

مَنْتَارُ الْإِسْلَامِ

بِتَرْتِيبِ كِتَابِ الْوَهْمِ وَالْإِيْهَامِ

لِلْإِمَامِ الْحَافِظِ عَلَاءِ الدِّينِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُعْتَظَايَ بْنِ قَلِيجَ الْبَكْجَرِيِّ الْمِصْرِيِّ

وُلِدَ سَنَةَ ٦٨٩ هـ وَتُوفِيَ سَنَةَ ٧٦٢ هـ

دِرَاسَةٌ وَتَحْقِيقٌ

د. حمدة أحمد المهيري

إشراف

أ.د. عواد الخلف

عَمِيدُ كَلِيَّةِ الشَّرِيعَةِ وَالذَّرَاسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ

بِجَامِعَةِ الشَّارِقَةِ

المجلد الأول

مَنْبَتُ الْإِسْلَامِ

بِترتيب كتاب الوهم والإيهام

لِلإمام الحافظ علاء الدين أبي عبد الله مغلطاي بن قليج البكيري المصري

وُلِدَ سَنَةَ ٦٨٩ هـ وَتُوفِيَ سَنَةَ ٧٦٢ هـ

دِرَاسَةٌ وَتَحْقِيقٌ

د. حمدة أحمد المهيري

إشراف

أ.د. عواد الخلف

عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

بجامعة الشارقة

المجلد الأول

محفوظات جميع الحقوق

الطبعة الأولى
١٤٤١ هـ - ٢٠٢٠ م

مَجْلُودَةُ الدِّرَاسَاتِ الْحَاذِرَةِ

مَكْتَبُ نَائِبِ مُدِيرِ الْجَامِعَةِ لَشُؤُونِ الْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ وَالِدِرَاسَاتِ الْعُلْيَا

مَنَارُ الْإِسْلَامِ

بِتَرْتِيبِ كِتَابِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ

دِرَاسَةٌ وَبَحْثٌ

المُلخَص

موضوع هذه الرسالة هو كتاب: «منار الإسلام بترتيب كتاب الوهم والإيهام» للحافظ مغلطاي بن قليج البكجري (ت ٧٦٢هـ)، دراسة وتحقيقًا، ودراسة المنهج الذي سار عليه الحافظ مغلطاي في كتابه، منار الإسلام، دراسة تحليلية نقدية، وذلك أن الحافظ ابن القطان الفاسي (ت ٦٢٨هـ)، صنّف كتابه «بيان الوهم والإيهام الواقعيّين في كتاب الأحكام»، ورتب الأحاديث التي ذكرها فيه على العلل، مما جعل الوصول إلى الحديث المراد النظر فيه صعبًا جدًا، فنشط مغلطاي إلى إعادة ترتيب الكتاب على الأبواب الفقهية، وفق كتاب الأحكام الوسطى للحافظ عبد الحق الإشبيلي (ت ٥٨١هـ)، وسَمّاه: «منار الإسلام بترتيب كتاب الوهم والإيهام»، فجمع متفرقه، وحذف مكرره، دون أن ينقص شيئًا من أصل الكتاب أو يزيد فيه.

وقد سلكت في القسم الأول منها منهج الاستقراء والتحليل للوصول إلى المراد، وخلصت فيه إلى جملة من النتائج، منها: أن مغلطاي وُفّق في ترتيبه للكتاب واختصاره، فحذف الأحاديث المكررة، وجمع الكلام عليها في موطن واحد، مما سهّل على الباحثين الاستفادة من الكتاب، ولكن فاته مجموعة من الأحاديث.

أما القسم الثاني فسلكت فيه منهج التحقيق والتعليق على النصّ المُحقّق، وهو كتاب منار الإسلام كاملاً، فخرّجت أحاديثه، ودرست عللها، والانتقادات الموجهة إليها، وعلّقت عليها، ثم ختمتها ببيان درجتها صحة وضعفًا، مستأنسة في ذلك كله بما سطره العلماء في هذا الشأن.

الكلمات المفتاحية: العلل، مناهج المحدثين، الحافظ مغلطاي، الحافظ ابن القطان الفاسي، عبد الحق الإشبيلي، منار الإسلام، بيان الوهم والإيهام، الأحكام الوسطى.

Manar al Islam bitartib kitab al-wahm wal iham fi kitab al-ahkam for its autboral-Hafiz Mughulday

(study & verification)

Abstract

The subject of this Thesis is studying and investigation «**Manar al Islam bitartih kitab al-wahm wal iham fi kitab al-ahkam**» Book for al-Hafiz Mughulday (762). It examines the methodology in his book brightness of Islam in sorting the defect book. It is a book authored to facility sorting hadith in **Bayan al-wahm wal iham fi kitab al-ahkam**».Background of this is that the great hadith scholar al-Hafiz Bin al-Kattan (608 H), has arranged hadiths in his^a **Bayan al-wahm wal iham fi kitab al-ahkam**» (clarifying defects in the book of ruling) on a very sophisticated and complex approach by listing and sorting hadiths based on the deficient, weak and defect hadiths. Therefore, another great hadith expert called al-Hafiz Mughulday has served the book in order to reclassify the hadiths and provide a better and easier method of sorting the hadiths. To do so he has adoptedal-Hafiz al- Ishbili (581) method of arranging hadiths. This thesis aims at shading light on the methodology of al-Hafiz Mughulday in his book titled **Manar al Islam hitartih kitab al-wahm wal iham**. The inductive and analytical approach was adopted in this study.

In the first section of the Thesis I used the method of induction and analysis; while in the second section I used the investigation and comments. The research findings include that al-Hafiz Mughulday has succeeded to reorganize the book, make it much easier to find hadiths, avoid repeating in hadiths, and summarize and collecting related hadiths in one place. Yet, he misses a group of hadiths.

Key wordsK al- 'Elal, deficient, weak and defect hadiths, hadith studie-s,al-Hafiz Mughulday, al-Hafiz Bin al-Kattan,al-Hafiz al- Ishbili,Muslim scholarship in hadith.

مقدمة

الحمد لله نعمدُه، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هاديّ له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فقد أدّى علماء الأُمَّة واجبهم تجاه خدمة كتاب الله تعالى وسُنّة نبيّه ﷺ، فتعلّموا وعلمّوا، وجدّوا واجتهدوا في تصنيف الكتب المتعلقة بالكتاب العزيز والسُنّة المطهرة، حتى خلفوا لنا تراثاً زاخراً بالعلوم الشرعية المختلفة.

وكان من نعم الله ومَنّته على هذه الأُمَّة قيام أهل العلم وطلابه بإحياء التراث الإسلامي، صاحب ذلك حرص القائمين على كليات الدراسات العليا في الجامعات الإسلامية والعربية إلى اتخاذ خطوة رائعة بتوجيه طلابها إلى تحقيق مخطوطات من التراث الإسلامي العريق.

لذا رغبت أن أدلي بدلوي وأساهم في نشر شيء من هذا التراث، فبدأت البحث عن مخطوط في الحديث وعلومه، لم يطبع من قبل، وله قيمة علمية كبيرة يحتاجها الباحثون في علوم الحديث على وجه الخصوص، وفيه نفع للأُمَّة كلها على وجه العموم.

وقد وفقني الله للوقوف على مخطوط بعنوان: «منار الإسلام بترتيب كتاب الوهم والإيهام»، لحافظ من حفاظ الحديث، وعَلِمَ من أعلامه، وهو الحافظ علاء الدين، أبو عبد الله، مُغلطاي بن قليج^(١) البُكجري الحنفي، المتوفى سنة (٧٦٢هـ)، الذي عُرف برسوخه وعلوّ كعبه في علوم الحديث وأصوله، وكتابه هذا تميّز فيه بتتبع الروايات وتخريجها، والبحث في عللها وأحوال رواتها، والوقوف على الانتقادات

(١) سيأتي الخلاف في ضبط اسمه أثناء ترجمته قريباً في الفصل الأول من قسم الدراسة.

الواردة عليها والجواب عنها، ثم بيان صحيح الأحاديث من ضعيفها.

ومخطوط كتاب «منار الإسلام» هذا يقع في (٣١١) ورقة، لم يطبع من قبل، وبقي حبيس المكتبات أكثر من ست مائة وثمانين سنة، وهو يتعلق بكتاب «بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام» لابن القطان الفاسي المتوفى سنة (٦٢٨هـ)، وقد بين الحافظ مغلطاي في كتابه المنار القيمة العلمية لكتاب ابن القطان وما حواه من فوائد نفيسة في بابه، ثم أشار إلى طريقة مؤلفه في تقسيم الكتاب وترتيبه، وبين صعوبة الوقوف على هذه الفوائد وعسره، لأن مؤلفه رتبته على العلل لا على المسانيد، فقال مغلطاي في ذلك: «ولا يقتبس فوائده من كان ذا مُنَّةٍ إلا بعد كشفه جلّ الكتاب، وذلك يتعذر على أكثر الطلاب، فلذلك أضحي مجانبًا وإن عظمت فيه الرغبات، مَقْصِيًّا وإن كثرت إليه الحاجات»^(١).

عند ذلك عمد الحافظ مغلطاي إلى ترتيب كتاب الوهم والإيهام ليسهل الوقوف على فوائده، واستخراج كنوزه ودرره، فقال الحافظ مغلطاي في ذلك مبيّنًا سبب تأليفه لهذا الكتاب ومنهجه فيه: «فاستخرت الله جلّ وعزّ ورتبته على رتبة كُتُب الأحكام، ولم أدخل فيه ما ليس منه، ولم أخرج منه إلا ما دعت الضرورة إلى إخراجهِ لتكرره، كذكره حديثًا في مواضع عديدة لأمر أدى إلى ذلك»^(٢).

هذا كله دفعني إلى اختيار هذا المخطوط لأقوم بتحقيقه، ويكون موضوع رسالتي في مرحلة الدكتوراه في الحديث وعلومه.

أسباب اختيار الموضوع:

يمكن إبراز أسباب اختيار الموضوع في الأمور الآتية:

- ١ - المساهمة في نشر شيء من تراثنا الإسلامي الثمين.
- ٢ - إمداد المكتبة الإسلامية برافدٍ مهم من روافد المكتبة الحديثية، لما يسهم فيه من الكشف عن مرويات نقلت من أصول مفقودة لم تذكر إلا فيه، مما يعين الباحثين على الوقوف عليها، ودراسة أسانيدِها ومتونها.

(١) منار الإسلام بترتيب كتاب الوهم والإيهام، مخطوط، ورقة رقم: (١/أ)، ويُنظر كلام الحافظ مغلطاي هذا فيما يأتي (ص ١٢٩).

(٢) منار الإسلام، ورقة رقم: (١/أ - ب)، ويُنظر كلامه هذا فيما يأتي (ص ١٣٠).

٣ - المكانة العلمية لمؤلف الكتاب وهو الحافظ مغلطاي بن قليج، الذي عُرف بطول باعه في الحديث ومروياته، والكشف عن عللها، وأحوال روايتها.

٤ - القيمة العلمية للكتاب وما له من فائدة عظيمة في ترتيب كتاب الوهم والإيهام للحافظ ابن القطان، وتيسير الوقوف على فوائده المنشورة فيه دون ترتيب أو تنظيم لها.

٥ - الفائدة العظيمة التي حواها الكتاب من خلال ذكر الأحاديث ورواياتها، وذكر العلل الواردة عليها، ثم البحث فيها لبيان ما هو قاذح منها من غيره، كما بحث في أحوال كثير من روايتها، ونقل أقوال الحفاظ فيهم، مع بيان الراجح من أحوالهم.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية تحقيق كتاب منار الإسلام بترتيب كتاب الوهم والإيهام في الأمور الآتية:

١ - تعلقه بكتاب مهم من كتب الأحكام، لعالم كبير وهو عبد الحق الإشيلي، والذي يعد كتابه من أهم كتب الأحكام، لا سيما وأن مؤلفه حكم على الأحاديث صحة وضعفًا، وبين شيئًا من عللها وأحوال رجال أسانيدنا.

٢ - خدمته كتابًا جليلاً من كتب العلل وانتقاد الروايات، وهو كتاب الوهم والإيهام، للإمام ابن القطان الفاسي.

٣ - مؤلفه عالم جليل، وهو الحافظ مغلطاي بن قليج الذي برز في علم التاريخ والحديث والعلوم الأخرى، وقد عُرف بآرائه وأقواله المتخصصة في علم الحديث وعلله، وكثير منها ذكره في كتابه هذا.

٤ - تضمّنه جميع الروايات والألفاظ التي ذكرها ابن القطان في كتابه الوهم والإيهام، مع عزوها لمصادرها، وهذه الروايات والألفاظ قد لا تجدها في غيره، لأنها نقلت عن كتبٍ فقدت بعد ذلك، فالكتاب بمثابة المرجع لهذه الروايات والألفاظ.

٥ - ذكره جميع العلل التي انتقد ابن القطان الفاسي بها الروايات والألفاظ، وذكر أوجه الترجيح بين الروايات المختلفة، ووضّح أسباب تصحيح الروايات

وتضعيفها، وجمع كلام ابن القطان وغيره من الحفاظ في الرواة جرحًا وتعديلاً في موطن واحد، لبيان الراجح من أقوالهم.

٦ - جعل الحافظ مغلطاي كتابه منار الإسلام ترتيباً لكتاب الوهم والإيهام، وسار في ترتيبه على طريقة كتب الأحكام، ذلك أن مؤلف كتاب الوهم والإيهام رتبته على العلل لا على المسانيد، «وذلك يوجب أن يذكر حديثاً في الطهارة بجوار آخر في العتق، وحديثاً في الفرائض بجوار آخر في الصوم؛ لاشتراكهما في علة بؤب عليها أبو الحسن باباً، فيحتاج الناظر أولاً أن يعرف تلك العلة ليكشف الحديث المطلوب من بابها، ومن عرف علة حديث فلا حاجة به إلى كشفه...»^(١)، وهذا لا يتحقق غالباً إلا للعلماء المتخصصين، كما أن الباحث لا يستطيع أن يقف على فوائده إلا بعد قراءته جلّ الكتاب، فكان ترتيب الحافظ مغلطاي لكتاب الوهم والإيهام، وجمع متفرقه، واختصار مكرره، مما يسهل على الباحث الوقوف على علل الحديث، والاستفادة منه.

٧ - كتاب منار الإسلام يساعد على توضيح بعض الإشكالات أو التصحيحات أو مواطن البياض والطمس التي وقعت في أصله كتاب بيان الوهم والإيهام، كما يمكن اعتبار كتاب منار الإسلام بمثابة مختصر لكتاب الوهم والإيهام.

٨ - ومما يبرز أهميته ما ذكره الحافظ مغلطاي في بيان سبب تأليفه الكتاب ومنهجه فيه، فقال: «فاستخرت الله جلّ وعزّ ورتبته على رتبة كتب الأحكام، ولم أدخل فيه ما ليس منه، ولم أخرج منه إلا ما دعت الضرورة إلى إخراجه لتكرره، ذكره حديثاً في مواضع عديدة لأمر أدّى إلى ذلك، كحديث أنس من عند الترمذي، قال رسول الله ﷺ: «الدعاء بين الأذان والإقامة لا يُرد»^(٢)، ذكره في باب أحاديث حسنّها الإمام أبو محمد عبد الحق وهي ضعيفة، لأنه من رواية العمّي. ثم أعاد ذكره في باب أحاديث أسانيدھا جيدة من غير طريق العمّي. ثم أعاد ذكره مرّة ثالثة في باب الزيادات في الأحاديث، وذلك أنهم قالوا: فماذا نقول يا رسول الله؟ قال: «سلوا الله العافية»^(٣)، إلى غير ذلك مما يكثر تعداده؛ فإني أذكره في موضع واحد، لم أحذف

(١) منار الإسلام، ورقة رقم: (١/أ)، ويُنظر كلامه هذا فيما يأتي (ص ١٢٩ - ١٣٠).

(٢) سيأتي الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه، برقم: (٥٤٧).

(٣) كذا جمع الحافظ مغلطاي روايات الحديث كلها في موطن واحد من كتابه، منار الإسلام، =

منه إلا تعريفه به في كل باب»^(١)، وكذا صنع الحافظ مغلطاي في الرواة الذين ذكرهم الحافظ ابن القطان لتناقض نظر أبي محمد فيهم، وتفرقت أقواله فيهم في عدة مواضع من كتابه، كابن أسحاق مثلاً، فإن الحافظ مغلطاي يجمع الأقوال والفوائد المتعلقة ببيان حاله في موضع واحد، كل ذلك من غير أن يخل بشيء من الكتاب.

الدراسات السابقة:

وقفت على بعض الدراسات المتعلقة بالحافظ مغلطاي، وجهوده في علم الحديث، وأخرى بالحافظ ابن القطان، وجهوده في علم الحديث، وقد استفدت من هذه الدراسات في القسم الأول من الرسالة، ما يتعلق بترجمة الحافظ مغلطاي ومنهجه الحديثي، ومن ذلك:

١ - دراسة أحمد حاج عبد الرحمن محمد، «الحافظ مغلطاي وجهوده في علم الحديث»، وهي أطروحة دكتوراه، مقدمة إلى قسم الكتاب والسنة، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، سنة ١٤١٩هـ. وهي متعلقة بذكر ترجمة الحافظ مغلطاي، وبيان جهوده في مجال الحديث النبوي، وذكر الباحث فيه كتاب المنار ضمن مصنفات مغلطاي، وعرف به بما لا يتجاوز الصفحة الواحدة^(٢).

٢ - دراسة مجموعة من الباحثين، بإشراف عبد الجواد حمام، «التلويح إلى شرح الصحيح» للحافظ علاء الدين مغلطاي، وهي أطروحة دكتوراه، مقدمة لكلية التربية، جامعة الملك سعود، الرياض، سنة ٢٠١١م، وهذه الدراسة اعتنت بذكر ترجمة موسعة للحافظ مغلطاي، وهذه الترجمة استلها الباحث سامي محمد العمر من الرسالة ونشرها مفردة على الشبكة العنكبوتية (الأنترنت).

٣ - دراسة ناصر حسين المجور، «القواعد الحديثية عند الحافظ ابن القطان الفاسي من خلال كتابه بيان الوهم والإيهام الواقعيين في كتاب الأحكام»، وهي

= ورقة رقم: (٧٤/أ)، وهو ما يأتي في الحديث رقم: (٥٤٧). أما الحافظ ابن القطان فقد فرق الحديث في ثلاثة مواطن من كتابه الوهم والإيهام؛ الموطن الأول: (٣/٣٤٩) برقم: (١٠٩٥)، الثاني: (٥/٢٢٧) برقم: (٢٤٣٧)، والثالث: (٥/٦٠٤) برقم: (٢٨٢٢).

(١) منار الإسلام، ورقة رقم: (١/أ - ب)، ويُنظر كلامه هذا فيما يأتي (ص ١٣٠).

(٢) الحافظ مغلطاي وجهوده في علم الحديث، لأحمد حاج بن عبد الرحمن محمد في (ص ٦٦).

رسالة ماجستير، مقدمة لكلية الشريعة، جامعة القرويين، فاس، سنة ٢٠١١م، وهذه الدراسة اعتنت بذكر القواعد الحديثية التي اعتمد عليها ابن القطان في نقده للأحاديث، ولا تعلق لها بكتاب المنار.

٤ - دراسة إبراهيم بن الصديق، «علم علل الحديث من خلال كتاب بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الإحكام»، وهو كتاب مطبوع في مجلدين، عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، بالمملكة المغربية، سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، ذكر فيه منهج الحافظ ابن القطان في تعليل ونقد الأحاديث، وذكر أمثلة من كلام ابن القطان على العلل التي ذكرها كالإرسال والانقطاع وغيرهما، فهو مختص بذكر منهج ابن القطان فقط، ولا علاقة له بكتاب المنار.

منهج التحقيق:

ستعتمد هذه الرسالة في التحقيق المنهج الآتي:

١ - نسخ المخطوط وطباعته وفق الرسم الإملائي الحديث، مع الإشارة إلى رقم الورقة من المخطوط والتفريق بين وجهيها؛ الأمامي ورمزت له بالحرف (أ)، والخلفي ورمزت له بالحرف (ب)، فيكون العزو على النحو الآتي: [٢/أ] ثم [٢/ب]، ثم [٣/أ] ثم [٣/ب] وهكذا.

٢ - مقابلة المنسوخ والمطبوع مع النسخة الخطية عدة مرات، للتأكد من مطابقته له، وسلامته من النقص أو التحريف، مع ترقيم الكتب والأبواب والروايات ترقيماً متسلسلاً، ثم مقابلته مع أصله كتاب الوهم والإيهام زيادة في التوثيق باعتباره أصل الكتاب، مع الاستعانة بالأصول التي نقل عنها ابن القطان ومغلطاي، حال وجود إشكال أو خلل في النص، لبيان الصواب والراجح من ذلك.

٣ - مقارنة ما ذكره مغلطاي في كتابه منار الإسلام، بما ذكره ابن القطان في كتابه الوهم والإيهام، لتحديد زيادات مغلطاي، وتعليقاته على الروايات.

٤ - التنبيه على بعض التصحيحات أو الأوهام التي وقعت للحافظ مغلطاي أو النساخ من خلال مقارنتها بكتاب الوهم والإيهام، والرجوع إلى المصادر التي ذكرت فيها الروايات أو النقول التي ذكرها ابن القطان، والإشارة إلى هذا كله في الحاشية، مع بيان الصواب فيه، وسبب تصويبه.

٥ - إصلاح الأخطاء النحوية إن وجدت، مع التنبيه على ذلك في الحاشية،

كما أنني سأبدل التسهيل المعهود قديمًا بالضبط الحديث، كقوله: (فايدة)، إلى (فائدة)، وما في حكمها، دون الإشارة إليها، وكذا سأتم بعض الكلمات أو الجمل التي اختصرها الناسخ، نحو قوله: (صلى الله عل) إلى: (صلى الله عليه وسلم)، أو (ح) التي يضعها في نهاية الأحاديث التي يختصرها، إلى: (الحديث)، ونحو ذلك من الاختصارات.

٦ - ضبطت المشكل من النصّ المحقّق وتهميشاته بالشكل، لخدمة هذا السّفر الجليل، وإتمامًا للفائدة؛ علمًا بأنّ ضبط الكلمات والمصطلحات والأعلام المشكلة سأرجع فيه إلى أمّهات كتب اللّغة والتّراجم والغريب المهتمّة بالضّبط، على أنّي قد أواجه اختلافًا في الضّبط أو أوجّه الإعراب في كتب اللّغة والنّحو، فأحرص على الضّبط المشهور، لوقوع الاختلاف.

٧ - ما أضيفه في النصّ المحقّق؛ لأجل سقط يستدعي المقام إثباته؛ لاستقامة المعنى، أو لحاجة ملحة، أو ما أضيفه من موارد المخطوط للضرورة، أضعه بين حاصرتين، هكذا [] تمييزًا له؛ وحفاظًا على أصل النص، وأذكر في الحاشية سبب إضافته، والمصدر الذي نقلت عنه.

٨ - التخرّيج، وأسلك فيه المنهج الآتي:

أ - عزو الأحاديث أولاً إلى أماكن وجودها في كتاب الوهم والإيهام بذكر الجزء والصفحة ورقم الحديث، وكذا عزوتها إلى كتاب الأحكام للإشيلي.

ب - تخرّيج الأحاديث ورواياتها وطرقها من مواطنها التي نقلها منها ابن القطان أو مغلطاي، فما كان منها عند الشيخين أو أحدهما؛ أكتفي بتخرّيجه منهما.

ج - تخرّيج الروايات التي لم يروها الشيخان من مظانها من كتب السنن والمسانيد المشهورة.

د - دراسة أسانيد الأحاديث والطرق التي يذكرها المؤلف، مع بيان درجة الأحاديث والروايات صحة وضعفًا وفق الصنعة الحديثية، مستأنسة بآراء من سبق من الحفاظ والعلماء.

هـ - الترجمة للرواة الذين وقع الاختلاف في الأسانيد عليهم، أو المذكورين في المتابعات والشواهد، وكذا الرواة الذين تكلم فيهم ابن القطان أو مغلطاي جرحًا أو تعديلًا، بترجمة مختصرة، مع بيان خلاصة حال الراوي عند الحفاظ.

٩ - عزو أقوال العلماء التي ذكرها ابن القطان أو مغلطاي، فأعزوها إلى مصادرهما التي نقلها عنها، إلا ما كان مصادره مفقودة، فأعزوه لمصادر أخرى ذكرت هذه الأقوال.

١٠ - ضبط وشرح الغريب الوارد ذكره في الكتاب من كتب غريب الحديث.

١١ - التعريف بالأماكن والبلدان غير المشهورة الوارد ذكرها في الكتاب، مع بيان موقعها الجغرافي في العصر الحاضر قدر الإمكان.

١٢ - التعريف بمصادر الكتاب التي نقل عنها المؤلف، لا سيما غير المشهور منها.

١٣ - ذكر ردود الحافظين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر، المعروف بابن المواق (٦٤٢هـ)، في كتابه: بُغْيَةُ النِّقَادِ الثَّقَلَةِ فيما أُخِلَّ به كتاب «البيان» وأغفله أو أَلَمَّ به فما تَمَّمه ولا كَمَله، والحافظ أبي عبد الله الذهبي (٧٤٨هـ)، في كتابه: الرَّدُّ عَلَى ابْنِ الْقَطَانِ في كتابه بيان الوهم والإيهام، وأذكر ردَّ كل واحدٍ منها على كل حديث في موطنه، وأبين وجهة كلٍّ من الحافظين ابن المواق والذهبي في نقدهما للحافظ ابن القطان، وأذكر الصواب فيما ذكراه، وسبب تصويبه.

١٤ - خدمت الكتاب بمجموعة من الفهارس التي تعين في الاستفادة منه والرجوع إليه.

خطة الرسالة:

تتكون الرسالة من مقدمة، وتمهيد، وقسمين، وفهارس.

وتفصيل ذلك كما يأتي:

المقدمة:

واشتملت على موضوع الكتاب، وأسباب اختياره، وأهميته، والدراسات السابقة، ومنهج التحقيق، وخطة الرسالة.

التمهيد

ويشتمل على:

تعريف بالحافظ ابن القطان الفاسي، وبكتابه بيان الوهم والإيهام.

القسم الأول: الدراسة

وتشتمل على فصلين:

* **الفصل الأول:** التعريف بالحافظ مغلطاي وعصره.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: الحالة السياسية والعلمية في عصره.

المبحث الثاني: سيرته الشخصية وحياته.

المبحث الثالث: سيرته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المبحث الرابع: الوظائف والمناصب التي تقلدها ومؤلفاته.

* **الفصل الثاني:** التعريف بكتاب منار الإسلام بترتيب كتاب الوهم والإيهام.

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: تحقيق اسم الكتاب، وتوثيق نسبه لمؤلفه.

المبحث الثاني: أهمية الكتاب، ومميزاته.

المبحث الثالث: منهج المؤلف في الكتاب.

المبحث الرابع: مصادر المؤلف في كتابه.

المبحث الخامس: وصف النسخة الخطية المعتمدة في التحقيق، ونماذج منها.

القسم الثاني: التحقيق

ويشمل تحقيق مخطوطة كتاب منار الإسلام بترتيب كتاب الوهم والإيهام،

بضبط نصّها وتحقيقه، والتعليق عليها، وفق المذكور في منهج التحقيق.

* **الفهارس العامة:**

- فهرس الآيات.

- فهرس الأحاديث والآثار.

- فهرس الأعلام المترجمين.

- فهرس المصادر والمراجع.

- فهرس الموضوعات والمحتويات.

ولا يسعني في الختام إلا أن أتقدم بالشكر لجامعة الشارقة والقائمين عليها،

وأخصّ بالشكر كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، التي تشرفت بالانتساب

إليها لإكمال دراستي العليا، في مجال الحديث النبوي.

كما أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ الدكتور عواد الخلف، الذي تفضل بالإشراف على هذه الرسالة، وهو الذي وجَّهني للبحث عن مخطوط لم يطبع من قَبْلُ، ليكون موضوع أطروحتي للدكتوراه، وبعد البحثِ عثرتُ على هذا المخطوط (منارُ الإسلام) فعرضته عليه، فأبدى استحسانه وشجَّعني أن يكون هو موضوع أطروحتي للدكتوراه، وجاد عليَّ بوقته وتوجيهاته وإرشاداته الغالية النَّفيسة، فلا يسعني إلَّا أن أقول له: جزاك الله خيرًا، ونفع بك الإسلام والمسلمين.

وأخيرًا..

أسأل الله التوفيق والسداد في إتمام هذه الرسالة وقبولها، وأن يجعلها خالصةً لوجهه الكريم، وأن ينفع بها الإسلام والمسلمين، ويكتب لي أجرها يوم الدين، والحمد لله ربَّ العالمين.





التمهيد



تعريف بالحافظ ابن القطان الفاسي، وبكتابه بيان الوهم والإيهام

كتاب بيان الوهم والإيهام للحافظ ابن القطان الفاسي، يُعدُّ أصل كتاب منار الإسلام بترتيب كتاب الوهم والإيهام للحافظ مُغلطاي، لذلك ذكرت هذا التمهيد بين يدي الكتاب، أعرف فيه بالحافظ ابن القطان الفاسي، وبكتابه بيان الوهم والإيهام، من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول

تعريف بالحافظ ابن القطان الفاسي^(١)

هو الشيخ، الإمام، العلامة، الحافظ، الناقد، المجوّد، قاضي الجماعة، أبو الحسن، علي بن محمد بن عبد الملك بن يحيى بن إبراهيم، الحميري، المغربي، المالكي، كتامي الأصل، فاسي المولد والنشأة، مراكشي المسكن، المعروف: بابن القطان، حتّى أصبح علماً له، أطلقه عليه كل من ذكره أو نقل عنه، ولا يكاد يعرف اسمه الحقيقي إلا الخواص.

(١) ينظر في ترجمته: الذيل والتكملة لكتّابي الموصول والصلة، لابن عبد الملك الأنصاري، ذكر له فيه ترجمة موسّعة (١٧/٥ - ٥٢) برقم: (١٠)، وطبقات علماء الحديث، لابن عبد الهادي (١٩٠/٤) ترجمة رقم: (١١٠٩)، وسير أعلام النبلاء (٣٠٦/٢٢) ترجمة رقم: (١٨٣)، والوافي بالوفيات (٤٨/٢٢) ترجمة رقم: (٣)، والتبيان لبديعة البيان، لابن ناصر الدين الدمشقي (١٣٦٦/٣) ترجمة رقم: (١١٣٦)، وطبقات الحفاظ، للسيوطي (ص ٤٩٨) ترجمة رقم: (١٠٩٦)، وشذرات الذهب (٢٢٥/٧)، وشجرة النور الزكية (٢٥٧/١) ترجمة رقم: (٦١٥)، والرسالة المستطرفة (ص ١٧٨)، وسلم الوصول (٩٥/٤) ترجمة رقم: (٦٠٦٥)، وكشف الظنون (٢٦٢/١)، والأعلام، للزركلي (٣٣١/٤)، ومعجم المؤلفين (٢١٣/٧).

وقد صنع له محقق كتاب بيان الوهم والإيهام ترجمة واسعة، ضمن قسم الدراسة، الذي جعله مقدمة بين يدي تحقيقه لهذا الكتاب (١/٦٣ - ١٥٦)، وينظر ما ذكرته في الدراسات السابقة.

وُلِدَ أبو الحسن فجر يوم عيد الأضحى، سنة اثنتين وستين وخمسمائة من الهجرة، بفاس، ونشأ فيها، وبها تلقى علومه الأولى، ثم انتقل إلى مراكش، عاصمة الدولة الموحدية في أزهى وأقوى فتراتهما، وهذا جعلها إحدى العواصم العلمية آنذاك، حافلة بالعلماء والمدرّسين في مختلف الميادين، الذين شغلوا مناصب رفيعة في الدولة، ودرّسوا فيها العلوم المختلفة، لا سيما علم الحديث، الذي كان له الحظّ الأوفر من بين العلوم، كما أنها حوت عددًا من المدارس والمكتبات العامرة، تجلبُ لها الكتب من شتى الأقطار^(١).

وفي مراكش نبغ ابن القطان في طلب العلم وبرّز، فقد أخذ علومه لا سيما الحديث عن كبار المشايخ والعلماء الذين كانوا يقيمون فيها، أو الوافدين إليها من الأندلس والمشرق وغيرهما من البلدان، ومن شيوخه الذين سمع منهم، ولازم بعضهم فترة طويلة خاصة في علم الحديث: أبا عبد الله بن زرقون، وأبا بكر بن الجد، وأبا عمر بن عات النفزي الشاطبي، وأبا عبد الله ابن الفخار المالقي، لازمه وأكثر الأخذ عنه، وأبا الحسن بن التّقرات، وقد لازمه أيضًا، والخطيب أبا جعفر بن يحيى، وأبا ذر الخشني، وأبا القاسم بن بقي، من ذرية بقي بن مخلد، جالسه طويلًا وذاكره كثيرًا، وسمع منه مسند جده بقي بن مخلد وتفسيره، وأبا عبد الله بن البقار؛ محمد بن إبراهيم بن حزب الله الفاسي؛ أجاز لابن القطان جميع روايته، وأبا بكر بن خلف الأنصاري، المعروف بالموواق، والد الحافظ أبي عبد الله ابن الموواق تلميذ ابن القطان، ومن أجلّ شيوخه الحافظ المغربي الكبير أبو عبد الله محمد بن طاهر الحسيني، الشريف الصقلي، والي قضاء الجماعة بمراكش، وغيرهم من الأئمة والحفاظ والأعلام الكبار، الذين أخذ عنهم.

وقد تتلمذ له أيضًا جمعٌ من الأئمة والحفاظ الذين أخذوا عنه، منهم: ابنه أبو محمد الحسن، وأبو عبد الله الحسين، والحافظ أبو عبد الله ابن الموواق، وأبو الحسن الكفيف، وأبو زيد بن القاسم الطراز، وأبو عبد الله بن الطراوة، وأبو عبد الله المدعو بالشريف، وأبو علي المقرئ، وأبو عبد الله بن عياض حفيد القاضي عياض، وابنُ الأبار أبو عبد الله، المحدث البارغ، صاحب التصانيف، وغيرهم كثير^(٢).

(١) الذيل والتكملة لكتّابي الموصول والصلة (٥٢/٥) ترجمة رقم: (١٠).

(٢) الذيل والتكملة لكتّابي الموصول والصلة (١٨/٥) ترجمة رقم: (١٠)، وشجرة النور الزكية (٢٥٧/١).

وقد تبوأ ابنُ القطان مكانةً رفيعةً بين علماء عصره، ومنَ ترجمَ له ممن جاء بعده، فوصفوه بأجلِّ الصفات وأرفعها، وذكروا ما كان عليه من العلم والعمل، فمن ذلك:

قال ابن عبد الملك الأنصاري في ترجمته له: «وكان ذاكرًا للحديث، مُستبجرًا في علومه، بصيرًا بطُرُقِه، عارفًا برجاله، عاكفًا على خدمته، ناقدًا مميّزًا صحيحه من سقيمِه، مثابرًا على التلبُّس بالعلم وتقييده عُمره، وكتبَ بخطه - على ضعفه - الكثير، وعُني بخدمة كُتُبٍ بَلَغَ فيها الغاية، ... وصنّف في الحديث ورجاله، والفقهِ وأصوله، مصنّفاتٍ نافعة، ... وكان ذا حظٍّ من الأدب وقراءة مُقَطَّعاتِ الشعر»^(١).

وقال الصفدي: «الحافظ ابن القطان، كان من أبصر الناس بصناعة الحديث، وأحفظهم لأسماء الرجال، وأشدّهم عناية بالرواية، نال بخدمة السلطان بمراكش دُنيا عريضة، وله تواليف، ودرّس، وحَدَّث»^(٢).

وقال ابن عبد الهادي: «العلامةُ الحافظُ الناقدُ، قاضي الجماعة، ... وقفت على كتابه المسمّى ببيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام لعبد الحقّ، فرأيتُه يَدُلُّ على قُرط ذكائه، وكثرة حِفْظه، وقُوّة فهمه، على أن له فيه عدّة أوهام»^(٣).

وقال الحافظ الذهبي: «الشيخ، الإمام، العلامة، الحافظ، الناقد، المجوّد، القاضي، ... علقت من تأليفه كتاب (الوهم والإيهام) فوائد، تدل على قوة ذكائه، وسيلان ذهنه، وبصره بالعلل»^(٤).

وقال ابن مسدي: كان معروفًا بالحفظ والإتقان، ومن أئمة هذا الشأن، مصري الأصل، مراكشي الدار، كان شيخ شيوخ أهل العلم في الدولة المؤمّنية، فتمكن من الكُتُب، وبلغ غاية الأمانة، ووَلّي قضاء الجماعة في أثناء تقلُّب تلك الدولة»^(٥).

(١) الذيل والتكملة لكتّابي الموصول والصلة (٢٠/٥) ترجمة رقم: (١٠).

(٢) الوافي بالوفيات (٤٧/٢٢) ترجمة رقم: (٣)، وهذا القول منسوب، لابن الأبار، كما في تذكرة الحفاظ، للذهبي (١٣٤/٤).

(٣) طبقات علماء الحديث (١٩٠/٤) ترجمة رقم: (١١٠٩).

(٤) سير أعلام النبلاء (٣٠٦/٢٢ - ٣٠٧) ترجمة رقم: (١٨٣).

(٥) ذكره عنه الحافظ الذهبي في تاريخ الإسلام (٨٦٦/١٣).

وقال ابن ناصر الدين الدمشقي: «وهو حافظٌ عَلَّامَةٌ متقنٌ، ثقةٌ مأمونٌ»^(١).

وقال السيوطي: «ابن القَطَّانِ الحَافِظُ العَلَّامَةُ قَاضِي الجَمَاعَةِ»^(٢).

وقال المقرئ في ذكر علماء الأندلس والمصنِّفين: «وأما الحديث؛ فكان بعصرنا في المائة السابعة، الإمام أبو الحسن علي بن القطان القرطبي، الساكن بحضرة مراكش، وله في تفسير غرائب وفي رجاله مصنَّفات، وإليه كانت النهاية والإشارة في عصرنا»^(٣).

وقال ابن مخلوف: «العالم، الفقيه، الراوية، العارف بصناعة الحديث، وأسماء رجاله... أخذ الناس عنه، وانتفعوا به»^(٤).

ولا عجب أن تسمع مثل هذه الصفات تُطلق على الحافظ ابن القطان، فهو يستحقها، وكُتِبَ شاهدةً على صدق ما وُصِفَ به من الحفظ والفهم والإتقان والنقد وغيرها، لا سيما كتابه «بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام» فهو عمدة في بابه، وصار مرجعاً لعلماء الحديث ونقادته، ليس في الحكم على الأحاديث صحة وضعفاً فحسب، بل أيضاً في الحكم على الرجال وبيان أحوالهم جرحاً وتعديلاً.

ومن أشهر مصنَّفاتهِ التي تدل على سعة علمه وحفظه وبراعته غير كتابه بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام:

«البيان في أحكام الجنان»، مجلَّدانِ متوسَّطان. تجريدٌ من ذكره الخطيب في تاريخه من رجال الحديث بحكايةٍ أو شعر، مجلَّدانِ متوسَّطان. تقريبُ الفتح القدسي، مجلَّدٌ متوسَّط. الرد على أبي محمد بن حَزْم في كتاب المحلى مما يتعلَّق به من علم الحديث، ولم يُتَمِّمْ. كتابٌ حافلٌ جَمَعَ فيه الحديثَ الصَّحيح، محذوف السَّنَد حيث وَقَعَ من المسنَّدات والمصنَّفات، كُمِّلَ منه كُتُبُ: الطَّهارة والصَّلَاة والجنائز والزكاة، في نحو عشرة مجلَّدات. ما يُحَاضَرُ به الأمراء، وبيَّن فيه طريقَ مُفاوضَتِهِمْ، مجلَّدٌ متوسَّط. مسائلٌ من أصولِ الفقه، ذكر أنه لم يذكُرْها الأُصُولِيُونَ في كُتُبِهِمْ، مجلَّدٌ لطيف. التَّنَزُّع في القياس، لمُناضلةٍ من سَلَكَ غيرَ المَهْيَع في إثبات

(١) التبيان لبديعة البيان (١٣٦٦/٣) ترجمة رقم: (١١٣٦).

(٢) طبقات الحفاظ (ص٤٨٩) ترجمة رقم: (١٠٩٦).

(٣) نفح الطيب (٣/١٨٠).

(٤) شجرة النور الزكية (٢٥٧/١) ترجمة رقم: (٦١٥).

القياس، وهو في الردّ على أبي عليّ ابن الطّوير. نَفَعُ الغَلْلُ ونَفَعُ العَلْلُ في الكلام على أحاديث السنن لأبي داود، ولم يتمّه. وغيرها من المصنّفات النافعة المفيدة، في العلوم المختلفة^(١).

وهذه الكتب معظمها ضاع لما نُهبَت دارُهُ في آخر حياته، وذلك أن المأمون لما دخل مراكش، فصلّ المعتصم وأصحابه وشيعته عن ظاهرها، وكان منهم أبو الحسن ابن القطان متولّيًا القضاء بين حزبه، فانتُهبَت دارُهُ، وذهب كل ما فيها من مالٍ وكُتِبَ، فلجأ المعتصم ومن معه من حزبه، ومنهم ابنُ القطان إلى سِجْلَمَاسَة^(٢)، وأصبح قاضيها.

وفي سِجْلَمَاسَة أدركت أبا الحسن منيته مبطونًا حَسِيرًا على ما فَقَدَ من أهله وكتبه وبَيْتِهِ وسائر ممتلكاته، وكانت وفاته بين العشائين، من الليلة التي أهلك فيها هلال ربيع الأول، من سنة ثمانٍ وعشرين وستمئة، ودُفن بالركن الواصل بين الصّحنيين الشمالي والغربي من الزنقة، لصق الجامع الأعظم بسِجْلَمَاسَة، رَحِمَهُ اللهُ، وأسكنه فسيح جناته.

المطلب الثاني

تعريف بكتاب بيان الوهم والإيهام الواقعيين في كتاب الأحكام

يعتبر كتاب «بيان الوهم والإيهام الواقعيين في كتاب الأحكام» لأبي الحسن علي بن محمد ابن القطان الفاسي، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٦٢٨هـ)، من أهم الكتب التي كشفت عن العلل الواردة على الأحاديث الواردة في كتاب الأحكام للحافظ أبي محمد عبد الحق بن عبد الرحمن الإشبيلي، المعروف بابن الخراط، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٥٨١هـ).

(١) أكثر كتب ابن القطان رَحِمَهُ اللهُ ضاع في آخر حياته، وقد حاولت جاهدة البحث عن أماكن وجودها في مكتبات المخطوطات، فلم يتيسر لي من ذلك شيء، وقد ذكر هذه المصنّفات وغيرها، لابن القطان حسين آيات في تحقيقه لكتاب بيان الوهم والإيهام، قسم الدراسة (١/ ١٥٠ - ١٥٦)، فلتراجع هناك.

(٢) سِجْلَمَاسَة: مدينة في الجنوب الشرقي للمغرب الأقصى، اندثرت أكثر معالمها، وتُعرف اليوم باسم الريصاني بمنطقة تافيلالت، على بعد ثلاثة عشر ميلًا جنوب مدينة إيفرود الحالية. سجلماسة وإقليمها في القرن الثامن الهجري (ص ٨٥ - ٨٦)، لحسن حافظ علوي.

والحافظ ابن القطان عُرف برسوخه وعلوّ كعبه في علوم الحديث وأصوله، وكتابه هذا انتقد فيه جملة من الأحاديث التي ذكرها عبد الحق في أحكامه، فخرّجها وكشف عن عِلَلِها وأحوال رواتها، وأحياناً يذكر الانتقادات الواردة عليها ويُجيب عنها، ويبين صحيح الأحاديث من ضعيفها.

كما أن الكتاب حوى فوائد نفيسة في بابهِ، وقد استفاد منه الحفاظ من بعده كثيراً^(١).

إلا أن مؤلفه الحافظ ابن القطان سلك في تقسيم كتابه وترتيبه منهجاً يعسر معه الوقوف على هذه الفوائد التي حواها، فقد رتبهُ مؤلفه على العلل لا على المسانيد أو الأبواب الفقهية.

فقد قسّم الحافظ ابن القطان كتابه إلى قسمين رئيسين، أحدهما: متعلّق ببيان الوهم^(٢)، والآخر متعلّق ببيان الإيهام^(٣)، وقصد بالوهم؛ ما وقع من الحفاظ عبد الحق في نقله من المصادر التي اعتمد عليها في كتابه الأحكام، أما الإيهام فهو ما أخطأ فيه الحافظ عبد الحق أثناء نظره في الأحاديث والحُكْم عليها، وانحصر عمل ابن القطان بتتبع عبد الحق في هذين الجانبين، وعبر رَحِمَهُ اللهُ عن ذلك بقوله: «وانحصر لي ذلك في أمرين؛ وهما: نقله ونظره»^(٤).

□ القسم الأول: بيان الوهم: وهو ما يرجع إلى نقل أبي محمد عبد الحق.

تتبع فيه الحافظ ابن القطان أوهام الحفاظ عبد الحق الإشبيلي في النقل من المصادر التي اعتمد عليها في كتابه الأحكام، وهي التي عبر عنها ابن القطان

(١) إلا أن كتاب ابن القطان بيان الوهم والإيهام، تعقبه بعض الحفاظ في بعض المواطن، وانتقدوا فيه بعض الآراء التي ذكرها الحافظ ابن القطان في تحليل الأحاديث ورواتها، ومن أشهر الكتب التي تعقبته، كتاب: بغية النقاد النقلة فيما أخل به كتاب البيان وأغفله، أو ألم به فما تمّمه ولا كملّه، لابن المواق (ت ٦٤٢هـ)، وكتاب الرد على ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام، للحافظ الذهبي (ت ٧٤٨هـ).

(٢) الوهم: يُقال: وهم يؤهم وهمّا، والوهم: الغلط والسّهو، وهم في الحساب: إذا غلِط فيه وسها. لسان العرب (١٢/٦٤٤)، مادة: (وهم).

(٣) «الإيهام: يُقال له: التخيل أيضاً، وهو أن يُذكر لفظ له معنيان: قريب، وغريب، فإذا سمعه الإنسان سبق إلى فهمه القريب، ومراد المتكلم الغريب»، التعريفات، للجرجاني (ص ٤١).

(٤) بيان الوهم والإيهام (١١/٢).

بالوهم. وقد جعل رَحْمَةُ اللَّهِ هذا القسم في اثني عشر باباً^(١).

□ القسم الثاني: بيان الإيهام: وهو ما يرجع إلى نظر أبي محمد عبد الحق.

تتبع فيه ابن القطان أوهام الحافظ عبد الحق الناتجة عن نظره في الأحاديث وأحكامه عليها، وعبر عنها الحافظ ابن القطان بالإيهام، وقد جعل رَحْمَةُ اللَّهِ هذا القسم في تسعة عشر باباً^(٢).

ثم أتبع الحافظ ابن القطان رَحْمَةُ اللَّهِ هذين القسمين بابين:

* الباب الأول: «باب ذكر فيه المصنِّفين الذين أخرج عنهم في كتابه ما أخرج: من حديث، أو تعليل، أو تجريح، أو تعديل»^(٣).

وذكر فيه خمسة وخمسين مصنفاً نقل عنهم الحافظ عبد الحق في كتابه الأحكام، وذكر ابن القطان لكل مصنف منهم تعريفاً مختصراً به، لتمييزه عن غيره، وبيّن الغاية من عقد هذا الباب، فقال: «اعلم أنه ليس كل من يطالع كتابه، ويتعرف منه ما روى، يعرف كل من يعزو إليه ما يذكر من جميع ما فيه، وإن اتفق لبعضهم أن يعرف المشاهير منهم، كمالك والبخاري، فإنه ربما لا يعرف ابن سنجر، ولا أبا سعيد الماليني وأشباههما، ممن لا يعرفه إلا خواص أهل العلم بهذا الشأن. فلهذا المَعْنَى عقدنا هذا الباب، نذكر فيه جميع من أخرج عنه من المصنِّفين، ليخلص به من يقرأ كتابه من هُجْنة الجَهِل بمن يعزو إليه الحديث»^(٤).

ولم يخلُ هذا الباب من توجيه النقد للحافظ عبد الحق، فقال ابن القطان: «هؤلاء هم الذين ذكر أبو محمد عنهم في كتابه ما ذكر، إلا أن منهم من لم ير له كتاباً، وإنما نقل ما نقل عنهم من عند من ذكره عنهم، فعزاه هو إليهم، وقد كان الأكمل أن لا يفعل، وإن كان قد بين ذلك في بعضهم.

وهؤلاء الذين لم ير كتبهم، هم: حماد بن سلمة، ووكيع، وأبو سعيد بن الأعرابي، وإسحاق بن راهويه، وقاسم بن أصبغ، والخسني، وابن أيمن، وسعيد بن

(١) تنظر هذه الأبواب الاثني عشر في: بيان الوهم والإيهام (١٩/٢) إلى (٣٦٦/٢)، وذكر فيها الأحاديث ذات الأرقام (١ - ٣٦٧).

(٢) تنظر هذه الأبواب في: بيان الوهم والإيهام (٣٦٧/٢) إلى (٦٢٦/٥)، وذكر فيها (٢٤٧٩) حديثاً، من الحديث رقم: (٣٦٨) إلى الحديث رقم: (٢٧٤٦).

(٣) بيان الوهم والإيهام (٦٢٧/٥). (٤) المصدر السابق (٦٢٩/٥).

مَنْصُور، وَابْنُ حَبِيب، وَالدُّورِيُّ»^(١).

*** الباب الثاني:** ذكر فيه مُضَمَّن هذا الكتاب على نسق التصنيف في كُتُب الأحكام، وهو بمثابة الفهرس للأحاديث التي ذكرها في كتابه، وقد بَيَّن رَحِمَهُ اللهُ سبب عقده لهذا الباب، فقال: «قد فرغنا من ترتيب ما وجدنا في الكتاب المذكور بالترتيب الصناعي، فَمَا بَقِيَ من أمثاله وَجِب إلحاقه بِهِ، وَبَقِيَ علينا أَنْ نذكر جَمِيع مَا مرَّ ذِكره فِي الأبواب الْمُتَقَدِّمة ذِكرًا آخِر، مُخْتَصِرًا، مُرتَّبًا على نَسَقِ التَّصْنِيف، بِحَيْثُ يَتِمَّكَّن الطَّالِب من مُطالعتِهِ على كتاب الْأَحْكَام على توالي كُتُبِهِ، فَإِن التَّرتِيب الَّذِي فرغنا مِنْهُ إِن كَانَ أَفَادَ ضَمَّ الشَّكْل إِلَى شَكْلِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَجِد الْحَدِيث فِيهِ إِلَّا من عرف مَوْضِعَهُ، وَإِذَا وَجده فِي بَابٍ فَقَد يكون بعض الْكَلَام عَلَيْهِ فِي بَابٍ آخِر، وَبِهَذَا التَّرتِيب - إِن شَاءَ اللهُ - تَكْمَل الْفَائِدَةُ»^(٢).

ثم بدأ بذكر الأبواب الفقهية، وفق نَسَق ترتيب كتب الأحكام، وذلك على النحو الآتي: كتاب الإيمان، كتاب العلم، كتاب الطهارة، كتاب الصلاة، كتاب الجنائز، كتاب الزكاة، كتاب الصيام، كتاب الاعتكاف، كتاب المناسك، كتاب الجهاد، كتاب النكاح، كتاب الطلاق، كتاب البيوع، كتاب الوصايا والفرائض، كتاب الديات والحدود، كتاب الصيد والذبائح والعقيقة والأطعمة، كتاب الأشربة، كتاب اللباس، كتاب الأسماء والكنى. وذكر باختصارٍ في كل باب منها الأحاديث المتعلقة به^(٣).

وختم الحافظ ابن القطان كتابه ببيان الوهم والإيهام، بخاتمة مختصرة، أظهر فيها تواضعه، وإعذاره لمن خالفه فيما ذكر، فقال فيها: «وَهَذَا آخِر مَا كَتَبْنَاهُ مِمَّا وَجَدْنَاهُ، وَلَعَلَّ غَيْرَنَا لَا يَرى الْكثْر مِنْهُ وَلَا يَرْضاه، وَلَمْ نَكُتُبْهُ مُعْتَقِدِينَ فِيهِ ارْتِفَاع الْمُعَارَضَةِ، وَلَا عَدَمِ الْمُتَنَازَعَةِ، بَلْ ذَكَرْنَا مُبَلِّغ علمنا مُحَرِّكِينَ لِلْبَحْث عَنْهُ، الْمُصَحِّح مَا قُلْنَاهُ أَوْ الْمُبْطِل لَهُ. وَلَا أَيْضًا قُلْنَا: إِن هَذَا الَّذِي كَتَبْنَا هُوَ كُلُّ مَا لَه من أمثاله، وَلَعَلَّ غَيْرَنَا سَيَجِد زِيَادَةً عَلَيْهِ، قَلِيلَةً أَوْ كَثِيرَةً. وَإِن كَانَ فَاتَنِي الْإِحْسَان فِيهِ وَالْإِصَابَةُ، فَلَا يَفُوت نَفْسَكَ الْإِحْسَان إِلَيْهَا بِالتَّحْقِيقِ الْمُعْتَرِ على الصُّوَاب، وَالْدُّعَاءُ لِأَخِيكَ

(١) المصدر السابق (٥/٦٤٥)، وأشار محققه إلى وجود سقطٍ في أصله، وقد استدركت هذا السقط من كتابنا هذا. ينظر ما يأتي (٤/٥٠١).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٥/٦٤٧ - ٦٤٨). (٣) المصدر السابق (٥/٦٤٩ - ٨٣٣).

الْمُسْلِم بِالْعَفْو عَنِ التَّقْصِير وَالْإِسْهَاب، وَتَوْفِير الْأَجْر، وَإِجْزَال الثَّوَاب، وَتَحْسِين
الْعَاقِبَةِ وَالْمَأَب، فَإِنْ دُعَاءُ الْمُسْلِم لِأَخِيهِ يَظْهَرُ الْعَيْبُ مُسْتَجَاب، وَاللَّهُ بِمَنْهُ وَلِي
التَّوْفِيق، وَالْهَادِي إِلَى سَوَاءِ الطَّرِيق، وَلَهُ الْحَمْدُ عَلَى آلَائِهِ، وَصَلَاتِهِ وَسَلَامِهِ عَلَى
خَاتَمِ أَنْبِيَائِهِ. وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِهِ»^(١).

رحم الله الحافظ ابن القطان الفاسي، وغفر له، وأجزل له العطاء.



(١) المصدر السابق (٥/٨٣٣ - ٨٣٤).

القسم الأول

الدراسة

وتشتمل على فصلين:

الفصل الأول: التعريف بالحافظ مغلطاي وعصره.

الفصل الثاني: التعريف بكتاب منار الإسلام بترتيب كتاب الوهم والإيهام.



الفصل الأول

التعريف بالحافظ مغلطاي وعصره

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: الحالة السياسية والعلمية في عصره.

المبحث الثاني: سيرته الشخصية وحياته.

المبحث الثالث: سيرته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المبحث الرابع: الوظائف والمناصب التي تقلدها ومؤلفاته.



المبحث الأول

الحالة السياسية والعلمية في عصره

بالنظر إلى الفترة الزمنية التي وُلد ونشأ فيها الحافظ علاء الدين مُغلطاي، وهي مطلع القرن الثامن الهجري، يظهر لنا مدى تأثير الأحوال السياسية، والحركة العلمية في تبلور شخصيته العلمية والفكرية.

فكما هو معلوم فإن لطبيعة البيئة السياسية والعلمية أثرًا في تكوين شخصية الإنسان، فمُقومات شخصية الفرد إنما تقوم على مجموعة من الصفات، منها ما يكون وراثيًا، ومنها ما يكون مُكتسبًا، وكلُّ ذلك لا ينفك عن أن يؤثر تأثيرًا مباشرًا بالبيئة التي يعيش فيها الإنسان، فأثر البيئة السياسية بما يسودها من أحوال ومتغيرات، أو استقرار، شأنه في ذلك شأن أثر الحركة العلمية آنذاك، كلُّ ذلك من شأنه أن يؤثر في توجيه شخصية الأفراد، ومن هنا قيل: إنَّ الإنسان ابنُ بيئته، بكل ما لها من أبعاد، سواءً في ذلك البُعد الفكري والعلمي، أو السياسي بكل ما يُحيط به من ظروف وأحوال.

ومن هنا تولّد اهتمام الباحثين بدراسة الأوضاع السياسية والحركة الفكرية السائدة في عصر بعض العلماء، لتكون بذلك مفتاحًا يُلجُّ الباحث من خلاله إلى عالم شخصية كلِّ واحد، والتعرُّف على العوامل المؤثرة فيها.

وبالعودة إلى عصر الحافظ علاء الدين مُغلطاي، الذي اتفق أنه ضمَّ مجموعة كبيرة من العلماء المبرزين، والأئمة المجتهدين، الذين أسهموا في نشوء وتطور الحركة العلمية والفكرية في هذا العصر، وفي بلورة شخصية الحافظ علاء الدين مُغلطاي على ما سيأتي الحديث عنه، ولكن قبل ذلك أرى من المفيد هنا الوقوف على طبيعة الحالة السياسية التي وُلد ونشأ فيها ولو بإيجاز.

فقد ذكرت فيما سلف أن الحافظ علاء الدين مُغلطاي قد عاش في مصر، في الفترة الممتدة ما بين عام (٦٨٩هـ) سنة ولادته، حتى وفاته التي كانت في عام

(٧٦٢هـ)، يعني من أواخر النصف الثاني من القرن السابع، واستمرت به الحياة إلى ما بعد النصف الأول من القرن الثامن، في ظل دولة المماليك البحرية، التي قامت على أنقاض الدولة الأيوبية، وهي التي كانت تُعدُّ من أكبر دول العالم الإسلامي وأقواها، بسبب مواجهتها للتوسع المغولي الذي قضى على الدولة العباسية ببغداد.

فقد كان لدولة المماليك جهود عظيمة، ودورٌ كبير في محاربة المغول، وكان لهم الدور الأكبر أيضًا في محاربة الصليبيين وطردهم من بلاد المسلمين، واسترجاعهم لمدنٍ عديدة، مثل: عكا، وصيدا، وصور، وطرابلس، وبيروت، وبيسان وغير ذلك، على ما سيأتي بيانه.

كما وقد نشط سلاطينهم وأمرأؤهم في القيام بأعمالٍ تتعلق بال عمران في كافة مظاهره، حتى عُدَّت مصرُ مثلها في ذلك مثل بلاد الشام حاضرةً من حواضر الحضارة العمرانية، ومركزًا من مراكز الحركة العلمية والفكرية، فُبْنيت في عهدهم المدارس، والمساجد، ودور القرآن والحديث ما يطول حصره وذِكره، وقد توارد على بناء ذلك مجموعةٌ من السلاطين الذين عاش في ظل حكمهم الحافظ علاء الدين مُغلطاي، ومن أبرزهم:

١ - السلطان خليل بن قلاوون، الملك الأشرف صلاح الدين، ابن السلطان الملك المنصور سيف الدين، (٦٦٦هـ - ٦٩٣هـ)^(١)، ولي الحكم بعد وفاة أبيه، سنة تسع وثمانين وستمئة^(٢)، قال الحافظ الذهبي: «استفتح المُلْك بالجهاد وسار، فنازَلَ عكا وافتتحها، ونظف الشام كله من الفرنج، ثم سار في السنة الثانية، فنازَلَ قلعة الروم^(٣)، وحاصرها خمسةً وعشرين يومًا وافتتحها، وفي السَّنة الثالثة جاءته مفاتيح قلعة بَهْنَسَا^(٤) من غير قتال إلى دمشق، ولو طالَت حياته لأخَذَ العراقَ وغيرها»^(٥).

٢ - السلطان محمد بن قلاوون بن عبد الله الصالح، أبو الفتح، الملك

(١) البداية والنهاية (٦٦٧/١٧)، وتاريخ الإسلام، للذهبي (١٨٠/٥٢) ترجمة رقم: (١٦٨)، والنجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة (٣/٨ - ٤٠).

(٢) تاريخ الإسلام، للذهبي (٧٦٤/١٥) ترجمة رقم: (١٦٦)، وفوات الوفيات لمحمد بن شاكر (٤٠٦/١).

(٣) هي قلعة حصينة غربي الفرات، بها مقام بطرك الأرمن. معجم البلدان (٣٩٠/٤).

(٤) هي قلعة من أعمال قنسرين، ينتسب لها جمع من الحفاظ. تبصير المنتبه (١٧٥/١).

(٥) تاريخ الإسلام (٧٦٤/١٥) ترجمة رقم: (١٦٦)، وينظر: البداية والنهاية (٦٦٤/١٧).

الناصر، (٦٨٤هـ - ٧٤١هـ)^(١)، وَلِيَّ الحُكْمِ سنة ثلاث وتسعين وستمئة، وهو غلامٌ صغير، بعد مقتل أخيه الملك الأشرف خليل، وقد خُلِعَ عن السلطنة لحدائثة سنّه، ثم أُعيد إليها^(٢)، وكان ملكًا عظيمًا، دانت له العباد وملوك الأطراف بالطاعة^(٣)، وكان «أطول ملوك الترك مدّة في السلطنة، . . . وأعظمهم مهابة، وأغزرهم عقلًا، وأحسنهم سياسة، وأكثرهم دهاءً، وأجودهم تدبيرًا، وأقواهم بطشًا وشجاعةً، وأحذقهم تنفيذًا»^(٤).

٣ - السلطان إسماعيل بن محمد بن قلاوون، الملك الصالح، أبو الفداء، عماد الدين، (٧٢٦هـ - ٧٤٦هـ)^(٥)، ببيع له بالسلطنة بعد خلع أخيه الناصر أحمد سنة ثلاثة وأربعين وسبعمئة، كانت «له مآثرٌ حسنة، منها أنه وَقَفَ قريةً بطرف القليوبية من ديار مصر، على كسوة الكعبة كلّ سنة، وله وَقَفٌ على دروس وطلبة في قُبّة جدّه المنصور بالقاهرة»^(٦). و«كان خيار أولاد الناصر محمد بن قلاوون رحمة الله عليه، وله برٌّ ومعروفٌ على جهات الخير»^(٧).

وقد توالى على حكم الديار المصريّة وبلاد الشام، خلال الفترة التي عاشها الحافظ مُغلطاي، مجموعة من الملوك الذين تباينت أعمالهم، واختلفت سيرتهم، منهم مَنْ حُمِدَت سيرته، كالسلاطين الثلاثة الذين سبق ذكرهم، فكان لهم دورٌ كبيرٌ في فتح الجوامع، وإنشاء المدارس، وازدهار العلم والعلماء خلال فترة مُلكهم.

ومن ملوكهم مَنْ لم تُحمد سيرته، منهم: المَلِك المنصور، أبو بكر ابن الملك الناصر محمد بن قلاوون، سيفُ الدين، (٧٢٠هـ - ٧٤٢هـ)^(٨)، الذي تولّى الحكم

(١) البداية والنهاية (١٨/٤٢٤)، والنجوم الزاهرة (٨/٤١).

(٢) البداية والنهاية (١٧/٦٧٢ - ٦٧٣، ٧٠٩)، والنجوم الزاهرة (٨/٤١).

(٣) شذرات الذهب (٨/٢٣٣ - ٢٣٤)، والوافي بالوفيات (٤/٢٥١)، وفوات الوفيات (٤/٣٥).

(٤) النجوم الزاهرة (٩/١٦٦).

(٥) أعيان العصر (١/٥٢٤)، المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي (٢/٤٢٥)، والنجوم الزاهرة (١٠/٧٨).

(٦) العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين لتقي الدين محمد بن أحمد الحسني الفاسي المكي (٣/١٩٣).

(٧) بدائع الزهور في وقائع الدهور، لابن إياس (١/٥٠٥)، القسم الأول).

(٨) الوافي بالوفيات (١٠/١٥٧)، والسلوك لمعرفة دول الملوك (٣/٣٢٢).

بعد أبيه في أواخر سنة إحدى وأربعين وسبعمئة، فلم تُحمد سيرته؛ لما صدر عنه من الأفعال التي ذكر أنه تعاطاها؛ من شرب للمُسكر، وغشيان للمنكرات، وتعاطي لما لا يليق به، وصاحب ذلك ظلمه للرعية، ففسدت أحوال العباد والبلاد في عهده، مما دفع الأمراء إلى أن يجتمعوا على خلعه؛ فخلعوه، ونفوه إلى قوص، من أعمال صعيد مصر، وقُتل هناك^(١).

وهذا الحال الذي كان عليه الملك المنصور أبو بكر، شابهه فيه الملك شعبان بن محمد بن قلاوون، الملقَّب بالكامل، (ت ٧٤٧هـ)، الذي ولي السلطنة بعد أخيه إسماعيل، وبعده منه سنة سبع وأربعين وسبعمئة^(٢)، ووصف بأنه كان مُقبلًا على اللهو، واللعب بالحمام، وبمصادرة أموال الموظفين، الأمر الذي تسبَّب في أن يثور عليه أمراء الجيش، فقاتلهم، فكسروه وخلعوه^(٣).

ثم خلفه آخرون من الملوك الذين تحولَّ طبيعة هذا المبحث عن سرِّد جميع أسمائهم، والإسهاب في نقل أخبارهم وأحوالهم إلَّا بالقدر الذي يمكن من خلاله الوقوف على تلك الظروف والأحوال التي عاصرها الحافظ علاء الدين مُغلطاي، والتعرُّف على السمات البارزة لهذا العصر الذي نشأ فيه.

وقد لاحظنا بعد هذا السرد الموجز لأحوال مصر وبلاد الشام، في الحقبة الزمنية التي عاش فيها الحافظ مُغلطاي، أنها تباينت أحوالها بتباين سيرة الملوك والسلاطين الذين تواردوا على حكم هذه البقعة من البلاد الإسلامية، ومرَّ بنا كيف أن بعضهم كان يُولي اهتمامًا ملحوظًا بإعمار المساجد، وإنشاء المدارس، ومعلوم أنَّ المساجد لم تكن في ذلك العصر مجرد دورٍ للعبادة فحسب، وإنما كانت بمثابة صروحٍ علمٍ ومدارسٍ.

ومرَّ بنا أيضًا أنَّ العديد من أمراء المماليك وملوكهم قد اعتنى بتشيد المدارس وإعمارها، وأن تقلُّب وتغيُّر الأحوال السياسية لم يكن ليمنع من الاعتناء بذلك، ومعلوم أنَّ تشيد المدارس كما يقول المقرئ: «مما حَدَثَ في الإسلام، ولم تكن تُعرف في زمن الصحابة ولا التابعين، وإنما حَدَثَ عملُها بعد الأربعمئة من سني

(١) البداية والنهاية (١٨/٤٢٩).

(٢) المنهل الصافي (٦/٢٥٠).

(٣) المنهل الصافي (٦/٢٥٠ - ٢٥٣)، وأعيان العصر (٢/٥٢١ - ٥٢٤)، وشذرات الذهب (٨/٢٦٠).

الهجرة، وأول مَنْ حُفظ عنه أنه بنى مدرسةً في الإسلام أهلُ نيسابور، بُنيت بها المدرسة البيهقيّة^(١)، ثم شرع بذكر أسماء المدارس التي بُنيت بعدها، حتى انتهى به المطاف إلى ذكر أسماء المدارس التي شُيّدت بالقرن الثامن، والناظر فيما ذكره بهذا الخصوص ليعجَبُ من كثرة عدد المدارس، ومن شِدّة اهتمام واعتناء الملوك والأمراء في ذلك الوقت ببنائها، حتى حدا به الأمر لأن يقول في سياق ذكره للأحباس وما كان يُعمل فيها من غير جهة: «الجهة الثالثة: الأوقاف الأهليّة؛ وهي التي لها ناظرٌ خاصٌّ، إمّا من أولاد الواقف، أو من وُلاة السُلطان، أو القاضي، وفي هذه الجهة الخوانك^(٢)، والمدارس، والجوامع، والتُرَب، وكان متحصّلها قد خرج عن الحدّ في الكثرة، لِمَا حَدَثَ في الدولة التُركيّة، من بناء المدارس، والجوامع والتُرَب وغيرهما، وصاروا يُقرِدُون أراضِي من أعمال مصرَ والشامات، وفيها بلاد مقرّرة، ويقيمون صورةً يتملّكونها بها، ويجعلونها وقفًا على مصارف كما يريدون»^(٣).

وهذا بدوره قد ألقى بظلاله على طبيعة الحياة العلمية، والحركة الفكرية في هذا العصر، حتى أصبحت كلّ من مصر وبلاد الشام خاصّةً، مركزًا من مراكز العلم بما توافر فيهما من المدارس ودور القرآن والحديث الشريف وغيرها من العلوم، كلّ ذلك جعل هذين القطرين مَحَطَّ أنظار العلماء، ومقصّد طلبية العلم، وهذا أمرٌ ليس بالمستغرب، ولذلك عقد ابن خلدون في مقدّمته فصلًا قال فيه: «الفصل الثالث: في أنّ العلوم إنما تكثر حيث يكثر العمران وتعتظم الحضارة»، ثم قال: «والسبب في ذلك أنّ تعليم العلم - كما قدّمناه - من جملة الصنائع، وقد قدّمنا أنّ الصنائع إنما تكثر في الأمصار^(٤)، وعلى نسبة عمرانها في الكثرة والقلة؛ والحضارة والتّرف تكون نسبة الصنائع في الجودة والكثرة، لأنّه أمرٌ زائدٌ على المعاش، فمتى فضّلت أعمالُ

(١) المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار (٤/١٩٥).

(٢) الخوانك: جمع خانكاه، وهي كلمة فارسية معناها بيت، وقيل أصلها خونقاه؛ أي: الموضع الذي يأكل فيه الملك. والخوانك حدثت في الإسلام في حدود الأربعمئة من سبني الهجرة، وجُعِلت لتخلي الصوفية فيها لعبادة الله تعالى. المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار (٤/٢٨٠)، وينظر: مختار الصحاح (ص٩٨).

(٣) المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار (٤/٨٩).

(٤) يعني على خلاف ما هو عليه الحال في الأرياف والبوادي، لانتهاء عوامل ذلك فيهما، على ما سيأتي بيانه في كلام ابن خلدون.

أهل العمران عن معاشهم، انصرفت إلى ما وراء المعاش من التصرف في خاصية الإنسان، وهي العلوم والصنائع، وممن تشوّف بفطرته إلى العلم ممن نشأ في القرى والأمصار غير المتمدّنة، فلا يجد فيها التعليم الذي هو صناعي؛ لفقدان الصنائع في أهل البدو^(١)، وقد دلّل على ذلك بما كان عليه حال بغداد، وقرطبة، والقيروان، والبصرة، والكوفة، لما كثر العمران فيهم، واستوت فيها الحضارة، كيف زخرت فيها بحار العلم، وتفتّن أهلها في اصطلاحات التعليم وأصناف العلوم، واستنباط المسائل والفنون، حتى أربّوا على المتقدّمين وفاقوا المتأخّرين^(٢)، كما أنه لم يُهمل ذكر ما شهدته مصر في ظلّ حكم المماليك، فوصف ذلك بقوله: «فاستكثروا في بناء المدارس والزّوايا والرّبط»^(٣)، ووقفوا عليها الأوقاف المغلّة، يجعلون فيها شرّكا^(٤) لولدهم، ينظر عليها، أو يُصيب منها، مع ما فيهم غالبًا من الجنوح على الخير، والتماس الأجور في المقاصد والأفعال، فكثرت الأوقاف لذلك، وعظّمت الغلات والفوائد، وكثّر طالب العلم ومعلّمه بكثرة جرايتهم منها، وارتحل إليها الناس في طلب العلم من العراق والمغرب، ونفقت بها أسواق العلوم، وزخرت بحارها^(٥).

هذا ما كان عليه حال البيئة السياسية والفكرية في مصر وبلاد الشام، ولهذا شهد القرن الثامن بروز العديد من الأئمّة والعلماء الذين ذاع صيتهم، وانتشرت مصنفاتهم، وبلغت من الكثرة والجودة ما بلغت، فحسبنا أن نذكر منهم مثلاً: ابن دقيق العيد (ت ٧٠٣هـ)، وشرف الدين أبو محمد الدّميّاطي (ت ٧٠٥هـ)، وابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، وابن التركمانيّ (ت ٧٣١هـ)، وبدر الدين ابن جماعة (ت ٧٣٣هـ)، وابن سيّد الناس (ت ٧٣٤هـ)، وقطب الدين الحلبيّ (ت ٧٣٥هـ)، والبرزاليّ (ت ٧٣٩هـ)، وجمال الدين الميزيّ (ت ٧٤٢هـ)، وابن عبد الهادي (ت ٧٤٤هـ)، والذهبي (ت ٧٤٧هـ)، وابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، وتقّي الدين السّبكي (ت ٧٥٦هـ)، وولده تاج الدين (ت ٧٧١هـ)، وابن كثير (ت ٧٧٤هـ)، وغيرهم ممن يطول ذكرهم ممن

(١) تاريخ ابن خلدون، المقدّمة (١/٥٤٨). (٢) ينظر: مقدّمة ابن خلدون (١/٥٤٧ - ٥٤٨).

(٣) جمع الرّباط: وهي الأماكن المبنية للفقراء، ويجمع على رباطات، وهو الأشهر. ينظر: التعريفات الفقهية (ص ١٠٢).

(٤) الشّرك: الحصّة. لسان العرب (١٠/٤٤٨)، مادة: (شرك)، وينظر: النهاية في غريب الحديث (٢/٤٦٧).

(٥) مقدّمة ابن خلدون (١/٥٤٩).

عاصرهم الحافظ علاء الدين مُغلطاي، واتّصل بهم اتصالاً وثيقاً، فحرّص على السماع من بعضهم.

وقد ذكرت قريباً أن الحافظ مُغلطاي حرص على السماع من مشايخ عصره في سنٍّ مبكرة من عمره، وذلك أن طبيعة العصر الذي عاش فيه تميّز - كما ذكرت - بوفرة العلماء والمشايخ والمحقّقين، الأمر الذي ساعد الحافظ مُغلطاي على السماع والمذاكرة على كبار هؤلاء العلماء، قال الحافظ ابن حجر: «وسمع من التّاج أحمد بن علي بن دقيق العيد، أخي الشيخ تقيّ الدين، والحسين بن عمر الكرديّ، والوافي، والخُتني، والدبُوسيّ، وأحمد بن الشُّجاع الهاشميّ، ومحمد بن محمد بن عيسى الطباخ»^(١).

إنّ وجود مثل هذه الكوكبة من الأئمّة والعلماء المبرّزين في كافّة المجالات الفقهية والأدبية وغيرهما، كان له الأثر البالغ على أن يُوصف هذا العصر بأنه من أكثر العصور ازدهاراً، لِمَا حظيت فيه كلّ من بلاد الشام ومصر، عاش فيها الحافظ مغلطاي بالحرّص الأوفر من هذا الازدهار، فارتحل إليهما الناس في طلب العلم من شتّى الأقطار.



(١) الدرر الكامنة (١١٤/٦) ترجمة رقم: (٢٣١٠).

المبحث الثاني

سيرته الشخصية وحياته

هذا المبحث أذكر فيه السيرة الذاتية للحافظ مُغلطاي، وذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول

اسمه ونسبه وكنيته ولقبه

هو الإمام الكبير، العلامة المُكثِرُ، الحافظ المُحدِّث، المُتَفَنِّنُ المُتَقِنُ، القُدوة المشهورُ، التَّسَابَةُ المؤرِّخُ، صاحبُ التَّصَانِيفِ، مُغلطاي^(١)

(١) مُغلطاي، اسم تركي، مكون من جزأين، قال ابن العجمي في حاشيته على تدريب الراوي، كما ذكره محمد عوامة في تحقيقه للكتاب (٢/٢٢٣): «مُغلطاي: مُغل: - بضمين -: جيل من الناس. و: طاي: بمعنى الفرخ، في اللغة التركية القديمة، كذا قيل». وقال حسن عبيجي في مقدمة تحقيقه لكتاب الدر المنظوم من كلام المصطفى المعصوم ﷺ (ص ١١): «وفي تعليقه الأستاذ أحمد خيرى عن شيخه الكوثري: (ومعنى طاي بلغة الترك: المُهْرُ)، قلت: وهما متقاربان، فالمُهْرُ: ولد الخيل، والفرُّخُ: ولد الطير، ويكون المعنى: ولد جيل من الناس». وقال سامي العمر في ترجمة الحافظ مُغلطاي (ص ٤ - ٥): «ويحتمل أن يكون معناه: (مُهْرُ مَغُولِي) = تَتَرِي؛ ففي المعجم العربي الحديث - وهو معجم عربي تركي - وردت هاتان الكلمتان: (Mool)؛ بمعنى: مغولي تَتَرِي، و: (tay)؛ بمعنى: مُهْر. وبهذا المعنى فسّر الدكتور عبد الله عطية اسم (مغلطاي) في كتابه: معجم أسماء سلاطين وأمراء المماليك في مصر والشام، ولعل الرأي الأخير هو الأقرب؛ لأمر:

أ - عدم جزم ابن العجمي بما ذكر؛ حيث ذيله بقوله: (كذا قيل).

ب - أن التسمية بأوصاف المُهْر كانت منتشرة في أمراء وقواد ذاك الزمان خاصة، وفي الناس عامة؛ ومن ذلك: أقطاي = aktay)، مُهْر أبيض؛ ولعل للسلالة المغولية من الخيول مكانة عند الناس، فكانوا يسمون أبناءهم بها».

وقد اختلف العلماء في ضبطه على أربعة أقوال:

أولها: مُغلطاي: بضم الميم، وفتح الغين، وإسكان اللام، وهذا ضبط ابن ناصر الدين الدمشقي في منظومته: بديعة الزمان عن موت الأعيان (ص ٢٤١)، فقال فيها: (ذاكَ مُغلطاي =

ابن قليج^(١) بن عبد الله، البَكْجَرِيُّ^(٢)، الحَكْرِي، تركي الأصل، مصري المولد والنشأة، الحنفي.

= فتى قليج)، وبه أيضًا ضبطه حاجي خليفة في سُلَّم الوصول إلى طبقات الفحول (٣/٣٤٦) ترجمة رقم: (٥٠٣٣)، فقال: «مُغْلَطَاي، بضم الميم، وفتح الغين، وسكون اللام، ذكره تقي الدين»، وكذا وقع مشكولاً عند أكثر من ترجم له.
الثاني: مُغْلَطَاي: بضم الميم والغين، وإسكان اللام، وهذا ما رجحه محمود عبد القادر الأرنؤوط محقق كتاب سلم الوصول إلى طبقات الفحول (٣/٣٤٦).
وقال سامي العمر في ترجمة الحافظ مُغْلَطَاي (ص ٦): «ذكره ابن العجمي في حاشيته دون عزو، ونقله الزركلي عن المستشرق جان سوفاجيه، وضبطه بذلك الشيخ حمد الجاسر في مقالة له بمجلة الفيصل عنوانها: (الاتصال في مختلف النسبة لمغلطاي بن قليج)،... وهذا هو الأقرب تقريباً؛ لأن نطقه بلغة الأتراك لا يتأتى إلا بضميتين».
الثالث: مُغْلَطَاي: بضم الميم، وسكون الغين، وفتح اللام، وهذا ضبط الزرقاني في شرح المواهب اللدنية (١/٢٣٨)، كما ضبطه الحافظ بالقلم في كلام نثر. وكذا ضبطه الزركلي في الأعلام (٧/٢٧٥).

الرابع: مُغْلَطَاي، بفتح الميم وضم الغين المعجمة، وسكون اللام، كذا ضبطه الكوثري، كما ذكره حسن عجمي في مقدمة تحقيقه لكتاب الدر المنظوم (ص ١١)، فقال: «نقل الأستاذ أحمد خيرى رَحِمَهُ اللهُ ضبط هذه الكلمات: مُغْلَطَاي، وقليج، والبَكْجَرِي، عن أستاذه الشيخ محمد زاهد الكوثري رَحِمَهُ اللهُ إملاء».

ثم حكى عن الكوثري أنه كان يقول فيها: «أعجمية؛ فالبعب بها كيف شئت، إذ لا ضابط فيها إلا نطق أهلها، وكم من حروف وحركات أعجمية تغيرت في العربية»، قال سامي العمر في ترجمة الحافظ مُغْلَطَاي (ص ٦) معلقاً: «وهذا هو الأقرب واقعاً وتطبيقاً؛ حيث لم يجزم المترجمون بضبط واحدٍ مُعتمد».

(١) قليج لقب لوالد الحافظ مُغْلَطَاي، واسمه داود بن عبد الله، قال مُغْلَطَاي في كتابه الإيصال في مختلف النسبة، عن أبيه: «هو قليج، واسمه: داود بن عبد الله البَكْجَرِي، كان مُحَبّاً في أهل الخير والصلاة، حسن المحاضرة، يحفظ شعراً كثيراً وأخباراً، وينظم شعراً متوسطاً، وكان لا يذكر لي أنه سَمِعَ شيئاً من الحديث... وكان يحضر ميعاد الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد، والشيخ شرف الدين الدمياطي وغيرهما»، ذكره أحمد حاج بن عبد الرحمن محمد في الحافظ مُغْلَطَاي وجهوده في علوم الحديث (ص ١٣ - ١٤).

وقد اختلف في ضبط هذا اللقب قليج: فضبطه ابن ناصر الدين في توضيح المشتبه (٧/١١٨)، بقاف مفتوحة، ولام مكسورة، وجيم معجمة. وضبطه الكوثري كما ذكره حسن عجمي في مقدمة تحقيقه لكتاب الدر المنظوم (ص ١١)، بكسر القاف واللام: قَليج، وهو الموافق لنطق الكلمة: Kiliç باللغة التركية.

وقليج: معناه باللغة التركية السيف، وبعضهم قال: قليج؛ بالحاء المهملة. ينظر: الدر الكامنة (٦/١١٤) ترجمة رقم: (٢٣١٠)، وشذرات الذهب (٨/٣٢٧).

(٢) قال مُغْلَطَاي في كتابه الإيصال في مختلف النسبة: «أما البشكري؛ بتقديم الباء المفتوحة على =

ولما كانت أصوله تركية، ومولده بالقاهرة، كان يُقال فيه: التركي، ثم المصري^(١).

ويُكنى الحافظ مُغلطاي بأبي عبد الله، وبهذه الكنية كناه عامة من ترجم له أيضًا^(٢)، إلا ما ذكره سبط ابن العجمي حيث كناه بأبي سعيد^(٣)، ولم أقف على من ذكر أن له ابنًا اسمه سعيد، وقد ذكر بعض من ترجم له أن له ابنًا اسمه عبد الله^(٤).

أما عن لقب الحافظ مُغلطاي فهو علاء الدين، وبهذا اللقب ذكره أكثر من ترجم له من العلماء والحفاظ السابق ذكرهم^(٥).

المطلب الثاني

مولده ونشأته

اختلف في سنة ولادة الحافظ مُغلطاي على أربعة أقوال:

أولها: أنه وُلد بقلعة الجبل^(٦)

= الشين المعجمة، وبعدها الكاف، فهو نسبة لوالدي، يقولها من لا علم له، والصواب: بياء موحدة، وبعد الكاف جيم منقوطة ثلاث، ذكره أحمد حاج في الحافظ مُغلطاي وجهوده في علوم الحديث (ص ١٣).

وقال شهاب الدين أحمد العجمي في ذيل لب الباب في تحرير الأنساب (ص ٨٩): «البَكْجَري: بفتح الموحدة، وسكون الكاف، وفتح الجيم، ثم راء، ثم ياء نسبة. لا أدري لماذا. عن مُغلطاي».

(١) ينظر: نيل الأمل في ذيل الدول (٣٣١/١) ترجمة رقم: (٢٤٨)، ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (٣١٣/١٢)، والأعلام، للزركلي (٢٧٥/٧).

(٢) ينظر: لحظ الألفاظ بذيل طبقات الحفاظ (ص ٩١).

(٣) قال سبط ابن العجمي في كتابه نهاية السؤل في رواة الستة الأصول (١٣٦/١)، عند ترجمته لأحمد بن إبراهيم الدورقي، برقم: (٢)، قال: «قال الإمام الحافظ علاء الدين، أبو سعيد مُغلطاي...».

(٤) عبد الله بن مُغلطاي، له ترجمة في الدرر الكامنة (٩١/٣) برقم: (٢٢٣٩)، وذيل التقييد في رواة السُنن والأسانيد (٦٧/٢) برقم: (١١٦٥).

(٥) ينظر: النجوم الزاهرة (٩/١١).

(٦) قلعة الجبل: هي القلعة التي بناها بهاء الدين أبو سعيد قراقوش لصالح الدين الأيوبي، والتي اتخذت مقرًا للحكم، وهي الآن تقع بموقعها الكائن بالقاهرة، بمنطقة القلعة، عند سفح جبل =

في القاهرة^(١)، سنة تسع وثمانين وستمئة^(٢)، وهذا هو أشهر الأقوال وأرجحها في سنة ولادته، وعليه أكثر من ترجم له^(٣)، ومما يؤكد هذا أن الحافظ زين الدين العراقي سأل عن مولده؟ فقال له: إنه وُلد بالقاهرة، سنة تسع وثمانين وستمئة^(٤).

وقد عَيَّن ابن ناصر الدين الدمشقي أن مولده كان في أواخر سنة تسع وثمانين وستمئة^(٥).

الثاني: أنه وُلِدَ سنة تسعين وستمئة، وهذا ذكره ابن رافع السلامي^(٦).

الثالث: أنه وُلِدَ بعد التسعين وستمئة، وهذا ما ذكره الصفدي^(٧).

الرابع: أن مولده كان سنة تسع وسبعين وستمئة، وهذا ذكره زين الدين الملطي^(٨).

أما عن نشأته، فقد نشأ الحافظ مُغلطاي منذ فتح عينيه على الدنيا في بيته تُقدَّرُ العِلْم، وتُجَلُّ العلماء، كما أنه تربى في أسرة لها عناية بالعلم وأهله، فقد ذكر هو نفسه في كتابه الإيصال في مختلف النسبة، أنه كان وهو شاب صغير يحضر مع والده مجالس الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد^(٩)، وهذه النشأة من نعمة أظفاره، هيأت الحافظ مُغلطاي لأن يكون منصرفاً عن لهو الصبيان ومجالسه، مُحبّاً للعلم وأهله، ساعياً في طلبه في سن مبكرة من عمره.

= المقطم، وتشرف على القاهرة. المواعظ والاعتبار (٣/٣٥١).

(١) الدليل الشافي (٧٣٧/٢) ترجمة رقم: (٢٥١٨).

(٢) لسان الميزان (١٢٤/٨) ترجمة رقم: (٧٨٦٧)، والذيل على العبر في خبر من عبر، لابن العراقي (٧١/١).

(٣) ينظر: الدرر الكامنة (١١٤/٦) رقم: (٢٣١٠)، وتاج التراجم (١١٤/٢)، ولحظ الأُلحاح (ص٩١)، وطبقات الحفاظ، للسيوطي (ص٥٣٨)، وحسن المحاضرة (١/٣٥٩).

(٤) لحظ الأُلحاح (ص٩١).

(٥) التبيان لبديعة البيان (١٤٩٦/٣) ترجمة رقم: (١٢١١).

(٦) الوفيات، لابن رافع (٢٤٤/٢) رقم: (٧٥٩)، وينظر: الدليل الشافي (٧٣٧/٢) ترجمة رقم: (٢٥١٨).

(٧) أعيان العصر وأعوان النصر (٤٣٤/٥)، وينظر: الدليل الشافي (٧٣٧/٢) ترجمة رقم: (٢٥١٨).

(٨) نيل الأمل في ذيل الدول لزين الدين الملطي (١/٣٣٢).

(٩) ذكره عنه أحمد حاج عبد الرحمن محمد في كتابه: الحافظ مُغلطاي وجهوده في علوم الحديث (ص٢٩).

كما نشأ أيضًا في بيت قوة وجهاد، فقد كان أبوه قائدًا من قادة المماليك^(١)، لذلك حرص على أن يجعل من ابنه فارسًا قويًا، ليكون بعد ذلك من قادة الفتوحات الإسلامية، وهذه عادة الأتراك في ذلك العصر لا سيما القادة منهم، دأبهم تعلم الفروسية والقتال في سبيل الله، ووالد مُغلطاي منهم، فلقبه قُليج، وهي تعني السيف باللغة التركية كما تقدم، ويقال في نسبته: البَكْجَرِي، وهو لفظ مركب من كلمتين: (بك) بمعنى الصلب. و(جري) بمعنى الجندي، فيكون معنى هذا المركب اللفظي: بكجري: الجندي الصلب^(٢).

قال ابن فهد: «كان أبوه في صباه يُرسله ليرمي بالنُشَاب»^(٣)، فيخالفه ويذهب إلى حَلَق أهل العلم، ولا سيما الأنساب»^(٤)، وإيثار مجالس العلم على لهو الصبيان، لا يَقَع عادةً مِمَّن كان في سنِّه من الصبيان، إلا مِمَّن كان مُحِبًّا لمجالس العلم وأهله، قد تعلَّق قلبه وعقله فيهما، ولما رأى أبوه رغبة ابنه بطلب العلم، قدَّم رغبة ابنه على رغبته، فكان يطوف به بنفسه على مجالسه كما ذكر ذلك الحافظ مُغلطاي نفسه.

المطلب الثالث

أسرته

تقدم أن الحافظ مُغلطاي نشأ في بيئة علمية، ومِمَّن عُرف بطلب العلم من أسرته:

١ - أبوه: داود بن عبد الله الملقب بقُليج، فقد ذكر الحافظ مُغلطاي نفسه، أنه كان وهو شابٌ صغيرٌ يحضرُ مع والده مجالس الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد، كما كان يطوف به أبوه على المجالس ليسمعه من شيوخها^(٥).

(١) ذكره مغلطاي في كتابه الإيصال، كما أفاده خميس الغامدي في مقدمة تحقيقه لكتاب: الزهر الباسم في سيرة أبي القاسم رحمته الله، لمغلطاي (ص ٣٩).

(٢) ذكره عنه أحمد حاج عبد الرحمن محمد في كتابه: الحافظ مُغلطاي وجهوده في علوم الحديث (ص ١٤).

(٣) النُشَاب: السهام التي يُرمى بها. ابن منظور، لسان العرب (٧٥٧/١)، مادة: (نشب).

(٤) لحظ الأُلحَاط (ص ٩١).

(٥) ذكره عنه أحمد حاج عبد الرحمن محمد في كتابه: الحافظ مُغلطاي وجهوده في علوم الحديث (ص ٢٩).

- ٢ - زوجته: مُلوك بنت علي الحسيني، قال ابن ناصر الدين الدمشقي: «أخذت عن زَوْجِهَا، وقرأت بِنَفْسِهَا، وكتبت التسميع»^(١).
- ٣ - ابنه: عبد الله بن مُغلطاي بن قليج، أخذ عن أبيه، «وَبَكَرَ به أبوه فأسمعه صحيح البخاري على الحجار، وهو في الخامسة، وأسمعه على الدبوسي والواني والصنهاجي وَغَيْرَهُمْ، سمع مِنْهُ جَمَاعَةٌ من أقراننا [أي: الحافظ ابن حجر]، وَمَات في ثاني عشر ربيع الأول، سنة ٧٩١هـ»^(٢).

المطلب الرابع

وفاته

ظلَّ الحافظ مُغلطاي على هذا الحال من التدريس والتصنيف، إلى أن وافته المنية، «وجاء الخبر إلى دمشق بوفاته، في سلخ شهر رمضان المعظم، سنة اثنتين وستين وسبعمئة»^(٣).

وعين ابنُ فهدٍ تاريخ وفاته، فذكر أنه «مات في شعبان، في سنة اثنتين وستين وسبعمئة، وذلك في يوم الثلاثاء، الرابع والعشرين، في المهدية، خارج باب زويلة، من القاهرة، بحارة حلب»^(٤)، ودفن بالريدانية^(٥)، وتقدم في الصلاة عليه القاضي عز الدين ابن جماعة^(٦)، وذكر الحافظ ابن حجر في الدرر الكامنة^(٧) أنه توفي في هذه السنة، وهو قول جمهور من ترجم له^(٨).

(١) توضيح المشتبه (٦٢٨/٨).

(٢) الدرر الكامنة (٩١/٣) ترجمة رقم: (٢٢٣٩).

(٣) أعيان العصر (٤٣٤/٥).

(٤) حارة حلب: تقع خارج باب زويلة، تعرف بزقاق حلب، وكانت قديمًا من جملة مساكن الأجناد. المواعظ والاعتبار (٤٥/٣).

(٥) الريدانية: كانت بستانًا لريدان الصقلي، أحد خُدّام الخليفة العزيز بالله بن المعز، ثم جعلت محلًا لدفن الموتى. المواعظ والاعتبار (٣/٢٤٧ - ٢٤٨).

(٦) لحظ الأُلحاح (ص ٩٤).

(٧) الدرر الكامنة (١١٦/٦) ترجمة رقم: (٢٣١٠).

(٨) ينظر: تاج التراجم (١١٤/٢)، والوفيات، لابن رافع (٢٤٣/٢) ترجمة رقم: (٧٥٩)، الذيل على العبر، لابن العراقي (٧٠/١)، حسن المحاضرة (٣٥٩/١) ترجمة رقم: (٩٢)، وشذرات الذهب (٨/٣٣٧)، لابن العماد، ولكنه ذكر أنه توفي في الرابع عشر، ولعله خطأ =

وذكر المراغي أنه توفي في شعبان، سنة (٧٦١هـ)^(١)، وذكر مثله الحافظ ابن حجر في اللسان^(٢)، ولعل الصواب ما ذكره الجمهور، أنه توفي سنة (٧٦٢هـ). رحمه الله رحمةً واسعة، وأسكنه فسيح جناته.



= أو تصحف عن الرابع والعشرين.

(١) مشيخة أبي بكر المراغي (ص ٣٢٤).

(٢) لسان الميزان (١٢٨/٨) ترجمة رقم: (٧٨٦٧).

المبحث الثالث

سيرته العلمية، وثناء العلماء عليه

هذا المبحث أذكر فيه السيرة العلمية للحافظ مُغلطاي، واستعرض فيه بداياته في الطلب، ثم أذكر شيوخه، وتلاميذه، ومؤلفاته، وثناء العلماء عليه، وذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول

طلبه للعلم

كان الحافظ مغلطاي كثير المطالعة والكتابة، كما كان ساكنًا، قليل الاتصال بالناس إلا بما له متعلق بالعلم وتعلّمه^(١)، قال الصفي: «وكان كثير السكوت والميل إلى المَوادعة والركون، جَمَعَ مجاميع حَسنة، وألَّف توالييف أتعَبَ فيها أنامله، وكَدَّ أجفانه الوَسَنَةَ»^(٢).

وقد ذكرت في نشأته أنه طلب العلم في سنٍّ مبكرةٍ من عمره، فقد نقل الحافظ ابن حجر، عن شيخه العراقي أنه قال: «أقدم ما وجدت له من السماع، سنة سبع عشرة، بخط من يوثق به، وادعى هو السماع قبل ذلك بزمان، فتكلّم فيه لذلك، قال: وسألته عن أول سماعه؟ فقال: رحلت قبل السبعمئة إلى الشام. فقلت: هل سمعت بها شيئًا؟ قال: سمعت شيئًا. ثم ادعى أنه سمع على أبي الحسن بن الصواف، راوي النسائي، فسألته عن ذلك؟ فقال: سمعت عليه أربعين حديثًا من النسائي، انتقاء نور الدين الهاشمي، بقراءته، ثم أخرج بعد مدة جزءًا منتقى من النسائي بخطه، ليس عليه طبقة، لا بخطه، ولا بخط غيره، فذكر أنه قرأه بنفسه سنة اثنتي عشرة على ابن الصواف، يعني سنة موته»^(٣).

(٢) أعيان العصر (٥/٤٣٤).

(١) الدرر الكامنة (٦/١١٥).

(٣) لسان الميزان (٨/١٢٤).

وقد ذكر الحافظ مُغلطاي أنه كان له سماعٌ في سنة تسع وسبعمئة، فقال في كتابه الإعلام بسُنَّته عليه السلام، وهو شرح لسنن ابن ماجه، قال فيه: «فلما سافرت إلى الشام، سنة تسع وسبعمئة في شوال، نزلنا منزلة العريش، على شاطئ البحر، يوم الثلاثاء، تاسع»^(١).

وقال أيضًا: «ولما دخلت حمص سنة تسع وسبعمئة، أفادني بعض الفضلاء جزءًا من الحديث، لا أدري الآن من مخرّجه، ولا ما سنده»^(٢).

كما ذكر أنه سمع شيئًا من كتاب شرح السُنَّة للإمام البغوي، قبل سنة سبع عشرة وسبعمئة، فذكر في شرحه لسنن ابن ماجه حديثًا، ثم ذكر أن البغوي لما ذكر هذا الحديث في كتابه شرح السُنَّة، قال: حديث عبد خير صحيح حسن. ثم قال مُغلطاي: «نا بذلك، العلامة أبو الحسن ابن موسى الحجازي، بقراءتي عليه، في شهور سنة إحدى عشرة وسبعمئة، جميع كتاب الطهارة منه، والزكاة والحج، ومناولة لباقي ذلك»^(٣).

وقد نقل ابن فهد المكي، عن شيخه زين الدين العراقي، أن الحافظ مُغلطاي، ذكر له أنه «أجاز له الفخر ابن البخاري، قال شيخنا [أي: العراقي]: فذكرت ذلك لشيخنا العلامة تقي الدين السبكي، فاستبعده، وقال: عَرَضَ عليّ كفاية المتحفّظ»^(٤)، سنة خمس عشرة، وهو أمرٌ بغير لحيّة»^(٥).

وقد كان الحافظ مُغلطاي يحفظ الفصيح لشعلب، وكفاية المتحفّظ لابن الأجدابي، وله اتّساعٌ في نقل اللغة، وفي الاطلاع على طرق الحديث، كما وُصف بأنه كانت عنده كتبٌ كثيرة وأصولٌ صحيحة^(٦)، ظلَّ الحافظ مُغلطاي على هذه الحال، مُكبِّبًا على طلب العلم بجميع فنونه، منشغلًا بالمدارس والتحصيل والتصنيف، حتى غدا إمامًا معروفًا، وعلامة مشهورًا، بشهادة علماء عصره، يُرحل

(١) الإعلام بسُنَّته عليه السلام، وهو شرح لسنن ابن ماجه (ص ٢٤٠).

(٢) المصدر السابق (ص ٣٨٩). (٣) المصدر السابق (ص ٢٦١ - ٢٦٢).

(٤) كفاية المتحفّظ ونهاية المتلفّظ في اللغة العربية، لإبراهيم بن إسماعيل بن أحمد الطرابلسي، المعروف بابن الأجدابي، المتوفى نحو سنة (٤٧٠هـ). بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، للسيوطي (٤٠٨/١) ترجمة رقم: (٨١٦).

(٥) لحظ الألاحظ (ص ٩١).

(٦) لحظ الألاحظ (ص ٩١ - ٩٢)، وأعيان العصر (٤٣٥/٥).

إليه، فقصده الطلاب من كلِّ حَدْبٍ وصَوْبٍ، فانتفعوا به، وبعلمه. إلا أن كتب التراجم لم تذكر شيئاً عن رحلاته، إلا ما تقدم أنه سافر إلى الشام، وهو شابٌ صغير، وتنقل في بعض مناطقها؛ كحمص وغيرها، وسمع من علمائها، وحصل فيها بعض المسموعات، وقال ابن تغري بردي في ترجمته له: «تخرّج بالحافظ فتح الدين ابن سيد الناس وغيره، ورَحَلَ، وَكَتَبَ، وَصَنَّفَ»^(١)، وهذا نص من ابن تغري بردي بأنه كان للحافظ مُغلطاي رحلة في طلب العلم. وسيأتي في مصنفاته، أن له كتاباً اسمه: «الرحلة في فوائد الرحلة»، مما يدلّ أنه رَحَّلَهُ له عناية ودراية بأهمية الرحلة في طلب العلم، ولكن هذا الكتاب مفقود، فلا ندري أهو في ذكر شيء من رحلاته، أم في بيان فضل الرحلة في الطلب.

المطلب الثاني

شيوخه

ذكر ابنُ فهدٍ أن جُلَّ طلب الحافظ مُغلطاي للعلم كان في العشر الثاني بعد السبع مئة، وأنه أكثرُ السَّماعِ من شيوخ عصره في هذه الفترة^(٢)، ومقامه بالقاهرة التي كانت في ذاك الوقت عامرة بالعلماء والحفاظ والفقهاء، أتاح له الفرصة للقاء العديد من مشاهيرهم.

وقد ذكر غير واحد ممّن اعتنوا بترجمة الحافظ مُغلطاي، أنه رَحَّلَهُ كان قد أكثر السماع من شيوخ عصره، حتى قال فيه الحافظ ابن حجر: «وأكثر جدّاً من القراءة بنفسه، والسماع»^(٣)، وقال فيه أيضاً بعد أن ذكر أنه أكثر عن شيوخ عصره، حتى بالغ في ذلك: «وحصل من المسموعات ما يطول عدّه، وأكثر طلبه بنفسه وقراءته»^(٤).

ولا شك أنّ العصر الذي عاش فيه هو من العصور التي شهدت نشاطاً ملحوظاً في الجانب العلميّ، مما شهدته من كثرة العلماء، ومن إنشاء المراكز العلمية كالمدارس والمساجد، على ما سلف بيانه وتفصيله في المبحث السابق، وأوضحت

(١) النجوم الزاهرة (٩/١١).

(٢) لفظ الألفاظ (ص ٩١).

(٣) الدرر الكامنة (١١٤/٦) ترجمة رقم: (٢٣١٠).

(٤) لسان الميزان (١٢٤/٨) ترجمة رقم: (٧٨٦٧).

فيه كيف أن مصر على وجه العموم، والقاهرة على وجه الخصوص، كانت آنذاك من أهم الحواضر العلمية، شأنها في ذلك شأن بلاد الشام، وكيف حظيتا بازدهام العلماء وطلبة العلم إليهما، الأمر الذي أتاح للحافظ مغلطاي السماع من أكابر علماء هذا العصر^(١)، وفيما يلي أبرز شيوخ الحافظ مغلطاي الذين أخذ عنهم:

١ - ابن تيمية، شيخ الإسلام، أبو العباس، تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني، الدمشقي، المتوفى سنة (٧٢٨هـ)^(٢)، وقد صرح الحافظ مغلطاي مراراً بأن شيخ الإسلام ابن تيمية من شيوخه، فقال مغلطاي في إكمال تهذيب الكمال، في ترجمة زهرة غير منسوب، قال: «وخرج حديثه عن أسامة، الحافظ ضياء الدين المقدسي في «صحيحه»، كذا سماه شيخنا تقي الدين ابن تيمية، وغيره وبعضهم يسميه: الأحاديث المختارة»^(٣). وقال في كتابه الواضح المبين: «ويُشبه أن يكون هذا مستند شيخنا العلامة تقي الدين ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ»^(٤)، وجاء عنه أصرح من ذلك، فقال في كتابه الإيصال: «شيخنا الإمام،... تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية، الذي طبق ذكره جميع الأقطار، وشاع علمه في جميع الأمصار، فبذلك استغنينا عن التعريف بحاله، رأيت بالقاهرة، وأجازني مشافهة،... وجئته يوماً لأودّعه وسألته الوصية والدعاء، فقال لي: يا غلام رؤينا في كتاب الترمذي، بإسناد ثابت، أن النبي ﷺ قال لابن عباس: «يَا غُلَامُ إِنِّي أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ، أَحْفَظُ اللهُ يَحْفَظُكَ، أَحْفَظُ اللهُ تَجِدُهُ تُجَاهَكَ...» الحديث^(٥)، ثم قال: هكذا ذكره بغير إسناد، ثم ذكر أنه يرويه، عن أبي الحسن ابن البخاري، سماعاً^(٦)، كما قال في كتابه التلويح: «وحدثت من غير وجه أن الشيخ نجم الدين

(١) الدرر الكامنة (١١٤/٦) ترجمة رقم: (٢٣١٠).

(٢) تذكرة الحفاظ، للذهبي (١٩٢/٤) ترجمة رقم: (١١٧٥)، وشذرات الذهب (١٤٢/٨).

(٣) إكمال تهذيب الكمال (٨٣/٥) ترجمة رقم: (١٦٨٧).

(٤) الواضح المبين في ذكر من استشهد من المحبين (ص ٧٤).

(٥) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب صفة القيام والرقائق والورع، باب (٦٦٧/٤) الحديث رقم:

(٢٥١٦)، والإمام أحمد في مسنده (٤٠٩/٤) الحديث رقم: (٢٦٦٩)، من طرق عن قيس بن

الحجاج، عن حنّس الصنعاني، عن ابن عباس، قال: «كنت خلف رسول الله ﷺ، فقال: ...»

وذكره. قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(٦) ذكره أحمد حاج بن عبد الرحمن محمد، في: الحافظ مغلطاي وجهوده في علوم الحديث

(ص ٢٠).

ابن الرِّفْعَة استفتى شيخنا ابن تيمية في مثل هذا، فأجاب^(١).

٢ - السُّبْكِي، تَقِي الدِّين، أَبُو الحَسَنِ، عَلِيّ بن عبد الكافي بن عَلِيّ، قاضي القُضاة، من الأئمة الحفاظ، له عدّة مصنّفات، المُتوفَّى سَنَة (٧٥٦هـ)^(٢)، عرض الحافظ مُغلطاي وهو شاب صغيرٌ أُمرد بغير لِحية على الحافظ السُّبْكِي كتاب كفاية المتحفّظ^(٣).

٣ - ابن سيّد الناس، أَبُو الفتح، محمد بن محمد بن محمد بن أحمد اليَعمريّ، الشافعي، الإمام الحافظ، الأندلسي، الإشبيلي، المصري، أحد الأئمة الحفاظ، وَلِيّ التدريس بأماكن، منها الظاهرية، وله عدّة مصنّفات، توفي سَنَة (٧٣٤هـ)^(٤)، وقد لازمه وتخرّج به الحافظ مُغلطاي، وقد وَلِيّ التدريس بعده في المدرسة الظاهرية^(٥).

٤ - القزويني، محمد بن عبد الرحمن بن عمر العجلي، أَبُو عبد الله القزويني، جلال الدين، قاضي القضاة بالديار المصرية، وبلاد الشام، كان رجلاً فاضلاً متفتناً، المُتوفَّى سَنَة (٧٣٩هـ)^(٦)، وكان قد لازمه الحافظ مُغلطاي، وانتفع بصُحبته كثيراً^(٧).

٥ - المِرْزِيّ، أَبُو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، جمال الدين، الإمام الحافظ، صاحب كتاب تهذيب الكمال في أسماء الرجال، وغيره من الكتب الكبيرة النافعة، المُتوفَّى سَنَة (٧٤٢هـ)^(٨)، قال الحافظ مُغلطاي في مقدمة كتابه إكمال تهذيب الكمال: «رأيت أن أذكر في هذا الكتاب، ما يصلح أن يكون إكمالاً لتهذيب الكمال، الذي ألفه شيخنا العلامة الحافظ المُتقن المُتقن، جمال الدين

(١) ذكره أحمد حاج بن عبد الرحمن محمد، في: الحافظ مُغلطاي وجهوده في علوم الحديث (ص ١٩ - ٢٠).

(٢) الدرر الكامنة (٧٤/٤) ترجمة رقم: (١٤٨)، والبدر الطالع (٤٦٧/١) ترجمة رقم: (٢٢٤).

(٣) لسان الميزان (١٢٥/٨) ترجمة رقم: (٧٨٦٧)، ولحظ الألبان (ص ٩١).

(٤) المعجم المختصّ بالمحدثين (ص ٢٦٠ - ٢٦١)، وطبقات الشافعية الكبرى (٢٦٨/٩) ترجمة رقم: (١٣٣١).

(٥) لحظ الألبان (ص ٩٣، ٩٤)، وينظر: الدرر الكامنة (١١٤/٦) ترجمة رقم: (٢٣١٠).

(٦) طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (١٥٨/٩) ترجمة رقم: (١٣١٨).

(٧) أعيان العصر (٤٣٤/٥)، وينظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول (٣٤٦/٣) ترجمة رقم: (٥٠٣٣).

(٨) تذكرة الحفاظ، للذهبي (١٩٣/٤)، ترجمة رقم: (١١٧٦).

المِزِّي، رحمه الله تعالى، وغفر له، وأحله من الجنة خير منزلة»^(١).

وغيرهم كثير ممّن قَطَعَ أهل العلم بسماع الحافظ مُغلطاي منهم^(٢).

وذكر بعض أصحاب التراجم ممّن تَرَجَمَ له شيوْخًا روى عنهم الحافظ مُغلطاي، إلّا أنّه اختلف في سماعه منهم، وهم:

١ - ابن دقيق العيد، أبو الفتح، تقي الدين، محمد بن عليّ بن وهب بن مطيع القُشيري، المُتوفّى سنة (٧٠٢هـ)^(٣)، فقد ذكر الحافظ ابن حجر تَبَعًا لشيخه الحافظ العراقيّ أنّه لم يسمع منه^(٤)، وكذلك نقل الشوكاني عن الحافظ ابن رجب^(٥)، وذكر ابن ناصر الدين الدمشقي، أن رواية مُغلطاي لا تَصَحّ عنه، لأنّه لم يَسْمَعْ منه^(٦).

إلا أن الحافظ مُغلطاي ذكر بنفسه أنّه كان يحضر مجالس ابن دقيق العيد مع أبيه وهو شابٌ صغير، كما ذكرته عنه قريبًا، وذكر ابن رافع أنّه سمع منه^(٧).

٢ - الدميّاطي، عبد المؤمن بن خلف بن أبي الحسن، شرف الدين، أبو محمد الدميّاطي، الشافعي، صنّف كُتُبًا كثيرة، منها: كتاب في الصلاة الوسطى، وآخر في الخيل، وثالث في قبائل الخزر، المُتوفّى سنة (٧٠٥هـ)^(٨)، وقالوا: أنّه لم يسمع منه، وأن أول سماعه سنة (٧١٧هـ)، والدميّاطي توفي سنة (٧٠٥هـ)^(٩)، ذكر ابن ناصر الدين الدمشقي، أنّه لا تَصَحّ رواية مُغلطاي عنه، لأنّه لم يَسْمَعْ منه^(١٠).

وقد تقدم أن الحافظ مُغلطاي وقع له سماع قبل هذه السنة التي ذكرها الحافظ العراقي.

(١) إكمال تهذيب الكمال (٢/١).

(٢) استوفى ذكر عدد كبير منهم أحمد حاج بن عبد الرحمن في رسالته: الحافظ مغلطاي وجهوده في علوم الحديث (ص ١٩ - ٣٥).

(٣) طبقات الشافعية الكبرى (٢٠٧/٩)، ترجمة رقم: (١٣٢٦).

(٤) لسان الميزان (١٢٥/٨) ترجمة رقم: (٧٨٦٧).

(٥) البدر الطالع (٣١٣/٢).

(٦) التبيان لبديعة البيان (١٤٩٧/٣) ترجمة رقم: (١٢١١)، وينظر: لحظ الألاحظ (ص ٩٢).

(٧) الوفيات (٢٤٣/٢) ترجمة رقم: (٧٥٩).

(٨) الدرر الكامنة (٢٢١/٣) ترجمة رقم: (٢٥٢٦)، وفوات الوفيات (٤٠٩/٢).

(٩) الدرر الكامنة (١١٦/٦)، ولحظ الألاحظ (ص ٩٢).

(١٠) التبيان لبديعة البيان (١٤٩٧/٣) ترجمة رقم: (١٢١١)، وينظر: الذيل على العبر (٧٠/١).

كما أن الحافظ مُغلطاي نفسه صرّح بأنه من شيوخه، فقال في إكمال تهذيب الكمال: «وقال شيخنا أبو محمد الحافظ في كتاب الخرج: ...»^(١).

٣ - ابن الصّوّاف، أبو الحسن، نور الدّين، عليّ بن نصر الله بن عمر بن عبد الواحد، القرشيّ المصريّ، المُتوفّى سنة (٧١٢هـ)^(٢)، ذكروا عن الحافظ مُغلطاي أنه سمع منه أربعين حديثًا من النسائيّ، انتقاء نور الدين الهاشميّ بقراءته، قال الحافظ ابن حجر نقلًا عن شيخه العراقيّ: «أخرج بعد مدّة جزءًا منتقىً من النسائيّ، بخطّه ليس عليه طبقة، لا بخطّه ولا بخط غيره؛ فذكر أنه قرأه بنفسه سنة اثنتي عشرة على ابن الصّوّاف؛ يعني سنة موته»^(٣).

٤ - ست الوزراء بنت عمر بن أسعد بن المنجّ التنوخية، الدمشقية، الحنبلية، أم عبد الله، الشّيخة المُعمّرة الصالحة، مسندة الوقت، وتُدعى وزيرة بنت القاضي شمس الدين عمر ابن شيخ الحنابلة وجيه الدّين، المُتوفاة سنة (٧١٦هـ)^(٤)، ذكر ابن ناصر الدين الدمشقيّ، أنه لا تصحّ رواية مُغلطاي عنها، لأنه لم يسمع منها^(٥).

المطلب الثالث

تلاميذه

لما برع الحافظ مُغلطاي في أنواع مختلفة من العلوم، وشرع في التدريس في أكبر المدارس والمساجد آنذاك، ذاع صيته بين طلبة العلم، وهذا بدوره قد أتاح للكثيرين من طلبة العلم أن يلتحقوا للدراسة والسماع ممّا يُلقيه من دروس فيها للاستفادة منه، وينهلوا من علومه وفنونه التي برع فيها، خاصةً بعدما امتدّت شهرته خارج دياره، نظرًا لما كان يتمتع به من غزارة في العلم، وسعة في الاطلاع، فقصده كثيرٌ منهم، وتلمذ عليه طائفة من المشايخ والعلماء، وفي هذا جاء قول الحافظ ابن حجر: «انتهت إليه رئاسة الحديث في زمانه، فأخذ عنه عامّة من لقيناهُ

(١) إكمال تهذيب الكمال (٤/٦٠)، في ترجمة حسان بن ثابت، برقم: (١٢٥٨).

(٢) الدرر الكامنة (٤/١٦٠) ترجمة رقم: (٣٠٩).

(٣) لسان الميزان (٨/١٢٤) ترجمة رقم: (٧٨٦٧)، وينظر: لحظ الألفاظ (ص ٩٢).

(٤) أعيان العصر (٢/٣٩٨)، والدرر الكامنة (٢/٢٦٣) ترجمة رقم: (١٨٠٠).

(٥) التبيان لبديعة البيان (٣/١٤٩٧) ترجمة رقم: (١٢١١)، وينظر: لحظ الألفاظ (ص ٩٢).

من المشايخ كالعراقي، والبُلُقيني، والدُّجوي، وإسماعيل الحنفي، وغيرهم^(١).

ومن أبرز تلاميذه من العلماء المشهورين:

١ - البُلُقيني، سراج الدين، أبو حفص، عمر بن رسلان بن نصير الكناني، الشافعي، قاضي القضاة، الشيخُ الفقيهُ المُحدِّثُ الحافظُ، له عدَّةُ مصنَّفات نافعة، المُتوفَّى سَنَـة (٨٠٥هـ)^(٢)، ذكر الحافظ ابن حجر أن سراج الدين البُلُقيني أخذ عن الحافظ مُغلطاي^(٣).

٢ - الدَّهْلِي، سعيد بن عبد الله الدَّهْلِي، أبو الخير البغدادي، نجم الدين، الحريري، الحنبلي، الحافظُ المؤرِّخُ، المُتوفَّى سَنَـة (٧٤٩هـ)، وله سبْعُ وثلاثون سَنَـة^(٤)، ذكر ابن ناصر الدين الدمشقي، أنه حدَّث عن مُغلطاي^(٥).

٣ - الزُّرْكَشِي، محمد بن بهادر بن عبد الله^(٦)، وقيل: محمد بن عبد الله بن بهادر^(٧)، بدر الدين، أبو عبد الله المصري، الزُّرْكَشِي، الشافعي، العالمُ العَلَّامة، الفقيهُ الأصولي، المُفسِّر، المُحدِّث، صاحب التصانيف النافعة، في عدَّة فُنون، المُتوفَّى سَنَـة (٧٩٤هـ)، تخرج بالحافظ مُغلطاي في الحديث^(٨).

٤ - ابن سَنَد، محمد بن موسى بن محمد بن سند بن نُعيم، اللخمي، المصري الأصل، أبو العباس شمس الدين، الحافظ، المُتوفَّى سَنَـة (٧٩٢هـ)^(٩)، ذكر ابن ناصر الدين الدمشقي، أنه حدَّث عن مُغلطاي^(١٠).

٥ - العراقي، زين الدين، أبو الفضل، عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم الكردي، الإمام الحافظ، المصري، الشافعي،

(١) لسان الميزان (١٢٦/٨) ترجمة رقم: (٧٨٦٧).

(٢) إنباء الغمر بأبناء العمر (٢/٢٤٥)، وطبقات الشافعية، لابن قاضي شُهبة (٣٦/٤) ترجمة رقم: (٧٣٧).

(٣) لسان الميزان (١٢٦/٨) ترجمة رقم: (٧٨٦٧).

(٤) الدرر الكامنة (٢/٢٦٩) ترجمة رقم: (١٨١٤)، وشذرات الذهب (٨/٢٧٨).

(٥) التبيان لبديعة البيان (٣/١٤٩٧) ترجمة رقم: (١٢١١).

(٦) كذا ذكره الحافظ ابن حجر في الدرر الكامنة (٥/١٣٣) ترجمة رقم: (١٠٥٩).

(٧) كذا ذكره الأذنه وي في طبقات المفسرين (ص٣٠٢) ترجمة رقم: (٣٨٣).

(٨) طبقات الشافعية الكبرى، لابن قاضي شُهبة (٣/١٦٧) ترجمة رقم: (٧٠٠).

(٩) الدرر الكامنة (٦/٢٣) ترجمة رقم: (٢٠٩٤).

(١٠) التبيان لبديعة البيان (٣/١٤٩٧) ترجمة رقم: (١٢١١).

له عدة مصنفات في الحديث وغيره، المُتوفَّى سَنَة (٨٠٦هـ)^(١)، ذكر الحافظ ابن حجر أن زين الدين العراقي أخذ عن الحافظ مُغلطاي^(٢)، وصنّف العراقي جزءًا مفردًا في ترجمة شيخه الحافظ العلامة مُغلطاي^(٣).

٦ - مجد الدين الأنصاري، أبو الفداء، إسماعيل بن إبراهيم بن محمد بن علي بن موسى الكناني، البلبيسي، الحنفي، المصري، القاضي، المُتوفَّى سَنَة (٨٠٢هـ)^(٤)، قال السخاوي: «وتخرّج بمُغلطاي والتركماني، وبرع في الفرائض والأدب»^(٥).

٧ - المُقرئ، أحمد بن رجب بن الحسن السلمي، البغدادي، نزيلُ دمشق، والد الحافظ ابن رجب، المُتوفَّى سَنَة (٧٧٤ أو ٧٧٥هـ)^(٦)، ذكر ابن ناصر الدين الدمشقي، أنه حدّث عن مُغلطاي^(٧).

٨ - ابن المُلقّن، أبو حفص، سراج الدين، عمر بن علي بن أحمد بن محمد، المعروف بابن المُلقّن، الأنصاري، التكروري الأصل، المصري، الشافعي، الإمام الحافظ، صاحب المصنّفات المشهورة النافعة، المُتوفَّى سَنَة (٨٠٤هـ)^(٨)، تخرّج في الحديث بالحافظ مُغلطاي ولازمه، وقرأ عليه بعض كتبه^(٩).

٩ - الهيثمي، أبو الحسن، نور الدين، علي بن أبي بكر بن عمر بن صالح، المصري، الشافعي، الزاهد الحافظ، المعروف بالهيثمي، صاحب المصنّفات النافعة، لا سيما في علم الزوائد، المُتوفَّى سَنَة (٨٠٧هـ)^(١٠)، حدّث الهيثمي

(١) لحظ الأُلحاظ (ص ١٤٣)، والبدر الطالع (٣٥٤/١) ترجمة رقم: (٢٣٦).

(٢) لسان الميزان (١٢٦/٨) ترجمة رقم: (٧٨٦٧).

(٣) الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر (٣/١٢٧٥).

(٤) الوافي بالوفيات (٩/٤٢) ترجمة رقم: (٣)، والمنهل الصافي (٢/٣٧٩).

(٥) الضوء اللامع (٢/٢٨٦) ترجمة رقم: (٨٩٧)، وينظر: لسان الميزان (٨/١٢٦) ترجمة رقم: (٧٨٦٧).

(٦) غاية النهاية في طبقات القراء، لابن الجزري (١/٥٣) ترجمة رقم: (٢٢٩)، والدرر الكامنة (١/١٥١) ترجمة رقم: (٣٦٤).

(٧) التبيان لبديعة البيان (٣/١٤٩٧) ترجمة رقم: (١٢١١).

(٨) الضوء اللامع (٥/٢٦٧)، ولحظ الأُلحاظ (ص ١٢٩)، وشذرات الذهب (٩/٧١).

(٩) لحظ الأُلحاظ (ص ١٢٩)، وشذرات الذهب (٩/٧٢)، وحسن المحاضرة (١/٤٣٨) ترجمة رقم: (١٨٤).

(١٠) لحظ الأُلحاظ (ص ١٥٦)، والبدر الطالع (١/٤٤١) ترجمة رقم: (٢١٤).

عن الحافظ مُغلطاي، وكان يأتيه في منزله بجوار المدرسة الظاهرية من القاهرة، فيسمع منه^(١).

وغيرهم كثير ممن سمع وأخذ عن الحافظ مُغلطاي، وتخرج به^(٢).

المطلب الرابع

عقيدته، ومذهبه

أولاً: عقيدته:

عاش الحافظ مُغلطاي، وذاع صيته في النصف الأول من القرن الثامن، وانتشر في هذه الفترة الزمنية الانتساب إلى العقيدة الأشعرية، التي كانت سائدة آنذاك، بل وتبناها كثير من السلاطين والأمراء.

ولم أقف على نص صريح ممن ترجم للحافظ مُغلطاي يبين ما هي عقيدته، إلا أنّ أحمد حاج بن عبد الرحمن ذكر أنه كان على مذهب الأشاعرة السائد في زمانه، وذكر بعض النصوص من كلام الحافظ مُغلطاي تدل على ذلك^(٣)، وذكر نحوه سامي العمر في المبحث الذي أفرده في ترجمة الحافظ مُغلطاي بن قليج^(٤).

ثانياً: مذهبه:

عُرفت الفترة الزمنية التي عاش فيها الحافظ مُغلطاي بانتشار المذهبية، فكان كل عالم من العلماء ينتسب إلى مذهب معين من المذاهب الأربعة المشهورة، وكان بعضهم يتعصب لمذهبه، وبعضهم لا يتعصب له، بل تراه يدور مع الدليل حيث دار، ويأخذ من المذاهب الأخرى.

وقد ذكر أكثر من ترجم للحافظ مُغلطاي، أنه حنفي المذهب^(٥)، ولم أقف

(١) لحظ الأُلحاظ (ص ٩٤).

(٢) استوفى ذكر عدد كبير منهم أحمد حاج بن عبد الرحمن في رسالته: الحافظ مُغلطاي وجهوده في علوم الحديث (ص ٣٧ - ٤٢).

(٣) الحافظ مُغلطاي بن قليج وجهوده في علم الحديث (ص ٧٤ - ٧٧).

(٤) مباحث في ترجمة الحافظ مُغلطاي بن قليج (ص ٤٥ - ٥٠).

(٥) ينظر: تاج التراجم في طبقات الحنفية (١١٤/٢)، والدرر الكامنة (١١٤/٦) ترجمة رقم: (٢٣١٠).

على من ذكر شيئاً غير ذلك، والمذهب الحنفي هو المذهب الرسمي لدولة المماليك، والسائد في عصرهم.

إلا أنه رَحِمَهُ اللهُ لم يكن متعصباً لمذهبه، بل كان متبعاً للدليل حيث كان، ولعل السبب في ذلك دراسته لعلم الحديث، وتلمذه على أيدي كبار العلماء الذين لم يعرفوا بالتعصب لمذاهبهم، كشيخ الإسلام ابن تيمية وابن سيد الناس، وغيرهما، وعدم تعصبه لمذهبه يظهر من عدة جوانب، من أهمها:

١ - أنه عارض أقوال الإمام أبي حنيفة النعمان رَحِمَهُ اللهُ في بعض المسائل، فمن ذلك مسألة الوضوء بالأنبذة، قال في شرحه لسنن ابن ماجه: «وأما قول أبي حنيفة: لا يجوز الوضوء بشيء من الأنبذة إلا نبذ التمر، ففيه نظر؛ لما روى الدارقطني^(١)، عن أبي العالية^(٢)، ومعارضته رَحِمَهُ اللهُ لقول إمام مذهبه في هذه المسألة يدل على عدم تعصبه له.

٢ - انتصاره لمذهب المُحدثين، وتقديمه على المذهب الحنفي، في مسألة الوضوء مما مست النار، فقال في شرح حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «تَوَضَّأُوا مِمَّا غَيَّرَ النَّارُ»^(٣): «وقال البيهقي في كتاب السنن الكبير: وذهب بعض أهل العلم، إلى أن حديث أبي هريرة - يعني هذا -، معلول بفتواه بعد وفاة النبي ﷺ؛ بألا وضوء منه. انتهى كلامه. وفيه نظر؛ لما عُلم من مذاهب المُحدثين بأن العبرة بما روى لا بما رأى، خلافاً للحنفيين»^(٤)، وهذا نص صريح منه رحمه في تقديم مذهب أهل الحديث في هذه المسألة على مذهبه الحنفي.

(١) سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبذ (١٣٣/١) برقم: (٢٥٣)، عن أبي بكر الشافعي، أخبرنا محمد بن شاذان، أخبرنا معلى بن منصور، أخبرنا مروان بن معاوية، أخبرنا أبو خلدة (هو خالد بن دينار)، قال: قلت لأبي العالية: رَجُلٌ لَيْسَ عِنْدَهُ مَاءٌ، عِنْدَهُ نَبِيذٌ، أَيْغْتَسِلُ بِهِ فِي جَنَابَةٍ؟ قَالَ: لَا، فَذَكَرْتُ لَهُ لَيْلَةَ الْجَنِّ، فَقَالَ: «أَنْبِذْتُكُمْ هَذِهِ الْخَبِيثَةَ، إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ زَيْبٌ وَمَاءٌ»، ورجال إسناده ثقات.

وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبذ (٢٢/١) الحديث رقم: (٨٧)، من طريق عبد الرحمن (هو ابن مهدي)، حدَّثنا أبو خلدة، به مختصراً.

(٢) الإعلام بسننه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وهو شرح لسنن ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب فرك المني من الثوب (ص ٢٢٨).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب الوضوء مما مست النار (٢٧٢/١) الحديث رقم: (٣٥٢)، وهو عند ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء مما غيرت النار (١٦٣/١) الحديث رقم: (٤٨٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.

(٤) الإعلام بسننه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، كتاب الطهارة، باب الوضوء مما غيرت النار (ص ٤٥٢).

٣ - أنه نقل في شرحه لسنن ابن ماجه، عن ابن حزم قوله بطهارة المني، سواء كان في الماء أو في الجسد أو في الثوب، ولا تجب إزالته، والبزاق بمثله لا فرق^(١). وهذا القول من ابن حزم يخالف ما عليه مذهب الحنفية من القول بنجاسة المني^(٢)، ولكن الحافظ مغلطاي لم يرد عليه أو يتعقبه بشيء، مع ما عُرف عن ابن حزم من معارضته لمذهب الحنفية والردّ عليه كثيرًا، وهذا كله يدلّ على عدم تعصّبه لمذهبه الحنفيّ.

٤ - أنه صرح بخطأ أتباع المذهب الحنفي في مسألة ترك رفع الأيدي في الصلاة إلا عند افتتاحها، فقال: «وأما استدلال بعض الحنفية بحديث جابر بن سمرة، من عند مسلم: «مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ، كَأَنَّهُمْ أَذْنَابُ [خَيْلٍ] شُمُسٍ»^(٣)، فليس بصحيح؛ لأنه إنّما كان ذلك حالة السلام فيما ذكره البخاري وغيره»^(٤)، وهذا صريح منه ﷺ في اتباع الدليل، وترجيحه على فهم خاطئ تبناه أتباع مذهبه الحنفي.

المطلب الخامس

مكانته العلمية، وملامح منهجه العلمي

كان الحافظ مغلطاي رحمة الله عليه حريصًا على العلم منذ صغره، فقد بدأ في طلبه منذ وقت مبكر، يتبين ذلك من رحلته إلى الشام وهو شاب صغير، ومن مسموعاته في سن مبكرة، ومن شيوخه الذين أدركهم وأخذ منهم. كما أنه أقبل على طلب العلم بنفسه، وكان حريصًا على تحصيله ومذاكرته، منهمكًا فيه جلّ وقته،

(١) المصدر السابق، كتاب الطهارة، باب فرك المني من الثوب (ص ٥٩٠).

(٢) جاء في مختصر القدوري (ص ٢١): «والمني نجس، يجب غسل رطبه، فإذا جف على الثوب؛ أجزأ فيه الفرك».

(٣) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة، والنهي عن الإشارة باليد، ورفعها عند السلام، وإتمام الصفوف الأول، والتراص فيها، والأمر بالاجتماع (٣٢٢/١) الحديث رقم: (٤٣٠)، من طريق الأعمش، عن المُسَيَّب بن رافع، عن تميم بن طرفة، عن جابر بن سمرة، قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ، فقال: ...» وذكره.

(٤) الإعلام بسنة ﷺ، وهو شرح لسنن ابن ماجه، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع (ص ١٤٧٤)، وما بين الحاصرتين ساقط منه، استدركته من صحيح مسلم (٣٢٢/١).

ملازمًا لشيخ عصره، مكثراً من التحصيل والقراءة بنفسه، وأكثر جدًّا من جمع الكتب حتى حصل له مكتبة ضخمة، وكان منجمًا عن الناس، كثير المطالعة فيها، وهذا كله جعل له مشاركة جيدة في فنون مختلفة من العلوم.

وقد برع في الحديث وعلومه، فكان له فيه باعٌ واسعٌ، واطلاعٌ كبير، ومعرفة بطرقه المختلفة، وقد ذكر ابن فهد أنه كان له اتساع في الاطلاع على طرق الحديث، فانتقى وخرج، حتى انتهت إليه مشيخة الحديث في المدرسة الظاهرية وغيرها، فأفاد، وكتب الطباق، ثم أخذ في التأليف، فأكثر منه^(١).

قال السيوطي في وصف الحافظ مُغلطاي: «الإمام الحافظ علاء الدين، ... كان حافظًا، عارفًا بفنون الحديث، علامة في الأنساب، وله أكثر من مائة تصنيف»^(٢).

كما برع في اللغة، فقد نال منها حظًا واسعًا، قال ابن حجر: «كان كثير الاستحضار لها، متسع المعرفة فيها»^(٣)، وقال ابن فهد: «كان يحفظ كفاية المتحفظ، والفصيح لثعلب، وله اتساع في نقل اللغة»^(٤)، كما أنه قد وضع في اللغة كتابًا علقه على كتاب (ليس) لابن خالويه.

أما علم الأنساب، فقد بلغ فيه درجة واسعة، ومعرفة جيدة، حتى فاق أقرانه من العلماء، قال السيوطي: «سُئِلَ الحافظُ أبو الفضل العراقي، عن أربعةٍ تعاصروا: أيُّهم أحفظ؟ مُغلطاي، وابنُ كثير، وابنُ رافع، والحسيني، فأجاب - ومن خَطَّه نقلتُ -: إنَّ أوسعهم اطلاعًا، وأعلمهم بالأنساب مُغلطاي، على أغلاط تقع منه في تصانيفه، ولَعَلَّه من سوء الفهم، وأحفظهم للمتون والتواريخ ابنُ كثير، وأقعدهم لطلب الحديث، وأعلمهم بالمؤتلف والمختلف ابنُ رافع، وأعرفهم بالشيخ المعاصرين وبالتخريج الحسيني، وهو أدونهم في الحفظ»^(٥).

(١) لحظ الأُلحاح (ص ٩٤).

(٢) حسن المحاضرة (٣٥٩/١) ترجمة رقم: (٩٢).

(٣) لسان الميزان (١٢٦/٨) ترجمة رقم: (٧٨٦٧).

(٤) لحظ الأُلحاح (ص ٩٤).

(٥) طبقات المحدثين (ص ٥٣٧ - ٥٣٨)، في ترجمة شمس الدين، أبي المحاسن، محمد بن علي بن الحسن، الدمشقي، الشريف الحسيني، برقم: (١١٦٦).

وذكر الحافظ ابن حجر عن زين الدين ابن رجب أنه قال في الحافظ مُغلطاي: «كَانَ عَارِفًا بِالْأَنْسَابِ مَعْرِفَةً جَيِّدَةً»^(١).

إلا أنه رَحِمَهُ اللهُ كان مولعًا بانتقاد آراء وكتب غيره من العلماء، أو الاستدراك والتذييل عليها، وهذا يظهر من أسماء مصنفاته السابقة، لهذا انتقد عليه بعض الأئمة شيئًا من الأوهام الواقعة له في بعض مصنفاته، وتعقبوه في أشياء أخرى، ذكر شيئًا من ذلك الحافظ ابن حجر، فقال: «عمل في فنّ الحديث إصلاح ابن الصلاح، فيه تعقبات على ابن الصلاح، أكثرها غير وارد، أو ناشئ عن وَهْم، أو سوء فهم»، وقال: «وكتبه كثيرة الفائدة في النقل، على أوهامٍ له فيها»^(٢).

وقد وقع له رَحِمَهُ اللهُ محتان عظيمتان في سيرته العلمية، شأنه في ذلك شأن أكثر العلماء، الذين يمتحنون في دينهم، ويتعرّضون للأذى دون سببٍ وجيه.

المحنة الأولى:

كان الحافظ مُغلطاي رَحِمَهُ اللهُ قد لازم شيخه الجلال القزويني، فلما مات ابن سيّد الناس، تكلم له شيخه القزويني مع السلطان، ليتولى التدريس مكان ابن سيد الناس في المدرسة الظاهرية، فقبل ذلك السلطان، وولاه تدريس الحديث بالظاهرية، فقام الناس بسبب ذلك وقعدوا، وبالغوا في ذمه وهجوه^(٣).

ويظهر من هذا أنه تعرض لهذا كله بدافع الحسد من خصومه أو أقرانه، أن يتبوأ هذه المكانة في المدرسة الظاهرية، ويتقدّم عليهم في التدريس والمشیخة.

لكنه رَحِمَهُ اللهُ لم يبالِ بهم، فصبر واحتسب، مع ما عُرف عنه من كثرة السكون، والميل إلى المواعدة والركون، فاستمرّ في التدريس، وواظب عليه، حتى استقر له الأمر، وتسلم مشیخة الحديث في المدرسة الظاهرية^(٤).

المحنة الثانية:

لما كان في سنة خمس وأربعين وسبعمئة، وقف له الشيخ صلاح الدين

(١) الدرر الكامنة (١١٦/٦) ترجمة رقم: (٢٣١٠)، وينظر: شذرات الذهب (٨/٣٣٧).

(٢) لسان الميزان (٨/١٢٥ - ١٢٧) ترجمة رقم: (٧٨٦٧).

(٣) أعيان العصر (٤/٤٣٤)، والدرر الكامنة (٦/١١٤ - ١١٥)، وشذرات الذهب (٨/٣٣٧).

(٤) أعيان العصر (٥/٤٣٤).

العلائي رَحِمَهُ اللهُ (ت ٧٦١هـ)، لما رحل إلى القاهرة على كتاب جمعه في العشق، سَمَّاهُ: الواضح المبين في ذكر مَنْ استشهد من المحبِّين، تعرَّض فيه لذكر الصَّدِيقَةِ عائشة رضي الله تعالى عنها، فأنكر عليه ذلك، ورفع أمره إلى القاضي موفق الدين الحنبلي، فاعتقله بعد أن عزَّره، ومَنع الكُتُبِيِّين من بَيْع ذلك الكتاب، فتألَّم لذلك الحافظ مُغلطاي، وشَمِتَ به جماعةٌ من أقرانه^(١).

وبعد أن مكثَ في السَّجْنِ أَيَّامًا، انتصر له الأمير الورع، صاحب الديانة، الزاهد، بدر الدين جنكلي بن محمد بن البابا وخلَّصه من السجن، لعلمه أنه بريء مما رُمِيَ به^(٢).

وبتتبع كتابه المذكور، لا ترى فيه شيئًا من التعريض بأَم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، ولو وُجِدَ فيه شيء من ذلك لذكروه وبَيَّنوه على وجه التفصيل، دون التعريض المطلق.

كما ذكر زين الدين ابن رجب المقرئ، أنه في آخر كتابه المذكور في العشق، إثباتٌ غَزَلٍ تدلُّ على استهتارٍ وضعفٍ في الدِّين^(٣).

وبالنظر في كتابه المذكور، وهو من عنوانه: الواضح المبين في ذكر مَنْ استشهد من المحبِّين، يتحدث عما صدحت به قرائح العشاق المُتَمِّين، وهم في هذا الشأن قد يذكر بعضهم شعراً منضبطاً بالأدب والعِفَّة، وبعضهم قد يخرج عن حدِّ الأدب والعِفَّة، فيبالغ في تغزُّله بمحبوبته ووصفها، والتغني بها، لذلك تجد في كتابه المذكور شعراً متبايناً، فمنه المتفق مع الآداب والعِفَّة، ومنه ما يتجاوز ذلك.

وهو رَحِمَهُ اللهُ ذكر في مقدمته لكتابه هذا أن البعض لن يَرْضَى عَمَّا ذكره فيه، فقدم اعتذاره عن ذكره ابتداءً، مبيناً سبب ذكره، فقال: «وهو حفظك الله إن لم يَكُنْ من اللغو الذي لا يُؤاخذُ به المرءُ، فهو إن شاء الله من اللَّمَمِ المعفوِّ عنه، وإلا فليس من السيئات والفواحش التي يُتَوَقَّع عليها العذاب. وإني لأعلم بعض من لا يَهْتَدِي لِرُشْدِهِ؛ إِذَا وَقَفَ على تأليفِ هذا يُنْكِرُهُ، ويقول: نَرَاهُ خالفَ طَريقَتَهُ،

(١) لسان الميزان (٨/١٢٤)، والدرر الكامنة (٦/١١٥)، وشذرات الذهب (٨/٣٣٧).

(٢) أعيان العصر (٤/٤٣٤)، والدرر الكامنة (٦/١١٥).

(٣) ذكره عنه ابن ناصر الدين الدمشقي في التبيان لبديعة البيان (٣/١٤٩٨) ترجمة رقم: (١٢١١).

وتجافى عن وُجهته»^(١).

ثم ذكر رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَظُنَّ بِي غَيْرَ مَا بَيَّنَّته، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢]، وَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ: «يَا كُفْرًا وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ»^(٢).

والحافظ مُغلطاي رَحِمَهُ اللهُ معروفٌ عنه أَنَّهُ دَائِبُ الْقِرَاءَةِ وَالْمُطَالَعَةِ مِنْذُ كَانَ غُلَامًا صَغِيرًا، وَقَدْ كَانَ يَتْرَكُ مَجَالِسَ اللّهُو وَاللَّعِبِ، وَيَذْهَبُ إِلَى مَجَالِسِ الْعِلْمِ وَالطَّلَبِ، لِذَلِكَ أَوْضَحَ رَحِمَهُ اللهُ سَبَبَ تَأْلِيفِهِ لِهَذَا الْكِتَابِ الَّذِي خَالَفَ فِيهِ طَرِيقَتَهُ وَمَسْلَكَه، فَقَالَ: «وَبِالْجُمْلَةِ؛ فَلَا بَدَّ لِمَنْ أَكْثَرَ مِنَ الْجَدِّ أَنْ يَسْتَرِيحَ إِلَى الْفَكَاهَةِ، لِيَذْهَبَ عَنْ ذَهْنِهِ الصَّدَأُ أَوْ الْآفَةُ، وَالْإِنْسَانُ إِلَى الْمَلَلِ أَمِيلٌ، وَالتَّنَقُّلُ أَشْهَى لِقَلْبِهِ وَأَمْثَلُ»^(٣).

وهذا مِنْهُ رَحِمَهُ اللهُ عِذَارٌ لِّمَا وَقَعَ ذِكْرُهُ فِي الْكِتَابِ مِمَّا يَتَنَافَى مَعَ الْعَقَّةِ أَوْ الْأَدَبِ، وَمَا هُوَ إِلَّا نَاقِلٌ لِّمَا ذَكَرَهُ غَيْرُهُ، فَنَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَعْفُو عَنَّا وَعَنْهُ، بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ.

المطلب السادس

ثناء العلماء عليه

احتل الحافظ مُغلطاي مكانةً مرموقةً عند العلماء والحفاظ الذين ترجموا له، فَلَا تَجِدُ وَاحِدًا مِنْهُمْ يَذْكُرُهُ، إِلَّا وَيُثْنِي عَلَيْهِ ثَنَاءً عَظِيمًا، وَيَذْكُرُهُ بِأَفْضَلِ الْأَلْقَابِ، وَأَجْمَلِ الصِّفَاتِ، وَمِمَّا قِيلَ فِيهِ فَضْلًا عَمَّا تَقْدِمُ ذِكْرُهُ فِي الْمُبَاحَثِ السَّابِقَةِ:

قَالَ الصَّفْدِي: «الشيخ الإمام الحافظ القدوة، علاء الدين، ... شيخ حديث، يعرف القديم والحديث، ويطول في معرفة الأسماء إلى السماء بفرع أثيث، وينتقي بمعرفته الطيب من الخبيث، ولي الظاهرية شيخًا للحديث»^(٤).

(١) الواضح المبين في ذكر مَنْ استشهد من المحيِّين (ص ٢٢ - ٢٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب لَا يَخْطُبُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكَحَ أَوْ يَدَعَ (١٩/٧) الحديث رقم: (٥١٤٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظن، والتجسس، والتنافس، والتناجش ونحوها (٤/١٩٨٥) الحديث رقم: (٢٥٦٣)، من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهِ.

(٣) الواضح المبين في ذكر مَنْ استشهد من المحيِّين (ص ٢٣).

(٤) أعيان العصر (٥/٤٣٣).

وقال ابن رافع: «الشيخ الفاضل، المُحدِّث علاء الدين»^(١).
وقال الحافظ ابن حجر: «انتهت إليه رئاسة الحديث في زمانه، فأخذ عنه عامَّةُ مَنْ لقيناهُ من المشايخ؛ كالعراقي، والبُلُقينيِّ، والدُّجويِّ، وإسماعيل الحنفيِّ، وغيرهم»^(٢).

وقال الحافظ أيضًا: «الحافظُ المُكثِّرُ، علاء الدين، صاحب التصانيف»^(٣)، وذكره بنحوه الإمام الشوكاني^(٤).

وقال ابن العراقي: «الشيخُ الإمامُ، شيخُ المُحدِّثين، علاء الدين، ... صاحب التصانيف المشهورة»^(٥)، أما أبوه العلامة زين الدين، عبد الرحيم العراقي فوصف مُغلطاي بالحافظ^(٦).

وقال سبط ابن العجمي في وصفه: «الحافظ علاء الدين مُغلطاي، شيخ شيوخي»^(٧).

وقال ابن قطلوبغا: «إمامُ وقته، وحافظُ عصره»^(٨).
وقال السيوطي: «الإمام الحافظ علاء الدين، ... كان حافظًا، عارفاً بفنون الحديث، علامة في الأنساب، وله أكثر من مائة تصنيف»^(٩).

وقال ابنُ فهدٍ: «علاء الدين، أبو عبد الله، الإمام العلامة، الحافظ، المُحدِّث المشهور»^(١٠).

وقال الملطي: «الحافظُ الشيخُ علاء الدين، ... شيخ الحديث في

(١) الوفيات (٢٤٣/٢) ترجمة رقم: (٧٥٩).

(٢) لسان الميزان (١٢٦/٨) ترجمة رقم: (٧٨٦٧).

(٣) لسان الميزان (١٢٤/٨) ترجمة رقم: (٧٨٦٧)، وينظر: الدرر الكامنة (١١٤/٦) ترجمة رقم: (٢٣١٠).

(٤) البدر الطالع (٣١٢/٢). (٥) الذيل على العبر (٧٠/١).

(٦) شرح التبصرة والتذكرة، ألفية العراقي (٢٨٢/٢).

(٧) التلخيص لفهم قارئ الصحيح (٢٢٢/١) عند شرحه للحديث رقم: (٥٨).

(٨) تاج التراجم (١١٤/٢).

(٩) حسن المحاضرة (٣٥٩/١) ترجمة رقم: (٩٢)، وينظر له أيضًا: طبقات الحفاظ (ص ٥٣٨) ترجمة رقم: (١١٦٧).

(١٠) لحظ الألاحظ (ص ٩١).

الصرغتمشيّة، وكان إليه النهاية في فنّه، حافظًا، متقنًا، عارفًا بالفنّ»^(١).

وقال ابن تغري بردي: «كان عالمًا فقيهاً، محدثًا مُصنّفًا»^(٢).

وقال أيضًا في ترجمته له: «الحافظُ المُتفتّن،... المحدثُ المصنّف المشهور،... وكان له اطلاع كبير وباع واسع في الحديث وعلومه وله مشاركة في فنون عديدة»^(٣).

وذكره ابن ناصر الدين في منظومته بديعة البيان، فقال:

«وَبَعْدَهُ الْمُؤَلِّقُ التَّخْرِيجُ ذَاكَ مُعَلِّطَايَ فَتَى قَلِيحٍ»

ثم قال في شرحها: «كَانَ مَعْدُودًا فِي الْحِفَاطِ الْمَصْنُفِينَ»^(٤).

وقد سأل الحافظُ ابنُ حجرَ شيخه العراقي، عن أربعة من المُحدثين تَعَاَصَرُوا: «أَيُّهُمْ أَحْفَظُ وَأَدْرَى بِفَنِّ الْحَدِيثِ خَاصَّةً؟ وَمَنْ مِنْهُمْ أَوْلَى أَنْ يُسَمَّى حَافِظًا؟ لِاجْتِمَاعِ مَا شَرَطَ الْأُئِمَّةُ الْمُتَأَخَّرُونَ فِي حَدِّ الْحَافِظِ، لَا الْمُتَقَدِّمُونَ؟ وَهَمَّ: الْعِمَادُ ابْنُ كَثِيرٍ، وَالْعَلَاءُ مُغَلِّطَايَ، وَالتَّقِيُّ ابْنُ رَافِعٍ، وَالشَّمْسُ الْحُسَيْنِيُّ، فَأَجَابَ: بِأَنْ أَحْفَظَهُمُ لِلْمَتُونِ ابْنِ كَثِيرٍ، وَأَعْلَمَهُمُ بِالْأَنْسَابِ مُغَلِّطَايَ، عَلَى أَغَالِيظِ تَقَعُ لَهُ فِي ذَلِكَ، وَأَكْثَرَهُمُ طَلَبًا وَتَحْصِيلًا لِلشُّيُوخِ، وَالْمُؤْتَلَفِ وَالْمُخْتَلَفِ ابْنِ رَافِعٍ. وَكَانَ شَيْخُنَا التَّقِيُّ السَّبْكِيُّ يَقْدِمُهُ عَلَى ابْنِ كَثِيرٍ، لِأَنَّهُ يَرَى أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ تَقَدُّمِ الطَّلَبِ وَالرَّحْلَةِ عَلَى عَادَةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَأَمَّا الْحُسَيْنِيُّ فَمُتَأَخَّرٌ عَنْ طَبَقَتِهِمْ»^(٥).

وللإمام السخاوي كلام بديع أنصفه فيه، فقال: «الحافظ علاء الدين،... صاحب التصانيف،... دَرَسَ بِأَمَاكِنَ، وَأَكْثَرَ الْمَطَالَعَةَ، وَالْكِتَابَةَ، وَالْاجْتِهَادَ فِي الْجَمْعِ وَالتَّأْلِيفِ، وَلَهُ مَا خَذَ عَلَى أَهْلِ اللُّغَةِ، وَكَثِيرٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، وَامْتَحَنَ عَلَى يَدِ الْمَوْفِقِ الْحَنْبَلِيِّ، وَانْتَصَرَ لَهُ جَنْكَلِيُّ بْنُ الْبَابَا، وَالْحَقُّ أَنَّهُ كَثِيرُ الْإِطْلَاعِ، وَاسِعُ الدَّائِرَةِ فِي الْجَمْعِ، وَمَنْ يَكُونُ كَذَلِكَ؛ لَا يُنْكَرُ مَا يَتَّفِقُ لَهُ مِنَ الْأَوْهَامِ»^(٦).

(١) نيل الأمل (٣٣١/١ - ٣٣٢).

(٢) الدليل الشافي (٧٣٨/٢) ترجمة رقم: (٢٥١٤).

(٣) النجوم الزاهرة (٩/١١).

(٤) التبيان لبديعة البيان (١٤٩٦/٣، ١٤٩٨).

(٥) الجواهر والدرر (٩١/١).

(٦) الدليل التام على دول الإسلام، للذهبي، للحافظ السخاوي (١/١٨٤).

كما ذكر الإمام السخاوي الأئمة المتكلمين في الرجال، ووصفهم بأنهم نجوم الهدى، ومصابيح الظلم المستضاء بهم في دفع الردى، فعّد طائفة منهم من عهد الصحابة رضي الله عنهم، إلى زمانه أي السخاوي، وذكر منه الحافظ مغلطاي رحمته الله^(١).



(١) الإعلان بالتوبيخ لمن ذم أهل التاريخ (ص ٣١٩، ٣٣٥).

المبحث الرابع

الوظائف والمناصب التي تقلدها، ومؤلفاته

هذا المبحث أذكر فيه الوظائف والمناصب التي تقلدها الحافظ مُغلطاي، وأستعرض فيه مؤلفاته رَحِمَهُ اللهُ، وذلك من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول

الوظائف والمناصب التي تقلدها

ذكرت فيما سبق أن الحافظ مُغلطاي بدأت عنايته بالعلم وطلبه في سنٍّ مبكرة، وأخذ عن كبار علماء زمانه وهو شابٌ صغير، لذا بزغ نجمه، وذاع صيته مبكرًا، حتى غدا إمامًا معروفًا، وعلامة مشهورًا، بشهادة علماء عصره، يُرحل إليه، فقصده الطلاب من كلِّ حَدْبٍ وَصُوبٍ، فانتفعوا به، وبعلمه.

وقد كان رَحِمَهُ اللهُ كثير المطالعة، قليل الاتِّصال بالناس، إلّا بما له متعلّق بالعلم وتعلُّمه، قال الصفديُّ: «وكان كثير السُّكوت والميل إلى المُواذعة»^(١).

ومع ذلك وَلِيَ التدريس بعدّة مدارس بمصر، ومنها:

١ - المدرسة الظاهرية: وهي مدرسة أنشأها الملك الصالح، الظاهر بيبرس البندقداري، سُلطان الديار المصرية، المُتوفى سنة (٦٧٦هـ)^(٢)، بناها في القاهرة، في منطقة بين القصرين^(٣)، وتمت في أوائل سنة اثنتين وستين وستمئة^(٤)، تولّى الحافظ مُغلطاي مشيختها والتدريس فيها للمُحدِّثين، بعد وفاة شيخه ابن سيّد الناس

(١) أعيان العصر (٤٣٤/٥)، وينظر: لحظ الأُلحاح (ص ٩٢).

(٢) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة (٩٤/٧).

(٣) بين القصرين: محلّة في وسط القاهرة، وهي بين قصرين عمّرها الملوك المتعلّوية في وسط المدينة. معجم البلدان (٥٣٤/١).

(٤) المصدر السابق (١٢٠/٧).

اليَعْمَرِيّ، رَحِمَهُ اللهُ، وذلك سنة (٧٣٤هـ)^(١)، فقد كان الحافظ مُغلطاي قد لازم الجلال القزويني، فلما مات ابن سيّد الناس، تكلم له مع السلطان، فولاه التدريس في الظاهرية^(٢).

٢ - المدرسة الناصرية: بدأ إنشاءها السلطان المَلِكُ العادل، زين الدين، كَتَبُغا بن عبد الله المنصوري، التركي، أصله من مماليك الناصر محمد بن قلاوون، وترقى حتى صار من أكابر الأمراء، ثم سلطاً للديار المصرية، تُوفي سنة (٧٠٢هـ)^(٣)، وبعد أن عاد الملك الناصر محمد بن قلاوون للسلطنة مرة ثانية، أتمّ بناءها حتى اكتملت، وذلك سنة ثلاث وسبعمئة^(٤)، وهي مدرسة تقع بين القصرين، بجانب القبة المنصورية^(٥)، تولّى التدريس فيها مجموع من علماء المذاهب الأربعة، ومنهم الحافظ مُغلطاي رَحِمَهُ اللهُ^(٦).

٣ - المدرسة الصَّرْعَتَمَشِيَّة: وهي مدرسة بناها سيف الدين، صَرْعَتَمَش بن عبد الله الناصري، من مماليك الناصر محمد بن قلاوون، وترقى حتى صار من أكابر الأمراء، تُوفي سنة (٧٥٩هـ)^(٧)، تولّى الحافظ مُغلطاي التدريس فيها أوّل ما فُتحت، ثم صرفه عنها صَرْعَتَمَش نفسه، ولم يلبها بعده مُحدّث، بل تداولها من لا خبرة له بفنّ الحديث^(٨).

٤ - المدرسة النجمية، وتسمّى: الصالحية: بناها أيوب بن محمد بن محمد بن أيوب، الملك الصالح، نجم الدين، سلطان الديار المصرية، وآخر سلاطين بني أيوب، تُوفي سنة (٦٧٤هـ)^(٩)، تقع هذه المدرسة بين القصرين من القاهرة، وبدأ بناءها نجم الدين أيوب سنة تسع وثلاثين وستمئة، ورتّب فيها دروساً أربعة للفقهاء

(١) لسان الميزان (١٢٦/٨) ترجمة رقم: (٧٨٦٧)، وأعيان العصر (٤٣٣/٥ - ٤٣٤)، والدليل الشافي (٧٣٧/٢)، والدُّرر الكامنة (١١٤/٦ - ١١٥) رقم: (٢٣١٠)، والدليل على العبر في خبر من عبر، لابن العراقي (٧٠/١)، وتاج التراجم (١١٤/٢)، ولحظ الأُلحاظ (ص ٩٤).

(٢) الدُّرر الكامنة (١١٤/٦ - ١١٥) رقم: (٢٣١٠)، وأعيان العصر (٤٣٤/٥).

(٣) النجوم الزاهرة (٥٥/٨، ٢٠٦). (٤) المصدر السابق (٢٠٨/٨).

(٥) خطط المقرئ (٢٢٨/٢). (٦) تاج التراجم (١١٤/٢).

(٧) النجوم الزاهرة (٣٢٨/١٠).

(٨) لسان الميزان (١٢٧/٨) ترجمة رقم: (٧٨٦٧)، وتاج التراجم (١١٤/٢)، ولحظ الأُلحاظ (ص ٩٤).

(٩) النجوم الزاهرة (٣١٩/٦، ٣٣٦).

المنتمين إلى المذاهب الأربعة في سنة إحدى وأربعين وستمئة^(١)، وكان ممن درّس فيها بعد ذلك الحافظ مُغلطاي رَحِمَهُ اللهُ^(٢).

٥ - كما درّس في عددٍ من المدارس الأخرى، منها: المدرسة المجديّة بالشارع بدرب البلاد^(٣)، ومدرسة أبي حليقة المهدية^(٤)، وقبة خانقاه ركن الدين بيبرس^(٥).

٦ - درس أيضًا في عدد من الجوامع، منها: الجامع الصالحى^(٦)، ودرّس بجامع القلعة بالقاهرة للمُحدّثين، بواسطة قاضي القضاة، جلال الدين البلقيني^(٧)، وجامع آق سنقر الناصري^(٨)، وغير ذلك.

المطلب الثاني

مؤلفاته

تقدم أن الحافظ مُغلطاي برّع في أنواع مختلفة من العلوم، وقد تولّى مشيخة الحديث في بعض المدارس، كما قام بالتدريس في عدد من الجوامع.

إلا أن هذا الانشغال في الطلب والتدريس، لم يمنع الحافظ مُغلطاي من التأليف والتصنيف، فقد عُرف عنه رَحِمَهُ اللهُ كثرة التصنيف، في شتى العلوم والفنون، قال ابن فهد: «له عدة تأليف مفيدة؛ في الحديث واللغة وغير ذلك»^(٩).

وقال الحافظ ابن كثير: «وقد كُتِبَ الكثير، وصنّف، وجمّع»^(١٠).

وقال الحافظ ابن حجر: «وتصانيفه كثيرة جدًا»^(١١).

(١) خطط المقرئ (٢١٧/٤).

(٢) تاج التراجم (١١٤/٢)، ولحظ الألبان (ص ٩٤).

(٣) لحظ الألبان (ص ٩٤).

(٤) الذيل على العبر في خبر من عبر، لابن العراقي (٧٠/١)، وتاج التراجم (١١٤/٢).

(٥) لسان الميزان (١٢٦/٨) ترجمة رقم: (٧٨٦٧)، والدُرر الكامنة (١١٤/٦ - ١١٥) رقم:

(٢٣١٠)، ووفيات ابن رافع (٢٤٤/٢) ترجمة رقم: (٧٥٩)، ولحظ الألبان (ص ٩٤).

(٦) الذيل على العبر في خبر من عبر، لابن العراقي (٧٠/١)، ولحظ الألبان (ص ٩٤).

(٧) لسان الميزان (١٢٦/٨) ترجمة رقم: (٧٨٦٧)، وأعيان العصر (٤٣٥/٥)، والدُرر الكامنة

(١١٥/٦) رقم: (٢٣١٠)، ولحظ الألبان (ص ٩٤).

(٨) تاج التراجم (١١٤/٢). (٩) لحظ الألبان (ص ٩٣).

(١٠) البداية والنهاية (٦٣٣/١٨).

(١١) الدرر الكامنة (١١٦/٦) ترجمة رقم: (٢٣١٠).

وقد ذكر الحافظ ابن رجب الحنبلي أنّ عدد مصنفاته زادت على المئة^(١)، كما ذكر المملطي أنه له عدّة تصانيف جليلة مشهورة، كثيرة جداً^(٢).

وقد غلب عليه رَحْمَةُ اللَّهِ طابع النقد، والاستدراك، والإكمال، والاختصار، لكتب غيره ممن سبقه من العلماء، كما انتهج أيضًا في العديد من مصنفاته إعادة ترتيب بعض الكتب المشهورة، كما هو شأن كتابنا هذا: منار الإسلام بترتيب كتاب الوهم والإيهام.

وله رَحْمَةُ اللَّهِ مؤلفات كثيرة، ومن المؤسف أنّ كثيرًا من هذه المصنفات في عداد المفقود، وقد تنوّعت مصنفاته في العلوم المختلفة:

أولاً: الحديث وعلومه:

١ - الإطراف بتهذيب الأطراف، وذكر باسم: التعقيب على الأطراف، واسم: أوهام الأطراف، أي: تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، للحافظ جمال الدين المزيّ^(٣).

٢ - إصلاح ابن الصلاح^(٤)، وهو نكت على كتاب علوم الحديث لابن الصلاح، ذكره الحافظ ابن حجر بقوله: «وعمل في فنّ الحديث: إصلاح ابن الصلاح، فيه تعقّبات على ابن الصلاح، أكثرها غير وارد، أو ناشئ عن وهم، أو سوء فهم، وقد تلقّاه عنه أكثر مشايخنا، أو قلّدوه فيه، لأنه كان انتهت إليه رئاسة الحديث في زمانه، فأخذ عنه عامّة من لقيناه من المشايخ كالعراقي، والبلقيني،

(١) المصدر السابق (١١٥/٦)، والبدر الطالع (٣١٢/٢)، وسلم الوصول (٣٤٦/٣)، وحسن المحاضرة (٣٥٩/١)، وشذرات الذهب (٣٣٧/٨).

(٢) نيل الأمل في ذيل الدول (٣٣٢/١).

(٣) ذكره الحافظ مغلطاي في كتابه: الإعلام بستة رَحْمَةُ اللَّهِ، وهو شرح لسنن ابن ماجه (ص ١٢٤٦)، فقال: «وقد استدركناه في كتابنا المسمّى: بالإطراف بتهذيب الأطراف»، وذكره أيضًا في كتابه إكمال تهذيب الكمال (٨٦/٥)، فقال: «بيّنّا ذلك في كتابنا: (الإطراف بتنقيح الأطراف)، والله تعالى أعلم»، وهو في عداد المفقود، فلا يُعرف عن مكان وجوده شيء. وينظر: لسان الميزان (٧٤/٦) ترجمة رقم: (٢٧١)، وذيل طبقات الحفاظ، للسيوطي (ص ٢٤١).

(٤) طبع بتحقيق: أبي عبد الله محيي الدين بن جمال البكاري، المكتبة الإسلامية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.

والدُّجويّ، وإسماعيل الحنفي، وغيرهم^(١).

٣ - الدرّ المنظوم من كلام المصطفى المعصوم عليه السلام^(٢)، وذكر ضمنه كتاب: الدرّ المصون من كلام المصطفى الميمون عليه السلام.

٤ - منار الإسلام بترتيب كتاب بيان الوهم والإيهام، وهو كتابنا هذا، سيأتي التعريف به في الفصل الثاني.

ثانيًا: علم الرجال:

٥ - الاتّصال في مختلف النسبة، وذكره بعضهم باسم: الإيصال، وهو ذيل على كتب ابن ماكولا وابن نُقطة وابن سُليم الرازي، في المؤتلف والمختلف^(٣)، وهو مرتّب على حروف المعجم، وفي مجلدين^(٤).

قال الحافظ شمس الدين السخاوي: «ثم ذيل على ابن نقطة كل من الجمال أبي حامد ابن الصابوني، ومنصور بن سليم بالفتح، وثانيهما أكبرهما، وتواردا في بعض ما ذكره، وكذا ذيل على ابن نقطة العلاء مُغلطاي، جامعًا بين الذيلين المذكورين، مع زيادات من أسماء الشعراء، وأنساب العرب، وغير ذلك، ولكن فيه أوهام وتكرير، حيث يذكر ما هو صالح لإدخاله في الباء والتاء أو السين والشين، مثلاً في أحدهما، ويكون من قبله ذكره في الآخر»^(٥).

٦ - الاكتفاء في تنقيح كتاب الضعفاء؛ يعني ضعفاء ابن الجوزي، ويُذكر باسم الذيل على كتاب الضعفاء^(٦).

٧ - إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمِزّي، ويقال في اسمه أيضًا:

(١) لسان الميزان (١٢٥/٨) ترجمة رقم: (٧٨٦٧).

(٢) طُبِعَ بتحقيق: حسن عبيجي، مراجعة محمد عوامة، المكتبة المحمودية، مصر.

(٣) ذكره الحافظ ابن حجر في الدرر الكامنة (١١٦/٦) ترجمة رقم: (٢٣١٠)، وابن فهد في لحظ الألفاظ (ص ٩٣)، وينظر: تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (٧٩١/٢).

(٤) ذكره الزركلي في الأعلام (٢٧٥/٧)، وقال: «بخطه»، في مكتبة الكتاني بفاس، رقم: (٤١٨٣) كما في مذكرة الأفغاني.

(٥) فتح المُغيث بشرح ألفية الحديث (٢٢٩/٤).

(٦) طُبِعَ بعضُ منه باسم: الاكتفاء في تنقيح كتاب الضعفاء، بتحقيق الدكتور مازن بن محمد السرساوي، دار الأزهر، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

ذيل على تهذيب الكمال للمزّي^(١)، «وفيه فوائد، غير أن فيه تعصبًا كثيرًا، في أربعة عشر مجلدًا، ثم اختصره في مجلدين، مقتصرًا فيه على المواضع التي زعم أن الحافظ المزّي غلط فيها، وأكبر ما غلطه فيه لا يرد عليه، وفي بعضه كان الغلط منه هو فيها، ثم اختصر المختصر في مجلد لطيف»^(٢).

قال الحافظ ابن حجر^(٣): «وله ذيل على تهذيب الكمال يكون في قَدْر الأصل، واختصره مقتصرًا على الاعتراضات على المزّي في نحو مجلدين، ثم في مجلد لطيف».

٨ - الإنابة إلى معرفة المختلف فيهم من الصحابة^(٤).

ثالثًا: شروح الحديث:

٩ - الإعلام بسُنَّته عليه الصلاة والسلام، شرح سنن ابن ماجه الإمام^(٥)، ولم يتمه^(٦)، قال السيوطي: «وقد شرعت في إتمامه»^(٧).

١٠ - التلويح في شرح الجامع الصحيح، وهو المعروف بشرح صحيح البخاري^(٨)، في عشرين مجلدًا^(٩)، وهو من الكتب التي استفاد منها الحافظ ابن الملقن في التوضيح لشرح الجامع الصحيح، والحافظ ابن حجر في فتح الباري، ونقل منه بدر الدين العيني وغيرهم^(١٠).

(١) طبع بتحقيق: أبي عبد الرحمن عادل بن محمد، وأبي محمد أسامة بن إبراهيم، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

(٢) لحظ الألاحظ (ص ٩٣)، وينظر: الذيل على العبر (ص ٧٢).

(٣) الدرر الكامنة (٦/ ١١٦).

(٤) طبع بتحقيق: السيد عزّ المرسي، وإبراهيم القاضي، ومجدي عبد الخالق، مكتبة الرشد، الرياض.

(٥) إكمال تهذيب الكمال (٣/ ٣٣٥).

(٦) طبع بتحقيق: كامل عويضة، مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

(٧) ذيل طبقات الحفاظ (ص ٢٤١).

(٨) ذكره بهذا الاسم حاجي خليفة في كشف الظنون (١/ ٤٨٢)، وابن تغري بردي في المنهل الصافي (٥/ ٥).

(٩) طبع منه عدّة أجزاء كما بينته في الدراسات السابقة.

(١٠) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٣٣/ ٦٠١)، وانتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري، لابن حجر (١/ ٣٧٠)، والحافظ مغلطاي وجهوده في علوم الحديث (ص ٣٧٠، ٣٥٤).

١١ - السنن في الكلام على أحاديث السنن، وهو شرح سنن أبي داود، ولم يُتِمَّه^(١).

١٢ - النحلة في فوائد الرحلة، تكلم فيه عن فضل الرحلة في طلب العلم^(٢).

رابعًا: السيرة:

١٣ - الإشارة إلى سيرة المصطفى، وتاريخ من بعده من الخلفاء^(٣).

١٤ - الزهر الباسم في سيرة أبي القاسم^(٤).

١٥ - الواضح المبين في ذكر من استشهد من المحييين^(٥)، قال ابن ناصر الدين الدمشقي، بعد أن ذكر هذا الكتاب ضمن مصنفات الحافظ مغلطاي: «وفي آخره - كما ذكر ابن رجب المقرئ - إثبات تغزل تدل على استهتار وضعف في الدين، والله يعفو عنا وعنه بكرمه. أمين»^(٦).

خامسًا: اللغة:

١٦ - الميس إلى كتاب (ليس) لابن خالويه (ت ٣٧٠هـ)؛ في اللغة^(٧)، ومبني الكتاب من أوله إلى آخره على أنه ليس في كلام العرب كذا، وليس كذا. قال الحافظ ابن حجر لما ذكر كتاب (ليس) لابن خالويه: «وقد تعقبه مغلطاي فأبلغ»^(٨). وغيرها كثير من المصنفات^(٩).

-
- (١) ذكره قاسم بن قطلوبغا في تاج التراجم (١/١٤٩)، وابن تغري بردي في النجوم الزاهرة (١١/٩).
 - (٢) ذكره ابن ناصر الدين الدمشقي في توضيح المشتبه (٢/٦٧)، وهو في عداد المفقود، فلا يُعرف عن مكان وجوده شيء.
 - (٣) ويُعرف باسم: «سيرة مغلطاي»، طبع بتحقيق: محمد نظام الدين الفُتَيْح، دار القلم بدمشق، الدار الشامية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
 - (٤) طُبع بتحقيق: أحسن أحمد عبد الشكور، دار السلام، القاهرة. وطُبع في رسالة دكتوراه، تحقيق: خميس بن صالح بن محمد الغامدي، جامعة أم القرى، مكة (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).
 - (٥) طُبع بتحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت.
 - (٦) التبيان لبديعة البيان (٣/١٤٩٨) ترجمة رقم: (١٢١١).
 - (٧) لسان الميزان (٨/١٢٦) ترجمة رقم: (٧٨٦٧)، ولحظ الألاحظ (ص ٩٤).
 - (٨) الإصابة في تمييز الصحابة (٦/٢٥٧) ترجمة رقم: (٨٥١٩).
 - (٩) جمع أكثرها وعرف بها، أحمد حاج بن عبد الرحمن في رسالته: الحافظ مغلطاي بن قليج وجهوده في علم الحديث (ص ٤٩ - ٧٤).



الفصل الثاني

التعريف بكتاب منار الإسلام بترتيب كتاب الوهم والإيهام

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: تحقيق اسم الكتاب، وتوثيق نسبته لمؤلفه.

المبحث الثاني: أهمية الكتاب، ومميزاته.

المبحث الثالث: منهج المؤلف في الكتاب.

المبحث الرابع: مصادر المؤلف في كتابه.

المبحث الخامس: وصف النسخة الخطية المعتمدة في التحقيق، ونماذج منها.



المبحث الأول

تحقيق اسم الكتاب، وتوثيق نسبته لمؤلفه

سأبين في هذا المبحث اسم هذا الكتاب الذي وضعه له مصنفه، وأدلل على ذلك، ثم أذكر توثيق نسبة الكتاب لمؤلفه، والأدلة على ذلك أيضًا، من خلال المطلبين الآتين:

المطلب الأول

تحقيق اسم الكتاب

كتاب «منار الإسلام»، من أوائل ما صنف الحافظ مغلطاي^(١)، وهو لم يرَ النورَ بعدُ.

منه نسخة خطية بمكتبة رئيس الكتاب مصطفى أفندي، ضمن المكتبة السليمانية، بتركيا، برقم (٢٨٦)، كتب عنوانه مختصرًا على وجه الورقة الأولى: (منار الإسلام في الحديث)، وصرّح المصنّفُ باسمه كاملاً في مقدمته، فقال: «وسمّيته: منار الإسلام بترتيب كتاب الوهم والإيهام»^(٢).

وقد ذكره الحافظ مغلطاي نفسه في كتابه «الإيصال في مختلف النسبة»^(٣)، فقال في ترجمة تلميذه أبي محمد بن رشيق: «قرأ عليّ أشياء، منها كتابي المسمّى: منار الإسلام بترتيب كتاب الوهم والإيهام»^(٤).

كما ذكره أيضًا بهذا الاسم في كتابه إكمال تهذيب الكمال أثناء كلامه على

(١) الحافظ مغلطاي وجهوده في علم الحديث (ص ٦٦).

(٢) منار الإسلام بترتيب كتاب الوهم والإيهام (٢/١).

(٣) وهو ذيل على كتب ابن مأكولا وابن نقطة وابن سليم الرازي في المؤلف والمختلف. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (٢/٧٩١).

(٤) ذكره عنه أحمد حاج عبد الرحمن محمد في كتابه: الحافظ مغلطاي وجهوده في علوم الحديث (ص ٦٦).

ترجمة عاصم بن لقيط بن صبرة العقيلي الحجازي، فذكر له حديثاً، ثم كلام أهل العلم فيه، ثم قال: «وفيه نظر، بيّناه في كتابنا: منار الإسلام»^(١).

وذكره فيه أيضاً مرة ثانية في ترجمة عدي بن ضمرة التميمي السعدي البصري، وذكر له حديثاً، وكلام أهل العلم فيه، ثم قال: «وجدنا له متابعا، ذكرناه في كتابنا: منار الإسلام»^(٢).

وقد ذكره أيضاً بهذا الاسم الحافظ ابن حجر في الدرر الكامنة، فقال: «رتب بيان الوهم لابن القطان، وأضافها إلى الأحكام، وسَمَّاهُ مَنَارَةَ الْإِسْلَام»^(٣)، كذا وقع في مطبوعة الدرر: (منارة)، ولعل تصحيحاً وقع فيه.

المطلب الثاني

توثيق نسبة الكتاب لمؤلفه

كتاب «منار الإسلام بترتيب كتاب الوهم والإيهام»، ثابت النسبة للحافظ علاء الدين مُغلطاي، وذلك من عدة وجوه:

١ - نَسَبَ الحافظ مُغلطاي الْكِتَابَ لِنَفْسِهِ، وَأَحَالَ عَلَيْهِ فِي أَكْثَرِ مِنْ كِتَابٍ مِنْ كِتَابِهِ، فَتَقَدَّمَ أَنْفَاءً أَنَّهُ ذَكَرَهُ فِي كِتَابِهِ الْإِيصَالِ فِي مُخْتَلَفِ النِّسْبَةِ، وَأَنَّهُ قَرَأَهُ عَلَيْهِ تَلْمِيزَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ رَشِيقٍ، وَأَحَالَ عَلَيْهِ فِي كِتَابِهِ إِكْمَالَ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ كَمَا تَقَدَّمَ أَنْفَاءً.

٢ - مِنْهُ نَسْخَةٌ خَطِيَّةٌ كَتَبَتْ بِخَطِ الْمُؤَلِّفِ، وَقَفَّ عَلَيْهَا الْحَافِظُ سَبْطُ ابْنِ الْعَجْمِيِّ، فَقَالَ: «وَقَفْتُ عَلَى تَرْتِيبِهِ - أَي: تَرْتِيبِ بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ - عَلَى تَرْتِيبِ عَبْدِ الْحَقِّ، لِلْإِمَامِ علاء الدين مُغلطاي الْبَكْجَرِيِّ، بِخَطِّهِ، وَلَكِنْ لَمْ أَمْعِنِ النَّظَرَ فِيهِ»^(٤)، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ أَيْضًا سَبْطُ ابْنِ الْعَجْمِيِّ، فِي كِتَابِهِ نَوْرُ النَّبْرَاسِ عَلَى سِيرَةِ ابْنِ سَيِّدِ النَّاسِ، ذَكَرَ فِيهِ الْحَافِظُ ابْنَ الْقَطَّانِ الْفَاسِيَّ، وَشَيْئًا مِنْ تَرْجُمَتِهِ، وَأَنَّ لَهُ كِتَابَ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ الْوَاقِعِينَ فِي كِتَابِ عَبْدِ الْحَقِّ الْأَحْكَامِ، قَالَ بَعْدَهُ: «وَقَدْ رَتَّبَهُ الْحَافِظُ مُغلطاي»^(٥).

(١) إكمال تهذيب الكمال (١٢٠/٧) ترجمة رقم: (٢٦٤٠).

(٢) إكمال تهذيب الكمال (١٣٥/٩) ترجمة رقم: (٣٥٧٩).

(٣) الدرر الكامنة (١١٦/٦). (٤) نزل الهميان في معيار الميزان (ص ٥٦).

(٥) نور النبراس على سيرة ابن سيد الناس، لسبط ابن العجمي، رسالة دكتوراه غير منشورة، =

٣ - أنه قد نسب له كثير ممن ترجم للحافظ مُغلطاي، منهم:

الحافظ ابن حجر، فقال في ترجمته لمغلطاي: «ومن تخريجاته: ترتيب بيان الوهم والإيهام، لابن القطان»^(١)، وتقدم آنفاً عن الحافظ ابن حجر أنه ذكر في الدرر الكامنة هذا الكتاب باسمه، ونسبه للحافظ مُغلطاي.

ونسبه له السيوطي، فقال: «ورتب بيان الوهم، لابن القطان»^(٢).

وابن فهد، قال في ترجمته له: «وكتاب في ترتيب الوهم والإيهام، لابن القطان»^(٣).

٤ - أن طريقة تصنيف هذا الكتاب تتفق مع ما برز فيه الحافظ مُغلطاي من إعادة ترتيب الكتب، كما صنع من إعادة ترتيب كتاب صحيح ابن حبان على أبواب الفقه، وترتيب كتاب المهمات على الروضة، في الفروع، للإسنوي.



= مقدمة من الباحثة إيناس خالد العبد الكريم المنيس، جامعة أم القرى، كلية الدعوة وأصول الدين، قسم الكتاب والسنة، سنة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م. (ص ١٢٩) من القسم الثاني: التحقيق.

(١) لسان الميزان (١٢٧/٨) ترجمة رقم: (٧٨٦٧).

(٢) طبقات الحفاظ (ص ٥٣٨) ترجمة رقم: (١١٦٧).

(٣) لحظ الألاحظ (ص ٩٤).

المبحث الثاني

أهمية الكتاب، ومميزاته

يُمكن إبراز أهمية كتاب منار الإسلام بترتيب كتاب الوهم والإيهام في جانبين:

■ الجانب الأول: تظهر أهميته من خلال تعلُّقه بكتاب بيان الوهم والإيهام للحافظ ابن القطان الفاسي، وبكتاب الأحكام الوسطى للحافظ أبي محمد عبد الحق الإشيلي.

من المعلوم أن فكرة تصنيف الحافظ ابن القطان لكتاب بيان الوهم والإيهام إنما تقوم على فكرة انتقاد وتتبع الأحاديث التي أوردها الحافظ عبد الحق الإشيلي في كتابه الأحكام، وبمعزلٍ عن ذلك، فإن كتاب الأحكام للحافظ عبد الحق يُعدُّ من الكتب الذائعة الصيت، وقد لاقى قبُولًا واسعًا من قِبَل أهل العلم وطلَّبتِه، وشهرته تغني عن التوسُّع في الكلام عنه في هذا المقام، فَحَسْبُه ما ذكره الحافظ الذهبي في ثنائه ترجمته للحافظ عبد الحق وفيما صنَّفه من كُتُب الأحكام، فقال: «وصنَّف التصانيف، واشتهر اسمه، وسارت بأحكامه الصغرى، والوسطى الركبان، وله أحكام كبرى»^(١).

ولعلَّ تلك الشهرة التي اكتسبتها مصنَّفات الحافظ عبد الحق هي ما دفعت الحافظ ابن القطان لأن يتصدَّى لتتبع تلك الأحاديث التي أوردها الحافظ عبد الحق في كتابه الأحكام، سواء تلك التي سكَّت عنها وهي ممَّا لا ينبغي السكوت عنه - فيما يرى الحافظ ابن القطان -، أو تلك التي أعلَّها من جهة لا تصل إلى درجة الإقناع فيما يبدو للحافظ ابن القطان، فكشَف عن وجوه عللها الأخرى، كما أنه تناول في نقده تلك الأحاديث التي صحَّحها، وهي لا تبدو في نظره كذلك، وتناول أمورًا أخرى لها تعلُّق بما يخصُّ أسانيد أحاديث كتاب الأحكام ومتونها، كلُّ ذلك كشف عنه وتعرَّض له في الباب الذي تندرج تحته هذه العلة^(٢).

(١) سير أعلام النبلاء (١٩٨/٢١ - ١٩٩) ترجمة عبد الحق بن عبد الرحمن الأزدي، الإشيلي، برقم: (٩٩).

(٢) تنظر: طريقة تقسيم الحافظ ابن القطان لكتاب بيان الوهم والإيهام، وتبويه للعلل، ما ذكرته =

ولا شك أن الحافظ ابن القطان الفاسي، يُعدُّ إمامًا معروفًا بالحفظ والإتقان، حتى قال عنه ابن الأبار في ترجمته له: «كان من أبصر الناس بصناعة الحديث، وأحفظهم لأسماء رجاله، وأشدَّهم عناية بالرواية، رأس طلبة العلم بمراكش»^(١)، وقال ابن مسدي: «كان معروفًا بالحفظ والإتقان، ومن أئمة هذا الشأن، ... كان شيخ شيوخ أهل العلم في الدولة المؤمَّنية، فتمكَّن من الكُتب، وبلغ غاية الأُمِّيَّة»^(٢).

أما كتابه «بيان الوهم والإيهام»، فقال فيه الحافظ الذهبي: «طالعت جميع كتابه «الوهم والإيهام»، الذي عمله على تبين ما وقع من ذلك لعبد الحق في الأحكام، يدلُّ على تبخُّره في فنون الحديث، وسَيِّلان ذهنه، لكِنَّه تَعَنَّت وتكلَّم في حالٍ رجالٍ فما أنصف، ... ولكنَّ محاسنه جمَّة»^(٣)، وذكر ابن عبد الهادي قبله نحو هذا^(٤).

ومما يزيد من قيمة كتاب بيان الوهم والإيهام للحافظ ابن القطان، أنه تعرَّض فيه لعشرات الأحاديث، التي نقلها عن كُتبٍ فُقِدَت أصولُها، ولم يُعثر عليها للآن؛ كمسند بقي بن مخلد، وسنن أبي علي ابن السكن، ومستخرج قاسم بن أصبغ، فقد أكثر ابن القطان من النقل عنها بذكر أسانيدِها ومتونها، حتى غدا ما ذكره ابن القطان في كتابه هذا مرجعًا لمن أراد الوقوف على هذه الأسانيد أو المتون، وكل من يذكرها يعزوها لابن القطان وكتابه الوهم والإيهام.

كما تعرَّض أيضًا لمئات الرواة بتعديل أو تجريح، معتمدًا في ذكر أحوالهم على كُتبٍ لهم فيها ذكرٌ، وقد فُقِدَت أصولُ هذه الكتب أيضًا، وفيهم أيضًا من حَكَم عليه الحافظ ابن القطان، وفق ما أداه إليه اجتهاده فيه، وقد تجدُّ منهم مَنْ لا يُعرف إلا بما ذكره ابن القطان فيه.

= في المطلب الثاني، من التمهيد الذي جعلته في أول هذا القسم: الدراسة.

(١) سير أعلام النبلاء (٣٠٦/٢٢)، في ترجمة ابن القطان، أبو الحسن علي بن محمد، برقم: (١٨٣).

(٢) طبقات علماء الحديث، لابن عبد الهادي (١٩٠/٤)، في ترجمة ابن القطان الفاسي، أبو الحسن علي بن محمد، برقم: (١١٠٩).

(٣) تاريخ الإسلام (٣٢١/٤٥ - ٣٢٢)، في ترجمة ابن القطان الفاسي، برقم: (٤٧١).

(٤) طبقات علماء الحديث، لابن عبد الهادي (١٩٠/٤)، ترجمة رقم: (١١٠٩).

ولهذا أكثر الأئمة والحفاظ ممن جاء بعده من نقل أحكامه على الأحاديث تصحيحًا وتضعيفًا^(١)، وكذا نقل أقواله في أحوال الرجال، لا سيما الذين انفرد بذكر أحوالهم، وممن أكثر من نقل أقواله وأحكامه: الحافظ الذهبي، فذكر بعض الرواة في ميزانه، ولم يُعرف بهم إلا بما ذكره ابن القطان الفاسي^(٢)، وكذا الحافظ ابن حجر العسقلاني، ذكر في لسانه رواية، لم يُعرف بهم إلا بما ذكره ابن القطان^(٣)، وكان كلُّ من الذهبي وابن حجر، يسلم بما ذكره ابن القطان من أحوال الرواة، في أكثر الأحيان، إلا أنهم خالفوه في بعضها، وبيّنوا وجه مخالفتهم له بذكر تعريف آخر غير من ذكره ابن القطان في بعض الرواة^(٤).

من هنا ندرك أننا أمام كتاب ذي قيمة عالية، ومكانة مرموقة، شهد له الأئمة، لِمَا له من الصلة الوثيقة بعلم الحديث وعلمه وقواعده.

(١) وممن أكثر من نقل أحكام الحافظ ابن القطان على الأحاديث صحّة وضعفًا: الحافظ جمال الدين الزيلعي، في كتابه نصب الراية، نقل عنه في مئات المواضع. يُنظر فيه على سبيل المثال: (١/٧٧، ٨٥، ٩٢، ٣٦٥ و٢/٦٢)، وكذا أكثر من النقل عنه أيضًا الحافظ ابن حجر، في كتابه التلخيص الحبير. ينظر فيه على سبيل المثال: (١/١٢٦، ١٨١، ٢٥٥، ٢٦١)، ونقل عنه أيضًا في كتابه الآخر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية. يُنظر فيه على سبيل المثال: (١/٦٧، ٢٥٨ و٢/٨٢، ١٩٦).

(٢) ينظر على سبيل المثال: ميزان الاعتدال (١/٤٢٩)، في ترجمة حاتم بن نصير، برقم: (١٦٠٢): قال: «غمزه ابن القطان بالجهالة»، ولم يزد على ذلك شيئًا، ويُنظر فيه أيضًا: (٢/٢١٢)، ترجمة سليمان بن عبد الله بن عويمر، برقم: (٣٤٨٣)، و(٣/٤٤٤)، ترجمة محسن بن علي، برقم: (٧٠٩١)، وغيرها كثير.

(٣) ينظر على سبيل المثال: لسان الميزان (١/٥١٨)، ترجمة أحمد بن عبد الله بن زياد الديباجي، برقم: (٥٩٧): «جهله ابن القطان»، ولم يزد على ذلك شيئًا، ويُنظر فيه أيضًا: (١/٥٢٤)، ترجمة أحمد بن عبد الرحيم أبو زيد، برقم: (٦٠٩)، و(٣/٢١٤)، ترجمة الحسين بن نصر المؤدب، برقم: (٢٦١٤)، وغير ذلك كثير.

(٤) مثال ذلك: ما ذكره الحافظ الذهبي في ميزان الاعتدال (٢/٢٩٨)، في ترجمة صالح بن أبي عريب، برقم: (٣٨١٧): قال فيه: «قال ابن القطان: لا تُعرف حاله، ولا يُعرف روى عنه غير عبد الحميد بن جعفر. قلت: بلى، روى عنه حيوة بن شريح، والليث، وابن لهيعة، وغيرهم. له أحاديث، وثقه ابن حبان»، ومنه أيضًا ما ذكره الحافظ ابن حجر في لسان الميزان (٣/٣٩٦)، في ترجمة داود بن حماد بن فرافصة البلخي، برقم: (٣٠١٩)، فقال: «قال ابن القطان: حاله مجهولة. قلت: بل هو ثقة؛ فمن عادة أبي زرعة أن لا يحدث إلا عن ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان ضابطًا، صاحب حديث، يُغرب».

كما يظهر هذا من وفرة المصادر التي رجع إليها الحافظ ابن القطان الفاسي، وهي مصادر أصيلة لأئمة كبار كالإمام أحمد في عله ومسائله، وابن معين في مسائله وتواريخه، والبخاري في تواريخه، وابن أبي حاتم وما نقله عن أبيه وأبي زرعة الرازيين، وأشباههم في الجرح والتعديل والعلل، وغيرها الكثير من المصادر التي استفاد منها؛ كعلل الدارقطني، والضعفاء الكبير للعقيلي، والكامل لابن عدي، والقائمة تطول فيما لو تتبّعناها^(١)، وفي هذا ما يكشف لنا سبب اختيار الحافظ مُغلطاي لهذا الكتاب ليقوم على خدمته، وتقديمه لأهل العلم وطلابه، على الصورة التي تمكّنهم من الاستفادة منه على الوجه الأكمل، وبأسرع الطرق وأيسرها، على ما سيأتي بيانه في الحديث عن الجانب الثاني الذي من خلاله تُبرز أهمية هذا الكتاب.

■ أما الجانب الثاني: أن أهمية كتاب المنار تظهر من خلال طريقة الحافظ مُغلطاي في ترتيبه لكتاب بيان الوهم والإيهام.

بيّنت في المباحث السابقة المنهج الذي سلكه الحافظ مُغلطاي في كتابه منار الإسلام، وبناءً على ما سبق ذكره؛ فإن المرء لا يجد نفسه مبالغاً إذا ما ذهب إلى القول بأن ما بذل الحافظ مُغلطاي من جهد في سبيل ترتيب كتاب بيان الوهم والإيهام قد أضاف إليه قيمة أخرى، لا يمكن أن تخفى على كل من يطالع هذا الكتاب في صورته التي أرادها عليه بعد ترتيبه له، وقد تمثلت أهميّة ما قام به في عدة جوانب، يمكن بيانها فيما يأتي:

١ - أنه أتاح لمطالع هذا الكتاب الوقوف على تلك الفوائد الواردة في بيان علل الحديث الواحد في موضع واحد مُتسلسل، بعد أن تمّ تخليصه من ذلك الانقطاع الذي أصابه في كتاب بيان الوهم والإيهام، وفي ذلك من الفوائد التي لا يمكن تجاهلها.

٢ - أنه عمل على تفريغ الكتاب من الزوائد والمُكرّرات التي يشعرُ القارئ أنه في غنية عنها، ومثل هذا قد أخذ حيزاً لا يُستهانُ به في مجموع حجم هذا الكتاب، لا سيّما وأنه قد تمثّل في غير صورة، كالأحاديث المتكرّرة، وإعادة ذكر العلة التي

(١) ينظر المبحث التالي: مصادر المصنّف في كتابه، فقد ذكرتُ فيه كثيراً من المصادر التي اعتمد عليها الحافظ ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام.

تقدّم الكلام عليها في الموضوع الأول، الذي وُرد فيه الحديث، وتكرار تراجم بعض الرواة، وغير ذلك.

٣ - أنه قام بتغيير ترتيب الكتاب وفق الأبواب الفقهية، على ما كانت عليه في كتاب الأحكام للحافظ عبد الحق الإشبيلي، وهذا قد انبنى عليه ما أوضحته في النقطتين السابقتين.

٤ - إن ما قام به الحافظ مُغلطاي من سرّد للأحاديث الواردة في الباب الواحد التي تندرج تحتّه، مع ما ورد فيها من نقدٍ يَطالُ أسانيدُها أو متونها، وذكر أحوال بعض روايتها، من شأنه أن يُبرز جهدَ الحافظين عبد الحق وابن القطان، ومكانة كلٍّ واحدٍ منهما، ويشمل ذلك إظهار مكانة كتاب الحافظ عبد الحق وقيّمته فيما يتعلّق بجهدِه في هذا الكتاب، من جمعه لأحاديث رسول الله ﷺ، ذات الصّلة بالتشريعات والأحكام من الحلال والحرام، والآداب والرّقائق، والمواعظ والتفسير، وغير ذلك من الأحاديث التي انتقاها من دواوين السُنّة، وما أتبعها من تعليقات له على بعضها، كما يشمل ما تتبّع به واستدركه عليه الحافظ ابن القطان على ما سبق بيانه من فوائد حديثيّة، وتصويب ما اعتراه من بعض الأوهام، الأمر الذي يدلُّ على ما كان يتمنّع به من تبخّر في هذا الشأن، كلُّ ذلك مكّن القارئ من الوقوف عليه، والإفادة منه بصورة متباعدة، لا تُوقِفُه إحالةٌ، ولا يَعْتريها قطعٌ، يتمُّ وصلُه في بابٍ آخر، كما هو شأن كتاب بيان الوهم والإيهام.

ومما ينبغي الإشارة إليه، والتّنويه به، هو أنّ مثل هذه الأمور المذكورة، ممّا قام به الحافظ مُغلطاي في ترتيبه لكتاب بيان الوهم والإيهام، ما كانت لتظهر - بعد فضل الله وتوفيقه - في صورتها التي أشرت إليها؛ لولا ذاك الجهد الكبير، والصّبر الطويل الذي استلزمه للقيام بكلِّ ذلك، ومثل هذا لا يتأتّى إلّا لمن أُوتِيَ بسطةً في العلم، ومعرفةً بفنونه، وتيسير سُبُل الاستفادة ممّا صُنّف فيه، وخدمته على الوجه الذي يكشفُ عن كنوزه، ويُيسّر سُبُل الوقوف عليه، ويُضفي عليه قيمةً وأهميّةً زائدةً فوق ما كانت عليه.



المبحث الثالث

منهج المؤلف في الكتاب

لَمَّا كَانَ كتاب (بيان الوهم والإيهام) للحافظ ابن القَطَّانِ الفاسي مرتَّباً على وفق العلل التي اشتملت عليها تلك الأحاديث، الأمر الذي جعل الوصول إلى فوائده شائِكاً، لأنه تتعذَّر الإحاطة بتحصيل ما أودَّعه مؤلِّفه من أوجه العلل الواردة على الحديث الواحد إلَّا بعد مكابدة وطولٍ بحثٍ، أو كما قال الحافظ مُغلطاي في مقدِّمة هذا الكتاب واصفاً الحال التي عليها كتاب (بيان الوهم والإيهام) بأنه «كتاب نَظَرٍ لا كتاب كُشْفٍ، يُعَثَّر على فوائده من غير علم بالمِظَنَّة، ولا يقتبس فوائده مَنْ كَانَ ذا مُنَّةٍ إلَّا بعد كُشْفِهِ جُلَّ الكتاب، وذلك يتعذَّر على أَكْثَرِ الطُّلَّاب، فلذلك أَضْحَى مُجَانِباً وَإِنْ عَظُمَتْ فِيهِ الرِّغَابُ، مَقْصِيّاً وَإِنْ كَثُرَتْ إِلَيْهِ الْحَاجَاتُ، وذلك أَنَّ مُؤَلِّفَهُ، رَحِمَهُ اللهُ، رَتَّبَهُ عَلَى الْعِلَلِ لَا عَلَى الْمَسَانِيدِ»^(١)، فترتيب الحافظ ابن القَطَّانِ لكتابه (بيان الوهم والإيهام) هو ما جعل الحافظ مُغلطاي يعيد ترتيب الكتاب ويختصره، وذلك وفق منهج وَضَّحه بإيجازٍ في مقدمة كتابه (منار الإسلام)، وفيما يلي بيانٌ لمعالم هذا المنهج ونقده من خلال المطالب الستة الآتية:

المطلب الأول

معالم منهج الحافظ مُغلطاي في كتابه «منار الإسلام»

وضع الحافظ مُغلطاي مقدمة مختصرة لكتابه منار الإسلام، بيَّن فيها معالم المنهج الذي سلكه في كتابه المذكور، وذلك بعد أن ذَكَرَ أولاً منهج الحافظ ابن القَطَّانِ في كتابه (الوهم والإيهام)، موضحاً مدى مشقة الوصول إلى فوائده وكنوزه الماثورة فيه، ثم قال:

«فاستخرت الله جلَّ وعزَّ ورَتَّبته على رتبة كتب الأحكام، ولم أدخِل فيه ما

(١) منار الإسلام (١/ب)، ويُنظر ما يأتي (ص ١٢٩).

ليس منه، ولم أُخرج منه إلا ما دعت الضرورة إلى إخراجه لتكرره، كذكره حديثاً في مواضع عديدة لأمرٍ أدى إلى ذلك،... فإني أذكره في موضع واحد، لم أحذف منه إلا تعريفه به في كل باب، وتنبيهه على ذكره حديثاً إن كان تقدم أو سيأتي، كقوله: (وقد نبّهنا على هذا الحديث في الباب الفلاني). وإذا ذكر أبو الحسن^(١) رجلاً تناقضَ نَظْرُ أبي محمد^(٢) فيه، كابن إسحاق^(٣) مثلاً، صحّح أحاديثه في مواضع، وحسّنها في مواضع، وضعّفها في مواضع، وسكت عنها في مواضع، فإنه يذكره أولاً بجميع أحاديثه التي تناقض أبو محمد فيها، ويبين صواب ذلك من خطئه، ثم يعيد ذلك بعينه إذا مرّ له حديث يناسب ما بوّب، فإني أذكر أحاديث ذلك الشخص عند ذكره إياه مجملاً^(٤)، ولم أعد ذكره مفصلاً إلا إذا زاد أبو الحسن في بيان ذلك، أعدت ذكره في بابه مفصلاً لتكمل الفائدة به، وإن كنت قد ذكرته مجملاً مختصراً.

وأما خطبة الكتاب، فإني ذكرتها بكمالها إلا موضع ذكر الترتيب، فإني حذفت ذلك.

وأما الباب الذي ذكر فيه أبو الحسن أموراً جُمليّةً من أحوال رجال يجب

(١) هو: ابن القطان الفاسي صاحب كتاب بيان الوهم والإيهام.

(٢) هو: عبد الحق الإشبيلي، صاحب كتاب الأحكام الوسطى.

(٣) هو: محمد بن إسحاق بن يسار، أبو بكر المَظَلِّي، مولاهم المدني، العلامة الإخباري، قال شعبة: «ابن إسحاق أمير المؤمنين في الحديث». وقال ابن المدني: «حديثه عندي صحيح». ووثقه في رواية أخرى، ووثقه أيضاً ابن سعد والعجلي، وقال الإمام أحمد: «هو حسن الحديث». وقال مرة: «ليس بحجة». وقال ابن معين: «ثقة، وليس بحجة». وقال مرة: «ليس به بأس». وقال في الثالثة: «ليس بذاك، ضعيف». وقال النسائي: «ليس بالقوي». وكذبه سليمان التيمي وهشام بن عروة، وقال الدارقطني: «اختلف الأئمة فيه، وليس بحجة، وإنما يعتبر به». ينظر: تهذيب الكمال (٤١٤/٢٤) رقم: (٥٠٥٧)، وميزان الاعتدال (٣/٤٦٩) رقم: (٧١٩٧)، وقال في الكاشف (١٥٦/٢) رقم: (٤٧١٨): «الإمام، كان صدوقاً من بحور العلم، وله غرائب في سعة ما روى تستنكر، واختلف في الاحتجاج به، وحديثه حسن، وقد صححه جماعة»، وقال ابن حجر في تقريب التهذيب (ص٤٦٧) برقم: (٥٧٢٥): «إمام المغازي، صدوقٌ يُدَلّس، رُمي بالتشيع والقدّر».

(٤) ينظر الحديث الآتي برقم: (١١٠٦)، فقد ذكر أثناء نقد الحافظ ابن القطان له حال ابن إسحاق، وموقف أبي محمد عبد الحق من مروياته، ثم ذكر الحافظ مُغلطاي بعده أحاديث ابن إسحاق، وهي من الحديث رقم: (١١٠٧) إلى رقم: (١١٩٤).

اعتبارها، فإني ذكرته آخر الكتاب عند ذكر باب المصنّفين الذي خرّج أبو محمد عنهم الأحاديث أو غيرها.

وإذا ذكرنا بابًا وذكر في أوله ضابطًا لما يأتي ذكره في ذلك الباب أو غيره، فإني أذكره عند ذكر أول حديث من ذلك الباب.

وأما الباب الذي عقده آخرًا كالفهرست لأحاديث الكتاب، فإني حذفته بجملته للاستغناء عنه، فمجموع ما حذف منه على ما ذكرناه لا يقارب ربع الكتاب بل أقل، وذلك لعدم حاجتنا إلى إبقاء ذلك، وضرورته إلى إبقائه، لاختلاف المقصد منه. وأما غير هذا؛ فإني لم أخلّ منه بحرف واحد، إلا ما في جِلَّةِ البشر من سهو أو نسيان^(١).

ويمكن إبراز أهم معالم منهج الحافظ مغلطاي فيما يأتي:

١ - ترتيب أحاديث الكتاب وفق ترتيب أبواب كتاب (الأحكام) لعبد الحق الإشبيلي.

٢ - لم يُدخل الحافظ مغلطاي فيه ما ليس منه، إلا ما كان للتنبيه على حديث تقدم أو سيأتي، وكذا لم يُخرج منه إلا ما دعت الضرورة إلى إخراجه لتكرره.

٣ - الرواة الذين تفرق كلام أبي الحسن ابن القطان فيهم في عدة مواضع، وكذا تفرق ذكره لأحاديثهم، جمع الحافظ مغلطاي أحاديث ذلك الشخص عند ذكره إياه مجملًا، ولم يُعد ذكره مفصّلًا إلّا إذا زاد أبو الحسن في بيان ذلك، فيعيد الحافظ مغلطاي ذكره في بابه مفصّلًا لتكمل الفائدة به، وإن كان قد ذكره مجملًا مختصرًا.

٤ - ذكر مغلطاي خطبة الكتاب بكاملها إلا موضع ذكر الترتيب، فقد حذفه للاستغناء عنه.

٥ - الباب الذي ذكر فيه أبو الحسن أمورًا جَمَلِيَّةً من أحوال رجال يجب اعتبارها، ذكره الحافظ مغلطاي كما هي في آخر الكتاب.

٦ - إذا ذكر الحافظ ابن القطان بابًا وذكر في أوله ضابطًا لِمَا يأتي ذكره في ذلك الباب أو غيره، فيذكره الحافظ مغلطاي عند ذكر أول حديث من ذلك الباب، أو الحديث الذي يليه.

(١) منار الإسلام (١/ب - ٢/أ)، وينظر ما يأتي (ص ١٣٠ - ١٣١).

٧ - حذف الحافظ مُغلطاي الباب الذي عقده الحافظ ابن القطان في آخر كتابه وجعله كالفهرست لأحاديث الكتاب، وذلك لأنه مما يمكن الاستغناء عنه في هذا الكتاب.

٨ - بيّن الحافظ مُغلطاي أن مجموع ما حذف من كتاب (الوهم والإيهام) لتكرره أو للاستغناء عنه لا يقارب ربع الكتاب بل أقل، وذلك لعدم حاجته إلى إبقائه، واضطرار ابن القطان إلى إبقائه، لاختلاف المقصد منه.

المطلب الثاني

مزايَا منهج الحافظ مُغلطاي في كتابه المنار

يمكن إبراز مزايَا منهج الحافظ مُغلطاي في كتاب المنار فيما يأتي:

١ - بما أن الحافظ علاء الدين مغلطاي قد ألزم نفسه بأن يقوم بإعادة ترتيب كتاب بيان الوهم والإيهام للحافظ ابن القطان الفاسي وفق ترتيب جديد قائم على ما كان عليه في كتاب الأحكام لعبد الحق الإشبيلي؛ حيث كان مرتباً على الأبواب الفقهية، وقد كان هذا من الحافظ مغلطاي على الوجه الذي ألزم به نفسه، ويمكن القول بأنه كان موفقاً في ذلك للدرجة التي يمكن أن يُقال عنها بأنها عالية جداً، وهذا بدوره قد انعكس إيجاباً على الباحثين فيه، فسهّل عملية الاستفادة من هذا الكتاب بسهولة ويُسر.

٢ - كما أنه كان موفقاً غاية التوفيق بما ألزم به نفسه بأن لا يُدخل في أصل كتاب بيان الوهم والإيهام ما ليس منه، ولا يُنقص منه شيئاً، إلا ما اقتضته عملية إعادة الترتيب، من حذف لبعض الجمل والكلمات واستبدالها بكلمات تتوافق مع منهج وطبيعة هذا الترتيب الجديد، أو ما كان من باب التنبيه على حديث تقدّم أو سيأتي، وكذلك ما كان ممّا دعت الضرورة إلى حذفه لتكرره، على ما سلف بيانه وتوضيحه في المطالب السابقة بالأمثلة، وقد كان موفقاً في ذلك بصورة مُلفتة للدرجة التي لا يمكن للقارئ أن يشعر معها بأنّ ثمة خللاً وقع في مضمون هذا الكتاب.

٣ - ومن الجوانب التي كشفت عن براعة الحافظ علاء الدين مغلطاي في كتابه هذا، عملية جمعه لكلام الحافظ ابن القطان الفاسي فيما يخص الرواة الذين تفرّق كلامه فيهم في عدّة مواضع، مع تفرّق ذكره لأحاديثهم، فالذي كان من الحافظ

مغلطاي أنه قام بعملية جُمع أحاديث ذلك الراوي والكلام الوارد فيه عند ذِكْرِهِ إِيَّاهُ مجملًا، ولم يُعَدِّ ذكره مفضلًا إلَّا إذا زاد الحافظ ابن القَطَّان الفاسي في بيان ذلك، فُعيِدَ الحافظ مُغلطاي ذِكْرُه في بابِه مفضلًا، لتكتمل الفائدة به، وإن كان قد ذكره مجملًا مختصرًا.

٤ - من الأمور التي تُبرِز براءة الحافظ مغلطاي ودقته في ترتيبه لهذا الكتاب، هو تعامله مع تلك المقدمات التي كان يُمهِّد فيها الحافظ ابن القَطَّان الفاسي للعديد من الأبواب التي قسَّمها على مقتضى العلة التي يستدرك فيها على الحافظ عبد الحق الإشبيلي، والتي اشتملت على بعض الفوائد ذات الصلة باسم الباب المندرجة تحته، وإن عملية إيراد هذه المقدمات قد تُسبِّب إشكالًا لمن يتصدَّى لإعادة ترتيب مثل هذه الكتب، التي قد اختلف ترتيبها عمَّا أَرادَه صاحب الترتيب الجديد الذي يقوم على وفق الأبواب الفقهيَّة، غير أنَّ الحافظ مغلطاي قد أبدى قدرة فائقة في تعامله مع هذه المقدمات، ووضَّعه إِيَّاهَا في الموضع الذي يتناسب مع ترتيبه الجديد القائم على الأبواب الفقهيَّة، وهذا قد استلزم منه جهدًا زائدًا فوق الجهد الذي اقتضاه إعادة تسمية الأبواب، والمدقَّق في صنيعة إزاء هذا الأمر يتبيَّن له ما كان يتمتع به الحافظ مغلطاي من بُعدِ نظرٍ، وتوفيقٍ فوق العادة في حسن اختياره في عملية وضع هذه المقدمات، ولعل إيراد هذا المثال يكشف عن هذا الأمر.

فقد بَوَّبَ الحافظ ابن القَطَّان من جملة ما بَوَّبَ به: (باب ذكر أحاديث أعلَّها برجال وفيها مَنْ هو مثْلهم، أو أضعف، أو مجهول لا يُعرف)^(١)، ثم مهَّد الحافظ ابن القَطَّان لهذا الباب بمقدمة اشتملت على بعض الفوائد المتعلقة به وبأحاديثه التي سيوردها فيه، وبما سيذكره من نقدٍ أو استدراكٍ على الحافظ عبد الحق الإشبيلي، فقال في هذه المقدمة: «اعْلَمْ أَنَّهُ يَجِبُ النَّظَرُ فِي هَذَا الْبَابِ، خَوْفًا مِمَّا يُؤْهِمُهُ إِعْرَاضُهُ عَمَّا يَجِبُ إِعْلَالُ الْحَدِيثِ بِهِ: مِنْ كَوْنِهِ ثِقَّةً عِنْدَهُ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ مِنْ يَرَى ذَلِكَ مِنْ لَا عِلْمَ عِنْدَهُ بِهَذَا الشَّانِ، فَهَذَا يَسْرِعُ إِلَى اعْتِقَادِ انْحِصَارِ عِلَّةِ الْخَبَرِ فَيَمَنُّ بِهِ عَلَيْهِ مِنْ رُؤَايَاهُ دُونَ مَنْ سِوَاهُ،...» إلى آخر ما قاله^(٢).

ثم شَرَعَ بذكر الأحاديث التي سيتعقَّب بها الحافظ عبد الحق في هذا الباب،

(٢) المصدر السابق (٣/ ٨٧ - ٩١).

(١) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٨٧).

فابتدأ بذكر حديث أورده «من طريق الدارقطني»^(١)، عن عثمان، أنه توضاً ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ توضاً هكذا، ولم يتكلم، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله...» الحديث. ثم أتبعه أن قال: هذا يرويه البَيْلَمَانِي، عن عثمان،... إلى آخر ما قاله الحافظ ابن القطان من تعقب لعبد الحق^(٢).

ثم أتبعه ابن القطان ذكر سبعة أحاديث^(٣)، ذكرها الحافظ عبد الحق، من رواية ابن البَيْلَمَانِي هذا، وضعفها به، ثم تابع ذكر أحاديث هذا الباب.

أما الحافظ مُغلطاي فكان الشأنُ عنده مختلفاً في ترتيب ما ذكر في هذا الباب، وبالنظر إلى الخطوات التي اتبعتها الحافظ مُغلطاي في هذا الشأن نجد ما يأتي:

أولاً: أنه قام بحذف ذكر اسم هذا الباب؛ لعدم الحاجة إليه في الترتيب الجديد.

ثانياً: أنه قام بوضع هذه المقدمة في كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء وصفته.

ثالثاً: أنه ذكر في هذا الباب حديث عثمان رضي الله عنه في الوضوء ثلاثاً، من رواية ابن البَيْلَمَانِي، ولم يذكر بعده الأحاديث السبعة التي ذكرها ابن القطان، وهي من رواية ابن البَيْلَمَانِي هذا، بل اكتفى مُغلطاي بذكر أربعة منها.

رابعاً: أنه تخير الحديث المناسب الذي يتوافق ويتلاءم مع إيراد هذه المقدمة قبله، فما كان منه إلا أنه وَضَعَهَا قبل حديث ذكره الحافظ ابن القطان «من طريق الترمذي، عن سعيد بن زيد، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»^(٤)، ثم قال: قال أحمد بن حنبل: لا أعلم في هذا حديثاً له إسناده جيد. وقال محمد - يعني البخاري -: أحسن شيء في هذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن. انتهى كلام الترمذي. وحديث رباح هو هذا الذي ذكر

(١) سيأتي الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (٢٨٤).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٩١/٣) الحديث رقم: (٧٨١).

(٣) بيان الوهم والإيهام (٩١/٣ - ٩٣) الحديث رقم: (٧٨٢ - ٧٨٨).

(٤) هو الحديث الآتي بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (٢٨٩).

الترمذي. انتهى كلام أبي محمد^(١)، ثم تعقبه بكلام مؤداه أنه أعله بشيء، وترك ما هو أقوى في إعلاله.

فراى الحافظ مُغلطاي أن هذا الحديث مناسبٌ لأن توضع قبله مقدمة الحافظ ابن القطان الفاسي، لأنه يندرج تحتها. ولا يخفى ما في هذا الترتيب من دقةٍ عاليةٍ، استلزمت بحثًا طويلًا من الحافظ مُغلطاي، غير أنها تكشف عن مدى الجهد الكبير الذي بذله، وعن الوقت الطويل الذي صرفه في سبيل الوصول إلى وضع هذا التمهيد في الموضع الذي يتناسب معه الكلام على الأحاديث الداخلة تحت هذا الباب.

المطلب الثالث

منهجه في الترتيب والاختصار

لقد استدعى أمرُ الكشف عن منهج الحافظ مُغلطاي في ترتيبه واختصاره، النَّظَرَ مرّةً تلوَ المرّة في كتاب «بيان الوهم والإيهام» وكتاب «منار الإسلام»، ثم إنه كان لا بُدَّ من عَرْضِ أحدهما على الآخر، لتلمُّسِ الفروق بينهما بعد إجراء عملية الترتيب والاختصار، التي قام بهما الحافظ مُغلطاي، من أجل الوقوف على تلك الخطوات التي سلكها في سبيل ترتيب الكتاب على النَّحو الذي أَرادَه، والأمثلة الآتية توضّح ذلك:

■ المثال الأول:

أورد الحافظ ابن القطان الفاسي حديث أبي ذر رضي الله عنه في التيمم، في ثلاثة مواضع من كتابه (بيان الوهم والإيهام)، وهي:

الموضع الأول: في (باب ذكر أحاديث علّلتها ولم يُبيّن من أسانيدها موضع العلل)، فقال: «وذكر من طريق الترمذي^(٢)، عن عمرو بن بُجْدان، عن أبي ذرّ حديث: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ...» الحديث. وقال عقبه: «وقال عن الترمذي: إنه حديثٌ حسنٌ^(٣)، فهو عنده غير صحيح، ولم

(١) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٣١٢ - ٣١٣) الحديث رقم: (١٠٦٢).

(٢) سنن الترمذي، كتاب الطهارة، باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء (١/ ٢١١ - ٢١٦) الحديث رقم: (١٢٤)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

وسأتي الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (٣٨٠).

(٣) كذا قال في الوهم والإيهام (٣/ ٣٢٧)، وتقدم أثناء تخريج الحديث أنّ الترمذي قال: =

يُبَيِّن لَمْ لَا يَصَحُّ...»، إلى أن قال في هذا الموضع: «وهو حديثٌ ضعيفٌ لا شكَّ فيه، ولهذا المعنى إسنادهٌ صحيحٌ، سنذكره إن شاء الله في باب الأحاديث التي لم يُصَحِّحْها ولها أسانيدٌ صحاح»^(١).

الموضع الثاني: في (باب ذكر أحاديث ضعَّفها من الطُّرق التي أوردتها منها، وهي ضعيفةٌ منها، صحيحةٌ أو حسنةٌ من طُرُقٍ أُخرى)، فقال: «وذكر حديث أبي ذر: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ»، ثم قال: «وقَعَ فيه بتحسين الترمذي له، فهو عنده غير صحيح؛ لأنه لا يُعرف حالٌ لعَمْرِو بْنِ بُجْدَانَ، وقد بيَّنَّا ما ينبغي من أمره في باب الأحاديث التي أعلَّها ولم يُبَيِّنْ لماذا، ونذكر الآن أن لهذا المعنى إسنادهٌ صحيحاً من رواية أبي هريرة. قال البزار^(٢): حدَّثنا مُقَدَّمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ عَطَاءٍ بْنِ مَقْدَمٍ الْمُقَدَّمِيُّ...»^(٣) إلى آخر ما ذكره من نقدٍ لهذا الحديث.

الموضع الثالث: في (باب ذكر مُضْمَن هذا الكتاب على نسق التصنيف)، فقال: «وذكر حديث أبي ذر: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ»»^(٤).

وفي المقابل نجد أن الحافظ مُغلطاي أورد هذا الحديث بجميع طرقه ورواياته، في موضع واحد من كتابه المنار، فذكره في كتاب الطهارة، (باب عشرٌ من الفطرة) فقط، فقال: «وذكر من طريق الترمذي، عن عَمْرِو بْنِ بُجْدَانَ، عن أبي ذرٍّ حديث: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ...» الحديث. وقال [أي: عبد الحق]، عن الترمذي: إنه حديثٌ حسنٌ. فهو عنده غير صحيح، ولم يُبَيِّنْ لَمْ لَا يَصَحُّ، وذلك أنه لا يُعرف لعَمْرِو بْنِ بُجْدَانَ هذا حالٌ، وإنما روى عنه أبو قلابة، واختلف عنه»^(٥)، ثم ذكر في هذا الموضع الاختلاف الواقع في رواية هذا الحديث، وما يرد عليه من عِلل والجواب عنها.

= «حديث حسن صحيح».

(١) بيان الوهم والإيهام (٣/٣٢٧ - ٣٢٨) الحديث رقم: (١٠٧٣).

(٢) مسند البزار، البحر الزخار (١٧/٣٠٩) الحديث رقم: (١٠٠٦٨).

(٣) بيان الوهم والإيهام (٥/٢٦٦ - ٢٦٧) الحديث رقم: (٢٤٦٤).

(٤) المصدر السابق (٥/٦٧٠).

(٥) منار الإسلام (٥٦/أ)، وهو الحديث الآتي برقم: (٣٨٠).

وعلى مقتضى هذا المثال، يمكن توضيح الخطوات التي أجراها الحافظ مُغلطاي في عملية الترتيب والاختصار على النحو التالي:

أولاً: أنه اقتصر على ذكر هذا الحديث في موضع واحد، وفي بابه المخصّص له، بعدما كان في (بيان الوهم والإيهام) في ثلاثة مواضع.

ثانياً: أنه قام بحذف بعض العبارات التي يمكن الاستغناء عنها أو ممّا لا متعلّق لها بنقد الحديث، وقد قُمت بتحديد ما بوضع خط أسفل منها في المثال المذكور.

ثالثاً: أنه قام بعملية دمج الكلام المتعلّق بنقد الحديث الوارد في الموضعين، بعدما قام بحذف ما أشرت إليه، فأصبح سياق الكلام عنده في كتابه المنار على النحو التالي: «وهو حديثٌ ضعيفٌ لا شكّ فيه؛ لأنه لا بدّ فيه من عمرو بن بُجْدان، ولهذا المعنى إسناده صحيح من رواية أبي هريرة، قال البزار: حدّثنا محمد بن مقدّم^(١) بن يحيى بن مقدّم المقدمي...»^(٢)، وبهذا يأتلف كلام الحافظ ابن القطان الفاسي الوارد على الحديث في جميع المواضع بعضه مع بعض بعد عملية حذف عبارات الإحالات منه، والاستغناء عنها لانتفاء مناسبة ذكرها مع هذا الترتيب؛ فبدأ وكأنّه قد سُرد في موضع واحد، دون زيادة أو نقصان.

■ المثال الثاني:

أورد الحافظ ابن القطان الفاسي حديث معاذٍ في الاستثناء في العِتق، في أربعة مواضع من كتابه «بيان الوهم والإيهام»:

الموضع الأول: ذكر في (باب ذكر أحاديث أوردّها على أنّها مُتّصِلة وهي مُنْقَطِعة، أو مشكوك في اتصالها)، وفيه قوله: «وذكر من طريق الدارقطني^(٣)، عن

(١) في النسخة الخطية: «محمد بن مقدّم»، وعلم ناسخه فوق كلمتي «محمد» و«مقدّم» بالحرف (م) للدلالة على القلب بين الاسمين، وأن الصواب فيه: «مقدّم بن محمد»، وعلى مقتضى ذلك أثبت ما هو صواب، وتقدّم ذكره على الصواب قريباً، وهو في مسند البزار (٣٠٩/١٧) على الصواب، وهو المطابق لمصادر ترجمته. ينظر: تهذيب الكمال (٣٤٧/١١) ترجمة (٤٧٢٧).

(٢) منار الإسلام (٥٦/ب)، ويُنظر الحديثان الآتيان برقم: (٣٨٠، ٣٨١).

(٣) سنن الدارقطني، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره (٦٣/٥ - ٦٤) برقم: (٣٩٨٤، ٣٩٨٥)، من طريقين عن إسماعيل بن عياش، عن حميد بن مالك اللّخمي، عن مكحول، عن معاذ بن جبل، به.

معاذ بن جبل قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِمَمْلُوكِهِ: أَنْتَ حُرٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَهُوَ حُرٌّ، وَلَيْسَ لَهُ اسْتِثْنَاءُ»، وقال عقبه: «ثُمَّ قَالَ [أي: عبد الحق]: فِي إِسْنَادِهِ حُمَيْدُ بْنُ مَالِكٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ. انْتَهَى كَلَامُهُ. فَأَقُولُ [أي: ابن القطان] وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقِ: إِنَّهُ مُنْقَطِعٌ، فَإِنْ حُمَيْدُ بْنُ مَالِكٍ يَرْوِيهِ عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ مَعَاذٍ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعَاذُ، مَا خَلَقَ اللَّهُ ﷻ شَيْئًا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الْعَتَاقِ، وَلَا خَلَقَ شَيْئًا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلَاقِ، فَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِمَمْلُوكِهِ: أَنْتَ حُرٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَهُوَ حُرٌّ، وَلَا اسْتِثْنَاءَ لَهُ...»، رَوَاهُ عَنْهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، وَمَكْحُولٌ إِنَّمَا أَخَذَهُ عَنْ مَالِكِ بْنِ يَخَامَرَ، عَنْ مَعَاذٍ. كَذَلِكَ رَوَى عُمَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ مَالِكٍ اللَّحْمِيِّ الْمَذْكُورِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَكْحُولٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ يَخَامَرَ، عَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى شَيْئًا أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلَاقِ، فَمَنْ طَلَّقَ وَاسْتَنْثَى فَلَهُ اسْتِثْنَاءُ». وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو مُحَمَّدٍ هَذِهِ الْقِطْعَةَ فِي الطَّلَاقِ هَكَذَا وَذَكَرَ الدَّارَقُطْنِي هَذِهِ الرَّوَايَةَ كَمَا ذَكَرْنَاهَا، فَاعْلَمْ ذَلِكَ»^(١).

الموضع الثاني: ذكر الحديث من غير أن يُطيل في بيان تعليله، في (باب ذكر أحاديث أهلها برجال وفيها من هو مثلهم، أو أضعف، أو مجهول لا يعرف)، فقال: «وَذَكَرَ حَدِيثُ: «إِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ: أَنْتَ حُرٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَهُوَ حُرٌّ وَلَا اسْتِثْنَاءَ لَهُ»، ثُمَّ قَالَ عَقِبَهُ: «وَضَعَفَهُ بِمُحَمَّدٍ^(٢) بْنِ مَالِكٍ. وَلَمْ يَذْكُرْ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، وَهُوَ يَرْوِيهِ عَنْهُ، وَلَا بَيَّنَّ أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ. وَقَدْ بَيَّنَّا أَمْرَهُ فِي بَابِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي أَوْرَدَهَا عَلَى أَنَّهَا مُتَّصِلَةٌ وَهِيَ مُنْقَطِعَةٌ»^(٣).

الموضع الثالث: ذكر الحديث مرة ثالثة مختصراً، في (باب ذكر أحاديث

= وسيأتي الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (٢١٥٠).

(١) بيان الوهم والإيهام (٤٤٧/٢ - ٤٤٨) الحديث رقم: (٤٥٠).

(٢) كذا قال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (١٣٨/٣): (وضعه بمحمد)، وقد تعقبه ابن المواق في بغية النقاد النقلة (١٦٥/٢) الحديث رقم: (٣٢٥)، فقال: «قوله: (محمد بن مالك) وَهُمْ، وصوابه: (حميد بن مالك)، وعلى الصواب ذكره ق [أي: عبد الحق الإشبيلي]، فاعلمه»، وقد تقدّم ذكره في الموضع الأول عند ابن القطان على الصواب، وكذا سيأتي في الموضع الثالث على الصواب أيضاً.

(٣) بيان الوهم والإيهام (١٣٨/٣ - ١٣٩) الحديث رقم: (٨٤٢).

سكت عَنْهَا مَصْحَحًا لَهَا وَلَيْسَتْ بِصَحِيحَةٍ، فقال: «وَحَدِيث: «الاسْتِثْنَاءُ فِي الْعِتْقِ»»، ثم قال عقبه: «ضَعَفَهُ بِحُمَيْدِ بْنِ مَالِكٍ، وَلَمْ يَعْضُدْ لَهُ مِنْ جِهَةِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عِيَّاشٍ»^(١).

الموضع الرابع: في (باب ذكر مُضْمَن هذا الكتاب على نسق التصنيف)، فقال: «وَذَكَرَ «الِاسْتِثْنَاءُ فِي الْعِتْقِ». وَأَعْلَهُ، وَلَمْ يَبَيِّنْ انْقِطَاعَهُ، وَلَا أَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عِيَّاشٍ»^(٢).

وفي المقابل ذكر الحافظ مُغلطاي هذا الحديث في موضعين من كتابه المنار:

الموضع الأول: ذكره باختصار في كتاب الصلاة، باب في الصلاة على الدواب وفي السفينة، فقال: «وَحَدِيث: «الِاسْتِثْنَاءُ فِي الْعِتْقِ»، ضَعَفَهُ بِحُمَيْدِ بْنِ مَالِكٍ، وَلَمْ يَعْضُدْ لَهُ مِنْ جِهَةِ ابْنِ عِيَّاشٍ»^(٣).

الموضع الثاني: ذكره مطولاً في كتاب البيوع، باب في العتق وصحبة المماليك، فقال: «وَذَكَرَ مِنْ طَرِيقِ الدَّارِقُطِيِّ، عَنْ مَعَاذٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِمَمْلُوكِهِ: أَنْتَ حُرٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَهُوَ حُرٌّ، وَلَيْسَ لَهُ اسْتِثْنَاءُ». ثُمَّ قَالَ: فِي إِسْنَادِهِ حُمَيْدُ بْنُ مَالِكٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ. وَلَمْ يَذْكُرْ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، وَهُوَ يَرْوِيهِ عَنْهُ، وَلَا يَبَيِّنُ أَنَّهُ مَنْقُوعٌ، وَذَلِكَ أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ مَالِكٍ هَذَا يَرْوِيهِ عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ مَعَاذٍ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعَاذُ، مَا خَلَقَ اللَّهُ ﷻ شَيْئًا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الْعِتَاقِ، وَلَا خَلَقَ شَيْئًا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلَاقِ...». وَمَكْحُولٌ إِنَّمَا أَخَذَهُ عَنْ مَالِكِ بْنِ يَخَامَرَ، عَنْ مَعَاذٍ. كَذَلِكَ رَوَى عُمَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَالِكِ اللَّخْمِيِّ الْمَذْكُورِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَكْحُولٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ يَخَامَرَ، عَنْ مَعَاذٍ، قَالَ ﷺ: «مَا خَلَقَ اللَّهُ ﷻ شَيْئًا أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلَاقِ، فَمَنْ طَلَّقَ وَاسْتَتْنَى فَلَهُ اسْتِثْنَاءُ». وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو مُحَمَّدٍ^(٤) هَذِهِ الْقِطْعَةَ فِي الطَّلَاقِ هَكَذَا، وَذَكَرَ الدَّارِقُطِيُّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ كَمَا ذَكَرْنَاهَا، فاعلم ذلك»^(٥).

(١) بيان الوهم والإيهام (٤/١٩٠) الحديث رقم: (١٦٧٦).

(٢) المصدر السابق (٥/٧٩١).

(٣) منار الإسلام (١١٤/ب)، وهو الحديث الآتي برقم: (٨٤٠).

(٤) عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (٣/١٨٨).

(٥) منار الإسلام (٢٧٠/أ - ب)، وهو الحديث الآتي برقم: (١٨٥٥).

وعلى مقتضى هذا المثال، يمكن توضيح الخطوات التي أجراها الحافظ مُغلطاي في عملية الترتيب والاختصار على النحو التالي:

أولاً: ذكر مُغلطاي الحديث في الموضع الأول مختصراً، مثل ما ذكره ابن القطان في الموضع الثالث، من غير زيادة ولا نقص أو تبديل فيه، وسبب ذكر مُغلطاي لهذا الحديث في هذا الموضع، أن ابن القطان ذكره ضمن الأحاديث التي انتقدها على عبد الحق الإشبيلي، كونه ذكرها في أحكامه دون أن يبين أنها من رواية إسماعيل بن عياش، وهو مختلف فيه.

ثانياً: ذكر مُغلطاي الحديث مرة ثانية بتمامه، مع زيادة تفصيل في بيان وجه تعليقه والانقطاع فيه، مثل ما ذكره ابن القطان في الموضع الأول، من غير زيادة أو نقص فيه، إلا أنه قدّم وأخر بين بعض الجمل، بما لا يُغيّر في المعنى شيئاً.

ثالثاً: الموضع الثالث عند ابن القطان، كل ما ذكره فيه مكرر لما سبق ذكره عنده في الموضع الأول، لذلك حذفه مُغلطاي، فلم يذكر منه شيئاً.

رابعاً: الموضع الرابع عند ابن القطان، حذفه مُغلطاي بتمامه، لعدم الحاجة له في هذا الكتاب.

خامساً: يؤخذ على مُغلطاي في ذكره لهذا الحديث، أنه لما ذكر الحديث مختصراً في الموضع الأول، لم يُشر إلى أنه سيذكره مرة ثانية بتمامه مع التفصيل في بيان وجه تعليقه والانقطاع فيه، كما في الموضع الثاني.

■ المثال الثالث:

أورد الحافظ ابن القطان الفاسي حديث أبي هريرة في فضل الإخلاص في طلب العلم، في ثلاثة مواضع من كتابه (بيان الوهم والإيهام):

الموضع الأول: في (باب ذكر أحاديث سكت عنها مصححاً لها وليست بصحيحة)، فقال: «وذكر من طريق أبي داود^(١)، عن أبي هريرة قال: قال

(١) سنن أبي داود، كتاب العلم، باب في طلب العلم لغير الله تعالى (٣/٣٢٣) الحديث رقم: (٣٦٦٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه به.
وسأتي الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (٥٨).

رسول الله ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ تَعَالَى...» الحديث. وسكت عنه، وهو حديث في إسناده فُليح بن سليمان^(١)، ثم ذكر أقوال العلماء في فُليح هذا، إلى أن قال: «وقد اطرَدَ عَمَلُ أَبِي مُحَمَّدٍ^(٢) في سكوته عَمَّا يروي فُليح. فمن ذلك: حديث في الحج، في صلاته ﷺ في الكعبة، زيادة: «استقبله بوجهه ما يستقبلك إذا وَلَجْتَ»^(٣). ذكره من عند البخاري^(٤) أيضًا. وحديث: أبي هريرة: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِئَةَ دَرَجَةٍ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ»^(٥)،...»^(٦)، ثم ذكر بعدهما حديثًا في أحكام الجنائز^(٧)، وحديثين في الصلاة^(٨)، ورابعًا في أحكام العيدين^(٩)، كلها من رواية فُليح بن سليمان.

الموضع الثاني: في (بَابِ ذِكْرِ أَحَادِيثٍ أوردَهَا عَلَى أَنَّهَا صَحِيحَةٌ أَوْ حَسَنَةٌ، وَهِيَ ضَعِيفَةٌ مِنْ تِلْكَ الطَّرِيقِ، صَحِيحَةٌ أَوْ حَسَنَةٌ مِنْ غَيْرِهَا)، فقال: «وَذَكَرَ أَيْضًا فِي كِتَابِ الْعِلْمِ، مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ، حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا...». وَفِي إِسْنَادِهِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، فُليح بن سُلَيْمَانَ، وَقَدْ بَيَّنَّا أَمْرَهُ فِي بَابِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي سَكَتَ عَنْهَا مُصَحِّحًا لَهَا»^(١٠).

- (١) بيان الوهم والإيهام (٣٦/٤ - ٣٧) الحديث رقم: (١٤٥٦).
- (٢) أي: عبد الحق الإشبيلي.
- (٣) هو في بيان الوهم والإيهام (٣٨/٤) الحديث رقم: (١٤٥٧)، وهو في الأحكام الوسطى (٣٣٤/٢).
- (٤) سيأتي الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (٥٩).
- (٥) سيأتي الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (٦٠).
- (٦) بيان الوهم والإيهام (٣٨/٤) الحديث رقم: (١٤٥٨).
- (٧) هو في بيان الوهم والإيهام (٣٨/٤) الحديث رقم: (١٤٥٩).
- وهو الحديث الآتي بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (٦١).
- (٨) أولهما في بيان الوهم والإيهام (٣٨/٤) الحديث رقم: (١٤٦٠).
- وهو الحديث الآتي بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (٦٢).
- والآخر في بيان الوهم والإيهام (٣٩/٤) الحديث رقم: (١٤٦١).
- وهو الحديث الآتي بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (٦٣).
- (٩) هو في بيان الوهم والإيهام (٣٩/٤) الحديث رقم: (١٤٦٢).
- وهو الحديث الآتي بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (٦٤).
- (١٠) بيان الوهم والإيهام (٢١٧/٥) الحديث رقم: (٢٤٢٧).

الموضع الثالث: في (باب ذكر مُضْمَن هَذَا الْكِتَابِ عَلَى نَسْقِ التَّصْنِيفِ)، فقال: «وَذَكَرَ: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ»، وَهُوَ حَسَنٌ؛ فَإِنْ فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ»^(١).

أما الحافظ مُغلطاي، فقد ذكر هذا الحديث مرة واحدة في كتاب العلم^(٢)، وذكر معه الكلام في فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، كما ذكره الحافظ ابن القطان في الموضع الأول، واستغنى بذلك عن ذكر الموضعين الثاني والثالث، فلم يُعِدْ ذِكْرَ أَيٍّ مِنْهُمَا.

ولكن يُؤْخَذُ عَلَيْهِ أَنَّهُ ذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا فِي كِتَابِ الْعِلْمِ، ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَهُ الْأَحَادِيثَ السَّتَةَ الَّتِي ذَكَرَهَا ابْنُ الْقَطَّانِ بَعْدَهُ، بِجَامِعِ أَنَّهَا مِنْ رِوَايَةِ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ، وَلَكِنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ مَتَعَلِّقَاتِ كِتَابِ الْعِلْمِ، وَفَعَلَهُ هَذَا اقْتِضَى أَنْ يَذْكَرَ أَحَادِيثَ فِي غَيْرِ بَابِهَا، فَذَكَرَ أَوَّلًا حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي كِتَابِ الْعِلْمِ، ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَهُ حَدِيثًا مِنْ مَتَعَلِّقَاتِ كِتَابِ الْحَجِّ، وَآخَرَ مِنْ مَتَعَلِّقَاتِ كِتَابِ الْجِهَادِ، وَحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ، وَحَدِيثًا فِي أَحْكَامِ الْعِيدِينَ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكْرُرَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ فِي أَبْوَابِهَا الْمَتَعَلِّقَةِ بِهَا، إِلَّا الْحَدِيثَ فِي أَحْكَامِ الْعِيدِينَ، فَقَدْ أَعَادَهُ فِي كِتَابِ الْعِيدِينَ^(٣)، وَدُونَ أَيِّ إشارَةٍ مِنْهُ لِهَذِهِ الْأَحَادِيثَ فِي تِلْكَ الْكُتُبِ، وَهَذَا يَخَالِفُ شَرْطَهُ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يَرْتَبِ الْكِتَابَ عَلَى طَرِيقَةِ كِتَابِ (الْأَحْكَامِ)، وَهَذَا تَكَرَّرَ مِنَ الْحَافِظِ مُغلطاي فِي أَكْثَرِ مِنْ مَوْضِعٍ، لَا سِوَمَا عِنْدَ ذِكْرِ مَجْمُوعَةٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ رُوِيَتْ مِنْ طَرِيقِ رَاوٍ مَجْرُوحٍ عِنْدَ بَعْضِ الْحَفَاطِ.

■ المثل الرابع:

جرت عادة الحافظ ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام أن يذكر حديثًا من طريق راوٍ معين، وينتقده بسبب ذلك الراوي، ثم يذكر مجموعة من الأحاديث التي وردت عند الحافظ عبد الحق من طريق هذا الراوي الذي روى الحديث الأول من طريقه، من ذلك:

ذكر الحافظ ابن القطان «حديث عائشة، عن النبي ﷺ: «وَجَّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ

(١) المصدر السابق (٥/٦٥٣).

(٢) منار الإسلام (١١/ب)، وهو الحديث الآتي برقم: (٥٨).

(٣) منار الإسلام (١٢٦/ب - ١٢٧/أ)، وهو الحديث الآتي برقم: (٩١٨).

عن المسجد، لا أَجُلَّ المسجدَ لحائِضٍ ولا جُنُبٍ»^(١)، ثم قال^(٢): رواه أفلت بن خليفة، ويُقال: فُلَيْتٌ، عن جَسْرَةَ بِنْتِ دِجَاجَةَ، عن عائشة، ولا يَثْبُتُ من قِبَلِ إسناده. لم يزد على ذلك، ولم يبيِّن ما هو عنده ضعيف. وهو حديث يرويه عبد الواحد بن زياد، حَدَّثَنَا أَفْلَتٌ، حَدَّثَنِي جَسْرَةُ، سمعت عائشة. وعبدُ الواحد ثقة، ولم يَعْتَلِّ عليه بقادح، وأبو محمد يَحْتَجُّ به. وقد^(٣) صحَّ من روايته حديث: «مَنْ تَوَضَّأَ خَرَجَتِ الذُّنُوبُ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أَظْفَارِهِ»^(٤). وحديث: «كل خطبة ليس فيها شهادة»^(٥). وحديث: «الأمر بالضجعة»^(٦). وحديث: «إذا نهَضَ في الثانية استفتح بالحمد»^(٧). وحديث: «توريث النساء دور المهاجرين»^(٨). وحديث: «المُصْرَاةُ»^(٩). وحديث: «فإن كان ذائبًا فاستصْبِحُوا به»^{(١٠)(١١)}.

أما الحافظ مُغلطاي فذكر أول حديث منها، وهو حديث عائشة رضي الله عنها، في كتاب الطهارة، باب ما يوجب الوضوء، وحكم الغسل والحوض والنفاس ومسِّ الذَّكَرِ^(١٢)، ثم أتبعه ذكر الأحاديث السبعة التي ذكرها ابن القطان بعده^(١٣)، بجامع أنها من رواية عبد الواحد، مع أن الثاني منها متعلق بكتاب الجمعة، والثالث والرابع بالصلاة، والخامس بالفرائض، والسادس بالبيع، والسابع بالطهارة من النجاسات، ولم يكررها الحافظ مُغلطاي رحمته الله في أبوابها، ولا هو أشار إليها هناك، وهذا تكرر منه في عدة مواطن من كتابه هذا.

(١) سيأتي الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (٢٤٨).

(٢) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢٠٧/١).

(٣) بيان الوهم والإيهام (٣٢٨/٥) الحديث رقم: (٢٥٠١)، وهو في الأحكام الوسطى (١٨٧/١).

(٤) سيأتي الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (٢٤٩).

(٥) سيأتي الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (٢٥٠).

(٦) سيأتي الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (٢٥١).

(٧) سيأتي الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (٢٥٢).

(٨) سيأتي الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (٢٥٣).

(٩) سيأتي الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (٢٥٤).

(١٠) سيأتي الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (٢٥٥).

(١١) بيان الوهم والإيهام (٣٢٧/٥) الأحاديث رقم: (٢٥٠٠ - ٢٥٠٧).

(١٢) برقم: (٢٤٨).

(١٣) تنظر هذه الأحاديث في الأرقام (٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٥).

المطلب الرابع

منهجه في جمع العلل الواردة على الحديث الواحد

بعد النَّظَر الطويل في كتاب «منار الإسلام»، والتتبع الدقيق لصنيع الحافظ علاء الدِّين مُغلطاي بما يتعلّق بالمنهج الذي سلكه في عملية جمع العلل الواردة على الحديث الواحد، تبين أن تحقيق هذا الأمر قد تطلّب من الحافظ مُغلطاي جهدًا زائدًا عمّا هو عليه الحال في عملية جمع الأحاديث المكرّرة في باب واحد؛ وذلك أن الحافظ ابن القطان الفاسي قد أقام فكرة تصنيفه لهذا الكتاب على نقد أحاديث ذكرها الحافظ عبد الحقّ الإشبيلي في كتابه «الأحكام»، دون أن يذكر شيئًا من عللها، فانتقد ابن القطان هذه الأحاديث عن طريق ذكر عللها، وقد توسّع في تقسيم هذه العلل إلى أنواع عديدة، وجعل كلّ نوع منها في باب مفرد^(١)، الأمر الذي استدعى معه إعادة إيراد الحديث الواحد المشتمل على أكثر من علّة في الباب الذي تندرج تحته هذه العلّة، مما يعني تكرار هذا الحديث في بابين أو ثلاثة، وبالتالي تجزئة مجموع هذه العلل، وذكر كلّ واحدة منها في الباب المخصّص لها، وقد يذكر أحيانًا قبل الشروع في إيراد الأحاديث في أحد الأبواب تمهيدًا يتكلّم فيه عن العلّة التي يوّب لها.

وبالأمثلة الآتية يتّضح ما ذكرته في كيفة تعامل الحافظ مُغلطاي مع هذه الحالة التي أشرت إليها، ففيها ما يكشف لنا تلك الخطوات التي سلكها في عملية جمع العلل الواردة على الحديث في موضع واحد.

■ المثال الأول:

حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يخرج الرجلان يضربان الغائط، كاشفين عن عورتيهما يتحدثان، فإن الله يمقت على ذلك»^(٢)، هذا الحديث أورده الحافظ ابن القطان الفاسي في أربعة أبواب من كتابه «بيان الوهم والإيهام».

الموضع الأول: في (باب ذكر أحاديث أعلّها برجال وفيها من هو مثلهم، أو

(١) تقدم ذكرها في التمهيد من هذا القسم: الدراسة.

(٢) سيأتي الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (١٧٧).

أضعف أو مجهول لا يُعرف^(١)، وقال بعد أن عزاه لأبي داود: «وَأَتَّبَعَهُ أَنْ قَالَ: لَمْ يُسْنِدْهُ غَيْرَ عِكْرَمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، وَقَدْ اضْطَرَبَ فِيهِ. وَلَمْ يَزِدْ عَلَى هَذَا، وَبَقِيَ عَلَيْهِ أَنْ يَذْكَرَ عَلَيْهِ الْعُظْمَى، وَهِيَ مَنْ رَوَاهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، وَهُوَ مُحَلٌّ لِاضْطِرَابِ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ حَدِيثٌ يَرْوِيهِ عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ هَلَالٍ. وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْهُ، عَنْ هَلَالِ بْنِ عِيَاضٍ، وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْهُ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ أَبِي زَهِيرٍ. وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ كُلِّهِ مَجْهُولٌ لَا يُعْرَفُ بِغَيْرِ هَذَا. فَأَمَّا لَوْ كَانَ الرَّجُلُ مَعْرُوفًا، مَا كَانَ عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ لَهُ بَعْلَةٌ، فَإِنَّهُ صَدُوقٌ حَافِظٌ، إِلَّا أَنَّهُ يَهْمُ كَثِيرًا فِي حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، فَأَمَّا عَنْ غَيْرِهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَأَمْرُهُ مَبْسُوطٌ فِي كُتُبِ الرِّجَالِ. وَقَدْ وَقَعَ لِأَبِي مُحَمَّدٍ شُبُهَةٌ اضْطِرَابٍ سَنَدُكُوهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى».

الموضع الثاني: في (باب ذكر أحاديث أعلها بما ليس بعلة، وترك ذكر عللها)^(٢)، وقال عقبه: «وَأَعْلَهُ بِأَنْ قَالَ: لَمْ يُسْنِدْهُ غَيْرَ عِكْرَمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، وَقَدْ اضْطَرَبَ فِيهِ. لَمْ يَزِدْ عَلَى هَذَا، وَقَدْ تَرَكَ مَا هُوَ عِلَّةٌ فِي الْحَقِيقَةِ، وَهُوَ الْجَهْلُ بِرَاوِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَهُوَ عِيَاضُ بْنُ [هَلَالٍ]^(٣)، أَوْ هَلَالُ بْنُ عِيَاضٍ، وَقَدْ بَسَطْنَا الْقَوْلَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي بَابِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي أَوْرَدَهَا مِنْ طَرَقٍ ضَعِيفَةٍ، وَلَهَا طُرُقٌ صَحِيحَةٌ أَوْ حَسَنَةٌ».

الموضع الثالث: في (باب ذكر أحاديث ضعفتها من الطرق التي أوردتها فيها، وهي ضعيفة منها، صحيحة أو حسنة من طرق أخرى)^(٤)، وقال عقبه: «ثُمَّ قَالَ: لَمْ يُسْنِدْ هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرَ عِكْرَمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، وَقَدْ اضْطَرَبَ فِيهِ. انْتَهَى مَا ذَكَرَ. وَقَدْ نَبَّهْنَا عَلَى أَمْرِ هَذَا الْحَدِيثِ بِبَعْضِ الْقَوْلِ فِي بَابِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي أَعْلَاهَا بِمَا لَيْسَ بِعِلَّةٍ، وَتَرَكَ ذِكْرَ عِلَلِهَا فِي الْحَقِيقَةِ. وَأَخْرَجْنَا بَيَانَهُ وَبَسَطْنَا الْقَوْلَ فِيهِ إِلَى هَذَا الْمَوْضِعِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ ذَكَرَ عِكْرَمَةَ عَلَى أَنَّهُ عَلَيْهِ، وَهُوَ صَدُوقٌ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ؛ قَالَهُ ابْنُ مَعِينٍ. وَقَالَ

(١) بيان الوهم والإيهام (١٤٣/٣) الحديث رقم: (٨٥٢).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٢٧١/٣) الحديث رقم: (١٠١٨).

(٣) تصحّف في مطبوعة بيان الوهم والإيهام (٢٧١/٣) إلى: (بلال)، وينظر ما يأتي أثناء تخريج حديثه هذا برقم: (١٧٧).

(٤) المصدر السابق (٢٥٧/٥) الحديث رقم: (٢٤٦٠).

البخاري: لم يكن عنده كتاب، ولم يضره ذلك، فإنه كان يحفظ، إلا أنه غلط فيما يروي عن يحيى بن أبي كثير، وكان أيضًا مدلسًا، وبالجمله، فلو لم يكن بالحديث إلا هذا، لم يكن معلولًا، وإنما علته الكبرى أن راويه عن أبي سعيد لا يعرف من هو؛ وذلك أنه يرويه عكرمة عن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن عياض. وكذا رواه عن يحيى بن أبي كثير أبان بن يزيد، قالًا جميعًا: عنه، عن هلال بن عياض... إلى آخر ما ذكره في نقد هذا الحديث.

الموضع الرابع: في (باب ذكر مضمّن هذا الكتاب على نسق التصنيف، كتاب الطهارة)^(١)، فقال: «وذكر حديث: «لا يخرج الرجلان يضربان الغائط»، وأعله بعكرمة بن عمار والاضطراب، وعكرمة مختلف فيه عمله، وعلة الخبر إنما هي الجهل براويه عن أبي سعيد، وترك له طريقًا جيدًا».

وفي مقابل هذا نجد أن الحافظ علاء الدين مغلطاي قد أورد هذا الحديث في موضع واحد من كتابه «منار الإسلام»، فقد ذكره في كتاب الطهارة، باب الاستطابة وما شابهها، وأورد بعده ما نصّه: «وأعله بأن قال: لم يُسنده غير عكرمة بن عمار، وقد اضطرب فيه، لم يزد على هذا، وقد ترك ما هو علته في الحقيقة، وهو الجهل براويه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. وأما عكرمة فقد ذكره ذكرًا مجملًا، وهو رجل ثقة، وكان أميًا؛ قاله ابن معين. وقال البخاري: لم يكن عنده كتاب، ولم يضره ذلك، فإنه كان يحفظ، إلا أنه غلط فيما يروي عن يحيى بن أبي كثير وخلط، وعن غيره فلا بأس به، وهذا الحديث هو من روايته عن يحيى. وكان أيضًا مدلسًا، ثم إن عكرمة يرويه عن يحيى، عن هلال بن عياض. وكذا رواه عن يحيى أبان بن يزيد، قالًا جميعًا: عنه، عن هلال بن عياض... إلى آخر ما ذكر في نقد هذا الحديث^(٢).

وهذا المثال يُظهر ملامح النهج الذي سار عليه الحافظ علاء الدين مغلطاي في عملية ترتيبه للعلل الواردة على الحديث الواحد الذي تكرر إيرادُه في غير موضع، ويمكن تلخيص وإجمال ما أجراه في ذلك على النحو الآتي:

(١) المصدر السابق (٥/٦٥٨).

(٢) منار الإسلام (٢٤/أ - ب)، وهو الحديث الآتي برقم: (١٧٧).

أولاً: أنه أولاً اقتصر على ذكر هذا الحديث مرةً واحدة في الباب المخصّص له، بعدما تكرر ذكره في كتاب (بيان الوهم والإيهام) في أربعة أبواب مختلفة.

ثانياً: أنه قام بجمع هذه العلل التي توزّعت على مواضع تكرر الحديث، وربّتها يتلو بعضها بعضاً في سياق متّصل ومتتابع، بعدما كانت متناثرة لا تخلو من تكرار بعض ألفاظها.

ثالثاً: أنه قام بعملية حذفٍ لتلك العبارات التي رأى أنه يمكن الاستغناء عنها؛ لأنّ الحاجة إليها لم تعد ملحّة، إذ لا ضرورة لتكرار ما ورد في موضع، ولا إلى تلك الإحالات التي نشأت عن هذا التكرار، وقد أشرت إلى ما قام بحذفه بوضع خطّ أسفل منه.

رابعاً: الموضع الرابع حذفه الحافظ مُغلطاي بتمامه، لأن الحافظ ابن القطان جعله كالفهرس للأحاديث، ولا حاجة له بعد ترتيب الكتاب على الأبواب الفقهية.

خامساً: زاد الحافظ مُغلطاي على أصل هذا الكتاب بعض الألفاظ، وهي بسيطة جداً لا يكاد القارئ يشعر بها، احتاج الحافظ مُغلطاي أن يزيدها لترابط الكلام واتساقه، وهي قوله: «ثم إن» الواردة في جملة: «ثم إن عكرمة يرويه عن يحيى، عن هلال بن عياض»، بعدما كانت في (بيان الوهم والإيهام)، هكذا: «وذلك أنه يرويه عكرمة بن عمّار، عن يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن عياض»، وهذا التغيير الطفيف اقتضاه الترتيب، وليس من شأنه كما هو واضح أن يُخلّ بالمعنى المراد من سياق الكلام.

سادساً: بقي أن يشار إلى ما ورد من فروق بين ما ذكره ابن القطان ومُغلطاي، كالمنقول عن ابن معين في عكرمة بن عمّار، أنه: «صدوقٌ ليس به بأس»، كما في «بيان الوهم والإيهام»^(١)، وجاء بدلاً منه في «منار الإسلام»: «وهو رجلٌ ثقة، وكان أمياً»، إنما هو ناشئٌ عن وجود بياض في أصل «بيان الوهم والإيهام»، فالبشارة جاءت في «بيان الوهم والإيهام» بين حاصرتين، وهي ممّا اجتهد مُحقِّقه في زيادتها، لأنه وقع في موضعها في أصله بياض كما ذكر مُحقِّقه، وليس الأمر كذلك في النسخة الخطية لكتاب «منار الإسلام».

(١) بيان الوهم والإيهام (٢٥٨/٥).

■ المثال الثاني :

وهو فيما بَوَّبَ له الحافظ ابن القَطَّان الفاسي في «بيان الوهم والإيهام» تحت مسمًى (باب ذكر أحاديث ذكرها على أنها مرسلّة لا عيب لها سوى الإرسال، وهي معتلّة بغيره، ولم يُبيّن ذلك فيها)، وما كان منه قبل أن يُورد تلك الأحاديث الداخلة تحت هذا الباب، أنه مهّد لذلك بمقدّمة أوضح فيها أقسام المرسل، وأشار إلى اختلاف العلماء في احتجاجهم بالمرسل، وابتدأ بقوله: «اعلم أنّ المرسل ينقسم بانقسام المسند إلى صحيح وسقيم، فإنّ منه ما يرويه الثقات إلى الذي أرسله، ومنه ما يكون في إسناده إلى الذي أرسله ضعيف، أو ضعفاء، أو مجاهيل، فالذي لا عيب له سوى الإرسال، هو الذي اختلف العلماء في الاحتجاج به...» إلى آخر ما ذكره في مقدّمة هذا الباب^(١).

ثم أورد بعد ذلك الأحاديث المتعلقة بهذا النوع، فقال: «وذكر من طريق أبي داود، عن عليّ، عن النّبِيِّ ﷺ: «وَكَاؤُ السَّهِّ الْعَيْنَانِ...» الحديث^(٢). ثمّ ردّه بأن قال: ليس بمتّصل. وهو كما قال ليس بمتّصل، ولكن بقي عليه أن يُبيّن أنه من رواية بقيّة بن الوليد، وهو ضعيف^(٣)، وهو دائماً يُضعّف به الأحاديث، وقد تقدم ذكر ذلك. ويرويه بقيّة عن الوضين بن عطاء، والوضين واهي الحديث، قاله السّعديّ^(٤)، وقد أنكر عليه هذا الحديث نفسه، ومنهم من يوثقه. ويرويه الوضين بن عطاء، عن محفوظ بن علقمة، وهو ثقة. ويرويه محفوظ عن عبد الرّحمن بن عائذ، وهو مجهول الحال. ويرويه ابن عائذ عن عليّ، ولم يسمع منه. فهذه ثلاث علل سوى الإرسال، كل واحدة تمنع من تصحيحه، مسنداً كان أو مرسلًا^(٥).

(١) المصدر السابق (٣/٥ - ٧).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من التّوم (١/٥٢)، الحديث رقم: (٢٠٣)، من حديث عن عليّ رضي الله عنه، به.

وسياّتي الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (١٧٤).

(٣) بقيّة بن الوليد بن صائد الكلاعي، قال الحافظ ابن حجر: صدوق كثير التدليس عن الضعفاء. تقريب التهذيب (ص ١٢٦) ترجمة (٧٣٤).

(٤) يعني: الجوزجاني، يعقوب بن إبراهيم السّعديّ، في كتابه أحوال الرّجال (ص ٢٨٨) ترجمة (٢٩٩).

(٥) بيان الوهم والإيهام (٣/٧ - ٩) الحديث رقم: (٦٤٤).

ثم ذكر ابن القطان بعده حديثاً^(١) «من طريق الدارقطني^(٢)، عن طاووس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْبَرَّازَ فَلْيُكْرِم قِبْلَةَ اللَّهِ...» الحديث، ثم قال^(٣): وقد أُسْنِدَ عن ابن عباس، عن النَّبِيِّ ﷺ في ذكر الاستنجاء^(٤)، ولا يصح، أُسْنِدُهُ أحمد بن الحسن المُضَرِّي^(٥)، وهو متروك»، ثم أتبعه بذكر انتقاده لعبد الحق الإشبيلي.

أما الحافظ مُغلطاي فقد ذكر الحديثين في كتاب الطهارة، (باب الاستطابة وما شابهها)، فذكر حديث عليٍّ أولاً، وأتبعه حديث طاووس المرسل في إكرام القِبْلَةِ، وما ذكر من أنه أُسْنِدَ عن ابن عباس، وذكر بعدهما حديثاً ثالثاً من حديث ابن عباس، عن عبد الله بن رواحة في قراءة الجُنُبِ للقرآن^(٦)، ثم ذكر بعد هذه الأحاديث جميع ما ذكره الحافظ ابن القطان الفاسي في مقدِّمة الباب المذكور^(٧)، فأوضح فيه أقسام المرسل واختلاف العلماء في احتجاجهم به، ولم يجعله بإثر أول أحاديث الباب، وذلك - فيما أرى والله أعلم - أنَّ الحديث الأوَّل، ذكره ابن القطان وقال عقبه: «ثم ردّه بأن قال: ليس بمُتَّصِل» يعني أنه منقطع، لأنه من رواية عبد الرحمن بن عائذ، عن عليٍّ رضي الله عنه، وعبد الرحمن لم يسمع من عليٍّ رضي الله عنه كما قال ابن القطان في سياق نقده لهذا الحديث، أما حديث طاووس فهو الذي أعلاه عبد الحق الإشبيلي بالإرسال، فناسب أن يذكر الكلام عن أقسام المرسل والخلاف فيه بعده.

- (١) المصدر السابق (٩/٣ - ١٠) الحديث رقم: (٦٤٥).
- (٢) سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء (٩١/١) الحديث رقم: (١٥٦)، وهو الحديث الآتي برقم: (١٧٥). ينظر تمام تخريجه والكلام عليه هناك.
- (٣) عبد الحق في الأحكام الوسطى (١/١٣٥).
- (٤) سيأتي تخريج هذه الرواية المسندة أثناء تخريج الحديث رقم: (١٧٥).
- (٥) كذا في النسخة الخطية مضبوطةً مجودة: «المُضَرِّي» بالضاد المعجمة بعد الميم، كما في سنن الدارقطني، وجاء في المطبوع من بيان الوهم والإيهام (١٠/٣): «والمصري» بالصاد المهملة، وهو تصحيف. وينظر: الضعفاء والمتروكون، للدارقطني (ص ٣٤) الترجمة رقم: (٣٤)، وقال الحافظ ابن حجر في تبصير المتنبه (٤/١٣٦٨): «وبضُمّ وضادٍ معجمة مفتوحة: أحمد بن الحسن المُضَرِّي».
- (٦) وهو الحديث الآتي بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (١٧٦)، وسبب ذكر ابن القطان لهذا الحديث في هذا الموضع، أنه روي بإسناد حديث ابن عباس الموصول نفسه، وذكر ابن القطان أن الحديث ردّه الحافظ عبد الحق، بالسبب الذي ردّه فيه حديث ابن عباس رضي الله عنه.
- (٧) منار الإسلام (٢٣/ب - ٢٤/أ)، ويُنظر ما يأتي بعد الحديث رقم: (١٧٦).

وحاصل هذا أن الحافظ علاء الدين مُغلطاي لَمَّا كان ذا نَظَرٍ ثاقِبٍ، وذَهْنٍ مَتَّقِدٍ، نَاسَبَ أن يجعل ما قيل في أقسام المرسل وما تَبَعَهُ بعد حديث طاووس المرسل، وليس بعد حديث عليٍّ عليه السلام؛ المنقطع، وهذا يدلُّ على حُسْن اختياره، ودَقَّة ترتيبه في جمع العلل والكلام عليها في موضع واحد، وشِدَّة حِرْصِهِ على أن يضع الأمور في مواضعها.

المطلب الخامس

منهجه في جمع ألفاظ الجرح والتعديل في الراوي الواحد

بالنظر تَبَيَّنَ أنَّ ما ورد من ألفاظ الجرح والتعديل في الراوي الواحد، لم يطرأ أي تغيير على مواضع ورودها في كتاب «بيان الوهم والإيهام» عمَّا هي عليه في كتاب «منار الإسلام»، اللَّهُمَّ إِلَّا موضع الحديث بمجموع ما ورد فيه من نقد، فإنَّ الحافظ مُغلطاي - كما أوضحت سابقًا - قد أعاد ترتيب مواضع الأحاديث - بعد حذف المكرَّر منها - فأدرج كلَّ واحد منها بحسب الباب الفقهي الداخل تحته.

وسبب ذلك - فيما يظهر لي - بعد تدقيق النَظَر في الكتابين والموازنة بينهما فيما يتعلَّق بهذا الجانب، أن أولئك الرجال الذين اختلف قول الإمام عبد الحقِّ الإشبيلي فيهم، فإنه قد صَحَّح شيئًا من أحاديثهم في بعض المواضع، وحسَّن قسمًا آخر منها في مواضع أخرى، وحكم على قسم ثالثٍ منها بالضعف في مواضع أخرى، وسكت عن قسم رابعٍ منها في غير موضع، وقد كان شأن الحافظ ابن القَطَّان الفاسيِّ إزاء ذلك، أن يجمع أحاديث ذلك الراوي الذي اضطربت أقوال الإمام عبد الحقِّ فيه، ثم يورد مجمل أقوال أئمة الجرح والتعديل فيه، وعلى مقتضى ذلك يُطلق أحكامه، وقد يعيد ذكر بعض تلك الأحاديث في الأبواب التي تناسب كل واحد منها، دون أن يكرِّر أقوال الأئمة الذين أوردتهم في الموضع الأول إِلَّا على وجه التذكير مختصرًا، ومثل هذا الأمر لم يكن للحافظ مُغلطاي أن يتصرَّف فيه من جهة إعادة ترتيبه أو اختصاره، لأنه يُخِلُّ بأصل الكتاب، وهو قد أفصح عن منهجه في هذا الأمر في مقدِّمة الكتاب^(١).

(١) ينظر ما تقدم في المطلب الثاني من هذا المبحث.

وفيما يأتي بعض الأمثلة التوضيحية لمنهج الحافظ مُغلطاي في جمع ألفاظ الجرح والتعديل الواردة على الراوي الواحد:

■ المثال الأول:

شهر بن حوشب، أورد له ابن القطان حديثاً في (باب ذكر أحاديث علَّلها ولم يُبين من أسانيدھا موضع العلل)، وقد أتبع ذلك نقده للإمام عبد الحقّ بأنه لم يذكر لهذا الحديث علّة، بالرغم من أنه ذكره من رواته شهر بن حوشب، ثم شرع ابن القطان بإيراد أقوال الأئمة في شهر بن حوشب، فقال: «شهرٌ قد وثّقه قومٌ، وضعّفه آخرون، ممّن وثّقه ابن حنبل، وابن معين، وقال أبو زرعة: لا بأس به. وقال أبو حاتم: ليس بدون أبي الزُّبَيْر، وغيرُ هؤلاء يُضعّفه، ولم أسمع لمُضعّفه حُجّة...»^(١)، إلى آخر ما ذكره من كلام الأئمة فيه، وردّه على بعضهم، وبالرغم من أنه قد تکرّر ذكر شهر بن حوشب في أسانيد بعض الأحاديث في مواضع أخرى، إلّا أنه تجاهل الحديث عنه بالتوسّع السابق، واكتفى بذكر بعض الإشارات المتعلقة بحاله دون تفصيل.

ومن ذلك قول ابن القطان الفاسي: «وذكر من طريق عبد الرزاق»^(٢)، عن يحيى بن العلاء، عن جهضم بن عبد الله، عن محمد بن زيد هو العبدی، عن شهر بن حوشب، عن أبي سعيد الخدري: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع المغنم حتى تُقسم...» الحديث، ثم قال: إسناده لا يحتج به. لم يبين من أمره إلا ما أبرز من إسناده، وشهر مختلف فيه...» إلى آخر ما ذكره من علل هذا الحديث^(٣).

وهذا الترتيب لم يُغيّر منه الحافظ مُغلطاي شيئاً، إنما ذكره بمثل ما ذكره به الحافظ ابن القطان^(٤).

(١) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٣٢٠ - ٣٢١) الحديث رقم: (١٠٦٩)، وسيأتي هذا الكلام في عقب حديث أبي أمامة رضي الله عنه، الآتي برقم: (٢٩٩).

(٢) المصنف لعبد الرزاق، كتاب البيوع، باب بيع الغرر المجهول (٨/ ٧٦) الحديث رقم: (١٤٣٧٥)، من الوجه المذكور به. وسيأتي الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (١٩٤٣).

(٣) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٥١٩ - ٥٢٠) الحديث رقم: (١٢٩٣).

(٤) ينظر الحديث الآتي برقم: (١٩٤٣)، ونقد الحافظ ابن القطان له.

■ المثال الثاني :

معاوية بن صالح، أول ما تعرّض الحافظ ابن القطان لذكره كان في (باب ذكر أحاديث ذكرها على أنها مرسلّة لا عيب لها سوى الإرسال، وهي معتلّة بغيره، ولم يُبيّن ذلك فيها)، فإنه قال: «ولم يُبيّن أنه من رواية معاوية بن صالح، وهو مختلفٌ فيه...، وسترى - إن شاء الله - كيف حال معاوية بن صالح عنده فيما بعد»^(١).

وذكره أيضًا في موضع آخر، فقال: «وسترى تناقض أبي محمد في هذا الأصل في باب الأحاديث التي أعلّها بشيء لم يُعلّ بها غيرها، ومذهبه أيضًا في معاوية بن صالح إن شاء الله تعالى»^(٢).

وذكره أيضًا في (باب ذكر أحاديث سكت عنها مصحّحًا لها وليست بصحيحة)، فقال: «فإن معاوية بن صالح مختلفٌ فيه، ومن ضَعَفه؛ ضَعَفَهُ بِسُوءِ الحِفْظِ، وأبو محمد مترجّع»^(٣) فيه، تارةً يسكت عن أحاديث هي من روايته ولا يُبيّن ذلك، وتارةً يُتبعها ذكر اختلافهم فيه كالمُتبرّي من عهده»^(٤).

ثم ساق بعد ذلك الأحاديث التي أوردها الإمام عبد الحق من روايته وسكت عنها^(٥).

وكذا ساق الأحاديث التي أوردها ولم يُبيّن أنها من روايته^(٦).

(١) بيان الوهم والإيهام (٣/٣٤) الحديث رقم: (٦٨٧)، ويُنظر كلامه هذا عقب الحديث الآتي برقم: (١٦٧٦).

(٢) المصدر السابق (٣/٣٧١) الحديث رقم: (١١١٤)، ويُنظر كلامه هذا عقب الحديث الآتي برقم: (٧٢٦).

(٣) كذا قال في بيان الوهم والإيهام (٤/١١١): (مترجّع)، ولعل تصحيفًا وقع فيه، صوابه أن يقول: (متأرجح)، فهو الذي يدلّ عليه السياق.

(٤) المصدر السابق (٤/١١١ - ١١٢) الحديث رقم: (١٥٤٨)، ويُنظر كلامه هذا عقب الحديث الآتي برقم: (٣١١).

(٥) المصدر السابق (٤/١١٢ - ١١٦) الأحاديث ذات الأرقام (١٥٤٩ - ١٥٥٩)، وهي الأحاديث الآتية بالأرقام (٣١٢ - ٣٢٢).

(٦) المصدر السابق (٤/١١٦) الأحاديث (١٥٦٠ - ١٥٦٢)، وهي الأحاديث الآتية بالأرقام (٣٢٣ - ٣٢٥).

والأحاديث التي أوردها وتبرأ من عهدتها بذكر اختلافهم فيه^(١).
واكتفى بذكر ما أورده من أقوال الأئمة: ابن معين وابن سعد ويحيى بن سعيد
القطن وأحمد بن حنبل وأبي زرعة الرازي^(٢).
وهذا كله لم يُجرِ الحافظ مُغلطاي أيّ تغيير فيه، وأعني بذلك أقوال الأئمة في
معاوية بن صالح، فإنه أثبتها في مواضعها الواردة فيه^(٣)، إلا ما يخصُّ الباب، فإنَّ
ترتيب الأبواب عنده إنما هو على مقتضى التقسيم الفقهي وليس على مقتضى نوع
العلل^(٤). وهكذا سار في هذا الكتاب فيما يتعلّق بألفاظ الجرح والتعديل التي وردت
في الراوي الواحد.

المطلب السادس

النقد الموجّه لكتاب منار الإسلام، ومنهج مؤلفه فيه

يمكن إبراز النقد الموجه لكتاب منار الإسلام، ومنهج الحافظ مُغلطاي فيه،
من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: النقد الموجه للنسخة الخطية لكتاب منار الإسلام:

وقع بعض الخلل والخطأ في النسخة الخطية لكتاب (منار الإسلام)، وبعض
هذا الخلل قد يكون من الحافظ مُغلطاي نفسه، وبعضه قد يكون من الناسخ، ويمكن
إجمال هذا الخلل في الجوانب الآتية:

أولاً: السقوط أو الزيادة الواقعان في الكتاب:

وقفت على بعض المواضع في مخطوطة (منار الإسلام)، وقع فيها سقط جملة
أو كلمة، من كلام ابن القطن، أو زيادة شيء عليه، وهو - وإن كان قليلاً جداً -
غير أنّه قد يُفسد المعنى المراد، فمن ذلك:

(١) المصدر السابق (١١٧/٤ - ١١٨) الأحاديث (١٥٦٣ - ١٥٦٤)، وهي الأحاديث الآتية
بالأرقام (٣٢٦ - ٣٢٧).

(٢) ذكر هذا الحافظ ابن القطن في بيان الوهم والإيهام (١١٩/٤) عقب الأحاديث (١٥٦٤)،
وتنظر هذه الأقوال عقب الحديث الآتي برقم: (٣٢٧).

(٣) سيأتي ذكر الكلام في معاوية بن صالح عقب الحديث الآتي برقم: (٣١١).

(٤) منار الإسلام (٤٥/أ - ب)، وسيأتي ذكر أحاديث معاوية بن صالح بالأرقام (٣١١ - ٣٢٧).

■ المثال الأول:

قال في المنار^(١): «وذكر حديث أنس: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»^(٢). ثم قال: وقد تقدم الكلام في هذا الإسناد، [وقد صحَّح من طريق آخر، ذكره البزار وغيره. وحديث: «رَدَّ شَهَادَةَ الْخَائِنِ وَالْخَائِنَةُ»^(٣). ثم قال: قد تقدَّم الكلام في هذا الإسناد،] وهو من رواية سليمان بن موسى، عن عمرو».

ما بين الحاصرتين سقط من النسخة الخطية لكتاب «منار الإسلام»، وقد استدركته من «بيان الوهم والإيهام»^(٤)، وهذا السقط زيادته متعيّنة، وبدونه يتداخل الكلام بين الحديثين فيضطرب، ويختلُّ المعنى، فضلاً عن أنه يترتب عليه سقوط حديث من كتاب المنار.

■ المثال الثاني:

قال في المنار^(٥): «وحديث: أبي هريرة: «إِنْ فِي الْجَنَّةِ مِثَّةٌ دَرَجَةٍ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ»، [هو أيضاً عند البخاري^(٦)، من رواية فليح. وحديث: «هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ لَمْ يُقَارَفِ اللَّيْلَةَ؟»^(٧)، هو أيضاً من عند البخاري^(٧)، من رواية فليح، عن هلال بن علي، عن أنس».

ما بين الحاصرتين سقط من النسخة الخطية لكتاب (منار الإسلام)، وقد استدركته من (بيان الوهم والإيهام)^(٨)، وهذا السقط زيادته متعيّنة، وبدونه يتداخل الكلام بين الحديثين فيضطرب، ويختلُّ المعنى، فضلاً عن أنه يترتب عليه سقوط حديث من كتاب المنار.

■ المثال الثالث:

قال في المنار^(٩): «قال الطحاوي: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ أَبَانَ، حَدَّثَنَا

(١) منار الإسلام (٧٢/ب)، وسيأتي هذا في الحديثين رقم: (٥٢٦، ٥٢٧).

(٢) سيأتي بتمامه مع تخريجه والكلام عليه في الموضع المشار إليه آنفاً.

(٣) سيأتي بتمامه مع تخريجه والكلام عليه في الموضع المشار إليه آنفاً.

(٤) بيان الوهم والإيهام (٤٨٦/٥)، وهو مذكور أيضاً في الأحكام الوسطى (٣/٣٤٩، ٣٥٧).

(٥) منار الإسلام (١١/ب)، وسيأتي هذا في الحديثين رقم: (٦٠، ٦١).

(٦) سيأتي بتمامه مع تخريجه والكلام عليه في الموضع المشار إليه آنفاً.

(٧) سيأتي بتمامه مع تخريجه والكلام عليه في الموضع المشار إليه آنفاً.

(٨) بيان الوهم والإيهام (٣٨/٤)، وهو مذكور أيضاً في الأحكام الوسطى (٢/١٤٤).

(٩) منار الإسلام (٢٧٨/ب).

الحسن بن عمر بن شقيق، حدَّثنا سلمة بن الفضل، عن ابن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قال: بَلَغَ عائشة أَنَّ أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «وَلَدُ الزَّنا شَرُّ الثَّلاثَةِ»،... الحديث^(١).

كذا قال في النسخة الخطية: (عن عروة، عن عائشة، قال: بلغ عائشة)، وقوله في الإسناد: (عن عائشة) خطأ، وهي زيادة تفسد السياق، وهذه الزيادة لم يذكرها ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٥٢٢/٤)، ولا هي مذكورة في مصادر التخريج.

تبيّن من خلال الأمثلة السابقة أن السقط أو الزيادة الواقعين في المنار يؤديان إلى خلل في السياق، وقد يحتوي السقط على حديث بتمامه، كما في المثالين الأول والثاني، ويغلب على الظن أن هذا الخطأ من النساخ، وليس من الحافظ مُغلطاي نفسه.

ومما يمكن أن يلحق بهذا القسم، التنبيه على أن الحافظ قد ألزم نفسه بأن لا يُنقص من الكتاب شيئاً، وقد التزم بذلك رَحِمَهُ اللهُ قدر استطاعته، ولكنَّ الله جبل الإنسان على الخطأ، فقد وقفت على ثلاثة أحاديث ذكرها الحافظ ابن القطان في بيان الوهم والإيهام، وليس لها ذكر عند الحافظ مُغلطاي في منار الإسلام، فلعلها مما سهى عن ذكره، وهي:

الحديث الأول:

قال الحافظ ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام^(٢): «وذكر من طريق أبي داود، حديث: «أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ، وَاخْتِنِ»^(٣).

(١) سيأتي الحديث بتمامه مع تخرجه والكلام عليه برقم: (٢٢٣٨).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٤٢/٣ - ٤٤) الحديث رقم: (٦٩٥).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في الرجل يُسَلِّم؛ فيؤمر بالغسل (٩٨/١) الحديث رقم: (٣٥٦)، والإمام أحمد في مسنده (١٦٣/٢٤) الحديث رقم: (١٥٤٣٢)، من طريق ابن جريج، قال: أَخْبَرْتُ عَنْ عُثَيْمِ بْنِ كُليب، عن أبيه، عن جدّه، أَنه جاء إلى النبي ﷺ، فقال: قد أَسْلَمْتُ، فقال له النبي ﷺ؛ وذكره.

وسنده ظاهر الضعف من الوجوه التي سيذكرها الحافظ ابن القطان فيما يأتي بعد الحديث، ولكن للحديث شاهدين يتقوى بهما كما أفاده الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٩٤/٢) - (١٩٧) الحديث رقم: (٣٨٣)، وأفتى بالعمل به شيخ الإسلام ابن تيمية، بعد أن جزم بنسبة =

ثُمَّ قَالَ^(١): إِنَّهُ مُنْقَطِعُ الْإِسْنَادِ. لَمْ يَرُدُّهُ بِغَيْرِ ذَلِكَ، فَسِظْفَرُ بِهِ مِنْ لَا يَرُدُّ الْمُرْسَلُ؛ فَيَحْتَجُّ بِهِ غَيْرَ مُتَوَقَّفٍ. وَهُوَ حَدِيثٌ فِي إِسْنَادِهِ مِنَ الْإِنْقِطَاعِ مَجْهُولُونَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا ابْنُ جَرِيرٍ، قَالَ، أَخْبَرْتُ عَنْ عَثِيمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: قَدْ أَسْلَمْتَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ» يَقُولُ: اخْلُقْ. قَالَ [أَي: ابْنُ جَرِيرٍ]: وَأَخْبَرَنِي آخَرُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِآخِرِ مَعَهُ: «أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ وَاخْتَنَنْ». هَذَا إِسْنَادُهُ، وَهُوَ غَايَةٌ فِي الضَّعْفِ، مِنَ الْإِنْقِطَاعِ الَّذِي فِي قَوْلِ ابْنِ جَرِيرٍ: أَخْبَرْتُ، وَذَلِكَ أَنَّ عَثِيمَ بْنَ كُلَيْبٍ وَأَبَاهُ وَجَدَهُ، مَجْهُولُونَ، وَمَعَ هَذَا فَلَيْتَهُ بَقِيَ هَكَذَا، بَلْ فِيهِ زِيَادَةٌ لَا أَقُولُ أَنَّهَا صَحِيحَةٌ، وَلَكِنَّهَا مُحْتَمَلَةٌ، وَهِيَ أَنَّ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ مَنْ قَالَ: إِنَّ ابْنَ جَرِيرٍ الْقَائِلَ الْآنَ: أَخْبَرْتُ عَنْ عَثِيمِ بْنِ كُلَيْبٍ، إِنَّمَا رَوَاهُ لَهُ عَنْ عَثِيمِ بْنِ كُلَيْبٍ إِبْرَاهِيمَ بْنَ أَبِي يَحْيَى، وَهُوَ مِنْ قَدِ عِلْمِ ضَعْفِهِ، وَأُمُورٌ أُخَرُ رَمِيَ بِهَا فِي دِينِهِ، وَقَدْ كَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ كَانَ حَسَنَ الرَّأْيِ فِيهِ، مِنْهُمْ الشَّافِعِيُّ، وَابْنُ جَرِيرٍ. وَقَدْ رَوَى ابْنُ جَرِيرٍ أَحَادِيثَ، قَالُوا: إِنَّهُ إِنَّمَا أَخَذَهَا عَنْهُ، فَأَسْقَطَهَا وَأَرْسَلَهَا، مِنْهَا هَذَا الْحَدِيثُ. وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ فِيهِ: أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ، وَأَبُو بَكْرُ بْنُ ثَابِتٍ الْخَطِيبُ، ذَكَرَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ تَلْخِيسَ الْمُتَشَابِهِ، وَأَطَالَ فِي بَيَانِهِ «انْتَهَى كَلَامُ ابْنِ الْقَطَانِ. وَهَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا فَاتَ الْحَافِظَ مُغْلَطَايَ أَنْ يَذْكُرَهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ مَنَارَ الْإِسْلَامِ.

الحديث الثاني:

قال الحافظ ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام^(٢): «وذكر من طريق الترمذي^(٣)، عن أسماء بنت يزيد، قالت: «كَانَ كُمْ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى الرُّسْغِ».

= الحديث للنبي ﷺ، كما في مجموع الفتاوى (١٢١/٢١).

وينظر الحديث الآتي برقم: (٢٢١)، فقد ذكرت في التعليق على آخره تعقبًا لابن المواق على الحافظ ابن القطان، له تعلق بهذا الحديث.

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى، كتاب الطهارة، باب في الجنب يذكر الله، وهل يقرأ القرآن (٢٠٧/٤).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٥٩١/٣) الحديث رقم: (١٣٩١).

(٣) الترمذي في سننه، كتاب اللباس، باب ما جاء في القميص (٢٣٨/٤) الحديث رقم: (١٧٦٥)، وأبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب ما جاء في القميص (٤٣/٤) الحديث =

ثم قال^(١): حسن غريب. ولم يبين لم لا يصح، وذلك أنه من رواية شهر بن حوشب، عنها. وشهرٌ مختلفٌ فيه، وفي أغلب الأحوال يبرزه من إسنادٍ يكون فيه من ذلك ما تقدم له قبل هذا بيسير في الأشربة، ثم ذكر الحديث التالي.

وهذا الحديث مما فات المصنّف الحافظ مُغلطاي أن يذكره في هذا الكتاب منار الإسلام.

الحديث الثالث:

قال الحافظ ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام^(٢): «من طريق أبي داود^(٣)، عن شهر بن حوشب، عن أم سلمة: «نهى رسول الله ﷺ عن كلِّ مُسْكِرٍ ومُقْتَرٍ^(٤)، وقد استوعب القول على شهر في باب السلام والاستئذان»^(٥).

وهذا الحديث مما فات المصنّف الحافظ مُغلطاي أن يذكره في هذا الكتاب منار الإسلام.

ثانيًا: التصحيف الواقع في الكتاب:

وقفت على بعض المواضع في كتاب «منار الإسلام»، وقع فيها تصحيف لكلام

= رقم: (٤٠٢٧)، من طريق معاذ بن هشام الدّستوائي، قال: حدثني أبي، عن بُذَيْل بن مَيْسَرَةَ العُقَيْلِيّ، عن شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد بن السّكن الأنصاريّة، قالت؛ وذكره. قال الترمذي: حديث حسن غريب.

قلت: إسناده ضعيف، من أجل شهر بن حوشب، فيه ضعف، سيذكر المصنّف له ترجمة وافية في الحديث الآتي برقم: (٢٩٩).

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى، كتاب الزينة واللباس (١٨٩/٤).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٥٩١/٣) الحديث رقم: (١٣٩٢)، وهو في الأحكام الوسطى، كتاب الأشربة (١٧١/٤).

(٣) أبو داود، السنن، كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر (٣٢٩/٣) الحديث رقم: (٣٦٨٦)، والإمام أحمد في مسنده (٢٤٦/٤٤) الحديث رقم: (٢٦٦٣٤)، من طريق الحسن بن عمرو الفُقَيْمِي، عن الحَكَم بن عُثَيبة، عن شهر بن حوشب، عن أم سلمة، قالت؛ وذكره.

وهذا إسناده ضعيف كسابقه، لأجل شهر بن حوشب، ستأتي ترجمته كما أشرت إليه في الحديث السابق.

(٤) المُقْتَر: كل شراب يورث الفتور والخدر في أطراف الأصابع، وهو مقدمة السكر. الأحكام الوسطى لعبد الحق (١٧١/٤)

(٥) ينظر: الأحكام الوسطى، كتاب الزينة واللباس، باب في السلام والاستئذان (٢١٣/٤).

الحافظ ابن القطان، وهو - وإن كان قليلاً جداً - قد يُفسد المعنى المراد، فمن ذلك :

■ المثال الأول :

قال في المنار^(١) : «ذكر من حديث أبي داود، حديث جابر في «الصَّلَاة في القميص»^(٢)، من رواية [إسرائيل، عن أبي حوئل]، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أبيه».

ما بين الحاصرتين تصحف في النسخة الخطية لكتاب المنار إلى : «إسرائيل بن حوئل»، وهو خطأ ظاهر، تصويبه من (بيان الوهم والإيهام)^(٣)، ومصادر تخريج الحديث.

■ المثال الثاني :

قال في المنار^(٤) : «وذكر من منتخب علي بن عبد العزيز، من رواية يحيى بن يمان، عن سفيان، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن مسروق، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ أنه قال : «من قَالَ : لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لم يضره معها خطيئة، كما لو أشرك بالله لم تنفعه معها حسنة»^(٥). ثم قال : هكذا قال يحيى بن اليمان، ويحيى لا يحتج بحديثه، وأكثر الناس [يضعفه]».

ما بين الحاصرتين تصحف في النسخة الخطية لكتاب المنار إلى : (يُصحّحه)، وهو خطأ صوابه ما أثبتته، وتصويبه من بيان الوهم والإيهام^(٦) ؛ فإن يحيى بن يمان : وهو العجلي، أبو زكريا الكوفي، ضعيف، وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة، فقال الإمام أحمد في رواية : «ليس بحجة»، وفي رواية أخرى : «حدّث عن الثوري بعجائب»، وقال أبو داود السجستاني : «يُخطئ في الأحاديث ويقلبها»، وقال النسائي : «ليس بثقة»، واختلف فيه قول يحيى بن معين، فقال مرة : «أرجو أن يكون

(١) منار الإسلام (٧٧/ب)، وسيأتي هذا في الحديث رقم : (٥٦٩).

(٢) سيأتي بتمامه مع تخريجه والكلام عليه في الموضع المشار إليه آنفاً.

(٣) بيان الوهم والإيهام (٣٠/٥).

(٤) منار الإسلام (٥/أ - ب)، وسيأتي هذا في الحديث رقم : (١٨).

(٥) سيأتي بتمامه مع تخريجه والكلام عليه في الموضع المشار إليه آنفاً.

(٦) بيان الوهم والإيهام (١١٨/٥).

صدوقاً»، وقال مرةً أخرى: «ليس به بأس»، وقال ابن عدي: «عامّة ما يرويه غير محفوظ، وابنُ يمان في نفسه لا يتعمّد الكذب، إلّا أنه يُخطئ ويشتبه عليه». وقال أبو حاتم الرازي: «مضطرب الحديث، في حديثه بعض الصّنع، ومحلّه الصدق»^(١).

■ المثال الثالث:

قال في «المنار»^(٢): «فأمّا حديث: «لا يُقَاد [الوالدُ بالولد]»^(٣).

ما بين الحاصرتين تصحف في النسخة الخطية لكتاب المنار إلى: (الولد بالوالد)، وهو خطأ، صوابه ما أثبتته، تصويبه من «بيان الوهم والإيهام»^(٤)، ومصادر التخرّيج الآتية.

تبين من خلال الأمثلة السابقة أن التصحيف الواقع في المنار - وإن كان قليلاً جداً - قد يؤثر في المعنى فيفسده، ويغلب على الظن أن هذا الخطأ من النسخ، وليس من الحافظ مُغلطاي نفسه.

ثالثاً: الوهم الواقع في الكتاب:

يمكن أن تُقسّم الوهم الواقع في كتاب المنار إلى قسمين:

* أحدهما: ما كان الوهم فيه من الحافظ ابن القطان، ووافقه فيه الحافظ

مُغلطاي:

■ المثال الأول:

ذكر الحافظ ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام حديث ابن عباس في ذكر لون راية النبي ﷺ، فقال: «وذَكَرَ^(٥) من طريق الترمذي، عن ابن عباس، قال: «كانت رايةُ رسولِ الله ﷺ سَوْدَاءَ، وَلَوْأُهُ أبيضُ»^(٦)، وسَكَت عنه، وهو لا يصحُّ. فإنه من رواية يزيد بن حيّان، عن أبي مجلز، عن ابنِ عباس. ويزيدُ هذا هو أخو

(١) تهذيب الكمال (٥٧/٣٢ - ٥٨) ترجمة (٦٩٥٣)، وميزان الاعتدال، للذهبي (٤١٦/٤) ترجمة (٩٦٦١).

(٢) منار الإسلام (٧٣/أ)، وسيأتي هذا في الحديث رقم: (٥٣٤).

(٣) سيأتي بتمامه مع تخريجه والكلام عليه في الموضع المشار إليه آنفاً.

(٤) بيان الوهم والإيهام (٤٨٩/٥)، وهو على الصواب في الأحكام الوسطى (٧٠/٤).

(٥) بيان الوهم والإيهام (٣٩٧/٤) الحديث رقم: (١٩٧٣)، وهو في الأحكام الوسطى (١٧/٣).

(٦) سيأتي الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (١٦٠٥).

مقاتل بن حيان، روى عنه جماعة، منهم يحيى بن إسحاق السالحي، وهو الذي روى عنه هذا الحديث عند الترمذي، ومنهم: صالح بن عبد الغفار الحراني، وعباس بن طالب، وبهذا ذكره ابن أبي حاتم، ولم يزد على ذلك، فهو عنده مجهول الحال^(١).

كذا قال الحافظ ابن القطان: (ومنهم: صالح بن عبد الغفار الحراني)، كما أفاده محققه قبل أن يَصوّبه، وهو خطأ، صوابه: (أبو صالح عبد الغفار الحراني)، كما ذكره ابن أبي حاتم^(٢).

ولهذا تعقب ابن المواق شيخه ابن القطان، فذكر الحديث في بغية النقاد النقلة^(٣)، وقال: «قوله: (صالح بن عبد الغفار) وَهُمْ، صوابه: أبو صالح عبد الغفار بن داود الحراني».

وقد وافق الحافظ مغلطاي الحافظ ابن القطان في هذا الوهم، ذكر الحديث في كتابه منار الإسلام^(٤)، ولما بلغ ذكر (أبي صالح عبد الغفار الحراني)، ذكره وفق ما وَهَمَ ابن القطان في ذكره، فقال: (ومنهم: صالح بن عبد الغفار الحراني)، ولم يُعقب عليه بشيء.

■ المثال الثاني:

ذكر الحافظ ابن القطان^(٥)، حديث أبي سعيد الخدري في أفضل الجهاد، فقال: «ذكر من طريق الترمذي^(٦)، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ، أنه قال: «أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةٌ حَقٌّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ»، وسكت عنه. وإنما يرويه عبد الرحمن بن مصعب أبو يزيد المدني، عن إسرائيل، عن عطية، عن أبي سعيد».

كذا ذكره الحافظ ابن القطان، فسقط من إسناده عنده (عن محمد بن جُحَادَةَ)،

(١) الجرح والتعديل (٢٥٦/٩) ترجمة رقم: (١٠٧٥)، وأبو صالح الحراني، عبد الغفار بن داود بن مهران البكري، ترجمته في تهذيب الكمال (٢٢٥/١٨) برقم: (٣٤٨٦).

(٢) بغية النقاد النقلة (١٥٦/٢) الحديث رقم: (٣١٦).

(٣) منار الإسلام (٢١٣/أ)، وينظر الحديث الآتي برقم: (١٦٠٥).

(٤) ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٦٣٣/٤) الحديث رقم: (٢١٨٨)، وهو في الأحكام الوسطى (٢٧٠/٤).

(٥) سيأتي الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (٢٣٩٨).

بين إسرائيل وعطية، وقد تابعه على ذلك الحافظ مُغلطاي في هذا الكتاب، والصواب في إسناده كما في سنن الترمذي: (إسرائيل، عن محمد بن جُحَادَة، عن عطية).

* الثاني: ما كان الوهم فيه من الحافظ مُغلطاي أو الناسخ:

وقفت على بعض المواضع في كتاب (منار الإسلام)، وقع فيها وهم في نقل كلام الحافظ ابن القطان، وهذا الوهم - وإن كان قليلاً جداً - قد يُفسد المعنى المراد، فمن ذلك:

■ المثال الأول:

ذَكَرَ في المنار^(١) حديثاً من طريق أبي داود، ثم ذكره حديثاً بعده، فقال فيه: «وذكر من طريقه أيضاً، حديث سعد القرظ، في «الاستدارة في الأذان»^(٢)، من رواية عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد القرظ، عن أبيه، عن آبائه».

كذا وقع في النسخة الخطية لكتاب المنار: «وذكر من طريقه»؛ على أن الضمير فيه يعود على أبي داود كما في الحديث السالف قبله. وهذا غير صحيح، فإن هذا الحديث قد عزاه الإمام عبد الحق^(٣) لأبي أحمد ابن عدي، وتبعه على ذلك ابن القطان، فقال^(٤): «وذكر من طريق أبي أحمد»، وقد ذكر محققه أنه في نسخة (ت): «أبي داود» ثم قال: «وهو تحريف».

■ المثال الثاني:

ذكر في المنار^(٥) حديثاً من علل الدارقطني، فقال: «وسُئِلَ عن حديث مجاهدٍ، عن ابنِ عمرَ: «نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَتَّبَعَ جِنَازَةً مَعَهَا رَأْتُهُ»^(٦)؟ فقال: يرويه أبو يحيى القَتَّاتُ، عن مجاهدٍ، عن ابنِ عمرَ، عن النبي ﷺ، كذا قال إسرائيل، عن أبي يحيى. وخالفه ليثٌ؛ فرواهُ عن مجاهدٍ عن ابنِ عمرَ، قال: «نُهَيْنَا

(١) منار الإسلام (٧٣/ب)، وسيأتي هذا في الحديثين رقم: (٥٤١، ٥٤٢).

(٢) سيأتي الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (٥٤٢).

(٣) الأحكام الوسطى (٣٠١/١).

(٤) بيان الوهم والإيهام (٣٤٦/٣).

(٥) منار الإسلام (١٣٦/ب)، وسيأتي هذا في الحديث رقم: (٩٨٤).

(٦) سيأتي بتمامه مع تخريجه والكلام عليه في الموضع المشار إليه آنفاً.

أَنْ نَتَّبِعَ جِنَازَةً مَعَهَا رَأْتُهُ»، لَمْ يُصَرِّحْ بِرَفْعِهِ. وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِدْعِ كُلِّهَا حَتَّى النَّوْحِ». وَهَذَا لَفْظٌ آخَرُ. انْتَهَى كَلَامُ الدَّارِقُطَنِيِّ.

فَانْظُرْ كَيْفَ لَمْ يُوصَلْ إِسْنَادُهُ لَا إِلَى إِسْرَائِيلَ، وَلَا إِلَى ابْنِ جُرَيْجٍ؛ رَاوِيَّهِ عَنْ أَبِي يَحْيَى، بِلَفْظَيْنِ مُخْتَلَفَيْنِ مُصَرِّحًا بِرَفْعِهِ، وَلَا إِلَى لَيْثٍ رَاوِيهِ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ مَرْفُوعًا.

كَذَا قَالَ فِي النُّسخة الخطية لكتاب المنار: «عن ابن عمر مرفوعًا»، وهو خطأ، صوابه أَنْ يَقُولَ: «مَوْقُوفًا»، كَمَا فِي (بيان الوهم والإيهام)^(١)؛ وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنْفًا ذَكَرَ رِوَايَةَ لَيْثٍ مَوْقُوفَةً عَلَى ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وَبِهَذَيْنِ الْمَثَالَيْنِ يَتَبَيَّنُ لَنَا أَنَّ الْوَهْمَ الْوَاقِعَ فِي الْمَنَارِ - وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا جَدًّا - قَدْ يُحِيلُ الْمَرَادَ إِلَى مَعْنَى غَيْرِ صَحِيحٍ.

الفرع الثاني: ملاحظات على منهج الحافظ مغلطاي في كتابه المنار:

وبيان هذه الملاحظات فيما يأتي:

١ - وَقَعَتْ بَعْضُ الْأَوْهَامِ لِلْحَافِظِ ابْنِ الْقَطَّانِ الْفَاسِيّ، وَخَاصَّةً فِي حُكْمِهِ عَلَى بَعْضِ رِجَالِ الْأَسَانِيدِ، كَأَنَّهُ يُجْهَلُ بَعْضُ الثَّقَاتِ، أَوْ مِمَّنْ هُمْ دُونَهُمْ فِي الرُّتْبَةِ، وَلَكِنَّهُمْ مَعْرُوفُونَ، أَوْ تَضْعِيفُ بَعْضِ الثَّقَاتِ، وَقَدْ تَكَرَّرَ مِثْلُ هَذَا مِنْهُ، مِمَّا دَفَعَ بَعْضَ الْحَفَاطِ كَابْنِ الْمَوَّاقِ وَالذَّهَبِيِّ وَالْعِرَاقِيِّ وَابْنِ حَجَرٍ وَغَيْرِهِمْ لِأَنَّهُ يَتَعَقَّبُوهُ فِي بَعْضِ تِلْكَ الْأَحْكَامِ الَّتِي أَطْلَقَهَا فِي حَقِّهِمْ، وَقَدْ كَانَ مِنَ الْمَفِيدِ جَدًّا لَوْ أَنَّ الْحَافِظَ مَغْلَطَايَ يَتَصَدَّى لِمِثْلِ هَذِهِ الْأَحْكَامِ الَّتِي تَفَرَّدَ بِهَا الْحَافِظُ ابْنُ الْقَطَّانِ الْفَاسِيّ، سَيِّمًا وَأَنَّهُ مَعْرُوفٌ بِتَمَكُّنِهِ فِي هَذَا الْعِلْمِ خَاصَّةً، وَبِمَيْلِهِ إِلَى التَّصْنِيفِ فِيهِ وَتَعَقُّبِ مَنْ سَبَقَهُ فِيهِ، وَمُصَنِّفَاتِهِ فِي هَذَا مَعْرُوفَةٌ وَبَعْضُهَا مُتَدَاوِلٌ كِإِكْمَالِ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ وَغَيْرِهِ.

وَإِنَّ خُلُوءَ هَذَا الْكِتَابِ مِنْ مِثْلِ هَذِهِ التَّعَقُّبَاتِ عَلَى الْحَافِظِ ابْنِ الْقَطَّانِ الْفَاسِيّ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُثِيرَ التَّسَاوُلَ وَالِاسْتِغْرَابَ مِنْ إِحْجَامِهِ عَنْ ذَلِكَ، الْأَمْرَ الَّذِي أَدَّى إِلَى شُعُورِ الْقَارِئِ بِأَنَّهُ افْتَقَدَ لِتِلْكَ الْفَوَائِدِ الَّتِي كَانَ يُمْكِنُ أَنْ يَجْنِيَهَا فِيمَا لَوْ بَادَرَ الْحَافِظَ مَغْلَطَايَ إِلَى ذِكْرِ هَذِهِ التَّعَقُّبَاتِ فِي هَامِشِ هَذَا التَّرْتِيبِ.

وَلَكِنْ لَمَّا كَانَ هَذَا لَمْ يَكُنْ مِنْهُ؛ نَاسَبَ أَنْ يُقَالَ فِيمَا يُمَكِّنُ أَنْ يُنْتَقَدَ بِهِ، أَنَّهُ

(١) بيان الوهم والإيهام (٢/٥٠٩).

أظهر براعةً ودقّةً وحُسن اختيارٍ في ترتيب هذا الكتاب، إلّا أنه لم يُظهر شخصيته في مجال الاستدراك والتعقّب فيما وقع للحافظ ابن القطان الفاسيّ من أوهام، ولعلّ السبب في ذلك أنه ألزَمَ نفسه بأن لا يزيد في الكتاب شيئاً من عنده، فالتزم ذلك.

٢ - كرر الحافظ مُغلطاي بعض الأحاديث، فيذكر الحديث في موضع مع تفصيل الكلام عليه، ويذكره مرة أخرى مختصراً لحاجة تدعو لذلك^(١)، أو العكس فيذكر المختصر أولاً، ثم المفصّل ثانياً^(٢)، دون أن يشير عند ذكر المختصر أنه تقدّم أو سيأتي تفصيل الكلام فيه، إلّا أنه رَحِمَ اللهُ أحياناً يردُّ أحد الحديثين للآخر^(٣).

٣ - اعتاد ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام أن يذكر حديثاً من طريق راوٍ معيّن، وينتقده بسبب ذلك الراوي، ثم يذكر مجموعة من الأحاديث التي وردت عند الإشبيلي من طريق هذا الراوي الذي روى الحديث الأول من طريقه، فكان الحافظ مُغلطاي يختار من بين هذه الأحاديث حديثاً يتفق مع عنوان الكتاب المتعلّق به كالعلم مثلاً، ثم يتبعه بالأحاديث التي ذكرها ابن القطان، لأنها رُويت من طريق هذا الراوي نفسه، مع أن بعض هذه الأحاديث لا تعلق له بكتاب العلم، إنما هي في الطهارة أو الصلاة أو العيدين أو الحج أو الجهاد وغير ذلك، وهي غالباً لا يتكرر ذكرها في أبوابها الفقهية التي تنتمي إليها، وبعضها قد يكرره في بابه المقصود، إلّا أن الحافظ مُغلطاي لم ينبّه على شيء منها، لا على الذي لم يتكرر^(٤)، ولا الذي تكرر ذكره في بابه^(٥).

(١) مثال ذلك: الحديث الآتي برقم: (٤٢) ذكره مع الكلام عليه مختصراً، ثم كرره مرة ثانية برقم: (٢٦٧)، وفصّل في الكلام عليه وتعليقه.

(٢) مثال ذلك: الحديث الآتي برقم: (١٤٤) ذكره مع الكلام عليه مختصراً، وكان قد ذكره فيما سبق برقم: (٤٩)، وفصّل في الكلام عليه وتعليقه.

(٣) مثال ذلك: الحديث الآتي برقم: (٣٢) ذكره مع الكلام عليه مختصراً، وقال: (سيأتي) من غير إشارة إلى موضع إتيانه، ثم ذكره مرة ثانية برقم: (١٤٣٧)، وأطال وفصّل في الكلام عليه ونقده.

(٤) مثال ذلك الأحاديث الآتية برقم: (٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٥)، ذكرها في كتاب الطهارة، باب ما يوجب الوضوء، وحكم الغسل والحيض والنفاس ومسّ الذكّر، وهذه الأحاديث ليست من متعلقات هذا الباب، ولم يشر الحافظ مُغلطاي إليها في أبوابها التي تنظم تحتها، ولا هي تكررت فيها.

(٥) مثال ذلك: الحديث الآتي برقم: (٦٤)، كرره برقم: (٩١٨)، دون إشارة من أحدهما للآخر.

٤ - كتاب منار الإسلام بترتيب كتاب الوهم والإيهام، كتاب كبير، والفن الذي يبحث فيه علل الحديث وَعِرٌّ جَدًّا، والبشر جُبلوا على الخطأ والسهو والنسيان، لذلك وقع للحافظ مُغلطاي أو لناسخ الكتاب شيء من السقط أو التصحيف أو الوهم في هذا الكتاب، وهو قليل جدًّا.



المبحث الرابع

مصادر المؤلف في كتابه

لا شك أن للمصادر التي يعتمد عليها مؤلف الكتاب أهمية بالغة، وأثرًا رئيسًا في عملية الحكم على الكتاب، وبيان قيمته، وبإمعان النظر في كتابنا هذا؛ منار الإسلام بترتيب كتاب بيان الوهم والإيهام، للحافظ علاء الدين مغلطاي، ندرك بأن مصادره تعود في أصلها لكتاب بيان الوهم والإيهام للحافظ ابن القطان الفاسي، والحافظ مغلطاي ناقلٌ لهذه المصادر في كتابه هذا؛ لأن غاية ما قام به الحافظ مغلطاي هو إعادة ترتيب أحاديث كتاب الوهم والإيهام على ما كانت عليه في كتاب الأحكام للحافظ عبد الحق الإشبيلي، كما سبق بيانه وتوضيحه، ومثل هذا الأمر لا يستلزم منه العودة إلى مصادر أخرى غير تلك التي اعتمد عليها الحافظ ابن القطان الفاسي، فهو كما ذكر لم يُدخل في كتاب الوهم والإيهام ما ليس منه، ولم يُخرج منه إلا ما دعت الضرورة إلى إخراجهِ لتكرره، أو ما اقتضته طبيعة ترتيبه، من إضافة بعض العبارات التي تُناسب سياق الكلام، بعد حذفه لتلك العبارات التي دعت الضرورة إلى حذفها، حتى يبدو الكلام متسقًا وموصولًا بعضه ببعض.

ولما كان الأمر على ما ذكرته، كان لا بد من الحديث هنا عن المصادر التي توفرت للحافظ ابن القطان الفاسي، ومكنته من نقد أبي محمد عبد الحق الإشبيلي في كتابه الأحكام.

والمدقق في هذه المصادر يظهر له أنها لم تبعد عن تلك التي اعتمد عليها الحافظ أبو محمد عبد الحق، وقد كشف هذا أن الحافظ ابن القطان كان يُسمي تلك المصادر التي كان يستقي منها عبد الحق مادة كتابه، ويشمل هذا تلك التي توافرت بين يديه واستقى منها الأحاديث والآثار والأخبار، وتلك التي كان يبني أحكامه بالرجوع إليها وهي المختصة بالعلل والجرح والتعديل وغيرها.

غير أن ما توافر للحافظ ابن القطان الفاسي من هذه المصادر كان يَرَبو على ما

وقف عليه عبد الحق الإشبيلي، وهذا ما دعاه لأن يفخر بذلك، وجعله يصرّح في مقدّمة كتابه بأنه قد تحصّل على بعض المصادر التي لم يتسنّ لأبي محمد عبد الحق رؤيتها ولا الوقوف عليها، ولا حتى السّماع بها، وهذا ما عبّر عنه في آخر مقدّمته بقوله: «فليس في كتاب أبي محمّد عبد الحق حديثٌ إلّا وقفْتُ عليه في الموضع الذي نقله منه، بل وفي مواضع لم يرّها هو قطّ، بل لعلّه ما سمع بها، إلّا أحاديث يسيرة جدّاً، لم أقف عليها في مواضعها، ولم آلُ جهداً، ولا أدعي سلامةً من الخطأ، لكنني أتيتُ بالمستطاع»^(١).

وقد عقّد الحافظ ابن القطان في آخر كتابه بيان الوهم والإيهام باباً خصّصه لذكر المصادر التي اشتمل عليها كتاب أبي محمد عبد الحق الإشبيلي، سمّاه (باب ذكر المصنّفين الذين أخرج عنهم في كتابه ما أخرج من حديث، أو تعليل، أو تجريح، أو تعديل)^(٢)، وقدّم لذلك بتمهيدٍ أوضح فيه سبب عقده لهذا الباب؛ بأنّه ليس كلُّ مَنْ يُطالع كتاب أبي محمد عبد الحق، ويقف على ما أورده من مرويات، يمكن أن يعرف كلّ مَنْ يعزو إليه، وإن اتّفق لبعضهم أن يعرف المشاهير منهم كمالكٍ والبخاريّ، فإنّه ربّما لا يعرف ابن سنجر ولا أبّا سعيد الماليني وأشباههما، ممّن لا يعرفه إلّا خواصُّ أهل العلم بهذا الشأن، فلهذا المعنى عقدنا هذا الباب، نذكر فيه جميع من أخرج عنه من المصنّفين، ليخلص به من يقرأ كتابه من هُجّة^(٣) الجهل بمن يعزو إليه الحديث^(٤).

ثم قام بسرّد أسماء أصحاب هذه المصادر مبتدئاً بأبي بكرٍ محمّد بن إسحاق بن يسار، ومنتهياً بذكر أبي عليّ بن أحمد بن حزم، منبّهاً على أنه لم يذكرهم على حروف المعجم كما جرّت العادة في كتب الرّجال؛ لقلة عددهم - كما قال - ولا بحسب سبّهم إلى التّصنيف، وتقذّم بعضهم على بعض، وإنما ذكرهم بحسب أزمان وفياتهم، فقدّم ذكر الأسبق وفاةً على متأخّرها.

(١) مقدّمة الحافظ ابن القطان لكتابه بيان الوهم والإيهام (١٦/٢).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٦٢٧/٥).

(٣) الهُجّة: القبيح الذي يعيبك. لسان العرب (٤٣١/١٣)، والمصباح المنير (٦٣٥/٢)، مادة: (هجن).

(٤) بيان الوهم والإيهام (٦٢٩/٥).

وقد بلغ عدد ما سرده ابن القطان من هذه المصادر خمسة وخمسين مصدرًا، ذكرًا أسماء أصحابها، دون أن يصرح باسم كتابه الذي نقل عنه، إلا في القليل منهم.

وقد ذكر محقق بيان الوهم والإيهام، هذه المصادر، وزاد عليها أشياء أخرى من المصادر التي نقل عنه الحافظ ابن القطان في كتابه الوهم والإيهام، وقد قسم المحقق هذه المصادر إلى أربعة أقسام، فأفرد قسمًا خاصًا بالمتون الحديثة، وقسمًا خاصًا بمصادر التراجم، وقسمًا خاصًا بالمصادر اللغوية، وقسمًا رابعًا بالمصادر المتنوعة^(١).

وهذا كما هو ظاهر من طبيعة التقسيم تنوع هذه المصادر ووفرته، والناظر فيها يلحظ أنها في غالبها مصادر أصيلة لقدمها وأصالتها، وهذا بدوره قد انعكس على قيمة هذا الكتاب، وأكسبه أهمية كبيرة سيما وأنه اشتمل على أقوال نخبة من الأئمة والعلماء في مجال التعديل والتجريح والأحكام خاصة، وإن توفّر هذه المصادر التي استقى منها الحافظ ابن القطان الفاسي أقوالهم وآراءهم ووظفها في خدمة ما كان ينتقد فيه عبد الحق الإشبيلي في أحكامه على بعض الأحاديث والروايات، قد أتاح له التوسع في استدراكاته عليه في كثير من المواضع التي كان يرى أنها توجب ذلك، وهذا بدوره قد جعل هذا الكتاب يبدو وكأنه كتاب عللي نثر فيها قواعده ومنهاجه في التصحيح والتضعيف، ولا يخفى ما في هذا من فوائد جمّة لا يعدّها كل من طالع هذا الكتاب، وخاصة بعدما أعاد الحافظ مغلطي ترتيبه على النحو الذي سهّل على مطالعيه قطف فوائده، وهي جمّة، يستفيد منها المحدث والفقيه، وطلبة العلم عامّة.

وإن ما يميّز أيضًا مصادر هذا الكتاب أنها اشتملت على العديد من المصنّفات والمؤلّفات التي يمكن وصفها بالأصيلة، لم يتسنّ لأبي محمد عبد الحق الإشبيلي الوقوف عليها والأخذ منها إلا بواسطة من أخذ عنهم، وقد سرّد الحافظ ابن القطان الفاسي أسماء أصحاب هذه المصنّفات والمسانيد، التي لم ير الإشبيلي كتبهم موضّحًا ذلك بقوله: «وهؤلاء الذين لم ير كتبهم: هم حماد بن سلمة، ووكيع، وأبو سعيد ابن الأعرابي...»^(٢).

(١) بيان الوهم والإيهام (١/٣١٢ - ٣٢١). (٢) المصدر السابق (٥/٦٤٥).

المبحث الخامس

وصف النسخة الخطية المعتمدة في التحقيق، ونماذج منها

كتاب منار الإسلام بترتيب كتاب الوهم والإيهام، بحثت عن أصوله الخطية في مكنتات المخطوطات العالمية العامة، ومراكز تواجدها، وتتبع فهارس كثير من هذه المكنتات والمراكز، فلم أجد فيها ذكرًا لهذا الكتاب، إلا نسخة وحيدة في المكنتة السليمانية، سيأتي الحديث عنها قريبًا.

فلجأت إلى الشبكة العنكبوتية، فبحثت فيها عبر محركات بحث كثيرة، فلم أجد ذكرًا لكتاب المنار إلا ما جاء عن النسخة السليمانية.

وبعدها توجهت لمُخاطبة بعض المؤسسات العلمية، فلم أجد فيها ذكرًا لهذا الكتاب إلا النسخة الوحيدة الموجودة في المكنتة السليمانية.

ومع ذلك لم أملّ من البحث والتفتيش عن نسخة أخرى غير السليمانية، فلجأت إلى سؤال أهل الاختصاص ممن لهم دراية بالمخطوطات وتتبع أماكن وجودها في المكنتات، فسألت كثيرًا منهم، فالكل أفادني أنه لا علم له عن وجود نسخة أخرى غير السليمانية.

وبعد طول نظرٍ وبحثٍ وتفتيشٍ بشتى الوسائل المتاحة لدي، تيقنت أن هذا الكتاب ليس له - في حدّ علمي، والله أعلم - غير هذه النسخة الخطية الوحيدة، وفي المطلبين الآتين تعريف بها وبيان وصفها، ونماذج منها:

المطلب الأول

وصف النسخة الخطية المعتمدة في التحقيق

كتاب منار الإسلام بترتيب كتاب الوهم والإيهام، عثرتُ له على نسخة خطية وحيدة، بمكنتة رئيس الكتاب مصطفى أفندي، ضمن المكنتة السليمانية، بتركيا، محفوظة برقم (٢٨٦)، وعلى صفحة غلافها ختم تملك لمصطفى أفندي رئيس الكتاب، وختم آخر يظهر رقمها في المكنتة السليمانية، بتركيا.

كتب عنوان الكتاب على غلاف المخطوطة، وهو وجه الورقة الأولى: «منار الإسلام في الحديث»، وصرّح المصنّف باسمه في مقدمته، فقال: «وسمّيته: منار الإسلام بترتيب كتاب الوهم والإيهام»^(١)، وقد ذكرت في المبحث الأول من هذا الفصل، أنّ هذا هو الاسم المعروف والمشهور لهذا الكتاب، وهو ما أثبتّه.

وهي نسخة كاملة، عدد صفحاتها (٣١١) ورقة، في كلّ ورقة وجهان، وعدد الأسطر في كلّ وجه خمسة وعشرون سطرًا، وفي كلّ سطر نحو سبع عشرة كلمة، كُتبت بخط شرقي واضح وجميل من أولها إلى آخرها، ضُبط بعض ما يُشكل منها بالشكل، كما ضُبطت بعض الأسماء أيضًا بالشكل، وناسخها كاتب واحد، وهو محمد بن أبي محمد الحنبلي^(٢)، وقد أشار في خاتمته إلى أنّه نقلها من خطّ مؤلفها، مُيّزت فيها أسماء الكتب والأبواب بحرف غامق كبير، كما ميّزت الكلمة الأولى من بداية كلّ حديث بحرف غامق هو أكبر من المعتاد في النسخ لإبراز الحديث الجديد.

وإذا انتهى الكلام على حديث معين أو فقرة ما، وبقي في السطر الأخير منها فراغٌ يكفي لكلمة واحدة، فأحيانًا لا يبدأ الناسخ الفقرة التي تليها بعدها مباشرة، إنما يضع في هذا الفراغ دائرة صغيرة وسطها نقطة، على هذا النحو (⊙)، إشارة منه إلى انتهاء الكلام على الحديث، أو نهاية الفقرة، ويبدأ الفقرة التي تليها بسطر جديد، أو أنها علامة على انتهاء المقابلة.

وإذا ورد في النصّ كلمة أو جملة قد يُظنّ أن خطأ وقع فيها، فيضع الناسخ فوقها كلمة: (صح)، تنبيهًا للقارئ أن المذكور صحيح، مثل أن يذكر حديثًا، فيقول فيه: (روي مرفوعًا وموقوفًا)، فيضع كلمة (صح) بينهما، للإشارة إلى صحة ما ذكر، أنه روي مرفوعًا وموقوفًا، ومن ذلك إذا تكرر ذكر كلمتين متشابهتين، فيضع فوقهما كلمة (صح)، لبيان صواب ذكرهما، ونحو ذلك، وأحيانًا يكرر الناسخ وضع الحرف

(١) منار الإسلام بترتيب كتاب الوهم والإيهام (٢/أ)، ويُنظر ما يأتي (ص ١٣١).

(٢) محمد بن أبي محمد الحنبلي، أخو عبد الجليل، قدم القاهرة، ودرس بمدرسة السلطان حسن، واشتهر بالفضل، ثم أضر بأخرة، ومات في شعبان سنة (٧٧٧هـ). إنباء الغُمر بأبناء الغُمر (١/١٢٥).

(م) فوق كلمتين متتاليتين، إشارة منه إلى أنهما مقلوبتان، فتقدم الثانية وتؤخر الأولى.

وقد اختَصَرَ الناسخُ فيها بعض الجمل أو الكلمات، مثل جملة: (صلى الله عليه وسلم) كتبها مختصرة على هذا النحو: (صلى الله علم)، وكلمة: (الحديث) التي يذكرها المصنّف في نهاية متون الأحاديث التي يختصرها، إشارةً منه إلى أنّه ذَكَرَ الحديث مختصراً، اختصرها الناسخ فذكر بدلاً منها في نهاية متن الحديث الحرف (ح)^(١)، كما اختصر بعض أدوات التحمل والأداء، مثل: (حدّثنا) اختصرها إلى: (ثنا)، و: (حدّثني) إلى: (ثني)، و: (أخبرنا) إلى: (أبنا)، ونحوها من الاختصارات.

كما ضرب ناسخُها على بعض الكلمات المتكررة سهواً أو الخاطئة، ويذكر الصواب عقبها مباشرة إن كان له متسعٌ، وإن لم يكن له متسعٌ؛ فيكتبه أحياناً بحرف صغير فوق الكلمة التي ضرب عليها، ويضع بعده كلمة (صح)، وأحياناً يذكر بعض الاستدراكات أو التصويبات على هامش النسخة الخطية من جهة اليمين أو الشمال، ويكتب بجانبها كلمة (صح)، أو يقول قبله: (صوابه)، ويشير إلى مكان استدراكها في النص بسهم معقوف إلى جهة الهامش الذي كتب فيه الاستدراك أو التصويب، على هذا النحو: (→)، ويجعله مرتفعاً فوق السطر قليلاً.

وهذا كله يدلّ على مقابلة النسخة الخطية، والعناية بها بعد نسخها، إلا أنها نسخة عارية من أي سماعات عليها.

ويظهر أن ناسخها مع دقته في النسخ ليس له معرفة واسعة بعلوم الحديث، وأسماء الرواة، والألفاظ الغريبة في الأحاديث وغيرها، إنما معرفته بذلك محدودة، وذلك أن هذه النسخة قليلة السقط، لكنها حوت جملة من الأخطاء أو التصحيفات في أسماء الرواة أو ألفاظ الحديث.

وهي وإن كانت نسخة وحيدة للكتاب، فهي سليمة من الخرم أو البياض، أو التآكل في أوراقها، إلا ما وقع في آخر ستة ألواح منها، حيث وقع بياض في رأس كل ورقة منها، نحو نصف سطر إلى سطر ونصف.

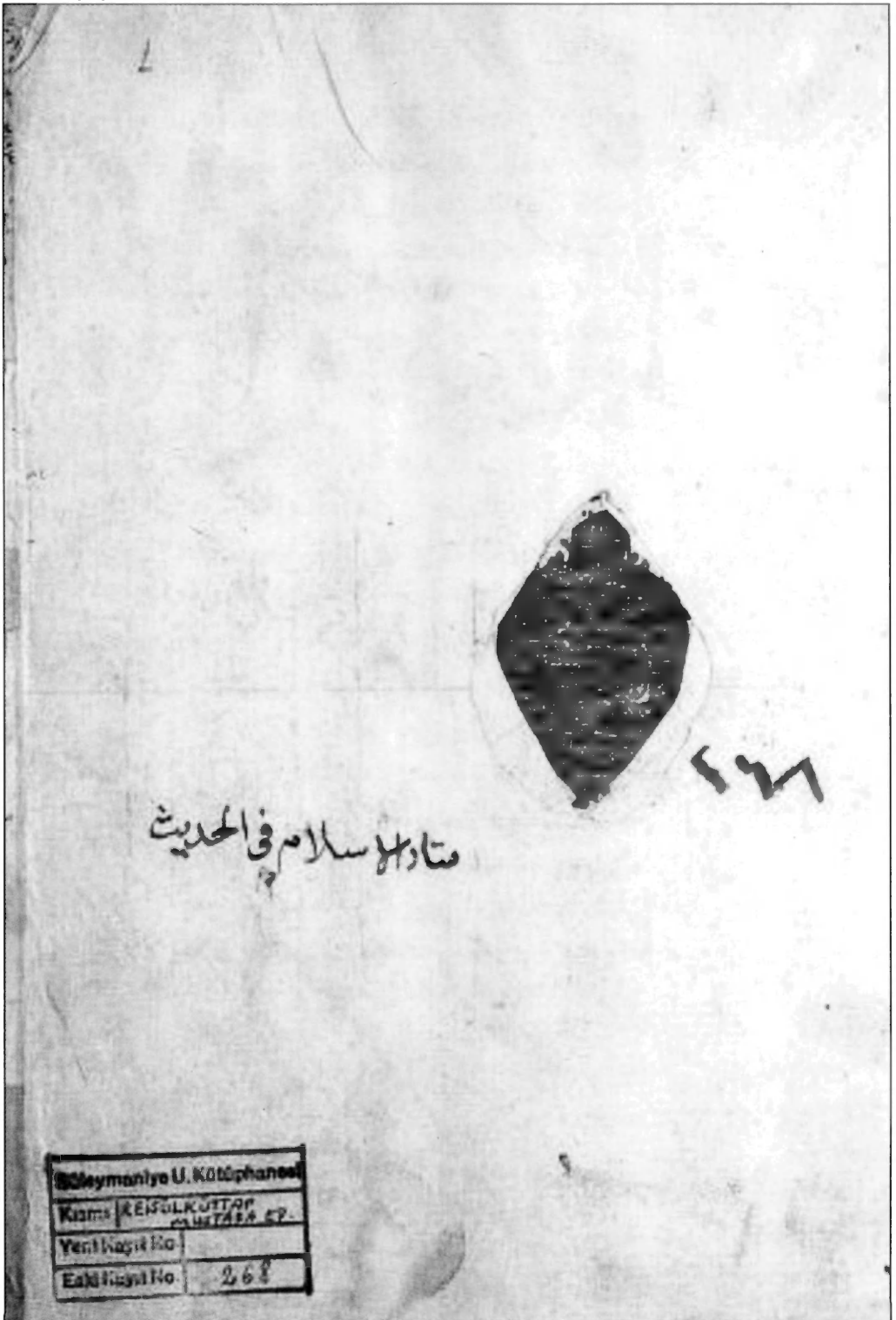
(١) وهو غير حرف (ح) الذي اعتاد المحدثون وضعه وسط الإسناد للإشارة إلى تحويل فيه.

المطلب الثاني

نماذج من النسخة الخطية المعتمدة في التحقيق

فيما يأتي نماذج من النسخة الخطية، تُظهر غلافها، والصفحة الأولى منها، وفيها مقدمة المؤلف، والصفحة الثانية التي صرّح المصنف فيها باسم كتابه: منار الإسلام بترتيب كتاب الوهم والإيهام، والصفحة الأخيرة، وفيها خاتمة المؤلف، وما ختم الناسخ به هذه النسخة.





صورة غلاف المخطوط

أبو الحسن في بيان ذلك اعوت ذكره في باب من خلا لكل المارة به وان كنت قد ذكرته بحال
 مختصرا وأما خطبة الكتاب فذكرها بكاملها في الاموضع فذكر الرتب على حديث ذلك
 وأما الباب الذي ذكره أبو الحسن امور الحلية من احوال مجالس اعتبارها في فكرته
 آخر الكتاب عند ذكر باب المصنفين الذين خرج ابو جعفر عنهم الاحاديث اوهدهم وذلك
 فذكرها بابا وذكر في اوله ضابطا لما يأتي ذكره في ذلك الباب وجزء على انكره عند ذكر اول
 حديث من ذلك الباب ولما عرفت هذا امكن الخل من تحريف واحد الاما في جملة القدر من هو
 اوتيسيان وسنحتة منار الاسلام من بق كتاب لوم والايهام ولو بقوم من احدثي
 ترتبه على ما شرطه الكتابي مؤنة الباب وصعوبة الطلب واحدا سال ان يجعله خاتمة
 لوجه موجبا للرب ليد ان حسي وتم البليل وهذا حق الشرح **قال الشيخ**
 الامام الخليل وحده حافظ الفقيه المصنف المتقن ابو الحسن علي بن محمد احمد
 كلبق له وجب والصلوة والتسليم على محمد بن عبد المصطفى المنتجب وبعد كان ابنا محمد
 عبد الحق بن عبد الرحمن الارضي ثم الاستبلى رحمه الله عليه قد خلت في كتابه الذي خرج
 احاديث احكام المكلفين علانا في واجرا قايما زكاه عمله ونجح فيه سعيه وظهر عليه ما
 صلح فيه من بينه وطوبته فذلك شاه الكتاب المذكور وانفس وتلقى القبول حق له ذلك
 الجودة تصنيفه في امة بالغة واقصاده وجودة اختيار فلقا احسن فيد ما شأ
 وابدع فوق ما ارادوا على القاية و زاد ودل منه على حفظ واتقان وعلم وفهم والحلا
 وانتشاع فذلك لا يجد احدا يفتي في نوع من انواع العلوم الشرعية او الكتاب المذكور
 عنه او نفسه متعلقة به وقد جعل له حسن الفقه الى الاكابر عليه وايقان وخاصة
 من لا يشك في طلبه بشي من النظر في غير الحديث من فيها وسكن في اصولين فانهم لم
 تفعلوا به ولم يفتوا سوا وجه اربابا جرح عليهم جهالات صرهم بها كما يفتي غيرهم من نظر في
 هذا العلم منها اعتمادا احد ما له لوزن في كتب الحديث نظر الله في احوالها وتفق باسنادها
 وتعرف احوال رواها فعمل بذلك الصحيح منها وسن السقيم وحسن الحسن كما ذكر في ما
 ليعتق عليه الكتاب المذكور من مسند الحديث التي لا يعتد بها الا ما يتعدى على الاثر
 من الناس جعه وهذا من اقتصد على بل ان كان كتاب من كتب احاديث وغيره كما يجزئ
 لما ذكر مما يجعل له الكتاب المذكور من مناعا عند النقل فانه ما من حديث يحتمل عند الحديث

القسم الثاني

النَّصُّ الْمُحَقَّقُ

[مقدمة المؤلف]^(١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللَّهُمَّ رَبِّ يَسِّرْ يَا كَرِيمُ بِمَنْكَ وَمَعُونَتِكَ وَلُطْفِكَ

الحمد لله رب العالمين، وصلواته على سيدنا سيد البشر محمد وآله وصحبه،
وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.
أما بعد:

فإن الله جلَّ وعزَّ لما يسَّر عليَّ مطالعة كتاب «الوهم والإيهام»، للحافظ أبي
الحسن ابن القطان رَحِمَهُ اللهُ، ونور ضريحه، وأسكنه بحبُوحه جنَّته، رأيته كتابًا جمَّ
الفوائد لمُطالعه، ويحتاج المحدث والفقهاء إلى مُودَعِهِ^(٢)، استَحَسَّنْتُهُ جدًّا،
وأحمدته^(٣) سعيًّا وكدًّا، غير أنه كتاب نَظَر لا كتاب كَشَف، يُعثر على فوائده من غير
علم بالمظنة، ولا يقتبس فوائده من كان ذا مُنَّة^(٤) إلا بعد كشفه جلَّ الكتاب، وذلك
يتعذَّر على أكثر الطلاب، فلذلك أضحي مُجانبًا وإن عَظُمَت فيه الرِّغبات، مُقَصِّبًا
وإن كثرت إليه الحاجات، وذلك أن مؤلفه رَحِمَهُ اللهُ رتبته على العلل لا على المسانيد،
وذلك يوجب أن يذكر حديثًا في الطهارة بجوار آخر في العتق، وحديثًا في الفرائض
بجوار آخر في الصوم؛ لاشتراكهما في علَّةٍ بَوَّبَ عليها أبو الحسن بابًا، فيحتاج

(١) زيادة على النسخة الخطية، لتناسب ما يأتي بعدها من تبويب للكتاب.

(٢) قوله: «مُودَعِهِ» أي: ما أودِع فيه من الفوائد. ينظر: مختار الصحاح (ص ٣٣٥)، مادة: (ودع).

(٣) أي: وجدته مستحقًّا للحمد، قال الجوهري: «وأحمدته: وجدته محمودًا، تقول: أتيت موضع كذا فأحمدته؛ أي: صادفته محمودًا موافقًا، وذلك إذا رضيته سكناه أو مرعاه». الصحاح (٤٦٧/٢)، مادة: (حمد).

(٤) المُنَّة: القُوَّة. مختار الصحاح (ص ٢٩٩)، مادة: (منن).

الناظر أولاً أن يعرف تلك العلة ليكشف الحديث المطلوب من بابها، ومن عرف علة حديث فلا حاجة به إلى كشفه ثم.

فاستخرت الله جلَّ وعزَّ ورثته على رتبة كتب الأحكام، ولم أدخل فيه ما ليس منه، ولم أخرج منه إلا ما دعت الضرورة إلى إخراجهِ لتكرُّره، كذكره حديثاً في مواضع عديدة لأمرٍ أدى إلى ذلك، كحديث أنس من عند الترمذي^(١)، قال رسول الله ﷺ: «الدعاء بين الأذان والإقامة لا يُردَّ»، ذكره في باب أحاديث حسنّها الإمام أبو محمد عبد الحق وهي ضعيفة^(٢)، لأنه من رواية العمي^(٣)، ثم أعاد ذكره في باب أحاديث أسانيدھا جيدة، من غير طريق العمي^(٤)، ثم أعاد ذكره في باب الزيادات في الأحاديث^(٥)، وذلك أنهم قالوا: فماذا نقول يا رسول الله؟ قال: «سَلُّوا الله العافية»^(٦)، إلى غير ذلك مما يكثر تعداده، فإني أذكره في موضع واحد، لم أحذف منه إلا تعريفه به في كل باب، وتنبهه على ذكره حديثاً إن كان تقدم أو سيأتي، كقوله: «وقد نبهنا على هذا الحديث في الباب الفلاني»^(٧).

وإذا ذكر أبو الحسن رجلاً تناقضَ نظرُ أبي محمد فيه، كابن إسحاق^(٨) مثلاً،

(١) سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في أنّ الدعاء لا يُردّ بين الأذان والإقامة (١/٤١٥)، حديث رقم: (٢١٢)، وقال: «حديث أنس حديث حسن»، وهو الحديث الآتي في هذا الكتاب برقم: (٥٤٥). ينظر تمام تخريجه هناك.

(٢) بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام (٣/٣٤٩) الحديث رقم: (١٠٩٥).

(٣) هو: زيد بن الحواري، أبو الحواري العمي البصري، قال عنه الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب (ص ٢٢٣) ترجمة رقم: (٢١٣١): «ضعيف»، وسيأتي كلام ابن القطان فيه أثناء تعليقه على هذا الحديث، وهو الآتي برقم: (٥٤٥).

(٤) بيان الوهم والإيهام (٥/٢٢٧) الحديث رقم: (٢٤٣٧)، وهو الحديث الآتي برقم: (٥٤٦). ينظر تمام تخريجه هناك.

(٥) بيان الوهم والإيهام (٥/٤٠٦) الحديث رقم: (٢٨٢٢).

(٦) هذه الزيادة المذكورة وقعت في الحديث الذي أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الدعوات، باب في العفو والعافية (٥/٥٧٦) الحديث رقم: (٣٥٩٤)، وسيأتي هذا الحديث بتمامه مع الكلام عليه في هذا الكتاب برقم: (٥٤٧). ينظر تمام تخريجه هناك.

(٧) وقد تنوعت هذه العبارة عند الحافظ ابن القطان، فمثلاً حديث أنس في الدعاء بين الأذان والإقامة، كرره في بيان الوهم والإيهام (٥/٦٠٤) الحديث رقم: (٢٨٢٢)، ثم أراد أن يشير إلى تقدمه، فقال: «وقد تقدّم ذكرنا له بإسناد جيّد، بزيادة أخرى، فاعلمه».

(٨) هو: محمد بن إسحاق بن يسار، أبو بكر المظليّ، مولا هم المدني، قال عنه الحافظ =

صَحَّحَ أحاديثه في مواضع، وحسَّنَها في مواضع، وضعَّفَها في مواضع، وسكت عنها في مواضع، فإنه يذكره أولاً بجميع أحاديثه التي تناقض أبو محمد فيها، ويبين صواب ذلك من خطئه، ثم يعيد ذلك بعينه إذا مرَّ له حديثٌ يناسب ما بَوَّبَ، فإني أذكر أحاديث ذلك الشخص عند ذكره إياه مجملًا، ولم أَعِدْ ذكرَه مفضَّلًا إلا إذا زاد [١/ب] أبو الحسن في بيان ذلك، أعدت ذكره في بابه مفضَّلًا لتكمل الفائدةُ به، وإن كنت قد ذكرته مجملًا مختصرًا.

وأما خطبة الكتاب، فإني ذكرتها بكمالها إلا موضع ذكر الترتيب، فإني حذفته ذلك.

وأما الباب الذي ذكر فيه أبو الحسن أمورًا جُمْلِيَّةً من أحوال رجال يجب اعتبارُها، فإني ذكرته آخر الكتاب عند ذكر باب المصنِّفين الذين خرَّج أبو محمد عنهم الأحاديث أو غيرها.

وإذا ذكرنا بابًا وذكر في أوله ضابطًا لِمَا يأتي ذكره في ذلك الباب أو غيره، فإني أذكره عند ذكري أوَّلَ حديثٍ من ذلك الباب.

وأما الباب الذي عقده آخرًا كالفهرست لأحاديث الكتاب، فإني حذفته بجملته للاستغناء عنه، فمجموع ما حذف منه على ما ذكرناه لا يقارب ربع الكتاب بل أقل، وذلك لعدم حاجتنا إلى إبقاء ذلك، وضرورته إلى إبقائه، لاختلاف المقصد منه.

وأما غير هذا فإني لم أُحِلِّ منه بحرف واحدٍ إلا ما في جِلَّةِ البشر من سهو أو نسيان، وسَمَّيته: «منار الإسلام بترتيب كتاب الوهم والإيهام».

ولو تقدَّمني أحد في ترتيبه على ما شرطته، لكفاني مؤنة الدُّلْب^(١)، وصعوبة الطلب.

والله أسأل أن يجعله خالصًا لوجهه، موجبًا للقرب لديه، إنه حسبي ونعم الوكيل. وهذا حينَ الشروع:

= ابن حجر في تقريب التهذيب (ص ٤٦٧) ترجمة رقم: (٥٧٢٥): «إمام المغازي، صدوقٌ يُدَلِّس، رُمِيَ بالتشيع والقدر».

(١) الدُّلْب، جمع، مفردة دُلْبَة: جنس شجر للتزيين، وهو من الزهريات، يحب الماء. لسان العرب (٣٧٧/١)، ومعجم اللغة العربية المعاصرة (٧٦٠/١)، مادة: (دلب)، فيكون تقدير الكلام: لكفاني مؤنة الإنفاق على غرسه وتزيينه.

[مقدمة الحافظ ابن القطان الفاسي]^(١)

قال الشيخ، الإمام، العالم، الأوحد، الحافظ، الفقيه، المتقن، المتقن، أبو الحسن علي بن محمد:

الحمد لله كما يحق له ويجب، والصلاة والتسليم على محمد نبيه المصطفى المنتخب.

وبعد:

فإن أبا محمد عبد الحق بن عبد الرحمن الأزدي، ثم الإشبيلي رحمة الله عليه، قد خلد في كتابه الذي جمع فيه أحاديث أحكام أفعال المكلفين علماً نافعاً، وأجرًا قائماً، زكا به عمله، ونجح فيه سعيه، وظهر عليه ما صلح فيه من نيته وطويته، فلذلك شاع الكتاب المذكور وانتشر، وتلقي بالقبول، وحق له ذلك، لجودة تصنيفه، وبراعة تأليفه، واقتصاده، وجودة اختياره، فلقد أحسن فيه ما شاء، وأبدع فوق ما أراد، وأربى على الغاية وزاد، ودل منه على حفظ وإتقان، وعلم، وفهم، وإطلاع، واتساع، فلذلك لا تجد أحداً ينتمي إلى نوع من أنواع العلوم الشرعية، إلا والكتاب المذكور عنده، أو نفسه متعلقة به.

وقد حذاهم^(٢) حسن تأليفه إلى الإكباب عليه وإيثاره، وخاصة من لا يشارك في طلبه بشيء من النظر في علم الحديث، من فقهاء، ومتكلمين، وأصوليين، فإنهم الذين قنعوا به، ولم يتغوا سواه، حتى لربما جرَّ عليهم جهالات ضررتهم بها كما يقع غيرهم ممن ينظر في هذا العلم.

(١) زيادة توضيحية يقتضيها السياق، لتناسب مع تبويب المصنف الآتي فيما بعد.

(٢) كذا في النسخة الخطية: (حذاهم) بالذال المعجمة، وفي المطبوع من بيان الوهم والإيهام (٨/٢): (حداهم) بالذال المهملة، والأظهر في هذا السياق: (حذاهم)؛ لأنه بمعنى التقدير؛ أي: يعملون مثل أعمالهم. أما حداهم بالذال المعجمة فمعناه: القطع واللزوم. لسان العرب (١٦٨/١٤ - ١٦٩)، مادة: (حدو، حذو).

منها اعتقادُ أحدهم أنه لو نظر في كتب الحديث نظر أهلها، فرآها^(١) وتفقدَ أسانيدَها، وتعرّف أحوالَ رُواتِها، فعلم بذلك الصّحيح منها، وسقم السقيم، وحسن الحسن، فاته كثير ممّا احتوى عليه الكتاب المذكور من مشتت الأحاديث، الّتي لا يحتوي عليها إلّا ما يتعذّر على الأكثر من النّاس جمعه.

وهذا ممّن اعتقده غلطٌ، بل إتقان كتابٍ من كُتب الحديث، وتعرّفه كما يجب، يحصل له أكثر ممّا يحصل له الكتاب المذكور من صناعة النّقل؛ فإنّه ما من حديث يبحث عنه حق البحث، [١/٢] إلّا ويجتمع له من أطرافه، وضّم ما في معناه إليه، والتنبّه لما يعارضه في جميع ما يقتضيه أو بغضه، أو يُعاضِده ومعرفة أحوال نقلته وتواريخهم، على ما يفتح له في الألف من الأحاديث.

وكذلك يجزّ عليهم أيضًا اعتقاد أن ما ذكره من عند البخاريّ مثلاً لا بدّ فيه من البخاريّ، وما علم أنه ربما يكون عند جميعهم، وما ذكره من عند أبي داود، ربما ليس هو عند الترمذيّ، أو النسائيّ، ولذلك ذكره من عند أبي داود وما علم أنه ربما لم يخلُ منه كتاب.

وكذلك أيضًا يجزّ عليهم تحصيل الأحاديث مُشتتة غاية التّشتيت بحيث يتعرّض للغلط في نسبتها إلى مواضعها بأدنى غيبة عنها، ولذلك ما ترى المشتغلين به، الآخذين أنفسهم بحفظه، ينسبون إلى مسلم ما ليس عنده أو إلى غيره ما لم يذكره، وكذلك ربما شعر أحدُهم بأنّه بذلك مدّلسٌ كتدليس مَنْ يروي ما لم يسمع عمّن قد روى عنه، من حيث توهم قوله: ذكر مسلم والبخاريّ^(٢) كذا، أنه قد رأى ذلك في موضعه، ونقله من حيث ذكر، فيتحرّج من ذلك أحدُهم فيُخوِّجه ذلك إلى أن يقول: ذكره عبد الحق، فيحصل من ذلك في مثل ما يحصل فيه من يذكر من النّحو مسألة في كتاب سيبويه^(٣)، فيقول: ذكرها

(١) كذا في النسخة الخطية: (فرآها)، وفي المطبوع من بيان الوهم والإيهام (٨/٢): (فرواها).

(٢) كذا في النسخة الخطية: (مسلم والبخاري)، وفي بيان الوهم والإيهام (٩/٢): (مسلم أو البخاري).

(٣) هو: عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبو بشر، الملقب سيبويه، من أهل البصرة، إمام النحاة، وأول من بسط علم النحو، وصنف كتابه المسمّى: الكتاب في النحو، لم يصنع قبله ولا بعده مثله، توفي على الأرجح سنة ١٨٠هـ، وهو شابٌ له من العمر ٣٢ وقيل ٤٠ سنة. ينظر: تاريخ بغداد (١٢/١٩٠) ترجمة رقم: (٦٦٥٨)، وإنباه الرّواة على أنباء النّحاة، =

المهدي^(١) في «التَّحْصِيل»، أو مَكِّي^(٢) في «الهداية»، أو يذكر مسألة من الفقه، هي في أُمّهات كتبه، فينسبها إلى متأخري الناقلين منها، بخلاف ما يتحصّل الأمر عليه في تفسير قارئ كتاب مسلم، أو أبي داود مثلاً، فإنّه يعلم الأبواب مرتبة مصنفة، وأطرافها من غيرها وما عليها من زيادات، أو معارضات، أو معاضدات، مرتبة عليها في خاطره بحيث لا يختل^(٣) ولا يتشجج^(٤) إلّا في النُدرة.

والَّذي يحصل من علم صحّة هذا الَّذي وصفناه للمزاوّل، أكثر وأبين ممّا وصفناه فيه، فالكتاب المذكور من حيث حسنه وكثرة ما فيه، قد جرّ الإعراض عن النّظير الصّحيح، والترتيب الأوّل، من تحصيل الشّيء من معدنه، وأخذه من حيث أخذه هو وغيره، هذا على تقدير سلامته من اختلال نقل، أو إغفال، أو خطأ، في نظر أهل هذا الشّأن.

فأما والأمر على هذا، فقد يجب أن يكون نظر من يقرؤه ويبحثه أكثر وأكبر من بحث من يقرأ أصلاً من الأصول، لا كما يصنعه كثير ممّن أكبّ عليه ممّن اعتمادهم على ما نقل، وتقليدهم إيّاه فيما رأى وذهب إليه من تصحيح أو تسقيم. وقد يُعمّم بعضهم هذه القضية في جميع نظر المحدث، ويقول: إنّ كله تقليد،

= لأبي الحسن عليّ بن يوسف القفطيّ (٣٤٦/٢) ترجمة رقم: (٥١٥).

(١) هو: أحمد بن عمّار بن أبي العباس المهديّ، كان عالماً بالأدب والتفسير والقراءات، متقدماً فيها، وله كتب كثيرة، مثل كتاب التحصيل في مختصر التفصيل وكتاب تعليل القراءات السبع، توفي سنة ٤٤٠هـ. ينظر: إنباء الرّواة على أنباء النّحة (١٢٦/١) ترجمة رقم: (٤٣)، والبلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، لأبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ص ٨٠) ترجمة رقم: (٤٩)، وغاية النهاية في طبقات القراء لمحمد بن محمد بن يوسف الجزريّ (٩٢/١).

(٢) هو: أبو محمد مَكِّي بن أبي طالب بن حَمْوش القيسيّ المقرئ، وهو من أهل التبخر في العربية وعلوم القرآن والقراءات، كثير التّوَاليف فيها، من مصنفاته كتاب: الهداية في بلوغ النهاية في معاني القرآن الكريم وتفسيره وأنواع علومه، ومنتخب الحجّة لأبي عليّ الفارسيّ، توفي سنة ٤٣٧هـ بقرطبة. ينظر: وفيات الأعيان، لأبي العباس أحمد بن محمد ابن خلكان (٢٧٤/٥)، وتاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبيّ (٥٦٩/٩) ترجمة رقم: (٢١٦).

(٣) أي: لا يُخدع، يُقال: خَتَلَهُ وخَاتَلَهُ؛ أي: خَدَعَهُ. الصحاح (١٦٨٢/٤)، مادة: (ختل).

(٤) أي: لا يختلط، يقال: تَبَّجَ الكتاب والكلام تَبْجِجًا: لم يأت به على وجهه. ينظر: تاج العروس (٤٤٣/٥)، مادة: (تبج).

وإن غاية ما ينتهي إليه الناظر بنظرهم تقليد معدّل أو مجرّح، فهو كتقليد مصحّح أو مضعّف للحديث.

وهذا ممّن يقوله خطأ بل ينتهي الأمر بالمحدث إلى ما هو الحق من قبول الرواية وردّ الرأي، فهو لا يقلّد من صحّح ولا من ضعّف، كما لا يقلّد من حلّل ولا من حرّم، فإنّها في العالمين^(١) مسائل مجتهدة، لكنه يُقبل من رواية [٢/ب] العدل الناقل له من أحوال من روى عنه الحديث، ما يحصل عند الثّقة بنقله، أو عكس ذلك.

ونقلهم لذلك إمّا مفصّلاً وإمّا مجمّلاً، بلفظ مصطلح عليه، كألفاظ التّعديل والتّجريح، فإنّهم قد تواضعوا عليها بدلاً من التّطوّف على جزئيات الأحوال، وتأديتها على التّفصيل.

فكما كان يحصل لنا من نقل العدل إذا قال لنا: إنّ فلاناً كان ورعاً، حافظاً، ضابطاً، فهماً، عالماً، أنّ فلاناً المذكور مقبول الرواية، مرجّح جانب صدقه على جانب كذبه، فكذاك يحصل لنا ذلك، إذا قال لفظاً من الألفاظ المصطلح عليها. وليبيان هذا المعنى وللانفصال عمّا يُعترض به عليه مواضعه.

ولما كان الحال على ما وصفت من احتواء الكتاب المذكور على ما لا يُعصم منه أحد، ولا سيّما من جمّع جمعه، وأكثر إكثاره، وكفى بالمرء نبلاً أن تُعدّ معاييه، تجرّدت لذكر المعثور عليه من ذلك، فذكرته مفيداً به وممثلاً لما لم أعثر عليه من نوعه، إذ الإحاطة متعذّرة.

وذلك محصور في أمرين: نقله ونظره، والحمد لله وحده.



(١) كذا في النسخة الخطية: (العالمين)، وفي بيان الوهم والإيهام (١٠/٢): (العالمين).

١ - كتاب الإيمان^(١)

١ - ذكر^(٢) حديث عمر في صفة الإيمان والإسلام، وسؤال جبريل النبي ﷺ عن ذلك، وأغفل من أطرافه الصحيحة فيه المفسرة لما قصد بيانه ما ذكر الدارقطني من رواية يونس بن محمد المؤدّب، عن معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن يحيى بن يعمر، عن ابن عمر عن عمر؛ الحديث، وفيه: «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة، وتحج وتعمّر، وتغتسل من الجنابة، وتتم الوضوء، وتصوم رمضان» قال: فإن فعلت هذا فأنا مسلم؟ قال: «نعم»، قال: صدقت، وفي آخره: «هل تدرون من هذا؟ هذا جبريل، أناكم يعلمكم دينكم، فخذوا عنه، فوالذي نفسي بيده، ما شبه علي منذ أتاني قبل مرّتي هذه، ولا عرفته حتى ولي^(٤)».

قال الدارقطني: هذا إسناد ثابت صحيح، أخرجه مسلم بهذا الإسناد^(٥).

يعني أن مسلماً أورد هذا الإسناد عاضداً به، ولم يذكر متنه، ففيه كما ترى زيادة: «تعمّر، وتغتسل، وتتم الوضوء»، وما ذكر من أنه لم يعلم به حتى ولي، وقوله: «خذوا عنه».

(١) هذا التوبيع زيادة من الحافظ مغلطاي، قسمه إلى كتب يتفرع عنها أبواب، يتفق مع توبيع الإمام الإشبيلي لكتابه الأحكام الوسطى.

(٢) بيان الوهم والإيهام، لابن القطان الفاسي (٥٨١/٥) الحديث رقم: (٢٧٩٧)، وهو في الأحكام الوسطى لعبد الحق الإشبيلي (٧١/١).

(٣) كذا في النسخة الخطية، وجاء في المطبوع من بيان الوهم والإيهام (٥٨١/٥): «وما».

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الإيمان ما هو وبيان خصاله (٣٨/١) الحديث رقم: (٨) (٤) عن حجاج بن الشاعر، عن يونس بن محمد المؤدّب، بالإسناد المذكور إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولم يسق لفظه، فقال: «ينحو حديثهم».

(٥) سنن الدارقطني، كتاب الحج، باب المواقيت (٣/٣٤١ - ٣٤٢)، بإثر الحديث رقم: (٢٧٠٨) ط. الرسالة.

واعلم أن الزيادات التي توجد في الأحاديث كثيرة جدًا، ولكن ليس أكثرها من غرضنا في هذا الباب، فإن الزيادة إذا كانت في معنى آخر، فكأنها حديث آخر، ونحن لم نتعرض لذكر ما ترك من الحديث في الأحكام التكليفية، فإن هذا لو تتبع لم يصلح؛ لكثرة أن يكون بابًا في كتاب، بل كتابًا قائمًا بنفسه.

وإنما المقصود في هذا الباب من الزيادة، ما يكون تفسيرًا لمجمل، أو تميمًا لمعنى ناقص، أو مكملًا له على وجه، وقد يكون ما نورده في ذلك زيادة في الحكم المقصود بيانه من رواية في ذلك الحديث، وقد يكون من غيره، ولم نذكر من ذلك إلا ما هو صحيح أو حسن، فأما الضعيف فكثير، [١/٣] لم نعرض له.

٢ - وقد ذكر أبو داود في سننه^(١) حديثًا صحيحًا أيضًا، من رواية علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن ابن عمر، عن عمر في هذا الحديث: «والاغتسال من الجنابة».

٣ - وذكر أبو داود الطيالسي في «مسنده»^(٢)، من رواية مطر الوراق، عن عبد الله بن بريدة، عن يحيى بن يعمر في هذا الحديث: ما الإيمان؟ قال: «تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله، والبعث بعد الموت، والجنة والنار، وتؤمن بالقدر خيره وشره»، قال: فإذا فعلت ذلك فأنا مؤمن؟ قال: «نعم». ومطر صالح الحديث^(٣)، يشبه في سوء الحفظ بابن أبي ليلى^(٤).

(١) سنن أبي داود، كتاب السنّة، باب في القدر (٢٢٤/٤) الحديث رقم: (٤٦٩٧).

(٢) مسند الطيالسي (٢٤/١) الحديث رقم: (٢١).

(٣) كذا حكاه إسحاق بن منصور الكوسج عن يحيى بن معين، أنه قال: «مطر الوراق صالح» رواه عبد الرحمن بن محمد الرازي المعروف بابن أبي حاتم، في الجرح والتعديل (٨/٢٨٨)، عن أبيه، عن إسحاق بن منصور، به.

وقال أيضًا: «سألت أبي عن مطر الوراق، فقال: هو صالح الحديث»، وقال: «سئل أبو زرعة (يعني: الرازي) عن مطر الوراق، فقال: صالح، كأنه لئن أمره».

وهذه الأقوال وغيرها ذكرها أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن الجوزي في تهذيب الكمال (٥٣/٢٨)، في ترجمة مطر بن طهمان الوراق، ترجمة رقم: (٥٩٩٤).

(٤) ابن أبي ليلى: هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، أبو عبد الرحمن الكوفي الفقيه، قاضي الكوفة، كان يوصف بالصدق والصلاح في نفسه، إلا أنه تكلم فيه بسبب سوء حفظه؛ ولذلك قال عنه أبو زرعة الرازي: «صالح ليس بأقوى ما يكون»، وقال أبو حاتم الرازي: «محل الصدق، كان سيئ الحفظ، شغل بالقضاء فساء حفظه، لا يهتم بشيء من =

وقد أورد أبو محمّد رواية مطرٍ: «وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ»^(١) مصحّحاً لها، غير معترض عليها.

٤ - وقد أخرج مسلم روايته لهذا الحديث مستشهداً بها، ولم يذكر لفظها^(٢). وفي هذا الحديث، الذي أورد من كتاب مسلم: «قَلْبْتُ مَلِيًّا»، وهو لفظ أورده مسلم عن عبيد الله بن معاذ العنبري، عن أبيه، عن كَهَمَسٍ^(٣)، عن ابن بُرَيْدَةَ^(٤)، عن يحيى بن يَعْمَرٍ^(٥).

والخلاف فيه بين مسلم وأبي داود، وذلك أن أبا داود رواه عن عبيد الله بن معاذ المذكور، فقال بدلاً من: (ملياً): (ثلاثاً)^(٦).

وذكره النسائي^(٧) من رواية النضر بن شميل، وهو أحد الأثبات، عن كَهَمَسٍ كذلك.

= الكذب إنما يُنْكَرُ عليه كثرة الخطأ، يُكتب حديثه ولا يُحتجُّ به. ينظر: تهذيب الكمال (٢٥) / ٦٢٦ ترجمة رقم: (٥٤٠٦).

(١) الأحكام الوسطى (١٩٠/١)، وتامّ لفظ الحديث عنده: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَّدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ».

(٢) لم يذكر الإمام مسلم لفظ الزيادة التي تفرّد بها مطر بن طهمان الوراق في أصل لفظ الحديث، إلّا أنه أشار إليها، فقال بعد أن ساق الحديث بمثل ما ورد عند عبد الحقّ الإشبيلي، ثم قال: «وفي حديث مطرٍ: وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ»، فعُرفَ بذلك أن الإمام مسلماً لم يعتمد زيادة مطرٍ الوراق، وإنما اعتمد رواية قتادة بن دعامة السدوسيّ التي أخرجها من طريقه وطريق مطرٍ الوراق معاً، كلاهما عن الحسن البصريّ، عن أبي رافع نُفَيْعِ بْنِ الصَّائِفِ، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وسيأتي تفصيل قول ابن القظان الفاسيّ على هذه الرواية في بيان الوهم والإيهام، باب ذكر أحاديث أوردها على أنها صحيحة أو حسنة، وهي ضعيفة من تلك الطُّرُق، صحيحة أو حسنة من غيرها (٥/٢١٣).

(٣) هو: كهمس بن الحسن التميميّ، أبو الحسن البصريّ. ينظر: تهذيب الكمال (٢٤/٢٣٢) ترجمة رقم: (٥٠٠١).

(٤) هو: عبد الله بن بُرَيْدَةَ بن الحصيب الأسلميّ، أبو سهل المروزيّ. ينظر: تهذيب الكمال (١٤/٣٢٨) ترجمة رقم: (٣١٧٩).

(٥) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب معرفة الإيمان والإسلام، والقَدَر، وعلامة الساعة (١/٣٦) الحديث رقم: (٨) (١).

(٦) سنن أبي داود، كتاب السُّنَّة، باب في القدر (٤/٢٢٣) الحديث رقم: (٤٦٩٥).

(٧) السُّنَنُ الصَّغْرَى، كتاب الإيمان وشرائعه، باب نَعَتِ الْإِسْلَامِ (٨/٩٧) الحديث رقم: (٤٩٩٠).

فاحتمل أن يكون تصحيحاً لملياً، فإذا الترمذي قد ذكره من رواية وكيع^(١)، عن كهمس، فقال فيه: فلقيني النبي ﷺ بعد ذلك بثلاث، وقال: «أتدري من الرجل؟»^(٢).

ثبت أنها لفظة مصحفة من «ملياً»^(٣)، وإن لم تكن مصحفة؛ فثلاث تفسير للملي وتقدير له، والله تعالى أعلم.

٥ - وذكر^(٤) حديث ابن عباس في بعث معاذ إلى اليمن، قال فيه: «صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم». وهي رواية زكريا بن إسحاق، عن [يحيى بن عبد الله]^(٥) بن صيفي، عن أبي معبد^(٦)، عن ابن عباس^(٧).

(١) هو: ابن الجراح بن مليح الرؤاسي، أبو سفيان الكوفي، أحد الأئمة المعروفين في الحديث. ينظر: تهذيب الكمال (٤٦٢/٣٠ - ٤٦٣) ترجمة رقم: (٦٦٩٥)، وتقريب التهذيب (ص ٥٨١) ترجمة رقم: (٧٤١٤).

(٢) سنن الترمذي، كتاب الإيمان، باب ما جاء في وصف جبريل للنبي ﷺ الإيمان والإسلام (٦/٥ - ٧) الحديث رقم: (٢٦١٠)، وفيه عنده بلفظ: «يا عمر، هل تدري من السائل؟»، قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

(٣) قد ردّ دعوى التصحيح هذه الحافظ ابن حجر في سياق شرحه لهذا الحديث في فتح الباري (١٢٤/١ - ١٢٥)، فقال: «ادّعى بعضهم فيها التصحيح، وأنّ (ملياً) صُغرت ميمها فأشبهت (ثلاثاً)، لأنّ (ثلاثاً) تُكتب بلا ألف، وهذه الدّعوى مردودة»، ثم ساق بعض الروايات التي وقع فيها لفظ «الثلاث»، وحكى عن الإمام النووي جمعه لهذه الروايات والتوفيق بينها بما ملخصه: أنّ عمر رضي الله عنه لم يحضر قول النبي ﷺ في المجلس، لأنه كان مع الذين توجهوا في طلب الرجل أو لشغل آخر، ولم يكن رجع مع من رجع، وأنّ النبي ﷺ قد أخبر الحاضرين في الحال، ولم يقع الإخبار لعمر رضي الله عنه إلا بعد ثلاثة أيام، ويدلّ على ذلك قوله: «فلقيني النبي ﷺ بعد ثلاث»، وقوله: «فقال لي: يا عمر» فوجه الخطاب له وحده، بخلاف إخباره الأول، ثم قال الحافظ: «وهو جمع حسن». وينظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١/١٦٠).

(٤) بيان الوهم والإيهام (٥٨٣/٥ - ٥٨٤) الحديث رقم: (٢٧٩٨)، وهو في الأحكام الوسطى (١/٧٤).

(٥) تصحّف في الأصل إلى: (يحيى بن غبيد الله)، تصويبه من بيان الوهم والإيهام (٥٨٤/٥)، وهو يحيى بن عبد الله بن محمد بن صيفي، ترجمته في تهذيب الكمال (٤١٦/٣١) برقم: (٦٨٦٦).

(٦) هو: نافذ المكي، مولى عبد الله بن عباس رضي الله عنه. ينظر: تهذيب الكمال (٢٦٨/٢٩) ترجمة رقم: (٦٣٥٨)، وتقريب التهذيب (ص ٥٥٨) ترجمة رقم: (٧٠٧١).

(٧) هذه الرواية عند مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (١/٥٠) الحديث رقم: (١٩) (٢٩).

٦ - ^(١) وترك في كتاب مسلم الذي منه أخرجه، رواية إسماعيل بن أمية وهو ثقة، عن يحيى بن عبد الله بن صيفي المذكور، وفيها: «زكاة تؤخذ من أموالهم فتُرد على فقرائهم» ^(٢).

وذكر الأموال هكذا بعموم، زيادة على الأول، يمكن أن يعتمد منه من يوجب الزكاة في الأموال عموماً.

٧ - وذكر ^(٣) أيضاً من عند مسلم ^(٤)، حديث سعد: أعط فلاناً فإنه مؤمن، فقال: «أو مسلم».

٨ - ^(٥) وترك ما ذكر النسائي صحيحاً، من رواية عمرو بن منصور، حدثنا

(١) بيان الوهم والإيهام (٥/٥٨٤) عقب الحديث رقم: (٢٧٩٨).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب الدُّعاء إلى الشَّهادتين وشرائع الإسلام (٥١/١) الحديث رقم: (١٩) (٣١)، بلفظ: «تؤخذ من أغنيائهم، فتُردُّ في فقرائهم»، بذكر (أغنيائهم) بدل (أموالهم) الدالُّ على العموم، ولكن أخرج أبو عوانة في المستخرج على صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب بيان فرض الزكاة، وأنَّ الإمام إذا بعث المتولِّي إلى بلدةٍ أخرى لأخذها من الأغنياء أمر بردِّها على فقرائهم (٢/١٤٥) رقم الحديث (٢٦١٥)، من طريق إسماعيل بن أمية، بالإسناد المذكور إلى ابن عباس رضي الله عنه، ما يدلُّ على أنَّ هذا اللفظ وقع في رواية إسماعيل بن أمية، ففيه: «تؤخذ من أموالهم، فتُردُّ على فقرائهم»، وهذا يعني: أنه يمكن أن يكون قد وقع في بعض نسخ صحيح مسلم هذا اللفظ الدالُّ على العموم دون بعض، ومما يُقوِّي هذا القول شرحُ التَّوويُّ لهذا اللفظ خاصَّة، وتصريحه بأنَّه قد جاء في بعض الروايات، وذلك قوله: «قوله ﷺ في الرواية الأخيرة: «فأخبرهم أنَّ الله فرض عليهم زكاةً تؤخذ من أموالهم»، يُستدلُّ بلفظة: (من أموالهم) على أنه إذا امتنع من الزكاة أخذت من ماله بغير اختياره، وهذا الحكم لا خلاف فيه». شرح صحيح مسلم (١/٢٠٠).

وكذلك أخرجه كلُّ من ابن حبان في صحيحه، كتاب الإيمان، باب فرض الإيمان (١/٣٧٠) الحديث رقم: (١٥٦)، وابن منده في كتاب الإيمان، ذكر ما يدلُّ على أنَّ الإيمان بالله علمٌ ومعرفةٌ وإقرار (١/٢٥٧) الحديث رقم: (١١٨)، والبيهقي في السُّنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب لا يؤخذ كرائم أموال الناس (٤/١٠١)، ثلاثتهم من طريق إسماعيل بن أمية المكي، بالإسناد المذكور إلى ابن عباس، بلفظ: (أموالهم) الدالُّ على العموم، وهذا يعني: أنَّ هذا اللفظ محفوظٌ من رواية إسماعيل بن أمية المكي.

(٣) بيان الوهم والإيهام (٥/٥٨٤ - ٥٨٥) الحديث رقم: (٢٧٩٩)، وهو في الأحكام الوسطى (١/٧٦).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب تأليف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه، والنهي عن القطع بالإيمان من غير دليل قاطع (١/١٣٢) الحديث رقم: (١٥٠) (٢٣).

(٥) بيان الوهم والإيهام (٥/٥٨٥) عقب الحديث رقم: (٢٧٩٩).

هشام بن عبد الملك، حَدَّثَنَا سَلَامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ، سَمِعْتُ مَعْمَرًا^(١)، عَنْ الزُّهْرِيِّ^(٢)، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ: «لَا تَقُلْ مُؤْمِنٌ، قُلْ: مُسْلِمٌ»^(٣).

فَفِي هَذَا النَّهْيِ عَنِ الْقَطْعِ عَلَى غَيْبِ الرَّجُلِ، وَالْإِحَالَةُ عَلَى أَفْعَالِهِ الظَّاهِرَةِ. وَلَمْ يَكُنْ^(٤) فِي الْأَوَّلِ إِلَّا تَخَطُّتُهُ فِي قَوْلِهِ عَنْهُ: إِنَّهُ مُؤْمِنٌ، أَوْ بِطَرِيقِ الْإِحْتِمَالِ مِنْ غَيْرِ نَهْيٍ، فَأَمَّا هَذَا فَنَهَاءٌ.

٩ - وَذَكَرَ^(٥) مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ أَيْضًا، حَدِيثَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَفِيهِ: «وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ»^(٦).

١٠ - وَتَرَكَ مِنَ الْبُخَارِيِّ؛ رَوَايَةَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، وَهُوَ أَحَدُ الْأَثْبَاتِ^(٨)، قَالَ [ب/٣] فِيهِ: «وَاللَّهِ لَا أَتَطْوَعُ شَيْئًا»^(٩).

وَلَمْ يَكُنِ الْأَوَّلُ نَاصًا عَلَى امْتِنَاعِهِ مِنَ التَّطَوُّعِ، بَلْ كَانَ يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ:

(١) هُوَ: ابْنُ رَاشِدٍ الْأَزْدِيُّ الْحُدَانِيُّ، أَبُو عُرْوَةَ بْنُ أَبِي عَمْرٍو الْبَصْرِيُّ. يَنْظُرُ: تَهْذِيبُ الْكَمَالِ (٣٠٣/٢٨) تَرْجُمَةٌ رَقْمُ: (٦١٠٤)، وَتَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ (ص ٥٤١) تَرْجُمَةٌ رَقْمُ: (٦٨٠٩).

(٢) هُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَهَابِ الْقُرَشِيِّ الزُّهْرِيِّ، أَبُو بَكْرٍ الْمَدَنِيُّ. يَنْظُرُ: تَهْذِيبُ الْكَمَالِ (٤١٩/٢٦ - ٤٢٠) تَرْجُمَةٌ رَقْمُ: (٥٦٠٦)، وَتَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ (ص ٥٠٦) تَرْجُمَةٌ رَقْمُ: (٦٢٩٦).

(٣) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ الصَّغْرَى، كِتَابُ الْإِيمَانِ وَشُرَائِعِهِ، بَابُ تَأْوِيلِ قَوْلِهِ ﷺ: «قَالَتْ الْأَعْرَابُ: آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا» [الحجرات: ١٤] [١٠٤/٨] الْحَدِيثُ رَقْمُ: (٤٩٩٣).

(٤) كَذَا فِي النُّسخَةِ الْخَطِيئَةِ: (يَكُنْ)، وَفِي بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ (٥/٥٨٥): (يَذْكُرْ)، وَهُوَ الْأَلِيقُ بِالسِّيَاقِ

(٥) بَيَانُ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ (٥/٥٨٥) الْحَدِيثُ رَقْمُ: (٢٨٠٠)، وَهُوَ فِي الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى (١/٧٧).

(٦) صَحِيحُ مُسْلِمٍ، كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ بَيَانِ الصَّلَوَاتِ الَّتِي هِيَ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ (١/٤٠) الْحَدِيثُ رَقْمُ: (١١) (٨)، مِنْ طَرِيقِ أَبِي سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرُ الرَّأْسِ، ... الْحَدِيثُ.

(٧) بَيَانُ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ (٥/٥٨٥) عَقِبَ الْحَدِيثِ رَقْمُ: (٢٨٠٠).

(٨) إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ الْأَنْصَارِيِّ، أَبُو إِسْحَاقَ الْمَدَنِيُّ الْقَارِي، وَثَقَّهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَعِينٍ وَابْنُ الْمَدِينِ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ سَعْدٍ وَغَيْرُهُمْ. يَنْظُرُ: تَهْذِيبُ الْكَمَالِ (٣/٥٩) تَرْجُمَةٌ رَقْمُ: (٤٣٣).

(٩) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ، كِتَابُ الصُّوْمِ، بَابُ وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ (٣/٢٤) الْحَدِيثُ (١٨٩١)، وَكِتَابُ الْجِلِّ، بَابُ فِي الزَّكَاةِ وَأَنْ لَا يُفَرَّقَ بَيْنَ مَجْتَمِعٍ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مَتَفَرِّقٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ (٩/٢٣) الْحَدِيثُ (٦٩٥٦).

لا أزيد على هذا ولا أنقص؛ أي: أبلغه كما سمعته، من غير زيادة ولا نقصان^(١).
 ١١ - وذكر^(٢) من عند البخاريّ حديث أنس، عن النبي ﷺ: «لا يُؤمن أحدكم حتّى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»^(٣).

وترك فيه زيادة: «من الخير»، ذكرها ابن أبي شيبة^(٤): حدّثنا أبو أسامة، عن حسين المعلم، عن قتادة، عن أنس فذكره.
 وذكره أيضًا النسائي^(٥).

١٢ - وذكر^(٦) من عند الترمذيّ، عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: «الإيمان بضع وسبعون بابًا، فأدناها إماطة الأذى عن الطريق، وأرفعها قول لا إله إلا الله»^(٧).
 وهو من مصحّحات الترمذيّ، وإن كان من رواية ابن عجلان^(٨)، ولا عيب

(١) ومثل هذا الاحتمال يرّده ما جاء في رواية إسماعيل بن جعفر في الموضعين المذكورين عند البخاريّ ففيهما قوله: «ولا أنقص ممّا فرض الله عليّ شيئًا»، وقد أبدى هذا الاحتمال أيضًا أحمد بن محمد الجذامي، المشهور بابن المنير، تبعًا لابن القطان الفاسيّ، فيما حكى عنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٠٨/١)، وردّه بما ذكرت.

(٢) بيان الوهم والإيهام (٥٨٦/٥) الحديث رقم: (٢٨٠١)، وهو في الأحكام الوسطى (٨٠/١).
 (٣) البخاريّ في صحيحه، كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه (١٢/١) الحديث رقم: (١٣).

(٤) لم أقف عليه في المطبوع من مصنّف ابن أبي شيبة ولا في غيره من مؤلفاته الأخرى، ولا عزاه إليه الحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة (٢٠٥/٢).

(٥) السنن الصغرى، كتاب الإيمان وشرائعه، باب علامة الإيمان (١١٥/٨) الحديث رقم: (٥٠١٧)، من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة.

وأخرجه أيضًا أحمد في المسند (٣٩٤ - ٣٩٥) الحديث رقم: (١٣١٤٦)، حدّثنا روح.
 وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الإيمان، باب ما جاء في صفات المؤمنين (٤٧١/١) الحديث رقم: (٢٣٥)، من طريق ابن أبي عدي.

ثلاثهم حماد بن أبي أسامة وروح وابن أبي عدي، عن حسن المعلم به.

(٦) بيان الوهم والإيهام (٥٨٦/٥) الحديث رقم: (٢٨٠٢)، وهو في الأحكام الوسطى (٨٠/١).

(٧) الحديث عند الترمذيّ في سننه، كتاب الإيمان، باب ما جاء في استكمال الإيمان وزيادته ونقصانه (١٠/٥) الحديث رقم: (٢٦١٤)، ولكن من طريق سهيل بن أبي صالح، عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح ذكوان السّمان، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «هذا حديث حقّ صحيح».

(٨) ابن عجلان: هو محمد بن عجلان القرشيّ، أبو عبد الله المدنيّ، ولم يُخرجه الترمذيّ من طريق ابن عجلان هذا، وإنما أخرجه كما سلف بيانه في التعليق السابق من طريق سهيل بن =

فيه، بل هو أحد الثقات، إلا أنه سَوَّى أحاديث المقبري^(١).

والمقصود الآن، التنبيه على الزيادة فيه، وهي: «وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ»، ذكرها مسلم^(٢)، ولا يسوغ له تركها، وهي من شرح خلال الإيمان، التي هي مقصودة في كتاب الإيمان.

= أبي صالح، عن عبد الله بن دينار، بالإسناد المذكور فيما سلف، وظاهر كلام ابن القطان رحمته الله يؤهم بأن الترمذي قد أخرجه من طريق ابن عجلان، إلا أن يكون أراد أن يشير إلى أن هذا الحديث قد رُوِيَ أيضًا من طريقه دون أن يقصد أن روايته عند الترمذي، وإلا فهذا وهم منه. والله تعالى أعلم.

ورواية ابن عجلان للحديث أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب في العلم (٢٢/١) الحديث رقم: (٥٧)، بلفظه وزاد فيه: «وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ»، والنسائي في السنن الصغرى، كتاب الإيمان وشرائعه، باب ذكر شعب الإيمان (١١٠/٨) الحديث رقم: (٥٠٠٦) مختصرًا بلفظ: «الحياء شعبة من الإيمان»، كلاهما من طريق محمد بن عجلان، عن عبد الله بن دينار، به.

(١) قد أطلق توثيق محمد بن عجلان جمع من الأئمة، منهم الإمام أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو حاتم الرازي والنسائي، وقال عنه أبو زرعة الرازي: «صدوق وسط». ينظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٤٩/٨ - ٥٠) ترجمة رقم: (٢٢٨)، وتهذيب الكمال (١٠٥/٢٦ - ١٠٦) ترجمة رقم: (٥٤٦٢)، وقال عنه الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب (ص ٤٩٦) ترجمة رقم: (٦١٣٦): «صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة»، وتوضيح ذلك ما ذكره ابن حبان في كتابه الثقات (٣٨٦/٧ - ٣٨٧) ترجمة رقم: (١٠٥٤٣)، عن يحيى بن سعيد القطان، أنه قال: «سمعت محمد بن عجلان يقول: كان سعيد المقبري يحدث عن أبيه، عن أبي هريرة، وعن أبي هريرة، فاختلط عليّ فجعلتها كلها عن أبي هريرة» ثم عقب ابن حبان على ذلك بالقول: «وقد سمع سعيد المقبري من أبي هريرة وسمع من أبيه، عن أبي هريرة، فلما اختلط على ابن عجلان صحيفته ولم يُمَيِّز بينهما اختلط فيها، وجعلها كلها عن أبي هريرة، وليس هذا مما يؤهّي الإنسان به، لأن الصحيفة كلها في نفسها صحيحة، فذلك مما حُمِلَ عنه قديمًا قبل اختلاط صحيفته، وما قال: عن سعيد، عن أبي هريرة، فبعضها متصلٌ صحيح، وبعضها منقطع، لأنه أسقط أباه، فلا يجب الاحتجاج عن الاحتياط إلا بما يروي الثقات المتقنون عنه، عن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة». وهذا يُفسَّر قول ابن القطان الآتي: «إلا أنه سَوَّى أحاديث المقبري»؛ يعني: أنه يحذف من الإسناد ذَكَرَ أبي سعيد المقبري وهذا ما يُسمّيه علماء مصطلح الحديث: تدليس التَّسْوِية.

ولكن هذا الحديث إنما رواه محمد بن عجلان، عن عبد الله بن دينار، وليس عن المقبري، وقد تابعه عليه سليمان بن بلال عند البخاري ومسلم، وتابعهما أيضًا سهيل بن أبي صالح عن مسلم. ينظر تخريج هذه المتابعات في التعليقين الآتين.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب شعب الإيمان (٦٣/١) الحديث رقم: (٣٥) (٥٧، ٥٨)، =

وذكرها أيضًا البخاري^(١).

والمُستغْرَبُ إِنَّمَا هُوَ وجود الحديث المذكور دونها، وقد كنت ظننت أنه تركها إلى أبواب الآداب^(٢)، حيث ذكر الأحاديث في الحياء^(٣)، فإذا به لم يَذْكُرْهُ^(٤).

١٣ - ^(٥) وكذلك لم يذكر في أن «الحياء من الإيمان»، حديث ابن عمر، في الرجل الواعظ أخاه في الحياء، وهو أيضًا صحيح، أخرجه البخاري^(٦)، ومسلم^(٧).

١٤ - وذكر^(٨) أيضًا من عند مسلم حديث أبي هريرة: «يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا؟ مَنْ خَلَقَ كَذَا؟ حَتَّى يَقُولَ لَهُ: [مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ؟]^(٩) فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ فليستعذ بالله وَلَيْتَهُ»^(١٠).

= من طريق سليمان بن بلال وسهيل بن أبي صالح، عن عبد الله بن دينار به مع الزيادة المذكورة.

(١) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب أمور الإيمان (١١/١) الحديث رقم: (٩)، من طريق سليمان بن بلال، عن عبد الله بن دينار، به مع الزيادة المذكورة.

(٢) كذا في النسخة الخطية بصيغة الجمع، وفي المطبوع من بيان الوهم والإيهام (٥٨٦/٥): «الآداب» بالإنفراد، وهو الموافق لما في الأحكام الوسطى (٤/٢٥٠).

(٣) الأحكام الوسطى (٤/٢٥٧).

(٤) كذا في النسخة الخطية بضمير التذكير، فكأنه جعل الضمير يعود على الحياء، وفي المطبوع من بيان الوهم والإيهام (٥٨٦/٥): (بذكرها)، فالضمير فيها يعود على الأحاديث أو على الزيادة التي جاء فيها ذكر الحياء.

(٥) بيان الوهم والإيهام (٥٨٧/٥) عقب الحديث رقم: (٢٨٠٢).

(٦) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب الحياء من الإيمان (١٤/١) الحديث رقم: (٢٤)، ولفظه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعَهُ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ».

(٧) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب شعب الإيمان (٦٣/١) الحديث رقم: (٣٦)، ولفظه: سمع النبي ﷺ رجلاً يعظ أخاه في الحياء، فقال: «الحياء من الإيمان».

(٨) بيان الوهم والإيهام (٥٨٧/٥) الحديث رقم: (٢٨٠٣)، وهو في الأحكام الوسطى (١/٨٣).

(٩) في النسخة الخطية: (من خلق الله ربك)، وقد علّم الناسخ فوق لفظ الجلالة (الله) بخط مستدير، كأنه أراد أن يُضَبَّبَ عليه، إشارة إلى أن الصحيح المحفوظ بلفظ: «من خلق ربك» كما عند مسلم وغيره، وذكره ابن القطان في الوهم والإيهام على الصواب من غير زيادة لفظ الجلالة (الله) فيه، ومثله صنع عبد الحق في الأحكام الوسطى.

(١٠) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله مَنْ وَجَدَهَا (١/١٢٠) =

ذكر^(١) هذا ولم يذكر من رواية أبي هريرة أيضًا صحيحًا من عند مسلم: «فمن وجد من ذلك شيئًا فليقل: آمَنَتِ بالله»^(٢).

١٥ - وذكر^(٣) أيضًا حديث أبي هريرة: «لا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ» الحديث مرفوعًا، وفيه: «وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْبَهُ»^(٤) ذَاتُ شَرَفٍ^(٥) يرفعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ»^(٦). كذا ذكره^(٧).

وهذا اللَّفْظُ إِنَّمَا هُوَ مَرْفُوعٌ عِنْدَ غَيْرِ مُسْلِمٍ^(٨)، فأما عند مسلم فمشكوك في رفعه^(٩)، ولا يَتَبَيَّنُ لَكَ هَذَا إِلَّا بِسَرْدِ الْوَاقِعِ عِنْدَهُ بِنَصِّهِ.

= الحديث رقم: (١٣٤) (٢١٤)، والحديث أخرجه أيضًا البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده (١٢٣/٤) الحديث رقم: (٣٢٧٦).

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٨٣/١).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله مَنْ وجدها (١/١١٩) الحديث رقم: (١٣٤) (٢١٢).

(٣) بيان الوهم والإيهام (٢٨٤/٢) الحديث رقم: (٢٧٩)، وهو في الأحكام الوسطى (٨٥/١).

(٤) قوله: «يَنْتَهَبُ نَهْبَهُ»، النَّهْبُ: الغارة والسَّلْبُ؛ أي: لا يختلس شيئًا. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (١٣٣/٥).

(٥) قوله: «ذَاتُ شَرَفٍ» أي: ذات قَدْرٍ وقيمةٍ ورفعةٍ يرفعُ النَّاسُ أَبْصَارَهُمْ لِلنَّظَرِ إِلَيْهَا، وَيَسْتَشْفِرُونَهَا. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (٤٦١/٢).

(٦) سيذكر المصنّف تخريجه مع طرقه فيما يليه، ضمن ذكر انتقاد ابن القطان لصنيع عبد الحق الإشبيلي.

(٧) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٨٥/١).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم والغصب، باب التَّهْبِي بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ (٣/١٣٦) الحديث رقم: (٢٤٧٥)، وكتاب الحدود، باب لا يشرب الخمر (١٥٧/٨) الحديث رقم: (٦٧٧٢)، من طريق الليث، حَدَّثَنَا عَقِيلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، وَذَكَرَهُ بِتَمَامِهِ، مَعَ ذِكْرِ النَّهْيَةِ فِيهِ، وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ الْمَرْفُوعَةُ ذَكَرَهَا الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ بَيَانِ تَقْصَانِ الْإِيمَانِ بِالْمَعَاصِي وَنَفْيِهِ عَنِ الْمَتَلَبِّسِ بِالْمَعْصِيَةِ عَلَى إِرَادَةِ نَفْيِ كَمَالِهِ (٧٦/١) الحديث رقم: (٥٧) (١٠١).

(٩) سيذكر المصنّف طريقه ولفظه عند الإمام مسلم في الفقرة الآتية. ينظر تخريجه في التعليق عليها.

والشك الذي أشار إليه ابن القطان، دفعه ورده بعض أهل العلم المعترين، وأوضحوا أن الحديث مرفوعٌ بلا شكٍّ على ما سيأتي بيانه قريبًا.

قَالَ مُسْلِمٌ: نَا حَرْمَلَةَ بْنِ يَحْيَى، نَا ابْنَ وَهَبٍ^(١)، أَنَبَأَ يُونُسُ^(٢)، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ^(٣) وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولَانِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ»، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يَحْدِّثُهُمْ هَؤُلَاءِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ثُمَّ يَقُولُ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُلْحِقُ مَعَهُنَّ: «وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْبَهُ ذَاتَ شَرَفٍ يَزْنِعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارُهُمْ [٤/أ] حِينَ يَنْتَهَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ»^(٤).

هَذَا نَصٌّ مَا أورد، وَهُوَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ: يُلْحِقُ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ: يُلْحِقُ ذَلِكَ مِنْ عِنْدِهِ، وَهُوَ الْأَظْهَرُ.

فَإِنَّهُ لَوْ حَدَّثَ بِهِ فِي نَفْسِ الْحَدِيثِ لِأَبِي بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَقَالَ ابْنُ شَهَابٍ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ يَحْدِثُ بِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ هَكَذَا، فَيَذْكُرُ الْمَتْنَ كُلَّهُ، وَلَمْ يَقُلْ: هَكَذَا، وَإِنَّمَا قَالَ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ يَمَيِّزُ لَهُمْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَا كَانَ يُلْحِقُهُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِمَّا سَمِعَ، وَلَوْ كَانَ مُلْحَقَ الزِّيَادَةِ غَيْرَ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَمَكُنَ أَنْ يَقَالَ: حَدَّثَ بِهِ ابْنُ شَهَابٍ دُونَ الزِّيَادَةِ، ثُمَّ ذَكَرَ مَا كَانَ يَزِيدُهُ أَبُو بَكْرٍ عَنْ فُلَانٍ، [فَأَمَّا وَالرَّوَايَ]^(٥) هُوَ أَبُو هُرَيْرَةَ، فَلَا أَظْهَرُ مَا قُلْنَاهُ، وَإِذَا كَانَ اللَّفْظُ مُحْتَمِلًا لَمْ يَكُنْ لِلنَّاقِلِ رَفْضُ الْإِحْتِمَالِ وَتَأْدِيتُهُ نَصًّا.

(١) هو: عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي الفهري، أبو محمد البصري الفقيه صاحب الإمام مالك بن أنس. ينظر: تهذيب الكمال (٢٧٧/١٦) ترجمة رقم: (٣٦٤٥)، وتقريب التهذيب (ص ٣٢٨) ترجمة رقم: (٣٦٩٤).

(٢) هو: ابن يزيد الأيلي، أبو يزيد القرشي. ينظر: تهذيب الكمال (٥٥١/٣٢ - ٥٥٢) ترجمة رقم: (٧١٨٨)، وتقريب التهذيب (ص ٦١٤) ترجمة رقم: (٧٩١٩).

(٣) هو: ابن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري المدني، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل. ينظر: تهذيب الكمال (٣٧٠/٣٣ - ٣٧١) ترجمة رقم: (٧٤٠٩)، وتقريب التهذيب (ص ٦٤٥) ترجمة رقم: (٨١٤٢).

(٤) هذه الرواية بهذا السياق أخرجها مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفي كماله (٧٦/١) الحديث رقم: (٥٧) (١٠٠)، وأخرجها أيضًا بالسياق نفسه البخاري في صحيحه، كتاب الأشربة، باب قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَاللَّبْسُ وَالْأَصَابُ وَالْأَذْكَامُ يَجُسُّ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَأَجْتَنُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠] (١٠٤/٧) الحديث رقم: (٥٥٧٨)، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ بِهِ مِثْلَ حَدِيثِ مُسْلِمٍ.

(٥) في النسخة الخطية: (فأصار الراوي)، تصويبه من بيان الوهم والإيهام (٢/٢٨٥).

والمتن الذي ذكر أبو محمد إنما هو مُلَفَّقٌ من روايات، لفظها كلها في مسلم^(١) ليس من رواية واحدة، وله أن يفعل ذلك؛ إذ الراوي واحد، إلا أنه كان عليه التَّحرُّزُ في هذه.

ثم كل ما أتبع مسلم هذا الإسناد الذي ذكرناه من الأسانيد المركبة على المرادفة بعده^(٢)، مبنية على محتمل ما احتمل، فإنه إنما يقول بمثله أو نحوه، فبقِيَ الأمر كما كان.

فالمُتَحَصِّلُ هو أن ذكر^(٣) النُّهْبَةِ ليس مرفوعاً في كتاب مسلم، لا منعوتة بقوله: ذات شرف، ولا غير منعوتة، ولكنها عند غيره مرفوعة^(٤).

(١) تنظر هذه الروايات في صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفي كماله (٧٦/١) الحديث رقم: (٥٧) (١٠٠ - ١٠٥).

(٢) كذا في النسخة الخطية، وفي بيان الوهم والإيهام (٢/٢٨٥): عليه، المردفة بعده.

(٣) كذا في النسخة الخطية، وجاء في المطبوع من بيان الوهم والإيهام (٢/٢٨٥): (فالمحتمل هو أن ذكره).

(٤) قد ردَّ أهل العلم دعوى التشكيك برفع ما ورد في آخر الحديث: «ولا ينتهب نُهْبَةً ذات شَرَفٍ...»، بِحُجَّةِ قول أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث: أن أبا هريرة كان يُلْحَقُ معهنَّ: «ولا يَنْتَهَبُ نُهْبَةً...» بِجُمْلَةِ أمورٍ منها:

١ - أن أبا نعيم الحافظ قد أخرج هذا الحديث في مستخرجه على صحيح مسلم، في كتاب الإيمان، باب لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن (١/١٤٦) الحديث رقم: (٢٠٤)، من طريق همام بن منبّه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه: «والذي نَفَسُ مُحَمَّدٍ بيده، لا يَنْتَهَبُ أَحَدُكُمْ نُهْبَةً ذات شَرَفٍ...» وهذا مصرَّحٌ برفعه إلى رسول الله ﷺ.

٢ - أن الحديث قد أخرج أيضاً مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفي كماله (٧٧/١) الحديث رقم: (٥٧) (١٠٣)، والإمام أحمد في مسنده (١٣/٥٢١) الحديث رقم: (٨٢٠٢)، كلاهما من طريق معمر بن راشد، عن همام بن منبّه، به، لكنَّ مسلماً لم يَسُقْ لفظه.

٣ - أن الإمام البخاري قد أخرج هذا الحديث في صحيحه، كتاب المظالم، باب النُّهْبَةِ بغير إذن صاحبه (٣/١٣٦) الحديث رقم: (٢٤٧٥)، وفي كتاب الحدود، باب لا يُشْرَبُ الخمرُ (٨/١٥٧) الحديث رقم: (٦٧٧٢)، من طريقين عن الليث بن سعد، عن عُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ الأيليِّ، عن محمد بن شهاب الزُّهريِّ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه، بمثل ما رواه الإمامان مسلم وأحمد معطوفاً فيه قوله: «ولا ينتهب نُهْبَةً...» على ما بعد قوله: «قال رسول الله ﷺ نَسَقًا من غير فَضْلٍ بقوله: «وكان أبو هريرة يُلْحَقُ معهنَّ».

قال أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصَّلَاح في كتابه: صيانة صحيح =

قال أبو عليّ ابن السكن: حدّثنا محمّد بن زياد بن حبيب الحضرميّ، حدّثنا عيسى بن حمّاد رُغْبَة، أنبأنا اللَّيْث، عن عقيل، [عن ابن شهاب] ^(١)، عن أبي بكر بن عبد الرَّحْمَنِ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَزْنِي الرَّأْيِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرِب الخمر شاربها حِينَ يَشْرِبها وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِق السَّارِق حِينَ يَسْرِق وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهَب نَهْبَةً يَرْفَع النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهَبها وَهُوَ مُؤْمِنٌ» ^(٢).

فتبيّن بهذا أن رواية ابن شهاب، عن أبي بكر فيها ذكر (النّهبة)، وعقيل حافظ ثقة ^(٣)، أردف مسلم رواية عقيل هذه إلّا أنه قال فيه: فاقصص الحديث بمثله، مع ذكر

= مسلم من الإخلال والغلط وحمایته من الإسقاط والسقوط، بعد أن ساق مثل هذا الكلام (ص ٢٢٦): «وذلك مراد مسلم بقوله: واقتصر الحديث بمثله، يذكر مع ذكر النّهبة، ولم يذكر: ذات شرف».

٤ - إن ما رواه أبو نعيم كما قال ابن الصّلاح في صيانة صحيح مسلم (ص ٢٢٧): «يرتفع عن أن يتطرّق إليه هذا الاحتمال (يعني: احتمال وقفه)، وظهر بذلك أن قول أبي بكر بن عبد الرحمن: (وكان أبو هريرة يُلْحَقُ معهنّ)؛ معناه: يُلْحَقُها رواية لا من عند نفسه، وكأنّ أبا بكر خصّصها بذلك لكونه بلغه أنّ غيره لا يرويه، وآية ذلك ما تراه في رواية مسلم للحديث من طريق يونس وعقيل، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة وابن المسيّب، عن أبي هريرة، من غير ذكر النّهبة». وينظر تمام قول ابن الصّلاح في كتابه المذكور، وما ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٢/٦٠).

(١) في النسخة الخطيّة: (عن ابن عباس)، وهو تصحيّف ظاهر، تصويبه من بيان الوهم والإيهام (٢/٢٨٦)، وهو الموافق لما في مصادر التخریج، فإن ابن عباس صحابيٌّ، وأبا بكر بن عبد الرحمن تابعيٌّ وُلِدَ في خلافة عمر بن الخطّاب ﷺ، ولا تُعرف لابن عباس ﷺ رواية عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث. ينظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد (٥/٢٠٧)، وتهذيب الكمال (٣٣/١١٣) ترجمة رقم: (٧٢٤٣)، وغيرهما.

(٢) أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الأشربة، باب الروايات المغلّطات في شرب الخمر (٨/٣١٢) الحديث رقم: (٥٦٥٩)، وفي السنن الكبرى، كتاب الرجم، باب تأويل قول الله جلّ ثناؤه: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَمًا﴾ [الفرقان: ٦٨] (٤٠٢/٦) الحديث رقم: (٧٠٩٣)، عن عيسى بن حمّاد رُغْبَة؛ فساقه بالإسناد واللفظ المذكورين هنا.

وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم والغصب، باب النهي بغير إذن صاحبه (٣/١٣٦) الحديث رقم: (٢٤٧٥)، عن سعيد بن عُفَيْر، قال: حدثني الليث، به.

(٣) عُقِيلٌ: هو ابن خالد بن عُقِيل الأيليّ، أبو خالد الأمويّ، وهو ثقة حافظ كما ذكر ابن القطان، وكما نقله المزيّ عن جمع من الأئمة. تهذيب الكمال (٢٠/٢٤٣ - ٢٤٤) ترجمة رقم: (٤٠٠١).

النهبة، ولم يقل: (ذات شرف)، فلم يكن في ذلك الرَّفْعُ نَصًّا، لاحتمال أن يكون معنى قوله بمثله؛ أي: بمثل ما تقدم من احتمال الرَّفْع والوقف^(١).

وبقي على لفظ: (ذات شرف)؛ فَإِنَّهُ إِنَّمَا [يوجد]^(٢) مرفوعًا من رواية الزُّهري، عن سعيد وأبي سلمة وأبي بكر بن عبد الرَّحْمَنِ، من رواية الأوزاعي عنه، ذكره النَّسَائِي في كتاب الرَّجْم^(٣)، وفي القطع في السَّرقة^(٤)، من رواية اللَّيْث، عن ابن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، وهو صحيح من الطَّرِيقَيْنِ^(٥).

(١) قد سلف الرَّدُّ على هذه الدَّعْوَى بما أخرجه أبو نعيم في مستخرجه، وبما ورد مرفوعًا عند البخاري من رواية عقيل بن خالد، وبما أوضحه ابن الصَّلاح وغيره فيما تقدَّم قريبًا.

(٢) رسمها في النسخة الخطية قريب من: (يرحمه)، وهو تحريف لا شك فيه، والتصويب من بيان الوهم والإيهام (٢/٢٨٦).

(٣) السُّنَنِ الْكُبْرَى، للنسائي، كتاب الرَّجْم، باب تأويل قول الله جلَّ ثناؤه: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان: ٦٨] (٤٠٠/٦) الحديث رقم: (٧٠٨٨).

(٤) النسائي في السُّنَنِ الصَّغْرَى، كتاب قطع السارق، تعظيم السرقة (٨/٦٤) الحديث رقم: (٤٨٧٠)، وفي السُّنَنِ الْكُبْرَى، للنسائي، كتاب قطع السارق، باب القطع في السَّرقة (٧/٥) الحديث رقم: (٧٣١٤)، وقد ثبت هذا الحديث.

(٥) ذكر ابن المواق في بغية النقاد النقلة هذا الحديث (٢/٢٥٥ - ٢٥٧) برقم: (٣٧٦)، وذكر ما ذكره ابن القطان من ذكر روايتي ابن السكن والنسائي السابقتين، ثم تعقبه بقوله: «أبعد ابن القطان النجعة فيما ذكره من طريق ابن السكن، وهو في صحيح البخاري، وفي سنن النسائي في الموضع الذي نقل منه: (ذات شرف) من كتاب الرجم، مع ذلك الحديث في صفح واحد من طريق الليث عن عقيل بإسناده.

قال البخاري في كتاب الحدود: نا يحيى بن بكير، نا الليث عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزني الزاني حين يزني؛ وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب؛ وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق؛ وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه أبصارهم وهو مؤمن»، وأعاده في كتاب المظالم، من طريق سعيد بن عفير، عن الليث؛ فذكر بإسناده مثله.

وقال النسائي في كتاب الرجم، إثر الحديث الذي أشار إليه ابن القطان، من رواية الزهري، عن سعيد وأبي سلمة وأبي بكر بن عبد الرحمن، أخبرنا عيسى بن حماد بن زغبة؛ قال: نا الليث عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزني الزاني حين يزني، وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر شاربها حين يشربها وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم؛ حين ينتهبها وهو مؤمن».

ووقع في هذا اللَّفْظ خلاف نَبَّه عليه وإن لم يكن ممَّا نحن فيه؛ لنفرغ من ذكره في موضع واحد، وذلك أن بعضهم رواه بالسَّين المهملة، وبه ذكره الحريُّ في «غريبه»^(١)، وعليه فسَّره، وأورده من رواية ابن أبي أوفى فقال: حَدَّثَنَا مسدَّد^(٢)، حَدَّثَنَا يحيى^(٣)، عن شعبة، عن فراس^(٤)، عن مدرك بن عمار، عن ابن أبي أوفى، [٤/ب] يرفعه^(٥)، ثم فسره بالسَّين؛ أي: ذات قدر كبير ينكره النَّاس ويستشفون له، كنهب الفسَّاق في الفتن الحادثة، والمال العظيم القدر ممَّا يستعظمه النَّاس، بخلاف التَّمَرَّة^(٦) والفلس ممَّا لا خطر فيه.

وقد كان أبو محمَّد محتاجًا في هذا المتن الَّذي لُفِّق من طرق شتَّى إلى بيان

- (١) لم أقف عليه في المطبوع منه، وعزاه إليه ابن الصلاح في صيانة صحيح مسلم (ص ٢٢٨)، بقوله: «وعن أبي إسحاق الحريُّ، أنه رواه بالسَّين المهملة، وبه قيَّده بعضهم في كتاب مسلم، ومعناه أيضًا: ذات قدر كبير، والله أعلم». وينظر: فتح الباري، لابن حجر (١/١٢/٥٩)، وإتحاف المهرة له (٥٢١/٦) الحديث رقم: (٦٩١٧).
- (٢) هو: مُسَدَّد بن مسرهد الأسدي البصري الحافظ، والحديث في مسنده كما في إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، للبوصيري (١٦٢/١) الحديث رقم: (١/١٧٧)، وإتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة (٥٢٦/٦) الحديث رقم: (٦٩٣٠).
- (٣) هو: ابن سعيد بن فروخ القُطَّان، أبو سعيد البصري الحافظ المشهور، وهو من شيوخ مسدَّد بن مسرهد المعروفين. ينظر: تهذيب الكمال (٣٢٩/٣١ - ٣٣٤) ترجمة رقم: (٦٨٣٤).
- (٤) هو: ابن يحيى الهمداني الخارقي، أبو يحيى الكوفي المُكْتَب، ذكر المزيُّ في تهذيب الكمال (١٥٣/٢٣) ترجمة رقم: (٤٧١٢) من جملة من يروي عنه شعبة بن الحجاج كما في هذا الإسناد.
- (٥) في المطبوع من بيان الوهم والإيهام (٢/٢٨٧): (عن النبي ﷺ: «لَا يَنْتَهَب الرَّجُلُ نُهْبَةً ذَاتَ سَرَفٍ وَهُوَ مُؤْمِنٌ»)، وفي إتحاف الخيرة: «ولا ينتهب نُهْبَةً ذَاتَ سَرَفٍ - أو قال: ذاتَ سَرَفٍ - حين ينتهبها وهو مؤمنٌ».
- (٦) كذا في النسخة الخطية بالتاء المثناة، وجاء في المطبوع من بيان الوهم والإيهام (٢/٢٨٧): «بالثمرة» بالمثلثة، وهو تصحيْفٌ، فهذا من تنمَّة كلام تفسير إبراهيم الحري لكلمة «سَرَفٍ» فيما نقله عنه غير واحد، ومنهم القاضي عياض في إكمال المعلم (١/٣١٢)، قال: «ورواه الحريُّ (سَرَفٍ) بالسَّين المهملة، وقال: معناها: ذات سَرَفٍ؛ أي: ذات قدر كبير يُنكره النَّاس ويستشفون له، كنهب الفسَّاق في الفتن الحادثة المال العظيم القدر ممَّا يستعظمه النَّاس، بخلاف التَّمَرَّة والفلس وما لا حَظَر له». وينظر: المجموع المغيث في غريب القرآن والحديث، لأبي موسى المدني (٢/١٨٧)، والكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لمحمد الأمين الهروي (٢/٤٧٢).

صنيعه لمن يقرؤه، كما قد فعل ذلك في حديث ذكره من عند مسلم، وليس عليه فيه نقد، وإنما نوره لبيان الوجه الأصوب في مثل هذا.

١٦ - وذلك أنه ذكر^(١) في الجهاد في أحاديث الإمارة، عن وائل بن حُجر، سأل سلمة بن يزيد الجعفي رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أرايت إن كان^(٢) علينا أمراء يسألوننا حقهم، ويمنعوننا حقنا، فما تأمرنا؟ فأعرض عنه، ثم سألُه في الثانية أو في الثالثة، فجذبه الأشعث، فقال رسول الله ﷺ: «اسمعوا وأطيعوا، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ»^(٣).

ثم قال^(٤): ذكره في سنيين عن وائل. انتهى كلامه.

وهو صواب، ومعناه أن مسلماً أورد الحديث أولاً من رواية محمد بن جعفر غندر، عن شعبة، عن سماك بن حرب، عن علقمة بن وائل^(٥) باللفظ المذكور، إلا قوله: فجذبه الأشعث، فقال: «اسمعوا وأطيعوا»^(٦)، بحيثُ يحتمل أن يكون ذلك من قول الأشعث، ويكون الضمير الذي في قال ضميره.

ثم أوردُه من رواية شبابة^(٧)، عن شعبة، عن سماك، فأحال على الأول، وقال

(١) بيان الوهم والإيهام (٢٨٧/٢) الحديث رقم: (٢٨٠)، وهو في الأحكام الوسطى (١٧٩/٥).

(٢) كذا في النسخة الخطية، وفي المطبوع من بيان الوهم والإيهام: (كانت)، وفي الأحكام الوسطى: (قامت)، وهو الموافق لما في صحيح مسلم كما يأتي عند تخريج الحديث.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب في طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق (٣/١٨٤٦) الحديث رقم: (١٨٤٦).

(٤) يعني الإمام عبد الحق الإشبيلي، في الأحكام الوسطى (٣٧٢/٢).

(٥) كذا في النسخة الخطية: «علقمة بن وائل»، على الصواب، وفي مطبوعة الوهم والإيهام (٢/٢٨٧): «علقمة، عن وائل»، وعلّق على ذلك محققه بالقول: «في (ت): علقمة بن وائل؛ وهو خطأ» فجعل الصواب خطأ، وأثبت ما هو خطأ، وهذا مما يُستغرب منه!

فإن علقمة المذكور في الإسناد: هو ابن وائل بن حُجر الحضرمي الكندي الكوفي، أخو عبد الجبار بن وائل، معروف بالرواية عن أبيه. ينظر: تهذيب الكمال (٣١٢/٢٠) ترجمة رقم: (٤٠٢٠).

(٦) هذه الطريق أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب في طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق (٣/١٨٤٦) الحديث رقم: (١٨٤٦) (٤٩)، ولفظ آخره عنده: (فَجَذَبَهُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، وَقَالَ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا...») الحديث.

(٧) هو: ابن سوار الفزاري، مولاهم، أبو عمرو المدائني، ذكر المزي في تهذيب الكمال (٣٤٤/١٢) ترجمة رقم: (٢٦٨٤) أن شعبة - وهو شيخه في هذا الإسناد - من جملة =

فيه: فجذبهُ الأشعث بن قيس، فقالَ رسول الله ﷺ: «اسمعوا وأطيعوا...» الحديث^(١). فجاء اللفظ الَّذي أورد أبو محمَّد مبرزًا فيه الضَّمير من مجموع لفظي إسنادين، والله أعلم.

١٧ - وترك^(٢) حديث ابن عباس، وفيه زيادة: «لا يقتل»، وهو صحيح.

قالَ النَّسائي^(٣): أنبأنا عبد الرَّحْمَن بن محمَّد بن سلام، حدَّثنا [إسحاق الأزرق]^(٤)، عن الفضيل بن غزوان، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قالَ رسول الله ﷺ: «لا يَزْنِي الْعَبْدُ حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرِبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَقْتُلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ» فقلت لابنِ عَبَّاسٍ: كيف ينزع؟ فشبكَ أصابعه ثُمَّ أخرجها^(٥)، فقال: هكذا، فإذا تاب عادَ إِلَيْهِ هكذا، وشبكَ أصابعه.

وذكر البخاري في «الصحيح»^(٦)، في كتاب المحاربين وأهل الكفر والردة^(٧)،

= الشيوخ الذين روى شابة عنهم.

(١) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب في طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق (١٤٧٥/٣) الحديث رقم: (١٨٤٦) (٥٠).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٥٨٧/٥ - ٥٨٨) الحديث رقم: (٢٨٠٤).

(٣) السُّنَن الكُبرى، للنسائي، كتاب الرِّجَم، باب تأويل قول الله جلَّ ثناؤه: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان: ٦٨] (٤٠٣/٦) الحديث رقم: (٧٠٩٧).

(٤) في النسخة الخطية: (إسحاق بن الأزرق)، تصويبه من بيان الوهم والإيهام (٥٨٨/٥)، وهو الموافق لما في السُّنَن الكُبرى، للنسائي، وهو الصحيح، فإنَّ إسحاق هذا: هو ابن يوسف بن مرداس القرشيَّ المخزومي، أبو محمد الواسطي، المعروف بالأزرق، فالأزرق لقبٌ وليس اسمًا لوالده، وقد ذكره المزيُّ في تهذيب الكمال (٤٩٦/٢) ترجمة رقم: (٣٩٥) من جملة من روى عنهم فضيل بن غزوان الضُّبي، شيخه في هذا الإسناد. وينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (١٧١/٩).

(٥) في النسخة الخطية: (أخرجه) بضمير المذكَر، ولا يصحُّ، وما أثبتَه هو الصواب، والضَّمير فيه يعود على الأصابع، تصويبه من السُّنَن الكُبرى، للنسائي (٤٠٣/٦)، وسقطت الجملة بِرُمَّتِهَا من بيان الوهم والإيهام، فاستدركت من السُّنَن الكُبرى كما ذكر محققه.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب إثم الزُّناة وقول الله تعالى: ﴿وَلَا يَزْنُونَ﴾ [الفرقان: ٦٨]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢] (١٦٤/٨) الحديث رقم: (٦٨٠٩).

ورواية البخاري هذه للحديث لم أقف عليها في مطبوعة بيان الوهم والإيهام، فلعلها ساقطة منه.

(٧) ينظر: هذا التبويب على هذا النحو في صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى البغا، دار =

في ترجمة إثم الزناة، وقول الله: ﴿وَلَا يَزْنُونَ﴾ [الفرقان: ٦٨]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ (٣٢) (١)، قال البخاري: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَوْسُفَ، حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ بْنُ غَزْوَانَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزْنِي الْعَبْدُ حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَقْتُلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ»، قَالَ عِكْرَمَةُ: قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ: كَيْفَ يَنْزِعُ الْإِيمَانُ مِنْهُ؟ قَالَ: هَكَذَا، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ أَخْرَجَهَا، فَإِنْ تَابَ عَادَ إِلَيْهِ هَكَذَا، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ.

١٨ - وذكر (٢) من منتخب علي بن عبد العزيز (٣)، من رواية يحيى بن يمان، عن سفيان (٤)، عن إبراهيم بن محمد [٥/أ] بن المنتشر، عن أبيه، عن مسروق، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَمْ يَضُرَّهُ مَعَهَا خَطِيئَةٌ، كَمَا لَوْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ لَمْ تَنْفَعْهُ مَعَهَا حَسَنَةٌ».

ثم قال (٥): هَكَذَا قَالَ يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ، وَيَحْيَى لَا يَحْتَجُ بِحَدِيثِهِ، وَأَكْثَرُ النَّاسِ [يُضَعِّفُهُ] (٦)،

= ابن كثير، اليمامة، الطبعة الأولى، (٢٤٩٧/٦) الحديث رقم: (٦٤٢٣).
(١) وقع في النسخة الخطية: (إنه كان فاحشة ومقتًا وساء سبيلًا)، فزاد في الآية سهوًا كلمة (مقتًا)، وما أثبتته هو لفظ الآية الكريمة من سورة الإسراء: الآية ٣٢.
(٢) بيان الوهم والإيهام (١١٧/٥) الحديث رقم: (٢٣٦٩)، وهو في الأحكام الوسطى (٧٨/١).
(٣) هو: علي بن عبد العزيز بن المَرْزُبَانِ بن سابور الحافظ، أبو الحسن البغويّ المحدث المعروف، المتوفى سنة ٢٨٦هـ، له المسند المنتخب في الحديث، وهو من الكتب غير المطبوعة، وقد ذكره الذهبي في تاريخ الإسلام (٧٨٢/٦)، وفي سير أعلام النبلاء (١٣/٣٤٨)، وإسماعيل الباباني في هدية العارفين (٦٧٤/١)، وحاجي خليفة في كشف الظنون (١٦٨٥/٢).

وهذا الحديث قد رواه عنه الطبراني في معجمه الكبير (٥٠٥/١٣) الحديث رقم: (١٤٣٧٩)، قال: «حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمَّارِ الْمُؤَصِّلِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ» فذكره. ثم قال: «هَكَذَا رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ يَمَانَ، وَخَالَفَهُ النَّاسُ»، ثم ساق بإسناده رواية أبي نعيم الفضل بن دكين، وهي الآتي تخريجها والكلام عليها قريبًا.

(٤) هو: ابن سعيد بن مسروق الثوري، وسيأتي مصرحًا به في بعض الروايات الآتية.

(٥) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٧٨/١).

(٦) في النسخة الخطية: (يُصَحِّحُهُ)، صوابه ما أثبتته، وتصويبه من بيان الوهم والإيهام (٥/١١٨)؛ فَإِنَّ يَحْيَى بْنَ يَمَانَ: وَهُوَ الْعَجَلِيُّ، أَبُو زَكْرِيَّا الْكُوفِيُّ، ضَعِيفٌ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرُ =

والصحيح ما رواه أبو نعيم^(١)، عن سفيان، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، قال: جاء رجل أو شيخ، فنزل على مسروق، فقال: سمعت عبد الله بن عمرو يقول: قال رسول الله ﷺ: «من كان لا يُشرك بالله شيئاً» ثم ذكر مثله^(٢).

هكذا أورد هذا الحديث والكلام بعده، ولم نكتبه مستدركين عليه في شيء منه، لكن مبينين لمن يقرأ^(٣) فساد ما يوهمه ظاهره من صحة اللفظ الثاني بقوله: والصحيح ما رواه أبو نعيم إلى آخره.

= واحد من الأئمة، فقال عنه الإمام أحمد في رواية: «ليس بحجة»، وفي رواية أخرى: «حدث عن الثوري بعجائب»، وقال عنه أبو داود السجستاني: «يخطئ في الأحاديث ويقلبها»، وقال النسائي: «ليس بثقة»، واختلف فيه قول يحيى بن معين، فقال مرة: «أرجو أن يكون صدوقاً»، وقال مرة أخرى: «ليس به بأس»، وقال ابن عدي: «عامّة ما يرويه غير محفوظ، وابن يمان في نفسه لا يتعمد الكذب، إلّا أنه يخطئ ويشبهه عليه». وقال أبو حاتم الرازي: «مضطرب الحديث، في حديثه بعض الصنعة، ومحلّه الصدق». ينظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (١٩٩/٩) ترجمة رقم: (٨٣٠)، وتهذيب الكمال (٥٧/٣٢ - ٥٨) ترجمة رقم: (٦٩٥٣)، والكمال في ضعفاء الرجال، لابن عدي (٢٣٦/٧)، وميزان الاعتدال، للذهبي (٤١٦/٤) ترجمة رقم: (٩٦٦١).

(١) هو: الملائني الكوفي، الفضل بن دكين، ودكين لقب، وهو عمرو بن حماد القرشي التيمي الطلحي، وهو من المعروفين بالرواية عن سفيان الثوري. ينظر: تهذيب الكمال (١٩٧/٢٣) - (١٩٩) ترجمة رقم: (٤٧٣٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٥٥/١١ - ١٥٦) الحديث رقم: (٦٥٨٦) عن أبي أحمد (هو الزبيري محمد بن عبد الله بن الزبير الأسدي) وأبي نعيم الفضل بن دكين، كلاهما عن سفيان الثوري، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، ثم فصل بين قول أبي أحمد الزبيري ورواية أبي نعيم، فقال: في حديث أبي أحمد الزبيري: نزل رجل على مسروق، فقال: سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول: «سمعت رسول الله ﷺ يقول...» فذكره. ثم قال: «قال أبو نعيم في حديثه: جاء رجل أو شيخ من أهل المدينة، فنزل على مسروق...» فذكره.

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٥٠٥/١٣) الحديث رقم: (١٤٣٨٠) عن علي بن عبد العزيز (هو البغوي)، عن أبي نعيم الفضل بن دكين، عن سفيان الثوري، بالإسناد المذكور عند الإمام أحمد عن أبي نعيم.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١٩/١) الحديث رقم: (٢٤)، وقال: «رواه أحمد والطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح ما خلا التابعي، فإنه لم يُسم، ورواه الطبراني فجعله من رواية مسروق، عن عبد الله بن عمرو».

(٣) كذا في النسخة الخطية: (يقرأ)، وفي المطبوع من بيان الوهم والإيهام (١١٨/٥): (يقرؤه) =

وهذا لم يُرد به صحة شيء من هذا الحديث، لا باللفظ الأول ولا بالثاني، وإنما أراد أن الصحيح عن سفيان أحد القولين، وهو قول أبي نعيم في إدخاله بين مسروق وعبد الله بن عمرو شيخاً^(١) مجهولاً، لا قول يحيى بن يمان في جعله إياه عن مسروق، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، بغير واسطة.

وإنما أراد أن الصحيح في رواية هذا الحديث رواية من زاد فيه رجلاً مجهولاً، فيكون به ضعيفاً^(٢).

وكان عليه أن يبين هذا المعنى بياناً لا يُبقي لقارئه إشكالاً، لا سيما وقد ظهر في الوجود أن أكثر من يقتصر على قراءة كتابه هذا وأشباهه من المختصرات

= بزيادة الضمير في آخره، ومعناها واحد.

(١) تحرّف في النسخة الخطية إلى ما صورته: (شاك)، والتصويب من بيان الوهم والإيهام (١١٨/٥).

(٢) قد تبين في سياق تخريج هذا الحديث أنّ عبد الله ابن الإمام أحمد والطبراني قد ذهبوا إلى تصحيح رواية أبي نعيم الفضل بن دكين والتي قال فيها: «جاء رجلٌ أو شيخٌ»، فجعل في إسناده رجلاً أو شيخاً؛ على أنه هو الذي سمع عبد الله بن عمرو، بخلاف يحيى بن يمان الذي جعله من رواية مسروق بن الأجدع عن عمرو بن العاص رضي الله عنه، ولم يذكر الرجل أو الشيخ بينهما، وقد تابع عبد الله ابن الإمام أحمد والطبراني على ذلك كلٌّ من أبي نعيم الأصبهاني في حلية الأولياء (١٠٨/٧)، والحسيني في الإكمال (ص ٦٠٦)، والهيثمي في مجمع الزوائد (١٩/١) الحديث رقم: (٢٤)، والحافظ ابن حجر في تعجيل المنفعة (٢/٦٣١)، فذهبوا إلى تصحيح رواية أبي نعيم، وحملوا قول الراوي لهذا الحديث: «سمعتُ» على أنّ الضمير فيه يعود على الرجل أو الشيخ المبهم، وليس على مسروق بن الأجدع، وعلى هذا فسروا قول عبد الله ابن الإمام أحمد: «والصواب ما قاله أبو نعيم». ومثله قول الطبراني: «هكذا رواه يحيى بن يمان، وخالفه الناس»، إلا أنّ الشيخ العلامة أحمد شاكر قد خالف كلّ هؤلاء الأئمة، فذكر في سياق تخريجه لهذا الحديث من مسند الإمام أحمد (١١/١٥٦ - ١٥٧) الحديث رقم: (٦٥٨٦)، أنّ الضمير الذي في قول الراوي: «سمعتُ» يعود على مسروق وليس على الرجل المبهم، وذهب إلى توهم الهيثمي والحسيني وابن حجر، وبالتالي جعله من رواية مسروق، عن عبد الله بن عمرو، وقد تابعه على ذلك شعيب الأرناؤوط في تعليقه على مسند أحمد (١١/١٥٦ - ١٥٧)، وحكما على رواية أبي نعيم بالصحة.

أما الألباني، فقد ذكر الحديث في سلسلته الضعيفة (١٢/١٦٢ - ١٦٦) الحديث رقم: (٥٥٧٩)، وخرّجه تخريجاً موسعاً في بحث نفيس، خلص في آخره إلى موافقة الأئمة الطبراني والهيثمي وغيرهما في تضعيف الحديث، لأن في إسناده رجلاً مبهماً، وهذا المبهم هو القائل: (سمعت عبد الله بن عمرو)، وليس مسروقاً، مخالفاً في ذلك الشيخ أحمد شاكر ومن وافقه، والله تعالى أعلم.

والمنتقيات، عوام بالنسبة إلى علم النقل الحديثي، وما تجب العناية به من معرفة صحيحه من سقيمه، فاعلمه.

وكلامه يقضي ظاهره بأنها صحيحة، وليست بصحيحة، ويمكن في كلامه التأويل، والله أعلم.

١٩ - وذكر^(١) حديث أبي هريرة يرفعه، قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ...» الحديث من كتاب مسلم^(٢)، ثم أردفه من كتاب عبد بن حميد^(٣) رواية فيه^(٤)، وهي: «لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَلَا يَهُودِيٍّ وَلَا نَصْرَانِيٍّ».

وهو حديث صحيح عند عبد^(٥)، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَذَكَرَهُ^(٦).

إلا أنه أبعد^(٧) فيه النجعة، وأوهم قارئه أنه محتاج فيه إلى كتاب عبد بن حميد^(٨). وابن أبي شيبه قد ذكر من حديث أبي موسى صحيحًا، ذلك المعنى بعينه، وكتابه عندنا أشهر وأكثر وجودًا.

-
- (١) بيان الوهم والإيهام (٣٣٩/٢) الحديث رقم: (٣٣٢)، وهو في الأحكام الوسطى (١٧٨/١).
- (٢) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب وجوب إيمان أهل الكتاب برسالة الإسلام (١٣٤/١) الحديث رقم: (١٥٣)، من حديث أبي يونس (هو سليم بن جبيرة)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وتمايم لفظه عنده: «ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به، إلا كان من أصحاب النار».
- (٣) في كتاب التفسير كما في الأحكام الوسطى (٧٨/١)، ولم أقف عليه في المطبوع من المنتخب من مسند عبد بن حميد.
- (٤) كذا في النسخة الخطية: «رواية فيه» كما في المطبوع من بيان الوهم والإيهام (٣٤٠/٢)، ولكن قال محققه: «في (ت): روايته»، وهو الأرجح في هذا السياق، فالضمير فيه يعود على عبد بن حميد، وإنما أراد ابن القطان أن يذكر روايته لهذا الحديث.
- (٥) كذا في النسخة الخطية، وفي المطبوع من بيان الوهم والإيهام (٣٤٠/٢): «عبد بن حميد».
- (٦) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥٢٢/١٣) برقم: (٨٢٠٣)، وأبو عوانة في المستخرج (١/٩٧) برقم: (٣٠٧)، من الوجه المذكور، به. وذكره الهيثمي في المجمع (٢٦٢/٨) برقم: (١٣٩٦٢)، وقال: «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح»، معمر: هو ابن راشد الصنعاني، ويحيى: هو ابن مئنه اليماني.
- (٧) أي عبد الحق في الأحكام الوسطى (١٧٨/١).
- (٨) كذا في النسخة الخطية: «إلى كتاب عبد بن حميد»، وفي المطبوع من بيان الوهم والإيهام (٣٤٠/١): «إلى شاذ كتاب عبد بن حميد».

٢٠ - قَالَ ابن أبي شيبة^(١): حَدَّثَنَا عَفَّان^(٢)، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَشَرٍ^(٣)، سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، يَحْدُثُ عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَمِعَ مِنِّي مِنْ أُمَّتِي، أَوْ يَهُودِيٍّ، أَوْ نَصْرَانِيٍّ، ثُمَّ لَمْ يُؤْمِنْ بِي دَخَلَ النَّارَ». هذا حديث صحيح الإسناد فاعلمه^(٤).

واعلم أنه لو كَانَ أَبُو مُحَمَّدٍ يَذْكُرُ الْأَحَادِيثَ مُوصِلَةً مِنْهُ بِأَسَانِيدِهَا، لَمْ يَلْزِمَهُ أَنْ يُوْرِدَهَا إِلَّا مِنْ حَيْثُ^(٥) اتَّصَلَتْ لَهُ، كَمَا قَدْ يَسُوقُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ مِنْ طَرِيقِ قَاسِمٍ^(٦)، أَوْ ابْنِ أَيْمَنٍ^(٧)، أَوْ غَيْرَهُمَا مَا هُوَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ أَوْ مُسْلِمٍ بِإِسْنَادِهِ مُوَصَّلًا،

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مَسْنَدِهِ كَمَا فِي إِيْتِخَافِ الْخَيْرَةِ الْمَهْرَةِ، لِلْبُوصَيْرِيِّ (١١١/١) الْحَدِيثَ رَقْمًا: (٢/٨١)، وَإِيْتِخَافِ الْمَهْرَةِ، لِابْنِ حَجَرٍ (٢٤/١٠ - ٢٥) الْحَدِيثَ رَقْمًا: (١٢٢١٠)، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ (٣٠٥/٣٢) الْحَدِيثَ رَقْمًا: (١٩٥٣٦)، وَأَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ فِي مَسْنَدِهِ (٤١٠/١) الْحَدِيثَ رَقْمًا: (٥١١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (١٢٦/١٠) الْحَدِيثَ رَقْمًا: (١١١٧٧)، وَالْبَزَارِيُّ فِي مَسْنَدِهِ (٥٨/٨ - ٥٩) الْحَدِيثَ رَقْمًا: (٣٠٥٠)، مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بَشَرٍ بِهِ. قَالَ الْبَزَارِيُّ: «لَا أَحْسِبُ سَمْعَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مِنْ أَبِي مُوسَى»، وَانْظُرْ مَا تَعَقَّبَ بِهِ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ ابْنَ الْقَطَّانِ فِيمَا يَأْتِي بَعْدَ تَعْلِيْقَيْنِ.

(٢) هُوَ: ابْنُ مُسْلِمِ الصَّقَّارِ، أَبُو عَثْمَانَ الْبَصْرِيُّ، وَقَدْ ذَكَرَ الْحَافِظُ الْمِزِّيُّ شَيْخَ عَفَّانَ وَعَدَّ مِنْهُمْ شُعْبَةَ بْنَ الْحَجَّاجِ شَيْخَهُ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ. يَنْظُرُ: تَهْذِيبُ الْكَمَالِ (١٦٠/٢٠ - ١٦١) تَرْجُمَةً رَقْمًا: (٣٩٦٤).

(٣) هُوَ: جَعْفَرُ بْنُ إِيَّاسِ بْنِ أَبِي وَحْشِيَّةِ الْيَشْكُرِيِّ، أَبُو بَشَرٍ الْوَاسِطِيُّ، بَصْرِيُّ الْأَصْلِ. يَنْظُرُ: تَهْذِيبُ الْكَمَالِ (٥/٥) تَرْجُمَةً رَقْمًا: (٩٣٢).

(٤) تَعَقُّبُهُ الذَّهَبِيُّ فِي كِتَابِهِ الرَّدَّ عَلَى ابْنِ الْقَطَّانِ فِي كِتَابِهِ بَيَانَ الْوَهْمِ وَالْإِيْهَامِ (ص ٢٦ - ٢٧) بِقَوْلِهِ: «كَذَا قَالَ، وَلَمْ يَنْتَفِظْ إِلَى أَنَّ سَعِيدًا (يَعْنِي: ابْنَ جُبَيْرٍ) لَمْ يَلْقَ أَبَا مُوسَى، وَأَنَّهُ مُنْقَطِعٌ».

(٥) كَذَا فِي النُّسخَةِ الْخَطِيَّةِ عَلَى الصُّوَابِ، وَتَحْرَفُ فِي الْمَطْبُوعِ مِنْ بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيْهَامِ (٣٣٩) إِلَى: «حَدِيثٌ».

(٦) هُوَ: ابْنُ أَصْبَغٍ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُرْطُبِيُّ، وَيُعرفُ بِالْبَيْتَانِيِّ، مِنْ أَتَمَّةِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ مَكْثُرٌ وَحَافِظٌ مُصَنَّفٌ، قَالَ الذَّهَبِيُّ: «انْتَهَى إِلَيْهِ عُلُوُّ الْإِسْنَادِ بِالْأَنْدَلُسِ مَعَ الْحَفِظِ وَالْإِتْقَانِ» وَقَالَ: «تُوفِّيَ بِقُرْطُبَةٍ فِي جَمَادَى الْأُولَى سَنَةِ أَرْبَعِينَ وَثَلَاثَ مِئَةٍ». يَنْظُرُ: سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٤٧٢/١٥ - ٤٧٤)، وَالْإِكْمَالُ، لِابْنِ مَآكُولَا (٤٤١/١)، وَتَارِيخُ عُلَمَاءِ الْأَنْدَلُسِ، لِابْنِ الْفَرَضِيِّ (٤٠٦/١).

(٧) هُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنٍ بْنِ فَرْجِ الْقُرْطُبِيِّ، وَهُوَ إِمَامٌ حَافِظٌ مِنْ حَفَظِ الْأَنْدَلُسِ، قَالَ الذَّهَبِيُّ: «رَفِيقُ قَاسِمِ بْنِ أَصْبَغٍ الْحَافِظِ فِي الرُّحْلَةِ»، وَذَكَرَ أَنَّهُ تُوْفِّيَ سَنَةَ ثَلَاثِينَ وَثَلَاثَ مِئَةٍ. يَنْظُرُ: سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٢٤١/١٥ - ٢٤٢)، وَتَارِيخُ عُلَمَاءِ الْأَنْدَلُسِ، لِابْنِ الْفَرَضِيِّ (٥٢/٢).

فأما من اعتمد نسبة الأحاديث إلى مواضعها المشهورة كطريقته [٥/ب] هو في كتابه هذا، فعليه الدرك في إيراد من موضع خامل إذا كان في أشهر منه، لا سيما مع ما صحَّ في الوجود من أن هذه المختصرات، أكثر من يلجأ إليها ويعتمد قراءتها، إنما هو^(١) مَنْ لا علم عنده بالحديث، وإن كان منهم^(٢) من يطلب أنواعاً من العلم غيره.

فإذا كان الأمر هكذا، فأول حاصل عند من يرى الحديث هنا منسوباً إلى موضع، عدمه في غيره، والاحتياج فيه إلى من ذكره عنه، فيحصل من هذا مع أهل هذا الشأن في مثل ما يحصل فيه من ينسب مسألة من التحو إلى المهدوي^(٣)، أو ابن النحاس^(٤)، وهي في كتاب سيبويه.

وفي الحقيقة ليس هذا بواجب، ولكنه مكمل، وإن اتفق أن يكون مَنْ أذكر الحديث عنه [الآن]^(٥) غير مشهور عند من يُفرد^(٦)، كالذي أخرجه أبو محمد من عنده في حقه، فليعد الفائدة فيه تكثير مواضعه وتبيين مواقعه، والله تعالى أعلم.

٢١ - وذكر^(٧) من طريق أبي أحمد^(٨) من حديث العلاء بن كثير، عن مكحول،

(١) كذا في النسخة الخطية على الصواب، وتحرف في المطبوع من الوهم والإيهام (٣٣٩/٢) إلى: «هم».

(٢) كذا في النسخة الخطية: «منهم»، وفي المطبوع من بيان الوهم والإيهام (٣٣٩/٢): «فيهم».

(٣) هو: أحمد بن محمد بن عمار بن مهدي، أبو العباس المقرئ، كان عالماً بالأدب واللغة والقراءات، متقدماً فيها، صنف كتباً مفيدة، وتوفي ٤٤٠هـ. ينظر: معجم الأدباء، لياقوت الحموي (٥٠٨/٢)، والبلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، للفيروزآبادي (ص ٨٠)، وبغية الوعاة، للسيوطي (٣٥١/١).

(٤) هو: أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي المصري، المعروف بابن النحاس، له مصنفات عديدة، منها إعراب القرآن ومعاني القرآن والكافي في العربية وغيرها، توفي سنة ٣٣٧هـ. ينظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان (٩٩/١)، ومعجم الأدباء لياقوت الحموي (٤٦٨، ١)، وإنباه الرواة، للقفطي (١٣٦/١)، وبغية الوعاة، للسيوطي (٣٦٢/١).

(٥) زيادة من بيان الوهم والإيهام (٣٣٩/٢)، وقد أخلت بها هذه النسخة.

(٦) كذا في النسخة الخطية: «يفرده»، وفي المطبوع من بيان الوهم والإيهام (٣٣٩/٢): «يقروؤه».

(٧) بيان الوهم والإيهام (٢٢٦/٣) الحديث رقم: (٩٥٤)، وهو في الأحكام الوسطى (٧٩/١).

(٨) هو: الحافظ عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد، أبو أحمد الجرجاني، صاحب كتاب الكامل في ضعفاء الرجال، والمتوفى سنة ٣٦٥هـ. تنظر ترجمته في: تاريخ جرجان، لأبي القاسم حمزة بن يوسف السهمي الجرجاني (ص ٢٦٦) الترجمة رقم: (٤٤٣)، وتاريخ دمشق، لابن عساكر (٥/٣١)، والتقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، لابن نقطة (ص ١٨) =

عن أبي ذر وعبادة بن الصَّامت، قالَا: قَالَ رسول الله ﷺ: «أَقْرُوا بِالْإِيمَانِ، وَتَسَمُّوْا بِهِ...» الحديث^(١).

ثُمَّ قَالَ^(٢): العلاء بن كثير منكر الحديث ضعيفه، ولا يصح سماع مكحول من عبادة، هذا ما ذكره به، وهو كما قال، ولكنه ترك أن يبين أنه من رواية أبي غانم الكاتب، قال: حَدَّثَنَا سليمان بن عمرو، سمعت العلاء بن كثير، فذكره^(٣).

وأبو غانم لا تُعرف حاله^(٤)، وسليمان بن عمرو^(٥) لا يُعرف، إِلَّا أن يكون النَّخعيّ، فهو كَذَّاب، والله تعالى أعلم.

٢٢ - وذكر^(٦) من طريقه أيضًا^(٧)، من حديث حَجَّاج بن نصير، حَدَّثَنَا المنذر بن زياد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، [قال:]^(٨) سمعت عمر بن الخطاب

= الترجمة رقم: (٣٨١).

(١) أخرجه ابن عديّ في الكامل في ضعفاء الرجال (٣٧٦/٦) في ترجمة العلاء بن كثير الشاميّ، ويقال له: الدَّمشقي أيضًا، وقال عنه: «منكر الحديث».

(٢) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٧٩/١).

(٣) هو بهذا الإسناد عند ابن عدي في الكامل (٣٧٦/٦).

(٤) لم أقف له فيما بين يدي من المصادر على ترجمة إلا ما نقله زين الدين العراقي في ذيل ميزان الاعتدال (ص ٢١٧) ترجمة رقم: (٧٧٦)، وحكى فيه عن ابن القَطَّان الفاسيّ ما ذكره فيه هنا، فقال: «قال ابن القَطَّان: أبو غانم لا تُعرف حاله. قلت: وعلة الحديث العلاء بن كثير، وفي ترجمته أورده ابن عديّ». وتابعه على ذلك الحافظ ابن حجر في لسان الميزان (١٣٦/٩)، فاكفى بإيراد ما ذكره شيخه العراقيّ نقلًا عن ابن القَطَّان الفاسيّ.

(٥) لم أقف فيما بين يدي من المصادر على ترجمة سليمان بن عمرو هذا الذي يروي عن العلاء بن كثير الشامي، إلا أن يكون هو أبا داود النَّخعيّ، فقد ترجم له الحافظ ابن حجر في تعجيل المنفعة (٦١٥/١) وحكى عن أبي عبد الله الحسيني الدَّمشقيّ صاحب كتاب التذكرة برجال العشرة قوله فيه: «مجهول» ثم قال: «قلت: وأخشى أن يكون هو أبا داود النَّخعيّ، فإنه من هذه الطبقة، وقد كَذَّبَه أحمد وغيره»، ولأبي داود النَّخعيّ الكذاب هذا ترجمة أيضًا في ميزان الاعتدال (٢١٦/٢) ترجمة رقم: (٣٤٩٥).

(٦) بيان الوهم والإيهام (٢٤٦/٣) رقم: (٩٨٢) و(٢٥٧/٢) رقم: (٢٥٨)، وهو في الأحكام الوسطى (٧٨/١).

(٧) يعني: أبا أحمد الجرجاني، المعروف بابن عدي، والحديث المذكور في كتابه الكامل في ضعفاء الرِّجال (٥٣٤/٢) في ترجمة حَجَّاج بن نصير الفساطيطيّ.

(٨) ما بين الحاصرتين زيادة متعينة من بيان الوهم (٢٤٦/٣)، وهي موافقة لما في الكامل، لابن عدي، وقد أخلّت بها هذه النسخة، وهي مثبتة في الأحكام الوسطى (٧٨/١).

[يقول]^(١): سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كَمَا لَا يَنْفَعُ مَعَ الشَّرْكَ شَيْءٌ، كَذَلِكَ لَا يَضُرُّ مَعَ الْإِيمَانِ بِاللهِ شَيْءٌ».

ثمَّ قال^(٢): حجاج بن نصير، ضعفه ابن معين والنسوي. وقال فيه أبو حاتم البخاري وابن المديني: متروك. ولفظ البخاري فيه: سكتوا عنه. وقال فيه ابن معين مرة: «شيخ صدوق، ولكن أخذوا عليه أشياء من حديث شعبة»^(٣).

وذكر له أبو أحمد^(٤) أحاديث، منها هذا، وذكر كلامه إلى آخره.

فنقول في اعتناؤه من هذا الإسناد بذكر ما قيل في حجاج، وحشر كلامهم فيه، يذهب بقارئ هذا الموضع إلى اعتقاد سلامة مَنْ [في]^(٥) سائر القطعة، وأنه لا نظر في أحد منهم، ولم يتقدّم له ذكر فيهم، يكون بإبرازه إيّاهم، محيلاً على ما قد قدم فيهم، وذلك من فعله خطأ.

والمنذر بن زياد هذا الذي يرويه عنه حجاج، هو أبو يحيى الطائي البصري، الراوي عن الوليد بن سريع.

قال عمرو بن علي^(٦): كَانَ كَذَّابًا، ينزل في منزل بني مجاشع يعني بالبصرة. ذكر قول الفلاس هذا أبو أحمد بن عدي^(٧).

وذكر عنه^(٨) ابن أبي حاتم قال: سمعت المنذر بن زياد، وكان كَذَّابًا.

(١) ما بين الحاصرتين زيادة متعيّنة من بيان الوهم (٢٤٦/٣)، وهي موافقة لما في الكامل، لابن عدي، وقد أخلّت بها هذه النسخة، وهي مثبتة في الأحكام الوسطى (٧٨/١).

(٢) الإمام عبد الحق في الأحكام الوسطى (٧٩/١).

(٣) تنظر جملة الأقوال المنقولة عن الأئمة في حجاج بن نصير في: التاريخ الصغير، للبخاري (ص ٤٦) ترجمة رقم: (٧٧)، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (١٦٧/٣) ترجمة رقم: (٧١٢)، وتهذيب الكمال (٤٦٣/٥ - ٤٦٤) ترجمة رقم: (١١٣٠).

(٤) يعني: ابن عدي في كتابه الكامل في ضعفاء الرجال (٥٣٤/٢).

(٥) ما بين الحاصرتين زيادة متعيّنة من بيان الوهم (٢٤٧/٣)، وقد أخلّت بها هذه النسخة.

(٦) هو: ابن بحر بن كثير الباهلي، أبو حفص البصري الصيرفي الفلاس، الحافظ المشهور، تنظر ترجمته في تهذيب الكمال (١٦٢/٢٢) ترجمة رقم: (٤٤١٦).

(٧) الكامل في ضعفاء الرجال (٣٦٧/٦)، بلفظ: «كان كَذَّابًا ينزل في بني مجاشع».

(٨) يعني عن عمرو بن عليّ الفلاس. ينظر: الجرح والتعديل (٢٤٣/٨).

وإلى هذا، فإنّ دون حجاجٍ مَنْ لا تُعرف حاله، وهو يعقوب بن سفيان^(١)، فاعلم ذلك، والله تعالى أعلم.

وقد قلنا: إنّهُ أعذر في هذا من حيث أبرز ذُكْرَ مَنْ لم ينسب عليه، فذلك منه كالتَّبَرِّي من عُهدته، وإحالة للمُطَّلِع على ما أبرز من اسمه، ويعارض هذا ما فيه من مسالمة له، المؤكّدة بقصده [٦/أ] إلى غيره، المؤهّمة أنّه لا نَظَر فيه.

فمن ذلك ما يكون من ترك التَّنبيه عليه من القِطْع التي يَذْكُر، ضعيفاً، ومنه ما يكون مجهولاً لا يُعرف.

ومنهم من يكون قد قدّم فيهم قولاً، يكون هذا الإبراز هنا لاسمه إحالة على ما قدّم فيه، ولكن لا يَعْرِف ذلك مَنْ يقرأ الموضع.

ومنهم من لم يقدّم فيه شيئاً والدرك في هذا أَلْحَقُّ له، والله أعلم.



(١) كيف لا تُعرف حاله وهو الإمام الحافظ صاحب التصانيف المشهورة، فإن يعقوب بن سفيان المذكور: هو ابن جُوانَ الفارسيّ أبو يوسف بن أبي معاوية الفسويّ، صاحب كتاب المعرفة والتاريخ، وشهرته تُغني عن التعريف به، وممّا يدلّ على أنه هو المذكور في إسناده الحديث الذي رواه ابن عديّ من طريق يعقوب بن سفيان، عن حجاج بن نصير، أن يعقوب بن سفيان قد روى في المعرفة والتاريخ في أكثر من موضع عن حجاج بن نصير، فتارة يقول: «حدّثنا حجاج»، وتارة يقول: «حدّثنا حجاج بن نصير»، (١/٧٩) و(١/٤١٧)، و(٢/١٢٢) و(٣٢٧).

كما أن المزيّ ترجم ليعقوب بن سفيان الفسويّ في تهذيب الكمال (٣٢٥/٣٢) ترجمة رقم: (٧٠٨٨)، ولما ذكر المزيّ شيوخ يعقوب الذين روى عنهم، عدّ فيهم (حجاج بن نصير). وينظر: تذكرة الحفاظ، للذهبي (٢/١٢٢)، وسير أعلام النبلاء، له (١٣/١٨٠)، فمثلُ هذا ما كان ينبغي أن يوصّف بأنه دون حجاج بن نصير، وبأنه لا تُعرف حاله، ولم يعلّق على هذا الحافظ مغلطاي بشيء.

٢ - كتاب العلم

٢٢ - ذكر^(١) من طريق البزار^(٢)، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن عبد الملك بن سعيد بن سويد، قال: سمعت أبا حميد وأبا أسيد يقولان: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْحَدِيثَ تَعْرِفُهُ قُلُوبُكُمْ...» الحديث.

ثم قال^(٣) بإثره: عبد الملك بن سعيد ذكره أبو محمد بن أبي حاتم، ولم يذكر أحدًا روى^(٤) عنه إلا ربيعة بن أبي عبد الرحمن، هذا نص ما ذكر من غير مزيد، فهو عنده مجهول الحال؛ وذلك أنه لم يَرِ راويًا عنه غير ربيعة، وقد أهمل من ذكر الجرح والتعديل وكلُّ مَنْ لم يَذْكُرْ فيهم ابن أبي حاتم الجرح والتعديل فهم عنده

(١) بيان الوهم والإيهام (٣٠٩/٥) الحديث رقم: (٢٤٩٠، ٢٤٩١، ٢٤٩٢)، وهو في الأحكام الوسطى (١٠٣/١).

(٢) سياق كلام ابن القطان تبعًا لما في الأحكام الوسطى (١٠٣/١) يُوهِمُ أن البزار قد رواه عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن مباشرة دون واسطة، وليس كذلك، فإن البزار أخرجه في مسنده البحر الزخار (١٦٨/٩) الحديث رقم: (٣٧١٨)، فقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ (هُوَ الْعَقَدِيُّ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو)، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ رِبِيعَةَ؛ يَعْنِي: ابْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ... فذكره.

والحديث أخرجه أيضًا الإمام أحمد في مسنده (٤٥٦/٢٥ و ٢٠/٣٩) الحديث رقم: (١٦٠٥٨، ٢٣٦٠٦)، وابن حبان في صحيحه (٢٦٤/١) الحديث رقم: (٦٣)، كلاهما من طريق أبي عامر العقدي، به. وتماثل لفظه عندهم: «وتلین له أشعاركم وأبشاركم، وتروون أنه منكم قريبًا، فأنا أولاكم به، وإذا سمعتم الحديث تفشعروا منه جلودكم وتتغير له قلوبكم وأشعاركم، وتروون أنه منكم بعيد، فأنا أبعدكم منه».

وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣٨٧/١) عن عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن سليمان بن بلال، به.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١٤٩/١ - ١٥٠)، وقال: «رواه أحمد والبزار، ورجاله رجال الصحيح».

(٣) عبد الحق في الأحكام الوسطى (١٠٣/١).

(٤) في المطبوع من بيان الوهم والإيهام (٣٠٩/٥): «رواه»، والصحيح في هذا السياق ما هو مثبت في النسخة الخطية.

مجهولو الأحوال، بيّن ذلك عن نفسه في أول كتابه^(١)، وسواء كان من لم يذكر فيه الجرح أو التعديل ممن لم يرو عنه إلا واحد أو ممن قد روى عنه جماعة، ورأى أبو محمّد^(٢) أن من روى عنه جماعة يقبل، وعلى ذلك بنى نظره، وبه عمل في كتابه.

فأما من لم يرو عنه إلا واحد، ولم يعرف فيه جرح ولا تعديل، فهؤلاء لا يقبلهم، ولا يحتج بهم.

وقد يعرف فيمن لم يرو عنه إلا واحد أنه ثقة فيقبل، أو أنه ضعيف فيردّ، بحكم التضعيف.

وقيل: أن يُسمع فيه التجريح يرد بحكم المجهول الحال.

وقد يأتي بيان هذا كله، فهو إذاً قد اعتقد في عبد الملك بن سعيد هذا أنه مجهول الحال، وأول ما اعتراه فيه سوء النقل، وذلك بقلة التثبت، فإنه لو نظر، رأى في كتاب ابن أبي حاتم خلاف ما ذكر.

وذلك أن ابن أبي حاتم، قد ذكر عن أبيه أنه روى عنه بكير بن عبد الله بن الأشجّ، وزاد هو من عنده أن ربيعة روى عنه، فوقع بصّر أبي محمّد على قول ابن أبي حاتم: روى عنه ربيعة، فقال ما ذكر من أنه لم يرو عنه غير ربيعة بن أبي عبد الرحمن.

ولا ينفعك أقل من الوقوف على نصّ كلام ابن أبي حاتم، وهذا هو: «عبد الملك بن سعيد بن سويد الأنصاريّ، [روى]^(٣) عن: عبّاس بن سهل بن سعد، روى عنه: بكير بن عبد الله بن الأشجّ، سمعت أبي يقول ذلك.

قال أبو محمّد: وسمع من أبي حميد، وأبي أسيد السّاعديّ، وجابر بن عبد الله، روى عنه: ربيعة بن أبي عبد الرحمن»^(٤).

(١) الجرح والتعديل (٣٨/٢).

(٢) هو: ابن أبي حاتم، وغالبًا ما يذكره الإمام عبد الحق الإشبيليّ بكنيته. ينظر: الأحكام الوسطى (٦٧/١، ١٠٤، ١٣٠).

(٣) ما بين الحاصرتين زيادة متعيّنة من بيان الوهم والإيهام (٣١٠/٥)، وقد أخذت بها هذه النسخة.

(٤) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٣٥١/٥) ترجمة رقم: (١٦٦٠)، وعبارته فيه: «وسمع من أبي حميد السّاعديّ...»، وسقط ذكر «السّاعديّ» من كلام المصنّف.

هذا نص ما ذكر من غير مزيد، وقد تبين منه كيف اعتراه ما اعتراه من تغيير الموضع.

وقد انتهينا إلى المقصود، وهو أن نبين أن الرجل المذكور ليس بالمجهول، لا أقول ذلك من أجل أنه قد روى عنه [بكير بن الأشج، وربيع بن أبي عبد الرحمن]^(١)، كما يُقنعُه هو، ولكن لأن النَّاسَ وثَّقوه وقبلوا روايته^(٢) وعَمِلوا بها.

قال أحمد بن عبد الله بن صالح الكوفي^(٣): عبد الملك بن سعيد بن سويد، مدني تابعي ثقة. وقال [٦/ب] النَّسَائِي في التَّمييز: ليس به بأس^(٤)، روى عنه بكير بن الأشج، ورواية بكير هذه هي التي أشار إليها أبو حاتم، والنَّسَائِي عنه، ليست هي لهذا الحديث.

٢٤ - وإنما^(٥) يروي عنه، عن جابر، حديث عمر: «هششت^(٦) إلى امرأتي فقَبَلْتُهَا وَأَنَا صَائِمٌ» الحديث الذي قيل له: «أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضَّمْتَ» ذكره أبو داود^(٧).

(١) ما بين الحاصرتين في النسخة الخطية: (بكير بن ربيعة)، وهو خطأ ظاهر، صوابه ما أثبتته، وبعضه سقط أيضاً من أصل بيان الوهم والإيهام (٣١١/٥) كما أفاده محققه، واستدرك مكانه ما ذكرته هنا، وعلّق عليه: أنه أتمّه من السياق.

(٢) قد زاد محقق بيان الوهم والإيهام (٣١١/٥) بعد هذا ما نصّه: «فمنهم مسلمٌ فقد أخرج له في صحيحه، وقال الكوفي». وذكر في الهامش أنه أتم ذلك من السياق، ولا يوجد شيء مما زاده في النسخة الخطية هنا إلا ذكر «الكوفي».

(٣) هو: العجلي في كتابه الثقات (ص ١٠٣) ترجمة رقم: (١١٣٣).

(٤) ينظر: تهذيب الكمال (٣١٦/١٨) ترجمة رقم: (٣٥٣٠)، وتهذيب التهذيب (٦/٣٩٥)، وقد ذكر المزني وابن حجر أنه روى له مسلمٌ وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

(٥) بيان الوهم والإيهام (٣١١/٥)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/٢١٧).

(٦) من الهشاشة: وهو الارتياح والخفة والفرح بالشيء. ينظر: الصحاح، للجوهري (٣/ ١٠٢٨)، مادة: (هشش)، والنهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (٥/٢٦٤).

(٧) في سننه، كتاب الصّوم، باب القُبلة للصائم (٣١١/٢) الحديث رقم: (٢٣٨٥)، من طريق الليث بن سعد، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن عبد الملك بن سعيد بن سويد الأنصاري، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه، هششتُ، فقَبَلْتُ وأنا صائمٌ، فقلت: يا رسول الله، صنعتُ اليومَ أمراً عظيماً فقَبَلْتُ وأنا صائمٌ، قال: «أَرَأَيْتَ لَوْ مَضَّمْتَ مِنَ الْمَاءِ وَأَنْتَ صَائِمٌ؟» قلت: لا بأس به، قال: «فَمَهْ».

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٨٥/١) الحديث رقم: (١٣٨)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الصَّيَام، باب المضمضة للصائم (٢٩٣/٣) الحديث رقم: (٣٠٣٦)، من طريقين عن الليث بن سعد، به. وقال النسائي بإثره: «وهذا حديثٌ منكرو، وبكبرٌ مأمون، =

٢٥ - وقد^(١) أخرج له مسلم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - محتجاً به - حديثه عن أبي حميد وأبي أسيد في القول عند دخول المسجد، من رواية ربيعة عنه^(٢)، وهذه هي رواية ربيعة التي أشار إليها ابن أبي حاتم^(٣).

وقد زعم اللالكائي^(٤) أن الدراوردي روى عنه، وهذا لا أعرفه، ولعلي أجده بعد. وإنما يروي الدراوردي عن ربيعة، عنه هذا الحديث، في القول عند دخول المسجد.

ذكره كذلك أبو داود^(٥).

= وعبد الملك بن سعيد رواه عنه غير واحد، ولا ندري من هذا.

(١) بيان الوهم والإيهام (٣١١/٥) الحديث رقم: (٢٤٩١)، وهو في الأحكام الوسطى (٢٨٩/١).
(٢) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ما يقول إذا دخل المسجد (٤٩٤/١) الحديث رقم: (٧١٣)، من طريقين عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن:

الطريق الأول: (٧١٣) (٦٨)، من طريق سليمان بن بلال، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن عبد الملك بن سعيد بن سويد، عن أبي حميد، أو عن أبي أسيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ...» الحديث.

ثم حكى الإمام مسلم عن شيخه في هذا الإسناد يحيى بن يحيى النيسابوري، أنه قال: «كتبْتُ هذا الحديث عن سليمان بن بلال، قال: بلغني أن يحيى الجُمَانِيَّ يقول: وأبو أسيد»؛ يعني: بدلاً من: «عن أبي حميد، أو عن أبي أسيد».

الطريق الثاني: (٧١٣)، من طريق بشر بن المفضل، عن عمارة بن عَزِيَّة، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، به. وفيه: «عن أبي حميد، أو عن أبي أسيد» بالشلْء. وينظر كلام أبي زُرعة الرازي وابن أبي حاتم الآتي في التعليق التالي.

(٣) العلل، لابن أبي حاتم (٤٥٥/٢ - ٤٥٦) الحديث رقم: (٥٠٩)، وقد ذكر فيه الاختلاف عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، ثم حكى عن أبي زُرعة الرازي قوله: «عن أبي حميد وأبي أسيد، كلاهما عن النبي ﷺ أَصَحُّ»، ثم قال ابن أبي حاتم: «فدلَّ على أنَّ الخطأ من بشر بن المفضل»، وهذا يظهر على أنه لا ينبغي تعليق الخطأ بعبد الملك بن سعيد بن سويد.

(٤) هو: الإمام الحافظ أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور اللالكائي، صاحب كتاب شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، والمتوفى سنة ٤١٨هـ، ولم أقف على قوله هذا فيما بين يدي من المصادر، ولكن ذكر الدكتور بشار عوَّاد معروف في تعليقه على تهذيب الكمال (٣١٦/١٨) ترجمة رقم: (٣٥٣٠) أن المَرْيَّ استدرَك في حاشية تهذيب الكمال على الحافظ عبد الغني المقدسي صاحب كتاب الكمال في أسماء الرجال أنه ذكر في الرواة عن عبد الملك بن سعيد بن سويد عبد العزيز بن محمد الدراوردي، وقال: «وذلك وهم فإنه لم يُدرَكه، وإنما يروي عن ربيعة، عنه».

(٥) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب فيما يقوله الرَّجُل عند دخوله المسجد (١٢٦/١) =

٢٦ - وقد^(١) ذكر أبو محمّد حديثه هذا من عند أبي داود، من رواية الدّراوردي، عن ربيعة عنه في القول عند دخول المسجد لزيادة فيه: «فليسلم على النّبي ﷺ»، ثم ليقل: اللّهم افتح لي أبواب رحمتك^(٢). ولم يسقه^(٣) من عند مسلم؛ لأن زيادة الأمر بالتّسليم على النّبي ﷺ ليست عنده.

فهذا منه قبول لرواية عبد الملك المذكور واحتجاج به.

٢٧ - وكذلك ذكر^(٤) في الصّيام حديث: «أَرَأَيْتَ إِنْ^(٥) تَمَضْمَضْتَ» من عند النّسائي، وهو من رواية بكير بن عبد الله، عنه^(٦).

وسكت^(٧) عنه، مصحّحاً له، فأين رده من أجله حديثه المبدوء بذكره.

وقوله: لم يرو عنه إلا ربيعة؛ هذه غفلة بيّنة، فاعلمه.

٢٨ - وذكر^(٨) من طريق البزار^(٩)، عن ابن مسعود، عن النّبي ﷺ [قال:]^(١٠) «من كذب عليّ متعمداً ليُضلل به...» الحديث.

ثم قال^(١١): هذه الزّيادة «ليُضلل به»، هي من رواية^(١٢) يونس بن بكير، عن

-
- = الحديث رقم: (٤٦٥) من الوجه المذكور بالإسناد المذكور عند مسلم.
- (١) بيان الوهم والإيهام (٣١٢/٥)، وهو في الأحكام الوسطى (٢٨٩/١).
- (٢) الحديث أخرجه أيضاً البيهقي في السّنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا دخل المسجد (٤٤١/٢)، من طريق سليمان بن بلال، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، به، قال البيهقي عقبه: «ولفظ التّسليم فيه محفوظ».
- (٣) أي عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢٨٩/١).
- (٤) بيان الوهم والإيهام (٣١٢/٥) الحديث رقم: (٢٤٩٢)، وهو في الأحكام الوسطى (٢١٧/٢).
- (٥) كذا في النسخة الخطية: «إن»، وفي بيان الوهم (٣١٢/٥): «لو»، وهو الموافق لما في سنن أبي داود.
- (٦) تقدم تخريجه قريباً جداً. (٧) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢١٧/٢).
- (٨) بيان الوهم والإيهام (٣١٣/٥) الحديث رقم: (٢٤٩٣)، وهو في الأحكام الوسطى (١٢١/١).
- (٩) مسند البزار المعروف بالبحر الزّخار (٢٦٢/٥ - ٢٦٣) الحديث رقم: (١٨٧٦)، من طريق يونس بن بكير، عن سليمان بن مهران الأعمش، عن طلحة بن مصرف، عن عمرو بن شرحبيل، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وتام لفظه: «فليتبوا مقعده من النار».
- (١٠) زيادة متعيّنة من بيان الوهم والإيهام (٣١٣/٥)، وقد أخلت بها هذه النسخة.
- (١١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (١٢١/١).
- (١٢) كذا في النسخة الخطية، وفي بيان الوهم والإيهام (٣١٣/٥): «طريق»، وهو الموافق لما في =

الأعمش، عن طلحة بن مصرف، عن عمرو بن شرحبيل، عن عبد الله، ولا تصح عن الأعمش.

كذا قال من غير مزيد.

وقد يتوهم من يقف على هذا الموضع ممن لا علم عنده بهذا الشأن، ضعف يونس بن بكير راويها، ولذلك قال: «لا تصح عن الأعمش»، ويونس بن بكير: أبو بكر الشيباني، كوفي، قال ابن معين: كان صدوقاً. وقال أبو حاتم: محله الصدق.

وقيل لأبي زرعة: أينكر عليه شيء؟ فقال: أما في الحديث فلا أعلمه^(١).

وقال أبو أحمد بن عدي: سمعت [أبا يعلى]^(٢) يقول: كان ابن نمير مُطْنِباً^(٣) في مدح يونس بن بكير، وقد أخرج له مسلم^(٤).

قال الكوفي: كان على المظالم لجعفر بن برمك، ضعيف الحديث^(٥).

= الأحكام الوسطى (١/١٢١).

(١) ينظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٢٣٦/٩) ترجمة رقم: (٩٩٥)، وتهذيب الكمال (٣٢/٤٩٥ - ٤٩٧) ترجمة رقم: (٧١٧١)، وجاء في تاريخ ابن معين، رواية عباس الدوري (٣/٢٧٤) رقم: (١٣٠٦): «سمعت يحيى يقول: يونس بن بكير ثقة».

(٢) في النسخة الخطية: (أبا علي)، وهو خطأ، تصويبه من بيان الوهم والإيهام (٥/٣١٣)، وهو موافق لما في الكامل، لابن عدي (٨/٥٢٢).

(٣) في النسخة الخطية: «مطنب» بالميم في أوله وبالرفع، وهو خطأ، والجادة أن يقال هنا: «مطنباً» كما أثبتته، وجاء في بيان الوهم والإيهام (٥/٣١٤): «يُطْنَب»، وقد ساق ابن عدي في الكامل (٨/٥٢٢) في ترجمة يونس بن بكير الشيباني، برقم: (٢٠٨٤)، عن إبراهيم بن أبي داود، قال: «سألت محمد بن عبد الله بن نمير عن يونس بن بكير، فقال: ثقة رضى؛ وأُطْنَب».

(٤) أخرج له الإمام مسلم حديثاً واحداً في المتابعات، في كتاب الإيمان، باب في قوله تعالى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] [١/١٩٢] الحديث رقم: (٢٠٥) مقررنا بوكيع بن الجراح، من حديث عائشة قالت: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الصَّفَا، فَقَالَ: «يَا فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ، يَا صَفِيَّةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ،...» الحديث.

وقد ذكر الذهبي في ميزان الاعتدال (٤/٤٧٧) ترجمة رقم: (٩٩٠٠) أنه روى له مسلم متابعة، وقال أيضاً: «وقد أخرج مسلم ليونس في الشواهد لا في الأصول، وكذلك ذكره البخاري مستشهداً به».

(٥) الثقات، للعجلي الكوفي (ص ٤٨٧) ترجمة رقم: (١٨٨١).

فَإِنْ كَانَ أَبُو مُحَمَّدٍ اعْتَمَدَ فِي تَضْعِيفِ هَذَا الْحَدِيثِ تَضْعِيفَ مَنْ ضَعَّفَ يُونُسَ، مِمَّنْ لَمْ يَأْتِ بِحُجَّةٍ فِي تَضْعِيفِهِ إِلَّا مَا وَصَفَ بِهِ مِنَ الصَّدَقِ وَثَنَائِهِمْ عَلَيْهِ، فَقَدْ كَانَ يَجِبُ أَنْ يَبَيِّنَ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَضَعِّفْ عِنْدَهُ إِلَّا مِنْ أَمْرِ آخَرَ، فَقَدْ كَانَ قَدْ أَوْجَبَ دَارَكَهُ أَيْضًا^(١) أَنْ يُعَرِّفَ بِهِ. وَالْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ أَوْرَدَهُ الْبَزَّارُ هَكَذَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بَكِيرٍ؛ فَذَكَرَهُ بِالْإِسْنَادِ الْمَتَقَدِّمِ، ثُمَّ قَالَ: وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ مَرْسَلًا^(٢).

فَاعْتَمَدَهُ فِي تَعْلِيلِهِ، وَهُوَ قَدْ يُعْلَلُ الْأَحَادِيثَ بِأَنْ تُرَوَّى تَارَةً مَتَّصِلَةً، وَتَارَةً [٧/أ] مَرْسَلَةً عَلَى مَا قَدْ تَقَدَّمَ بَعْضُ ذَلِكَ عَنْهُ، وَسَيَأْتِي مَا لَهُ مِنْهُ بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

فَإِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الَّذِي رَأَى وَالَّذِي مِنْ أَجْلِهِ ضَعَّفَهُ، فَقَدْ أَخْطَأَ؛ فَإِنَّ كَلَامَ الْبَزَّارِ لَيْسَ فِيهِ تَرْجِيحٌ لِرَوَايَةِ مَنْ أَرْسَلَهُ عَلَى رَوَايَةِ مَنْ أَسْنَدَهُ، وَإِنَّمَا أَخْبَرَ أَنَّهُ قَدْ أَرْسَلَ، وَلَيْسَ يَضُرُّ الْحَدِيثَ [تَفْنُنَ]^(٣) رَوَاتِهِ فِي رَوَاتِهِ بِالْوَصْلِ وَالْإِرْسَالِ، وَالرَّفْعِ وَالْوَقْفِ.

وَلَمَّا ذَكَرَ ابْنُ عَدِي هَذَا الْحَدِيثَ قَالَ: اخْتَلَفُوا فِيهِ عَلَى طَلْحَةَ، فَمِنْهُمْ مَنْ أَرْسَلَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَسْعُودٍ، وَيُونُسَ جَوَّدَ إِسْنَادَهُ^(٤).

فَهَذَا غَايَةٌ مَا يُمَسُّ بِهِ هَذَا الْحَدِيثُ: أَنَّهُ اخْتَلَفَ فِيهِ، وَهُوَ لَا يَضُرُّهُ.

وَلَعَلَّكَ تَرَى مَا ذَكَرَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «عِلَلِهِ» مِنْ تَعْلِيلِ رَوَايَةِ عَمْرٍو بْنِ شَرْحِبِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ، فَتَظُنُّهُ فِي حَدِيثِنَا هَذَا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ.

وَإِنَّمَا هُوَ فِي قَوْلِهِ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» دُونَ الزِّيَادَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَلَمْ يَعْرِضْ لِهَذِهِ الزِّيَادَةِ بِوَجْهِهِ^(٥)، وَالْحَدِيثُ دُونَهَا مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ الطَّرِيقِ،

(١) كَذَا فِي النُّسَخَةِ الْخَطِيئَةِ: (كَانَ قَدْ أَوْجَبَ دَارَكَهُ أَيْضًا)، وَفِي بَيَانِ الْوَهْمِ (٣١٤/٥): (كَانَ) أَوْجَبَ وَآكَدَ أَيْضًا.

(٢) مُسْنَدُ الْبَزَّارِ (٥/٢٦٢ - ٢٦٣) الْحَدِيثُ رَقْمُ: (١٨٧٦).

(٣) سَقَطَ مِنَ النُّسَخَةِ الْخَطِيئَةِ، وَاسْتَدْرَكَتْهُ مِنْ بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ (٥/٣١٥) لِيَسْتَقِيمَ بِهِ السِّيَاقُ.

(٤) قَدْ أَخْرَجَ ابْنُ عَدِيٍّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي مَقْدَمَةِ الْكَامِلِ فِي ضَعْفَاءِ الرِّجَالِ (١/٧)، فِي الْبَابِ الثَّانِي: وَزَرَ الْكَذِبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَضَلَّ بِهِ النَّاسَ. وَلَمْ يُخْرِجْهُ فِي تَرْجُمَةِ يُونُسَ بْنِ بَكِيرٍ، وَذَكَرَ فِيهِ مَا حَكَاهُ عَنْهُ ابْنُ الْقَطَّانِ هُنَا.

(٥) كَذَا قَالَ جَازِمًا بِذَلِكَ، وَهَذَا وَهْمٌ مِنْهُ كَلَّ اللَّهُ، فَإِنَّ الدَّارَقُطْنِيَّ قَدْ أَوْرَدَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي عِلَلِهِ (٤/٨٨) الْحَدِيثُ رَقْمُ: (٤٤٣) مِنْ رَوَايَةِ أَبِي مَيْسَرَةَ عَمْرٍو بْنِ شَرْحِبِيلَ بِالزِّيَادَةِ الْمَذْكُورَةِ. =

ومن طرق شتى، صحيح لا شك فيه^(١)، فاعلم ذلك.

٢٩ - وذكر^(٢) ما هذا نصه: ومما رويته بالإسناد المتصل إلى ابن عباس يرفعه: «إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(٣).

= وتمام قوله فيه هو: «يرويه الأعمش، عن طلحة بن مصرف، واختلف عنه. رواه يحيى بن طلحة اليربوعي، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن طلحة، عن أبي عمار، عن عمرو بن شرحبيل، عن علي، ولم يتابع عليه.

وخالفه يونس بن بكير؛ فرواه عن الأعمش، عن طلحة، عن عمرو بن شرحبيل، عن ابن مسعود، وكلاهما وهم. والصواب عن الأعمش، عن طلحة، عن أبي عمار، عن عمرو بن شرحبيل مرسلًا».

(١) ومن ذلك ما أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب ما يُكره من النياحة على الميت (٨٠/٢) الحديث رقم: (١٢٩١)، ومسلم، في المقدمة، باب من التحذير من الكذب على رسول الله ﷺ (١٠/١) الحديث رقم: (٤)، من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

(٢) بيان الوهم والإيهام (٣٤٦/٢) الحديث رقم: (٣٤٠)، وهو في الأحكام الوسطى (١١٥/١).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الوكالة، باب النذور (٣٠٠/٥) الحديث رقم: (٤٣٥١) بالإسناد الذي سيذكره المصنف قريباً بعده، والدارقطني كما هو مذكور في الإسناد إنما رواه من طريق ابن المنذر أبي بكر النيسابوري مقروناً بغيره، فلا يُعاب في ذلك على الإمام عبد الحق في تقديمه السابق قبل اللاحق مع جلالة ومكانة الدارقطني، إلا أن علو الإسناد له اعتباره عند الأئمة كما هو معروف.

وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي (١/٦٥٩) الحديث رقم: (٢٠٤٥)، من طريق الوليد بن مسلم الدمشقي، قال: حدثنا الأوزاعي، فذكره.

وقد ضعف بعض الأئمة هذا الحديث، فقد ساق عبد الله ابن الإمام أحمد هذا الحديث من طريق الوليد بن مسلم، عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، بالإسناد المذكور، وسأل أباه عنه، فأنكره جداً، وقال: «ليس يُروى فيه إلا عن الحسن، عن النبي ﷺ العلل ومعرفة الرجال (٥٦١/١) رقم: (١٣٤٠).

وكذلك كان ابن أبي حاتم في كتابه العلل (١١٥/٤ - ١١٦) رقم: (١٢٩٦) فسأل أباه عنه بعد أن ساقه من غير وجه عن الوليد بن مسلم، ثم قال: «قال أبي: هذه أحاديث منكرة، كأنها موضوعة».

ولكن البيهقي أخرجه في السنن الكبرى، كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في طلاق المكره (٣٥٦/٧)، من طريق بشر بن بكر، عن الأوزاعي، بالإسناد المذكور، ثم قال: «جود إسناده بشر بن بكر، وهو من الثقات».

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (١٢٦/٢): «هذا إسناد صحيح إن سلم من الانقطاع، والظاهر أنه منقطع، قال المزي في الأطراف: رواه بشر بن بكر التميمي، =

ثم قال^(١): ذكرت إسناده في الكتاب الكبير^(٢) وقد ذكره الأصيلي^(٣) في «فوائده»، وابن المنذر في كتاب «الإقناع»^(٤).

هكذا قال، إلا أن الحديث في كتاب الدارقطني، وهو أكثر الناس نقلاً منه.

= عن الأوزاعي، عن عطاء، عن عُبيد بن عُمر، عن ابن عباس، ثم قال البوصيري: «وليس يبعد أن يكون السَّقَط في صنعة الوليد بن مسلم، فإنه كان يدلس تدليس التَّسْوِية». والصحيح في هذا الباب ما أخرجه البخاري (٢٥٢٨)، ومسلم (١٢٧)، من حديث أبي هريرة: «إن الله تجاوز...».

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (١١٥/١).

(٢) الأحكام الكبرى، لعبد الحق الإشبيلي (١٢٧/١).

(٣) الأصيلي: هو الحافظ عبد الله بن إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن جعفر، أبو محمد الأصيلي، عالم الأندلس، كان من العالمين بالحديث وعلله ورجاله، ومن حفاظ مذهب مالك، وشيخهم في زمانه، توفي سنة ٣٧٢هـ. ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك، للقاظمي عياض (١٣٥/٧)، وتذكرة الحفاظ، للذهبي (١٥٢/٣)، وسير أعلام النبلاء، له (٥٦٠/١٦).

وقد جاء ذكر الأصيلي في المطبوع من بيان الوهم والإيهام (٣٤٦/٢) تبعاً لما هو موجود في الأحكام الوسطى (١١٥/١) مكتئباً بأبي بكر، بدلاً من أبي محمد، ففيهما: «ذكره أبو بكر الأصيلي»، وهو خطأ لا شك فيه، لما يأتي:

١ - لا يوجد بين أهل العلم والحفاظ مَنْ يُعرف بهذه الكنية ونسبته أصلياً.

٢ - إن ابن القطان الفاسي نفسه قد عقد في آخر كتابه هذا باباً ذكر فيه أسماء للمصنفين الذين أخرج عنهم عبد الحق في كتابه ما أخرج من حديث، أو تعليل، أو تجريح، أو تعديل، وترجم لكل واحد منهم ترجمة مختصرة، والبالغ عددهم خمسة وخمسين إماماً، وليس من بينهم ما وقع في هذين الكتابين مَنْ ذُكر أنه «أبو بكر الأصيلي»، وإنما جاء عنده في الترجمة رقم: (٤٨): «أبو محمد الأصيلي» وعرف به على نحو ما نقلته من مصادر ترجمته.

٣ - أن هذا هو الموضع الوحيد الذي ذُكر فيه «الأصيلي» مكتئباً بأبي بكر، بينما تكرر ذكره في بيان الوهم والإيهام غير مرة مكتئباً بأبي محمد. ينظر مثلاً: (٤٢٩/٤)، قال: «وذكر من فوائد أبي محمد الأصيلي...»، و(٤٣٠/٤)، قال: «قال أبو محمد الأصيلي»، وأحياناً يذكره من غير كنيته، كما في (٤٢٥/٤).

كما أن الإمام عبد الحق الإشبيلي قد ذكر هو أيضاً في أول كتابه أسماء المصنفين الذين أخرج عنهم في كتابه من متن أو علّة، وذكر من جملتهم أبا محمد الأصيلي، ولم يرد عنده هو أيضاً ذكرٌ لأبي بكر الأصيلي، ولعلّ هذا ما يُفسّر حذف العلامة مغلطاي جملة «أبي بكر» فلعلّ الناسخ تعجل فأبدل كنيته وجعلها للأصيلي، فانتقل هذا الخطأ، ولم ينتبه له ابن القطان فنقله من كتاب الأحكام الوسطى كما هو، والله تعالى أعلم وأحكم.

(٤) الإقناع، لابن المنذر (٥٨٤/٢) الحديث رقم: (١٩٦).

قَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النَّسَابُورِيُّ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ صَاعِدٍ، وَمُوسَى بْنُ جَعْفَرِ بْنِ قَرِينٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبِ الزَّرَادِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْمَصْرِيِّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ [بَكْرٍ]^(١)، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ... الْحَدِيثُ^(٢).

[وَهُوَ فِي «الْمَحَلِّي»^(٣) لَابْنِ حَزْمٍ أَيْضًا، وَهُمَا^(٤) يُكْثِرَانِ النَّقْلَ مِنْهُ أَيْضًا]^(٥).

٣٠ - وَذَكَرَ^(٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي^(٧) دَاوُدَ^(٨)، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا...» الْحَدِيثُ.

(١) تصحف في النسخة الخطية إلى: (بكير)، تصويبه من بيان الوهم (٣٤٦/٢)، ومصادر التخريج السابقة.

(٢) لم يذكر في النسخة الخطية متن الحديث، واكتفى بذكر الحرف (ح)، وخطَّ فوقه خطأ مائلاً قليلاً، اختصاراً لكلمة (الحديث) التي تُذكر دائماً في مثل هذه المواطن، فيكتفى بها عن سرد كلِّ لفظ الحديث، وسيكرر هذا كثيراً للمصنّف، وساق في بيان الوهم (٣٤٦/٢) متنَّ الحديث تاماً بمثل ما ساقه في أوَّل هذه المسألة.

(٣) ينظر: المحلى (٣١٤/٢ و ٣٥٦/٤ و ٨/١١).

(٤) أي: عبد الحق الإشيلي وابن القطان الفاسي، فكلاهما أكثر من النقل عن ابن حزم.

(٥) ما بين الحاصرتين من هامش النسخة الخطية، والظاهر أنه من زيادات العلامة مغلطاي، لأنها غير موجودة في بيان الوهم والإيهام.

(٦) بيان الوهم والإيهام (٢٧/٤) الحديث رقم: (١٤٤٩)، وينظر فيه أيضاً (١٤٠/٢) الحديث رقم: (١١١)، وهو في الأحكام الوسطى (٨٩/١).

(٧) ذكر بعده في النسخة الخطية سطراً، نصّه: «الحمد من حديث العلاء بن كثير، عن مكحول، عن أبي ذرٍّ وعبد بن الصامت قالا: قال رسول الله ﷺ: أقرّ كذا، وخطَّ خطأ على كلمة (الحمد) في أوله، وخطَّ على كلمة (أقر) في آخره، إشارة منه إلى حذفه. وما كتبه الناسخ جزء من الحديث المتقدم برقم: (٢١).

(٨) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب العلم، باب الحثِّ على طلب العلم (٣١٧/٣) الحديث رقم: (٣٦٤١)، من طريق عبد الله بن داود، قال: سمعت عاصم بن رجاء بن حيوة، يحدث عن داود بن جميل، عن كثير بن قيس، قال: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي الدَّرْدَاءِ، فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ فَبَجَّاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ: إِنِّي جِئْتُكَ مِنْ مَدِينَةِ الرَّسُولِ ﷺ لِحَدِيثٍ بَلَّغَنِي أَنَّكَ تُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا جِئْتُ لِحَاجَةٍ، قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ...» الْحَدِيثُ.

وأخرجه ابن ماجه في سننه، المقدمة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم (٨١/١) =

ثُمَّ قَالَ^(١):

٢٩ - خَرَجَ مُسْلِمٌ^(٢) مِنْ أَوَّلِ هَذَا الْحَدِيثِ إِلَى قَوْلِهِ: «مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ»، لَمْ يَزِدْ عَلَى هَذَا.

وَرَأَيْتُ فِي بَعْضِ النَّسَخِ: خَرَجَ مُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، مِنْ أَوَّلِ هَذَا الْحَدِيثِ إِلَى قَوْلِهِ: «مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ».

وَزِيَادَةُ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) صَوَابٌ، يَسْلُمُ بِهِ الْحَدِيثُ مِنْ خَلَلٍ يَعْطِيهِ الْكَلَامُ دُونَهَا مِنَ الْإِرْدَافِ، لِمَا هُوَ مِنْ رَوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى مَا هُوَ مِنْ رَوَايَةِ أَبِي الدَّرْدَاءِ^(٤).

وَالْمَقْصُودُ الْآنَ بَيَانُهُ: هُوَ أَنَّ حَدِيثَ أَبِي الدَّرْدَاءِ هَذَا، سَكَتَ عَنْهُ مُتَسَامِحًا فِيهِ، لِأَنَّهُ مِنْ رَغَائِبِ الْأَعْمَالِ، فَوَجَبَ بَيَانُ أَمْرِهِ، لِيُعْلَمَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الصَّحَاحِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ^(٥): حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ^(٦)، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: سَمِعْتُ

= الحديث رقم: (٢٢٣)، من طريق عبد الله بن داود، به.

وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة (٤٨/٥) - (٤٩) الحديث رقم: (٢٦٨٢)، والإمام أحمد في مسنده (٤٥/٢٦ - ٤٦) الحديث رقم: (٢١٧١٥)، من طريق عاصم بن رجاء بن حيوة به. قال الترمذي عقبه: «ولا نعرف هذا الحديث إلا من حديث عاصم بن رجاء بن حيوة، وليس هو عندي بمتصل هكذا، حدَّثنا محمود بن خدّاش بهذا الإسناد، وإنما يروى هذا الحديث عن عاصم بن رجاء بن حيوة، عن الوليد بن جميل، عن كثير بن قيس، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ».

(١) أي عبد الحق الإشبيلي، ولم أجد قوله الآتي في الأحكام الوسطى (٨٩/١ - ٩٠).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٢٧/٤)، وينظر فيه أيضًا (١٤٠/٢).

(٣) صحيح مسلم، كتاب العلم، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر (٢٠٧٤/٢) الحديث رقم: (٢٦٩٩) (٣٨)، من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ...» الحديث.

(٤) أي إرداف رواية أبي هريرة لهذا الحديث، على رواية أبي الدرداء في الحديث السابق قبله.

(٥) تقدم توثيقه من عنده أثناء تخريج حديث أبي الدرداء، قبل حديث.

(٦) هو: ابن مسرهد الأسدي، أبو الحسن البصري الحافظ، ذكر المزي في تهذيب الكمال (٤٤٤/٢٧) ترجمة رقم: (٥٨٩٩) من جملة مَنْ يروي عنهم عبد الله بن داود الخريتي شيخه في هذا الإسناد.

عاصم بن رجاء بن حيوة، يحدث عن داود بن جميل، عن كثير بن قيس، قال: «كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي الدَّرْدَاءِ...» فذكر الحديث.

داود بن جميل وكثير بن قيس، لا يُعْلَمَانِ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَا يُعْلَمُ رَوَى عَنْ كَثِيرٍ غَيْرَ [٧/ب] دَاوُدَ وَالْوَلِيدَ بِنِ مَرَّةٍ^(١)، وَلَا يَعْلَمُ رَوَى عَنْ دَاوُدَ، غَيْرَ عَاصِمِ بْنِ رَجَاءٍ^(٢)، وَقَدْ نَصَّ الْبَزَارُ^(٣) عَلَى مَا قَلَنَاهُ مِنْ هَذَا.

وَلَمَّا ذَكَرَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «عِلَلِهِ»^(٤) قَالَ: عَاصِمُ بْنُ رَجَاءٍ وَمَنْ فَوْقَهُ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ ضَعْفَاءٌ، وَلَا يَثْبُتُ.

وَقَالَ أَيْضًا^(٥): دَاوُدُ بْنُ جَمِيلٍ مَجْهُولٌ.

وَزِيَادَةُ إِلَى هَذَا اضْطِرَابُ عَاصِمِ بْنِ رَجَاءٍ فِيهِ، فَعَنَّهُ فِي ذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دَاوُدَ هَذَا الَّذِي تَقْدُمُ.

وَالثَّانِي: قَوْلُ أَبِي نَعِيمٍ: عَنْ عَاصِمِ بْنِ رَجَاءٍ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ كَثِيرٍ بْنِ قَيْسٍ.

وَالثَّلَاثُ: قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ الْوَاسِطِيِّ، عَنْ عَاصِمِ، عَنْ كَثِيرٍ بْنِ قَيْسٍ، لَمْ

يَذْكَرَ بَيْنَهُمَا أَحَدًا^(٦).

(١) كَثِيرُ بْنُ قَيْسِ الشَّامِيِّ، وَيُقَالُ: قَيْسُ بْنُ كَثِيرٍ، وَالْأَوَّلُ أَكْثَرُ، تَرْجَمَ لَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ (١٥٥/٧) تَرْجَمَةً رَقْمَ: (٨٦٥) وَقَالَ بَعْدَ أَنْ حَكَى عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَوَى عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَرَوَى عَنْهُ دَاوُدُ بْنُ جَمِيلٍ: «وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَمْرِو؛ رَوَى أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ مَرَّةٍ، عَنْهُ»، وَقَالَ الْبَخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ الْكَبِيرِ (٢٠٨/٧) تَرْجَمَةً رَقْمَ: (٩٠٨)، وَالْمِزِّيُّ فِي تَهْذِيبِ الْكَمَالِ (١٤٩/٢٤) تَرْجَمَةً رَقْمَ: (٤٩٥٥): «رَوَى عَنْهُ دَاوُدُ بْنُ جَمِيلٍ»، وَتَرْجَمَ لَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي التَّقْرِيبِ (ص ٤٦٠) تَرْجَمَةً رَقْمَ: (٥٦٢٤)، وَقَالَ: ضَعِيفٌ.

(٢) دَاوُدُ بْنُ جَمِيلٍ. يَنْظُرُ فِي تَرْجَمَتِهِ: الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ، لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (٤٠٨/٣) تَرْجَمَةً رَقْمَ: (١٨٧٣)، وَتَهْذِيبُ الْكَمَالِ (٣٧٨/٨) تَرْجَمَةً رَقْمَ: (١٧٥٢)، وَتَرْجَمَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي التَّقْرِيبِ (ص ١٩٨) تَرْجَمَةً رَقْمَ: (١٧٧٨)، وَقَالَ: ضَعِيفٌ.

(٣) مَسْنَدُ الْبَزَارِ (٨٠/١٠)، بِإِثْرِ الْحَدِيثِ رَقْمَ: (٤١٤٥م)، وَنَصُّ قَوْلِهِ: «وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُهُ يَرَوِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِهَذَا اللَّفْظِ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَإِسْنَادُهُ صَالِحٌ؛ دَاوُدُ بْنُ جَمِيلٍ وَكَثِيرُ بْنُ قَيْسٍ لَا نَعْلَمُهُمَا مَعْرُوفَيْنِ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ».

(٤) عِلَلُ الدَّارَقُطْنِيِّ (٢١٦/٦) الْحَدِيثِ رَقْمَ: (١٠٨٣).

(٥) أَيْ الدَّارَقُطْنِيُّ عِلَلَهُ (٢١٦/٦) الْحَدِيثِ رَقْمَ: (١٠٨٣).

(٦) هَذَا نَصُّ كَلَامِ الدَّارَقُطْنِيِّ فِي عِلَلِهِ (٢١٦/٨) الْحَدِيثِ رَقْمَ: (١٠٨٣).

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١/١٦٠): «وَهُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حَبَانَ، وَالْحَاكِمُ مُصَحِّحًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَحَسَنَةُ حَمْزَةُ الْكِنَانِيِّ، وَضَعْفُهُ غَيْرُهُمْ =

وغير الدارقطني، يقول في عاصم بن رجاء: إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، قاله أبو زرعة^(١). والمتحصّل من علّة الخبر، هو الجهل بحال راويين من رواته، والاضطراب فيه ممّن لم تثبت عدالته.

واعلم أنّ مؤاخذته في هذا الباب إنّما هي على مصطلحه الذي أخبر به في أول كتابه حيث قال: إن الحديث إذا لم تكن فيه علّة، كان سكوته عنه دليلاً على صحّته، وإنّهُ إنّما يعلّل الحديث إذا كان فيه أمرٌ، أو نهْيٌ، أو يتعلّق به حكم، وأما ما سوى ذلك فربما كان في بعضها سمحٌ.

قال: وليس منها شيء عن متّفق على تركه.

قال: وليس فيها من هذا النوع إلّا قليل^(٢).

فأقول - وبالله التوفيق -: إن الأحاديث التي سكت عنها:

منها: ما ذكرها بأسانيدها، أو يقطع من أسانيدها، وهذا سيأتي بعد.

[ومنها: ما ذكرها مقتصرًا من أسانيدها على الصّحابيّ الذي يروي الحديث؛ فهذا القسم هو الذي يُعتمد في هذا الباب بيان ما سكّت عنه ممّا ليس صحيحًا إن شاء الله تعالى]^(٣).

وذلك أنّ ما سكت عنه من الأحاديث المذكورة هكذا بغير أسانيد ولا قطعٍ منها.

منها: ما هو صحيح لا شك في صحّته، وهو الأكثر.

ومنها: ما ليس بصحيح؛ بل إمّا حسنٌ، وإمّا ضعيفٌ، سكّت عن جميعها سكوتًا واحدًا، وهكذا الأمر فيما هو منها؛ ممّا لا يُحكم فيه لفعلٍ مكلفٍ، ممّا هو من قبيل التّرجيب والإخبار عن ثواب الأعمال.

= بالاضطراب في سنده، لكن له شواهد يتقوى بها، ولم يفصح المصنف [أي: الإمام البخاري] بكونه حديثًا، فلهذا لا يعد في تعاليقه، لكن إبراده له في الترجمة يُشعر بأن له أصلًا.

(١) حكاه عنه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦/٣٤٣ - ٣٤٤) ترجمة رقم: (١٨٩٧)، وينظر: تهذيب الكمال (١٣/٤٨٤) ترجمة رقم: (٣٠٠٧).

(٢) الأحكام الوسطى (١/٦٧ - ٦٨).

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من النسخة الخطية، وقد استُدرِك من بيان الوهم والإيهام (١١/٤)، وهو ممّا لا بدّ منه، لأنّ ابن القطان يذكر كلّ هذا في سبيل بيان الأحاديث التي سكت عنها الإمام عبد الحقّ الإشيلي.

ويزداد في هذا النوع أمر آخر: وهو أنه قد يُعتقد في أحاديث أنها لا تعلق لها بالأمر والنهي، وهي في نظر غيره ليست كذلك، وقد كان كافياً في الرغبة عن عمله أن يكون هذا القسم لا يحصل منه في خاطر من يقرؤه في كتابه شيء يُعتقد صحته، بل كل ما يراه منه يظن به أنه ممّا سمح فيه، وربما يكون صحيحاً لا شك فيه، أو يظن به أنه صحيح، وهو ممّا سمح فيه، أو ممّا اعتقد صحته، مخطئاً في ذلك، كما اتفق له في أحاديث الأحكام، فإنك ستري له من أحاديث الأحكام أحاديث ليست بصحيحة، قد سكت عنها، وهي إمّا حسنة، وإمّا ضعيفة.

وهذا الذي عمل به في هذا النوع، هو ممّا يجب التوقُّف عنه، فإن القذف بالأحاديث الضعيفة دون أسانيدها لا يجوز عمله، وإنما تسامح الناس فيما هو حثّ وتحريض أن يكتبوه بأسانيده ويثبتوا علله.

ودون هذا أن يكتب بأسانيده، ثم لا تُبين علله، اتكالا على ما أظهر من مواضع علله بذكر أسانيده، [١/٨] أو مواضع النظر منها.

ودون هذا أن يكتب دون أسانيده، فهذا [يتقرر^(١)] على وجهين:

أحدهما: أن يكتب أحاديث في التَّريغيب، يبين في أولها أنه تسامح فيها، لأنَّه حثّ وترغيب.

والثاني: أن يكتبها كذلك مختلطة بما هو - من هذا النوع - صحيح لا شك فيه أو حسن، ثم لا يميّز بين الأصناف الثلاثة، فهذا أصعبها وأقبحها، وهو عمل أبي محمّد، فإنك لا تدري ممّا في كتابه من هذا النوع، ما هو صحيح، ممّا هو ضعيف، ممّا هو حسن.

ونعني بالحسن: ما له من الحديث منزلة بين منزلتي الصحيح والضعيف، ويكون الحديث حسناً [هكذا^(٢)].

إمّا بأن يكون أحد رواته مختلفاً فيه؛ وثقه قوم وضعفه آخرون، ولا يكون ما ضعّف به جرحاً مفسّراً، فإنَّه إن كان مفسّراً، فُدم على توثيق من وثقه، فصار به الحديث ضعيفاً.

(١) كذا في النسخة الخطية: (يتقرر)، وفي مطبوعة بيان الوهم والإيهام (١١/٤): (يتقدّر).

(٢) ما بين الحاصرتين زيادة من بيان الوهم والإيهام (١٣/٤).

وإِمَّا بَأَن يَكُونَ أَحَدُ رَوَاتِهِ؛ إِمَّا مُسْتَوْرًا وَإِمَّا مَجْهُولَ الْحَالِ.
وَلِنُبَيِّنَ هَذَيْنِ الْقَاسِمَيْنِ:

فَأَمَّا الْمُسْتَوْرُ: فَهُوَ مَنْ لَمْ تَثْبُتْ عَدَالَتُهُ لَدَيْنَا مِمَّنْ قَدْ رَوَى عَنْهُ اثْنَانِ فَأَكْثَرُ، فَإِنْ هَذَا يَخْتَلَفُ فِي قَبُولِ رَوَاتِهِ مِنْ لَا يَرَى رَوَايَةَ الرَّأْيِ الْعَدْلَ عَنِ الرَّأْيِ تَعْدِيلًا لَهُ.
فَطَائِفَةٌ مِنْهُمْ يَقْبَلُونَ رَوَاتِهِ، هَؤُلَاءِ هُمُ الَّذِينَ لَا يَتَّبِعُونَ عَلَى الْإِسْلَامِ مَزِيدًا فِي حَقِّ الشَّاهِدِ وَالرَّأْيِ، بَلْ يَقْنَعُونَ بِمَجَرَّدِ الْإِسْلَامِ مَعَ السَّلَامَةِ عَنْ فُسْقِي ظَاهِرٍ، وَيَتَحَقَّقُونَ إِسْلَامَهُ بِرَوَايَةِ عَدْلَيْنِ عَنْهُ، إِذْ لَمْ يُعْهَدْ أَحَدٌ مِمَّنْ يَتَدَيَّنُ يَرَوِي الدِّينَ إِلَّا عَنْ مُسْلِمٍ.

وَطَائِفَةٌ يَرُدُّونَ رَوَاتِهِ، وَهَؤُلَاءِ هُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ رِوَاءَ الْإِسْلَامِ مَزِيدًا، وَهُوَ عَدَالَةُ الشَّاهِدِ أَوْ الرَّأْيِ، وَهَذَا كُلُّهُ بِنَاءٌ عَلَى أَنَّ رَوَايَةَ الرَّأْيِ عَنِ الرَّأْيِ لَيْسَتْ تَعْدِيلًا [لَهُ] ^(١)، فَأَمَّا مَنْ يَرَاهَا تَعْدِيلًا لَهُ فَإِنَّهُ يَكُونُ بِقَبُولِ رَوَاتِهِ أُخْرَى وَأَوْلَى، مَا لَمْ تَثْبُتْ جَرْحَتُهُ ^(٢).

وَالْحَقُّ فِي هَذَا أَنَّهُ لَا تُقْبَلُ رَوَاتِهِ، وَلَوْ رَوَى عَنْهُ جَمَاعَةٌ، مَا لَمْ تَثْبُتْ عَدَالَتُهُ، وَمَنْ يُذَكِّرُ فِي كُتُبِ الرِّجَالِ بِرَوَايَةِ أَكْثَرِ مِنْ وَاحِدٍ عَنْهُ، مُهْمَلًا مِنَ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ، فَهُوَ غَيْرُ مَعْرُوفٍ الْحَالِ عِنْدَ ذَاكِرِهِ بِذَلِكَ، وَرَبَّمَا وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِذَلِكَ فِي بَعْضِهِمْ. وَسَيَأْتِي مِنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ:

٢٢ - حَدِيثُ ^(٣) «مَنْ زَارَ قَبْرِي وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي» ^(٤).

فَإِنْ أَبَا حَاتِمٍ قَالَ فِي رَوَايَةِ مُوسَى بْنِ هَلَالِ الْبَصْرِيِّ: إِنَّهُ مَجْهُولٌ ^(٥)، وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ رَوَايَةَ جَمَاعَةٍ عَنْهُ ^(٦).

(١) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ زِيَادَةٌ مِنْ بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ (١٣/٤)، يَسْتَلْزِمُهَا السِّيَاقُ الْآتِي بَعْدَهُ.

(٢) تَصَحَّفَ فِي النُّسخَةِ الْخَطِيَّةِ إِلَى: (حَرْجَتُهُ)، وَفِي بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ (١٣/٤): (ثَبَّتَ جَرْحَهُ).

(٣) بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ (١٤/٤) الْحَدِيثُ رَقْمُ: (١٤٣٣) كَذَا مُخْتَصِرًا الْكَلَامَ عَلَيْهِ، وَسَيَذْكُرُهُ مَرَّةً أُخْرَى مَعَ تَفْصِيلِ الْكَلَامِ عَلَيْهِ وَنَقْدِهِ لَهُ فِي (٣٢٣/٤) الْحَدِيثُ رَقْمُ: (١٨٩٦)، وَهُوَ فِي الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى (٣٤١/٢).

(٤) سَيَأْتِي الْحَدِيثُ بِتَمَامِهِ مَعَ تَخْرِيجِهِ وَالْكَلَامَ عَلَيْهِ مَفْصَّلًا بِرَقْمِ: (١٤٣٧).

(٥) الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ (١٦٦/٨) تَرْجُمَةُ رَقْمُ: (٧٣٤).

(٦) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ زِيَادَةٌ مُتَعَيِّنَةٌ مِنْ بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ (١٦/٤)، وَقَدْ أَخْلَتْ بِهَا هَذِهِ النُّسخَةُ، وَبِهَا يَتِمُّ الْمَعْنَى.

٣٣ - وكذلك^(١) عبد الله بن أبي سفيان راوي حديث: «حمى^(٢) حول المدينة بريدًا^(٣) من كل ناحية^(٤)».

قال أبو حاتم: لا أعرفه، بعد أن ذكر رواية زيد بن الحباب وأبي عامر العقدي عنه^(٥).

(١) بيان الوهم والإيهام (١٧/٤) الحديث رقم: (١٤٣٤) كذا مختصرًا الكلام عليه، وسذكره مرة أخرى مع تفصيل الكلام عليه ونقده له في (٣٢٥/٤) الحديث رقم: (١٨٩٧)، وهو في الأحكام الوسطى (٣٤٣/٢).

(٢) الحمى: هو الشيء المحذور الذي لا يُقرب. مختار الصحاح (ص ٨٢)، مادة: (حمى).

(٣) البريد: مسافة قدرها اثنا عشر ميلًا. ينظر: مختار الصحاح (ص ٣٢)، والمصباح المنير (١/٤٢)، مادة: (برد).

(٤) سيأتي الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه مفصلاً برقم: (١٤٣٨).

(٥) الصحيح أن أبا حاتم الرازي قال ذلك في الراوي عن عبد الله بن أبي سفيان وهو سليمان بن كنانة مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه، ولم يقله في عبد الله بن أبي سفيان، فقد قال ابن أبي حاتم في ترجمة سليمان بن كنانة من الجرح والتعديل (١٣٧/٤) ترجمة رقم: (٦٠١): «روى عنه أبو عامر العقدي، سمعت أبي يقول ذلك، وسألته عنه؟ فقال: لا أعرفه»، ولم يذكر أنه روى عن زيد بن الحباب، وقد ترجم لسليمان بن كنانة هذا الحافظ المزي في تهذيب الكمال (٥٨/١٢) ترجمة رقم: (٢٥٥٨)، والحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب (٢١٦/٤)، وذكر أنه روى عن زيد بن الحباب أيضًا، وروى عنه: عبد الله بن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد. وأما عبد الله بن أبي سفيان: وهو مولى ابن أبي أحمد، فقد ترجم له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل أيضًا (٦٧/٥) ترجمة رقم: (٣١٥)، وحكى عن أبيه أنه قال: «روى عنه محمد بن إسحاق بن يسار»، ولم يذكره بجرح أو تعديل، وذكر المزي في ترجمته من تهذيب الكمال (٤٨/١٥) ترجمة رقم: (٣٣١١) أنه روى عن عدي بن زيد الجذامي رضي الله عنه، وعدّ سبعة رَوَوْا عنه، ومنهم: «سليمان بن كنانة الراوي عنه هذا الحديث، ومحمد بن إسحاق بن يسار»، وقال الذهبي في ميزان الاعتدال (٤٣٠/٢) ترجمة رقم: (٤٣٥٨): «ولا يُدرى مَنْ هو عبد الله في خلق الله، تفرّد به (يعني بهذا الحديث) عنه سليمان بن كنانة، وما هو مشهور».

والعجيب من محقق كتاب الوهم والإيهام أنه لم ينتبه لذلك، فتابع الحافظ ابن القطان فيما وهم فيه، من الخلط بين ترجمتي عبد الله بن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد، وسليمان بن كنانة، بل وزاد عليه وهماً آخر، فقد علق على عبارة أبي حاتم التي نقلها ابن القطان، فقال: «الجرح والتعديل (٦٧/٥)، ولم يذكر رواية زيد بن الحباب وأبي عامر العقدي عنه، وإنما ذكر رواية رمح عنه»، وقد ذكرت أنفاً أن زيد بن الحباب وأبا عامر العقدي رَوَيَا عن سليمان بن كنانة وليس عن عبد الله بن أبي سفيان، وما ذكره المحقق عن ابن أبي حاتم: (وإنما ذكر رواية رمح عنه)، هذا لم يقله ابن أبي حاتم في ترجمة عبد الله بن أبي سفيان =

٣٤ - وكذلك^(١) زياد بن جارية الذي يروي عن حبيب بن مسلمة حديث التَّنْفِيل^(٢).

قَالَ فِيهِ^(٣): مجهول، وهو قد ذكر رواية جماعة عنه.

وكذلك أبو مرحوم: عبد الرحيم بن كَرْدَم بن أَرْطَبَان، ابن عمّ ابن عون^(٤)، ذكره أبو حاتم برواية [٨/ب] جماعة عنه، منهم أبو عامر العقدي، وأبو أسامة^(٥)، ومعلّى بن أسد، وإبراهيم بن الحجاج السّامي^(٦)، ثُمَّ قَالَ فِيهِ: مجهول^(٧).

= مولى ابن أبي أحمد، بل ذكره في ترجمة الذي يليه برقم: (٣١٦) عبد الله بن أبي سفيان، فوقع منه خلط بين الترجمتين، ولعل سبب ذلك، أن ابن أبي حاتم نقل عن أبيه قوله: (لا أعرفه) في ترجمة هذا الأخير، فظنه المقصود، ولم يتنبه أن المقصود بهذه العبارة إنما هو سليمان بن كنانة، لا عبد الله بن أبي سفيان، مع أن المحقق ترجم بعد تخريجه للحديث لعبد الله بن أبي سفيان وسليمان بن كنانة، وذكر الأقوال فيهما على الصواب.

ومن الجدير بالذكر هنا أن ابن القُطَّان الفاسي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، سيذكر هذا الحديث مرة ثانية في كتابه الوهم والإيهام (٤/٣٢٥ - ٣٢٦) الحديث رقم: (١٨٩٧)، لكنه في هذا الموطن سينقل كلام ابن أبي حاتم في كل من عبد الله بن أبي سفيان وسليمان بن كنانة على وجهه الصحيح عند تخريجه لهذا الحديث وكلامه عليه بالتفصيل، ومن ذلك قوله هناك: «وأما عبد الله بن أبي سفيان الراوي عنه (يعني عن عدي بن زيد)، فلا يُعرف مَنْ هو. وسليمان بن كنانة الراوي عن عبد الله بن أبي سفيان المذكور، روى عنه زيد بن الحُبَاب، وأبو عامر العَقْدِي، وسُئِلَ عنه أبو حاتم؟ فقال: لا أعرفه»، وسيأتي هذا الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه، برقم: (١٤٣٨).

(١) بيان الوهم والإيهام (٤/١٧) الحديث رقم: (١٤٣٥) كذا مختصراً الكلام عليه، وسيذكره مرة أخرى مع تفصيل الكلام عليه ونقده له في (٤/٤٢١) الحديث رقم: (١٩٩٨)، وهو في الأحكام الوسطى (٣/٩٣).

(٢) لفظ حديث التَّنْفِيل عن حبيب بن مسلمة: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُنْقَلُ الرَّبْعُ بَعْدَ الْخُمْسِ، وَالثُّلُثُ بَعْدَ الْخُمْسِ إِذَا قُفِلَ»، وسيأتي الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه مفصلاً برقم: (١٦٨٥).

(٣) أي: أبو حاتم، كما في الجرح والتعديل (٣/٥٢٧) ترجمة رقم: (٢٣٨٠).

(٤) هو: عبد الله بن عون بن أَرْطَبَان المُرَنِّي، أبو عون البصري. ينظر: تهذيب الكمال (١٥/٣٩٤) ترجمة رقم: (٣٤٦٩).

(٥) هو: حمّاد بن أسامة بن زيد القرشي، أبو أسامة الكوفي. ينظر: تهذيب الكمال (٧/٢١٧ - ٢١٨) ترجمة رقم: (١٤٧١)، وتهذيب التهذيب (٣/٢).

(٦) في النسخة الخطية: «الشامي» بالشين المعجمة، وهو خطأ، تصويبه من بيان الوهم (٤/١٨)، ومصادر ترجمته. ينظر: الجرح والتعديل (٢/٩٣) ترجمة (٢٤٨)، وتهذيب الكمال (٢/٦٩) ترجمة (١٦١).

(٧) الجرح والتعديل (٢/٩٣) ترجمة رقم: (٢٤٨).

وكذلك أبو يسار القرشي، ذكر أنه روى عنه الليث، والأوزاعي، وقال - مع ذلك - إنه مجهول^(١).

وعلى هذا نظرت مع أبي محمد في أحاديث أذكرها^(٢)؛ فإنه قد صحح كثيراً من الحديث بسكوته عنه، وهو من هذا القبيل، وتوقف أيضاً عن تصحيح أحاديث عملاً منه بالصواب^(٣) الذي ينبغي أن يقال به فيهم.

فمما عمل فيه بالصواب من أحاديث هذا الصنف:

٣٥ - حديث^(٤): «صَلُّوا فِي نَعَالِكُمْ، خَالِفُوا الْيَهُودَ»^(٥).

وذلك أنه أتبعه أن قال^(٦): فيه يعلى بن شداد، ولم أر^(٧) فيه تعديلاً ولا تجريحاً^(٨).

(١) الجرح والتعديل (٩/٤٦٠) ترجمة رقم: (٢٣٦٢).

(٢) كذا في النسخة الخطية: «في أحاديث أذكرها»، وفي بيان الوهم والإيهام (٤/١٨): «الأحاديث التي أذكرها في هذا الباب».

(٣) كذا في النسخة الخطية: «أحاديث عملاً بالصواب»، وفي بيان الوهم والإيهام (٤/١٨): «أحاديث منها، عملاً بالصواب».

(٤) بيان الوهم والإيهام (٤/١٨) الحديث رقم: (١٤٣٦)، وهو في الأحكام الوسطى (١/٣١٥).

(٥) الحديث عزاه الإمام عبد الحق، لأبي داود، وهو في سننه، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الغل (١/١٧٦) الحديث رقم: (٦٥٢)، والطبراني في المعجم الكبير (٧/٢٩٠) الحديث رقم: (٧١٦٥)، من طريق هلال بن ميمون الرَّملي، عن يعلى بن شداد بن أوس، عن أبيه، به، وهذا لفظ الطبراني.

ومن هذا الوجه أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، ذكر الأمر بالصلاة في الخفاف والنعال إذا أهل الكتاب لا يفعلونه (٥/٥٦١) الحديث رقم: (٢١٨٦)، والحاكم في المستدرک، كتاب الطهارة (١/٢٦٠)، وقال: «صحيح الإسناد ولم يُخرِّجْ» وأقرّه الذهبي.

(٦) عبد الحق في الأحكام الوسطى (١/٣١٥).

(٧) كذا في النسخة الخطية: (ولم أر)، وفي بيان الوهم والإيهام (٤/١٩): (ولم أرْ)، والظاهر أنه تصحيف، صوابه: (ولم أر)، كما في الأحكام الوسطى (١/٣١٥).

(٨) يعلى بن شداد هذا: هو ابن أوس بن ثابت الأنصاري الخزرجي، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩/٣٠١ - ٣٠٢) ترجمة رقم: (١٢٩٧)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. وقد وثقه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٧/٤٤٩)، وذكره ابن حبان في الثقات (٥/٥٥٦) ترجمة رقم: (٦٢١٦)، وقد روى عنه جمعٌ كما في تهذيب الكمال (٣٢/٣٨٧ - ٣٨٨) ترجمة رقم: (٧١١٤)، ولذلك قال عنه الذهبي في الكاشف (٢/٣٩٧) ترجمة رقم: (٦٤١٤): «وثق»، وقال ابن حجر في التقریب (ص ٦٠٩) ترجمة رقم: (٧٨٤٣): «صدوق».

٣٦ - وحديث^(١): «دَعُوا الْحَبْشَةَ مَا وَدَّعُوكُمْ»^(٢)»^(٣).

أتبعه أن قال^(٤): فيه أبو سكينه: زياد بن مالك، ولم أسمع فيه بتعديل ولا تجريح، وقد روى عنه أبو بكر بن أبي مريم، وجعفر بن برقان^(٥).

(١) بيان الوهم والإيهام (١٩/٤) الحديث رقم: (١٤٣٧)، وذكره في (٥٩٨/٢) الحديث رقم: (٦٠٥)، وهو في الأحكام الوسطى (٣٤٨/٢).

(٢) كذا في النسخة الخطية: «ودعوكم»، ومثله في الأحكام الوسطى (٣٤٨/٢)، وهو الموافق لما في مصادر التخريج الآتية، وتصحف في مطبوعة في بيان الوهم والإيهام (١٩/٤) إلى: «دعوكم».

(٣) هذا الحديث عزاه الإمام عبد الحق للنسائي، وهو عنده في السنن الصغرى، كتاب الجهاد، باب غزوة الترك والحبشة (٤٣/٦) الحديث رقم: (٣١٧٦)، وفي السنن الكبرى، كتاب الجهاد، باب غزوة الترك والحبشة (٣٠٤/٤) الحديث رقم: (٤٣٧٠)، وأخرجه أيضًا أبو داود في سننه، كتاب الملاحم، باب في التَّهْيِيجِ التُّرْك والحبشة (١١٢/٤) الحديث رقم: (٤٣٠٢)، كلهم من طريق ضمرة بن ربيعة الفلسطيني، عن أبي زرعة السَّيَّابِي (هو يحيى بن أبي عمرو)، عن أبي سكينه، رجل من المحرَّرين، عن رجل من أصحاب النَّبِيِّ ﷺ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «دَعُوا الْحَبْشَةَ مَا وَدَّعُوكُمْ، وَاتْرُكُوا التُّرْكَ مَا تَرَكُوكُمْ»، وحسنه الألباني في تعليقه على سنن النسائي.

(٤) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣٤٨/٢).

(٥) المحفوظ أن أبا السَّكِينَةِ زياد بن مالك هذا هو غير أبي سكينه الذي لا يُعرف له اسم، فهذا قد ترجم له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٥٤٥/٣) رقم: (٢٤٥٩) فقال: «زياد بن مالك أبو السكينه» فسماه وذكر كنيته معرَّفًا بأل التعريف، ثم ذكر أنه روى عنه: أبو بكر بن أبي مريم وجعفر بن برقان، وكذلك فَصَّلَ بينهما ابن ماكولا في الإكمال، فقال (٣١٧/٤): «أبو سكينه الحمصي، حدَّث عن وابصة بن معبد، روى عنه جعفر بن برقان الجزري، وأبو سكينه، رجل من المحرَّرين (يعني المعتقين) رجلٌ من البحرين، حدَّث عن رجل من أصحاب النَّبِيِّ ﷺ، روى عنه يحيى بن أبي عمرو السَّيَّابِي»، وكذا صنع الذهبي في المقتنى في سرد الكُنَى (٢٨١/١)، فقال في الترجمة رقم: (٢٧٤٤): «أبو سكينه، عن رجل، عن النَّبِيِّ ﷺ، وعنه يحيى السَّيَّابِي»، ثم قال في الترجمة رقم: (٢٧٤٥): «أبو السكينه زياد بن مالك، عنه أبو بكر بن أبي مريم».

وأبو السكينه زيد بن مالك ذكره ابن حبان في الثقات (٣٣٠/٦) ترجمة رقم: (٧٩٦٣)، وهذا فيه ردٌّ على دعوى أن أبا سكينه زياد بن مالك لم يُسمع فيه تعديلٌ ولا تجريح، كما قال الإمام عبد الحق وتبعًا له ابن القطان الفاسي، بعد أن خلطًا بين الاثنين.

أما أبو سكينه المذكور في هذا الإسناد، وهو أحد المحررين، قيل: اسمه ملحم، مختلف في صحبته، كما في الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٦٨٠/٤) ترجمة رقم: (٣٠٠٨)، والإصابة في تمييز الصحابة (١٥٥/٧) ترجمة رقم: (١٠٠٤١)، روى عنه اثنان كما في تهذيب الكمال (٣٦٧/٣٣) ترجمة رقم: (٧٤٠٥) وهما بلال بن سعد، ويحيى بن عمرو =

٣٧ - وحديث^(١) جابر في الضّحايا الذي فيه: «اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ، عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ»^(٢).

أتبعه أن قال^(٣): فيه أبو عيَّاش، روى عنه: خالد بن أبي عمران، ويزيد بن أبي حبيب، ولم أسمع فيه بتعديل ولا تجريح^(٤).

وأحاديث كثيرة من هذا الصَّنْف، لم يصحَّحها بالسُّكُوتِ عنها، بل إمَّا حَسَنُها هو، أو حَسَنُها اتباعًا للترمذي في ذلك، تُذَكَّرُ في مواضعها^(٥).

وهذا^(٦) الذي عمل به من التَّوَقُّفِ عن تصحيح أحاديث هذا الصَّنْفِ صواب.

= السَّيِّبَانِيّ الراوي عنه هذا الحديث، ولم ينقل توثيقه عن أحد. وترجم له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣٨٧/٩) ترجمة رقم: (١٨١٦) وذكر أنه روى عنه بلال بن سعد وأنه لا يُسَمَّى، وقال: «سُئِلَ عنه أبو زرعة فقال: لا أعرف اسمه».

(١) بيان الوهم والإيهام (١٩/٤) الحديث رقم: (١٤٣٨)، وهو في الأحكام الوسطى (١٣٢/٤).

(٢) هذا الحديث قد عزاه الإمام عبد الحق الإشبيلي، لأبي داود، وهو في سننه، كتاب الضحايا، باب ما يُستَحَبُّ من الضحايا (٩٥/٣) الحديث رقم: (٢٧٩٥)، وأخرجه أيضًا ابن ماجه في سننه، كتاب الأضاحي، باب أضاحي رسول الله ﷺ (١٠٤٣/٢) الحديث رقم: (٣١٢١)، كلاهما من طريق يزيد بن أبي حبيب المصري، عن أبي عيَّاش، عن جابر بن عبد الله ﷺ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَبَحَ يَوْمَ الْعِيدِ كَبْشَيْنِ»، ثُمَّ قَالَ حِينَ وَجَّهَهُمَا: ... الحديث.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٦٧/٢٣) حديث رقم: (١٥٠٢٢)، ومن طريقه الحاكم في المستدرک، كتاب الصوم (٦٣٩/١) الحديث رقم: (١٧١٦)، من طريق يزيد بن أبي حبيب المصري، عن خالد بن أبي عمران، عن أبي عيَّاش، عن جابر بن عبد الله ﷺ، به، فزاد في الإسناد خالد بن أبي عمران بين يزيد بن أبي حبيب وأبي عيَّاش، قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الحافظ الذهبي. وهو وهمٌ منهما، فإن أبا عيَّاش وهو ابن النعمان المعافري المصري، لم يخرج له مسلم، ولم يُؤثر توثيقه عن أحد.

وقال الحافظ ابن حجر في التقريب (ص ٦٦٣) ترجمة رقم: (٨٢٩٢): مقبول. والحديث له شواهد تقويه، تنظر في إرواء الغليل، للألباني (٣٤٩/٤ - ٣٥٤) الحديث رقم: (١١٣٨).

(٣) عبد الحق في الأحكام الوسطى (١٣٢/٤).

(٤) أبو عيَّاش: وهو ابن النعمان المعافري المصري، روى عنه ثلاثة من الثقات كما في تهذيب التهذيب (١٩٤/١٢)، خالد بن أبي عمران ويزيد بن أبي حبيب وبكر بن سودة.

(٥) كذا في النسخة الخطية: «تُذَكَّرُ في مواضعها»، وفي بيان الوهم والإيهام (١٩/٤): «قد كتبنا منها كثيرًا في الباب الذي قبلَ هذا»؛ وهذا الاختصار من تصرُّف العلامة مغلطاي ليتناسب مع ترتيبه لهذا الكتاب.

(٦) في بيان الوهم والإيهام (١٩/٤): «وكلَّ هذا».

فأما ما يقع له ممّا أثبتته^(١)، من سكوته عن الأحاديث - وهي من رواية هذا الصنف - فخطأ، فهذا قسم المساتير.

فأما قسم مجهولي الأحوال، فإنّهم [قوم]^(٢) أنما روى عن كلٍّ [واحد]^(٣) منهم واحد، لا يعلم روى عنه غيره، فهؤلاء إنّما يقبل رواية أحدهم من يرى رواية الراوي العدل عن الراوي تعديلًا له، كالعمل بروايته، فأما من لا يرى رواية الراوي عن الراوي تعديلًا له، فإنّهم لا يقبلون رواية هذا الصنف إلّا أن تُعلم عدالة أحدهم، فإنّه إذا علّمت عدالته، لم يضره أن لا يروي عنه إلّا واحد، فأما إذا لم تُعلم عدالته، وهو لم يرو عنه إلّا واحد، فإنّه لا يقبل روايته لا من يبتغي على الإسلام مزيدًا، ولا من لا يبتغيه.

وقد عمل أبو محمّد في هذا بالصواب من ردّ روايتهم وقبول رواية من علّمت عدالته منهم، وأخطأه ذلك في قوم [منهم]^(٤)، صحّ أيضًا أحاديثهم بالسكوت عنها، سنين ذلك^(٥) إن شاء الله تعالى.

فإن قيل: ولعلّه فيمن سكت عن حديثه من هؤلاء الذين ترى أنت أنه لم يرو عنه إلّا واحد، قد رأى هو فيهم ما لم تر، وعلم ما لم تعلم، وكذلك أيضًا في أحاديث المساتير الذين قد روى عن كل واحد منهم أكثر من واحد، إلّا أن عدالة أحدهم لم تثبت، لعلّه قد علم من تعديلهم ما لم تعلم.

فالجواب أن أقول: فأعني على تعرّف صوابه أو خطئه ببحث يرقى بك عن حضيض تقليده، وإذا فعلت ذلك فقد حصل المقصود، [٩/أ] ولعلك إذا فعلت ذلك عرفت صحّة قولي، فإنّ آحاد من اعتراه ذلك فيهم استوى أهل هذا الشأن في العلم بأحوالهم، وسترى ذلك بعد^(٦) إن شاء الله تعالى.

(١) جاء بعده في بيان الوهم والإيهام (١٩/٤): «في هذا الباب».

(٢) تحرّف في النسخة الخطية إلى «نور»، والتصويب من بيان الوهم والإيهام (١٩/٤).

(٣) كلمة «واحد» تكررت في النسخة الخطية خطأ، وهي في بيان الوهم والإيهام (٢٠/٤) على الصواب.

(٤) شبه الجملة: «منهم» سقطت من النسخة الخطية، استدركتها من بيان الوهم والإيهام (٤/٤) (٢٠)، وهي زيادته متعيّنة، خشية حمل الكلام على العموم.

(٥) في بيان الوهم والإيهام (٢٠/٤): «تبين ذلك في هذا الباب» وهذا التعبير على مقتضى الترتيب لهذا الكتاب كما ذكرت قريبًا.

(٦) في بيان الوهم والإيهام (٢٠/٤): «فيما نذكره منه».

وينبغي الآن أن نعرض عليك مثلاً يَتَبَيَّنُ بها من مذهبه ما أخبرتك به من قبول أحاديث من ثبتت عدالته من هذا الصنف، ورد أحاديث من لم تثبت عدالته منهم. فأما ما اعتراه في ذلك من الخطأ [بتصحيح^(١)] أحاديثهم، فيأتي ذكر ذلك، فمما قبل من أحاديث من ثبتت عدالته منهم:

٣٨ - حديث^(٢) «الأمر بدفن القتلى في مصارعهم»^(٣).

قال بإثره^(٤): فيه نبيح العنزي، وهو ثقة لم يرو عنه غير الأسود بن قيس^(٥)،

(١) في النسخة الخطية: «بتصريح»، وهو تحريف واضح، والتصويب من بيان الوهم والإيهام (٢١/٤).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٢١/٤) الحديث رقم: (١٤٣٩)، ولم أقف عليه في الأحكام الوسطى لعبد الحق الإشيلي، إنما ذكره في الأحكام الكبرى له (٥٣٧/٢).

(٣) هذا الحديث قد نسب عبد الحق في أحكامه الكبرى، للنسائي، وهو في السنن الصغرى، كتاب الجنائز، باب أين يُدفن الشهيد (٧٩/٤) الحديث رقم: (٢٠٠٤)، وفي سننه الكبرى، كتاب الجنائز، باب أين يُدفن الشهيد (٤٥٤/٢) الحديث رقم: (٢١٤٢)، من طريق سفيان بن عيينة، عن الأسود بن قيس، عن نبيح العنزي، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، «أن النبي ﷺ أمر بِقَتْلِي أَحَدٍ أَنْ يَرُدُّوا إِلَى مَصَارِعِهِمْ»، وَكَانُوا قَدْ نَقَلُوا إِلَى الْمَدِينَةِ.

وأخرجه أيضاً أبو داود، كتاب الجنائز، باب في الميت يحمل من أرض إلى أرض وكراهة ذلك (٢٠٢/٣) الحديث رقم: (٣١٦٥)، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم (٤٨٦/١) الحديث رقم: (٤٨٦)، والإمام أحمد في المسند (٢٠٨/٢٢) الحديث رقم: (١٤٣٠٥)، كلاهما من طريق سفيان بن عيينة، به.

وأخرجه الترمذي في جامعه، كتاب الجهاد، باب ما جاء في دفن القتيل في مقتله (٢١٥/٤) الحديث رقم: (١٧١٧)، والإمام أحمد في المسند (٧٧/٢٢) الحديث رقم: (١٤١٦٩)، من طريق شعبة بن الحجاج، والنسائي في السنن الصغرى (٧٩/٤) الحديث رقم: (٢٠٠٥)، وفي سننه الكبرى (٤٥٤/٢) الحديث رقم: (٢١٤٣)، من طريق سفيان الثوري، كلاهما شعبة والثوري، عن الأسود بن قيس، به. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، ونبيح ثقة»، وقال النسائي بإثره في الكبرى: «نبيح العنزي لم يرو عنه غير الأسود بن قيس».

(٤) ينظر الأحكام الكبرى لعبد الحق (٥٣٧/٢).

(٥) إنما نسب الإمام عبد الحق هذا الكلام لأبي زرعة، قال: «قال أبو زرعة: نبيح العنزي ثقة، لم يرو عنه إلا الأسود بن قيس» الأحكام الكبرى (٥٣٧/٢)، ولم أقف عليه في المطبوع من الأحكام الوسطى.

وقول الإمامين عبد الحق وابن القطان الفاسي تبع لما حكى عن أبي زرعة الرازي كما في الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٨٠٥/٨)، ولما قاله النسائي من أن نبيح العنزي هذا لم يرو عنه غير الأسود بن قيس، وهو متعقب بما ذكره المزي في تهذيب الكمال (٣١٤/٢٩) =

وصَحَّحَ حديثين من روايته في ذلك، وفي الصَّحَابَةِ جماعة قبل أَحَادِيثِهِمْ، وَإِنْ لَمْ يَرَوْا عَنْ أَحَدِهِمْ إِلَّا وَاحِدًا، كَقَيْسِ بْنِ أَبِي [عَرْزَةَ] ^(١) وَغَيْرِهِ.

وَأَمَّا مَا رَدَّ مِنْ أَحَادِيثٍ مِنْ لَمْ تَثْبُتَ عَدَالَتُهُ مِنْهُمْ، فَكَثِيرٌ أَيْضًا، نَذَكِرُ مِنْهُ مَا تَيَسَّرَ عَفْوًا.

٣٩ - كَحَدِيثِ ^(٢) «الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَأَنْ الْأَرْضُ لَا تَأْكُلُ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ» ^(٣).

= ترجمة رقم: (٦٣٧٩) من أنه قد روى عنه أيضًا أبو خالد الدالاني كما في سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في فضل سقي الماء (١٣٠/٢) الحديث رقم: (١٦٨٢)، ولذلك قال الذهبي في ميزان الاعتدال (٢٥٤/٤) في أثناء ترجمته له، ترجمة رقم: (٩٠٠٨) بعد أن ذكر قول أبي زرعة: «قلت: بلى روى عنه أيضًا أبو خالد الدالاني»، وينظر: تهذيب التهذيب (٤١٧/١٠) ترجمة رقم: (٧٥٠).

(١) تحرّف في النسخة الخطية إلى: «غزنة»، والتصويب من بيان الوهم والإيهام (٢١/٤)، ومصادر ترجمته، وقيس بن أبي عَرْزَةَ: هو الغفاري، ويقال: الجُهني، وهو صحابي نزل الكوفة ومات بها، وقد حكى ابن أبي حاتم الرازي في الجرح والتعديل (١٠٢/٧) عن أبيه أنه روى عنه أبو وائل (شقيق بن سلمة) والحكم بن عتيبة، ولم يذكر المزي في تهذيب الكمال (٧٥/٢٤) ترجمة رقم: (٤٩١٥) فيمن روى عنه غير أبي وائل شقيق بن سلمة، وقال ابن حجر في تهذيب التهذيب (٤٠١/٨ - ٤٠٢): «وقال ابن عبد البر: روى عنه الحكم (يعني ابن عتيبة)، ولا أدري سمع منه أم لا» ثم عقب الحافظ على ذلك بالقول: «وروايته عنه مرسله بلا شك، وإنما أوردته للفائدة».

(٢) بيان الوهم والإيهام (٢١/٤) الحديث رقم: (١٤٤٠)، وهو في الأحكام الوسطى (٩٤/٢).
(٣) هذا الحديث عزاه عبد الحق الإشبيلي لأبي جعفر الطبري في تهذيب الآثار، وهو فيه (ص ٢٢٥ - الجزء المفقود منه) الحديث رقم: (٣٥٤)، وأخرجه أيضًا ابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز، باب ذكر وفاته ﷺ (٥٢٤/١) الحديث رقم: (١٦٣٧) كلاهما من طريق سعيد بن أبي هلال، عن زيد بن أيمن، عن عبادة بن نسي، عن أبي الدرداء ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْثَرُوا عَلَيَّ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ فَإِنَّهُ يَوْمٌ مَشْهُودٌ، تَشْهَدُهُ الْمَلَائِكَةُ، وَإِنْ أَحَدًا لَا يُصَلِّي عَلَيَّ إِلَّا عُرِضَتْ صَلَاتُهُ عَلَيَّ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْهَا»، قَالَ: قلت: وَبَعْدَ الْمَوْتِ؟ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ».

قال البوصيري في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (٥٩/٢): «هذا إسناد رجاله ثقات، إلا أنه منقطع في موضعين: عبادة بن نسي روايته عن أبي الدرداء مرسله، قاله العلائي، وزيد بن أيمن، عن عبادة بن نسي، قاله البخاري»، وهو كما قال. ينظر: التاريخ الكبير، للبخاري (٣٨٧/٣) ترجمة رقم: (١٢٨٨)، وجامع التحصيل، للعلائي (ص ٢٠٦) الترجمة رقم: (٣٣٤).

ردّه بأن قال^(١): زيد بن أيمن، لا أعلم روى عنه إلا سعيد بن أبي هلال^(٢).
٤٠ - وحديث^(٣) في «ساعة الجمعة»^(٤).

= وهذا الحديث أشار إليه الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب (٣/٣٩٨) ثم قال: «رجالها ثقات، لكن قال البخاري: زيد بن أيمن، عن عبادة بن نسي، مرسل».

ولكن قولهما - أي: البوصيري وابن حجر - بأن رجال الإسناد ثقات، يُجاب عليه بأن زيد بن أيمن لم يَرَوْ عنه غير سعيد بن أبي هلال كما في التاريخ الكبير، للبخاري (٣/٣٨٧) ترجمة رقم: (١٢٨٨)، والجرح التعديل، لابن أبي حاتم (٣/٥٥٦) ترجمة رقم: (٢٥١٦)، وتهذيب الكمال، للمزني (١٠/٢٣) ترجمة رقم: (٢٠٩٠)، ولم يؤثر توثيقه إلا عن ابن حبان في ثقافته (٦/٣١٤) ترجمة رقم: (٧٨٨٤)، وهو معروف بتساهله في توثيق بعض المجاهيل، ولذلك قال الذهبي في ميزان الاعتدال (٢/٩٩)، في ترجمته له (٢٩٩١): «روى عنه سعيد بن أبي هلال فقط، لكن ذكره ابن حبان في الثقات على قاعدته».

ولهذا الحديث شواهد، منها حديث أوس بن أوس الثقفي رضي الله عنه، أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلوة، باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة (١/٢٧٥) الحديث رقم: (١٠٤٧)، والنسائي في السنن الصغرى، كتاب الجمعة، باب إكثار الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة (٢/٢٢٦) الحديث رقم: (١٦٧٨)، وفي السنن الكبرى، كتاب الجمعة، باب إكثار الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة (٢/٢٢٦) الحديث رقم: (١٦٧٨)، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلوة والسنة فيها، باب فضل الجمعة (١/٣٤٥) الحديث رقم: (١٠٨٥)، وفي كتاب الجنائز، باب ذكر وفاته صلى الله عليه وسلم (١/٥٢٤) الحديث رقم: (١٦٣٦)، والإمام أحمد في مسنده (٢٦/٨٤) الحديث رقم: (١٦١٦٢)، والحديث صححه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الجمعة، باب فضل الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة (٣/١١٨) الحديث رقم: (١٧٣٣)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الرقائق، باب الأدعية (٣/١٩٠ - ١٩١) الحديث رقم: (٩١٠)، والحاكم في المستدرک، كتاب الجمعة (١/٢٧٨) (٤/٥٥٩)، كلهم من طريق حسين بن علي الجهنّي، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أوس بن أوس الثقفي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ» قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ تُعَرَّضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ - يَقُولُونَ: بَلَيْتَ؟ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تعالى حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ»، قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين ولم يُخرّجَاه»، ووافقه الذهبي.

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢/٩٤).

(٢) وهو كما قال. ينظر: تهذيب الكمال (١٠/٢٣) ترجمة رقم: (٢٠٩٠).

(٣) بيان الوهم والإيهام (٤/٢٢) الحديث رقم: (١٤٤١)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/٩٤).

(٤) هذا الحديث عزاه عبد الحق الإشبيلي لعبد الرزاق، وهو عنده في مصنفه، كتاب الجمعة، باب الساعة في يوم الجمعة (٣/٢٦٦) الحديث رقم: (٥٥٨٧)، قال: أخبرنا يحيى بن =

ردّه بأن قال^(١): يحيى بن ربيعة، لا أعلم روى عنه غير عبد الرزاق^(٢).
 ٤١ - وفي^(٣): «التهجير إلى الجمعة» ذكر حديثاً^(٤).

= ربيعة، قال: سمعت عطاء يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبدٌ يصلي أو ينتظر الصلاة يدعو الله فيها بشيءٍ إلا استجاب له»، والحديث صحيحٌ دون قوله: «أو ينتظر الصلاة»، فهي زيادةٌ تفرّد بها يحيى بن ربيعة، فقد روى هذا الحديث عن عطاء بن أبي رباح هَمَامٌ بن يحيى العوذى، وهو من الحفاظ الثقات، فقال فيه: «إنَّ في الجمعة لساعة لا يُوافقها عبدٌ مسلمٌ يسأل الله تعالى خيراً إلا أعطاه» دون الزيادة التي جاءت في رواية يحيى بن ربيعة، أخرجه الطبراني في الدعاء، باب الدعاء في الساعة التي يُستجاب فيها يوم الجمعة (ص ٦٤) الحديث رقم: (١٥٠)، من طريق عبد الله بن رجاء، عن هَمَام بن يحيى، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة رضي الله عنه به.

ويحيى بن ربيعة هذا لا يُحتجُّ بحديثه إذا خالف الثقات، ولهذا فحينما ترجم الذهبي له في ميزان الاعتدال (٣٧٤/٤) ترجمة رقم: (٩٥٠٢)، فأشار إلى حديثه هذا، ونقل كلام الإمام عبد الحق فيه كالمُقرّر له ولم يزد عليه بشيء، فقال: «قال عبد الحق: ما علمتُ روى عن يحيى سوى عبد الرزاق».

والحديث مخرج في الصحيحين من غير وجهٍ عن أبي هريرة رضي الله عنه دون تلك الزيادة. ينظر مثلاً: صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب الساعة التي في الجمعة (١٣/٢) الحديث رقم: (٩٣٥)، وصحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب في الساعة التي في يوم الجمعة (٥٨٣/٢) الحديث رقم: (٨٥٢).

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٩٤/٢).

(٢) ينظر: التاريخ الكبير، للبخاري (٢٧٣/٨) ترجمة رقم: (٢٩٧٣)، وميزان الاعتدال، للذهبي (٢٧٤/٤) ترجمة رقم: (٩٥٠٢).

(٣) بيان الوهم والإيهام (٢٣/٤) الحديث رقم: (١٤٤٢)، وهو في الأحكام الوسطى (١٠٠/٢).

(٤) هذا الحديث عزاه عبد الحق الإشبيلي، للحارث بن أبي أسامة في مسنده، وهو عنده كما في بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، كتاب الصلاة، باب التذكير إلى الجمعة (٣٠٤/١) الحديث رقم: (١٩٩)، وأخرجه أيضاً الإمام أحمد في مسنده (٢٠٩/١٤ و ٢٣٦/١٦) الحديث رقم: (٨٥٢٣، ١٠٣٦٠)، وأبو داود الطيالسي في مسنده (٢٩٣/٤) الحديث رقم: (٢٦٨٨)، وابن أبي شبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب في التعجيل إلى الجمعة (١٦٣/٤) الحديث رقم: (٥٥٦٤)، جميعهم من طريق حماد بن سلمة، عن علي بن زيد بن جُدعان، عن أوس بن خالد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ الملائكة يوم الجمعة على أبواب المسجد يكتبون الناس على منازلهم، جاء فلانٌ ساعةً كذا وكذا، جاء فلانٌ والإمام يخطُب، جاء فلانٌ فدرِك الصلاة ولم يُدرِك الجمعة»، وإسناده ضعيفٌ، له علَّتَان؛ وهما: ضعف علي بن زيد بن جُدعان كما في التقريب (ص ٤٠١) ترجمة رقم: (٤٧٣٤)، وجهالة أوس بن خالد، فقد تفرّد بالرواية عنه علي بن زيد بن جُدعان كما ذكر الإمام عبد الحق، وكما في مصادر ترجمته. ينظر: التاريخ الكبير، للبخاري (١٨/٢) ترجمة رقم: (١٥٤٧)، =

ثُمَّ قَالَ^(١): أَوْسُ بْنُ خَالِدٍ، لَا أَعْلَمُ رَوَى عَنْهُ إِلَّا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ بْنُ جُدْعَانَ^(٢).
وَقَدْ كَانَ لَهُ أَنْ يَقُولَ فِي هَذَا أَكْثَرَ مِنْ هَذَا؛ فَإِنْ لَهُ ثَلَاثَةُ أَحَادِيثَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
مَنْكُورَةٌ، وَلَيْسَ لَهُ كَبِيرُ شَيْءٍ، بَلْ كَانَ لَهُ أَنْ لَا يَرُدَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الْمَتَقَدِّمَةَ الذِّكْرَ
كُلِّهَا؛ لِأَنَّهَا فِي التَّرْغِيبِ، وَلَيْسَتْ مِنْ أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ، وَلَكِنَّهُ مَعَ ذَلِكَ لَمْ يَقْبَلْهَا،
فَكَانَ ذَلِكَ مِنْهُ صَوَابًا.

٤٢ - وحديث^(٣) الْفِرَاسِيِّ^(٤) فِي: «مَاءَ الْبَحْرِ»^(٥).

رَدَّهُ بِأَنْ قَالَ^(٦): مُسْلِمُ بْنُ مَخْشِيٍّ، لَا أَعْلَمُ رَوَى عَنْهُ إِلَّا بَكْرُ بْنُ سَوَادَةَ^(٧).

٤٣ - وحديث^(٨): «فَطَرَ الْمُسَافِرُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ»^(٩).

= والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٣٠٥/٢) ترجمة رقم: (١١٣٦)، وميزان الاعتدال،
للذهبي (٢٧٧/١) ترجمة رقم: (١١٠٤).

وقوله في آخره: «جاء فلان والإمام يخطب» مخالف للمشهور في الروايات الصحيحة: «فإذا
جلس الإمام، طَوَّرُوا الصُّحُفَ وَجَاوُوا يَسْتَمْعُونَ الذِّكْرَ»، كما في صحيح البخاري، كتاب بدء
الخلق، باب ذكر الملائكة (١١١/٤) الحديث رقم: (٣٢١١)، وينظر: صحيح مسلم، كتاب
الجمعة، باب فضل التهجير يوم الجمعة (٥٨٧/٢) الحديث رقم: (٨٥٠).

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (١٠٠/٢).

(٢) وهو كما قال. ينظر: تهذيب الكمال (٣٣٨٨ - ٣٨٩) ترجمة رقم: (٥٧٧).

(٣) بيان الوهم والإيهام (٢٣/٤) الحديث رقم: (١٤٤٣)، وهو في الأحكام الوسطى (١٥٧/١).

(٤) ويُقال له: ابْنُ الْفِرَاسِيِّ، وهو رجلٌ من بني فراس، مذكورٌ في الصحابة، ولا يُعرف اسمه
كما قال الحافظ ابن حجر في الإصابة (٢٧٥/٥) ترجمة رقم: (٦٩٨٦)، والتقريب
(ص ٦٩٨) ترجمة رقم: (٨٤٨٥).

(٥) سيأتي هذا الحديث بتمام لفظه وإسناده مع الكلام عليه مفصلاً في كتاب الطهارة. ينظر
الحديث الآتي برقم: (٢٦٨).

(٦) عبد الحق في الأحكام الوسطى (١٥٧/١).

(٧) وهو كما قال. ينظر: تهذيب الكمال (٥٣٩/٢٧) ترجمة رقم: (٥٩٤٣).

(٨) بيان الوهم والإيهام (٢٣/٤) الحديث رقم: (١٤٤٤)، وهو في الأحكام الوسطى (٢٣٤/٢).

(٩) الحديث عزاه عبد الحق الإشبيلي لأبي داود، وهو عنده في سننه، كتاب الصوم، باب قدر
مسيرة ما يُفطر فيه (٣١٩/٢) الحديث رقم: (٢٤١٣)، وأخرجه أيضاً الإمام أحمد في المسند
(٢٠٦/٤٥ - ٢٠٧) الحديث رقم: (٢٧٢٣١)، كلاهما من طريق الليث بن سعد، عن يزيد بن
أبي حبيب، عن أبي الخير مَرْتَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيِّ، عن منصور الكلبي، أَنَّ وَحِيَةَ بْنَ خَلِيفَةَ
خَرَجَ مِنْ قَرْيَةٍ مِنْ دِمَشْقَ مَرَّةً إِلَى قَدْرِ قَرْيَةٍ عُقْبَةَ، مِنْ الْفُسْطَاطِ، وَذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ فِي
رَمَضَانَ، ثُمَّ إِنَّهُ أَفْطَرَ وَأَفْطَرَ مَعَهُ نَاسٌ، وَكَرِهَ آخَرُونَ أَنْ يُفْطَرُوا، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى قَرْيَتِهِ، قَالَ: =

ردّه بأن قال^(١): منصور الكلبي، لا أعلم روى عنه إلا أبو الخير^(٢).

٤٤ - وحديث^(٣): «ثَلَاثٌ مِنْ أَصْلِ الْإِيمَانِ»^(٤).

ردّه بأن قال^(٥): يزيد بن أبي نُشْبَةَ^(٦) رجل من بني سُليم، لم يرو عنه إلا

= «وَاللّٰهُ لَقَدْ رَأَيْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنِّي أَرَاهُ، إِنَّ قَوْمًا رَغِبُوا عَنْ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ»، يَقُولُ ذَلِكَ لِلَّذِينَ صَامُوا.

قال الخطابي في معالم السنن (١٢٧/٢): «ليس الحديث بالقوي، وفي إسناده رجل ليس بمشهور»، يقصد به منصور الكلبي: وهو ابن سعيد - أو ابن زيد - ابن الأصبع المصري، فقد تفرد بالرواية عنه أبو الخير مرثد بن عبد الله اليزني، وقال عليّ ابن المديني كما في تهذيب الكمال (٥٢٨/٢٨) ترجمة رقم: (٦١٩٣): «مجهول لا أعرفه».

وينظر: التاريخ الكبير، للبخاري (٣٤٣/٧) ترجمة منصور الكلبي، ترجمة رقم: (١٤٨١)، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (١٨٠/٨) ترجمة رقم: (٧٨٥).

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢٣٤/٢).

(٢) وهو كما قال. ينظر: تهذيب الكمال (٥٢٨/٢٨) ترجمة رقم: (٦١٩٣)، وأبو الخير اسمه مرثد بن عبد الله اليزني، ثقة، أخرج له الجماعة. ينظر: تهذيب الكمال (٣٥٧/٢٧) ترجمة رقم: (٥٨٥٠).

(٣) بيان الوهم والإيهام (٢٤/٤) الحديث رقم: (١٤٤٥)، وهو في الأحكام الوسطى (٣٥٠/٢).

(٤) الحديث عزاه عبد الحق الإشبيلي لأبي داود، وهو عنده في سننه، كتاب الجهاد، باب في الغزو مع أئمة الجور (١٨/٣) الحديث رقم: (٢٥٣٢)، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه، كتاب الجهاد، باب من قال الجهاد ماضٍ (١٧٦/٢) الحديث رقم: (٢٣٦٧)، ومن طريقه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب السير، باب الغزو مع أئمة الجور (٩/٢٦٢ - ٢٦٣) الحديث رقم: (١٨٤٨٠)، من طريق جعفر بن بُرقان، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي نُشْبَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ مِنْ أَصْلِ الْإِيمَانِ: الْكَفُّ عَمَّنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا نُكْفَرُهُ بِذَنْبٍ، وَلَا نُخْرِجُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ بِعَمَلٍ، وَالْجِهَادُ مَاضٍ مُنْذُ بَعَثَنِي اللَّهُ إِلَى أَنْ يُقَاتِلَ آخِرُ أُمَّتِي الدَّجَالُ لَا يَبْطُلُهُ جَوْرُ جَائِرٍ، وَلَا عَدْلُ عَادِلٍ، وَالْإِيمَانُ بِالْأَقْدَارِ».

وإسناده ضعيف لجهالة يزيد بن أبي نُشْبَةَ، فقد تفرد بالرواية عنه جعفر بن بُرقان كما في تهذيب الكمال (٢٥٤/٣٢) ترجمة رقم: (٧٠٥٧)، وقد صرح بجهالة يزيد هذا الحافظان الذهبي في الكاشف (٣٩٠/٢) ترجمة رقم: (٦٣٦١)، وابن حجر في التقريب (ص ٦٠٥) ترجمة رقم: (٧٧٨٥).

(٥) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣٥٠/٢).

(٦) كذا في النسخة الخطية مضبوطاً مجوّداً «نُشْبَةَ»، وفي المطبوع من الوهم والإيهام (٢٤/٤): «نُشْبِية»، وقال محققه: «بضمّ النون ثم سكون المعجمة المثناة، بعدها تحتانية مثناة، ثم تحتانية موحدة»، فزاد فيه ياءً، ثم قال في ضبطه: «ثم سكون المعجمة»، وكلُّ هذا خلطٌ لم يقع في شيءٍ من مصادر ترجمته، وما أثبتته من النسخة الخطية هو الموافق لما في المصادر. =

جعفر بن برقان^(١).

٤٥ - وحديث^(٢): «قصة ثقيف ومحاصرة صخر^(٣) إِيَاهِم»^(٤).

ردّه بأن قال^(٥): عثمان بن أبي حازم، لا أعلم روى عنه إلاّ أبان بن عبد الله^(٦).

٤٦ - وحديث^(٧): «غزو النساء وإسهامهنّ»^(٨).

ردّه بأن قال^(٩): حشرج بن زياد، لا أعلم روى عنه إلاّ رافع بن سلمة بن زياد^(١٠).

٤٧ - وحديث^(١١): معيقب في «خاتم النبي ﷺ»^(١٢).

= ينظر: التاريخ الكبير، للبخاري (٤٤٧/٨) ترجمة (٣٦٤٨)، والمؤتلف والمختلف، للدارقطني (١٤١٤/٣)، وتهذيب الكمال (٢٥٤/٣٢) ترجمة (٧٠٥٧).

(١) وهو كما قال. ينظر: تهذيب الكمال (٢٥٤/٣٢) ترجمة رقم: (٧٠٥٧).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٢٤/٤) الحديث رقم: (١٤٤٦)، وهو في الأحكام الوسطى (٧٤ - ٧٣/٣).

ردّه بأن قال^(١): فيه إياس بن الحارث، لا أعلم روى عنه إلا نوح بن ربيعة^(٢). وما عمل به من هذا هو الصواب، لا ما عمل به من تصحيح أحاديث جماعة من هذا الصنف، والضعيف الذي أنبه عليه ممّا سكت عنه، هو ضعيف إمّا بضعف راوٍ من روايته، وإمّا بكونه مجهولاً البتّة عيّنه وحاله، وإمّا بالانقطاع، أو الإعضال، أو الإرسال، وكل ذلك نبينه [٩/ب] إن شاء الله تعالى، وإمّا باضطراب في متنه، وإمّا الاضطراب في الإسناد، فلا نعدّه عليه، ولا نؤاخذه به، إلا أن يكون الذي اضطربت روايته واختلف ما جاء عنه، من لم تثبت لدينا عدالته: إمّا من المساتير، وإمّا من مجهولي الأحوال، فإنّه إذا كان كذلك، كان اضطرابه زيادة في ضعف الحديث به^(٣).

وأقبح ما يكون التّضعيف لأحاديث - سكت عنها - إذا كان بأحد ممّن قد قدّم هو فيه التّضعيف وردّ روايته، ولم يبين فيما سكت عنه أنه من روايته. وسترى^(٤) من ذلك كثيراً^(٥). وأقلّ ما كان يلزمه أن ينبه على كون الحديث من رواية أحدهم، وإن لم يُعِد القول فيه.

وكثير من الأحاديث التي صحّحها بسكوته، اعتراه ذلك فيها لخفائية^(٦) التجريح عليه في بعض روايتها، إمّا فيمن قد وثّقه موثّق، أو موثّقون، وإمّا في المساتير، فعثر بهذا البحث على التجريح فيهم، فإن كان مفسّراً فالخبر ضعيف، لوجوب تقديم جرح

= وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢٨٧/٢) ترجمة رقم: (٩٩٩)، والميزي في تهذيب الكمال (٤٠٠/٣) ترجمة رقم: (٥٨٦)، وذكره ابن حبان وحده في الثقات (٣٥/٤) ترجمة رقم: (١٧١٨).

وقد ذكر له الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣٢٢/١٠) عدّة شواهد يتقوى بها.

- (١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (١٩٦/٤).
- (٢) ينظر: تهذيب الكمال (٤٠٠/٣) ترجمة رقم: (٥٨٦).
- (٣) شبه الجملة «به» لم يرد في المطبوع من بيان الوهم والإيهام (٢٦/٤)، والضّمير فيه يعود على المساتير ومجهولي الأحوال.
- (٤) في بيان الوهم والإيهام (٢٦/٤): «وسترى له».
- (٥) جاء بعده في بيان الوهم والإيهام (٢٦/٤): «في هذا الباب»، وهذا قد حذفه العلامة مغلطي على مقتضى ترتيبه لهذا الكتاب.
- (٦) كذا في النسخة الخطية: «فيها لخفائية»، وفي بيان الوهم والإيهام (٢٦/٤): «فيما يخفى» ومعهما واحد.

المجرّح على تعديل المعدّل، وإن كان غير مفسّرٍ فالحديث حسنٌ، للاختلاف في راوٍ من رواته^(١)، ويفترق الأمر في هذا في حق مَنْ وثَّقه موثّق أو موثّقون، ومن هو من المساتير، فإنّه إذا جرح [مَنْ]^(٢) قد وثَّقه قومٌ بجرح غير مفسّرٍ، لم ينبغ أن يُسمع فيه ذلك الجرح ما لم يفسّر، فإنّه لعلّه قد جرّحه بما لا يراه غيره تجريحاً.

أما في المساتير فيضُرُّهم، فإنّا قد كنّا تاركين لرواياتهم للجهل بأحوالهم، فكيف وقد سُمع فيهم^(٣) التجريح، ومن لا يبتغي على الإسلام مزيداً لا أراه يقبل أحاديث من قد يُسمَع^(٤) فيه الجرح غير المفسّر.

ولست أدّعي - فيما أنبه عليه^(٥) وأزعم أنه ليس بصحيح أو حسن، كما ذهب إليه أبو محمّد - أنني مصيب فيما ذهبت إليه من ذلك، ولكنه مبلغ علمي، بعد بحث يغلب لأجله الظن.

وإن لم يكن الأمر في بعضها كما ذهبت، فقد حصلت به فائدة الانبعاث للنظر المعرّف بخطئي أو صوابي، والله تعالى أعلم.

٤٨ - وذكر^(٦) من طريق الترمذي^(٧)، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

- (١) في بيان الوهم والإيهام (٢٦/٤): «راو رواته» بإسقاط حرف الجرّ «مِنْ»، ولا بدّ منه.
- (٢) ما بين الحاصرتين زيادة متعيّنة من بيان الوهم والإيهام (٢٦/٤)، قد أخلّت بها هذه النسخة.
- (٣) في المطبوع من بيان الوهم والإيهام (٢٧/٤): «فيه»، والمثبت من النسخة الخطية هو الذي يقتضيه هذا السياق، فالضمير فيه يعود على «المساتير».
- (٤) في بيان الوهم والإيهام (٢٧/٤): «سمع»، وهو الأظهر هنا.
- (٥) جاء بعده في بيان الوهم والإيهام (٢٧/٤): «في جميع هذا الباب»، وترتيب العلامة مغلطاي يستلزم حذف مثل هذه العبارات.
- (٦) بيان الوهم والإيهام (٢٩/٤) الحديث رقم: (١٤٥٠)، وهو في الأحكام الوسطى (٩٠/١).
- (٧) سنن الترمذي، كتاب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العلم (٤٩/٥ - ٥٠) الحديث رقم: (٢٤٨٦)، حدّثنا أبو كريب قال: حدّثنا خلف بن أيوب العامري، عن عوف الأعرابي، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ وذكره.
- وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٧٥/٨) الحديث رقم: (٨٠١٠)، من طريق أبي كريب به.
- قال الترمذي: «هذا حديث غريب، ولا نعرف هذا الحديث من حديث عوف، إلا من حديث هذا الشيخ خلف بن أيوب العامري، ولم أر أحداً يروي عنه غير محمد بن العلاء، ولا أدري كيف هو».
- وخلف بن أيوب العامري، أبو سعيد البلخي، قال أبو حاتم: يُروى عنه. وذكره ابن حبان =

«خَصْلَتَانِ لَا تَجْتَمِعَانِ فِي مُنَافِقٍ: حُسْنُ سَمْتٍ^(١)، وَلَا فِقْهٌ فِي الدِّينِ».

ثُمَّ سَكَتَ^(٢) عَنْهُ، وَاحْتَمَلْ سَكَوْتَهُ أَنْ يَكُونَ صَحَّحَهُ، وَأَنْ يَكُونَ سَمَحَ فِيهِ، مَعْتَقِدًا أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ تَكْلِيفٌ، وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ مِنْ حَالِهِ لَوْجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: بَيَانُ مَقْتَضَاهُ الدَّخْلُ فِي بَابِ التَّكْلِيفِ دَخُولًا بَيِّنًا، وَذَلِكَ أَنَّهُ جَعَلَ هَاتَيْنِ الْخَصْلَتَيْنِ مُبَرِّتَيْنِ لِلْمُتَّصِفِ بِهِمَا مِنَ التُّفَاقِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَمَّا أوردَهُ فِي كِتَابِهِ الْكَبِيرِ^(٣) اعْتَنَى مِنْ إِسْنَادِهِ بِذِكْرِ خَلْفِ بْنِ أَيُّوبَ رَاوِيَهُ، فَقَالَ: رَوَى [عَنْهُ أَبُو]^(٤) كَرِيبٌ^(٥)، وَمُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتِلٍ، وَأَبُو مَعْمَرٍ^(٦)، وَإِنْ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ سَأَلَ عَنْهُ أَبَاهُ فَقَالَ: يُرَوَى عَنْهُ^(٧).

فَكَانَ هَذَا مِنْ فِعْلِهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَبْلَهُ بِاعْتِبَارِ رَوَايَةِ جَمَاعَةٍ عَنْهُ، وَأَنَّهُ لَمْ يُضَعَّفْ، وَقَدْ خَفِيَ عَلَيْهِ مِنْ أَمْرِهِ مَا نَذَرَهُ بَعْدَ إِسْنَادِ الْخَبَرِ.

= فِي الثَّقَاتِ (٢٢٨/٨) تَرْجَمَهُ رَقْم: (١٣١٥١)، وَقَالَ: كَانَ مَرْجَأًا غَالِيًا فِيهِ، اسْتَحَبَّ مَجَانِبَهُ حَدِيثَهُ لَتَعْصِبَهُ فِي الْإِرْجَاءِ. وَقَالَ الْخَلِيلِيُّ: صَدُوقٌ مَشْهُورٌ، كَانَ يَوْصَفُ بِالسُّتْرِ وَالصَّلَاحِ وَالزُّهْدِ، وَكَانَ فَقِيهًا عَلَى رَأْيِ الْكُوفِيِّينَ. وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: أَبُو سَعِيدٍ أَحَدُ الْفُقَهَاءِ الْأَعْلَامِ بَبْلَخَ. يَنْظُرُ: الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ (٣٧٠/٣ - ٣٧١) تَرْجَمَهُ رَقْم: (١٦٨٧)، وَتَهْذِيبُ الْكَمَالِ (٢٧٣/٨) تَرْجَمَهُ رَقْم: (١٧٠١).

وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي السَّلْسَلَةِ الصَّحِيحَةِ (١/٥٦١ - ٥٦٣) الْحَدِيثُ رَقْم: (٢٧٨)، وَقَالَ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ أَقْوَالَ أُمَّةِ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ فِي خَلْفِ بْنِ أَيُّوبَ هَذَا، قَالَ: «وَلَمْ تَطْمِئِنْ نَفْسِي لَجَرَحِ هَذَا الرَّجُلِ، لِأَنَّهُ جَرَحَ غَيْرَ مَفْسُورٍ، اللَّهُمَّ إِلَّا فِي كَلَامِ ابْنِ حَبَانَ، وَلَكِنَّهُ صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ فِيهِ مَا يَجْرَحُهُ إِلَّا كَوْنَهُ مَرْجَأًا، وَهَذَا لَا يَصِحُّ أَنْ يَعْتَبَرَ جَرَحًا عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَلِذَلِكَ رَأَيْنَا الْبُخَارِيَّ يَحْتِجُ فِي صَحِيحِهِ بِبَعْضِ الْخَوَارِجِ وَالشَّيْعَةِ وَالْقَدَرِيَّةِ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، لِأَنَّ الْعِبْرَةَ فِي رَوَايَةِ الْحَدِيثِ؛ إِنَّمَا هُوَ الثَّقَةُ وَالضَّبْطُ».

(١) السَّمْتُ: الطَّرِيقُ وَالْهَيْئَةُ الْحَسَنَةُ. يَنْظُرُ: النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ (٢/٣٩٧).

(٢) عَبْدُ الْحَقِّ فِي الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى (١/٩٠).

(٣) الْأَحْكَامُ الْكُبْرَى (١/٢٨١).

(٤) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ زِيَادَةٌ مُتَعَيِّنَةٌ مِنْ بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيْهَامِ (٤/٣٠)، وَقَدْ أَخْلَتْ بِهِ هَذِهِ النُّسخة.

(٥) أَبُو كُرَيْبٍ هُوَ رَاوِيُ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ خَلْفِ بْنِ أَيُّوبَ الْعَامِرِيِّ، وَأَبُو كَرِيبٍ اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنُ كُرَيْبٍ الْهَمْدَانِيُّ الْكُوفِيُّ، وَهُوَ مِنْ شُيُوخِ التِّرْمِذِيِّ وَالْجَمَاعَةِ كَمَا ذَكَرَ الْمَوْزِيُّ فِي تَهْذِيبِ الْكَمَالِ (٢٦/٢٤٣ - ٢٤٥) تَرْجَمَهُ رَقْم: (٥٥٢٩).

(٦) هُوَ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْقَطِيعِيِّ. يَنْظُرُ: تَهْذِيبُ الْكَمَالِ (٣/١٩) تَرْجَمَهُ رَقْم: (٤١٦).

(٧) الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ (٣/٣٧٠ - ٣٧١) تَرْجَمَهُ رَقْم: (١٦٨٧)، وَيَنْظُرُ: تَهْذِيبُ الْكَمَالِ (٨/٢٧٣) تَرْجَمَهُ رَقْم: (١٧٠١)، وَمَا تَقَدَّمَ فِي تَخْرِيجِ الْحَدِيثِ آنْفًا.

قال الترمذي: حدثنا أبو كريب: محمد بن العلاء، حدثنا خَلَفُ [١٠/أ] بن أيوب العامري، عن عوف^(١)، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، فذكره^(٢).

قال الترمذي: «هذا حديث غريب، لا نعرفه من حديث عوف إلا من رواية هذا الشيخ: خلف بن أيوب، ولم أر أحدا يروي عنه غير أبي كريب، ولا أدري كيف هو» انتهى.

فأقول: هذا الرجل مُرجئ، ويروي عن قيس^(٣) والأعرابي المناكير، قاله أحمد بن حنبل، ذكر ذلك عنه العقيلي^(٤). وضعفه أيضًا ابن معين^(٥).

وبعض هذا كاف فيمن لم يوثقه أحد^(٦).

٤٩ - وذكر^(٧) عن عبادة بن الصّامت، أن رسول الله ﷺ قال: «لَيْسَ مِنَّا

(١) هو: عوف بن أبي جميلة العبدى الهجرى، أبو سهل البصرى، المعروف بالأعرابي. ينظر ترجمته في تهذيب الكمال (٤٣٧/٢٢) ترجمة رقم: (٤٥٤٥)، وقد ذكره أيضًا فيمن روى عنهم خلف بن أيوب العامري (٢٧٣/٨) ترجمة رقم: (١٧٠١).

(٢) تقدم تخريجه آنفًا.

(٣) هو: قيس بن الربيع الأسدي. ينظر: تهذيب الكمال (٢٥/٢٤) ترجمة رقم: (٤٩٠٣).

(٤) إنما هذا قول العقيلي نفسه فيه، وأمّا الإمام أحمد فالذي ذكره عنه العقيلي هو أن عبد الله بن أحمد بن حنبل قد سأل أباه عن حديث: «لا عدوى ولا صفر ولا هامة» الذي يرويه خلف بن أيوب العامري، عن معمر بن راشد، عن ابن شهاب الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه، فقال عبد الله بن أحمد: «فلم يُثبت»، وعرضت عليه حديثًا لأبي معمر وأبي كريب من حديث خلف، فلم يُثبت، وهذا الكلام الذي نقله العقيلي عن عبد الله بن أحمد بن حنبل هو الموجود في كتاب العلل ومعرفة الرجال، له (٢٠١/٣) ترجمة رقم: (٤٨٦٧) دون ما نسبته ابن القطان الفاسي إليه، وهذا مما استدركه عليه الذهبي في ميزان الاعتدال (٦٥٩/١) ترجمة رقم: (٢٥٣٤)، قال: «قال أحمد بن حنبل: روى عن عوف وقيس المناكير؛ وحكاها العقيلي فيما نقله ابن القطان، ثم تأملت كتاب العقيلي فأجد هذا من قبل العقيلي، أمّا أحمد بن حنبل، فقال عبد الله: سألت أبي عنه، فلم يُثبت»، وينظر: تهذيب التهذيب (١٤٨/٣).

(٥) الضعفاء الكبير، للعقيلي (٢٤/٢).

(٦) قد ذكره ابن حبان في الثقات (٢٢٧/٨) ترجمة رقم: (١٣١٤٩)، وقال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب (١٤٧/٣ - ١٤٨): «وذكره ابن حبان في الثقات»، وينظر أقوال أئمة الجرح فيه فيما تقدم عند تخريج الحديث.

(٧) بيان الوهم والإيهام (٣١/٤) الحديث رقم: (١٤٥١)، وذكره في: (٣٤١/٢ - ٣٤٢) الحديث رقم: (٣٣٤)، وهو في الأحكام الوسطى (٩١/١).

مَنْ^(١) لَمْ يُجَلِّ كَبِيرَنَا... الحديث من طريق ابن وهب^(٢).

ثُمَّ قَالَ^(٣): خَرَّجَهُ أَبُو جَعْفَرِ الطَّحَاوِيِّ فِي بَيَانِ الْمَشْكِلِ.

هكذا أوردته وسكت عنه، وإسناده عند الطَّحَاوِيِّ هُوَ هَذَا: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ^(٤)، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ الْخَيْرِ الزُّبَادِيُّ^(٥)، عَنْ أَبِي قَبِيلٍ^(٦)، عَنْ عِبَادَةَ... فذكره.

(١) كذا في النسخة الخطية على الصَّواب، وتحَرَّفَ في المطبوع من بيان الوهم والإيهام (٣١/٤) إلى: (ما).

(٢) أخرجه ابن وهب في مسنده (ص ١٣٦) الحديث رقم: (١٢٩)، ومن طريقه أبو جعفر الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣/٣٦٥ - ٣٦٦) الحديث رقم: (١٣٢٨)، وأخرجه أيضًا الإمام أحمد في مسنده (٤١٦/٣٧) الحديث رقم: (٢٢٧٥٥)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار، مسند عمر (٥٤٣/٢) الحديث رقم: (٧٨٧)، والحاكم في المستدرک، كتاب العلم (٢١١/١) الحديث رقم: (٤٢١)، كلهم من طريق عبد الله بن وهب، قال: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ الْخَيْرِ الزُّبَادِيُّ، عَنْ أَبِي قَبِيلٍ، عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُجَلِّ كَبِيرَنَا وَيَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيَعْرِفْ لِعَالِمِنَا». قال الحاكم: «ومالك بن خير الزُّبَادِيُّ؛ مصري ثقة، وأبو قبيل تابعي كبير»، وقال الحافظ الذهبي في تلخيص المستدرک: «مالك ثقة مصري».

وهذا الحديث أعلمه الحافظ ابن القَطَّانَ الفاسيَّ بمالك بن الخير الزُّبَادِيِّ بقوله: «وهو ممن لم تثبت عدالته»، وسيشير إليه في كتاب العلم (٥/٦٥٢ - ٦٥٣)، وقال: «وفي إسناده مالك بن الخير الزُّبَادِيُّ، وهو مجهول».

ومالك بن الخير الزُّبَادِيُّ، وثقه أحمد بن صالح المصري كما في تاريخ أبي زرعة الدمشقي (ص ٢٤٢)، وقال عنه الحاكم في مستدركه (١/١٢٢): «مصري ثقة»، ووافقه الذهبي على ذلك، وذكره ابن حَبَّانَ في الثقات (٧/٤٦٠) ترجمة رقم: (١٠٩٢٩).

وأبو قبيل: اسمه حيي بن هانئ المعافري، وثقه الإمام أحمد وابن معين وأبو زرعة الرازي كما في الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٣/٢٧٥) ترجمة رقم: (١٢٢٧)، وحكى عن أبيه أنه قال: «صالح الحديث».

(٣) عبد الحق في الأحكام الوسطى (١/٩١).

(٤) كذا في النسخة الخطية «ابن وهب»، وقد جاء التصريح باسمه في بيان الوهم والإيهام كما في شرح مشكل الآثار، ففيهما «عبد الله بن وهب».

(٥) الزُّبَادِيُّ، بفتح الزاي والياء المعجمة بواحدة، هكذا ضبطه ابن ماكولا في الإكمال (٤/٢١٠)، وابن ناصر الدين الدمشقي في توضيح المشتبه (٤/٣٢١)، وقد تصحفت نسبته عند بعض من أخرج الحديث ومنهم الطحاوي إلى: (الزيادي) بالياء المثناة.

(٦) هو: المعافريُّ المصريُّ، واسمه حُيَّيُّ بْنُ هَانِئِ بْنِ نَاصِرٍ، بالضاد المعجمة، ذكر المِزِّيُّ في ترجمته (٧/٤٩٢) فيمن روى عنهم: مالك بن الخير الزُّبَادِيُّ.

ومالك بن الخير الزبّادي، روت عنه جماعة، منهم ابن وهب، وحيوة بن شريح، وزيد بن الحباب، وبهذا الاعتبار سكت عنه، وهو ممن لم تثبت عدالته، فاعلمه^(١).

٥٠ - وذكر^(٢) من طريق الترمذي^(٣)، عن أبي سعيد، أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ النَّاسَ لَكُمْ تَبَعٌ، وَإِنَّ رَجُلًا يَأْتُونَكَ مِنْ أَقْطَارِ الْأَرْضِ يَتَفَقَّهُونَ فِي الدِّينِ...» الحديث. وسكت عنه^(٤)، وهو ضعيف، فإنه من رواية أبي هارون العبدى، واسمه عُمارة بن جوين عن أبي سعيد.

(١) قد نقل الذهبي كلام ابن القظان هذا في ميزان الاعتدال (٤٢٦/٣) ترجمة رقم: (٧٠١٥)، ثم عقب عليه بالقول: «يريد أنه ما نصّ أحدٌ على أنه ثقة»، وفي رواية الصحيحين عددٌ كثيرٌ ما علمنا أن أحداً نصّ على توثيقهم، والجمهور على أن مَنْ كان من المشايخ قد روى عنه جماعة ولم يأت بما لم يُنكر عليه أن حديثه صحيح»، وقد أجاب الحافظ ابن حجر في لسان الميزان (٦/٤٣٩) ترجمة رقم: (٦٢٦٧) على كلام الحافظ الذهبي بما نصّه: «وهذا الذي نسبّه للجمهور لم يُصرّح به أحدٌ من أئمة النقد إلا ابن حبان، نعم هو حقٌ في حقٍّ، مَنْ كان مشهوراً في طلب الحديث والانتساب إليه كما هو مقررٌ في علوم الحديث. وهذا الرجلُ قد ذكره ابن حبان في تاريخ الثقات، فهو ثقةٌ عنده، وكذا نصّ الحاكم في مستدركه على أنه ثقة. ثم إن قول الشيخ: إن من رواية الصحيح عدداً كبيراً... إلى آخره، ممّا يُنازع فيه، بل ليس كذلك، بل هذا شيءٌ نادرٌ، لأن غالبهم معروفون بالثقة إلا مَنْ خرّجا له في الاستشهاد».

أما توثيق الحاكم له كما ذكر الحافظ فهو منصوصٌ عليه في مستدركه (١٢٢/١)، فقال بعد أن ساق بإسناده حديثاً له: «مصريٌّ ثقة، وأبو قبيل تابعيٌّ كبير»، ويزاد على ما ذكرناه أن مالك بن الخير الزبّادي هذا قد وثقه الإمام أحمد بن صالح المصري، ففي تاريخ أبي زُرعة الدمشقي (ص ٤٤٢)، أنه سأله عنه، فقال: «قلت: فما تقول في مالك بن الخير الزبّادي؟ قال: ثقة»، بل وعدّه الدارقطني من تابعي أهل مصر، ففي المؤتلف والمختلف له (٣/١١٣٥) قال: «وأما زباد، فهو مالك بن الخير الزبّادي، من تابعي أهل مصر»، وكلُّ ذلك مما يُثبت عدالة هذا الرجل، كما يُظهر تصور الإمام ابن القظان الفاسي فيما ذهب إليه من توهيم الإمام عبد الحق في سكوته عن رجال إسناده هذا الحديث، والله تعالى أعلم وأحكم.

(٢) بيان الوهم والإيهام (٣١/٤ - ٣٢) الحديث رقم: (١٤٥٢)، وهو في الأحكام الوسطى (٩٣/١).

(٣) وتاماً لفظه: «إِذَا أَتَوْكُمْ فَاسْتَوْصُوا بِهِمْ خَيْرًا»، وهذا الحديث أخرجه الترمذي في سننه، كتاب العلم، باب ما جاء في الاستيضاء بمن يطلب العلم (٣٠/٥) الحديث رقم: (٢٦٥٠)، وأخرجه أيضاً ابن ماجه في كتاب الإيمان وفصائل الصحابة والعلم، باب الوصاة بطلبة العلم (٩١/١) الحديث رقم: (٢٤٩)، من طريقين عن أبي هارون العبدى، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. وقال الترمذي: «قال عليّ (يعني ابن المديني)، قال يحيى بن سعيد: كان شعبة يُضعف أبا هارون العبدى. قال يحيى بن سعيد: ما زال ابن عون (يعني عبد الله) يروي عن أبي هارون العبدى حتى مات».

(٤) عبد الحق في أحكامه الوسطى (٩٣/١).

قَالَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: كَانَ أَبُو هَارُونَ كَذَّابًا، يروي بالغداة شيئًا وبالعشي شيئًا^(١).
 وَقَالَ فِيهِ أَحْمَدُ: لَيْسَ بِشَيْءٍ. وَعَنْهُ أَيْضًا: لَا يَكْتَبُ حَدِيثَهُ^(٢).
 وَقَالَ شُعْبَةُ: كُنْتُ أَتَلْقَى الرِّكْبَانَ أَسْأَلُ عَنْهُ، فَلَمَّا قَدِمَ أَتَيْتُهُ [فَرَأَيْتُ]^(٣) عَنْده
 كِتَابًا فِيهِ أَشْيَاءٌ مِنْكَرَةٌ فِي عَلَيٍّ. فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: هَذَا الْكِتَابُ حَقٌّ. وَقَالَ
 أَيْضًا: لَوْ شِئْتُ يُحَدِّثُنِي^(٤) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ بِكُلِّ شَيْءٍ لَفَعَلْتُ.
 وَقَالَ أَيْضًا: لِأَنِّي أَقْدَمُ فَتَضْرِبُ عُنُقِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُولَ: حَدَّثَنَا أَبُو هَارُونَ
 الْعَبْدِيُّ^(٥).
 وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «كَانَتْ عَنْده صَحِيفَةٌ، يَقُولُ: هَذِهِ صَحِيفَةُ الْوَصِيِّ^(٦)، وَكَانَ
 عَنْده^(٧) لَا يَصْدُقُ فِي حَدِيثِهِ». وَقَالَ الْبَخَارِيُّ: «تَرَكَهُ الْقَطَّانُ»^(٨).
 وَأَقْلَمَ مَا كَانَ يَلْزِمُ أَبَا مُحَمَّدٍ التَّنْبِيهَ عَلَى كَوْنِ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ مِنْ رِوَايَتِهِ.
 فَإِنَّهُ قَدْ ذَكَرَ هُوَ^(٩):
٥١ - حَدِيثُ^(١٠) أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَصْبَحَ وَلَمْ يُؤْتِرْ فَلَا تَوَرَّلَهُ»^(١١).

- (١) ينظر: الضعفاء الكبير، للعقيلي (٣/٣١٣)، والجرح والتعديل (٦/٣٦٣ - ٣٦٤) ترجمة رقم: (٢٠٠٥).
- (٢) ينظر: العلل ومعرفة الرجال لعبد الله بن أحمد (١/٤٢٠) رقم: (٩١٩)، والجرح والتعديل (٦/٣٦٤) ترجمة رقم: (٢٠٠٥)، والضعفاء الكبير، للعقيلي (٣/٣١٣).
- (٣) في النسخة الخطية: «فَرَأَيْتُهُ»، تصويبه من بيان الوهم (٤/٣٢)، وهو الموافق لمصادر التخريج الآتية.
- (٤) كذا في النسخة الخطية: «لَوْ شِئْتُ يُحَدِّثُنِي»، وفي بيان الوهم والإيهام (٤/٣٣): «لَوْ شِئْتُ لِحَدِّثُنِي» وقال محققه: إنه في نسخة أخرى: «يُحَدِّثُنِي» كما هنا، وهذا الخبر في الضعفاء الكبير، للعقيلي (٣/٣١٣)، وفي الجرح والتعديل (٦/٣٦٣)، وفيه عندهما: «لَوْ شِئْتُ لِحَدِّثُنِي».
- (٥) ينظر: الضعفاء الكبير، للعقيلي (٣/٣١٣).
- (٦) تحرّف في النسخة الخطية إلى: «الرّضي» بالراء والضاد بدل الواو والصاد، والتصويب من بيان الوهم والإيهام (٤/٣٣)، وتاريخ ابن معين رواية عباس الدورّي (٤/١٦٤) رقم: (٣٦٢٤)، والضعفاء الكبير، للعقيلي (٣/٣١٣)، والجرح والتعديل (٦/٣٦٤).
- (٧) كذا في النسخة الخطية: «عنده»، وفي المصادر المذكورة في التعليق السابق: «عندهم».
- (٨) التاريخ الكبير (٦/٤٩٩) ترجمة رقم: (٣١٠٧).
- (٩) أي عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢/٤٧).
- (١٠) بيان الوهم والإيهام (٤/٣٣) الحديث رقم: (١٤٥٣)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/٤٧).
- (١١) الحديث أخرجه عبد الرزاق في المصنّف، كتاب الصلاة، باب فوت الوتر (٣/٩) الحديث =

فقال بعده^(١): أبو هارون ضعيف عندهم، وقد حدث عنه الثقات، ويذكر فيه تشيع. ثم ذكر عن شعبة ما ذكرناه في أمر [علي]^(٢).

وإن كان اعتقد في هذا الحديث أنه ليس فيه أمر ولا نهى فقد أخطأ، لأنه مصرح فيه بالأمر بالاستيلاء بالمتفقه خيرًا.

ولهذا المعنى^(٣) إسناد حسن بل صحيح^(٤).

٥٢ - ^(٥) قال أبو محمد بن أبي حاتم، في مقدمة كتابه: في «الجرح والتعديل»^(٦): حدثنا محمد بن الحسين بن إشكاب، حدثنا سعيد بن سليمان، حدثنا

= رقم: (٤٥٩١)، عن جعفر بن سليمان، وأبو داود الطيالسي في مسنده (٦٤٥/٣) الحديث رقم: (٢٣٠٦)، عن هشام الدستوائي، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (١٢٩/٢)، من طريق جرير بن حازم، ثلاثهم عن أبي هارون العبدى، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ به، وإسناده ضعيف لأجل أبي هارون العبدى: وهو عمارة بن جوين، متروك الحديث، متهم بالكذب. ينظر: ميزان الاعتدال (١٧١/٣) ترجمة رقم: (٢٠١٨)، وتهذيب الكمال (٢٣٢/٢١) ترجمة رقم: (٤١٧٨).

وفي معناه حديث صحيح، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب فرض الصلوات، باب النائم عن الوتر أو الناسي له يُصبح قبل أن يُوتر (١٤٨/٢) الحديث رقم: (١٠٩٢)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الوتر (١٦٨/٦ - ١٦٩) الحديث رقم: (٢٤٠٨)، والحاكم في المستدرک، كتاب الوتر (٤٤٣/١) الحديث رقم: (١١٢٥)، ثلاثهم من طريق هشام الدستوائي، عن قتادة بن دعامة السدوسي، عن أبي نضرة المنذر بن مالك العبدى، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَدْرَكَهُ الصُّبْحُ وَلَمْ يُؤْتِرْ فَلَا وَتَرُ لَهُ»، وقال الحاكم: «حديث صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي.

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٤٧/٢).

(٢) ما بين الحاصرتين محله بياض في النسخة الخطية، استدرسته من بيان الوهم والإيهام (٣٣/٤).

(٣) يعني بذلك حديث: «إِنَّ النَّاسَ تَبَعٌ لَكُمْ...».

(٤) كذا في النسخة الخطية، وقد جاء سياق هذه العبارة في بيان الوهم والإيهام (٢١٥/٥) على هذا النحو: «والذي له أعدنا ذكره الآن هو أنني أعرف له إسنادًا حسنًا بل صحيحًا»، وهذا التغيير من صنيع العلامة مغلطاي ليتناسب ذلك مع ترتيبه لهذا الكتاب.

(٥) بيان الوهم والإيهام (٢١٥/٥ - ٢١٦).

(٦) الجرح والتعديل (١٢/٢)، وسياق المصنف له على وجه الاختصار.

وأخرجه أيضًا الحاكم في المستدرک، كتاب العلم (١٦٤/١) الحديث رقم: (٢٩٨)، وتمام في فوائده (٢٠/١ - ٢١) الحديث رقم: (٢٣)، والعلاني في بغية الملتمس (ص ٢٨)، من طريق سعيد بن سليمان، به. قال الحاكم: «هذا حديث صحيح ثابت؛ لاتفاق الشيوخين على الاحتجاج بسعيد بن سليمان وعباد بن العوام والجريري، ثم احتجاج مسلم بحديث =

عَبَادُ بْنُ الْعَوَامِ، حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ^(١)، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: [١٠/ب] «مَرْحَبًا بِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوصِينَا بِكُمْ».

٥٣ - وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ خَلَادٍ^(٣) الرامهرمزي في كتابه^(٤): حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ زَكَرِيَّا، حَدَّثَنَا بَشَرُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَقْدِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ شَيْخُ يَنْزَلٍ وَرَاءَ مَنْزِلِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَأَى الشَّبَابَ قَالَ: «مَرْحَبًا بِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَمَرْنَا أَنْ نُحَفِّظَكُمْ الْحَدِيثَ، وَنُوسِّعَ لَكُمْ فِي الْمَجَالِسِ».

٥٤ - حَدَّثَنَا^(٥) الْحَضْرَمِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِشْكَابٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَامِ، عَنْ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: «مَرْحَبًا بِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوصِينَا بِكُمْ».

رجال هذا الإسناد الثاني الذي ذكر الرامهرمزي، والأول الذي ذكر ابن أبي حاتم ثقات.

= أبي نضرة، فقد عدت له في المسند الصحيح أحد عشر أصلاً للجريري، ولم يخرج هذا الحديث الذي هو أول حديث في فضل طلاب الحديث، ولا يعلم له علة، فلهذا الحديث طرق يجمعها أهل الحديث، عن أبي هارون العبدى، عن أبي سَعِيدٍ، وأبو هارون ممن سكتوا عنه»، وقال الذهبي: «على شرط مسلم، ولا علة له».

(١) هو: سعيد بن إياس الجُرَيْرِيُّ، أبو مسعود البصري، قد ذكر المِزِّي في ترجمته من تهذيب الكمال (٣٣٩/١٠) فيمن يروي عنهم أبا نضرة المنذر بن مالك العبدى شيخه في هذا الإسناد.

(٢) بيان الوهم والإيهام (٢١٦/٥).

(٣) كذا في النسخة الخطية على الصواب، وفي المطبوع من بيان الوهم والإيهام (٢١٦/٥): «خلال» باللام في آخره، وهو خطأ صريح، فإنَّ الرامهرمزي: المنسوب إلى رامهرمز من بلاد خوزستان، هو أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خَلَادٍ الفارسي، مصنف كتاب «المحدث الفاصل بين الراوي والواعي» في علوم الحديث، وكتاب «أمثال الحديث»، وذكر الذهبي عن ابن منده أنه عاش إلى قريب الستين وثلاث مئة. ينظر: تاريخ الإسلام (١٦٤/٨)، وسير أعلام النبلاء (٧٣/١٦) وكلاهما للذهبي، وينظر أيضًا: الأنساب، للسماعاني (٤٧/٦).

(٤) المحدث الفاصل (ص ١٧٥) الحديث رقم: (٢٠)، ومن طريقه العلائي في بغية الملتمس (ص ٢٨)، وقال العلائي: «أبو عبد الله هذا لا أعرفه».

(٥) بيان الوهم والإيهام (٢١٦/٥).

(٦) الفائل «حدثناه» هو الرامهرمزي كما في المحدث الفاصل (ص ١٧٥ - ١٧٦) الحديث رقم: (٢١).

سعيد بن سليمان، هو سعدوية، ثقة مشهور^(١)، وابن إشكاب: هو الحسين بن إبراهيم بن الحرّ، وهو شيخ البخاري^(٢)، وهو ثقة، روى عنه فيمن روى ابنه: محمّد، وعلي، وأظن أنه قد روى الحسين وابنه محمّد، عن سعدوية. والحضرمي، هو محمّد بن عبد الله بن سليمان الكوفي الملقّب مُطَيّن، محدّث وُقْتِه^(٣).

فإن قلت: فإن الجُريريّ مختلط^(٤)، فالجواب أن أقول: يكفي أن أورد في هذا الباب ما أغفل من الأحاديث^(٥) على شرط البخاريّ ومسلم وهما قد احتجا به، وأبو محمد لم يَتَخَب من حديثه^(٦) شيئاً، وسترى من ذلك الكثير، والله أعلم.

(١) ينظر: تهذيب الكمال (٤٨٣/١٠) ترجمة رقم: (٢٢٩١).

(٢) وقع للحافظ ابن القطان في هذا الكلام وهمّ في موضعين:

الأول: قوله: (ابن إشكاب هو الحسين بن إبراهيم بن الحرّ)، وهذا خطأ، فإن الحسين هذا لقبه إشكاب، وابن إشكاب يقصد به ابنه محمد، وينظر في ترجمة الحسين بن إبراهيم بن الحر، الملقّب بإشكاب، تاريخ بغداد (٥٣٣/٨)، وتهذيب الكمال (٣٥٠/٦) ترجمة رقم: (١٢٩٣)، أما ابنه محمد بن الحسين، الملقّب بابن إشكاب، فينظر في ترجمته: تهذيب الكمال (٧٩/٢٥) ترجمة رقم: (٥١٥٤).

والثاني: قوله: «الحسين بن إبراهيم بن الحرّ، وهو شيخ البخاريّ» والصحيح أن شيخ البخاريّ هو ابنه محمد بن الحسين بن إبراهيم بن الحرّ، المعروف بابن إشكاب؛ يعني: ابن الذي ذكره المصنّف ﷺ، وهذا قد ترجم له المزيّ في تهذيب الكمال (٧٩/٢٥) ترجمة رقم: (٥١٥٤)، وذكر فيمن روى عنه الإمام البخاريّ وعبد الرحمن بن أبي حاتم الرازيّ.

(٣) ينظر في ترجمته: الجرح والتعديل (٢٩٧/٧)، وميزان الاعتدال (٦٠٧/٣) ترجمة رقم: (٧٨٠١).

(٤) الجُريري اسمه سعيد بن إياس، أبو مسعود البصري، قال الإمام أحمد: كان محدث البصرة. وقال أبو حاتم: تغير حفظه قبل موته، وهو حسن الحديث. وقال الحافظ ابن حجر: ثقة، اختلط قبل موته بثلاث سنين. ينظر في ترجمته: الطبقات الكبرى (١٩٣/٧)، وتهذيب الكمال (٣٣٨/١٠) ترجمة رقم: (٢٢٤٠)، وتقريب التهذيب (ص٢٣٣) ترجمة رقم: (٢٢٧٣).

(٥) قوله: «فالجواب» إلى هنا قد ذكر محقّق بيان الوهم والإيهام (٢١٧/٥) أنه ممحور في الأصل، وقد أضاف في أصل الكتاب ما نصّه: «رواه عنه حماد بن زيد، وهو روى عنه قبل الاختلاط، وقد ذكر له أبو محمد جملة من الأحاديث»، ثم ذكر أنه استدركه بالمعنى من السياق.

(٦) من قوله: «البخاري ومسلم» إلى هنا، قد ذكر محقّق بيان الوهم والإيهام (٢١٧/٥) أنه ممحور في الأصل، وقد أضاف في أصل الكتاب ما نصّه: «البخاري وسكت عنها، ولم يذكر عنها»، ثم ذكر أنه استدركه بالمعنى من السياق.

٥٥ - وذكر^(١) من طريق النسائي^(٢)، عن عبد الله بن عمرو، قال: «بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنَا عَنْ ثِيَابِ الْجَنَّةِ، أَخْلُقُ نُخْلَقُ، أَمْ نَسِيجُ تُنْسَجُ؟...» الحديث.
وسكت عنه^(٣)، وهو ضعيف^(٤).

وإسناده هو هذا: أنبأ^(٥) عمرو بن منصور حدَّثنا حَرَمِيُّ بن حفص، حدَّثنا مُحَمَّد بن عبد الله بن علاثة، أخبرني^(٦) العلاء بن عبد الله، أن الحنان بن خارجة حدَّثه، عن عبد الله بن عمرو، قال: «بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ...» الحديث.
ورواه عن العلاء بن عبد الله مُحَمَّد بن مسلم بن أبي الوضاح، فجمع حديثين.
٥٦ - ^(٧) قَالَ الْبَزَّازُ^(٨): حَدَّثَنَا بَشْر بن آدم، حَدَّثَنَا أَبُو داود^(٩)، حَدَّثَنَا مُحَمَّد بن

(١) بيان الوهم والإيهام (٣٤/٤) الحديث رقم: (١٤٥٤)، وهو في الأحكام الوسطى (٩٤/١).

(٢) السُّنَنُ الْكُبْرَى، كتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان، باب الضَّحْك عند السؤال (٣٧٥/٥) الحديث رقم: (٥٨٤١)، وسيذكر المصنف في نقده له بعض من أخرجه من أهل العلم وطرقه.

(٣) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٩٤/١).

(٤) تعقُّبه الذهبي في كتابه الردّ على ابن القُطَّان في كتابه بيان الوهم والإيهام (ص ٤٨) الحديث رقم: (٥٤) بالقول: «قلت: ما ذا بضعيف، وحنانٌ مع جهالته ما ضَعُف». وقال في ميزان الاعتدال (٦١٨/١) ترجمة رقم: (٢٣٦٣): «لا يُعرف، تفرَّد عنه العلاء بن عبد الله بن رافع. أشار ابن القُطَّان إلى تضعيفه للجهل بحاله».

والأمر كما ذكر الإمام الذهبي، فإنَّ حَنَانَ بن خارجة السُّلَمِيّ، قد ترجم له البخاري في تاريخه الكبير (١١٣/٣) ترجمة رقم: (٣٧٨)، وذكر له هذا الحديث دون أن يُجرِّحه أو يُعَدِّله، وهذا ما كان من أبي حاتم الرازي كما في الجرح والتعديل (٣/٣٩٨ - ٣٩٩) ترجمة رقم: (١٣٢٩) فذكر عنه أنه قال: «روى عنه العلاء بن عبد الله بن رافع» دون أن يُجرِّحه أو يُعَدِّله، وذكره ابن حَبَّان وحده في ثقاته (١٨٨/٤) ترجمة رقم: (٢٤١٨)، وقال عنه الحافظ ابن حجر في التقريب (ص ١٨٣) ترجمة رقم: (١٥٧٣): «مقبول».

(٥) كذا في النسخة الخطية: «أنبأ» المختصرة من «أنبأنا»، وفي بيان الوهم والإيهام (٣٥/٤): «أخبرنا» كما عند النسائي.

(٦) كذا في النسخة الخطية: «أخبرني»، وفي بيان الوهم والإيهام (٣٥/٤): «حدَّثني» كما عند النسائي.

(٧) بيان الوهم والإيهام (٣٥/٤).

(٨) البحر الزَّخَّار (٦/٤٠٨ - ٤٠٩) الحديث رقم: (٢٤٣٤).

(٩) هو: سليمان بن داود الطيالسي، والحديث في مسنده (٣٥/٤) الحديث رقم: (٢٣٩١)، =

مسلم بن أبي الوضاح، حَدَّثَنَا العلاء بن عبد الله بن رافع، عن حَنَان بن خَارِجَةَ، عن ابن عمرو بن العاص، قال: جَاءَ أَغْرَابِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنَا عَنِ الْهِجْرَةِ، أَهِيَ لَكَ حَيْثُمَا كُنْتَ، أَوْ إِلَيْكَ خَاصَّةً، أَوْ إِلَى أَرْضٍ مَعْرُوفَةٍ، أَوْ إِذَا مِتَّ انْقَطَعَتْ؟ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: «أَيُّنَ السَّائِلُ؟» قَالَ: أَنَا ذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الْهِجْرَةُ أَنْ تَهْجَرَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، ثُمَّ أَنْتَ مُهَاجِرٌ، وَإِنْ مِتَّ بِالْمِصْرِ»، قَالَ: وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنَا عَنْ ثِيَابٍ [أ/١١] أَهْلِ الْجَنَّةِ، ... الحديث

فاعلم الآن، أَنَّ حَنَانَ بن خَارِجَةَ مجهول، لا تُعرف له حال، ولا يُعرف روى عنه غير العلاء بن عبد الله، وضُبُّ اسمِهِ حَنَانٌ - بفتح الحاء المهملة والتَّوْنِ الخفيفة والألف، بعدها نون ثانية - ويقال فيه: حنان بن عبد الله بن خَارِجَةَ^(١).
والعلاء بن عبد الله المذكور، شيخ جزري، يروي عنه: مُحَمَّد بن مسلم^(٢) وابنُ عُلاَثَةَ^(٣) وجعفر بن بُرْقَان، وهو أيضًا لا تُعرف حاله، وإن كانوا قد قالوا: يكتب حديثه^(٤).

= وأخرجه من طريقه البيهقي في البعث والنشور (ص ١٩٥) الحديث رقم: (٢٩٥)، وأبو نعيم في صفة الجنة (٢/ ١٩٤ - ١٩٥) الحديث رقم: (٣٥٥).
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١١/ ٦٦٥ - ٦٦٦) الحديث رقم: (٧٠٩٥) حَدَّثَنَا عبد الرحمن بن مهدي، حَدَّثَنَا محمد بن مسلم بن أبي الوضاح، به.
وذكر ثياب أهل الجنة في الحديث، له شاهد من حديث جابر ﷺ يتقوى به، أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٢/ ٣٥٤ - ٣٥٥) الحديث رقم: (٢٢١٣)، وأبو يعلى في مسنده (٤٠/ ٤) الحديث رقم: (٢٠٤٦)، من طريق سُرَيْج بن يُونُس قَالَ: نا إِسْمَاعِيل بنُ مُجَالِدٍ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَ أَغْرَابِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثِيَابُنَا فِي الْجَنَّةِ تَنْسُجُهَا بِأَيْدِينَا؟ قَالَ: فَضَحَكَ الْقَوْمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِمَ تَضْحَكُونَ؟ مِنْ جَاهِلٍ يَسْأَلُ عَالِمًا؟ لَا يَا أَغْرَابِيُّ، وَلَكِنَّهَا تَشَقُّقُ عَنْهَا ثِمَرَاتُ الْجَنَّةِ»، وفي سنده مجالد، وهو ابن سعيد الهمداني، ليس بالقوي، وقد تغيّر في آخر عمره. ينظر: تقريب التهذيب (ص ٥٢٠) ترجمة رقم: (٦٤٧٨).

(١) كذلك ضبطه ابن ماكولا في الإكمال (٢/ ٣١٧)، وقال: «فهو حَنَان بن عبد الله بن خَارِجَةَ، شامي».

(٢) كذا في النسخة الخطية، وفي بيان الوهم والإيهام (٤/ ٣٦): «محمد بن مسلم بن أبي الوضاح».

(٣) كذا في النسخة الخطية، وفي بيان الوهم والإيهام (٤/ ٣٦): «ومحمد بن عبد الله بن عُلاَثَةَ».

(٤) كذلك قال أبو حاتم الرازي كما في الجرح والتعديل، لابنه (٦/ ٣٥٨) ترجمة رقم: =

وعلة الخبر على كل مذهب هي الجهل بحال حنان المذكور.

- ٥٧ - وقد ذكر^(١) له أبو داود^(٢) حديثاً ثالثاً؛ من رواية محمد بن مسلم بن أبي الوضاح المذكور، عن العلاء بن عبد الله، عن حنان، [عن]^(٣) عبد الله بن عمرو، قلت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْجِهَادِ وَالْغَزْوِ؟ فَقَالَ: «إِنْ قَاتَلْتَ صَابِرًا مُحْتَسِبًا، بَعَثَكَ اللَّهُ صَابِرًا مُحْتَسِبًا...» الحديث. وما منها شيء يصح، فاعلم ذلك.
- ٥٨ - وذكر^(٤) من طريق أبي داود^(٥)، عن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ تَعَالَى...» الحديث.

= (١٩٧٥)، قال: «سألت أبي عنه، فقال: شيخ جَزَرِيٌّ يُكْتَبُ حديثُهُ»، وهو قد روى عنه جمعٌ كما في تهذيب الكمال (٥١٦/٢٢) ترجمة رقم: (٤٥٧٥)، وذكره ابن حبان في الثقات (٧/٢٦٥) رقم: (٩٩٩٢)، فمثل هذا لا يُقال فيه: «لا تُعرف حاله»؛ لا سيما وقد قال فيه أبو حاتم: «يُكْتَبُ حديثه»، وهذه العبارة لا يقولها الأئمة فيمن لا تُعرف أحوالهم.

- (١) بيان الوهم والإيهام (٣٦/٤) الحديث رقم: (١٤٥٥).
- (٢) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب مَنْ قَاتَلَ لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا (١٤/٣ - ١٥) الحديث رقم: (٢٥١٩)، وأخرجه الحاكم في المستدرک، كتاب الجهاد (٩٥/٢، ١١٢) الحديث رقم: (٢٤٣٧، ٢٥٢٩)، والبيهقي في السُّنَنِ الْكُبْرَى، كتاب السير، باب بيان النية التي يقاتل عليها ليكون في سبيل الله ﷻ (٢٨٣/٩) الحديث رقم: (١٨٥٤٨)، من طريق محمد بن مسلم بن أبي الوضاح به. والحديث ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود.
- (٣) تصحف في النسخة الخطية إلى: (٣٦/٤)، تصويبه من بيان الوهم والإيهام (٣٦/٤).
- (٤) بيان الوهم والإيهام (٣٦/٤ - ٣٧) الحديث رقم: (١٤٥٦)، وينظر في: (٢١٧/٥) الحديث رقم: (٢٤٢٧)، وهو في الأحكام الوسطى (٩٥/١).
- (٥) سنن أبي داود، كتاب العلم، باب في طلب العلم لغير الله تعالى (٣٢٣/٣) الحديث رقم: (٣٦٦٤)، من طريق سُرَيْجِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ قُلَيْحِ بْنِ سَلِيمَانَ، عَنْ أَبِي طَوَالَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به. وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الإيمان وفصائل الصحابة والعلم (٩٢/١) الحديث رقم: (٩٥٢)، والإمام أحمد في مسنده (٦٩/١٤) الحديث رقم: (٨٤٥٧)، من طريق سريج بن النُّعْمَانِ، به.

وصححه ابن حبان في صحيحه، كتاب العلم، باب الزجر عن كتبة المرء السُّنَنِ مَخَافَةَ أَنْ يَتَكَلَّمَ عَلَيْهَا (٢٧٩/١ - ٢٨٠) الحديث رقم: (٧٨)، والحاكم في المستدرک (١٦٠/١) الحديث رقم: (٢٨٨، ٢٨٩)، من طريقين عن أبي يحيى قُلَيْحِ بْنِ سَلَمَانَ الْخُزَاعِيِّ، به. قال الحاكم: «حديثٌ صحيحٌ، سنَّه ثِقَاتٌ، رَوَاهُ عَلَى شَرَطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ، وَقَدْ أَسَنَدَهُ عَنْ قُلَيْحِ جَمَاعَةً»، وقال الذهبي: «على شرطهما».

ولكن قَدْ أَعْلَى هَذَا الْحَدِيثَ الْإِمَامَانِ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِي بِالْوَقْفِ، وَالِدَارِقُطْنِيُّ بِالْإِرْسَالِ، فَقَدْ =

وسكت عنه^(١)، وهو حديث في إسناده فُليح بن سليمان، وهو - وإن كان البخاري قد أخرج له - ضعيف، ممَّن عيب عليه الإخراج عنه، وأراه كان حسن الرأي فيه^(٢)،

= حكى ابن أبي حاتم كما في علل الحديث، له (٦٣١/٦ - ٦٣٢) الحديث رقم: (١٨١٩) أنه سمع أبا زرعة يقول: «هكذا رواه (يعني فليح بن سليمان)، ورواه زائدة (يعني ابن قدامة)، عن أبي طوالة، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن رهط من أهل العراق، عن أبي ذر، موقوفًا، ولم يرفعه»، وعلى هذا فهو موقوف، وفي إسناده جهالة الرَّهط من أهل العراق. وأما الدارقطني، فذكر في علله (١٠/١١) الحديث رقم: (٢٠٨٧) أنه قد خالف فُليح بن سليمان محمَّد بن عمار بن عمرو بن حزم الحَزْمِيُّ، فرواه عن أبي طوالة عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر، عن رجلٍ من بني سالمٍ مرسلاً، عن النبي ﷺ، ثم قال: «والمرسل أشبه بالصواب».

كما أورد العقيليُّ هذا الحديث في الضعفاء الكبير (٤٦٦/٣) فيما يُنتقد على فليح بن سليمان.

وللحديث شواهد يتقوى بها، ذكره شعيب الأرناؤوط في تعليقه على سنن أبي داود (٥٠٥/٥) الحديث رقم: (٣٦٦٤)، وقد ذكرها أيضًا الألباني في صحيح موارد الظمان (١٢٤/١) الحديث رقم: (٧٥)، وقال: صحيح لغيره.

وسذكر المصنَّف في آخر الكلام عن مرويات فليح بن سليمان، حديثًا يصححه ابن القطان في التحذير من عدم الإخلاص في طلب العلم، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. ينظر الحديث الآتي برقم: (٦٥).

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٩٥/١).

(٢) قال الحافظ ابن حجر في مقدِّمة فتح الباري (٤٤٢/١): «احتجَّ به البخاريُّ وأصحابُ السُّنن، وروى له مسلمٌ حديثًا واحدًا، وهو حديثُ الإفك»، وقال: «لم يعتمد عليه البخاريُّ اعتمادًا على مالكٍ وابن عُيينة وأضرابهما، وإنما أخرج له أحاديثٌ أكثرها في المتابعات، وبعضها في الرِّقائِق»، وهذا يُفسَّر كيف أن الإمام البخاريَّ قد أعرض عن رواية مثل هذه الأحاديث بالرَّغم من قول الحاكم: «رواته على شرط الشيخين ولم يُخرجاه»، لأنه كان على دراية بما يرويه عن فليح بن سليمان ومَن هم في رُتبته، وأنه كان ينتقي ما صحَّ من أحاديثهم وتوبعوا عليه، وقد كان لفليح أحاديثٌ صحيحة.

وابنٌ عدي كان قد سبَّر أحاديثه كما في الكامل في ضعفاء الرجال (٣٠/٦)، ثم قال: «ولفليح أحاديثٌ صالحة» وقال: «ويروي عن سائر الشيوخ من أهل المدينة مثل أبي النضر وغيره أحاديثٌ مستقيمة وغرائب، وقد اعتمده البخاريُّ في صحيحه وروى عنه الكثير»، وقد ذكره الذهبيُّ في كتابه مَن تُكَلِّم فيه وهو موثق (ص٤٢٦) الترجمة رقم: (٢٨١).

وقال أبو عبد الله الحاكم: اتفاق الشيخين عليه يقوي أمره. ووثقه الدارقطني في رواية، وذكره ابن حبان في الثقات، وكذا صنع الذهبيُّ فذكره ضمن الثقات الذين تُكَلِّم فيهم، وقال: ليس بالمتين.

وقال الدارقطني: يختلفون فيه، وليس به بأس. وقال ابن عدي: «لفليح أحاديثٌ صالحة، ... =

فإنَّه قد تجنَّب الدراوردي^(١)، فلم يخرج عنه إِلَّا مقروناً بغيره وهو أثبت عندهم من فُليح.

قال ابن معين في فليح: لا يحتج به، هو دون^(٢) الدَّراوردي^(٣).

وقال أبو داود: ليس بشيء. روى ذلك عنه الرَّمْلِي^(٤).

= ويروي عن سائر الشيوخ من أهل المدينة مثل أبي النضر وغيره أحاديث مستقيمة وغرائب، وقد اعتمده البخاريُّ في صحيحه وروى عنه الكثير، وهو عندي لا بأس به.

وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالمتين عندهم. قال ابن معين وأبو حاتم والنسائي: ليس بالقوي. وضعفه مرة ابن معين، وابن المديني، والنسائي، والبرقي، والدارقطني، وقال ابن معين مرة: لا يُحتج بحديثه. وقال أبو داود: صدَّق. وقال مرة: ليس بشيء.

ينظر: الثقات، لابن حبان (٣٢٤/٧) ترجمة رقم: (١٠٢٨٢)، والضعفاء والمتروكون، للدارقطني (١٦٢/٢) ترجمة رقم: (٣٤٨)، ضمن ترجمة أخيه عبد الحميد، والكمال في ضعفاء الرجال، لابن عدي (٣٠/٦)، وميزان الاعتدال، للذهبي (٣/٣٦٥ - ٣٦٦) ترجمة رقم: (٦٧٨٢)، ومن تكلَّم فيه وهو موثق (ص ١٥٢) ترجمة رقم: (٢٧٨)، وتهذيب الكمال (٣١٩/٢٣ - ٣٢٢) ترجمة رقم: (٤٧٧٥)، وتهذيب التهذيب (٣٠٣/٨ - ٣٠٤).

(١) هو: عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي، مختلف فيه جدًّا، قال ابن المديني: ثقةٌ ثبتٌ. وقال ابن معين: ثقةٌ حجة. وقال مرة: ليس به بأس. وقال أبو زرعة: سيء الحفظ. وقال أبو حاتم: لا يحتج به. وقال الإمام أحمد: إذا حدَّث من حفظه يهمل، ليس هو بشيء، وإذا حدَّث من كتابه فنعم. ميزان الاعتدال (٢/٦٣٣ - ٦٣٤) ترجمة رقم: (٥١٢٥)، وقال الحافظ الذهبي في الكاشف (١/٦٥٨) ترجمة رقم: (٣٤٠٧): «قال ابن معين: هو أحب إليَّ من فليح، وقال أبو زرعة: سيء الحفظ». وقال الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب (ص ٣٥٨) ترجمة رقم: (٤١١٩): «صدوق، كان يحدث من كتب غيره فيخطئ، قال النسائي: حديثه عن عبيد الله العمري منكر»، روى له الجماعة، البخاري مقروناً بغيره.

(٢) جاء بعده في النسخة الخطية: «بغيره»، ولم يذكرها في بيان الوهم والإيهام، وهي مقحمة في هذا السياق، وقد علَّم الناسخ فوقها بخط مائل، وكأنه أراد بذلك التضييب عليها، والله أعلم.

(٣) ينظر: تاريخ ابن معين رواية الدوري (٣/٢٥٧، ٤٠٨) ترجمة رقم: (١٢١٢، ١٩٨٨)، والجرح والتعديل (٧/٨٤ - ٨٥) ترجمة رقم: (٤٧٩)، وتهذيب الكمال (١٨/١٩٣) ترجمة رقم: (٣٤٧٠)، وذكر فيه أن ابن معين قال فيه أيضًا: ليس به بأس. وقال مرة: ثقة حجة. وذكر أيضًا عن مالك بن أنس أنه كان يوثق الدراوردي.

(٤) الرَّمْلِي: هو أبو عيسى إسحاق بن موسى بن سعيد الرَّمْلِي، كان عنده عن أبي داود كتاب السنن، وقد وُصِف بأنه وراق أبي داود، والوراق في لغة أهل البصرة هو القارئ للناس، وتوفي في سنة ٣٢٠هـ. ينظر: تاريخ بغداد (٧/٤٣٣)، وفهرسة ابن خير عبد الحق الإشبيلي (ص ٨٩)، وروايته عن أبي داود في فليح بن سليمان ذكرها الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب (٣٠٤/٨).

وقال الساجي: إنه يهيم، وإن كان من أهل الصدق^(١).

وأضعف ما رُمي به ما ذكر عن ابن معين، عن أبي كامل مظفر بن مُدرك قال: كنّا نتهمه لأنّه كان يتناول من أصحاب رسول الله ﷺ^(٢).

وقد اطرّد عملُ أبي محمّد في سكوته عمّا يروي فليح.

فمن ذلك:

٥٩ - حديث^(٣) في الحج، في صلاته ﷺ في الكعبة، زيادة^(٤): «استقبله بوجهه ما يستقبلك إذا ولّجت». ذكره من عند البخاري أيضًا^(٥).

(١) ينظر: تهذيب التهذيب (٣٠٤/٨).

(٢) وكذلك نقل الذهبي عن الساجي في ميزان الاعتدال (٣/٣٦٥)، وقد نقل الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب (٣٠٤/٨) كلام ابن القطان الذي حكاه عن الساجي، ثم قال: «كذا ذكره ابن القطان في كتاب البيان له، وهو من التصحيف الشنيع الذي وقع له، والصواب ما تقدّم، ثم رأيت مثلما نقل ابن القطان في رجال البخاري للباقي، فالوهم منه». ومراده من قوله: «والصواب ما تقدّم»؛ يعني: ما ذكره قبل ذلك وهو: «قال أبو كامل: كانوا يرون أنه يتناول رجال الزهري، قال أبو داود: وهذا خطأ عندي، كان يتناول رجال مالك». وينظر: تهذيب الكمال (٣٢٠/٢٣) ترجمة رقم: (٤٧٧٥).

(٣) بيان الوهم والإيهام (٣٨/٤) الحديث رقم: (١٤٥٧)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/٣٣٤).

(٤) كذا في النسخة الخطية، وفي بيان الوهم (٣٨/٤): «زيادة»، وذكر محققه أنه في نسخة: «زيادة».

(٥) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب حجة الوداع (١٧٦/٥) الحديث رقم: (٤٤٠٠)، من طريق فليح بن سليمان، عن نافع مولى ابن عمر، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: أقبل النبي ﷺ عام الفتح، وهو مُردف أسامة على القُصواء، ومعه بلال وعُثمان بن طلحة، حتى أنّأخ عند البيت، ثم قال لعُثمان: «اثنينا بالمفتاح»،... الحديث، وفيه قول بلال: «صَلَّى بَيْنَ ذَبْنِكَ الْعُمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ، وَكَانَ الْبَيْتُ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ سَطْرَيْنِ، صَلَّى بَيْنَ الْعُمُودَيْنِ مِنَ السَّطْرِ الْمُقَدَّمِ، وَجَعَلَ بَابَ الْبَيْتِ خَلْفَ ظَهْرِهِ، وَاسْتَقْبَلَ بِوَجْهِهِ الَّذِي يَسْتَقْبَلُكَ حِينَ تَلِجُ الْبَيْتَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحِذَارِ».

وهذا الحديث لم ينفرد به فليح بن سليمان، بل تابعه عليه جويرية بن أسماء الضبيعي والإمام مالك بن أنس وموسى بن عقبة.

أخرج متابعة جويرية، البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة بين السَّواري في غير جماعة (١٠٧/١) الحديث رقم: (٥٠٤، ٥٠٥)، عنه، عن نافع، به مختصرًا بذكر الصلاة بين العمودين.

وأخرج متابعة الإمام مالك، البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة بين السَّواري في غير =

٦٠ - وحديث^(١): أبي هريرة: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِئَةَ دَرَجَةٍ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ».

[هو أيضًا عند البخاري^(٢)، من رواية فُليح.

= جماعة (١٠٧/١) رقم: (٥٠٥)، ومسلم، كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، والصلاة فيها، والدعاء في نواحيها كلها (٩٦٦/٢) رقم: (١٣٢٩) (٣٨٨)، عنه، عن نافع، بنحوه.

ومتابعة موسى بن عقبة، أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب الصَّلَاة بين السَّوَارِي فِي غير جماعة (١٠٧/١) رقم: (٥٠٦)، عنه، عن نافع، بنحوه.

وأما الزيادة التي أشار إليها الحافظ ابن القُطَّان، فقد ذكر الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٤٦٥/٣) أَنَّ فُليحًا لم يتفرد بها، فقال: «وجزم برفع هذه الزيادة مالك، عن نافع، فيما أخرجه أبو داود من طريق عبد الرحمن بن مهدي»، والذي أشار إليه الحافظ ابن حجر، أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب الصلاة في الكعبة (٢١٤/٢) الحديث رقم: (٢٠٢٤)، من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، ... الحديث، وفيه: «ثُمَّ صَلَّى وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ثَلَاثَةُ أَذْرُعَ»، وصححه الألباني.

(١) بيان الوهم والإيهام (٣٨/٤) الحديث رقم: (١٤٥٨)، وهو في الأحكام الوسطى (٣٥١/٢) - (٣٥٢).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب درجات المجاهدين في سبيل الله (١٦/٤) الحديث رقم: (٢٧٩٠)، وكتاب التَّوْحِيد، باب ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾ [هود: ٧]، ﴿وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [التوبة: ١٢٩]، (١٢٥/٩) الحديث رقم: (٧٤٢٣)، من طريق فليح بن سليمان، عن هلال بن علي، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، ...» الحديث، وفيه الجملة التي ذكرها المصنف.

ولم يتفرد فليح به، بل هو مُتَابِع فيه، تابعه عليه محمد بن جحادة الأودي، وزيد بن أسلم القرشي العدوي وغيرهما.

أولاً: متابعة محمد بن جحادة الأودي، أخرجه الترمذي في سننه، كتاب صفة الجنة، باب ما جاء في صفة درجات الجنة (٦٧٤/٤) الحديث رقم: (٢٥٢٩)، والإمام أحمد في مسنده (١٣/٣٠٠) الحديث رقم: (٧٩٢٣)، والطبراني في المعجم الأوسط (٥١/٦) الحديث رقم: (٥٧٦٥)، من طريق محمد بن جحادة، عن عطاء، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي الْجَنَّةِ مِائَةُ دَرَجَةٍ مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ مِائَةُ عَامٍ». قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

ثانياً: متابعة زيد بن أسلم القرشي العدوي، أخرجه أبو نعيم الأصبهاني في صفة الجنة (٢/٦٤) الحديث رقم: (٢٢٦)، من طريق زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجَنَّةُ مِائَةُ دَرَجَةٍ، مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ».

٦١ - وحديث^(١): «هل فيكم أحدٌ لم يُقَارَفِ اللَّيْلَةُ؟»^(٢).

هو أيضًا من عند البخاري^(٣)، من رواية فليح، عن هلال بن علي، عن أنس.

٦٢ - وحديث^(٤): جابر في الصَّلَاة في الثَّوب الواحد: «وإن كَانَ وَاسِعًا

فالتحف بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيْقًا فَخَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ».

هو أيضًا من عند البخاري^(٥) من رواية فليح.

= وزيد بن أسلم القرشي العدوي، أبو أسامة، وثقه الإمام أحمد وأبو زرعة وأبو حاتم وابن سعد والنسائي وغيرهم، وكان يرسل، روى له البخاري ومسلم. ينظر: تهذيب الكمال (١٧/١٠) ترجمة رقم: (٢٠٨٨)، وجامع التحصيل (ص ١٧٨) ترجمة رقم: (٢١١).

(١) بيان الوهم والإيهام (٣٨/٤) الحديث رقم: (١٤٥٩)، وهو في الأحكام الوسطى (١٤٤/٢).

(٢) ما بين الحاصرتين زيادة متعينة من بيان الوهم والإيهام (٣٨/٤)، قد أحلت بها هذه النسخة، وبدونها يتداخل الكلام بين الحديثين.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ ببعض بكاء أهله عليه»، إذا كان التَّوْحُّ من سُنَّتِهِ (٧٩/٢) الحديث رقم: (١٢٨٥)، وباب مَنْ يَدْخُلُ قَبْرَ الْمَرْأَةِ (٩١/٢) الحديث رقم: (١٣٤٢)، من طريق فليح، به.

(٤) بيان الوهم والإيهام (٣٨/٤) الحديث رقم: (١٤٦٠)، وهو في الأحكام الوسطى (٣١١/١).

(٥) صحيح البخاري، كتاب الصَّلَاة، باب إذا كان الثَّوبُ ضَيْقًا (٨١/١) الحديث رقم: (٣٦١)، ولفظه: «فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالتَّحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيْقًا فَاتَّزَرْ بِهِ».

وذكر المخالفة بين طرفي الثوب ورد من طريق آخر، أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (٢٨٤/٣ - ٢٨٥) الحديث رقم: (١٨٢٢)، والإمام أحمد في المسند (٣٧٨/٢٢ - ٣٧٩ و٢٣/١٣٩، ٣٧٨) الحديث رقم: (١٤٤٩٦، ١٤٨٤٨، ١٥٢٠٥)، وصححه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب إباحة الصلاة في الثوب الواحد وبحضرة المصلي ثياب له غير الثوب الواحد الذي يصلي فيه (٣٧٥/١) الحديث رقم: (٧٦٢)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما يكره للمصلي، وما لا يكره (٧٦/٦) الحديث رقم: (٢٣٠٠)، من طرق عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ».

وأما الأمر بالمخالفة بين طرفي الثوب الضيق، فالمحفوظ أنه من رواية عكرمة مولى ابن عباس، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ» أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصَّلَاة، باب إذا صَلَّى في الثَّوب الواحد، فَلْيَجْعَلْ عَلَى عَاتِقَيْهِ (٨١/١) الحديث رقم: (٣٦٠).

ولم يتفرد فليح بهذا الحديث، بل له طرق أخرى عن جابر ﷺ، منها:

الطريق الأول: طريق يَعْقُوبُ بْنُ مُجَاهِدٍ أَبِي حَزْرَةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: أَتَيْنَا جَابِرًا... وفيه: «إِذَا كَانَ وَاسِعًا فَخَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، وَإِذَا كَانَ ضَيْقًا =

٦٣ - وحديث^(١): أبي حميد: «كَانَ إِذَا سَجَدَ أَمَكَنَ أَنْفَهُ وَجِبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ»^(٢).

قنع^(٣) فيه بتصحيح الترمذي له، ولم يبين أنه من رواية فليح^(٤).

٦٤ - وحديث^(٥): «مَخَالَفَةُ الطَّرِيقِ فِي الْعِيدِ»، مِنْ عِنْدَ^(٦) البخاري^(٧)،

= فَاشْدُدْهُ عَلَى حَقْوِكَ»، أخرجه مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر (٢٣٠٥/٤) الحديث رقم: (٣٠١٠).

الطريق الثاني: طريق شرحبيل بن سعد، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ... الحديث، وفيه: «إِذَا مَا اتَّسَعَ الثَّوْبُ، فَتَعَاطَفَ بِهِ عَلَى مَنْكِبَيْكَ، ثُمَّ صَلَّى، وَإِذَا ضَاقَ عَنْ ذَلِكَ، فَشَدَّ بِهِ حَقْوَيْكَ، ثُمَّ صَلَّى مِنْ غَيْرِ رَدٍّ لَهُ»، أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٧٨/٢٢ - ٣٧٩، ٤٤٧) الحديث رقم: (١٤٤٩٦، ١٤٥٩٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٨٢/١)، من طريق شرحبيل به. وهذا إسناد ضعيف، شرحبيل بن سعد، أبو سعد الخطمي، ضعفه ابن معين والنسائي، وقال أبو زرعة: فيه لين. وقال الدارقطني: ضعيف يعتبر به. ينظر: تهذيب الكمال (٤١٦/١٢) ترجمة رقم: (٢٧١٤)، لكنه يتقوى ويصح بطرقه الأخرى السابقة الذكر.

(١) بيان الوهم والإيهام (٣٩/٤) الحديث رقم: (١٤٦١)، وهو في الأحكام الوسطى (٣٩٨/١).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في السجود على الجبهة والأنف (٢/

٥٩) الحديث رقم: (٢٧٠)، من طريق فليح بن سليمان، عن عباس بن سهل، عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه، وقال: «حديث أبي حميد حديث حسن صحيح».

وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة (١٩٦/١) الحديث رقم: (٧٣٤)، من طريق فليح بن سليمان بنحوه.

(٣) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣٩٨/١).

(٤) ما كان ينبغي أن يُعاب على الإمام عبد الحق في كونه قنع بتصحيح الترمذي لهذا الحديث،

وخصوصاً أن الترمذي قال بإثـره: «وفي الباب عن ابن عباس، ووائل بن حجر، وأبي سعيد»؛ ولهذا صححه فقال: «حسن صحيح، والعمل عليه عند أهل العلم: أن يسجد الرجل

على جبهته وأنفه...»، والحديث قد صححه أيضاً ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب إمكان الجبهة والأنف من الأرض في السجود (٣٢٢/١) الحديث رقم: (٦٣٧)،

وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة (١٨٨/٥) الحديث رقم: (١٨٧١)، من طريق فليح به.

(٥) بيان الوهم والإيهام (٣٩/٤) الحديث رقم: (١٤٦٢)، وذكره في (١٩٤/٤) الحديث رقم:

(١٦٨٢)، وهو في الأحكام الوسطى (٧٧/٢).

(٦) كذا في النسخة الخطية: «في العيد من عند»، وفي المطبوع من بيان الوهم والإيهام (٣٩/٤):

«في العيدين عند»، وما جاء هنا هو الأظهر، فقد درج المصنف على استعمال هذه الصيغة.

(٧) صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب مَنْ خَالَفَ الطَّرِيقَ إِذَا رَجَعَ يَوْمَ الْعِيدِ (٢٣/٢) =

والترمذي^(١)، وهو^(٢) أيضًا من رواية فليح^(٣).

= الحديث رقم: (٩٨٦)، من طريق أبي ثُميلة يحيى بن واضح، عن فليح بن سليمان، عن سعيد بن الحارث، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمَ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ». قال البخاري بإثره: «تابعه يونس بن محمد، عن فليح، وقال محمد بن الصَّلْت: عن فليح، عن سعيد، عن أبي هريرة، وحديث جابر أصح».

(١) سنن الترمذي، كتاب العيدين، باب ما جاء في خروج النبي ﷺ إلى العيد في طريق، ورجوعه من طريق آخر (٢/٤٢٤ - ٤٢٦) الحديث رقم: (٥٤١)، من طريق محمد بن الصَّلْت، عن فليح بن سليمان، عن سعيد بن الحارث، عن أبي هريرة، قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ فِي طَرِيقٍ رَجَعَ فِي غَيْرِهِ»، قال الترمذي: «وفي الباب عن عبد الله بن عمر وأبي رافع، حديث أبي هريرة حديث حسن غريب»، ثم أشار الترمذي إلى الاختلاف في إسناده عن فليح بن سليمان، ثم قال: «وروى أبو ثُميلة ويونس بن محمد هذا الحديث، عن فليح بن سليمان، عن سعيد بن الحارث، عن جابر بن عبد الله، ... وحديث جابر كآته أصح».

(٢) ذكر ابن المواق هذا الحديث في بغية النقاد النقلة (١/٣٦٣ - ٣٦٦) برقم: (١٧١)، وذكر ما ذكره عبد الحق أنه رواه البخاري والترمذي، وتابعه على ذلك ابن القطان، ثم تعقبهما بقوله: «فَوَهُمَا مَعًا فِي ذَلِكَ، فَإِنَّ الْبُخَارِيَّ إِنَّمَا أَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، لَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ».

قال البخاري: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَنَا أَبُو ثُمَيْلَةَ - يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ -، عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْعِيدِ خَالَفَ الطَّرِيقَ»، قَالَ الْبُخَارِيُّ: (تابعه يونس بن محمد، عن فليح، وحديث جابر أصح). يعني: من حديث أبي هريرة.

قال ابن المواق: وقول البخاري رحمته الله: (وحديث جابر أصح)، يوضح لك أنه لم يخرج من حديث أبي هريرة، والله أعلم.

(٣) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢/٤٧٢)، بعد أن عرّف بأبي ثُميلة يحيى بن واضح الذي رواه عن فليح بن سليمان: «نعم؛ تفرد به شيخه فليح، وهو مضعف عند ابن معين والنسائي وأبي داود، ووثقه آخرون، فحديثه من قبيل الحسن، لكن له شواهد من حديث ابن عمر وسعد القرظ وأبي رافع وعثمان بن عُبَيْدِ اللَّهِ التَّمِيمِي وغيرهم، يعضد بعضها بعضاً؛ فعلى هذا هو من القسم الثاني من قِسْمِي الصحيح»، ومن شواهد التي أشار إليها الحافظ ابن حجر:

أولاً: حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أخرجه أبو داود في سننه، كتاب العيدين، باب الخروج إلى العيد في طريق ويرجع في طريق (١/٣٠٠) الحديث رقم: (١١٥٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الخروج يوم العيد من طريق والرجوع من غيره (١/٤١٢) الحديث رقم: (١٢٩٩)، والإمام أحمد في المسند (١٠/١١٨) الحديث رقم: (٥٨٧٩)، والحاكم في المستدرک، كتاب صلاة العيدين (١/٤٣٦) الحديث رقم: (١٠٩٨)، =

واعلم أنَّ الحديث المذكور [١١/ب] فيمن تعلَّم علمًا ممَّا يُتَغى به وجه الله، يروى معناه من حديث ابن عمر، بطريق حسن بل صحيح^(١):

= كلهم من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ يَوْمَ الْعِيدِ فِي طَرِيقٍ، ثُمَّ رَجَعَ فِي طَرِيقٍ آخَرَ»، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود. ثانيًا: حديث سعد القرظ، أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الخروج يوم العيد من طريق والرجوع من غيره (٤١٢/١) الحديث رقم: (١٢٩٨)، والطبراني في المعجم الصغير (٢٨٢/٢) الحديث رقم: (١١٧٢)، من طريق عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد القرظ قال: أخبرني أبي، عن أبيه، عن جدِّه سعد القرظ، بنحو حديث ابن عمر رضي الله عنه. قال البوصيري في زوائده (١٥٣/١ - ١٥٤) الحديث رقم: (٤٦٠): «هذا إسناد ضعيف».

قلت: عبد الرحمن بن سعد بن عمار، ضعفه ابن معين، وقال الذهبي: ليس بذلك. كما في ميزان الاعتدال (٥٦٦/٢) ترجمة رقم: (٤٨٧٤)، وأبوه سعد بن عمار، قال ابن القطان: لا تُعرف حاله. وقال الحافظ ابن حجر: مستور. ينظر: تهذيب التهذيب (٤٧٩/٣)، وتقريب التهذيب (ص ٢٣٢) ترجمة رقم: (٢٢٥١)، ولكنه يشهد له حديثا جابر وابن عمر رضي الله عنهما السابقان.

ثالثًا: حديث أبي رافع، أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الخروج يوم العيد من طريق والرجوع من غيره (٤١٢/١) الحديث رقم: (١٣٠٠)، من طريق منذل، عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، عن جدِّه، بنحو حديث ابن عمر. قال البوصيري في زوائده (١٥٣/١) الحديث رقم: (٤٥٩): «هذا إسناد ضعيف، فيه منذل ومحمد بن عبيد الله، وهما ضعيفان».

قلت: منذل بن علي العنزي، ضعفه الإمام أحمد، وقال أبو زرعة: لين. وقال أبو حاتم: شيخ، كما في ميزان الاعتدال (١٨٠/٤) ترجمة رقم: (٨٧٥٧)، ومحمد بن عبيد الله بن أبي رافع، قال البخاري: منكر الحديث. وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث جدًا. كما في تهذيب الكمال (٣٧/٢٦) ترجمة رقم: (٥٤٣٢)، ولكنه يشهد له حديثا جابر وابن عمر رضي الله عنهما السابقان.

(١) كذا في النسخة الخطية: «يُروى معناه من حديث ابن عمر بطريق حسن بل صحيح»، وهذا الكلام بهذه الصيغة إنما هو من تصرف العلامة مغلطي لكلام الحافظ ابن القطان الفاسي من موضعين من كتاب بيان الوهم والإيهام:

الأول: في (٤٠/٤)، قال فيه: «يُروى من حديث ابن عمر بإسناد حسن، نكثبه إن شاء الله في باب الأحاديث التي أوردها ضعيفة، ولها طرقٌ صحيحة أو حسنة، فاعلم ذلك».

والثاني: في (٢١٧/٥)، قال فيه: «ونريد الآن بيان أنه قد روي معناه صحيحًا من حديث ابن عمر»، ثم ساقه بإسناد الترمذي المذكور هنا، ويلاحظ كيف أنَّ العلامة مغلطي قد لفَّق بين لفظي الموضعين بسبب ما يستلزمه ترتيبه لهذا الكتاب.

- ٦٥ - (١) قَالَ التِّرْمِذِيُّ^(٢): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِبَادٍ الْهِنَائِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ خَالِدِ بْنِ دُرَيْكٍ، عَنْ ابْنِ عُمرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا لِيُغَيِّرَ اللَّهَ، أَوْ أَرَادَ بِهِ غَيْرَ اللَّهِ، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».
- خالد بن دريك، قَالَ فِيهِ ابْنُ مَعِينٍ: مشهور، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لا بأس به^(٣)، روى عنه جماعة، ويروي عن عائشة ولم يدركها^(٤).
- ورويت في هذا المعنى عن أبي هريرة روايات [ليست]^(٥) كلها بشيء^(٦)، وأحسنها حديث فليح.
- ٦٦ - وذكر^(٧) حديث^(٨): «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ، أَلْجَمَهُ اللَّهُ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ...» الحديث.

(١) بيان الوهم والإيهام (٢١٧/٥).

(٢) في سننه، كتاب العلم، باب ما جاء فيمن يطلب بعلمه الدنيا (٣٣/٥) الحديث رقم: (٢٦٥٥)، وقال: «وفي الباب عن جابر، هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث أيوب إلا من هذا الوجه».

وأخرجه ابن ماجه في سننه، المقدمة، باب الانتفاع بالعلم والعمل به (٩٥/١) الحديث رقم: (٢٥٨)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان، باب تعلم العلم لغير الله ﷻ (٣٩٢/٥) الحديث رقم: (٥٨٧٩)، كلاهما من طريق محمد بن عباد الهنائي به. والحديث المنذري في الترغيب والترهيب (٦٧/١ - ٦٨) برقم: (١٨٢)، وقال: «رواه الترمذي وابن ماجه، كلاهما عن خالد بن دُرَيْكٍ، عن ابن عمر، ولم يسمع منه، ورجال إسناده ثقات».

(٣) حكى هذين القولين عن يحيى بن معين وأبي حاتم الرازي ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢٢٨/٣ - ٢٢٩) ترجمة رقم: (١٤٧٣)، وذكر المزي في تهذيب الكمال (٥٤/٨) ترجمة رقم: (١٦٠٤) عن أحمد بن سعيد بن أبي مريم، عن يحيى بن معين قوله فيه: «ثقة»، وعن النسائي أنه قال: «ثقة».

(٤) وروى أيضًا عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كما في تهذيب الكمال (٥٤/٨) ترجمة رقم: (١٦٠٤)، وذكر الحافظ المزي بأنه لم يدركه، وذكر مثله الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب (٨٦/٣)، ولكن ذكر أبو زرعة الدمشقي في تاريخه (٨٧/٣) عن الحافظ عبد الرحمن بن إبراهيم المعروف بدحيم أنه قدّم أمر خالد بن دُرَيْكٍ وسنّه، ولم يُنكر رواية قتادة عنه ولا أم لُقَيْه ابن عمر، وكذلك نقل الحافظ ابن حجر هذا عنه في تهذيب التهذيب (٨٦/٣).

(٥) زيادة متعيّنة من بيان الوهم والإيهام (٢١٨/٥)، وقد أخلّت به هذه النسخة.

(٦) تقدم ذكر بعضها عند تخريج حديث فليح برقم: (٥٨)، ونقلت هناك عن بعض أهل العلم، أن هذه الأحاديث يشهد بعضها لبعض.

(٧) بيان الوهم والإيهام (٢١٨/٥) الحديث رقم: (٢٤٢٨)، وهو في الأحكام الوسطى (٩٥/١).

(٨) في بيان الوهم والإيهام (٢١٨/٥): «وذكر حديث أبي هريرة».

وسكت عنه^(١)، وهو عند أبي داود^(٢) من رواية حمّاد بن سلمة قال: حدّثنا عليّ بن الحكم، عن عطاء، عن أبي هريرة.

وتابع حمّاد بن سلمة على هذا، عماره بن زاذان، ذكره عنه البرّار^(٣)، وخالفهما عبد الوراث بن سعيد - وهو ثقة - فرواه عن عليّ بن الحكم، عن رجُلٍ، عن عطاء، عن أبي هريرة^(٤) - أدخل بين عليّ وعطاء رجلاً مجهولاً - وقد قيل: إنه حجّاج بن أرقطاة.

ولو كان عليّ قد سمعه من عطاء، ما رواه عن رجل عنه، اللهمّ إلا لو كان قد صرح بسماعه من عطاء بأن يقول: حدّثنا، أو: أخبرنا، أو: سمعت، أو ما أشبه ذلك، فحينئذٍ كنّا نقول: رواه عنه سماعاً، ورواه بواسطة عنه، فحدّث به على الوجهين، وإذا كان الأول معنعناً، فزيادة رجل بينهما دليل انقطاع المعنعن^(٥).

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (١/٩٥).

(٢) في سننه، كتاب العلم، باب كراهية منْع العلم (٣/٣٢١) الحديث رقم: (٣٦٥٨) بالإسناد المذكور.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٣/١٧ - ١٨) الحديث رقم: (٧٥٧١)، وصححه ابن حبان في صحيحه، كتاب العلم، باب الزجر عن كتبة المرء السنن مخافة أن يتكل عليها (١/٢٩٧) الحديث رقم: (٩٥)، وأخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١/٥) الحديث رقم: (٣)، كلهم من طريق حمّاد بن سلمة، به.

(٣) في مسنده البحر الرّخار (١٦/١٨٣) الحديث رقم: (٩٣٠٠)، وأخرجه أيضاً الترمذي في سننه، كتاب العلم، باب ما جاء في كتمان العلم (٥/٢٩) الحديث رقم: (٢٦٤٩)، وابن ماجه في سننه، المقدمة، باب من سئل عن علم فكتمه (١/٩٦) الحديث رقم: (٢٦١)، الإمام أحمد في مسنده (١٦/٢٦٤) الحديث رقم: (١٠٤٢٠)، وأبو داود الطيالسي في مسنده (٤/٢٦٦ - ٢٦٧) الحديث رقم: (٢٦٥٧)، كلهم من طريق عماره بن زاذان، عن عليّ بن الحكم، به. وقال الترمذي: «حديث أبي هريرة حديث حسن».

(٤) أخرجه من هذا الطريق الحاكم في المستدرک، كتاب العلم (١/١٨٢) الحديث رقم: (٣٤٥)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١/٢ - ٣) الحديث رقم: (١)، من طريق عبد الوراث بن سعيد به.

(٥) وقد ردّ دعوى الانقطاع في هذا الإسناد إمامان حافظان مشهوران، وهما الحاكم في مستدرکه، وابن عبد البر، فقد أخرج الحاكم هذا الحديث في مستدرکه، كتاب العلم (١/١٨١ - ١٨٣) الحديث رقم: (٣٤٤، ٣٤٥)، من طريق سليمان الأعمش، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة، به. ثم قال: «هذا حديثٌ تداوله الناس في مسانيد كثيرة تُجمع ويُذكر بها، وهذا الإسناد صحيحٌ على شرط الشيخين ولم يُخرّجاه، ذاكرتُ شيخنا أبا عليّ =

واعلم أن الانقطاع يعرف [بأربعة]^(١) مدارك^(٢):

الأول: قول إمام من أئمة المحدثين: هذا منقطع، لأن فلاناً لم يسمع من فلان، فنقبل ذلك منه ما لم يثبت خلافه.

الثاني: اعلم أن المحدث إذا روى حديثاً عن رجل، قد عرف بالرواية عنه والسماع منه، ولم يقل: حدثنا، أو: أنبأنا، أو: سمعت، وإنما جاء به بلفظة «عن»، فإنه يُحمَلُ حديثه على أنه متّصل، إلا أن يكون ممن عُرف بالتدليس؛ فيكون

= الحافظ (هو الحسين بن عليّ التّيسابوريّ) بهذا الباب، ثمّ سألتُه: هل يصحّ شيء من هذه الأسانيد عن عطاء؟ فقال: لا، قلت: لم؟ قال: لأنّ عطاء لم يسمعه من أبي هريرة. أخبرناه محمد بن أحمد بن سعيد الواسطيّ، حدّثنا أزهر بن مروان، حدّثنا عبد الوارث بن سعيد، حدّثنا عليّ بن الحكم، عن عطاء، عن رجل، عن أبي هريرة ثم ساق الحديث. ثم قال له الحاكم: «فقلتُ له: قد أخطأ فيه أزهر بن مروان أو شيخكم ابن أحمد الواسطيّ، وغيرُ مُستبَعِدٍ منهما الوهم» ثم ساق الحاكم الحديث بإسناده من طريق مسلم بن إبراهيم، عن عبد الوارث بن سعيد، عن عليّ بن الحكم، عن رجل، عن عطاء، عن أبي هريرة، فذكره وقال: «فاستحسنه أبو عليّ واعترف لي به، ثمّ لمّا جمعتُ الباب، وجدتُ جماعةً ذكروا فيه سماعَ عطاء من أبي هريرة، ووجدنا الحديث بإسنادٍ صحيح لا غبار عليه عن عبد الله بن عمرو».

وتما يقوِّي صحّة ما ذهب إليه الحاكم أنّ الحافظ ابن عبد البرّ قد أخرج هذا الحديث في جامع بيان العلم وفضله (٢/٩ - ٩) الحديث رقم: (١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦)، من وجوه عديدة، ومن جملتها رواية عبد الوارث بن سعيد التي أشار إليها الحافظ ابن القطان الفاسي ورواها الحاكم، ثم قال بإثرها: «الرجل الذي يرويه عن عطاء يقولون إنه الحجاج بن أرطاة، وليس عندي كذلك، والله أعلم، والحجاج بن أرطاة مشهور أيضاً بالتدليس عندهم».

ثم إن قول الحافظ ابن القطان الفاسي عن علي بن الحكم البُناني: «ولو كان عليّ قد سمعه من عطاء، ما رواه عن رجل، عنه، اللهم إلا لو كان قد صرّح بسماعه من عطاء بأن يقول: حدّثنا، أو أخبرنا...» يُجاب عليه بأنه قد وقع تصريح عليّ بن الحكم بالسماع من عطاء عند ابن ماجه، فقال فيه: «حدّثنا عطاء»، وكلُّ هذا يُسقط دعوى الانقطاع، ويُظهر أن الإسناد بإسقاط الرجل المُهمّ أصح كما قال ابن عبد البرّ، لأنّ حمّاد بن سلمة أروى الناس عن علي بن الحكم البُناني، قاله أبو داود السّجستاني كما في تهذيب الكمال (٤١٤/٢٠) ترجمة رقم: (٤٠٥٧)، وعلي البُناني لم يذكر في الإسناد الرجل المبهم، وكذا تابعه على عدم ذكره عمارة بن زاذان.

(١) في النسخة الخطية: «أربع» بتذكير العدد، وهذا لا يصحّ من جهة اللغة، فالصواب ما أثبتته: «أربعة» بتأنيثه، لأن المعدود مذكر، ولعل هذا وقع من استعجال الناسخ.

(٢) من قوله: «واعلم أن...» إلى هنا جاء بدلاً منه في بيان الوهم والإيهام (٣٧/٢): «اعلم أنّ ما ذكره في هذا الباب من انقطاع الأحاديث، هو مدرّك من إحدى أربع جهات».

له شأن آخر، وإذا جاء عنه في رواية أخرى إدخال واسطة بينه وبين مَنْ كَانَ قد روى الحديث عنه معنعناً، غلب على الظن أن الأول منقطع، من حيث يبعد أن يكون قد سمعه منه مَنْ حَدَّثَ بِهِ عن رَجُلٍ عنه.

[وأقل ما في هذا سقوط الثقة^(١)] [باتصاله]^(٢)، وقيام الريب في ذلك، ويكون هذا أبين في اثنين [لم]^(٣) يعلم سماع أحدهما من الآخر، إن كَانَ الزَّمان قد جمعهما.

وعلى هذا المحدثون، وعليه وضعوا كتبهم، كمسلم في كتاب «التَّمييز»، والذَّارقُطَنِي في «علله»، والترمذي، وما يقع منه للبخاري، والنسائي، والبزار، وغيرهم مِمَّنْ لا يحصى كثرة، تجدهم [دائبين]^(٤) يقضون بانقطاع الحديث المعنعن، إذا روي بزيادة واحد بينهما، بخلاف ما لو قال في [الأول]^(٥): حَدَّثَنَا، أو: أَنبَأَنَا^(٦)، أو: سمعت، ثُمَّ تَجَدُّهُ^(٧) عنه بواسطة بينهما، [١٢/أ] فَإِنْ هَا هُنَا نقول: سمعه منه، ورواه بواسطة عنه، وَإِنَّمَا قلنا: سمعه منه، لِأَنَّهُ ذكر أَنَّهُ سمعه منه، أو حَدَّثَهُ بِهِ، وَسَيَعْرَضُ عَلَيْكَ^(٨) ما يدلُّك على أن مذهب عبد الحق^(٩)، هو الَّذي وصفناه فيهما.

-
- (١) في النسخة الخطية: «وأقل ما في سقوط هذا الثقة» وعلم الناسخ فوق كلمتي «سقوط» و«هذا» بالحرف (م) الدال على التقديم والتأخير، وعلى مقتضى ذلك أثبت العبارة على وجهها الصحيح، وهو الموافق لما في بيان الوهم والإيهام (٤١٦/٢).
- (٢) في النسخة الخطية: «لاتصاله» بلام التعليل في أوَّلِهِ، وهو تحريف، صوابه ما أثبتته، بحرف الجر في أوَّلِهِ، وهو الموافق لما في بيان الوهم والإيهام (٤١٦/٢).
- (٣) في النسخة الخطية: «لمن»، وهو خطأ، وصوابه ما أثبتته كما في بيان الوهم والإيهام (٤١٦/٢).
- (٤) في النسخة الخطية: «دائبون» بالرفع، وهو خطأ، فالوجه في هذا السياق «دائبين» بالنصب كما في بيان الوهم والإيهام (٤١٦/٢).
- (٥) في النسخة الخطية: «الأولى»، وهو خطأ، صوابه ما أثبتته كما في بيان الوهم والإيهام (٤١٦/٢).
- (٦) كذا في النسخة الخطية: «أنبأنا»، وفي بيان الوهم والإيهام (٤١٦/٢): «وأخبرنا»، وكلاهما جائز هنا.
- (٧) في بيان الوهم والإيهام (٤١٦/٢): «نجد» بالنون بدل التاء، وكلاهما صحيح هنا.
- (٨) جاء في بيان الوهم والإيهام (٤١٦/٢) بدل قوله: «وسيعرض عليك» ما نصّه: «وينبغي أن نعرض عليك في هذين الفصلين»، وهذه المغايرة بين اللفظين عن العلامة مغلطاي على مقتضى ما يستلزمه ترتيبه لهذا الكتاب.
- (٩) في بيان الوهم والإيهام (٤١٦/٢): «أبي محمد عبد الحق».

الثَّالِثُ: أن تعلم من تاريخ الرَّاوي والمروى عنه أنه لم يسمع منه.

الرَّابِعُ: أن يكون الانقطاع مصرحاً به من المُحدِّث، مثل أن يقول: حَدَّثْتُ عَنْ فلان، أو: بَلَّغَنِي، إمَّا مطلقاً، وإمَّا في حديث حديث، والله تعالى أعلم^(١).

واعلم أن لحديث أبي هريرة المذكور [إسنادًا حسنًا]^(٢).

٦٧ - (٣) قَالَ قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْهَيْثَمِ أَبُو الْأَحْوَصِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ الْعَسْقَلَانِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ قَالَ: «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكْتَمَهُ، أَلْجَمَهُ اللَّهُ بِلُجَامٍ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٤).

هؤلاء كلهم ثقات، [وابنُ أبي السَّري]^(٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ ثَقَّةٌ حَافِظٌ^(٦)،

(١) ينظر: القولان الثالث والرابع في بيان الوهم والإيهام (٣٧١/٢).

(٢) في النسخة الخطية: «إسنادٌ حسنٌ» بالرفع، صوابه ما أثبتته بالنصب؛ لأنها اسم (أن)، ومن قوله: «واعلم أن لحديث...» إلى هنا، جاء بدلاً منه في بيان الوهم والإيهام (٢١٨/٥) ما نصّه: «وله إسنادٌ أحسن من ذاك»، ثم ساقه.

(٣) بيان الوهم والإيهام (٢١٨/٥).

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٣٣٥/٣) الحديث رقم: (٣٣٢٢)، وفي المعجم الصغير له (١٩٨/١) الحديث رقم: (٣١٥)، من طريق محمد بن أبي السري به. وقال: «لم يرو هذا الحديث عن سليمان التيمي إلا ابنه، تفرد به ابن أبي السري».

وأخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير (٧٤/٣) في ترجمة عبد الوهاب بن همام أخو عبد الرزاق، ترجمة رقم: (١٠٣٩)، من طريق سليمان التيمي به. وقال: «ولا يتابع عليه من هذا الإسناد».

(٥) في النسخة الخطية: «وأبو السَّريّ محمد بن أبي المتوكّل»، وهو خطأ، وصوابه: «وابن أبي السَّريّ محمد بن المتوكّل»، وهو الموافق لما في بيان الوهم والإيهام (٢١٨/٥)، وقد أشار محققه إلى وقوع هذا الخطأ في نسخة الأصل، وأثبت ما هو الصواب، وينظر تهذيب الكمال (٣٥٥/٢٦) ترجمة رقم: (٥٥٧٨).

(٦) كذا وَصَفَهُ ابْنُ حَبَّانٍ فِي ثِقَاتِهِ (٨٨/٩) ترجمة رقم: (١٥٣٣٥)، قال: «وكان من الحفاظ»، ووثقه ابن معين كما في تهذيب الكمال (٣٥٨/٢٦) ترجمة رقم: (٥٥٧٨)، ولكن لئنه أبو حاتم الرازي فيما حكى عنه ابنه في الجرح والتعديل (١٠٥/٨) ترجمة رقم: (٤٥٢)، ونقل الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب (٤٢٥/٩) عن مسلمة بن قاسم أنه قال فيه: «كان كثير الوهم، وكان لا بأس به» وعن محمد بن وضاح: «كان كثير الحفاظ، كثير الغلط»، وقال: «أورد ابن عدي من مناكيره حديثه عن معتمر، عن أبيه، عن عطاء، عن أبي هريرة مرفوعاً: «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكْتَمَهُ...» الحديث. وهو بهذا الإسناد غريبٌ جدًّا»، وعلى =

ولكثرة محفوظه أُحصيت عليه أوهام، لم يُعَدَّ بها كثير^(١) الوهم، وإنما هي معائب عُذَّت على نبيل، وسقطات أُحصيت على فاضل.

ومحمد بن الهيثم أبو الأحوص العكبري، قاضي عكبرا، كنيته أبو عبد الله، ويقال له: أبو الأحوص كاللقب، سكن بغداد، ورحل في طلب الحديث إلى الكوفة والبصرة ومصر والشام، وروى عنه جماعة^(٢).

وروت عنه جماعة كثيرة^(٣)، منهم قاسم بن أصبغ، قال فيه الدارقطني: ثقة حافظ.

وقال فيه عبد الرحمن بن يوسف بن خراش: هذا أحد الأثبات المتقنين، ذكر ذلك الخطيب^(٤).

٦٨ - وذكر^(٥) من طريق الترمذي^(٦)، عن ابن مسعود قال: سمعت رسول الله ﷺ

= غرابة إسناده كما قال ابن عدي، فقد حسَّنه الحافظ ابن القطان الفاسي، وضعَّف ما هو محفوظ، وهذا مما يُستغرب منه!

(١) كذا في النسخة الخطية: «كثير» وفي المطبوع من بيان الوهم والإيهام (٢١٨/٥): «كبير»، وما هنا هو الأظهر في هذا السياق.

(٢) من قوله: «العكبري، قاضي عكبرا» إلى هنا، ممحُوٌّ في نسخة الأصل لكتاب بيان الوهم والإيهام (٢١٨/٥) فيما ذكر محققه، وأثبت بدلاً منه ما نصَّه: «البغدادي المعروف بالقنطري، وبه يلقب، سكن عكبرة، وكان قاضي أهلها وفيها توفي يروي عن جماعة»، ووضعه بين حاصرتين، إلا قوله: «يلقب سكن»، وقال: أتمنناه بالمعنى من ترجمته في تاريخ بغداد.

(٣) في المطبوع من بيان الوهم والإيهام (٢١٩/٥): «كبيرة» بالباء بدل التاء، وكلاهما بمعنى.

(٤) تاريخ بغداد (٥٧٥/٤) ترجمة رقم: (١٧٤٢)، وينظر: تهذيب الكمال (٥٧١/٢٦) ترجمة رقم: (٥٦٦٨).

(٥) بيان الوهم والإيهام (٤١/٤ - ٤٢) الحديث رقم: (١٤٦٤)، وهو في الأحكام الوسطى (١٠٢/١).

(٦) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب العلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ السَّماع (٣٤/٥) الحديث رقم: (٢٦٥٧)، من طريق شعبة بن الحجَّاج، عن سماك بن حرب، قال: سمعت عبد الرحمن بن مسعود يحدث عن أبيه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول؛ فذكره.

وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب مَنْ بَلَغَ علماً (٨٥/١) الحديث رقم: (٢٣٢)، والبزار في مسنده (٣٨٢/٥) الحديث رقم: (٢٠١٤)، من طريق شعبة.

= والإمام أحمد في مسنده (٢٢١/٧) الحديث رقم: (٤١٥٧)، من طريق شعبة وإسرائيل.

يقول: «نَضَرَ^(١) اللهُ أَمْرًا سَمِعَ مِنَّا شَيْئًا...» الحديث.

وقنع^(٢) منه بتصحيح الترمذي، ولم يُنبّه على أنه من رواية سماك بن حرب^(٣)، وقد تكرر له تصحيح ما رواه^(٤) سماك في أحاديث، منها:

= وصححه ابن حبان في صحيحه، كتاب العلم، باب الزجر عن كتبة المرء السنن مخافة أن يتكل عليها (٢٦٨/١) الحديث رقم: (٦٦)، من طريق علي بن صالح، والحديث رقم: (٦٨)، من طريق شيبان، والحديث رقم: (٦٩)، من طريق إسرائيل، كلهم: شعبة وإسرائيل وعلي بن صالح وشيبان، رَوَوْه عن سماك بن حرب، به. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، وقد رواه عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن بن عبد الله».

ومتابعة عبد الملك بن عمير لسماك في الحديث، أخرجها الترمذي في سننه (٣٤/٥) الحديث رقم: (٢٦٥٨) بإسناده إلى عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، بنحوه.

وعبد الملك بن عمير: هو ابن سُويد اللخمي ثقة كما في التقريب (ص ٣٦٤) ترجمة رقم: (٤٢٠٠).

وأما عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، فقد ذكر ابن معين في رواية عنه أنه سمع من أبيه ومن عليّ عليه السلام، كما في جامع التحصيل، للعلائي (ص ٢٢٣) ترجمة رقم: (٤٣٧)، ومثل ذلك نقل عن سفيان الثوري وشريك وعلي ابن المدني، ولكن نقل عن يحيى القطان قوله: «مات أبوه وله نحو ست سنين»، وقد صحّح روايته عن أبيه الترمذي، وأتبع رواية سماك عنه برواية عبد الملك بن عمير، كما ذكرت، بعد أن أخرج الترمذي هذا الحديث في سننه (٣٣ - ٣٤) الحديث رقم: (٢٦٥٦)، من حديث زيد بن ثابت، وقال بإثراءه: «وفي الباب عن عبد الله بن مسعود، ومعاذ بن جبل، وجبير بن مطعم، وأبي الدرداء، وأنس. حديث زيد بن ثابت حديث حسن»، ولهذا صحّح الحديث، وتبعه في ذلك الإمام عبد الحق الإشبيلي.

(١) نَضَرَ: نَعَمَ وَحَسَنَ. ينظر: النهاية في غريب الحديث (٧١/٥)، ومختار الصحاح (ص ٣١٢)، مادة: (نضر).

(٢) عبد الحق في الأحكام الوسطى (١/١٠٢).

(٣) سماك بن حرب، وثقه أبو حاتم الرازي، فقال: «صدوق ثقة». وابن معين، لأن غاية ما عُنِبَ على سماك ما ذكره ابن أبي خيثمة، قال: «سمعت يحيى بن معين سئل عن سماك بن حرب، ما الذي عابَهُ؟ قال: أَسَنَدَ أحاديث لم يُسندها غيره، قال يحيى: سماك ثقة»، وقد كان ذلك الذي عُنِبَ عليه فيه بأخرة بعدما كبرَ فصار يتلقن، وخصوصاً روايته عن عكرمة في التفسير، قال يعقوب بن شيبة: «وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وهو في غير عكرمة صالح، وليس من المتبئين، ومن سمع عن سماك قديماً مثل شعبة وسفيان، فحديثهم عنه صحيح مستقيم». ينظر: تهذيب الكمال (١٢/١٢٠) ترجمة رقم: (٢٥٧٩)، وذكر الحافظ ابن حجر في التقريب (ص ٢٥٥) ترجمة رقم: (٢٦٢٤)، أنه صدوق، ولكن روايته عن عكرمة خاصة مضطربة.

(٤) كذا في النسخة الخطية: (رواه)، وفي بيان الوهم والإيهام (٤/٤٢): (يرويه).

- ٦٩ - حديث^(١): جابر بن سمرة في: «صَلَاةُ الظُّهْرِ إِذَا دَحَضَتْ^(٢) الشَّمْسُ»^(٣).
- ٧٠ - وحديث^(٤): النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ: «كَانَ يُسَوِّي صُفُوفَنَا كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ»^(٥)^(٦).
- ٧١ - وحديث^(٧): «يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِـ ﴿سَبَّحَ﴾ [الأعلى: ١]، وَفِي الصُّبْحِ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ»^(٨).

- (١) بيان الوهم والإيهام (٤٢/٤) الحديث رقم: (١٤٦٥)، وهو في الأحكام الوسطى (١/٢٥٣).
- (٢) دحضت: زلفت؛ أي: تزول عن وسط السماء إلى جهة الغرب. ينظر: النهاية في غريب الحديث (٢/١٠٤).
- (٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصَّلَاة، باب استحباب تقديم الظُّهر في أوَّل الوقت في غير شِدَّة الحرِّ (٤٣٢/١) الحديث رقم: (٦١٨)، من طريق شعبة بن الحجاج، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة، قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْر ذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ». وقد تقدم آتًا في ترجمة سماك بن حرب أن من سمع منه قديمًا مثل شعبة وسفيان، فحديثهم عنه صحيحٌ مستقيمٌ، لأنهم سمعوا منه قديمًا قبل أن يقبل التلقين، وهذا الحديث من رواية شعبة بن الحجاج عنه، وكذلك الحديث الذي قبله فهو من روايته عنه. وينظر: تهذيب الكمال (١٢/١٢٠) ترجمة رقم: (٢٥٧٩).
- وللحديث شواهد صحيحة، منها حديث أبي برزة الأسلمي، قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْر حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ...» الحديث، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب القراءة في الفجر (١٥٣/١) الحديث رقم: (٧٧١)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح في أوَّل وقتها (٤٤٧/١) الحديث رقم: (٦٤٧) (٢٣٥).
- (٤) بيان الوهم والإيهام (٤٢/٤) الحديث رقم: (١٤٦٦)، وينظر فيه: (٤/١٥٠) الحديث رقم: (١٥٩٤)، وهو في الأحكام الوسطى (١/٣٥٤).
- (٥) القِدَاح: مفرداها: قدح: وهو السهم الذي يُرمى به عن القوس. ينظر: النهاية في غريب الحديث (٤/٢٠).
- (٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، وفضل الأول فالأول (٣٢٤/١) الحديث رقم: (٤٣٦) (١٢٨)، من طريق أبي خيثمة زهير بن معاوية، عن سماك بن حرب، عن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال في آخره: «عِبَادَ اللَّهِ لَتُسَوَّى صُفُوفُكُمْ، أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وَجُوهِكُمْ».
- والحديث أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها (١/١٤٥) الحديث رقم: (٧١٧)، من طريق سالم بن أبي الجعد، قال: سمعت النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَتُسَوَّى صُفُوفُكُمْ...» الحديث، وليس عنده جملة القداح.
- (٧) بيان الوهم والإيهام (٤٣/٤) الحديث رقم: (١٤٦٧)، وهو في الأحكام الوسطى (١/٣٨٥).
- (٨) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصَّلَاة، باب القراءة في الصُّبْح (٣٣٨/١) الحديث رقم: =

٧٢ - وحديث^(١): «يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِ﴿ق﴾ [ق: ١]، وَكَانَ^(٢) [صَلَاتُهُ]^(٣) بَعْدُ تَخْفِيفًا»^(٤).

٧٣ - وحديث^(٥): «الْجُلُوسُ فِي الْمَصَلَّى حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»^(٦).

٧٤ - وحديث^(٧): «مَنْ قَالَ: كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ»^(٨).

٧٥ - وحديث^(٩): «كَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا، وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا»^(١٠).

= (٤٦٠)، من طريق شعبة بن الحجاج، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظَّهْرِ...» وذكره. وينظر الحديث الآتي ضمن هذا الكتاب برقم: (٨٣).

(١) بيان الوهم والإيهام (٤٣/٤) الحديث رقم: (١٤٦٨)، وهو في الأحكام الوسطى (٣٨٨/١).

(٢) كذا في النسخة الخطية، وهو الموافق لما في صحيح مسلم، وفي بيان الوهم والإيهام (٤/٤٣): «وكانت».

(٣) ما بين الحاصرتين زيادة متعينة من صحيح مسلم وبيان الوهم والإيهام (٤٣/٤)، وقد أخلت بها هذه النسخة.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصُّبح (٣٣٧/١) الحديث رقم: (٤٥٨) (١٦٨)، من طريق زائدة بن قدامة، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة ﷺ قال: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ...» وذكره.

(٥) بيان الوهم والإيهام (٤٣/٤) الحديث رقم: (١٤٦٩)، وهو في الأحكام الوسطى (٤١٦/١).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب فضل الجلوس في مُصَلَّاه بعد الصُّبح وفضل المساجد (١/٤٦٣ - ٤٦٤) الحديث رقم: (٦٧٠) (٢٨٧)، من طريق عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسَنًا».

(٧) بيان الوهم والإيهام (٤٣/٤) الحديث رقم: (١٤٧٠)، وهو في الأحكام الوسطى (١٠٧/٢).

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة (٢/٥٨٩) الحديث رقم: (٨٦٢) (٣٥)، من طريق أبي خيثمة زهير بن معاوية الجعفي، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ نَبَأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ، فَقَدْ وَاللَّهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِي صَلَاةٍ».

(٩) بيان الوهم والإيهام (٤٣/٤) الحديث رقم: (١٤٧١)، وينظر فيه: (١٢٠/٢) الحديث رقم: (٩١)، فقد فصل الحافظ ابن القطان الكلام فيه في هذا الموطن، وهو في الأحكام الوسطى (١٠٩/٢)، وسيأتي هذا الحديث مع الكلام عليه برقم: (٦٨٢).

(١٠) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة (٢/٥٩١) الحديث رقم: (٨٦٦) (٤١) و(٤٢)، من طريق أبي الأحوص سلام بن سليم وزكريا بن أبي زائدة، =

- ٧٦ - وحديث^(١): «[رُكُوبُهُ]^(٢) عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالصَّلَاةُ فِي جَنَازَةِ [ابْنِ الدَّحْدَاحِ]^(٣)»^(٤)»^(٥).
- ٧٧ - وحديث^(٦): «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ شَمَطَ^(٧) مُقَدَّمُ رَأْسِهِ»^(٨).
- ٧٨ - وحديث^(٩): «إِنَّهَا لَيْسَتْ الدَّوَاءُ، وَلَكِنَّهَا الدَّاءُ»^(١٠).

- = عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قَالَ: «كُنْتُ أَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْداً، وَخُطْبَتُهُ قَصْداً».
- (١) بيان الوهم والإيهام (٤٤/٤) الحديث رقم: (١٤٧٢)، وهو في الأحكام الوسطى (١٣٦/٢).
- (٢) في النسخة الخطية: «كونه»، وهو خطأ، تصويبه من بيان الوهم والإيهام (٤٤/٤)، وهو الموافق لمصادر التخريج.
- (٣) هو: ثابت بن الدحداح بن نعيم بن غنم بن إياس حليف الأنصار، يكنى أبا الدحداح، وأبا الدحداحة. ينظر في ترجمته: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢٠٣/١) ترجمة رقم: (٢٥١)، والإصابة (٥٠٣/١) ترجمة رقم: (٨٨٠).
- (٤) في النسخة الخطية: «الدحداح»، وهو خطأ، تصويبه من بيان الوهم والإيهام (٤٤/٤)، وهو الموافق لمصادر التخريج، ومصادر ترجمته.
- (٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب ركوب المصلي على الجنازة إذا انصرف (٢/٦٦٤) الحديث رقم: (٩٦٥)، من طريق مالک بن مغُول وشعبة بن الحجاج، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابْنِ الدَّحْدَاحِ: ثُمَّ أَتَى بِفَرَسٍ عُرِيٍّ فَعَقَلَهُ رَجُلٌ فَرَكَبَهُ، فَجَعَلَ يَتَوَقَّصُ بِهِ، وَنَحْنُ نَتَّبِعُهُ، نَسْعَى خَلْفَهُ...» الحديث.
- (٦) بيان الوهم والإيهام (٤٤/٤) الحديث رقم: (١٤٧٣)، و(٦١٥/٤) الحديث رقم: (٢١٦٩)، وهو في الأحكام الوسطى (٢٠١/٤).
- (٧) الشَّمَطُ: بفتح السين، الشيب، ويقال: بياض شعر الرأس يخالطه سواده. ينظر: النهاية في غريب الحديث (٢٠/٤)، ومختار الصحاح (ص١٦٩)، مادة: (شمط).
- (٨) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب شيبه رضي الله عنه (١٨٢٣/٤) الحديث رقم: (٢٣٤٤)، من طريق إسرائيل بن يونس، عن سماك بن حرب، أنه سمع جابر بن سمرة رضي الله عنه يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ شَمَطَ مُقَدَّمُ رَأْسِهِ وَلَحْيَتَيْهِ...» الحديث.
- (٩) بيان الوهم والإيهام (٤٤/٤) الحديث رقم: (١٤٧٤)، وينظر فيه (٦١٩/٤) الحديث رقم: (٢١٧٥)، وهو في الأحكام الوسطى (٢٣٢/٤).
- (١٠) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب تحريم التداوي بالخمر (١٥٧٣/٣) الحديث رقم: (١٩٨٤)، من طريق شعبة بن الحجاج، عن سماك بن حرب، عن علقمة بن وائل، عن أبيه وائل بن حُجْر الحضرمي رضي الله عنه، أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ الْجُعْفِيَّ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ، فَنَهَاهُ - أَوْ كَرَهُ - أَنْ يَصْنَعَهَا، فَقَالَ: إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ». وينظر الحديث الآتي برقم: (٢٣٦٦).

٧٩ - وحديث^(١): «الَّذِي قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصٍ^(٢) فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ»^(٣).

٨٠ - وحديث^(٤): «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ»^(٥).

٨١ - وحديث^(٦): «إِنِّي لَأَعْرِفُ حَجْرًا بِمَكَّةَ، كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُبْعَثَ، إِنِّي لَأَعْرِفُهُ الْآنَ»^(٧).

كل هذه من [١٢/ب] عند مسلم.

وأما ما أوردَ من عند غيره:

٨٢ - فحديث^(٨): «إِذَا اسْتَوَيْنَا كَبَّرَ»^(٩).

(١) بيان الوهم والإيهام (٤٥/٤) الحديث رقم: (١٤٧٥)، وهو في الأحكام الوسطى (١٣٨/٢).

(٢) المشاقص: مفردها: مشقص: وهو نصل السهم إذا كان طويلًا غير عريض. ينظر: النهاية في غريب الحديث (٤٩٠/٢).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب تَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَى الْقَاتِلِ نَفْسَهُ (٦٧٢/٢) الحديث رقم: (٩٧٨)، من طريق أبي خيثمة زهير بن معاوية، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمره رضي الله عنه قَالَ: «لَتَنِي النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصٍ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ».

(٤) بيان الوهم والإيهام (٤٥/٤) الحديث رقم: (١٤٧٦)، وهو في الأحكام الوسطى (٣٧١/٢) - (٣٧٢).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فِي طَاعَةِ الْأُمَرَاءِ وَإِنْ مَنَعُوا الْحَقُّوقَ (٣/١٤٧٤) الحديث رقم: (١٨٤٦)، من طريق شعبة بن الحجاج، عن سماك بن حرب، عن علقمة بن وائل الحضرمي، عن أبيه وائل بن حجر رضي الله عنه قَالَ: سَأَلَ سَلَمَةُ بْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ، فَجَذَبَهُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، وَقَالَ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا، وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ».

(٦) بيان الوهم والإيهام (٤٥/٤) الحديث رقم: (١٤٧٧)، وذكره في (٩٧٥/٤) الحديث رقم: (٢٢٣٨)، وهو في الأحكام الوسطى (٣٦٣/٤).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب فَضْلِ نَسَبِ النَّبِيِّ ﷺ، وتسليم الحَجَرِ عَلَيْهِ قَبْلَ الثُّبُوءِ (١٧٨٢/٤) الحديث رقم: (٢٢٧٧)، من طريق إبراهيم بن طهمان، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمره رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ وَذَكَرَهُ.

(٨) بيان الوهم والإيهام (٤٦/٤) الحديث رقم: (١٤٧٨)، وينظر فيه: (١٥١/٤) الحديث رقم: (١٥٩٥)، وهو في الأحكام الوسطى (٣٥٤/١).

(٩) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصَّلَاةِ، باب تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ (١٧٨/١) الحديث رقم:

(٦٦٥)، من طريق حاتم بن أبي صفيرة، عن سماك بن حرب، عن الثَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه =

٨٣ - وحديث^(١) في: «الْقِرَاءَةُ فِي الظُّهْرِ وَالصُّبْحِ»^(٢).

٨٤ - وحديث^(٣) عليّ: «بَعَثَنِي إِلَى الْيَمَنِ قَاضِيًا»^(٤).

ولم يبيّن^(٥) أنه من رواية شريك، عن سماك.

٨٥ - وحديث^(٦): «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ» بزيادة: «إِنَّهُ [فَاجِرٌ]»^(٧)، لَيْسَ يَتَوَرَّعُ

مِنْ شَيْءٍ»^(٨).

= قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا إِذَا قُمْنَا لِلصَّلَاةِ فَإِذَا اسْتَوَيْنَا كَبَّرَ».

وأخرجه مسلمٌ في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها (٣٢٤/١) الحديث رقم: (٤٣٦) (١٢٨)، من طريق أبي خيثمة زهير بن حرب، عن سماك بن حرب، بنحوه، فعزوه لمسلم أولى من عزوه لأبي داود.

(١) بيان الوهم والإيهام (٤٦/٤) الحديث رقم: (١٤٧٩)، وهو في الأحكام الوسطى (٣٨٥/١).

(٢) الحديث عزاه الإمام أبو محمد عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى لأبي داود، وهو عنده في سننه، كتاب الصلاة، باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر (٢١٣/١) الحديث رقم: (٨٠٦)، من طريق: شعبة، عن سماك، سمع جابر بن سمرة قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ وَقَرَأَ يَنْحُو مِنْ ﴿وَالَّذِي إِذَا يَتَنَّ﴾ [الليل: ١]، وَالْعَصْرَ كَذَلِكَ، وَالصَّلَوَاتِ كَذَلِكَ، إِلَّا الصُّبْحَ فَإِنَّهُ كَانَ يُطِيلُهَا».

والحديث من هذا الطريق أخرجه أيضًا مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصُّبْحِ (٣٣٧/١) الحديث رقم: (٤٥٩)، من طريق شعبة بن الحجاج، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة رضي الله عنه، بنحو حديث أبي داود، فعزوه لمسلم أولى من عزوه لأبي داود.

(٣) بيان الوهم والإيهام (٤٦/٤) الحديث رقم: (١٤٨٠)، وينظر الحديث في بيان الوهم والإيهام أيضًا (٢١٠/٢) الحديث رقم: (١٩٤) و(١٣٦/٣) الحديث رقم: (٨٣٧)، وهو في الأحكام الوسطى (٣٤٢/٣).

(٤) سيأتي الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (٢٠٨٧).

(٥) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣٤٢/٣).

(٦) بيان الوهم والإيهام (٤٦/٤ - ٤٧) الحديث رقم: (١٤٨١)، وذكره في (٨٥/٤) الحديث رقم: (١٥٢٢)، و(٥٤٦/٤ - ٥٤٧) الحديث رقم: (٢١٠٠)، وهو في الأحكام الوسطى (٣٥٣/٣ - ٣٥٤)، وليس عنده جملة: (إنكم تختصمون إليّ)، إنما قال فيه: (فأتاه رجلا) يختصمان في أرض).

(٧) تصحف في النسخة الخطية إلى: (زاجر)، تصويبه من بيان الوهم (٤٦/٤)، ومصادر التخريج الآتية.

(٨) ذكر الحافظ عبد الحق الإشبيلي الحديث، وخرجه من مسلم، عن وائل بن حجر رضي الله عنه، ثم ذكر الزيادة بعده وخرجها من سنن أبي داود، والصواب أن هذه الزيادة أخرجها مسلم أيضًا في صحيحه، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حقَّ مسلم بيمين فاجرة بالنار (١٢٣/١) =

٨٦ - وحديث^(١): «ذِي النَّسْعَةِ^(٢)»^(٣).

= الحديث رقم: (١٣٩) (٢٢٣)، وأبو داود في سننه، كتاب الأيمان والتذور، باب فيمن حلف يمينًا ليقطع بها مالا لأحد (٢٢١/٣) الحديث رقم: (٣٢٤٥)، وكتاب الأقضية، باب الرجل يحلف على علمه فيما غاب عنه (٣١٢/٣) الحديث رقم: (٣٦٢٣)، والترمذي في سننه، كتاب الأحكام، باب ما جاء في أن البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه (٣/٦١٧) الحديث رقم: (١٣٤٠)، من طريق سماك، عن علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي، عن أبيه قال: جاء رجل من حضرموت، ورجل من كندة إلى رسول الله ﷺ، فقال الحضرمي: يا رسول الله ﷺ، إن هذا غلبني على أرض كانت لأبي، فقال الكندي: هي أرضي في يدي، أزرعها ليس له فيها حق، قال: فقال النبي ﷺ للحضرمي: «ألك بينة؟» قال: لا، قال: «فلك يمينه» قال: يا رسول الله، إنه فاجر لا يبالى ما حلف عليه، ليس يتورع من شيء، فقال النبي ﷺ: «ليس لك منه إلا ذاك»، فأنطلق ليحلف له، فلما أذبر، قال رسول الله ﷺ: «أما لئن حلف على مال ليأكله ظالمًا ليلقي الله ﷻ، وهو عنه معرض»، واللفظ لأبي داود، ولفظ الزيادة عند مسلم: «إن الرجل فاجر لا يبالى على ما حلف عليه، وليس يتورع من شيء».

ولم أقف عند أحد ممن أخرج هذا الحديث ذكر فيه جملة: «إنكم تختصمون إلي»، وكذا لم يذكرها فيه الحافظ عبد الحق في الأحكام الوسطى، إنما ذكرها من حديث أم سلمة رضي الله عنها، وعزاه لمسلم، كما في الأحكام الوسطى (٣/٣٤١ - ٣٤٢)، ثم ذكر الحافظ عبد الحق بعده زيادة في حديث أم سلمة رضي الله عنها موجودة عند أبي داود، ولفظها: (أتى رجلان يختصمان في ميراث لم يكن لهما بينة...) وذكرها، فلعل لبسا وقع عند الحافظ ابن القطان فخلط بينهما.

وحديث أم سلمة رضي الله عنها، أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب من أقام البينة بعد اليمين (٣/١٨٠) الحديث رقم: (٢٦٨٠)، ومسلم، كتاب الحدود، باب الحكم بالظاهر، واللعن بالحجة (٣/١٣٣٧) الحديث رقم: (١٧١٣). وسيأتي الحديث بتمامه برقم: (٢٠٨٥) من كتابنا هذا.

(١) بيان الوهم والإيهام (٤/٤٧) الحديث رقم: (١٤٨٢)، وينظر فيه (٤/٥٢١) الحديث رقم: (٢٠٨٧)، وهو في الأحكام الوسطى (٤/٤٧ - ٤٨).

(٢) النسعة: سير مضفور، يجعل زمامًا للبعير وغيره. ينظر: النهاية في غريب الحديث (٥/٤٨).

(٣) يشير الحافظ ابن القطان بذلك إلى زيادة ذكرها الحافظ عبد الحق في حديث وائل بن حجر في قصة ذي النسعة، وهذه الزيادة نسبها عبد الحق الإشبيلي لأبي داود، وهي عنده من طريق سماك بن حرب، فقال عبد الحق الإشبيلي: «وعند أبي داود أيضًا في هذا الحديث: أن النبي ﷺ قال له: «أفرأيت إن أرسلتك تسأل الناس تجمع ديتة؟» قال: لا».

وهذه الزيادة أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الديات، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم (٤/١٧٠)

(١٧٠) الحديث رقم: (٤٥٠١)، من طريق سماك بن حرب، عن علقمة بن وائل بن حجر، =

٨٧ - وحديث^(١): النَّاقَةُ الَّتِي مَاتَتْ، فَقَالَ لَصَاحِبِهَا: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ غَنَى يُغْنِيكَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَكُلُّوْهَا»^(٢).

٨٨ - وحديث^(٣): «رَأَيْتُهُ مُتَكِنًا عَلَى وَسَادَةٍ عَلَى يَسَارِهِ»^(٤).

= عن أبيه قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِحَبَشِيٍّ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا قَتَلَ ابْنَ أَخِي، قَالَ: «كَيْفَ قَتَلْتَهُ؟» قَالَ: ضَرَبْتُ رَأْسَهُ بِالْفَأْسِ، وَلَمْ أَرِدْ قَتْلَهُ، قَالَ: «هَلْ لَكَ مَالٌ تُؤَدِّي دِيْنَتَهُ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «أَفَرَأَيْتَ...» الحديث.

والحديث من غير هذه الزيادة فيه، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب صحة الإقرار بالقتل وتمكين ولي القتل من القصاص واستحباب طلب العفو منه (١٣٠٧/٣) الحديث رقم: (١٦٨٠) (٣٢)، من طريق سماك بنحوه.

وسيدكر المصنّف الحديث مرة أخرى برقم: (٢١٧٣) من كتابنا هذا.

(١) بيان الوهم والإيهام (٤٨/٤) الحديث رقم: (١٤٨٣)، وذكره في (١٠٤/٥) الحديث رقم: (٢٣٥٦)، وهو في الأحكام الوسطى (١١٨/٤ - ١١٩).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأطعمة، باب في المضطرّ إلى الميتة (٣٥٨/٣) الحديث رقم: (٣٨١٦)، والإمام أحمد في المسند (٥٣/٣٤، ٥٠٣) الحديث رقم: (٢٠٩٩٣)، من طريق حماد بن سلمة، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا كَانَ بِالْحَرَّةِ مَعَهُ أَهْلُهُ وَوَلَدُهُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنِّي أَضَلَلْتُ نَاقَةً لِي، فَإِنْ وَجَدْتَهَا فَأَمْسِكْهَا. فَوَجَدَهَا فَمَرَضَتْ، فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: انْحَرْهَا. فَأَبَى، فَتَفَقَّتْ، فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: قَدْ ذُذِّهَا حَتَّى نَأْكُلَ مِنْ لَحْمِهَا وَشَحْمِهَا. قَالَ: حَتَّى اسْتَأْمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَاهُ. فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لَهُ: «هَلْ لَكَ غَنَى يُغْنِيكَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَكُلُّوْهَا». قَالَ: فَجَاءَ صَاحِبُهَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ: أَلَا كُنْتُ نَحَرْتُهَا؟ قَالَ: اسْتَحْيَيْتُ مِنْكَ.

والحديث أخرجه الخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (١١٢/٢)، من طريق شريك، عن سماك به.

ونقل عن الإمام أحمد أنه سئل عن هذا الحديث؟ فقال: «الحديث صحيح».

وقد أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤١١/٣٤) الحديث رقم: (٢٠٨١٥)، من طريق شريك، عن سماك بن حرب، به.

(٣) بيان الوهم والإيهام (٤٨/٤) الحديث رقم: (١٤٨٤) و(٦١١/٤) الحديث رقم: (٢١٥٨)، وهو في الأحكام الوسطى (١٨٩/٤).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب في الفرش (٧١/٤) الحديث رقم: (٤١٤٣)، والترمذي في سننه، كتاب الأدب، باب ما جاء في الاتكاء (٩٨/٥) الحديث رقم: (٢٧٧٠)، والإمام أحمد في المسند (٣٩٩/٣٤) الحديث رقم: (٢٠٨٠٣)، وصححه ابن حبان في صحيحه، كتاب البر والإحسان، باب الصحة والمجالسة (٣٥٠/٢) الحديث رقم: (٥٨٩)، كلهم من طريق إسرائيل بن يونس، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة رضي الله عنه، قال: «دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ، فَرَأَيْتُهُ مُتَكِنًا عَلَى وَسَادَةٍ»، هذا لفظ أبي داود.

٨٩ - وحديث^(١): «اشْتَرَى مِنْ عَيْرٍ^(٢) بَيْعًا، وَلَيْسَ عِنْدَهُ ثَمَنُهُ»^(٣).

ولم يُبين^(٤) أيضًا أنه من رواية شريك، عن سماك.

كل هذه أوردها من عند أبي داود.

٩٠ - وحديث^(٥) أم هانئ: «إِنْ شِئْتَ فَأَقْضِي، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَقْضِي»، في صوم

التَّطَوُّع، من عند النسائي^(٦).

= وزاد الترمذي وأحمد وابن حبان في روايتهم قوله في آخره: «عَلَى يَسَارِهِ».

قال الترمذي: «هذا حديث حسنٌ غريبٌ، وروى غير واحد هذا الحديث عن إسرائيل، عن سماك، عن جابر بن سُمرة، ولم يذكر: على يساره».

ثم ساقه الترمذي (٩٨/٥) الحديث رقم: (٢٧٧١)، من طريق شريك، عن إسرائيل بنحوه، ولم يذكر فيه هذه الزيادة، ثم قال: «هذا حديث صحيح».

(١) بيان الوهم والإيهام (٤٩/٤) الحديث رقم: (١٤٨٥)، وذكره أيضًا في باب ذكر أحاديث عللها، ولم يبين من أسانيدھا موضع العلل (٣/٣٠١ - ٣٠٢) الحديث رقم: (١٠٤٦)، وفي باب ذكر أحاديث سكت عنها مصححًا لها وليست بصحيحة (٤/٤٧٩ - ٤٨٠) الحديث رقم: (٢٠٤٥)، وهو في الأحكام الوسطى (٣/٢٣٣).

(٢) العير: الإبل بأحمالها. النهاية في غريب الحديث (٣/٣٢٩).

(٣) سيأتي الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (١٨٩٧).

(٤) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣/٢٣٣).

(٥) بيان الوهم والإيهام (٤/٤٩ - ٥٠) الحديث رقم: (١٤٨٦)، وذكره في (٣/٤٣٤) الحديث رقم: (١١٨٥)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/٢٢٩ - ٢٣٠).

(٦) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الصيام، باب الرخصة للصائم المتطوع أن يفطر (٣/٣٦٦) الحديث رقم: (٣٢٩١)، والترمذي في سننه، كتاب الصوم، باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوع (٣/١٠٠) الحديث رقم: (٧٣١)، والإمام أحمد في المسند (٤٤/٤٧٨ - ٤٧٩) الحديث رقم: (٢٦٩١٠)، من طريق سماك بن حرب، عن هارون بن بنت أم هانئ، عن أم هانئ رضي الله عنها، قالت: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا صَائِمَةٌ، فَأَتَيْتُ بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبَ، ثُمَّ نَأَوَّنِي فَشَرِبْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ صَائِمَةً، وَلَكِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَرُدَّ سُؤْرَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ كَانَ مِنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ فَأَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ قَضَاءِ رَمَضَانَ فَإِنْ شِئْتَ فَأَقْضِي وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَقْضِي».

وهذا إسناده ضعيف، هارون ابن أم هانئ، ويقال: ابن ابن أم هانئ، واسم ابنتها: جعدة بن هبيرة، وقيل: ابن بنت أم هانئ، وهو وهم، فإنه لا يُعرف لها بنت. ينظر تهذيب الكمال (٣٠/١٢٤) ترجمة رقم: (٦٥٣٥)، وقال الحافظ الذهبي في الميزان (٤/٢٨٨) ترجمة رقم: (٩١٧٩): لا يُعرف، ولا هو في ثقات ابن حبان. وقال الحافظ في التقريب (ص ٥٦٩) ترجمة رقم: (٧٢٥١): مجهول.

وقال^(١): إِنَّهُ أَحْسَنُ أَسَانِيدِ الْبَابِ^(٢)، وَإِنْ كَانَ لَا يَحْتَاجُ بِهِ.
 ٩١ - وحديث^(٣): «إِنَّكُمْ مَنْصُورُونَ، وَمُصِيبُونَ، وَمَفْتُوحٌ لَكُمْ»^(٤).
 وصححه^(٥) بتصحيح الترمذي.

= وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب الصوم، باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوع (٣/ ١٠٠) الحديث رقم: (٧٣٢)، من طريق سماك بن حرب قال: أخذ بني أمّ هانئ حديثي، فلقيت أنا أفضلهم وكان اسمه جعدة، وكانت أمّ هانئ جدّته، فحدثني عن جدّته، فذكر نحوه.

قال الترمذي: «وحدث أمّ هانئ في إسناده مقال».

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الصيام، باب الرخصة للصائم المتطوع أن يفطر (٣/ ٣٦٨) الحديث رقم: (٣٢٩٥)، من طريق سماك، عن رجل، عن يحيى بن جعدة، عن أم هانئ، فذكر نحوه، ثم ذكر النسائي بعده حديثاً آخر، وقال عقبه: «هذا حديث مضطرب، والأول [أي: حديث أم هانئ] مثله،... وأما حديث أمّ هانئ، فقد اختلف على سماك بن حرب فيه، وسماك بن حرب ليس مّتن يُعتمد عليه إذا انفرد بالحديث، لأنه كان يقبل التلقين، وأما حديث جعدة فإنه لم يسمعه من أمّ هانئ، ذكره عن أبي صالح، عن أمّ هانئ، وأبو صالح هذا اسمه باذان، وقيل: ما ذام، وهو ضعيف الحديث، وهو مولى أمّ هانئ، وهو الذي يروي عن الكلبي».

ولكن للحديث طرق أخرى يتقوى بها، ذكرها الألباني في صحيح سنن أبي داود (٧/ ٢١٥) - ٢١٩ تحت الحديث رقم: (٢١٢٠).

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢/ ٢٢٩ - ٢٣٠).

(٢) كذا في النسخة الخطية، ومثله في بيان الوهم والإيهام (٤/ ٥٠)، وفي الأحكام الوسطى (٢/ ٢٣٠): (أحسن أسانيد أم هانئ)، وسيذكره المصنف مرة ثانية على الصواب عند الحديث رقم: (١٢٣٢).

(٣) بيان الوهم والإيهام (٤/ ٥٠) الحديث رقم: (١٤٨٧)، وذكره في (٤/ ٦٣٤) الحديث رقم: (٢١٩٠)، وهو في الأحكام الوسطى (٤/ ٢٧٠).

(٤) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الفتن، باب (٤/ ٥٢٤) الحديث رقم: (٢٢٥٧)، والإمام أحمد في المسند (٦/ ٢٢١ - ٢٢٢، ٣٥٠ و ٧/ ٢٢٠) الحديث رقم: (٣٦٩٤، ٣٨٠١، ٤١٥٦)، وصححه ابن حبان في صحيحه، كتاب السير، باب الغنائم وقسمتها (١١/ ١٢٩) الحديث رقم: (٤٨٠٤)، والحاكم في المستدرک، كتاب البر والصلة (٤/ ١٧٥) الحديث رقم: (٧٢٧٥)، من طرق عن سماك بن حرب، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، به.

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد»، ووافقه الحافظ الذهبي.

(٥) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٤/ ٢٧٠).

٩٢ - وحديث^(١): «الْيَهُودُ مَغْضُوبٌ عَلَيْهِمْ، وَالنَّصَارَى ضَالَّةٌ»^(٢).

من عند الترمذي، في أحاديث ثواب القرآن وتفسيره.

فكل هذه الأحاديث، هي عنده مسكوت عنها سكوت المصحح، إلا ما أتبعه تصحيح الترمذي لهُ منها، وذلك الحديث المبدوء بذكره^(٣)، وهذا الذي فيه: «إِنَّكُمْ مَنصُورُونَ»^(٤)، وما منها شيء يبين أنه من رواية سماك، وأقل ما كان يلزمه فيها بيان كونها من روايته، فقد فعل ذلك في مواضع، ربما ضعف بعضها من أجله.

فمِمَّا طعن فيه بكونه من رواية سماك:

٩٣ - حديث^(٥) ابن عباس في: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنَبُ».

ساقه^(٦) من عند الترمذي^(٧)، وأتبعه تصحيحه إيَّاه، ثم اعترض هو ذلك بأن قال: سماك يقبل التلقين.

٩٤ - وحديث^(٨): «الْمَرْأَةُ الَّتِي خَرَجَتْ تُرِيدُ الصَّلَاةَ، فَلَقِيَهَا رَجُلٌ فَتَجَلَّلَهَا»^(٩) فَقَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا»^(١٠).

(١) بيان الوهم والإيهام (٥١/٤) الحديث رقم: (١٤٨٨)، وذكره في (٦٦٨/٤) الحديث رقم: (٢٢٢٩)، وهو في الأحكام الوسطى (٣٣٩/٤).

(٢) سيأتي الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (٢٤٨٦).

(٣) هو الحديث المتقدم برقم: (٦٨). (٤) هو الحديث المتقدم قريباً برقم: (٩١).

(٥) بيان الوهم والإيهام (٥٢/٤) الحديث رقم: (١٤٨٩)، وينظر فيه (٦٦١/٥)، وهو في الأحكام الوسطى (١٥٩/١).

(٦) عبد الحق في الأحكام الوسطى (١٥٩/١).

(٧) أخرجه الترمذي، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك (٩٤/١) الحديث رقم: (٦٥)، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الماء لَا يُجْنَبُ (١٨/١) الحديث رقم: (٦٨)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب الرخصة بفضل وضوء المرأة (١٣٢/١) الحديث رقم: (٣٧٠)، وصححه ابن حبان في صحيحه، كتاب الطهارة، باب المياه (٥٦/٤ - ٥٧) الحديث رقم: (١٢٤٨)، من طريق أبي الأحوص سلام بن سليم، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنه به. قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

(٨) بيان الوهم والإيهام (٥٢/٤) الحديث رقم: (١٤٩٠)، وهو في الأحكام الوسطى (٨٧/٤).

(٩) أي: فغشيها وغطاها بثوبه، فصار كالجل عليها؛ يعني: كالغطاء. ينظر: تحفة الأحوذى (١٤/٥).

(١٠) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب في صاحب الحد يجيء فيقر (١٣٤/٤) الحديث رقم: (٤٣٧٩)، والترمذي في سننه، كتاب الحدود، باب ما جاء في المرأة إذا

قَالَ بعده^(١): سَمَاكَ يَقْبَلُ التَّلْقِينَ.

٩٥ - وحديث^(٢) عدي بن حاتم في: «أَكَلَ الْكَلْبُ مِنَ الصَّيْدِ»^(٣).

قَالَ بعده أيضًا^(٤): سَمَاكَ يَقْبَلُ التَّلْقِينَ، ذَكَرَ ذَلِكَ النِّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ^(٥).

٩٦ - وحديث^(٦) أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ سَمَاكَ، [عَنْ^(٧) الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْرَبُوا فِي الظُّرُوفِ»^(٨)، وَلَا تَسْكُرُوا»^(٩).

= (٢١٤ - الحديث رقم: (٢٧٢٤٠)، من طريق إسرائيل بن يونس، عن سَمَاكَ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ امْرَأَةً خَرَجَتْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ تُرِيدُ الصَّلَاةَ...» الحديث. قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب صحيح، وعلقمة بن واثل بن حُجْر سمع من أبيه، وهو أكبر من عبد الجبار بن واثل، وعبد الجبار لم يسمع من أبيه».

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٨٧/٤).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٥٣/٤) الحديث رقم: (١٤٩١)، وهو في الأحكام الوسطى (١١٢/٤).

(٣) أخرجه ابن حزم في المحلى (١٦٦/٦)، من طريق سفيان الثوري، عن سَمَاكَ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُرِّيِّ بْنِ قَطْرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا كَانَ مِنْ كَلْبٍ ضَارٍ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ»، قُلْتُ: وَإِنْ أَكَلَ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

قال ابن حزم في سياق بيانه لطرق وروايات هذا الحديث (١٦٨/٦): «والأخرى: من طريق سَمَاكَ، وهو يقبل التلقين، عن مُرِّيِّ بْنِ قَطْرٍ، وهو مجهول».

فأما سَمَاكَ بْنُ حَرْبٍ فقد تقدم الكلام عليه، وأما مَرِيُّ بْنُ قَطْرٍ، فهو وإن تفرد بالرواية عنه سَمَاكَ بْنُ حَرْبٍ كما في ترجمته من تهذيب الكمال (٤١٤/٢٧) ترجمة رقم: (٥٨٨٠)، إلا أنه وثقه يحيى بن معين في رواية الدارمي عنه، ففي تاريخه (ص ٢٠٥) ترجمة رقم: (٧٦٦)، قال: «وسألت يحيى عن مُرِّيِّ بْنِ قَطْرٍ؟ فقال: ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات (٤٥٩/٥) ترجمة رقم: (٥٧١٧)، ومع ذلك قال الذهبي في ميزان الاعتدال (٩٥/٤) ترجمة رقم: (٨٤٤٢): «لا يُعرف، تفرد عنه سَمَاكَ بْنُ حَرْبٍ»، وقال عنه ابن حجر في التقریب (ص ٥٢٦) ترجمة رقم: (٦٥٧٨): «مقبول».

(٤) عبد الحق في الأحكام الوسطى (١١٢/٤).

(٥) تقدم التفصيل في حال سَمَاكَ بْنِ حَرْبٍ عند الحديث رقم: (٦٨).

(٦) بيان الوهم والإيهام (٥٣/٤) الحديث رقم: (١٤٩٢)، وهو في الأحكام الوسطى (١٦٧/٤)، وينظر: بيان الوهم والإيهام (٢٩٥/٣) الحديث رقم: (١٠٣٨).

(٧) تصحف في النسخة الخطية إلى: (بن)، تصوبه من بيان الوهم (٥٣/٤)، ومصادر التخریج الآتية.

(٨) الظروف: جمع ظرف: وهو الوعاء. ينظر: الصحاح (١٣٩٨/٤)، مادة: (ظرف).

(٩) أخرجه النسائي في السنن الصغرى، كتاب الأشربة، في ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شرب المُسْكِر (٣١٩/٨) الحديث رقم: (٥٦٧٧)، وفي سننه الكبرى، كتاب الأشربة، في ذكر =

قَالَ فِيهِ^(١): حَدِيثٌ مَنْكَرٌ، غَلَطَ فِيهِ أَبُو الْأَحْوَصِ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا تَابِعَهُ عَلَيْهِ مِنْ أَصْحَابِ سَمَاكٍ، وَسَمَاكٌ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَكَانَ يَقْبَلُ التَّلْقِينَ.

ولما ذكر في البيوع:

٩٧ - حَدِيثُ^(٢) ابْنِ عَمْرٍ: «كَنتَ أَبِيعَ الْإِبِلَ فِي الْبَقِيعِ، فَأَبِيعَ بِالْذَّنَانِيرِ، وَأَخَذَ الدَّرَاهِمَ^(٣)،...» الْحَدِيثُ^(٤).

= الْأَخْبَارُ الَّتِي اعْتَلَّ بِهَا مَنْ أَبَاحَ شُرْبَ الْمُسْكَرِ (١٠٥/٥) الْحَدِيثُ رَقْمُ: (٥١٦٧)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ (١٩٨/٢٢) الْحَدِيثُ رَقْمُ: (٥٢٢)، مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْأَحْوَصِ بِهِ.

وَتَمَامُ كَلَامِ النَّسَائِيِّ الَّذِي قَالَه بِإِثْرِ هَذَا الْحَدِيثِ كَمَا فِي سَنَنِ الْكَبَرِيِّ هُوَ: «هَذَا حَدِيثٌ مَنْكَرٌ، غَلَطَ فِيهِ أَبُو الْأَحْوَصِ سَلَامُ بْنُ سُلَيْمٍ، لَا نَعْلَمُ أَحَدًا تَابِعَهُ عَلَيْهِ مِنْ أَصْحَابِ سَمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، وَسَمَاكٌ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَكَانَ يَقْبَلُ التَّلْقِينَ. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: كَانَ أَبُو الْأَحْوَصِ يَخْطِئُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، خَالَفَهُ شَرِيكٌ فِي إِسْنَادِهِ وَلَفْظِهِ».

وَقَالَ الْأَبَانِيُّ فِي صَحِيحِ سَنَنِ النَّسَائِيِّ: حَسَنٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ.

ثُمَّ سَاقَ النَّسَائِيُّ فِي السَّنَنِ الصَّغْرَى، كِتَابَ الْأَشْرَبَةِ، بَابَ فِي ذِكْرِ الْأَخْبَارِ الَّتِي اعْتَلَّ بِهَا مَنْ أَبَاحَ شُرْبَ الْمُسْكَرِ (٣١٩/٨) الْحَدِيثُ رَقْمُ: (٥٦٧٨)، وَفِي سَنَنِ الْكَبَرِيِّ، كِتَابَ الْأَشْرَبَةِ، بَابَ فِي ذِكْرِ الْأَخْبَارِ الَّتِي اعْتَلَّ بِهَا مَنْ أَبَاحَ شُرْبَ الْمُسْكَرِ (١٠٦/٥) الْحَدِيثُ رَقْمُ: (٥١٦٨)، رَوَاةُ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعِيِّ، فَقَالَ فِيهِ شَرِيكٌ: عَنْ سَمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمُرْقَتِ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ فَانْتَبِذُوا فِيْمَا بَدَأَ لَكُمْ وَاجْتَنِبُوا كُلَّ مُسْكِرٍ»، فَخَالَفَ أَبَا الْأَحْوَصِ فِي إِسْنَادِهِ، فَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

وَضَعَّفَ الْأَبَانِيُّ فِي ضَعِيفِ سَنَنِ النَّسَائِيِّ إِسْنَادَ هَذِهِ الرِّوَايَةِ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابَ الْأَشْرَبَةِ، بَابَ كِرَاهَةِ انْتِبَازِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ مَخْلُوطِينَ (١٥٨٥/٣) الْحَدِيثُ رَقْمُ: (١٩٩٩)، مِنْ طَرِيقِ مُحَارِبِ بْنِ دَثَارٍ، عَنْ ابْنِ بَرِيدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَشْرَبَةِ فِي ظُرُوفِ الْأَدَمِ، فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وَعَاءٍ غَيْرَ أَنْ لَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا».

(١) اعْتَادَ الْحَافِظُ ابْنُ الْقَطَّانِ الْفَاسِيَّ أَنْ يَذْكُرَ بَعْدَ الْحَدِيثِ قَوْلَ الْحَافِظِ عَبْدِ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيِّ، وَقَوْلَ ابْنِ الْقَطَّانِ بَعْدَ هَذَا الْحَدِيثِ: (قَالَ فِيهِ) يُوْهَمُ أَنَّ الْقَائِلَ هُوَ عَبْدِ الْحَقِّ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، بَلْ هُوَ النَّسَائِيُّ فِيْمَا حَكَاهُ عَنْهُ عَبْدِ الْحَقِّ فِي الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى (١٦٧/٤)، وَقَوْلَ النَّسَائِيِّ هَذَا ذَكَرَهُ فِي سَنَنِ الْكَبَرِيِّ (١٠٥/٥) بَعْدَ الْحَدِيثِ رَقْمُ: (٥١٦٧).

(٢) بَيَانَ الْوَهْمِ وَالْإِيْهَامِ (٥٣/٤) الْحَدِيثُ رَقْمُ: (١٤٩٣)، وَهُوَ فِي الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى (٢٥٤/٣).

(٣) جَاءَ بَعْدَهُ فِي بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيْهَامِ (٥٤/٤): «وَأَبِيعَ بِالْذَّرَاهِمِ وَأَخَذَ الدَّنَانِيرَ»، وَلَمْ يَرِدْ هَذَا فِي هَذِهِ النُّسخَةِ.

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سَنَنِهِ، كِتَابَ الْبَيْعِ، بَابَ فِي اقْتِضَاءِ الذَّهَبِ فِي الْوَرَقِ (٢٥٠/٣) =

أتبعه^(١) القول في سماك واستوعب، فحكى فيه الأقوال بالتضعيف بقبول التلقين، واضطراب الحديث، والانفراد بأسانيد لأحاديث لم يسندها غيره^(٢)، وتبين في ذلك الموضع أنه عنده ضعيف.

وأما الأحاديث التي [١٣/أ] ذكرها وأتبعها التنبية على أنها من رواية سماك، من غير تضعيف، اتكالا على ما فسر في هذه.

فمنها:

٩٨ - حديث^(٣) ابن عباس: في «الرجل الذي أسلم وأتت [امراته]^(٤) بعده مسلمة»^(٥).

= الحديث رقم: (٣٣٥٤)، والترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب ما جاء في الصَّرف (٥٣٦/٣) الحديث رقم: (١٢٤٢)، والنسائي في السنن الصغرى، كتاب البيوع، باب أخذ الذهب من الورق، والورق من الذهب (٢٨١/٧) الحديث رقم: (٤٥٨٢)، وفي سننه الكبرى، كتاب البيوع، باب أخذ الذهب من الورق، والورق من الذهب (٥١/٦) الحديث رقم: (٦١٣٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب اقتضاء الذهب من الورق، والورق من الذهب (٧٦٠/٢) الحديث رقم: (٢٢٦٢)، والإمام أحمد في المسند (٣٩٠/٩) الحديث رقم: (٥٥٥٥)، من طرق عن سماك بن حرب، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عمر رضي الله عنهما، به. ووقع في إسناده عند ابن ماجه: (حدَّثنا عطاء بن السائب، أو سماك، ولا أعلمه إلا سماكًا).

قال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث سماك بن حرب، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عمر، وروى داود بن أبي هند هذا الحديث، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عمر، موقوفًا».

والحديث أورده الحافظ الدارقطني في علله (١٨٤/١٣) الحديث رقم: (٣٠٧٢)، وذكر أنه اختُلف في رفعه ووقفه عن سعيد بن جبیر، ثم قال: «ولم يرفعه غير سماك، وسماك سيء الحفظ».

ورواية داود بن أبي هند الموقوفة التي أشار إليها الترمذي، أخرجها ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأفضية، باب مَنْ رَخَّصَ في اقتضاء الذهب من الورق (٣٧٥/٤) الحديث رقم: (٢١٢٠٨)، من طريق داود بن أبي هند، عن سعيد بن جبیر، قال: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَكُونُ عَلَيْهِ الْوَرَقُ، فَيُعْطِي بِقِيَمَتِهِ دَنَانِيرَ...» الحديث.

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢٥٤/٣).

(٢) تقدم التفصيل في حال سماك بن حرب عند الحديث رقم: (٦٨).

(٣) بيان الوهم والإيهام (٥٥/٤) الحديث رقم: (١٤٩٤)، وهو في الأحكام الوسطى (١٥٢/٣).

(٤) في النسخة الخطية: «امرأة»، تصويبه من بيان الوهم والإيهام (٥٥/٤)، وهو الموافق لما في الأحكام الوسطى ومصادر التخريج.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب إذا أسلم أحد الزوجين (٢٧١/٢) الحديث =

أَبْرَزَ^(١) من إسناده سماكًا.

٩٩ - وكذلك الحديث^(٢) الذي بعده: «أَنَّهَا تَزَوَّجَتْ، ثُمَّ جَاءَ زَوْجُهَا مُسْلِمًا فَرُدَّتْ إِلَيْهِ»^(٣).

قَالَ بعده^(٤): يرويه إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس^(٥).

١٠٠ - وحديث^(٦): «اشْرَبُوا فِي السَّقَاءِ، فَإِنْ رَهَبْتُمْ غَلْمَتَهُ^(٧) فَأَمِدُّوهُ بِالْمَاءِ»^(٨).

= رقم: (٢٢٣٨)، والترمذي في سننه، كتاب النكاح، باب ما جاء في الزَّوجين المشركين يُسَلَّم أحدهما (٤٤١/٣) الحديث رقم: (١١٤٤)، والإمام أحمد في المسند (٤٩٠/٣) الحديث رقم: (٢٠٥٩)، من طريق إسرائيل بن يونس، عن سماك بن حرب، عن عكرمة مولى ابن عباس، عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ رَجُلًا جَاءَ مُسْلِمًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ جَاءَتْ أَمْرَأَتُهُ مُسْلِمَةً بَعْدَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَسْلَمَتْ مَعِيَ، فَرُدَّهَا عَلَيَّ». قال الترمذي: «هذا حديث حسن».

وقد تقدم في ترجمة سماك بن حرب عند الحديث رقم: (٦٨) أنه صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وهذا الحديث من رواية سماك عن عكرمة، لذلك ضعفه الألباني في إرواء الغليل (٣٣٦/٦) الحديث رقم: (١٩١٨).

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (١٥٢/٣).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٥٥/٤) الحديث رقم: (١٤٩٥)، وهو في الأحكام الوسطى (١٥٢/٣).

(٣) هذا الحديث أحد ألفاظ الحديث السابق، أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب إذا أسلم أحد الزَّوجين (٢٧١/٢) الحديث رقم: (٢٢٣٩)، والإمام أحمد في المسند (١٢١/٥) الحديث رقم: (٢٩٧٢)، من طريق إسرائيل بن يونس. وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر (٦٤٧/١) الحديث رقم: (٢٠٠٨)، من طريق حفص بن جَمِيع. وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (٣٩٧/٤) الحديث رقم: (٢٧٩٦)، من طريق سليمان بن معاذ الضبي. ثلاثتهم: إسرائيل وحفص بن جَمِيع وسليمان الضبي رَوَوْه عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: أَسْلَمَتْ أَمْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَزَوَّجَتْ، فَجَاءَ زَوْجُهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَسْلَمْتُ، وَعَلِمْتُ بِإِسْلَامِي، فَأَنْتَزَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا الْآخَرِ، وَرَدَّهَا إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ».

وإسناده كسابقه، من رواية سماك بن حرب، عن عكرمة، ورواية سماك عن عكرمة خاصة مضطربة كما تقدم عند الحديث رقم: (٦٨).

(٤) عبد الحق في الأحكام الوسطى (١٥٢/٣). (٥) الأحكام الوسطى (١٥٢/٣).

(٦) بيان الوهم والإيهام (٥٥/٤) الحديث رقم: (١٤٩٦)، وهو في الأحكام الوسطى (١٧٠/٤).

(٧) الغَلَمَةُ: مجاوزة الحد الذي لا يُسْكَرُ إلى الحد الذي يُسْكَرُ. ينظر: النهاية في غريب الحديث (٣٨٢/٣).

(٨) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٤٤٣/٤) الحديث رقم: (٢٥٦٩)، والطبراني في المعجم الكبير =

أتبعه أن قال^(١): وفي إسناده سماك.

فمثل هذا من فعله هو صواب، فأما سكوته عن الأحاديث سكوت المصحح لها، لا يُبين أنها من روايته فخطأ.

وإنما هي به إما حسنة وإما ضعيفة.

وقد وجب أن يُبين من حال سماك ما يعتمد في جميع ما تقدم ذكره من أحاديثه فنقول: سماك كوفي، أدرك من الصحابة جماعة.

قال البخاري^(٢): عن مؤمل بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، عن سماك: «أدركت ثمانين من أصحاب النبي ﷺ، وكان ذهب بصري فدعوت الله فردّه عليّ».

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل في كتابه في «العلل»^(٣): حدّثنا أبي حدّثنا مؤمل بن إسماعيل، حدّثنا حماد - يعني ابن سلمة - قال: سمعت سماكاً يقول: «ذهب بصري فرأيت إبراهيم خليل الرحمن ﷺ، في المنام، فمسح بيدو على عيني، فقال لي: ائت الفرات فاغتمس فيه، وافتح عينيك في الماء، ففعلت، فردّ الله عليّ بصري».

ووثقه ابن معين وأبو حاتم، قيل لابن معين: فما الذي عيب عليه؟ قال: أسند أحاديث لم يسندها غيره^(٤).

وقال فيه ابن حنبل: مضطرب الحديث^(٥).

= (٢٩٠/١١) الحديث رقم: (١١٧٦٩)، من طريق زائدة بن قدامة، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس ؓ، عن النبي ﷺ: «اجتنبوا أن تشربوا في الدُّبَاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُرْقَتِ، وَاشْرَبُوا فِي...» الحديث، وعند الطبراني «غليته» بدل: «غلمته».

وهو في مسند أحمد (٤٩٠/٤) الحديث رقم: (٢٧٦٨)، من طريق زائدة بن قدامة، بالإسناد المذكور، بلفظ: «اجتنبوا أن تشربوا في الحَنْتَمِ والدُّبَاءِ والمُرْقَتِ، واشربوا في السَّقاء»، وهذا الإسناد كسابقيه، من رواية سماك بن حرب، عن عكرمة، وهي عنه خاصة مضطربة كما تقدم.

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٤/١٧٠).

(٢) في التاريخ الكبير (٤/١٦٣) ترجمة رقم: (٢٣٨٢).

(٣) العلل ومعرفه الرجال (١/٢٧٠) الحديث رقم: (٤١٢).

(٤) ينظر ما حكاه عن ابن معين وابن أبي حاتم: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٤/٢٧٩) ترجمة رقم: (١٢٠٣).

(٥) المصدر السابق (٤/٢٧٩).

وقال الكوفي: هو تابعي جازئ الحديث، إلا أنه كان يخطئ في حديث عكرمة، وربما وصل الشيء عن ابن عباس، وكان الثوري يضعفه بعض الضعف، وهو جازئ الحديث، لم يترك حديثه أحد، وكان عالماً بالسِّر وأيام الناس، وكان فصيحاً^(١).
وقال النسائي: إذا انفرد بأصل لم يكن حجة، لأنه كان يُلقن فيلقن، ربما قيل له عن ابن عباس^(٢).

وذكر العقيلي قال^(٣): حدَّثنا عبد الله بن أحمد، حدَّثنا أبي، حدَّثنا حجاج^(٤)، قال: قال شعبة: «كانوا يقولون لسماك: عكرمة، عن ابن عباس؟ فيقول: نعم، قال شعبة: فكنتم أنا لا أفعل ذلك به».

وفي رواية عنه قال: «كان الناس ربما لقنوه، فقالوا: عن ابن عباس؟ فيقول: نعم، وأما أنا فلم أكن ألقنه»^(٥).

وهذا أكثر ما عيَّب به سماك، وهو قبول التلقين، وإنه لعيب يسقط الثقة بمن يتصف به، وقد كانوا يفعلون ذلك بالمحدث، تجربة لحفظه وصدقه، فربما لقنوه الخطأ.

كما فعلوا بالبخاري حين قدِم بغداد، وبالعقيلي أيضاً نحو ذلك، والحافظ [١٣/ب] الفطن يظن لما يرمى به من ذلك، فيصنع ما صنعا - رحمة الله عليهما - .
وقصة البخاري ذكرها أبو أحمد الجرجاني في كتابه في أشياخ البخاري^(٦).
وقصة العقيلي ذكرها مسلمة بن القاسم^(٧).

- (١) معرفة الثقات، للعجلي الكوفي (٤٣٦/١) ترجمة رقم: (٦٨٠).
- (٢) ينظر: ميزان الاعتدال، للذهبي (٢٣٣/٢) ترجمة رقم: (٣٥٤٨)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر (٢٣٤/٤).
- (٣) في الضعفاء الكبير (١٧٨/٢).
- (٤) هو: ابن محمد المصيصي، أبو محمد الأعور، من شيوخ الإمام أحمد المعروفين، ذكر الميزي في ترجمته من تهذيب الكمال (٤٥٢/٥) ترجمة رقم: (١١٢٧) فيمن يروي عنهم شعبة بن الحجاج شيخه المذكور في هذا الإسناد.
- (٥) الضعفاء الكبير، للعقيلي (١٧٨/٢).
- (٦) سيذكر المصنّف هذه القصة بتمامها قريباً، بعد الخبر الآتي برقم: (١٠٤). ينظر تمام تخريجها هناك.
- (٧) كما في تذكرة الحفاظ (٣٧/٣)، وسير أعلام النبلاء (٢٣٧/١٥)، وسيذكرها المصنّف بتمامها قريباً.

وروى سعيد بن بشير، عن قتادة قال: قَالَ أَبُو الْأَسود الدُّوْلِي: «إِنْ سَرَّكَ أَنْ يَكْذِبَ صَاحِبُكَ فَلَقِّنْهُ»^(١).

وروى هَمَّامٌ، عن قتادة أَنَّهُ قال: «إِذَا أَرَدْتَ أَنْ يَكْذِبَ صَاحِبُكَ فَلَقِّنْهُ»^(٢).
وروى مُحَمَّد بن [سليم]^(٣) عن قتادة أَيضًا قال: «إِذَا سَرَّكَ أَنْ يَكْذِبَ الرَّجُلُ فَلَقِّنْهُ»^(٤).

وروى ابن عون، عن ابن سيرين قال: «إِذَا أَرَدْتَ أَنْ أَكْذِبَ لَكَ فَلَقِّنِي»^(٥).
وروى المنذر بن زياد، عن أَيُّوب^(٦)، قال: قَالَ لي ابن أبي مليكة: «يَا أَيُّوبُ، إِذَا سَرَّكَ أَنْ يَكْذِبَ الْعَالِمُ فَلَقِّنْهُ»^(٧).

وقَالَ وهب بن بَقِيَّة: سمعت حمَّاد بن زيد يقول: لَقَّنْتُ سلمة بن علقمة حديثًا، فحدثني به، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ، فَقَالَ: «إِذَا سَرَّكَ أَنْ يَكْذِبَ صَاحِبُكَ فَلَقِّنْهُ»^(٨).
١٠١ - وقال أبو أحمد بن عدي^(٩): أَخْبَرَنَا زكريَّا بن يحيى السَّاجِي، حَدَّثَنَا

-
- (١) أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (١٠٤/١)، من طريق سعيد بن بشير، به.
(٢) أخرجه عبد الله ابن الإمام أحمد في العلل ومعرفة الرجال (٦٦/٣) الحديث رقم: (٤١٩٦)، وابن عدي في الكامل (١٠٥/١)، من طريق هَمَّام بن يحيى العوذِي، به.
(٣) في النسخة الخطية: «سليمان»، وهو خطأ، صوابه ما جاء في بيان الوهم والإيهام (٥٨/٤): «سليم»، فإن محمد بن سليم هذا: هو أبو هلال الراسبي البصري، من المعروفين بالرواية عن قتادة بن دعامة. يُنظر: تهذيب الكمال (٢٩٢/٢٥ - ٢٩٣) ترجمة رقم: (٥٢٥٦)، وينظر تخريج الخبر في التعليق الآتي.
(٤) أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (١٠٥/١)، من طريق عبد الله بن المبارك، عن محمد بن سليم، عن قتادة به.
(٥) أخرجه ابن عدي في الكامل (١٠٥/١)، من طريق مروان بن سالم، عن عبد الله بن عون، به.
(٦) هو: ابن أبي تميمه السَّخْتِيَانِي، من المعروفين بالرواية عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مُلَيْكة. ينظر: تهذيب الكمال (٤٥٧/٣ - ٤٥٨) ترجمة رقم: (٦٠٧).
(٧) أخرجه ابن عدي في الكامل (١٠٥/١)، من طريق المنذر بن زياد، به.
(٨) أخرجه عبد الله ابن الإمام أحمد في العلل ومعرفة الرجال (٤٣٤/٢) الحديث رقم: (٢٩١١)، وأبو يعلى في مسنده (٥٥/٥) الحديث رقم: (٢٦٤٥)، وابن عدي في الكامل (١٠٥/١)، والخطيب البغدادي في الكفاية في علم الرواية ص ١٤٩، وفي تاريخ بغداد (١٥/٦٣٣)، جميعهم من طريق وهب بن بَقِيَّة الواسطي، به.
(٩) بيان الوهم والإيهام (٥٩/٤) الحديث رقم: (١٤٩٧).
(١٠) الكامل في ضعفاء الرجال (٣٢/١)، وسيأتي بهذا اللفظ من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه برقم: (١٤٥٦) من كتابنا هذا.

أحمد بن محمد البغدادي، حَدَّثَنَا عَفَّانٌ^(١)، حَدَّثَنَا هَمَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَعَاطَى السَّيْفُ مَسْلُولًا».

وكانَ لَقْنَهُ هذا الحديث إنسان، يُقَالُ لَهُ: بَسَامٌ، فَلَمَّا فرغ من الحديث قال: والله ما حدثكم بهذا هَمَامٌ، ولا حدث قَتَادَةُ بهذا هَمَامًا، ففكَّرَ عَفَّانُ في نفسه، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ قد أَخْطَأَ، فمَدَّ يده إِلَى لَحِيَةِ بَسَامٍ، وقال: ادعوا لي صاحب الزبيغ؛ يا فاجر، يا ماص، فما خَلَصَوه إِلَّا^(٢)....

١٠٢ - ٣) وقال أيضًا^(٤): حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بن سفيان ومحمد بن الحسن^(٥) بن قتيبة والحسن بن عبد الله الأموي^(٦)، قالوا: حَدَّثَنَا عبد الوهَّاب بن الضَّحَّاك، قال: حَدَّثَنَا عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل بن سعد، أن رسول الله ﷺ قال: «لَوْ كَانَ الْقُرْآنُ فِي إِهَابٍ^(٧) مَا مَسَّتْهُ النَّارُ». سمعت عبدان الأهوزي يقول: - وذكرت لَهُ هذا الحديث - فقال: رأيت البغداديين يُلقِّنونَه عبد الوهَّاب^(٨) فمنعتهم.

(١) هو: ابن مسلم بن عبد الله الصَّفَّار، أبو عثمان البصري، من المعروفين بالرواية عن هَمَامٍ بن يحيى العَوْذِي. ينظر: تهذيب الكمال (١٦٠/٢٠ - ١٦١) ترجمة رقم: (٣٩٦٤).

(٢) كذا في النسخة الخطية، وفي بيان الوهم والإيهام (٥٩/٤)، لم يذكر بعده شيئًا، وفي الكامل في ضعفاء الرجال (١٠٥/١): «إلا بالجهد».

(٣) بيان الوهم والإيهام (٥٩/٤) الحديث رقم: (١٤٩٨).

(٤) ابن عدي في الكامل (١٠٦/١).

(٥) كذا في النسخة الخطية على الصواب، وتحرف في المطبوع من الوهم والإيهام والكامل، لابن عدي (٣٢/١) إلى: «الحسين»، ومحمد بن الحسن بن قتيبة: هو ابن زيادة اللَّخْمِي الحافظ الإمام أبو العباس العسقلاني، ذكر ابن عساكر والذهبي أنه روى عنه أبو أحمد بن عدي، وذكر ابن عساكر أنه يروي عن عبد الوهَّاب بن الضَّحَّاك شيخه المذكور في هذا الإسناد، وكانت وفاته سنة ٣١٠هـ. ينظر: تاريخ دمشق (٣١٧/٥٢ - ٣١٨)، وتذكرة الحفاظ، للذهبي (٢٣٣/٢ - ٢٣٤)، وتاريخ الإسلام، له (١٦٥/٧).

(٦) في النسخة الخطية: «والحسن بن عبد الله الأموي»، ومثله جاء في نسخة الأصل من بيان الوهم والإيهام، كما ذكر محققه (٦٠/٤)، وقد أثبت بدلاً منه: «والحسن بن عبد الله الأمدي»، وكلاهما خطأ، صوابه ما جاء في الكامل، لابن عدي (١٠٦/١): (الحسين بن عبد الله الأمدي)، فقد ذكر المِرْزِيُّ في تهذيب الكمال (٤٩٥/١٨) ترجمة رقم: (٣٦٠١) في ترجمة شيخه عبد الوهَّاب بن الضَّحَّاك من جملة من يروي عنه: «الحسين بن عبد الله الأمدي».

(٧) الإِهَاب: الجلد قبل أن يُدْبِغ، وقيل: المعنى: من علمه الله القرآن لم تحرقه نار الآخرة، فجعل جسم حافظ القرآن كالإِهَاب له. ينظر: النهاية في غريب الحديث (٨٣/١).

(٨) هو: عبد الوهَّاب بن الضَّحَّاك بن أبان المُرْضِي، أبو الحارث الحمصي، قال عنه الحافظ =

١٠٣- ^(١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ الْهَزْهَارِ الْمَنْبِجِيُّ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَنْبِجِيُّ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ ^(٢)، عَنْ الزُّبَيْدِيِّ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقِيِمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ» ^(٣).

قَالَ أَبُو أَحْمَدَ ^(٤): قَالَ لَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: لَقَنَهُ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ فَتَلَقَّنَ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ ^(٥).

١٠٤- ^(٦) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُنْثَى ^(٧)، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْغَفَارِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

= ابن حجر في التقريب (ص ٣٦٨) ترجمة رقم: (٤٢٥٧): «متروك، كذبه أبو حاتم». وينظر: الكامل، لابن عدي (٢٩٥/٥).

(١) بيان الوهم والإيهام (٦٠/٤) الحديث رقم: (١٤٩٩).

(٢) هو: بقية بن الوليد بن صائد الكلاعي، أبو محمد الحمصي، قد ذكر المزي في ترجمته من تهذيب الكمال (١٩٤/٤) ترجمة رقم: (٧٣٨) فيمن يروي عنهم محمد بن الوليد الزبيدي، شيخه في هذا الإسناد.

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل (١٠٦/١) عن محمد بن حاتم الهزهار المنبجي، به.

(٤) هو: ابن عدي، قوله في الكامل (١٠٦/١).

(٥) لأنَّ المحفوظ في إسناد هذا الحديث أنه: عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه، كما ذكر ابن عدي في الكامل (٢٣٢/١)، وكذلك أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن (٤٩٣/١) الحديث رقم: (٧١٠) و(٦٣) و(٦٤)، من طريق عمرو بن دينار، به.

(٦) بيان الوهم والإيهام (٦١/٤) الحديث رقم: (١٥٠٠).

(٧) هو: أبو يعلى الموصلي، والحديث بهذا الإسناد في مسنده (٣٩٨/١٠) الحديث رقم: (٥٩٨٧)، وعنه ابن عدي في الكامل (١٠٦/١)، وهو حديث غريب بهذا الإسناد، ولهذا رجع عنه عبد الغفار بن عبد الله بن الزبير كما سيذكر ابن عدي عن أبي يعلى، فالمحفوظ أنه يروى من طريق عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس، مرفوعاً. كذلك أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب فيمن أتى بهيمة (١٥٩/٤) الحديث رقم: (٤٤٦٤)، والترمذي في سننه، كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن يقع على البهيمة (٥٦/٤) الحديث رقم: (١٤٥٥)، والإمام أحمد في مسنده (٢٤٢/٤ - ٢٤٣) الحديث رقم: (٢٤٢٠)، والنسائي في الكبرى، كتاب الرجم، باب من وقع على بهيمة (٤٨٦/٦) الحديث رقم: (٧٣٠٠)، قال أبو داود: «ليس هذا بالقوي»، وقال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ».

وعمر بن أبي عمرو: هو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي وثقه الإمام أحمد وأبو زرعة وأبو حاتم الرازيان، وضعفه يحيى بن معين والنسائي لروايته هذا الحديث. وقال العجلي: «ثقة، يُنكر عليه حديث البهيمة»، وقال البخاري: «عن عكرمة في قصة البهيمة، =

الزبير، حدَّثنا علي بن مسهر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من أتى البهيمة^(١) فأقتلوه واقتلوا البهيمة».

قال لنا ابن المثنى: بلغني أن عبد الغفار رجَعَ عنه^(٢).

وقال الحميدي: قال سفيان - يعني ابن عيينة - كان في حفظه - يعني في حفظ عبد الله بن محمد بن عقيل - شيء، فكرهت أن ألقنه^(٣). [١٤/أ]

١/١٠٤ -^(٤) ولما ذكر يزيد بن أبي زياد في حديث البراء زيادة: «ثم لم يعد» في رفع اليدين^(٥)، خاف عليه ابن عيينة أيضًا أن يكون تلقَّنها ممن لقَّنه إياها، فحذرتُ منه لاحتمال حاله لذلك^(٦).

وقال الرامهرمزي^(٧): حدَّثنا عبيد الله، حدَّثنا القاسم بن نصر، قال: سمعت

= فلا أدري سمع أم لا. ينظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٢٥٢/٦) ترجمة (١٣٩٨)، والثقات، للعجلي (ص ٣٧٦) ترجمة (١٢٧٦).

(١) كذا في النسخة الخطية: «البهيمة» معرَّفًا كما في الكامل، لابن عدي (٣٢/١)، وجاء في المطبوع من بيان الوهم والإيهام (٦١/٤): «بهيمة»، مُنكَّرًا، كما في مسند أبي يعلى.

(٢) مسند أبي يعلى (٣٩٨/١٠)، بإثر الحديث رقم: (٥٩٨٧)، والكامل، لابن عدي (١٠٦/١).

(٣) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (١٥٤/٥) ترجمة رقم: (٧٠٦).

(٤) بيان الوهم والإيهام (٦٢/٤) بعد الحديث رقم: (١٥٠٠).

(٥) وتماثل لفظه عن البراء بن عازب رضي الله عنه، أنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رَفَعَ يديه إلى قريب من أذنيه، ثم لا يعود»، أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب مَنْ لم يذكر الرَّفْعَ عند الرُّكُوع (٢٠٠/١) الحديث رقم: (٧٤٩)، وأبو يعلى في مسنده (٢٨٤/٣) الحديث رقم: (١٦٩٠)، وعنه ابن عدي في الكامل (٢٧٦/٧)، ثلاثتهم من طريق يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب رضي الله عنه.

وهذا إسناد ضعيف، يزيد بن أبي زياد: هو الكوفي، مولى بني هاشم، قال عنه الحافظ ابن حجر في التقريب (ص ٦٠١) ترجمة رقم: (٧٧١٧): «ضعيف كبير فتغير، وصار يتلقن، وكان شيعيًا».

وقد أخرج له الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب ذكر التكبير ورفع اليدين عند الافتتاح والرُّكُوع (٥١/٢ - ٥٢) الحديث رقم: (١١٣٢)، ثم حكى في آخره عن علي بن عاصم، أنه قال: «فلما قدمت الكوفة قيل لي: إن يزيد حيٌّ، فأتيته فحدَّثني بهذا الحديث... فقلت له: أخبرني ابن أبي ليلى أنك قلت: ثم لم يعد، قال: لا أحفظ هذا، فعاودته، فقال: ما أحفظه».

(٦) ينظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٤٣/١ - ٤٤).

(٧) المحدث الفاصل (ص ٣٩٨ - ٣٩٩).

خلف بن سالم يقول: حَدَّثَنِي يحيى بن سعيد قال: قدمت الكوفة وبها ابن عجلان، وبها مَمَّن يطلب الحديث مليح بن وكيع وحفص بن غياث وعبد الله بن إدريس ويوسف بن خالد السَّمِتي، فقلنا: نأتي ابن عجلان، فقال يوسف بن خالد: نقلب على هذا الشَّيخ حديثه فننظر تَفَهُمَهُ، قال: فَقَلَبُوا، فجعلوا ما كَانَ عن سعيد^(١)، عن أبيه، وما كَانَ عن أبيه، عن سعيد^(٢)، لكن ابن إدريس تورَّع، وجلسَ بالباب، وقال: لا أَسْتَحِلُّ، وجلست معه، ودخل [حفص]^(٣) ويوسف ومليح، فسألوه فمرَّ فيها، فلَمَّا كَانَ عند آخر الكتاب، انتبه الشَّيخ فقال: أَعِدِ العَرَضَ، فعَرَضَ عليه. فقال: ما سَأَلْتُمُونِي عن أبي، فقد حَدَّثَنِي سعيد به، وما سَأَلْتُمُونِي عن سعيد، فقد حَدَّثَنِي به أبي، ثُمَّ أَقْبَلَ على يوسف بن خالد فقال: إِنْ كُنْتَ أَرَدْتَ شَيْئِي وَعَيْبِي، فَسَلِّبْكَ اللهُ الإِسْلَامَ، وَأَقْبَلَ على [حفص]^(٤) فقال: ابتلاك اللهُ في دِينِكَ ودُنْيَاكَ، وَأَقْبَلَ على مليح فقال: لا نفعك اللهُ بعلمك.

قال يحيى: فمات مليح ولم ينتفع به، وابتلي [حفص]^(٥) في بَذْنِهِ بالفالَج وفي دِينِهِ بالقَضَاءِ، ولم يَمُتْ يوسف حَتَّى أَتَاهُم بِالزُّنْدَقَةِ.

وأما قِصَّةُ البخاريّ، فقال أبو أحمد ابن عديّ: سمعت عدَّةَ مشايخ يحكون أَنه قدم بغداد، فاجتمع إِلَيْهِ أَصْحَابُ الحديث، فعمدوا إِلَى مِثَّةِ حديث فَقَلَبُوا مُتَوَنِّهَا وَأَسَانِيدَهَا؛ جعلوا مِثْنَ هذا الإِسْنَادِ لإِسْنَادٍ آخَرَ، وإِسْنَادَ هذا المِثْنِ لِمِثْنٍ آخَرَ، ودفعوا إِلَى عشرة، لكل رجل عشرة أَحاديث، فحضرَ مَجْلِسُهُ جماعةٌ من أَصْحَابِ الحديث من العُرباءِ، من أَهل خراسان، وغيرُهم من البغدادِيِّينَ، فلما اطمأنَّ

(١) يعني: عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، وابن عجلان: هو محمد بن عجلان القُرشي، أبو عبد الله المدني، يروي عنه، عن أبيه، عن أبي هريرة، وقد تقدَّمت ترجمته فيما علقتُه على الحديث رقم: (١٢)، وذكرت أَنه اختلطت عليه أَحاديثُ أبي هريرة؛ ولهذا قال الحافظ ابن حجر في التَّقريب (ص ٤٩٦) ترجمة رقم: (٦١٣٦): صدوقٌ اختلطت عليه أَحاديثُ أبي هريرة.

(٢) جاء بعده في المَحَدَّثِ الفاصل (ص ٣٩٩): «ثم جئنا إليه».

(٣) في النسخة الخطية: (جعفر)، تصويبه من بيان الوهم والإيهام (٤/٦٢)، والمحدث الفاصل (ص ٣٩٩)، وحفص هو ابن غياث، وهو المذكور في القِصَّةِ السابقة.

(٤) في النسخة الخطية: (جعفر)، وتقدم أَن الصواب حفص لا جعفر.

(٥) في النسخة الخطية: (جعفر)، وتقدم أَن الصواب حفص لا جعفر.

المجلس، انتدب من العشرة رجل فسأله عن عشرته حديثاً حديثاً، ويقول البخاري في كل واحد: لا أعرفه، ثم فعل بقيّة العشرة بما عندهم كذلك. فلما عَلِمَ البخاري أنهم فرغوا، التفت إلى الأول فقال: أما حديثك الأول فهو كذا، حتّى أصْلَحَ لجميعهم ما سألوا عنه مقلوباً، وردّ مُتَوْنِ الأحاديث إلى أسانيدِها، وأقرّ له مَنْ حَضَرَ بالحفظ والعلم^(١).

وأوردتها مختصرة، ولم أعتمد سياقه لكن معناه.

وأما قصّة العقيليّ، فقال مسلمة بن القاسم^(٢) - عند ذكره أبا جعفر محمّد بن عمرو بن موسى بن حمّاد بن مدرك العقيليّ -: كَانَ مَكِّيًّا، ثقة، جليل القدر، عظيم الخطر، عالماً بالحديث، ما رأيت أحداً من أهل زماننا أعرف بالحديث منه، ولا أكثر جمعاً، [١٤/ب] وكان كثير التّأليف، عارفاً بالتصنيف، وكان كل من أتاه من أصحاب الحديث ليقراً عليه، قال له: اقرأ كتابك، فكان يقرأ عليه ولا يُخرج أصله، فأنكرنا ذلك عليه، وتكلّمنا في أمره، فقلنا: إمّا أن يكون من أحفظ النّاس، أو من أكذب النّاس، واجتمعت مع نَفَرٍ من أصحاب الحديث، فاتفقنا على أن نكتب له أحاديث من أحاديثه، ونزيد فيها وننقص، ونقرؤها عليه، فإن هو علم بها وأصلحها^(٣) من حفظه، عَلِمْنَا^(٤) أنه من أوثق النّاس وأحفظهم، وإن لم يفتن للزيادة

(١) هذه القصة رواها من طريق أبي أحمد ابن عدي، الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٢/٣٤٠ - ٣٤٢)، وأبو بكر محمد بن خلفون في كتابه المعلم بشيوخ البخاري ومسلم (ص ١٧)، والمزي في تهذيب الكمال (٤٥٣/٢٤) ترجمة رقم: (٥٠٥٩)، ومن طريقه الحافظ ابن حجر في تغليق التعليق (٥/٤١٤)، وذكرها عن ابن أبي عدي الذهبي في سير أعلام النبلاء (١٢/٤٠٨)، والحافظ ابن حجر في النكت على مقدمة ابن الصلاح (٢/٣٠٣ - ٣٠٥).

وقد تكلم بعض أهل العلم في هذه القصّة، وطعن في صحتها بسبب جهالة أشياخ ابن عدي الذين روى القصة عنهم، إلا أن الحافظ السخاوي ذكرها في فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (١/٣٣٧ - ٣٣٨)، ثم قال: «رويناها في مشايخ البخاري لأبي أحمد بن عدي، قال: سمعت عدة مشايخ يحكون، وذكرها، ومن طريق ابن عدي رواها الخطيب في تاريخه وغيره، ولا يضر جهالة شيوخ ابن عدي فيها؛ فإنهم عدد ينجر به جهالتهم».

(٢) كما في تذكرة الحفاظ، للذهبي (٣/٣٧)، وسير أعلام النبلاء (١٥/٢٣٧).

(٣) كذا في النسخة الخطية: (وأصلحها)، وفي بيان الوهم والإيهام (٤/٦٤): «وأصلح»، وسياق الذهبي له على وجه الاختصار.

(٤) كذا في النسخة الخطية: (علمنا)، وفي بيان الوهم والإيهام (٤/٦٤): «عرفنا».

والنقصان، علمنا أنه من أكذب الناس، فاتفقنا على ذلك، فأخذنا أحاديث من روايته، فبدّلنا منها ألفاظًا، وزدنا فيها ألفاظًا، وتركنا منها أحاديث صحيحة، ثم أتينا بها مع أصحاب لنا من أهل الحديث، فقلنا له: أصلحك الله، هذه أحاديث من روايتك، أردنا سماعها وقراءتها عليك، فقال لي: اقرأ، فقرأتها عليه، فلمّا أتت الزيادة والنقصان، فطِنَ لذلك، فأخذ منّي الكتاب وأخذَ القلم فأصلَحَها من حفظه، وألحقَ النقصانَ، وضربَ على الزيادة، وصحّحها كما كانت، ثم قرأها علينا، فانصرفنا من عنده وقد طابت أنفسنا، وعلمنا أنه من أحفظ الناس.

فهذا كان شأنهم في الاختبار بالتلقين، فمن يفتن لما يُرمى به يوثق، ومن يتلقّن ولا يفتن لما لقّن من الخطأ، تسقط الثقة به إذا تكرر ذلك منه، ومن شهد عليه بالتلقين لما هو خطأ، وكان ذلك منه مرّة، ترك ذلك الحديث من حديثه، ومن [شهد]^(١) عليه بأنّه كان يتلقّن، ولم نعلم من حاله أنه كان يفتن أو لا يفتن، هذا موضع نظر.

وهذه حال سماك، لا كهشام بن عمار ومن يُشبهه، فقد قال أبو حاتم: إنّ له لما كبرَ تغير، فكان كل ما دفع إليه قرأه، وكلّما لقّن تلقّن^(٢).

فهذا حال من يترك حديثه^(٣). والله أعلم.

وروى عباس الدوري في كتابه^(٤) عن ابن معين قال: قيل له: الرجل يُلقّن

(١) ما بين الحاصرتين زيادة متعيّنة من بيان الوهم والإيهام (٦٤/٤)، وقد أخلّت بها هذه النسخة.

(٢) هذا بعض كلام أبي حاتم الرازي في هشام بن عمار الدمشقي، وتماّم كلامه فيه فيما حكى عنه ابنه في الجرح والتعديل (٦٦/٩ - ٦٧) ترجمة رقم: (٢٥٥): «وكان قديمًا أصحّ، كان يقرأ من كتابه، سئل عنه أبي، فقال: صدوق».

(٣) لو قال: يُترك بعض حديثه لكان أحسن، فحديثه قبل أن يكبر وقبل التلقين صحيح، لا يُترك، وقد وثقه ابن معين، وقال الدارقطني: صدوق كبير المحلّ، وروى له البخاري، وقال الذهبي: «صدوقٌ مكثّر، له ما يُنكر»، وقال ابن حجر في التقریب (ص ٥٧٣) ترجمة رقم: (٧٣٠٣): «صدوق مقرر، كبر فصار يتلقّن، فحديثه القديم أصحّ»، وهذا من أعدل الأقوال في هشام بن عمار. ينظر: تهذيب الكمال (٢٤٧/٣٠ - ٢٤٨) ترجمة رقم: (٦٥٨٦)، وميزان الاعتدال (٣٠٢/٤) ترجمة رقم: (٩٢٣٤).

وما قيل في هشام بن عمار، يقال في سماك بن حرب.

(٤) تاريخ ابن معين، رواية الدوري (١٥٢/٤) ترجمة رقم: (٣٦٥٥).

حديثه؟ قال: إذا كَانَ يَعْرِفُ أَنْ أَدْخَلَ عَلَيْهِ شَيْءَ فَلَيْسَ بِحَدِيثِهِ بَأْسَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُ إِذَا أَدْخَلَ عَلَيْهِ، فَكَانَ يَحْيَى يَكْرَهُهُ.

قال^(١): وسمعتَه، وقيل له: الرجل الضَّرِيرُ يُكْتَبُ لَهُ وَيُلَقَّنُ بَعْدُ وَيَحْفَظُ؟ قال: لا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ حَفِظَ مِنْ فِيهِ.

وقد انتهينا إلى ما قصدنا بيانه من أمر سماك، وسكوت أبي محمد عمّا أورد [من حديثه]^(٢)، ومناقضته في ذلك برّد بعض رواياته. والله الموفق.

١٠٥ - وذكر^(٣) من طريق ابن أبي شيبة^(٤)، عن زيد بن ثابت، قالَ رسول الله ﷺ: «إِنَّهُ يَأْتِينِي كُتُبٌ مِنْ أَنْاسٍ لَا أَحِبُّ أَنْ يَقْرَأَهَا كُلُّ أَحَدٍ، فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَعْلَمَ كِتَابَ السُّرِّيَانِيَّةِ؟...» الحديث.

وسكت^(٥) عنه، وهو عند ابن أبي شيبة هكذا: [١٥/أ] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عِيسَى، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عَيْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.

ويحيى بن عيسى هذا هو الرَّمْلِيُّ [الجرّار]^(٦)، روى عنه الأخوان: أبو بكر، وعثمان ابنا أبي شيبة، وجماعة سواهما، وكنيته أبو زكريّا، وهو كوفي الأصل، سكن الرملة، وكان يختلف إلى العراق.

(١) أي عباس الدوري، المصدر السابق (١٥١/٤) ترجمة رقم: (٢٦٥٤).

(٢) ما بين الحاصرتين زيادة من الوهم والإيهام (٦٥/٤)، ولم ترد في النسخة الخطية، وبها يكتمل المعنى.

(٣) بيان الوهم والإيهام (٦٥/٤) الحديث رقم: (١٥٠١)، وهو في الأحكام الوسطى (١١٢/١).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده (١١٠/١) الحديث رقم: (١٣٨)، ومن طريقه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٨٦/٤) الحديث رقم: (٢٠٤٥)، والطبراني في المعجم الكبير (٥/١٥٥) الحديث رقم: (٤٩٢٧)، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عِيسَى الرَّمْلِيُّ، به. ويحيى ضعيف كما سيذكره الحافظ ابن القطان فيما يأتي بعده.

وأخرجه أيضًا ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣٥٨/٢)، وابن أبي داود في المصاحف (ص ٣٤ - ٣٥)، عن يحيى بن عيسى، به.

(٥) عبد الحق في الأحكام الوسطى (١١٢/١).

(٦) في النسخة الخطية: «الخراز» بالخاء المعجمة بعدها راءٌ وفي آخره زاي، وهو خطأ صوابه «الجرّار» بالجيم وراءين كما ضبطه الحافظ ابن حجر في التقریب (ص ٥٩٥) ترجمة رقم: (٧٦١٩)، ويمثل ما جاء في النسخة الخطية جاء في أصل بيان الوهم والإيهام (٦٥/٥)، وقد نبّه محققه على ذلك.

قَالَ ابن معين: لَيْسَ بِشَيْءٍ^(١)، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: إِنَّهُ ضَعِيفٌ، وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ ثَالِثَةٍ: لَا يَكْتُبُ حَدِيثَهُ^(٢).

قَالَ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ: عَامَّةٌ مَا يَرْوِيهِ لَا يَتَابَعُ عَلَيْهِ^(٣).

وَمِنْهُمْ مَنْ يُوَثِّقُهُ، وَهُوَ الْكُوفِيُّ، وَقَالَ: فِيهِ تَشْيِيعٌ^(٤).

وَلِهَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الْأَعْمَشِ طَرِيقٌ جَيِّدٌ، خَيْرٌ مِنَ الَّذِي ذَكَرَ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ^(٥): حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ

ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَحْسِنُ السَّرْيَانِيَّةَ؟ إِنَّهَا تَأْتِينِي كِتَابٌ» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَتَعَلَّمُهَا»، قَالَ: فَتَعَلَّمْتُهَا فِي سَبْعَةِ عَشَرَ يَوْمًا.

هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، وَفِيهِ الْأَمْرُ بِتَعَلُّمِهَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

١٠٦ - وَذَكَرَ^(٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ^(٧)، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ:

(١) تَارِيخُ ابْنِ مَعِينٍ، رِوَايَةُ الدُّورِيِّ (٢٨٥/٣) تَرْجُمَةٌ رَقْمُ: (١٣٥٤)، وَالْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ، لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (١٧٨/٩) تَرْجُمَةٌ رَقْمُ: (٧٣٩).

(٢) حَكَى ابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ (٢١٧/٧) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: «سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِيسَى، قَالَ: هُوَ ضَعِيفٌ، لَا يَكْتُبُ حَدِيثَهُ».

(٣) الْكَامِلُ فِي ضَعْفِ الرِّجَالِ (٢١٨/٧).

(٤) تَارِيخُ الثَّقَاتِ، لِلْعَجَلِيِّ الْكُوفِيِّ (ص ٤٧٥) التَّرْجُمَةُ رَقْمُ: (١٨٢١)، وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ (ص ٥٩٥) تَرْجُمَةٌ رَقْمُ: (٧٦١٩): «صَدُوقٌ يَخْطِئُ، وَرَمِيَّ بِالتَّشْيِيعِ».

(٥) لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ فِي الْمَطْبُوعِ مِنْ مُصَنَّفَاتِهِ، وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٤٦٣/٣٥) الْحَدِيثَ رَقْمُ: (٢١٥٨٧)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ إِخْبَارِهِ ﷺ عَنْ مُنَاقِبِ الصَّحَابَةِ، ذَكَرَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيَّ ﷺ (١٦/٨٤ - ٨٥) الْحَدِيثَ رَقْمُ: (٧١٣٦)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ، كِتَابُ مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ ﷺ (٣/٤٧٧) الْحَدِيثَ رَقْمُ: (٥٧٨١)، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الضَّبِّيُّ، بِهِ. قَالَ الْحَاكِمُ: «صَحِيحٌ»، إِنْ كَانَ ثَابِتُ بْنُ عُبَيْدٍ سَمِعَهُ مِنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَذَكَرَ مِثْلَهُ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ.

وِثَابُ بْنُ عُبَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ الْكُوفِيُّ، مَوْلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، ذَكَرَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى (٢٩٤/٦) وَقَالَ: «لَقِيَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ... وَكَانَ ثَقَّةً كَثِيرَ الْحَدِيثِ»، وَوَثَّقَهُ أَيْضًا الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَعِينٍ وَالنَّسَائِيُّ، رَوَى عَنْ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ. يَنْظُرُ: تَهْذِيبُ الْكَمَالِ (٤/٣٦٢) تَرْجُمَةٌ رَقْمُ: (٨٢٢).

(٦) بَيَانُ الْوَهْمِ وَالْإِلْهَامِ (٤/٦٦) الْحَدِيثَ رَقْمُ: (١٥٠٢)، وَهُوَ فِي الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى (١/١٠٤).

(٧) سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ، كِتَابُ الْعِلْمِ، بَابُ التَّوَقُّفِ فِي الْفُتْيَا (٣/٣٢١) الْحَدِيثَ رَقْمُ: (٣٦٥٦)، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٩٣/٣٩) الْحَدِيثَ رَقْمُ: (٢٣٦٨٨)، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ، =

نَهَى عَنِ الْغُلُوطَاتِ^(١).

هكذا ذكره^(٢) وسكت عنه، ولا أعلم أن أحداً من المحدثين يقول فيه: صحيح. وإسناده عند أبي داود هو هذا: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الصُّنَابَحِيِّ^(٣)، عَنْ معاوية، فذكره.

قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ»^(٤): عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الصُّنَابَحِيِّ، عَنْ معاوية: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْغُلُوطَاتِ» قَالَ لِي^(٥) إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ^(٦)، عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ.

لم يزد البخاري في تعريفه بعبد الله بن سعد على هذا، وذكره كذلك ابن أبي حاتم، وقال: سمعت أبي يقول: هو مجهول^(٧).

وصدق أبو حاتم، ولو لم يقل ذلك قلناه. وقد أخبر ابن أبي حاتم بأن من يذكره من الرجال خَلِيًّا من التَّعْدِيلِ والتَّجْرِيعِ^(٨)، فَلَأَنَّهُ لَمْ يَعْرِفْ لَهُ حَالًا.

= حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، بِهِ.

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٩٢/٣٩) الحديث رقم: (٢٣٦٨٧) عن روح بن عبادة، عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، به. وإسناده ضعيف لجهالة عبد الله بن سعد: وهو ابن فردة البجلي.

(١) الغلوطات، ويروى: (الأغلوطات): جمع غلوط: وهي المسألة التي يعيا بها المسؤول فيغلط فيها، كره ﷺ أن يُعْتَرَضَ بها العلماء لِيُسْتَرْزَلُوا وَيُسْتَسْقَطَ رَأْيُهُمْ فِيهَا. ينظر: غريب الحديث، للخطابي (١/٣٤٥).

وقال عبد الحق الإشبيلي بعد أن ذكر الحديث في أحكامه (١٠٤/١٠): «الغلوطات: شرار المسائل».

(٢) عبد الحق في الأحكام الوسطى (١٠٤/١).

(٣) هو: عبد الرحمن بن عُسَيْلَةَ المَرَادِيُّ، أَبُو عُبَيْدِ اللَّهِ الصُّنَابَحِيُّ، والصُّنَابُحُ بَطْنٌ من مراد، من اليمن، فيما ذكر المِزِّي في صدر ترجمته من تهذيب الكمال (١٧/٢٨٢ - ٢٨٣) ترجمة رقم: (٣٩٠٥)، وذكر أنه يروي عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه.

(٤) التاريخ الكبير (١٠٦/٥) ترجمة رقم: (٣٠٨).

(٥) شبه الجملة: «لي» ليست في المطبوع من التاريخ الكبير، وبدونها يبدو الإسناد منقطعاً.

(٦) في التاريخ الكبير: «إبراهيم بن موسى» غير منسوب.

(٧) الجرح والتعديل (٥/٦٤) ترجمة رقم: (٢٩٨).

(٨) في النسخة الخطية: «التجريح والتعديل» وقد علّم الناسخ فوق كلمتي «التجريح والتعديل» =

وأبين ما هو هذا فيمن لا يعرف روى عنه إلا واحد، وهذه حال عبد الله بن سعد هذا، فإنه لا يُعرف روى عنه غير الأوزاعي، ولا تُعرف له رواية لغير هذا الحديث.

وقد ذكره الساجي في ضعفاء أهل الشام، وأورد له هذا الحديث، وقال: ضَعَفَهُ أهل الشام في الحديث^(١)؛ وإنما يعني بذلك - والله أعلم - من عدم روايته، وعدم العلم بحاله. والله أعلم.

١٠٧ - وذكر^(٢) حديث: «لَوْ نَهَيْتُ رَجُلًا أَنْ لَا يَأْتُوا الْحُجُونَ^(٣) لَأَتَوْهَا...»^(٤).

وسكت^(٥) عنه مصححاً له، وهو لا ينبغي أن يطلق عليه القول بالصحة، وذلك أنهم يختلفون في صحة هذا الرجل^(٦).

قال ابن السكن: يقال: له صحبة، ولم تصح له صحبة^(٧).

وكان شريك يقول في حديثه: كانت له [١٥/ب] صحبة^(٨).

= بالحرف (م) إشارة إلى تقديم كلمة التعديل على التجريح، وهو الموافق لما في بيان الوهم والإيهام (٦٧/٤).

(١) ينظر: تهذيب التهذيب (٢٣٥/٥).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٦٧/٤) الحديث رقم: (١٠٥٣)، وهو في الأحكام الوسطى (١٠٦/١).

(٣) الحجون: جبل بأعلى مكة عند مدافن أهلها. معجم البلدان (٢٢٥/٢).

(٤) عزاه عبد الحق الإشبيلي لأبي أحمد الحاكم في كتاب الكنى، ولم أجده في القسم المطبوع منه، وقد أخرجه الترمذي في العلل الكبير (ص ٣٨٠) الحديث رقم: (٧١١)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١٩١٨/٤) الحديث رقم: (٤٨٢٠) كلاهما من طريق سفيان الثوري، عن أبي إسحاق السبيعي، عن عَبدَةَ بنِ حَزْنِ النَّصْرِيِّ، قال: كان رجالٌ يفعلون أشياء يكرهها رسول الله ﷺ، فقبل له: لو نَهَيْتُهُمْ. فقال: «لو نَهَيْتُ رَجُلًا...» الحديث.

وأخرجه الحسن بن سفيان في مسنده كما في الإصابة في تمييز الصحابة، للحافظ ابن حجر

(٣٨٩/٤)، من طريق سفيان الثوري، بالإسناد المذكور، وقال الحافظ بإثره: «رجاله أثبات».

وقد اختلف فيه على أبي إسحاق السبيعي في اسم الراوي على نحو ما سيذكره الحافظ ابن القطان الفاسي، وعلى ما سيأتي تخريجه في موضعه.

(٥) عبد الحق في الأحكام الوسطى (١٠٦/١).

(٦) لم يبين الحافظ مغلطاي في الحديث من هو الرجل المعني بذلك، وهو أبو الوليد عَبدَةُ بن حَزْنِ النَّصْرِيِّ، راوي هذا الحديث، كما صرح به ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٢/

٥٤٧ - ٥٤٨)، والكلام المنقول عن الحفاظ بعده متعلق به.

(٧) كما في الإصابة، للحافظ ابن حجر (٣٢٣/٤) ترجمة رقم: (٥٢٩٨).

(٨) قول شريك بن عبد الله النَّخَعِيِّ، ذكره أثناء روايته للحديث، عن أبي إسحاق السبيعي، =

واختلف فيه على أبي إسحاق، فقال بعضهم: نصر بن حزن^(١).
وقال الأعمش: عنه، عن أبي الوليد عبدة السوائي^(٢)، وكان قد أدرك^(٣).
وهذا لا يوضح المقصود من كونه صحابياً، ولما ذكره ابن أبي حاتم، قال:
روى عن النبي ﷺ رسلاً وهو تابعي، روى عن ابن مسعود^(٤).
وأورد البخاري في باب، عن ابن أبي عدي، عن شعبة، قال: قلت لأبي
إسحاق: أدرك نصر^(٥) النبي ﷺ؟ قال: نعم^(٦).
وهذا أيضاً لا يوضح المقصود، من كون عبدة صحابياً.

- = عن عبدة بن حزن، قال شريك: وله صحبة. كذلك أخرجه البخاري في تاريخ الكبير (٦/١١٣) ترجمة رقم: (١٨٧٦).
- (١) سيأتي تخريج ذلك قريباً.
- (٢) كذا في النسخة الخطية: «السوائي»، وجاء في المطبوع من بيان الوهم والإيهام (٥٤٨/٢): «السوائي»، وهو تحريف واضح، صوابه ما أثبتته كما في مصادر التخريج الآتية، ومصادر ترجمته.
- (٣) أخرج هذه الرواية الطبراني في المعجم الكبير (٨٦/١٨) الحديث رقم: (١٥٩)، ومن طريقه أبي نعيم في حلية الأولياء (٣٤٧/٤)، كلاهما من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة، عن سليمان بن مهران الأعمش، عن أبي إسحاق السبيعي، عن أبي الوليد عبدة السوائي، قال: «لَعَطَ قَوْمٌ قُرْبَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ بُعِثَتْ إِلَى هَؤُلَاءِ بَعْضُ مَنْ يَنْهَاهُمْ عَنْ هَذَا، فَقَالَ: ... وذكر نحوه.
- وأخرجه الترمذي في العلل الكبير (٧١٢)، من طريق يحيى بن سعيد الأموي، عن سليمان الأعمش، به، إلا أنه قال: «عن أبي جُحيفة» وأبو جُحيفة هي كنية وهب بن عبد الله السوائي، الذي يقال له: وهب الخير كما في تهذيب الكمال (١٣٢/٣١ - ١٣٣) ترجمة رقم: (٦٧٦٠) وقد خلط بينهما يحيى بن سعيد الأموي، وقد سأل الترمذي الإمام البخاري عن ذلك، فقال: «هذا خطأ، والصحيح عن أبي إسحاق، عن عبدة بن حزن، وقد روي هذا الحديث عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن عبدة بن حزن. قال أبو عيسى: ويحيى بن سعيد يهمل في هذا الحديث».
- والسوائي: بضم السين المهملة، منسوب إلى سِوَاء بن عامر كما قيده ابن نقطة في إكمال الإكمال (٣٥٨/٣)، وذكر ممن يُنسب إليه أبا جُحيفة، وهو غير عبدة بن حزن الذي يُكنى أبا الوليد كما في الجرح والتعديل وتهذيب الكمال.
- (٤) الجرح والتعديل (٨٩/٦) ترجمة رقم: (٤٥٤).
- (٥) كذا في النسخة الخطية، ومثله في بيان الوهم والإيهام، وفي التاريخ الكبير (١١٣/٦) ترجمة رقم: (١٨٧٦): (عصر).
- (٦) التاريخ الكبير (١١٣/٦) ترجمة رقم: (١٨٧٦).

فلقائل أن يقول: نصر بن حزن، غير عبدة بن [حزن]^(١)، ويختلفون في ضبط اسمه، فمنهم من يقول بفتح الباء^(٢)، ومنهم من يُسَكِّنُهَا، وذكر البخاري بيان من يقول ذلك، ومن يقول فيه: عبدة بزيادة ياء^(٣)، وبالجمله فما مثله صحح، فاعلم ذلك، والله تعالى أعلم.

١٠٨ - وذكر^(٤) من طريق أبي داود^(٥)، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أفتي بغير علم، كان إثمُه على مَنْ أفتاه...» الحديث.

(١) في النسخة الخطية: (حرب)، بالراء والباء، وهو تحريف صوابه: (حزن) بالزاي والنون كما في بيان الوهم والإيهام (٥٤٨/٢)، ومصادر ترجمته.

(٢) قال مُغلطاي في إكمال تهذيب الكمال (٣٨٧/٨): «وزعم أبو الحسن ابن الفطان في كتابه الوهم والإيهام أن اسمه مختلف في ضبطه، فمنهم من يقوله بفتح الباء، ومنهم من يُسَكِّنُهَا»، ولم أقف على من ذكر هذا الاختلاف.

(٣) التاريخ الكبير (١١٣/٦)، ترجمة رقم: (١٨٧٦)، وينظر: تهذيب الكمال (٥٢٩/١٨) ترجمة رقم: (٣٦١٢).

(٤) بيان الوهم والإيهام (٦٧/٤ - ٦٨) الحديث رقم: (١٥٠٤)، وهو في الأحكام الوسطى (١٠٨/١).

(٥) في سننه، كتاب العلم، باب التَّوَقُّي في الفُتْيَا (٣٢١/١) الحديث رقم: (٣٦٥٧)، من طريق ابن وهب، حدثني يحيى بن أيوب، عن بكر بن عمرو، عن عمرو بن أبي نُعَيْمَةَ، عن أبي عثمان الطَّنْبُذِيِّ - رضيع عبد الملك بن مروان - قال: سمعت أبا هريرة يقول؛ وذكره. وأخرجه الحاكم في المستدرک، كتاب العلم (١٨٤/١) الحديث رقم: (٣٥٠)، من طريق يحيى بن أيوب، به.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٧/١٤) الحديث رقم: (٨٢٦٦)، والدارمي في سننه، كتاب العلم، باب الفتيا وما فيه من الشدة (٢٥٩/١) الحديث رقم: (١٦١)، والحاكم في المستدرک، كتاب العلم (١٨٣/١، ٢١٥) الحديث رقم: (٤٣٦، ٣٤٩)، من طريق سعيد بن أبي أيوب، حدثني بكر بن عمرو به. قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ولا أعرف له علة»، ووافقه الحافظ الذهبي.

وفي الإسناد عمرو بن أبي نُعَيْمَةَ: وهو المعافري المصري، ذكر الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب (١١١/٨) أقوال الأئمة فيه، فذكر عن أبي حاتم الرازي: «شيخ»، وعن الإمام أحمد أنه قال: «يُروى له»، وعن الدارقطني قوله فيه: «مجهول يُترك»، وعن الحاكم أنه قال: «كان امراً صدق»، وذكره ابن حبان في الثقات (٢٢٩/٧) ترجمة رقم: (٩٨٠٥)، وقال عنه في التقریب (ص ٤٢٧) ترجمة رقم: (٥١٢٤): «مقبول»؛ يعني: عند المتابعة وإلا فهو لِيِّن.

وقد تابعه أبو هانئ حميد بن هانئ الخولاني عند ابن ماجه في سننه، كتاب الإيمان وفصائل الصحابة والعلم، باب اجتناب الرأي والقياس (٢٠/١) الحديث رقم: (٥٣)، فرواه عن أبي عثمان مسلم بن يسار الطَّنْبُذِيِّ، عن أبي هريرة رضي الله عنه، فذكر نحوه.

وأبو هانئ حميد بن هانئ الخولاني، وثقه الذهبي في الكاشف (٣٥٥/١) ترجمة رقم: =

وسكت عنه^(١).

وإسناده عند أبي داود هو هذا: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي نُعَيْمَةَ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ الطَّنْبُذِيِّ - رَضِيَ عَنْهُ الْمَلِكُ بْنُ مَرْوَانَ - قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، فَذَكَرَهُ.

ولا أدري كيف سكت عن هذا، ولعلّه اعتقد اعتقادًا أخطأ فيه أنه لا حُكْمَ فيه، وهو يسمَعُ تأثيماً من أفتى بغير علم.

والَّذِي يَضَعُ بِهِ هَذَا الْخَبَرَ أُمُورٌ، مِنْهَا:

عَمْرُو بْنُ أَبِي نُعَيْمَةَ، فَإِنَّهُ مَجْهُولُ الْحَالِ، فَإِنَّهُ لَا يَعْرِفُ رَوَى عَنْهُ غَيْرُ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو^(٢)، وَلَا تُعْرَفُ لَهُ رَوَايَةٌ غَيْرُ هَذِهِ، وَهُوَ مِصْرِي.

وبَكْرِ بْنِ عَمْرٍو الْمَعَاوِرِيُّ، مِصْرِي أَيْضًا، إِمَامُ الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ بِمِصْرَ، يَرْوِي عَنْ: أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، وَمُشْرِحِ بْنِ هَاعَانَ^(٣)، وَبَكِيرِ بْنِ الْأَشْجِ، رَوَى عَنْهُ: حَيَّوَةُ بْنُ شَرِيحٍ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، وَابْنُ لَهْيَعَةَ، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَلَا تَعْلَمُ عَدَالَتَهُ^(٤)، وَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشُّيُوخِ الَّذِينَ لَا يَعْرِفُونَ بِالْعِلْمِ، وَإِنَّمَا وَقَعَتْ لَهُمْ رَوَايَاتٌ أَخَذَتْ عَنْهُمْ.

= (١٢٦٠)، وَحَكَى الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ (٥١/٣) عَنْ الدَّارِقُطْنِيِّ أَنَّهُ قَالَ فِيهِ: «لَا بَأْسَ بِهِ» وَأَنَّهُ أَكْبَرُ شَيْخٍ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ، وَذَكَرَ مِثْلَهُ فِي تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ (ص ١٨٢) تَرْجُمَةً رَقْمَ: (١٥٦٢).

وَأَمَّا بَاقِي رِجَالِ الْإِسْنَادِ فَيُذَكَّرُ الْمَصْنُفُ الْكَلَامَ عَلَيْهِمْ وَبَيَانُ حَالِهِمْ.

(١) عَبْدُ الْحَقِّ فِي الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى (١٠٨/١).
(٢) قَدْ رَوَى عَنْهُ أَيْضًا أَبُو شَرِيحٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ شَرِيحٍ الْإِسْكَندَرَانِيُّ كَمَا فِي تَهْذِيبِ الْكَمَالِ (٢٧٠/٢٢) تَرْجُمَةً رَقْمَ: (٤٤٦٠).

(٣) كَذَا فِي النُّسخَةِ الْخَطِيئَةِ عَلَى الصُّوَابِ، وَفِي بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ (٦٩/٤): «عَاهَانَ» بِالْعَيْنِ فِي أَوَّلِهِ وَبِالْيَاءِ فِي ثَالِثِهِ، وَهُوَ خَطَأٌ، وَتَنْظُرُ تَرْجُمَتُهُ فِي تَهْذِيبِ الْكَمَالِ (٧/٢٨) تَرْجُمَةً رَقْمَ: (٢٩٧٤).

(٤) وَقَدْ ذَكَرَهُ ابْنُ حَبَّانٍ فِي الثَّقَاتِ (١٠٣/٦) تَرْجُمَةً رَقْمَ: (٦٩٠٨)، وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ كَمَا فِي سُؤَالَاتِ الْبَرْقَانِيِّ (٥٧): «مِصْرِيٌّ يُعْتَبَرُ بِهِ»، وَقَدْ رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَهَذَا يَكْشِفُ عَنْ عَدَالَتِهِ وَاعْتِبَارِهِ، وَلِهَذَا قَالَ الْذَهَبِيُّ فِي مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ (٣٤٧/١) تَرْجُمَةً رَقْمَ: (١٢٩٠): «وَكَانَ ذَا فَضْلٍ وَتَعَبُّدٍ، مُحَلُّهُ الصَّدَقِ، وَاحْتَجَّ بِهِ الشَّيْخَانُ»، الصَّحِيحُ أَنَّ الْبُخَارِيَّ اسْتَشْهَدَ بِهِ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ مِنْ رَوَايَتِهِ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، وَلَيْسَ لَهُ عِنْدَهُ سِوَى حَدِيثِهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ، بِمُتَابَعَةِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَغَيْرِهِ، وَاحْتَجَّ بِهِ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ. يَنْظُرُ مَقْدَمَةُ فَتْحِ الْبُخَارِيِّ، لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ (٤٥١/١)، وَقَالَ الْحَافِظُ فِي التَّقْرِيبِ (ص ١٢٧) تَرْجُمَةً رَقْمَ: (٧٤٦): صَدُوقٌ عَابِدٌ.

وينحو ذلك وصفه أحمد، فإنه سئل عنه فقال: يروى عنه. وسئل عنه أبو حاتم فقال: شيخ^(١).

وأما يحيى بن أيوب، فهو أبو العباس الغافقي، المصري، وهو من قد عُلِمَتْ حاله^(٢)، وأنه لا يُحتجُّ به لسوء حفظه، وقد عيَّب على مسلم إخراجُه، وممن ضَعَفَه أحمد بن حنبل^(٣).

وقال أبو حاتم: لا يحتج به^(٤).

وقد تناقض فيه أبو محمد فسكت - كما ترى - عن حديث من روايته، وتكرر ذلك له في أحاديث، وضعف به أحاديث، فلنذكر ذلك هنا حتَّى نفرغ من حديثه جملة، كما فعلنا في سماك^(٥).

(١) ينظر قول الإمام أحمد وأبي حاتم الرازي في الجرح والتعديل (٣٩٠/٢) ترجمة رقم: (١٥١٧).

(٢) الضبط من النسخة الخطية.

(٣) الثابت عن الإمام أحمد أنه قال فيه: «سيءُ الحفظ»، كذا حكى عنه ابنه عبد الله في العلل ومعرفة الرجال (٥٢/٣) رقم: (٤١٢٥)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١٢٨/٩) ترجمة رقم: (٥٤٢) فيما كتب إليه عبد الله ابن الإمام أحمد، وفي رواية أحمد بن محمد بن هانئ كما عند العقيلي في الضعفاء (٣٩١/٤)، قال: «سمعت أبا عبد الله، وذكر يحيى بن أيوب المصري، فقال: كان يُحدِّث من حفظه، وكان لا بأس به، وكأنه ذكر الوهم في حفظه».

(٤) وتماُم كلام أبي حاتم الرازي فيه فيما حكى عنه ابنه في الجرح والتعديل (١٢٨/٩) ترجمة رقم: (٥٤٢) هو: «ومحلُّ يحيى الصَّدق، يُكتب حديثُه ولا يُحتجُّ به»؛ يعني: إذا ما تفرَّد، وضعَّفه أبو زرعة الرازي والعقيلي، ولم يذكر الحافظ ابن القُطَّان الفاسي قول مَنْ عدَّله، وهم جماعة من الأئمة المعترين؛ فقد وثَّقه يحيى بن معين في رواية ابن محرز عنه كما في تاريخه (٩٨/١)، ورواية الدارمي كما في تاريخه (ص ١٩٦) رقم: (٧١٩)، وكما في الجرح والتعديل (١٢٨/٩) ترجمة رقم: (٥٤٢)، ووثَّقه أيضًا يعقوب بن سفيان وإبراهيم الحربي والدارقطني، وقال عنه البخاري: «صدوق»، واختلف فيه قول النسائي، فقال مرة: «ليس به بأس»، ومرة: «ليس بالقوي». واستشهد به البخاري بما تُوع عليه، واحتجَّ به مسلم، تنظر هذه الأقوال عند: الحافظ المزي في تهذيب الكمال (٢٣٦/٣١ - ٢٣٧) ترجمة رقم: (٦٧٩٢)، والحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب (١٨٦/١١ - ١٨٨) ترجمة رقم: (٣١٥)، وقال عنه الحافظ ابن حجر في التقريب (ص ٥٨٨) ترجمة رقم: (٧٥١١): «صدوقٌ ربَّما أخطأ».

(٥) يعني ابن حرب كما في بيان الوهم والإيهام (٦٩/٤)، وكما سلف الكلام عليه عند الحديث رقم: (٦٨) إلى الحديث رقم: (١٠٤).

فمن ذلك :

١٠٩ - حديث^(١) فيروز الدَّيْلَمي : أنه «أسلم وتحتة أختان»^(٢).

وسكت عنه^(٣)، وهو من روايته، عند أبي داود.

١١٠ - وحديث^(٤) : «مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَأَصَابَ الْوَقْتُ»، من عند أبي داود^(٥). [١٦/١]

وسكت عنه^(٦)، وهو من روايته.

(١) بيان الوهم والإيهام (٦٩/٤) الحديث رقم: (١٥٠٥)، وذكره في (٣/٤٩٤) الحديث رقم: (١٢٦٩)، وهو في الأحكام الوسطى (١/٢٣).

(٢) سيأتي الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (١٧٧٠).

(٣) عبد الحق في الأحكام الوسطى (١/٢٣).

(٤) بيان الوهم والإيهام (٧٠/٤) الحديث رقم: (١٥٠٦)، وينظر فيه: (٤/١٤٩) الحديث رقم: (١٥٩٢)، وهو في الأحكام الوسطى (١/٣٣١).

(٥) سنن أبي داود، كتاب الصَّلَاة، باب في جماع الإمامة وفضلها (١/١٥٨) الحديث رقم: (٥٨٠)، من طريق عبد الله بن وهب المصري، أخبرني يحيى بن أيوب، عن أبي علي الهمداني، قال: سمعتُ عقبة بن عامر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَأَصَابَ الْوَقْتُ فَلَهُ وَلَهُمْ، وَمَنْ انْتَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعَلِيهِ وَعَلَيْهِمْ».

والحديث صحَّحه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الإمامة في الصلاة وما فيها من السنن، باب التغليظ على الأئمة في تركهم إتمام الصلاة، وتأخيرهم الصلاة (٧/٣) الحديث رقم: (١٥١٣)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب فرض متابعة الإمام (٥/٥٩٩ - ٦٠٠) الحديث رقم: (٢٢٢١)، والحاكم في المستدرک، كتاب الطهارة (١/٣٣٣) الحديث رقم: (٧٧٢)، وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥/٤٣٩ - ٤٤٠) الحديث رقم: (٢١٩٦، ٢١٩٧)، كلهم من طريق عبد الله بن وهب، به.

وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنَّة فيها، باب ما يجب على الإمام (١/٣١٤) الحديث رقم: (٩٨٣)، والإمام أحمد في مسنده (٢٨/٥٣٩ و ٢٩/٣٣١) الحديث رقم: (١٧٣٠٥، ١٧٧٩٥)، من طرق عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي به.

وقال الحاكم بعد أن أخرجه: «هذا حديثٌ صحيح، فقد احتجَّ مسلمٌ بعبد الرحمن بن حرملة، واحتجَّ البخاريُّ بيحيى بن أيوب، ثم لم يُخرِّجَاه».

والصحيح أن عبد الرحمن بن حرملة إنما روى له مسلمٌ حديثاً واحداً متابعاً في القنوت كما ذكر الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب (٦/١٦١). وأمَّا يحيى بن أيوب الغافقي فقد تقدَّم القول بأنَّ البخاريَّ استشهد به في عدَّة أحاديث من روايته عن حميد الطويل، وأنه ليس عنده له سوى حديث واحد متابعاً.

وسياأتي هذا الحديث برقم: (٦٨٤)، مع زيادة كلام عليه.

(٦) عبد الحق في الأحكام الوسطى (١/٣٣١).

١١١ - وحديث^(١): «من جلس في مُصَلَّاهُ حَتَّى يُصَلِّيَ الضُّحَى»^(٢) كذلك. وأظنه^(٣) تَسَمَّح^(٤) فيه، لأنَّه في ثواب الأعمال^(٥).

١١٢ - وحديث^(٦): «خَيْرُ الْخَيْلِ الْأَدْهَمُ»^(٧) الْأَقْرَحُ^(٨)»^(٩).

(١) بيان الوهم والإيهام (٧٢/٤) الحديث رقم: (١٥٠٧)، وهو في الأحكام الوسطى (١/٤١٦ - ٤١٧).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصَّلَاة، باب صلاة الضُّحَى (٢٧/٢) الحديث رقم: (١٢٨٧)، ومن طريقه البيهقي في السُّنن الكبرى، كتاب الصلاة، أبواب صلاة التطوع، باب من استحَب أن لا يقوم من مصلاه حتى تطلع الشمس فيصلِّي صلاة الضُّحَى (٦٩/٣) الحديث رقم: (٤٩٠٧)، من طريق عبد الله بن وهب، عن يحيى بن أيوب، عن زَبَّان بن فائد، عن سهل بن معاذ بن أنس الجُهَنِيِّ، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَعَدَ فِي مُصَلَّاهُ حِينَ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى يُسَبِّحَ رَكْعَتَيِ الضُّحَى، لَا يَقُولُ إِلَّا خَيْرًا، غُفِرَ لَهُ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ زَبَدِ الْبَحْرِ».

وتابع يحيى بن أيوب عليه ابنُ لهيعة، وهذه المتابعة أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٤/٣٨٧) الحديث رقم: (١٥٦٢٣)، والطبراني في المعجم الكبير (١٩٦/٢٠) الحديث رقم: (٤٤٢)، من طريق ابن لهيعة، عن زَبَّان بن فائد به.

والحديث مداره على زَبَّان بن فائد: وهو المصري، قال عنه الإمام أحمد: «أحاديثه مناكير»، وقال ابن معين: «شيخ ضعيف»، وقال الحافظ ابن حجر في التقریب (ص ٢١٣) ترجمة رقم: (١٩٨٥): «ضعيف الحديث مع صلاحه وعبادته»، وينظر: تهذيب الكمال (٩/٢٨٢) ترجمة رقم: (١٩٥٣).

(٣) أي عبد الحق في الأحكام الوسطى (١/٤١٦ - ٤١٧).

(٤) كذا في النسخة الخطية: (وأظنه تَسَمَّح)، وجاء بدلاً منه في المطبوع من بيان الوهم والإيهام (٧٢/٤): «إلا أنه، والله أعلم، سَمَّح فيه».

(٥) كذا في النسخة الخطية: (الأعمال) بصيغة الجمع معرّفًا، وجاء في بيان الوهم والإيهام (٤/٧٢): (عمل) بالإنفراد منكرًا.

(٦) بيان الوهم والإيهام (٧٢/٤) الحديث رقم: (١٥٠٨)، وسيذكره أيضًا ابن القطان بتمامه في باب ذكر أحاديث سكت عنها مصححًا لها وليست بصحيحة (٤/٣٨٤) الحديث رقم: (١٩٦٩)، وسيفصل القول في تعليقه له في هذا الموطن، وهو في الأحكام الوسطى (٩/٣).

(٧) الأدهم من الخيل: الذي يشتد سواده. ينظر: النهاية في غريب الحديث (٢/١٤٦)، وتحفة الأحوذِيّ (٥/٢٨٣).

(٨) الأقرح من الخيل: الذي في وجهه القُرْحة، وهي بياضٌ يسير في وجه الفرس دُون الغُرّة. ينظر: النهاية في غريب الحديث (٤/٣٦).

(٩) أخرجه الترمذِيّ في سننه، كتاب الجهاد، باب ما جاء ما يُسْتَحَبُّ من الخيل (٤/٢٠٤) الحديث رقم: (١٦٩٧)، وابن ماجه في سننه، كتاب الجهاد، باب ارتباط الخيل في سبيل الله =

١١٣ - وحديث^(١) الأعرابي الذي قال له النبي ﷺ: «اختر»، قال: عَمَرَكَ اللَّهُ بَيْعًا^{(٢)(٣)}.

= (٩٣٣/٢) الحديث رقم: (٢٧٨٩)، وصححه ابن حبان في صحيحه، كتاب السير، باب الخيل (٥٣١/١٠) الحديث رقم: (٤٦٧٦)، والحاكم في المستدرک، كتاب الجهاد (٢/١٠١) الحديث رقم: (٢٤٥٨)، من طريق يحيى بن أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عُمَيِّ بن رباح، عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه، ولم يَسُقِ الترمذی لفظه، إنما أحال به على الحديث السالف قبله، الحديث رقم: (١٦٩٦) من رواية عبد الله بن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، به.

قال الترمذی بعد أن ذكر رواية يحيى بن أيوب: «هذا حديث حسن صحيح غريب»، وقال الحاكم: «حديث غريب صحيح، وقد احتج الشيخان بجميع رواته»، ووافقه الحافظ الذهبي. ورواية ابن لهيعة التي ذكرها الترمذی تعدُّ متابعة لرواية يحيى بن أيوب، أخرجها الترمذی في سننه، كتاب الجهاد، باب ما جاء ما يُستحبُّ من الخيل (٢٠٣/٤ - ٢٠٤) الحديث رقم: (١٦٩٦)، من طريق عبد الله بن المبارك. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٥٣/٣٧) الحديث رقم: (٢٢٥٦١)، من طريق حسن بن موسى، كلاهما ابن المبارك وحسن رواه عن ابن لهيعة، حدَّثنا يزيد بن أبي حبيب به.

وعبد الله بن لهيعة، أبو عبد الرحمن المصري القاضي، اختلف في بيان حاله كثيرًا، وذكر الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب (٣٧٧/٥ - ٣٧٨) عن عبد الغني بن سعيد الأزدي أنه قال: «إذا روى العبادلة عن ابن لهيعة فهو صحيح؛ ابن المبارك وابن وهب والمقري، وذكر الساجي وغيره مثله»، وقال الحافظ ابن حجر في التقريب (ص ٣١٩) ترجمة رقم: (٣٥٦٣): «صدوق، خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما»، وهذا الحديث من رواية ابن المبارك، عنه.

(١) بيان الوهم والإيهام (٧٣/٤) الحديث رقم: (١٥٠٩)، وذكره في (٣٠٠/٤) الحديث رقم: (١٨٥٦)، وهو في الأحكام الوسطى (٢٦٦/٣).

(٢) قوله: (عَمَرَكَ اللَّهُ بَيْعًا) أي: أسأل الله تَعْمِيرَكَ وأن يُطِيلَ عُمُرَكَ، والعَمَرُ بالفتح: العُمُر، ولا يُقال بالقسم إلَّا بالفتح، و«بَيْعًا» بفتح فتشديد ياء مكسورة، منصوبٌ على التمييز؛ أي: عَمَرَكَ اللَّهُ من بيع؛ كأنه رضي بهذا القول، فَمَدَحَهُ بأنه خيرُ بيع، وأنه يستحقُّ أن يُدعى له بأنه خيرُ بيع، وأنه يَسْتَحَقُّ أن يُدعى له بالتَّعْمِير. ينظر: النهاية في غريب الحديث (٣/٢٩٨)، وحاشية السُّنَدِي على سنن ابن ماجه (١٥/٢).

وذكر الحافظ ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٧٤/٤) بعد لفظ الحديث رقم: (١٥٠٩) أنه وقع عند الحافظ عبد الحق الإشبيلي زيادة في الحديث، فقال: (زاد فيه زيادة: مَمَّن أنت؟ قال: «من قریش»؟ يعني بذلك: الإمام عبد الحق في كتابه الأحكام الوسطى (٣/٢٦٦)، ولم يرد هذا في النسخة الخطية.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب البيوع (٤١٥/٣) الحديث رقم: (٢٨٦٨)، والحاكم في =

من رواية يحيى بن أيوب، وفيه مع ذلك أبو الزبير^(١)، عن جابر، ولم

= المستدرک، کتاب البيوع (٥٦/٢) الحديث رقم: (٢٣٠٥)، والبيهقي في السنن الكبرى، کتاب البيوع، باب المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار (٤٤٤/٥) الحديث رقم: (١٠٤٤٢)، من طرق عن يحيى بن أيوب، عن عبد الملك بن جريج، أن أبا الزبير المكي حدثه، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى مِنْ أَعْرَابِيٍّ - حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ - جَمَلَ خَبْطٍ، فَلَمَّا وَجَبَ لَهُ، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «اخْتَرْ»، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: إِنْ رَأَيْتَ كَالْيَوْمِ مِثْلَكَ بَيْعًا، عَمَرْتُكَ اللَّهُ، مِمَّنْ أَنْتَ؟ قَالَ: «مِنْ قُرَيْشٍ». قال الحاكم: «تابعه [أي: يحيى بن أيوب]، ابن وهب، عن ابن جريج».

وهذه المتابعة أخرجها ابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب بيع الخيار (٧٣٦/٢)، والدارقطني في سننه، كتاب البيوع (٤١٤/٣) الحديث رقم: (٢٨٦٧)، والحاكم في المستدرک، كتاب البيوع (٥٦/٢) الحديث رقم: (٢٣٠٦)، من طريق عبد الله بن وهب، قال: أخبرني ابن جريج به.

وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب (٥٤٣/٣) الحديث رقم: (١٢٤٩)، من طريق ابن وهب به مختصراً.

قال الترمذي: «حديث صحيح غريب»، وقال الدارقطني في رجال الإسناد: «كلهم ثقات»، وقال الحاكم: «حديث صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الحافظ الذهبي. وقد اختلف في إسناد هذا الحديث عن عبد الملك بن جريج، فرواه عنه يحيى بن أيوب وعبد الله بن وهب، كما سلف بالإسناد المذكور مرفوعاً.

وخالفهما سفيان بن عيينة، فقال: عن ابن جريج، عن أبي الزبير المكي، عن طاووس بن كيسان اليماني، قال: «ابتاع النبي ﷺ...» فذكر مثله سواء، مرسلاً. أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب البيوع (٤١٥/٣) الحديث رقم: (٢٨٦٩)، من طريق الحميدي (هو عبد الله بن الزبير)، عنه به.

كما رواه سفيان بن عيينة أيضاً، عن عبد الله بن طاووس، عن أبيه، مرسلاً، أخرجه الشافعي في الأم (٥/٣)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار (٤٤٤/٥) الحديث رقم: (١٠٤٤٤).

وكذلك أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب البيوع، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا (٨/٥٠) الحديث رقم: (١٤٢٦١) عن معمر بن راشد وسفيان بن عيينة معاً، عن عبد الله بن طاووس، به مرسلاً.

(١) يشير الحافظ ابن القطان إلى كلام الحفاظ في أبي الزبير، وروايته عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، وأبو الزبير المكي، محمد بن مسلم بن تذرُس، وثقه ابن معين وابن المديني والنسائي، وضعفه غيرهم، وذكر عنه آخرون أنه مشهور بالتدليس، كما في تهذيب الكمال (٤٠٢/٢٦) ترجمة رقم: (٥٦٠٢)، واستخلص الحفاظ ابن حجر من هذا كله ترجمة له كما في تقريب التهذيب (ص ٥٠٦) ترجمة رقم: (٦٢٩١)، فقال: «صدوق إلا أنه يُدلس»، وروايته في هذا الإسناد جاءت بالعتمة، وقول ابن جريج أن «أبا الزبير المكي حدثه عن جابر» لا يُحتمل على =

يبين^(١) ذلك^(٢).

١١٤ - ومرسل^(٣) أبي الزبير، عن النبي ﷺ: «يُؤْخَذُ مِنَ الْمُعَاهِدِ آخِرَ أَمْرِهِ»^(٤).

يرويه ابن وهب، عن يحيى بن أيوب^(٥)، عن عمرو بن الحارث، عن أبي الزبير.

١١٥ - وحديث^(٦) طاووس: في «كِرَاهِيَةِ الْمُصَرَّمَةِ»^(٧) أَطْبَاؤُهَا^(٨) [٩] فِي الْأَضَاحِي^(١٠)، من رواية يحيى.

= أنه سمعه من جابر بن عبد الله رضي الله عنه، إلا أن يقول: حدثني، أو: سمعتُ جابرًا.

(١) أي عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢٦٦/٣).

(٢) في الوهم والإيهام (٧٤/٤): «ولم يبين شيئاً من ذلك»، والمثبت على وجه الاختصار من النسخة الخطية.

(٣) بيان الوهم والإيهام (٧٤/٤) الحديث رقم: (١٥١٠)، وهو في الأحكام الوسطى (٣٢٢/٣).

(٤) أخرجه أبو داود في المراسيل، ما جاء في الوصايا (ص ٢٥٦) الحديث رقم: (٣٤٨)، من طريق عبد الله بن وهب المصري، عن يحيى بن أيوب الغافقي، عن عمرو بن الحارث، عن أبي الزبير المكي، أن رسول الله ﷺ قال؛ فذكره مرسلًا.

(٥) كذا في النسخة الخطية، وجاء في مطبوعة بيان الوهم والإيهام (٧٤/٤): «ولم يبين أنه من رواية يحيى بن أيوب، وهو إما يرويه ابن وهب، عنه، عن يحيى بن أيوب...»، وهذا لا يخلو من الزيادة والاضطراب، والله تعالى أعلم.

(٦) بيان الوهم والإيهام (٧٤/٤) الحديث رقم: (١٥١١)، وذكره أيضًا في باب ذكر أحاديث ذكرها على أنها مرسله، لا عيب لها سوى الإرسال، وهي معتلة بغيره، ولم يبين ذلك منها (٣٦/٣) الحديث رقم: (٦٩٠)، وهو في الأحكام الوسطى (١٢٩/٤).

(٧) الْمُصَرَّمَةُ: يعني: المقطوعة الصُّرُوع، وقد يكون في انقطاع اللَّبَن، وهو أن يُصِيب الصَّرْع داءً فتكوى بالنار فلا يخرج منه لبنٌ أبدًا. النهاية في غريب الحديث (٢٦/٣).

(٨) الْأَطْبَاءُ: الأخلاف (الصُّرُوع)، واحدها: طُنِي، بالضم والكسر أيضًا، يُقال لموضع الأخلاف من الخيل والسباع: أطباء، كما يُقال في ذوات الحُفِّ والظَّلَف: خَلَفٌ وَصَرَعٌ. النهاية في غريب الحديث (١١٥/٣).

(٩) في النسخة الخطية: «كراهة المصرية أطبارها»، وهو من تخليط الناسخ والله أعلم، تصويبه من الوهم والإيهام (٧٤/٤)، وهو الموافق لمصادر التخريج الآتية، وسيأتي ذكره على الصواب برقم: (٢٣٢٤).

(١٠) أخرجه أبو داود في المراسيل، الأضاحي، ما جاء في الضحايا والذبائح (ص ٢٧٧) الحديث رقم: (٣٧٦)، من طريق عبد الله بن وهب المصري، عن يحيى بن أيوب الغافقي، عن عبد الله بن طاووس، عن أبيه طاووس بن كيسان اليماني، أن رسول الله ﷺ، سئل: ما يُكره =

كل هذه لم يبين^(١) في شيء منها أنها من روايته، وذلك أقل ما كان يلزمه،
إحالة على ما وقع له إثر أحاديث أخر، من الحكم عليه بأنه لا يحتج به.
فمن ذلك:

١١٦ - أنه ذكر^(٢) من طريقه^(٣)، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن سالم،
عن ابن عمر، يرفعه، قال: «فَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَانْتَفِعُوا بِهِ»^(٤).

= من الضحايا؟ فقال: «العَوْرَاءُ والعَجَفَاءُ»، فذكره، وذكر فيه: «والمُصْرَمَةُ أطباؤها كلها». ورجال إسناده ثقات، من رجال الصحيحين، ولكنه مرسل.

- (١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (١٢٩/٤).
- (٢) بيان الوهم والإيهام (٧٤/٤) الحديث رقم: (١٥١٢)، وهو في الأحكام الوسطى (٢٣٧/١).
- (٣) يعني من طريق يحيى بن أيوب، كما صرح باسمه في بيان الوهم والإيهام (٧٤/٤).
- (٤) أخرجه الدارقطني في السنن، كتاب الأشربة وغيرها، باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك (٥٢٥/٥) الحديث رقم: (٤٧٨٩)، والبيهقي في الكبرى، كتاب الضحايا، باب مَنْ أَباح الاستصباح به (٥٩٤/٩) الحديث رقم: (١٩٦٢٦)، كلاهما من طريق شعيب بن يحيى، عن يحيى بن أيوب الغافقي، عن عبد الملك بن جريج، عن ابن شهاب الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه ابن عمر، قال: سئل رسول الله ﷺ عن الفأرة تقع في السمن والودك؟ قال: «اطرحوها ما حولها إن كان جامداً، وإن كان مائعا فانتفعوا به ولا تأكلوها».

وقال البيهقي قبل أن يسوق إسناده: «والطريق إليه غير قوي»، وقال بإثره: «والصحيح عن ابن عمر من قوله، موقوفاً عليه غير مرفوع».

وقد أعلّ الإمام عبد الحق الإشيلي هذا الحديث في الأحكام الوسطى (٢٣٧/١) كما ذكر الحافظ ابن القطان الفاسي بقوله: «يحيى هذا لا يحتج به».

والحديث أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢٩٢/٢) الحديث رقم: (٨٨٨)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٨٧/٣)، وابن عدي في الكامل (٣٢٤/٥)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الضحايا، باب مَنْ أَباح الاستصباح به (٥٩٤/٩) الحديث رقم: (١٩٦٢٥)، من طريق عبد الجبار بن عمر الأيلي، عن ابن شهاب الزهري، بالإسناد نفسه مرفوعاً.

قال البيهقي: «عبد الجبار بن عمر غير محتج به، وروي عن ابن جريج، عن ابن شهاب هكذا، والطريق إليه غير قوي».

وعبد الجبار بن عمر الأيلي هذا، قال فيه أبو زرعة: واهي الحديث. وقال أبو حاتم: منكر الحديث، ضعيف الحديث، ليس محله الكذب. وقال البخاري: عنده مناكير. وضعفه أبو داود والترمذي. كما في تهذيب الكمال (٣٨٨/١٦) ترجمة رقم: (٣٦٩٥)، وضعفه أيضاً الحافظ ابن حجر في التقریب (ص ٣٣٢) ترجمة رقم: (٣٧٤٢).

وقد أخطأ يحيى بن أيوب وعبد الجبار الأيلي في إسناد هذا الحديث، وفي رفعه من حديث =

ثم قال^(١): يحيى هذا لا يحتج به^(٢).

١١٧ - وذكر^(٣) مرسل محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان: «من كشف امرأة فنظر

ابن عمر كما قال البيهقي، لأن الحفاظ الأثبات من أصحاب ابن شهاب الزهري مثل مالك بن أنس وسفيان بن عيينة وعبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي قد روه عنه، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس، عن ميمونة زوج النبي ﷺ، كذلك حكى ابن أبي حاتم الرازي في علل الحديث (٣٩٣/٤) الحديث رقم: (١٥٠٧) عن أبيه بعد أن سأل عن رواية عبد الجبار بن عمر الأيلي الذي رواه بمثل ما رواه يحيى بن أيوب، ثم ذكر أنه رواه أيضاً: «معمر» عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وقال: «قال أبي: كلاهما وهم، والصحيح: الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي ﷺ».

وهذا ما نص عليه الدارقطني في علله (١٦٤/١٣) الحديث رقم: (٣٠٢٣)، فقال بعد أن ذكر أنه اختلف فيه عن الزهري، وأنه رواه عبد الجبار بن عمر الأيلي، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه: «وتابعه يحيى بن أيوب، رواه عن ابن جريج، عن الزهري، كذلك، وخالفهما أصحاب الزهري، فرووه عن الزهري، عن عبد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، وهو الصحيح».

ورواية الإمام مالك، عن الزهري؛ أخرجها في الموطأ، كتاب الاستئذان، باب ما جاء في الفأرة تقع في السمن، والبدء بالأكل قبل الصلاة (٩٧١/٢) الحديث رقم: (٢٠)، ومن طريقه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء (٥٦/١) الحديث رقم: (٢٣٥، ٢٣٦)، عنه، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، أن رسول الله ﷺ: سئل عن فأرة سقطت في سمن؟ فقال: «ألقوها وما حولها فأطرحوه، وكلوا سمنكم».

ورواية سفيان بن عيينة، عن الزهري، أخرجها أيضاً البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب (٩٧/٧) الحديث رقم: (٥٥٣٨)، بنحو رواية الإمام مالك. وقد أشار البخاري بإثره إلى رواية معمر بن راشد التي ذكر ابن أبي حاتم أنه أخطأ فيها.

وأما رواية الأوزاعي، عن الزهري، فهي عند أحمد في مسنده (٣٨٧/٤٤) الحديث رقم: (٢٦٨٠٣)، بنحو رواية الإمام مالك.

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢٣٧/١).

(٢) تقدم التفصيل في حال يحيى بن أيوب الغافقي عند الحديث رقم: (١٠٨).

(٣) بيان الوهم والإيهام، باب ذكر أحاديث سكت عنها مصححاً لها وليست بصحيحة (٨٠/٤)

الحديث رقم: (١٥١٣)، وقال فيه: «وذكر من عند أبي عبيد مرسل محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان...». وذكره أيضاً ابن القطان في باب ذكر أحاديث ذكرها على أنها مرسلة لا عيب لها سوى الإرسال، وهي معتلة بغيره، ولم يُبين ذلك منها (٨١/٣) الحديث رقم: (٧٧١)، فقال: «وذكر من طريق أبي عبيد، بإسنادِهِ إلى محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، =

إِلَى عَوْرَتِهَا»^(١).

ثُمَّ قَالَ^(٢): فِي إِسْنَادِهِ يَحْيَى، وَلَا يَحْتَجُّ بِهِ^(٣).

١١٨ - وَذَكَرَ^(٤) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ^(٥)، حَدِيثَ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ

= حَدِيثٌ...» وَذَكَرَهُ. وَهُوَ فِي الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى (٢١٦/٣).

(١) وَتَمَامُ لَفْظِهِ: «فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ»، وَرَوَايَةُ أَبِي عُبَيْدِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ هَذِهِ الَّتِي وَقَعَ ذِكْرُهَا فِي بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ، وَالَّتِي أَسْنَدَهَا مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ الْمَصْرِيِّ، أَوْ رَدَّهَا ابْنُ حَزْمٍ فِي الْمَحَلِّ (٧٩/٩ - ٨٠) وَضَعَّفَهَا لِإِسْنَادِهَا، وَأَنَّهَا مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، بِهِ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاثِلِ، بَابُ فِي الْمَهْرِ (ص ١٨٥) الْحَدِيثُ رَقْمُ: (٢١٤)، وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي سُنَنِ الْكِبَرِيِّ، كِتَابُ الصَّدَاقِ، بَابُ مَنْ قَالَ: مَنْ أَعْلَقَ بَابًا (٢٥٦/٧) كِلَاهُمَا مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ثَوْبَانَ، بِهِ مَرْسَلًا.

(٢) عَبْدُ الْحَقِّ فِي الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى (٢١٦/٣).

(٣) تَقْدِمُ التَّفْصِيلِ فِي حَالِ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ الْغَافِقِيِّ عِنْدَ الْحَدِيثِ رَقْمُ: (١٠٨).

(٤) بَيَانُ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ (٨٠/٤) الْحَدِيثُ رَقْمُ: (١٥١٤)، وَذَكَرَهُ أَيْضًا فِي بَابِ ذِكْرِ أَحَادِيثِ أَعْلَاهَا بَرَجَالٍ وَفِيهَا مَنْ هُوَ مِثْلُهُمْ، أَوْ أَوْعَفُ، أَوْ مَجْهُولٌ لَا يُعْرَفُ (٣/٢٠٤ - ٢٠٥) الْحَدِيثُ رَقْمُ: (٩٢١)، وَهُوَ فِي الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى (٢٤٦/٤).

(٥) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مَصْنُفِهِ، كِتَابُ الْأَشْرَبَةِ، بَابُ فِي الْخَمْرِ وَمَا جَاءَ بِهَا (٩٨/٥) الْحَدِيثُ رَقْمُ: (٢٤٠٨٠)، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ (٢٢٩/٢٤) الْحَدِيثُ رَقْمُ: (١٥٤٨١)، وَفِي كِتَابِ الْأَشْرَبَةِ لَهُ (ص ٣٤) الْحَدِيثُ رَقْمُ: (٢٧)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ (١٨/٣٥٢) الْحَدِيثُ رَقْمُ: (٨٩٧)، وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي السُّنَنِ الْكِبَرِيِّ، كِتَابُ الشَّهَادَاتِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي ذِمِّ الْمَلَاهِي مِنَ الْمَعَازِفِ وَالْمَزَامِيرِ وَنَحْوِهَا (٣٧٥/١٠) الْحَدِيثُ رَقْمُ: (٢٠٩٩٦)، مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ الْغَافِقِيِّ الْمَصْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زُحْرٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ بَنِ عُبَادَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ رَبِّي حَرَّمَ عَلَيَّ الْخَمْرَ...» الْحَدِيثُ.

فِي إِسْنَادِهِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زُحْرٍ الضَّمْرِيُّ، وَثِقَةُ الْبَخَارِيِّ، وَوَثِقَةُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ مَرَّةً وَضَعَفَهُ فِي أُخْرَى، وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ. وَضَعَفَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَقَالَ مَرَّةً: لَيْسَ بِشَيْءٍ. وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: مَنكَرُ الْحَدِيثِ. يَنْظُرُ: تَهْذِيبُ الْكَمَالِ (٣٧/١٩) تَرْجُمَةُ رَقْمُ: (٣٦٣٣)، وَمِيزَانُ الْإِعْتَدَالِ (٦/٣ - ٧) تَرْجُمَةُ رَقْمُ: (٥٣٥٩)، وَتَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ (١٣/٧).

وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ (٣١٥/٥) تَرْجُمَةُ رَقْمُ: (١٤٩٩): «سَأَلْتُ أَبِي عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زُحْرٍ. فَقَالَ: لَيْنُ الْحَدِيثِ. سَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زُحْرٍ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، صَدُوقٌ».

وَذَكَرَهُ الْذَهَبِيُّ فِي الْمَغْنِيِّ (٤١٥/٢) تَرْجُمَةُ رَقْمُ: (٣٩٢٢) وَقَالَ: «مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَهُوَ إِلَى الضَّعْفِ أَقْرَبَ، ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَا بَأْسَ بِهِ»، وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي التَّقْرِيبِ (ص ٣١٧) تَرْجُمَةُ رَقْمُ: (٤٢٩٠): «صَدُوقٌ يَخْطِئُ».

الخَمَر، والكُوبَةُ^(١).

ثمَّ قال^(٢): في إسناده يحيى بن أيُّوب^(٣)، عن عبيد الله بن زُحْرٍ، وذكر الكلام في ابن زُحْرٍ^(٤).

١١٩ - وذكره^(٥) من طريق الدَّارِقُطَنِيِّ، من رواية يحيى بن أيُّوب، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة^(٦).

= أما شيخه في هذا الإسناد بكر بن سودة: هو ابن ثمامة الجذامي، ثقة فقيه كما في التقريب (ص ١٢٦) ترجمة رقم: (٧٤٢).

والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥٤/٥) الحديث رقم: (٨٠٨٨)، وقال: «رواه أحمد والطبراني، وفيه عبيد الله بن زُحْرٍ وثقة أبو زرعة والنسائي، وضعفه الجمهور».

والحديث ضعفه ابن الملقن في البدر المنير (٦٤٩/٩ - ٦٥٠)، والحافظ العراقي في المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار (ص ٧٤٢).

ولكن للحديث دون الزيادة في آخره شاهد يتقوى به، وهو حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله حرم على أمتي الخمر والميسر والمزر والكوبة والقننين، وزادني صلاة الوتر»، ذكره وخرجه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٨٣/٤) الحديث رقم: (١٧٠٨).

(١) الكُوبَةُ: هي التَّردُّ، وقيل: الطَّبْل، وقيل: البَرْبَط؛ يعني: العُود. ينظر: النهاية في غريب الحديث (٢٠٧/٤).

وزاد بعدها في بيان الوهم والإيهام (٨٠/٤): «والقننين، ثم قال: إياكم والغُبراء، فإنها خمرُ العالم».

والقننين: هو بالكسر والتشديد: لعبة للرُّوم يُقامرون بها، وقيل: هو الطَّنْبور بالحشيشة. النهاية في غريب الحديث (١١٦/٤).

والغُبراء: ضربٌ من الشراب يتَّخذُه الحبش من الدُّرة، وهي تُسَكِّر، وتُسمَّى السُّكْرُكَة. النهاية في غريب الحديث (٣٣٨/٣).

(٢) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢٤٦/٤).

(٣) تقدم التفصيل في حال يحيى بن أيوب الغافقي عند الحديث رقم: (١٠٨).

(٤) تقدم التفصيل في ترجمة عبيد الله بن زحر أثناء تخريج هذا الحديث.

(٥) بيان الوهم والإيهام (٨٠/٤) عقب الحديث رقم: (١٥١٤)، وهو في الأحكام الوسطى (٢٣٥/١).

(٦) الحديث الذي أورده الإمام عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢٣٥/١)، من طريق الدارقطني بالإسناد المذكور بلفظ: «يُغسل الإناء من الهرّ كما يُغسل من الكلب»، وهكذا أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة (١١٣/١ - ١١٤) الحديث رقم: (٢٠٨) مرفوعاً، ثم ذكر عَقِبَهُ ما حكاه عنه، ثم أخرجه الدارقطني برقم: (٢٠٩)، والبيهقي في السُّنن =

ثم قال^(١): قَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ: لَا يَثْبُتُ مَرْفُوعًا، وَالْمَحْفُوظُ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَاخْتَلَفَ عَنْهُ.

١٢٠ - وذكر^(٢) مِنْ طَرِيقِهِ أَيْضًا^(٣)، عَنْ مُنْقِذِ مَوْلَى سُرَّاقَةَ، عَنْ عَثْمَانَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «إِذَا بَعَثَ فِكْلٌ».

= الكبرى، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة (٣٧٦/١) الحديث رقم: (١١٧٤)، مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ عُفَيْرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، بِإِسْنَادِهِ مِثْلُهُ مَوْقُوفًا، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «هَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ عُفَيْرٍ مَوْقُوفًا، وَرَوَى عَنْ رُوحِ بْنِ الْفَرَجِ، عَنْ ابْنِ عُفَيْرٍ مَرْفُوعًا، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ، وَقَدْ قِيلَ: عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي خَيْرُ بْنُ نَعِيمٍ، عَنْ أَبِي الزَّيْبَرِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا».

وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة (١١٣/١) الحديث رقم: (٢٠٧)، مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ خَيْرِ بْنِ نَعِيمٍ، عَنْ أَبِي الزَّيْبَرِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: ... وَذَكَرَهُ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ. قَالَ الدارقطني: «هَذَا مَوْقُوفٌ، وَلَا يَثْبُتُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَيَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ فِي بَعْضِ أَحَادِيثِهِ اضْطِرَابٌ».

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢٣٥/١).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٨١/٤) الحديث رقم: (١٥١٥)، وهو في الأحكام الوسطى (٢٣٦/٣).

(٣) يعني مِنْ طَرِيقِ الدَّارِقُطَنِيِّ كَمَا جَاءَ مُصَرِّحًا بِهِ فِي بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ (٨١/٤)، وَالْحَدِيثُ عَنْدهُ فِي السُّنَنِ، كِتَابُ الْبَيُوعِ، دُونَ ذِكْرِ الْبَابِ (٣٨٩/٣) الْحَدِيثُ رَقْمًا: (٢٨١٨)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى، كِتَابُ الْبَيُوعِ، بَابُ الرَّجُلِ يَبْتَاعُ طَعَامًا كَيْلًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ لِنَفْسِهِ، ثُمَّ لَا يَبْرَأُ حَتَّى يَكِيلَهُ عَلَى مُشْتَرِيهِ (٥١٥/٥) الْحَدِيثُ رَقْمًا: (١٠٦٩٨)، مِنْ طَرِيقِ أَبِي صَالِحٍ (هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ كَاتِبُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ)، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ مُنْقِذِ مَوْلَى ابْنِ سُرَّاقَةَ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَقَّانَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا ابْتَعْتَ فَاكْتَلْتَ، وَإِذَا بَعَثَ فِكْلٌ»، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ مِنَ الْوُجُوهِ الْآتِيَةِ بَيَانُهَا فِي كَلَامِ الْحَافِظِ ابْنِ الْقَطَّانِ.

والحديث ذكره البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب الكيل على البائع والمعطي (٣/٦٧) معلقًا بصيغة التمرير، فقال: (ويذكر عن عثمان بن عفان ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ لَهُ: «إِذَا بَعَثَ فِكْلٌ، وَإِذَا ابْتَعْتَ فَاكْتَلْتَ»)، ثُمَّ أَخْرَجَ بَعْدَهُ الْحَدِيثَ رَقْمًا: (٢١٢٦) مَوْصُولًا مِنْ حَدِيثِ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا، فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»، وَالْحَدِيثُ رَقْمًا: (٢١٢٧) الَّذِي فِيهِ قِصَّةُ سَدَادِ بْنِ جَابِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِيهِ بِالْتَمَرِ، وَأَنَّهُ ﷺ قَالَ لَهُ: «كُلْ لِلْقَوْمِ» فَقَالَ جَابِرٌ: «فَكَيْلْتُهُمْ حَتَّى أَوْفَيْتُهُمُ الَّذِي لَهُمْ، وَبَقِيَ تَمَرِي كَأَنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ شَيْءٌ»، وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي تَغْلِيْقِ التَّعْلِيْقِ (٣/٢٣٩) - (٢٤٠)، وَأُورِدَ لَهُ طَرَفًا لَا تَخْلُو مِنْ مَقَالٍ، ثُمَّ قَالَ: «وَبِمَجْمُوعِ هَذِهِ الطَّرِيقِ يُعْرَفُ أَنَّ لِلْحَدِيثِ أَصْلًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

وللحديث طريق أخرى عن عثمان، أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب بيع =

ثم قال^(١): منقذ هذا ليسَ بمشهور^(٢)، وقبله في الإسناد من لا يحتج به .
وهو من رواية يحيى بن أيوب^(٣)، وفيه أيضًا عبد الله بن صالح كاتب
الليث^(٤)، ولعله يعنيهما .
فإذاً كل حديث سكت عنه ولم يُبين أنه من رواية يحيى، قد أوهم فيه الصَّحَّةُ،
وهو عنده غيرُ صحيح، إذ^(٥) لا يحتج بيحيى بن أيوب، فاعلم ذلك .

= المجازفة (٧٥٠/٢) الحديث رقم: (٢٢٣٠)، والإمام أحمد في مسنده (٤٩٧/١ - ٤٩٨)
الحديث رقم: (٤٤٤، ٤٤٥)، من طريق ابن لهيعة، عن موسى بن وردان، عن سعيد بن
المسيب، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه، قال: كُنْتُ أَتَّبَعُ التَّمَرُ مِنْ بَطْنِ مِنَ الْيَهُودِ يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو
فَيْنُقَاعَ، فَأَبْيَعُهُ بِرِنَجٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا عُمَانُ إِذَا اشْتَرَيْتَ فَاكْتُلْ، وَإِذَا
بَعْتَ فَكُلْ»، وهذا لَفْظُ الإمام أحمد .
والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩٨/٤) برقم: (٦٤٦٣)، وقال: «رواه ابن ماجه
باختصار، ورواه أحمد، وإسناده حسن» .
(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣/٢٣٦) .

(٢) منقذ بن قيس المصري، مولى ابن سراقه، روى عنه اثنان فقط، هما ابنه سفيان بن منقذ،
وعُبَيْدُ اللَّهِ بن المغيرة بن معيقب كما ذكر المِزِّيُّ في تهذيب الكمال (٥٦٢/٢٨) ترجمة رقم:
(٦٢٠٧)، وسمّاه: منقذ بن قيس المصري، مولى عبد الله بن سراقه بن قيس العدوي، وقال:
«وقيل: مولى عثمان بن عفان، وقيل: مولى عبد الله بن عمر» .

وقد فَرَّقَ بعض الحفاظ بين منقذ بن قيس مولى ابن سراقه ومنقذ بن قيس مولى ابن عمر،
فقد ذكر الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب (٣١٧/١٠) أنّ ابن يونس صاحب تاريخ مصر
والبخاري وابن أبي حاتم وابن أبي خيثمة وابن حبان قد فَرَّقُوا بينهما، وأنّ منقذ مولى
ابن عمر يروي عنه بكر بن سواده، وقد ترجم الحافظ ابن حجر لمنقذ بن قيس المصري،
مولى ابن سراقه في التقريب (ص ٥٤٧) ترجمة رقم: (٦٩١)، وقال: «مقبول»، ثم ترجم
بعده لمنقذ بن قيس المدني، مولى ابن عمر، ترجمة رقم: (٦٩١٥)، وقال: «مقبول» . . .
ووهم من خلطه بالأول، وذكر الحافظ ابن حجر منقذ بن قيس مولى ابن سراقه في تغليق
التعليق (٢٣٩/٣)، وقال: «مجهول الحال، وقد ذكره ابن حبان في الثقات»، وذلك أنه أورد
لهذا الحديث بنحو هذا اللفظ طرقًا ضعيفة، ثم قال فيه (٢٤٠/٣): «وبمجموع هذه الطرق
يُعرف أنّ للحديث أصلًا، والله أعلم» .

(٣) تقدم التفصيل في حال يحيى بن أيوب الغافقي عند الحديث رقم: (١٠٨) .
(٤) هو صدوقٌ كثير الغلط، ثَبُتَ في كتابه، وكانت فيه غفلةٌ؛ كذا قال عنه الحافظ ابن حجر في
تقريب التهذيب (ص ٣٠٨) ترجمة رقم: (٣٣٨٨) .
(٥) كذا في النسخة الخطية: «إذ»، وفي المطبوع من بيان الوهم والإيهام (٨٢/٤): «كأنه»، وما
في النسخة الخطية هنا هو الأظهر في هذا السِّياق .

١٢١ - وذكر^(١) من طريق أبي داود^(٢)، عن أبي نملة الأنصاري، أنه «بينما هو جالس عند رسول الله ﷺ - وعنده [رجل]^(٣) من اليهود - مرَّ بجنازة فقال: يا محمد، هل تتكلم هذه الجنازة؟...» الحديث.

وسكت عنه^(٤)، وما مثله صحيح^(٥)؛ فإنه إنما يرويه معمر، عن الزُّهري، أنبأنا^(٦) ابن أبي نملة الأنصاري عن أبيه، فذكره.

وابن أبي نملة هذا مجهول الحال، ولا يعرف بغير هذا، ولا يعرف روى عنه غير ابن شهاب^(٧)، وقد سُمِّيَ في رواية ابن وهب، عن يونس، عن الزُّهري في هذا الحديث، ولم يخرج بذلك إلى حد المعرفة بحاله.

(١) بيان الوهم والإيهام (٨٢/٤) الحديث رقم: (١٥١٦)، وهو في الأحكام الوسطى (١١٠/١).
(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب العلم، باب رواية حديث أهل الكتاب (٣١٨/٣) الحديث رقم: (٣٦٤٤)، من طريق عبد الرزاق بن همام الصنعاني، عن معمر بن راشد، عن ابن شهاب الزهري به.

والحديث في مصنف عبد الرزاق، كتاب أهل الكتاب، باب مسألة أهل الكتاب (١١١/٦) الحديث رقم: (١٠١٦٠) عن معمر بن راشد، به.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٦٠/٢٨) الحديث رقم: (١٧٢٢٥) و(٤٦٢/٢٨) الحديث رقم: (١٧٢٢٦)، وصححه ابن حبان في صحيحه، كتاب التاريخ، باب بدء الخلق (١٤/١٥١) الحديث رقم: (٦٢٥٧)، من طريقين عن ابن شهاب الزُّهري، به.

وابن أبي نملة، اسمه نملة، كما وقع في بعض الروايات، روى عنه خمسة، ذكرهم المزي في تهذيب الكمال (٢١/٣٠) ترجمة رقم: (٦٤٧٤)، والحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب (١٠/٤٧٥)، وذكره ابن حبان في ثقاته (٥/٤٨٥) ترجمة رقم: (٥٨٥٢)، ولذلك صحح الألباني الحديث في السلسلة الصحيحة (٦/٧١٢) الحديث رقم: (٢٨٠٠).

(٣) جاء في النسخة الخطية فوق حرف اللام شرطة عمودية قصيرة مائلة، سببها، فيما يظهر لي عجلة الناسخ، فأشبهت كلمة «رجلاً»، فأثبتها على وجهها الصحيح لِمَا غَلَبَ على ظني أنها غير مقصودة، والصواب موافق لما في بيان الوهم والإيهام (٨٢/٤).

(٤) عبد الحق في الأحكام الوسطى (١١٠/١).

(٥) كذا في النسخة الخطية، وفي المطبوع من بيان الوهم والإيهام (٨٢/٤): «صحح».

(٦) في النسخة الخطية: «أنبا» المختصرة من «أنبأنا»، وفي المطبوع من بيان الوهم والإيهام (٤/٨٣): «أخبرني»، وهو الموافق لما في سنن أبي داود.

(٧) قد تعقب الحافظ زين الدين العراقي كلام الحافظ ابن القطان الفاسي في تجهيله لحال نملة بن أبي نملة، فقال في ذيل ميزان الاعتدال (ص ٢٠١) الترجمة رقم: (٧١٩): «قلت: ذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه جماعة، منهم الزُّهري وعاصم بن عمر بن قتادة وغيرهما»، وينظر ما تقدم في تخريج الحديث.

قال أبو علي بن السَّكَنِ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَيْثُويَةَ الْجَوَالِيقِيُّ بِالْبَصْرَةِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ [ب/١٦] بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ نَمْلَةَ بِنَ أَبِي نَمْلَةَ الْأَنْصَارِيِّ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ بَيْنَمَا ^(١) هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَتَتَكَلَّمُ هَذِهِ الْجَنَازَةُ؟ فَقَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ»، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: أَنَا أَشْهَدُ أَنَّهَا تَتَكَلَّمُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، لَقَدْ أُوتُوا عِلْمًا، مَا حَدَّثَكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَلَا تُصَدِّقُوهُمْ، وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ، وَقُولُوا: آمَنَّا بِاللَّهِ وَكُتِبَ وَرُسُلُهُ، فَإِنْ كَانَ حَقًّا فَلَا تُكَذِّبُوهُمْ، وَإِنْ كَانَ بَاطِلًا فَلَمْ تُصَدِّقُوهُمْ» ^(٢).

فهذا الحديث كما ترى من الأفراد، لا يعرف راويه إلا فيه، ولا يعرف الحديث إلا به، ومقتضاه حُكْمٌ من الأحكام ^(٣).

وأبو نملة معروف في ^(٤) الصَّحَابَةِ، واسمه عمار بن معاذ بن زرارَةَ، شهد بدرًا مع أبيه معاذ، ثم المشاهد بعدها، وتوفي في خلافة عبد الملك بن مروان، رحمهما الله ^(٥).

١٢٢ - وذكر ^(٦) من طريق أبي داود ^(٧) أيضًا، عن عائشة، قالت: «كَانَ كَلَامُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصْلًا...» الحديث.

(١) كذا في النسخة الخطية: «بينما»، وهو الموافق لما في رواية ابن وهب السالف تخريجها عند ابن حبان قريبًا، وجاء في المطبوع من بيان الوهم والإيهام (٨٣/٤): «بينما» دون الميم.

(٢) تقدم تخريجه آنفًا من طريق يونس بن يزيد، عن ابن شهاب الزهري به.

(٣) وهذا الحكم الوارد فيه ليس فيه ما يمكن أن يُستنكر، وخصوصًا أن له شاهدًا في الصحيح، فقد أخرج البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦]، (٢٠/٦) الحديث رقم: (٤٤٨٥)، من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: كان أهل الكتاب يقرؤون التَّوراة بالعبرانية، ويُفسرونها بالعربية لأهل الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ، وَقُولُوا: ﴿آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦]».

(٤) كذا في النسخة الخطية، وفي الوهم والإيهام (٨٣/٤): «من»، والمثبت من النسخة الخطية هو الأظهر هنا.

(٥) ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٧٦٦/٤) ترجمة رقم: (٣٢٠٣)، وأسد الغابة (٥/٣١٥) ترجمة رقم: (٦٣١١)، وتهذيب الكمال (٣٥٣/٣٤) ترجمة رقم: (٧٦٧٤).

(٦) بيان الوهم والإيهام (٨٣/٤ - ٨٤) الحديث رقم: (١٥١٧)، وذكره في (٤١٦/٣) الحديث رقم: (١١٦٨)، وهو في الأحكام الوسطى (١١٣/١).

(٧) سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب الهدي في الكلام (٢٦١/٤) الحديث رقم: (٤٨٣٩) =

وسكت عنه^(١)، وهو من الحسان، فإنه إنما يرويه وكيع، عن الثوري، عن أسامة بن زيد، عن الزهري، عن عروة^(٢)، عن عائشة.

وأسامة بن زيد الليثي معروف في أصحاب ابن شهاب، وأخرج له مسلم مستشهداً به غير محتج، ووثقه ابن معين^(٣)، ومع ذلك فقد تركه يحيى القطان^(٤)، وقال ابن حنبل: ليس بشيء، روى عن نافع أحاديث منكير^(٥).

وعلة يحيى في تركه، غير علة أحمد هذه، وذلك ما ذكر عمرو بن علي الفلاس في كتابه، قال: كان يحيى القطان حدثنا عن أسامة بن زيد، ثم تركه، قال: يقول: سمعت سعيد بن المسيب، على النكرة لما قال^(٦). انتهى كلامه.

= عن عثمان وأبي بكر ابني أبي شيبة، عن وكيع بن الجراح، به. وأخرجه بنحوه الترمذي في سننه، كتاب المناقب، باب في كلام النبي ﷺ (٦٠٠/٥) الحديث رقم: (٣٦٣٩)، من طريق حميد بن الأسود، عن أسامة بن زيد الليثي، عن ابن شهاب الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «ما كان رسول الله ﷺ يسرد سردكم هذا، ولكنه كان يتكلم بكلام يبينه، فصل يحفظه من جلس إليه». قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، لا نعرفه إلا من حديث الزهري، وقد رواه يونس بن يزيد، عن الزهري».

ورواية يونس بن يزيد: وهو الأيلي التي أشار إليها الترمذي عند مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب من فضائل أبي هريرة الدوسي رضي الله عنه (١٩٤٠/٤) الحديث رقم: (٢٤٩٣) (١٦٠).

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (١١٣/١).
(٢) كذا في النسخة الخطية: «عن عروة، عن عائشة» على الصواب، وسقط قوله: «عن عروة» من مطبوع بيان الوهم والإيهام (٨٤/٤).

(٣) كما في تاريخه، رواية عباس الدوري (١٥٧/٣) ترجمة رقم: (٦٦٥) و(١٤٧/٣) ترجمة رقم: (٧٧٨)، وينظر: الجرح والتعديل (٢٨٥/٢) ترجمة رقم: (١٠٣١).

(٤) تركه بأخرة، كذا روى ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢٨٤/٢) بإسناده عن أبي طالب أحمد بن حميد، قال: قال أحمد بن حنبل: ترك يحيى بن سعيد حديث أسامة بن زيد بأخرة.

(٥) العلل ومعرفة الرجال لعبد الله بن أحمد بن حنبل (٣٠٢/١) رقم: (٥٠٣) و(٢٤/٢) رقم: (١٤٢٨) روى عن أبيه قوله: «روى عن نافع أحاديث منكير»، وحكى أبو بكر الأثرم عنه كما في الجرح والتعديل (٢٨٤/٢ - ٢٨٥) أنه قال عنه: «ليس بشيء»، وينظر: تهذيب الكمال (٣٤٩/٢) ترجمة رقم: (٣١٧).

(٦) أورد هذا الخبر ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٣٩٤/١)، من طريق عمرو بن علي الفلاس.

وهذا أمر منكر كما ذكر، فإنه بذلك يساوي شيخه ابن شهاب، وذلك لا يصح له.

وقد كرر أبو محمد سكوته عن أحاديث هي من روايته، ولم ينه على كونها من روايته.

من ذلك:

١٢٣ - حديث^(١): «كَانَ يَأْخُذُ مِنْ طَوْلِ لَحِيَّتِهِ»^(٢).

١٢٤ - وحديث^(٣): أبي مسعود: «فِي الْأَوْقَاتِ»^(٤).

(١) بيان الوهم والإيهام (٨٥/٤) الحديث رقم: (١٥١٨)، وذكره في (٤١٦/٣) الحديث رقم: (١١٦٦) و(٤٦٧/٥) الحديث رقم: (٢٦٤٥)، وهو في الأحكام الوسطى (٢٤٢/١).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأدب، باب ما جاء في الأخذ من اللحية (٩٤/٥) الحديث رقم: (٢٧٦٢)، والعقيلي في الضعفاء (٣/١٩٤)، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٥٩/٦) تحت ترجمة رقم: (١٢٠١)، ومن طريقه البيهقي في شعب الإيمان (٨/٤١٦) - (٤١٧) الحديث رقم: (٦٠١٩)، من طريق عمر بن هارون (هو البلخي)، عن أسامة بن زيد الليثي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ لَحِيَّتِهِ، مِنْ عَرْضِهَا وَطُولِهَا».

وقال الترمذي: «هذا حديث غريب، وسمعت محمد بن إسماعيل، يقول: عمر بن هارون مقارب الحديث، لا أعرف له حديثاً ليس له أصل، أو قال: ينفرد به إلا هذا الحديث»، وكذلك عدّ العقيلي وابن عدي والبيهقي هذا الحديث ممّا تفرد به عمر بن هارون البلخي. وسذكر المصنف هذا الحديث فيما يأتي برقم: (٣٧٢)، مع زيادة تفصيل في إعلاله.

(٣) بيان الوهم والإيهام (٨٥/٤) الحديث رقم: (١٥١٩)، وذكره في (٤١٦/٣) الحديث رقم: (١١٦٧)، وهو في الأحكام الوسطى (٢٥١/١).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في المواقيت (١٠٧/١ - ١٠٨) الحديث رقم: (٣٩٤)، من طريق عبد الله بن وهب المصري، عن أسامة بن زيد الليثي، أنّ ابن شهاب الزهري أخبره، أنّ عمر بن عبد العزيز كان قاعداً على المنبر، فأخّر العصر شيئاً، فقال له عروة بن الزبير: أما إنّ جبريل ﷺ قد أخبر محمداً ﷺ بوقت الصلاة، فقال له عمر: اعلم ما تقول. فقال عروة: سمعت بشير بن أبي مسعود يقول: سمعت أبا مسعود الأنصاري يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نَزَلَ جِبْرِيلُ ﷺ فَأَخْبَرَنِي بِوَقْتِ الصَّلَاةِ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ» يَحْسُبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ... الحديث، وفصل فيه أوقات الصلوات التي صلى فيها.

قال أبو داود: «روى هذا الحديث عن الزهري، معمر ومالك وابن عيينة وشعيب بن أبي حمزة والليث بن سعد وغيرهم، لم يذكروا الوقت الذي صلى فيه، ولم يفسروه»، فهو =

١٢٥ - وحديث^(١): «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَصْلُونَ عَلَى مَيَامِنِ الصُّفُوفِ»^(٢).

= ممّا تفرّد به أسامة بن زيد الليثي دون سائر أصحاب ابن شهاب الزهري الحفاظ.
والروايات التي أشار إليها أبو دواد تخريجها فيما يأتي:

١ - رواية معمر، عن ابن شهاب الزهري، بالإسناد نفسه، به، أخرجها عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب المواقيت (٥٤٠/١ - ٥٤١) الحديث رقم: (٢٠٤٤)، ومن طريقه الإمام أحمد في مسنده (٣١٧/٢٨ - ٣١٨) الحديث رقم: (١٧٠٨٩).

٢ - رواية الإمام مالك بن أنس، عن ابن شهاب الزهري، به.
أخرجها البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب مواقيت الصلاة وفضلها (١١٠/١) الحديث رقم: (٥٢١)، وعند مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس (٤٢٥/١) الحديث رقم: (٦١٠) (١٦٧)، وهي عند الإمام مالك في الموطأ، كتاب وقوت الصلاة، باب وقوت الصلاة (٣/١ - ٤) الحديث رقم: (١).

٣ - رواية سفيان بن عيينة، عن ابن شهاب الزهري، به.
أخرجها ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلوات، باب في جميع مواقيت الصلاة (٢٨٢/١) الحديث رقم: (٣٢٢٧)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، جماع أبواب المواقيت (٥٣٤/١) الحديث رقم: (١٧٠٠).

٤ - رواية شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، به.
أخرجها البخاري، كتاب المغازي، باب شهود الملائكة بدرًا (٨٣/٥ - ٨٤) الحديث رقم: (٤٠٠٧).

٥ - رواية الليث بن سعد، عن ابن شهاب الزهري، به.
أخرجها البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة (١١٣/٤) الحديث رقم: (٣٢٢١)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس (٤٢٥/١) الحديث رقم: (٦١٠) (١٦٦).

ولم يذكر أحد من هؤلاء الحفاظ أصحاب المتابعات السابقة تفصيل مواقيت الصلاة فيه.
(١) بيان الوهم والإيهام (٨٥/٤) الحديث رقم: (١٥٢٠)، وذكره في (٤١٦/٣) الحديث رقم: (١١٦٩)، وهو في الأحكام الوسطى (٣٥٢/١).

قال ابن القطان بعد أن ذكر الحديث في الموضع الثاني في بيان الوهم والإيهام (٤١٦/٣) ما نصّه: «وأحاديث سواها سنستوعب ذكرها إن شاء الله تعالى»، وقد حذف العلامة مغلطاي هذا الكلام لما يستلزمه ترتيبه لهذا الكتاب.

والأحاديث التي أشار إليها الحافظ ابن القطان الفاسي، هي الأحاديث التي أوردها هنا برقم: (١٢٢ - ١٣١)، من طريق أسامة بن زيد الليثي.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلّة، باب مَنْ يَسْتَحَبُّ أَنْ يَلِيَ الْإِمَامَ فِي الصَّفِّ وَكَرَاهِيَةِ التَّأَخُّرِ (١٨١/١) الحديث رقم: (٦٧٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلّة والسنة فيها، باب فضل ميمنة الصّف (٣٢١/١) الحديث رقم: (١٠٠٥)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل ميمنة الصف (١٤٦/٣) الحديث رقم: =

١٣٦ - وحديث^(١): «الصَّائِمُ فِي السَّفَرِ كَالْمَفْطَرِ فِي الْحَضَرِ»^(٢).

(٥١٩٩)، من طريق عثمان بن أبي شيبة، عن معاوية بن هشام، عن سفيان الثوري، عن أسامة بن زيد الليثي، عن عثمان بن عروة بن الزبير، عن أبيه عروة، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ، به.

قال البيهقي بإثره: «كذا قال، والمحمفوظ بهذا الإسناد عن النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَصُومُونَ الصُّفُوفَ»، ثم أخرجه من غير وجه عن أسامة بن زيد الليثي، بالإسناد نفسه باللفظ المحفوظ، ونقل عن أبي القاسم الطبري تصحيحه للفظين فقال: كلاهما صحيح، علق عليه البيهقي فقال: «يريد كلا الإسنادين، فأما المتنُ فَإِنَّ معاوية بن هشام ينفرد بالمتن الأول، ولا أراه محفوظًا، فقد رواه عبد الله بن وهب وعبد الله بن عطاء، عن أسامة بن زيد، نحو رواية الجماعة في المتن».

وبمثل رواية الجماعة المحفوظة أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٤٣/٤٠) الحديث رقم: (٢٤٣٨١) عن عبد الله بن الوليد العدني، و(١٦١/٤٢) الحديث رقم: (٢٥٢٧٠) عن أبي أحمد محمد بن عبد الله الزبيري، كلاهما عن سفيان الثوري، عن أسامة بن زيد الليثي، به. وبهذا يظهر أن الوهم فيه من معاوية بن هشام القصار، وليس من أسامة بن زيد الليثي.

ورجال إسناده ثقات غير معاوية بن هشام: وهو القصار، وهو صدوق له أوهام، كما ذكر الحافظ ابن حجر في التقریب (ص ٥٣٨) ترجمة رقم: (٦٧٧١)، وأسامة بن زيد الليثي، هو الآخر صدوق يهمل، كما ذكر الحافظ ابن حجر في التقریب (ص ٩٨) ترجمة رقم: (٣١٧)، وقد وهم فيه معاوية بن هشام، فقال: «على ميامن الصُّفُوف».

والصحيح المحفوظ بلفظ: «عَلَى الَّذِينَ يَصُومُونَ الصُّفُوفَ»

(١) بيان الوهم والإيهام (٨٥/٤) الحديث رقم: (١٥٢١)، وينظر فيه: (٢٣/٣، ٥٥، ٤٤٣) الحديث رقم: (٦٦٩، ٧١٥، ١٢٠٠)، فقد ذكر الحافظ ابن القطان في هذه المواطن تفصيلًا في سبب رده لهذا الحديث، وهو في الأحكام الوسطى (٢/٢٣٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الصيام، باب ما جاء في الإفطار في السفر (١/٥٣٢) الحديث رقم: (١٦٦٦)، والبخاري في مسنده (٣/٢٣٦ - ٢٣٨) الحديث رقم: (١٠٢٥)، كلاهما من طريق عبد الله بن عيسى التميمي المدني، عن أسامة بن زيد الليثي، عن ابن شهاب الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه عبد الرحمن بن عوف قال: قال رسول الله ﷺ: «صَائِمُ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ، كَالْمَفْطَرِ فِي الْحَضَرِ».

قال البخاري: «وهذا الحديث أسنده أسامة بن زيد وتابعه على إسناده، يونس، وقد رواه ابن أبي ذئب وغيره، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه موقوفًا من قول عبد الرحمن».

والحديث ذكره البوصيري في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (٢/٦٤) الحديث رقم: (٦١٠)، وقال: «هذا إسناد ضعيف ومنقطع، رواه أسامة بن زيد هو ابن أسامة ضعيف، وأبو سلمة بن عبد الرحمن لم يسمع من أبيه شيئًا».

وقد نص يحيى بن معين وأبو حاتم الرازي على عدم سماع أبي سلمة بن عبد الرحمن بن

- ١٢٧ - وزيادة^(١) في حديث: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ»، من طريق أبي داود^(٢).
 ١٢٨ - وحديث^(٣): «هَنَّ أَعْلَبُ» لَمَّا مَرَّتِ الْجَارِيَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ^(٤).
 ١٢٩ - وحديث^(٥): «سَأَلْتُ يَهُودَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقَرِّهُمَ عَلَى أَنْ يَعْمَلُوا»^(٦).
 ١٣٠ - وحديث^(٧): «كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثُ صَفَايَا»^(٨).
 ١٣١ - وقد أَعْلَى حَدِيثًا^(٩): في «صَلَاتِهِ ﷺ عَلَى حِمْرَةٍ»، ساقه من طريق

= عوف من أبيه شيئًا فيما حكاه عنهما ابن أبي حاتم في المراسيل (ص ٢٥٥ - ٢٥٦) رقم: (٩٤٧ و ٩٥٠).

وأسماء بن زيد الليثي، تقدم في ترجمته أنه حسن الحديث إلا عند المخالفة، فإنه تقع له أوهام، كما سلف بيان ذلك، وقد تفرّد برفع هذا الحديث، فلا يُحْتَجُّ بما انفرد به، وقد خالف أسمية بن زيد جماعة من أصحاب الزهري الثقات فوقوه كما قال أبو زرعة الرازي فيما حكى عنه ابن أبي حاتم في علل الحديث (٣/ ٦٥ - ٦٧) الحديث رقم: (٦٩٤)، فقال: «الصحيح عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبيه، موقوفًا» وإلى هذا ذهب الدارقطني في علل الحديث (٤/ ٢٨١ - ٢٨٢) فقال بعد أن ذكر وجه الاختلاف فيه عن ابن شهاب الزهري: «والصحيح عن أبي سلمة، عن أبيه، موقوفًا».

وهذه الرواية الموقوفة التي أشار إليها الحفاظ، أخرجها النسائي في سننه، كتاب الصيام، ذكر قوله: «الصائم في السفر كالمفطر في الحضر» (٤/ ١٨٣) الحديث رقم: (٢٢٨٤)، ٢٢٨٥، ٢٢٨٦، من طريق ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن عوف قال: «يُقَالُ: الصَّيَّامُ فِي السَّفَرِ كَالْإِفْطَارِ فِي الْحَضَرِ»، وقدم أنفاً أن أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف لم يسمع من أبيه عبد الرحمن بن عوف شيئاً.

(١) بيان الوهم والإيهام (٤/ ٨٥) الحديث رقم: (١٥٢٢)، وذكره في (٤/ ٤٦ - ٤٧) الحديث رقم: (١٤٨١)، وهو في الأحكام الوسطى (٣/ ٣٤١ - ٣٤٢).

(٢) والزيادة هي قوله: «إنه فاجر، ليس يتورّع من شيء»، فقال: ليس لك منه إلا ذلك»، وقد سلف تخريج هذا الحديث بهذه الزيادة والكلام عليها برقم: (٨٥).

(٣) بيان الوهم والإيهام (٤/ ٨٥) الحديث رقم: (١٥٢٣)، وذكره في (٥/ ٢٣ - ٢٤) الحديث رقم: (٢٢٥٩)، وهو في الأحكام الوسطى (١/ ٣٤٩).

(٤) سيأتي الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (٦١٦).

(٥) بيان الوهم والإيهام (٤/ ٨٦) الحديث رقم: (١٥٢٤)، وذكره في (٤/ ٤٢٠) الحديث رقم: (١٩٩٥)، وسيذكر فيه سبب تعليقه له، وهو في الأحكام الوسطى (٣/ ٨٨).

(٦) سيأتي الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (١٦٨٤).

(٧) بيان الوهم والإيهام (٤/ ٨٦) الحديث رقم: (١٥٢٥)، وذكره في (٤/ ٤٢٠) الحديث رقم: (١٩٩٦)، وهو في الأحكام الوسطى (٣/ ٨٩).

(٨) سيأتي الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (١٧٣٨).

(٩) بيان الوهم والإيهام (٤/ ٨٦) الحديث رقم: (١٥٢٦)، وذكر الحافظ ابن القطان الفاسي =

أبي داود، في الجنائز^(١)، وهو لا علة له إلا أسامة بن زيد، ليس فيه من يوضع فيه نظرٌ سواه، فاعلم ذلك.

١٢٢ - وذكر^(٢) من طريق أبي داود^(٣)، عن [١٧/أ] العرباض بن سارية: «صلى

= الحديث والكلام عليه مفضلاً في باب ذكر أحاديث عللها ولم يُبين من أسانيدھا موضع العلل (٤١٤/٣) الحديث رقم: (١١٦٤)، وهو في الأحكام الوسطى (١٣٠/٢).

(١) سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب في الشهيد يُغسل (١٩٦/٣) الحديث رقم: (٣١٣٧)، من طريق عثمان بن عمر (بن فارس العبدي)، عن أسامة بن زيد الليثي، عن ابن شهاب الزهري، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، «أن النبي ﷺ مرَّ بحمزة وقد مُثل به، ولم يُصلَّ على أحدٍ من الشهداء غيره»، وهذا الحديث مما أخطأ فيه أسامة بن زيد الليثي في إسناده ومثنيه واضطرب فيه.

فالمحفوظ في إسناده هذا الحديث ومثنيه عن ابن شهاب الزهري، ما رواه الليث بن سعد، فقال: عن ابن شهاب الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، وقال فيه عن شهداء أحد: «وأمر بدفنهم في دماهم، ولم يُغسلوا، ولم يُصلَّ عليهم»، كذلك أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد (٢/٩١) الحديث رقم: (١٣٤٣)، من طريق الليث بن سعد، عن ابن شهاب الزهري به. وسيأتي برقم: (١٠٤٥).

وبهذا اللفظ رواه أسامة بن زيد الليثي مرةً، من طريق أبي صفوان عبد الله بن سعيد الأموي، عنه، عن ابن شهاب الزهري، عن أنس بن مالك، كما عند الترمذي في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في قتلى أحدٍ وذُكر حمزة (٣/٣٢٦ - ٣٢٧) الحديث رقم: (١٠١٦)، وهو صحيح، ولكنه خولف في إسناده، وهذا يوضح اضطرابه فيه، ولهذا قال الترمذي بإثره: «حديث أنس حديث لا نعرفه من حديث أنس إلا من هذا الوجه» وقال: «وقد خولف أسامة بن زيد في رواية هذا الحديث، فرواه الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن جابر بن عبد الله»، وقال: «سألت محمداً (يعني البخاري) عن هذا الحديث، فقال: حديث الليث، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن جابر أصح».

كما أخرج الدارقطني رواية عثمان بن عمر بن فارس، عن أسامة بن زيد، في كتاب السير من سننه (٥/٢٠٥) الحديث رقم: (٤٢٠٥) بمثل ما رواه أبو داود، ثم قال: «لم يقل هذا اللفظ غير عثمان بن عمر: «ولم يُصلَّ على أحدٍ من الشهداء غيره»، وليست بمحفوظة»، كما بين في علله (١٢/١٧٣) في الحديث رقم: (٢٥٨٥) الاختلاف فيه عن أسامة بن زيد وابن شهاب الزهري، ثم ذكر ما ذكره في سننه، وبمثل ما حكاه الترمذي عن البخاري.

(٢) بيان الوهم والإيهام (٤/٨٦) الحديث رقم: (١٥٢٧)، وهو في الأحكام الوسطى (١/١١٩).

(٣) سنن أبي داود، كتاب السنة، باب في لزوم السنة (٤/٢٠٠ - ٢٠١) الحديث رقم: (٤٦٠٧)، وهو في مسند أحمد (٢٨/٣٧٥) الحديث رقم: (١٧١٤٥) قال: حدَّثنا الوليد بن مسلم؛ فذكره بإسناده ومثته.

بنا رسول الله ﷺ ذات يوم، ثم أقبل علينا، فوعظنا موعظةً بليغةً... الحديث.

وسكت عنه^(١)، وليس بصحيح، فإن أبا داود ساقه هكذا: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرِو السُّلَمِيِّ وَحُجْرُ بْنُ حُجْرٍ، قَالَا: أَتَيْنَا الْعَرْبَاضَ بْنَ سَارِيَةَ فَذَكَرَهُ.

وَحُجْرُ بْنُ حُجْرٍ هَذَا لَا يَعْرِفُ، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا ذَكَرَهُ^(٢).

= وصححه ابن حبان في صحيحه، المقدمة، باب الاعتصام بالسنة، وما يتعلق بها نقلًا وأمرًا وزجرًا (١٧٨/١ - ١٧٩) الحديث رقم: (٥)، والحاكم في مستدركه، كتاب العلم (١٧٦/١) الحديث رقم: (٣٣٢)، من طريق الوليد بن مسلم به.

وسأتي الكلام على رجال إسناده أثناء كلام الحافظ ابن القطان الفاسي على بعضهم. وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع (٥/٤٤ - ٤٥) الحديث رقم: (٢٦٧٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب الإيمان وفصائل الصحابة والعلم، باب أتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين (١٧/١) الحديث رقم: (٤٤)، من طريقين عن ثور بن يزيد، به، ولكنهما لم يقرنا في إسناده حُجْرَ بْنَ حُجْرٍ مع عبد الرحمن بن عمرو السلمي. وقال الترمذي بعد أن أخرجه (٢٦٧٦) بإسناد آخر من طريق بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عن خالد بن معدان، به: «هذا حديث حسن صحيح».

كما صحح هذا الحديث البزار فيما أسنده عنه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢/١١٦٤ - ١١٦٥) الحديث رقم: (٢٣٠٦)، من طريق أبي الحسن الصموت، قال: «سمعت أبا بكر أحمد بن عمرو البزار يقول: حديث عرباض بن سارية في الخلفاء الراشدين؛ هذا حديث ثابت صحيح»، ثم قال ابن عبد البر: «هو كما قال البزار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»، حديث عرباض حديث ثابت.

وصححه الحافظ أبو نعيم فيما حكى عنه الحافظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢/١٠٩) أنه قال: «هو حديث جيد من صحيح حديث الشاميين، ولم يتركه البخاري ومسلم من جهة إنكارٍ منهما له».

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (١١٩/١).

(٢) حُجْرُ بْنُ حُجْرٍ: هو الكلاعي الحمصي، ذكره ابن حبان في الثقات (١٧٧/٤) ترجمة رقم: (٣٣٦)، ولم يذكر فيمن روى عنه سوى خالد بن معدان، وقال الحاكم في مستدركه (٩٧/١) بعد أن ساق رواية هذا الحديث من طريق عبد الرحمن بن عمرو السلمي: «وقد تابع عبد الرحمن بن عمرو على روايته عن العرباض بن سارية ثلاثة من الثقات الأثبات من أئمة أهل الشام، منهم حُجْرُ بْنُ حُجْرٍ الكلاعي».

وكل ذلك ذكره الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب (٢/٢١٤) بقوله: «قلت: أخرج الحاكم حديثه وقال: كان من الثقات، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن القطان =

فأما عبد الرَّحْمَنِ بن عمرو السَّلْمِيّ فترجم البخاريّ وابن أبي حاتم باسمه؛
فأما ابن أبي حاتم فلم يقل فيه شيئاً^(١).

وأما البخاريّ، فَإِنَّهُ ذكر روايته عن العرياض، ورواية خالد بن معدان،
وضمرة بن حبيب، وعبد الأعلى بن هلال عنه، ولم يزد^(٢).

فالرجل مجهول الحال، والحديث من أجله لا يصح^(٣).

وقد روى هذا الحديث الوليد بن مسلم بإسناد آخر، قال: حَدَّثَنَا عبد الله بن
العلاء بن زُبَيْرٍ، عن يحيى بن أبي المَطَاع، عن العرياض مثله.

ذكره البزّار^(٤) واختاره، وهو أيضاً لا يصح به، فإن يحيى بن أبي المطاع لا

= (يعني الفاسي): لا يُعرف؛ ولهذا لم يُجهَّله في تقريب التهذيب (ص ١٥٤) ترجمة رقم:
(١١٤٣)، وإنما قال: «مقبول»؛ يعني: عند المتابعة، وقد تابعه عليه عبد الرحمن بن عمرو
السلمي كما تقدم في إسناد الحديث.

(١) لم أقف لعبد الرحمن بن عمرو السلمي على ترجمة في الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم،
وقد ذكره ابن أبي حاتم ضمن من روى عن العرياض بن سارية (٣٩/٧) ترجمة رقم:
(٢٠٨)، وذكره أيضاً في شيوخ ولديه؛ جابر بن عبد الرحمن (٤٩٩/٢) ترجمة رقم:
(٢٠٥١)، وعتبة بن عبد الرحمن (٣٧١/٦) ترجمة رقم: (٢٠٥٠)، ولم يقل فيه شيئاً في
المواطن كلها، وعبد الرحمن هذا ترجمه الحافظ الميزي في تهذيب الكمال (٣٠٤/١٧) -
(٣٠٥) ترجمة رقم: (٣٩١٧)، والحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب (٢٣٧/٦ - ٢٣٨)،
ولم يذكر أيّ منها فيه شيئاً عن أبي حاتم كعادتهما.

(٢) التاريخ الكبير (٣٢٥/٥ - ٣٢٦) ترجمة رقم: (١٠٣٢).

(٣) بل روى عنه جمعٌ ذكرهم الحافظ الميزي في تهذيب الكمال (٣٠٥/١٧) ترجمة رقم:
(٣٩١٧)، وذكره ابن حبان في الثقات (١١١/٥) ترجمة رقم: (٤٠٩٨)، وصحّ حديثه
الترمذي والحاكم وأبو نعيم وابن عبد البر وغيرهم كما ذكرت، ولذلك قال عنه الذهبي في
الكاشف (٦٣٨/١) ترجمة رقم: (٣٢٧٧): «صدوق»، وهذا ما جعل الحافظ ابن حجر
يتعقب قول الحافظ ابن القطان الفاسي فيه بقوله في تهذيب التهذيب (٢٣٨/٦) بعد أن ذكر
تصحیح الترمذي لحديثه: «قلت: وابن حبان والحاكم في المستدرک، وزعم ابن القطان
الفاسي أنه لا يصحُّ لجهالة حاله، وذكره مسلمة (يعني ابن قاسم صاحب كتاب الصلّة)، في
الطبقة الأولى من التابعين».

(٤) في مسنده المعروف بالبحر الزّخار (١٣٧/١٠) الحديث رقم: (٤٢٠١).

ومن طريق الوليد بن مسلم الدمشقي، بالإسناد المذكور عند البزّار أخرجه ابن ماجه في
سننه، كتاب الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب اتّباع سُنّة الخلفاء الراشدين المهديّين
(١٥/١) الحديث رقم: (٤٢)، ويحيى بن أبي المطاع وإن صرّح فيه بالسّماع من العرياض =

يعرف [إِلَّا] ^(١) به، وهو قرشي من أهل الشام، فاعلمه.

١٣٣ - وذكر ^(٢) من طريق أبي محمد بن حزم، من طريق البزار، عن طلحة بن عمرو، عن عطاء، عن أبي هريرة يرفعه، قال: «إِذَا كُنْتَ إِمَامًا فَقَسِّ النَّاسَ بِأَضْعَفِهِمْ» ^(٣).

قال: والذي رأيته في «المسند»: «إِذَا كُنْتَ إِمَامًا فَأَقْدِرِ الْقَوْمَ بِأَضْعَفِهِمْ» ^(٤).

انتهى ما أورد، ولم يعلِّه ^(٥)، وَيَنْجِرُ الكلام على إنكاره على ابن حزم ما ساق منه.

= واعتمده البخاري في تاريخه الكبير (٣٠٦/٨) ترجمة رقم: (٣١١١)، ولكن أنكر حفاظ أهل الشام سماعه منه فيما ذكر الحافظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم (١١١/٢)، والميزي في تهذيب الكمال (٤٥٠/٣١ - ٤٥١)، وبهذا يكون الإسناد منقطعاً.

لكن قال الحافظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم (١١١/٢): «وقد رُوِيَ عن العرباض من وجوه أُخر»، ويحيى بن أبي المطاع: وهو القرشي الشامي الأردني، وثقه عبد الرحمن بن إبراهيم القرشي الدمشقي المعروف بدحيم كما في تهذيب الكمال (٥٣٩/٣١) ترجمة رقم: (٦٩٢٤)، وابن حبان كما في ثقافته (٥٢٨/٥) ترجمة رقم: (٦٠٦٩)، والذهبي في الكاشف (٣٧٦/٢)، ولذلك قال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب (٢٨٠/١١) متعقباً لقول ابن القطان الفاسي: «وزعم ابن القطان أنه لا يُعرف حاله».

(١) ما بين الحاصرتين زيادة متعينة، فلا يصح الكلام إلّا بها، وجاء في بيان الوهم والإيهام (٤/ ٨٩): «لا يُعرف بغيره».

(٢) ابن القطان في بيان الوهم والإيهام، باب ذكر أحاديث سكت عنها وقد ذكر أسانيداً أو قطعاً منها ولم يُبين من أمرها شيئاً (١٢/٥ - ١٣) الحديث رقم: (٢٢٤٧)، وذكره في باب ذكر أحاديث أوردها ولم أجد لها ذكر، أو عزاها إلى مواضع ليست هي فيها، أو ليست كما ذكر (٢٥٦/٢) الحديث رقم: (٢٥٧)، ولم أقف عليه في مطبوعة الأحكام الوسطى، وذكر محقق بيان الوهم أنه سقط من المطبوع، وعزاه للمخطوط (٧٠/١)، وقد بحث عنه في مخطوط الأحكام الوسطى، نسخة دار الكتب الظاهرية، فلم أجده في مظانه، من كتاب الصلاة، باب في الإمامة وما يتعلق بها.

(٣) أخرجه البزار في مسنده (١٩١/١٦) الحديث رقم: (٩٣١٨)، ومن طريقه ابن حزم في الأحكام في أصول الأحكام (١٠٠/٧ - ١٠١)، بهذا الإسناد واللفظ الذي ذكره الحافظ ابن القطان الفاسي، ولم أقف عليه في المحلي، وقال ابن حزم عقبه: «طلحة بن عمرو ركن من أركان الكذب، متروك الحديث، قاله أحمد ويحيى وغيرهما، وهذا حديث مشهور من طريق أبي هريرة وعثمان بن أبي العاص، ليس في شيء منه هذه اللفظة البتة، إلّا من هذه الطريق الساقطة».

(٤) سيأتي ذكره بتمامه مع إسناده بعد قليل. ينظر تخريجه هناك.

(٥) ابن القطان في بيان الوهم والإيهام، باب ذكر أحاديث سكت عنها وقد ذكر أسانيداً أو قطعاً منها ولم يُبين من أمرها شيئاً (١٢/٥ - ١٣) الحديث رقم: (٢٢٤٧)، وذكره في باب =

وقوله: ^(١) «إِنَّمَا رَأَى فِي «مُسْنَدِ الْبَزَّارِ» اللَّفْظَ الَّذِي ذَكَرَ، لَا لَفْظَ: «فَقِسْ»، وَسَكَتَ أَيْضًا عَنْ هَذَا اللَّفْظِ الَّذِي رَأَى، فَجَاءَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَعْجَبْ شَيْئًا مِنَ الْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

أَمَّا مَا أَنْكَرَ عَلَى ابْنِ حَزْمٍ؛ فَإِنَّهُ فِي «مُسْنَدِ الْبَزَّارِ» ^(٢)، كَمَا نَقَلَ ابْنُ حَزْمٍ حَرْفًا بِحَرْفٍ ^(٣).

١٣٤ - قَالَ ^(٤) الْبَزَّارُ ^(٥): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: الْفَضْلُ بْنُ ذَكِينٍ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ - يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو -، عَنْ عَطَاءٍ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي رَبَاحٍ -، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، زُرْ غَبًّا تَزِدُّ حَبًّا».

١٣٥ - ثُمَّ ^(٦) قَالَ ^(٧): وَبِإِسْنَادِهِ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَعْطَاكُمْ عِنْدَ وفاتكم ثَلَاثَ أَمْوَالِكُمْ، زِيَادَةً فِي أَعْمَالِكُمْ».

= ذَكَرَ أَحَادِيثَ أَوْرَدَهَا وَلَمْ أَجِدْ لَهَا ذَكَرَ، أَوْ عَزَاها إِلَى مَوَاضِعَ لَيْسَتْ فِيهَا، أَوْ لَيْسَتْ كَمَا ذَكَرَ (٢٥٦/٢) الْحَدِيثَ رَقْمًا: (٢٥٧).

(١) الْمُبْتَدَأُ مِنَ النُّسخَةِ الْخَطِيئَةِ، وَفِي الْمَطْبُوعِ مِنْ بَيَانِ الْوَهْمِ (١٣/٥): «وَقَوْلُهُ: إِنَّهُ إِنَّمَا بِزِيَادَةٍ: «إِنَّهُ».

(٢) فِي الْمَطْبُوعِ مِنْ بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ (١٣/٥): «فَنَقُولُ وَبِاللَّهِ [التَّوْفِيقُ]: اللَّفْظُ الَّذِي أَنْكَرَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ هُوَ مَوْجُودٌ عِنْدَ الْبَزَّارِ»، وَقَالَ مُحَقِّقُهُ فِي الْهَامِشِ: «مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفَتَيْنِ مَمْحُوفٌ فِي (ت)، مِنْهُ قَلْبٌ سَطَرَ، وَأَضْفَنَاهُ مِنْ عِنْدِنَا بِنَاءً عَلَى السِّيَاقِ».

(٣) تَقْدِمُ ذِكْرَهُ وَتَخْرِيجَهُ آتِفًا.

(٤) ذَكَرَهُ فِي بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ فِي بَابِ ذِكْرِ أَحَادِيثَ سَكَتَ عَنْهَا وَقَدْ ذَكَرَ أَسَانِيدَهَا أَوْ قِطْعًا مِنْهَا وَلَمْ يُبَيِّنْ مِنْ أَمْرِهَا شَيْئًا (١٣/٥) الْحَدِيثَ رَقْمًا: (٢٢٤٨).

(٥) فِي مُسْنَدِهِ الْبَحْرُ الزُّخَارُ (١٩١/١٦) الْحَدِيثَ رَقْمًا: (٩٣١٥)، وَقَالَ الْبَزَّارُ بِإِثْرِهِ: «لَيْسَ فِي: «زُرْ غَبًّا تَزِدُّ حَبًّا»، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثٌ صَحِيحٌ»، فِيهِ طَلْحَةُ بْنُ عَمْرٍو، مَتْرُوكٌ كَمَا تَقْدِمُ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْحَدِيثِ السَّابِقِ.

وَأَوْرَدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ (١٢٨/٨) وَعَزَاهُ لِلْبَزَّارِ وَحَكَى عَنْهُ عَدَمَ تَصْحِيحِهِ لَطَرَقَ هَذَا الْحَدِيثَ، ثُمَّ قَالَ: «وَفِيهِ طَلْحَةُ بْنُ عَمْرٍو، وَهُوَ مَتْرُوكٌ».

وَالْحَدِيثَ أَخْرَجَهُ الْعَقِيلِيُّ فِي الضَّعْفَاءِ (٢٢٤/٢)، مِنْ طَرِيقِ أَبِي نَعِيمٍ الْفَضْلِ بْنِ ذَكِينٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَمْرٍو الْحَضْرَمِيِّ، وَضَعَفَهُ بِهِ، ثُمَّ أَشَارَ إِلَى رَوَايَاتٍ بَعْضُ مَنْ تَابَعَهُ وَضَعَفَهَا.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَّانٍ فِي الْمَجْرُوحِينَ (٣٨٣/١) فِي تَرْجُمَةِ طَلْحَةَ بْنِ عَمْرٍو الْحَضْرَمِيِّ، تَرْجُمَةً رَقْمًا: (٥١٨)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ (١٠٧/٤)، مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَمْرٍو الْحَضْرَمِيِّ، بِهِ، وَحَكَمَا عَلَيْهِ بِالضَّعْفِ.

(٦) بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ (١٥/٥) الْحَدِيثَ رَقْمًا: (٢٢٤٩).

(٧) أَيُّ: الْبَزَّارِ، وَهُوَ فِي مُسْنَدِهِ (١٩١/١٦) الْحَدِيثَ رَقْمًا: (٩٣١٦)، قَالَ الْبَزَّارُ عَقِبَهُ: «وَهَذَا =

١٣٦ - ثُمَّ^(١) ساق^(٢) بالإسنادِ نفسه: «إِنِّي لَأَسْمَعُ بَكَاءَ الصَّبِيِّ...» الحديث.

ثُمَّ قال: وبإسناده قال: «إِذَا كُنْتَ إِمَامًا فَقَسِ النَّاسَ بِأُضْعَفِهِمْ، وَإِذَا كُنْتَ إِمَامًا نَفْسَكَ فَأَنْتَ وَذَاكَ»^(٣).

هكذا ساق جميع ما أوردناه، وقالَ بعد ذلك في طلحة بن عمرو: لم يكن بالحافظ^(٤). فَخَفِيَ هذا كله على أبي محمد عبد الحق، فوقع في شيئين: الإنكار

= الحديث لا نعلم رواه عن عطاء إلا طلحة بن عمرو وعقبة بن عبد الله الأصم، وجميعاً فغير حافظين، وإن كان قد روى عنهما جماعة فليسا بالقويين، وتقدم بيان حال طلحة بن عمرو في التعليق على الحديثين السابقين.

والحديث عند ابن ماجه في سننه، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث (٩٠٤/٢) الحديث رقم: (٢٧٠٩)، من طريق وكيع بن الجراح، عن طلحة بن عمرو، به. قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١٤٣/٣) الحديث رقم: (٩٦٦): «هذا إسناد ضعيف، طلحة بن عمرو الحضرمي ضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة والبخاري...» وضعفه الحافظ في التلخيص الحبير (٩١/٣) وذكر له بعض الشواهد التي بين وجه ضعفها.

(١) بيان الوهم والإيهام (١٦/٥) الحديث رقم: (٢٢٥٠).

(٢) أي: البزار في مسنده (١٩١/١٦) الحديث رقم: (٩٣١٧)، وهو عنده بلفظ: «إِنِّي لَأَسْمَعُ صَوْتَ الصَّبِيِّ، فَأُخَفِّفُ مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ»، وإسناده ضعيف كالذي سبقه؛ لأجل طلحة بن عمرو الحضرمي، متروك كما أوضحت في الأحاديث السالفة، ولكن لهذا الحديث شواهد صحيحة، منها:

١ - ما أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب مَنْ أَخَفَّ الصَّلَاةَ عِنْدَ بَكَاءِ الصَّبِيِّ (١٤٣/١) الحديث رقم: (٧٠٨)، من حديث شريك بن عبد الله (وهو ابن أبي نمر القرشي)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، وفيه ما ذكره عن النبي ﷺ قوله: «وإن كان لَيَسْمَعُ بَكَاءَ الصَّبِيِّ، فَيُخَفِّفُ مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ».

٢ - ما أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب مَنْ أَخَفَّ الصَّلَاةَ عِنْدَ بَكَاءِ الصَّبِيِّ (١٤٣/١) الحديثان رقم: (٧٠٩ و ٧١٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تخفيف الصلاة لبكاء الصبي (٣٤٣/١) الحديث رقم: (٤٧٠) (١٩٢)، من حديث قتادة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، وفيه قوله: «فَأَسْمَعُ بَكَاءَ الصَّبِيِّ فَاتَجَوَّزَ - وَعِنْدَ مُسْلِمٍ: فَأُخَفِّفُ - فِي صَلَاتِي مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ».

(٣) سلف ذكره مع تخريجه والكلام عليه قريباً برقم: (١٣٣).

(٤) طلحة بن عمرو: وهو الحضرمي المكي، قال عنه الإمام أحمد: «لا شيء، متروك الحديث»، وقال ابن معين: «ضعيف»، ليس بشيء، وليته أبو حاتم الرازي، وضعفه أبو زرعة الرازي كما في الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٤٧٨/٤) ترجمة رقم: (٢٠٩٧)، وقال الحافظ ابن حجر في التقریب (ص ٢٨٣) ترجمة رقم: (٣٠٣٠): «متروك».

على ابن حزم ما ساق من ذلك، وإيهام سلامة الإسناد بسكوته عنه، ولم يكن بين هذا وبين ما رأى إلا عشرين سطرًا، وذلك أن الذي رأى إنما وقع في «المسند» قبل هذا بذلك المقدار، وهو بغير هذا الإسناد، إنما هو كذا:

١٣٧ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يُونُسَ أَبُو مُسْلِمٍ^(١)، [١٧/ب] حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتَ إِمَامًا فَاقْذِرِ الْقَوْمَ بِأُضْعَفِهِمْ، فَإِنْ فِيهِمُ الْكَبِيرُ وَالصَّغِيرُ وَالسَّقِيمُ وَذَا الْحَاجَةِ، وَإِذَا صَلَّيْتَ لِنَفْسِكَ فَطَوَّلْ مَا اسْتَطَعْتَ»^(٢).

ولو كان قد تقدم له تضعيف طلحة بن عمرو، كنّا نقول: سكت عنه بعد أن أبرزه، اعتمادًا على ما قدم فيه، ولولا أنه أوهم بقوله: (الذي رأيت في «المسند» كذا) أن ذلك بهذا الإسناد، كنّا نقول: إنما لم يعلل الأول لأنه^(٣) لم يسلم له وجوده، لكن إحالته بالذي رأى على الإسناد الأول، يوجب عليه التعريف بحال الإسناد المذكور^(٤)، وهو لم يفعل، وذلك يوهم من رآه ساكتًا عنه أنه عنده صحيح^(٥)، ويحتمل أن يكون لما ذكر من إسناده^(٦) ما ذكر قد تبرأ من

(١) كذا في الأصل كما في بيان الوهم والإيهام (١٦/٥): «أبو مسلم»، وجاء في المطبوع من مسند البزار: «بن مسلم»، وهو خطأ، فعبد الرحمن بن يونس: هو ابن هاشم الرومي، أبو مسلم المستملي، كان مستلمي سفيان بن عيينة، وهو صدوق، طعنوا فيه للرأي. تنظر ترجمته في تهذيب الكمال (٢٣/١٨) ترجمة رقم: (٣٩٩٩).

(٢) مسند البزار (١٨٨/١٦) الحديث رقم: (٩٣١٠).

(٣) كذا في النسخة الخطية: «لأنه» باللام، وفي بيان الوهم والإيهام (١٦/٥): «بأنه» بالباء، والمثبت من النسخة الخطية هو الأظهر في هذا السياق.

(٤) في المطبوع من بيان الوهم والإيهام (١٧/٥): «بحال الإسناد الأول وبيان حال طلحة بن عمرو»، وقال محققه: «ما بين المعكوفتين محو من ت، منه قدر سطر وأضفنا بعضه من عندنا بناءً على قرينة السياق، وبعضه من الأحكام الوسطى»؛ وما بعد هذا من الكلام جاء في بيان الوهم والإيهام في بداية باب ذكر أحاديث سكت عنها وقد ذكر أسانيدنا أو قطعًا منها ولم يبين من أمرها شيئًا (٩/٥ - ١٠) مع تغيير في بعض الألفاظ والمفردات يأتي التنبيه عليها في موضعها.

(٥) من قوله: «وهو لم يفعل وذلك...» إلى هنا، جاء بدلًا منه في بيان الوهم والإيهام (٩/٥) ما نضّه: «هذا الباب نذكر فيه أحاديث يتوهم من رآه ساكتًا أنها عنده صحيحة».

(٦) كذا في النسخة الخطية: «إسناده» بالإنفراد، وفي بيان الوهم والإيهام (٩/٥): «أسانيدنا» بالجمع.

عُهدته^(١) كما فعل في بعض أحاديث كتابه، أو لأن من ذكر يكون مشهوراً^(٢) بالضعف، فلم يتوهم - بسكوته عن إعلاله^(٣) - تصحيحه إِيَّاهُ^(٤).

وذلك أن اصطلاحه^(٥) فيما سكت عنه، لم يفرق بين ما ذكر فيه الصحابي فقط، وبين ما ذكر فيه بعض رواه ممن دون الصحابة، بل ظاهر أمره أنه يحكم على الجميع بالصحة، إلا أن يكون من أبرز ذكره إِيَّاهُ بمثابة^(٦) قوله: في إسناده فلان، وعلى أنا قد وجدناه يذكر في بعض الأحاديث من دون الصحابة ممن لا شك في ثقته.

١٣٨ - كما فعل في حديث^(٧): «قتل كعب بن الأشرف».

فإنَّه جاء به^(٨) من عند مسلم^(٩)، واقتطع إسناده من عند سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، سمعت جابراً... الحديث.

(١) كذا في النسخة الخطية: «عهدته» بالإنفراد، وفي الوهم والإيهام (٩/٥): «عهدها» بالجمع، وأظنه تحرّف من «عُهدتها»، وجاء بعده فيه: «وقد كان ذلك منه في جملة أحاديث مرّ ذكرها في باب الأحاديث التي لم يُبين عللها، ذكرها بقطع من أسانيدها، معتمداً على ما قدم في أحد رواتها» وكل هذا حذفه العلامة مغلطاي ليتناسب مع ترتيبه لهذا الكتاب، ومثل ذلك يقال في تغييره لبعض المفردات السالف الإشارة إليها.

(٢) في بيان الوهم والإيهام (٩/٥): «أو لأن من يُذكر فيها مشهور».

(٣) في بيان الوهم والإيهام (٩/٥): «إعلالها». (٤) في بيان الوهم والإيهام (٩/٥): «إِيَّاهُ».

(٥) جاء قبل هذا في بيان الوهم والإيهام (٩/٥) ما نصّه: «ومرّت له أحاديث ذكرها بقطع من أسانيدها في باب ما أُعلّل من الأحاديث برجال، وترك دونهم أو فوقهم مَنْ هو مثلهم أو أضعف منهم، فأما هذه التي نذكر الآن، فإنّ تصحيحه متوهم منها، فنعتمد بيان أمرها، إن شاء الله تعالى، وقد قلنا، ونقول الآن أنه حين بيّن اصطلاحه...».

(٦) في بيان الوهم والإيهام (٩/٥): «على الجميع [بالصحة اللّهُمَّ ما تقدّم] له التنبيه على أنه ضعيف أو مجهول، فإنه حينئذٍ، بعد إبرازه إِيَّاهُ بمثابة...»، وما بين الحاصرتين من إضافة المحقّق لأنه ممحوظ من ت، كما ذكر.

(٧) بيان الوهم والإيهام (١٠/٥) الحديث رقم: (٢٢٤٤)، وهو في الأحكام الوسطى (٧٥/٣).

(٨) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٧٥/٣).

(٩) صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود (١٤٢٥/٣) الحديث رقم: (١٨٠١)، وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرهن، باب رهن السلاح (١٤٢/٣) الحديث رقم: (٢٥١٠) وكتاب الجهاد والسير، باب الكذب في الحرب (٦٤/٤) الحديث رقم: (٣٠٣١)، وباب الفتك بأهل الحرب (٦٤/٦) الحديث رقم: (٣٠٣٢)، من طرق عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: أن النّبي صلى الله عليه وآله قال: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ...» الحديث.

وكذلك غيره، وقد وجدناه يقول في بعض الأحاديث: في إسناده فلان، ويكون فلان المذكور ثقة، لا نَظَر فيه.

١٣٩ - كمرسل^(١) الحسن^(٢) في «طلاق المريض»^(٣)، قال: في إسناده سهل بن أبي الصَّلْت السَّراج.

١٤٠ - وكحديث^(٤): «مَنْ لَبَسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ»^(٥).

(١) بيان الوهم والإيهام (١٠/٥) الحديث رقم: (٢٢٤٥)، وذكره الحافظ ابن القَطَّان الفاسي مع الكلام عليه وعلى سهل بن أبي الصَّلْت السَّراج في باب ذكر أحاديث ذكرها على أنها مرسلة لا عيب فيها سوى الإرسال، وهي معتلة بغيره ولم يُبَيَّن ذلك فيها (٨٥/٣) الحديث رقم: (٧٨٠)، وفي ذكر أحاديث علَّلها ولم يُبَيَّن من أسانيدِها موضع العلل (٥١١/٣) الحديث رقم: (١٢٨٦)، وهو في الأحكام الوسطى (٢٠٠/٣).

(٢) كذا في النسخة الخطية: «كمرسل الحسن»، وفي بيان الوهم والإيهام (١٠/٥): «كما قد جرى له في مرسل الحسن».

(٣) أخرجه العقيلي في الضعفاء في ترجمة سهل بن أبي الصَّلْت السَّراج (١٥٦/٢)، من طريقه، عن الحسن البصري: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُجِزْ طَلَاقَ الْمَرِيضِ». ومن طريق سهل بن أبي الصَّلْت السَّراج، عن الحسن البصري أخرجه ابن عدي في الكامل (٤٤٥/٣) مرسلاً أيضاً، وقال عن سهل السَّراج: «وهو غريب الحديث، وأحاديثه المسندة لا بأس بها».

وسيدكره المصنّف مرة أخرى مع زيادة تفصيل في تعليقه. ينظر الحديث الآتي برقم: (١٨٨١).

(٤) بيان الوهم والإيهام (١٠/٥) الحديث رقم: (٢٢٤٦)، وهذا الحديث قد ذكره الحافظ ابن القَطَّان في باب ذكر أحاديث علَّلها ولم يُبَيَّن من أسانيدِها موضع العلل (٢٩٧/٣) الحديث رقم: (١٠٣٩)، وهو في الأحكام الوسطى (١٨٠/٤).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب في لبس الشُّهرة (٤٣/٤ - ٤٤) الحديث رقم: (٤٠٢٩)، وابن ماجه في سننه، كتاب اللباس، باب مَنْ لَبَسَ شُهْرَةً مِنَ الثِّيَابِ (١١٩٢/٢) الحديث رقم: (٣٦٠٦)، والإمام أحمد في المسند (٤٧٦/٩) الحديث رقم: (٥٦٦٤)، والنسائي في الكبرى، كتاب الزَّينة، ذكر ما يُستحبُّ من الثياب وما يُكره (٣٨٩/٨) الحديث رقم: (٩٤٨٧)، من طريق شريك بن عبد الله التَّخَفِي، عن عثمان بن أبي زُرعة، عن مهاجر الشامي، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَبَسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ بَسَهُ اللَّهُ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وذكره المنذري في الترغيب والترهيب (٨٣/٣): «رواه ابن ماجه بإسناد حسن»، وكذا حسنه السخاوي في المقاصد الحسنة (ص ٦٦٨) الحديث رقم: (١١٧٣).

وشريك بن عبد الله التَّخَفِي صدوق يخطئ كثيراً، تغيّر حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، كان قليل التدليس. ينظر: تقريب التهذيب (ص ٢٦٦) ترجمة رقم: (٢٧٨٧)، وأسماء المدلسين، =

فإنَّه أتبعه أن قال^(١): في إسناده شريك^(٢)، عن عثمان بن أبي زرة.
وهذا يوهم ضعفًا في عثمان بن المغيرة^(٣)، وما به ضعف، بل هو أحد
الثقات^(٤).

قال: [ولم يُخرجه ذكر القطع من أسانيد هذه الأحاديث]^(٥)، من سوء الصنيع
الذي بيَّنَّا من عمله في الأحاديث التي سكت عنها مصحِّحًا لها وليس كذلك^(٦)، وهو

= للسبوطي (ص ٥٨) ترجمة رقم: (٢٤)، وهو قد تُوبع، تابعه أبو عوانة الوضاح بن عبد الله
اليشكري، عند ابن ماجه في سننه، كتاب اللباس، باب مَنْ لبس شهرةً من الثياب (٢/١١٩٢)
الحديث رقم: (٣٦٠٧).

وأما المهاجر الشامي: وهو المهاجر بن عمرو النَّبال، فقد روى عنه جمعٌ كما في تهذيب
الكمال (٥٧٧/٢٨) ترجمة رقم: (٦٢١٤)، وذكره ابن حبان في الثقات (٤٢٨/٥) ترجمة
رقم: (٥٥٤٥)، ولم يُجرِّحه أحد، وقال عنه الحافظ في التقريب (ص ٥٤٨) ترجمة رقم:
(٦٩٢٢): «مقبول»، وقد سأل ابن أبي حاتم الرازيُّ أباه كما في علل الحديث (٣٤١/٤) -
(٣٤٢) الحديث رقم: (١٤٧١) عن رواية شريك النخعي لهذا الحديث بالإسناد نفسه، ثم
قال: «قال أبي: هذا الحديث موقوفٌ أصحُّ».

وهذا الموقوف قد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب أهل الكتابين، باب شهرة الثياب
(٨٠/١١) الحديث رقم: (١١٩٧٩) عن معمر بن راشد، عن ليث، عن رجل، عن ابن عمر،
قال؛ فذكره موقوفًا، وليث: هو ابن أبي سليم صدوقٌ اختلط حديثه جدًّا ولم يتميَّز حديثه فترك
كما قال الحافظ في التقريب (ص ٤٦٤) ترجمة رقم: (٥٦٨٥)، وقد رواه عن رجل ولم يُسمَّ.
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب اللباس الزينة، باب مَنْ كره أن يلبس المشهور من
الثياب (٢٠٥/٥) الحديثان رقم: (٢٥٢٦٦) و(٢٥٢٦٩)، من طريقين عن ليث بن أبي سليم،
عن المهاجر، عن ابن عمر، قال؛ فذكره.

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (١٨٠/٤).

(٢) شريك بن عبد الله النخعي، صدوق يخطئ كثيرًا، كما قال الحافظ في التقريب (ص ٢٦٦)
ترجمة رقم: (٢٧٨٧) لكنه تُوبع في هذا الحديث، كما تقدم عند تخريجه آنفًا.

(٣) عثمان بن المغيرة، هو عثمان بن أبي زرة، أبو المغيرة الكوفي الأعشى، وثقه ابن معين
وأبو حاتم والنسائي وغيرهم، كما في تهذيب الكمال، للمزِّي (٤٩٧/١٩) ترجمة رقم:
(٣٨٦٤).

(٤) جاء بعد هذا في بيان الوهم والإيهام (١١/٥) ما نضَّه: «ومقصود الباب يتبيَّن بما يذكر فيه -
إن شاء الله تعالى - بيانًا شافيًا»، وهذا الكلام قد حذفه العلامة مغلطيًّا لأنه لا يتناسب مع
ترتيبه لهذا الكتاب.

(٥) في النسخة الخطية: «ولم يُخرج ذكر الحق ذكر القطع من إسناده هذه الإسناد»، وهي جملة
مضطربة، تصويبها من بيان الوهم والإيهام (١١/٥).

(٦) كذا في النسخة الخطية: «بيَّنَّا من عمله في الأحاديث التي سكت عنها مصحِّحًا لها، وليس =

خلطه ما هو صحيح بما هو حسن أو سقيم، من غير تمييز بينهما، فإنه متى لم يذكر جميع إسناد الحديث، أو ابنه على علته، فقد لبس وخلط ما هو صحيح بما ليس كذلك.

وجامع ذلك وضابطه أن من يرسل الأحاديث، ويطوي ذكر من اتصلت به، لا يخلو المَطْوِيُّ ذكره من أربع أحوال:

أحدها: أن يكون ثقةً عنده وعند غيره.

والثانية: عكس هذه، أن يكون ضعيفاً عنده وعند غيره.

[وَالثَّالِثَةُ^(١): أن يكون ثقةً عنده، ضعيفاً عند غيره.

وَالرَّابِعَةُ: عكس هذه، أن يكون ضعيفاً عنده، ثقة عند غيره.

ففي الأول: يجوز الإرسال بَطَيِّ ذِكْرِ الثُّقَّةِ بلا خلافٍ، وإنما الخلاف [١٨/أ] في أنه يُعْمَلُ بِهِ أم لا.

وَالثَّانِيَةُ: لا يجوز له ذلك بلا خلاف، لأنه لما كان ضعيفاً عنده وعند الناس، لم يجز له طَيُّ ذِكْرِهِ، فإنه إذا فعل ذلك، ربما صادف من يعمل بالمراسيل^(٢) فيأخذ به، والذي أرسله قد علم أنه ليس من الشرع.

وَالثَّالِثَةُ: وهي أن يقول: حدثني الثقة [عنده]^(٣)، أو من أرضى، موضع نظر، فإنه إن قيل: يجوز له لأنه ثقةً عنده [كالأولى]^(٤)، احتمال أن يقال: لا يجوز له ذلك كالثانية، للمانع المذكور فيها، لأننا قد فرضناه ضعيفاً عند الناس.

وَالرَّابِعَةُ: كالثانية، لأنه ضعيف عنده وقد يَنْقَدِحُ^(٥) فيها احتمال، وكل هذه

= كذلك»، وفي بيان الوهم والإيهام (١١/٥): «بيّنا من عمله في أوّل الباب الذي فرغنا منه». (١) في النسخة الخطية: «الثالث»، تصويبه من بيان الوهم والإيهام (١١/٥)، وهو الذي يقتضيه السياق.

(٢) كذا في النسخة الخطية على الصواب: «بالمراسيل»، وفي المطبوع من بيان الوهم والإيهام (١٢/٥): «بالمراسل» دون الباء، وهو خطأ ظاهر.

(٣) في النسخة الخطية: «عنه»، ولا يصحّ في هذا السياق، تصويبه من بيان الوهم والإيهام (١٢/٥).

(٤) في النسخة الخطية: «كالأوّل»، والسياق يقتضي ما أثبتته، تصويبه من بيان الوهم والإيهام (١٢/٥)، وقد ذكر محققه أنه في نسخة «كالأوّل»، وأن السياق يقتضي ما أثبتته.

(٥) كذا في النسخة الخطية: «ينقدح»؛ ومعناه: يخرج ويثور، يُقال: استقدح زنده؛ أي: استخرج ناره. ينظر: النهاية في غريب الحديث (٢٠/٤)، وجاء في بيان الوهم والإيهام (١٢/٥): =

مسائل فقهية، والحظ الأصولي منها إنما هو: هل يعمل بالمراسيل^(١) أم لا؟ وتخلص من هذا أن الإرسال إنما يجوز إذا طوى الذي يرسل ذكّر من هو عنده ثقة، وهو عند غيره كذلك.

فأما الآخر المُمْتَنَعَةُ فَيَسْتَدُّ الأمر فيها إذا خُلِطت بالصحيح حتى يُتَوَهَّم فيها أنها صحيحة كذلك، والله أعلم.

١٤٩ - وذكر^(٢) من طريق النسائي^(٣)، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قام فحدّث النَّاسَ، فقام إليه رجل فقال: متى السّاعة يا رسول الله؟ فَبَسَرَ^(٤) رسول الله ﷺ في وجهه، فقلنا له: اقعد، فإنك سألته ما يكره... الحديث، وفيه: أعددت لها حب الله ورسوله، فقال: «اجلس فإنك مع من أحببت». ثم قال: وقال مسلم في هذا الحديث: «المرء مع من أحب»^(٥).

= «ينفرج»، وقال محققه مفسراً له: «أي: ينقذ ويثور»، والمثبت من النسخة الخطية أظهر. (١) كذا في النسخة الخطية بصيغة الجمع، وفي بيان الوهم والإيهام (١٢/٥): «بالمرسل» بالافراد، وكلاهما جائز هنا.

(٢) بيان الوهم والإيهام (١٠١/٢ - ١٠٢) الحديث رقم: (٧٠)، وذكره في (٥٠٦/٥) الحديث رقم: (٢٧٣٣)، وهو في الأحكام الوسطى (٩٧/١ - ٩٨).

(٣) أخرجه النسائي في سننه الكبرى، كتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان، إذا سُئِلَ الْعَالِمُ عَمَّا يَكْرَهُ (٣٧٦/٥) الحديث رقم: (٥٨٤٢)، والإمام أحمد في المسند (١٢٨/٢٠) الحديث رقم: (١٢٧٠٣)، من طريق الليث بن سعد، عن سعيد (هو ابن أبي سعيد المقبري)، عن شريك بن عبد الله، عن أنس بن مالك ﷺ، أن رسول الله ﷺ، قام فحدّث النَّاسَ، فقال رجل: متى السّاعة يا رسول الله؟ فذكره.

وشريك بن عبد الله: هو ابن أبي نمر القرشي، صدوق يخطئ كما في التقريب (ص ٢٦٦) ترجمة رقم: (٢٧٨٨)، وقد تابعه سالم بن أبي الجعد كما عند البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب علامة حب الله ﷻ لقوله: «إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ» [آل عمران: ٣١] (٤٠/٨) الحديث رقم: (٦١٧١)، فرواه عن أنس، ولفظه: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحَبَّتْ».

وتابعه أيضاً ثابت البناني عند البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب مناقب عمر بن الخطاب ﷺ، (١٢/٥) الحديث رقم: (٣٦٨٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب البرّ والصّلة، باب المرء مع من أحب (٢٠٣٢/٤) الحديث رقم: (٢٦٣٩) (١٦٣)، ولفظ البخاري: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحَبَّتْ»، ولفظ مسلم: «فإنك مع من أحببت».

(٤) أي: قطّب وجهه وعبس. ينظر: النهاية في غريب الحديث (١٢٦/١).

(٥) سيذكره المصنف بعد قليل بتمامه مسنداً. ينظر تخريجه هناك.

وقال الترمذي^(١): «المرء مع من أحب، وله ما اكتسب».

هكذا أورده^(٢)، وهو يفهم قارئه أن قوله: «المرء مع من أحب» الواقع في كتاب مسلم، هو من حديث أنس، وليس الأمر كذلك، وما هو في كتاب مسلم إلا من حديث ابن مسعود، وفي قصة أخرى، فلا هو عن أنس، ولا هو في ذلك الحديث كما قال.

وبيان ذلك بإيراده كما هو في [كتاب] مسلم.

١٤٢ - قال^(٤) مسلم^(٥): حَدَّثَنَا عثمان بن أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم، قال إسحاق: أخبرنا، وقال عثمان: حَدَّثَنَا جرير، عن الأعمش، عن أبي وائل^(٦)، عن عبد الله قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، كيف ترى رجلاً^(٧) أحبّ قومًا ولمّا يلحق بهم؟ قال رسول الله ﷺ: «المرء مع من أحب».

ووقع في كتاب مسلم حديث أنس في السؤال عن الساعة، كما تقدّم في حديث النسائي، ولكن خطاب مواجهه مفرد هكذا: «أنت مع من أحببت»^(٨).

(١) سنن الترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء أنّ المرء مع من أحبّ (٥٩٥/٤) الحديث رقم: (٢٣٨٦)، من حديث الحسن البصري، عن أنس بن مالك ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «المرء مع من أحبّ وله ما اكتسب»، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب من حديث الحسن، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ». وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن النبي ﷺ.

(٢) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٩٨/١).

(٣) في النسخة الخطية: «حديث»، تصويبه من بيان الوهم والإيهام (١٠٢/٢)، وهو الأصح هنا.

(٤) بيان الوهم والإيهام (١٠٢/٢).

(٥) في صحيحه، كتاب البرّ والصّلة، باب المرء مع من أحبّ (٢٠٣٤/٤) الحديث رقم: (٢٦٤٠) (١٦٥).

وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب علامة حب الله ﷻ (٣٩/٨) الحديث رقم: (٦١٦٩)، حَدَّثَنَا قتيبة بن سعيد، جَدَّثَنَا جرير به.

(٦) هو: شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي. قال المزي في صدر ترجمته من تهذيب الكمال (١٢/٥٤٨) ترجمة رقم: (٢٧٦٧): «أدرك النبي ﷺ ولم يرّه» وذكر فيمن روى عنهم عبد الله بن مسعود ﷺ.

(٧) كذا في النسخة الخطية، ومثله في بيان الوهم (١٠٢/٢)، وفي صحيح مسلم وشروحه: «ترى في رجل».

(٨) أخرجه بهذا اللفظ مسلم في صحيحه، كتاب البرّ والصّلة، باب المرء مع من أحبّ =

ذكره مسلم من طريق إسحاق بن عبد الله، والزهري^(١)، وثابت^(٢)، وسالم بن أبي الجعد^(٣)، كلهم عن أنس.

وإنما واخذناه بذلك لأنه أخبر عن ملتزمه في صدر كتابه، من أنه متى^(٤) ذكر الحديث عن راوٍ، فكل ما يذكر بعده هو عنه ما لم يقل: وعن فلان، فيُسمَّى راوياً آخر.

وكذلك الحال في الكتاب الذي ينقل منه، وإنما يصعب الحال فيما أذكره من حيث يُقدَّر كأنه قائلٌ إثر كلِّ حديث يعتره [١٨/ب] ذلك فيه: هذا الحديث، أو هذه الزيادة عن الراوي فلان، ولا يكون شيء من ذلك عنه، فإنه وإن لم يقله إثر كل

= (٢٠٣٤/٤) الحديث رقم: (٢٦٤٠) (١٦١)، من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، به.

(١) أخرجه من طريقه مسلم في صحيحه، كتاب البرِّ والصَّلة، باب المرء مع مَنْ أَحَبَّ (٤/٢٠٣٢) الحديث رقم: (٢٦٣٩) (١٦٢)، بلفظ: «فَأَنْتَ مَعَ مَنْ أَحَبَّيْتَ».

(٢) أخرجه من طريقه مسلم في صحيحه، كتاب البرِّ والصَّلة، باب المرء مع مَنْ أَحَبَّ (٤/٢٠٣٢) الحديث رقم: (٢٦٣٩) (١٦٣)، بلفظ: «فَإِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحَبَّيْتَ»، وأخرجه من طريق ثابت البناني، البخاري، كتاب المناقب، باب مناقب عمر بن الخطاب أبي حفص القرشي العدوي رضي الله عنه (١٢/٥) الحديث رقم: (٣٦٨٨)، ولفظه عنده: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحَبَّيْتَ».

(٣) أخرجه من طريقه مسلم في صحيحه، كتاب البرِّ والصَّلة، باب المرء مع مَنْ أَحَبَّ (٤/٢٠٣٢) الحديث رقم: (٢٦٣٩) (١٦٤)، بلفظ: «فَأَنْتَ مَعَ مَنْ أَحَبَّيْتَ»، وأخرجه أيضًا البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب علامة حب الله ﷻ (٤٠/٨) الحديث رقم: (٦١٧١)، بلفظ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحَبَّيْتَ».

(٤) هذا الكلام وما بعده الذي ينتهي إلى ما قبل الحديث رقم: (١٤٣) جاء في بيان الوهم والإيهام في باب ذكر أحاديث يوردها من موضع عن راوٍ ثم يُردفها زيادةً أو حديثاً من موضع آخر، مُوهِّماً أنها عن ذلك الراوي، أو بذلك الإسناد، أو في تلك القصة، أو في ذلك الموضوع، وليس الأمر كذلك (١٠١/٢) ولكنه وقع فيه بسياق آخر، وهذا نصُّه: «وأما هاهنا، فإنما يلزمه الخطأ، ونسبُ الحديث إلى غير راويه، باعتبار ملتزمه الذي أخبر به عن نفسه في صدر الكتاب، من أنه متى...»، وهذا التغيير في بعض مفردات كلمات الحافظ ابن القطان الفاسي إنما استلزمه ترتيبه لهذا الكتاب، وهو تغيير طفيف لبعض الكلمات التي اضطرَّ إليها لتكون متلائمة ومنسجمة مع ما يتطلبه السياق، وكلُّ هذا يكشف عن الجهد الكبير الذي بذله هذا العلامة الجهد في سبيل خروج هذا الكتاب بصورة لائقة به، كما يكشف عن مدى الدقة المتناهية التي كان يتمتع بها، وقد ظهر ذلك منه في عملية نقل بعض الفقرات المتناثرة في بعض الأبواب هنا وهناك ووضعها في باب واحد وبإثر الأحاديث التي يتلاءم إدراج هذه الفقرات تحتها دون أن يشعر القارئ بأن ثمة خلل أو استطراد فيما هو بصدد الكلام عنه.

حديث، فَإِنَّهُ قَدَّمَهُ فِي صدر كتابه، والله أعلم^(١).

١٤٣ - وذكر^(٢) من «فوائد ابن صخر»^(٣)، حديث: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا...» الحديث^(٤).

ورده^(٥) من أجل عثمان بن مقسم البرِّي^(٦)، إِلَّا أَنَّهُ أَبْعَدَ النُّجْعَةَ، وَعَذَّرَ الوقوف عليه في موضع هُوَ فِيهِ إِلَّا [لأَحَادٍ]^(٧) من أهل هذا الشَّان.

وابن صخر مع ذلك إِنَّمَا خَرَّجَ بِإِسْنَادِهِ فِيهِ إِلَى ابن وهب، ونسبته إِلَيْهِ كَانَتْ أُولَى وَأَعْلَى، فَإِنَّهُ مَذْكُورٌ فِي جامع^(٨)، وهُوَ مشهور معروف، ومن طريقه ساقه

(١) كذا في النسخة الخطية: «فإنه قدّمه في صدر كتابه، والله أعلم»، وفي بيان الوهم والإيهام (١٠١/٢): «فإنه تقدّم في أول الكتاب ما يدلّ على ذلك مما ذكرته»، وهذا أيضًا من التغيير الطفيف الذي استلزمه ترتيب العلامة مغلطاي لهذا الكتاب.

(٢) بيان الوهم والإيهام (٣٤٠/٢ - ٣٤١) الحديث رقم: (٣٣٣)، وذكره في (١٤٠/٣) الحديث رقم: (٨٤٥)، وهو في الأحكام الوسطى (٩١/١).

(٣) هو: القاضي، الإمام المحدث، أبو الحسن محمد بن عليّ بن محمد بن صخر الأزديّ البصريّ، كان كبير القدر، عالي الإسناد، حدّث بمصر والحجاز، توفيّ سنة ٤٤٣هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٧٣٨/١٧)، والوافي بالوفيات، للصفدي (٩٦/٤)، وشذرات الذهب، لابن العماد (١٩٢/٥).

(٤) أخرجه عبد الله بن وهب في مسنده (ص ١٢٣) الحديث رقم: (١١٤)، أخبرني يحيى بن سلام، عن عثمان بن مقسم، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه، به.

وأخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٢٦٩/٦) في ترجمة عثمان بن مقسم، أبي سلمة البرِّي، برقم: (١٣١٩)، والآجُرِّي في أخلاق العلماء (ص ٨٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/٢٧٣ - ٢٧٤) الحديث رقم: (١٦٤٢)، وابن عبد البرّ في جامع بيان العلم وفضله (١/٦٢٨) الحديث رقم: (١٠٧٩)، من طريق عبد الله بن وهب، به.

وقال ابن عبد البرّ عقبه: «وهو حديثٌ انفرد به عثمان البرِّي، لم يرفعه غيره، وهو ضعيف الحديث، معتزليّ المذهب فيما ذكروا، ليس حديثه بشيء».

وسيدكر المصنّف بعد قليل قول ابن صخر في الحديث: «وهذا غريبُ الإسناد والمتن، وابنُ وهبٍ أرفعُ من يحيى بن سلام، ولم يَرَوْ هذا هكذا فيما قيل غير البرِّي».

(٥) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٩١/١).

(٦) عثمان بن مقسم البرِّي، قال عنه ابن معين: «ليس بشيء»، هو من المعروفين بالكذب ووضع الحديث، وقال عنه الإمام أحمد: «حديثه منكر»، وقال النسائي والدارقطني: «متروك». ينظر: ميزان الاعتدال (٥٦/٧) ترجمة رقم: (٥٥٦٨).

(٧) في النسخة الخطية: «الآحاد»، تصويبه من بيان الوهم والإيهام: «لأَحَادٍ» (٣٤١/٢).

(٨) لم أقف عليه في المطبوع من جامع، وقد سلف أنفًا تخريجه من مسند ابن وهب.

ابن صخر من «فوائده»، وابن عبد البر في «بيان العلم»^(١).

وسند ابن صخر فيه هو هذا: أخبرنا أبو يعقوب [النَّجِيمِي] ^(٢) إملأء، أخبرنا زكريّا بن يحيى السَّاجِي، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنبَأَنِي يَحْيَى ابْنُ سَلَامٍ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَالِمٌ لَمْ يَنْفَعُهُ اللَّهُ بِعِلْمِهِ»^(٣).

قَالَ ابْنُ صَخْرٍ: وَهَذَا غَرِيبُ الْإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ، وَابْنُ وَهْبٍ أَرْفَعُ مِنْ يَحْيَى بْنِ سَلَامٍ، وَلَمْ يَرَوْ هَذَا هَكَذَا فِيمَا قِيلَ غَيْرِ الْبُرِّيِّ. انْتَهَى كَلَامُ ابْنِ صَخْرٍ. وَقَدْ عَمِلَ أَبُو مُحَمَّدٍ بِمِثْلِ مَا طَلَبْتَهُ بِهِ الْآنَ فِيمَا ذَكَرَ، قَالَ:

١٤٤ - وذكر^(٤) ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُجَلِّ كَبِيرُنَا...» الْحَدِيثُ^(٥).

ثُمَّ قَالَ^(٦): خَرَّجَهُ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ فِي «بَيَانِ الْمَشْكِـْلِ»^(٧).

فَإِنْ هَذَا لَيْسَ إِخْبَارًا عَنْ مَوْقِعٍ آخَرَ لِلْخَبَرِ، بَلْ أَخْبَرَ عَنِ الْمَوْضِعِ الَّذِي نَقَلَهُ مِنْهُ، وَهُوَ كِتَابُ الطَّحَاوِيِّ، [بَعْدَ]^(٨) أَنْ نَبَّهَ عَلَى كَوْنِهِ عِنْدَ ابْنِ وَهْبٍ.

(١) تقدم تخريجه منه آنفاً.

(٢) في النسخة الخطية: «النَّجِيمِي» وهو خطأ، صوابه: «النَّجِيمِي» كما في بيان الوهم والإيهام (٣٤١/٢)، وأبو يعقوب النَّجِيمِي: هو يوسف بن يعقوب البصري، منسوب إلى نجيرم، بفتح النون وكسر الجيم وسكون الياء وفتح الراء، كذا قيَّده السَّعْمَانِيُّ فِي الْأَنْسَابِ (١٣/٤٢)، وقال: «هذه النسبة إلى نجيرم، ويقال نجارم، وهي محلَّة بالبصرة» وذكر مِمَّنْ نَسَبَ إِلَيْهَا أَبَا يَعْقُوبَ يَوْسُفَ بْنَ يَعْقُوبَ، وَوَصَفَهُ الذَّهَبِيُّ فِي سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٢٥٩/١٦): بِالْشَيْخِ الْمُسْنَدِ، مُحَدَّثُ الْبَصْرَةِ، وَلَمْ يَذْكُرْ سَنَةَ وَفَاتِهِ، وَلَكِنْ قَالَ: «وَقَدْ حَدَّثَ فِي سَنَةِ خَمْسٍ وَسِتِينَ وَثَلَاثَ مِائَةٍ».

(٣) تقدم تخريجه آنفاً.

(٤) بيان الوهم والإيهام (٣٤١/٢ - ٣٤٢) الحديث رقم: (٣٣٤)، وذكره في: (٣١/٤) الحديث رقم: (١٤٥١)، وهو في الأحكام الوسطى (٩١/١).

(٥) سلف الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (٤٩).

(٦) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٩١/١).

(٧) شرح مشكل الآثار (٣٦٥/٣) الحديث رقم: (١٣٢٨)، وتقدم تمام تخريجه في الموضوع المشار إليه.

(٨) في النسخة الخطية: (وبعد)، تصويبه من بيان الوهم والإيهام (٣٤٢/٢)، وهو الأليق في هذا السياق.

وأراه - والله أعلم - لم يقف عليه عند ابن وهب، فعمل فيه كما يعمل فيما ينسبُهُ إلى قاسم بن أصبغ، أو ابن أيمن^(١)، وإنَّما ذلك بتوسط ابن حزم، أو ابن عبد البر، أو ابن الطَّلَاع^(٢).

والحديث المذكور، إنَّما ذكره الطَّحاويّ من طريق ابن وهب هكذا: أخبرنا يونس بن عبد الأعلى ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قالا: حدَّثنا عبد الله بن وهب، أخبرني مالك بن الخير الزَّبادي^(٣)، عن أبي قبيل، عن عبادة بن الصَّامت أن رسول الله ﷺ قال: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُحِلَّ كَبِيرَنَا، وَيَرْحَمَ صَغِيرَنَا، وَيَعْرِفَ لِعَالِمِنَا».

واعلم أن هذا إذا تكرر له في الأحاديث، أعني أن يقول: ذكر ابن وهب ثم يقول: خرجه الطَّحاويّ، أو ذكر ابن وهب ثم يقول: خرجه ابن صخر، أو ذكر قاسم، ثم يقول: خرجه ابن حزم، وأشباه ذلك ممَّا يكثر له، فليس هو على حدِّ ما لو قال: روى الأعمش، ثم يقول: خرَّجه مسلم، أو يقول: روى الزُّهريّ، ثم يقول: خرَّجه البخاريّ، فإنَّ هذا لم يعمل به، وإنَّما لم يعمل به لما لم يكن ما يأتي به من الحديث عن هؤلاء وأمثالهم من كتب وضعوها، وخرَّجوا الأحاديث فيها، وإنَّما عُمِلَ به في حقِّ [١٩/أ] أولئك الآخر وأشباههم، لما كانت الأحاديث التي يورد عنهم مخرَّجة في كتبهم، إلَّا أنه لم يقف عليها فيها فصار ينسب

(١) هو: الحافظ محمد بن عبد الملك بن أيمن، أبو عبد الله القرطبي، شيخ الأندلس ومسندها في زمانه، وكان بصيرًا بالفقه، عارفًا بالحديث وطَّرقه، صنَّف كتابًا في السُّنن خرَّجه على سُنن أبي داود، توفي سنة ٢٣٣هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٥/٢٤٢)، وتاريخ علماء الأندلس، لابن الفرضي (٢/٥٢).

(٢) هو: الإمام المحدث محمد بن الفرج القرطبي، أبو عبد الله المالكي مولى محمد بن يحيى بن الطَّلَاع، من علماء الأندلس ومحدثيها، وكان فقيهاً حافظاً مقدِّماً في الشُّورى، توفي سنة ٤٩٧هـ. ينظر: ذيل التقييد، لأبي الطيب الفاسي (١/٢٠٧)، وسير أعلام النبلاء (١٩/١٩٩).

(٣) كذا في النسخة الخطية «الزبادي» بالياء الموحدة بعد الزاي، وفي بيان الوهم والإيهام (٢/٣٤٢): «الزبادي» بالياء، وقد تعقبه ابن المواق في بغية النقاد النقلة (٢/١٢٤ - ١٢٦) الحديث رقم: (٢٩٦)، فذكر الإسناد الذي ذكره ابن القطان، وما قاله في نسبة مالك بن الخير، أنه: (الزبادي) بالياء، ثم تعقبه بقوله: «قوله في نسب مالك بن الخير: (الزبادي)، فإن صوابه (الزبادي)، هكذا بفتح الزاي، وبالياء بواحدة».

وينظر: المؤلف والمختلف، للدارقطني (٣/١١٥٣)، وتوضيح المشتبه، لابن ناصر الدين الدمشقي (٤/٣٢١)، وترجمته في ميزان الاعتدال (٣/٤٢٦)، والحديث السالف برقم: (٤٩).

الأحاديث إليهم، ويعزوها إلى من جاء بها من طريق أحدهم. وربما لم يعمل بهذا^(١) في بعض هؤلاء كمالك رحمته الله فإنه يسوق أحاديثه^(٢) معزوة إلى البخاري، أو إلى مسلم، ولا يذكر أنها من رواية [مالك]^(٣) في «موطئه». وكذا هذا منه لأنه يقيم نسبتها إلى أحدهما مقام تصحيحه إيّاها، بما علم من اشتراطهما الصّحة، لكنه استمرّ به ذلك إلى أن صار يذكر الحديث من عند النسائي أو أبي داود، ولا يبين أنه من رواية مالك [في «موطئه»]^(٤)، فجاء هذا بمثابة الحديث المبدوء بذكره، المنسوب إلى «فوائد ابن صخر»، وهو في كتاب ابن وهب الذي نقله منه ابن صخر، فاعلم ذلك.

١٤٥ - وذكر^(٥) من طريق أبي عمر^(٦)، عن إبراهيم بن عبد الرحمن العُدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلْفٍ عُدُولُهُ...» الحديث^(٧).

(١) كذا في النسخة الخطية على الصواب، وعلى ما يقتضيه سياق الكلام، وفي بيان الوهم (٢/٣٤٣): «هذا».

(٢) كذا في النسخة الخطية: «أحاديثه»، وفي المطبوع من بيان الوهم والإيهام (٢/٣٤٣): «أحاديث»، وقال محققه: «في (ت): أحاديثه»، وهو المقدم، لأن الضمير فيه يعود على مالك، والكلام على أحاديثه التي يرويها في موطئه، وهذا يستلزم إثبات الضمير.

(٣) في النسخة الخطية: «مسلم»، وهو خطأ ظاهر، تصويبه من بيان الوهم والإيهام (٢/٣٤٣).

(٤) ما بين الحاصرتين زيادة متعينة من بيان الوهم والإيهام (٢/٣٤٣) قد أخلّت بها هذه النسخة، فالحديث هنا عن روايات مالك التي في موطئه دون غيرها ممّن رُوِيَ عنه خارج الموطأ.

(٥) بيان الوهم والإيهام (٢/٣٤٦ - ٣٤٧) الحديث رقم: (٣٤١)، وهو في الأحكام الوسطى (١/١٢٠).

(٦) في بيان الوهم والإيهام (٢/٣٤٦): «وذكر في كتاب العلم من طريق أبي عمر ابن عبد البر» وفي هذا زيادة توضيح لمن أخرج الحديث.

(٧) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (١/٥٨ - ٥٩)، من طريق أبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى العقيلي، وهو عنده في الضعفاء الكبير (٤/٢٥٦) تحت الترجمة رقم: (١٨٥٤)، قال: حدّثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدّثنا القعنبي، قال: حدّثنا إسماعيل بن عياش، عن مُعان بن رفاعة السلمي، عن إبراهيم بن عبد الرحمن العُدري، قال: قال رسول الله ﷺ، به، كذا ذكره مرسلًا، وتماثل لفظه: «يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْغَالِينَ، وَاتِّحَالَ الْمُبْطِلِينَ، وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ».

وأخرجه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢/١٧)، وابن عدي في الكامل (١/٢٤٩)، وابن وضاح في البدع (١/٢٥) الحديث رقم: (١)، وابن بطة في الإبانة الكبرى (١/١٩٨) الحديث رقم: (٣٣)، من طريق إسماعيل بن عياش، عن مُعان، به مرسلًا.

قال^(١): وذكره العقيلي^(٢) من حديث أبي هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ^(٣).

وأحسن ما في هذا مرسل إبراهيم بن عبد الرحمن.

كذا ذكر هذا المرسل من عند [أبي]^(٤) عمر، وترك ذكره من مواضع^(٥) هي أرفع وأشهر، وأوهم بذكره من عند أبي عمر، وما ذكر بعد ذلك من كون العقيلي رواه من حديث أبي هريرة وعبد الله بن عمرو، أنه ليس عند العقيلي. وأبو عمر إنما ذكره من طريق العقيلي^(٦). وقد ذكره أبو أحمد بن عدي، وأبو محمد بن أبي حاتم^(٧).

= وأخرجه ابن عدي في الكامل (٢٤٩/١)، من طريق مبشر بن إسماعيل وبقيّة بن الوليد، عن مُعان، به مرسلًا.

إبراهيم بن عبد الرحمن العُدريّ، تابعي مُقلّ، روايته عن النبي ﷺ مرسلّة، كما في ميزان الاعتدال (٤٥/١) ترجمة رقم: (١٣٧).

ومُعان بن رفاعة السلميّ، الشاميّ الدمشقيّ، قال عنه الحافظ في تقريب التهذيب (ص ٥٣٧) ترجمة رقم: (٦٧٤٧): «لَيْنُ الحديث، كثير الإرسال»، ونقل العقيليّ في الضعفاء (٢٥٦/٤) وابن عدي في الكامل (٣٢٨/٦) عن ابن معين أنه قال عنه: «ضعيف»، وقال ابن عدي في آخر ترجمته لمُعان بن رفاعة السلمي في الكامل (٣٢٨/٦): «عامّة ما يرويه لا يُتابع عليه»، وسيأتي مزيد بيان لحال مُعان بن رفاعة أثناء كلام الحافظ ابن القطان الفاسيّ الآتي بعد الحديث.

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (١٢١/١).

(٢) في الضعفاء الكبير (٩/١ - ١٠)، ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد (٥٩/١)، من طريق خالد بن عمرو، عن الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي قبيل (هو حيّ بن هانئ المعافريّ)، عن عبد الله بن عمرو وأبي هريرة، قالوا: قال رسول الله ﷺ؛ فذكراه. ومن طريق خالد بن عمرو القرشي، بالإسناد نفسه أخرجه البزار في مسنده (٢٤٧/١٦) الحديث رقم: (٩٤٢٣)، وقال: «وخالد بن عمر (القرشيّ) هذا منكر الحديث، وقد حدّث بأحاديث عن الثوريّ وغيره لم يُتابع عليها، وهذا ممّا لم يُتابع عليه، وإنما ذكرته لتُبَيّن العلّة فيه».

(٣) في بيان الوهم والإيهام (٣٤٧/٢): «صلى الله عليه وسلم».

(٤) في النسخة الخطية: (ابن)، وهو خطأ، تصويبه من بيان الوهم والإيهام (٣٤٧/٢)، وأبو عمر المذكور: هو الحافظ ابن عبد البرّ.

(٥) كذا في النسخة الخطية: (مواضع) بالضاد المعجمة، وفي بيان الوهم والإيهام (٣٤٧/٢): (مواقع) بالقاف.

(٦) تقدم تخريج ذلك آنفًا. (٧) تقدم تخريجه عنهما آنفًا.

وسنذكر سند المرسل الذي اختاره^(١)، وقال: إِنَّهُ أَحْسَنُ مَا فِيهِ، وَهُوَ هَذَا^(٢):
قال أبو عمر: حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ أَحْمَدَ الْأُمَوِي، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الصَّدْفِيِّ،
حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْعَقِيلِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ^(٣)، حَدَّثَنَا
إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ مُعَانَ بْنِ رِفَاعَةَ السَّلَامِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
الْعَذْرِيِّ، فَذَكَرَهُ^(٤).

والحديث ذكره العقيلي^(٥)، وَإِنَّمَا لَمْ يَعْزِهِ إِلَيْهِ - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - لِأَنَّهُ لَمْ يَرَهُ فِي
كِتَابِهِ، وَإِنَّمَا رَأَاهُ عِنْدَ أَبِي عَمْرٍ.

وبهذا الإسناد الذي ذكرناه من رواية أبي عمر، أوردته في كتابه الكبير^(٦).
والذي نسب إلى العقيلي من رواية أبي هريرة وابن عمرو، إِنَّمَا رَأَاهُ أَيْضًا عِنْدَ
أَبِي عَمْرٍ، فَإِنَّهُ كَمَا سَاقَ الْمُرْسَلُ، سَاقَ الْمُسْنَدَ عَنِ الصَّحَابِيِّينَ الْمَذْكُورِينَ، وَقَدْ كَانَ
يَنْبَغِي أَنْ يَنْسَبَ الْجَمِيعَ إِلَى الْعَقِيلِيِّ، أَوْ إِلَى أَبِي عَمْرٍ، وَهَذَا لَيْسَ فِيهِ كَبِيرٌ، وَلَمْ
يُضْرَكِ التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ.

وقد ذكر المرسل المذكور غير العقيلي.

(١) كذا في النسخة الخطية، بإثبات الضمير في آخره، وفي بيان الوهم والإيهام (٣٧/٢):
(اختار) دون الضمير في آخره.

(٢) كذا جاء سياق الكلام هنا، وجاء بدلاً منه في بيان الوهم والإيهام (٣٤٧/٢) ما نصّه:
«وسيدكر أسانيده في باب الأحاديث التي رَدَّهَا بِالْإِرْسَالِ وَلَهَا عِيُوبٌ سِوَاهُ»، والباب الذي
أشار إليه هو في بيان الوهم والإيهام في (٣٧/٣) الحديث رقم: (٦٩١)، وقال فيه هناك:
«فَلْتَوَلَّ بَيَانُ مَا فِيهِ، إِذْ لَا يَتَكَرَّرُ، فَنَقُولُ: أَمَّا الْمُرْسَلُ الَّذِي اخْتَارَ وَقَالَ: إِنَّهُ أَحْسَنُ مَا فِيهِ،
فَإِنَّ إِسْنَادَهُ عِنْدَ أَبِي عَمْرٍ هُوَ هَذَا»، والعلامة مغلطاي تصرّف في هذه العبارات على ما
يستلزمه ترتيبه لهذا الكتاب، ثم قدّم ما ذكره الحافظ ابن الفظّان في (باب ذكر أحاديث ذكرها
على أنها مرسلة لا عيب فيها سوى الإرسال وهي معتلة بغيره ولم يتبين ذلك منها) هنا،
ليكتمل الكلام على إسناد هذا الحديث المرسل.

(٣) هو: عبد الله بن مسلمة بن قَعْنَبٍ، أبو عبد الرحمن المدني، من جَلَّةِ أَصْحَابِ الْإِمَامِ مَالِكٍ
وَالَّذِينَ رَوَوْا عَنْهُ مَوْطِئُهُ، قَدْ ذَكَرَ الْمِزِّي فِي تَرْجُمَتِهِ مِنْ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ (١٣٦/١٦ - ١٣٨)
ترجمة رقم: (٣٥٧١) من جملة الذين رَوَوْا عَنْهُ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْبَغَوِيُّ الرَّائِي عَنْهُ هُنَا.

(٤) تقدّم تخريجه آنفاً.

(٥) في بيان الوهم والإيهام (٣٨/٣): «وَقَدْ أَبْعَدَ التُّجَعَةَ فِي نَسْبَتِهِ إِلَى أَبِي عَمْرٍ، وَالْحَدِيثَ ذَكَرَ
الْعَقِيلِيُّ...».

(٦) يعني الأحكام الكبرى (٣٤٣/١).

قال أبو محمد ابن أبي حاتم: حدَّثنا الحسن بن عرفة، حدَّثنا إسماعيل بن عيَّاش، عن مُعان بن رفاعَةَ السَّلامي، عن إبراهيم بن عبد الرَّحْمَنِ العذري، فذكره حرفاً بحرف^(١).

حدَّثنا عليّ بن الحسن [الهسَنجاني]^(٢)، حدَّثنا محمد بن عبيد المدني، [١٩/ب] حدَّثنا مبشَّر بن إسماعيل، عن مُعان بن رفاعَةَ، عن أبي عبد الرَّحْمَنِ العذري، قال: قال رسول الله ﷺ: «يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمُ مِنْ كُلِّ خَلْفٍ عُدُولَهُ، يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْغَالِينَ، وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ، وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ»^(٣).

وقال أبو أحمد ابن عدي: حدَّثنا محمود بن عبد البر بن سنان العسقلاني، حدَّثنا أبو إبراهيم التَّرجماني. وحدَّثنا أحمد بن محمد بن عبد الكريم، حدَّثنا الحسن بن عرفة، قال: حدَّثنا إسماعيل بن عيَّاش، عن مُعان بن رفاعَةَ السَّلامي، عن إبراهيم ابن عبد الرَّحْمَنِ العذري، قال: قال رسول الله ﷺ: «يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمُ مِنْ كُلِّ خَلْفٍ عُدُولَهُ، يَنْفُونَ عَنْهُ كَذِبَ الْجَاهِلِينَ، وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ، وَافْتِرَاءَ الْغَالِينَ»^(٤).

حدَّثناه عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، حدَّثنا زياد بن أيُّوب، حدَّثنا مبشَّر بن إسماعيل، عن مُعان بإسناده نحوه^(٥).

حدَّثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، حدَّثنا أبو الرِّبِيع الزَّهراني، حدَّثنا حمَّاد بن زيد، عن بَقِيَّة^(٦)، عن مُعان بن رفاعَةَ، عن إبراهيم العذري، قال رسول الله ﷺ: «يَرِثُ هَذَا الْعِلْمُ مِنْ كُلِّ خَلْفٍ عُدُولَهُ...» الحديث^(٧).

(١) الجرح والتعديل (١٧/٢)، وتقدم تمام تخريجه آنفاً.

(٢) في النسخة الخطية: «الهسَنجاني»، وفي بيان الوهم والإيهام (٣٨/٣): «الهسَنجاني» بالسين بعد الهاء، وهو الصواب، فعليّ بن الحسن الهسَنجانيُّ من شيوخ ابن أبي حاتم المعروفين الذين أكثر من الرواية عنهم، وجاء في المطبوع من الجرح والتعديل (١٧/٢): «حدَّثنا أبي، حدَّثنا محمد بن عبيد المدني»، دون ذكر علي بن الحسين الهسَنجاني فيه.

(٣) الجرح والتعديل (١٧/٢)، قال ابن أبي حاتم: حدَّثنا أبي، حدَّثنا محمد بن عبيد المدني، به. ورواية الهسَنجاني، لم أقف عليها عنده، ولا عند غيره. والحديث تقدم تمام تخريجه آنفاً.

(٤) الكامل في ضعفاء الرجال (٢٤٩/١)، وتقدم تمام تخريجه آنفاً.

(٥) الكامل في ضعفاء الرجال (٢٤٩/١)، وتقدم تمام تخريجه آنفاً.

(٦) في الكامل (١١٨/١): «بَقِيَّة بن الوليد»، ومثله في بيان الوهم والإيهام (٣٩/٣).

(٧) الكامل في ضعفاء الرجال (٢٤٩/١)، وتقدم تمام تخريجه آنفاً.

قد أريتكَ في هذا الَّذي ذكرت، رواية مبشر بن إسماعيل، وبقية بن الوليد، هذا المرسل، عن مُعان بن رفاعه، كما رواه إسماعيل بن عيَّاش.
وأبو محمَّد إنّما اعتمد رواية إسماعيل^(١)، ومبشر بن إسماعيل^(٢) خير منه، فطريقه إلى مُعان بن رفاعه أحسن.

ثمَّ يقولُ بعد ذلك: إنّ مُعان بن رفاعه السلامي هذا، هوَ دمشقي^(٣).
قالَ ابن حنبل: لم يكن به بأس^(٤)، وخفي على أحمد من أمره ما علمه غيره.
قالَ الدُّوري عن ابن معين: إنّهُ ضعيف^(٥).
وقالَ أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به^(٦).
وقالَ السَّعديّ: ليسَ بحجّة^(٧).
وقالَ أبو أحمد بن عدي: عامّة ما يرويه لا يتابع عليه^(٨).
وقالَ أبو حاتم البُستيّ: هوَ منكر الحديث، يروي مراسيل^(٩) كثيرة، ويحدّث عن المجاهيل بما لا يثبت، استحق التَّرك^(١٠).

-
- (١) هو: إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي، أبو عتبة الحمصي، تكلم فيه كثيرًا بين توثيق وتجريح، ولخص هذا كله الحافظ ابن حجر، فقال كما في التقریب (ص ١٠٩) ترجمة رقم: (٤٧٣): «صديق في روايته عن أهل بلده، مخلط عن غيرهم»، وينظر: ميزان الاعتدال (١/ ٢٤٠) ترجمة رقم: (٩٢٣).
- (٢) مبشر بن إسماعيل الحلبي، أبو إسماعيل، وثقه ابن سعد وابن معين، وقال النسائي: ليس به بأس. ينظر: طبقات ابن سعد (٧/ ٤٧١)، وتهذيب الكمال (٢٧/ ١٩٠) ترجمة رقم: (٥٧٦٧)، وإكمال تهذيب الكمال (١١/ ٦١) ترجمة رقم: (٤٤١٢).
- (٣) مُعان بن رفاعه السلامي، الشامي الدمشقي، تقدم شيء من ترجمته عند تخريج الحديث قريبًا.
- (٤) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٨/ ٤٢٢) ترجمة رقم: (١٩١٩).
- (٥) رواية عباس الدُّوري عن ابن معين ذكرها ابن عدي في الكامل بإسناده (٦/ ٣٢٨ و ٨/ ٣٧).
- (٦) الجرح والتعديل (٨/ ٤٢٢).
- (٧) حكاه عن يعقوب بن إبراهيم السَّعديّ ابن عدي في الكامل (٦/ ٣٢٨) و (٨/ ٣٧)، والمُزيّ في تهذيب الكمال (٢٨/ ١٥٩) ترجمة رقم: (٦٠٤٣).
- (٨) الكامل في ضعفاء الرّجال (٦/ ٣٢٨).
- (٩) كذا في النسخة الخطية: (مراسيل)، على الصواب كما في المجروحين (٣/ ٣٦)، لابن حبان، وفي بيان الوهم والإيهام (٣/ ٤٠): «مراسل».
- (١٠) المجروحين (٣/ ٣٦) ترجمة رقم: (١٠٨١).

وإلى هذا، فإن إبراهيم بن عبد الرحمن العُذري مرسلُ هذا الحديث، لا نعرفه البتّة في شيء من العلم غير هذا، ولا أعلم أحدًا ممّن صنّف الرجال ذكره، مع أن كثيرًا منهم لم يذكروا إبراهيم بن عبد الرحمن في باب من اسمه إبراهيم^(١)، فهو عندهم غاية المجهول، فكيف يعرض عن مثل هذه العلّة التي هو بها في جملة ما لا يحتاج به أحد، إلى الاقتصار على الإرسال الذي يكون به في جملة ما يختلف فيه، فاعلم ذلك، والله أعلم.

١٤٦ - وذكر^(٢) ما هذا نصّه^(٣): روى إسماعيل بن خالد المخزومي، حدّثنا مالك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لم يزل أمر بني إسرائيل معتدلاً، حتّى كثر فيهم المولدون، أبناء سبّايا الأمم، فقاوسوا ما لم [٢٠/٢] يكن بما كان، فضلّوا وأضلّوا»، ذكره الخطيب^(٤).

(١) ذكر ابن حبان له ترجمة في باب الألف من ثقاته (١٠/٤) ترجمة رقم: (١٦٠٧) وقال: روى المراسيل، وذكر له هذا الحديث الواحد، ولذلك قال الذهبي في ميزان الاعتدال (٤٥/١) في ترجمته له، ترجمة رقم: (١٣٧): «تابعيٌ مُقلٌّ، ما علمته واهياً، أرسل حديث: يحمل العلم من كلّ خلفٍ عدولُه، رواه غير واحدٍ عن مُعان بن رفاعه، عنه. ومُعانٌ ليس بعُمدة، ولا سيّما أتى بواحدٍ لا يُدرى من هو».

(٢) بيان الوهم والإيهام (٣٤٧/٢ - ٣٤٨) الحديث رقم: (٣٤٢)، وهو في الأحكام الوسطى (١١٩/١).

(٣) في بيان الوهم والإيهام (٣٤٧/٢): «وذكر في كتاب العلم ما هذا نصّه».

(٤) كذا ذكر إسناده الحافظ عبد الحق الإشبيلي، وعزاه، للخطيب البغدادي، ولم أقف على من أخرج بهذا الإسناد، لا عند الخطيب البغدادي ولا غيره.

وقد تعقّب الحافظ زين الدين العراقي في ذيل ميزان الاعتدال (ص ٥٤) ترجمة رقم: (١٨٨)، بعد أن نقل عن عبد الحق الحديث بإسناده وما ذكره بعده عن الخطيب البغدادي، فقال: «قلت: لم يذكره الخطيب في أسماء من روى عن مالك، وانقلب ذلك على عبد الحق أو على الرّشاطي، وإنما هو خالد بن إسماعيل، كذا ذكره الدارقطني في غرائب مالك، والخطيب في أسماء الرّواة عنه وضعّفاه، وقد ذكره صاحب الميزان ولم تدلّ روايته عن مالك، بل قال: روى عن هشام بن عروة وابن جريج وجماعة، ثم حكى كلامهم في تضعيفه، وإنما ذكرته هنا لذكر عبد الحق له هكذا، والصواب خالد بن إسماعيل، والله أعلم»، وقد تابعه على ذلك الحافظ ابن حجر في لسان الميزان (٤٠٢/١) في ترجمة إسماعيل بن خالد المخزومي برقم: (١٢٦٠)، فنصّ بمثل ما نصّ عليه شيخه زين الدين العراقي، ولم ينبّه الحافظ ابن القطان الفاسي على ما نبّه عليه.

والحديث أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٥٣٠/١٥) (٣٩٤/١٣ - ٣٩٥)، من طريق =

قال^(١): وإسماعيل بن خالد ضعيف، ولا يثبت عن مالك.
 [نقلته]^(٢) من كتاب الرشاطي^(٣)، ومن طريقه رويته^(٤). هذا نص ما أورد.
 والحديث في كتاب البزار، من غير رواية مالك، بإسناد أحسن من هذا.
 ١/١٤٦ - ^(٥) قَالَ الْبَزَارُ^(٦): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا
 قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

= سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة بن الزبير، عن أبيه، من قوله موقوفًا عليه. والمرفوع
 سيأتي تخريجه عند البزار قريبًا.

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (١/١١٩).
 (٢) في النسخة الخطية: (نقله)، تصويبه من بيان الوهم والإيهام (٢/٣٤٨)، وهو الموافق لما في
 الأحكام الوسطى (١/١١٩)، لأن الكلام للحافظ عبد الحق الإشيلي، ذكره عنه ابن القطان
 بنصه كما صرح بذلك.

(٣) هو: الإمام الحافظ أبو محمد عبد الله بن علي بن عبد الله اللخمي الرشاطي، صَنَّفَ كتابه
 الحافل المسمَّى باقتباس الأنوار والتماس الأزهار في أنساب رُواة الآثار، استشهد في
 جمادى الآخرة سنة ٥٤٢ هـ. سير أعلام النبلاء (٢٠/٢٥٨)، وينظر: الصَّلَة في تاريخ أئمة
 الأندلس، لابن بشكوال (ص ٢٨٥ - ٢٨٦).

(٤) قائل ذلك هو: الإمام عبد الحق في الأحكام الوسطى (١/١١٩)، وينظر ما تعقبه به الحافظ
 زين الدين العراقي، وتلميذه الحافظ ابن حجر، فيما ذكرته قريبًا عند تخريج الحديث.

(٥) بيان الوهم والإيهام (٢/٣٤٨) بعد الحديث رقم: (٣٤٢).

(٦) في مسنده البحر الزخار (٦/٤٠٢) الحديث رقم: (٢٤٢٤)، بهذا الإسناد، وأخرجه ابن أبي
 شيبة في مصنفه، كتاب الفتن، باب ما ذكر في فتنة الدجال (٧/٥٠٦) الحديث رقم:
 (٣٧٥٩٢)، من طريق وكيع، عن هشام، به موقوفًا على عبد الله بن عمرو ؓ.

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم أحدًا قال عن هشام، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو إلّا
 قيس، ورواه غير قيس مرسلاً».

وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٣/٢٨٥): «وخالف الجميع قيس بن الربيع، وهو
 صدوقٌ ضَعُفَ مِنْ قِيلِ حَفْظِهِ، فرواه عن هشام بلفظ: لم يزل أمر بني إسرائيل...»، فساق
 لفظه ثم قال: «أخرجه البزار وقال: تفرد به قيس، قال: والمحموظ بهذا اللفظ ما رواه غيره
 عن هشام فأرسله».

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/١٨٠): «رواه البزار، وفيه قيس بن الربيع، وثقه شعبة
 والثوري، وضعفه جماعة، وقال ابن القطان: هذا إسناد حسن».

والحديث مرفوعًا أخرجه ابن ماجه في سننه، المقدمة، باب اجتناب الرأي والقياس (١/٢١)
 الحديث رقم: (٥٦)، من طريق عبد الرحمن بن عمرو الأزاعي، عن عبدة بن أبي لبابة،
 عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ... وذكر نحوه.
 قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/١١) الحديث رقم: (٢١): إسناده ضعيف.

«لم يزل أمر بني إسرائيل معتدلاً، حَتَّىٰ بدا فيهم أبنَاء سَبَايَا الْأُمَمِ، فَأُفْتُوا بِالرَّأْيِ؛ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا».

هذا إسناد حسن، وقِسُّ بن الرِّبِيعِ إنَّما ساءَ حفظه بعد ولايته القضاء، فهو مثل شريك^(١)، وابن أبي ليلي^(٢).

١٤٧ - وذكر^(٣) من طريق أبي داود^(٤)، عن أبي مالك الأشعري قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَجَارَكُمْ مِنْ ثَلَاثِ خِلَالٍ، أَنْ لَا يَدْعُو عَلَيْكُمْ نَبِيُّكُمْ فَتَهْلِكُوا...» الحديث.

(١) شريك بن عبد الله النخعي، صدوق يخطئ كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء، كما تقدم في ترجمته عند الحديث رقم: (١٤٠) والتعليق عليه.

(٢) ابن أبي ليلي هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي الأنصاري، مَحَلُّهُ الصَّدَق، كان سيءَ الحفظ، شُغِلَ بالقضاء فسَاءَ حفظه، كما تقدم في ترجمته عند الحديث رقم: (٣) والتعليق عليه.

(٣) بيان الوهم والإيهام (٢/٥٣٥ - ٥٣٨) الأحاديث رقم: (٥٣٦ - ٥٣٨)، وسيشير الحافظ ابن القطان إلى هذا الحديث في كتاب العلم (٥/٦٥٥)، وهو في الأحكام الوسطى (١/١١٤).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الفتن والملاحم، باب ذكر الفتن ودلائلها (٤/٩٨) الحديث رقم: (٤٢٥٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ ابن عوف: وقرأت في أصل إسماعيل، قال: حدثني ضمضم، عن شريح، عن أبي مالك؛ يعني: الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: وذكره.

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣/٢٩٢) الحديث رقم: (٣٤٤٠)، من طريق محمد بن إسماعيل بن عياش، حدثني أبي، به.

والحديث ذكره الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/١٤١)، وقال بعد أن عزاه لأبي داود: «وفي إسناده انقطاع».

ويظهر الانقطاع في إسناده من وجهين:

أولهما: أن شريحاً: وهو ابن عبيد الحضرمي لم يسمع من أبي مالك الأشعري، قال أبو حاتم الرازي كما في المراسيل، لابنه (ص ٩٠) رقم: (٣٢٧): «شريح بن عبيد، عن أبي مالك الأشعري مرسل»، ولهذا قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/١٤١) بعد أن عزاه هذا الحديث لأبي داود: «وفي إسناده انقطاع».

والثاني: ما سيذكره الحافظ ابن القطان بعد الحديث، أن محمد بن عوف لم يسمعه من إسماعيل، وإنَّما قرأه في كتابه، أو حدثه به عنه ابنه: محمد بن إسماعيل، ومحمد بن إسماعيل لا يصدَّق فيما يرويه عندهم، ولا أيضاً صحَّ سماعه من أبيه.

ويمكن أن يُردَّ الانقطاع المذكور في الوجه الثاني، بأن محمد بن عوف قال: (قرأت في أصل إسماعيل)، وهذه وجادة صحيحة من ثقة في أصل ثقة، وهي حجة على المعتمد عن علماء الأصول. ينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ١٧٨ - ١٨٠).

ثم قال^(١): يرويه إسماعيل بن عيَّاش من حديث الشاميين، وحديثه عنهم صحيح، قاله ابن معين وغيره^(٢).

رواهُ إسماعيل، عن ضمضم بن زرعة، عن شريح بن عبيد، عن أبي مالك. هذا نص ما ذكر، والحديث عند أبي داود منقطع، وبيان هذا هو أن أبا داود قالَ فيه: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا^(٣) أَبِي - قَالَ ابن عوف، وقرأت في أصل إسماعيل بن عيَّاش - حدثني ضمضم فذكره.

فهذه القطعة التي ترك أبو محمد ذكرها من الإسناد تبين فيها أن محمد بن عوف لم يسمعه من إسماعيل، وإنما قرأه في كتابه^(٤)، أو حدثه به عنه ابنه: محمد بن إسماعيل، ومحمد بن إسماعيل لا يصدق فيما يرويه عندهم، ولا أيضًا صحَّ سماعه من أبيه.

قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه؟ فقال: لم يسمع من أبيه شيئًا، حملوه على أن يحدث عنه فحدث^(٥).

وكرر أبو محمد هذا العمل بعينه في:

١٤٨ - حديث^(٦) ثوبان: أنهم استفتوا رسول الله ﷺ عن غسل الجنابة؟ فقال: «أما الرجل فلينشر رأسه فليغسله...» الحديث^(٧).

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (١١٤/١).

(٢) ينظر: تهذيب الكمال (١٧٤/٣) ترجمة رقم: (٤٧٢).

(٣) كذا في النسخة الخطية: «ثنا»، وفي بيان الوهم والإيهام (٥٣٧/٢): «حدثني» كما في سنن أبي داود.

(٤) هذا يُعرف عند علماء الحديث بالوجادة، وقد ذكرت آنفًا عند تخريج الحديث أن المعتمد عند علماء الأصول أن الوجادة إن كانت من ثقة في أصل ثقة، بأنها حجة يُعمل بها.

(٥) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (١٨٩/٧ - ١٩٠) ترجمة رقم: (١٠٧٨).

ولم يذكر الحافظ ابن القطان الفاسي رحمه الله الانقطاع الثاني في الإسناد، وهو أن شريحًا: وهو ابن عبيد الحضرمي لم يسمع من أبي مالك الأشعري، قال أبو حاتم الرازي كما في المراسيل، لابنه (ص ٩٠) رقم: (٣٢٧): «شريح بن عبيد، عن أبي مالك الأشعري مرسل»، ولهذا قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١٤١/٣) بعد أن عزا هذا الحديث لأبي داود: «وفي إسناده انقطاع».

(٦) بيان الوهم والإيهام (٥٣٧/٢ - ٥٣٨) الحديث رقم: (٥٣٧)، وهو في الأحكام الوسطى (٢٠٢/١).

(٧) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل =

هو عنده^(١) بالإسناد المذكور، وعمل فيه كعمله المذكور.

وقد تحرّز منه في:

١٤٩ - حديث^(٢): «امتناعه عليه الصلاة والسلام من الدخول إلى زينب زوجه،

لما صبغت ثيابها بمغرة^(٣)»^(٤).

= (٦٦/١) الحديث رقم: (٢٥٥)، حدّثنا محمد بن عوف الطائي، قال: قرأت في أصل إسماعيل بن عياش، قال: وحدّثنا محمد بن إسماعيل، عن أبيه، حدّثني ضمضم بن زرعة، عن شريح بن عبيد، قال: أفتاني جبير بن نفير عن الغسل من الجنابة، أنّ ثوبان حدّثهم أنهم استفتوا النبي ﷺ عن ذلك، فقال: فذكره.

مبتدأ هذا الإسناد من محمد بن عوف إلى شريح بن عبيد مطابق لإسناد الحديث السابق، وقد ذكرت في التعليق على الحديث السابق أن محمد بن إسماعيل لم يسمع من أبيه إسماعيل، فهو منقطع بينهما، لكن يجبر هذا الانقطاع برواية محمد بن عوف الطائي للحديث من أصل إسماعيل بن عياش، لأنها وجادة معتبرة من ثقة عن أصل ثقة، وهي حجة على الراجح عند علماء الحديث.

ولهذه الوجادة الصحيحة صحح الشيخ الألباني الحديث في صحيح سنن أبي داود (٧/٢) الحديث رقم: (٢٥٠).

(١) أي عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢٠٢/١).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٥٣٨/٢) الحديث رقم: (٥٣٨)، وهو في الأحكام الوسطى (١٨٦/٤).

(٣) كذا في النسخة الخطية: (بمغرة) بالغين بعدها راء، وهو موافق لما في الأحكام الوسطى (١٨٦/٤)، ومصادر التخريج الآتية، وتصحف في مطبوعة الوهم والإيهام (٥٣٨/٢) إلى: (بمغرة) بالغين بعدها زاي. والمغرة: بفتح الميم وتسكين الغين المعجمة وفتح الراء: المَدْرُ الأحمر (الطين) الذي يُصبغ به. ينظر: النهاية في غريب الحديث (٣٤٥/٤).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب في الحُمرة (٥٣/٤) الحديث رقم: (٤٠٧١)، حدّثنا ابن عوف الطائي، حدّثنا محمد بن إسماعيل، حدّثني أبي، - قال ابن عوف الطائي: وقرأت في أصل إسماعيل - قال: حدّثني ضمضم؛ يعني: ابن زرعة، عن شريح بن عبيد، عن حبيب بن عبيد، عن حريث بن الأُبَيْح السَّليحي، أنّ امرأة من بني أسد قالت: «كنت يوماً عند زينب امرأة رسول الله ﷺ ونحن نصبغ ثياباً لها بمغرة؛ فبينما نحن كذلك، إذ طلع علينا رسول الله ﷺ، فلما رأى المغرة رجّع، فلما رأت ذلك زينب علمت أنّ رسول الله ﷺ قد كره ما فعلت، فأخذت فغسلت ثيابها، ووارث كل حُمرة، ثم إن رسول الله ﷺ رجّع فاطم، فلما لم ير شيئاً دخل».

مبتدأ هذا الإسناد من محمد بن عوف إلى شريح بن عبيد مطابق لإسناد الحديثين السابقين، وقد ذكرت في التعليق على الحديث رقم: (١٤٧) أن محمد بن إسماعيل لم يسمع من أبيه إسماعيل، فهو منقطع بينهما، لكن يجبر هذا الانقطاع برواية محمد بن عوف الطائي للحديث من أصل إسماعيل بن عياش، لأنها وجادة معتبرة من ثقة عن أصل ثقة، وهي حجة على =

فإنَّه^(١) ذكر إسناده كما هو عند أبي داود، كالمُتبرئ من عهده، فكان ذلك صوابًا.

١٥٠ - وذكر^(٢) من طريق البزار، من حديث شريك بن عبد الله، عن أبي سنان، عن ابن أبي الهذيل، عن خباب، أن النبي ﷺ قال: «إِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمَّا قَصَّوْا^(٣) ضَلُّوا»^(٤).

قال البزار في هذا الإسناد: إسناده حسن.

قال أبو محمد^(٥): وليس مما يحتج به.

= الرجوع عند علماء الحديث.

إلا أنه في إسناده حُرث بن الأبيح السليحي، قال عنه الحافظ في التقریب (ص ١٥٦) ترجمة رقم: (١١٧٩): «شامي مجهول»، والحديث ذكره الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ١٧١) الحديث رقم: (٦٦١)، وقال: إسناده ضعيف.

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٤/ ١٨٦).
(٢) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٢٩٣) الحديث رقم: (١٠٣٧)، وهو في الأحكام الوسطى (١/ ١٠٧).
(٣) قصوا: بفتح أوله وتشديد ثانيه؛ ومعناه: أنهم اتكّلوا على القول وتركوا العمل، فكان ذلك سبب هلاكهم، أو بالعكس، لما هلكوا بترك العمل أخلدوا إلى القصص. ينظر: النهاية في غريب الحديث (٤/ ٧١).

(٤) لم أقف عليه في المطبوع من مسند البزار، ولا في كشف الأستار عن زوائد البزار، للهيثمي، ولا في مختصر زوائده، ولا عزاه له الهيثمي في مجمع الزوائد، ولا الحافظ ابن حجر في المطالب العالية.

والحديث أخرجه أبو يعلى في مسنده كما في المطالب العالية (١٣/ ٣٩٧) الحديث رقم: (٣٢٠٥)، والطبراني في الكبير (٤/ ٨٠) الحديث رقم: (٣٧٠٥)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٤/ ٣٦١ - ٣٦٢)، من طريق أبي أحمد الزبيري محمد بن عبد الله بن الزبير، عن سفيان الثوري، عن الأجلح الكندي، عن عبد الله بن أبي الهذيل، عن خباب بن الارتؓ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمَّا هَلَكُوا قَصَّوْا»، كذا عندهم جميعًا بهذا اللفظ.

والحديث أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ١٨٩) الحديث رقم: (٩٠٠)، وعزاه للطبراني في الكبير، وقال: «ورجاله موثقون، واختلف في الأجلح الكندي، والأكثر على توثيقه»، أبو أحمد الزبيري: هو محمد بن عبد الله بن الزبير، قال عنه الحافظ ابن حجر في التقریب (ص ٤٨٧) ترجمة رقم: (٦٠١٧): «ثقة ثبت، إلا أنه قد يخطئ في حديث الثوري»، وهذا القول محكي عن الإمام أحمد كما في تهذيب الكمال (٢٥/ ٤٧٩) ترجمة رقم: (٥٣٤٣)، وهذا الحديث مما رواه عن سفيان الثوري، ولكنه رواه أيضًا عن شريك بن عبد الله التخفي عند البزار كما ذكره المصنف في بداية هذا الحديث.

(٥) عبد الحق في الأحكام الوسطى (١/ ١٠٧).

كذا قال، ولم يبين موضع علته، ورأيت [٢٠/ب] لما ذكره في كتابه الكبير^(١)، قال بعده: ابن أبي الهذيل اسمه عبد الله، وأبو سنان اسمه ضرار بن مرة. فهذا منه تصريح بأن الذي لا يحتج^(٢) به عنده، هو شريك، فإنه قد كان يظن أنه لم يعرف ابن أبي الهذيل، وأبا سنان، ولذلك تبرأ من عهده بذكرهما، فإذا قد عرفهما فقد عرف أحكامهما، فإنها عند المحدثين بيّنة، أعني أنهما ثقتان. قال النسائي والكوفي في عبد الله بن أبي الهذيل، أبي المغيرة العنزي: إنه ثقة كوفي، وقال الكوفي: إنه كان عثمانياً^(٣).

وهذا لم يثبت، ولا نعلمه وما أشبهه في كثير ممن يحتج بهم. وأبو سنان هو الأكبر ضرار بن مرة، كوفي أيضاً، ثقة. قال ابن معين^(٤) وابن حنبل^(٥): ثبت. وقال يحيى القطان: ثقة^(٦). وقال أبو حاتم: لا بأس به^(٧).

- (١) الأحكام الكبرى، لعبد الحق الإشبيلي (١/٣١٣ - ٣١٤).
- (٢) في بيان الوهم والإيهام (٣/٢٩٤): «بأن الذي لأجله لا يحتج به...» بزيادة كلمة «لأجله»، ولم ترد هذه الكلمة في النسخة الخطية هنا.
- (٣) ينظر: قول النسائي في تهذيب الكمال (١٦/٢٤٥) ترجمة رقم: (٣٦٢٩)، وقول الكوفي (يعني العجلي) قاله في كتابه معرفة الثقات (ص ٢٨٢، ٢٨٣) ترجمة رقم: (٩٠٤)، وقد ذكر القولين الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب (٦/٦٢).
- (٤) حكاه عنه ابن شاهين في تاريخ أسماء الثقات (ص ١٢٠) الترجمة رقم: (٥٩٣)، وفيه: «وثقه أحمد ويحيى».
- (٥) كذلك قال كما في الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٤/٤٥٦) ترجمة رقم: (٢٠٤٤)، وقال ابنه عبد الله في العلل (٢/٥٠٣) الحديث رقم: (٣٣١٨): «وسألته عن ضرار بن مرة، فقال: ثقة ثقة».
- (٦) كما في الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٤/٤٥٦)، وتاريخ أسماء الثقات، لابن شاهين (ص ١٢٠) رقم: (٥٩٣).
- (٧) كذلك في النسخة الخطية: «لا بأس به» كما في الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٤/٤٥٦)، وجاء في المطبوع من بيان الوهم والإيهام (٣/٢٩٤): «ثقة، لا بأس به»، وقال محققه في الهامش: «كلمة ثقة غير موجودة في الجرح والتعديل»، وهو كما قال، ولكن ثبتت في تهذيب الكمال (١٣/٣٠٨) ترجمة رقم: (٢٩٣٣)، وتبعاً لذلك في تهذيب التهذيب (٤/٤٥٧).

وقال فيه الكوفي: ثقة، ثبت، ميرز، صالح، صاحب سنة، وهو في عداد الشيوخ، وليس بكثير الحديث^(١).

وكان الثوري يقول: بالكوفة خمسة يزدادون في كل سنة خيرًا، فعده منهم^(٢).
ونُقِلَ^(٣): إِنَّه كَانَ لَهُ جَمَلٌ يَسْتَقِي عَلَيْهِ الْمَاءَ لِنَفْسِهِ، فَيَسْقِي قَوْمًا لَا يَجِدُونَ الْمَاءَ إِلَّا غَبًا^(٤)، احتسابًا منه، فكان قومه يقولون له: فضحتنا رأيت فينا سقاء؟ فيقول لهم^(٥): لَيْسَ تَدْرُونَ مَا هَذَا^(٦).

فإذا لم يبق من يتعين النظر في أمره عنده إلا شريك بن عبد الله القاضي، وأمره أشهر، وأخباره أكثر من أن يُعرض^(٧) لها.

وجملة أمره أنه صدوق، ولي القضاء فتغير محفوظه، فمن سمع منه قبل ذلك فحديثه صحيح^(٨).

وهذا الحديث يرويه عنه أبو أحمد الزبيري، ولا أدري متى سمع منه^(٩)، فهذه

(١) معرفة الثقات، للعجلي الكوفي (ص ٢٣١ - ٢٣٢) الترجمة رقم: (٧١١).

(٢) كذا في تهذيب التهذيب، للحافظ ابن حجر (٦/٣٩٥).

(٣) كذا في النسخة الخطية: «ونُقِلَ»، وفي بيان الوهم والإيهام (٣/٢٩٥): «ويقال».

(٤) غبًا: الغب من أوراد الإبل: أن ترد الماء يومًا وتدعه يومًا ثم تعود، فنقله إلى الزيارة وإن جاء بعد أيام. يقال: غب الرجل إذا جاء زائرًا بعد أيام. ينظر: النهاية في غريب الحديث (٣/٣٣٦).

(٥) شبه الجملة «لهم» من النسخة الخطية، ولم يرد في بيان الوهم والإيهام (٣/٢٩٥).

(٦) أورد هذا الخبر بنحو ما ذكر هنا الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب (٩/٣٩٥)، وعزاه لسفيان الثوري، قال: «وقال» فذكره بمعناه.

(٧) كذا في النسخة الخطية: «يُعرض» مضبوطة مجودة، وفي بيان الوهم والإيهام (٣/٢٩٥): «نعرض» بالنون بدل الياء وبصيغة المبني للمعلوم، وقال محققه في الهامش: «في (ت): يُعرض لها».

(٨) ينظر: تقريب التهذيب (ص ٢٦٦) ترجمة شريك بن عبد الله النخعي برقم: (٢٧٨٧)، قال فيه الحافظ ابن حجر: «صدوق يخطئ كثيرًا، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وكان عادلاً فاضلاً عابداً شديداً على أهل البدع».

(٩) سماع أبي أحمد الزبيري محمد بن عبد الله بن الزبير من شريك النخعي ثابت، وقد جاءت له عنه رواية عند النسائي في السنن الصغرى (٧/١٢٦) الحديث رقم: (٤١٢٦)، وفيه: «حدثنا أبو أحمد الزبيري، قال: حدثنا شريك». ولذلك ذكر المزي في ترجمة أبي أحمد الزبيري من تهذيب الكمال (٢٥/٤٧٧) ترجمة رقم: (٥٣٤٣) فيمن يروي عنهم أبو أحمد الزبيري: «شريك بن عبد الله» ورمز له بالرمز (س)؛ يعني: عند النسائي.

هِيَ الْعِلَّةُ الْمَانِعَةُ مِنْ تَصْحِيحِ هَذَا الْخَبَرِ^(١).

١٥١ - وقد ذكر^(٢) أبو محمد في الأشربة، حديث: «اشربوا في الظُّرُوفِ، وَلَا تَسْكُرُوا»، من رواية شريك^(٣).

ثُمَّ قَالَ^(٤): شريك لا يحتج به، ويدلُّس أيضًا.

١٥٢ - وذكر^(٥) حديث: «مَنْ لَبَسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ فِي الدُّنْيَا» من عند أبي داود^(٦).

ثُمَّ قَالَ^(٧): فِي إِسْنَادِهِ مَهَاجِرُ الشَّامِيِّ، لَيْسَ بِمَشْهُورٍ^(٨)، وَقَبْلَهُ فِي الْإِسْنَادِ

(١) تقدم عند تخريج الحديث أن شريكًا لم ينفرد به، بل تابعه عليه سفيان الثوري، فالحديث بمجموع طريقه صحيح كما بينه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٤٦/٤) الحديث رقم: (١٦٨١).

(٢) ذكره الحافظ ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٢٩٥/٣ - ٢٩٧) الحديث رقم: (١٠٣٨)، بهذا اللفظ، وهو في الأحكام الوسطى (١٦٧/٤)، ولفظه عنده: «اشربُوا وَلَا تَسْكُرُوا»، من غير ذكر الظروف فيه.

(٣) ذكر الحافظ عبد الحق في الأحكام الوسطى (١٦٧/٤) أن شريكًا رواه عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى الأشعري، عن النبي ﷺ قال: «اشربُوا وَلَا تَسْكُرُوا»، ولم يذكر فيه شبه الجملة: (في الظروف).

والحديث أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٩٨/١٢ - ٤٩٩) الحديث رقم: (٤٩٧٣)، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، بِهِ، وَلَفْظُهُ: «اشربُوا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا» أَوْ قَالَ: «لَا تَسْكُرُوا».

وذكره ابن حزم في المحلى (١٨١/٦)، بالإسناد واللفظ الذي ذكره عبد الحق الإشبيلي، وقال ابن حزم: «لا يصح؛ لأنه من طريق شريك،... وشريك مدلس وضعيف»، وقد تقدمت ترجمة شريك بن عبد الله النخعي في الحديث رقم: (١٤٠) والتعليق عليه، وذكرت هناك أنه: صدوق يخطئ كثيرًا، ساء حفظه منذ ولي قضاء الكوفة، وكان قليل التدليس.

وشبه الجملة: (في الظروف) ورد ذكرها في رواية: شريك: عن سماك بن حرب، عن أبي بريدة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ فَاتَّبِعُوا فِيمَا بَدَأَ لَكُمْ وَاجْتَنِبُوا كُلَّ مُسْكِرٍ»، وتقدم ذكره بتمامه مع تخريجه برقم: (٩٦).

(٤) عبد الحق في الأحكام الوسطى (١٦٧/٤).

(٥) بيان الوهم والإيهام (٢٩٧/٣) الحديث رقم: (١٠٣٩)، وقد ذكره الحافظ ابن القطان الفاسي أيضًا في باب ذكر أحاديث سكنت عنها وقد ذكر أسانيدها أو قطعًا منها ولم يُبين من أمرها شيئًا (١٠/٥) الحديث رقم: (٢٢٤٦)، وهو في الأحكام الوسطى (١٨٠/٤).

(٦) سلف هذا الحديث مع خريجه والكلام عليه برقم: (١٤٠).

(٧) عبد الحق في الأحكام الوسطى (١٨٠/٤).

(٨) المهاجر الشامي، هو المهاجر بن عمرو النَّبَال، تقدمت ترجمته في التعليق على الحديث رقم: (١٤٠).

شريك^(١)، عن عثمان بن أبي زرة.

وهذا منه أيضًا مسٌّ لشريك، فإن عثمان بن أبي زرة، واسمُ أبي زُرْعَةَ المغيرة^(٢)، كنيته أبو المغيرة، أحد ثقات الكوفيين^(٣).

وهذا الذي عمل في هذه الأحاديث، من كونه لم يصحَّح ما هوَ من رواية شريك - لا أقول: ضعَّفها، إنما أقول: لم يُصحَّحها - هو الصَّواب، فهي حسنة.

فأما تصحيحه ما هوَ من رواية شريك فليس بصواب، وذلك في أحاديث كثيرة سكت عنها، وهي من روايته، ولم يُبين أنها من روايته، وهو قد أخبر عن نفسه أن سكوته عن الحديث تصحيح له، [٢١/أ] إلا أن يكون في فضل عملٍ.

فمن ذلك:

١٥٣ - حديث^(٤) عائشة: «مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّهُ كَانَ يَبُولُ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقُوهُ»، يرويه عن شريك عليُّ بنُ حجر، ذكره الترمذيُّ عنه^(٥).

(١) شريك بن عبد الله النخعي، تقدمت ترجمته في التعليق على الحديث رقم: (١٤٠).

(٢) كذا في النسخة الخطية: «واسمُ أبي زرة المغيرة...» وهذا صحيح كما في مصادر ترجمته، وفي بيان الوهم والإيهام (٢٩٧/٣): «هو عثمان بن المغيرة» وهو صحيح أيضًا. ينظر: الجرح والتعديل (١٦٧/٦) ترجمة رقم: (٩١٦)، وتهذيب الكمال (٤٩٧/١٩ - ٤٩٨) ترجمة رقم: (٣٨٦٤).

(٣) عثمان بن أبي زرة، أبو المغيرة، تقدمت ترجمته في التعليق على الحديث رقم: (١٤٠).

(٤) بيان الوهم والإيهام (٢٩٨/٣) الحديث (١٠٤٠)، وسيذكره في باب ذكر أحاديث أتبعها منه كلامًا يقضي ظاهره بتصحيحها وليست بصحيحة (١٢٣/٥) الحديث رقم: (٢٣٧٢) مع مزيد كلام عليه، كما سيشير إليه في كتاب العلم (٦٥٧/٥)، وهو في الأحكام الوسطى (١٢٩/١).

(٥) سنن الترمذي، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول قائمًا (١٧/١) الحديث رقم: (١٢)، عن علي بن حجر، عن شريك بن عبد الله النخعي، عن المقدم بن شريح، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها.

وأخرجه النسائي في السنن الصغرى، كتاب الطهارة، باب البول في البيت جالسًا (٨٢/١) الحديث رقم: (٢٥)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب في البول قاعدًا (١/١١٢) الحديث رقم: (٣٠٧)، وصححه ابن حبان في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الاستطابة (٢٧٨/٤) الحديث رقم: (١٤٣٠)، كلهم من طريق شريك، به. قال الترمذي: «وفي الباب عن عمر، وُريدة، حديث عائشة أحسن شيء في الباب وأصح».

وشريك صدوق يخطئ كثيرًا كما تقدم في الحديث السابق، لكنه لم ينفرد به، فقد تابعه عليه سفيان الثوري، أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٩٥/٤١) الحديث رقم: (٢٥٠٤٥)، =

١٥٤ - وحديث أنس^(١):

«أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فِي رَكْوَةٍ^(٢)، فَاسْتَنْجَى، وَمَسَحَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ»^(٣).

= والحاكم في المستدرک، کتاب الطهارة (٢٩٠/١) الحديث رقم: (٦٤٤)، من طريق سفيان، عن المقدم به. قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين». وسيأتي هذا الحديث برقم: (١٩٤)، مع زيادة تفصيل، لابن القطان في نقده، وذكرت هناك تخريج الشواهد التي أشار إليها الترمذي.

(١) كذا في النسخة الخطية: «وحديث أنس»، ومثله في بيان الوهم والإيهام (٢٩٨/٣) الحديث رقم: (١٠٤١)، ويظهر أنه سَبَقُ قَلَمٍ من الحافظ ابن القطان الفاسي رحمه الله تعالى، فالصحيح أَنَّ هذا الحديث بهذا اللفظ إنما هو من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وكذا ذكره الإمام عبد الحق في الأحكام الوسطى (١٣٢/١ - ١٣٣) من عند أبي داود، على أنه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ومثل ذلك ذكره الحافظ ابن القطان الفاسي حينما أورده في بيان الوهم والإيهام، باب ذكر أحاديث سكت عنها مصححاً لها، وليست بصحيحة (١٠١/٤ - ١٠٢) الحديث رقم: (١٥٤٤)، قال: «وذكر من طريق أبي داود، حديث أبي هريرة...». وذكره، مع مزيد كلام عليه، وقد فات محقق كتاب بيان الوهم والإيهام التنبيه على ذلك، فخرجه من عند البخاري ومسلم من حديث أنس من غير رواية شريك التي مدار الكلام عليها في حديث أبي هريرة كما ذكرت، ثم ذكر حديث أبي هريرة كشاهد لحديث أنس، وهذا من عجيب صنيعه.

أما حديث أنس رضي الله عنه، الذي وقع الخلط بذكره، فقد أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب حمل العَنَزَةِ مع الماء في الاستنجاء (٤٢/١) الحديث رقم: (١٥٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء من التبرُّز (٢٢٧/١) الحديث رقم: (٢٧١) (٧٠)، من حديث عطاء بن ميمونة، عن أنس بن مالك أنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ، فَأُحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةٌ (يعني عصا طويلة) يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ»، وكما هو ظاهر لفظه يختلف عن لفظ حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي ذكره ابن القطان، وجعله من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) الرُّكْوَةُ: إِنَاءٌ صَغِيرٌ مِنْ جِلْدٍ يُشْرَبُ فِيهِ الْمَاءُ، وَالْجَمْعُ رِكَاء. ينظر: النهاية في غريب الحديث (٢/٢٦١).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الرَّجُلِ يَدُلُّكَ يَدُهُ بِالْأَرْضِ إِذَا اسْتَنْجَى (١/١٢) الحديث رقم: (٤٥)، من طريق أسود بن عامر ووکیع بن الجراح - واللفظ له - كلاهما عن شريك بن عبد الله التَّخَعِي، عن إبراهيم بن جریر، عن أبي زُرْعَةَ بن عمرو بن جریر، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَى الْخَلَاءَ، أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فِي تَوْرٍ أَوْ رَكْوَةٍ فَاسْتَنْجَى، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِإِنَاءٍ آخَرَ فَتَوَضَّأَ».

وأخرجه النسائي في السنن الصغرى، كتاب الطهارة، باب ذَلِكَ الْيَدُ بِالْأَرْضِ بَعْدَ الاسْتِنْجَاءِ (٤٥/١) الحديث رقم: (٥٠)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب مَنْ ذَلِكَ بِالْأَرْضِ بَعْدَ الاسْتِنْجَاءِ (١٢٨/١) الحديث رقم: (٣٥٨)، من طريق وكيع، والإمام أحمد في =

= مسنده (٤٦٧/١٣) الحديث رقم: (٨١٠٤) عن يحيى بن آدم وإسحاق بن عيسى، و(١٥/٥٣٣) الحديث رقم: (٩٨٦١) عن حجاج بن محمد المصيصي، وصححه ابن حبان في صحيحه، كتاب الاستطابة (٢٥١/٤) الحديث رقم: (١٤٠٥)، من طريق آدم بن أبي إياس، خمستهم روه عن شريك النخعي، به.

وأفاد الحافظ ابن القطان فيما علقه على الحديث الآتي برقم: (١٩١) أن إسناده ضعيف، وذكر له علتان:

الأولى: شريك بن عبد الله النخعي، قال ابن القطان: «سيء الحفظ، مشهور بالتدليس»، وشريك قد اختلف فيه الحفاظ كثيراً، لخص ذلك كله الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب (ص٢٦٦) ترجمة رقم: (٢٧٨٧) فقال: «صدوق يخطئ كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وكان عادلاً فاضلاً عابداً شديداً على أهل البدع»، أما أنه مشهور بالتدليس فليس كذلك، فقد ذكره العلائي في جامع التحصيل (ص١٠٧) ترجمة رقم: (٢٣)، وقال: «ليس تدليس بالكثر»، وذكر نحوه السيوطي في إسماء المدلسين (ص٥٨) ترجمة رقم: (٢٤)، ومع ذلك فقد صرح شريك بالتحديث عند ابن حبان في صحيحه.

والثانية: إبراهيم بن جرير بن عبد الله البجلي، قال فيه ابن القطان: «لا تعرف حاله، وهو كوفي، يروي عن أبيه مراسلاً»، والصواب أنه روى عنه جمعٌ كما في تهذيب الكمال (٦٣/٢ - ٦٤) ترجمة رقم: (١٥٧)، وذكره ابن حبان في الثقات (٦/٤) ترجمة رقم: (١٦٠٠)، وقال: «روى عنه شعبة بن الحجاج، تأخر موته حتى كتب عنه شريك»، وقال عنه الحافظ ابن حجر في التقريب (ص٨٨) ترجمة رقم: (١٥٨): «صدوقٌ إلا أنه لم يسمع من أبيه، وقد روى عنه بالعنعنة، وجاءت رواية له بصريح التحديث، لكن الذنب لغيره»، وكذلك قال الذهبي في ميزان الاعتدال (٢٥/١) ترجمة رقم: (٦١)، وأضاف: «وقال يحيى بن معين: لم يسمع من أبيه. قلت: فضَعُفَ حديثه جاء من جهة الانقطاع لا من قِبَلِ الحفظ»، وعلى مقتضى ذلك تسقط هذه العلة، ويبقى الحديث معلولاً بسوء حفظ شريك النخعي.

ولكنه لم يتفرد به، بل تابعه عليه أبان بن عبد الله البجلي، أخرجه الدارمي في سننه، كتاب الطهارة، باب فيمن يمسح يده بالتراب بعد الاستنجاء (٥٣٦/١) الحديث رقم: (٧٠٦)، من طريق أبان بن عبد الله، حدثني إبراهيم بن جرير بن عبد الله، عن أبيه، عن النبي ﷺ، وذكر نحوه. وأبان بن عبد الله بن أبي حازم البجلي هذا، صدوق في حفظه لين، كما في التقريب (ص٨٧) ترجمة رقم: (١٤٠)، كما أنه لسوء حفظه اضطرب فيه، فرواه مرة كما تقدم في هذا الإسناد عن إبراهيم، عن أبيه. وقال مرة: عن مولى لأبي هريرة، قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ. أخرجه من هذا الطريق الإمام أحمد في المسند (٣١٩/١٤ - ٣٢٠) الحديث رقم: (٨٦٩٥)، والدارمي في سننه، كتاب الطهارة، باب فيمن يمسح يده بالتراب بعد الاستنجاء (٥٣٥/١) الحديث رقم: (٧٠٥).

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه النووي في خلاصة الأحكام (١٧٠/١ - ١٧١) الحديث رقم: (٣٩٤).

رواه عن شريكٍ وكيع^(١).

١٥٥ - وحديث^(٢) عائشة في: «تَرْكُ الوُضُوءِ بَعْدَ الغُسلِ»، رواه ابن مهدي، وإسماعيل بن موسى، عن شريك^(٣).

= وله شاهد من حديث ميمونة رضي الله عنها، أخرجه البخاري، كتاب الغسل، باب الغسل مرة واحدة (٦٠/١) الحديث رقم: (٣٥٧)، ومسلم، كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة (٢٥٤/١) الحديث رقم: (٣١٧)، بسندهما إلى ميمونة قالت: «وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاءً لِلْغُسْلِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى شِمَالِهِ، فَغَسَلَ مَذَاقِيرَهُ، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ مَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ أَقَاضَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَحَوَّلَ مِنْ مَكَانِهِ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ»، واللفظ للبخاري.

وشاهد آخر من حديث عائشة رضي الله عنها، أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في الغسل من الجنابة (٦٣/١ - ٦٤) الحديث رقم: (٢٤٣)، بلفظ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ... فَإِذَا أَتَقَاهُمَا أَهْوَى بِهِمَا إِلَى حَائِطٍ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الْوُضُوءَ، وَيُنْفِضُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ»، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

(١) وتابع وكيعًا عليه أربعة آخرون، فرووه عن شريك، كما سلف بيانه في التخريج.
(٢) بيان الوهم والإيهام (٢٩٩/٣) الحديث (١٠٤٢) وسيذكره الحافظ ابن القطان الفاسي مع مزيد كلام عليه في باب ذكر أحاديث أوردها على أنها صحيحة أو حسنة وهي ضعيفة من تلك الطرق، صحيحة أو حسنة من غيرها (٢٣٠/٥) الحديث رقم: (٢٤٤٠)، وهو في الأحكام الوسطى (٢٠٠/١).

(٣) ابن مهدي: هو عبد الرحمن، وإسماعيل بن موسى: هو الفزاريّ، ورواية الأول، وهو عبد الرحمن بن مهدي، أخرجه النسائي في السنن الصغرى، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء بعد الغسل (٢٠٩/١) الحديث رقم: (٤٣٠)، وفي سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء بعد الغسل (١٧٠/١) الحديث رقم: (٢٤٥)،

ورواية الثاني، وهو إسماعيل بن موسى، أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب في الوضوء بعد الغسل (١٧٩/١) الحديث رقم: (١٠٧)، كلاهما عبد الرحمن بن مهدي وإسماعيل بن موسى الفزاريّ، عن شريك بن عبد الله التَّخَعِيّ، عن أبي إسحاق (هو عمرو بن عُبيد السَّيِّعِيّ)، عن الأسود (هو ابن يزيد التَّخَعِيّ)، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الغُسلِ».

ورواه أيضًا أبو بكر بن أبي شيبة وعبد الله بن عامر بن زُرارة وإسماعيل بن موسى السُّدِّي (هو الفزاريّ) ثلاثتهم عن شريك التَّخَعِيّ، بالإسناد نفسه، رواه عنهم ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب في الوضوء بعد الغسل (١٩١/١) الحديث رقم: (٥٧٩)، والحديث صحيح، وشريك التَّخَعِيّ لم ينفرد به، فقد تابعه عليه زهير بن معاوية، عند أبي داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في الوضوء بعد الغسل (٦٥/١) الحديث رقم: (٢٥٠)، وعَمَّار بن زُرَيْق، عند إسحاق بن راهويه في مسنده (٨٨٢/٣) الحديث رقم: (١٥٥٥)، =

- ١٥٦ - وحديث^(١): «وضع الرُّكْبَتَيْنِ قَبْلَ الْيَدَيْنِ»^(٢).
 ١٥٧ - وحديث^(٣): «كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى وَبَيْضِ^(٤) الطَّيِّبِ فِي مَفْرِقِهِ ﷺ بَعْدَ ثَلَاثِ^(٥)».

= وعمار بن رُزَيْق وإن كان سمع من أبي إسحاق السَّبْعِيِّ بأخرة إلا أنه قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢٥٧/١): «هو أحد الثقات عن أبي إسحاق»، ولذلك قال الترمذي: «هذا حديث حسنٌ صحيح، وهذا قول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ، والتابعين: أن لا يتوضأ بعد الغسل».

- (١) بيان الوهم والإيهام (٢٩٩/٣) الحديث (١٠٤٣)، وهو في الأحكام الوسطى (٣٩٩/١).
 (٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب كيف يضع رُكْبَتَهُ قَبْلَ يَدَيْهِ (٢٢٢/١) الحديث رقم: (٨٣٨)، والترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في وضع الرُّكْبَتَيْنِ قَبْلَ الْيَدَيْنِ فِي السُّجُودِ (٥٦/٢) الحديث رقم: (٢٦٨)، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب السُّجُودِ (٢٨٦/١) الحديث رقم: (٨٨٢)، والنسائي في السنن الصغرى، كتاب التطبيق، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده (٢٠٦/٢) الحديث رقم: (١٠٨٩)، وفي سننه الكبرى، كتاب التطبيق، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده (٣٤٤/١) الحديث رقم: (٦٨٠)، جميعهم من طريق يزيد بن هارون، عن شريك بن عبد الله النَّخَعِيِّ، عن عاصم بن كُلَيْب، عن أبيه كليب بن شهاب الجرهمي، عن وائل بن حُجر، قال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ». وقال الترمذي: «هذا حديث حسنٌ غريبٌ، لا نعرف أحداً رواه غير شريك، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم: يَرَوْنَ أن يضع الرجل رُكْبَتَهُ قَبْلَ يَدَيْهِ، وإذا نهض رفع يديه قبل رُكْبَتَيْهِ، وروى همامٌ، عن عاصم هذا مرسلًا، ولم يذكر فيه وائل بن حُجر»، وله بعض الشواهد التي أشار إلى ضعفها الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢٥٤/١).
 (٣) بيان الوهم والإيهام (٣٠٠/٣) الحديث (١٠٤٤)، وهو في الأحكام الوسطى (٢٦٠/٢).
 (٤) كذا في النسخة الخطية: «وبيض» بالضاد المعجمة، ومثله في بيان الوهم والإيهام (٣/٣٠٠)، والأحكام الوسطى (٢٦٠/٢)، وهو تصحيف، صوابه: «وبيص» بالصاد المهملة، كما في مصادر التخريج الآتية.
 والويص: اللمعان والبريق. ينظر: النهاية في غريب الحديث (١٤٦/٥).
 (٥) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب الطَّيِّبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ (٩٧٧/٢) الحديث رقم: (٢٩٢٨)، والنسائي في السنن الصغرى، كتاب المناسك، باب موضع الطَّيِّبِ (٥/١٤٠) الحديث رقم: (٢٧٠٣)، وفي سننه الكبرى، كتاب المناسك، باب موضع الطَّيِّبِ (٤/٣٥) الحديث رقم: (٣٦٦٩)، والإمام أحمد في المسند (٢٩٦/٤١) الحديث رقم: (٢٤٧٨٢)، من طرق عن شريك بن عبد الله النَّخَعِيِّ، عن أبي إسحاق السَّبْعِيِّ، عن الأسود بن يزيد النَّخَعِيِّ، عن عائشة ؓ، قالت: «كُنْتُ أَرَى وَبَيْصَ الطَّيِّبِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ثَلَاثِ»، وهو حديث صحيح، وهذا إسنادٌ رجاله ثقات غير شريك النَّخَعِيِّ =

- ١٥٨ - وحديث^(١) ابن مسعود: «أَنَّ الرَّبَّاءَ وَإِنْ كَثُرَ فَإِنَّهُ يَصِيرُ إِلَى قُلٍّ»، وهو أيضًا من رواية أبي أحمد، عن شريك^(٢).
- ١٥٩ - وحديث^(٣): «اشْتَرَى مِنْ عَيْرٍ بَيْعًا، وَلَيْسَ عِنْدَهُ ثَمَنُهُ»، وهو من رواية شريك، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس^(٤).
- ١٦٠، ١٦١ - وحديث^(٥) يعلى بن أمية، وحديث صفوان بن أمية، في العارية^(٦).

= فهو صدوق سيء الحفظ، وقد خالفه مَنْ هو أوثق منه في إسناده.

فرواه عن أبي إسحاق السَّبَّيْعِيّ جماعة من الثقات، فقالوا: «عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد النَّخَعِيّ، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، كذلك رواه إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السَّبَّيْعِيّ عند أحمد في المسند (٤٨٩/٤٢) الحديث رقم: (٢٥٧٥٢)، وعند البخاري في صحيحه كتاب اللباس، باب الطَّيْب في الرأس واللحية (١٦٤/٧) الحديث رقم: (٥٩٢٣).

وتابعه إبراهيم بن يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق السَّبَّيْعِيّ عند مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب الطَّيْب للمُحْرَم عند الإحرام (٨٤٨/٢) الحديث رقم: (١١٩٠) (٤٤)، وسفيان الثوري عند الدارقطني في العلل (٧٧/٥) الحديث رقم: (٣٨٤٨)، وقال الدارقطني: «والصحيح عن أبي إسحاق قول مَنْ قال: عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة»، ويُنظر أيضًا: علل الحديث، لابن أبي حاتم (١٨٤/٣ - ١١٨٥) الحديث رقم: (٧٨٩).

(١) بيان الوهم والإيهام (٣/٣٠١) الحديث (١٠٤٥)، وذكره في (٤/٤٧٩) الحديث رقم: (٢٠٤٤)، وهو في الأحكام الوسطى (٣/٢٣١).

(٢) سيأتي الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (١٨٩٦).

(٣) بيان الوهم والإيهام (٣/٣٠١ - ٣٠٢) الحديث رقم: (١٠٤٦)، وسيذكره في باب ذكر أحاديث سكت عنها مصححًا لها وليست بصحيفة (٤/٤٩) الحديث رقم: (١٤٨٥)، و(٤٧٩ - ٤٨٠) الحديث رقم: (٢٠٤٥)، وهو في الأحكام الوسطى (٣/٢٣٣).

(٤) سيأتي الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (١٨٩٧).

(٥) بيان الوهم والإيهام (٣/٣٠٢) الحديث (١٠٤٧)، وذكرهما في باب ذكر أحاديث علَّلها ولم يُبين من أسانيدِها (٣/٥٣٣) الحديثان رقم: (١٣١٢، ١٣١٣) مع مزيد كلام عليهما، وهما في الأحكام الوسطى (٣/٣١٨، ٣١٩).

(٦) حديث يعلى بن أمية؛ أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في تضمين العَوَر (٣/٢٩٦) الحديث رقم: (٣٥٦٢)، والإمام أحمد في مسنده (٢٩١/٤٧١ - ٤٧٢) الحديث رقم: (١٧٩٥٠)، والنسائي في سننه الكبرى، كتاب العارية والوديعة، باب تضمين العارية (٥/٣٣١) الحديث رقم: (٥٧٤٤)، وصحَّحه ابن حبان في صحيحه، كتاب السَّير، ذكر إباحة =

وقال^(١) بعدهما: حديث يعلى أصح. وذلك أنه من رواية شريك، فهو أيضًا قد صححه ورجح عليه.

١٦٢ - وحديث^(٢): مات رجل من خزاعة، فأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بميراثه، فقال: «التمسوا [له]»^(٣) وَاِرثًا أَوْ ذَا رَحِمٍ»^(٤).

= استعارة الإمام السَّلْع من بعض رعيته إذا أراد قتال أعداء الله الكفرة (٢٢/١١) الحديث رقم: (٤٧٢٠)، كلهم من طريق هَمَام بن يحيى العَوْدِي، عن قتادة بن دعامة، عن عطاء بن أبي رباح، عن صفوان بن يعلى بن أمية، عن أبيه، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَكَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ ثَلَاثِينَ دِرْعًا، وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا» قال: فقلت: يا رسول الله، أَعَوَّرَ مَضْمُونَةٌ، أَوْ عَوَّرَ مَوْدَاةٌ؟ قال: «بَلْ مَوْدَاةٌ»، واللفظ لأبي داود.

وذكره ابن حزم في المحلى (١٤٤/٨)، وقال: «فهذا حديث حسن، ليس في شيء مما رُوِيَ في العارية خبرٌ يصحُّ غيره، وأمّا ما سواه فلا يساوي الاشتغال به».

وأمّا حديث صفوان بن أمية، فأخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في تضمين العَوَّر (٢٩٦/٣) الحديث رقم: (٣٥٦٢)، والإمام أحمد في مسنده (١٢/٢٤ - ١٣) الحديث رقم: (١٥٣٠٢)، والنسائي في سننه الكبرى، كتاب العارية والوديعة، باب تضمين العارية (٣٣٢/٥) الحديث رقم: (٥٧٤٧)، وصححه الحاكم في المستدرک، كتاب البيوع (٥٤/٢) الحديث رقم: (٢٣٠٠)، كلهم من طريق يزيد بن هارون، عن شريك بن عبد الله النَّخَعِي، عن عبد العزيز بن رُفَيْع، عن أمية بن صفوان بن أمية، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ استعار منه أدراعًا يوم حُنين، فقال: أَعْضَبُ يا مُحَمَّدٌ؟ فقال: «بَلْ عَارِيَةٌ مضمونة».

قال الإمام عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣/٣١٩): «وحديث يعلى أصح».

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣/٣١٨، ٣١٩).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٣/٣٠٢) الحديث (١٠٤٨)، وسيذكره في باب ذكر أحاديث سكت عنها مصححًا لها وليست بصحيحة (٥١٦/٤) الحديث رقم: (٢٠٨١) مع مزيد كلام على إسناده، وسيشير إليه في كتاب الوصايا والفرائض (٥/٧٨٢)، وهو في الأحكام الوسطى (٣/٣٣٢).

(٣) ما بين الحاصرتين زيادة متعينة من مصادر التخرّيج وبيان الوهم والإيهام (٣/٣٠٣)، وقد أخلت بها هذه النسخة.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الفرائض، باب في ميراث ذوي الأرحام (٣/١٢٤) الحديث رقم: (٢٩٠٤)، من طريق يحيى بن آدم، عن شريك بن عبد الله النَّخَعِي، عن جبريل بن أحمَر أبي بكر، عن عبد الله بن بُريدة الأسلمي، عن أبيه، قال: «مات رجلٌ من خِزاعة...» فذكره.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٨/٣٠) الحديث رقم: (٢٢٩٤٤)، والنسائي في سننه الكبرى، كتاب الفرائض، باب توريث ذوي الأرحام دون الموالي (٦/١٢٨) الحديث رقم: (٦٣٦١)، من طريقين عن شريك النَّخَعِي، به.

والحديث ذكره المِزِّي في تحفة الأشراف (٢/٧٩) الحديث رقم: (١٩٥٥)، ونقل عقبه عن =

١٦٣ - وحديث^(١): «إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْنَعُ بِشَقَاءَ [أَخْتِكَ] شَيْئًا»^(٣).

١٦٤ - وحديث^(٤): «الْأَمْرُ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ»^(٥).

١٦٥ - وقوله^(٦) ﷺ لأنس: «يَا ذَا الْأُذُنَيْنِ»^(٧).

= النسائي أنه قال: «جبريل بن أحمَر، ليس بالقوي، والحديث منكر». وذكره الحافظ ابن كثير في إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه (١٣٧/٢)، وقال: «حديث منكر».

(١) بيان الوهم والإيهام (٣٠٣/٣) الحديث (١٠٤٩)، وذكره في باب ذكر أحاديث سكت عنها مصححاً لها وليست بصحيحة (٥٨٢/٤) الحديث رقم: (٢١٢٥) مع مزيد كلام عليه، كما يشير إليه في كتاب الوصايا والفرائض (٧٩٣/٥)، وهو في الأحكام الوسطى (٤٠/٤).

(٢) في النسخة الخطية: «أخيك» بالياء، صوابه ما أثبتته: «أختك» بالتاء، تصويبه من بيان الوهم والإيهام (٣٠٣/٣)، وهو الموافق لما في مصادر التخريج.

(٣) سيأتي الحديث بتمامه مع تخرجه والكلام عليه برقم: (١٤١٥).

(٤) بيان الوهم والإيهام (٣٠٣/٣) الحديث (١٠٥٠)، ويشير إليه في كتاب الأسماء والكنى من بيان الوهم والإيهام (٨٢١/٥)، وهو في الأحكام الوسطى (٢٨٤/٤).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب من قتل الحيات (٣٦٣/٤) الحديث رقم: (٥٢٤٩)، والنسائي في السنن الصغرى، كتاب الجهاد، باب مَنْ خَانَ غَازِيَا فِي أَهْلِهِ (٦/٥١) الحديث رقم: (٣١٩٣)، والطبراني في المعجم الكبير (٣٥١/٩) الحديث رقم: (٩٧٤٧)، من طريق شريك بن عبد الله النخعي، عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «اقْتُلُوا الْحَيَّاتَ كُلَّهْنَ، فَمَنْ خَافَ ثَأْرَهُنَّ فَلَيْسَ مِنِّي».

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤٦/٤) الحديث رقم: (٦١١٩)، وقال: رجاله ثقات. وقد تكلم بعض الحفاظ في سماع عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود من أبيه خلاف، فقد ذكر عن ابن معين أنه قال: لم يسمع من أبيه، وأثبت له ابن المديني السماع. ينظر: جامع التحصيل، للعلائي (ص ٢٢٣) ترجمة رقم: (٤٣٧).

ولهذا قال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٤٣/٣) الحديث رقم: (٢٩٨٢): «صحيح لغيره،... رواه أبو داود والنسائي والطبراني بأسانيد رواها ثقات؛ إلا أن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه».

(٦) بيان الوهم والإيهام (٣٠٤/٣) الحديث (١٠٥١)، وسيذكره في (٦٢٥/٤) الحديث رقم: (٢١٨٢)، مع مزيد كلام عليه، وهو في الأحكام الوسطى (٢٥٨/٤).

(٧) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب ما جاء في المزاح (٣٠١/٤) الحديث رقم: (٥٠٠٢)، والترمذي في سننه، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في المزاح (٣٥٨/٤) الحديث رقم: (١٩٩٢)، وكتاب المناقب، باب مناقب أنس بن مالك (٦٨١/٥) الحديث رقم: (٣٨٢٨)، والإمام أحمد في مسنده (٢٠٦/١٩)، ٣٠٠ و ١٧٥/٢١ - ١٧٦، (٢٧٩) =

كل هذه سكت عنها، ولم يبين في شيء منها؛ أنه من رواية شريك.

١٦٦ - ولم يصح^(١): «أَدَّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَكَ»^(٢).

وذلك - والله أعلم - لأنه من رواية شريك وقيس بن الربيع^(٣) معاً، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

١٦٧ - وذكر^(٤) حديث: «بَعَثَ عَلِيًّا قَاضِيًا إِلَى الْيَمَنِ»^(٥).

= الحديث رقم: (١٢١٦٤، ١٢٢٨٥، ١٣٥٤٤، ١٣٧٣٨)، من طريق شريك بن عبد الله النَّخَعِيِّ، عن عاصم الأحول، عن أنس بن مالك، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يَا ذَا الْأُذُنَيْنِ».

قال الترمذي في الموضع الثاني: «هذا حديث حسنٌ غريبٌ صحيح».

(١) بيان الوهم والإيهام (٣/٣٠٤) الحديث (١٠٥٢)، وذكره أيضاً في باب ذكر أحاديث علَّها ولم يبين من أسانيد هذا موضع العلل (٣/٢٩١) الحديث رقم: (١٣١٤) مع مزيد كلام عليه، وسيشير إليه في كتاب البيوع (٥/٧٧٩)، وهو في الأحكام الوسطى (٣/٣٢٠).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في الرَّجُلِ يأخذ حَقَّهُ من تحت يده (٣/٢٩٠) الحديث رقم: (٣٥٣٥)، والترمذي في سننه، كتاب البيوع (٣/٥٥٦) الحديث رقم: (١٢٦٤)، وصححه الحاكم في المستدرک، كتاب البيوع (٢/٥٣) الحديث رقم: (٢٢٩٦)، من طريق طلق بن غنّام، عن شريك النَّخَعِيِّ وقيس (بن الربيع)، عن أبي حصين (هو عثمان بن عاصم)، عن أبي صالح (هو ذكوان السَّمان)، عن أبي هريرة ؓ، قال: قال رسول الله ﷺ، فذكره.

قال الترمذي: «هذا حديث حسنٌ غريبٌ»، وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم، وله شاهد عن أنس»، ووافقه الحافظ الذهبي.

(٣) قيس بن الربيع الأسدي، صدوقٌ تغيَّرَ لَمَّا كبر، كما قال الحافظ في تقريب التهذيب (ص٥٧٤) ترجمة رقم: (٥٥٧٣).

(٤) بيان الوهم والإيهام (٣/٣٠٤) الحديث (١٠٥٣)، وهو في الأحكام الوسطى (٣/٣٤٢ - ٣٤٣).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب كيف القضاء (٣/٣٠١) الحديث رقم: (٣٥٨٢)، والنسائي في الكبرى، كتاب الخصائص، دون ذكر باب (٧/٤٢٢) الحديث رقم: (٨٣٦٦)، والإمام أحمد في مسنده (٢/١٤٣، ٢٢٥) الحديث رقم: (٧٤٥، ٨٨٢)، وصححه الحاكم في المستدرک، كتاب الأحكام (٤/١٠٥) الحديث رقم: (٧٠٢٥)، من طريق شريك النَّخَعِيِّ، عن سماك بن حرب، عن حنش (هو ابن المعتمر)، عن عليّ ؓ، قال: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ قَاضِيًا...» به.

قال الحاكم: «حديث صحيح الإسناد»، ووافقه الحافظ الذهبي.

وقد تابع شريكاً النَّخَعِيُّ عليه زائدة بن قدامة وسليمان بن معاذ، فروياه عن سماك به.

أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (١/١١٥ - ١١٦) الحديث رقم: (١٢٧)، حدَّثنا شريك =

وضَعَفَهُ^(١) بَحْنَشٍ^(٢)، ولم يَعْرِضْ لكونه من رواية شريك.
١٦٨ - وذكر^(٣) حديث: «صيد البُرْاة»^(٤)»^(٥).

= وزائدة وسليمان بن معاذ، قالوا: حَدَّثَنَا سَمَّاكُ بْنُ حَرْبٍ، بِهِ.

وأخرج الترمذي في سننه، كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي لا يقضي بين الخصمين حتى يسمع كلاهما (٦١٠/٣) الحديث رقم: (١٣٣١)، والإمام أحمد في مسنده (١٠٣/٢) الحديث رقم: (٦٩٠)، متبعة زائدة فقط، عن سَمَّاكٍ، بِهِ. قال الترمذي: «هذا حديث حسن».

أخرج هذه المتابعة ابن حبان في صحيحه، كتاب القضاء، ذكر أدب القاضي عند إمضائه الحكم بين الخصمين (٤٥١/١١) الحديث رقم: (٥٠٦٥).

والحديث حسن إسناده الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٧١/١٣)، وقال في بلوغ المرام (١٨٨/٢) بعد أن نقل تحسين الترمذي له: «وقواه ابن المديني، وصححه ابن حبان»، ثم ذكر له بعض الشواهد.

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣/٣٤٢ - ٣٤٣).

(٢) حنش: هو ابن المعتمر الكوفي، صدوق له أوهام، كما قال الحافظ في التقریب (ص ١٨٣) ترجمة رقم: (١٥٧٧).

(٣) بيان الوهم والإيهام (٣/٣٠٥) الحديث (١٠٥٤)، وسيذكره في باب ذكر أحاديث عللها ولم يُبين من أسانيدھا موضع العلل (٣/٥٧٤) الحديث رقم: (١٣٦٢)، وسيشير إليه في كتاب الصيد والذبائح والضحايا والعقيقة (٥/٨٠١)، وهو في الأحكام الوسطى (٤/١١٣).

(٤) البُرْاة: جمع بازي: وهي التي تصيد، ضرب من الصقور. ينظر: مختار الصحاح (ص ٣٤)، ولسان العرب (١٤/٧٢)، مادة: (بزا).

(٥) الحديث لم يذكره الحافظ عبد الحق بهذا اللفظ، إنما ذكره في أحكامه (٤/١١٣) بلفظ: «نُهِينَا عَنْ صَيْدِ كُلِّبِ الْمَجُوسِ»، وبهذا اللفظ ذكره الحافظ ابن القطان في الموضع الثاني الذي أشرت إليه آنفاً.

والحديث بهذا اللفظ، أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الصيد، باب ما جاء في صيد كلب المجوس (٤/٦٥) الحديث رقم: (١٤٦٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب الصيد، باب صيد كلب المجوس والكلب الأسود (٢/١٠٧٠) الحديث رقم: (٣٢٠٩)، من طريق وكيع بن الجراح، قال: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ الْحَجَّاجِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَرَّةَ، عَنْ سَلِيمَانَ الْيَشْكُرِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ؛ وَذَكَرَهُ.

قال الترمذي: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه».

وقد ذكره البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/٢٣٥) الحديث رقم: (١١١٠)، وقال: «هذا إسناده ضعيف لتدليس حجاج بن أرطاة»، والحجاج بن أرطاة، صدوق كثير الخطأ والتدليس، كما قال الحافظ ابن حجر في التقریب (ص ١٥٢) ترجمة رقم: (١١١٩).

أما حديث النهي عن صيد البُرْاة، فقد أخرجه الترمذي في سننه كتاب الصيد، باب ما جاء في صيد البُرْاة (٤/٦٦) الحديث رقم: (١٤٦٧)، وفي علله الكبير (ص ٢٣٩) الحديث رقم: =

وقال^(١): إسناده ضعيف. وذلك - والله أعلم - لأنه من رواية شريك، عن حجاج بن أرطاة.

وقد تبين بما ذكرناه اضطرابه في شريك، وأصوب رأيي ترك الاحتجاج به، فاعلم ذلك، والله تعالى أعلم.

١٦٩ - وذكر^(٢) من طريق أبي نعيم^(٣)، حدثنا علي بن حميد الواسطي، حدثنا

= (٤٣٢)، من طرق عن عيسى بن يونس، عن مجالد (بن سعيد)، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم، قال: سألت رسول الله ﷺ عن صيد البازي، فقال: «مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فُكُلٌ».

قال الترمذي في سننه عقبه: «هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث مجالد، عن الشعبي».

وقال في العلل عقب الحديث: «سألت محمدًا عن هذا الحديث، فقال: إنما رواه عيسى بن يونس، عن مجالد، ولا أعرف له طريقًا غير هذا، هذا حديث مجالد، وأنا لا أشتغل بحديث مجالد. قلت له: لا تروي عن مجالد شيئًا؟ قال: لا، ولا عن جابر الجعفي، ولا عن موسى بن عبيدة، ومجالد أحسن حالًا من جابر الجعفي».

قلت: مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني، ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره، كما ذكره الحافظ في التقريب (ص ٥٢٠) ترجمة رقم: (٦٤٧٨).

وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصيد، باب في الصيد (١٠٩/٣) الحديث رقم: (٢٨٥١)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصيد والذبائح، باب البزاة المعلمة إذا أكلت (٣٩٨/٩ - ٣٩٩) الحديث رقم: (١٨٨٨٥)، من طريق مجالد، عن الشعبي عن عدي بن حاتم، أن النبي ﷺ قال: «مَا عَلِمْتَ مِنْ كُلِّ أَوْ بَازٍ، ثُمَّ أَرْسَلْتَهُ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ، فُكُلٌ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكَ»... الحديث.

قال البيهقي: «ذكر البازي في هذه الرواية لم يأت به الحفاظ الذين قدمنا ذكرهم، عن الشعبي، وإنما أتى به مجالد، والله أعلم».

والمحفوظ في هذا الحديث ما أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب التسمية على الصيد (٨٥/٧) الحديث رقم: (٥٤٧٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الصيد بالكلاب المعلمة (١٥٢٩/٣ - ١٥٣٠) الحديث رقم: (١٩٢٩)، من طرق عن عامر الشعبي، عن عدي بن حاتم، سألت رسول الله ﷺ، قُلْتُ: إِنَّا قَوْمٌ نَصِيدُ بِهَذِهِ الْكِلَابِ، فَقَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كِلَابَكَ الْمُعَلَّمَةَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا، فُكُلٌ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكَ...» الحديث، وليس فيه ذكر البزاة.

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (١١٣/٤).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٣٠٥/٣) الحديث رقم: (١٠٥٥)، وهو في الأحكام الوسطى (١٠٩/١).

(٣) لم أقف عليه عند أبي نعيم فيما بين يدي من مصنفاته، ولا عند غيره بهذا اللفظ مرفوعًا، وأخرجه أبو بكر التَّجَاد أحمد بن سليمان البغدادي في مسند عمر بن الخطاب (ص ٧٢ - ٧٣) الحديث رقم: (٤١)، من طريق إسماعيل بن جعفر، حدثنا مبارك بن فضالة، عن عبيد الله بن =

أسلم بن سهل الواسطي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ [عبد الله] ^(١) بن حبيب، حَدَّثَنَا هَانِئُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مَبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَلَّمُوا مِنْ أَنْسَابِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ، وَمَنْ النُّجُومَ مَا تَهْتَدُونَ بِهِ فِي الظُّلُمَاتِ».

١٧٠ - ^(٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ مَسْعَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ السَّكْسَكِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خِيَارُ عِبَادِ اللَّهِ الَّذِينَ يَرَاعُونَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ، وَالْأُظْلَةَ لَذِكْرِ اللَّهِ» ^(٣).

= عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر قال: «تَعَلَّمُوا مِنَ النُّجُومِ مَا تَهْتَدُوا بِهِ فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ، ثُمَّ انْتَهَوْا، وَتَعَلَّمُوا مِنَ الْأَنْسَابِ قَدْرَ مَا تَصِلُوا بِهِ أَرْحَامَكُمْ، ثُمَّ انْتَهَوْا، وَتَعَلَّمُوا الَّذِي يَحِلُّ مِنَ النِّسَاءِ وَمَا يَحْرُمُ عَلَيْكُمْ ثُمَّ انْتَهَوْا»، كَذَا ذَكَرَهُ مَوْقُوفًا عَلَى عَمْرِ ﷺ. والحديث ذكره الحافظ الدارقطني في علله (١٠٧/١٣) الحديث رقم: (٢٩٩٠)، وقال: «يرويه عبيد الله بن عمر، واختلف عنه؛ فرواه هاني بن يحيى، عن مبارك بن فضالة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. [وهذه الرواية التي ذكرها المصنف]، وقيل: عنه بهذا الإسناد: عن ابن عمر، عن عمر، عن النبي ﷺ، ... وإنما يحفظ من قول عمر، موقوفاً». وأما رجال إسناده فسيذكر الحافظ ابن القطان الفاسي أحوالهم فيما يأتي عقب الحديث الآتي بعده.

وللحديث أصل يُروى مرفوعاً من حديث أبي هريرة ﷺ دون ذكر النجوم، أخرجه الترمذي في سننه، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في تعليم النسب (٣٥١/٤) الحديث رقم: (١٩٧٩)، والإمام أحمد في مسنده (٤٥٦/١٤ - ٤٥٧) الحديث رقم: (٨٨٦٨)، وصححه الحاكم في المستدرک، كتاب البر والصلة (١٧٨/٤) الحديث رقم: (٧٢٨٤)، من طريق عبد الله بن المبارك، عن عبد الملك بن عيسى الثقفي، عن يزيد مولى المنبث، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «تَعَلَّمُوا مِنْ أَنْسَابِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ، فَإِنَّ صَلَةَ الرَّحْمِ مَحَبَّةٌ فِي الْأَهْلِ، مَثْرَاءٌ فِي الْمَالِ، مَنَسَاءٌ فِي الْأَثَرِ». قال الترمذي: «هذا حديث غريب من هذا الوجه، ومعنى قوله: (منسأة في الأثر)؛ يعني: زيادة في العمر».

وقال الحاكم: «صحيح الإسناد ولم يُخرّجاه» ووافقه الذهبي.

(١) تصحف في النسخة الخطية إلى: (عبيد الله)، تصويبه من بيان الوهم والإيهام (٣/٣٠٥)، والمصادر.

(٢) بيان الوهم والإيهام (٣/٣٠٥) الحديث (١٠٥٦)، وهو في الأحكام الوسطى (١/١٠٩).

(٣) الحديث بهذا الإسناد أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٧/٢٧٧)، وقال: «تفرد سفيان، عن مسعر برفعه. ورواه خلاد وغيره، عن مسعر موقوفاً».

ثم قال^(١): وليس إسنادهما ممّا يحتج به^(٢). انتهى قوله. [٢١/ب]

وهو كما ذكر، ولكن لا أدري ما جهل منهما وما علم.

أما الإسناد الأول: فمبارك بن فضالة منه، يوثقه^(٣) قوم ويضعفه آخرون،

= وأخرجه ابن المبارك في الزهد (ص ٤٦٠) الحديث رقم: (١٣٠٥)، والبزار في مسنده (٨/ ٢٨٣ - ٢٨٤) الحديث رقم: (٣٣٥١)، والطبراني في الدعاء (ص ٥٢٤) الحديث رقم: (١٨٧٦)، والحاكم في المستدرک، کتاب الإیمان (١/ ١١٥) الحديث رقم: (١٦٣)، والبيهقي في سننه الكبرى، کتاب الصلاة، باب مراعاة أدلة المواقيت (١/ ٥٥٨) الحديث رقم: (١٧٨١)، من طرق عن عبد الجبار بن العلاء العطار، به مرفوعاً.

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم أحداً رواه عن مسعر بهذا الإسناد إلا سفيان بن عيينة، ومحمد بن الوليد الذي حدّثنا بهذا الحديث لا نعلم أحداً تابعه على روايته عن يحيى بن أبي بكير، عن ابن عيينة، والحديث إنما يعرف لعبد الجبار، والصحيح الذي روي عن مسعر، عن إبراهيم، عن رجل، عن أبي الدرداء موقوفاً». وقال البيهقي: «تفرد به عبد الجبار بن العلاء بإسناده هكذا، وهو ثقة».

وقال الحاكم: «هذا إسناده صحيح، وعبد الجبار العطار ثقة، وقد احتج مسلم والبخاري بإبراهيم السكسكي، وإذا صحّ مثل هذه الاستقامة لم يضّرّه توهين من أفسد إسناده»، ووافقه على تصحيحه الحافظ الذهبي.

ثم أخرجه الحاكم (١/ ١١٦) الحديث رقم: (١٦٤)، بإسناده من طريق عبد الله بن المبارك، عن مسعر بن كدام، عن إبراهيم السكسكي، قال: حدّثني أصحابنا، عن أبي الدرداء، أنه قال: «إن أحبّ عباد الله...» فذكر نحوه، كذا موقوفاً على أبي الدرداء، وهي الرواية التي ذكرها البزار كما نقلت عنه آنفاً.

ثم قال الحاكم: «هذا لا يفسد الأول، ولا يعلّله، فإن ابن عيينة حافظ ثقة، وكذلك ابن المبارك، إلا أنه أتى بأسانيد أخر كمنع الحديث الأول».

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٣٢٧) الحديث رقم: (١٨٤٠)، وقال: «رواه الطبراني في الكبير والبزار، ورجاله موثقون، لكنه معلول»، ولم يوضح وجه العلة فيه، والظاهر أنه يشير إلى الرواية الموقوفة عن أبي الدرداء التي أشار إليها الحاكم.

وقال المنذري في الترغيب والترهيب (١/ ١١١) الحديث رقم: (٣٧٢): «ورواه أبو حفص ابن شاهين، وقال: تفرد به ابن عيينة، عن مسعر، وحدّث به غيره، وهو حديث غريب صحيح».

وللألباني بحث نفيس في تخريج الحديث والجواب عن العلل الواردة عليه، ذكره في سلسلته الصحيحة (٧/ ١٢٩٩) الحديث رقم: (٣٤٤٠)، وخلص في نهاية البحث إلى أن الحديث حسن لغيره.

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (١/ ١٠٩).

(٢) وقائل هذا هو الإمام عبد الحق في الأحكام الوسطى (١/ ١١٠).

(٣) كذا في النسخة الخطية: «منه يوثقه»، وصحّح الناسخ فوق شبه الجملة «منه» بالعلامة =

وأقوالهم فيه مبسوطه في مواضعها^(١).

وهانئ بن يحيى، أبو مسعود السلمي ثقة^(٢).

ومحمد بن عبد الله بن حبيب الواسطي، أبو بكر الحَبَّاز^(٣)، ثقة، قاله أحمد بن سنان الواسطي^(٤).

فأما أسلم بن سهل وعلي بن حميد فلا أعرفهما^(٥).

والإسناد الثاني: لا يسأل منه عَمَّن فوق عبد الجبار، وإن كان قوم قد ضَعَّفوا إبراهيم السكسكي، فلم يأتوا بحجة، وهو ثقة، وقد أخرج له البخاري^(٦).

= «صح»، والظاهر أن الضمير فيه يعود على الإسناد، بمعنى أن مبارك بن فضالة من جملة رجال هذا الإسناد، وكذلك جاء في نسخة من نسخ البيان والإيهام (٣٠٦/٣)، ولكن قال محققه في الهامش: «الصواب حذف منه».

(١) ينظر: الجرح والتعديل (٣٣٨/٨ - ٣٣٩) ترجمة رقم: (١٥٥٧)، وتهذيب الكمال (١٨٣/٢٧ - ١٩٠) ترجمة رقم: (٥٧٦٦)، وقال عنه الحافظ ابن حجر في التقریب (ص ٥١٩) ترجمة رقم: (٦٤٦٤): «صدوقٌ يُدلس ويُسوي».

(٢) قال عنه أبو حاتم الرازي كما في الجرح والتعديل، لابنه (١٠٣/٩) ترجمة رقم: (٤٣٣): «ثقة صدوق»، ويُنظر: الثقات، لابن حبان (٢٤٧/٩) ترجمة رقم: (١٦٢٤٩)، والثقات ممن لم يقع في الكتب الستة، لابن قطلوبغا (٨٨/٢) ترجمة رقم: (٧٨٨).

(٣) كذا في النسخة الخطية: «أبو بكر الحَبَّاز»، وهو صحيح، وجاء في المطبوع من بيان الوهم والإيهام (٣٠٦/٣): «أبو بكر بن الحَبَّاز» بزيادة «بن»، وقال محققه في الهامش: «في (ت): أبو بكر الحَبَّاز»، فأثبت الخطأ، وأشار إلى ما هو الصواب في الهامش، والمحفوظ في اسمه ما ورد في النسخة الخطية، قال ابن أبي حاتم في صدر ترجمته من الجرح والتعديل (٢٩٦/٧) ترجمة رقم: (١٦٠٧) بعد أن ذكر اسمه: «المعروف بالحَبَّاز».

(٤) ينظر: الجرح والتعديل (٢٩٦/٧) ترجمة رقم: (١٦٠٧)، وتاريخ بغداد، للخطيب (٤٧٦/٦).

(٥) أسلم بن سهل: هو ابن زياد بن حبيب الرزاز، أبو الحسن الواسطي، المعروف بِحَشَل، صاحب كتاب تاريخ واسط، وهو ثقة ثبت، إمام، جمع تاريخ الواسطيين وضبط أسماءهم، فكان لا مزيد عليه في الحفظ والإتقان، كذلك حكى أبو طاهر السلفي عن خميس الحوزي كما في لسان الميزان (٩٧/٢) ترجمة رقم: (١١١٩)، وتُنظر ترجمته في تاريخ الإسلام، للذهبي (٩١٨/٦).

وأما علي بن حميد: فهو ابن أحمد بن عبد الله، أبو الحسن الواسطي. ينظر: تاريخ بغداد، للخطيب (٣٦٩/١٣).

(٦) قد أخرج له البخاري في صحيحه حديثين، انتقد الدارقطني أحدهما في التتبع (ص ١٦٥) الحديث رقم: (٣٩)، والثاني أشار إليه الحافظ ابن حجر في مقدمة فتح الباري (٣٦٣/١)، وذكر في (٣٨٨/١): أن إبراهيم بن عبد الرحمن السكسكي ضَعَّفه الإمام أحمد، وعن =

وعبد الجبار بن العلاء، أبو بكر العطار، مكّي صالح، قاله أبو حاتم الرازي^(١)، ومن دونهما لا أعرفهما^(٢).

١٧١ - وذكر^(٣) من طريق البرّار^(٤)، حدّثنا محمّد بن معمر -

= النسائي أنه قال: «يكتب حديثه، وليس بذلك القوي» وعن ابن عدي أنه قال: «لم أجد له حديثاً منكر المتن، وهو على الصدق أقرب».

وذكره الذهبي في كتابه من تكلّم فيه وهو موثق (ص ٦٥) ترجمة رقم: (٦). وقال: «لّينه شعبة، وضعّفه أحمد، حديثه حسن». وقال في ميزان الاعتدال (٤٥/١) ترجمة رقم: (١٣٥): «كوفي صدوق».

وذكره الحافظ ابن حجر في التّريب (ص ٩١) ترجمة رقم: (٢٠٤)، وقال: «صدوق ضعيف الحفظ». وينظر: تهذيب الكمال (١٣٢/٢) ترجمة رقم: (٢٠١).

(١) الجرح والتعديل (٣٢/٦) ترجمة رقم: (١٧٢).

(٢) ومنّ دونهما هما: أبو بكر بن أبي عاصم، ومحمد بن عبد الله بن جعفر.

أما الأوّل: فهو الإمام الحافظ أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الصّحّاك بن مخلد، أبو بكر الشّيباني، المشهور بابن أبي عاصم، إمامّ بارع، متّبع للأثار، من مصنفاته: المسند، وشرح السّنة، والآحاد والمثاني، وغيرها. ينظر: سير أعلام النبلاء (٤٣٠/١٣)، وتاريخ أصبهان، لأبي نعيم (١٣٥/١) ترجمة رقم: (٧٨).

وأما الثاني: شيخ أبي نعيم، هو عبد الله بن محمد بن جعفر ابن حيّان، المعروف بأبي الشيخ، صاحب التصانيف المعروفة والمشهورة، مثل كتاب أخلاق النّبي ﷺ، والعظمة، وأمثال الحديث وغيرها. ينظر: تاريخ أصبهان، لأبي نعيم (٥١/٢) ترجمة رقم: (١٠٥٥)، وسير أعلام النبلاء (٢٧٦/١٦)، وذكر من جملة من يروي عنهم: أبا بكر بن أبي عاصم شيخه في هذا الإسناد.

(٣) بيان الوهم والإيهام (١٢٤/٥) الحديث رقم: (٢٣٧٣)، وسيشير إليه في كتاب العلم (٥/٦٥٢)، وهو في الأحكام الوسطى (٨٩/١).

(٤) في مسنده البحر الزخار (٤٥/١٤) الحديث رقم: (٧٤٧٨)، به.

قال البزار: «لا نعلم أسند النخعي، عن أنس، إلا هذا الحديث، وإبراهيم بن سلام لا نعلم روى عنه إلا أبو عاصم، وهذا الحديث قد روي عن أنس من وجوه وأسانيد، كل ما يروي في ذلك عن أنس ليس بالقوي، والذي ذكرناه من أحسنهما إسناداً»، أشار الحافظ البزار بقوله هذا إلى علتين في إسناد الحديث:

الأولى: الانقطاع بين إبراهيم النخعي وأنس ﷺ، وهذا الانقطاع صرح به أبو حاتم الرازي كما في المراسيل، لابنه (ص ٩) ترجمة رقم: (٢١)، حيث قال: «سمعت أبي يقول: لم يلق إبراهيم النخعي أحداً من أصحاب النّبي ﷺ إلا عائشة، ولم يسمع منها شيئاً؛ فإنه دخل عليها وهو صغير، وأدرك أنساً، ولم يسمع منه».

الثانية: انفراد إبراهيم بن سلام به، وقد ترجم الحافظ الذهبي لإبراهيم بن سلام في ميزان الاعتدال (٣٦/١) ترجمة رقم: (١٠١)، وقال: «ضعّفه الأزديّ، وهو مقلّ، بل لا يُعرف إلّا بما =

النَّجْرَانِي^(١)، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ حَمَّادٍ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي سَلِيمَانَ -، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ».

قال^(٢): هذا أحسن إسناد يُروى في هذا عن أنس.

ورواه^(٣) من طريق [حفص]^(٤) بن سليمان، عن كثير بن شنظير، عن محمد بن

رواه البزار، وذكر له هذا الحديث، ثم قال: «قال البزار: لا نعرف عنه راوياً سوى أبي عاصم». وأشار البزار إلى أن للحديث طرقاً أخرى عن أنس ﷺ، وهي ليست بالقوية، منها ما أخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير (٢/ ٢٣٠ و ٤/ ٢٤٩)، وقال في الموضوع الثاني: «الرواية في هذا الباب فيها لين».

وذكر ابن عبد البر الحديث في جامع بيان العلم وفضله (١/ ٢٣)، وقال: «هذا حديث يُروى عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة، كلها معلولة، لا حجة في شيء منها عند أهل العلم بالحديث من جهة الإسناد».

وذكره السخاوي في المقاصد الحسنة (ص ٤٤٢) الحديث رقم: (٦٦٠)، وذكر من ضعفه، ثم قال: «ولكن قال العراقي: قد صحح بعض الأئمة بعض طرقه كما بينته في تخريج الإحياء، وقال المزي: إن طرقه تبلغ به رتبة الحسن»، والحديث ذكر العجلوني في كشف الخفاء (١/ ١٥٦) الحديث رقم: (٣٩٧)، وذكر بعده قول الحافظ المزي.

وذكره السيوطي في الدرر المنتشرة في الأحاديث المشتهرة (١/ ١٤١) الحديث رقم: (٢٧٣)، وذكر له عدة طرق، ثم قال: «فالحديث حسن».

وقد صحح الحديث الألباني لكثرة طرقه، في كتابه تخريج أحاديث مشككة الفقر (ص ٤٨) الحديث رقم: (٢٢٠).

(١) كذا في النسخة الخطية: (النجراني) بالنون بعدها جيمٌ، ومثله في المطبوع من بيان الوهم والإيهام (٥/ ١٢٤)، وهو خطأ، صوابه (البحراني) بالباء بعدها حاءٌ مهملة، كما في مسند البزار، فإنَّ محمد بن معمر هذا: هو ابن ربيعٍ القيسي البصري البحراني، قال الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب (ص ٥٠٨) ترجمة رقم: (٦٣١٣): «بالموحدة والمهملة»، وقد ذكر المزي في ترجمته من تهذيب الكمال (٢٦/ ٤٨٥) ترجمة رقم: (٥٦٢١) فيمن يروي عنهم أبا عاصم الضحاك بن مخلد شيخه المذكور في هذا الإسناد.

(٢) عبد الحق في الأحكام الوسطى (١/ ٨٩).

(٣) أي البزار في مسنده البحر الزخار (١٣/ ٢٤٠) الحديث رقم: (٦٧٤٦)، وأخرجه أيضاً ابن ماجه في سننه، المقدمة، باب فضل العلم والحث على طلبه (١/ ٨١) الحديث رقم: (٢٢٤)، من طريق حفص بن سليمان به.

وذكره البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٣٠) الحديث رقم: (٨١)، وقال: «هذا إسناد ضعيف لضعف حفص بن سليمان البزار». وينظر ما علقته على آخر الرواية السابقة.

(٤) في النسخة الخطية: (جعفر)، وهو خطأ، صوابه: «حفص» كما في بيان الوهم والإيهام =

سيرين، عن أنس، رفعه مثله^(١).

قال^(٢): [وحفص]^(٣) بن سليمان لين الحديث، وكلُّ ما يُروى عن أنس في هذا، فأسانيده لينة. انتهى ما ذكر.

والمقصود أن نبين أن الحديث الأول لا يلتفت إليه، وكلام أبي محمّد يعطي أنه إمّا صحيح وإمّا حسن، وليس شيئاً من ذلك^(٤).

وما في جميع ما يروى في هذا المعنى ما يختار، وإنّما كان صواب القول أن نقول: هذا الباب لا يصح فيه شيء، وهذا أحسن ما فيه.

والخبر المذكور ضعيف، للجهل بحال إبراهيم بن سلام^(٥)، فهي لا تعرف، بل لا أعرفه مذكوراً، ولا أعرف له رواية غير هذه، قال البزار: ولا نعلم روى عنه إلا أبو عاصم^(٦).

وأيضاً فإن النخعي عن أنس موضع نظر، وقد قال البزار: لا نعلمه، أسند عنه إلا هذا الحديث^(٧).

= (١٢٤/٥)، ومسند البزار، وحفص بن سليمان هذا: هو الأسدي، أبو عمر البزاز الكوفي، ذكر المزي في ترجمته من تهذيب الكمال (١٠/٧ - ١١) ترجمة رقم: (١٣٩٠) فيمن يروي عنهم كثير بن شنظير شيخه في هذا الإسناد، وقال عنه الحافظ في التقریب (ص ١٧٢) ترجمة رقم: (١٤٠٥): «متروك الحديث مع إمامته».

(١) كذا في النسخة الخطية: (رفعه مثله)، وفي المطبوع من بيان الوهم والإيهام (١٢٤/٥): (مثله) دون قوله: (رفعه).

(٢) أي البزار في مسنده البحر الزخار (٢٤٠/١٣)، وتمام قوله فيه: «وهذا الحديث إنما رواه عن كثير حفص بن سليمان، وحفص لئن الحديث جدّاً، وكلُّ ما يُروى عن أنس في طلب العلم فريضة، فأسانيدها لينة كلّها، وإنما ذكرنا هذا الحديث لتبين العلة فيه، وأنه قد رواه محمّد، عن أنس».

(٣) في النسخة الخطية: (جعفر)، وهو خطأ، وقد سلف التنبيه قريباً على أن صوابه ما أثبت: (حفص).

(٤) كذا في النسخة الخطية: «إمّا صحيح، وإمّا حسن، وليس شيئاً من ذلك»، وفي بيان الوهم والإيهام (١٢٥/٥): «إمّا صحيح وإمّا حسن، ولن تجد شيئاً من ذلك صحيحاً...» [المعنى ما...]. وقال محققه في الهامش: «ما بين المعكوفات الأربع محو في، ت، منه قدر سطر ونصف، وأتممنا بعضه من السياق، وبقي البعض الآخر، لم نخمّنه الآن».

(٥) تقدم ترجمته قريباً عند تخرج الحديث.

(٦) تقدم ذكر قول البزار بتمامه قريباً عند تخريج الحديث.

(٧) تقدم ذكر قول البزار بتمامه قريباً عند تخريج الحديث.

وقد قال أبو حاتم: إِنَّهُ أَدْرَكُهُ^(١).

وسُتِّه و وفاة أنس يقتضيان ذلك، ويقال: إِنَّهُ - أعني النَّخَعِيَّ - توفي سنة ست وتسعين^(٢)، والله أعلم.

١٧٢ - وذكر^(٣) من طريق الترمذي^(٤)، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «اتَّقُوا الْحَدِيثَ عَنِّي إِلَّا مَا عَلَّمْتُمْ، فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ...» الحديث.

(١) تقدم ذكر قول أبي حاتم بتمامه قريبًا عند تخريج الحديث.

(٢) كذا قال أبو نعيم كما في تهذيب الكمال (٢/٢٤٠) ترجمة رقم: (٢٦٥).

(٣) بيان الوهم والإيهام (٥/٢٥٢) الحديث رقم: (٢٤٥٩)، وذكره أيضًا في باب ذكر أحاديث سكت عنها مصححًا لها وليست بصحيحة (٤/٦٦٧ - ٦٦٨) الحديث رقم: (٢٢٢٨)، وهو في الأحكام الوسطى (٤/٣٣٩).

(٤) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب تفسير القرآن، باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه (٥/١٩٩) الحديث رقم: (٢٩٥١)، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ عَمْرٍو الْكَلْبِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِهِ. قال الترمذي: «هذا حديث حسن».

وذكره صدر الدين أبو المعالي المناوي في كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح (١/١٦٧) برقم: (١٧٦)، وتعقب تحسين الترمذي له، فقال: «شيخ الترمذي فيه سفيان بن وكيع، وهو ضعيف».

وقد تابع سفيان بن وكيع عليه جماعة، فأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤/٤١٤ - ٤١٥) الحديث رقم: (٢٦٧٥)، من طريق حسن، و(٥/١٢٢) الحديث رقم: (٢٩٧٤)، من طريق أبي الوليد، و(٥/١٥٥) الحديث رقم: (٣٠٢٤)، من طريق عفان، وابن أبي شيبه في مصنفه، كتاب الأدب، باب في تعمد الكذب على النبي ﷺ وما جاء فيه (٥/٢٩٦) الحديث رقم: (٢٦٢٥٣)، من طريق سُؤَيْدِ بْنِ عَمْرٍو الْكَلْبِيُّ، أُرْبِعْتَهُمْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ الْوَضَّاحِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى الثُّعْلُبِيُّ، بِهِ.

ويبقى مدار الحديث على عبد الأعلى: وهو ابن عامر الثُّعْلُبِيُّ الكوفي، ضَعَّفَهُ الإمام أحمد وأبو زرعة الرازي كما قال الذهبي في ميزان الاعتدال (٢/٥٣٠) ترجمة رقم: (٤٧٢٦)، ولذلك ذكره الذهبي في كتابه الآخر المغني في الضعفاء (١/٣٦٤) ترجمة رقم: (٣٤٤٤)، وقال عنه أبو حاتم الرازي: «ليس بقوي» وقال نحوه ابن معين، كما في الجرح والتعديل (٦/٢٥ - ٢٦) ترجمة رقم: (١٣٤)، وقال النسائي: «ليس بالقوي»، ويكتب حديثه، وقال ابن عدي: «وقد حَدَّثَ عَنْهُ الثَّقَاتُ، وَيَحْدُثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ وَابْنِ الْحَنْفِيَّةِ وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ وَغَيْرِهِمْ بِأَشْيَاءَ لَا يُتَابَعُ عَلَيْهَا». ينظر: تهذيب الكمال (١٦/٣٥٤ - ٣٥٥) ترجمة رقم: (٣٦٨٤).

وسكت عنه^(١).

والترمذي إنما قال فيه: حسن. وينبغي أن يقال فيه: ضعيف.
فإنه إنما يرويهِ هكذا: حدثنا سفيان بن وكيع، حدثنا سويد بن عمرو الكلبي،
حدثنا أبو عوانة^(٢)، عن عبد الأعلى^(٣)، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.
سفيان بن وكيع بن الجراح، ترك [الرازيان]^(٤) ^(٥) الرواية عنه [٢٢/أ] بعد أن
كتبها عنه.

وقال أبو زرعة منهما: لا يشتغل به، قيل له: كان يكذب؟ قال: كان أبوه
رجلاً صالحاً، قيل له: كان يتهم بالكذب؟ قال: نعم^(٦).
وحكى أبو حاتم عنه حكاية: مضمونها أنه نهى عن ورّاقه، وقيل له: إنه قد
أدخل في حديثك ما ليس منه، فلم ينته عنه، وكان يحدث بعد ذلك بالأحاديث التي
أدخلت في جملة حديثه^(٧).
والمقصود الآن هو أن تعلم أن هذا الحديث قد رواه عن سويد بن عمرو^(٨)
غير سفيان.

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣٣٩/٤).

(٢) هو: الوضاح بن عبد الله اليشكري، ذكر المزي في ترجمته من تهذيب الكمال (٤٤٣/٣٠)
ترجمة رقم: (٦٦٨٨) فيمن يروي عنهم: عبد الأعلى بن عامر الثعلبي، شيخه في هذا الإسناد.
(٣) عبد الأعلى: هو ابن عامر الثعلبي الكوفي، ضعفه الإمام أحمد وأبو زرعة الرازي كما قال
الذهبي في ميزان الاعتدال (٥٣٠/٢) ترجمة رقم: (٤٧٢٦)، وقال عنه أبو حاتم الرازي:
«ليس بقوي» وقال نحوه ابن معين، كما في الجرح والتعديل (٢٥/٢٦ - ٢٦) ترجمة رقم:
(١٣٤)، وقال النسائي: «ليس بالقوي»، ويكتب حديثه، وقال ابن عدي: «وقد حدث عنه
الثقات، ويحدث عن سعيد بن جبير وابن الحنفية وأبي عبد الرحمن السلمي وغيرهم بأشياء
لا يتابع عليها»، وحسن حديثه الترمذي. ينظر: تهذيب الكمال (٣٥٤/١٦ - ٣٥٥) ترجمة
رقم: (٣٦٨٤)، وقال الحافظ ابن حجر في التقريب (ص ٣٣١) ترجمة رقم: (٣٧٣١):
«صدوق يهم».

(٤) يعني أبا حاتم وأبا زرعة، قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢٣١/٤) ترجمة رقم:
(٩٩١): «كتب عنه أبي وأبو زرعة وتركوا الرواية عنه».

(٥) في النسخة الخطية: «الرازيان»، بزائين بينهما ألف، وهو خطأ واضح، صوابه ما أثبتته، وهو
الموافق لما في بيان الوهم والإيهام (٢٥٣/٥).

(٦) ذكره عنه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢٣١/٤) ترجمة رقم: (٩٩١).

(٧) المصدر السابق نفسه.

(٨) من قوله: «والمقصود الآن...» إلى هنا، جاء بدلاً منه في بيان الوهم والإيهام (٢٥٣/٥) =

قال أبو بكر ابن أبي شيبة: حَدَّثَنَا سويد بن عمرو^(١) الكلبي، حَدَّثَنَا أَبُو عوانة، عن عبد الأعلى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، فذكره^(٢).
وسويد بن عمرو ثقة^(٣)، فالحديث صحيح من هذا الطريق، لا من الطريق الذي أورده منه، وأوهم سكوته عنه صحته، فاعلم ذلك، والله تعالى أعلم^(٤).

= بين حاصرتين ما نصُّه: «[لكن الحديث المذكور له مخرج آخر، فقد رواه عن سويد بن]»، وذكر محققه في الهامش أنه ممحوظ، وأنه أتَمَّ بعضه من فيض القدير وبعضه الآخر من السياق، وما في النسخة الخطية هنا يُغني عنه.

(١) من قوله: «غير سفيان...» إلى هنا، جاء بدلاً منه في بيان الوهم والإيهام (٢٥٣/٥) بين حاصرتين ما نصُّه: «[غير سفيان بن وكيع، قال ابن أبي شيبة في مسنده... حَدَّثَنَا سويد بن]»، وذكر محققه في الهامش نحو ما أشرت إليه في التعليق السابق.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الأدب، باب في تعمُّد الكذب على النبي ﷺ وما جاء فيه (٢٩٦/٥) الحديث رقم: (٢٦٢٥٣)، بهذا الإسناد به مرفوعاً.

وأخرجه الدارمي في سننه، كتاب العلم، باب اتقاء الحديث عن النبي ﷺ، والتثبت فيه (١/٣٠٤) الحديث رقم: (٢٣٨)، والطبراني في المعجم الكبير (٣٥/١٢) الحديث رقم: (١٢٣٩٣)، من طريق أبي عوانة الوضاح، عن عبد الأعلى، به.

ومدار إسناده على عبد الأعلى بن عامر الشعلبي، أكثر الحفاظ على تضعيفه وعدم قبول روايته، كما تقدم في التعليق على الرواية السابقة.

ولكن للحديث بهذا اللفظ شواهد في الصحيحين وغيرهما، حتى عده بعض الحفاظ أنه متواتر، منها:

١ - حديث أبي هريرة ؓ: أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ (٣٣/١) الحديث رقم: (١١٠)، ومسلم في مقدمة صحيحه (١٠/١) الحديث رقم: (٣) (٣)، ولفظه: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ».

٢ - حديث المغيرة بن شعبة ؓ: أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب ما يكره من النياحة على الميت (٨٠/٢) الحديث رقم: (١٢٩١)، ومسلم في مقدمة صحيحه (١٠/١) الحديث رقم: (٤) (٤)، ولفظه: «فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ».

٣ - حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ؓ: أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل (١٧٠/٤) الحديث رقم: (٣٤٦١)، ولفظه: «وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ».

(٣) سويد بن عمرو الكلبي، أبو الوليد الكوفي العابد، وثقه يحيى بن معين والنسائي والعجلي، وأفحش القول فيه ابن حبان ولم يأت بدليل. ينظر: تهذيب الكمال (٢٦٣/١٢) ترجمة رقم: (٢٦٤٦)، وتقريب التهذيب (ص ٢٦٠) ترجمة رقم: (٢٦٩٤).

(٤) من قوله: «وأوهم سُكُوتُهُ...» إلى هنا لم يرد في بيان الوهم والإيهام (٢٥٣/٥).

٣ - كتاب الطَّهَّارَة

١ - باب الاستطابة وما شابهها

١٧٣ - ذكر^(١) من طريق أبي داود^(٢)، عن أشعث، عن الحسن، عن ابن

(١) بيان الوهم والإيهام (٥٧١/٢ - ٥٧٢) الحديث رقم: (٥٨٢)، وذكره في باب ذكر أحاديث أغفل منها زيادات مفسرة أو مكملة، أو متممة (٦٠٦/٥) الحديث رقم: (٢٨٢٥)، وذكره أيضًا في كتاب الطهارة (٦٥٧/٥)، وهو في الأحكام الوسطى (١٢٧/١).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في البول في المستحم (٧/١) الحديث رقم: (٢٧) قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَنْبَلٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ، وَقَالَ الْحَسَنُ: عَنْ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ؛ فَذَكَرَهُ. وَتَمَامُ لَفْظِهِ عَنْهُ: «ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ، قَالَ أَحْمَدُ: ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيهِ، فَإِنْ عَامَّةُ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ»، وَهُوَ عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ، كِتَابُ الطَّهَّارَةِ، بَابُ الْبَوْلِ فِي الْمَغْتَسَلِ (٢٥٥/١) الحديث رقم: (٩٧٨).

والحديث أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسُنَّهَا، باب كراهية البول في المغتسل (١١١/١) الحديث رقم: (٣٠٤)، والإمام أحمد في مسنده (١٨٠/٣٤ - ١٨١) الحديث رقم: (٢٠٥٦٩)، كلاهما من طريق عبد الرزاق الصنعاني، به، ولم يذكر ابن ماجه جملة الاغتسال أو الوضوء.

وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في كراهية البول في المغتسل (١/١) الحديث رقم: (٢١)، والنسائي في السنن الصغرى، كتاب الطهارة، باب الكراهية في البول في المستحم (٣٤/١) الحديث رقم: (٣٦)، وفي سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب الكراهية في البول في المستحم (٦٥/١) الحديث رقم: (٣٣)، من طريق عبد الله بن المبارك، عن معمر بن راشد، به، ولم يذكره جملة الاغتسال أو الوضوء. قال الترمذي: «حديث غريب، لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث أشعث بن عبد الله، ويقال له: أشعث الأعشى».

قلت: الحسن البصري مدلس، ولم يصرح بسماعه من عبد الله بن مغفل، قال الذهبي في ميزان الاعتدال (٥٢٧/١) في ترجمة الحسن البصري برقم: (١٩٦٨): «كان الحسن كثير التدليس، فإذا قال في حديث: عن فلان ضعف احتجاجه»، وقال الحافظ ابن حجر في التقريب (ص ١٦٠) ترجمة رقم: (١٢٢٧): «ثقة فقيه فاضل مشهور، وكان يرسل كثيرًا ويدلس».

مُغْفَلٌ، قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبُولُن أَحَدُكُمْ فِي مَسْتَحْمِهِ...» الحديث.

ثُمَّ قَالَ^(١): «وَلَمْ يَسْمَعْهُ أَشْعَثُ مِنَ الْحَسَنِ، وَرَوَى مَوْقُوفًا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ. انْتَهَى مَا ذَكَرَ بِنَصِّهِ.

وَقَدْ يَظُنُّ بِهِ أَنَّهُ إِنَّمَا أَتْبَعَهُ هَذَا الْقَوْلَ لِفَضْلِ عِلْمٍ عِنْدَهُ فِيهِ، مِنْ أَنَّهُ مَنْقُطَعٌ كَمَا ذَكَرَ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ.

وَمَا بَيَّانُهُ إِلَّا مَا كَتَبَ فِي كِتَابِهِ الْكَبِيرِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ بَعْدَ أَنْ أوردَ الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ بِإِسْنَادِ أَبِي دَاوُدَ، مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَشْعَثَ قَالَ: «هَذَا الْحَدِيثَ أَرْسَلُهُ الْأَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ، وَلَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ.

= والم محفوظ عند أهل العلم أن قوله: «إِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ» من قول عبد الله بن مغفل. وهذا قد أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في مغتسله أو متوضئه ثم يتطهر فيه كراهية أن يُصِيبَهُ شَيْءٌ مِنَ الْبَوْلِ عِنْدَ صَبِّ الْمَاءِ (٩٨/١)، من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن الحسن البصري، عن عبد الله بن مغفل: «أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الْبَوْلَ فِي الْمَغْتَسَلِ»، وقال: «إِنَّ مِنْهُ الْوَسْوَاسُ».

وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب قوله: ﴿إِذْ يُبَايِعُكَ نَحْتَهُ الشَّجَرَةَ﴾ [الفتح: ١٨] (١٣٦/٦) برقم: (٤٨٤٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارات، باب من كان يكره أن يبول في مغتسل (١٠٦/١) برقم: (١٢٠١)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٢٩/١)، من طريق شعبة، عن قتادة، عن عتبة بن صهبان، قال: سمعت عبد الله بن مغفل يقول: «الْبَوْلُ فِي الْمَغْتَسَلِ بِأَخْذٍ مِنْهُ الْوَسْوَاسُ»، قال العقيلي بعده: «حديث شعبة أولى، ولعل حسن بن ذكوان أخذه عن أشعث الخُداني».

وتقدم فيما ذكرته قريباً عند تخريج الرواية المرفوعة، أن الترمذي استغرب الطريق المرفوع، فقال: «هذا حديث غريب، لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث أشعث بن عبد الله، ويقال له: أشعث الأعمى»، وسذكر المصنف فيما يأتي قريباً هذه الرواية وتعليق العقيلي عليها. وللسبب ذاته ضعف الألباني هذه الزيادة، فذكر الحديث بتمامه في صحيح سنن أبي داود، وقال: «صحيح دون قول: (قال أحمد... الخ)».

وللنهي عن البول في المستحم دون الموقوف منه شاهد، أخرجه أبو داود في سننه، بإثر هذا الحديث (٨/١) الحديث رقم: (٢٨)، والنسائي في السنن الصغرى، كتاب الطهارة، باب النهي عن الاغتسال بفضل الجنب (١٣٠/١) الحديث رقم: (٢٣٨)، وفي سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب النهي عن الاغتسال بفضل الجنب (١٦٦/١) الحديث رقم: (٢٣٥)، من طريق حميد بن عبد الرحمن، قال: لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ كما صحبه أبو هريرة أربع سنين، قال: «نهى رسول الله ﷺ أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ، أَوْ يَبُولَ فِي مَغْتَسَلِهِ» وصحَّح إسناده الحافظ ابن حجر في الفتح (٣٦٧/١٠)، وسيأتي هذا الحديث مع زيادة بحث في تخريجه برقم: (٢١٠).

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (١٢٧/١).

ذكر العقيلي عن يحيى القطان، قيل لأشعث: أسمعته من الحسن؟ قال: لا.

ورواه شعبة عن قتادة، عن عقبة بن صهبان، عن ابن مغفل موقوفاً^(١).

هذا نص ما ذكر، ومن خطه نقلته، وعلمنا منه أن الذي رمى به الحديث المذكور من الانقطاع فيما بين الأشعث والحسن، هو ما ذكر العقيلي عن يحيى، فنظرنا في ذلك فلم نجد عند العقيلي منه حرفاً، وإنما الذي عنده أن الحسن بن ذكوان قيل له: أسمعته من الحسن؟ - يعني البصري - قال: لا^(٢).

والحسن بن ذكوان لا ذكر له في إسناده الحديث الذي أورد من عند أبي داود. ولنورد نص ما عند العقيلي حتى ننظر فيه جميعاً.

قال العقيلي: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عن معمر، أخبرني الأشعث، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَبُولُنْ أَحَدُكُمْ...» الحديث^(٣).

حدثنا أحمد بن [٢٢/ب] محمد بن عاصم، حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر المدني، حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن الحسن بن ذكوان، عن الحسن، عن ابن مغفل قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَغْتَسِلِ»، قال يحيى: قيل له: أسمعته من الحسن؟ قال: لا^(٤).

هذا نص ما ذكر العقيلي، ففسر أبو محمد الضمير من (له) بأنه الأشعث، فجاء من الخطأ ما ذكرناه.

ثم قال العقيلي^(٥): حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا شعبة^(٦)، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن عقبة بن صهبان، قال: سمعت ابن مغفل يقول: «الْبَوْلُ فِي الْمَغْتَسِلِ يَأْخُذُ مِنْهُ الْوَسْوَاسُ».

(١) الأحكام الكبرى، لعبد الحق الإشيلي (١/٣٦٧ - ٣٨٦)،

(٢) الضعفاء الكبير، للعقيلي (١/٢٩)، وهو إحدى روايات حديث الباب، تقدم تمام تخريجه آنفاً.

(٣) الضعفاء الكبير (١/٢٩)، وهو إحدى روايات حديث الباب، تقدم تمام تخريجه آنفاً.

(٤) الضعفاء الكبير (١/٢٩)، وهو إحدى روايات حديث الباب، تقدم تمام تخريجه آنفاً.

(٥) الضعفاء الكبير (١/٢٩)، وتقدم تمام تخريجه هذه الرواية الموقوفة قريباً.

(٦) هو: شعبة بن سوار الفزاري، ذكر المزي في ترجمته من تهذيب الكمال (١٢/٣٤٤) ترجمة رقم: (٢٦٨٤) فيمن يروي عنهم شعبة بن الحجاج شيخه المذكور في هذا الإسناد.

قَالَ الْعَقِيلِيُّ: حَدِيثُ شُعْبَةَ أُولَى، وَلَعَلَّ الْحَسْنَ بْنَ ذَكْوَانَ أَخَذَهُ عَنْ أَشْعَثِ الْحُدَّانِيِّ، وَأَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْمَى الْحُدَّانِيُّ [بَصْرِيٌّ] ^(١)، فِي حَدِيثِهِ وَهْمٌ. انْتَهَى كَلَامُ الْعَقِيلِيِّ ^(٢)

وَهُوَ كَمَا تَرَى لَمْ يَعْضُ فِيهِ لَمَّا بَيْنَ أَشْعَثِ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَكَيْفَ يَعْضُ لَهُ وَهُوَ أَخْصُ أَصْحَابِهِ بِهِ ^(٣)، وَقَدْ سَمِعَ مِنْهُ كَثِيرًا ^(٤)، وَإِنَّمَا عَرَضَ لِرَوَايَةِ الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ ^(٥)، عَنِ الْحَسَنِ، فَبَيَّنَ بِمَا أورد أَنَّهَا مَنْقُوعَةٌ، وَأَنَّهُ لَعَلَّهُ إِنَّمَا أَخَذَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَشْعَثِ، عَنِ الْحَسَنِ، فَإِنَّ الْحَدِيثَ حَدِيثُ أَشْعَثِ، فَاعْلَمْ، وَاللَّهُ الْمَوْفُوقُ.

١٧٤ - وَذَكَرَ ^(٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ ^(٧)، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وِكَاءُ

(١) فِي النِّسْخَةِ الْخَطِيئَةِ: «مَصْرِيٌّ» بِالْمِيمِ فِي أَوَّلِهِ، وَالْغَالِبُ أَنَّهُ مِنْ أَخْطَاءِ النَّاسِخِ، صَوَابُهُ «بَصْرِيٌّ» بِالْبَاءِ، كَمَا فِي بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ (٥٧٣/٢)، وَالضَّعْفَاءُ الْكَبِيرُ، لِلْعَقِيلِيِّ (١/٢٩)، وَيَنْظُرُ: تَهْذِيبُ الْكَمَالِ (٢٧٢/٣) تَرْجَمَةٌ رَقْمُ: (٥٢٧).

(٢) الضَّعْفَاءُ الْكَبِيرُ (٢٩/١) تَرْجَمَةٌ رَقْمُ: (١١)، وَالْكَلَامُ الْآخِرُ الْوَاردُ فِي التَّعْرِيفِ بِأَشْعَثِ ذَكَرَهُ الْعَقِيلِيُّ فِي أَوَّلِ تَرْجَمَتِهِ.

(٣) شَبَّ الْجُمْلَةِ: «بِهِ» مِنَ النِّسْخَةِ الْخَطِيئَةِ، وَلَمْ يَرِدْ فِي بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ (٥٧٣/٢).

(٤) أَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ الْحُدَّانِيِّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ، وَثَقَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَالنَّسَائِيُّ وَالذَّهَبِيُّ، وَقَالَ أَحْمَدُ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: شَيْخٌ. وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: صَدُوقٌ. رَوَيْتُهُ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ مَخْرُجَةً فِي السُّنَنِ الْأَرْبَعَةِ. يَنْظُرُ: تَهْذِيبُ الْكَمَالِ (٣/٢٧٢) تَرْجَمَةٌ رَقْمُ: (٥٢٧)، وَالْكَاشِفُ (٢٥٣/١) تَرْجَمَةٌ رَقْمُ: (٤٤٤)، وَالتَّقْرِيبُ (ص ١١٣) تَرْجَمَةٌ رَقْمُ: (٥٢٧).

(٥) الْحَسَنُ بْنُ ذَكْوَانَ، أَبُو سَلَمَةَ الْبَصْرِيُّ، صَدُوقٌ يَخْطِئُ، وَرَمَى بِالْقَدْرِ، وَكَانَ يَدْلِسُ. يَنْظُرُ: مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ (٤٨٩/١) تَرْجَمَةٌ رَقْمُ: (١٨٤٤)، وَطَبَقَاتُ الْمَدْلِسِينَ (ص ٣٨) تَرْجَمَةٌ رَقْمُ: (٧٠).

(٦) بَيَانُ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ (٧/٣) الْحَدِيثُ رَقْمُ: (٦٤٤)، وَهُوَ فِي الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى (١/١٤٦).

(٧) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ فِي الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ (٥٢/١) الْحَدِيثُ رَقْمُ: (٢٠٣)، حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ بْنُ شَرِيحٍ الْحَمَصِيُّ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنِ الْوُضَيْنِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ مَحْفُوظِ بْنِ عُلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِذٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ فَذَكَرَهُ. وَتَمَامُ لَفْظِ الْحَدِيثِ عِنْدَهُ: «فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ».

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي مَسْنَدِ الشَّامِيِّينَ (٣٧٨/١) الْحَدِيثُ رَقْمُ: (٦٥٦)، مِنْ طَرِيقِ حَيُّوَةَ بْنِ شَرِيحٍ وَعَلِيِّ بْنِ بَحْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا الْوُضَيْنُ، بِهِ.

وَابْنُ مَاجَهَ فِي سُنَنِهِ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ وَسُنَنِهَا، بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ (١/١٦١) الْحَدِيثُ رَقْمُ: (٤٧٧)، مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمَصْفَى الْحَمَصِيِّ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، بِهِ.

وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ (٢٢٧/٢) الْحَدِيثُ رَقْمُ: (٨٧٧)، مِنْ طَرِيقِ حَيُّوَةَ بْنِ شَرِيحٍ، حَدَّثَنَا =

= بقية، حدثني الوضين، به.

وسذكر المصنف فيما يأتي بعد الحديث نقلًا عن ابن القطان أن الحديث فيه أربع علل:
الأولى: أنه ليس بمتصل، ووجه الانقطاع فيه أنّ عبد الرحمن بن عائذ: وهو الأزديّ
الشمالي، لم يسمع من عليّ عليه السلام، فروايته عنه مرسلّة فيما قال أبو حاتم الرازيّ كما في
الجرح والتعديل (٢٧٠/٥) ترجمة رقم: (١٢٧٨)، وأبو زرعة الرازي كما في المراسيل،
لابن أبي حاتم (ص١٢٤) ترجمة رقم: (٤٤٦).

وقد رد على هذه العلة الحافظ ابن حجر، فذكر الحديث في التلخيص الحبير (١/٣٣٣)
الحديث رقم: (١٥٩)، ثم ذكر قول أبي زرعة أن ابن عائذ لم يسمع من عليّ، وعلق عليه
بقوله: «وفي هذا النفي نظر؛ لأنه يروي عن عمر كما جزم به البخاري».

الثانية: في إسناد الحديث بقية بن الوليد بن صائد الكلاعي، ضعفه ابن القطان، وخالفه
جمع من الحفاظ، فقال النسائي: «إذا قال: (حدثنا وأخبرنا) فهو ثقة، وإذا قال: (عن فلان)
فلا يؤخذ عنه، لأنه لا يدرى عنمن أخذه». وقد احتج به مسلم في صحيحه، وقال فيه
الحافظ الذهبي: «الحافظ، وثقه الجمهور فيما سمعه من الثقات».

وقال الحافظ في التقريب (ص١٢٦) ترجمة رقم: (٧٣٤): «صدوق، كثير التدليس عن
الضعفاء»، وهو وإن كان في إسناد أبي داود قد روى الحديث عن الوضين بن عطاء بالعننة.
لكنه صرح بالتحديث في رواية حيوة بن شريح وعلي بن بحر عند الإمام أحمد والطبراني،
فانتفت شبهة تدليسه.

الثالثة: فيه أيضًا الوضين بن عطاء بن كنانة الخزاعي، أبو كنانة، ذكر ابن القطان أن السعدي
الجوزجاني قال فيه: واهي الحديث. ويمكن أن يناقش بأنه خالفه في ذلك الإمام أحمد
وابن معين ودحيم، فكلهم وثقوا الوضين، وقال ابن عدي: ما أرى بأحاديثه بأسًا. وقال
أبو حاتم: تعرف وتنكر. ينظر: تهذيب الكمال (٤٩٩/٣٠) ترجمة رقم: (٦٦٨٩)، وقال
الذهبي في الكاشف (٢/٣٤٩) ترجمة رقم: (٦٠٥٠): ثقة، وضعفه بعضهم. وقال الحافظ
في التقريب (ص٥٨١) ترجمة رقم: (٧٤٠٨): صدوق سيء الحفظ.

الرابعة: عبد الرحمن بن عائذ الأزدي الشمالي، ذكر ابن القطان أنه مجهول الحال، ولا
يُسَلَّم بذلك، فقد روى عنه جمعٌ، ذكر المزيّ منهم ستّة عشر راويًا، وقد وثقه النسائي
وغيره، كما في تهذيب الكمال (١٧/٢٠١) ترجمة رقم: (٣٨٦٣)، وذكره ابن حبان في
الثقات (٥/١٠٧) ترجمة رقم: (٤٠٧٧)، ولذلك قال عنه الحافظ ابن حجر في التقريب
(ص٣٤٣) ترجمة رقم: (٣٩١٠): ثقة.

ولهذا حسن الإمام النووي هذا الحديث في المجموع (٢/١٨)، وحسنه أيضًا المنذري
وابن الصلاح كما في التلخيص الحبير (١/٣٣٣) الحديث رقم: (١٥٩)، ورمز السيوطي
لصحته كما في فيض القدير شرح الجامع الصغير (٤/٣٩٨) الحديث رقم: (٥٧٤٩).

وقد روي معنى هذا الحديث من حديث معاوية بن أبي سفيان أيضًا، أخرجه عبد الله ابن
الإمام أحمد في زوائده على مسند أبيه (٢٨/٩٢) الحديث رقم: (١٦٨٧٩)، والدارقطني في =

السَّهْ (١) العِينان... الحديث.

ثُمَّ رَدَّهُ بِأَنْ قَالَ (٢): لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ.

وَهُوَ كَمَا قَالَ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ، وَلَكِنْ بَقِيَ عَلَيْهِ أَنْ يُبَيَّنَّ أَنَّهُ مِنْ رَوَايَةِ بَقِيَّةِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ (٣)، وَهُوَ دَائِبًا (٤) تُضَعَّفُ بِهِ الْأَحَادِيثُ.

وَيُرْوَاهُ بَقِيَّةٌ عَنِ الْوُضَيْنِ بْنِ عَطَاءٍ، وَالْوُضَيْنِ وَاهِي الْحَدِيثِ، قَالَ السَّعْدِيُّ (٥)، وَقَدْ أَنْكَرَ عَلَيْهِ هَذَا الْحَدِيثَ نَفْسَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُوَثِّقُهُ (٦).

وَيُرْوَاهُ الْوُضَيْنُ، عَنْ مَحْفُوظِ بْنِ عُلْقَمَةَ، وَهُوَ ثَقَّةٌ (٧).

= سننه، كتاب الطهارة، باب في ما روي فيمن نام قاعدًا وقائمًا ومضطجعًا وما يلزم من الطهارة في ذلك (٢٩٣/١ - ٢٩٤) الحديث رقم: (٥٩٧، ٥٩٨)، والطبراني في المعجم الكبير (٣٧٢/١٩) الحديث رقم: (٨٧٥)، من طريق أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم، عن عطية بن قيس الكلابي، عن معاوية، قال: قال رسول الله ﷺ، فذكره.

وأبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني الشامي، وقد يُنسب إلى جدّه، قال الحافظ في التقریب (ص ٦٢٣) ترجمة رقم: (٧٩٧٤): «ضعيف، وكان قد سُرق بيته فاختلط».

والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٤٧/١) الحديث رقم: (١٢٨٥)، وقال: «رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير، وفيه أبو بكر بن أبي مريم، وهو ضعيف لا اختلاطه». وذكره أيضًا الحافظ الذهبي في تنقيح التحقيق (١٨٥٧)، وقال: «أبو بكر ضعيف».

وقد سأل ابن أبي حاتم أباه وأبا زرعة الرازي عن حديثي عليّ ومعاوية رضي الله عنهما؟ فقالا كما في علل الحديث له (٥٦١/١ - ٥٦٣) الحديث رقم: (٦٠١): «ليسا بقويين، وسئل أبو زرعة عن حديث ابن عائذ، عن عليّ، بهذا الحديث، فقال: ابن عائذ، عن عليّ، مرسل».

(١) قوله: «وكاء السَّهْ العِينان»، قال أبو عبيد في غريب الحديث (٨١/٣ - ٨٢): «السَّهْ؛ يعني: حلقة الدُّبَر، والوكاء: أصله هو الخيط أو السَّير الذي يُشدُّ به رأس القُرْبَةِ، فجعل اليقظة للعين مثل الوكاء للقُرْبَةِ. يقول: إذا نامت العينُ استرخى ذلك الوكاء منه».

(٢) عبد الحق في الأحكام الوسطى (١٤٦/١).

(٣) بقية بن الوليد بن صائد الكلاعي، تقدم عند تخريج الحديث توثيق النسائي وغيره له إذا صرح بالتحديث.

(٤) دَائِبًا: من الدَّأْب؛ أي: العادة والشأن، والمراد هنا: أنه عادة ما تُضَعَّفُ به الأحاديث. ينظر: لسان العرب (٣٦٩/١)، مادة: (دأب).

(٥) يعني: الجوزجاني، يعقوب بن إبراهيم السَّعْدِيُّ، في كتابه أحوال الرُّجال (ص ٢٨٨) ترجمة رقم: (٢٩٩).

(٦) الوضين بن عطاء بن كنانة الخزاعي، أبو كنانة، تقدم عند تخريج الحديث ذكر من وثقه ومن تكلم فيه.

(٧) وثقه ابن معين ودحيم، وذكره ابن حبان في الثقات. ينظر: تهذيب الكمال (٢٨٨/٢٧) =

ويرويه محفوظ عن عبد الرحمن بن عائذ، وهو مجهول الحال^(١).

ويرويه ابن عائذ عن عليّ، ولم يسمع منه^(٢).

فهذه ثلاث علل سوى الإرسال، كل واحدة تمنع من تصحيحه، مسندًا كان أو مرسلًا، والله تعالى أعلم.

١٧٥ - وذكر^(٣) من طريق الدارقطني^(٤)، عن طاووس قال: قال رسول الله ﷺ:

«إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْبَرَّازَ فَلْيُكْرِم قِبْلَةَ اللَّهِ...» الحديث.

ثم قال^(٥): وقد أُسْنِدَ عن ابن عباس، عن النبي ﷺ في ذكر الاستنجاء^(٦)،

= ترجمة رقم: (٥٨٠٩).

(١) تقدم عند تخريج الحديث قريبًا الصواب في ترجمته أنه ثقة عند حفاظ الحديث، وقد ذكر الحافظ ابن حجر الحديث في التلخيص الحبير (٣٣٣/١) الحديث رقم: (١٥٩)، وذكر أنه من رواية عبد الرحمن بن عائذ، ثم قال: «وهو تابعي ثقة معروف».

(٢) تقدم توثيق ذلك والجواب عنه عند تخريج الحديث قريبًا.

(٣) بيان الوهم والإيهام (٩/٣ - ١٠) الحديث رقم: (٦٤٥)، وهو في الأحكام الوسطى (١/١٣٥).

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء (٩١/١) الحديث رقم: (١٥٦)، من طريق عبد الرزاق الصنعاني، عن زمعة بن صالح، عن سلمة بن وهرام، قال: سمعت طاووسًا، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْبَرَّازَ فَلْيُكْرِمَنَّ قِبْلَةَ اللَّهِ، فَلَا يَسْتَقْبِلُهَا وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا...» الحديث.

وهو مرسلٌ ضعيفٌ كما حكاه الحافظ ابن القطان، فإن زمعة بن صالح: وهو الجنديّ اليمانيّ، ضعّفه الإمام أحمد وابن معين وأبو داود وغيرهم كما في تهذيب التهذيب (٣/٣٣٨ - ٣٣٩)، ولذلك قال عنه في التقريب (ص ٢١٧) ترجمة رقم: (٢٠٣٥): «ضعيفٌ»، وقد رواه عن سلمة بن وهرام: وهو اليماني، وسلمة قد وثّقه يحيى بن معين وأبو زرعة الرازيّ، ولكن حكى عبد الله ابن الإمام أحمد في العلل ومعرفة الرجال (٢/٥٢٧) رقم: (٣٤٧٩) عن أبيه أنه قال: «روى عنه زمعةٌ أحاديث مناكير، أخشى أن يكون حديثه حديثًا ضعيفًا»، وقال ابن عدي في الكامل (٣/٣٣٩): «وأرجو أنه لا بأس بروايته هذه الأحاديث التي يرويها عنه غير زمعة»، وينظر: تهذيب الكمال (١١/٣٢٨ - ٣٢٩).

(٥) عبد الحق في الأحكام الوسطى (١/١٣٥).

(٦) أخرجه الدارقطني في السنن، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء (٩٠/١) الحديث رقم: (١٥٥)، من طريق أحمد بن الحسن المضرّي، عن أبي عاصم (الضحّاك بن مخلد)، عن زمعة بن صالح، عن سلمة بن وهرام، عن طاووس، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ حَاجَتَهُ فَلْيَسْتَنْجِ بِلَاثَةِ أَعْوَادٍ، أَوْ بِلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ بِلَاثِ حِثَايٍ مِنَ التُّرَابِ»، قال الدارقطني: «لم يُسَنِّدْهُ غَيْرُ الْمُضَرِّيّ، وهو كذاب متروك، وغيره يرويه عن أبي عاصم، عن زمعة، عن سلمة بن وهرام، عن طاووس مرسلًا ليس فيه ابن عباس».

ولا يصح، أسندهُ أحمد بن الحسن المُضَرِّي^(١)، وهو متروك.
هكذا ضَعَّف المسندَ، وسَكَت عن المرسل، كَأَنَّهُ لا عيبَ لَهُ، وهو دَائِرٌ على
زَمعة بن صالح، يرويه عن سلمة بن وَهْرَام، عن طاووس.
وزَمعة ضَعَّفه ابن حنبل وابن معين وأبو حاتم^(٢).
وأما سلمة بن وهرام، فأكثرهم يوثقه، وقال ابن حنبل: إِنَّهُ رَوَى عَنْهُ زَمعة بن
صالح [١/٢٣] أَحاديثَ مناكير، أخشى أَن يكون حديثه ضَعِيفًا^(٣).
١٧٦ - وقد رَدَّ أَبُو مُحَمَّد^(٤) حديث عبد الله بن رواحة في «قراءة الجُنُب»،
وهو بهذا الإسناد^(٥)، فاعلم ذلك.
واعلم أَن المرسل ينقسم انقسام المسند إلى صحيح وسقيم، فَإِن مِنْهُ ما يرويه
الثَّقَات إلى الَّذِي أرسَلُهُ.
ومنه ما يكون في إِسناده إلى الَّذِي أرسَلُهُ ضعيف، أو ضعفاء، أو مجهول، أو
مجاهيل.

فالَّذي لا عيبَ لَهُ سوى الإرسال، هو الَّذي اختلف العلماء في الاحتجاج به،
فرأى ذلك قوم، وأباه آخرون، فَإِن جمع إلى كونه مرسلاً ضَعَّف رَاوٍ أو رواةً

(١) كذا في النسخة الخطية مضبوطةً مجودة: «المُضَرِّي» بالضاد المعجمة بعد الميم، كما في سنن
الدارقطني، وجاء في المطبوع من بيان الوهم والإيهام (١٠/٣): «والمصري» بالصاد
المهمل، وهو تصحيف. وينظر: الضعفاء والمتروكون، للدارقطني (ص٣٤) الترجمة رقم:
(٣٤)، وقال الحافظ ابن حجر في تبصير المنتبه (١٣٦٨/٤): «وبضمّ وضادٍ معجمة مفتوحة:
أحمد بن الحسن المُضَرِّي».

(٢) تقدم توثيق هذا كله عند تخريج الحديث.

(٣) تقدم ذكر من وثقه، وتوثيق قول الإمام أحمد عند تخريج الحديث.

(٤) بيان الوهم والإيهام (١٠/٣).

(٥) عبد الحق في الأحكام الوسطى (١/٢٠٥)، فقال: «ذكره الدارقطني، ولا يروى من وجه
صحيح؛ لأنه منقطع وضعيف».

(٦) أخرجه الدارقطني في السنن، كتاب الطهارة، باب في النهي للجُنُب والحائض عن قراءة
القرآن (١/٢١٦) حديث رقم: (٤٣٠، ٤٣٣)، من طريق زَمعة بن صالح، عن سلمة بن
وهرام، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن عبد الله بن رواحة: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَقْرَأَ
أَحَدُنَا الْقُرْآنَ وَهُوَ جُنُبٌ»، وهو كما ذكر ابن القطان بإسناد الحديث السابق. ينظر في ضعفه
التعليق على الحديث السابق.

[ممن]^(١) في إسناده، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ أَسْوَأَ حَالًا مِنَ الْمُسْنَدِ الضَّعِيفِ؛ لِأَنَّهُ يَزِيدُ عَلَيْهِ بِالْإِنْقِطَاعِ.

فليسَ يجبُ - والحالة هذه - أن يسالم رواية الحديث، اكتفاء بذكر إرساله، بل يبين من أمرهم ما يبين من أمورهم إذا رَووا المسند، ويوضع فيهم من الجرح والتعديل ما يوضع في رواية المسند. وأبو محمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يذكر أحاديث مراسيل، ويبين إرسالها، ولا يعرض لها بسوى ذلك، فتحصل بذكره عند مَنْ لا يعلم ضَعْفُهَا، في جملة ما اختلف في قبوله أو رَدُّه من المرسل، وهي في الحقيقة لِضَعْفِ مَنْ أَعْرَضَ عن ذكره من رَوَاتِهَا، في جملة ما لا يحتجُّ به أحد، والله أعلم.

١٧٧ - وذكر^(٢) من طريق أبي داود^(٣)، حديث أبي سعيد: «لَا يَخْرُجُ الرَّجُلَانِ

(١) في النسخة الخطية: «متن» بالتاء بعد الميم، وهو تحريف، وصوابه «ممن» بميم مشددة أخرى بعد الأولى كما في بيان الوهم والإيهام (٧/٣)، وهذا الكلام عن المرسل قد ذكره ابن القطان الفاسي في بيان الوهم والإيهام في أول باب ذكر أحاديث ذكرها على أنها مرسلة لا عيبَ لها سوى الإرسال، وهي معتلة بغيره، ولم يُبين ذلك فيها (٥/٣ - ٧).

(٢) بيان الوهم والإيهام (١٤٣/٣) الحديث رقم: (٨٥٢) و(٢٧١/٣) الحديث رقم: (١٠١٨) و(٢٥٧/٥) الحديث رقم: (٢٤٦٠)، وهو في الأحكام الوسطى (١٣٢/١).

(٣) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب كراهية الكلام عند الحاجة (٤/١ - ٥) الحديث رقم: (١٥)، من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن عياض، عن أبي سعيد الخُدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: سمعت رسول الله ﷺ قال؛ فذكره. قال أبو داود: «لم يُسنده إلا عكرمة بن عمار».

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤١٢/١٧) الحديث رقم: (١١٣١٠)، والنسائي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب النهي للمتغوطين أن يتحدَّثا (٨٦/١) الحديث رقم: (٣٧)، من طريق عبد الرحمن بن مهدي، به.

وضَعَفَ الحافظ ابن القطان إسناده، وأعلَّه بثلاث علل:

أولها: جهالة هلال بن عياض، ويُقال: عياض بن هلال، وهو الراجح في اسمه فيما ذكر ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤٠٨/٦) ترجمة رقم: (٢٢٨٠)، وكذلك سَمَاءُ البخاري في التاريخ الكبير (٢١/٧) ترجمة رقم: (٩١). ولم يذكر هو وابن أبي حاتم في الرواية عنه غير يحيى بن أبي كثير، ولذلك قال الذهبي في ميزان الاعتدال (٣٠٧/٣) ترجمة رقم: (٦٥٤٣): «لا يُعرف، ما علمت روى عنه سوى يحيى بن أبي كثير»، وقال الحافظ ابن حجر في التقریب (ص ٤٣٧) ترجمة رقم: (٥٢٨١): «مجهول».

ثانيها: ضَعَفُ رواية عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير خاصة، فقد ذكر الأئمة: يحيى القطان وأحمد بن حنبل والبخاري وأبو حاتم الرازي أنَّ روايته عنه مضطربة، وليست =

يضربان الغائط، كاشفين عن عورتيهما يتحدثان، فإن الله يمقت على ذلك...» الحديث.

وأعله بأن قال^(١): لم يسنده غير عكرمة بن عمار، وقد اضطرب فيه^(٢).
لم يزد على هذا، وقد ترك ما هو علته في الحقيقة، وهو الجهل براويه^(٣) عن
أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.
وأما عكرمة فقد ذكره ذكرًا مجملًا، وهو رجل ثقة، وكان أميًا^(٤). قاله
ابن معين.

= صحيحة. ينظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (١٠/٧) ترجمة رقم: (٤١)، وتهذيب
الكمال (٢٥٨/٢٠ - ٢٦١).

والوجه الثالث: أنه قد اضطرب في إسناد هذا الحديث، فقد اختلف فيه عن يحيى بن
أبي كثير وعكرمة بن عمار على ما أوضحه الدارقطني في علله (٢٩٦/١١ - ٢٩٧) الحديث
رقم: (٢٢٩٤)، فذكر أنه قد رواه بعضهم عن يحيى بن أبي كثير، مرسلاً، وبعضهم أسنده
ووصله، فقال: «عن عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن
أبي هريرة».

وسذكر المصنف بعده، أن هذا الحديث روي بإسناد جيد من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه،
وهو الحديث الآتي بعده، ووافقه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٢١/٧) الحديث رقم:
(٣١٢٠)، فصحح حديث جابر الآتي، بل وجعله شاهداً لحديث أبي سعيد الخدري يتقوى به.

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (١/١٣٢).

(٢) تقدمت ترجمة عكرمة بن عمار، ووجه الاضطراب في الحديث، عند تخريج الحديث في
التعليق السابق.

(٣) واسمه: هلال بن عياض، ويُقال: عياض بن هلال، تقدم بيان حاله عند تخريج الحديث
قريباً.

(٤) من قوله: «وأما عكرمة فقد...» إلى هنا، جاء بدلاً منه في المطبوع من بيان الوهم والإيهام
(٢٥٨/٥) ما نصّه: «وذلك أنه ذكر عكرمة [على أنه علته، وهو صدوق ليس به بأس]، وقال
محققه: «ما بين المعكوفتين محو من (ت) منه قدر سطر، واستدركته اعتماداً على السياق».
والذي ذكر أنه استدركه اعتماداً على السياق يختلف في حقيقته عن المذكور في النسخة
الخطية هنا، وهو الأصح الذي يتفق مع أكثر الروايات المنقولة عن ابن معين أنه وثق
عكرمة بن عمار، ففي الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (١١/٧) أنه سمع أباه يقول: «قال
يحيى بن معين: كان عكرمة بن عمار أميًا، وكان حافظًا»، وكذا وقع في تاريخه، رواية
الدوري (٢٦٦/٤) برقم: (٤٣٠٤)، وقال عنه في (١٢٣/٤) برقم: (٣٤٩٤): «عكرمة بن
عمار ثقة»، ومثل ذلك حكى عنه معاوية بن صالح كما في تهذيب الكمال (٤٥٩/٢٠)، وكذا
نقل ابن عدي في الكامل (٢٧٣/٥)، والخطيب في تاريخ بغداد (٢٩٠/١٤) عن ابن معين =

وقال البخاري: لم يكن عنده كتاب^(١).

ولم يَصْرِّه ذلك؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَحْفَظُ إِلَّا أَنَّهُ غَلَطَ فِيمَا يَرَوِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ وَخَلَطَ، وَعَنْ غَيْرِهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ هُوَ مِنْ رَوَايَتِهِ عَنْ يَحْيَى، وَكَانَ أَيْضًا مَدْلَسًا^(٢).

ثم إِنَّ عِكْرَمَةَ يَرَوِيهِ عَنْ يَحْيَى، عَنْ هَلَالِ بْنِ عِيَاضٍ.

وكذا رواه عن [يحيى، أبان]^(٣) بن يزيد، قالوا عنه، عن هلال بن عياض.

وروته جماعة عن يحيى، فقالت: عن عياض بن هلال، كذا رواه عنه هشام الدستوائي، وعلي بن المبارك، وحرب بن شداد، كلهم عكس ما قال عكرمة وأبان، فقالوا: عن عياض بن هلال^(٤).

ورواه عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، فقال: حَدَّثَنَا عِيَاضُ بْنُ أَبِي زَهِيرٍ.

وهذا كله اضطراب، لكنه على يحيى [٢٣/ب] بن أبي كثير لا على عكرمة بن عمار^(٥)، فيحتمل أن يكون ذلك من يحيى نفسه، ويحتمل أن يكون من أصحابه

= أنه قال فيه: «ثقة»، وفي بعضها: «ثبت»، ولكن ذكر ابن أبي خيثمة عنه كما في الجرح والتعديل (١٠/٧ - ١١) أنه قال: «صدوق ليس به بأس»، وتقدم أن أكثر الروايات عن ابن معين أنه قال فيه: «ثقة» أو «ثبت».

(١) قال العقيلي في الضعفاء الكبير (٣/٣٧٨): «حَدَّثَنِي آدَمُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: سَمِعْتُ الْبُخَارِيَّ قَالَ: «عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ يَضْطَرِبُ فِي حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، وَلَمْ يَكُنْ عَنْده كِتَابٌ».

(٢) جاء بعده في بيان الوهم والإيهام (٥/٢٥٨) ما نصّه: «وبالجملة فلو لم يكن بالحديث إلا هذا لم يكن معلولاً، وإنما علته الكبرى أنّ راويه عن أبي سعيد لا يُعرف مَنْ هُوَ»، ولم يرد هذا في النسخة الخطية هنا.

(٣) في النسخة الخطية: «يحيى بن أبان» ضَبَّ الناسخ على كلمة «بن» إشارة إلى خطئها، وهذا صحيح منه، فيحيى المذكور هو ابن أبي كثير، وأبان بن يزيد: هو العطار وإنما يرويه عنه.

(٤) ينظر: مستدرک الحاكم، كتاب الطهارة (١/٢٦٠) الحديث رقم: (٥٦٠)، وكلام الحاكم بعده.

(٥) الصحيح أنه قد اضطرب فيه عن عكرمة بن عمار أيضاً، فقد رواه عنه سفيان الثوري، فقال: «عن عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن عياض بن عبد الله» كذلك جاء عند ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسُنَنُهَا، باب النهي عن الاجتماع على الخلاء والحديث عنده (١/١٢٣) عقب الحديث رقم: (٣٤٢). وذكر هذا الاضطراب أو الاختلاف فيه عن عكرمة بن عمار قال الدارقطني في علله (١١/٢٩٦)، وقال: «واختلف عن عكرمة بن

المختلفين عليه، فقول أبي محمد: لم يسند هذا الحديث غير عكرمة، وقد اضطرب فيه، ينبغي أن يكون ضبطه اضطرب، مبنياً لما لم يُسمَّ فاعله، فإنه إن أُسند الفعل إلى عكرمة كان خطأ، ويحيى بن أبي كثير أحد الأئمة، ولكن هذا الرجل الذي أخذ عنه هذا الحديث هو مَنْ لا يُعرف، ولا يحصل من أمره شيء.

وهكذا هو عند مصنفِي الرواة لم يعرفوا من أمره بزيادة على هذا.

وللحديث مع ذلك علة أخرى، وهي اضطراب متنه.

وبيان ذلك، هو أن ابن مهدي، رواه عن عكرمة، فقال في لفظه ما تقدّم؛ جعل المقت على التكتشف والتحدث في حال قضاء الحاجة.

ورواه بعضهم: فجعل المقت فيه على النظر فقط.

ورواه بعضهم أيضاً: فجعل المقت فيه على التحدث كذلك فقط^(١).

وهذا قد كان يتكلف جميعه لو كان راويه معتمداً، وبيان هذا الذي أجملنا هو أن أبا بكر بن المنذر قال^(٢): حدّثنا محمد بن إسماعيل، حدّثنا أبو حذيفة^(٣)، حدّثنا عكرمة، عن يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن عياض، عن أبي سعيد قال: «نهى

= عمار أيضاً، فرواه الثوري، عن عكرمة، عن عياض بن هلال، عن أبي سعيد، وكذلك قال عبد الملك بن الصّباح: عن عكرمة، وقال عبيد بن عقيل: عن عكرمة بن عمار، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة».

وقد نصّ أبو حاتم الرازي قبل ذلك على توهيم عكرمة بن عمار في هذا الحديث فيما حكى عنه ابنه بعد أن ذكر له رواية عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، بالإسناد المذكور عند أبي داود وغيره، ثم ذكر له رواية الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن النبي ﷺ، مرسلاً، قال: «قال أبي: والصحيح هذا - يعني: حديث الأوزاعي - وحديث عكرمة وهم».

ورواية الأوزاعي هذه أخرجها الحاكم في المستدرک، كتاب الطهارة (١/٢٦٠) بعد الحديث رقم: (٥٦٠)، وعنه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب كراهة الكلام عند الخلاء (١/١٦٢) الحديث رقم: (٤٨٥).

(١) عبارة: «فيه على التحدث كذلك فقط» سقطت من مطبوع بيان الوهم والإيهام (٥/٢٥٩)، وجعل محققه مكانه ما يلي: «... وفي نظري أنّ هذا قد»، ثم في الهامش أن ما بين الحاصرتين ممحور، وأنه أتمه من مجموع ألفاظ الحديث، وأنّ ما بقي محل النقط فارغاً، لعله يستدرکه فيما بعد.

(٢) من قوله: «أو بيان...» إلى هنا، لم يرد في المطبوع من بيان الوهم والإيهام (٥/٢٥٩)، وقد أشار إليه محققه، هكذا «...»، وذكر أنه لعله يستدرکه فيما بعد.

(٣) هو: موسى بن مسعود النهدي. ينظر: تهذيب الكمال (٢٠/٢٥٨).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَيْنِ أَنْ يَقْعِدَا جَمِيعًا فَيَتَبَرَّزَا^(١)، ينظر أحدهما إلى عَوْرَةِ صَاحِبِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَمَقْتُ عَلَى هَذَا^(٢).

هذه رواية أبي حذيفة عن عكرمة، جعل التَّوَعْدُ فيها على التَّكْشِفِ والنَّظَرِ، ولم يذكر التَّحَدُّثَ.

وَقَالَ أَبُو بَشْرِ الدُّوْلَابِيِّ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ الطَّائِي، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ عَكْرَمَةَ، عَنْ يَحْيَى، [عَنْ^(٣) عِيَاضَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَتَغَوِّطِينَ أَنْ يَتَحَدَّثَا، إِنْ اللَّهَ يَمَقْتُ عَلَى ذَلِكَ»^(٤). فَالتَّوَعْدُ فِي هَذَا عَلَى التَّحَدُّثِ فَحَسَبَ.

واضطرابه دليل سوء حال راويه، وقلة تحصيله، فكيف وهو مَنْ لَا يُعْرِفُ؟! وَالْآنَ فَقَدْ بَلَّغْنَا إِلَى الْغَرَضِ الْمَقْصُودِ، وَهُوَ أَنَّ لِلْحَدِيثِ طَرِيقًا جَيِّدًا غَيْرَ هَذَا. ١٧٨ - قَالَ^(٥) أَبُو عَلِيٍّ بْنُ السَّكَنِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ صَاعِدٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِي، حَدَّثَنَا مَسْكِينُ بْنُ بَكِيرٍ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَغَوَّطَ الرَّجُلَانِ فَلْيَتَوَارَا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ، وَلَا يَتَحَدَّثَا عَلَى طَوْفِهِمَا، فَإِنَّ اللَّهَ يَمَقْتُ عَلَى ذَلِكَ».

قَالَ ابْنُ السَّكَنِ: رَوَاهُ عَكْرَمَةُ بْنُ عَمَارٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هَلَالِ بْنِ

(١) كَذَا فِي النُّسخَةِ الْخَطِيئَةِ: «فَيَتَبَرَّزَا» بِالْفَاءِ فِي أَوَّلِهِ، وَفِي مَطْبُوعِ بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ (٥/٢٥٩): «يَتَبَرَّزَانِ» دُونَ الْفَاءِ، وَمَا فِي النُّسخَةِ الْخَطِيئَةِ هُوَ الْمَوْافِقُ لِمَا فِي الْأَوْسَطِ، لِابْنِ الْمُنْذَرِ، وَلَكِنْ جَاءَ فِي الْمَطْبُوعِ مِنْهُ: «فَيَتَبَرَّزَانِ» بِإِثْبَاتِ النُّونِ فِي آخِرِهِ، وَالْجَادَّةُ حَذَفَهَا، فَهُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى مَنْصُوبٍ.

(٢) الْأَوْسَطُ، لِابْنِ الْمُنْذَرِ، كِتَابُ آدَابِ الْوُضُوءِ، ذَكَرَ الْاسْتِتَارَ عَنِ النَّاسِ عِنْدَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ (٤٣٧/١) الْحَدِيثَ رَقْمًا: (٢٥٧)، وَقَالَ: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ...» فَذَكَرَهُ.

(٣) تَصَحَّفَ فِي النُّسخَةِ الْخَطِيئَةِ إِلَى: (بَنٍ)، تَصْوِيْبُهُ مِنْ بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ (٥/٢٥٩)، وَمَصَادِرُ التَّخْرِيجِ.

(٤) لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ فِي الْمَطْبُوعِ مِنْ كِتَابِ الْكُنَى وَالْأَسْمَاءِ، لِلدُّوْلَابِيِّ وَلَا فِي غَيْرِهِ مِمَّا بَيْنَ يَدَيِ مَنْ كُتِبَ.

وَقَدْ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي سُنَنِ الْكُبْرَى، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ النَّهْيِ لِلْمَتَغَوِّطِينَ أَنْ يَتَحَدَّثَا (١/٨٦) الْحَدِيثَ رَقْمًا: (٣٦)، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ، بِهِ سَنَدًا وَمُتَّأً.

(٥) بَيَانُ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ (٥/٢٦٠) عَقِبَ الْحَدِيثِ رَقْمًا: (٢٤٦٠).

عياض، عن أبي سعيد، وأرجو أن يكونا صحيحين. انتهى كلامه^(١).

وليس فيه تصحيح حديث أبي سعيد الذي فرغنا من تعليله، وإنما يعني أن [٢٤/أ] القولين عن يحيى صحيحان، وصدق في ذلك، صحَّ عن يحيى أنه قال: عن محمد بن عبد الرحمن، عن جابر، وأنه قال: عن عياض أو عن هلال، أو عن أبي سعيد، ولم يقض على حديث أبي سعيد بالصحة أصلاً.

ولو فعل، كان مخطئاً، فإن الأمر فيه على ما بينا، فأما حديث جابر هذا فصحيح.

ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ثقة^(٢)، وقد صحَّ سماعه من جابر^(٣).

(١) هذا الحديث ذكره عن أبي علي ابن السكن الحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة (٣/٣٢٥) الحديث رقم: (٣١٢٢)، ونقل عن ابن السكن تصحيحه له، بعد أن ساقه بإسناده، عن يحيى بن محمد بن صاعد، بالإسناد المذكور، ثم نقل كلام الحافظ ابن القطان الفاسي الآتي بعد الحديث.

(٢) محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان القرشي، وثقه ابن سعد وأبو زرعة والنسائي، وقال أبو حاتم: هو من التابعين لا يُسأل عنه. ينظر: تهذيب الكمال (٥٩٦/٢٥) ترجمة رقم: (٥٣٩٣).

(٣) هذا الكلام نقله عنه الحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة (٣/٣٢٥)، ثم تعقبه بالقول: «قلت: إلا أن يحيى بن أبي كثير مدلس، وقد اختلف عليه فيه مع ذلك». والاختلاف الذي أشار إليه الحافظ ابن حجر في قوله: أنه اختلف عليه فيه، أشار إليه أيضاً الدارقطني، وهو متعلق بحديث أبي سعيد الخدري السابق لا بحديث جابر هذا، كما ذكرت في التعليق على الحديث السابق.

وأما قوله عن يحيى بن أبي كثير: مدلس، فيقصد به تدليسه عن الصحابة، وهو لم يسمع من أحد منهم، وقد عُرف بالإرسال عن بعضهم، وأما ما دون الصحابة فروايته عنهم صحيحة، ومن جملتهم محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، ورواية يحيى عنه مما احتجَّ بها البخاري في صحيحه في غير موضع، ومن ذلك ما أخرجه في كتاب الصلاة، باب التوجُّه نحو القبلة حيث كان (٨٩/١) الحديث رقم: (٤٠٠).

وقد رواه يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان بالعننة، ولم يذكر الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢/٥٧٤) في شرحه لهذا الحديث ما ذكره في يحيى بن أبي كثير أنه مدلس، ولو كان مدلساً عن غير الصحابة لما احتجَّ به البخاري في صحيحه أصلاً، ولما خفي ذلك عليه وعلى الحافظ ابن القطان الفاسي، لأن غاية ما قيل في يحيى بن أبي كثير في ذلك هو روايته عن بعض الصحابة، ولم يسمع منهم، وإرساله لبعض الأحاديث، ولذلك قال أبو حاتم الرازي فيما حكى عنه ابنه في المراسيل (ص ٢٤٤) برقم: (٩١٠): «لم يدرك أحدًا من أصحاب النبي ﷺ إلا أنساً، فإنه رآه رؤية ولم يسمع منه».

ومسكين بن بكير، أبو عبد الرحمن الحذاء، لا بأس به، قاله ابن معين^(١). وهذا اللفظ هو منه مؤنس، بين ذلك بنفسه، وأخبر أنه إذا قال في رجل: لا بأس به، فهو عنده ثقة^(٢).

وكذا أيضًا قال فيه أبو حاتم^(٣).

والحسن بن أحمد بن أبي شعيب: أبو مسلم، صدوق^(٤)، لا بأس به. وسائر من في الإسناد لا يسأل عنه.

وعن يحيى بن أبي كثير، في هذا المعنى غير هذا مما قد ذكر الدارقطني عنه في «علله»^(٥)، إلا أنه لم يوصل به إليه الأسانيد، ولا حاجة بنا أيضًا إلى شيء منه، فلذلك لم نعرض له.

١٧٩ - وذكر^(٦) من «المراسل»^(٧)، عن عيسى بن أزداد، عن أبيه، عن النبي ﷺ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَشْرُ ذَكَرَهُ ثَلَاثًا».

= ولهذا صحح حديث جابر هذا الحافظ ابن القطان، وتابعه على تصحيحه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٢١/٧) الحديث رقم: (٣١٢٠)، بل وجعل حديث جابر هذا شاهدًا لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه السابق.

(١) في تاريخه، رواية الدارمي (ص ٢٠٤) رقم: (٧٦١)، والجرح والتعديل (٣٢٩/٨) ترجمة رقم: (١٥٢١).

(٢) رواه الخطيب البغدادي في الكفاية في علم الرواية (ص ٢٢)، بسنده إلى أبي خيثمة، قال: قلت ليحيى بن معين: إنك تقول: فلان ليس به بأس، وفلان ضعيف؟ قال: إذا قلت لك: ليس به بأس؛ فهو ثقة، وإذا قلت لك: هو ضعيف، فليس هو بثقة، لا تكتب حديثه.

(٣) وزاد: «كان صحيح الحديث، يحفظ الحديث». ينظر: الجرح والتعديل، لابنه (٣٢٩/٨) ترجمة رقم: (١٥٢١).

(٤) كذلك قال عنه أبو حاتم الرازي كما في الجرح والتعديل، لابنه (٢/٣) ترجمة رقم: (٤).

(٥) علل الحديث (١١/٢٩٦ - ٢٩٧) الحديث رقم: (٢٢٩٤).

(٦) بيان الوهم والإيهام (٣/٣٠٧) الحديث رقم: (١٠٥٧)، وهو في الأحكام الوسطى (١/١٢٧).

(٧) أخرجه أبو داود في المراسيل، كتاب الطهارة (ص ٧٣) الحديث رقم: (٤)، من طريق وكيع بن الجراح، عن زمعة بن صالح، عن عيسى بن أزداد، عن أبيه، أن النبي ﷺ، قال: فذكره.

وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب الاستبراء بعد البول (١/١١٨) الحديث رقم: (٣٢٦)، والإمام أحمد في المسند (٣١/٣٩٩) الحديث رقم: (١٩٠٥٣)، من طريق وكيع بن الجراح، به.

= والحديث ضعفه عبد الحق الإشبيلي وابن القطان، وذكر ابن القطان له ثلاث علل:

قال^(١): ولا يصح حديثه هذا.

وهو كما قال، ولكنه لم يبين منه سوى الإرسال، وعلته أن عيسى وأباه لا يُعرفان، ولا يُعلمُ لهما غيرُ هذا، والله أعلم.

١٨٠ - وذكر^(٢) من طريق الدارقطني^(٣)، عن موسى بن أبي إسحاق الأنصاري،

عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، عن رسول الله ﷺ: «أنه نهى أن يستطيب أحدكم بعظم، أو روثه، أو جلد».

= الأولى: عيسى بن أزداد، ويقال: يزداد بن فساء، ذكره البخاري في تاريخه الكبير (٦/٣٩٢) ترجمة رقم: (٢٧٤٤)، وقال: «عن أبيه، مرسل، روى عنه زمعة، ولا يصح»، وقال ابن معين: لا يعرف. وقال أبو حاتم: مجهول. ذكره عنهما ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦/٢٩١) ترجمة رقم: (١٦١٣)، وذكره ابن عدي في الكامل (٦/٤٤٧) ترجمة رقم: (١٣٩٩): «عيسى بن يزداد، عن أبيه، وقيل: عيسى بن أزداد، عن أبيه، لا يعرف إلا بهذا»، وقال ابن حجر في التقريب (ص ٤٤١) ترجمة رقم: (٥٣٣٨): مجهول الحال.

الثانية: أبوه أزداد أو يزداد بن فساء، أبو عيسى الفارسي، مجهول أيضًا، وليس له صحبة، قاله أبو حاتم، وقال ابن معين: لا يعرف. ينظر: الجرح والتعديل (٦/٢٩١) ترجمة رقم: (١٦١٣)، وتهذيب الكمال (٢/٣١٦) ترجمة رقم: (٣٠٠).

الثالثة: الإرسال، أزداد أو يزداد بن فساء، قال ابن الأثير في أسد الغابة (١/١٩١) ترجمة رقم: (٧٥): «قال البخاري: هو مرسل لا صحبة له، وقال غيره: له صحبة»، وقال ابن أبي حاتم الرازي كما في الجرح والتعديل، لابنه (٦/٢٩١) ترجمة رقم: (١٦١٣): «سألت أبي عن عيسى بن يزداد، فقال: لا يصح حديثه، وليس لأبيه صحبة، ومن الناس من يُدخله في المسند على المجاز، وهو وأبوه مجهولان»، وذكر الاختلاف في صحبته المصنف الحافظ مغلطاي في كتابه الإنابة إلى معرفة المختلف فيهم من الصحابة (١/٦٠) ترجمة رقم: (١٩).

وفيه علة رابعة: زمعة بن صالح: وهو الجندي، قال الحافظ في التقريب (ص ٢١٧) ترجمة رقم: (٢٠٣٥): «ضعيف».

- (١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (١/١٢٧).
- (٢) بيان الوهم والإيهام (٣/٣٠٧) الحديث رقم: (١٠٥٨)، وذكره في باب ذكر أحاديث ردّها بالانقطاع وهي متصلة (٢/٥٩٥) الحديث رقم: (٥٩٦)، وهو في الأحكام الوسطى (١/١٣٤).
- (٣) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء (١/٨٨) الحديث رقم: (١٥١)، من طريق عبد الله بن وهب المصري، عن عمرو بن الحارث، عن موسى بن أبي إسحاق الأنصاري، به. وقال: «هذا إسناد غير ثابت أيضًا؛ عبد الله بن عبد الرحمن مجهول»؛ وكذا الراوي عنه موسى بن أبي إسحاق الأنصاري فهو مجهول الحال أيضًا، على ما سيأتي بيانه أثناء تعليق الحافظ ابن القطان الفاسي عليه.

ثم قال^(١): لا يصح ذكر الجلد.

لم يزد على هذا، وإنما تبع في ذلك الدارقطني، فإنه قال: إسناده غير ثابت، ولم يبين موضع علقته وهي الجهل بحال موسى بن أبي إسحاق، وكذا وقع في كتاب الدارقطني: موسى بن أبي إسحاق.

فأما ابن أبي حاتم فذكر^(٢) موسى بن إسحاق، في جملة من يسمى أبوه إسحاق، ممن اسمه موسى^(٣)، وذكر له هذا الحديث، ولم يُعرف من أمره بشيء، فهو عنده مجهول.

وعبد الله بن عبد الرحمن أيضًا مجهول كذلك^(٤).

ولم يبين أيضًا أنه مرسل، لأنه عمن لم يُسمَّ ممن لم يذكر عن نفسه أنه رأى أو سمع، وإن لم يشهد لأحدهم التابعي الراوي عنه بالصحة^(٥)، والله

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (١/١٣٤).

(٢) كذا في النسخة الخطية: «فذكر»، وفي الوهم والإيهام (٣/٣٠٧): «فذكره» بزيادة الضمير في آخره.

(٣) كذا ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٨/١٣٥) ترجمة رقم: (٦١١)، ولكن أضاف محقق الكتاب كلمة «أبي» بين «بن» و«موسى»، وذكر أنه سقط من الأصلين، وأنه أضاف الزيادة من التاريخ الكبير للبخاري، ففيه (٧/٢٨٠) ترجمة رقم: (١١٨٩): «موسى بن أبي إسحاق الأنصاري»، وذكر له هذا الحديث، ولم يذكره بجرح ولا تعديل، فهو ممن تفرّد بالرواية عنه عمرو بن الحارث، ولم يؤثر توثيقه عن أحد غير ابن حبان، فذكره في ثقاته (٧/٤٥٠) ترجمة رقم: (١٠٨٧٦)، وقال: «روى عنه عمرو بن الحارث» فهو مجهول الحال كما ذكر الحافظ ابن القطان الفاسي، وأقره عليه الحافظ ابن حجر في لسان الميزان (٨/١٩٠) ترجمة رقم: (٧٩٨١).

(٤) تقدم توثيق ذلك فيما تقدم عند تخريج الحديث.

(٥) المعهود عن أئمة الحديث أن إبهام اسم الصحابي أو عدم تعيينه لا يضر في صحة الحديث شيئاً، فقد روى الخطيب البغدادي في الكفاية في علم الرواية (ص ٤١٥)، بإسناده عن أبي بكر الأثرم، قال: «قلت لأبي عبد الله؛ يعني: أحمد بن حنبل: إذا قال رجل من التابعين: حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ، فالحديث صحيح؟ قال: نعم».

وفي التقييد والإيضاح (ص ٧٤): «روى البخاري، عن الحميدي، قال: إذا صحَّ الإسناد عن الثقات إلى رجل من أصحاب النبي ﷺ، فهو حجة وإن لم يُسمَّ ذلك الرجل».

وقال أبو عمرو ابن الصلاح في مقدمته (ص ٥٦): «والجهالة بالصحابي غير قاذحة، لأن الصحابة كلهم عدول».

وهذا ما جزم به أئمة الحديث والأصول، ولا يتجه فيه خلاف، أما إن وقع ذلك من غير =

تعالى أعلم^(١).

١٨١ - وذكر^(٢) من طريق أبي أحمد^(٣)، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الوضوء من البول مرة، ومن الغائط مرتين».

ثم رده بأن قال^(٤): عمرو بن فائد منكر الحديث، ليس حديثه بشيء.

= التابعي فهو مرسل. ينظر: التمهيد، لابن عبد البر (٩٤/٤)، والنكت على مقدمة ابن الصلاح، للزركشي (١/٤٦١ - ٤٦٢)، وتدريب الراوي، للسيوطي (١/٢٢٢).

(١) من بداية هذه الفقرة التي أولها: «ولم يتبين أيضًا...» إلى هنا لم يرد في بيان الوهم والإيهام، وجاء بدلًا منه (٣/٣٠٨) ما نصّه: «وقد تقدّم ذكره في باب الأحاديث التي أعلّها يقوم وترك مَنْ تَعَلَّ أيضًا لم يذكرهم»، ولم أجده في هذا الباب الذي ذكره، وإنما وجدته في باب ذكر أحاديث ردها بالانقطاع وهي متصلة (٢/٥٩٥) الحديث رقم: (٥٩٦)، ولم يُنبّه إلى ذلك محقق الكتاب.

(٢) بيان الوهم والإيهام (٣/١٤٤) الحديث رقم: (٨٥٣)، وهو في الأحكام الوسطى (١/١٨٢).

(٣) هو: ابن عديّ، والحديث أخرجه في الكامل في ضعفاء الرجال، في ترجمة عمرو بن فائد أبي عليّ الأسواريّ (٦/٣٥٤) ترجمة رقم: (١٣١٢)، وأخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/٢٤٨)، كلاهما من طريق محمد بن عقيّل، حدّثنا أبو العلاء أيوب بن العلاء البصريّ، عن عمرو بن فائد، عن مطر الورّاق، عن قتادة، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ، فذكره. وفي آخره عنده: «ومن الجناية ثلاثًا»، ثم قال: «وهذا الحديث منكر بهذا الإسناد، لا أعلم رواه غير عمرو بن فائد»، وذكره عنه الذهبي في الميزان (٣/٢٨٣) ترجمة رقم: (٦٤٢١)، وتعبه بقوله: «بل باطل»؛ ويظهر بطلانه من وجوه الأول: ما ذكره ابن القطان، أبو العلاء أيوب بن العلاء البصري، لا يُعرف، ولم أجده من ترجم له غير ما ذكره ابن عدي: أنه كان مجاورًا بالمدينة.

الثاني: ما أشار إليه ابن القطان، مَنْ دون أبي العلاء، وهو محمد بن عقيّل بن خويلد النيسابوري، وثقه النسائي، وقال الحاكم: حدّث عن حفص بن عبد الله بحديثين لم يتابع عليهما. ويقال: دخل له حديث في حديث. وقال ابن حبان: ربما أخطأ حدّث بالعراق بمقدار عشرة أحاديث مقبولة. ينظر: تهذيب الكمال (٢٦/١٢٨) ترجمة رقم: (٥٤٧٣)، وقال الحافظ في التقریب (ص ٤٩٧) ترجمة رقم: (٦١٤٦): صدوق، حدّث من حفظه بأحاديث، فأخطأ فيها. الثالث: أن مطرًا الورّاق ضَعَفه غير واحد من الأئمة، منهم يحيى القطان وأحمد وابن معين والنسائي وغيرهم، وقال عنه الحافظ ابن حجر في التقریب (ص ٥٣٤) ترجمة رقم: (٦٦٩٩): «صدوق كثير الخطأ، وحديثه عن عطاء ضعيف».

والرابع: أن قتادة: وهو ابن دعامة السدوسي، وإن كان ثقةً ثبًا إلا أنه مدلس، وقد عنعن، وعليّ بن المدينيّ يَضَعُف أحاديثه عن سعيد بن المسيّب تضعيفًا شديدًا، ويقول: «أحسب أنّ أكثرها بين قتادة وسعيد فيها رجال». ينظر: تهذيب التهذيب (٨/٣٥٦).

(٤) عبد الحق في الأحكام الوسطى (١/١٨٢).

وترك أن يبين أن دونه من لا تعرف له حالًّا أصلاً، وهو أبو العلاء: أيُّوب [٢٤/ب] بن العلاء البصريّ مجاور كان بالمدينة، وكذا ذكره أبو أحمد، ودونه أيضاً من لا يعرف.

فالحمل على عمرو بن فائد من بينهم تبرئة لهؤلاء، والله تعالى أعلم.

١٨٢ - وذكر^(١) من طريقه أيضاً^(٢)، من حديث قيس بن الربيع، يسندهُ إلى أبي الدرداء قال: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ بَوْلٌ مَنْقَعٌ».

ثم قال^(٣): كذا رواه أبو داود الطَّيَالِسِيُّ، عن قيس موقوفاً على أبي الدرداء، ورواه شيخ مجهول عن قيس، فرفعه إلى النبي ﷺ.

هكذا ذكره، والحديث المذكور إنّما أتبعه أبو أحمد هذا الكلام بعد أن تبرأ من عهده بذكر إسناده، فأما أبو محمّد - حين ترك إسناده وأتبعه الكلام المذكور - فقد أوهم أنه لا عيب له موقوفاً، أما مسنداً فعن هذا الشيخ المجهول.

وهو لا يصح لا موقوفاً ولا مسنداً؛ لأنّه عند أبي أحمد هكذا: حَدَّثَنَا ابن صاعد، حَدَّثَنَا أحمد بن المقدم، حَدَّثَنَا أبو داود الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا قيس بن الربيع، عن أبي حصين^(٤)، عن الأعجف بن زريق^(٥)، عن أمّ الدرداء، عن أبي الدرداء، فذكره.

(١) بيان الوهم والإيهام (٣/١٤٤ - ١٤٥) الحديث رقم: (٨٥٤)، وذكره في باب ذكر أحاديث أوردها ولم أجد لها ذكراً، أو عزاها في مواضع ليست هي فيها، أو ليست كما ذكر (٢/٢٦٧) الحديث رقم: (٢٦٧)، وهو في الأحكام الوسطى (١/٢٢٧).

(٢) يعني من طريق ابن عدي، والحديث في الكامل، في ترجمة قيس بن الربيع، أبو محمد الأسدي الكوفي (٧/١٦٩ - ١٧٠) ترجمة رقم: (١٥٨٦)، بالإسناد الذي سيذكره المصنّف قريباً مع بيان وجه ضعفه.

(٣) عبد الحق في الأحكام الوسطى (١/٢٢٧).

(٤) هو: عثمان بن عاصم بن حصين، الأسديّ، ذكر المزيّ في جملة من يروي عنه قيس بن الربيع الأسديّ. ينظر: تهذيب الكمال (١٩/٤٠١) ترجمة رقم: (٣٨٢٨).

(٥) كذا في النسخة الخطية: (زريق)، بالزاي المعجمة بعدها راء، وفي آخره قافٌ معجمة، ومثله في المطبوع من بيان الوهم والإيهام (٣/١٤٤) وهو تحريفٌ صوابه: «رزين» بالراء في أوّله بعدها زاي، وبالنون في آخره، كما في الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عديّ (٦/٤٦)، وكذا وقعت ترجمته عند ابن حبان في الثقات (٦/٨٨) ترجمة رقم: (٦٨٤٧)، وأشار إلى حديثه هذا، وقال: «روى عنه أبو حصين، موقوفٌ». وذكره أيضاً الدارقطني في المؤتلف =

ثُمَّ قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: قَالَ لَنَا ابْنُ صَاعِدَ: رَفَعَهُ شَيْخٌ مَجْهُولٌ عَنْ قَيْسٍ. انْتَهَى مَا أورد أَبُو أَحْمَدَ.

والأعجف بن زريق^(١) لا تعرف حاله أصلاً، فما مثله يُتْرَكُ^(٢) ذكره.

وقوله: رفعه شيخ مجهول عن قيس. عزاه أبو محمّد لأبي أحمد، وأبو أحمد إنما حكاه عن ابن صاعد.

١٨٣ - وذكر^(٣) من طريق الدارقطني^(٤)، عن خارجة بن عبد الله بن سليمان بن

= والمختلف (١٠٩٣/٢) في (باب رزين وزرير وزرين)، قال: «الأعجف بن رزين، يروي عن أم الدرداء، روى عنه أبو حصين»، والظاهر أن هذا خطأ قديم وقع في نسخة الحافظ ابن القطان الفاسي، فأورده هكذا «زريق»، وهذا قد أوهم الحافظ زين الدّين العراقي، فأورده في ذيل ميزان الاعتدال (ص ٥٩) ترجمة رقم: (٢٠٦)، فقال تَبَعًا للحافظ ابن القطان الفاسي: «الأعجف بن زريق (زاي ثم راء وقاف في آخره) عن أم الدرداء، وعنه أبو حصين، قال ابن القطان: لا تُعرف حاله أصلاً». وقد اغترّ محقّق بيان الوهم والإيهام بما ورد فيه، فقال في الهامش (١٤٥/٣): «في الكامل: رزين، وإنما هو بزاي معجمة، ثم راء مهملة، آخره قاف»، فجعل الصواب خطأ، والخطأ صواباً، دون أن يذكر مستنده في ذلك!

(١) كذا في النسخة الخطية كما في بيان الوهم والإيهام (١٤٥/٣): «زريق» بالزاي المعجمة في أوّله ثم راء مهملة، وبالقاف في آخره، وهو خطأ، قد نُبّهت عليه في التعليق السابق.

(٢) كذا في النسخة الخطية: «يُتْرَكُ» بصيغة المضارعة لِمَا لم يُسمّ فاعله، وفي المطبوع من الوهم والإيهام (١٤٥/٣): «تُرْكُ» بصيغة الماضي لما لم يُسمّ فاعله، وما وقع في الأصل هنا هو الأصحّ في هذا السّياق.

(٣) بيان الوهم والإيهام (١٨٧/٣) الحديث رقم: (٩٠١)، وهو في الأحكام الوسطى (٢٢٥/١) - (٢٢٦).

(٤) أخرجه الدارقطني في السّنن، كتاب الطّهارة، باب الحكم في بول الصبي والصبيّة ما لم يأكل الطعام (٢٣٦/١) الحديث رقم: (٤٧١)، من طريق الواقدي (هو محمد بن عمر)، عن خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت، به. وتماّم لفظه عنده: «وهو صغير، فصّب عليه من الماء بقدر البول»، وإسناده وإياه جدّاً من الوجه الذي سيذكره المصنّف، ومثنته بهذا اللفظ منكر.

والمحفوظ في هذا ما ثبت في الصحيحين من حديث أمّ قيس بنت مخصن، أنها أتت بابت لها صغير لم يأكل الطعام؛ إلى رسول الله ﷺ، «فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره، فبال على ثوبه، فدعا بماء، فنصّحه ولم يغسله»، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب بول الصبيان (٥٤/١) الحديث رقم: (٢٢٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطّهارة، باب حكم بول الصبي الرضيع وكيفية غسله (٢٣٨/١) الحديث رقم: (٢٨٧)، وعندهما =

زيد بن ثابت، عن داود بن الحُصَيْن^(١)، عن عكرمة، عن ابن عَبَّاسٍ، قال: «أَصَاب النَّبِيَّ ﷺ أَوْ جِلْدُهُ بَوْلٌ صَبِيٍّ...» الحديث.

ورَدَّهُ بِأَن قَالَ^(٢): خَارِجَةٌ ضَعِيفٌ.

وهو كما ذكر، ولكنه قد قيل فيه غير ذلك^(٣).

قال أبو حاتم الرَّاظِي: [حديثه]^(٤) صالح.

وقد ترك دونه مَنْ لا ريبَ في ضَعْفِهِ، بل هو مَثَمٌ، وهو الواقديّ، وقد تعمَّقوا في رَمِيهِ بالكذبِ، حتَّى قالَ بعضهم: الكذابون على رسول الله ﷺ أربعة، أحدهم الواقديّ^(٥).

فاعجَبَ^(٦) لأبي محمَّد، يعلِّ الحديث بخارجة، ويترك الواقديّ لا يُنبِّه على كون الحديث من روايته.

= أيضًا في الكتاب والباب المذكورين من حديث عائشة رضي الله عنها: «فدعا بماءٍ، فأتبعه بَوْلُهُ ولم يغسله»، البخاري (٥٤/١) الحديث رقم: (٢٢٢)، ومسلم (٢٣٧/١) الحديث رقم: (٢٨٦).

(١) كذا في النسخة الخطية: «الحُصَيْن» بآل التعريف، وفي المطبوع من بيان الوهم والإيهام (٣/١٨٧): «حُصَيْن» دون آل التعريف، ويُقال فيهما، ولكن المشهور «الحُصَيْن». ينظر: تهذيب الكمال (٣٧٩/٨)، وتقريب التهذيب (ص١٩٨) ترجمة رقم: (١٧٧٩).

(٢) عبد الحق في الأحكام الوسطى (١/٢٢٥ - ٢٢٦).

(٣) ضعفه الإمام أحمد والدارقطني، وقال ابن معين: لا بأس به. وقال أبو داود: شيخ. ينظر: تهذيب الكمال (١٥/٨) ترجمة رقم: (١٥٩١)، وتهذيب التهذيب (٣/٧٦)، وقال الحافظ ابن حجر في التقريب (ص١٨٦) ترجمة رقم: (١٦١١): صدوق له أوهام.

(٤) تصحف في النسخة الخطية إلى: (حدثه)، تصويبه من بيان الوهم (٣/١٨٨)، وهو الموافق لما في الجرح والتعديل (٣/٣٧٥) ترجمة رقم: (١٧١٠).

(٥) اسم الواقدي، محمد بن عمر بن واقد، وهذا قول النسائي فيه، كذا ذكره عنه بإسناده الخطيب البغداديّ في تاريخ بغداد (١٥/٢١٧)، ولفظه: «الكذابون المعروفون بوضع الحديث على رسول الله ﷺ أربعة: إبراهيم بن أبي يحيى بالمدينة، والواقديّ ببغداد، ومقاتل بن سليمان بخراسان، ومحمد بن سعيد ويُعرف بالصلوب بالشام»، وقال البخاري فيه: «متروك الحديث، تركه أحمد وابن نمير وابن المبارك وإسماعيل بن زكريا. وقال في موضع آخر: كذبه أحمد». ينظر: تهذيب الكمال (٢٦/١٨٠) ترجمة رقم: (٥٥٠١).

(٦) كذا في النسخة الخطية: «فاعجب»، وفي المطبوع من بيان الوهم والإيهام (٢/١٨٨): «فالعجب».

١٨٤ - وذكر^(١) من طريقه^(٢) أيضًا، عن أبي الجهم^(٣)، عن البراء، حديث: «لَا بَأْسَ بِيُولِ مَا أَكَلِ لَحْمُهُ».

من رواية سَوار بن مصعب، عن مطرف بن طريف، عن أبي الجهم، عن البراء.

ثمَّ قال^(٤): خالفه يحيى بن العلاء؛ فرواهُ عن مطرف، عن محارب بن دثار^(٥)، عن جابر^(٦). وسَوار متروك^(٧)، ويحيى بن العلاء ضعيف^(٨).

كذا قال: وهو كما ذكر، ولكن بقي عليه أن يبين أن حديث يحيى بن العلاء، لم يصل [إليه]^(٩) إِلَّا من طريق متروك، يرويه [٢٥/أ] عنه، وهو عمرو بن الحصين^(١٠).

- (١) بيان الوهم والإيهام (١٨٨/٢) الحديث رقم: (٩٠٢)، وهو في الأحكام الوسطى (٢٢٩/١).
- (٢) أي: الدارقطني، وهو في سننه، كتاب الطهارة، باب نجاسة البول والأمر بالتَّنْزُّه منه والحكم في بول ما يؤكل لحمه (٢٣١/١) الحديث رقم: (٤٦٠)، من طريق يحيى بن بُكير، عن سَوار بن مصعب، به. وهو ضعيفٌ جدًّا من الوجه الذي سيذكره المصنّف.
- (٣) قوله: «عن أبي الجهم» لم يرد في المطبوع من بيان الوهم والإيهام.
- (٤) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢٢٩/١).
- (٥) في النسخة الخطية: «زياد» بالزاي في أوّله بعدها ياء وبالดาล في آخره، وهو خطأ، صوابه ما جاء في بيان الوهم والإيهام (١٨٨/٢)، كما في سنن الدارقطني (٢٣١/١).
- (٦) أخرجه من هذا الطريق الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب نجاسة البول والأمر بالتَّنْزُّه منه والحكم في بول ما يؤكل لحمه (٢٣٢/١) الحديث رقم: (٤٦١)، من طريق عمرو بن الحصين، حدَّثنا يحيى بن العلاء، به. قال الدارقطني: «لا يثبت، عمرو بن الحصين ويحيى بن العلاء ضعيفان، وسَوار بن مصعب أيضًا متروك، وقد اختلف عنه، فقلل عنه: ما أَكَلِ لَحْمُهُ، فلا بأس بسُوْره».
- (٧) كذا قال النسائي وغيره في ترجمة سوار بن مصعب الهمداني الكوفي، وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال أبو داود: ليس بثقة. ينظر: ميزان الاعتدال (٢٤٦/٢) ترجمة رقم: (٣٦١٦).
- (٨) يحيى بن العلاء البجلي، أبو سلمة الرازي، حاله أشد من كونه ضعيفًا، قال الإمام أحمد: كذاب يضع الحديث. وقال النسائي والدارقطني: متروك الحديث. وقال ابن معين: ليس بشيء. ينظر: تهذيب الكمال (٤٨٤/٣١) ترجمة رقم: (٦٨٩٥).
- (٩) زيادة متعيّنة من بيان الوهم والإيهام (١٨٩/٢)، وقد أخلّت به هذه النسخة.
- (١٠) عمرو بن الحصين العقيلي، أبو عثمان البصري، قال أبو حاتم: ذاهب الحديث. وقال أبو زرعة: واو. وقال الأزدي: ضعف جدًّا يتكلمون فيه. وقال الدارقطني: متروك. ينظر: =

وقد نبّه الدارقطني على أنه متروك^(١)، فترك ذلك أبو محمد، وذلك غير مُنْبَغٍ؛ لاحتمال أن تكون الجنابة [مِنْهُ]^(٢)، والله تعالى أعلم.

١٨٥ - وذكر^(٣) من طريق البزار^(٤)، عن جابر: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَلَّمَ عَلَيْهِ رَجُلٌ وَهُوَ يَبُولُ فَلَمْ يَرِدْ عَلَيْهِ...» الحديث.

= ميزان الاعتدال (٢٥٢/٣) ترجمة رقم: (٦٣٥١)، وتهذيب الكمال (٥٨٧/٢١) ترجمة رقم: (٤٣٤٨).

(١) بل نبّه الدارقطني في سننه (٢٣٢/١) على أنه ضعيف كما تقدم نقل ذلك عنه عند تخريج الحديث، ولكن الدارقطني لما ذكر عمرو بن الحصين في كتابه الضعفاء والمتروكون (٢/١٦٥) ترجمة رقم: (٣٨٨)، قال: متروك.

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من النسخة الخطية، استدركته من بيان الوهم والإيهام (١٨٩/٣).

(٣) بيان الوهم والإيهام (٩٦/٤) الحديث رقم: (١٥٣٨)، وهو في الأحكام الوسطى (١٣١/١).

(٤) لم أقف عليه في المطبوع من مسند البزار، ولا عزاه إليه الهيثمي في مجمع الزوائد ولا في كشف الأستار، ولا الحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة، وقد عزاه له الزيلعي في نصب الراية (٦/١)، والحافظ ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١٦/١).

وقد ذكر حديث جابر هذا الحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة (٣٨٣/٩) الحديث رقم: (١١٥٠٢) ونسبه، لابن ماجه، وهو في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب الرجل يُسَلِّمُ عليه وهو يبُول (١٢٦/١) الحديث رقم: (٣٥٢)، عن سويد بن سعيد، قال: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ هَاشِمِ بْنِ الْبَرِيدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَجُلًا مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتَنِي عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ، فَلَا تُسَلِّمْ عَلَيَّ، فَإِنَّكَ إِنِ فَعَلْتَ ذَلِكَ لَمْ أُرِدْ عَلَيْكَ»، وَبَنَحُوا هَذَا اللَّفْظَ أَوْرَدَهُ الْإِمَامُ عَبْدُ الْحَقِّ فِي الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى (١٣١/١)، وعزاه للبزار.

والحديث ذكره البوصيري في مصباح الزجاجة (٥٢/١) الحديث رقم: (١٤٤)، وقال: «هذا إسنادٌ حسنٌ، لأنَّ سُوَيْدًا لَمْ يَنْفَرِدْ بِهِ، فَلَهُ مُتَابِعٌ عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ فِي مَسْنَدِ أَبِي يَعْلَى وَغَيْرِهِ».

ولم أقف على هذه المتابعة في المطبوع من مسند أبي يعلى.

وقد تابعهما عليه أيضًا نصر بن علي، أخرجه ابن عدي في الكامل (٤٢٠/٨)، من طريقه، أخبرنا عيسى بن يونس، به. ونصر بن علي بن نصر الأزدي الجهضمي، ثقة ثبت، كما ذكره الحافظ في التقریب (ص ٥٦١) ترجمة رقم: (٧١٢٠).

قلت: ومدار هذه المتابعات على عبد الله بن محمد بن عقیل، وفيه اختلاف كثير، إلا أن حديثه لا ينزل عن الحسن، كما سيذكره الحافظ ابن القطان فيما يأتي، وتنظر ترجمته في التعليق التالي.

وللحديث شاهد يصح به من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أخرجه ابن الجارود في المنتقى (ص ٢٢) الحديث رقم: (٣٧)، من طريق نافع، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَجُلًا مَرَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ =

وسكت عنه^(١)، وهو حديث إنما يرويه عن جابر، عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو مختلف فيه، ضعفه قوم بسوء الحفظ^(٢)، فالحديث من أجله حسن. وأبو محمد قابل لروايته.

١٨٦ - فقد ذكر^(٣) حديث حمته^(٤)، فصححه بتصحيح ابن حنبل والترمذي له.

= وَهُوَ يُهْرِيقُ الْمَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ، فَرَدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتَنِي هَكَذَا فَلَا تُسَلِّمْ عَلَيَّ فَإِنَّكَ إِن تَفْعَلْ لَا أَرُدُّ عَلَيْكَ السَّلَامَ».

وحديث ابن عمر هذا ذكره عبد الحق في أحكامه بعد حديث جابر السابق، ونسبه لمسلم، وهو عنده في صحيحه، كتاب الحيض، باب ترك رد السلام أثناء البول (٢٨١/١) الحديث رقم: (٣٧٠)، من طريق نافع، عن ابن عمر: «أَنَّ رَجُلًا مَرَّ وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَبُولُ، فَسَلَّمَ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ».

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (١٣١/١).

(٢) عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب القرشي الهاشمي، اختلف فيه كثيرًا، ضعفه جماعة من الأئمة منهم يحيى القطان وأحمد بن حنبل في بعض الروايات عنه، وابن معين وغيرهم كما في تهذيب الكمال (٧٨/١٦ - ٨٤) ترجمة رقم: (٣٥٤٣)، وحسن القول فيه آخرون، ومنهم الترمذي، فقد أخرج له حديثًا في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور (٨/١) الحديث رقم: (٣)، قم قال: «صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم يحتجون بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل، قال محمد: وهو مقارب الحديث»، ولذلك قال عنه ابن عدي في الكامل (٢٠٩/٥) ترجمة رقم: (٩٦٩): «يكتب حديثه»، وقال الذهبي في ميزان الاعتدال (٤٨٥/٢) ترجمة رقم: (٤٥٣٦): «حديثه في مرتبة الحسن»، وقال الحافظ ابن حجر في التقريب (ص ٣٢١) ترجمة رقم: (٣٥٩٢): «صدوق في حديثه لين، ويقال: تغير بأخرة».

(٣) بيان الوهم والإيهام (٩٧/٤ - ٩٨) الحديث رقم: (١٥٣٩)، وهو في الأحكام الوسطى (١/١) (٢١٦ - ٢١٧).

(٤) يشير إلى ما أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة (٧٦/١ - ٧٧) الحديث رقم: (٢٨٧)، والترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد (٢٢١/١ - ٢٢٥) الحديث رقم: (١٢٨)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم (٢٠٣/١) الحديث رقم: (٦٢٢)، من طرق عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمه عمران بن طلحة، عن أمه حمته بنت جحش رضي الله عنها: «أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً...»، الحديث.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح» وقال: «سألت محمدًا (يعني: البخاري) عن هذا الحديث، فقال: هو حديث حسن. وهكذا قال أحمد بن حنبل: هو حديث حسن صحيح»، =

وإن كَانَ البخاريّ لم يقل فيه إِلَّا أَنَّهُ حَسَنٌ^(١)، وذكر أَبُو داود عن أَحْمَد أَنَّهُ قال: في نفسي مِنْهُ شيءٌ^(٢).

والأليق كَانَ بِأبي مُحَمَّدٍ، تحسّينه لا تصحيحه، فَإِنَّهُ من رواية ابن عقيل^(٣).
١٨٧ - وذكر^(٤) حديث: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَصْمٍ وَلَا ظَنِّينِ^(٥)»^(٦).

= ولكن قال أَبُو داود عقب هذا الحديث: «سمعتُ أَحْمَدَ يقول: حديث ابن عقيل في نفسي مِنْهُ شيءٌ»، وقد سأل ابن أَبِي حاتم الرازيُّ أَبَاهُ عن هذا الحديث بعد أن ذكره من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل، بهذا الإسناد، ثم قال عنه: «فَوَهَّنه ولم يَقُوْا إِسناده».

قلت: وقد تقدم ذكر الخلاف في عبد الله بن محمد بن عقيل فيما علّقته على الحديث السابق، وبيّنت أن حديثه حسن، وهذا ما أفاده الحافظ ابن القطان فيما يأتي عنه.
(١) جاء بعد هذا في بيان الوهم والإيهام (٩٨/٤): «ذكر ذلك الترمذيُّ عنه في علله»، ولم يرد هذا هنا. وينظر: العلل الكبير، للترمذي (ص ٥٨) الحديث رقم: (٧٤).

(٢) تقدم توثيق هذا كله فيما تقدم عند تخريج الحديث.

(٣) تقدم ذكر الخلاف فيه فيما علّقته على الحديث السابق.

(٤) بيان الوهم والإيهام (٩٨/٤) الحديث رقم: (١٥٤٠)، وسذكره في باب ذكر أحاديث أعلّها برجال وفيها مَنْ هو مثلهم، أو أضعف، أو مجهول لا يعرف (١٣٧/٣) الحديث رقم: (٨٣٩)، مع زيادة تفصيل في الكلام عليه، وهو في الأحكام الوسطى (٣/٣٥٨).

(٥) الظنّين: هو الذي يتّمسك إلى غير مواليه. ينظر: النهاية في غريب الحديث (٣/١٦٣).

(٦) أخرجه ابن عديّ في الكامل (٢٠٧/٥) في ترجمة عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب، برقم: (٩٦٩)، من طريق حماد بن الحسن، حدّثنا أَبُو داود، عن قيس، حدّثني عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ، فذكره.

والحديث ذكره ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (١٣٧/٣) الحديث رقم: (٨٣٩)، وقال فيه: «قيس بن الربيع وهو عنده [أي: عبد الحق الإشبيلي] ضعيف، وحماد بن الحسن، وهو لا تعرف حاله».

قيس بن الربيع الأسدي، أَبُو محمد الكوفي، ضعفه عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣/٤٤)، وقال الحافظ الذهبي في الكاشف (١٣٩/٢) ترجمة رقم: (٤٦٠٠): «كان شعبة يثني عليه، وقال ابن معين: ليس بشيء». وقال أَبُو حاتم: ليس بقوي، ومحلّه الصدوق. وقال ابن عدي: عامة روايته مستقيمة»، وقال الحافظ ابن حجر في التقريب (ص ٤٥٧) ترجمة رقم: (٥٥٧٣): «صدوق تغير لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به».

أما حماد بن الحسن بن عنبسة الوراق، فقال فيه أَبُو حاتم: صدوق. وقال ابنه: ثقة صدوق. ووثقه الدارقطني وابن حجر وغيرهما. ينظر: تهذيب الكمال (٧/٢٣١ - ٢٣٢) ترجمة رقم: (١٤٧٧)، والتقريب (ص ١٧٨) ترجمة رقم: (١٤٩٣).

وعبد الله بن محمد بن عقيل ضعفه جماعة من الأئمة، وحسّن القول فيه آخرون، كما تقدم في التعليق على الحديثين السابقين.

أَتْبَعُهُ أَنْ قَالَ^(١): ابْنُ عَقِيلٍ، ضَعَّفَهُ النَّاسُ، إِلَّا أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَالْحَمِيدِيَّ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِهِ^(٢).

والحديث المبدوء بذكره أتبعه أبو محمد في كتابه الكبير^(٣) مثل هذا القول في ابن عقيل.

وَالَّذِي كَانَ عَلَيْهِ هَذَا، إِنَّمَا هُوَ أَنَّ يَنْبَهُ عَلَى كَوْنِهِ مِنْ رَوَايَتِهِ، حَتَّى لَا يَعْتَقِدَ فِيهِ أَثَرٌ^(٤) صَحِيحٌ لَا يَشْكُ فِيهِ.

وقد كرر سكوته عن أحاديث لم ينبه على أنها من روايته، منها:
١٨٨ - من^(٥) عند الترمذي^(٦): «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطَّهُّورِ».

= وسيذكر المصنّف هذا الحديث مرة ثانية، مع زيادة بيان في رده. ينظر الحديث الآتي برقم: (٢١٠٤).

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣/٣٥٨).
(٢) تقدم ذكر الخلاف في عبد الله بن محمد بن عقيل فيما علّقه على الحديث المتقدم برقم: (١٨٥).

(٣) يقصد حديث جابر المتقدم برقم: (١٨٥)، ذكره عبد الحق في الأحكام الكبرى (١/٣٧٠).
(٤) كذا في النسخة الخطية: «أثر»، وفي المطبوع من بيان الوهم والإيهام (٤/٩٩): «أنه»، وهو الأظهر في هذا السياق.

(٥) بيان الوهم والإيهام (٤/٩٩) الحديث رقم: (١٥٤١)، وهو في الأحكام الوسطى (١/٤١٣).

(٦) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في أنّ مفتاح الصلاة الطهور (١/٨) -

٩ الحديث رقم: (٣)، من طريق سفيان الثوري، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد ابن الحنفية، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال؛ فذكره.

وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب فَرَضُ الوُضُوءِ (١/١٦) الحديث رقم: (٦٤٨)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسُنَنُهَا، باب مفتاح الصَّلَاةِ الطَّهُّورِ (١/١٠١) الحديث رقم: (٢٧٥) والإمام أحمد في المسند (٢/٢٩٢) الحديث رقم: (١٠٠٦)، من طريق سفيان الثوري، به.

قال الترمذي: «هذا الحديثُ أصحُّ شيءٍ في الباب وأحسنُ، وعُبدُ الله بن محمد بن عقيل هو صدوقٌ، وقد تكلّم فيه بعضُ أهل العلم من قَبْلِ حِفْظِهِ. وسمعتُ محمّد بنَ إسماعيل يقول: كان أحمد بنُ حنبل وإسحاق بن إبراهيم والحُمَيْدِيُّ يَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِ عبد الله بن محمد بن عقيل. قال محمّدٌ: وهو مُقَارِبُ الحديث. وفي الباب عن جابر، وأبي سعيد».

ثم ساق الترمذي حديث جابر (١/١٠) برقم: (٤)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٣/٢٩) الحديث رقم: (١٤٦٦٢)، كلاهما من طريق مجاهد، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ الصَّلَاةُ، وَمِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الْوُضُوءُ».

- ١٨٩ - وحديث^(١) ابنتي سعد بن الربيع من عنده أيضًا^(٢).
١٩٠ - فأما حديث^(٣) الربيع في «صفة الوضوء»^(٤)؛ فإنه أبرزه، وبين أنه من

= وأما حديث أبي سعيد الخدري الذي أشار إليه فأخرجه الترمذي في كتاب الصلاة أيضًا، باب ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها (٥/٢) الحديث رقم: (٢٣٨)، وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب مفتاح الصلاة الطهور (١٠١/١) الحديث رقم: (٢٧٦)، كلاهما من طريق أبي نضرة (المندر بن مالك العبدي)، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم...» الحديث، ثم قال: «وفي الباب عن علي وعائشة، وحديث علي بن أبي طالب أجود إسنادًا وأصح من حديث أبي سعيد».

وحديث علي هو حديث الباب الذي أورده ابن القطان، صححه النووي في المجموع (٣/٢٨٩)، والحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢/٣٢٤).

(١) بيان الوهم والإيهام (١٠١/٤) الحديث رقم: (١٥٤٢)، وذكره في باب ذكر أحاديث سكت عنها مصححًا لها وليست بصحيحة (٥١٥/٤) الحديث رقم: (٢٠٧٩)، وهو في الأحكام الوسطى (٣/٣٢٧).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث البنات (٤١٤/٤) الحديث رقم: (٢٠٩٢)، من طريق غبيد الله بن عمرو (هو الرقي)، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: «جاءت امرأة سعد بن الربيع بابتنيها من سعد إلى رسول الله ﷺ...» وفي آخره: فبعث رسول الله ﷺ إلى عمهما، فقال: «أعطي ابنتي سعد الثلثين، وأعط أمهما الثمن، وما بقي فهو لك».

وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الصُّلب (١٢١/٣) الحديث رقم: (٢٩٨٢)، وابن ماجه في سننه، كتاب الفرائض، باب فرائض الصُّلب (٢/٩٠٨) الحديث رقم: (٢٧٢٠)، والإمام أحمد في المسند (١٠٨/٢٣) الحديث رقم: (١٤٧٩٨)، من طريق عن عبد الله بن محمد بن عقيل، به.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل».

(٣) بيان الوهم والإيهام (١٠١/٤) الحديث رقم: (١٥٤٣)، وذكره في باب ذكر أحاديث أتبعها منه كلامًا يقضي ظاهره بتصحيحها وليست بصحيحة (١٣٧/٥) الحديث رقم: (٢٣٧٧)، وهو في الأحكام الوسطى (١/١٧٠).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ (٣١/١) الحديث رقم: (١٢٦)، من طريق بشر بن المفضل، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الربيع بنت مَعُوذ ابن عفراء، قالت، فذكرت صفة وضوء رسول الله ﷺ، وفيه أنها قالت: «ومسح برأيه مرتين بمؤخر رأسه، ثم بمقدمه وبأذنيه كلتيهما، ظهورهما وبطنيهما».

وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في أنه يبدأ بمؤخر الرأس (٤٨/١) الحديث رقم: (٣٣)، وباب ما جاء أنه مسح الرأس مرة (٤٩/١) الحديث رقم: (٣٤)، =

روايته، وأتبعه احتجاج الحميدي، وأحمد، وإسحاق به^(١).
فأوهم^(٢) بذلك صحته عنده.

١٩١ - وذكر^(٣) من طريق أبي داود^(٤)، حديث أبي هريرة: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَى الْخَلَاءَ أَتَيْتَهُ بِمَاءٍ فِي تَوْرٍ^(٥) أَوْ رِكْوَةٍ...» الحديث.

وسكت عنه^(٦)، وهو لا يصح، فإن إسناده عند أبي داود هو هذا:
حدَّثنا محمد بن عبد الله المخرمي، حدَّثنا وكيع، عن شريك المعنى.
وحدَّثنا إبراهيم بن [خالد]^(٧)، حدَّثنا أسود بن عامر، حدَّثنا شريك - وهذا

= وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسُنَّها، باب ما جاء في مسح الرأس (١٥٠/١) الحديث رقم: (٤٣٨)، من طرق عن عبد الله بن محمد بن عقيل، به.
قال الترمذي بعد الموطن الأول: «هذا حديث حسن، وحديث عبد الله بن زيد أصح من هذا وأجود إسنادًا».
قال الترمذي بعد الموطن الثاني: «حديث حسن صحيح».

وحديث عبد الله بن زيد: وهو ابن عاصم الأنصاري، الذي أشار إليه الترمذي، أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب مسح الرأس كله (٤٨/١) الحديث رقم: (١٨٥)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ (٢١٠/١) الحديث رقم: (٢٣٥)، والترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في مسح الرأس أنه يبدأ بمقدم الرأس إلى مؤخره (١/٤٧) الحديث رقم: (٣٢)، من طرق عن عبد الله بن زيد: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ، بَدَأَ بِمَقْدَمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ»، قال الترمذي: «حديث عبد الله بن زيد أصح شيء في هذا الباب وأحسن».

(١) أي: عبد الله بن محمد بن عقيل، وتقدم توثيق هذه الأقوال، وذكر الخلاف فيه، فيما علقتة على الحديث رقم: (١٨٥).

(٢) عبد الحق في الأحكام الوسطى (١٧٠/١).

(٣) بيان الوهم والإيهام (١٠١/٤ - ١٠٢) الحديث رقم: (١٥٤٤)، وذكره في باب ذكر أحاديث عللها، ولم يبين من أسانيدھا موضع العلل (٢٩٨/٣) الحديث رقم: (١٠٤١)، وأشار إليه في كتاب الطهارة (٦٥٨/٥)، وهو في الأحكام الوسطى (١٣٢/١ - ١٣٣).

(٤) تقدم الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (١٥٤).

(٥) التَّوْر: الإناء من الصُّفْر (الْتَّحَاس) أو حجارة، يُتَوَضَّأُ منه. ينظر: النهاية في غريب الحديث (١٩٩/١).

(٦) عبد الحق في الأحكام الوسطى (١٣٢/١ - ١٣٣).

(٧) في النسخة الخطية: «جربير»، وهو خطأ، وصوابه «خالد» كما في بيان الوهم والإيهام =

لفظه -، عن إبراهيم بن جرير بن عبد الله، عن أبي زرعة^(١)، عن أبي هريرة فذكره.
وهو حديث له عِلَّتَان:

إِحْدَاهُمَا: شريك، فهو سيءُ الحفظ، مشهور التَّدليس^(٢)، وهو بسوء الحفظ
مثل ابن أبي ليلى^(٣)، وقيس بن الربيع^(٤)، وكلهم اعتراهم سوء الحفظ بما ولوا من
القضاء، وتشاغلهم به.

وَالْعِلَّةُ الثَّانِيَّةُ: إبراهيم بن جرير، فَإِنَّهُ لَا تعرف حاله، وهو كوفي، يروي عن
أبيه مرسلًا^(٥)، ومنهم من يقول: حدثني أبي، والله تعالى أعلم.

١٩٢ - وذكر^(٦) من طريقه^(٧) أيضًا، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال:

= (١٠٢/٤)، وسنن أبي داود، وهو عنده بتقديم إسناد إبراهيم بن خالد (وهو أبو ثور الفقيه
صاحب الشافعي) على إسناد محمد بن عبد الله المُرَمِّي.

(١) هو: ابن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي. ينظر: تهذيب الكمال (٣٢٣/٣٣).

(٢) تقدم عند تخريج الحديث برقم: (١٥٤) التعريف بشريك النخعي، وبيان وجه إعلال
الحديث به.

(٣) ابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، مَحَلُّهُ الصَّدَق، كان سيءُ
الحفظ، شُغِلَ بالقضاء فسَاءَ حَفْظُهُ، كما تقدم في ترجمته عند الحديث رقم: (٣) والتعليق عليه.

(٤) قيس بن الربيع الأسدي، صدوقٌ تَغَيَّرَ لَمَّا كَبُرَ، كما قال الحافظ في تقريب التهذيب
(ص ٤٥٧) ترجمة رقم: (٥٥٧٣)، وقد حسن الحافظ ابن القطان لقيس هذا حديثًا عند
اليزار، ذكره في ثنايا نقده للحديث المتقدم برقم: (١٤٦).

(٥) تقدم عند تخريج الحديث برقم: (١٥٤) التعريف بإبراهيم بن جرير هذا، والجواب عن إعلال
الحديث به.

(٦) بيان الوهم والإيهام (١٠٣/٤ - ١٠٤) الحديث رقم: (١٥٤٥)، وهو في الأحكام الوسطى
(١٣٣/١).

(٧) أي: أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في الاستنجاء بالماء (١١/١) الحديث رقم:
(٤٤)، من طريق معاوية بن هشام، عن يونس بن الحارث، عن إبراهيم بن أبي ميمونة، عن
أبي صالح (هو ذكوان السَّمان)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، به، وتمتته: قَالَ:
«كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالمَاءِ، فَتَزَلَّتْ فِيهِمْ هَذِهِ الآية».

وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة التَّوبَةِ (٢٨٠/٥ - ٢٨١)
الحديث رقم: (٣١٠٠)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب الاستنجاء بالماء
(١٢٨/١) الحديث رقم: (٣٥٧)، كلاهما من طريق معاوية بن هشام، به. قال الترمذي:
«هذا حديث غريب من هذا الوجه، وفي الباب عن أبي أيوب، وأنس بن مالك، ومحمد بن
عبد الله بن سلام».

أفاد الحافظ ابن القطان أن إسناده ضعيف، لضعف يونس بن الحارث: وهو الثقفى الطائفي، قال عنه الحافظ في التقريب (ص ٦١٣) ترجمة رقم: (٧٩٠٢): «ضعيف».

وأيضًا ذكر الحافظ ابن القطان أن إبراهيم بن أبي ميمونة مجهول، فقد تفرّد بالرواية عنه يونس بن الحارث الطائفي كما في تهذيب الكمال (٢٢٧/٢) ترجمة رقم: (٢٥٩)، وقال عنه الحافظ ابن حجر في التقريب (ص ٩٤) ترجمة رقم: (٢٦٤): «مجهول الحال»، ولعله لذلك استغربه الترمذی كما تقدم النقل عنه.

ولكن للحديث شواهد كما ذكر الترمذی، ومنها:

حديث أبي أيوب وأنس بن مالك وجابر بن عبد الله رضي الله عنه، أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب الاستنجاء بالماء (١٢٧/١) الحديث رقم: (٣٥٥)، من طريق صدقة بن خالد. والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب في الاستنجاء (١٠٠/١) الحديث رقم: (١٧٤)، والحاكم في المستدرک، كتاب الطهارة (٢٥٧/١) الحديث رقم: (٥٥٤)، من طريق محمد بن شعيب بن شابور، كلاهما: صدقة بن خالد ومحمد بن شعيب روياه عن عتبة بن أبي حكيم، عن أبي سفيان طلحة بن نافع، قال: حدّثني أبو أيوب الأنصاري وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك، أنّ هذه الآية نزلت، فذكر نحوه.

قال الدارقطني: «عتبة بن أبي حكيم ليس بالقوي».

وقال الحاكم: «هذا حديث كبير صحيح في كتاب الطهارة، فإنّ محمد بن شعيب بن شابور وعتبة بن أبي حكيم من أئمة أهل الشام، والشيخان إنّما أخذوا مع الروايات، ومثله هذا الحديث لا يترك له. قال إبراهيم بن يعقوب (هو الجوزجاني): محمد بن شعيب أعرف الناس بحديث الشاميين، وله شاهد بإسناده صحيح» وقال الذهبي: صحيح.

وعتبة بن أبي حكيم الهمداني، أبو العباس الشامي، صدوق يخطئ كثيرًا كما قال الحافظ في التقريب (ص ٣٨٠) ترجمة رقم: (٤٤٢٧).

وطلحة بن نافع، أبو سفيان الإسكافي، صدوق، روى له البخاريّ مقروناً بغيره، واحتجّ به مسلم. ينظر: ميزان الاعتدال (٣٤٢/٢) ترجمة رقم: (٤٠١٢)، وتقريب التهذيب (ص ٢٨٣) ترجمة رقم: (٣٠٣٥).

والشاهد الذي أشار إليه الحاكم في آخر قوله هو حديث عويم بن ساعدة، أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٣٥/٢٤) الحديث رقم: (١٥٤٨٥)، وصحّحه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الوضوء، باب ذكر ثناء الله تعالى على المتطهرين بالماء (٥٤/١) الحديث رقم: (٨٣)، والحاكم في المستدرک، كتاب الطهارة (٢٥٨/١) الحديث رقم: (٥٥٥)، من طريق أبي أويس عبد الله بن عبد الله المدني، عن شرحبيل بن سعد الخَطَمي، عن عويم بن ساعدة، أنّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَهْلِ قُبَاءَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحْسَنَ عَلَيْكُمُ الثَّنَاءَ فِي الطُّهُورِ، وَقَالَ: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا﴾ حَتَّى انْقَضَتِ الْآيَةُ [التوبة: ١٠٨]، فَقَالَ لَهُمْ: «مَا هَذَا الطُّهُورُ؟» فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُ شَيْئًا إِلَّا أَنَّهُ كَانَ لَنَا جِيرَانٌ مِنَ الْيَهُودِ، وَكَانُوا يَغْسِلُونَ أَذْبَارَهُمْ مِنَ الْغَائِطِ فَعَسَلْنَا كَمَا غَسَلُوا.

«نزلت هذه الآية في أهل قَبَاءٍ ﴿فِيهِ رِجَالٌ﴾» [التوبة: ١٠٨]، . . . الحديث.

وسكت عنه^(١)، [٢٥/ب] واحتمل أن يكون من قسم ما سمح فيه، وهو حديث إنما يرويه يونس بن الحارث الطائفي، عن إبراهيم بن أبي ميمونة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

وإبراهيم هذا مجهول الحال^(٢)، لا يعرف روى عنه غير يونس بن الحارث، ويونس: هو الطائفي، ضعيف.

قال فيه ابن معين: لا شيء^(٣).

وبين ابن حنبل حاله فقال: مضطرب الحديث^(٤).

وحكى أبو أحمد عن ابن معين أنه قال فيه: ضعيف^(٥).

وعنه قول آخر: إنه ليس به بأس، يكتب حديثه^(٦).

وقال النسائي: ليس بالقوي^(٧).

وعندي أنه لم تثبت عدالته. وليس له من الحديث إلا اليسير، قاله ابن عدي^(٨).

= وأبو أويس عبد الله بن عبد الله المدني، صدوقٌ يهْمُ كما قال الحافظ ابن حجر في التقريب (ص ٣٠٩) ترجمة رقم: (٣٤١٢)، وشرحبيل بن سعد المدني، أبو سعد الخطمي، صدوقٌ اختلط بأخوة كما في التقريب (ص ٢٦٥) ترجمة رقم: (٢٧٦٤)، ولكن قال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب (٤/٣٢٢): «وفي سماعه من عُويم بن ساعدة نظر، لأنَّ عُويماً مات في حياة رسول الله ﷺ، ويُقال: في خلافة عمر رضي الله عنه»، وللحديث شواهد أخرى لا تخلو من مقال أوردها الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١/١١٢ - ١١٣)، وأشار إلى ضعفها.

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (١/١٣٣).

(٢) تقدم توثيق هذا عند تخريج الحديث.

(٣) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٩/٢٣٧) ترجمة رقم: (٢٠٨٢).

(٤) العلل ومعرفة الرجال لعبد الله ابن الإمام أحمد (١/٣٤٠) رقم: (٦٢٥)، وقال فيه (٢/٥١٩) برقم: (٣٤٢٥): «وسألت أبي عن يونس بن الحارث الطائفي فضَّعْفه» وينظر: الجرح والتعديل (٩/٢٣٧) ترجمة رقم: (٢٠٨٢).

(٥) الكامل، لابن عدي (٨/٥٢٠) ترجمة رقم: (٢٠٨٢).

(٦) الكامل، لابن عدي (٨/٥٢٠) ترجمة رقم: (٢٠٨٢).

(٧) كذلك ذكر عنه المزي في تهذيب الكمال (٣٢/٥٠٢) ترجمة رقم: (٧١٧٣)، ولكن ذكر عنه ابن عدي في الكامل (٨/٥٢٠) ترجمة رقم: (٢٠٨٢) أنه قال فيه: «ضعيف»، وأورد هذين القولين عنه الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب (١١/٤٣٧).

(٨) هذه العبارة: «وعندي أنه لم تثبت عدالته» من العبارات التي درج على استعمالها الحافظ =

والجهل بحال إبراهيم بن أبي ميمونة، كاف في تعليل الخبر المذكور، والله أعلم.

١٩٣ - وذكر^(١) من طريق البزار^(٢)، من حديث أبي بكر: رجل من ولد

= ابن القطان الفاسي كثيرًا في كتابه بيان الوهم والإيهام، ومجيئها قبل كلام ابن عدي يؤهم أنها من كلامه، وليس كذلك، فإن تمام كلام ابن عدي فيه كما في الكامل (٥٢٠/٨) ترجمة رقم: (٢٠٨٢)، هو: «ويونس بن الحارث كما قال ابن معين ليس به بأس، يكتب حديثه، وليس له من الحديث إلا اليسير»، فاجتزأ الحافظ ابن القطان بعضه، وطوى ذكر بعضه الآخر بعد أن قال فيه ما قال، فأوهَم أن ذلك كله من كلام ابن عدي، فليتنبه. وينظر: تهذيب الكمال (٥٠٢/٣٢) ترجمة رقم: (٧١٧٣)، وتهذيب التهذيب (٤٣٧/١١).

(١) بيان الوهم والإيهام (١١٨/٥ - ١١٩) الحديث رقم: (٢٣٧٠)، وهو في الأحكام الوسطى (١٣١/١).

(٢) أخرجه البزار في مسنده (٢٤٢/١٢) الحديث رقم: (٥٩٨٤)، من طريق عبد الله بن رجاء، عن سعيد بن سلمة، قال: حدثنا أبو بكر رجل من ولد عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: «أن رجلاً من برسول الله ﷺ، وهو يهريق الماء، فسلم عليه الرجل...»، فذكره، وفي آخره أنه ﷺ قال: «إنما رددت عليك السلام أتني خشيت أن تقول: سلمت عليه لم يرُد علي، فإذا رأيتني هكذا، فلا تسلم علي، فإنني لا أرد عليك السلام».

وأخرجه أبو العباس محمد بن إسحاق السراج في مسنده كما في نصب الراية (٦/١)، ولسان الميزان (١٧/٧)، من طريق عبد الله بن رجاء، عن سعيد بن سلمة، حدثني أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر، فذكره. وهذا الإسناد يمتاز عن سابقه بالتصريح باسم أبي بكر واسم أبيه وجده، وهذا يتفق مع ما سيذكره الحافظ عبد الحق الإشيلي بعده، ويرد انتقاد الحافظ ابن القطان له.

والحديث ذكره الحافظ الذهبي في ميزان الاعتدال (٥٠٦/٤) ترجمة رقم: (١٠٠٣١)، وقال: «أبو بكر العمري، لا يُدرى من ذا، وله خبر منكر في مسند البزار من رواية سعيد بن سلمة بن أبي الحسام، عن أبي بكر هذا، عن نافع، عن ابن عمر: «أن رجلاً سلم علي نبي الله ﷺ وهو يبول، فرد»، وقال: «خشيت أن تقول: لم يرُد علي»، فهذا يُخالفه ما روى الضحاك بن عثمان - وهو صدوق - عن نافع، عن ابن عمر، أنه ما رد عليه، كما أخرجه مسلم».

وذكر الحافظ ابن حجر في لسان الميزان (١٧/٧ - ١٨) قول الحافظ الذهبي هذا، ثم تعقبه بقوله: «وهذا الرجل معروف، ثقة مشهور، وهو أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر، فقد جزم بذلك عبد الحق في الأحكام، وتعقبه ابن القطان، ومنه أخذ الذهبي، وما قاله عبد الحق هو الصواب، فقد جاء مصرحاً به في الحديث المذكور بعينه من الطريق التي أخرجه البزار، أخرجه أبو العباس محمد بن إسحاق السراج في مسنده، عن أبي حاتم الرازي، عن عبد الله بن رجاء، عن سعيد بن سلمة، حدثني أبو بكر بن عمر بن

عبد الله بن عمر بن الخطاب، عن نافع، عن ابن عمر، في قِصَّة الَّذِي سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُولُ، قَالَ: «فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ...» الحديث.

ثُمَّ قَالَ^(١): أَبُو بَكْرٍ فِيمَا^(٢) أَعْلَمَ، هُوَ [ابن]^(٣) عمر بن عبد الرَّحْمَنِ بن عبد الله بن عمر^(٤)، رَوَى عَنْهُ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ، وَهُوَ لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَكِنْ حَدِيثٌ مُسَلَّمٌ أَصَحُّ^(٥)، لِأَنَّهُ مِنْ حَدِيثِ الضَّحَّاكِ بن عَثْمَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ. وَالضَّحَّاكُ

= عبد الرَّحْمَنِ بن عبد الله بن عمر، فذكره... ولو تعذر الجمع لكان تعليله بسعيد بن أبي الحسام أولى؛ فإن فيه مقالاً، وأبو بكر بن عمر المذكور أخرج له الشيخان وغيرهما. وأبو بكر بن عمر بن عبد الرَّحْمَنِ بن عبد الله بن عمر القرشي، العدوي المدني، ثقة، روايته عن جد أبيه منقطعة، وقد أخرج له الشيخان، كما في تقريب التهذيب (ص ٦٢٤) ترجمة رقم: (٧٩٨٤).

أما سعيد بن سلمة بن أبي الحسام القرشي، العدوي، مولاهم، أبو عمرو المدني، قال الحافظ ابن حجر في التقريب (ص ٢٣٦) ترجمة رقم: (٢٣٢٦): «صدوق، صحيح الكتاب، يخطئ من حفظه»، وينظر: الجرح والتعديل (٢٩/٤) ترجمة رقم: (١١٧)، وتهذيب الكمال (٤٧٧/١٠) ترجمة رقم: (٢٢٨٨).

وأما الحديث الآخر الذي أشار إليه عبد الحق الإشبيلي والذهبي بأنه مخالف لهذا الحديث، وذكرنا أنه عند مسلم، من طريق الضحَّاك بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر. الحديث أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب ترك ردِّ السلام أثناء البول (٢٨١/١) الحديث رقم: (٣٧٠)، بالإسناد المذكور، ولفظه: «أَنَّ رَجُلًا مَرَّ وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَبُولُ، فَسَلَّمَ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ».

فهذا الحديث ينفي رد النبي ﷺ على الرجل السلام، والحديث السابق عند البزار يثبت رده ﷺ على الرجل السلام، وقد نفى التعارض بينهما عبد الحق الإشبيلي بأن تكونا حادثتين في موطينين، وذكر مثله الحافظ ابن حجر في لسان الميزان (١٨/٧)، فقال بعد أن ذكر الحديث من عند البزار: «ولا معارضة بين الحديث المذكور وبين الحديث الذي في صحيح مسلم؛ لاحتمال أن يكونا واقعتين».

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (١/١٣١).

(٢) في المطبوع من بيان الوهم والإيهام (٥/١١٩): «[صلى الله عليه وسلم وهو يبول، قال: فَرَدَّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا رَدَدْتُ] عَلَيْكَ أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تَقُولَ: سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ. الْحَدِيثُ. ثُمَّ قَالَ: وَأَبُو بَكْرٍ فِيمَا]» ثم ذكر محققه في الحاشية أن ما بين الحاصلات الأربع ممحوق في (ت) منه قدر سطرين، وأنه استدركه من الأحكام الوسطى.

(٣) في النسخة الخطية: «من»، وهو خطأ، صوابه «ابن» كما في الأحكام الوسطى (١/١٣١)، وبيان الوهم والإيهام (٥/١١٩)، وهو الموافق لمصادر ترجمته.

(٤) جاء مصرحاً باسمه واسم أبيه وجده في رواية أبي العباس السَّراج للحديث كما تقدم في تخريجه.

(٥) تقدم ذكره وتخرجه في ثانيا تخريج حديث الباب.

أوثق من أبي بكر^(١)، [ولعلَّ ذلك كانَ]^(٢) في موطنين^(٣).

هذا ما ذكر، وهو تصحيح منه للخبر نطقًا، لا بالسكوت عنه، وإن كان رجح عليه حديث مسلم، فقد ترجح في ذلك، والتمس له مخرجًا بجعله إياه في موطن آخر، وقصة أخرى.

وهذا الذي ذكر في أبي بكر هذا، ينبغي أن يتوقف فيه، فإن الرجل المذكور في الإسناد لا^(٤) يعلم منه أكثر من أنه من ولد عبد الله بن عمر، فمن أين أنه أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر الذي روى عنه مالك^(٥).

وقد كان مانعًا له من أن يقول ذلك لو ثبت أن الذي في الإسناد يروي عن نافع، والذي توهمه أنه معلوم الرواية عن ابن عمر^(٦)، ويروي عنه مالك، وإبراهيم بن طهمان، وإسحاق بن شرقي، وعبد الله^(٧) بن عمر العمري.

(١) تقدمت ترجمة أبي بكر بن عمر عند تخريج الحديث، وبينت هناك أنه ثقة، أخرج له الشيخان.

أما الضحاك بن عثمان بن عبد الله القرشي الأسدي، أبو عثمان المدني، فصدوق يهم، أخرج له مسلم، كما في تقريب التهذيب (ص ٢٧٩) ترجمة رقم: (٢٩٧٢).

(٢) في النسخة الخطية: «ولعلَّه كان ذلك»، تصويبه من الأحكام الوسطى (١/١٣٢)، وجاء في أصل بيان الوهم والإيهام (٥/١١٩): «ولعلَّه كان ذلك»، فأثبت محققه ما في الأحكام الوسطى، ثم قال في الهامش: «في (ت): ولعلَّه كان ذلك في موطنين» والمثبت من الأحكام الوسطى.

(٣) أي ما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند البزار؛ أن النبي ﷺ رد على الرجل السلام، وما جاء في حديثه عند مسلم؛ أنه ﷺ لم يرد ﷺ، لعل كلا منهما كان في موطن مختلف عن الآخر، وينظر ما نقلته عن الحافظ ابن حجر عند تخريج الحديث من نفي التعارض بين الحديثين.

(٤) في المطبوع من بيان الوهم والإيهام (٥/١١٩): «ولم»، والمثبت من النسخة الخطية.

(٥) قدمت في تخريج الحديث أنه جاء مصرحًا باسمه واسم أبيه وجده في رواية أبي العباس السراج، وهو موافق لما ذكره عبد الحق الإشبيلي.

(٦) بل يروي عن نافع مولى ابن عمر، وروايته عن ابن عمر جد أبيه منقطعة، كما تقدم في ترجمته عند تخريج الحديث.

(٧) كذا في النسخة الخطية: «وعبد الله»، وكذلك في أصل بيان الوهم والإيهام (٥/١١٩)، وهو خطأ، صوابه «عبيد الله» بالتصغير كما في الجرح والتعديل (٩/٣٣٧) ترجمة رقم: (١٤٩١)، وتهذيب الكمال (٣٣/١٢٧) ترجمة رقم: (٣٦٦٨)، وهذا الذي أثبتته محقق بيان الوهم والإيهام بعد أن أشار إلى ما وقع في الأصل، فقال: «والتصويب من الجرح».

وإلى هذا، فإن الحديث المذكور إنما يرويه عند البزار عن أبي بكر المذكور سعيد بن سلمة، وهو ابن أبي الحسام، أبو عمر^(١)، مولى عمر بن الخطاب، وهو قد أخرج له مسلم، وإن كان ابن معين سئل عنه فلم يعرفه^(٢)، وإنما يريد حاله، وإلا فقد عرفت عينه، وكنيته، ونسبه بالولاء، ورواية من روى عنه، وعمن روى^(٣)، والله أعلم.

١٩٤ - وذكر^(٤) من طريق الترمذي^(٥) حديث عائشة: «من حَدَّثَكُم أَنَّهُ كَانَ يُبُول قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقُوهُ...» الحديث.

وأتبعه^(٦) أن قال: «وفي الباب عن عمر^(٧)، وبريدة^(٨)، وحديث عائشة أحسن

(١) كذا في النسخة الخطية: «أبو عمر»، ومثله في بيان الوهم والإيهام (١١٩/٥)، وهو خطأ نبه عليه ابن المواق في بغية النقاد الثقلة، فإنه ذكر الحديث فيه (١٢٥/٢ - ١٢٧) برقم: (٢٩٧)، وذكر شيئاً مما قاله ابن القطان، ومن ذلك ما قاله في كنية سعيد بن سلمة بن أبي الحسام هذا، أنها: (أبو عمر)، ثم تعقبه بقوله: «فإنه وهم، صوابه: (أبو عمرو)، كذلك كناه المؤلفون في هذا الشأن، البخاري، وأبو حاتم، والنسائي، وغيرهم»، وتنظر مصادر ترجمته في التعليقين الآتين.

(٢) الجرح والتعديل (٢٩/٤) ترجمة رقم: (١١٧)، قال: «سمعت أبي يقول: سألت يحيى بن معين عن سعيد بن سلمة المدني، فلم يعرفه؛ يعني: لم يعرفه حق معرفته».

(٣) قال في تهذيب الكمال (٤٧٧/١٠ - ٤٧٨) ترجمة رقم: (٢٢٨٨): سعيد بن سلمة بن أبي الحسام القرشي، العدوي، أبو عمرو المدني، مولى عمر بن الخطاب، وعدجاً جمعاً من شيوخه الذين روى عنهم، وآخرين ممن روى عنه، ثم ذكر أقوال الحفاظ فيه.

(٤) بيان الوهم والإيهام (١٢٣/٥) الحديث رقم: (٢٣٧٢)، وهو في الأحكام الوسطى (١٢٩/١).

(٥) سلف الحديث بتمامه مع تخريجه الكلام عليه برقم: (١٥٣).

(٦) عبد الحق في الأحكام الوسطى (١٢٩/١).

(٧) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب في البول قاعداً (١١٢/١) الحديث رقم: (٣٠٨)، وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الأيمان والندور، باب الأيمان، ولا يحلف إلا بالله (٤٦٧/٨) الحديث رقم: (١٥٩٢٤)، من طريق ابن جريج، عن عبد الكريم بن أبي المخارق، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر رضي الله عنه، قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبُولُ قَائِمًا، فَقَالَ: «يَا عُمَرُ لَا تَبْلُ قَائِمًا» فَمَا بُلْتُ قَائِمًا بَعْدُ.

قال الترمذي في سننه (١٧/١ - ١٨) بعد أن أشار إلى حديث عمر رضي الله عنه هذا: «وإنما رفع هذا الحديث عبد الكريم بن أبي المخارق، وهو ضعيف عند أهل الحديث؛ ضعفه أيوب السخيتاني، وتكلم فيه».

وعبد الكريم بن أبي المخارق قيس، أبو أمية المعلم، ضعفه الإمام أحمد وابن معين وغيرهما، وقال النسائي والدارقطني: متروك. وقال أبو زرعة الرازي: لين. ينظر: تهذيب الكمال (٢٥٩/١٨) ترجمة رقم: (٣٥٠٦)، وتهذيب التهذيب (٣٧٦/٦).

(٨) أخرجه البزار في مسنده (٣٠٥/١٠) الحديث رقم: (٤٤٢٤)، من طريق سعيد بن عبيد الله، =

شي في هذا الباب وأصح^(١).

قال: [٢٦/أ] وإنما أراد أبو عيسى أن هذا أحسن شيء في باب المنع من البول قائماً وأصح، وإلا فحديث حذيفة^(٢) مجتمع على صحته، وحذيفة حدث بما رأى وشاهد^(٣). انتهى ما ذكر بنصه^(٤).

وهو قد فهم عن الترمذي من قوله: (أصح)، تصحيح الخبر المذكور، وأخذ يتأوله في أحاديث المنع من البول قائماً، وهو حديث إنما يرويه شريك بن عبد الله القاضي، وقد بينا أمره، فصر^(٥) إليه؛ تعلم أن هذا الخبر لا يقال فيه: صحيح^(٦).

= قال: حدثنا عبد الله بن بريدة، عن أبيه رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «ثَلَاثٌ مِنَ الْجَفَاءِ: أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ قَائِماً...» الحديث.

قال الترمذي في سننه (١٧/١ - ١٨) بعد أن أشار إلى حديث بريدة رضي الله عنه هذا: «حديث بريدة في هذا غير محفوظ».

(١) هذا نص كلام الترمذي الذي قاله بعد إخراجه للحديث، نقله عنه الحافظ عبد الحق الإشبيلي بحرفه.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب البول قائماً وقاعداً (٥٤/١ - ٥٥) الحديث رقم: (٢٢٤)، وباب البول عند صاحبه، والتستر بالحائط (٥٥/١) الحديث رقم: (٢٢٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين (٢٢٨/١) الحديث رقم: (٢٧٣)، من حديث حذيفة رضي الله عنه، قال: «رَأَيْتُنِي أَنَا وَالتَّبِيُّ ﷺ نَتَمَاشِي، فَأَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ خَلْفَ حَائِطٍ، فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ، فَبَالَ، فَأَنْتَبَذْتُ مِنْهُ، فَأَشَارَ إِلَيَّ فَحِثُّهُ، فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ حَتَّى قَرَعْتُ».

(٣) قال ابن حبان في صحيحه (٢٧٨/٤ - ٢٧٩) بعد أخرج حديث عائشة رضي الله عنها: «هذا خبر قد يوهم غير المتبحر في صناعة الحديث أنه مصاد لخبر حذيفة الذي ذكرناه، ليس كذلك؛ لأن حذيفة رأى المصطفى ﷺ يبول قائماً عند سباطة قوم خلف حائط، وهي في ناحية المدينة، وقد أبنا السبب في فعله ذلك، وعائشة لم تكن معه في ذلك الوقت، إنما كانت تراه في البيوت يبول قاعداً، فحكمت ما رأت، وأخبر حذيفة بما عاين، وقول عائشة فكذبه، أرادت: فخطئه، إذ العرب تسمي الخطأ كذباً».

(٤) أي: عبد الحق في الأحكام الوسطى (١٢٩/١).

(٥) كذا في النسخة الخطية مجودة التقييد والضبط: «فصر»، ومعناها هنا صحيح؛ وهو فارجع وهي من (صير)، قال ابن فارس في مقاييس اللغة (٣٢٥/٣): «صير: الصاد والياء والراء أصل صحيح؛ وهو المال والمرجع»، وجاء بدلاً منها في المطبوع من بيان الوهم والإيهام (١٢٤/٥): «فعد».

(٦) تقدم كلام الحافظ ابن القطان على شريك النخعي عند نقده للحديث رقم: (١٥٠) وما بعده، وهو وإن لم يصحح حديث شريك، لكنه صرح بأن حديثه حسن.

١٩٥ - وذكر^(١) من طريق أبي داود^(٢)، عن إبراهيم بن يزيد النخعي، عن عائشة قالت: «كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْيُمْنَى لَطْهُورَهُ...» الحديث.

ثم قال^(٣): قَالَ الْعَبَّاسُ الدُّورِي: لم يسمع إبراهيم من عائشة، ومراسيله

(١) بيان الوهم والإيهام (٢٦١/٥) الحديث رقم: (٢٤٦١)، وذكره في باب ذكر أشياء متفرقة، تغيّرت في نقله أو بعده عما هي عليه (٢١١/٢) الحديث رقم: (١٩٦)، وهو في الأحكام الوسطى (١٣٢/١).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء (١/٩) الحديث رقم: (٣٣)، من طريق عيسى بن يونس، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٣/٣١٨) الحديث رقم: (٢٦٢٨٥)، حدّثنا محمد بن جعفر، وإسحاق بن راهويه في مسنده (٩٣٦) الحديث رقم: (١٦٣٩)، عن عبدة بن سليمان، ثلاثتهم عيسى بن يونس ومحمد بن جعفر وعبدة بن سليمان روه عن سعيد بن أبي عروبة، عن أبي معشر زياد بن كليب، عن إبراهيم النخعي، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْيُمْنَى لَطْهُورَهُ وَطَعَامَهُ، وَكَانَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى لَخْلَاتِهِ وَمَا كَانَ مِنْ أَدَى».

ورجال إسناده ثقات، غير أنه منقطع كما نقل الحافظ عبد الحق الإشبيلي، وكذا قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٣٢٢/١) الحديث رقم: (١٤٩)؛ فإن إبراهيم بن يزيد النخعي لم يسمع من عائشة رضي الله عنها فيما حكى ابن أبي حاتم في المراسيل (ص ٩، ١٠)، عن علي بن المديني وابن معين وأبيه وأبي زرعة.

ولذا أخرجه أبو داود موصولاً بعد هذه الرواية (٩/١) الحديث رقم: (٣٤)، والإمام أحمد في مسنده (٤٣/٣١٧) الحديث رقم: (٢٦٢٨٣)، حدّثنا عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة بمعناه. فجعل بين إبراهيم النخعي وعائشة الأسود بن يزيد النخعي، وسيأتي المصنّف على ذكر هذه الرواية في ثانيا نقده للحديث.

والحديث صححه الإمام النووي في خلاصة الأحكام (١٦٨/١) الحديث رقم: (٣٨٦)، والعراقي في طرح الثريب (٧١/٢)، وحسنه السيوطي في تحفة الأبرار بنكت الأذكار، للنووي (ص ٣٠).

وللحديث شاهد من حديث حفصة رضي الله عنها، أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء (٨/١) الحديث رقم: (٣٢)، والإمام أحمد في مسنده (٤٤/٦٢) الحديث رقم: (٢٦٤٦١)، وصححه ابن حبان في صحيحه، كتاب الأطعمة، باب آداب الأكل (٣١/١٢) الحديث رقم: (٥٢٢٧)، والحاكم في مستدركه، كتاب الأطعمة (٤/١٢٢) الحديث رقم: (٧٠٩١)، ولفظه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لَطْعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَثِيَابِهِ، وَيَجْعَلُ شِمَالَهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ».

(٣) عبد الحق في الأحكام الوسطى (١٣٢/١).

صحيحة إلا حديث تاجر البحرين^(١).^(٢).

هذا نص ما أتبعه، وكذا ذكر هذا الكلام عن الدوري، والقول بأن مراسيله صحيحة إلا حديث تاجر البحرين، إنما حكاها الدوري في كتابه عن ابن معين، وكلامه يحتمل أن يكون ردًا من حيث الإرسال، ويحتمل أن يكون قبولًا من حيث صحة مراسيل النخعي على ما حكى.

فإن كان ردًا، فإن هناك له إسنادًا^(٣) آخر، ذكره أبو داود نفسه، قال: حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، عن النبي بمعناه^(٤). فهذا بزيادة الأسود بينهما، وبذلك يتصل.

وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف، قال ابن معين: ليس به بأس^(٥).

وقال ابن أبي حاتم^(٦): سألت أبي عنه فقال: يكتب حديثه، محله الصدق

(١) حديث تاجر البحرين، أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب صلاة التطوع والإمامة وأبواب متفرقة، باب من كان يقصر الصلاة (٢٠٤/٢) الحديث رقم: (٨١٦٢)، وأبو داود في مراسيله (ص ١١٠ - ١١١) الحديث رقم: (٧٢)، حدثنا وكيع، قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله ﷺ، إني رجل تاجر أختلف إلى البحرين فأمره أن يصلي ركعتين، كذا مرسلًا.

(٢) في تاريخ ابن معين رواية الدوري (٢٠٦/٣) برقم: (٩٥٨): «ومرسلات إبراهيم صحيحة إلا حديث تاجر البحرين، وحديث الضحك في الصلاة». حديث تاجر البحرين تقدم تخريجه في التعليق السابق.

وأما حديث الضحك في الصلاة، أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب أحاديث الفقهة في الصلاة وعللها (٣١٤/١) الحديث رقم: (٦١٣)، حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا علي بن حرب، نا أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن إبراهيم، قال: جاء رجل ضريّر البصر والنبي ﷺ في الصلاة، فعثر فتردى في بئر، فضحكوا، فأمر النبي ﷺ من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة، كذا مرسلًا.

(٣) كذا في النسخة الخطية، وجاء في المطبوع من بيان الوهم والإيهام (٢٦٢/٥): «فإن هناك إسنادًا».

(٤) سلف تخريجه ضمن تخريج حديث الباب.

(٥) تاريخ ابن معين، رواية الدارمي (ص ١٥٠) ترجمة رقم: (٥١٩)، والجرح والتعديل (٧٢/٦) ترجمة رقم: (٣٧٢)، ولكنه في رواية أخرى عنه، قال: «ثقة». ينظر: تاريخه رواية الدوري (٨٣/٤) ترجمة رقم: (٣٢٤٨).

(٦) الجرح والتعديل (٧٢/٦) ترجمة رقم: (٣٧٢).

قلت: هو أحب إليك أو أبو [زيد]^(١) النحوي^(٢) في ابن أبي عروبة؟ فقال: عبد الوهاب، وليس عندهم بقوي^(٣) في الحديث.

هذا من [أبي حاتم]^(٤) ليس بتضعيف^(٥)، وإنما يعني: ليس بقوي قوة غيره ممن هو فوقه، وقد أخرج له مسلم^(٦)، رحمهما الله تعالى.

وقال: إن ممّا يدخل مع الصّاح:

١٩٦ - ما ذكره^(٧) أبو داود^(٨)، عن أميمة بنت رقيقة قالت: «كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ

(١) في النسخة الخطية: (يزيد)، وهو خطأ، تصويبه من بيان الوهم والإيهام (٥/٢٦٢)، وهو الموافق لمصادر ترجمته الآتية في التعليق بعده.

(٢) أبو زيد النحوي، اسمه سعيد بن أوس بن ثابت الأنصاري، البصري، صدوق له أوهام. ينظر: ميزان الاعتدال (٢/١٢٦) ترجمة رقم: (٣١٤١).

(٣) في المطبوع من بيان الوهم والإيهام (٥/٢٦٢): «يقوى» بالياء في أوله، وبالألف المقصورة في آخره، والمثبت من النسخة الخطية، وهو الصواب الموافق لما في الجرح والتعديل (٦/٧٢)، ولكنه قال فيه: «بقوي الحديث».

(٤) في النسخة الخطية: «ابن أبي حاتم»، وهو خطأ ظاهر، تصويبه من بيان الوهم (٥/٢٦٢).

(٥) في المطبوع من بيان الوهم (٥/٢٦٢): «ليس تضعيفاً»، والمثبت من النسخة الخطية، وكلاهما جائز.

(٦) ينظر: تهذيب الكمال (١٨/٥١٥) ترجمة رقم: (٣٦٠٥).

(٧) بيان الوهم والإيهام (٥/٥١٣ - ٥١٤) الحديث رقم: (٢٧٥٦)، وهو في الأحكام الوسطى (١/٢٢٧ - ٢٢٨).

(٨) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في الرجل يبول بالليل في الإناء، ثم يضعه عنده (٧/١) الحديث رقم: (٢٤)، من طريق حجاج (وهو ابن محمد المصيصي)، عن ابن جريج، عن حكيمة بنت أميمة بنت رقيقة، عن أمها، قالت، فذكره.

وأخرجه النسائي في السنن الصغرى، كتاب الطهارة، باب البول في الإناء (١/٣١) الحديث رقم: (٣٢)، وفي الكبرى، كتاب الطهارة، باب البول في الإناء (١/٨٥) الحديث رقم: (٣١)، وصححه ابن حبان في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الاستطابة (٤/٢٧٤) الحديث رقم: (١٤٢٦)، والحاكم في مستدركه، كتاب الطهارة (١/٢٧٢) الحديث رقم: (٥٩٣)، من طريق حجاج بن محمد المصيصي، به. قال الحاكم: صحيح الإسناد. ووافقه الحافظ الذهبي.

وحكيمة بنت أميمة، تفرد بالرواية عنها ابن جريج كما في تهذيب الكمال (٣٥/١٥٦) ترجمة رقم: (٧٨١٩)، وذكرها ابن حبان في الثقات (٤/١٩٥) ترجمة رقم: (٢٤٦٠)، وقال: «روى عنها ابن جريج»، وقد ذكرها الذهبي في ميزان الاعتدال (١/٥٨٧) ترجمة رقم: (٢٢٣٢) وساق لها هذا الحديث، ثم قال: «فهو غير معروفة، روى عنها هذا ابن جريج =

قدح من عَيْدَان^(١) تحت سريره يبول فيه بالليل».

ثم قال^(٢): كذا قال الدارقطني: إن هذا الحديث يلحق بالصحيح، أو كلاماً هذا معناه. انتهى كلامه.

فأقول: وهذا أيضاً جارٍ مجرى ما نقل من مصححات الترمذي، أو مخرجات البخاري ومسلم، مما سألهم رواته لتصحيحهم إياه^(٣)، وقد كان ينبغي له أن لا يقلدهم في ذلك، إن علم من أحوال أحد من رواته^(٤) ضعفاً، أو أنه مجهول، وإن لم يحصل علم ذلك، ولم يكن عنده إلا تقليد الدارقطني فيما قال.

فاعلم أن الدارقطني لم يقض على هذا الحديث بصحة، ولا يصح له ذلك، وإنما الأمر فيه على ما أصف: وذلك أن البخاري ومسلماً، لم يخرججا [٢٦/ب] عن رجل لم يرو عنه إلا واحداً، بل لا بد أن يكون كل من يخرججان عنه قد روى عنه اثنان فأكثر، فلذلك لم يخرججا حديث عروة بن مضر^(٥)، وقيس بن

= بصيغة عن»، وهو إنما قال ذلك لأن ابن جريج: وهو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، ثقة فقيه، وكان يدلّس ويرسل، كما في التقريب (ص ٣٦٣) ترجمة رقم: (٤١٩٣)، إلا أنه صرح بالسماع من حكمة هذه عند النسائي.

(١) عَيْدَان: بفتح العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف: هي الطوال من النخيل، الواحدة: عَيْدانة، والمراد: قدح من خشب يُنقر ويُقَوَّر؛ ليحفظ ما يُجعل فيه. ينظر: الصحاح، للجوهري (٢/٥١٥)، مادة: (عود)، وحاشية السيوطي على سنن النسائي (١/٣٢).

(٢) عبد الحق في الأحكام الوسطى (١/٢٢٧ - ٢٢٨).

(٣) من قوله: «ومسلم، مما... إلى هنا، جاء بدلاً منه في مطبوع بيان الوهم والإيهام (٥/٥١٤) بين حاصرتين ما نصّه: «أو مسلم، فإنه يُقلّدهم في تصحيحهم إياه»، وذكر محققه بأنه ممحوظ في (ت)، وأنه أتمّه بالمعنى من السياق.

(٤) من قوله: «في ذلك إن علم... إلى هنا، جاء بدلاً منه في مطبوع بيان الوهم والإيهام (٥/٥١٤) بين حاصرتين ما نصّه: «في ذلك، وهذا الحديث فيه راوٍ، إما أن فيه»، وذكر محققه بأنه ممحوظ في (ت)، وأنه أتمّه بالمعنى من السياق.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة (٢/١٩٦ - ١٩٧) الحديث رقم: (١٩٥٠)، والترمذي في سننه، كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج (٣/٢٢٩ - ٢٣٠) الحديث رقم: (٨٩١)، والنسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة (٥/٢٦٣) الحديث رقم: (٣٠٣٩)، وابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع (٢/١٠٠٤) الحديث رقم: (٣٠١٦)، من طرق عن عامر الشعبي، عن عروة بن مضر بن أوس بن حارثة، قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ واقفاً بِالْمُزْدَلِفَةِ، فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى =

أَبِي عَرَزَةَ^(١)، وأمثالهما من الصَّحابة الَّذِينَ أَحَادِيثُهُمْ صَحِيحَةٌ، ولكنها ليست على شرطهما.

وبهذا الاعتبار عمل الدَّارِقُطَنِيِّ كِتَابًا^(٢) بَيَّن فِيهِ أَنَّ هُنَاكَ رِجَالًا تَرَكَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمُ الْإِخْرَاجِ لَمَّا صَحَّ مِنْ حَدِيثِهِمْ، فَإِنَّهُمْ بِهَذِهِ الصِّفَةِ؛ أَيْ: قَدْ رَوَى عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ رَاوِيَانِ فَأَكْثَرَ.

وَأَنَّ هُنَاكَ رِجَالًا أَخْرَجَا عَنْهُمْ وَلَمْ تَحْصُلْ لَهُمْ هَذِهِ الصِّفَةُ، وَإِنَّمَا رَوَى عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ وَاحِدٌ فَقَطْ.

وَإِنَّمَا يَعْنِي بِذَلِكَ فِي عِلْمِهِ، فَكَانَ مِمَّا ذَكَرَ الدَّارِقُطَنِيُّ فِي هَذَا الْكِتَابِ أَنَّ تَرْجَمَ تَرْجَمَةً نَصُّهَا: «ذَكَرَ أَحَادِيثَ رِجَالٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، رَوَوْا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رُويَتْ أَحَادِيثُهُمْ مِنْ وَجْهِهِ صَحَاحٌ^(٣) لَا مَطْعَنَ فِي^(٤) نَاقِلِيهَا، وَلَمْ يَخْرُجَا مِنْ أَحَادِيثِهِمْ شَيْئًا، فَلَزِمَ [إِخْرَاجُهَا]^(٥) عَلَى مَذْهَبِهِمَا، وَعَلَى مَا قَدَمْنَا مِمَّا أَخْرَجَاهُ أَوْ أَحَدَهُمَا» هَذَا نَصُّ التَّرْجَمَةِ^(٦).

= مَعْنَا صَلَاتِنَا هَذِهِ هَا هُنَا، ثُمَّ أَقَامَ مَعْنَا وَقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةٍ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حُجُّهُ.
قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في التجارة يخالطها الحلف واللغو (٣/٢٤٢) الحديث رقم: (٣٣٢٦)، والترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب ما جاء في التجار وتسمية النبي ﷺ إياهم (٣/٥٠٦) الحديث رقم: (١٢٠٨)، والنسائي في سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب في الحلف والكذب لمن لم يعتقد اليمين بقبله (٧/١٤) الحديث رقم: (٣٧٩٧)، وابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب التوقي في التجارة (٢/٧٢٦) الحديث رقم: (٢١٤٥)، من طرق عن أبي وائل شقيق بن سلمة، عن قيس بن أبي عَرَزَةَ، قال: كُنَّا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُسَمَّى السَّمَاوِيَّةَ، فَمَرَّ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَمَّانَا بِاسْمِ هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ، إِنَّ الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ اللَّغْوُ وَالْحَلْفُ، فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ».

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) وهو كتاب الإلزامات المطبوع مع كتابه الآخر التَّبْعُ.

(٣) كلمة «صحاح» ليست في المطبوع من كتاب الإلزامات (ص ٨٣).

(٤) في النسخة الخطية: «فيها»، وضُيِّبَ عليها الناسخ، وكتب فوقها «في» دون الضمير، وهو الموافق لما في الإلزامات.

(٥) في النسخة الخطية: [إخراجهما] بضمير المثني، صوابه ما في بيان الوهم والإيهام (٥/٥١٥): «إخراجهما» بضمير الجمع، فالضمير يعود على الأحاديث وليس على البخاري ومسلم.

(٦) الإلزامات (ص ٨٣)، مع تغيير طفيف في بعض الكلمات.

ومعناها، هو أن رجالاً من الصّحابة رووا أحاديث صحّت عنهم برواية الثّقات، فصلّح كلّ واحد منهم، لأن يُخرَج في «الصّحيحين» من حديثه ما صحّ سنده، فلم يخرجوا من أحاديثهم شيئاً، فلزم [إخراجها]^(١) على مذهبهما.

ثمّ ذكر الدّارقطني في هذه التّرجمة أميمة بنت رقيقة، روى عنها محمّد بن المنكدر، وابنتها حكيمة^(٢). لم يزد على هذا، ولا عيّن ما روى عنها، ولا قضى لحكيمة بثقة ولا ضعف، ولا لشيء ممّا روت.

وهذه عادته في هذا الكتاب، فإنّه إنّما أشار إلى الرواة الذين ثبت لهم عنده هذا الحكم وصلّحوا به لأن يخرج لهم البخاري أو مسلم، ولم يسق^(٣) عنهم الأحاديث، فجاء بعده أبو ذر الهروي^(٤)، فانتحى إخراج ما يجد لكلّ مشار إليه في ذلك^(٥) الكتاب من غير قضاء عليه ولا على شيء منه بصحة ولا ضعف، لا منه ولا من الدّارقطني.

فكان ممّا أخرج:

١٩٧ - حديث^(٦) محمّد بن المنكدر، عن أميمة بنت رقيقة، في مبايعتها للنبي ﷺ، وقوله لها: «إنّما قلّ لي لمائة امرأة، كقولي لامرأة واحدة»^(٧).

(١) في النسخة الخطية: [إخراجهما] بضمير المثنى، صوابه ما أثبتته كما تقدم التنبيه عليه قريباً.

(٢) الإلزامات (ص ١١٤).

(٣) من قوله: «يخرَج لهم البخاري...» إلى هنا، جاء بدلاً منه في مطبوع بيان الوهم والإيهام (٥١٥/٥) بين حاصرتين ما نصّه: «لأن يُدخلوا في الصحيح، ورويت»، وذكر محقّقه في الهامش أنه ممحوّ، وأنه استدركه من السّياق.

(٤) هو: الحافظ عبد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن عُفَيْر، راوي صحيح البخاري، له مصنّفات عديدة، منها: «المستخرج على الإلزامات»، وهو الذي أشار إليه الحافظ ابن القُطّان الفاسيّ، توفي الهروي سنة ٤٣٤هـ. تُنظر ترجمته في: طبقات علماء الحديث، لابن عبد الهادي (٢٩٨/٣)، وتاريخ الإسلام، للذهبي (٥٤٠/٩).

(٥) من قوله: «فانتحى...» إلى هنا، جاء بدلاً منه في مطبوع بيان الوهم والإيهام (٥١٥/٥) بين حاصرتين ما نصّه: «فعمل مستخرجاً على ذلك»، وذكر محقّقه في الهامش أنه ممحوّ من ت، وأنه أتّمّه من السّياق.

(٦) بيان الوهم والإيهام (٥١٦/٥) الحديث رقم: (٢٧٥٧)، وهو في الأحكام الوسطى (٣٦٨/٢) - (٣٦٩).

(٧) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب السّير، باب ما جاء في بيعة النساء (١٥١/٤) الحديث رقم: (١٥٩٧)، وابن ماجه في سننه، كتاب الجهاد، باب بيعة النساء (٩٥٩/٢) الحديث رقم: (٢٨٧٤)، والنسائي في السنن الصغرى، كتاب السّير، باب بيعة النساء (١٤٩/٧) الحديث =

وهو حديث صحيح لثقة رواه.

ثم أورد^(١) لها: حديث ابنتها حكيمة، في قصّة القدح من العيدان^(٢).

ولم يقض فيه بصحة ولا ضعف، ولا في حكيمة بتعديل ولا تجريح، فالحديث المذكور، متوقف الصحة على العلم بحال حكيمة المذكورة، فإن ثبت ثقتها صحّت روايتها، وهي لم تثبت^(٣)، واعتماد فعل الدارقطني في ذلك غير كاف، وفعل الهروي بعده أبعد. فاعلم ذلك.

١٩٨ - وذكر^(٤) من عند البخاري^(٥)، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس

حديث: «القول عند دخول الخلاء».

ثم أتبعه أن قال^(٦): وقال سعيد بن زيد، عن عبد العزيز: [٢٧/أ] «إذا أراد أن يدخل»^(٧)،^(٨).

= رقم: (٤١٨١) وفي الكبرى، كتاب السير، باب بيعة النساء (٦٨/٨) الحديث رقم: (٨٦٦٠)، والإمام أحمد في مسنده (٥٦٠/٤٤) الحديث رقم: (٢٧٠١٠)، من طرق عن محمد بن المنكدر، عن أميمة بنت رقيقة، أنها قالت: «أتيت النبي ﷺ في نسوة من الأنصار... فذكره، ولفظ ابن ماجه مختصر. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، لا نعرفه إلا من حديث محمد بن المنكدر، وروى سفيان الثوري ومالك بن أنس وغير واحد هذا الحديث عن محمد بن المنكدر نحوه. وسألت محمداً عن هذا الحديث؟ فقال: لا أعرف لأميمة بنت رقيقة غير هذا الحديث؛ وأميمة امرأة أخرى لها حديث عن رسول الله ﷺ».

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣٦٨/٢ - ٣٦٩).

(٢) هو الحديث السابق برقم: (١٩٦). ينظر تخريجه هناك.

(٣) ذكرت عند ترجمة حكيمة هذه أثناء تخريج الحديث السابق، أنها وثقها ابن حبان، وصحح حديثها الحاكم.

(٤) بيان الوهم والإيهام (٤٧٨/٢) الحديث رقم: (٤٧٨)، وهو في الأحكام الوسطى (١٢٤/١).

(٥) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب ما يقول عند الخلاء (٤٠/١) الحديث رقم: (١٤٢) من الوجه المذكور، بلفظ: كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال: «اللهم إني أعوذ بك من الخُبث والخبائث».

وأخرجه أيضاً مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء (١/١) ٢٨٣ - ٢٨٤) الحديث رقم: (٣٧٥)، من طريق حماد بن زيد وهشيم بن بشير وإسماعيل ابن علية، عن عبد العزيز بن صهيب، به.

(٦) عبد الحق في الأحكام الوسطى (١٢٤/١).

(٧) فائدة: قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢٤٤/١): «أفادت هذه الرواية تبيين المراد من قوله: (إذا دخل الخلاء) أي: كان يقول هذا الذكر عند إرادة الدخول، لا بعده، والله أعلم».

(٨) كذا ذكره البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب ما يقول عند الخلاء (٤٠/١) بعد =

وهذه لم يوصل إليها البخاريّ إسنادًا، فيما بينه وبين سعيد بن زيد غير متصل^(١)، والله أعلم.

ومن هذا الباب أحاديث، هي في المواضع التي نقلها منها غير موصلة الأسانيد من مخرجها إلى من ذكرت عنه مما نقله^(٢)، ممّا يُعلم أن بينهما زمانًا يقضي بالانقطاع.

وهي كثيرة يقع ذكره لها، موهمًا أنه قد وقف لها على أسانيد في المواضع التي نقلها منها، كسائر ما يذكر من الأحاديث، فإنّه ما من حديث يذكره من عند مسلم، عن أبي هريرة مثلاً، [أو من عند البخاريّ، عن أنسٍ مثلاً]^(٣)، إلّا وأنت تعتقد من عادته أنه قد رأى إسنادهما إلى أبي هريرة وإلى أنس عند البخاريّ ومسلم، وترك ذكره اختصارًا، واقتصر على من ذكر من رواه.

وهذه الأحاديث التي تذكر^(٤) الآن، يُتوهم هذا منها من حيث عهد يصنع كثيرًا ممّا

= الحديث رقم: (١٤٢) معلقًا بصيغة الجزم، عن سعيد بن زيد: وهو ابن درهم الأزديّ، أخو حمّاد بن زيد، وهذه الرواية وصلها البخاريّ نفسه في كتابه الأدب المفرد، باب دعوات النبي ﷺ (ص ٢٤٠) الحديث رقم: (٦٩٢)، حدّثنا أبو النعمان (عارم محمد بن الفضل السدوسي)، قال: حدّثنا سعيد بن زيد، قال: حدّثنا عبد العزيز بن صهيب، قال: حدثني أنس، قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ الْخَلَاءَ...» الحديث.

قال الحافظ ابن حجر في تعليق التعليق (١٠٠/٢) بعد أن ساق إسناد هذه الرواية موصولة من عند البخاري في الأدب المفرد رادًا على الحافظ ابن القطان الفاسي في استدراكه على الإمام عبد الحقّ الإشبيلي هنا: «وقد تعقّب ابن القطان على عبد الحقّ تصحيحه؛ بأنه منقطع، وهو تعقّب مردودٌ، لِمَا بيّناه، وقد رواه بنحو من هذا اللفظ أيضًا مسدّدٌ، عن عبد الوارث بن سعيد، عن عبد العزيز بن صهيب، ولفظه: «وكان إذا أراد الخلاء».

وهذه الرواية أخرجها البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء (١٥٤/١) الحديث رقم: (٤٥٣)، من طريق مسدّد، باللفظ المذكور. وأخرجها أيضًا أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء (٢/١) الحديث رقم: (٤)، من طريق مسدّد، به، ولفظها عنده: «إذا دخل الخلاء».

تنبيه: ذكر محقق كتاب بيان الوهم والإيهام أن رواية سعيد بن زيد هذه وصلها مسلمٌ وأبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد وغيرهم، وهي ليست عند أحدٍ ممّن ذكرهم!

(١) تقدم جواب الحافظ ابن حجر عن هذا التعقب فيما ذكرته عنه أثناء تخريج رواية سعيد بن زيد السابقة.

(٢) قوله: (مما نقله) لم يرد في بيان الوهم والإيهام (٤٧٧/٢).

(٣) ما بين الحاصرتين استدركته من بيان الوهم والإيهام (٤٧٧/٢)، وقد أخذت بها هذه النسخة.

(٤) كذا في النسخة الخطية بالتاء، وفي بيان الوهم والإيهام (٤٧٧/٢): «نذكر» بالنون، وهو الأظهر هنا.

ذكرناه، وهي في المواضع التي نقلها منها لا أسانيد لها، وإنما اقتطعت أسانيدُها من رِوَاة لم يدركهم المُخْرَج لها، وكان من حقه أن يُبيِّن أنه لا يعلم الأسانيد إليها موصلة. كما فعل في حديث:

- ١٩٩ - ذكره^(١) من كتاب «الإعراب» لابن حزم^(٢): عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «إذا حجَّ العبدُ ثم عتقَ فعليه حَجَّةٌ أُخْرَى...» الحديث.
- فإنه قال^(٣) بعده: هذا إسناد رجاله أئمة ثقات، ولكني لا أدري الإسناد الموصول إلى يزيد بن زريع^(٤).
- فبمثل هذا أطلبه فيما أورد من الأحاديث التي تُشبهه^(٥)، والله أعلم.
- ٢٠٠ - وذكر^(٦) من طريق أبي داود^(٧) حديث: «اتَّقُوا اللَّاعِنِينَ».
- ثم قال^(٨):
- ٢٠١ - زاد^(٩) أبو داود^(١٠): «البرَّاز في المَوَارِد».

- (١) بيان الوهم والإيهام (٤٧٧/٢) الحديث رقم: (٤٧٧)، وسيذكره في باب ذكر أحاديث ردَّها بالانقطاع وهي متصلة (٥٨٤/٢) الحديث رقم: (٥٨٨) مع مزيد كلام عليه، وهو في الأحكام الوسطى (٣٢٥/٢).
- (٢) سيأتي الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه مطولاً في الحديث رقم: (١٣٥٩).
- (٣) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣٢٥/٢).
- (٤) ينظر تخريج هذا الحديث في الموضع المشار إليه في التعليق قبل السابق.
- (٥) كذا في النسخة الخطية: «تُشبهه»؛ يعني: تُشبه الحديث الذي أوردته، وجاء في مطبوع بيان الوهم والإيهام (٤٧٨/٢): «تُنبه عليها».
- (٦) بيان الوهم والإيهام (٤١/٣ - ٤٢) الحديث رقم: (٦٩٢)، وهو في الأحكام الوسطى (١٢٥/١).
- (٧) كذا عزاه ابن القطان لأبي داود، وعزاه عبد الحق في الأحكام الوسطى (١٢٥/١) لمسلم، أما الزيادة التي ذكرها في الحديث التالي؛ فهي التي عزاه لأبي داود.
- والحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب التَّهَيُّ عن التَّخْلِ في الطريق والظلال (٢٢٦/١) الحديث رقم: (٢٦٩)، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها (٧/١) الحديث رقم: (٢٥)، من طريق العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «اتَّقُوا اللَّاعِنِينَ»، قالوا: وما اللَّاعنان يا رسول الله؟ قال: «الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلِّهم».
- (٨) عبد الحق في الأحكام الوسطى (١٢٥/١).
- (٩) بيان الوهم والإيهام (٤١/٣ - ٤٢) الحديث رقم: (٦٩٢)، وهو في الأحكام الوسطى (١٢٥/١).
- (١٠) هذه الزيادة أخرجها أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب المواضع التي نهى النبي ﷺ =

رواهُ من حديث أبي سعيد، عن معاذ، عن النبي ﷺ، وقال: أبو سعيد هو الجُميري، ولم يسمع من معاذ^(١). انتهى ما ذكر.

وأبو سعيد هذا لا يُعرف في^(٢) غير هذا الإسناد، ولم يزد ابن أبي حاتم في ذكره إيَّاه على ما أخذ من هذا الإسناد^(٣)، وقد ذكره أيضًا بذلك من غير مزيد، ابن عبد البر في «الكنى» المجردة^(٤)، فهو مجهول، فاعلم ذلك.

٢٠٢ - وذكر^(٥) من «المَراسِل»^(٦)، عن طلحة بن أبي قَنان: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ

= عن البول فيها (٧/١) الحديث رقم: (٢٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق (١١٩/١) الحديث رقم: (٣٢٨)، والحاكم في المستدرک، کتاب الطهارة (٢٧٣/١) الحديث رقم: (٥٩٤)، من طريق حيوة بن شريح، أنا أبا سعيد الجُميرِي حَدَّثَهُ، عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ: «اتَّقُوا الْمَلَاعِينَ الثَّلَاثَةَ: الْبِرَازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةَ لِلطَّرِيقِ، وَالظَّلَّ»، قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد. ووافقه الحافظ الذهبي.

كذا قالوا، والأمر ليس كذلك، فالحديث ذكره البوصيري في مصباح الزجاجة (٤٨/١) الحديث رقم: (١٣٢)، وقال: «هذا إسناد ضعيف؛ فيه أبو سعيد الحميري المصري، قال ابن القطان: مجهول. وقال أبو داود والترمذي وغيرهما: روايته عن معاذ مرسله». وأبو سعيد ويقال: أبو سعد الجُميرِي الشامي الحمصي، تفرد بالرواية عنه حيوة بن شريح، الراوي عنه هذا الحديث، ولذلك جهَّله الحافظان الذهبي في ميزان الاعتدال (٤/٥٣٠) ترجمة رقم: (١٠٢٣٧)، وابن حجر في التقريب (ص ٦٤٤) ترجمة رقم: (٨١٢٨)، وزاد: «وروايته عن معاذ بن جبل مرسله».

لكن للحديث شواهد يرتقي بها إلى درجة الحسن، ذكرها الألباني في إرواء الغليل (١/١٠٠، ١٠١) تحت الحديث رقم: (٦٢)، ومنها حديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق في هذا الكتاب برقم: (٢٠٠).

(١) تقدم توثيق هذا عند تخريج الحديث.

(٢) في المطبوع من بيان الوهم والإيهام (٤٠/٣): «من»، والمثبت من النسخة الخطية هو الصحيح.

(٣) الجرح والتعديل (٣٧٦/٩) ترجمة رقم: (١٧٤٨).

(٤) واسم كتابه الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى (١٥٣٣/٣) ترجمة رقم: (٢٣٥٣).

(٥) بيان الوهم والإيهام (٤١/٣) الحديث رقم: (٦٩٣)، وهو في الأحكام الوسطى (١٢٦/١).

(٦) أخرجه أبو داود في المراسيل، كتاب الطهارة (ص ٧١) الحديث رقم: (١)، من طريق الوليد بن سليمان بن أبي السائب، عن طلحة بن أبي قَنان، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، فذكره.

وهو مرسلٌ وضعيف الإسناد كما أشار إليه الحافظ ابن القطان، فإنَّ طلحة بن أبي قَنان: =

إذا أَرَادَ أَنْ يَبُولَ أَتَى [عَزَاوًا] ^(١) «...» الحديث.

ولم يذكر ^(٢) لَهُ عِلَّةٌ إِلَّا الْإِرْسَالَ، وطلحة هذا لا يعرف بغير هذا.

٢٠٣ - وذكر ^(٣) من «المراسل» ^(٤) أَيضًا، عن مُحَمَّد بن خالد القرشي، عن عطاء بن أبي رباح، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَرِبْتُمْ فَاشْرَبُوا مَصًّا» الحديث. ولم يقل ^(٥) بِإِثْرِهِ شَيْئًا، كَأَنَّهُ فِي تَعْلِيلِهِ اِكْتَفَى بِالْإِرْسَالِ.

ومُحَمَّد بن خالد لا تُعْرَف حاله، ولا يعرف روى عَنْهُ غير هشيم، وبذلك ذكر في كتب الرجال، من غير مزيد ^(٦)، والله تعالى أعلم.

٢٠٤ - وذكر ^(٧) من طريق مسلم ^(٨)، حديث ابن عباس: «مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ...» الحديث.

= وهو الْعَبْدَرِيُّ، مولاهم، أَبُو قَتَان الدمشقي، قد تفرّد بالرواية عنه الوليد بن سليمان بن أبي السائب الراوي عنه هذا الحديث، وذكره ابن حبان وحده في الثقات (٤٨٨/٦) ترجمة رقم: (٨٧٠٧)، ولذلك قال عنه الحافظ ابن حجر في التقريب (ص ٢٨٣) ترجمة رقم: (٣٠٣٢): «مجهول أرسل حديثًا»، وينظر: ميزان الاعتدال (٣٤٢/٢) ترجمة رقم: (٤٠٠٩). (١) في النسخة الخطية: «غَرَا» بالغين المعجمة في أوله، بعدها راءٌ مهملة ثم مثلها، وهو تصحيفٌ، تصويبه من بيان الوهم (٤١/٣): «عَزَاوًا» بالعين المهملة بعدها زايٌّ فَأَلَفَ ثم زايٌّ أخرى، والعَزَاو: ما صَلَبٌ من الأرض واشتدَّ وَخْشُن، وإنما يكون في أطرافها. ينظر: النهاية في غريب الحديث (٢٢٩/٣).

(٢) عبد الحق في الأحكام الوسطى (١٢٦/١).

(٣) بيان الوهم والإيهام (٤٢/٣) الحديث رقم: (٦٩٤)، وهو في الأحكام الوسطى (١٥٤/١).

(٤) أخرجه أبو داود في المراسيل، كتاب الطهارة (ص ٧٤) الحديث رقم: (٥)، من طريق هشيم، عن محمد بن خالد القرشي، عن عطاء بن أبي رباح، قال: قال رسول الله ﷺ، فذكره.

وهو مرسلٌ وضعيف الإسناد كما أشار إليه الحافظ ابن القطان، فإنَّ محمد بن خالد القرشي تفرّد بالرواية عنه هشيمٌ كما في تهذيب الكمال (١٥٥/٢٥) ترجمة رقم: (٥١٨٥)، ولذلك قال عنه الحافظ ابن حجر في التقريب (ص ٤٧٦) ترجمة رقم: (٥٨٥٢): «مجهول»، وقد رواه عنه هشيمٌ: وهو ابن بشير الواسطي، وهو ثقةٌ ثبتٌ كثير التدليس، كما ذكر الحافظ في التقريب (ص ٥٧٤) ترجمة رقم: (٧٣١٢)، وهو هنا قد رواه بالنعنة.

(٥) عبد الحق في الأحكام الوسطى (١٥٤/١).

(٦) تقدم توثيق هذا عند تخريج الحديث.

(٧) بيان الوهم والإيهام (١٣٤/٢) الحديث رقم: (١٠٤)، وهو في الأحكام الوسطى (٢٢٨/١).

(٨) أخرجه مسلمٌ في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء

منه (٢٤٠/١) الحديث رقم: (٢٩٢)، من طريق طاووس بن كيسان، عن ابن عباس رضيهما، =

وَأَتْبَعُهُ أَنْ قَالَ^(١): «وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ^(٢): «كَانَ لَا يَسْتَنْزَهُ مِنْ بَوْلِهِ».

وَفِي حَدِيثِ هِنَادِ بْنِ السَّرِيِّ^(٣): [٢٧/ب] «لَا يَسْتَبْرِئُ»؛ يَعْنِي: مِنَ الْإِسْتِبْرَاءِ.

كَذَا قَالَ: وَهُوَ قَدْ يَفْهَمُ مِنْهُ الْخَطَأُ؛ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّ أَبَا دَاوُدَ قَالَ - إِثْرَ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ -: وَقَالَ هِنَادٌ: «يَسْتَبْرِئُ» مَكَانَ «يَسْتَنْزَهُ»^(٤)، فَيُظَنُّ مَا أورد أبو محمد عن هِنَادٍ مِنْ قَوْلِهِ: «يَسْتَبْرِئُ» مِنَ الْإِسْتِبْرَاءِ، مَنْسُوبًا إِلَى أَبِي دَاوُدَ، وَلَيْسَ لَهُ فِي كِتَابِ أَبِي دَاوُدَ ذِكْرُ أَغْنَى الْإِسْتِبْرَاءِ، وَإِنَّمَا عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ بِذَلِكَ أَنَّهُ رَأَاهُ فِي كِتَابِ هِنَادٍ، وَقَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ الْكَبِيرِ^(٥) فَقَالَ: رَأَيْتُ فِي كِتَابِ هِنَادِ بْنِ السَّرِيِّ فِي «الزَّهْدِ» هَذَا الْحَدِيثَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ الَّذِي لِأَبِي دَاوُدَ، عَنْ هِنَادٍ، وَفِيهِ: «لَا يَسْتَبْرِئُ مِنَ الْبَوْلِ»^(٦)، بِهَذَا اللَّفْظِ - مِنَ الْإِسْتِبْرَاءِ -، وَلَمْ أَرَهُ فِي نَسْخَةٍ أُخْرَى، وَلَا صَحِيحَتَهُ. أَنْتَهَى قَوْلُهُ.

فَمِنْهُ يُتَبَيَّنُّ أَنَّ «يَسْتَبْرِئُ» لَمْ يَعْني بِهِ أَنَّهُ فِي رِوَايَةِ هِنَادٍ عِنْدَ^(٧) أَبِي دَاوُدَ.

وَأَعْرِفُ هَذِهِ الرِّوَايَةَ فِي «فَوَائِدِ ابْنِ صَخْرٍ»، مِنْ غَيْرِ رِوَايَةِ هِنَادٍ.

قَالَ ابْنُ صَخْرٍ^(٨): حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ: عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَيْفِ الْبَغْدَادِيِّ،

= قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ: «أَمَّا إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَبْرِئُ مِنْ بَوْلِهِ».

وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ أَيْضًا، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْغَيْبَةِ وَالْبَوْلِ (٩٩/٢) الْحَدِيثُ رَقْمُ: (١٣٧٨).

(١) عَبْدُ الْحَقِّ فِي الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى (٢٢٨/١).

(٢) هَذِهِ الرِّوَايَةُ أَخْرَجَهَا أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْإِسْتِبْرَاءِ مِنَ الْبَوْلِ (٦/١) الْحَدِيثُ رَقْمُ: (٢٠)، مِنْ طَرِيقِ طَاوُوسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِهَذَا اللَّفْظِ. وَقَالَ فِي آخِرِهِ: قَالَ هِنَادٌ: (يَسْتَبْرِئُ) مَكَانَ (يَسْتَنْزَهُ).

(٣) أَخْرَجَهُ هِنَادُ بْنُ السَّرِيِّ فِي الزَّهْدِ (٢١٨/١) الْحَدِيثُ رَقْمُ: (٣٦٠)، مِنْ طَرِيقِ طَاوُوسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِهَذَا اللَّفْظِ.

(٤) تَقْدِمُ تَوْثِيقُ هَذَا عِنْدَ تَخْرِيجِ رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ السَّابِقَةِ.

(٥) يَعْنِي: الْأَحْكَامَ الْكُبْرَى، وَلَمْ أَقِفْ عَلَى ذَلِكَ فِيهِ بَعْدَ بَحْثِ طَوِيلٍ عَنْهُ.

(٦) تَقْدِمُ تَخْرِيجُ هَذِهِ الرِّوَايَةِ مِنَ الزَّهْدِ لِهِنَادٍ قَرِيبًا.

(٧) فِي الْمَطْبُوعِ مِنْ بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ (١٣٥/٢): «عَنْ»، وَهُوَ خَطَأٌ ظَاهِرٌ، وَالْمُثَبَّتُ عَلَى الصَّوَابِ مِنَ النُّسخَةِ الْخَطِيئَةِ.

(٨) هُوَ: الْإِمَامُ الْمُحَدِّثُ الْقَاضِي أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ صَخْرٍ الْأَزْدِيُّ الْبَصْرِيُّ، رَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيْفِ الْبَغْدَادِيِّ، شَيْخِهِ فِي الْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ هُنَا، =

الكاتب، إملاء بالبصرة: حدّثنا أبو حفيص: عمر بن الحسن الحلبي، حدّثنا محمد بن قدامة، حدّثنا جرير، عن الأعمش، عن مجاهد، عن طاووس، عن ابن عباس قال: مرّ رسول الله ﷺ بقبرين، فقال: «إنّهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير»، ثم قال: «بلى، أما أحدهما فكان يسعى بالنميمة، وأما الآخر فكان لا يستبرئ من البول»^(١)، والله أعلم.

٢ - باب ما يوجب الوضوء،

وحكم الغسل والحيض والنفاس ومسّ الذكر

٢٠٥ - ذكر^(٢) من طريق مسلم^(٣)، حديث عليّ، قال: «أرسلنا المقداد إلى رسول الله ﷺ يسأله عن المذي...» الحديث.

= توفي سنة ٤٤٣ هـ. ينظر: تاريخ الإسلام (٦٤٩/٩)، وسير أعلام النبلاء (٦٣٨/١٧).
(١) أخرجه النسائي في السنن الصغرى، كتاب الجنائز، باب وضع الجريدة على القبر (١٠٦/٤) الحديث رقم: (٢٠٦٨)، وفي سننه الكبرى، كتاب الجنائز، باب وضع الجريدة على القبر (٤٧٩/٢) الحديث رقم: (٢٢٠٦)، أخبرنا محمد بن قدامة المصنّفي، عن جرير بن عبد الحميد، عن منصور بن المعتمر، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: فذكره مع تأخير ذكر النميمة على الاستبراء من البول. وقال عقبه في السنن الصغرى (٢٠٦٩): أخبرنا هناد بن السري في حديثه، عن أبي معاوية (محمد بن خازم)، عن الأعمش، عن مجاهد، عن طاووس، عن ابن عباس، قال: فذكره.

(٢) بيان الوهم والإيهام (٣٧١/٢) الحديث رقم: (٣٦٨)، وهو في الأحكام الوسطى (١٣٧/١).
(٣) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب المذي (٢٤٧/١) الحديث رقم: (٣٠٣) (١٩)، من طريق عبد الله بن وهب المصري، عن مخزمة بن بكير، عن أبيه بكير بن عبد الله بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال عليّ بن أبي طالب: أرسلنا المقداد بن الأسود إلى رسول الله ﷺ؛ فذكره. وفيه أنه رضي الله عنه، قال: «توضأ وانضح فرجك». وهذا الحديث ممّا انتقده الدارقطني في كتابه الإلزامات والتتبع (ص ٢٨٣) الحديث رقم: (١٣٦) على مسلم، بسبب عدم سماع مخزمة بن بكير الأشج القرشي من أبيه، إنما يروي من كتابه كما صرح هو بذلك، وحكاه عنه الأئمة على ما سيأتي بيانه قريباً في نقد الحديث الآتي برقم: (٢٠٧).

ولكن يُجاب عن ذلك بأمور:

أولاً: إن حديث مخزمة عن أبيه مُخرّج في الصحيح، ولو ثبت أنه لم يسمع منه، مع كون ذلك شهادة على النفي، فغايته أن يكون قد حدّث عن كتاب أبيه، وهو ثقة، فلولاً أنه صحّ عنده وتيقّن أنه من حديث أبيه وإلا لم يستجز أن يحدث به عنه، والكتاب أبعد عن الغلط من =

وسكت^(١)، فسكوته هو عنده صحيح كما أخبر عن نفسه، وهو من رواية مخرمة بن بكير، عن أبيه، ومخرمة لم يسمع من أبيه شيئاً، وإنما يحدث من كتابه^(٢)، وقد نصَّ أبو محمد على ذلك [إثر]^(٣) أحاديث، منها:

= السماع، فهي وجادة صحيحة، والوجادة حجة على المعتمد عند علماء الأصول. ينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ١٧٨ - ١٨٠)، وقال ابن القيم في زاد المعاد (٥/ ٢٢١): «كتاب أبيه كان عنده محفوظاً مضبوطاً، فلا فرق في قيام الحجة بالحديث بين ما حدثه به، أو رآه في كتابه، بل الأخذ عن النسخة أحوط إذا تيقن الراوي أنها نسخة الشيخ بعينها، وهذه طريقة الصحابة والسلف».

ثانياً: قال ابن القيم في زاد المعاد (٥/ ٢٢٢): «إن قول من قال: لم يسمع من أبيه معارض بقول من قال: سمع منه، ومعه زيادة علم وإثبات. قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سئل أبي عن مخرمة بن بكير؟ فقال: صالح الحديث. قال: وقال ابن أبي أويس: وجدت في ظهر كتاب مالك: سألت مخرمة عما يحدث به عن أبيه، سمعها من أبيه؟ فحلف ورب البنية - يعني: المسجد - سمعت من أبي». ينظر: تهذيب الكمال (٢٧/ ٣٢٧) ترجمة رقم: (٥٨٢٩)، وقال الحافظ ابن حجر في التقريب (ص ٥٢٣) ترجمة رقم: (٦٥٢٦): قال علي بن المديني: سمع من أبيه قليلاً.

ثالثاً: بأن هذا الحديث من رواية عبد الله بن وهب، عن مخرمة بن بكير، وقد رضي بعض أهل العلم المعبرين ما كان من رواية عبد الله بن وهب ومعن بن عيسى القرآز عنه، قال ابن عدي في الكامل (٨/ ١٧٧) ترجمة رقم: (١٩٠٦): «وعند ابن وهب ومعن بن عيسى وغيرهما أحاديث عن مخرمة حسان مستقيمة، وأرجو أنه لا بأس به».

رابعاً: إنَّ هذا الحديث قد ثبت من وجه آخر صحيح عن عليٍّ عليه السلام، فقد أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب مَنْ استَحْيَا فَأَمَرَ غَيْرَهُ بالسَّوَال (١/ ٣٨) الحديث رقم: (١٣٢)، وفي كتاب الوضوء، باب مَنْ لَمْ يَرِ الوُضُوءَ إِلَّا مِنَ المَخْرُجِينَ فِي القُبُلِ والدُّبُرِ (١/ ٤٦) الحديث رقم: (١٧٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب المذي (١/ ٢٤٧) الحديث رقم: (٣٠٣) (١٧، ١٨)، من طرق عن أبي يعلى منذر بن يعلى الثوري، عن محمد بن الحنفية، عن عليٍّ، قال: كنت رجلاً مذاءً، وكنت أستحيي أن أسأل النبي ﷺ لمكان ابنته، فأمرتُ المقدادَ بنَ الأسود، فسأله؟ فقال: «يفسل ذكره ويتوضأ»، وهذا لفظ الموطن الأول عند مسلم، أما لفظه عند البخاري والموطن الثاني عند مسلم فذكر فيها الوضوء فقط.

خامساً: بأن الإمام مسلماً أخرج لمخرمة عن أبيه، فهي عنده حجة. ينظر: تهذيب الكمال (٢٧/ ٣٢٧) ترجمة رقم: (٥٨٢٩)، وقيل: إنما روى له في الشواهد كما ذكر الحاكم في كتابه المدخل إلى الصحيح (٤/ ١٥٣ - ١٥٤) برقم: (٦٢).

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (١/ ١٣٧).

(٢) تقدم الجواب عن هذه العلة عند تخريج الحديث.

(٣) في النسخة الخطية: (إن)، وهو خطأ واضح، تصويبه من بيان الوهم والإيهام (٢/ ٣٧١).

٢٠٦ - حديث^(١) أبي موسى، في ساعة الجمعة: «إنها ما بين أن يجلس الإمام إلى أن يقضي الصلاة»^(٢).

قال فيه^(٣): لم يسنده غير مخرمة، عن أبيه، عن أبي بردة، عن أبي موسى، ومخرمة لم يسمع من أبيه، إنما يحدث من كتاب أبيه^(٤)، وقد كان له أن يسمح فيه؛ لأنه من الأحاديث المرغبة المخبرة عن ثواب.

(١) بيان الوهم والإيهام (٣٧٣/٢) الحديث رقم: (٣٧٤)، وهو في الأحكام الوسطى (٩٥/٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب في الساعة التي في يوم الجمعة (٥٨٤/٢) الحديث رقم: (٨٥٣)، من طريق عبد الله بن وهب، عن مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن أبي بردة، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: قال لي عبد الله بن عمر: أسمعت أباك يحدث عن رسول الله ﷺ في شأن ساعة الجمعة؟ قال: قلت: نعم، سمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة».

وهذا الحديث مما انتقده الدارقطني في كتابه الإلزامات والتتبع (ص ١٦٦ - ١٦٧) الحديث رقم: (٤٠) على مسلم، بسبب عدم سماع مخرمة بن بكير من أبيه، كما أنه اختلف في رفع هذا الحديث ووقفه.

وإعلال الحديث بعدم سماع مخرمة بن بكير من أبيه، تقدم الجواب عنه في تخريج الحديث السابق.

أما الاختلاف فيه فقد فصله الحافظ الدارقطني عند ذكره للحديث في علله (٢١٢/٧) الحديث رقم: (١٢٩٧)، فقال: «يرويه مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ، تفرد به عبد الله بن وهب عنه، وهو صحيح عنه. ورواه أبو إسحاق السبيعي، عن أبي بردة، واختلف عنه»، ثم ذكر أوجه هذا الاختلاف، وقال: «وحديث مخرمة بن بكير، أخرجه مسلم في الصحيح، والمحموظ من رواية الآخرين عن أبي بردة قوله غير مرفوع».

وتابعه في ذلك الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٤٢٢/٢)، فأشار إلى هذا الاختلاف في إسناده عن أبي بردة، وسمّاه اضطراباً، فقال: «فقد رواه أبو إسحاق (يعني السبيعي) وواصل الأحدب ومعاوية بن قرة وغيرهم، عن أبي بردة في قوله، وهؤلاء من أهل الكوفة، وأبو بردة كوفي، فهم أعلم بحديثه من بكير المدني، وهم عدد، وهو واحد، وأيضاً فلو كان عند أبي بردة مرفوعاً لم يُقْتَفَ فيه برأيه، بخلاف المرفوع، ولهذا جزم الدارقطني بأن الموقف هو الصواب».

والرواية الموقوفة أخرجه ابن أبي شبة في مصنفه، كتاب الدعاء، باب الساعة التي يستجاب فيها الدعاء (٣١/٦) برقم: (٢٩٢٤٦)، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رَزِيْقٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: «إِنَّ السَّاعَةَ الَّتِي يُسْتَجَابُ فِيهَا لِمَنْ دَعَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ يَقُومُ الْإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ مِنْهَا».

(٣) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٩٥/٢).

(٤) تقدم الجواب عن هذه العلة عند تخريج الحديث السابق.

ومنها:

٢٠٧ - حديث^(١) محمود بن لبيد في الطلاق^(٢).

قال بإثره^(٣): مخرمة لم يسمع من أبيه، فأبو محمد أحد القائلين بأنه لم يسمع من أبيه، وقد أخبر بذلك مخرمة عن نفسه، قال الدارقطني: قال حماد بن خالد: سألت مخرمة: أسمعت من أبيك شيئاً؟ قال: لا^(٤).

وقال سعيد بن أبي مريم: حدثنا موسى بن سلمة خالي، قال: أتيت مخرمة، فقلت له: حدثك أبوك؟ فقال: لم أدرك أبي، ولكن هذه كتبه^(٥).

وقال ابن حنبل: مخرمة ثقة، لم يسمع من أبيه، إنما يروي [٢٨/أ] من كتابه^(٦).

(١) بيان الوهم والإيهام (٣٧٤/٢) الحديث رقم: (٣٧٥)، وهو في الأحكام الوسطى (١٩٣/٣).

(٢) أخرجه النسائي في السنن الصغرى، كتاب الطلاق، باب الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ (١٤٢/٦) الحديث رقم: (٣٤٠١)، وفي الكبرى، كتاب الطلاق، باب الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ (٢٥٢/٥) الحديث رقم: (٥٥٦٤)، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ مَحْمُودَ بْنَ لَبِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا، فَقَامَ غَضْبَانًا ثُمَّ قَالَ: «أَيْلَعَبُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ؟» حَتَّى قَامَ رَجُلٌ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَقْتُلُهُ؟

قال النسائي عقبه في سننه الكبرى: «لا أعلم أحدًا روى هذا الحديث غير مخرمة». وأعله الحافظ ابن القطان بأن مخرمة بن بكير لم يسمع من أبيه، وتقدم الجواب عن هذه العلة عند تخريج الحديث المتقدم برقم: (٢٠٥).

وذكر عبد الحق الإشبيلي علة أخرى للحديث، فقال في أحكامه (١٩٣/٣): «وذهب البخاري إلى أن محمودًا له صحبة. وقال أبو حاتم: لا نعرف له صحبة» وهذه العلة لم يذكرها ابن القطان، وينظر: التاريخ الكبير، للبخاري (٤٠٢/٧) ترجمة رقم: (١٧٦٢)، والجرح والتعديل (٢٨٩/٨) ترجمة رقم: (١٣٢٩)، ورجح ابن عبد البر في الاستيعاب (١٣٧٩/٣) ترجمة رقم: (٢٣٤٧) قول البخاري، وقال الحافظ ابن حجر في التقریب (ص ٥٢٢) ترجمة رقم: (٦٥١٧): «صحابي صغير، وجلّ روايته عن الصحابة».

والحديث صححه ابن الترمذاني في الجوهر النقي (٣٣٣/٧)، وابن القيم في زاد المعاد (٥/٢٢٠)، وقال: «إسناده على شرط مسلم»، وصححه غيرهما.

(٣) عبد الحق في الأحكام الوسطى (١٩٣/٣).

(٤) الإلزامات والتتبع (ص ٢٨٣) تحت الحديث رقم: (١٣٦).

(٥) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٣٦٤/٨) ترجمة رقم: (١٦٦٠).

(٦) العلل ومعرفة الرجال لعبد الله بن أحمد (٤٨٩/٢) برقم: (٣٢٣٠)، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٣٦٣/٨) ترجمة رقم: (١٦٦٠).

وكذا قال ابن معين^(١).

وحكى البخاري، عن حماد بن خالد الخياط، قال: أخرج مخرمة كتاباً، فقال: هذه كتب أبي، لم أسمع منه منها شيئاً^(٢). والله أعلم^(٣).

٢٠٨ - وذكر^(٤) من طريق أبي داود^(٥)، عن معاوية بن صالح، عن العلاء بن

(١) تاريخ ابن معين، رواية عباس الدوري (٢٥٤/٣) ترجمة رقم: (١١٩٢)، ورواية ابن محرز (ص ٥٦)، والجرح والتعديل (٣٦٣/٨) ترجمة رقم: (١٦٦٠)، والكامل، لابن عدي (٢٨٤/٦).

(٢) التاريخ الكبير (١٦/٨) ترجمة رقم: (١٩٨٤).

(٣) ينظر ما علقته على الحديث المتقدم برقم: (٢٠٥)، فقد ذكرت هناك خلاف الحفاظ في سماع مخرمة بن بكير من أبيه، وقبولهم لروايته من ردها تبعاً لذلك.

(٤) بيان الوهم والإيهام (٣/٣١٠) الحديث رقم: (١٠٦٠)، وهو في الأحكام الوسطى (١/١٣٨).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في المذي (١/٥٤ - ٥٥) الحديث رقم: (٢١١)، وابن الجارود في المنتقى، كتاب الطهارة، باب الوضوء من المذي (ص ١٥) الحديث رقم: (٧)، من طريق عبد الله بن وهب، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣١/٣٤٦) الحديث رقم: (١٩٠٧) حدّثنا عبد الرحمن بن مهدي؛ كلاهما ابن وهب وابن مهدي، عن معاوية بن صالح بالإسناد المذكور، وتمام لفظه فيه: فقال: «ذَاكَ الْمَذْيُ، وَكُلُّ فَحْلٍ يَمْذِي، فَتَغْسِلُ مِنْ ذَلِكَ فَرْجَكَ وَأَنْثِيَّكَ، وَتَوَضُّأُ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ»، ولم يذكر الإمام أحمد غسل الأنثيين فيه.

وذكر الحفاظ عبد الحق الإشبيلي أنه لا يصح غسل الأنثيين، ولا يحتاج بهذا الإسناد، دون أن يبين موضع العلة فيه، وأعله الحفاظ ابن القطان بجهالة حرام بن حكيم، وتعقبه الحفاظ ابن الملقن في البدر المنير (٢/٤١٨)، فذكر قول ابن القطان ثم قال: «وليس كذلك؛ فقد وثقه دحيم كما أفاده الحفاظ جمال الدين المزي في تهذيبه».

وحرام بن حكيم هذا ترجمه الحفاظ ابن حجر في تقريب التهذيب (ص ١٥٥) ترجمة رقم: (١١٦٢)، وقال: «حرام، بمهملتين مفتوحتين، ابن حكيم بن خالد بن سعد الأنصاري، ويقال: العنسي، بالنون، الدمشقي، وهو حرام بن معاوية، كان معاوية بن صالح يقوله على الوجهين، ووهم من جعلهما اثنيين، وهو ثقة»، وسيأتي مزيد تفصيل في ترجمته أثناء التعليق على كلام الحفاظ ابن القطان الفاسي الآتي بعده.

والحديث حسنه الترمذي، فقد أخرجه في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في مؤاكلة الحائض وسورها (١/٢٤٠ - ٢٤١) الحديث رقم: (١٣٣)، مختصراً، وليس عند السؤال عن المذي. وقال بعده: حديث حسن غريب.

أما غسل الأنثيين في الحديث، فقد ذكر ابن الملقن في البدر المنير (٢/٤١٨ - ٤١٩) شاهداً له، أخرجه أبو عوانة في مسنده (١/٢٢٩) الحديث رقم: (٧٦٥)، من طريق سليمان بن حيان، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن عبيدة السلماني، عن علي قال: =

الحارث، عن حرام بن حكيم، عن عمه عبد الله بن سعد، قال: «سألت رسول الله ﷺ عن الماء يكون بعد الماء؟...».

ثم قال^(١): لا يصح غسل الأثنين^(٢)، ولا يحتج بهذا الإسناد.

كذا قال، وهو كذلك، ولكنه بقي عليه أن يبين منه موضع العلة، وهو: الجهل بحال حرام بن حكيم الدمشقي، وهو حرام بعد الحاء المفتوحة راء، وقد يتصحف على من لا يعرف بحزام بن حكيم بالزاي بعد الحاء المكسورة، وكلاهما في طبقة واحدة، وهو أعني هذا الثاني حزام بن حكيم بن حزام^(٣)، وإذا جعلت

= كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَرْسَلْتُ الْمِقْدَادَ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَغْسِلُ أَثْنَيْنِهِ وَذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»، وذكره الحافظ في التلخيص الحبير (٣٣١/١) وقال: إسناده لا مطعن فيه.

ويشهد له أيضًا ما أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في المذي (٥٤/١) الحديث رقم: (٢٠٨، ٢٠٩)، من طريق هشام بن عروة، عن عروة، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ لِلْمِقْدَادِ... وَذَكَرَ نَحْوَهُ، وفيه: قَالَ: فَسَأَلَهُ الْمِقْدَادُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لِيَغْسِلَ ذَكَرَهُ وَأَثْنَيْنِيهِ»، وعروة لم يسمع من علي عليه السلام، روايته عنه مرسله كما في جامع التحصيل (ص ٢٣٦) ترجمة رقم: (٥١٥)، لكن يشهد له ما قبله.

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (١٣٨/١).

(٢) إنما قال ذلك لأنه قد اختلف في لفظ هذا الحديث على عبد الله بن وهب، فقد رواه عنه إبراهيم بن موسى (ابن يزيد، أبو إسحاق الفراء الرازي)، بهذا اللفظ، كما رواه أبو داود، ووافقه عليه بحر بن نصر عند ابن الجارود، فذكرنا في الحديث غسل الأثنين. وخالفهما إبراهيم بن المنذر، كما في معجم الصحابة، لابن قانع (٩٤/٢)، فرواه عن ابن وهب، ولم يذكر غسل الأثنين فيه.

وتقدم عند تخريج الحديث، أن الإمام أحمد أخرجه من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن معاوية بن صالح، بالإسناد المذكور، ولم يذكر غسل الأثنين فيه.

وهذه الزيادة رواها ثقتان كبيران، فإبراهيم بن موسى بن يزيد الرازي، أبو إسحاق الفراء، ثقة حافظ، قال أبو زرعة: كتبت عنه مائة ألف حديث، وهو أتقن من أبي بكر بن أبي شيبة، وأصح حديثاً منه. ينظر: تهذيب الكمال (٢١٩/٢ - ٢٢٠) ترجمة رقم: (٢٥٤).

وبحر بن نصر بن سابق الخولاني، مولاهم المصري، وثقه يونس بن عبد الأعلى وأبو حاتم وابن خزيمة ومسلم بن قاسم الأندلسي والحافظ ابن حجر وغيرهم. ينظر: تهذيب الكمال (١٦/٤) ترجمة رقم: (٦٤١)، وتهذيب التهذيب (٤٢٠/١).

(٣) حزام بن حكيم بن حزام بن خويلد القرشي الأسدي، قال الحافظ ابن حجر في التقريب (ص ١٥٧) ترجمة رقم: (١١٨٩): مقبول.

حراماً هذا موضع علة الخبر على ما أراه، فإن كان ذلك أيضاً معني أبي محمد فقد ناقض فيه، وذلك أنه لا يزال يقبل أحاديث المساتير الذين يروي عن أحدهم أكثر من واحد^(١)، وحرام هذا يروي عنه: العلاء بن الحارث وزيد بن واقد وعبد الله بن العلاء، ويروي هو عن: أبي هريرة وعمه عبد الله بن سعد، قاله أبو حاتم الرازي، وترجم باسمه ابنه أبو محمد بن أبي حاتم^(٢) بعد ترجمة أخرى ذكر فيها حرام بن معاوية^(٣)، روى عن النبي ﷺ مراسلاً، وروى عن عمر، وروى معمر، عن زيد بن رفيع، عنه، وروى عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن رفيع، فقال: عن حزام بن حكيم بن حزام^(٤)، وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول ذلك^(٥)، فجعلهما كما ترى رجلين في ترجمتين، إحداهما ذكر فيها حرام بن حكيم، والأخرى ذكر فيها حرام بن معاوية، وتبع في ذلك البخاري^(٦).

(١) ولكن يشترط في كونهم مساتير أن لا يؤثر توثيقهم عن أحد، وحرام بن حكيم هذا أو ابن معاوية، قد وثقه الحافظ عبد الرحيم بن إبراهيم الدمشقي المعروف بدحيم والعجلي وابن حبان فيما ذكر الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب (٢٢٢/٢ - ٢٢٣)، وأضاف: «ونقل بعض الحفاظ عن الدارقطني أنه وثق حرام بن حكيم، وقد ضعفه ابن حزم في المحلى بغير مستند، ثم إنه تعقب قول الإمام عبد الحق في عدم تصحيحه لحديثه، وقول الحافظ ابن القطان الفاسي في تجهيل حاله، بقوله: وقال عبد الحق عقيب حديثه: لا يصح هذا. وقال في موضع آخر: حرام ضعيف؛ فكأنه تبع ابن حزم، وأنكر عليه ذلك ابن القطان الفاسي، فقال: بل مجهول الحال؛ وليس كما قالوا، بل هو ثقة كما قال العجلي وغيره».

(٢) الجرح والتعديل (٢٨٢/٣) ترجمة رقم: (١٢٦٠).

(٣) المصدر السابق (٢٨٢/٣) ترجمة رقم: (١٢٥٩).

(٤) في النسخة الخطية: «حرام» بالراء المهملة، وصوابه: (حزام) بالزاي المعجمة، تصويبه من الجرح والتعديل (٢٨٢/٣)، وأشار محققه إلى أنه وقع في نسخة منه «حرام» بالراء المهملة، وأن صوابه «حزام» بالزاي المعجمة، كما أشار محقق بيان الوهم والإيهام (٣١١/٣) إلى أنه في نسخة (ت): «حزام» بالزاي المنقوطة، ومع ذلك أثبت «حرام» بالراء المهملة!

(٥) الجرح والتعديل (٢٨٢/٣) ترجمة رقم: (١٢٥٩).

(٦) فأفرد في تاريخه الكبير (١٠١/٣) ترجمة لحرام بن حكيم الدمشقي، برقم: (٣٥١)، ثم ترجم (١٠٢/٣) برقم: (٣٥٣) لحرام بن معاوية، وذكر فيهما بعض ما ذكره ابن أبي حاتم، على أنه ينبغي التنويه هنا بأن ذكر الإمام البخاري للترجمتين لا يعني بحال أنه يعدّهما اثنتين، فهذا إنما يحصل عنده لاختلاف الرواية في تسمية من يروون عنه فيذكرهم مكرّرين، وهذا معروف في منهجه.

ثم إن صنيع الإمام أحمد في روايته لهذا الحديث في مسنده مكرّراً عن عبد الرحمن بن =

وزعم الخطيب أن البخاري وهم في ذلك، ويَبِّن أنه رجل واحد، يختلف على معاوية بن صالح في اسم أبيه، وساق جميع ما تولى بيانه من ذلك بأسانيده، مما يقف عليه من أراحه في كتابه المسمى بـ «الجمع والتفريق في أوهام البخاري»^(١)، وممن عمل فيه عمل البخاريّ وابن أبي حاتم؛ الدارقطنيّ في كتابه في «المؤتلف والمختلف»^(٢)، وقد تبين المقصود، وهو علة الخبر^(٣).

٢٠٩ - وذكر^(٤) أيضًا من طريق الدارقطني^(٥)، عن عبد الله بن سرجس،

= مهدي، الموضع الأول تقدم ذكره في تخريج الحديث، والموضع الثاني في مسنده (٣٧/١٨١) الحديث رقم: (٢٢٥٠٥)، وجاء فيه في الموضع الأول باسم: «حرام بن حكيم» وفي الموضع الثاني: «حرام بن معاوية»، وهذا يدلّ على أنه يذهب إلى أنه واحد، وهذا يُرجّح ما ذهب إليه الخطيب البغدادي على ما سُمِّير إليه الحافظ ابن القطان الفاسيّ قريبًا.

(١) موضح أوهام الجمع والتفريق للخطيب البغدادي (١٠٩/١).
(٢) (٥٧٢/٢ - ٥٧٣)، وعقب الخطيب البغدادي في موضح أوهام الجمع والتفريق (١٠٩/١) على صنيع الدارقطني بالقول: «وأظنّه اعتمد على قوله (يعني قول البخاريّ)، ونقله من تاريخه، والله أعلم».

(٣) تقدم الجواب عن هذه العلة في تخريج الحديث.
(٤) بيان الوهم والإيهام (١٠٣/٢) الحديث رقم: (٧١)، وسيذكره في باب ذكر أحاديث أوردها على أنها صحيحة أو حسنة، وهي ضعيفة من تلك الطرق، صحيحة أو حسنة من غيرها (٢٢٥/٥) الحديث رقم: (٢٤٣٦)، وما يأتي من نقد بعد هذا الحديث والذي يليه جمعه الحافظ مغلطي من الموطنين السابقين، والحديث ذكره عبد الحق في الأحكام الوسطى (١٩٦/١).

(٥) أخرجه الدارقطنيّ في السنن، كتاب الطهارة، باب التَّهْي عن الغُسل بِفَضْلِ غُسل المرأة (١/٢٠٩) الحديث رقم: (٤١٧)، حدَّثنا عبد الله بن محمد بن سعيد المقبري، حدَّثنا أبو حاتم الرازي. وأخرجه أيضًا ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن الوضوء بِفَضْلِ وضوء المرأة (١٣٣/١) الحديث رقم: (٣٧٤)، حدَّثنا محمد بن يحيى، كلاهما أبو حاتم الرازي ومحمد بن يحيى روياه عن معلى بن أسد، أخبرنا عبد العزيز بن المختار، عن عاصم الأحول، عن عبد الله بن سرجس، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَغْتَسَلَ الرَّجُل بِفَضْلِ المرأة والمرأة بِفَضْلِ الرَّجُل، وَلَكِنْ يَشْرَعَانِ جَمِيعًا»، قال الدارقطني: «خالفه شعبة»، وذكر ابن ماجه أن هذا؛ أي: رفع الحديث وهمّ.

فقد رواه عبد العزيز بن المختار: وهو الدباغ البصريّ، كذا مرفوعًا، وهو ثقة كما في التقريب (ص ٣٠٤) ترجمة رقم: (٤١٢٠)، وأفاد الحافظ ابن القطان في تعليقه عليه فيما يأتي بعد الحديث التالي؛ أن وقف من وقفه لا يضر عبد العزيز بن المختار؛ لأنه ثقة.

ولكن الذي خالفه شعبة بن الحجاج، وهو أضبط منه، فرواه عن عاصم الأحول، فوقفه، قال الدارقطنيّ بعد رواية عبد العزيز بن المختار: «خالفه شعبة» ثم ساقه بإسناده (١/٢١٠) =

قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يغتسل الرجل بفضل المرأة...» الحديث.

ثم قال^(١): «وخرجه النسوي^(٢). انتهى ما ذكر.

وهكذا قال: إن النسائي أخرجه، وليس كذلك.

٢١٠ - وإنما^(٣) خرج النسائي^(٤) حديث حميد بن عبد الرحمن، قال: لقيت

رجلاً صحب النبي ﷺ أربع سنين كما صحبه أبو هريرة، قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا كل يوم، أو يبول في مغتسله، أو يغتسل الرجل بفضل المرأة، أو المرأة بفضل الرجل وليغترفا جميعاً».

قال: حدثنا قتيبة بن سعيد [٢٨/ب]، حدثنا أبو عوانة، عن داود [الأودي]^(٥)،

= الحديث رقم: (٤١٨)، من طريق شعبة بن الحجاج، عن عاصم الأحول، عن عبد الله بن سرجس، قال، فذكره بنحوه من قوله موقوفاً، ثم قال الدارقطني: «وهذا موقوفٌ صحيحٌ، وهو أولى بالصواب»، وهذا ما نصّ عليه قبل ذلك الإمام البخاري فيما حكى عنه الترمذي في العلل الكبير (ص ٤٠) عقب الحديث رقم: (٣٢) أنه قال: «وحديث عبد الله بن سرجس في هذا الباب هو موقوفٌ، ومن رفعه فهو خطأ».

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (١/١٩٦).

(٢) لم يخرج النسائي كما ذكره الحافظ عبد الحق الإشبيلي، إنما أخرجه ابن ماجه والدارقطني كما تقدم في تخريج الحديث.

(٣) بيان الوهم والإيهام (٢/١٠٣ - ١٠٤) الحديث رقم: (٧٢)، وسيدكره في باب ذكر أحاديث أوردها على أنها صحيحة أو حسنة، وهي ضعيفة من تلك الطرق، صحيحة أو حسنة من غيرها (٥/٢٢٥).

(٤) في السنن الصغرى، كتاب الطهارة، باب النهي عن الاغتسال بفضل الجنب (١/١٣٠) الحديث رقم: (٢٣٨)، والسنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب النهي عن الاغتسال بفضل الجنب (١/١٦٦) الحديث رقم: (٢٣٥)، أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن داود الأودي، عن حميد، فذكره.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٨/٢٢٤ و ٣٨/٢١١) الحديث رقم: (١٢/١٧٠، ٢٣١٣٢)، من طريق أبي عوانة الوضاح بن عبد الله الشكري، به.

وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في البول في المستحم (٨/١) الحديث رقم: (٢٨)، الإمام أحمد في مسنده (٢٨/٢٢٣) الحديث رقم: (١١/١٧٠)، من طريق زهير بن معاوية الجعفي، عن داود بن عبد الله الأودي، به. وصحّ إسناده الحافظ ابن حجر في الفتح (١٠/٣٦٧)، وينظر ما تقدم في تخريج الحديث رقم: (١٧٣).

(٥) في النسخة الخطية: «الأزدي» بالزاي، وهو خطأ، وصوابه: «الأودي» بالواو، كما في مصادر التخرّيج، وبيان الوهم والإيهام (٢/١٠٣).

عن حميد، فذكره، وداود [الأودي]^(١) وثقه ابن معين وابن حنبل والنسائي^(٢).
وقد بين في كتابه الكبير^(٣) أنه إنما يعني بقوله خرَّجه النسائي، هذا الحديث،
لا حديث ابن سرجس^(٤)، فإنه أورده مع حديث ابن سرجس بإسناده^(٥)، وأتبع
حديث ابن سرجس تعليل البخاري له^(٦).

وهو عند الدارقطني، من رواية عبد العزيز بن المختار، عن عاصم الأحول،
عن عبد الله بن سرجس^(٧).

وشعبة يخالفه فيرويه عن عاصم فيقفه^(٨).

ولما ذكره الدارقطني، أورد رواية شعبة، ثم قال: وهي أولى بالصواب^(٩).

وذكر الترمذي في «علله»^(١٠) عن البخاري أنه قال: الصحيح فيه موقوف.

وعندي أن عبد العزيز بن المختار قد رفعه، وهو ثقة^(١١)، ولا يضره وقف من
وقفه، ولكن شيخ الدارقطني فيه عبد الله بن محمد بن سعيد ولا تُعرف حاله، وهو
أبو محمد المقرئ المعروف بابن الجمال، وقد ذكره الخطيب وعرف برواته وتاريخ
وفاته، غير حاله فلم يعرض لها^(١٢)، ولعله سيوجد فيه تعريف بحاله، أو يوجد

(١) ينظر: التعليق السابق.

(٢) داود بن عبد الله الأودي الزعافري، أبو العلاء الكوفي، وهو غير عمّ عبد الله بن إدريس. ينظر:
تاريخ ابن معين، رواية عباس الدوري (٢٧/٤) ترجمة رقم: (٢٩٧٠)، والعلل ومعرفة الرجال
لأحمد رواية ابنه عبد الله (٥٣٦/١) ترجمة رقم: (١٢٦٧)، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم
(٤١٦/٣) ترجمة رقم: (١٩٠٣)، وتهذيب الكمال (٤١١/٨ - ٤١٢) ترجمة رقم: (١٧٦٩).

(٣) الأحكام الكبرى (٥٠٧/١ - ٥٠٨). (٤) المتقدم قبله برقم: (٢٠٩).

(٥) ذكره في الأحكام الكبرى (٥٠٨/١).

(٦) فقال عبد الحق الإشبيلي بعد أن ذكر الحديث في أحكامه الكبرى (٥٠٥/١): «قال
البخاري: الصحيح في هذا الحديث موقوف، ذكره أبو عيسى في كتاب العلل»، وينظر: علل
الترمذي الكبير (ص ٤٠) الحديث رقم: (٣٢).

(٧) هو الحديث السابق برقم: (٢٠٩). ينظر تخريجه هناك.

(٨) تقدم تخريج هذه الرواية عند تخريج الحديث السابق برقم: (٢٠٩).

(٩) سنن الدارقطني (٢١٠/١) عقب الحديث رقم: (٤١٨).

(١٠) علل الترمذي الكبير (ص ٤٠) الحديث رقم: (٣٢).

(١١) تقدم توثيق هذا في التعليق على الحديث السابق.

(١٢) بل تعرض لذلك فيما ذكره بإسناده عن الدارقطني أنه قال: «كان من الثقات»، وهذا يكشف
عن حاله. تاريخ بغداد (٣٣٨/١١) ترجمة رقم: (٥٢٠٠)، وعلى مقتضى ذلك، فالحديث =

الحديث بإسناد غيره إلى عبد العزيز بن المختار، فأما الآن فهو عندي غير صحيح^(١)، وأصح منه وأولى بأن يكون في هذا الباب؛ حديث حميد بن عبد الرحمن، قال: «لقيت رجلاً صاحب النبي ﷺ» المذكور آنفاً، فإنه يرويه النسائي^(٢)، عن قتيبة، عن أبي عوانة، عن داود الأودي.

وقد غلط ابن حزم في داود غلطاً بيناه في أمثاله، وسبق إلى ذلك أبو بكر^(٣) بن [مفوز^(٤)] ^(٥) وذلك أن ابن حزم، قال: إن كان هو عم عبد الله بن إدريس؛ فهو ضعيف^(٦)، وإن لم يكن هو؛ فهو مجهول^(٧)، وهو ليس بعم لابن إدريس^(٨)، فإن ذاك داود بن يزيد [الأودي^(٩)] ^(١٠)، فأما هذا فهو داود بن

= على منهجه صحيح مرفوعاً.

(١) تقدم عند تخريج الحديث السابق، أن للحديث عند ابن ماجه إسناد آخر إلى عبد العزيز بن المختار، وعلى مقتضى ذلك، فالحديث على منهجه صحيح مرفوعاً.

(٢) تقدم تخريجه آنفاً.

(٣) في النسخة الخطية: «أبا بكر»، وكتب ناسخه في مقابله على الهامش: «صوابه: أبو بكر»، فأثبت الصواب.

(٤) أبو بكر بن مفوز: هو الحافظ أبو بكر محمد بن خيرة بن مفوز المعافري، الشاطبي، له رد على ابن حزم، وكان حافظاً للحديث وعلمه، عالماً بالرجال، توفي سنة ٥٠٥ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٩/٤٢١)، وطبقات علماء الحديث، لابن عبد الهادي (٤/٢٧).

(٥) في النسخة الخطية: «مفور» بالراء المهملة، صوابه «مفوز» بالزاي، تصويبه من مصادر ترجمته.

(٦) ذكر ابن حزم في جمهرة أنساب العرب (ص ٤١١)، بنو أود، ومنهم: الفقيه المحدث الكوفي عبد الله بن إدريس بن يزيد، ثم قال: «وعنه داود بن يزيد، محدث».

(٧) ذكر قول ابن حزم هذا الحافظ العراقي في ذيل ميزان الاعتدال (ص ٩٦) ترجمة رقم: (٣٥٤)، وتعقبه بقوله: «وهو غيره، ولكنه ثقة، وهو داود بن عبد الله الأودي».

(٨) في مطبوع بيان الوهم والإيهام (٥/٢٢٦): «وإن كان غيره فهو مجهول، وابني عم ابن إدريس» وجعله ما بين حاصرتين لأنه ممحوظ من نسخة الأصل، وذكر محققه أنه استدركه بالمعنى من التهذيب، ولا يخلو ما استدركه من الخلط والخطأ، وخصوصاً قوله: «وابني عم ابن».

وابن إدريس هذا، هو عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي الزعافري، أبو محمد الكوفي، ثقة مأمون حجة، صاحب سنة وجماعة. الطبقات الكبرى (٦/٣٦٢) ترجمة رقم: (٢٧٠٤).

(٩) داود بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي، الزعافري، أبو يزيد الكوفي الأعرج، عم عبد الله بن إدريس، وقد ضعفه الإمام أحمد وابن معين وأبو داود وغيرهم، وضعفه ابن حزم كما ذكره عنه ابن القطان آنفاً. ينظر: تهذيب الكمال (٨/٤٦٧) ترجمة رقم: (١٧١٩).

(١٠) في النسخة الخطية: «الأروي» بالراء المهملة، وهو خطأ، وقد سلف التنبيه على أن الصواب =

عبد الله^(١)، وقد وثقه من ذكرنا وغيرهم.

وقد كتب الحميدي إلى ابن حزم من العراق يخبره بصحة هذا الحديث، ويبين له أمر هذا الرجل، فلا أدري أرجع عن قوله أم لا.

وأظن عبد الحق إنما عنى بقوله: «خرَّجه النسوي» هذا الحديث كما بيَّناه، فإنه لم يخرج حديث ابن سرجس، ولم يكن ينبغي له أن يقول ذلك، حتى يتبين أنه من رواية غير ابن سرجس، فإنه أحد الأقوال فيه، وقيل: الحكم بن عمرو الغفاري^(٢)، وقيل: عبد الله بن مغفل المزني^(٣)، والله أعلم.

٢١١ - وذكر^(٤) من طريق الترمذي^(٥)، عن عائشة قالت: قال

= فيه: «الأودي» بالواو.

(١) هو: داود بن عبد الله الأودي الزعافري، أبو العلاء الكوفي، وهو غير عمّ عبد الله بن إدريس. تقدمت ترجمته في أوائل هذا الحديث.

(٢) حديث الحكم بن عمرو الغفاري، أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب النهي عن ذلك (٢١/١) الحديث رقم: (٨٢)، والترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب في كراهية فضل ظهور المرأة (٩٣/١) الحديث رقم: (٦٤)، والنسائي في سننه، كتاب المياه، باب النهي عن فضل وضوء المرأة (١٧٩/١) الحديث رقم: (٣٤٣)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب النهي عن ذلك (١٣٢/١) الحديث رقم: (٣٧٣)، ولفظه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهْوَرِ الْمَرْأَةِ»، قال الترمذي: حديث حسن.

(٣) حديث عبد الله بن مغفل المزني، ورد فيه النهي عن البول في المغتسل، تقدم ذكره وتخريجه برقم: (١٧٣).

(٤) بيان الوهم والإيهام (٢٦٧/٥) الحديث رقم: (٢٤٦٥)، وهو في الأحكام الوسطى (١٩٠/١).

(٥) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل (١٨٠/١ - ١٨١) الحديث رقم: (١٠٨)، من طريق الوليد بن مسلم الدمشقي، عن الأوزاعي، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: «إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ، فَعَلْتُهُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَغْسَلْنَا»، وليس عنده أن عائشة روت هذا من قول النبي ﷺ.

وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان (١٩٩/١) الحديث رقم: (١٠٨)، والإمام أحمد في مسنده (١٦٧/٤٢) الحديث رقم: (٢٥٢٨١)، والنسائي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب وجوب الغسل إذا التقى الختانان (١٥١/١) الحديث رقم: (١٩٤)، والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب وجوب الغسل بالتقاء الختانين وإن لم ينزل (١٩٩/١) الحديث رقم: (٣٩٢)، وصححه ابن حبان في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الغسل (٤٥٢/٣) الحديث رقم: (١١٧٦)، =

رسول الله ﷺ^(١): «إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل». قال: هذا حديث حسن صحيح.

ثم قال^(٢): كذا قال أبو عيسى في هذا الحديث. ورواه من حديث الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة. وقال في «العلل»^(٣): قال البخاري: هذا الحديث خطأ، إنما يرويه الأوزاعي، عن عبد الرحمن بن القاسم، مرسلًا. [٢٩/أ]

وقال: قال أبو الزناد: سألت القاسم بن محمد: سمعت في هذا الباب شيئاً؟ قال: لا.

هذا نص ما أورد معترضاً به قول الترمذي في الجامع، ولم يصب فيما اعترض به؛ لأن اعتلال البخاري عليه بأنه يروى مرسلًا ليس بعلّة فيه، ولا أيضًا قول القاسم أنه لم يسمع في هذا الباب شيئاً، فإنه قد يعني به شيئاً يناقض هذا الذي رويت، لا بد من حمله على ذلك لصحة الحديث المذكور عنه من رواية ابنه عبد الرحمن، وهو الثقة المأمون^(٤)،

= من طريق الوليد بن مسلم الدمشقي، قال: سمعت الأوزاعي، به، مثل لفظ الترمذي. والحديث صححه الترمذي كما نقله عنه عبد الحق الإشبيلي، وصححه أيضًا ابن القطان فيما يأتي بعده.

ثم أخرجه الترمذي بإثره، (١/١٨٠) برقم: (١٠٩)، من طريق علي بن زيد، عن سعيد بن المسيّب، عن عائشة، قالت: قال النبي ﷺ: «إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ». قال الترمذي: حديث عائشة حديث حسن صحيح، وقد روي هذا الحديث عن عائشة، عن النبي ﷺ من غير وجه.

(١) تعقبه ابن المواق في بغية النقاد النقلة، فذكر الحديث (٢/٢٧٥ - ٢٧٧) برقم: (٣٨١)، كما ذكره عبد الحق في أحكامه، من حديث عائشة، قال: قال النبي ﷺ؛ وذكره. ثم تعقبه بقوله: «هكذا ذكره، وهو وهم؛ وإنما هو من قول عائشة عند الترمذي؛ قال الترمذي: نا أبو موسى؛ وذكره كما تقدم آنفاً. ثم قال ابن المواق: وقد ذكر [أي: ابن القطان] هذا الحديث، في باب الأحاديث التي ضعفها، وهي ضعيفة، ولها طرق صحيحة، ونقله كما وقع عند عبد الحق، ولم يتنبه لما نبهنا عليه، فوهم كوهمه، فهو مما اشتركا فيه من هذا الباب، فاعلم».

(٢) عبد الحق في الأحكام الوسطى (١/١٩٠).

(٣) العلل الكبير، للترمذي (ص٥٧) الحديث رقم: (٧٢).

(٤) عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، القرشي، أبو محمد المدني، إمام ثقة جليل، ورع، مكثّر، فقيه. ينظر: تهذيب الكمال (١٧/٣٤٧) ترجمة رقم: (٣٩٣١).

والأوزاعيُّ إمام^(١)، والوليدُ بن مسلم^(٢) وإن كان مدلسًا ومسويًا^(٣)، فإنه قد قال فيه: حَدَّثَنَا^(٤). ذكر ذلك الدارقطني، وذكر أيضًا طريقًا آخر عن الأوزاعي وهو منه صحيح أيضًا.

قال الدارقطني^(٥): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النيسابوري، حَدَّثَنَا العباس بن الوليد بن مَزِيدٍ، أَخْبَرَنَا أَبِي، قال: سمعت الأوزاعي، قال: حَدَّثَنَا عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر، عن أبيه، عن عائشة، أنها سُئِلَتْ عن الرجل يجامع المرأة فلا ينزل الماء؟ فقالت: «فعلته أنا ورسولُ الله ﷺ فاغتسلنا جميعًا».

قال الدارقطني: رفعه الوليدُ بنُ مسلم والوليدُ بن مَزِيدٍ، ورواه بِشْرُ بن بكرٍ وأبو المغيرة^(٦) وعمرو بن أبي سلمة ومحمد بن كثير المصيصي ومحمد بن مصعب وغيرهم موثوقًا. انتهى كلامه.

الوليدُ بن مَزِيدٍ ثقةٌ، من أكابر أصحاب الأوزاعي، وكان الأوزاعي يقول:

(١) عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو، أبو عمرو الأوزاعي، الحافظ، إمام أهل الشام في زمانه في الحديث والفقه، ثقة جليل ورع. ينظر: تهذيب الكمال (٣٠٧/١٧) ترجمة رقم: (٣٩١٨).

(٢) الوليد بن مسلم القرشي، مولاهم أبو العباس الدمشقي، ثقة، لكنه كثير التدليس والتسوية، فإن قال: (حَدَّثَنَا) فهو حجة. ينظر: ميزان الاعتدال (٣٤٨/٤) ترجمة رقم: (٧٤٠٥)، والمدلسين، لأبي زرعة ابن العراقي (ص ٩٩) ترجمة رقم: (٦٩).

(٣) وصورةُ هذا التدليس: أن يروي الراوي عن شيخ له ثقة، عن رجل ضعيف، عن ثقة، فيُسْقَط الضعيف من الوسط، فيجعل الحديث عن شيخه الثقة، عن الثقة الثاني بلفظ محتمل، فيستوي الإسناد كله ثقات، وهو شرُّ أنواع التدليس. ينظر: شرح علل الترمذي (٨٢٥/٢)، والنكت على مقدّمة ابن الصلاح، للزركشي (١٠٢/٢ - ١٠٥).

(٤) ثبت تصريح الوليد بن مسلم بالتحديث، عند ابن ماجه والإمام أحمد والنسائي والدارقطني، فانتفت شبهة تدليسه.

(٥) سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب في وجوب الغُسل بالتقاء الختانين وإن لم يُنْزَل (١/ ١٩٩ - ٢٠٠) الحديث رقم: (٣٩٣)، بهذا الإسناد، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب وجوب الغسل بالتقاء الختانين (٢٥٤/١) الحديث رقم: (٧٦٩)، من طريق العباس بن الوليد بن مزيد، به. وصححه الحافظ ابن القطان فيما يأتي بعده.

(٦) هو: عبد القدوس بن الحجاج الخولاني الشامي الحمصي، من المعروفين بالرواية عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، قال عنه الحافظ في التقریب (ص ٣٠٥) ترجمة رقم: (٤١٤٥): «ثقة»، وينظر: تهذيب الكمال (٢٣٧/١٨) ترجمة رقم: (٣٤٩٥).

عليكم به فإن كتبه صحيحة، أو كلامًا هذا معناه^(١). وقال أيضًا: ما عرض عليّ كتاب أصح من كتب الوليد^(٢). وقال فيه دحيم: صالح الحديث^(٣).

وابنه العباس بن الوليد، ثقة صدوق^(٤)، وقد ذكر جميعهم سماع بعضهم من بعض، فصح الحديث، فإن كان حديث الترمذي عنده معترضًا من طريق الوليد بن مسلم؛ فقد صح من طريق الوليد بن مزيد، وقد صح حديث عائشة، بهذا المعنى أيضًا من رواية جابر عنها. ذكره مسلم^(٥)، والله أعلم.

٢١٢ - وذكر^(٦) حديث ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: «الغسل صاع والوضوء مد» من طريق أبي أحمد^(٧)، وضعفه^(٨).

وهو ضعيف كما ذكر، [لنكارة]^(٩) حديث راويه حكيم بن نافع، وأعرف لهذا المعنى إسنادًا جيدًا من رواية جابر بن عبد الله.

(١) الجرح والتعديل (١٨/٩) ترجمة رقم: (٧٧)، ونص قول الأوزاعي فيه: «عليكم بكتب الوليد بن مزيد، فإنها صحيحة».

(٢) المصدر السابق نفسه.

(٣) في الجرح والتعديل (١٨/٩) ترجمة رقم: (٧٧): «صحيح الحديث»، ولكن ذكر محققه أنه في نسخة: «صالح».

(٤) هذا قول أبي حاتم الرازي فيه، كما في الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٢١٥/٦) ترجمة رقم: (١١٧٨)، وذكر عن أبيه أنه سئل عنه فقال: «صدوق».

(٥) إنما هو من رواية جابر بن عبد الله، عن أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق، عن عائشة رضي الله عنها، هكذا هو في صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين (٢٧٢/١) الحديث رقم: (٣٥٠)، عن عائشة، زوج النبي ﷺ قالت: إن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل هل عليهما الغسل؟ وعائشة جالسة. فقال رسول الله ﷺ: «إني لأفعل ذلك، أنا وهذه، ثم نغتسل».

(٦) بيان الوهم والإيهام (٢٦٩/٥) الحديث رقم: (٢٤٦٦)، وهو في الأحكام الوسطى (١٩٥/١).

(٧) يعني ابن عدي، وهو في الكامل (٥١٧/٢) ضمن الترجمة رقم: (٤٠٥)، من طريق حكيم بن نافع الرقي، عن موسى بن عقبة، عن نافع مولى ابن عمر، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ، فذكره.

وحكيم بن نافع الرقي، قال عنه أبو حاتم الرازي: «ضعيف الحديث، منكر الحديث عن الثقات»، وقال أبو زرعة الرازي: «حكيم بن نافع ليس بشيء». ينظر: الجرح والتعديل (٣/٢٠٧) ترجمة رقم: (٩٠٤)، وقد ساق له ابن عدي حديثًا آخر قبله، ثم قال: «وهذان

الحديثان بهذا الإسناد غير محفوظين».

(٨) يعني: الإمام عبد الحق في الأحكام الوسطى (١٩٥/١).

(٩) في النسخة الخطية: (إنكاره)، وهو تصحيف ظاهر، تصويبه من بيان الوهم والإيهام (٢٦٩/٥).

٢١٣ - قال أبو علي بن السكن: ثنا عبد الله بن سليمان، ثنا هارون بن إسحاق، ثنا ابن فضيل^(١)، عن حصين وآخر ذكره، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر، قال رسول الله ﷺ: «يجزئ من الوضوء المد ومن الجنابة الصاع»، فقال رجل: ما يكفي، قال: «قد كفى من هو خير منك وأكثر شعراً»^(٢).

هذا إسناد صحيح على مذهب أبي محمد في قبول روايات أبي بكر عبد الله بن أبي داود سليمان بن الأشعث.

والحديث في كتاب مسلم من فعله ﷺ، لا من قوله، [٢٩/ب] من رواية جابر^(٣)

(١) هو: محمد بن فضيل بن غزوان الصَّبِيُّ، ذكر المَرْثِيُّ في ترجمته فيمن يروي عنهم حُصَيْنٌ بن عبد الرحمن السُّلَمي، شيخه في هذا الإسناد. ينظر: تهذيب الكمال (٢٦/٢٩٣ - ٢٩٤) ترجمة رقم: (٥٥٤٨).

(٢) ذكره الحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة (١٢٦/٣) الحديث رقم: (٢٦٥٤)، فقال: «رواه ابن السكن في صحيحه، عن عبد الله بن سليمان بن الأشعث، عن هارون بن إسحاق، به. ولم يُسمَّ يزيد بن أبي زياد، بل كُنِيَ عنه بآخر، وصَحَّحه ابن القطان، وقال: هو في صحيح مسلم من فعله ﷺ لا قوله، والله أعلم».

وقد تابع أبا بكر عبد الله بن سليمان بن الأشعث عليه ابنُ خزيمة، فرواه في صحيحه، كتاب الوضوء، باب ذكر الدليل على أنَّ توقيت المَدِّ من الماء للوضوء، أنَّ الوضوء بالمُدِّ يُجْزئ (٦٢/١) الحديث رقم: (١١٧)، قال: وحدثنا هارون بن إسحاق الهمدانيُّ من كتابه، حدَّثنا ابنُ فضيل، عن حُصَيْنٍ ويزيد بن أبي زياد، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ، فذكره، وبهذا يُعرف الآخر الذي ذكره ابن فضيل مع حصين كما في الطريق السابق، وهو يزيد بن أبي زياد: وهو الكوفي، وهو ضعيف كما في التقريب (ص ٦٠١) ترجمة رقم: (٧٧١٧)، والظاهر أنَّ هذا يفسَّر سبب عدم التصريح باسمه، ولكنه متابع، حيث قرنه ابن خزيمة بحصين بن عبد الرحمن السُّلَمي، وهو من الثقات المعروفين. ينظر: تهذيب الكمال (٥١٩/٦) ترجمة رقم: (١٣٥٨).

والحديث أخرجه الحاكم في المستدرک (٢٦٦/١) الحديث رقم: (٥٧٥)، من طريق محمد بن عبد الله الحضرمي، عن هارون بن إسحاق الهمداني، به، ولكن «عن حُصَيْنٍ بن عبد الرحمن السُّلَمي» وحده، ثم قال: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين، ولم يُخرِّجْاه بهذا اللفظ»، ووافقه الذهبي.

(٣) حديث جابر بن عبد الله ﷺ، لم أقف عليه عند مسلم في صحيحه، ولم أجد من عزاه له، إنما أخرجه البخاريُّ في صحيحه، كتاب الغُسل، باب الغُسل بالصاع ونحوه (٦٠/١) الحديث رقم: (٢٥٢)، من حديث أبي جعفر (هو الباقر): أنه كان عند جابر بن عبد الله هو وأبوه وقومٌ فسألوه عن الغُسل، فقال: «يكفيك صاعٌ»، فقال رجلٌ: ما يكفيني، فقال جابرٌ: «كان يكفي مَنْ هو أَوْفَى منك شعراً وخيرٌ منك».

وأنس^(١)، فاعلمه.

٢١٤ - وذكر^(٢) من طريق أبي داود^(٣)، حديث عائشة: «إنما النساء شقائق الرجال».

ورده^(٤) بأنه من رواية عبد الله بن عمر العمري، ثم قال بإثره: وهذا اللفظ: «إنما النساء شقائق الرجال»، قد روي فيما أعلم من حديث أنس بإسناد صحيح^(٥)، ولم يعزه، وحديث عائشة ضعيف، وترك سوق هذا الصحيح، وإن كان قد أشار إليه. وهو حديث:

٢١٥ - ذكره البزار^(٦)، وقال: حدثنا عمر بن الخطاب، حدثنا محمد بن كثير،

(١) حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الوضوء بالمؤد (٥١/١) الحديث رقم: (٢٠١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب قدر ماء الوضوء والغسل (٢٥٨/١) الحديث رقم: (٣٢٥) (٢١)، قال: «كان النبي ﷺ يتوضأ بالمؤد، ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد».

(٢) بيان الوهم والإيهام (٢٧٠/٥) الحديث رقم: (٢٤٦٧)، وذكره فيه (١٩٨/٤) الحديث رقم: (١٦٨٦)، وهو في الأحكام الوسطى (١٩٢/١).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في الرجل يجد البلّة في منامه (٦١/١) الحديث رقم: (٢٣٦)، من طريق عبد الله بن عمر العمري، عن أخيه عبيد الله، عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، عن عائشة رضي الله عنها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلّل ولا يذكر احتلاماً؟ قال: «يغتسل»، وعن الرجل يرى أنّه قد احتلم ولا يجد البلّل؟ قال: «لا غسل عليه» فقالت أم سليم: المرأة ترى ذلك أعليها غسل؟ قال: «نعم؛ إنّما النساء...» الحديث.

وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب فيمن يستيقظ فيرى بللاً ولا يذكر احتلاماً (١٨٩/١ - ١٩١) الحديث رقم: (١١٣)، والإمام أحمد في المسند (٢٦٤/٤٣ - ٢٦٥) الحديث رقم: (٢٦١٩٥)، من طريق عبد الله بن عمر العمري، به. وقال الترمذي: «وإنما روى هذا الحديث عبد الله بن عمر، عن عبيد الله بن عمر؛ حديث عائشة في الرجل يجد البلّل ولا يذكر احتلاماً. وعبد الله ضعّفه يحيى بن سعيد من قبّل حفظه في الحديث». وعبد الله بن عمر بن حفص العمري، الضعف فيه من قبل حفظه، كما في ميزان الاعتدال (٤٦٥/٢) ترجمة رقم: (٤٤٧٢)، لكنه لم ينفرد به، فقد روي من طريق أخرى يتقوى بها من حديث أنس، وهو الحديث الآتي بعده.

(٤) عبد الحق في الأحكام الوسطى (١٩٢/١).

(٥) وهو الحديث التالي. ينظر تخرجه في التعليق عليه.

(٦) مسند البزار (٧٤/١٣) الحديث رقم: (٦٤١٨)، بهذا الإسناد. وأخرجه الدارمي في سننه،

كتاب الطهارة، باب في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل (٥٩١/١) الحديث رقم: =

حدَّثنا الأوزاعي، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، قال: جاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله؛ المرأة ترى ما يرى الرجل في المنام، فقالت أم سلمة: فضحت النساء يا أم سليم، فقال: «إذا رأته ذلك فلتغتسل»، فقالت أم سلمة: وهل للنساء من ماء؟ قال: «نعم؛ إنما هن شقائق الرجال»، قال: وهذا الحديث قد رواه جماعة عن أنس، ولا نعلم أحدا جاء بلفظ إسحاق بن عبد الله، عن أنس، والله أعلم.

٢١٦ - وذكر^(١) حديث عمرو بن العاص، في «صلاته حين أجنب دون اغتسال»، من رواية جُبَيْر بن نُفَيْر^(٢)، عنه^(٣).

= (٧٩١)، وأبو عوانة في مستخرجه (٢٤٤/١) الحديث رقم: (٨٣٢)، من طريق محمد بن كثير به.

ومحمد بن كثير بن أبي عطاء الثقفي، أبو يوسف الصنعاني، صدوق كثير الغلط. ينظر: تهذيب الكمال (٣٢٩/٢٦) ترجمة رقم: (٥٥٧٠)، لكن الحديث يتقوى بحديث عائشة رضي الله عنها السابق؛ إذ يشهد كل منهما للآخر، والحديث صححه عبد الحق الإشيلي وابن القطان.

(١) بيان الوهم والإيهام (٤١٩/٢) الحديث رقم: (٤٢٧)، وهو في الأحكام الوسطى (٢٢٣/١).

(٢) كذا في النسخة الخطية: «جبير بن نفير»، ومثله في بيان الوهم والإيهام (٤١٩/٢)، وهو خطأ، صوابه: «عبد الرحمن بن جبير»، كما في الأحكام الوسطى (٢٢٣/١)، وزاد في نسبه فقال: (المصري)، ومثله في سنن أبي داود وغيره من مصادر التخريج الآتية، وقد قال أبو داود عقب روايته للحديث: «عبد الرحمن بن جبير، مصري، مولى خازنة بن حذافة، وليس هو ابن جبير بن نفير».

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرء أَيْتَمَّمُ (٦٢/١) الحديث رقم: (٣٣٤)، والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب التيمم (٣٢٧/١ - ٣٢٩) الحديث رقم: (٦٨١)، والحاكم في المستدرک، كتاب الطهارة (٢٨٥/١) الحديث رقم: (٦٢٩)، والبيهقي في الخلافيات، كتاب الطهارة (٤٤٢/١ - ٤٤٣) الحديث رقم: (٧٩٦)، من طريق يحيى بن أيوب الغافقي، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمن بن جبير المصري، عن عمرو بن العاص، قال: احتملت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيمنت، ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي ﷺ، فقال: «يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جُنُب؟» فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، وقلت: إن الله يقول: «وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ رَحِيمًا» [النساء: ٢٩]، فضحك رسول الله ﷺ، ولم يقل شيئا.

ورجال إسناده ثقات، وقد قواه الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٤٥٤/١).

إلا أن الحافظ ابن القطان أعله فيما يأتي عنه بالانقطاع بين عبد الرحمن بن جبير المصري وعمرو بن العاص، وهذا ما ذكره البيهقي في الخلافيات بعد أن أخرج الحديث (٤٤٣/١)، =

ثم أَرَدَفَهُ^(١) لفظاً آخر؛ من رواية عبد الرحمن بن جبير بن نفير^(٢)، عن أبي قيس مولى عمرو، عن عمرو^(٣).

= قال: «هذا مرسل، لم يسمعه عبد الرحمن بن جبير من عمرو بن العاص». وإلى هذا أشار الحاكم بقوله بعد أن أخرج الحديث في مستدركه (٢٨٥/١)، فقال: «حديث جرير بن حازم [الراوي عن يحيى بن أيوب] هذا، لا يعلل حديث عمرو بن الحارث الذي وصله بذكر أبي قيس، فإن أهل مصر أعرف بحديثهم من أهل البصرة»، وذكره عنه النووي في المجموع (٢٨٣/٢)، ثم قال: «يعني: أن رواية الوضوء يرويها مصري عن مصري، ورواية التيمم بصري عن مصري».

إلا أن هذا الانقطاع لا يضر في صحة الحديث، كما أفاده الألباني في إرواء الغليل (١٨١/١) - (١٨٢) الحديث رقم: (١٥٤)، وشعيب الأرنؤوط في تعليقه على الحديث في مسند الإمام أحمد (١٤٤/٤)؛ لأن الوساطة بينهما ثقة معروف، وهو أبو قيس مولى عمرو بن العاص، كما يأتي في رواية عمرو بن حريث الموصولة التي أشار إليه الحاكم، وهي الرواية التي يذكرها الحافظ ابن القطان بعد هذه. ينظر تخريجها والتعليق عليها فيما يأتي.

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢٢٣/١).

(٢) كذا في النسخة الخطية: (عبد الرحمن بن جبير بن نفير)، وفي بيان الوهم والإيهام (٢/٤١٩): (جبير بن نفير)، وكلاهما خطأ، صوابه: «عبد الرحمن بن جبير المصري»، كما في الأحكام الوسطى (٢٢٣/١)، ومثله في سنن أبي داود وغيره من مصادر التخريج الآتية.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أَيْتَمَّمُ (٩٢/١) الحديث رقم: (٣٣٥)، وصححه ابن حبان في صحيحه، كتاب الطهارة، باب التيمم (٤/١٤٢ - ١٤٣) الحديث رقم: (١٣١٥)، والحاكم في المستدرک، كتاب الطهارة (٢٨٥/١) الحديث رقم: (٦٢٨)، وأخرجه من طريقه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب التيمم في السفر إذا خاف الموت أو العلة من شدة البرد (٣٤٥/١) الحديث رقم: (١٠٧١)؛ كلهم من طريق عبد الله بن وهب، عن عبد الله بن لهيعة وعمرو بن الحارث، [عند ابن حبان: أخبرني عمرو بن الحارث، ولم يقرن معه ابن لهيعة، وعند الحاكم: حدّثني عمرو بن الحارث ورجل آخر. زاد البيهقي: أظنه ابن لهيعة]، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمن بن جبير المصري، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص، أن عمرو بن العاص كان على سرية، وذكر الحديث نحوه، وقال فيه: «فغسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم صلى بهم»، فذكر نحوه ولم يذكر التيمم. قال أبو داود: «وروى هذه القصة عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، قال فيه: «فَتَيَمَّم».

وأخرجه ابن المنذر في الأوسط، كتاب التيمم، ذكر تيمم الجنب إذا خشي على نفسه البرد (٢٧/٢) الحديث رقم: (٥٢٨)، من طريق عبد الله بن وهب، حدّثنا عمرو بن الحارث، وذكره بلفظ: «فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ».

قال الحاكم: «حديث صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي.

كذا قالوا، والصواب أنه على شرط مسلم، فإن عمران بن أبي أنيس القرشي المصري، ثقة، =

ثم قال: هذا أوصل من الأول^(١).

كأنه يعرض أنَّ الأول أيضًا موصول وليس كذلك، بل معنى قوله: أوصل؛ أن هذا متصل دون الأول فإنه منقطع، والأمر فيه بين عند المحدثين، أنه دون أبي قيس منقطع، فاعلم ذلك.

٢١٧ - وذكر^(٢) من طريق مسلم^(٣)، عن أبي بن كعب، عن رسول الله ﷺ في

= أخرج له مسلم، ولم يخرج له البخاري في صحيحه، إنما أخرج له في الأدب المفرد. ينظر: تهذيب الكمال (٣١١/٢٢) ترجمة رقم: (٤٤٨١).

وكذا عبد الرحمن بن جبير المصري، ثقة عالم بالفرائض، أخرج له مسلم، ولم يخرج له البخاري. ينظر: تهذيب الكمال (٢٩/١٧) ترجمة رقم: (٣٧٨٣).

والحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٤٦/٢٩ - ٣٤٧) الحديث رقم: (١٧٨١٢) حدثنا حسن بن موسى الأشيب، عن عبد الله بن لهيعة، به بذكر التيمم فيه. ولم يذكر في إسناده: «عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص».

وقد جمع البيهقي بين رواية من قال: (تيمم)، ومن قال: (غسل مغابنه وتوضأ)، فقال بعد أن أخرج الحديث في سننه الكبرى (٣٤٥/١): «يحتمل أن يكون قد فعل ما نقل في الروايتين جميعًا، غسل ما قدر على غسله، وتيمم للباقي»، وذكره عنه النووي في المجموع شرح المذهب (٢٨٣/٢)، ثم قال: «وهذا الذي قاله البيهقي متعين؛ لأنه إذا أمكن الجمع بين الروايتين تعين»، وأقره الحافظ ابن حجر في الفتح (٤٥٤/١).

(١) ذكر ابن المواق هذا الحديث في بغية النقاد النقلة (٢٣٤/١ - ٢٣٨) برقم: (١٠٧)، كما ذكره ابن القطان، حيث ذكر أنه من رواية جُبَيْر بن نَفِير، عن أبي قيس مولى عمر، عن عمرو، ثم قال: وهذا أوصل من الأول. ثم تعقبه ابن المواق فقال: «ليس كذلك، وإنما رواه كذلك عن عمرو منقطعًا، وعن أبي قيس: عبد الرحمن بن جبير المصري، لا جبير بن نفير، وسيأتي هذا مشروحًا بغاية الشرح، ولا بأس بإيراد الحديث من سنن أبي داود؛ إن كان أبو محمد أخرجه من هنالك. قال أبو داود: نا ابن المثنى؛ قال: نا وهب بن جرير؛ قال: نا أبي؛ قال: سمعت يحيى بن أيوب يحدث، ... فذكر الحديث. ثم قال أبو داود: نا محمد بن سلمة المرادي، نا ابن وهب، عن ابن لهيعة وعمرو بن الحارث، ... وذكر الحديث. قال ابن المواق: فتبين بهذا ما قلته، والحمد لله. واعلم مع ذلك أن جبيرًا - والد عبد الرحمن - هذا، ليس جبير بن نفير، جبير بن نفير حضرمي، شامي، وعبد الرحمن بن جبير قرشي، مولاهم، مصري، فاعلمه».

(٢) بيان الوهم والإيهام (١٠٤/٢) الحديث رقم: (٧٣)، وهو في الأحكام الوسطى (١٨٩/١).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء (٢٧٠/١) الحديث رقم: (٣٤٦) (٨٥)، من حديث أبي أيوب الأنصاري، عن أبي بن كعب، عن رسول الله ﷺ أنه قال في الرجل يأتي أهله ثم لا يُنزَل... فذكره.

الرجل يأتي أهله ثم لا يُنزل، قال: «يغسل ذكره ويتوضأ»، وقال البخاري^(١):
«يغسل ما مس المرأة منه ثم يتوضأ ويصلي».

٢١٨ - ^(٢) زاد^(٣) عن زيد بن خالد: «فسألت عن ذلك علي بن أبي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وأبي بن كعب، فأمرؤا بذلك».

ولمسلم^(٤)، من حديث عثمان في هذا: «يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره»، قال عثمان: سمعته من رسول الله ﷺ.

وقال الترمذي^(٥): «إنما كان الماء من الماء في أول الإسلام، ثم نسخ بعد ذلك».

كذا ذكر^(٦) هذا الموضع، والمقصود منه هذا الذي ذكر عن الترمذي بعد ما لمسلم عن عثمان، فإنه يتوهم منه أيضاً أنه عن عثمان، وإنما هو عن أبي بن كعب، ثم مع ذلك لم يتبعه شيئاً اعتماداً على تصحيح الترمذي إياه، وهو عنده من رواية الزهري، عن سهل بن سعد، عن أبي.

وقد تبين عند أبي داود^(٧)، من رواية عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب،

(١) في صحيحه، عند روايته لهذا الحديث في كتاب الغسل، باب غُسل ما يُصيب من فرج المرأة (٦٦/١) الحديث رقم: (٢٩٣)، قال: قال أبي بن كعب، عن النبي ﷺ: «يغسل ما مس...».

(٢) بيان الوهم والإيهام (١٠٤/٢) بعد الحديث رقم: (٧٣)، وهو في الأحكام الوسطى (١٩٠/١).

(٣) يعني البخاري، وهذه الزيادة ليست جزء من الحديث السابق، إنما هي في حديث آخر، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، باب غُسل ما يُصيب من فرج المرأة (٦٦/١) الحديث رقم: (٢٩٢)، من طريق عطاء بن يسار، عن زيد بن خالد الجهني أخبره، أنه سأل عثمان بن عفان، فقال: أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلَمْ يُمْن؟ قَالَ: عُثْمَانُ: «يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ» قَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ... فذكره. والحديث من غير الزيادة أخرجه مسلم كما يأتي في الرواية التالية.

(٤) هذه إحدى روايات الحديث السابق، وهي في صحيح مسلم، كتاب الحوض، باب إنما الماء من الماء (٢٧٠/١) الحديث رقم: (٣٤٧)، ولم يذكر الزيادة التي في آخره، كما في الرواية السابقة.

(٥) قول الإمام الترمذي هذا، ذكره بعد أخرج حديث أبي بن كعب ﷺ السابق في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الماء من الماء (١٨٥/١) الحديث رقم: (١١٠، ١١١)، من طريق ابن المبارك، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، به.

(٦) عبد الحق في الأحكام الوسطى (١٩٠/١).

(٧) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في الاغتسال (٥٥/١) الحديث رقم: =

قال: أخبرني بعض من أرضى، أن [٣٠/أ] سهل بن سعد أخبره، أن أبا أخبره... فذكره.

وإن صح ما ذكر بقي بن مخلد كان الحديث متصلًا.

قال^(١): حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيٍّ، قَالَ: «كَانَتِ الْفَتْيَا فِي الْمَاءِ مِنَ الْمَاءِ رَخِصَةً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ أَحْكَمَ الْأَمْرَ وَنَهَى عَنْهُ»، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢١٩ - وذكر^(٢) من طريق مسلم^(٣)، عن أبي هريرة: «أَنَّهُ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ...» الحديث.

= (٢١٤)، من طريق عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، به. وهو حديث صحيح، فإن شيخ ابن شهاب بن مسلم الزَّهْرِيَّ، - وإن جاء هنا مبهمًا، قد رجَّح ابن خزيمة وابن حبان أنه أبو حازم سلمة بن دينار، وهو ثقة -.

فقد أخرج ابن خزيمة الحديث في صحيحه، كتاب الوضوء، باب ذكر نسخ إسقاط الغسل في الجماع من غير إماء (١١٣/١) الحديث رقم: (٢٢٦)، من طريق ابن شهاب الزَّهْرِيَّ به. ثم قال: «وهذا الرجل الذي لم يُسمَّ عمرو بن الحارث يُشبه أن يكون أبا حازم سلمة بن دينار...».

وقال ابن حبان بعد أن أخرج الحديث في صحيحه، كتاب الطهارة، باب ذكر البيان بأن خبر عثمان منسوخ بعد أن كان مباحًا (٤٤٩/١) بإثر الحديث (١١٧٣): «وقد تتبعت طرق هذا الخبر على أن أجد أحدًا رواه عن سهل بن سعد، فلم أجد أحدًا إلا أبا حازم، ويُشبه أن يكون الرجل الذي قال الزَّهْرِيُّ: حَدَّثَنِي مَنْ أَرْضَى عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ هُوَ أَبُو حَازِمٍ، رواه عنه»، ثم إن الحافظ ابن حجر قد ساق عدَّة روايات ومن جملتها ما أخرجه بقي بن مخلد في مسنده قد وقع فيها تصريح ابن شهاب الزَّهْرِيُّ بالسماع من سهل بن سعد. ثم حكى عن ابن حبان قوله أنه: «يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الزَّهْرِيُّ سَمِعَهُ مِنْ رَجُلٍ، عَنْ سَهْلٍ، ثُمَّ لَقِيَ سَهْلًا فَحَدَّثَهُ، أَوْ سَمِعَهُ مِنْ سَهْلٍ، ثُمَّ ثَبَّتَهُ فِيهِ أَبُو حَازِمٍ».

(١) أي: بقي بن مخلد، ولم أجد هذا الحديث في المنتخب من مسنده، فلعله في الجزء المفقود منه، وتقدم في الروايات السابقة تخريج الحديث من طريق ابن المبارك به.

(٢) بيان الوهم والإيهام (٤٢٦/٢) الحديث رقم: (٤٣٦)، وهو في الأحكام الوسطى (٤٢٦/٢).

(٣) كذا أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس (٢٨٢/١) الحديث رقم: (٣٧١) بالإسناد الذي ذكره ابن القطان بعد الحديث، عن حميد الطويل، عن أبي رافع، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وتماه: ... فَأَنْسَلَ فَذَهَبَ فَأَغْتَسَلَ، فَتَفَقَّدَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَيْتَنِي وَأَنَا جُنُبٌ فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ حَتَّى أَغْتَسِلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ».

وهذا إسناد منقطع كما ذكر الحافظ ابن القطان الفاسي، وقد نبه على ذلك بعض شراح =

وسكت^(١) عنه، ولم يقل شيئاً، وهو عند مسلم من رواية يحيى بن سعيد وإسماعيل بن عليه، عن حميد، عن أبي رافع، وهو هكذا منقطع فيما بين حميد وأبي رافع.

قال أبو داود^(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ، وَبِشْرٌ، عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ بَكْرِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَقِيتُ النَّبِيَّ ﷺ... الحديث بنصّه، وفيه: «سبحان الله إن المسلم لا ينجس».

= صحيح مسلم، ومنهم التّوويّ، فقال في شرح صحيح مسلم (٦٧/٤) مشيراً إلى ما وقع في إسناده من الانقطاع: «وأما قوله: (عن حميد، عن أبي رافع)، فهكذا هو في صحيح مسلم في جميع النسخ. قال القاضي عياض: قال الإمام أبو عبد الله المازري: هذا الإسناد منقطع، إنما يرويه حميد، عن بكر بن عبد الله المزني، عن أبي رافع، هكذا أخرجه البخاري وأبو بكر بن أبي شيبة في مسنده». وينظر: المعلم بفوائد مسلم، لأبي عبد الله محمد بن علي المازري (٣٨٥/١).

وكذا ذكره الجياني الغساني في تقييد المهمل وتمييز المشكل (٨٠٧/٣ - ٨٠٨)، وقال: «هكذا وقع إسناده هذا الحديث في النسخ كلها: (حميد، عن أبي رافع، عن أبي هريرة)، وفي هذه الرواية انقطاع، وإنما يرويه حميد، عن بكر بن عبد الله المزني، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، وكذا رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده».

وذكره نحوه الرشيد العطار في كتابه غرر الفوائد المجموعة في بيان ما وقع في صحيح مسلم من الأحاديث المقطوعة (ص ١٧٨ - ١٨٠).

على أنّه يمكن أن يُتهم مما ذكره الحافظان المزي وابن حجر أنّ الحديث في أصل صحيح مسلم موصول، وأنه قد سقط ذكر (بكر بن عبد الله المزني) من إسناده في بعض النسخ، وثبت في بعضها، فالحديث ذكره الحافظ المزي في تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف (١٠/٣٨٥) الحديث رقم: (١٤٦٤٨)، من طريق حميد الطويل، عن بكر بن عبد الله المزني، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، وعزاه لصحيح مسلم. وعلق عليه الحافظ ابن حجر في النكت الظراف على الأطراف (١٠/٣٨٥)، فقال: «سقط (بكر بن عبد الله) في السند عند مسلم في أكثر النسخ من مسلم، وثبت في بعضها من رواية المغاربة، وكذا هي عندي بخط أبي الحسن المرادي، الراوي عن الفراوي».

والحديث أخرجه موصولاً الإمام البخاري وأبو داود وغيرهما، كما سيذكره الحافظ ابن القطان بعده، وهذه الرواية الموصولة أشار لها كل من الجياني والنوي والرشيد العطار بعد أن ذكروا الانقطاع في إسناده الحديث عند مسلم. وتخريج هذه الرواية الموصولة ينظر فيما يأتي بعده.

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٤٢٦/٢).

(٢) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في الجنب يُصافح (٥٩/١) الحديث رقم: (٢٣١).

وقال في حديثٍ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا حميد، حَدَّثَنَا بكر.

وكذلك ذكر البخاري^(١)، عن محمد بن المثنى^(٢)، عن يحيى بن سعيد، عن حميد، ثنا بكر بن عبد الله المزني، عن أبي رافع.

ولا أدري لِمَ لَمْ يذكره من عند البخاري بهذا السند المتصل.

وكذلك ذكر ابن أبي شيبة في «مسنده»^(٣)، رواية إسماعيل ابن علي، [عن]^(٤) حميد، عن بكر عن أبي رافع.

وكذلك ذكره ابن السكن، من رواية عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، عن يحيى بن سعيد، عن حميد، عن بكر، عن أبي رافع.

فإذاً إنما^(٥) قَصَّر فيه عن يحيى بن سعيد زهير بن حرب، أسقط منه بكرًا من بينهما^(٦).

- (١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، باب عَرَقَ الجُنُب، وأنَّ المسلم لا يَنْجُس (١/٦٥) الحديث رقم: (٢٨٣)، قال: «حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حميد، قال: ...» وذكره.
 - (٢) كذا في النسخة الخطية: «محمد بن المثنى»، ومثله في بيان الوهم والإيهام (٤٢٧/٢)، وهو خطأ، صوابه: «علي بن عبد الله»؛ يعني: ابن المديني، كذا أخرجه البخاري في صحيحه، كما تقدم في التعليق السابق، ولم تقع للبخاري رواية عن يحيى بن سعيد إلا من هذا الوجه، وينظر: تحفة الأشراف (٣٨٥/١٠) الحديث رقم: (١٤٦٤٨)، ولم يُنبّه على ذلك محقق بيان الوهم والإيهام.
 - (٣) المصنف، لابن أبي شيبة، كتاب الطهارات، باب في مجالسة الجُنُب (١٥٩/١) الحديث رقم: (١٨٢٥).
 - (٤) في النسخة الخطية: «إسماعيل بن علي بن حميد»، وهو خطأ: صوابه ما أثبتته، تصويبه من بيان الوهم والإيهام (٤٢٧/٢)، وهو الموافق لما في مصنف ابن أبي شيبة.
 - (٥) كذا في النسخة الخطية: «إنما»، وفي مطبوع بيان الوهم (٤٢٧/٢)، «إمّا»، ولا يصح في هذا السياق.
 - (٦) لو أنه حمل إسقاط «بكر بن عبد الله المزني» من الإسناد على بعض رُواة صحيح الإمام مسلم كما أشار الحافظ ابن حجر، لكان أفضل من حمل ذلك على زهير بن حرب، وهو الثقة الثَّابِت الحافظ المُتَقِن كما وصفه الخطيب البغدادي وغيره، وقد قال أبو عبيد الأجرى: قلت لأبي داود: أبو خيثمة (يعني زهير بن حرب) حجة في الرجال؟ قال: ما كان أحسن علمه!.
- ينظر: تهذيب الكمال (٤٠٥/٩) ترجمة رقم: (٢٠١٠)، ثم إنَّ هذا الحديث لو كان في أصل صحيح مسلم منقطعًا لاستدركه عليه الدارقطني في التَّشْع، ولم يكن هذا منه، لأنَّ صورة هذا الانقطاع ممَّا لا يمكن أن يغفل عنه إمامٌ كبير مثل الإمام مسلم، والله تعالى أعلم.

ولا أدري لِمَ لَمْ يذكر حديث حذيفة بمثل ذلك أيضًا، وهو حديث صحيح متصل ذكره مسلم^(١)، فاعلم ذلك.

٢٢٠ - وذكر^(٢) من طريق الترمذي^(٣)، عن ابن عباس، قال: «اغتسل بعض

- (١) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب الدليل على أنَّ المسلم لا ينجُس (٢٨٢/١) الحديث رقم: (٣٧٢)، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كَرِيبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُسْعَرٍ، عَنْ وَائِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ (شقيق بن سلمة)، عَنْ حذيفة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَقِيَهِ وَهُوَ جُنُبٌ، فَحَادَّ عَنْهُ فَأَغْتَسَلَ. ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: كُنْتُ جُنُبًا. قَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ».
- (٢) بيان الوهم والإيهام (٤٢٧/٢ - ٤٢٨) الحديث رقم: (٤٣٧)، وهو في الأحكام الوسطى (١٥٩/١).

(٣) سنن الترمذي، كتاب الطهارة، باب الرخصة في فضل طهور المرأة (٩٤/١) الحديث رقم: (٦٥)، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سَمَّاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا، فَقَالَ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يَجُنُبُ»، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وأخرجه أبو داود في سننه كتاب الطهارة، باب الماء لا يجنب (١٨/١) الحديث رقم: (٦٨)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب الرخصة بفضل وضوء المرأة (١/١٣٢) الحديث رقم: (٣٧٠)، من طريق أبي الأحوص. والنسائي في سننه، كتاب المياه (١٧٣/١) الحديث رقم: (٣٢٥)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب الرخصة بفضل وضوء المرأة (١٣٢/١) الحديث رقم: (٣٧١)، والإمام أحمد في مسنده (١٣/٤) الحديث رقم: (٢١٠١)، من طريق سفيان الثوري. وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الوضوء، باب ذكر خبر روي عن النبي ﷺ في نفي تنجيس الماء (٤٨/١) الحديث رقم: (٩١)، والحاكم في مستدركه، كتاب الطهارة (٢٦٢/١) الحديث رقم: (٥٦٥)، من طريق شعبة. ثلاثتهم: أبو الأحوص وسفيان الثوري وشعبة، عن سَمَّاكِ بْنِ حَرْبٍ، به. قال الحاكم: «هذا حديث صحيح».

أما إعلال الحديث بأن سَمَّاكِ بْنَ حَرْبٍ يقبل التلقين كما ذكره الحافظ ابن القطان عن عبد الحق الإشيلي، وأن رواية سَمَّاكِ عَنْ عِكْرَمَةَ خاصة مضطربة، فيجاب عنه بما تقدم ذكره في التعليق على الحديث رقم: (٦٨)، في ترجمة سَمَّاكِ بْنِ حَرْبٍ أَنْ مَنْ سَمِعَ مِنْهُ قَدِيمًا مِثْلَ شُعْبَةَ وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، فَحَدِيثُهُمْ عَنْهُ صَحِيحٌ مُسْتَقِيمٌ، لِأَنَّهُمْ سَمِعُوا مِنْهُ قَدِيمًا قَبْلَ أَنْ يَقْبَلَ التَّلْقِينَ، وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ رِوَايَةِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ وَشُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْهُ، فَصَحَّ الْحَدِيثُ كَمَا أَفَادَهُ التَّرْمِذِيُّ وَابْنُ خَزِيمَةَ وَالْحَاكِمُ.

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣٠٠/١): «وقد أعله قوم بسماك بن حرب، راويه عن عكرمة؛ لأنه كان يقبل التلقين، لكن قد رواه عنه شعبة، وهو لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم».

أزواج النبي ﷺ في جفنة... الحديث، وأتبعه تصحيح الترمذي إياه، واعترضه هو بكون سماك يقبل التلقين^(١).

وقد كان يجب على أصله^(٢) في قبول حديث شريك بن عبد الله في بعض المواضع، أن يكون هذا مرسلًا؛ فإن شريكًا رواه عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن ميمونة قالت: «أجنت فإغتسلت من جفنة، فجاء النبي ﷺ...» الحديث، ذكر ذلك الدارقطني^(٣)، فزاد كما ترى ميمونة، فيجب به أن تكون رواية شعبة والثوري وأبي الأحوص، عن سماك مرسله؛ إذ لم يذكر فيها ميمونة. وتبين برواية شريك، أن ابن عباس لم يشهد ذلك، وإنما تلقاه من ميمونة خالته^(٤)،

(١) تقدم الجواب عن هذه العلة ضمن تخريج الحديث آنفًا.

(٢) أي: عبد الحق في الأحكام الوسطى (١٥٩/١).

(٣) في سننه، كتاب الطهارة، باب استعمال الرجل فضل وضوء المرأة (٨٠/١) الحديث رقم: (١٣٧)، وأخرجه أيضًا الإمام أحمد في مسنده (٢٨٦/٤٤) الحديث رقم: (٢٦٨٠٢)، وأبو يعلى في مسنده (١٤/١٣) الحديث رقم: (٧٠٩٨)، كلهم من طريق شريك، عن سماك به. قال الدارقطني بإثره: «اختلف في هذا الحديث على سماك، ولم يقل فيه: عن ميمونة، غير شريك»، وشريك: هو ابن عبد الله النخعي، وهو صدوق يخطئ كثيرًا، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، كما في تقريب التهذيب (ص ٢٦٦) ترجمة رقم: (٢٧٨٧).

ومما يؤكد أن شريكًا أخطأ فيه، أنه رواه مرة أخرى بمثل رواية أبي الأحوص وسفيان الثوري وشعبة، من غير أن يذكر في الإسناد ميمونة ﷺ، فقد أخرج الحديث الإمام أحمد في مسنده (٢٢٨/٥) الحديث رقم: (٣١٢٠)، من طريق شريك، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «أجنت النبي ﷺ وميمونة، فأغتسلت ميمونة في جفنة، وفصلت فضلة...» الحديث.

قال ابن أبي حاتم في علل الحديث (١/٥٤٢ - ٥٤٤) الحديث رقم: (٩٥): «سألت أبا زرعة عن حديث؛ رواه سفيان، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أن بعض أزواج النبي ﷺ اغتسلت من جنابة، فجاء النبي ﷺ، فقالت له، فتوضأ بفضلهما، وقال: «الماء لا ينحسه شيء». ورواه شريك، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن ميمونة؟ فقال: الصحيح، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، بلا ميمونة».

(٤) تقدم في تخريج الروايتين أن الصواب جعل الحديث من مسند ابن عباس، وجعله من مسند ميمونة إنما هو خطأ من شريك النخعي، وعلى فرض صحة جعل الحديث من مسند ميمونة ﷺ، فإسقاطها لا يضر بالحديث لأنها صحابية، ومراسيل الصحابة صحاح عند جمهور المحدثين، قال ابن الصلاح في مقدمته (ص ٥٦): «ثم إنا لم نعد في أنواع المرسل ونحوه ما يسمى في أصول الفقه: (مرسل الصحابي) مثلما يرويه ابن عباس وغيره من أحداث الصحابة، عن رسول الله ﷺ، ولم يسمعه منه؛ لأن ذلك في حكم الموصول المسند، =

والله أعلم^(١).

٣٢١ - وذكر^(٢) من طريق النسائي^(٣)، عن قيس بن عاصم، «أنه أسلم، فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماءٍ وسِدْرٍ».

= لأن روايتهم عن الصحابة، والجهالة بالصحابي غير قاذحة، لأن الصحابة كلهم عدول، والله أعلم.

(١) ينظر بغية النقاد النقلة، لابن المواق (١٤٧/١ - ١٥١) الحديث رقم: (٧٠).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٤٢٨/٢) الحديث رقم: (٤٣٨)، وهو في الأحكام الوسطى (٢٠٧/١).

(٣) أخرجه النسائي في السنن الصغرى، كتاب الطهارة، باب غُسل الكافر إذا أسلم (١٠٩/١) الحديث رقم: (١٨٨)، وفي سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب غُسل الكافر إذا أسلم (١/١٤٩) الحديث رقم: (١٩١)، وصححه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الوضوء، باب استحباب غسل الكافر إذا أسلم بالماء والسدر (١/١٢٦) الحديث رقم: (٢٥٥)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الطهارة، باب غسل الكافر إذا أسلم (٤/٤٥) الحديث رقم: (١٢٤٠)، من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن سفيان الثوري، عن الأغر بن الصباح، عن خليفة بن حصين بن قيس، عن جدّه قيس بن عاصم: «أنه أسلم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماءٍ وسدرٍ».

وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في الرجل يُسلم فيؤمر بالغسل (١/٩٨) الحديث رقم: (٣٥٥)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٧/١١٧)، من طريق محمد بن كثير العبدى. والترمذي في سننه، كتاب السفر، باب في الاغتسال عندما يُسلم الرجل (١/٥٠٢ - ٥٠٣) الحديث رقم: (٦٠٥)، والإمام أحمد في مسنده (٣٤/٢١٦) الحديث رقم: (٢٠٦١١)، وصححه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الوضوء، باب استحباب غسل الكافر إذا أسلم بالماء والسدر (١/١٢٦) الحديث رقم: (٢٥٤)، من طريق عبد الرحمن بن مهدي. وأخرجه ابن الجارود في المنتقى، كتاب الطهارة (ص ١٧) الحديث رقم: (١٤)، من طريق أبي عامر العقدي عبد الملك بن عمرو. وتصحّف عنده (سفيان) إلى (سليمان)، وجاء على الصواب عند الحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة (١٢/٧٢٩) الحديث رقم: (١٦٣٥٦)، لما خرج من عند ابن الجارود. وابن قانع في معجم الصحابة (٢/٣٤٨) ترجمة رقم: (٨٨٥)، والطبراني في الكبير (١٨/٣٣٨) الحديث رقم: (٨٦٦)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب الكافر يسلم فيغتسل (١/٢٦٥) الحديث رقم: (٨٠٧)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٧/١١٧)، من طريق أبي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد. والبيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الطهارة، باب الكافر يسلم (١/٤٧٦) الحديث رقم: (١٤٢١)، من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة. وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب أهل الكتاب، باب ما جاء في الذي يسلم (٦/٩) الحديث رقم: (٩٨٣٣)، كلهم: محمد العبدى وابن مهدي وأبو عامر العقدي وأبو عاصم النبيل وأبو أسامة وعبد الرزاق روه عن سفيان الثوري، به. وتنظر رواية وكيع، عن سفيان الثوري، فيما يذكره ابن القطان بعده.

قال^(١): وذكره الترمذي^(٢)، وقال فيه: [٣٠/ب] حديث حسن، هذا ما ذكره به ولم يزد عليه.

وهو حديث منقطع الإسناد عند النسائي، وذلك أنه عنده من رواية الثوري، عن الأغر، وهو ابن الصباح، عن خليفة بن حصين، عن قيس بن عاصم. رواه عنده عن سفيان يحيى بن سعيد.

ورواه أبو داود^(٣)، عن محمد بن كثير، عن سفيان بهذا الإسناد أيضًا.

وقد زيد بينهما واحد؛ أعني: بين خليفة بن حصين وقيس بن عاصم.

قال أبو علي ابن السكن في «سننه»: عن محمد بن يوسف الفريزي، عن البخاري، عن علي بن خشرم، عن وكيع، عن سفيان، عن الأغر، عن خليفة بن حصين، عن أبيه، عن جده قيس بن عاصم أنه قال: «أسلمت فأمرني رسول الله ﷺ أن أغتسل بماءٍ وسدرٍ». ثم قال: هكذا رواه وكيع مجودًا، عن أبيه، عن جده^(٤)،

= قال الترمذي: «وفي الباب عن أبي هريرة، هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه». وحديث أبي هريرة الذي أشار إليه الترمذي، أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب الاغتسال إذا أسلم، وربط الأسير (٩٩/١ - ١٠٠) الحديث رقم: (٤٦٢)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب ربط الأسير وحبسه، وجواز المن عليه (١٣٨٦/٢) الحديث رقم: (١٧٦٤)، من طريق الليث بن سعد، قال: حدثنا سعيد بن أبي سعيد، سمع أبا هريرة، قال: بعث النبي ﷺ خيلاً قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له: ثمامة بن أثال، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه النبي ﷺ فقال: «أطلقوا ثمامة»، فأنطلق إلى نخل قريب من المسجد، فأغتسل، ثم دخل المسجد، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله. هذا لفظ البخاري.

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢٠٧/١).

(٢) تقدم تخريجه منه في التعليق السابق عند تخريج الحديث.

(٣) تقدم تخريجه منه قريباً عند تخريج الحديث.

(٤) وكذا رواه الإمام أحمد في مسنده (٢٢٠/٣٤) الحديث رقم: (٢٠٦١٥)، عن وكيع بن الجراح، بالإسناد المذكور، وقال فيه: «عن أبيه، أن جده» فزاد في الإسناد (عن أبيه)، إلا أنه اختلف فيه على وكيع، فرواه عنه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣٦/٧) بمثل ما رواه الجماعة عن سفيان الثوري، من غير زيادة: «عن أبيه» فيه، وكذا رواه عن وكيع بن الجراح سعدان بن نصر، كما عند البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب الكافر يُسلم فيغتسل (٢٦٥/١) الحديث رقم: (٨٠٨)، وقال البيهقي: «ورواه قبيصة بن عقبة فزاد في إسناده»، ثم رواه البيهقي من طريقه (٢٦٥/١) الحديث رقم: (٨٠٩)، عن سفيان الثوري، =

ويحيى بن سعيد وجماعة روهه عن سفيان، لم يذكروا أباه. انتهى كلام أبي علي. فقد تبين بهذا أن رواية يحيى ومحمد بن كثير، عن سفيان منقطعة، فإنها كانت معنعة، فجاء وكيع وهو في الحفظ من هو، فزاد: عن أبيه، فارتفع الإشكال وتبين الانقطاع^(١).

ثم نقول: فإذا لا بد في هذا الإسناد من زيادة حصين بن قيس بين خليفة وقيس، فالحديث ضعيف، فإنها زيادة عادت بنقص، فإنها ارتفع بها الانقطاع وتحقق^(٢) ضعف الخبر؛ فإن حاله مجهولة، بل هو في نفسه غير مذكور، ولم يجر ذكره في كتابي البخاري وابن أبي حاتم إلا غير مقصود برسم يخصه^(٣).

أما البخاري؛ فإنه لما ذكر خليفة بن حصين، قال: روى عن أبيه^(٤)، وأما ابن أبي حاتم فإنه لما ذكر قيس بن عاصم، قال: روى عنه ابن ابنه خليفة بن

= عن الأغر بن الصباح، عن خليفة بن حصين، عن أبيه: «أن جدّه قيس بن عاصم أتى النبي ﷺ...» فذكره.

ورواية قبيصة - وهو ابن عقبة - التي زاد فيها «عن أبيه»، ووافق فيها بعض الروايات التي رويت عن وكيع بن الجراح قد خطأها أبو حاتم الرازي فيما حكاه عنه ابنه في علل الحديث (٤٥١/١ - ٤٥٢) الحديث رقم: (٣٥)، فقال بعد أن سأله عن رواية قبيصة بن عقبة: «إنّ هذا خطأ، أخطأ قبيصة في هذا الحديث، إنما هو: الثوري، عن الأغر، عن خليفة بن حصين، عن جدّه، أنه أتى النبي ﷺ، معه، ليس فيه أبوه»، فيتبين من هذا أن المحفوظ إسقاط ذكر «عن أبيه»، فلا انقطاع في إسناده كما ذهب إلى ذلك الحافظ ابن القطان الفاسي تبعاً لابن السكن.

(١) تقدم في تخريج الروايتين السابقتين للحديث، أن الصواب رواية الجماعة يحيى بن سعيد ومحمد العبدي وابن مهدي وأبي عامر العقدي وأبي عاصم النبيل وأبي أسامة وعبد الرزاق وأكثرهم من الحفاظ الأثبات، فرووه من غير ذكر (عن أبيه) في الإسناد، ووافقه على ذلك وكيع نفسه في إحدى روايته للحديث، ولهذا خطأ أبو حاتم الرواية التي فيها (عن أبيه) كما ذكرته عنه آنفاً.

(٢) كذا في النسخة الخطية: «وتحقيق» بصيغة المصدر عطفًا على «بنقص». وجاء في مطبوع بيان الوهم والإيهام (٤٢٩/٤): «وتحقق»، بصيغة الفعل الماضي، وبه يضطرب سياق الكلام!

(٣) كذا قال، وهذا وهم منه، فإن البخاري قد أفرد له ترجمة مفردة مستقلة، فقال في تاريخه الكبير (٣/٣) ترجمة رقم: (٨): «حصين بن قيس بن عاصم المنقري، أراه أخا حكيم، روى عنه ابنه خليفة»، وأما ابن أبي حاتم فالأمر كذلك فهو لم يُفرد له ترجمة، ولكن ذكره ابن حبان في الثقات (١٥٦/٤) ترجمة رقم: (٢٢٥٧).

(٤) التاريخ الكبير (١٩٢/٣) ترجمة رقم: (٦٤٩).

حصين^(١)، فأما في باب من اسمه حصين فلم يذكر. وابنه خليفة ثقة^(٢).
وكذلك الأغر بن الصباح^(٣)، فاعلمه^(٤).

- (١) الجرح والتعديل (١٠١/٧) ترجمة رقم: (٥٧٦).
 - (٢) خليفة بن حصين بن قيس التميمي، وثقه النسائي وغيره، كما في تهذيب الكمال (٣١٣/٨) ترجمة رقم: (١٧١٨).
 - (٣) الأغر بن الصباح التميمي، وثقه ابن معين والنسائي، وقال أبو حاتم: صالح. ينظر: تهذيب الكمال (٣١٥/٣) ترجمة رقم: (٥٤١).
 - (٤) ذكر الحافظ عبد الحق بعد هذا الحديث في أحكامه (٢٠٧/١)، رواية أخرى للحديث، فقال: (وعند أبي داود: «ألقى عنك شعر الكفر»، واختتن، يقول: اخلق. وحديث أبي داود منقطع الإسناد)، وذكر ابن القطان هذا الحديث في بيان الوهم والإيهام (٤٢/٣ - ٤٤) برقم: (٦٩٥)، ونقل ما ذكره عبد الحق من إعلاله بالانقطاع، ثم تعقبه بقوله: «لم يرده بغير ذلك، فسيظفر به من لا يرده المرسل؛ فيحتج به غير متوقف. وهو حديث في إسناده من الانقطاع مجهولون».
- قال أبو داود: حدثنا مخلد بن خالد قال: حدثنا عبد الرزاق، حدثنا ابن جريج، قال: أخبرني عن عثيم بن كليب، عن أبيه، عن جده، أنه جاء النبي ﷺ، فقال: قد أسلمت، فقال له النبي ﷺ: «ألقى عنك شعر الكفر» يقول: اخلق. قال [أي: ابن جريج]: وأخبرني آخر، أن النبي ﷺ قال لآخر معه: «ألقى عنك شعر الكفر واختن».
- هذا إسناده، وهو غايه في الضعف، من الانقطاع الذي في قول ابن جريج: أخبرني، وذلك أن عثيم بن كليب وأباه وجده، مجهولون، ومع هذا فليته بقي هكذا، بل فيه زيادة لا أقول أنها صحيحة، ولكنها محتملة، وهي أن من المحدثين من قال: إن ابن جريج القائل الآن: أخبرني عن عثيم بن كليب، إنما رواه له عن عثيم بن كليب إبراهيم بن أبي يحيى، وهو من قد علم ضعفه، وأمور آخر رمي بها في دينه، وقد كان من الناس من كان حسن الرأي فيه، منهم الشافعي، وابن جريج.
- وقد روى ابن جريج أحاديث، قالوا: إنه إنما أخذها عنه، فأسقطه وأرسلها، منها هذا الحديث.
- وممن قال ذلك فيه: أبو أحمد بن عدي، وأبو بكر بن ثابت الخطيب، ذكر ذلك في كتابه تلخيص المصنوع، وأطال في بيانه انتهى كلام ابن القطان.
- وهذا الحديث أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في الرجل يسلم؛ فيؤمر بالغسل (٩٨/١) الحديث رقم: (٣٥٦)، من الوجه المذكور سابقا، به.
- وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٦٣/٢٤) الحديث رقم: (١٥٤٣٢)، من طريق عبد الرزاق، به.
- وسنده ظاهر الضعف من الوجوه التي ذكرها ابن القطان فيما سبق، ولكن للحديث شاهدين =

٢٢٢ - وذكر^(١) عن العلاء بن زياد، عن النبي ﷺ «أنه اغتسل فرأى لمعة على منكبه لم يصبها الماء، فأخذ خصلة من شعره...» الحديث^(٢).
ثم قال^(٣): وقد أسند هذا عن العلاء، عن رجل من الصحابة، عن

= يتقوى بهما كما أفاده الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٩٤/٢ - ١٩٧) الحديث رقم: (٣٨٣)، وأفتى بالعمل به شيخ الإسلام ابن تيمية، بعد أن جزم بنسبة الحديث للنبي ﷺ، كما في مجموع الفتاوى (١٢١/٢١).

وهذا الحديث مما فات المصنّف مُغلطاي أن يذكره في هذا الكتاب منار الإسلام.
وقد ذكر ابن المواق هذا الحديث في بغية النقاد النقلة (٣٦٠/١ - ٣٦٢) برقم: (١٧٠)، بعد أن ذكر قبله حديث قيس بن عاصم، وهو الحديث الذي صدّر المصنّف ذكره هنا في هذا الكتاب، ثم تعقبه بقوله: «فصل فيما اشتركا فيه من الوهم اللاحق لهما، أو لأحدهما من هذا الباب؛ من ذلك أن أبا محمد ذكر حديث قيس بن عاصم، أنه أسلم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر. ثم قال: وذكره الترمذي، وقال: حديث حسن. وعند أبي داود. ألق عنك شعر الكفر واختن. يقول: احلق. وحديث داود منقطع الإسناد».

ثم تعقبهما ابن المواق بقوله: «انتهى ما ذكره عبد الحق بنصه، وليس يرتاب قارئ هذا الحديث من كتاب الأحكام في أن المقول له: (ألق عنك شعر الكفر واختن) هو قيس بن عاصم، ولا في أن الحديث من روايته باللفظين، وليس كذلك. فإن راوي هذا اللفظ الأخير الذي أورده من طريق أبي داود إنما هو جد عثيم بن كليب، إلا ذكر الاختتان منه، فإنه في حديث آخر مرسل لا ذكر فيهما لقيس بن عاصم.

وبيان ذلك بإيراد ما ذكر أبو داود في ذلك؛ قال أبو داود: نا مخلص بن خالد؛ ... [وذكر الروایتين السابقتين آنفاً في تخريج الحديث].

فهذا ما عند أبي داود في ذلك، فالأمر بحلق الشعر خاصة، يرويه ابن جريج، عمن لم يسمّ، عن عثيم بن كليب، عن أبيه عن جده. والأمر بالإختتان معه، يرويه ابن جريج، عن آخر لم يسمّ أيضاً، كما رأيت. وما لقيس بن عاصم في ذلك كله ذكر، وإنما حديث قيس بن عاصم ما ذكره عبد الحق أولاً؛ أن النبي ﷺ أمره أن يغتسل بماء وسدر، فحسب، وكذلك ذكره النسائي، وأبو داود، والترمذي.

قال ابن المواق: فذكر ابن القطان حديث (ألق شعر الكفر واختن) في باب المراسيل التي لم يعلمها عبد الحق بغير الإرسال، وهي معتلة بغيره، ولم ينه على ذلك، بل تكلم عليه بكلام لم ينقحه، ولا تفهمه، فوهم فيه أيضاً».

- (١) بيان الوهم والإيهام (٥٩٦/٢) الحديث رقم: (٥٩٨)، وهو في الأحكام الوسطى (١٨٤/١).
- (٢) أخرجه أبو داود في المراسيل، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء (ص ٧٤) الحديث رقم: (٧)، من طريق حماد بن سلمة، عن إسحاق بن سويد، عن العلاء بن زياد، عن النبي ﷺ أنه اغتسل؛ فذكره، وهو مرسل.
- (٣) عبد الحق في الأحكام الوسطى (١٨٤/١).

النبي ﷺ^(١)، فانظر كيف هو عنده مسند، والصحابي لم يُسمَّ، فاعلم ذلك.

٣٣٣ - وذكر^(٢) من طريق أبي داود^(٣)، عن فاطمة بنت أبي حبيش، أنها كانت

(١) أخرجه الدارقطني في السنن، كتاب الطهارة، باب ما رُوي في فضل الوضوء واستيعاب جميع القدم في الوضوء بالماء (١٩٦/١) الحديث رقم: (٣٨٦)، من طريق عبد السلام بن صالح، عن إسحاق بن سويد، عن العلاء بن يزداد، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ؛ فذكره، وقال: «عبد السلام بن صالح هذا بصريٌّ ليس بالقويِّ، وغيره من الثقات يرويه عن إسحاق، عن العلاء، مرسلًا»، فهذا وجهُ إعلاله، وليس عدم تسمية الصحابيِّ، كما ذهب إلى ذلك الحافظ ابن القطان الفاسيُّ، فإنَّ جهالة الصحابيِّ لا تُضُرُّ كما هو مقررٌ في علم مصطلح الحديث، وقد بينت ذلك فيما علقتُه على الحديث رقم: (١٨٠).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٤٥٦/٢ - ٤٥٧) الحديث رقم: (٤٥٧)، وهو في الأحكام الوسطى (٢١٥/١).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة (١/٧٥) الحديث رقم: (٢٨٦)، وباب مَنْ قال: توضأ لكلِّ صلاة (١/٨٢) الحديث رقم: (٣٠٤)، والنسائي في السنن الصغرى، كتاب الطهارة، باب الفصل بين دم الحيض والاستحاضة (١/١٢٣) الحديث رقم: (٢١٥)، وفي السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب الفصل بين دم الحيض والاستحاضة (١/١٥٩) الحديث رقم: (٢١٥)، وصححه الحاكم في مستدركه، كتاب الطهارة (١/٢٨١) الحديث رقم: (٦١٨)، حدَّثنا محمد بن المثنى، حدَّثنا محمد بن أبي عدي، عن محمد بن عمرو بن علقمة، حدَّثني ابن شهاب الزُّهري، عن عروة بن الزُّبير، عن فاطمة بنت أبي حُبيش؛ أنها كانت تُستحاض، فقال لها النبي ﷺ: «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضَةِ فَإِنَّهُ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّعِي وَصَلِّي فَإِنَّمَا هُوَ عَرَقٌ»، قال أبو داود بعد أن أخرج الحديث في الموطن الأول: وقال ابن المثنى: حدَّثنا به ابن أبي عدي من كتابه هكذا، ثم حدَّثنا به بعد حفظًا، قال: حدَّثنا محمد بن عمرو، عن الزُّهري، عن عروة، عن عائشة، «أن فاطمة كانت تستحاض...» فذكر معناه. وذكر النسائي عن محمد بن المثنى نحو ما ذكره عنه أبو داود.

هذا الحديث قد رواه محمد بن أبي عدي، عن محمد بن عمرو بن علقمة على وجهين، مرةً من كتابه، فجعله عن عروة، عن فاطمة بنت حُبيش. ومرةً من حفظه، فجعله عن عروة، عن عائشة. كما نبّه على ذلك أبو داود والنسائي.

الوجه الأول: من طريق محمد بن المثنى، حدَّثنا ابن أبي عدي من كتابه، عن محمد بن عمرو بن علقمة، حدَّثني ابن شهاب الزُّهري، عن عروة بن الزُّبير، عن فاطمة بنت أبي حُبيش، «أنها كانت تُستحاض...» الحديث. وهذا الوجه هو الرواية السابقة، تقدم تخريجها.

الوجه الثاني: من طريق محمد بن المثنى، حدَّثنا ابن أبي عدي من حفظه، حدَّثنا محمد بن عمرو، عن الزُّهري، عن عروة، عن عائشة، «أن فاطمة كانت تستحاض...» الحديث، فزاد في إسناده: (عن عائشة)، هذا الوجه أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب من =

قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة (٧٥/١) بعد الحديث رقم: (٢٨٦)، والنسائي في السنن الصغرى، كتاب الطهارة، باب الفصل بين دم الحيض والاستحاضة (١٢٣/١) الحديث رقم: (٢١٦)، وفي السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب الفصل بين دم الحيض والاستحاضة (١٥٩/١) الحديث رقم: (٢١٦)، وصححه ابن حبان في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الحيض والاستحاضة (١٨٠/٤) الحديث رقم: (١٣٤٨)، قال النسائي: «قد روى هذا الحديث غير واحد لم يذكر أحد منهم ما ذكره ابن أبي عدي، والله تعالى أعلم». والوجه الأول أعلمه ابن القطان فيما يأتي عنه بالانقطاع، وقدم عليه الوجه الثاني بأنه موصول.

وقد سأل ابن أبي حاتم أباه عن هذا الحديث كما في علل الحديث (٥٧٥/١ - ٥٧٦) رقم: (١١٧)، فأجاب: «لم يتابع محمد بن عمرو على هذه الرواية، وهو منكر». وذكر البيهقي في سننه الكبرى (٣٢٥/١) عن عبد الله بن أحمد بن حنبل أنه قال: «سمعت أبي يقول: كان ابن أبي عدي حدثنا به، عن عائشة، ثم تركه». وقال ابن عبد البر في التمهيد (٦٥/١٦): «وحديث ابن شهاب في هذا الباب مضطرب».

وقال الدارقطني في العلل (١٤٢/١٤) الحديث رقم: (٣٤٨٤): «وأما الزهري، فتفرد بهذا الحديث عنه محمد بن عمرو بن علقمة، رواه عن الزهري، عن عروة، عن عائشة»، فساق الحديث، ومحمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي، صدوق له أوهام، أخرج له البخاري مقروناً، ومسلم متابعه، كما في تهذيب الكمال (٢١٢/٢٦) ترجمة رقم: (٥٥١٣)، وتقريب التهذيب (ص ٤٩٩) ترجمة رقم: (٦١٨٨)، فمثله لا ينزل حديثه عن درجة الحسن. ثم قال الدارقطني: «كذلك رواه ابن أبي عدي من حفظه، وحديث به من كتابه: عن محمد بن عمرو، عن الزهري، عن عروة، عن فاطمة بنت أبي حبيش، ولم يذكر عائشة، وساق الكلام كما ذكره من حفظه».

وقد أجاب ابن حزم عن دعوى الاضطراب في إسناده الحديث، فقال في المحلى (٣٨٨/١): «فإن قالوا: إن حديث ابن أبي عدي اضطرب فيه، فمرة حدث به من حفظه فقال: عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، ومرة حدث به من كتابه فقال: عن الزهري، عن عروة، عن فاطمة بنت أبي حبيش، ولم يذكر هذا الكلام أحد غير محمد بن أبي عدي. قلنا: هذا كله قوة للخبر، وليس هذا اضطراباً؛ لأن عروة رواه عن فاطمة وعائشة معاً، وأدركهما معاً، فعائشة خالته أخت أمه، وفاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب بن أسد ابنة عمه، وهو عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد، ومحمد بن أبي عدي، الثقة الحافظ المأمون، ... فسقط كل ما تعلقوا به. والحمد لله رب العالمين».

وقد ذكر ابن القيم في حاشية على سنن أبي داود تهذيب السنن (٣٢٣/١) إعلال ابن القطان للحديث بالانقطاع، ثم قال: «وهذا كله عنت ومناكدة من ابن القطان، أما قوله: (إنه منقطع) فليس كذلك؛ فإن محمد بن أبي عدي مكانه من الحفاظ والإتقان معروف لا يُجهل، وقد حفظه وحدث به مرة عن عروة، عن فاطمة. ومرة عن عائشة، عن فاطمة. وقد أدرك كليهما، وسمع منهما بلا ريب، ففاطمة بنت عمه، وعائشة خالته، فالانقطاع الذي رمى به =

تستحاض، فقال لها رسول الله ﷺ: «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ؛ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ...» الحديث.

كذا أورده^(١)، وهو فيما أرى منقطع^(٢)، وذلك أنه حديث انفرد بلفظه محمد بن عمرو، عن الزهري، عن عروة، فرواه عن محمد بن عمرو، محمد بن أبي عدي مرتين؛ إحداهما: من كتابه، فجعله [٣١/أ] عن محمد بن عمرو، عن الزهري، عن عروة، عن فاطمة، أنها كانت تستحاض.

فهو على هذا منقطع؛ لأنه قد حدث به مرة أخرى من حفظه، فزادهم فيه: عن عائشة، فيما بين عروة وفاطمة، فاتصل، فلو كان بعكس هذا كان أبعد من الرّيبة^(٣)، أعني أن يُحدث به من حفظه مرسلًا، ومن كتابه متصلاً، وأما هكذا فهو موضع نظر.

وأبو محمد إنما ساق الرواية المنقطعة، فإنه ساقه عن فاطمة، والمتصلة إنما هي عن عائشة أن فاطمة، وإذا نظر هذا في كتاب أبي داود تبين منه أن عروة إنما أخذ ذلك عن عائشة لا عن فاطمة، هذا لو قدرنا أن عروة سمع من فاطمة.

٢٢٤ - (٤) وقد يُظن به السماع منها بحديث^(٥) الليث، عن يزيد بن

= الحديث مقطوع دابره، وقد صرح بأن فاطمة حدثته به.

ولهذا صحح الحديث ابن حبان والحاكم وابن حزم وابن القيم كما تقدم عنهم، ووافق الحاكم على تصحيحه الحافظ الذهبي، وصححه أيضًا النووي في المجموع (٣٨٢/٢).

والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب غسل الدم (٥٥/١) الحديث رقم: (٢٢٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها (٢/٢٦٢) الحديث رقم: (٣٣٣)، من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إني امرأة أستحاضُ فلا أظهر، أفأدعُ الصلّة؟ قال: «لا، إنّما ذلك عرقٌ، وليس بحيضٍ، فإذا أقبلتَ حيضتُك فدعي الصلاة، في إذا أذبرت فاغسلي عنك الدّم ثمّ صلي».

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢١٥/١).

(٢) تقدم الجواب عن هذه العلة في تخريج الحديث.

(٣) أي: ريبة الانقطاع.

(٤) بيان الوهم والإيهام (٤٥٨/٢) الحديث رقم: (٤٥٨).

(٥) كذا في النسخة الخطية: «بحديث» بالياء، وله وجه، وفي بيان الوهم والإيهام (٤٥٨/٢): «لحديث» باللام، وهو الأصح في هذا السياق.

أبي حبيب، عن بكر^(١) بن عبد الله، عن المنذر بن المغيرة، عن عروة، أن فاطمة بنت أبي حبيش حدثته، أنها سألت رسول الله ﷺ، فشكت إليه الدم؟ فقال لها: «إنما ذلك عرق، فانظري؛...» الحديث^(٢).

وهذا لا يصح منه سماعه منها، للجهل بحال المنذر بن المغيرة، وقد سأل ابن أبي حاتم أباه عنه؟ فقال: مجهول ليس بالمشهور^(٣)، ذكره هكذا أبو داود، وهو عند غيره معنعن، لم يقل فيه أن فاطمة حدثته^(٤).

٢٢٥ - وكذلك^(٥) حديث سهيل بن أبي صالح، عن الزهري، عن عروة، قال:

(١) كذا في النسخة الخطية: «بكر»، ومثله في بيان الوهم والإيهام (٤٥٨/٢)، وهو خطأ ظاهراً، ولم يُنبّه عليه محقق بيان الوهم والإيهام، صوابه: «بكير»، بآلاء مصغراً، فبكير بن عبد الله هذا: هو ابن الأشج، وهذا هو الموافق لما في مصدر تخريج هذا الحديث كما سيأتي.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في المرأة تُستحاض ومن قال تدع الصلاة في عدة الأيام التي تحيض (٧٢/١) الحديث رقم: (٢٨٠)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرانها قبل أن يستمر بها الدم (١/٢٠٣) الحديث رقم: (٦٢٠)، والنسائي في السنن الصغرى، كتاب الطهارة، باب ذكر الأقراء (١٢١/١) الحديث رقم: (٢١١)، وفي السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب ذكر الأقراء (١٥٨/١) الحديث رقم: (٢١٤)، والإمام أحمد في مسنده (٤٥/٣٥٠، ٦٠٢) الحديث رقم: (٢٧٣٦٠، ٢٧٦٣٠)، من طرق عن الليث بن سعد، به. وتام لفظه: «فإذا أتاك قَرُوك فلا تصلي، فإذا مرَّ القَرء فتطهري، ثم صلي ما بين القَرء إلى القَرء».

ويأتي أيضاً التصريح بسماع عروة من فاطمة في الحديث الآتي بعده.

(٣) الجرح والتعديل (٢٤٢/٨) ترجمة رقم: (١٠٩٥).

وقد أجاب ابن القيم في حاشية على سنن أبي داود (٣٢٣/١) عن هذه العلة، فقال: «قوله: (إن [المنذر بن] المغيرة جهله أبو حاتم)، لا يضره ذلك؛ فإن أبا حاتم الرازي يُجهل رجالاً وهم ثقات معروفون، وهو متشدد في الرجال، وقد وثق [المنذر بن] المغيرة جماعة، وأثنوا عليه وعرفوه» ما بين الحاصرتين سقط من مطبوعة حاشية ابن القيم. والمنذر بن المغيرة حجازي، ذكره ابن حبان في ثقاته، وقال الذهبي: وثق. ينظر: الثقات، لابن حبان (٧/٤٨٠) ترجمة رقم: (١١٠٤٣)، والكاشف، للذهبي (٢٩٥/٢) ترجمة رقم: (٥٦٣٣).

(٤) أجاب ابن القيم في حاشية على سنن أبي داود (٣٢٣/١ - ٣٢٤) عن هذه العلة، فقال: «قوله: (الحديث عند غير أبي داود معنعن) فإن ذلك لا يضره، ولا سيما على أصله في زيادة الثقة، فقد صرح سهيل، عن الزهري، عن عروة، قال: حدثني فاطمة. وحمله على سهيل، وأن هذا مما ساء حفظه فيه؛ دعوى باطلة، وقد صحح مسلم وغيره حديث سهيل».

ورواية سهيل بن أبي صالح، هي الحديث الآتي بعد هذا.

(٥) بيان الوهم والإيهام (٤٥٨/٢) الحديث رقم: (٤٥٩)، وهو في الأحكام الوسطى (١١/١).

حدثني فاطمة بنت أبي حُبَيْش، أنها أمرت أسماء، أو أسماء حدثني «أنها أمرت»^(١)
فاطمة بنت أبي حُبَيْش أن تسأل لها رسول الله ﷺ،... الحديث^(٢).

فإنه مشكوك في سماعه إياه من فاطمة، أو من أسماء، وفي متن الحديث ما
أنكر على سهيل، وعُدَّ مما ساء فيه حفظه، وظهر أثر تغييره عليه^(٣)، وكان ذلك أنه

(١) كذا في النسخة الخطية: (أمرت)، ومثله في بيان الوهم والإيهام (٤٥٨/٢) الحديث رقم:
(٤٥٩)، والأحكام الوسطى (١١/١)، وهو خطأ، صوابه كما من مصادر التخريج الآتية:
(أمرتها)، وسياق الحديث من أوله يدل على الصواب.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في المرأة تُستحاض ومن قال تدع الصلاة
(٧٣/١) الحديث رقم: (٢٨١)، من طريق جرير بن عبد الحميد، عن سهيل بن أبي صالح؛
بالإسناد المذكور، وتام لفظه عنده: «فأمرها أن تقعد الأيام التي كانت تقعد، ثم تغسل».

وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الحيض (٤٠٠/١ - ٤٠١) الحديث رقم: (٨٣٩)،
(٨٤٠)، والبيهقي في الكبرى، كتاب الحيض، باب غسل المستحاضة (٥٢٠/١) الحديث
رقم: (١٦٥٨)، من طرق عن سهيل بن أبي صالح، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن
أسماء بنت عميس، قالت: قلت: «يا رسول الله فاطمة بنت أبي حُبَيْش استحضت منذ كذا
وكذا...» الحديث بنحوه، من غير أن يشك عروة فيمن حدثه بذلك، لكن رواه البيهقي من
طريقين؛ ورد في الأولى: عن أسماء بنت عميس، وفي الأخرى: عن أسماء بنت أبي بكر،
وصحح البيهقي الرواية الأولى. قال البيهقي: «هكذا رواه سهيل بن أبي صالح، عن
الزهري، عن عروة، واختلف فيه عليه، والمشهور رواية الجمهور عن الزهري، عن عروة،
عن عائشة في شأن أم حبيبة بنت جحش».

ورواية الجمهور التي أشار إليها البيهقي، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض،
المستحاضة وغسلها وصلاتها (٢٦٣/١) الحديث رقم: (٣٣٤) (٦٣، ٦٤)، من طريق
الليث بن سعد وعمرو بن الحارث، كلاهما عن ابن شهاب الزهري، عن عروة بن الزبير
(وزاد في رواية عمرو بن الحارث: وعمرة بنت عبد الرحمن)، عن عائشة، أنها قالت:
استفتت أم حبيبة بنت جحش رسول الله ﷺ، فقالت: إني أستحاض؟ فقال: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقُ
فَاعْتَسِلِي ثُمَّ صَلِّي» فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ.

(٣) سهيل بن أبي صالح ذكوان السمان، أبو يزيد المدني، احتج به مسلم، ووثقه ابن سعد
والنسائي والعجلي والدارقطني وغيرهم، وقال سفيان بن عيينة: كنا نعد سهيل بن أبي صالح
ثبتاً في الحديث. وقال الإمام أحمد: ما أصلح حديثه. وقال ابن عدي: هو عندي ثبت، لا
بأس به، مقبول الأخبار. وقال النسائي مرة: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه
ولا يحتج به. وقال ابن معين: صويلح. وقال البخاري: كان له أخ فمات، فوجد عليه فساء
حفظه. وقال الأزدي: صدوق، إلا أنه أصابه بُرْسام في آخر عمره، فذهب بعض حديثه.
وقال ابن المديني: ليس بالقوي. ينظر: تهذيب الكمال (٢٢٣/١٢) ترجمة رقم: (٢٦٢٩)،
وميزان الاعتدال (٢٤٣/٢) ترجمة رقم: (٣٦٠٤)، ومن تكلم فيه وهو موثق (ص ١٠٥) =

أحال فيه على الأيام، وذلك أنه قال: «فأمرها أن تقعد الأيام التي كانت تقعد»^(١). والمعروف في قصة فاطمة الإحالة على الدَّم والقرء^(٢).

وعن عروة فيه رواية أخرى، لم يشكَّ فيها أن التي حدثته هي أسماء، رواها عن سهيل، عليُّ بن عاصم، ذكرها الدارقطني^(٣)، والمتقدِّم ذكره أبو داود^(٤) فاعلمه. فترى قصَّتها إنما يرويها عروة، إما عن عائشة وإما عن أسماء، وقد قلنا: إنه ولو صح أن عروة سمع من فاطمة، لم ينفع ذلك في الحديث الأول، لإدخال عروة بينها وبينه فيه عائشة.

وزعم ابن حزم، أن عروة أدرك فاطمة [بنت أبي حبيش]، ولم يستبعد أن يسمعه من خالته [عائشة]، ومن ابنة عمه [فاطمة]^(٥)، وهذا عندي غير صحيح، ويجب أن يزداد في البحث عنه.

وفاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب بن أسد بن عبد العزى^(٦).

وعروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى^(٧)، فخويلد

= ترجمة رقم: (١٧٤)، وتاريخ الإسلام (٦٧٠/٣) ترجمة رقم: (١١٩)، وتهذيب التهذيب (٢٦٤/٤).

وقال الحافظ الذهبي في ديوان الضعفاء (ص ١٨٠) ترجمة رقم: (١٨٢٣): «ثقة، قال ابن معين: ليس بالقوي»، ولخص هذا كله الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب (ص ٢٥٩) ترجمة رقم: (٢٦٧٥)، فقال: «صدوق، تغير حفظه بآخره، روى له البخاري مقروناً وتعليقاً»، وتعقبه بشار عواد وشعيب الأرناؤوط في تحرير تقريب التهذيب (٩١/٢) ترجمة رقم: (٢٦٧٥)، فقالا: «بل ثقة، فأكثر الأئمة على توثيقه».

(١) هذه الجملة جزء من الحديث، تقدم تخريجه آنفاً.

(٢) القرء: بفتح القاف، يقع على الطَّهر وعلى الحيض، فهو من الأضداد، والأصل في القرء: الوقت المعلوم. ينظر: النهاية في غريب الحديث (٣٢/٤).

(٣) في سننه، كتاب الحيض (٤٠١/١) الحديث رقم: (٨٤٠)، وقد تقدم تمام تخريج هذه الرواية آنفاً.

(٤) يعني رواية جرير بن عبد الحميد، عن سهيل بن أبي صالح، بالإسناد نفسه، وهي التي شكَّ فيها عروة أن فاطمة بنت أبي حبيش حدثته أو أسماء بنت عُميس، وقد تقدم تخريجها آنفاً.

(٥) ما بين الحاصلات في هذه الفقرة استدركته من بيان الوهم والإيهام (٢/٤٦٠)، وقد أخلَّت به هذه النسخة.

(٦) ينظر في ترجمتها: معرفة الصحابة، لأبي نُعيم (٣٤١٣/٦)، والاستيعاب (١٨٩٢/٤) ترجمة رقم: (٤٠٥٥).

(٧) ينظر في ترجمته: مشاهير علماء الأمصار (ص ١٠٥) ترجمة رقم: (٤٢٨)، وتهذيب الكمال (١١/٢٠) ترجمة رقم: (٣٩٠٥).

والمطلَب أخوان، [٣١/ب] فهي في قُعدُد^(١) الزبير رضي الله عنه، ولا يعرف لها حديث غير هذا، ولم يتبيَّن منه أن عروة أخذه عنها^(٢).

ومما ينبغي تعرفه من أمر هذا الحديث - وإن لم يكن مما نحن فيه -، أن محمد بن عمرو^(٣) هذا هو ابن عمرو بن علقمة، وهو شيخٌ للزهري، قد روى عنه الزهري أحاديث، وتبيَّن ذلك في نفس هذا الإسناد في مواضع، منها «سنن ابن السكن»، وقال في كتاب «الصحابة»: إنه لم يرو عن الزهري مسنداً غير هذا الحديث^(٤)، فاعلم ذلك.

٢٢٦ - وذكر^(٥) من طريق أبي داود^(٦)، عن عكرمة: «أن أم حبيبة استحيضت، فأمرها النبي ﷺ أن تنتظر أيام أقرائها...» الحديث.

هكذا أورده^(٧) وسكت عنه، وهو مرسل، أخبر فيه عكرمة بما لم يدرك ولم يسمع، ولم يقل أن أم حبيبة أخبرته به، ولا أيضاً يصح له ذلك، وحين أورد أبو داود

(١) القُعدُد: بضمّ القاف وتسكين العين ثم ضمّ الدال: هم أملك القرابة في النسب. ينظر: لسان العرب (٣/٣٦١)، مادة: (قعد).

(٢) تعقُّبه الذهبي في كتابه الرِّدَّ على ابن القُطَّان في كتابه بيان الوهم والإيهام (ص ٢٨) الحديث رقم: (٩)، بقوله: «ما أبدى ابنُ القُطَّان في ردِّه على ابن حزم طائلاً».

(٣) المتقدم ذكره في إسناد الحديث رقم: (٢٢٣)، وقد تقدمت ترجمته هناك.

(٤) كتاب الصحابة، لابن السكن، في حكم المفقود، ولم أقف على من نقل قوله هذا.

(٥) بيان الوهم والإيهام (٢/٤٦١) الحديث رقم: (٤٦١)، وهو في الأحكام الوسطى (١/٢١٦).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب من لم يذكر الوضوء إلا عند الحَدَث (١/٨٢)

الحديث رقم: (٣٠٥)، من طريق هشيم بن بشير، قال: أخبرنا أبو بشر (جعفر بن أبي وحشية إياس)، عن عكرمة: «أنَّ أم حبيبة بنت جحش استحيضت، فأمرها النبي ﷺ أن تنتظر أيام أقرائها، ثم تغتسل وتُصَلِّي، فإن رأت شيئاً من ذلك توضأت وصَلَّت».

ورجال إسناده ثقات غير أنه منقطع، فإنَّ عكرمة مولى ابن عباس لم يسمع من أم حبيبة بنت جحش فيما قاله الخطابي كما في تحفة التحصيل (ص ٢٣٢).

لكن الحديث صحَّ من غير هذا الوجه، فقد أخرجه البخاري، كتاب الحيض، باب عرق الاستحاضة (١/٧٣) الحديث رقم: (٣١٧)، ومسلم، كتاب الحيض، باب المستحاضة

وغسلها وصلاتها (١/٢٦٣) الحديث رقم: (٣٣٤)، من طرق عن ابن شهاب الزهري، عن عروة بن الزبير، وعمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة، أنَّها قالت: اسْتَفْتَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ فَاعْتَسِلِي ثُمَّ صَلِّي».

(٧) عبد الحق في الأحكام الوسطى (١/٢١٦).

هذا الحديث أورده من رواية أبي بشر جعفر بن أبي وحشية، عنه: «أن أم حبيبة استحيضت، فأمرها...» الحديث. وكان قد أشار إليه قبل ذلك في جملة إشارات قال فيها: وروى أبو بشر، عن عكرمة، عن النبي ﷺ، «أن أم حبيبة استحيضت...» الحديث^(١)، وهذا بين^(٢) في الانقطاع.

٢٢٧ - وذكر^(٣) من طريقه أيضًا^(٤)، عن زينب بنت أم سلمة: «أن امرأة كانت تهراق الدم، وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف...» الحديث.

وهو حديث مرسل فيما أرى، وزينب ربيبة النبي ﷺ معدودة في التابعيات^(٥)،

(١) ينظر: سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في المرأة تُستحاض ومن قال تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض (٧٣/١) يائر الحديث رقم: (٢٨١).

(٢) كذا في النسخة الخطية «بين» مضبوطة مجودة، وفي مطبوع بيان الوهم والإيهام (٤٦١/٢): «أبين»، وما جاء في النسخة الخطية هو الصحيح الذي يقتضيه السياق، فلا وجه لذكر صيغة «افعل» التفضيل هنا.

(٣) بيان الوهم والإيهام (٥٤٩/٢) الحديث رقم: (٥٤٩)، وهو في الأحكام الوسطى (٢١٦/١).

(٤) أي من طريق أبي داود، وهو في سننه، كتاب الطهارة، باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة (٧٨/١ - ٧٩) الحديث رقم: (٢٩٣)، وتام في الفوائد (ص ٣٩) الحديث رقم: (١١٥)، من طريق حسين المعلم، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، قال: أخبرني زينب بنت أبي سلمة، أن امرأة كانت تهراق الدم، وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف، «أن رسول الله ﷺ أمرها أن تغتسل عند كل صلاة وتُصلي».

وهذا الحديث مما اختلف فيه عن يحيى بن أبي كثير، وقد أعله أبو حاتم الرازي بالإرسال.

قال ابن أبي حاتم في علل الحديث (٥٧٧/١ - ٥٧٩) ترجمة رقم: (١١٩): «سألت أبي عن حديث رواه هشام (يعني: الدستوائي) ومعمّر وغيرهما، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أم حبيبة، أنها استحيضت، فأمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل لكل صلاة. فلم يُثبت، وقال: الصحيح: عن هشام الدستوائي، عن يحيى، عن أبي سلمة، أن أم حبيبة سألت النبي ﷺ، وهو مرسل. وكذا يرويه حرب بن شداد، وقال الحسين المعلم، عن يحيى، عن أبي سلمة، قال: أخبرني زينب بنت أم سلمة: أن امرأة كانت تهراق الدم. وهو مرسل».

ولذلك قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري، له (١٦٧/٢): «وقد اختلف في إسناده على يحيى، والصحيح عنه، عن أبي سلمة؛ مرسلًا، قاله أبو حاتم، مع أن رواية زينب بنت أبي سلمة مرسل أيضًا، وقيل: عنه، عن أبي سلمة، عن أم حبيبة، ولا يصح».

(٥) ذكر ذلك العجلي في الثقات (ص ٥٢٠) الترجمة رقم: (٢٠٩٨)، فقال: «تابعية، ثقة، هي ربيبة رسول الله ﷺ، روت عنه»، وذكره عنه الحافظ ابن حجر في الإصابة (١٦٠/٨) ترجمة رقم: (١١٢٤١)، وعلق عليه: «كأنه كان يشترط للمصحبة البلوغ»، والمعروف عند الأئمة أن صحة السماع مقرونة بالتمييز لا بالبلوغ. ينظر: تدريب الراوي (٢/ ٦٦٨ - ٦٦٩).

وإن كانت إنما ولدت بأرض الحبشة^(١)، فهي إنما تروي عن أم سلمة وعائشة^(٢).

٢٢٨ - وحديث^(٣): «لا يحل لامرأة أن تحد إلا على زوج»^(٤).

= وذكرها - أي: زينب بنت أبي سلمة - ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣٣٧/٨) ترجمة رقم: (٦٤٣٢)، ضمن النساء اللواتي لم يروين عن رسول الله ﷺ وروين عن أزواجه وغيرهن، وذكرها أيضًا الدارقطني في كتابه ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم ممن صحت روايته عن الثقات عند البخاري ومسلم (١٤٦/١) ترجمة رقم: (٣٥١).

والراجح أنها صحابية، ذكرها في الصحابة جمع من الحفاظ، منهم: ابن عبد البر في الاستيعاب (٤/١٨٥٤ - ١٨٥٥) ترجمة رقم: (٣٣٦١)، وابن الأثير في أسد الغابة (٦/١٣١) ترجمة رقم: (٦٩٥٨)، وابن حجر في الإصابة (٨/١٥٩) ترجمة رقم: (١١٢٤١)، والذهبي في سير أعلام النبلاء (٣/٢٠٠) ترجمة رقم: (٤٢)، والمزي في تهذيب الكمال (٣٥/١٨٥) ترجمة رقم: (٧٨٤٧).

وروايتها عن النبي ﷺ مخرجة في صحيح البخاري. ينظر الحديث الآتي برقم: (٢٢٩)، ومخرجه أيضًا في صحيح مسلم ينظر الحديث الآتي رقم: (٢٣٠).
(١) هذا قاله الواقدي فيما ذكر الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب (١٢/٤٢١)، وعقب عليه بالقول: «وفيه نظر، ففي مستدرک الحاكم بإسناد صحيح ما يردّه».

(٢) ينظر: تهذيب الكمال (٣٥/١٨٥) الترجمة رقم: (٧٨٤٧).
وقد ردّ ابن القيم في تهذيب السُّنن (١/٤٨٥) إعلال الحافظ ابن القطان لهذا الحديث، فقال: «وقد أعل ابن القطان هذا الحديث بأنه مرسل... [وذكر تنمة كلام ابن القطان، ثم قال: وهذا تعليل فاسد؛ فإنها معروفة الرواية عن النبي ﷺ، وعن أمها، وأم حبيبة، وزينب... وقد حفظت عن النبي ﷺ، ودخلت عليه وهو يغتسل، فنضح في وجهها، فلم يزل ماء الشباب في وجهها حتى كبرت».

والحديث الذي أشار إليه ابن القيم، ذكره الحافظ ابن حجر في الإصابة (٨/١٦٠) تحت الترجمة رقم: (١١٢٤١)، فقال: «وروي في القطعيّات، من طريق عطف بن خالد، عن أمه، عن زينب بنت أبي سلمة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا دخل يغتسل تقول أُمي: ادخلي عليه، فإذا دخلت نضح في وجهي من الماء، ويقول: «ارجعي». قالت: فرأيت زينب وهي عجوز كبيرة ما نقص من وجهها شيء. وفي رواية ذكرها أبو عمر: فلم يزل ماء الشباب في وجهها حتى كبرت وعمرت»، وهذا سند جيد، كما في نثر النبال بمعجم الرجال (٤/٥٩٧).

(٣) بيان الوهم والإيهام (٢/٥٤٩) الحديث رقم: (٥٥٠)، وهو في الأحكام الوسطى (٣/٢٢١ - ٢٢٢).

(٤) هذا الحديث مخرّج في الصحيحين، من طريق زينب بنت أبي سلمة، وهي ترويه عن ثلاثة من أمهات المؤمنين، كما أفاده الحافظ القطان بما يأتي عنه: فقد روته عن أمها أم سلمة، وعن أم حبيبة، وعن زينب بنت جحش رضي الله عنهنّ:

حديثها عن أمها أم سلمة رضي الله عنها، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب الكُّحل للحاثة (٧/٦٠) الحديث رقم: (٥٣٣٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب انقضاء =

ترويه عن أمها، [وعن^(١) أم حبيبة، وزينب، أزواج النبي ﷺ].
وكلُّ ما جاء عنها، عن النبي ﷺ مما لم تذكر فيه بينها وبينه أحدًا، لم تذكر فيه سماعًا منه، مثل حديثها هذا.

٢٢٩ - وحديث^(٢): رواه [كُليب^(٣) بن وائل، عنها، عن النبي ﷺ]: «أنه نهى

= عذّة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل (١١٢٥/٢) الحديث رقم: (١٤٨٨)، أن امرأة تُوفّي زوجها، فَحَافُوا عَلَى عَيْنِهَا، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ، فَاسْتَأْذَنُوهُ فِي الْكُحْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَكُونُ فِي شَرِّ بَيْتِهَا فِي أَحْلَاسِهَا - أَوْ فِي شَرِّ أَحْلَاسِهَا - فِي بَيْتِهَا حَوْلًا، فَإِذَا مَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بَيْعَرَةً، فَخَرَجَتْ، أَفَلَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا؟». وحديثها عن أم حبيبة رضي الله عنها، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب الكحل للحادة (٦٠/٧) الحديث رقم: (٥٣٣٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب انقضاء عذّة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل (١١٢٦/٢) الحديث رقم: (١٤٨٦)، أن النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحْدَ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

أما حديثها عن زينب بنت جحش رضي الله عنها، فأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب تُحْدُ المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً (٥٩/٧) الحديث رقم: (٥٣٣٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب انقضاء عذّة المتوفى عنها زوجها وغيرها (١١٢٤/٢) الحديث رقم: (١٤٨٧)، بلفظ: ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوفِّيَ أَخُوهَا، فَدَعَتْ بِطَبِيبٍ، فَمَسَّتْ بِهِ، ثُمَّ قَالَتْ: مَا لِي بِالطَّبِيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَنْبَرِ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُحْدُ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

(١) في النسخة الخطية: (وهي) وهو خطأ ظاهر، تصويبه من بيان الوهم والإيهام (٥٤٩/٢)؛ فإن أم زينب هي أم سلمة رضي الله عنها.

(٢) بيان الوهم والإيهام (٥٥٠/٢) الحديث رقم: (٥٥١).

(٣) في النسخة الخطية: «كلب»، وهو خطأ، صوابه ما أثبتته: «كُليب» بالتصغير، تصويبه من بيان الوهم والإيهام (٥٤٩/٢)، ومصادر ترجمته الآتية.

وهو كليب بن وائل بن بيهان التيمي، وثقه ابن معين، وقال أبو داود: ليس به بأس. وضعفه أبو زرعة، وقال الحافظ ابن حجر: صدوق. ينظر في ترجمته: تهذيب الكمال (٢٤/٢١٥) ترجمة رقم: (٤٩٩٤)، وميزان الاعتدال (٣/٤١٤) ترجمة رقم: (٦٩٧٦)، وتقريب التهذيب (ص ٤٦٢) ترجمة رقم: (٥٦٦٣).

وعلق الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٦/٥٢٨) تضعيف أبي زرعة لكليب، فقال: «كليب بن وائل، تابعي وسط، كوفي، أصله من المدينة، وهو ثقة عند الجميع، إلا أن أبا زرعة ضعفه بغير قادح».

عن الذُّبَاءِ وَالْحَتَمِ^(١)»^(٢).

٢٢٠ - وحديثها^(٣): في «تغيير اسمها»^(٤).

٢٢١ - وذكر^(٥) من طريقه أيضًا^(٦)، عن علي أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يَغْسِلْهَا...» الحديث.

(١) قوله: «الذُّبَاءُ وَالْحَتَمِ» الذُّبَاءُ: هو القَرْع، واحْدُهَا دُبَاءَةٌ، كانوا ينتبذون فيها، فُتْسِرَ الشَّدَّةُ في الشراب. وَالْحَتَمُ: هو الجَرَار المدهونة بالخضِر، كانت تُحْمَل فيها إلى المدينة، ثم اتَّسَعَ فيها فُقِيلٌ لِلْحَرْفِ كُلِّهِ حَتَمٌ. ينظر: النهاية في غريب الحديث (٤٤٨/١) و(٩٦/٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب قول الله تعالى: ﴿يَتَذَكَّرُ الْإِنْسَانُ إِنَّا خَلَقْنَاهُ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاهُ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِيعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾﴾ [الحجرات: ١٣] (١٧٨/٤) الحديث رقم: (٣٤٩٢)، حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا كُتَيْبٌ، حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ النَّبِيِّ ﷺ، وَأُظْنَاهَا زَيْنَبُ قَالَتْ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الذُّبَاءِ، وَالْحَتَمِ، وَالْقَبْرِ، وَالْمَرْقَةِ».

وينظر: الجواب عن إعلال هذا الحديث بأنه مرسل، ما تقدم في التعليق على الحديث رقم: (٢٢٧).

(٣) بيان الوهم والإيهام (٥٥٠/٢) الحديث رقم: (٥٥٢)، وهو في الأحكام الوسطى (٢٠٧/٤) - (٢٠٨).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الآداب، باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن، وتغيير اسم برة إلى زينب وجوهرية ونحوهما (١٦٨٧/٣) الحديث رقم: (٢١٤٢) (١٨)، من حديث محمد بن عمرو بن عطاء، قال: حَدَّثَنِي زَيْنَبُ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: «كَانَ اسْمِي بَرَّةً، فَسَمَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ، قَالَتْ: وَدَخَلَتْ عَلَيْهِ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ وَاسْمُهَا بَرَّةٌ، فَسَمَاهَا زَيْنَبَ».

وينظر: الجواب عن إعلال هذا الحديث بأنه مرسل، ما تقدم في التعليق على الحديث رقم: (٢٢٧).

(٥) بيان الوهم والإيهام (٢٧١/٣ - ٢٧٢) الحديث رقم: (١٠١٩)، وينظر فيه أيضًا (٢٧٨/٤) الحديث رقم: (١٨١٧)، وهو في الأحكام الوسطى (٢٠٠/١).

(٦) أي: من طريق أبي داود، وهو في سننه، كتاب الطهارة، باب في الغسل من الجنابة (١/٦٥) الحديث رقم: (٢٤٩)، من طريق حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن زاذان، عن عليٍّ عليه السلام، أن رسول الله ﷺ، قال: «مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يَغْسِلْهَا، فَعَلَّ بِهِ كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّارِ».

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٣٠/٢) الحديث رقم: (٧٢٧)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب تحت كل شعرة جنابة (١٩٦/١) الحديث رقم: (٥٩٩)، من طريقين عن حماد بن سلمة، به.

ثم قال^(١) بعده: هذا يروى موقوفاً على علي، وهو الأكثر. انتهى.

وهذا الأصل أعني أن يروى الحديث تارة موقوفاً، وتارة مسنداً مرفوعاً قد تناقض فيه، وسنُريك ذلك إن شاء الله تعالى بعد.

والأحاديث التي قد صحَّحها - وهذا المعنى موجودٌ فيها -، كثيرة جداً، لم نعرض لإحصائها عليه، ولكنك لا تغدِّمه، وإنما تعدم حديثاً لا يعتريه هذا المعنى إلا في [الأقل]^(٢) من الأحاديث، وهو مع ذلك أصلٌ باطل، فإنه لا بُدَّ في أن يكون راوي الحديث يتقلَّد مقتضاه، فيفتي به، [٣٢/أ] فيجزي الحديث عنه مرفوعاً وموقوفاً، أو أن يتقلَّد مقتضاه، فيحدث به عن نفسه، لا في مَعْرِضِ الفتوى، أو أن يكون ابن عمر مثلاً قد روى الحديث مرفوعاً، ورواه عن أبيه موقوفاً، وكذلك غيره من الصحابة، والخوض في هذا طويل وليس هذا موضعه.

وهذا الحديث قد أعرض أبو محمد منه عمّا هو في الحقيقة علته، وهي أنه من رواية حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن زاذان، عن علي، وحماد إنما سمع من عطاء بعد اختلاطه^(٣)، وإنما يقبل من حديث عطاء ما كان قبل أن يختلط.

= وهو حديثٌ ضعيفٌ، والمحفوظ فيه أنه موقوفٌ، فإنَّ عطاء بن السائب صدوقٌ قد اختلط، كما ذكر الحافظ ابن حجر في التقریب (ص ٣٩١) ترجمة رقم: (٤٥٩٢)، وسماعٌ حماد بن سلمة منه مختلفٌ فيه، كما هو مبينٌ في تهذيب التهذيب (٢٠٧/٧)، إلا أنَّه حكى عباسُ الدوريُّ في تاريخه (٣/٣٠٩) ترجمة رقم: (١٤٦٥)، عن ابن معين أنه قال: «حديث سفيان وشعبة بن الحجاج وحماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب مستقيم»، وينظر هذا القول أيضاً في الكامل، لابن عدي (٣٦٢/٥).

وقد خالف حمادُ بنُ زيد حمادَ بنَ سلمة، فروى هذا الحديث عن عطاء بن السائب، فوقفه على عليٍّ عليه السلام فيما ذكر الدارقطنيُّ في علله (٢٠٧/٣) الحديث رقم: (٣٦٥)، وحمادُ بن زيد ممَّن اتفق أهل العلم على أنه روى عن عطاء بن السائب قبل اختلاطه، كما في تهذيب التهذيب (٢٠٥/٣ - ٢٠٦) ترجمة رقم: (٣٨٦).

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١/١٤٢): «إسناده صحيح، فإنه من رواية عطاء بن السائب، وقد سمع منه حماد بن سلمة قبل الاختلاط، أخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث حماد، لكن قيل: إنَّ الصواب وقفه على عليٍّ».

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (١/٢٠٠).

(٢) في النسخة الخطية: «الأصل»، وهو تحريفٌ صوابه ما أثبتته: «الأقل»، تصويبه من بيان الوهم (٣/٢٧٢).

(٣) كذا جزم بذلك اعتماداً على ما نقله عن العقيلي كما سيأتي، وقد حكى عباسُ الدوريُّ في =

وأبو [محمد]^(١) يعتبر هذا من حاله، وسنريك ذلك، ونريك أيضًا تناقضه فيه بسكوته عن بعض ما هو من روايته بعد اختلاطه، وإنما ينبغي أن يقبل من حديثه ما روي عنه مثل شعبة وسفيان، فأما جرير^(٢) وخالد بن عبد الله وابن عُلَيَّة^(٣) وعلي بن عاصم وحماد بن سلمة، وبالجملة أهل البصرة فأحاديثهم عنه ممّا سمع منه بعد الاختلاط؛ لأنه قدم عليهم في آخر عمره.

وقد نصّ العُقيلي على حماد بن سلمة أنه ممّن سمع منه بعد الاختلاط، وأما أبو عوانة فسمع منه في الحالين.

ولمّا أورد أبو أحمد في بابيه ما أنكر عليه من الحديث أو ما خلط فيه، أو ما روي عنه بعد اختلاطه، أورد في جملة ذلك هذا الحديث^(٤).

وإن أردت أن تتعجل الوقوف على بعض ما اعتبر فيه أبو محمد حال عطاء، فانظر في التيمّم:

= تاريخه (٣/٣٠٩) ترجمة رقم: (١٤٦٥) ما يخالف ما جزم به، قال: «سمعت يحيى يقول: حديث سفيان وشعبة بن الحجاج وحمّاد بن سلمة، عن عطاء بن السائب مستقيم، وحديث جرير بن عبد الحميد، وأشباه جرير ليس بذلك؛ لتغيّر عطاء في آخر عمره»، وينظر هذا القول أيضًا في الكامل، لابن عديّ (٥/٣٦٢).

(١) في النسخة الخطية: (معتبر)، وهو تحريف قبيح، صوابه ما أثبتته: «محمد»، تصويبه من بيان الوهم والإيهام (٣/٢٧٣).

(٢) هو: جرير بن عبد الحميد الضبيّ كما تقدّم قريبًا.

(٣) هو: إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي، المعروف بابن عُلَيَّة، وهي أمّه. ينظر: تهذيب الكمال (٣/٢٣) ترجمة رقم: (٤١٧).

(٤) الذي أورده أبو أحمد العقيليّ بإسناده في ضعفائه (٣/٣٩٩ - ٤٠٠) عن عليّ ابن المدينيّ هو أنه سأل يحيى القطان: «وكان أبو عوانة حمل عن عطاء بن السائب قبل أن يختلط؟ فقال: كان لا يفصل هذا من هذا، وكذلك حمّاد بن سلمة» فمراد يحيى القطان هو القول بأن أبا عوانة وهو الوضّاح بن عبد الله الشكري قد سمع من عطاء قبل اختلاطه وبعده، وكذلك حماد بن سلمة، وليس في الضعفاء، للعقيلي ما ذكر أن حمّاد بن سلمة سمع من عطاء بن السائب بعد اختلاطه فقط.

وقد روى يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٣/٨٤) ما يدلّ على أنّ حماد بن سلمة كان من جملة مَن روى عن عطاء بن السائب قبل اختلاطه، فقد ساق بإسناده عن سليمان بن حرب، عن شعبة، عن عطاء بن السائب؛ وعطاء ثقة، حديثه حجة ما روى عنه سفيان وشعبة وحمّاد بن سلمة، وسماعٌ هؤلاء سماعٌ قديمٌ. وينظر: تهذيب التهذيب (٧/٢٠٧).

٢٢٢ - حديث^(١) ابن عباس، في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْحًا﴾ [النساء: ٤٣]»^(٢).
فإنه أتبعه أن قال^(٣): قال ابن معين: إنما روى جرير عن عطاء بعد الاختلاط،
ذكر ذلك أبو أحمد^(٤)، والله أعلم.

٢٢٣ - وذكر^(٥) من طريق مسلم^(٦)، عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ كان
يغتسل بفضل ميمونة».

وذكر^(٧) قول عمرو بن دينار في إسناده: أكبر علمي والذي يخطر على بالي،
أن أبا الشعثاء أخبرني، أن ابن عباس أخبره، فذكره. ثم قال: وقد رواه الطهراني،
عن عمرو بلا شك^(٨)، ولا يحتج بحديث الطهراني، والصحيح الأول. انتهى ما
ذكر.

وهو محتاج إلى بيان يؤمن من لا يعرف من الغلط، وذلك في قوله: (رواه
الطهراني عن عمرو)، وأين الطهراني من عمرو؟! وإنما يرويه عن عبد الرزاق، عن
ابن جريج، عن عمرو.

وقوله: (لا يحتج بحديث الطهراني) يفهم أنه ضعيف، وذلك شيء لم يقله
أحد، بل هو ثقة حافظ، وهو أبو عبد الله محمد بن حماد الطهراني، وهو أحد

(١) بيان الوهم والإيهام (٢٧٣/٣) الحديث رقم: (١٠٢٠)، وهو في الأحكام الوسطى (٢٢٣/١).
(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٣٦٤/٥)، من طريق جرير (هو
ابن عبد الحميد الضبي)، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن
النبي ﷺ ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْحًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ [النساء: ٤٣]، قال: «إذا كانت بالرجل جراحة،
يخاف إذا اغتسل أن يموت فليتييم».

(٣) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢٢٣/١).

(٤) يعني الحافظ ابن عدي في الكامل (٣٦٣/٥).

(٥) بيان الوهم والإيهام (٢٩٢/٢ و ٣٣٠/٣) الحديث رقم: (٢٨٤، ١٠٧٥)، وهو في الأحكام
الوسطى (١٩٦/١).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب الاغتسال بفضل المرأة (٢٥٧/١) الحديث
رقم: (٣٢٣)، من طريق عبد الملك بن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، قال: أكبر
علمي والذي يخطر على بالي، أن أبا الشعثاء أخبرني، أن ابن عباس أخبره: «أن
رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة».

(٧) عبد الحق في الأحكام الوسطى (١٩٦/١).

(٨) رواية الطهراني - وهو محمد بن حماد - التي أشار إليها، أخرجه ابن حزم في المحلى (١/٢٠٦).

المختصين بعبد الرزاق، وممن روى عنه أبو حاتم الرازي، وقال فيه: ثقة صدوق^(١)، وروى عنه أيضاً ابنه أبو محمد بن أبي حاتم، وقال^(٢): وكان حافظاً للحديث [٣٢/ب] ثقة، وأكثر ما حدث به فمن حفظه.

وهذا الكلام الذي قال أبو محمد إنما تبع في معناه أبا محمد ابن حزم على خلله من وجه آخر، وذلك أن ابن حزم أورد حديث الطهراني، عن عبد الرزاق: أخبرني ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة» مختصراً، ثم قال ابن حزم: هكذا في نفس الحديث مختصر، وأخطأ فيه الطهراني بيقين؛ لأن محمد بن بكر [البرساني]^(٣) قال فيه: عن ابن جريج، عن عمرو، أكبر علمي والذي يخطر على بالي.

قال: وهؤلاء أوثق من الطهراني وأحفظ بلا شك. انتهى كلام ابن حزم^(٤).

(١) هذا قول ابن أبي حاتم نفسه فيه، كما في الجرح والتعديل (٢٤٠/٧) ترجمة رقم: (١٣٢٠)، وليس من قول أبيه.

ولهذا تعقب ابن المواق الحافظ ابن القطان في ذلك، فذكر الحديث في بغية النقاد النقلة (٢٨٩/١) برقم: (١٤١)، وذكر ما قال ابن القطان في الطهراني هذا، ثم قال: «فوهم في نسبته تعديل الطهراني هذا إلى أبي حاتم، وإنما قال ذلك ابنه أبو محمد بن أبي حاتم من قبل نفسه، وهذا نص الواقع من ذلك في كتابه؛ قال بعد أن سمى من حدث الطهراني عنه من مشايخه: سمعت منه مع أبي بالري وببغداد، وبالسكندرية، وهو صدوق ثقة. قال ابن المواق: ووقع له في نسبته الطهراني وهم؛ وهو أنه ذكره بالطاء المعجمة، وليس كذلك، فاعلمه».

(٢) كذا في النسخة الخطية: «وقال»، فجعل الكلام بعده لأبي محمد بن أبي حاتم، ولم ترد هذه الكلمة في بيان الوهم والإيهام (٣٣١/٣)، وهو الصحيح، فإن الحافظ ابن حجر ترجم للطهراني في تهذيب التهذيب (١٢٥/٨)، ومما قاله في ترجمته: «وقال مسلمة بن قاسم: كان من أصحاب عبد الرزاق، وكان حافظاً للحديث، ثقة، وأكثر ما حدث فمن حفظه»، وبهذا يظهر أن الكلام كلام مسلمة بن قاسم، قد نقله الحافظ ابن القطان الفاسي دون أن ينسبه إليه، فاشتبه أنه من كلام ابن أبي حاتم، وليس الأمر كذلك.

(٣) في النسخة الخطية: (البرشاني) بالشين المعجمة، وهو خطأ، صوابه (البرساني) بالسين المهملة، تصويبه من مصادر ترجمته الآتية، وبيان الوهم والإيهام (٣٣١/٣)، وهو محمد بن بكر بن عثمان البرساني، أبو عثمان، ويقال: أبو عبد الله البصري، وثقه ابن معين وأبو داود والعجلي وغيرهم، وقال الإمام أحمد: صالح الحديث. أخرج له الجماعة. ينظر في ترجمته: تهذيب الكمال (٥٣٠/٢٤) ترجمة رقم: (٥٠٩٢).

(٤) المحلى (٢٠٦/١).

وهو بيّن الخطأ، فإن الذي أورد فيه إنما هو اختلاف أصحاب ابن جريج، وهما عبد الرزاق ومحمد بن بكر، أحدهما يقول: عن ابن جريج أكبر علمي، وهو محمد بن بكر، والآخر لا يقوله، وهو عبد الرزاق، والنظر إنما يجب أن يكون فيما بينهما، فأما الطهراني فلا.

وقوله: «وهؤلاء أوثق من الطهراني» فمجازفة، فإنه ليس هناك أكثر من واحد، وهو محمد بن بكر الذي ذكر الشك، ومن دونه مبلّغون^(١) عنه.

وقوله: «من الطهراني» إنما كان يحتاج أن يقول: «من عبد الرزاق».

فإذ قد تقرّر هذا فلنرجع إلى المقصود، وهو بيان علّة الخبر المذكور، فنقول: يجب على رأي المحدثين ردّ رواية الطهراني من جهة أخرى، وذلك أن غيره من أصحاب عبد الرزاق قد ذكر فيه الشك عن عبد الرزاق من عمرو بن دينار^(٢)، فإذا لم تسلم رواية عبد الرزاق من الشك، ومن حفظ أولى ممن لم يحفظ.

قال الدارقطني^(٣): حدّثنا الحسين بن إسماعيل، حدّثنا ابن زنجويه^(٤)، حدّثنا به عبد الرزاق، أنا ابن جريج، أنبا عمرو بن دينار، قال: علمي والذي يخطر على بالي، أن أبا الشعثاء أخبره، أن ابن عباس أخبره... فذكره.

وهكذا هو أيضاً في كتاب عبد الرزاق، من رواية الدبري^(٥) عنه، فعبد الرزاق إذاً على هذا يرويه كما يرويه محمد بن بكر^(٦).

(١) كذا في النسخة الخطية: «مبلغون» بصيغة الجمع، وفي بيان الوهم والإيهام (٣/٣٣٢): «مبلغ»، وقال محقّقه في الهامش: «في (ت): مبلّغون».

(٢) كذا في النسخة الخطية: «ذكر فيه الشك عن عبد الرزاق من عمرو بن دينار»، والعبارة قلقة، وفي بيان الوهم والإيهام (٣/٣٣٢): «ذكر فيه عن عبد الرزاق، الشك من عمرو بن دينار»، وهذه العبارة أوضح للدالة على المراد.

(٣) سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب استعمال الرّجل فضل وضوء المرأة (١/٨١) الحديث رقم: (١٤٠)، وقال: «إسناده صحيح».

(٤) هو: محمد بن عبد الملك بن زنجويه، أبو بكر البغداديّ، ترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٥/٨) ترجمة رقم: (٢٠)، وذكر فيمن روى عنهم عبد الرزاق بن همام الصنعانيّ.

(٥) الدبري: هو إسحاق بن إبراهيم بن عباد، أبو يعقوب الصنعانيّ الدبري، راوية عبد الرزاق لمصنّفه وغيره. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٣/٤١٦).

(٦) الأمر كما ذكر، فقد أخرجه عبد الرزاق في مصنّفه، كتاب الطهارة، باب الجنب وغير الجنب يغتسلان جميعاً (١/٢٧٠) الحديث رقم: (١٠٣٧)، وقال: أخبرني عمرو بن دينار؛ ثم ساقه =

فالاختصار إذاً الذي قال الطَّهراني: إنه في حديثه هو - والله أعلم - فيما تركه من شكٍّ عمرو بن دينار، وقد يحتمل أن يكون عبد الرزاق اختصره حين حدَّث به الطَّهراني، وحدث به على الكمال لغيره، فعلى هذا الاحتمال يكون النظر بين عبد الرزاق [والبرساني]^(١)، وعلى الأول يكون النظر بين الطَّهراني والدَّبَّري وابن زنجويه، وقد حصل المقصود من إبراز علة الحديث على رأيهم، والله الموفق.

٢٢٤ - وذكر^(٢) من طريق النسائي^(٣)، عن أبي رافع: «أن النبي ﷺ طاف على نسائه ذات يوم، فجعل يغتسل عند هذه [٣٣/أ] وعند هذه...» الحديث.

وسكت عنه^(٤)، وهو لا يصح؛ فإنه عند النسائي من رواية حبان، عن حماد بن

= على الوجه الذي ذكره الحافظ ابن القُطَّان الفاسي.

(١) في النسخة الخطية: «البرساني» بالشين المعجمة، وقد سلف التنبيه على أن ذلك تصحيّف، وصوابه «البرساني» بالسین المهملة، كما بيّنته آنفاً.

(٢) بيان الوهم والإيهام (١٢٧/٤ - ١٣٢) الحديث رقم: (١٥٧٠)، وهو في الأحكام الوسطى (١٩٧/١).

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى، كتاب عشرة النساء، باب طواف الرجل على نسائه والاغتسال عند كلّ واحدة (٢٠٧/٨) الحديث رقم: (٨٩٨٦)، من طريق حبان بن هلال، عن حماد بن سلمة، بالإسناد المذكور إلى أبي رافع، أنّ رسول الله ﷺ طاف على نسائه ذات يوم، فجعل يغتسل عند هذه وعند هذه، قلت: يا رسول الله، لو جعلته غُسلًا واحدًا، قال: «هذا أزكى وأطيب وأطهر».

وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في الجنب يعود (٥٦/١) الحديث رقم: (٢١٩)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسُنَّها، باب فيمن يغتسل عند كلّ واحدة غُسلًا (١٩٤/١) الحديث رقم: (٥٩٠)، والإمام أحمد في مسنده (٢٨٨/٣٩) الحديث رقم: (٢٣٨٦٢)، من طرقٍ عن حماد بن سلمة، به. قال أبو داود: وحديث أنس أصح من هذا. والحديث قواه الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣٧٦/١)، مستدلًا به على استحباب الغسل لكل جماع عند تكراره أكثر من مرة.

أما حديث أنس رضي الله عنه الذي أشار إليه أبو داود بقوله: (وحديث أنس أصح من هذا)، فقد أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب الطواف على النساء بغسل واحد (٢٤٩/١) الحديث رقم: (٣٠٩)، من حديث هشام بن زيد، عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه بغُسل واحد».

ولا تعارض بين الحديثين؛ بل كان يفعل تارة هذا، وتارة ذلك، كما أفاده تبويب النسائي وغيره للحديثين. وينظر: شرح معاني الآثار (١٢٩/١ - ١٣٠) الحديث رقم: (٧٩١)، (٧٩٣).

(٤) عبد الحق في الأحكام الوسطى (١٩٧/١).

سلمة، قال: أنبأ عبد الرحمن بن فلان بن أبي رافع، عن عمته سلمى^(١)، عن أبي رافع. ويختلف في عبد الرحمن هذا، فمنهم من يقول ما ذكرناه، ومنهم من يقول فيه: عبد الرحمن بن أبي رافع^(٢)، كذلك ذكره أبو داود^(٣)، من رواية موسى بن إسماعيل، عن حماد، وموسى أصح الناس لحماد، وأعرفهم بحديثه، وأقعدهم به. وهكذا ذكره البخاري في «تاريخه»^(٤)، قال: عبد الرحمن بن أبي رافع، عن عمته، عن أبي رافع: «طاف النبي ﷺ على نسائه في ليلة»، قاله شهاب^(٥)، عن حماد بن سلمة.

٢٣٥ - وقال عبد الله بن محمد^(٦): عن عارم^(٧)، عن حماد بن سلمة، عن عبد الرحمن بن أبي رافع، عن عمته سلمى، عن أبي رافع، قال النبي ﷺ: «ناولني الذراع»^(٨).

(١) سلمى عمّة عبد الرحمن بن أبي رافع، روى عنها جماعة، وذكرها ابن حبان في ثقاته، وقال الحافظ ابن حجر: مقبولة. ينظر في ترجمتها: تهذيب الكمال (١٩٨/٣٥) ترجمة رقم: (٧٨٦١)، وتقريب التهذيب (ص ٧٤٨) ترجمة رقم: (٨٦٠٩).

(٢) عبد الرحمن بن أبي رافع، ويقال فيه: ابن فلان بن أبي رافع، لم يرو عنه غير حماد بن سلمة، وقال ابن معين: صالح الحديث. وقال الحافظ ابن حجر: مقبول. ينظر في ترجمته: التاريخ الكبير، للبخاري (٢٨٠/٥) ترجمة رقم: (٩١٤)، وتهذيب الكمال (٨٦/١٧) ترجمة رقم: (٣٨١٢)، وتقريب التهذيب (ص ٣٤٠) ترجمة رقم: (٣٨٥٧).

(٣) تقدم تخريج روايته آنفاً عند تخريج الحديث.

(٤) التاريخ الكبير (٢٨٠/٥) ترجمة رقم: (٩١٤).

(٥) هو: شهاب بن عباد العبدي، أبو عمر الكوفي، وثقه أبو حاتم والعجلي وعبد الرحمن بن محمد الحزري وغيرهم. ينظر: تهذيب الكمال (٥٧٣/١٢) ترجمة رقم: (٢٧٧٧).

(٦) هو: أبو جعفر البخاري، المعروف بالمُسْنَدِي، سُمِّيَ بذلك لأنه كان يطلب المسندات، ويرغب عن المراسيل والمقاطيع، ثقة حافظ. ينظر: تهذيب الكمال (٥٩/١٦) ترجمة رقم: (٣٥٣٦).

(٧) هو: أبو الثَّعْمَانِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ السَّدُوسِيّ، وعارمٌ لَقِبُ لَهُ، ثقة ثبت، تغير في آخر عمره. ينظر: تهذيب الكمال (٢٨٩/٢٦) ترجمة رقم: (٥٥٤٧).

(٨) هذا الحديث رواه عن المُسْنَدِيّ البخاريُّ في تاريخه الكبير (٢٨٠/٥)، بهذا الإسناد، في ترجمة عبد الرحمن بن أبي رافع برقم: (٩١٤) بصيغة التعليق.

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣٢٥/١) الحديث رقم: (٩٧٠)، من طريق عارم أبي النعمان، بالإسناد المذكور إلى أبي رافع، قال: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَنَا شَاةٌ مَطْبُوحَةٌ، فَقَالَ: «يَا أَبَا رَافِعٍ نَاوِلْنِي الذَّرَاعَ» فَتَنَاوَلْتُهُ فَأَكَلَهَا، ثُمَّ قَالَ: «نَاوِلْنِي الذَّرَاعَ» فَتَنَاوَلْتُهُ =

٢٣٦ - وقال عفان ويزيد بن هارون^(١): عن حماد، حدَّثنا ابن أبي رافع مولى النبي ﷺ، قال: «كان عبد الله بن جعفر يتختم في يمينه، وزعم أن النبي ﷺ كان يتختم في يمينه»^(٢)، حديثه في البصريين. هذا ما ذكره البخاري.

وقال أبو محمد بن أبي حاتم: عبد الرحمن بن أبي رافع روى عن عبد الله بن جعفر، وعن عمته سلمى، يروي عنه حماد بن سلمة. ذكره أبي، عن إسحاق بن منصور، عن يحيى بن معين، قال: عبد الرحمن بن أبي رافع الذي يروي عنه حماد بن سلمة صالح^(٣).

هذا أيضًا ما ذكره به ابن أبي حاتم، فإن كان الأمر هكذا، أعني أن عبد الرحمن بن أبي رافع مولى النبي ﷺ، كما قال عفان ويزيد بن هارون، فإن عمته سلمى أخت لأبي رافع، وهي لا تُعرف له، وإن كانت غيرها فحاليها لا يُعرف، وإن كان الأمر على ما وقع في المسند عند النسوي، من أنه حفيد لأبي رافع، فسلمى بنت لأبي رافع، ويكون حالها حينئذٍ أخفى، وما من ذلك شيء يُعرف، فإن

= فأكلها، ثُمَّ قَالَ: «نَاوِلْنِي الذَّرَاعَ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهَلْ لِلشَّاةِ إِلَّا ذِرَاعَانِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ سَكَّتْ لَأَعْطَيْتَنِي أَدْرَعًا مَا دَعَوْتُهَا».

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٨٤/٣٩ - ٢٨٥) الحديث رقم: (٢٣٨٥٩) عن مؤمل بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، بالإسناد المذكور عن أبي رافع، وذكر نحوه، وزاد في آخره: «كان رسول الله ﷺ يُعْجِبُهُ الذَّرَاعُ».

والحديث حسنه الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب علامات النبوة، باب قوله ﷺ: (ناولني الذراع) (٣١١/٨ - ٣١٢) الحديث رقم: (١٤١٣٣ - ١٤١٣٧).

(١) كذا في النسخة الخطية كما في بيان الوهم والإيهام (١٢٩/٤): «وقال عفان ويزيد بن هارون: عن حماد بن سلمة»، وأما الذي في التاريخ الكبير للبخاري (٢٨٠/٨)، والمصنف ينقل منه، فهو: «عمرو بن عليّ، قال: حدَّثني عفان، قال: حدَّثنا حماد»، فذكره، ثم قال: «وقال يزيد: حدَّثنا حماد».

(٢) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير، للبخاري (٢٨٠/٨) في ترجمة عبد الرحمن بن أبي رافع برقم: (٩١٤)، بهذا الإسناد، مع التنبيه لما تقدم في التعليق السابق.

والحديث أخرجه الترمذي في سننه، كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين (٢٢٨/٤) الحديث رقم: (١٧٤٤)، من طريق يزيد بن هارون، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٧٥/٣) الحديث رقم: (١٧٤٦) عن يزيد بن هارون، و(٢٨٢/٢) الحديث رقم: (١٧٥٥) عن عفان بن مسلم الصقار، كلاهما يزيد وعفان، عن حماد بن سلمة، به. قال الترمذي: «قال محمد بن إسماعيل: هذا أصحُّ شيء روي عن النبي ﷺ في هذا الباب».

(٣) الجرح والتعديل (٢٣٢/٥) ترجمة رقم: (١١٠٢).

أبا رافع مولى النبي ﷺ اَحْتَوَشْتُهُ امْرَأَتَانِ^(١)، كل واحدةٍ مِنْهُنَّ اسمها سلمى؛ إحداهما: أمُّه، والأخرى: زوجه.

فأمُّه: سلمى مولاة صفية بنت عبد المطلب^(٢).

٢٢٧ - روت عن النبي ﷺ: «بَيْتٌ لَا تَمَرُ فِيهِ، كَأَنَّ لَيْسَ فِيهِ طَعَامٌ»، يرويه حارثة بن محمد، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن جدته، وكانت خادمةً للنبي ﷺ، قالت: قال لي النبي ﷺ... فذكرته، ذكرها بهذا ابن السكن^(٣).

وأما زوجه: فسلمى مولاة رسول الله ﷺ، قال أبو بكر بن أبي خيثمة: زَوْجُهُ النبي ﷺ سلمى مولاته، وشهدت سلمى هذه خير، وولدت له عبيد الله بن أبي رافع، كاتب علي رضي الله عنه^(٤).

(١) اَحْتَوَشْتُهُ امْرَأَتَانِ؛ أي: أحاطنا به. يقال: اَحْتَوَشَ الْقَوْمُ عَلَى فُلَانٍ: إِذَا جَعَلُوهُ وَسْطَهُمْ. ينظر: النهاية في غريب الحديث (٤٦١/١).

(٢) ينظر: معرفة الصحابة، لأبي نعيم (٣٤٩٩/٦)، والإصابة في تمييز الصحابة (١٨٨/٨) ترجمة رقم: (١١٣٣٦).

(٣) أخرجه ابن السكن كما ذكر المؤلف، وأبو هلال الحفّار في جزئه (ص ١٧٩) الحديث رقم: (٨٥)، من طريق عبدة بن سليمان، عن حارثة بن أبي الرجال، به.

وهذا إسناد ضعيف لأجل حارثة بن محمد: وهو ابن أبي الرجال الأنصاري المدني، فهو ضعيف كما قال الحافظ في التقریب (ص ١٤٩) ترجمة رقم: (١٠٦٢).

وقد تابعه فيه هشام بن سعد: وهو المدني، عند ابن ماجه في سننه، كتاب الأطعمة، باب التمر (١١٠٥/٢) الحديث رقم: (٣٣٢٨)، فرواه عنه، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن جدته سلمى، أن النبي ﷺ قال: «بَيْتٌ لَا تَمَرُ فِيهِ، كَالْبَيْتِ لَا طَعَامَ فِيهِ». وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢٤/٤) الحديث رقم: (٨٤١١): «هذا إسنادٌ فيه مقالٌ، وعبيد الله بن علي (يعني ابن أبي رافع) مختلفٌ فيه، وهشام بن سعد وإن أخرج له مسلمٌ، فإنما أخرج له في المتابعات والشواهد، وقد ضعفه ابن معين والنسائي ويعقوب بن سفيان وابن البرقي. وقال أبو زرعة ومحمد بن إسحاق: شيخٌ محلّه الصدق، وباقي رجال الإسناد ثقات».

والحديث له شاهدٌ من حديث عائشة رضي الله عنها، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب في ادّخار التمر ونحوه من الأقوات للعيال (١٨١٨/٣) الحديث رقم: (٢٠٤٦) (١٥٢)، من حديث عروة، عنها، أن النبي ﷺ قال: «لَا يَجُوعُ أَهْلُ بَيْتٍ عِنْدَهُمْ تَمَرٌ»، وبرقم: (٢٠٤٦) (١٥٣)، من حديث أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن، عن أمِّه مرة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «يَا عَائِشَةُ، بَيْتٌ لَا تَمَرُ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ، يَا عَائِشَةُ، بَيْتٌ لَا تَمَرُ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ أَوْ: جَاعَ أَهْلُهُ». قالها مرّتين أو ثلاثاً.

(٤) ويقال: إنها مولاة صفية أيضًا. ينظر: الاستيعاب (١٨٦٢/٤) ترجمة رقم: (٣٣٨٣)، =

فما من هاتين من تكون عمّة لعبد الرحمن بن أبي رافع، ولا لحفيد أبي رافع، إذ إحداهما أمٌّ لأبي رافع، والأخرى زوجة^(١).

وقد كنت أظن أن أبا محمد [٣٣/ب] عثر في هذا على مزيد، حين رأيت كتبه في كتابه الكبير بخطه إثر هذا الحديث بعد أن أورده من عند النسوي: سلمى هي مولاة رسول الله ﷺ، لا يصح أن تكون عمّة لأحد من ولد أبي رافع، بل إمّا أمّاً وإمّا جدّة^(٢).

٢٢٨ - وذكر^(٣) من طريق أبي داود^(٤)، عن حصين بن قبيصة، عن علي: «كنت رجلاً مذاء...» الحديث.

= وأسد الغابة (١٤٨/٧) ترجمة رقم: (٧٠٠٨)، والإصابة في تمييز الصحابة (١٨٧/٨) ترجمة رقم: (١١٣٣١)، وتهذيب الكمال (١٩٦/٣٥) ترجمة رقم: (٧٨٦٠).

(١) قد تعقب الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب (١٢/٤٢٥ - ٤٢٦) كلام الحافظ ابن القطان الفاسي المذكور هنا، وخصوصاً في جزمه بأن سلمى مولاة صفية هي والدة أبي رافع لا زوجته، وأن سلمى زوجة أبي رافع هي مولاة النبي ﷺ، بالقول: «اعلم والذي يظهر لي، أنّ الشبهة دخلت على ابن القطان من ظنه أنّ عبيد الله بن أبي رافع الذي روى عنه حارثة بن محمد هو الكبير، وليس كذلك، بل هو الصغير، وهو عبيد الله بن أبي رافع، نُسِبَ إلى جدّه، فعلى هذا فجذّته سلمى هي أمّ رافع زوج أبي رافع، فلا يُعرف اسمه ولا صحبته. وهذا من المواضع الدقيقة والعلل الخفية التي أدّخرها الله للمتأخّر، لا إله إلا هو، ما أكثر مواهبه، ولا نحصي ثناء عليه، لا إله إلا هو».

(٢) ذكر أبو محمد عبد الحق، في كتاب الأحكام الكبرى (١/٥٠٠ - ٥٠١)، حديث أبي رافع ﷺ، وهو الحديث المتقدم برقم: (٢٣٤)، ولم أجد فيه ما ذكر ابن القطان أنه رآه بخطه في كتابه المذكور.

(٣) بيان الوهم والإيهام (١٧/٥ - ١٨) الحديث رقم: (٢٢٥٢)، وذكره في: (٤/٢١٦) الحديث رقم: (١٧١٠)، وهو في الأحكام الوسطى (١/١٩١).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في المذي (١/٥٣) الحديث رقم: (٢٠٦) عن قتيبة بن سعيد، عن عبيدة بن حميد الحذاء، عن الركين بن الربيع، عن حصين بن قبيصة، عن عليّ ﷺ، قال: كنت رجلاً مذاءً، فجعلت أغتسل حتى تشقّ ظهري، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، أو ذكر له، فقال رسول الله ﷺ: «لا تفعل، إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة، وإذا فضّخت الماء فاغسل».

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢/٢١٩) الحديث رقم: (٨٦٨)، عن عبيدة بن حميد التيمي، به.

وأخرجه النسائي في السنن الصغرى، كتاب الطهارة، باب الاغتسال من الحيض والاستحاضة (١/١١١) الحديث رقم: (١٩٣)، وفي الكبرى، كتاب الطهارة، باب الاغتسال =

وسكت عنه^(١)، إلا ما أبرز من ذكر حصين، وهو كوفي، يروي عن علي وابن مسعود، روى عنه الرُّكَيْنُ بن الربيع والقاسم بن عبد الرحمن، ولا تعرف حاله^(٢)، وأعرض فيه عن عبّيدة بن حميد الحذاء، فلم يُعَلِّه به، ولا بيّن كونه من روايته، وأصاب في ذلك، وإنما أخطأ حين ضَعَف من أجله حديث ابن مسعود:

٢٣٩ - ^(٣) «كانت صلاة رسول الله ﷺ في الشتاء كذا...» الحديث^(٤).

= من الحيض والاستحاضة (١٥٢/١) الحديث رقم: (١٩٧)، وصححه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الأمر بغسل الفرج من المذي مع الوضوء (١٥/١) الحديث رقم: (٢٠)، وصححه أيضًا ابن حبان في صحيحه، كتاب الطهارة، باب نواقض الوضوء (٣٩١/٣) الحديث رقم: (١١٠٧)، من طرق عن عبّيدة بن حميد، به.

وهو في الصحيحين وغيرهما من غير وجه عن عليّ عليه السلام، تقدم ذكر بعضها وتخريجها في التعليق على الحديث المتقدم برقم: (٢٠٥).

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (١٩١/١).

(٢) ظاهر صنيع الحافظ ابن القطان الفاسيّ في قوله فيه: «لا تُعرف حاله»، إنما يعود لاعتماد في الغالب على ما وقع في ترجمة الراوي عند ابن أبي حاتم، وعلى مقتضى ذلك يُطلق حكمه عليه، فهذا قد ترجم له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١٩٥/٣) ترجمة رقم: (٨٤٥)، واكتفى بالقول فيه أنه: «روى عن علي، روى عنه الرُّكَيْنُ بن الربيع، سمعت أبي يقول ذلك»، وهذا جعل الحافظ ابن القطان يقول فيه ما قاله، أو أنه تابع في ذلك ابن حزم، فقد ذكر حصين بن قبيصة في المحلّى (٢٠٧/٨) وقال عن: «مجهول»، والصحيح أن حصين بن قبيصة، وهو الفزاريّ الكوفي، قد روى عنه ثلاثة ذكرهم المزيّ في ترجمته من تهذيب الكمال (٥٣٠/٦) رقم: (١٣٦٥)، وثقّه العجليّ في تاريخ الثقات (ص ١٢٢) ترجمة رقم: (٢٩٩)، وذكره ابن حبان في ثقاته (١٥٧/٤) ترجمة رقم: (٢٢٦٢)، ولذلك أورد الحافظ زين الدين العراقيّ في ذيل ميزان الاعتدال (ص ٦٣) ترجمة رقم: (٢٩٧) ما قاله ابن القطان في حصين بن قبيصة أنه: «لا تُعرف حاله»، وتعقبه بقوله: «ذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه جماعة».

(٣) بيان الوهم والإيهام (١٨/٥) الحديث رقم: (٢٢٥٣)، وينظر: (٢١٦/٤) الحديث رقم: (١٧٠٩)، وهو في الأحكام الوسطى (٢٥٤/١)، ذكره فيه الحافظ عبد الحق الإشبيلي من طريق النسائي.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في وقت صلاة الظهر (١١٠/١) الحديث رقم: (٤٠٠)، والنسائي في السنن الصغرى، كتاب قيام الليل وتطوُّع النهار، باب الإبراد بالظهر إذا اشتدّ الحرّ (٢٥٠/١) الحديث رقم: (٥٠٣)، وفي الكبرى، كتاب قيام الليل وتطوُّع النهار، باب الإبراد بالظهر إذا اشتدّ الحرّ (١٩٢/٢) الحديث رقم: (١٥٠٤)، والحاكم في المستدرک، كتاب الصلاة (٣١٥/١) الحديث رقم: (٧١٦)، من طريقين عن عبّيدة بن حميد، عن أبي مالك الأشجعيّ سعد بن طارق، عن كثير بن مُدْرِك، عن الأسود بن =

وعلى تضعيفه^(١) ذلك من أجل عبيدة بن حميد، كان يلزمه في هذا أن يُنبّه على كونه من روايته، وإذ لم يفعل ذلك فقد أخطأ أيضًا في هذا، فاعلمه.

٢٤٠ - وذكر^(٢) من طريقه أيضًا^(٣)، من حديث آمنة بنت أبي الصلت، عن امرأة من غفار: «أن النبي ﷺ أمرها أن تجعل في الماء الذي غسلت به دم الحيض ملحًا». هكذا أورده^(٤) مختصرًا، وسكت عنه، إلا أنه أبرز من إسناده آمنة ولم يتقدم له فيها شيء، ولا يُعرف له فيها غير هذا، ولا هي مذكورة في غيره، وهو حديث

= يزيد، عن عبد الله بن مسعود، قال: «كانت قَدْرُ صلاة رسول الله ﷺ في الصَّيْف ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام، وفي الشتاء خمسة أقدام إلى سبعة أقدام»، والحديث ضعفه عبد الحقّ الإشبيلي بقوله: «في إسناده عبيدة بن حميد، يُعرف بالحذاء، ولا يحتاج به». أما الحاكم فقال: هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط مسلم. ووافقه الحافظ الذهبي.

كذا قالوا: (على شرط مسلم)، وعبيدة بن حميد بن صهيب الكوفي، المعروف بالحذاء، أخرج له الجماعة سوى مسلم، ووثقه ابن معين في رواية، وابن سعد وابن حبان وابن شاهين والدارقطني وغيرهم، وقد أحسن الثناء عليه الإمام أحمد بن حنبل، فقال: ما أحسن حديثه. وقال مرة: ليس به بأس. وقال مثله ابن معين والنسائي والعجلي. ينظر: تهذيب الكمال (٢٥٧/١٩) ترجمة رقم: (٣٧٥٢)، وقال الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب (ص ٣٧٩) ترجمة رقم: (٤٤٠٨): صدوق ربما أخطأ. وتعبه بشار عواد وشعيب الأرناؤوط، في تحرير تقريب التهذيب (٤٢٤/٢) ترجمة رقم: (٤٤٠٨) فقالوا: بل صدوق حسن الحديث.

(١) أي عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢٥٤/١).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٢٠/٥) الحديث رقم: (٢٢٥٥)، وذكره في (٦٠٨/٢) الحديث رقم: (٦٣١)، (٢٢٦/٤) الحديث رقم: (١٧٢٦)، وهو في الأحكام الوسطى (٢٣١/١).

(٣) أي: من طريق أبي داود، وهو في سننه، كتاب الطهارة، باب الاغتسال من الحيض (٨٤/١) الحديث رقم: (٣١٣)، من طريق محمد بن إسحاق، قال: حدّثني سليمان بن سُحَيْم، عن أمية بنت أبي الصّلت، عن امرأة من غفار قد سماها لي؛ قالت: «أرَدَفَنِي رسولُ الله ﷺ على حَقِيبة رَحْلِهِ، قالت: فوالله لم يزل رسولُ الله ﷺ إلى الصُّبْح، فأنَاخَ ونزلْتُ على حَقِيبة رَحْلِهِ، فإذا بها دَمٌ مِنِّي...» الحديث، وفيه أنه ﷺ قال لها: «فأصلحي من نفسك، ثم خذي إناءً من ماءٍ، فاطرحي فيه ملحًا، ثم اغسلي ما أصاب الحَقِيبة من الدَّم...».

وإسناده ضعيفٌ لجهالة آمنة بنت أبي الصّلت الغفارية، ويقال لها: أمية، مجهولة، قال الحافظ الذهبي في ميزان الاعتدال (٢٧٦/١) ترجمة رقم: (١٠٣٣): لا تعرف إلا بهذا الحديث. وقال الحافظ في التقريب (ص ٧٤٣) ترجمة رقم: (٨٥٣٨): لا يُعرف حالها.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٠٨/٤٥) الحديث رقم: (٢٧١٣٦)، من طريق محمد بن إسحاق، به.

(٤) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢٣١/١).

مطول ساقه ابن إسحاق في «سيره»، ومن طريقه ساق أبو داود هذه القطعة المقتطعة منه، وزعم بعضهم أنها آمنة بنت الحكم، كأن الحكم اسم^(١) لأبي الصلت، وأنها أم سليمان بن سُحَيْم هذا، قاله أبو الوليد بن الفرضي في كتابه^(٢)، ولم يحصل^(٣) بهذا كله في حد من يحتج بروايته.

وضبط اسمها آمنة بألف مطوَّلة قبلها همزة مفتوحة وميم مكسورة بعدها نون، وكذلك وقع ذكرها في سير ابن إسحاق، وفي كتاب أبي داود^(٤)، وخالف في ضبط اسمها أبو بكر الخطيب، فقال: في كتابه «تلخيص المتشابه»^(٥): باب الفرق بالتذكير والتأنيث مع الاتفاق في الحروف، فذكر في هذا الباب أمية بن أبي الصلت الشاعر، وأمّية بنت أبي الصلت هذه، وأورد حديثها المذكور من عند ابن إسحاق، ثم من طريق الواقدي بزيادة أم علي بنت أبي الحكم في نفس^(٦) الإسناد، بينَ سليمان بن سُحَيْم، وآمنة المذكورة، ثم جعله من روايتها عن النبي ﷺ، ولم يذكر الغفارية إلا بأنها صاحبة القصة، فكأنَّ أمية على رواية^(٧) الواقدي صحابية، وشيء من هذا لم يثبت، ولو جهدت جهدك لم تجد فيه إلا ما [أ/٣٤] قلناه من أنها مجهولة.

وكذلك الغفارية المذكورة، وليس ينبغي أن نقبل قولها عن نفسها أنها

(١) كذا في النسخة الخطية: «كأنَّ الحكم اسم» وقد جوّد الناسخ ضبط «كأنَّ» و«اسم»، ومعنى السياق فيهما صحيح، وجاء في مطبوع بيان الوهم والإيهام (٢٠/٥): «وكان الحكم اسمًا». وقال محقّقه في الهامش: «في (ت): اسم»، فجعل «كأنَّ» كان الناقصة، وتصرّف في كلمة «اسم» الثابتة عنده في نسخة (ت) ونصبها، فأفسد المعنى!

(٢) كما في تهذيب التهذيب (٤٠٢/١٢).

(٣) كذا في النسخة الخطية «يحصل»، وفي مطبوع بيان الوهم والإيهام (٢٠/٥): «تُجعل»، ولكلّ منهما وجهٌ في هذا السياق.

(٤) في النسخ المطبوعة من سنن أبي داود «أمّية» بالياء المشدّدة بدل النون، ومثل ذلك في تحفة الأشراف (١٢٣/١٣) الحديث رقم: (١٨٣٨٠).

(٥) (٨٤٧/٢).

(٦) كذا في النسخة الخطية: «نفس» على الصواب، وتحرف في مطبوع الوهم والإيهام (٢١/٥) إلى «تفسير»، وسياق الكلام لا يحتمل هذا! وينظر: تلخيص المتشابه من الرسم، للخطيب البغدادي (٨٤٨/٢).

(٧) من قوله: «ولم يذكر الغفارية...» إلى هنا، سقط من أصل بيان الوهم والإيهام (٢١/٥)، وجاء بدلاً منه بين حاصرتين: «ولم يذكر المرأة التي من بني غفار، وبذلك تكون أمية المذكورة عند»، وذكر محقّقه أنه استدرك بعضه من السياق، والبعض الآخر من التهذيب.

صحابة، كما لا نقبل قول أحد عن نفسه إنه ثقة، بل هذا أشد لما فيها من ادعاء المزية، فهذه زيادة علة أخرى لهذا الخبر^(١)، والله ﷻ أعلم.

٢٤١ - وذكر^(٢) من طريق مسلم^(٣)، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها، فقد وجب الغسل، وإن لم ينزل». هذا نص ما ذكر^(٤)، وأتبعه تضعيفاً لحديث غيره^(٥)، ثم قال: والصحيح حديث مسلم.

والحديث المذكور هو عند مسلم، من رواية هشام الدستوائي، عن قتادة ومطر، عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها، فقد وجب عليه الغسل»، وفي حديث مطر: «وإن لم ينزل»، هذا نص ما أورد مسلم، فالمعتمد عنده^(٦) إذا رواية قتادة، فأما رواية مَطَر^(٧) فممتنعة، ومطر عنده غير معتمد، وقد ذُكر فيمن عُبِّ عليه الإخراج

(١) المعروف عند أئمة الحديث أن قول الراوي عن نفسه أنه صحابي، يقبل منه إن كان عدلاً، بشرط أن تكون صحبته للنبي ﷺ ممكنة، كأن يكون عاش في زمن النبي ﷺ، وقدم المدينة، أو مكة عام حج النبي ﷺ، فإن ادعى الصحبة أحد بعد مئة سنة من وفاة النبي ﷺ، فلا يقبل منه، وإن كان عدلاً. ينظر: تدريب الراوي (٦٧٣/٢).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٢٢٢/٥) الحديث رقم: (٢٤٣٣)، وهو في الأحكام الوسطى (١٩٠/١).
(٣) في صحيحه، كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين (٣٤٨) (٨٧)، من طريق هشام الدستوائي، عن قتادة ومطر، عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة به.

والحديث أخرجه البخاري، كتاب الغسل، باب إذا التقى الختانان (٦٦/١) الحديث رقم: (٢٩١)، من طريق هشام، عن قتادة، عن الحسن، به، ولم يذكر فيه جملة: (وإن لم ينزل) عبد الحق في الأحكام الوسطى (١٩٠/١).

(٥) يريد بذلك ما ذكره من عند الترمذي، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاوز الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل»، وهذا الحديث تقدم برقم: (٢١١). ينظر تخريجه هناك.

(٦) الضمير فيه يعود على الإمام مسلم.

(٧) هو: مطر بن طهمان الوراق، قد ضعفه الأئمة: يحيى القفطان وأحمد بن حنبل، وابن معين، والنسائي وأبو داود والعقيلي والدارقطني، وقال أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان: «صالح الحديث»، وقال ابن عدي: «وهو مع ضعفه يُجمع حديثه ويكتب»، وقد أخرج له الإمام مسلم في المتابعات كما في هذا الحديث. ينظر: الجرح والتعديل (٢٨٧/٨) ترجمة رقم: (١٣١٩)، والكامل، لابن عدي (١٣٣/٨) ترجمة رقم: (١٨٨٢)، وتهذيب الكمال (٦/٣٩٦) ترجمة رقم: (٥٩٩٤)، وميزان الاعتدال (١٢٦/٤) ترجمة رقم: (٨٥٨٧).

عنه^(١)، فسَوِّقُ أَبِي مُحَمَّدٍ الزِّيَادَةَ المذكورة هكذا منسوبة إلى مسلم مُوهِمٌ^(٢) خطأ، فإن مسلماً قد بيّن أنها عنده من رواية مطر غير مقرونة برواية قتادة. والذي لأجله نبّهنا عليه الآن: هو أن له إسناداً جيداً، وأنها زيادة صحيحة، يرويها أيضاً قتادة كذلك.

قال الدارقطني^(٣): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النيسابوري، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ، حَدَّثَنَا عَفَانٌ، حَدَّثَنَا هَمَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شَعْبَيْهِ الْأَرْبَعِ، [وَأَجْهَدَ] نَفْسَهُ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ، أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزَلْ».

وقال قاسم بن أصبغ: نا أحمد بن زهير بن حرب، حَدَّثَنَا عَفَانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَامٌ وَأَبَانٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شَعْبَيْهِ الْأَرْبَعِ، وَأَجْهَدَ نَفْسَهُ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ، أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزَلْ»^(٤)، فهذان همام^(٥) وأبان^(٦)، وهما ثقتان، قد رويَا الزيادة المذكورة عن قتادة.

= وقال الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب (ص ٥٣٤) ترجمة رقم: (٦٦٩٩): «صدوق، كثير الخطأ، وحديثه عن عطاء ضعيف»، وتعقبه بشار عواد وشعيب الأرناؤوط في تحرير تقريب التهذيب (٣/ ٣٨٤) ترجمة رقم: (٦٦٩٩)، فقالا: «بل: ضعيفٌ يُعْتَبَرُ بِهِ فِي الْمَتَابَعَاتِ وَالشَّوَاهِدِ».

(١) تقدم في ترجمته أنّهُ أن مسلماً لم يخرج له استقلالاً، إنما أخرج له متابعة.
(٢) كذا في النسخة الخطية: «مُوهِمٌ» مضبوطة ومجودة، وفي بيان الوهم والإيهام (٥/ ٢٢٣): «يوهم».

(٣) سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب في وجوب الغسل بالتقاء الختانين وإن لم يُنْزَلْ (١/ ٢٠١) الحديث رقم: (٣٩٧)، وما بين الحاصرتين تحرف في النسخة الخطية إلى: (واجتهد)، تصويبه من سنن الدارقطني، وهو على الصواب في بيان الوهم والإيهام (٥/ ٢٢٣).
والحديث بهذا اللفظ أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٤/ ٢٤٠ - ٢٤١) الحديث رقم: (٨٥٧٤)، عن عفان بن مسلم الصفار، به. ولكنه قرّن مع همام بن يحيى العوذّي أبان بن يزيد العطار.

(٤) تقدّم تخريجه في الذي قبله.

(٥) همام بن يحيى بن دينار العوذّي، أبو عبد الله، وثقه الإمام أحمد وابن معين والدارمي وغيرهم، روى له الجماعة. ينظر: تهذيب الكمال (٣٠/ ٣٠٢) ترجمة رقم: (٦٦٠٢).

(٦) أبان بن يزيد العطار البصري، أبو يزيد، وثقه ابن معين والنسائي، وقال الإمام أحمد: ثبت =

٢٤٢ - وقد^(١) صح عن عائشة «أنها فعلت ذلك هي ورسول الله ﷺ، فاغتسلا» ذكره الدارقطني^(٢).

٢٤٣ - وذكر^(٣) من طريق الترمذي^(٤)، عن عائشة: «أن النبي ﷺ كان لا يتوضأ بعد الغسل».

وأُتبعه^(٥) قول الترمذي فيه: حسن صحيح.

وهو إنما يرويه عند الترمذي شريك، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة، وكان حقه أن لا يقنع فيه بتصحيح الترمذي؛ لأنه يُضَعَّف بشريك^(٦) الأحاديث [٣٤/ب]، إذا لم يصححها الترمذي.

والمقصود الآن هو أن للحديث طريقاً خيراً من هذا، من غير رواية شريك.

ذكره النسائي^(٧)، قال: أنبأ أحمد بن عثمان بن حكيم، ثنا أبي، ثنا حسن بن صالح، عن أبي إسحاق... فذكره.

الحسن بن صالح بن حي^(٨) خيرٌ من شريك، وعثمان بن حكيم^(٩) أخرج له

= في كل المشايخ. أخرج له الجماعة سوى ابن ماجه. ينظر: تهذيب الكمال (٢٤/٢) ترجمة رقم: (١٤٣).

(١) بيان الوهم والإيهام (٢٢٣/٥).

(٢) في سننه، كتاب الطهارة، باب في وجوب الغسل بالتقاء الختانين وإن لم يُنزل (١٩٩/١) الحديث رقم: (٣٩٣)، من حديث القاسم بن محمد بن أبي بكر، عن عائشة، أنها سُئِلت عن الرجل يجامع المرأة ولا يُنزل الماء؟ قالت: «فعلته أنا ورسول الله ﷺ، فاغتسلنا منه جميعاً»، وقد سلف هذا الحديث بتمام لفظه وإسناده مع الكلام عليه أثناء الكلام على الحديث المتقدم برقم: (٢١١).

(٣) بيان الوهم والإيهام (٢٣٠/٥) الحديث رقم: (٢٤٤٠)، وذكره في (٢٩٩/٣) الحديث رقم: (١٠٤٢)، وهو في الأحكام الوسطى (٢٠٠/١).

(٤) تقدّم ذكر هذا الحديث وتخريجه مع الكلام عليه برقم: (١٥٥).

(٥) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢٠٠/١).

(٦) شريك بن عبد الله النخعي، صدوق يخطئ كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء، كما تقدم في ترجمته عند الحديث رقم: (١٤٠) والتعليق عليه.

(٧) السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء بعد الغسل (١٧٠/١) الحديث رقم: (٢٤٥).

(٨) الحسن بن صالح بن صالح بن حي، أبو عبد الله الكوفي، وثقه الإمام أحمد وابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة والنائي وغيرهم، أخرج له مسلم. ينظر: تهذيب الكمال (١٧٧/٦) ترجمة رقم: (١٢٣٨).

(٩) عثمان بن حكيم بن ذبيان الأودي، أبو عمرو الكوفي، وثقه ابن سعد، وقال الحافظ =

البخاري^(١)، وابنه أحمد^(٢) أخرج له البخاري ومسلم، والله تعالى أعلم.
٢٤٤ - وذكر^(٣) من طريق الترمذي^(٤)، عن ابن عباس، في الرجل يقع على امرأته وهي حائض، قال: «يتصدق بنصف دينار». وعنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا كان دمًا أحمر فدينار، فإذا كان دمًا أصفر فنصف دينار»^(٥).

- = الذهبي: محله الصدق. وقال الحافظ ابن حجر: مقبول. أخرج له النسائي. ينظر: طبقات ابن سعد (٣٧٤/٦) ترجمة رقم: (٢٧٨٨)، وميزان الاعتدال (٣٢/٣) ترجمة رقم: (٥٤٩٧)، وتقريب التهذيب (ص٣٨٢) ترجمة رقم: (٤٤٦٠).
- (١) كذا قال: (أخرج له البخاري)، وقد تقدم في ترجمته أنفًا، أنه أخرج له النسائي، ولم أقف على من ذكره في رجال البخاري، ولعله سبق قلم منه ﷺ، أو اختلط عليه بعثمان بن حكيم بن عباد بن حنيف الأنصاري، فقد أخرج له البخاري في صحيحه تعليقًا. ينظر: تهذيب الكمال (٣٥٥/١٩) ترجمة رقم: (٣٨٠٤).
- (٢) أحمد بن عثمان بن حكيم الأودي، أبو عبد الله الكوفي، وثقه النسائي وابن خراش والعجلي وابن حبان، وقال أبو حاتم: صدوق. أخرج له البخاري ومسلم. ينظر: تهذيب الكمال (١/١) (٤٠٤) ترجمة رقم: (٨٠).
- (٣) بيان الوهم والإيهام (٢٧١/٥) الحديث رقم: (٢٤٦٨)، وذكره في (٥/٤٦٠) الحديث رقم: (٢٦٤١)، وهو في الأحكام الوسطى (١/٢١٠).
- (٤) سنن الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الكفارة في ذلك (١/٢٤٤ - ٢٤٥) الحديث رقم: (١٣٦)، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في إتيان الحائض (١/٦٩) الحديث رقم: (٢٦٦)، والإمام أحمد في مسنده (٤/٢٦٩) الحديث رقم: (٢٤٥٨)، والنسائي في الكبرى، كتاب عشرة النساء (٨/٢٣٢) الحديث رقم: (٩٦٤)، كلهم من طريق شريك النخعي، عن خُصيف بن عبد الرحمن الجَزَري، عن مقسم بن بُجْرة مولى ابن عباس، عن ابن عباس ؓ، عن النبي ﷺ، فذكره بهذا اللفظ. وضعفه ابن القطان فيما يأتي عنه بخفيف، فهو ضعيف عنده. وفي إسناده أيضًا شريك النخعي صدوقٌ يُخطئ كثيرًا، كما قال الحافظ ابن حجر في التقريب (ص١٩٣) ترجمة رقم: (١٧١٨)، وقد اختلف فيه على خُصيف في رفعه ووقفه كما أوضح ذلك النسائي في سننه الكبرى (٨/٢٣١ - ٢٣٢)، ثم قال: «هذا خطأ، وشريك ليس بالحافظ».
- وللحديث طريق آخر عن مقسم، بلفظ: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ»، سيذكره المصنف بعد قليل، وينقل عن الحافظ ابن القطان تصحيحه له. ينظر تمام تخريجه هناك.
- (٥) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الكفارة في ذلك (١/٢٤٥) الحديث رقم: (١٣٧)، من طريق أبي حمزة السُّكُري، عن عبد الكريم، عن مقسم بن بُجْرة مولى ابن عباس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، فذكره.

ثم حكى^(١) عن البخاري^(٢) في تضعيفه أنه روي موقوفًا. قال: ولم يذكر ضعف الإسناد، قال: ولا يروى بإسناد يحتج به، وقد روي فيه: «يتصدق بخُمسي دينار»^(٣). انتهى ما ذكر.

فاعلم أن هذا الحديث الذي ذكر من عند الترمذي، هو من رواية خُصيف، عن مقسم، عن ابن عباس.

والثاني: من رواية عبد الكريم، عن مقسم.

= وإسناده ضعيف، لأجل عبد الكريم: وهو ابن أبي المخارق، فهو ضعيف كما قال الحافظ في التقریب (ص ٣٠٦) ترجمة رقم: (٤١٥٦)، وقد اختلف في إسناده عنه في رفعه ووقفه، قال الترمذي: «حديث الكفارة في إتيان الحائض قد روي عن ابن عباس موقوفًا ومرفوعًا». كما أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الحيض، باب ما روي في كفارة من أتى حائضًا (١/٣١٧)، من طريق هشام الدستوائي، عن عبد الكريم بن أبي المخارق أبي أمية، عن مقسم، عن ابن عباس، موقوفًا، ثم قال: «هذا أشبه بالصواب، وعبد الكريم بن أبي المخارق أبو أمية غير محتج به».

وتابعه عليه أبو الحسن الجزري، فقد أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في إتيان الحائض (١/٦٩) الحديث رقم: (٢٦٥)، والحاكم في مستدركه، كتاب الطهارة (١/٢٧٩) الحديث رقم: (٦١٣)، عنه، عن مقسم، عن ابن عباس قال: «إِذَا أَصَابَهَا فِي أَوَّلِ الدَّمِ فِدْيَانًا، وَإِذَا أَصَابَهَا فِي انْقِطَاعِ الدَّمِ فَنَصْفُ دِينَارٍ». وصححه الألباني موقوفًا، في تعليقه على سنن أبي داود.

وينظر الحديث الآتي برقم: (١٦٧٢).

- (١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (١/٢١٠).
- (٢) الصحيح أن الإمام عبد الحق حكى ذلك عن الترمذي، وليس عن البخاري كما ذكر، فهذا من ابن القطان سبق قلم، نقله المصنف كما هو. ينظر: الأحكام الوسطى (١/٢١٠).
- (٣) أخرجه الدارمي في سننه، كتاب الطهارة، باب من قال عليه الكفارة (١/٧٢١ - ٧٢٢) الحديث رقم: (١١٥٠)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الحيض، باب ما روي في كفارة من أتى امرأة حائضًا (١/٤٧١ - ٤٧٢) الحديث رقم: (١٥١٨)، من طريق عبد الرحمن بن عمرو الأزاعي، عن يزيد بن أبي مالك، عن عبد الحميد بن زيد بن الخطاب، قال: كان لعمر بن الخطاب رضي الله عنه امرأة تكره الجماع، وكان إذا أراد أن يأتيها اعتلت بالحيض، فوقع عليها، فإذا هي صادقة، فأتى النبي ﷺ، «فأمره أن يتصدق بخُمسي دينار»، وإسناده ضعيف لانقطاعه بين عبد الحميد بن عبد الرحمن وعمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال البيهقي: «وهو منقطع بين عبد الحميد وعمر».

والحديث أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في إتيان الحائض (١/٦٣) بإثر الحديث رقم: (٢٦٦)، معلقًا، فقال: «وروى الأزاعي، عن يزيد بن أبي مالك،...» وذكره بهذا اللفظ، ثم قال: «وهذا مُعْضَل».

أما رواية خُصِيف؛ فضعيفة بضعف خُصِيف، فإنه كان يخلط في محفوظه.
قال يحيى القطان: كنا تلك الأيام نتجنب حديثه، وما كتبت عنه بالكوفة شيئاً،
إنما كتبت عنه بأخرة، وكان يضعفه^(١)، وكان ابن حنبل أيضاً يضعفه^(٢).
وقال أبو حاتم: إنه كان رجلاً صالحاً، ولكنه يخلط، وتكلم في سوء حفظه،
ووثقه أبو زرعة^(٣).

ويزداد إلى ضعف خصيف، اضطراب متن هذا الحديث الذي هو من روايته،
وبيان اضطرابه هو؛ أن ابن جريج وأبا خيثمة وغيرهما رواه عن خُصِيف، فقالوا فيه:
«بنصف دينار»^(٤) كما تقدم.

ورواه شريك وغيره عنه، فقال فيه: «بدينار»، وكذا قال عنه الثوري، إلا إنه
أرسله، فلم يذكر ابن عباس^(٥).

وعن شريك فيه رواية أخرى، قال فيه: عن خصيف، عن عكرمة، عن
ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال فيه: «بنصف دينار» أيضاً، هكذا جعله في هذه
الرواية عن عكرمة لا عن مقسم^(٦)، والحديث إنما هو عن مقسم، وحمل فيه النسوي
على شريك، وخطأ قوله: (عن عكرمة).

(١) الجرح والتعديل (٤٠٣/٣) ترجمة رقم: (١٨٤٨).

(٢) كذلك حكى عنه ابنه عبد الله كما في الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٤٠٣/٣) ترجمة
رقم: (١٨٤٨).

(٣) حكى هذين القولين عن أبي حاتم وأبي زرعة الرازيين ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل
(٤٠٤/٣) ترجمة رقم: (١٨٤٨).

(٤) رواية عبد الملك بن جريج أخرجه النسائي في الكبرى، كتاب عشرة النساء، في سياق ذكر
الاختلاف على خُصِيف (٢٣١/٨) الحديث رقم: (٩٠٦٠).

ثم أخرج رواية أبي خيثمة زهير بن حرب بإثرها، برقم: (٩٠٦١)، إلا أنه قال فيه: «حدّثنا
خصيف، عن مقسم، قال: «كان الرجل إذا وقع على امرأته وهي حائض، أمره رسول الله ﷺ
بنصف دينار يتصدق به»، أرسله، فلم يذكر فيه: «ابن عباس».

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الحيض، باب إصابة الحائض (٣٢٨/١) الحديث رقم:
(١٢٦٣)، وقد أشار أبو حاتم الرازي على اختلاف الرواة فيه عن مقسم بن بُجْرة، كما في
علل الحديث، لابنه (٥٨٠/١ - ٥٨١) الحديث رقم: (١٢٠)، قال: «وسألت أبي عن
حديث مقسم، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ؛ في الذي يأتي امرأته وهي حائض؟ فقال:
اختلفت الرواية، فمنهم من يروي عن مقسم، عن ابن عباس، موقوفاً، ومنهم من يروي عن
مقسم، عن النبي ﷺ، مرسلًا».

(٦) أخرجه من هذا الطريق النسائي في سننه الكبرى، كتاب عشرة النساء، في سياق ذكر =

فالاضطراب في هذا الحديث عندي يمكن أن يكون من خُصيف لا من أصحابه، لما عُهد من سوء حفظه^(١). انتهى القول في حديث خصيف. فأما حديث عبد الكريم^(٢)، وهو الثاني؛ فإنه يرويه عبد الكريم، عن مقسم، عن ابن عباس، منهم من يرفعه، فيذكر النبي ﷺ، كذلك فعل الثوري عنه^(٣)، ومنهم من يقفه، فلا يذكر النبي ﷺ، كذلك فعل ابن جريج عنه^(٤)، ليس لهم ما يعتلُون به على رواية عبد الكريم غير هذا.

= الاختلاف على خُصيف (٢٣٢/٨) الحديث رقم: (٩٠٦٥)، وقد نصَّ النسائي بإثر الحديث السالف قبله عنده على أن هذا ممَّا أخطأ فيه شريك النخعي، فقال: «هذا خطأ، وشريك ليس بالحافظ».

(١) كذلك وَصَفَ خُصيفَ بن عبد الرحمن الجزري غير واحد من الأئمة كأحمد بن حنبل الذي قال فيه: «ليس بقويّ في الحديث، شديد الاضطراب بالمسند»، وكذلك تكلّم فيه من جهة سوء حفظه أبو حاتم الرازي والنسائي. ينظر: الجرح والتعديل (٤٠٣/٣) ترجمة رقم: (١٨٤٨)، وتهذيب الكمال (٢٥٧/٨ - ٢٥٩) ترجمة رقم: (١٦٩٣)، ولذلك قال عنه الحافظ الذهبي في الكاشف (٣٧٣/١) ترجمة رقم: (١٣٨٩): «صدوق، سيّء الحفظ، ضعفه أحمد»، وقال الحافظ ابن حجر في التقريب (ص ١٩٣) ترجمة رقم: (١٧١٨): «صدوق، سيّء الحفظ، خلطَ بآخره».

إلا أن القول فيه: «عن خصيف، عن عكرمة» إنّما هو من تخطيط شريك النخعي دون سائر أصحاب خصيف، فالحملُ فيه عليه أولى من حملة على خصيف، فهو معروف بسوء الحفظ كما سلف التنبيه على ذلك غير مرّة.

(٢) هو: ابن أبي المخارق، أبو أمية المعلم، وقد وقع التصريح باسمه في رواية عند أحمد في مسنده (٢٨/٤) الحديث رقم: (٢١٢٢)، وعند البيهقي في السُّنن الكبرى، كتاب الحيض، باب ما رُوي في كفارة مَنْ أتى امرأته حائضًا (٣١٦/١)، وكذلك في (٣١٧/١)، وهو ضعيفٌ كما سلف التنبيه على ذلك قريبًا.

(٣) المحفوظ أنّ الذي يروي هذا الحديث عن عبد الكريم بن أبي المخارق هو سفيان بن عيينة، وليس الثوري، أخرجه النسائي في الكبرى، كتاب عشرة النساء (٢٣١/٨) الحديث رقم: (٩٠٥٨)، من طريق سفيان بن عيينة، عن عبد الكريم به.

وأما رواية سفيان الثوري لهذا الحديث، فهي عن خُصيف بن عبد الرحمن الجزري، عن مقسم، عن ابن عباس، به، أخرجها عنه الدارمي في سننه، كتاب الطهارة، باب مَنْ قال عليه الكفارة (٧٢١/١) الحديث رقم: (١١٤٩)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الحيض، باب ما روي في كفارة مَنْ أتى امرأة حائضًا (٤٧٢/١) الحديث رقم: (١٥٢٠)، من طريق سفيان، عن خصيف به، وقرن البيهقي مع خصيف علي بن بزيمة، وقد سلف تمام تخريج رواية خصيف في أول هذا الحديث.

(٤) المحفوظ أن رواية عبد الملك بن جريج عن عبد الكريم بن أبي المخارق لهذا الحديث =

وعندي [٣٥/أ] أنه غير قادح^(١)، ولكنهم يزعمون أن متن الحديث بالجملة لا بالنسبة إلى رواية راوٍ بعينه مضطرب، وذلك عندي خطأ من الاعتلال، والصواب: هو أن تُنظر رواية كل راوٍ بحسبها، ويعلم ما خرج عنه فيها، فإن صح من طريقٍ قبل، ولو كانت له طرقٌ آخرٌ ضعيفةٌ.

= مرفوعة، كذلك رواه عنه غير واحد، منهم عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الحيض، باب إصابة الحائض (٣٢٨/١ - ٣٢٩) الحديثان رقم: (١٢٦٤) و(١٢٦٥)، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٢٩/٥) الحديث رقم: (٣٤٧٣). وكذلك رواه عن ابن جريج عبد الله بن لهيعة كما عند الدارقطني في سننه، كتاب النكاح، باب المهر (٤٣٨/٤) الحديث رقم: (٣٧٤٩).

ووافقهما يزيد بن نافع، قال: «عن ابن جريج، عن أبي أمية عبد الكريم البصري، عن مقسم، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ، قال: «...» فذكره. أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الحيض، باب ما روي في كفارة من أتى امرأته حائضاً (٣١٥/١). وقد خالف عبد الملك بن جريج سفيان بن عيينة وهشام الدستوائي، فروياه عن عبد الكريم بن أمية موقوفاً.

رواية سفيان أخرجهما عبد الله بن أحمد بن حنبل في العلل (٤٥٦/١) الحديث رقم: (١٠٣٦)، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا سفيان، عن عبد الكريم بن أمية، عن مقسم، عن ابن عباس: «إذا أتى امرأته وهي حائض»، قيل لسفيان: يا أبا محمد، هذا مرفوعٌ. فأبى أن يرفعه، وقال: أنا أعلم به؛ يعني: أبا أمية.

ورواية هشام الدستوائي، أخرجهما البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الحيض، باب ما روي في كفارة من أتى امرأته حائضاً (٣١٧/١)، قال البيهقي بإثرها: «هذا أشبه بالصواب، وعبد الكريم بن أبي المخارق أبو أمية غير محتج به».

(١) الظاهر أن الحافظ ابن القطان الفاسي يذهب إلى أن عبد الكريم المذكور في الإسناد هو: عبد الكريم بن مالك الجزي كما وقع مسمى بذلك عند الدارقطني في سننه، كتاب النكاح، باب المهر (٤٣١٠/٤) الحديث رقم: (٣٧٤٦) وقرن معه خُصيفاً الجزري وعلي بن بزيمة، وعبد الكريم بن مالك الجزي ثقة متقن كما قال عنه الحافظ في التقریب (ص٣٠٦) ترجمة رقم: (٤١٥٤)، ولكن وقع في بعض المصادر الأخرى مسمى بأبي أمية عبد الكريم بن أبي المخارق البصري، كما عند ابن الجعد في مسنده (ص٤٣٦) الحديث رقم: (٢٩٧٦)، وأبي يعلى في مسنده (٣٢٠/٤) الحديث رقم: (٢٤٣٢)، والطبراني في الكبير (٤٠٢/١١) الحديث رقم: (١٢١٣٣)، والبيهقي في الكبرى، كتاب الحيض، باب ما روي في كفارة من أتى امرأته حائضاً (٤٧٣/١) الحديث رقم: (١٥٢٥)، وعبد الكريم بن أبي المخارق ضعيف، كما قال الحافظ ابن حجر في التقریب (ص٣٠٦) ترجمة رقم: (٤١٥٦)، ويبدو أن الحافظ ابن القطان الفاسي قد اقتصر وقوفه على الرواية التي أخرجهما الدارقطني دون ما سواها من الروايات التي أشرت إليها، والله تعالى أعلم.

وهم إذا قالوا: هذا رُويَ فيه: «بدينار»، ورُويَ: «بنصف دينار»، ورُويَ باعتبار صفات الدم، ورُويَ دون اعتبارها، ورُويَ باعتبار أول الحيض وآخره، ورُويَ غير ذلك، ورُويَ بـ: «خُمُسي دينار»، ورُويَ: «بعثق نسمة»، قامت من هذا في الذَّهن صورة سوء^(١)، وهو عند التبیین والتحقيق لا يضرُّه، ونحن نذكر الآن كيف هو صحيح بعد أن نقدم أن نقول:

يحتمل قوله: «دينار أو نصف دينار» ثلاثة أمور:

أحدها: أن يكون تخييرًا. ويطل هذا بأن يقال: إنما يصح التخيير بين شيئين، أمّا بين فعل الشيء أو بعضه فمحال^(٢)، إذ حُكْم التخيير أن يكون بين شيئين أو أشياء، حُكْمها أو حُكْمهما واحد^(٣)، فإذا خيّر بين الشيء وبعضه، كان بعض أحدهما متروكًا بغير بدل.

والأمر الثاني: أن يكون شكًا من الراوي.

والثالث: أن يكون باعتبار حالين، وهذا هو الذي يتعيّن منها، ونبينه الآن فنقول: قال أبو داود: حَدَّثَنَا مَسَدَّدٌ^(٤)، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ^(٥)، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ»^(٦).

(١) كذا في النسخة الخطية: «سوء» على الصواب، وفي مطبوع بيان الوهم والإيهام (٢٧٦/٥): «سواء»، ولا يحتمله السياق.

(٢) من قوله: «التخيير بين شيئين» إلى هنا جاء بدلًا منه في مطبوع بيان الوهم والإيهام (٢٧٦/٥ - ٢٧٧) بين حاصرتين ما نصّه: «إنّ التخيير لا يكون إلّا بعد طلب، وهذا واقع الخبر»، وقال محقّقه بأنه سقط من الأصل، وأنه استدركه بالمعنى من السياق.

(٣) من قوله: «أن يكون بين شيئين» إلى هنا جاء بدلًا منه في مطبوع بيان الوهم والإيهام (٥/٢٧٧) بين حاصرتين ما نصّه: «الاستغناء بأحد الشيئين عن الآخر لأنه إذا»، وذكر محقّقه نحو ما ذكره في السقط السابق.

(٤) هو: ابن مسرهد الأسدي، وشيخه يحيى المذكور بعده في هذا الإسناد هو: ابن سعيد القطان، فالمحفوظ أنه يروي عنه. ينظر: تهذيب الكمال (٢٧/٤٤٥) ترجمة رقم: (٥٨٩٩).

(٥) هو: ابن عُتَيْبَةَ الكندي، فالمحفوظ أنه هو الذي يروي عن عبد الحميد بن عبد الرحمن: وهو ابن زيد بن الخطاب، ويروي عنه شعبة: وهو ابن الحجاج، كما في تهذيب الكمال (٧/١١٥ - ١١٦) ترجمة رقم: (١٤٣٨).

(٦) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في إتيان الحائض (١/٦٩) الحديث رقم: (٢٦٤)، من الوجه المذكور، به.

قال أبو داود: «كذا الرواية الصحيحة: «بدينار أو بنصف دينار»، وربما لم يرفعه شعبة»، [وهذا ليس فيه]^(١) توهين له، لاحتمال أن يكون عنده فيه المرفوع

= وأخرجه النسائي في السنن الصغرى، كتاب الطهارة، باب ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضها بعد علمه بنهي الله ﷻ عن وطئها (١٥٣/١) الحديث رقم: (٢٨٩)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب في كفارة من أتى حائضًا (٢١٠/١) الحديث رقم: (٦٤٠)، والإمام أحمد في مسنده (٤٧٣/٣) الحديث رقم: (٢٠٣٢)، والحاكم في مستدركه، كتاب الطهارة (٢٧٨/١) الحديث رقم: (٦١٢)، كلهم من طريق عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن مقسم، به. قال الحاكم: «حديث صحيح»، ووافقه الحافظ الذهبي.

وقد اختلف في رفعه ووقفه، فقد أشار عبد الله ابن الإمام أحمد بإثر هذا الحديث بعد أن ذكره في مسند أبيه إلى الاختلاف في رفعه ووقفه، فيما حكاه عن أبيه بقوله: «قال أبي: ولم يرفعه عبد الرحمن (يعني: ابن مهدي)، ولا بهز»؛ يعني: ابن أسد.

والموقوف أخرجه ابن أبي شعبة في مصنفه، كتاب الأيمان والنذور والكفارات، باب يقع على المرأة وهي حائض، ما عليه؟ (٨٨/٣) الحديث رقم: (١٢٣٧٥)، من طريق الأعمش، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، في الرجل يقع على امرأته وهي حائض قال: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ».

قال ابن أبي حاتم في علل الحديث (٥٨٠/١ - ٥٨٢) الحديث رقم: (١٢١١): «سألت أبي عن حديث مقسم، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، في الذي يأتي امرأته وهي حائض، فقال: اختلفت الرواية: فمنهم من يروي عن مقسم، عن ابن عباس، موقوفًا، ومنهم من يروي عن مقسم، عن النبي ﷺ، مرسلاً. وأما من حديث شعبة، فإن يحيى بن سعيد أسنده، وحكى أن شعبة قال: أسنده لي الحكم مرة، ووقفه مرة. وقال أبي: لم يسمع الحكم من مقسم هذا الحديث».

وقال البيهقي في الكبرى (٤٦٩/١) بعد أن أخرجه برقم: (١٥١٢)، من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن شعبة، بالإسناد المذكور، موقوفًا: «قال ابن مهدي: فليل لشعبة: إنك كنت ترفعه! قال: إن كنت مجنونًا فصَحِّحْتُ. فقد رجع شعبة عن رفع الحديث، وجعله من قول ابن عباس».

وقد توسع الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١٦٤/١ - ١٦٥) في بسط وجوه هذه الروايات فيه عن ابن عباس، وبين أقوال أهل العلم فيها، ثم قال: «والاضطراب في إسناد هذا الحديث ومتمته كثير جدًا».

وسيجيب الحافظ ابن القطان فيما يأتي عن إعلال الحديث بالاضطراب في إسناد الحديث ومتمته للاختلاف الواقع فيه، فانظره فإنه مهم.

وللألباني بحث نفيس في تصحيح الحديث، ذكره في صحيح سنن أبي داود (١٥/٣ - ٢٠) الحديث رقم: (٢٥٧)، وذكر فيه من صحح الحديث من الحفاظ والأئمة، وبين أوجه الاختلاف في سند الحديث ومتمته، وأجاب عنها.

(١) ما بين الحاصرتين زيادة متعينة لا يصح الكلام إلّا بها، وهي غير موجودة في المنار، ولا في =

والموقوف، ويكون ابن عباس قد رواه ورآه، فحملة وأفتى به.
وكذا مذهب الترمذي في رواية خُصِيف، فإنه لم يُعْبَها بأكثر من أنها رويت
موقوفة، وطريق خُصِيفٍ ضعيف كما بيَّناه.

وأما طريق أبي داود فصحيح، فإن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن
الخطاب اعتمده أهل الصحيح، منهم البخاري ومسلم، ووثقه النسوي^(١)
والكوفي^(٢)، ويحق له، فقد كان محمود السيرة في إمارته على الكوفة لعمر بن
عبد العزيز، ضابطًا لما يرويه.

ومن دونه في الإسناد لا يُسأل عنهم.

وسيتكرر على سمعك من بعض المحدثين أن هذا الحديث في كفارة مَنْ أتى
حائضًا لا يصح، فلتعلم أنه لا عيب له عندهم إلا الاضطراب زعموا، فمَنْ
صرَّح بذلك أبو علي ابن السكن، قال: هذا حديث مختلف في إسناده ولفظه، ولا
يصح مرفوعًا، لم يصحِّحه البخاري، وهو صحيح من كلام ابن عباس. انتهى
كلامه^(٣).

فنقول له: الرجال الذين رواه مرفوعًا ثقات، وشعبة إمام أهل الحديث، قد
تثبت في رفعه [٣٥/ب] إياه، فمَنْ رواه عنه مرفوعًا يحيى القطان كما تقدم الآن،
وناهيك به، وغندر وهو أخصُّ^(٤) الناس بشعبة مع ثقته.

ورواه سعيد بن عامر، عن شعبة، فقال فيه: عن الحكم، عن عبد الحميد،
عن مقسم، عن ابن عباس من قوله وقفه عليه. ثم قال شعبة: أما حفطي فمرفوعٌ،
وقال فلان وفلان: إنه كان لا يرفعه، فقال له بعض القوم: يا أبا بسطام، حدَّثنا
بحفظك ودَعْنَا من فلان وفلان. فقال: والله ما أحبُّ أني حَدَّثْتُ بهذا أو سَكْتُ، أو

= بيان الوهم والإيهام، ولهذا زادها محققه مشيرًا إلى سقوطها من الأصل.

(١) ينظر: تهذيب الكمال (١٦/٤٥٠) ترجمة رقم: (٣٧٤٤).

(٢) يعني العجلي في كتاب الثقات، له (ص ٢٨٦) الترجمة رقم: (٩٢٢).

(٣) كل من وقفت عليه ممن ذكر قول ابن السكن، نقله عن ابن القطان. ينظر: تنقيح التحقيق،
لابن عبد الهادي (١/٣٩٩)، والبدر المنير (٣/٩٥).

(٤) من قوله: «قد ثبت في رفعه» إلى هنا جاء بدلًا منه في مطبوع بيان الوهم والإيهام (٥/٢٧٨)
بياض إلّا قوله: «ظانٌ كما تقدم» وما بينه من حيث أشرت له ترك فارغًا بين حاصرات أربع،
وذكر محققه أنه ممحور من الأصل.

إني عُمِّرت في الدنيا عمر نوح عليه السلام في قومه^(١)، فهذا غاية الثبوت منه.

وهَبْكَ أَنْ أَوْثَقَ أَهْلَ الْأَرْضِ خَالَفَهُ فِيهِ فَوْقَهُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ كَانَ مَاذَا؟! أَلَيْسَ إِذَا رَوَى الصَّحَابِيُّ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجُوزُ لَهُ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَقَلَّدَ^(٢) مُقْتَضَاهُ، فَيَفْتِي بِهِ، هَذَا قُوَّةٌ لِلْخَبَرِ لَا تَوْهِينٌ لَهُ.

فَإِنْ قُلْتَ: فَكَيْفَ بِمَا ذَكَرَ ابْنُ السَّكَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ وَإِبْرَاهِيمُ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِالْإِسْنَادِ الْمَتَقَدِّمِ مِثْلَهُ مَوْقُوفًا، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّكَ كُنْتَ تَرْفَعُهُ؟ فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ مَجْنُونًا فَصَحَّحْتُ^(٣).

قُلْنَا: نَظَنَّا أَنَّهُ لَمَّا أَكْثَرَ عَلَيْهِ فِي رَفْعِهِ إِيَّاهُ تَوَقَّى رَفْعَهُ، لَا لِأَنَّهُ مَوْقُوفٌ، لَكِنْ إِبْعَادًا لِلظَّنَّةِ عَنْ نَفْسِهِ^(٤).

وَأَبْعَدَ مِنْ هَذَا الْإِحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ شَكٌّ فِي رَفْعِهِ فِي ثَانِي حَالٍ فَوْقَهُ، فَإِنْ كَانَ هَذَا فَلَا تُبَالِي^(٥) ذَلِكَ أَيْضًا، بَلْ لَوْ نَسِيَ الْحَدِيثَ بَعْدَ أَنْ حَدَّثَ بِهِ لَمْ يَضُرَّهُ.

فَإِنْ أَبَيْتَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شُعْبَةُ رَجَعَ عَنْ رَفْعِهِ، فَاعْلَمْ أَنَّ غَيْرَهُ مِنْ أَهْلِ الثِّقَةِ وَالْأَمَانَةِ، قَدْ رَوَاهُ عَنِ الْحَكَمِ مَرْفُوعًا، كَمَا رَوَاهُ شُعْبَةُ فِيمَا تَقَدَّمَ، وَهُوَ عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ الْمُلَائِي، وَهُوَ ثِقَةٌ، قَالَ فِيهِ عَنِ الْحَكَمِ مَا قَالَهُ شُعْبَةُ مِنْ رَفْعِهِ إِيَّاهُ، إِلَّا أَنْ

(١) أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي سُنَنِهِ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ مَنْ قَالَ: عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ (٢٧٠/١) الْحَدِيثُ رَقْمٌ: (١١٠٧)، وَالنَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ الْكُبْرَى، كِتَابُ عَشْرَةِ النِّسَاءِ، بَابُ مَنْ يَجِبُ عَلَى مَنْ وَطِئَ امْرَأَتَهُ فِي حَالِ حَيْضِهَا (٢٢٩/٨) الْحَدِيثُ رَقْمٌ: (٩٠٥١)، مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ، بِهِ.

(٢) أَيُّ: يَتَّبَعُهُ وَيُحَاكِاهُ، وَفِي مَطْبُوعِ بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيْهَامِ (٢٧٨/٥): «يُقَلَّدُ»، وَمَعْنَاهُمَا مُتَقَارِبٌ. يَنْظُرُ: اللِّسَانُ (٣٦٦/٣)، وَالْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ (٧٥٤/٢)، مَادَّةٌ: (قُلْد).

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَارُودِ فِي الْمُنْتَقَى، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْحَيْضِ (ص ٣٧) الْحَدِيثُ رَقْمٌ: (١١٠)، مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ بُنْدَارٍ. وَالْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ الْكُبْرَى (٤٦٩/١) الْحَدِيثُ رَقْمٌ: (١٥١٢)، مِنْ طَرِيقِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، كِلَاهُمَا بُنْدَارٌ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، بِهِ.

(٤) مِثْلُ هَذَا التَّأْوِيلِ مِنَ الْحَافِظِ ابْنِ الْقَطَّانِ الْفَاسِي رَحِمَهُ اللَّهُ، لَا يَحْتَمِلُهُ ظَاهِرُ كَلَامِ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، فَصَرِّحْ قَوْلُهُ: «إِنِّي كُنْتُ مَجْنُونًا فَصَحَّحْتُ» يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ رَفْعِ الْحَدِيثِ وَجَعَلَهُ مَوْقُوفًا مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ، كَمَا قَالَ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ. وَهَذَا أَقْرَبُ لِلصَّوَابِ مِمَّا ظَنَّهُ الْحَافِظُ هُنَا.

(٥) كَذَا فِي النُّسخَةِ الْخَطِيئَةِ مَضْبُوطًا وَمَجْرَدًا «تُبَالِي» بِالتَّاءِ، وَفِي مَطْبُوعِ بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيْهَامِ (٥/٢٧٩): «تُبَالِي» بِالنُّونِ.

لفظه: «فأمره أن يتصدق بنصف دينار»^(١)، ولم يذكر^(٢) دينارًا، وذلك لا يضره، فإنه إنما حكى قضية معينة، قال فيه: واقع رجل امرأته وهي حائض، «فأمره النبي ﷺ أن يتصدق بنصف دينار». ذكره النسوي، فهذه حال يجب^(٤) فيها نصف دينار، وهو مؤكد لما قلناه من أن دينارًا ونصف دينار إنما هو باعتبار حالين لا تخيير ولا شك. ورواه أيضًا مرفوعًا هكذا عن عبد الحميد بن عبد الرحمن المذكور قتادة، وهو من هو.

قال النسوي: أنبأ [خشيش]^(٥) بن أصرم، حدثنا رَوْحٌ وعبدُ الله بن بكر، قالا: حدثنا ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن عبد الحميد، عن مقسم، عن ابن عباس، «أن رجلًا غشي امرأته وهي حائض، فأمره النبي ﷺ أن يتصدق بدينار

(١) أخرجه النسائي في سننه الكبرى، كتاب عشرة النساء، في سياق ذكر الاختلاف على الحكم بن عتيبة فيه (٢٢٩/٨) الحديث رقم: (٩٠٥٢)، من طريق إسماعيل بن زكريا، عن عمرو بن قيس الملائني، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: «وَأَقَعَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِنِصْفِ دِينَارٍ».

وعمر بن قيس الملائني ثقة متقن عابد كما قال الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب (ص ٤٢٦) ترجمة رقم: (٥١١٠)، ولكن اختلف في إسناد هذا الحديث ومنه عن الحكم بن عتيبة، فرواه عنه أبو عبد الله الشَّقْرِيُّ سلمة بن تمام، فوقفه على ابن عباس، وقال فيه عنه: «يتصدق بدينار، أو نصف دينار»، أخرجه النسائي في الكبرى، كتاب عشرة النساء، في سياق ذكر الاختلاف على الحكم بن عتيبة فيه (٢٢٩/٨) الحديث رقم: (٩٠٥٣)، وأبو عبد الله الشَّقْرِيُّ صدوق كما في التقريب (ص ٢٤٧) ترجمة رقم: (٢٤٨٦).

وبهذا اللفظ موقوفًا أيضًا رواه أشعث بن سوار، عن الحكم بن عتيبة، إلا أنه ذكر فيه «عكرمة» بدل «مقسم»، كذلك أخرجه النسائي في الكبرى، كتاب عشرة النساء، في سياق ذكر الاختلاف على الحكم بن عتيبة فيه (٢٣٠/٨) الحديث رقم: (٩٠٥٤).

(٢) في مطبوع بيان الوهم والإيهام (٢٧٩/٥): «يذكره» بالهاء في آخره، وهو تحريف ظاهر.

(٣) من قوله: «قال فيه: واقع رجل...» إلى هنا، سقط من مطبوع بيان الوهم والإيهام (٥/٢٧٩)، وفيه بدلًا منه بياضٌ بين حاصرتين، وقال محققه أنه: «محو في (ت) منه قدر سطرين».

(٤) من قوله: «أن يتصدق...» إلى هنا سقط من مطبوع بيان الوهم والإيهام (٥/٢٧٩)، وفيه بدلًا منه بياضٌ بين حاصرتين، وقال محققه أنه: «محو في (ت) منه قدر سطرين».

(٥) في النسخة الخطية: «خشيش» بالحاء المهملة، وهو تصحيف صوابه: «خشيش» بالحاء المعجمة كما عند النسائي وبيان الوهم والإيهام (٥/٢٧٩)، وينظر تقريب التهذيب (ص ١٩٣) ترجمة رقم: (١٧١٥).

أو بنصف دينار^(١).

إلا أن الأظهر في هذا أنه شك من الراوي في هذه القضية بعينها. فهذا شأن حديث مقسم، ولن تعدم عنه فيه وفقاً وإرسالاً وألفاظاً آخر لا يصح منها شيء غير ما ذكرناه.

وأما ما روي فيه من: (خُمُسِي دينار)، أو: (عتق نسمة)، فما منها شيء يُعَوَّل، [أ/٣٦] فلا يُعتمد في نفسه، ولا يُطعن به على حديث مقسم، فاعلم ذلك، والله أعلم.

٢٤٥ - وذكر^(٢) من طريق النسوي^(٣)، حديث أم قيس، في غسل دم الحيض: «[حُكِّيهِ]^(٤) بَضْلَع^(٥) واغسله بماءٍ وسِدْرٍ».

ثم قال^(٦): الأحاديث الصحاح ليس فيها ذكر الضَّلَع والسدر.

هذا ما ذكر وهو قد يفهم منه أن حديث أم قيس المذكور يُروى على وجهين:

(١) النسائي في السُّنن الكبرى، كتاب عشرة النساء، في سياق ذكر الاختلاف على قتادة فيه (٨/٢٣٠) الحديث رقم: (٩٠٥٥).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٥/٢٨٠) الحديث رقم: (٢٤٦٩)، وهو في الأحكام الوسطى (١/٢١٣).

(٣) النسائي في السُّنن الصغرى، كتاب الطهارات، باب في المرأة يُصيب ثيابها من دم حيضها (١/١٥٤ - ١٥٥) الحديث رقم: (٢٩٢) و(٣٩٥)، وفي السُّنن الكبرى، كتاب الطهارات، باب في المرأة يُصيب ثيابها من دم حيضها (١/٩١) الحديث رقم: (١٠١٠)، عن عبيد الله بن سعيد، عن يحيى بن سعيد القطان، عن سفيان الثوري، عن أبي المقدام ثابت الحداد، عن عدي بن دينار، قال: سمعت أم قيس بنت مَحْصَن، أنها سألت رسول الله ﷺ عن دم الحيض يصيب الثوب؟ قال، فذكره.

وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها (١/١٠٠) الحديث رقم: (٣٦٣)، والإمام أحمد في مسنده (٥٤٩/٤٤) الحديث رقم: (٢٦٩٩٨)، من طريق يحيى بن سعيد القطان، به.

ورجال إسناده ثقات كما في مصادر ترجمتهم وكما سيأتي كلام الحافظ ابن القطان الفاسي عليهم قريباً؛ ولذلك قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١/٣٥): «قال ابن القطان (يعني: الفاسي): إسناده في غاية الصَّحَّة. ولا أعلم له علة».

(٤) في النسخة الخطية: «حليته» باللام، وهو تحريف، صوابه ما أثبتته: «حُكِّيهِ» بالكاف كما عند النسائي وبيان الوهم والإيهام (٥/٢٨٠).

(٥) أي: بَعُودٍ، والأصل فيه ضَلَعُ الحيوان، فسُمِّيَ به العود الذي يُشبهه، وقد تُسَكَّن اللام تخفيفاً. النهاية في غريب الحديث (٣/٩٦).

(٦) عبد الحق في الأحكام الوسطى (١/٢١٣).

أحدهما: فيه ذكر الضَّلَع والسدر.

والآخر: لا يُذكر ذلك فيه، وهي الطرق الصحيحة له.

والوجه الآخر: أن الأحاديث الصحاح من غير رواية أم قيس لها^(١) فيها ذلك، فلو كان الأول كان مسًا للحديث بالاضطراب، وترجيح أحد روايتيه على الأخرى.

وإذا كان الوجه الثاني فذلك لا يكون تضعيفًا له إذا صح طريقه.

فاعلم الآن أنه إنما يعني هذا الوجه، أعني أن غيره من الأحاديث كحديث أسماء ليس فيه ذلك، وإنما فيه: «تَحْتُهُ ثم تَقْرُضُهُ ثم تَضَحُّهُ ثم تُصَلِّي فيه»^(٢).

وكذلك غيره من الأحاديث، وحديث أم قيس المذكور مستثبت^(٣) اللفظ صحيح الإسناد.

قال النسوي: أنبأ عبيد الله بن سعيد، ثنا يحيى، عن سفيان، ثنا أبو المقدام ثابت الحداد، عن عدي بن دينار، سمعت أم قيس، فذكره^(٤).

وقال أبو داود: ثنا مسدد، ثنا يحيى، فذكره^(٥)، وهذا غاية في الصحة، فإن أبا المقدام ثابت بن هرمز الحداد والد عمرو بن أبي المقدام ثقة، قاله ابن حنبل^(٦)،

(١) كذا في النسخة الخطية: «لها»، وسقط من بيان الوهم والإيهام (٢٨٠/٥)، والظاهر أنه تحرّف من «وليس»، ولذلك زادها محقق بيان الوهم والإيهام فجعلها بين حاصرتين، لأنّ السياق يقتضيها.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب غسل الدم (٥٥/١) الحديث رقم: (٢٢٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب نجاسة الدم وكيفية غسله (٢٤٠/١) الحديث رقم: (٢٩١)، من طريق فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها، قالت: جاءت امرأة النبي ﷺ، فقالت: أرأيت إحدانا تحيض في الثوب، كيف تصنع؟ قال: «تَحْتُهُ ثم تَقْرُضُهُ بالماء...» الحديث.

(٣) كذا في النسخة الخطية على الصواب «مُسْتَبْت» بالثاء المثلثة بعد التاء؛ يعني: متيقن ومتحقق على وجهه الصحيح، وجاء في مطبوع بيان الوهم والإيهام (٢٨١/٥): «مستتب» بقاءين قبل الباء، ولا معنى له. وينظر: المعجم الوسيط (٩٣/١)، مادة: (ثبت).

(٤) هذا إسناد حديث الباب، سلف تخريجه والكلام عليه قريبًا.

(٥) سلف تخريجه والكلام عليه قريبًا.

(٦) العلل ومعرفة الرجال (٩٦/١) ترجمة رقم: (٤٣٥٥)، والجرح والتعديل (٤٥٩/٢) ترجمة رقم: (١٨٥٤).

وابن معين^(١)، والنسوي^(٢)، ولا أعلم أحداً ضَعَفَه^(٣).

وعدي بن دينار هو مولى أم قيس المذكورة، قال فيه النسوي: ثقة^(٤).

ولا أعلم لهذا الإسناد علة، والعجب أنه أورد قبله حديث ابن إسحاق، عن فاطمة بنت المنذر^(٥)، وهو غير ما أنكر^(٦) عليه زوجها هشام، فلم يقل هو فيه شيئاً بل سكت عنه، ثم ذكر هذا بعده، وهو أحق بأن يصحّح فلم يُسألْهُ، وقال فيه ما ذكرناه، والله الموفق.

(١) الجرح والتعديل (٤٥٩/٢) ترجمة رقم: (١٨٥٤)، وتهذيب الكمال (٣٨١/٤) ترجمة رقم: (٨٣٣).

(٢) تهذيب الكمال (٣٨١/٤) ترجمة رقم: (٨٣٣).

(٣) والأمر كما ذكر، فلم يؤثر عن أحد أنه ضَعَفَه كما في مصادر ترجمته من كتب الرجال، ولكن قال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب (١٧/٤) ترجمة رقم: (٢٥) بعد أن أشار إلى حديثه هذا: «وصحّحه ابن القطان وقال عَقَبَه: لا أعلم له علة، وثابت ثقة، ولا أعلم أحداً ضَعَفَه غير الدارقطني»، وقوله: «غير الدارقطني» لم يرد في النسخة الخطية هنا، ولا في أصل بيان الوهم والإيهام، ولكن زادها محقق الكتاب في أصله وجعلها بين حاصرتين اعتماداً على ما نقله عن الحافظ ابن حجر، وتضعيف الدارقطني المنقول عنه هذا لم أقف عليه عند أحد ممّن ترجم لأبي المقدام ثابت بن هرمز الحدّاد، فلو كان هذا ثابتاً لنقل عن الدارقطني عند غير الحافظ ابن حجر، ولثبت في أصل بيان الوهم والإيهام وفي النسخة الخطية هنا، ولكن المحفوظ عند الدارقطني كما في كتابه الضعفاء والمتروكون (١٦٦/٢) أنه ترجم (٣٩٩) لابنه عمرو بن ثابت، أبي المقدام، وليس لأبيه!

(٤) تهذيب الكمال (٥٣٢/١٩) ترجمة رقم: (٣٨٨٥).

(٥) حديث محمد بن إسحاق، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر، أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها (٩٩/١) الحديث رقم: (٣٦٠)، والدارمي في سننه، كتاب الطهارة، باب في دم الحيض يُصب الثوب (١/٢١٨) الحديث رقم: (٧٧٢)، وصحّحه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الوضوء، باب ذكر الدليل على أنّ التّضحّ المأمور به هو نضح ما لم يُصبِ الدّم من الثوب (١٤٠/١) الحديث رقم: (٢٧٦)، وفيه أنه ﷺ قال لها: «تَنْظُرْ، فَإِنْ رَأَتْ فِيهِ دَمًا فَلْتَقْرَصْهُ بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ، وَلْتَنْضَحْ مَا لَمْ تَرَوْا وَلْتُصَلِّ فِيهِ».

ومحمد بن إسحاق بن يسار المطلبي، صاحب المغازي، صدوق مشهور بالتدليس عن الضعفاء والمجهولين، كما في طبقات المدلسين (ص ٥١) ترجمة رقم: (١٢٥)، ولكنه صرّح في هذا الإسناد بالتحديث عند الدارمي وابن خزيمة.

(٦) كذا في النسخة الخطية: «غير ما أنكر»، وظاهر السياق يقتضي حذف كلمة «غير»، وذكر محقق بيان الوهم والإيهام (٢٨١/٥) أنه في نسخة (ت): «غير ما أنكر»، وأشار إلى أنه لا بدّ من حذفها.

٢٤٦ - وذكر^(١) من طريق أبي داود^(٢)، عن شعبة مولى ابن عباس، [عن ابن عباس]^(٣): «أنه كان إذا اغتسل من الجنابة يفرغ بيده اليمنى على يد اليسرى سبع مرات،...» الحديث. ثم قال^(٤): شعبة يقول فيه مالك: ليس بثقة^(٥). وضعفه أبو زرعة وأبو حاتم، وقال فيه يحيى بن معين: لا يكتب حديثه^(٦). انتهى ما أورد.

٢٤٧ - وكذا^(٧) قال في حديث: «[الوضوء مما يخرُج، وليس مما يدخل]»^(٨)^(٩).

(١) بيان الوهم والإيهام (٣٢٤/٥) الحديث رقم: (٢٤٩٨)، وهو في الأحكام الوسطى (١٩٨/١).
 (٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في الغسل من الجنابة (٤٦/١) الحديث رقم: (٢٤٦)، والإمام أحمد في مسنده (١٦/٥) الحديث رقم: (٢٨٠٠)، والطبراني في المعجم الكبير (٤٣٠/١١) الحديث رقم: (١٢٢٢١)، من طرق عن ابن أبي ذئب، عن شعبة مولى ابن عباس: «إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يُفْرِغُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى سَبْعَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يَغْسِلُ فَرْجَهُ، فَتَنَسَّى مَرَّةً كَمْ أَفْرَغَ، فَسَأَلَنِي كَمْ أَفْرَغْتَ؟ فَقُلْتُ لَا أَدْرِي. فَقَالَ: لَا أَمَّ لَكَ، وَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَدْرِي؟ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى جِلْدِهِ الْمَاءَ». ثُمَّ يَقُولُ: «هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَطَهَّرُ».

وإسناده ضعيف لأجل شعبة مولى ابن عباس: وهو ابن دينار الهاشمي، فإنه تكلم فيه الأئمة من جهة حفظه على ما سيأتي بيانه في التعليق على الحديث التالي، وقال عنه الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب (ص ٢٦٦) ترجمة رقم: (٢٧٩٢): «صدوق سيء الحفظ».

(٣) ما بين الحاصرتين زيادة متعيّنة من بيان الوهم والإيهام (٣٢٤/٥)، قد أحلت بها هذه النسخة، ولا بد منها، وفي سنن أبي داود: «عن شعبة، قال: إن ابن عباس كان...».

(٤) عبد الحق في الأحكام الوسطى (١٩٨/١).

(٥) كذلك حكى بشر بن عمر الزهراني عن مالك، أنه قال فيه: «ليس بثقة». ينظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٣٦٧/٤) ترجمة رقم: (١٦٠٤).

(٦) وضعفه الساجي، وقال الجوزجاني والنسائي: ليس بقوي. وقال يحيى القطان: قلت لمالك بن أنس: ما تقول في شعبة؟ فقال: لم يكن يشبه القراء. قال: وله أحاديث كثيرة، ولا يحتاج به. ينظر: الجرح والتعديل (٣٦٨/٤) ترجمة (١٦٠٤)، وتهذيب الكمال (١٢/٤٩٧) ترجمة (٢٧٤١)، وتهذيب التهذيب (٣٤٧/٤).

(٧) بيان الوهم والإيهام (٣٢٤/٥ - ٣٢٥) الحديث رقم: (٢٤٩٩)، وهو في الأحكام الوسطى (١٤٤/١).

(٨) في النسخة الخطية: «الوضوء مما يدخل، وليس مما يخرج»، وقع فيه قلب أدى إلى تحريف الحديث، صوابه ما أثبتته؛ إذ المحفوظ في لفظ هذا الحديث كما في بيان الوهم والإيهام (٣٢٤/٥) ومصادر التخريج الآتية، هو: «الوضوء مما خرج، وليس مما دخل».

(٩) أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٣٩/٥)، والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب في الوضوء في الخارج من البدن كالرُغاف والقيء، والحجامة ونحوه =

وفيه قلة إنصاف، وبيان ذلك أن يقول إن مالكاً لم يضعفه، وإنما شح عليه بلفظة: ثقة^(١)، وقد كانوا بها أشحاء، حتى لربما قيل لأحدهم ثقة هو؟ فيقول: الثقة

= (٢٧٦/١) الحديث رقم: (٥٥٣)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٣٢٠/٨)، والبيهقي في الكبرى، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الدم يخرج من أحد السيلين وغير ذلك من دود أو حصاة أو غيرهما (١٨٧/١) الحديث رقم: (٥٦٨)، من طريق الفضل بن المختار، عن محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن أبي ذئب، عن شعبة مولى ابن عباس، عن ابن عباس رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ، قال؛ فذكروه.

قال ابن عدي: «وهذا لعلّ البلاء فيه من الفضل بن المختار هذا، لا من شعبة، لأن الفضل له فيما يرويه غير حديث منكر، والأصل في هذا الحديث موقوف من قول ابن عباس». فالإسناده ضعيف جداً، لأجل الفضل بن المختار، وهو البصري، قال عنه أبو حاتم الرازي فيما حكاه عنه ابنه في الجرح والتعديل (٦٩/٧) ترجمة رقم: (٣٩١): «هو مجهول، وأحاديثه منكرا يحدث بالباطيل».

وقال ابن الجوزي: «وهذا حديث لا يصح، أما شعبة: فهو مولى ابن عباس، قال مالك: ليس بثقة. وقال يحيى: «لا يكتب حديثه» ثم ذكر ما قاله ابن عدي في الفضل بن المختار.

(١) قد تعقب الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب (٣٤٧/٤) كلام الحافظ ابن القطان الفاسي هذا، فقال: «وقال أبو الحسن بن القطان الفاسي: قوله: ويحمل منه؛ يعني: من شعبة، وليس هو ممن يترك حديثه، قال: ومالك لم يضعفه، وإنما شح عليه بلفظة ثقة. قلت [أي: الحافظ ابن حجر]: هذا التأويل غير شائع، بل لفظه: (ليس بثقة) في الاصطلاح تُوجب الضعف الشديد، وقد قال ابن حبان: روى عن ابن عباس ما لا أصل له، حتى كأنه ابن عباس آخر»، والذي يظهر لي أن ما ذكره الحافظ ابن حجر من أن لفظه: «ليس بثقة» في الاصطلاح تُوجب الضعف الشديد، وأنها من ألفاظ التجريح، ولكن الذي عليه أهل العلم بالحديث والاصطلاح أن ذلك ليس بإطلاق، لأنهم أطلقوا ذلك اللفظ في بعض الرواة الضعفاء الذين يُعتبر بحديثهم، وفي بعض من كان في حفظهم بعض اللين، وكل ذلك يُعرف إذا ما أطلق هذا اللفظ دون تفسير، ولهذا أورد الخطيب البغدادي هذه اللفظة في الكفاية في علم الرواية (ص ١١١ - ١١٢)، في جملة أمثلة الجرح غير المفسر في (باب ذكر بعض أخبار من استُفسر في الجرح فذكر ما لا يسقط العدالة)، قال: «فكذلك قول الجراح: إن فلاناً ليس بثقة، يَحْتَمِلُ أن يكون لمثل هذا المعنى، فيجب أن يُفسر سببه»، ومثال ما ذكره الخطيب ما حكاه عباس الدوري في تاريخه (١٧٩/٣) ترجمة رقم: (٧٧٩) عن ابن معين في زبالة المدني: «ليس بثقة، كان يسرق الحديث»، وفي الهيثم بن عدي (٣٠٣/٣) ترجمة رقم: (١٧٦٧): «ليس بثقة، كان يكذب»، وما حكاه عنه ابن الجنيدي في سؤالاته له (ص ٤٠٥) ترجمة رقم: (٥٥٩) في يونس بن خباب: «ليس بثقة، كان يشتم أصحاب النبي ﷺ، ومن شتم أصحاب النبي ﷺ، فليس بثقة»، وأما إطلاق هذه اللفظة من غير تفسير، فإنه لم يؤثر عنهم أنهم عدوها من قبيل الجرح الشديد المُسْقَط للعدالة. وقول مالك في شعبة أنه ليس بثقة، غير مفسر، وقد ورد عنه ما يوضح مراده منه بأنه لم يكن من القراء، كما روى ذلك =

شعبة وسفيان، بعد أن يصفوه بأنه صدوق وحافظ^(١)، وإنما معناهم^(٢) في هذا أن هذه اللفظة إنما تقال لمن هو في الطبقة العالية من العدالة^(٣)، وربما قالوا أيضًا: ليس بثقة، للضعيف أو المتروك.

فإذاً هو لفظٌ يتفسَّر مرادُّ مُطْلِقِهِ بحسَب حال مَنْ قيل فيه ذلك.

وأما قوله^(٤): [٣٦/ب] إِنَّ أبا حاتم ضعَّفه، فليس كذلك، وإنما قال فيه: ليس بقوي^(٥)، وهذا لأنه ليس بأقوى ما يكون.

وأما أبو زرعة فإنه قال فيه: ضعيف الحديث^(٦).

ولكنها أيضًا قد تصدر منه فيمن يشهد له بالصدق، فلا يُعدُّ ذلك منه [تناقضًا]^(٧).

وأما قوله عن ابن معين: لا يُكتب حديثه^(٨)، فإنه قد روي عنه فيه إنه قال: ليس به بأس، روى ذلك عنه عباس الدوري، قال: وهو أحب إليَّ من صالح مولى

= عنه يحيى القطان والإمام أحمد بن حنبل.

(١) هذا جواب عبد الرحمن بن مهدي، وقد سُئل عن أبي خلدة التميمي خالد بن دينار: «كان ثقة؟ قال: كان صدوقًا، كان مأمونًا، كان خيارًا؛ الثقة شعبة وسفيان». ينظر: الجرح والتعديل (٣/٣٢٨) ترجمة رقم: (١٤٧١).

(٢) قوله: «وإنما معناهم» ممحوم من أصل بيان الوهم والإيهام (٣٢٥/٥) على ما ذكر محققه، واستدرك بدلًا منه بين حاصرتين ما نصّه: «ففرق بين الثقة وغيره، ويظهر من أقوالهم!»

(٣) يمكن أن يشهد لما ذكره الحافظ ابن القطان ما حكاه الإمام مالك والإمام أحمد بن حنبل وابن معين عن شعبة هذا، فقال الإمام مالك وقد سأله يحيى بن سعيد القطان: ما تقول في شعبة؟ فقال: «لم يكن يشبه القراء»، وقال الإمام أحمد وقد سأله ابنه عنه؟ فقال: «قال مالك: لم يكن يُشبه القراء»، وقال ابن معين وقد سأله عباس الدوري عنه؟ فقال: «قال مالك: لم يكن من القراء»، وهذا معناه أنه لم يكن على تلك الدرجة العالية من الحفاظ والإتقان فيما يرويه. ينظر: العلل ومعرفة الرجال (٢/٤٨٩) ترجمة رقم: (٣٢٢٩)، وتاريخ ابن معين رواية الدوري (٣/٢٣٧) ترجمة رقم: (١١١١)، وتهذيب الكمال (١٢/٤٩٨ - ٤٩٩) ترجمة رقم: (٢٧٤١).

(٤) أي عبد الحق في الأحكام الوسطى (١/١٤٤).

(٥) الجرح والتعديل (٤/٣٦٨) ترجمة رقم: (١٦٠٤).

(٦) المصدر السابق نفسه.

(٧) في النسخة الخطية: (تناقض) بالرفع، وهو خطأ، والجادة أن يقال: «تناقضًا» كما في بيان الوهم والإيهام (٥/٣٢٥).

(٨) الجرح والتعديل (٤/٣٦٨) ترجمة رقم: (١٦٠٤).

التوأمة^(١)، وهو قد قال عن نفسه: إذا قلت في رجل: ليس به بأس فهو عندي ثقة، ذكر ذلك عنه ابن أبي خيثمة في باب عبد الله بن باباه من تاريخه^(٢).

وقال البخاري: إن مالكا تكلم في شعبة لهذا - ويحتمل منه - يعني من شعبة^(٣). ونهاية ما يوجد لمالك فيه إنه قال: لم يكن يشبه القراء. وقال أبو أحمد بن عدي: لم أر له حديثا منكرا جدا فأحكم عليه بالضعف، وأرجو أنه لا بأس به، ولم أجد له أنكر من حديث: «الوضوء مما دخل وليس مما خرج»^(٤)، ولعل البلاء فيه من الفضل بن المختار؛ يعني: راويه عن ابن أبي ذئب.

والمقصود بيانه هو أن هذا الذكر الذي ذكر به أبو محمد شعبة مولى ابن عباس يوهم فيه أنه من جملة من يُترك حديثه، وليس كذلك، وإن أردت أن تُبين^(٥) قلة إنصافه في ذكره إياه، فانظر إلى الحديث المذكور في هذا الباب، وهو حديث جميع بن عمير^(٦)، فإنه سكت عنه وحاله عندهم أسوأ من حال شعبة هذا.

٢٤٨ - وذكر^(٧) حديث عائشة، عن النبي ﷺ: «وَجَّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنْ

(١) تاريخ ابن معين، رواية الدُّوري (٣٢٨/٤) ترجمة رقم: (١١١٤).

وصالح مولى التوأمة، هو صالح بن نبهان، أبو محمد المدني، قال أبو حاتم: ليس بقوي. وقال الإمام أحمد: صالح الحديث. وقال ابن معين: حجة قبل أن يختلط. وقال الحافظ ابن حجر: «صدوق اختلط بأخر»، قال ابن عدي: لا بأس برواية القدماء عنه كابن أبي ذئب وابن جريج، ينظر في ترجمته: الكاشف، للذهبي (٤٩٩/١) ترجمة رقم: (٢٣٦٥)، وتقريب التهذيب (ص ٢٧٤) ترجمة رقم: (٢٨٩٢).

(٢) المعروف بالتاريخ الكبير، أو تاريخ ابن أبي خيثمة، السفر الثالث (٢٢٧/١) ترجمة رقم: (٦٩٠). وينظر أيضًا فيه (١٩٢/٣) ترجمة رقم: (٤٤٤٥).

(٣) لم أجده في التاريخ الكبير، للبخاري، وذكره عنه الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب (٤/٣٤٧).

(٤) كذا في النسخة الخطية: (مما دخل وليس مما خرج)، ومثله في بيان الوهم والإيهام (٥/٣٢٦)، وهو خطأ، صوابه ما في الكامل في ضعفاء الرجال (٥/٣٩): (مما خرج ليس مما دخل).

(٥) كذا في النسخة الخطية مضبوطًا مجودًا: «تُبين»، وفي مطبوع بيان الوهم والإيهام (٥/٣٢٦): «تُبين»، وكلاهما له وجه في هذا السياق.

(٦) وهو حديث المصراة، الآتي برقم: (٢٥٤). ينظر: تخريجہ والكلام عليه هناك.

(٧) بيان الوهم والإيهام (٥/٣٢٧) الحديث رقم: (٢٥٠٠)، وهو في الأحكام الوسطى (١/٢٠٧).

المسجد، لا أُحِلُّ المسجدَ لحائضٍ ولا جُنُبٍ»^(١).

ثم قال^(٢): رواه^(٣) أفلتُ بن خليفة، ويُقال: فُلَيْتُ، عن جَسْرَةَ بنتِ دجاجة، عن عائشة، ولا يَثْبُتُ من قِبَلِ إسناده.

لم يزد على ذلك، ولم يبين لما هو عنده ضعيف.

وهو حديث يرويه عبد الواحد بن زياد، حَدَّثَنَا أَفْلَتُ^(٤)، حَدَّثَتْنِي جَسْرَةُ^(٥)،

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في الجُنُبِ يدخل المسجد (٦٠/١) الحديث رقم: (٢٣٢)، عن مُسَدَّد بن مسرهد، عن عبد الواحد بن زياد، عن أَفْلَتِ بن خليفة، عن جَسْرَةَ بنتِ دجاجة، عن عائشة رضي الله عنها، به.

ورجال إسناده ثقات غير أَفْلَتِ أو فُلَيْتِ بن خليفة وجسرة بنت دجاجة، فأما أَفْلَتِ فهو صدوق، كما في التقريب (ص ٧٤٤) ترجمة رقم: (٨٥٥١)، وأما جسرة بنت دجاجة، فقد روى عنها جماعة كما في تهذيب الكمال (١٤٥/٣٥) ترجمة رقم: (٧٨٠٤)، وقال عنها العجلي في ثقاته (ص ٥١٨) ترجمة رقم: (٢٠٨٧): «تابعية، ثقة»، وذكرها ابن حبان في الثقات (١٢١/٤) ترجمة رقم: (٢٠٩٧)، وقال البخاري في تاريخه الكبير (٧٦/٢) ترجمة رقم: (١٧١٠): «وعند جسرة عجائب»، ولكن عَقَّبَ الذهبي في ميزان الاعتدال (٣٩٩/١) ترجمة رقم: (١٤٨١) على ذلك بقوله: «قوله: عندها عجائب. ليس بصريح في الجرح».

وقد اختلف في هذا الحديث عنها، فرواه عنها أيضًا محدوج الهذلي، فقال: عن جسرة، قالت: أخبرتني أم سلمة، قالت: دخل رسول الله ﷺ صَرَّحَ هذا المسجد، فنأدى بأعلى صوته: «إِنَّ المسجدَ لا يَحِلُّ لَجُنُبٍ ولا لحائضٍ».

أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب فيما جاء في اجتناب الحائض المسجد (٢١٢/١) الحديث رقم: (٦٤٥)، من طريق أبي الخطاب الهجري، عن محدوج الهذلي، به.

وهذا إسناده ضعيف، فإن أبا الخطاب الهجري: واسمه عمرو بن عُمَيْر، مجهول، كما في التقريب (ص ٦٣٧) ترجمة رقم: (٨٠٨١)، وكذا محدوج الهذلي مجهول أيضًا كما في التقريب (ص ٥٢١) ترجمة رقم: (٦٤٩٨)، وقد قال أبو زرعة الرازي كما في علل الحديث، لابن أبي حاتم (١٣٨/٢) ترجمة رقم: (٢٦٩): «يقولون: عن جسرة، عن أم سلمة، والصحيح عن عائشة».

(٢) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢٠٧/١).

(٣) من قوله: «حديث عائشة...» إلى هنا، جاء في مطبوع بيان الوهم والإيهام (٣٢٧/٥) بين حاصرتين، وذكر محققه أنه ممحوظ من الأصل، وأنه استدركه من الأحكام الوسطى.

(٤) أَفْلَتِ بن خليفة العامري، ويقال: فليت، سترجم له الحافظ ابن القطان بعد الحديث الآتي برقم: (٢٥٥).

(٥) جسرة بنت دجاجة، سترجم لها الحافظ ابن القطان بعد الحديث الآتي برقم: (٢٥٥).

سمعت عائشة. وعبد الواحد^(١) ثقة، ولم يعتلّ عليه بقادح، وأبو محمد يحتج به.
٢٤٩ - وقد^(٢) صحّ من روايته حديث: «مَنْ تَوَضَّأَ خَرَجَتِ الذُّنُوبُ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أَظْفَارِهِ»^(٣).

٢٥٠ - وحديث^(٤): «كل خطبة ليس فيها شهادة»^(٥).

٢٥١ - وحديث^(٦): «الأمر بالضجعة»^(٧).

(١) عبد الواحد بن زياد العبدي، أبو بشر، وثقه ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم وأبو داود والنسائي، وغيرهم. ينظر: تهذيب الكمال (١٨/٤٥٠) ترجمة رقم: (٣٥٨٥)، وتهذيب التهذيب (٦/٤٣٥).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٣٢٨/٥) الحديث رقم: (٢٥٠١)، وهو في الأحكام الوسطى (١/١٨٧).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء (١/٢١٦) الحديث رقم: (٢٤٥)، من طريق عبد الواحد بن زياد، عن عثمان بن حكيم، عن محمد بن المنكدر، عن حمران (هو ابن أبان مولى عثمان)، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ».

(٤) بيان الوهم والإيهام (٣٢٨/٥) الحديث رقم: (٢٥٠٢)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/١٠٩).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في الخطبة (٤/٢٦١) الحديث رقم: (٤٨٤١)، والإمام أحمد في مسنده (١٤/٢٠٦) الحديث رقم: (٨٥١٨)، من طريق عبد الواحد بن زياد، عن عاصم بن كليب، عن أبيه كليب بن شهاب، قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا شَهَادَةٌ، فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ».

وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب النكاح، باب ما جاء في خطبة النكاح (٣/٤٠٦) الحديث رقم: (١١٠٦)، من طريق محمد بن فضيل، عن عاصم بن كليب، به. وقال: «هذا حديث حسن غريب».

وقوله: «الجدماء» أي: المقطوعة. ينظر: النهاية في غريب الحديث (١/٢٥٢).

(٦) بيان الوهم والإيهام (٣٢٩/٥) الحديث رقم: (٢٥٠٣)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/٦٧).

(٧) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الاضطجاع بعدها (٢/٢١) الحديث رقم: (١٢٦١)، والترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر (٢/٢٨١) الحديث رقم: (٤٢٠)، والإمام أحمد في مسنده (١٥/٢١٧) الحديث رقم: (٩٣٦٨)، وصححه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب استحباب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر (٢/١٦٧) الحديث رقم: (١١٢٠)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب النوافل (٦/٢٢٠) الحديث رقم: (٢٤٦٨)، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصلاة، باب ما ورد في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر (٣/٦٤) الحديث رقم: (٤٨٨٧)، من طريق عبد الواحد بن زياد، عن سليمان بن مهران الأعمش، عن أبي صالح ذكوان السَّمان، =

= عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ، فَلْيُضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ».

قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب.

وذكره النووي في شرح صحيح مسلم (١٩/٦)، وقال: إسناده صحيح على شرط البخاري ومسلم.

إلا أن البيهقي أعلل الحديث بقوله: «وهذا يحتمل أن يكون المراد به الإباحة؛ فقد رواه محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، حكاية عن فعل النبي ﷺ، لا خبراً عن قوله».

ثم ساقه البيهقي (٦٤/٣) برقم: (٤٨٨٨)، من طريق ابن إسحاق، بإسناده من الوجه الذي ذكره، ولفظه: «أن رسول الله ﷺ كان يفصل بين ركعته من الفجر وبين الصبح بضجعة على شقه الأيمن».

قال البيهقي: «وهذا أولى أن يكون محفوظاً، لموافقه سائر الروايات عن عائشة وابن عباس». ولعل سبب تقديم البيهقي رواية الفعل على رواية الأمر، أن رواية الأمر تفرد بها عبد الواحد بن زياد، فهو وإن كان ثقة، إلا أنه في حديثه عن الأعمش وحده مقال كما قال الحافظ في التقريب (ص ٣٦٧) ترجمة رقم: (٤٢٤٠)، وقد عدّ الذهبي في ميزان الاعتدال (٦٧٢/٢) تحت ترجمة رقم: (٥٢٨٧) هذا الحديث ممّا أنكر عليه، فقال: «أخذ المشاهير احتجاجاً به في الصحيحين، وتجنباً تلك المناكير التي نُقمت عليه؛ فيحدث عن الأعمش بصيغة السماع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الرُّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ، فَلْيُضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ»».

وقد ذكر الألباني في صحيح سنن أبي داود (٤٢٩/٤ - ٤٣١) الحديث رقم: (١١٤٦)، إعلال البيهقي لحديث الأمر، وتقديمه لحديث الفعل عليه، ثم تعقبه بقوله: «وهذا التعليل - أو الإعلال - لا يساوي عندي شيئاً؛ وذلك لأن ابن إسحاق - وإن كان ثقة - فإن في حفظه ضعفاً، ولذلك كان حديثه حسناً دون الصحيح، فمثله لا يعارض به رواية عبد الواحد بن زياد المحتج به في الصحيحين؛ فضلاً عن أن تُرجح روايته على روايته وتقدم عليها! على أنه يمكن الجمع بين الروایتين، فيقال: إن أبا هريرة روى عن النبي ﷺ كلاً من الأمر والفعل، فحفظ ذلك عنه أبو صالح السمان، ثم حفظ عن هذا الأعمش الأمر، وابن إسحاق الفعل، وروى كل منهما ما حفظ، والكل صحيح».

وحديث عائشة الذي أشار إليه البيهقي، مخرّج في الصحيحين، أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر (٥٥/٢) الحديث رقم: (١١٦٠)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل، وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة (٥١١/١) الحديث رقم: (٧٤٣)، من حديث عروة بن الزبير، عنها، قالت: «كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر، اضطجع على شقه الأيمن» اللفظ للبخاري، ولفظ مسلم بنحوه.

٢٥٢ - وحديث^(١): «إذا نهض في الثانية استفتح بالحمد»^(٢).

٢٥٣ - وحديث^(٣): «تورث النساء [دور] المهاجرين»^(٤).

= أما حديث ابن عباس، فأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصلاة، باب ما ورد في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر (٦٤/٣) الحديث رقم: (٤٨٨٦)، بلفظ: «أن النبي ﷺ كان إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع».

(١) بيان الوهم والإيهام (٣٣٠/٥) الحديث رقم: (٢٥٠٤)، وهو في الأحكام الوسطى (١/٣٧١).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب إذا نهض من الركعة (١/٤١٩) الحديث رقم: (٥٩٩) معلقاً، قال: وحَدَّثني عن يحيى بن حسان ويونس المؤدّب، وغيرهما، قالوا: حَدَّثنا عبد الواحد بن زياد، قال: حَدَّثني عمارة بن القعقاع، قال: حَدَّثنا أبو زرعة (عمرو بن جرير البجلي)، قال: سمعت أبا هريرة يقول: «كان رسول الله ﷺ إذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة بـ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾» [الفتاحة: ٢]، ولم يسكت.

ووصله أبو عوانة في مستخرجه، كتاب الصلاة، باب ما يُقال في السكنة لتكبير الافتتاح والقراءة (٤٣٠/١) الحديث رقم: (١٦٠١)، من طريق محمد بن سهل بن عسكر، عن يحيى بن حسان، به.

وأخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الصلاة، باب في سكتي الإمام (١٩٦/٢)، من طريق يونس بن محمد المؤدّب، به. ثم قال: «وهو حديث صحيح، ويحتمل أنه أراد به أن لا يسكت في الثانية كسكوته في الأولى للاستفتاح، والله أعلم».

(٣) بيان الوهم والإيهام (٣٣٠/٥) الحديث رقم: (٢٥٠٥)، وهو في الأحكام الوسطى (١٠٢/٣).
(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الفرائض، باب في إحياء الموات (١٧٩/٣ - ١٨٠) الحديث رقم: (٣٠٨٠)، والإمام أحمد في مسنده (٦٠١/٤٤) الحديث رقم: (٢٧٠٥٠)، من طريق عبد الواحد بن زياد، عن سليمان الأعمش، عن جامع بن شداد، عن كلثوم، عن زينب، أنها كانت تُقلى رأس رسول الله ﷺ، وعنده امرأة عثمان بن عفان ونساء من المهاجرات، وهنّ يشتكين منازلهنّ أنها تضيق عليهنّ ويُخرجنّ منها، «فأمر رسول الله ﷺ أن تُورث دور المهاجرين النساء». فمات عبد الله بن مسعود، فورثته امرأته داراً بالمدينة. وما بين الحاصرتين تصحف في النسخة الخطية إلى: (دون).

وإسناده صحيح، رجاله ثقات، وكلثوم هو ابن المصطلق الخزاعي فيما ذكر المزي في تهذيب الكمال في ترجمة زينب (١٩٠/٣٥) ترجمة رقم: (٧٨٥٣) حيث أورد لها هذا الحديث، قال: «والظاهر أنها زينب بنت جحش زوج النبي ﷺ»، وأنه كلثوم بن المصطلق الخزاعي، فإن جامع بن شداد روى عنه حديثاً غير هذا، قال عنه الحافظ في التقریب (ص ٤٦٢) ترجمة رقم: (٥٦٥٧): «كلثوم بن علقمة بن ناجية بن المصطلق الخزاعي، وقد يُنسب إلى جدّ أبيه، ويُقال: هما اثنان، ثقة من الثانية، ويُقال: له صحبة».

وهذا الحديث لم ينفرد به عبد الواحد بن زياد، عن الأعمش، فقد تابعه شريك بن عبد الله النخعي عند أحمد في مسنده (٦٠٠/٤٤ - ٦٠١) الحديث رقم: (٢٧٠٤٩)، والطبراني في =

٢٥٤ - وحديث^(١): «المُصْرَاة»^(٢).

= المعجم الكبير (٥٦/٢٤) الحديث رقم: (١٤٦)، من طريق شريك، عن الأعمش به. وشريك وإن كان سيء الحفظ إلا أنه يُعتبر به في المتابعات كما سبق بيان ذلك فيما سلف غير مرة.

(١) بيان الوهم والإيهام (٣٣٠/٥) الحديث رقم: (٢٥٠٦)، وهو في الأحكام الوسطى (٢٣٤/٣).
(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب مَنْ اشْتَرَى مُصْرَاةً فَكِرْهَهَا (٢٧١/٣) الحديث رقم: (٣٤٤٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب بيع المُصْرَاة (٧٥٣/٢) الحديث رقم: (٢٢٤٠)، من طريق عبد الواحد بن زياد، عن صدقة بن سعيد الحنفي، عن جُمَيْع بن عُمَيْر التيمي، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو، قال: قال رسول الله ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ بَاعَ مُحَقَّلَةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا مِثْلِي لِبْنِهَا - أَوْ قَالَ -: مِثْلَ لِبْنِهَا قِمَحًا».

وإسناده ضعيف ومثنه منكر، فإن جُمَيْع بن عمير، وهو التيمي الكوفي، مختلف فيه، ولهذا ذكره الذهبي في ميزان الاعتدال (٤٢١/١) ترجمة رقم: (١٥٥٢)، وحكى عن البخاري أنه قال فيه: «فيه نظر»، وعن ابن حبان: «رافضي يضع الحديث»، وعن عبد الله بن نمير أنه قال: «كان من أكذب الناس»، وعن أبي حاتم: «كوفي صالح الحديث من عتق الشيعة»، وعن ابن عدي: «عامة ما يرويه لا يُتابع عليه»، وقد ساق البيهقي له هذا الحديث بإسناده في سننه الكبرى، كتاب البيوع، باب الحكم فيمن اشترى مُصْرَاة (٣١٩/٥)، ثم قال: «تفرد به جُمَيْع بن عُمَيْر، قال البخاري: فيه نظر».

وصدقة بن سعيد الحنفي، تكلم فيه غير واحد من الأئمة كما في ميزان الاعتدال، للذهبي (٣١٠/٢) ترجمة رقم: (٣٨٧٠)، فحكى عن البخاري أنه قال فيه: «عنده عجائب»، وعن أبي حاتم: «شيخ»، وعن الساجي: «ليس بشيء»، وعن محمد بن وضاح: «ضعيف». وقال: «ذكره ابن حبان في الثقات»، وقال الحافظ ابن حجر في التقريب (ص ٢٧٥) ترجمة رقم: (٢٩١٢): «مقبول»؛ يعني: عند المتابعة، وهو قد تفرد بهذا اللفظ عن جُمَيْع بن عُمَيْر.

والحديث ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣٦٤/٤)، وقال: «في إسناده ضعف»، وقد قال ابن قدامة: إنه متروك الظاهر؛ لأنَّ المحفوظ في لفظ هذا الحديث هو: «رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ»، كذا أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يُحَقِّلَ الإبل والبقر والغنم وكلَّ مُحَقَّلَةٍ (١١٥٥/٣) الحديث رقم: (١٥١٥)، من حديث عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وقوله: المُصْرَاة: الناقة أو البقرة أو الشاة يصرى اللبن في ضرعها؛ أي: يجمع ويحبس، أيامًا حتى يجتمع اللبن في ضرعها، فإذا حلبها المشتري استغزرها. النهاية في غريب الحديث (٢٧/٣).

وقوله: مُحَقَّلَةٌ: هي المصراة، وهي الشاة أو البقرة أو الناقة لا يحلبها صاحبها أيامًا حتى يجتمع لبنها في ضرعها، فإذا احتلبها المشتري حَسَبَهَا غزيرة، فزاد في ثمنها، ثم يظهر له بعد ذلك نقص لبنها عن أيام تحفيلها، سُمِّيَتْ مُحَقَّلَةً؛ لأنَّ اللبن حُقِّلَ في ضرعها؛ أي: جُمِع. النهاية في غريب الحديث (٤٠٩/١).

٢٥٥ - وحديث^(١): «فإن كان ذائبًا فاستصحبوا به»^(٢).

- (١) بيان الوهم والإيهام (٣٣١/٥) الحديث رقم: (٢٥٠٧)، وهو في الأحكام الوسطى (١/٢٣٧).
 (٢) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٩٢/١٣) الحديث رقم: (٥٣٥٤)، من طريق الحسن بن الربيع، عن عبد الواحد بن زياد، عن معمر بن راشد، عن ابن شهاب الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، أنه سُئل عن فأرة وقعت في سمن؟ قال: «إن كان جامدًا فخذوها وما حولها فلقوها، وإن كان ذائبًا، أو مائعًا فاستصحبوا به، أو فاستنفعوا به».

ورجال إسناده ثقات، إلا أن الأئمة كالبخاري وأبي حاتم والدارقطني وغيرهم ذهبوا إلى القول بأنه قد أخطأ فيه معمر، فرواه عن الزهري بهذا الإسناد، فخالف فيه أصحاب الزهري، الثقات الذين رواه عنه. فقالوا: «عن الزهري»، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس، عن ميمونة، كذلك رواه مالك بن أنس عن ابن شهاب الزهري، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء (٥٦/١) الحديث رقم: (٢٣٥)، قال: «حدَّثنا إسماعيل (هو ابن أبي أويس)، عن مالك، عن ابن شهاب الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، أن رسول الله ﷺ سُئل عن فأرة سقطت في سمن؟ فقال: «اللقوها وما حولها فاطرحوه، وكلوا سمنكم».

وكذا رواه معمر بن عيسى القرظي، عن مالك أيضًا عند البخاري في صحيحه، بإثر الرواية المذكورة (٥٦/١) الحديث رقم: (٢٣٦).

وهكذا أيضًا رواه سفيان بن عيينة، عن ابن شهاب الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، بمثل ما رواه مالك، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب (٩٧/٧) الحديث رقم: (٥٥٣٨)، وزاد: «قيل لسفيان: بأن معمرًا يُحدِّث عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة؟ قال: ما سمعت الزهري يقول إلا عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي ﷺ، ولقد سمعته منه مرارًا».

وتابعهما في ذلك عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، كما عند أحمد في مسنده (٣٨٧/٤٤) حديث رقم: (٢٦٨٠٣)، قال البخاري فيما نقل عنه الترمذي في العلل الكبير (ص ٤٩٨) حديث رقم: (٥٥): «وحديث معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، وهم فيه معمر، ليس له أصل».

وقال أبو حاتم الرازي فيما حكى عنه ابنه في علل الحديث (٣٧٨/٤) حديث رقم: (١٤٩٩): «الصحيح من حديث الزهري: عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي ﷺ».

وعلى هذا نص الدارقطني في علله (٢٥٨/١٥ - ٢٥٩) الحديث رقم: (٤٠٠٧)، فقد ذكر الاختلاف فيه، ثم قال: «والصحيح: عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة».

وأما قول معمر في هذا الحديث: «فإن كان ذائبًا، أو مائعًا»، فلم يقع في شيء من روايات =

وغيرها من الأحاديث، وما أراه عنه في تضعيفه هذا الحديث^(١).

فأما أفلت أو فليت بن خليفة العامري، فقال ابن حنبل: ما أرى به بأساً^(٢)، وقال فيه أبو حاتم: شيخ^(٣). وأما جسرة بنت دجاجة، فقال فيها الكوفي: تابعة ثقة^(٤). وقول البخاري أن «عندها عجائب»^(٥)؛ لا يكفي [لمن]^(٦) يُسقط ما روت.

٢٥٦ - ولما ذكر^(٧) أبو محمد من طريق النسائي^(٨)، [٣٧/١] «ترديد النبي ﷺ: ﴿إِنْ تَعَذَّبْتُمْ فَلَا تَهْتَفُوا عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة: ١١٨]، من حديث جسرة.

= أصحاب الزهري الآخرين، ولهذا قال ابن القيم في تهذيب السنن (٢/٢٤٥): «إِنَّ كَثِيرًا مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ جَعَلُوا هَذِهِ الرِّوَايَةَ مُوَهُومَةً مَعْلُولَةً، فَإِنَّ النَّاسَ إِنَّمَا رَوَوْهُ عَنْ سَفِيَّانَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ مِثْلَ مَا رَوَاهُ سَائِرُ النَّاسِ، كَمَا لَيْتَ وَغَيْرِهِ، مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ، كَمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ».

(١) أي: لم يعني بذلك عبد الواحد بن زياد، في تضعيفه لحديث عائشة رضي الله عنها السالف قريباً برقم: (٢٤٨)، بلفظ: «وَجَّهُوا هَذِهِ الْبَيُوتَ».

(٢) العلل ومعرفة الرجال (١٣٦/٣) ترجمة رقم: (٤٥٩٢).

(٣) الجرح والتعديل (٣٤٦/٢) ترجمة رقم: (١٣١٦).

(٤) الثقات، للعجلي (ص ٥١٨) ترجمة رقم: (٢٠٨٧).

(٥) التاريخ الكبير (٦٧/٢)، في ترجمة أفلت بن خليفة، برقم: (١٧١٠).

(٦) في النسخة الخطية: «لم»، تصويبه من بيان الوهم والإيهام (٥/٣٣١).

(٧) بيان الوهم والإيهام (٥/٣٣١) الحديث رقم: (٢٥٠٨)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/٦١ - ٦٢).

(٨) أخرجه النسائي في السنن الصغرى، كتاب المساجد، باب ترديد الآية (١٧٧/٢) الحديث رقم: (١٠١٠)، وفي الكبرى، كتاب المساجد، باب ترديد الآية (٢٤/٢) الحديث رقم: (١٠٨٤)، من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن قدامة بن عبد الله، قال: حَدَّثَنِي جِسْرَةُ بِنْتُ دِجَاجَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: «قَامَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ بِأَيَّةٍ»، وَالْآيَةُ: ﴿إِنْ تَعَذَّبْتُمْ فَلَا تَهْتَفُوا عَلَيْهِمْ وَإِنْ تَعَفَّرْتُمْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ أَلَمْرَبُزُ الْمَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨].

وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القراءة في صلاة الليل (٤٢٩/١) الحديث رقم: (١٣٥٠)، والإمام أحمد في مسنده (٤٢٦/٣٥) الحديث رقم: (٢١٥٣٨)، والحاكم في المستدرک، كتاب الطهارة (١/٣٦٧) الحديث رقم: (٨٧٩)، من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن قدامة بن عبد الله، به.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٠٩/٣٥ - ٣١٠) الحديث رقم: (٢١٣٨٨)، والبزار في مسنده (٩/٤٤٩ - ٤٥١) الحديث رقم: (٤٠٦١، ٤٠٦٢)، من طرق عن قدامة بن عبد الله، عن جسرة بنت دجاجة العامرية، به. وسياق البزار أطول.

قال البزار بإثره: «وجسرة بنت دجاجة هذه، فلا نعلم حدثنا عنها غير قدامة». والصحيح أنه روى عنها قدامة بن عبد الله وغيره كما في التخریج.

قال بإثره^(١): جسرة ليست بمشهوره. وأراه أخذ ذلك من البزار^(٢)، فإنه قال فيها: لا نعلم حدث عنها غير قدامة.

ويجيء على نظر أبي محمد أن تكون مشهورة، بقوله:

٢٥٧ - فإن حديث^(٣): «لا أحل المسجد»^(٤)، رواه عنها أفلت، وهذا^(٥) رواه عنها قدامة، وهو إنما قبل حديث قدامة باعتبار أنه روى عنه أكثر من واحد، ولم يثبت^(٦) من حاله أكثر من ذلك، وهو قدامة بن عبد الله بن عبدة العامري الهذلي الكوفي، يروي عن جسرة^(٧) وروى عنه جماعة. ولم أقل أن هذا الحديث المذكور صحيح، وإنما أقول: إنه حسن، وكلامه هو يعطي إنه ضعيف، فاعلمه.

٢٥٨ - وذكر^(٨) حديث عمر في نوم الجنب^(٩)، ثم أردفه من رواية الثوري،

= وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح ولم يُخرّجاه» ووافقه الحافظ الذهبي. وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/١٥٩): «هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات». قلت: قدامة بن عبد الله بن عبدة البكري، أبو روح العامري، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ الذهبي: صدوق. ينظر: تهذيب الكمال (٥٤٧/٢٣) ترجمة رقم: (٤٨٥٧)، وتاريخ الإسلام، للذهبي (٣/٩٥٣) ترجمة رقم: (٣٦٢)، وقال الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب (ص ٤٥٤) ترجمة رقم: (٥٥٢٧): مقبول. وتعبه بشار عواد وشعيب الأرناؤوط في تحرير التقريب (٣/١٨٠) ترجمة رقم: (٥٥٢٧)، فقلا: «بل: صدوق حسن الحديث، فقد روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في الثقات، ولا يُعلم فيه جرح». ولهذا حسن الحافظ ابن القطان الحديث، فقال في آخر كلامه عليه كما يأتي: «ولم أقل أن هذا الحديث المذكور صحيح، وإنما أقول: إنه حسن».

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢/٦١ - ٦٢).
(٢) ذكر البزار ذلك في مسنده (٩/٤٥١) بعد أن أخرج حديث أبي ذر السابق، برقم: (٤٠٦١)، (٤٠٦٢).

(٣) بيان الوهم والإيهام (٥/٣٣٢) الحديث رقم: (٢٥٠٩)، وهو في الأحكام الوسطى (١/٢٠٧).
(٤) تقدّم بتمامه مع تخريجه والكلام عليه في الحديث رقم: (٢٤٨).
(٥) أي حديث أبي ذر رضي الله عنه السابق.

(٦) قوله: «قدامة باعتبار أنه روى عنه أكثر من واحد، ولم يثبت»، لم يرد في مطبوع بيان الوهم والإيهام (٥/٣٣٢)، وأشار محققه إلى موضعه بين حاصرتين فارغتين، وذكر أنه محو.

(٧) من قوله: «وهو قدامة بن عبد الله...» إلى هنا لم يرد في مطبوع بيان الوهم والإيهام (٥/٣٣٢)، وأشار محققه إلى موضعه بين حاصرتين فارغتين، وذكر أنه محو.

(٨) بيان الوهم والإيهام (٢/٣٤٨) الحديث رقم: (٣٤٣)، وهو في الأحكام الوسطى (١/١٩٢) - (١٩٣).

(٩) هو حديث ابن عمر، قال: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ تُصِيبُهُ جَنَابَةٌ مِنَ اللَّيْلِ، =

عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قوله ﷺ له: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ، ويتوضأ وضوءه للصلاة»، ذكره أبو عمر^(١).

هكذا، عزاه^(٢) إلى أبي عمر، وهو في كتاب البزار من حديث ابن عمر، من ثلاثة طرق:

أحدها: من رواية معمر عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب أنه سأل رسول الله ﷺ: أينام أحدنا وهو جنب؟ فقال: «نعم إذا توضأ وضوءه للصلاة»^(٣).

قال: حَدَّثَنَا سلمة بن شبيب، حَدَّثَنَا عبد الرزاق، عن معمر، فذكره^(٤)، قال: وهو أحسن ما يروى عن عمر من الطرق^(٥).

والثاني والثالث: من رواية وهيب^(٦)، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر،

= فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَوَضَّأَ وَاغْسَلَ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمَ»، أخرجه البخاري، كتاب الغسل، باب الجنب يتوضأ ثم ينام (٦٥/١ - ٦٦) الحديث رقم: (٢٩٠)، ومسلم، كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له، وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع (٢٤٩/١) الحديث رقم: (٣٠٦)، من طريق مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر به.

(١) يعني ابن عبد البر، وهو في التمهيد (٣٥/١٧).
والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٧١/١) الحديث رقم: (٢٦٣)، من طريق سفيان الثوري، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ تُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ؟ فَأَمَرَهُ أَنْ يَغْسِلَ ذَكَرَهُ، وَيَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ.

وأخرجه البخاري، كتاب الغسل، باب الجنب يتوضأ ثم ينام (٦٥/١ - ٦٦) الحديث رقم: (٢٩٠)، ومسلم، كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع (٢٤٩/١) الحديث رقم: (٣٠٦) (٢٥)، من طريق مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ تُصِيبُهُ جَنَابَةٌ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَوَضَّأَ وَاغْسَلَ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمَ».

(٢) عبد الحق في الأحكام الوسطى (١٩٢/١ - ١٩٣).

(٣) مسند البزار (٢٢١/١) الحديث رقم: (١٠٧)، وقال: «وهذا الحديث قد رُوِيَ عن ابن عمر من غير وجه، وهذا الإسناد من أحسن ما يروى عن عمر من الطريق».

(٤) مسند البزار (٢٢٢/١) الحديث رقم: (١٠٨).

(٥) في المطبوع من مسند البزار أن كلامه هذا قد ورد بإثر الحديث السالف قبله، وقد أشرت إليه.

(٦) هو: ابن خالد الباهلي، وشيخه أيوب في هذا الإسناد: هو ابن أبي تيممة السَّخْتِيَانِيُّ. ينظر: =

عن عمر^(١).

وعن أيوب، عن أبي قلابة^(٢)، عن عمر، أنه سأل رسول الله ﷺ: أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: «إذا توضأ وضوءه للصلاة»^(٣).

فإن قيل: الذي احتاج فيه هو إلى التنزّل إلى أبي عمر فيه، الأمر بغسل الذكر، وليس ذلك في حديث البزار.

قلنا: هو إنما ساق الحديث لمكان زيادة الوضوء للصلاة، فأما الأمر بغسل الذكر، فقد أورده من كتاب مسلم، مع الأمر بالوضوء مجملاً غير مُبَيَّن^(٤).

٢٥٩ - وذكر^(٥) من طريق الترمذي^(٦)، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال:

= تهذيب الكمال (١٤٦/٣١) ترجمة رقم: (٦٧٦٩)، و(٤٥٧/٣) ترجمة رقم: (٦٠٧).

(١) مسند البزار (٢٤٤/١) الحديث رقم: (١٣١).

(٢) هو: عبد الله بن زيد الجرهمي، ذكره المزي فيمن يروي عنهم أيوب السخيتاني. ينظر: تهذيب الكمال (٤٥٨/٣) الحديث رقم: (٦٠٧).

(٣) مسند البزار (٢٤٤/١) الحديث رقم: (١٣٢).

(٤) سلف تخريجه مع ذكر لفظه قريباً.

(٥) بيان الوهم والإيهام (٣٢٦/٣) الحديث رقم: (١٠٧٢)، وهو في الأحكام الوسطى (٢١٠/١).

(٦) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض (٢٤٢/١) - (٢٤٣) الحديث رقم: (١٣٥)، وأبو داود في سننه، كتاب الطب، باب في الكاهن (١٥/٤) الحديث رقم: (٣٩٠٤)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن إتيان الحائض (٢٠٩/١) الحديث رقم: (٦٣٩)، والنسائي في الكبرى، كتاب عشرة النساء، في ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي هريرة (٢٠١/٨) الحديث رقم: (٨٩٦٨)، والإمام أحمد في مسنده (١٦٤/١٥) الحديث رقم: (٩٢٩٠)، كلهم من طريق حماد بن سلمة، عن حكيم الأثرم، عن أبي تيممة الهجيمي، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ أتى حائضاً، أو امرأة في دُبُرِها، أو كاهناً، فقد كفر بما أنزل على محمد».

وقال الترمذي بإثره: «لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرم، عن أبي تيممة الهجيمي (هو طريف بن مجالد)، عن أبي هريرة، وإنما معنى هذا عند أهل العلم التغليب». والحديث أخرجه الترمذي هذا الحديث في العلل الكبير (ص ٥٩) الحديث رقم: (٧٦)، ثم قال: «سألت محمداً عن هذا الحديث، فلم يعرفه إلا من هذا الوجه، وضعّف هذا الحديث جداً».

ولعل سبب تضعيف الإمام البخاري لهذا الحديث، ما ذكره في تاريخه الكبير (١٦/٣ - ١٧) في ترجمة حكيم الأثرم برقم: (٦٧): أن حكيم الأثرم «لا يتابع عليه، ولا يعرف لأبي تيممة سماع من أبي هريرة».

وحكيم الأثرم، وثقه ابن المديني وأبو داود، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال النسائي: ليس به بأس. ينظر: تهذيب الكمال (٢٠٧/٧) ترجمة رقم: (١٤٦٥)، وتهذيب التهذيب (٤٥٢/٢).

«من أتى حائضًا، أو امرأةً في دُبُرِها، أو كاهنًا...» الحديث.

ثم قال^(١): ضَعَفَ البخاري هذا الحديث.

كذا قال، ولم يبين علته.

وهو حديث لا يُعرف إلا بحكيم الأثرم، يرويه عن أبي تميمه الهُجيمي، عن أبي هريرة، وحكيم هذا لا يعرف له غير هذا الحديث إلا اليسير، قاله ابن عدي^(٢).

وقال البخاري: وهو لا يتابع عليه، قال: ولا يعرف لأبي تميمه سماع من أبي هريرة^(٣).

وقال محمد بن يحيى النيسابوري - هو الذهلي -، قلت لعلي بن المديني:

= أما أبو تميمه الهُجيمي البصري، طريف بن مجالد السَّلِّي، أخرج له البخاري، ووثقه ابن سعد وابن معين والدارقطني وابن عبد البر والحافظان الذهبي وابن حجر، وذكره ابن حبان في الثقات، وهو غير معروف بتدليس، وروايته عن أبي هريرة مخرجة في السُّنن الأربعة. ينظر: تهذيب الكمال (٣٨٠/١٣) ترجمة رقم: (٢٩٦٢)، وتهذيب التهذيب (١٣/٥).

والحديث صححه الحافظان العراقي والذهبي، فقال العراقي: «حديث صحيح»، وقال الذهبي: «إسناده قوي»، كما ذكره في إرواء الغليل (٦٨/٧ - ٦٩) الحديث رقم: (٢٠٠٦).

وللحديث طريق آخر يتقوى به، أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٣١/١٥) الحديث رقم: (٩٥٣٦)، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَوْفٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي خِلَاسٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَالْحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا، أَوْ عَرَّافًا، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ».

وأخرجه الحاكم في المستدرک، كتاب الإيمان (٤٩/١) الحديث رقم: (١٥)، ومن طريقه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب القسامة، باب تكفير الساحر وقتله إن كان ما يسحر به كلام كفر صريح (٢٣٣/٨) الحديث رقم: (١٦٤٩٦)، من طريق عوف، عن خلاس (وهو ابن عمرو الهجري) ومحمد (وهو ابن سيرين)، عن أبي هريرة، قال... وذكره. قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرطهما جميعًا، من حديث ابن سيرين، ولم يخرجاه، وحدث البخاري، عن إسحاق، عن روح، عن عوف، عن خلاس ومحمد، عن أبي هريرة قصة موسى أنه أدر»، ووافقه الحافظ الذهبي.

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢١٠/١).

(٢) كذا جاء سياق الكلام في النسخة الخطية وفي بيان الوهم والإيهام (٣٢٦/٣)، وسياق كلام ابن عدي في الكامل (٢١٩/٢) هو: «وحكيم الأثرم يُعرف بهذا الحديث، وليس له غيرها (كذا في نسخ الكامل: غيرها) إلا اليسير»، ولم يورد له إلا هذا الحديث.

(٣) التاريخ الكبير (١٦/٣ - ١٧) في ترجمة حكيم الأثرم برقم: (٦٧)، وينظر ما تقدم في تخريج الحديث.

حكيم الأثر، مَنْ هو؟ قال: أعيانا هذا^(١)، والله تعالى أعلم.
٢٦٠ - وذكر^(٢) من طريق أبي داود^(٣)، عن مُسَّة الأزديّة، حديث: «مكث النفساء [٣٧/ب] أربعين يوماً».

- (١) الجرح والتعديل (٢٠٨/٣) ترجمة رقم: (٩٠٩).
- (٢) بيان الوهم والإيهام (٣٢٨/٣) الحديث رقم: (١٠٧٤)، وهو في الأحكام الوسطى (٢١٨/١).
- (٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في وقت النفساء (٨٣/١ - ٨٤) الحديث رقم: (٣١٢)، والحاكم في مستدركه، كتاب الطهارة (٢٨٢/١) الحديث رقم: (٦٢٢)، من طريق كثير بن زياد، أبي سهل، قال: حدّثني الأزديّة؛ يعني: مُسَّة، قالت: حَجَجْتُ فدخلت على أُم سلمة، فقلت: يا أُم المؤمنين، إن سَمُرَةَ بن جُنْدَب يأمر النساء يقضين صلاة المحيض، فقالت: «لا يقضين، كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس أربعين ليلة، لا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس». قال الحاكم: «حديث صحيح الإسناد»، ووافقه الحافظ الذهبي.
- وأخرجه أبو داود في سننه، في الباب نفسه (٨٣/١) الحديث رقم: (٣١١)، والترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في كم تمكث النفساء (٢٥٦/١) الحديث رقم: (١٣٩)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب النفساء كم تجلس (٢١٣/١) الحديث رقم: (٦٤٨)، والإمام أحمد في المسند (٢٠٧/٤٤) الحديث رقم: (٢٦٥٨٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٣٧٠/٢٣ - ٣٧٢) الحديث رقم: (٨٧٨)، من طريق علي بن عبد الأعلى، عن أبي سهل كثير بن زياد، عن مُسَّة الأزديّة، به مختصراً.
- قال الترمذي بإثره: «هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي سهل، عن مُسَّة الأزديّة، عن أُم سلمة، واسم أبي سهل كثير بن زياد، قال محمد بن إسماعيل: علي بن عبد الأعلى ثقة، وأبو سهل ثقة. ولم يعرف محمد هذا الحديث إلا من حديث سهل».
- ومُسَّة الأزديّة ذكرها الذهبي في المجهولات من ميزان الاعتدال (٦١٠/٤) ترجمة رقم: (١٠٩٩٦)، ونقل عن الدارقطني قوله: «لا يُحتجُّ بها»، ثم قال: «ولا يُعرف لها إلا هذا الحديث»، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١٧١/١): «مجهولة الحال»، ولكن قال في التريب (ص ٧٥٣) ترجمة رقم: (٨٦٨١): «مقبولة».
- قال في عون المعبود (٣٤٥/١) بعد أن ذكر قول من وصف مسّة بأنها مجهولة الحال، قال: «وأجاب عنه في البدر المنير، فقال: ولا نسلم جهالة عينها، وجهالة حالها مرتفعة، فإنه روى عنها جماعة: كثير بن زياد والحكم بن عتيبة وزيد بن علي بن الحسين، ورواه محمد بن عبيد الله العزمي، عن الحسن، عن مسّة أيضاً، فهؤلاء رَوَوْا عنها، وقد أثنى على حديثها البخاري، وصحح الحاكم إسناده، فأقل أحواله أن يكون حسناً».
- وقال الخطابي في معالم السنن (٩٥/١): «حديث مُسَّة أثنى عليه محمد بن إسماعيل، وقال: مسّة هذه أزديّة، واسم أبي سهل كثير بن زياد، وهو ثقة، وعلي بن عبد الأعلى ثقة».
- والحديث حسنه النووي في المجموع (٥٢٥/٢)، وذكر عن أكثر أصحابه أنهم ضعفوا =

ثم ذكر^(١) ما في الباب، قال: وهي أحاديث معتلة بأسانيد متروكة، وأحسنها حديث أبي داود.

وهذا ما ذكر، وعلة المذكور، مُسَّة المذكورة، وهي تكنى أم بُسَّة، ولا تُعرف حالها، ولا عينها، ولا تعرف في غير هذا الحديث، قاله الترمذي في «عِلَّه»^(٢).

فخبرها هذا ضعيف الإسناد، ومنكر المتن، فإن أزواج النبي ﷺ ما منهن من كانت نفساء أيام كن معه إلا خديجة، وزَوْجِيَّتُها كانت قبل الهجرة.

فإِذَا لا معنى لقولها: «قد كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس أربعين ليلة»، إلا أن تريد بنسائه غير أزواجه من بناتٍ وسُرَّيَّته مارية، والله أعلم. ٣٦١ - وذكر^(٣) حديث طلق بن علي، في «ترك الوضوء من مَسِّ الذَّكَرِ»^(٤).

= الحديث، ثم ردَّ عليهم بقوله: «وهذا الجواب مردود بل الحديث جيد كما سبق وإنما ذكرت هذا لثلاث يغتر به».

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢١٨/١).
(٢) العلل الكبير (ص ٥٩) بإثر الحديث رقم: (٧٧)، وليس في المطبوع منه إلا ما نقله عن البخاري باللفظ المذكور عنه في جامعه كما سلف قريباً.

(٣) بيان الوهم والإيهام (١٤٤/٤) الحديث رقم: (١٥٨٧)، وهو في الأحكام الوسطى (١٣٩/١).

(٤) الحديث عزاه الإمام عبد الحق في الأحكام الوسطى (١٣٩/١)، للنسائي، وهو في السُّنن الصغرى، كتاب الطهارة، باب الرُّخصة في ترك الوضوء من مَسِّ الذَّكَرِ (١٠١/١) الحديث رقم: (١٦٥)، وسننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب الرُّخصة في ترك الوضوء من مَسِّ الذَّكَرِ (١٣٧/١) الحديث رقم: (١٦٠)، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الرُّخصة في ذلك (٦٤/١) الحديث رقم: (١٨٢)، والترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من مَسِّ الذَّكَرِ (١٣١/١) الحديث رقم: (٨٥)، وصححه ابن حبان في صحيحه، كتاب الطهارة، باب نواقض الوضوء (٤٠٢/٣ - ٤٠٣) الحديث رقم: (١١١٩، ١١٢٠)، من طريق ملازم بن عمرو الحنفي، عن عبد الله بن بدر، عن قيس بن طلق بن علي، عن أبيه، وفيه قوله: ما ترى في رجلٍ مَسَّ ذَكَرَه في الصلاة؟ قال ﷺ: «وهل هو إلا مُضْغَةٌ منك، أو بَضْعَةٌ منك».

وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب الرخصة في ذلك (١٦٣/١) الحديث رقم: (٤٨٣)، والإمام أحمد في مسنده (٢١٩/٢٦، ٢٢٢) الحديث رقم: (١٦٢٩٢، ١٦٢٩٥)، من طريق محمد بن جابر، وأخرجه أيضاً الإمام أحمد في مسنده (٢١٤/٢٦) الحديث رقم: (١٦٢٨٦)، من طريق أيوب بن عتبة، كلاهما: محمد بن جابر وأيوب بن عتبة، عن قيس بن طلق... به.

قال الترمذي بإثره: «وهذا الحديث أحسن شيء في هذا الباب، وقد روى هذا الحديث =

٢٦٢ - وذكره^(١) أيضًا في الصلاة، في «اتخاذ البيعة مسجدًا»^(٢).

= أيوب بن عتبة، ومحمد بن جابر، عن قيس بن طلق، عن أبيه، وقد تكلم بعض أهل العلم في محمد بن جابر وأيوب بن عتبة، وحديث ملازم بن عمرو، عن عبد الله بن بدر أصح وأحسن.

وملازم بن عمرو: هو اليمامي، قال عنه الحافظ في التقریب (ص ٥٥٥) ترجمة رقم: (٧٠٣٥): «صدوق»، وعبد الله بن بدر: هو اليمامي، وهو ثقة كما في التقریب (ص ٢٩٦) ترجمة رقم: (٣٢٢٣).

وقيس بن طلق بن علي الحنفي، سيذكر الحافظ ابن القطان شيئاً من ترجمته فيما يأتي في نقده للحديث التالي، وقيس هذا قد وثقه ابن معين في إحدى الروايتين عنه، وضعفه في الأخرى، ووثقه أيضًا العجلي، وذكره ابن حبان في الثقات. ينظر: تهذيب الكمال (٥٦/٢٤) - ٥٧) ترجمة رقم: (٤٩١٠)، وتهذيب التهذيب (٣٩٩/٨) ترجمة رقم: (٧١٠)، وقال الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب (ص ٤٥٧) ترجمة رقم: (٥٥٨٠): «صدوق، وهم من عدّه من الصحابة»، وذكر الحافظ ابن القطان فيما يأتي عنه في نقده للحديث التالي: أن حديثه حسن.

(١) كذا في النسخة الخطية، وقال مثله في بيان الوهم والإيهام (١٤٤/٤): (وذكره) أي: الحديث السابق في مس الذكر، والأمر ليس كذلك، فهو حديث آخر، ليس فيه مس الذكر، إنما هو كما قال في اتخاذ البيعة مسجدًا. والحديث ذكره عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢٩٠/١).

(٢) الحديث عزاه الإمام عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢٩٠/١) للنسائي، وهو في السنن الصغرى، كتاب المساجد، باب اتخاذ البيع مساجد (٣٨/٢) الحديث رقم: (٧٠١)، وسننه الكبرى، كتاب المساجد، باب اتخاذ البيع مساجد (٣٨٨/١) الحديث رقم: (٧٨٢)، وصححه ابن حبان في صحيحه، كتاب الطهارة، باب نواقض الوضوء (٤٠٥/٣ - ٤٠٦) الحديث رقم: (١١٢٣)، من طريق ملازم بن عمرو الحنفي، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٢٠/٢٦) الحديث رقم: (١٦٢٩٣)، من طريق محمد بن جابر، كلاهما: ملازم ومحمد بن جابر، عن عبد الله بن بدر، عن قيس بن طلق، عن أبيه طلق بن علي، قال: خَرَجْنَا وَقَدْأ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَبَايَعْنَاهُ، وَصَلَّيْنَا مَعَهُ، وَأَخْبَرَنَا أَنَّهُ بَارِضًا بَيْعَةً لَنَا، فَاسْتَوْهَبْنَاهُ، مِنْ فَضْلِ ظُهُورِهِ، قَدْأَ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ وَتَمَضَّضَ، ثُمَّ صَبَّ فِي إِدَاوَةٍ، وَأَمَرَنَا فَقَالَ: «اُخْرُجُوا، فَإِذَا أَتَيْتُمْ أَرْضَكُمْ فَأَكْسِرُوا بَيْعَتَكُمْ، وَانْضَحُوا مَكَانَهَا بِهَذَا الْمَاءِ، وَاتَّخِذُوهَا مَسْجِدًا» قُلْنَا: إِنَّ الْبَلَدَ بَعِيدٌ، وَالْحَرَّ شَدِيدٌ، وَالْمَاءُ يَنْشِفُ، فَقَالَ: «مُدُّوهُ مِنَ الْمَاءِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَزِيدُهُ إِلَّا طِيبًا»، فَخَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا بَلَدَنَا، فَكَسَرْنَا بَيْعَتَنَا، ثُمَّ نَضَحْنَا مَكَانَهَا، وَاتَّخَذْنَاهَا مَسْجِدًا، فَتَادَيْنَا فِيهِ بِالْأَذَانِ، قَالَ: وَالرَّاهِبُ رَجُلٌ مِنْ طَيِّئٍ، فَلَمَّا سَمِعَ الْأَذَانَ، قَالَ: دَعُوهُ حَقًّا، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ تَلْعَةً مِنْ تِلَاعِنَا، فَلَمْ تَرَهُ بَعْدُ.

وإسناد هذا الحديث حسن، وهو إسناد الحديث السابق نفسه.

وسكت^(١) عنه في الموضعين، وهو إنما يرويه قيس بن طلق، عن أبيه.
وقد حكى الدارقطني في سننه^(٢)، عن ابن أبي حاتم، أنه سأل أباه وأبا زرعة
عن هذا الحديث؟ فقالوا: قيس بن طلق ليس ممن تقوم به حجة، ووهَّناه ولم يثبتاه.
وإن كان ابن معين يقول: شيوخ [يَمَامِيَّة] ثقات^(٣) ثقات^(٤). فإن هذا التعميم لا
يصح القضاء به على من لعلَّه قد زلَّ عن خاطره، أو خفيَّ عليه بعض أمره.
والحديث مختلف فيه، فينبغي أن يُقال فيه: حسنٌ.
٢٦٣ - ولهذا ذكر^(٥) في الوتر من طريق أبي داود^(٦)، حديث طلق أيضًا في أنه
«لا وتران في ليلة».

- (١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (١/٢٩٠).
- (٢) سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب ما رُوِيَ في لمس القُبل والدُّبر والذكر والحكم في ذلك (١/٢٧١) بإثر الحديث رقم: (٥٤١)، وينظر: علل الحديث، لابن أبي حاتم (١/٥٦٨ - ٥٦٩) الحديث رقم: (١١١).
- (٣) في النسخة الخطية: «ثمامة» بالثاء المثلثة، بعدها ميمان بينهما ألف، وفي آخره تاءً مربوطة، وفي مطبوع بيان الوهم والإيهام (٤/١٤٤): «يمامة» بـياء في أوله، وبعده ميمان بينهما ألف، ثم تاءً مربوطة، وكلاهما خطأ، وصوابه ما أثبتته: «يمامية» كما في مصادر التخريج الآتية في التعليق التالي، وقوله: «يمامية» نسبةً إلى اليمامة البلد المعروف، وقد يُنسب إليها فيقال: يماميون، وهو الأشهر.
- (٤) تاريخ ابن معين، رواية عثمان بن سعيد الدارمي (ص ١٤٣) ترجمة رقم: (٤٨٦)، قال: «قلتُ: فعبدُ الله بن نعمان، عن قيس بن طلق، قال: شيوخ يمامية ثقات»، ومن طريق عثمان بن سعيد الدارمي ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٥/٢٠٥) ترجمة رقم: (٩٥٦) و(٧/١٠٠ - ١٠١) ترجمة رقم: (٥٦٨)، وبهذا اللفظ أورده المزي في تهذيب الكمال (٥٦/٢٤ - ٥٧) ترجمة رقم: (٤٩١٠)، وابن حجر في تهذيب التهذيب (٨/٣٩٩) ترجمة رقم: (٧١٠).
- (٥) بيان الوهم والإيهام (٤/١٤٥) الحديث رقم: (١٥٨٨)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/٤٧).
- (٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في نقض الوتر (٢/٦٧) الحديث رقم: (١٤٣٩)، والترمذي في سننه، كتاب الوتر، باب ما جاء: لا وتران في ليلة (٢/٣٣٣ - ٣٣٤) الحديث رقم: (٤٧٠)، والنسائي في السنن الصغرى، كتاب قيام الليل وتطوُّع النهار، باب ذكر قول النبي ﷺ: «لا وتران في ليلة» (٣/٢٢٩) الحديث رقم: (١٦٧٩)، وفي الكبرى، كتاب قيام الليل وتطوُّع النهار، باب ذكر قول النبي ﷺ: «لا وتران في ليلة» (٢/١٥٢) الحديث رقم: (١٣٩٢)، والإمام أحمد في مسنده (٢٦/٢٢٢ - ٢٢٣) الحديث رقم: (١٦٢٩٦)، من طريق ملازم بن عمرو، عن عبد الله بن بدر، عن قيس بن طلق، قال: زارنا طلق بن علي في يومٍ من رمضان، وأمسى عندنا وأفطر، ثم قام بنا الليلة وأوتر بنا، =

وقال بإثره^(١): إن الترمذي قال فيه: حسن غريب. قال^(٢): وغيره يُصحّحه.

وإنما قال الترمذي فيه: حسن لما قلناه، وذلك أنه من رواية ملازم بن عمرو، عن عبد الله بن [بدر]^(٣)، عن قيس بن طلق، عن أبيه، فاعلمه.

٢٦٤ - وذكر^(٤) من حديث أم سلمة: «وَأَعْمَزِي قُرُونَكَ»^(٥) عند كلِّ حَفَنَةٍ^(٦)؛

يعني: في الغسل.

= ثم انحدر إلى مسجده، فصلّى بأصحابه، حتى إذا بقي الوتر قدّم رجلاً، فقال: أوتر بأصحابك، فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لا وتران في ليلة».

وأخرجه أيضاً الإمام أحمد في مسنده (٢٦٦/٢١٧) الحديث رقم: (١٦٢٨٩)، من طريق محمد بن جابر، عن عبد الله بن بدر، به مختصراً من غير أن يذكر القصة فيه.

قال الترمذي: «حسن غريب»، وذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٤٨١/٢)، وقال: «وهو حديث حسن»، وهو إسناده الحديثين السابقين نفسه.

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٤٧/٢).

(٢) القائل هو الحافظ عبد الحق في الأحكام الوسطى (٤٧/٢).

(٣) في النسخة الخطية: «زيد»، وهو خطأ، صوابه ما أثبتته: «بدر»، كما في مصادر التخرّيج السابقة، وهو على الصواب في بيان الوهم والإيهام (١٤٥/٤).

(٤) بيان الوهم والإيهام (٣/٢٧) الحديث رقم: (٦٧٤)، وهو في الأحكام الوسطى (١/٢٠٢).

(٥) قوله: «وَأَعْمَزِي قُرُونَكَ» أي: اكسبي ضفائر شعرك عند الغسل. والعَمَزُ: العَصْرُ والكَبْسُ باليد. النهاية في غريب الحديث (٣/٣٨٥).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في المرأة هل تنقّض شعرها عند الغسل (١/٦٦) الحديث رقم: (٢٥٢)، من طريق نافع الصائغ، عن أسامة بن زيد، عن سعيد المقبري، عن أم سلمة، فذكره.

وهو حديث صحيح، وهذا إسناده وهم فيه أسامة بن زيد - وهو الليثي - فأسقط من إسناده ذكر عبد الله بن رافع، بين سعيد بن أبي سعيد المقبري وأم سلمة رضي الله عنها، وأسامة بن زيد الليثي، صدوق يهيم، كما قال الحافظ في التقرّيب (ص ٩٨) ترجمة رقم: (٣١٧).

وقد خالفه أيوب بن موسى، فقال: عن سعيد بن أبي سعيد، عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة، عن أم سلمة، أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ - وَقَالَ زُهَيْرٌ: أَنَّهَا - قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضُفْرَ رَأْسِي، أَفَأَنْقُضُهُ لِلْجَنَابَةِ؟ قَالَ: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْفَنِي عَلَيْهِ ثَلَاثًا»، - وَقَالَ زُهَيْرٌ: - «تَحْفَنِي عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِنْ مَاءٍ» ثُمَّ تُفِيضِي عَلَى سَائِرِ جَسَدِكَ، فَإِذَا أَنْتِ قَدْ طَهَرْتَ».

كذا أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في المرأة هل تنقّض شعرها عند الغسل

(١/٦٥) الحديث برقم: (٢٥١)، وأيوب بن موسى: هو الأموي القرشي، وهو ثقة كما في

التقرّيب (ص ١١٩) ترجمة رقم: (٦٢٥)، ولذلك قال البيهقي في سننه الكبرى، كتاب =

ورده^(١) بأنه منقطع فيما بين المقبري وأم سلمة. ولم يبين أنه من رواية أسامة بن زيد الليثي^(٢)، وهو مختلف فيه، فلو أسند لقليل في حديثه حسن، لا صحيح.

٢٦٥ - وذكر^(٣) من طريق أبي داود^(٤)، عن رجل من سوءة، عن عائشة، عن النبي ﷺ: «أنه كان يغسل رأسه بالخطمي^(٥) وهو جنب».

= الطهارة، باب ترك المرأة نقض قرونها إذا علمت وصول الماء إلى أصول شعرها (٢٧٩/١) بعد أن أخرج الحديث من رواية أسامة بن زيد الليثي، برقم: (٨٥٧): «قصر بإسناده أسامة بن زيد في رواية ابن وهب عنه، أن سعيداً سمعه من أم سلمة»، ثم أخرجه رواية أيوب بن موسى (٢٨٠/١) الحديث رقم: (٨٥٨)، وقال: «ورواية أيوب بن موسى أصح من رواية أسامة بن زيد، وقد حفظ ما لم يحفظ أسامة بن زيد».

ورواية أيوب بن موسى، بالإسناد المذكور أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب حكم صفائر المغتسلة (٢٥٩/١) الحديث رقم: (٣٣٠)، بلفظ: «إنما يكفيك أن تحني على رأسك ثلاث حنات، ثم تفيض عليك الماء فتطهرين».

- (١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢٠٢/١).
- (٢) تقدم تفصيل ترجمة أسامة بن زيد الليثي عند الحديث رقم: (١٢٢).
- (٣) بيان الوهم والإيهام (٢٨/٣) الحديث رقم: (٦٧٥)، وهو في الأحكام الوسطى (١٩٨/١).
- (٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في الجنب يغسل رأسه بخطمي، أجزئه ذلك (٦٧/١) الحديث رقم: (٢٥٦)، ومن طريقه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب غسل الجنب رأسه بالخطمي (٢٨١/١) الحديث رقم: (٨٦٤)، حدثنا محمد بن جعفر بن زياد، حدثنا شريك بن عبد الله النخعي القاضي، عن قيس بن وهب، عن رجل من بني سوءة بن عامر، عن عائشة، عن النبي ﷺ: «أنه كان يغسل رأسه بالخطمي وهو جنب، يجتزئ بذلك، ولا يصب عليه الماء».

وإسناده ضعيف، لإيهام الرجل من بني سوءة بن عامر، وشريك النخعي، سيء الحفظ، قال الحافظ في التقریب (ص ٢٦٦) ترجمة رقم: (٢٧٨٧): «صدوق يخطئ كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة».

ومتنه باطل، بسبب اختصاره من بعض رواته، مما غير معناه، يوضحه ما أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٧٤/٤٠ - ٤٧٥) الحديث رقم: (٢٤٤١١)، حدثنا حسين، حدثنا شريك، عن قيس بن وهب، عن شيخ من بني سوءة، قال: سألت عائشة قلت: أكان رسول الله ﷺ إذا أجنب فغسل رأسه يغسل أجترأ بذلك، أم يفيض الماء على رأسه؟ قالت: «بل كان يفيض على رأسه الماء»، وهو ضعيف كسابقه، مداره على شريك النخعي والرجل المبهم من بني سوءة.

- (٥) الخطمي: نبات يغسل به الرأس. ينظر: تاج العروس (١١٦/٣٢)، مادة: (خطم).

لم يزد^(١) على ما بيّن من انقطاعه، بكونه عن رجل لم يُسمَّ، وهو حديث يرويه شريك القاضي، وهو مختلف فيه، لا يقال فيما يرويه صحيح، وسترى ما لأبي محمد فيه إن شاء الله تعالى.

٣ - باب المياه

٢٦٦ - ذكر^(٢) إثر: «هو الطَّهَّورُ مَأْوُهُ، الْجِلُّ مَيْتُهُ»^(٣)، أن قال: قال أبو عيسى: وفي الباب عن جابر^(٤) [٣٨/أ] والفراسي^(٥). انتهى كلام أبي عيسى.

- (١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (١٩٨/١).
- (٢) بيان الوهم والإيهام (٤٣٩/٢ - ٤٤٠) الحديث رقم: (٤٤٥)، وهو في الأحكام الوسطى (١٥٦/١ - ١٥٧).
- (٣) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور (١٠٠/١) - (١٠١) الحديث رقم: (٦٩)، من طريق مالك بن أنس، عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة من آل ابن الأزرقي، أن المغيرة بن أبي بُردة، وهو من بني عبد الدار، أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: سأل رجل رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله إنا نركب البحر، ونحمل معنا الماء، فإن تَوَضَّأْنَا به عَطِشْنَا، أفَتَتَوَضَّأُ من ماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: «هو الطَّهَّورُ مَأْوُهُ، الْجِلُّ مَيْتُهُ».
- وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر (٢١/١) الحديث رقم: (٨٣)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسُنَنُهَا، باب الوضوء بماء البحر (١٣٦/١) الحديث رقم: (٣٨٦)، والنسائي في السُّنَنِ الصَّغْرَى، كتاب الطهارة، باب ذكر ماء البحر والوضوء منه (١٧٦/١) الحديث رقم: (٣٠٣٢)، وفي سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب ذكر ماء البحر والوضوء منه (٦٣/١) الحديث رقم: (٥٨)، والإمام أحمد في مسنده (١٢/١٧١) الحديث رقم: (٧٢٣٣)، جميعهم من طريق مالك، به. وقال الترمذي بإثره: «هذا حديث حسن صحيح»، وذكر في علله الكبير (ص ٤١) الحديث رقم: (٣٣): أنه سأل البخاري عن هذا الحديث، فقال: «هو حديث صحيح».
- (٤) حديث جابر، أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٥٧/٢٣) الحديث رقم: (١٥٠١٢)، ومن طريقه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسُنَنُهَا، باب الوضوء بماء البحر (١٣٧/١) الحديث رقم: (٣٨٨)، وصححه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الرخصة في الغسل والوضوء من ماء البحر (٥٩/١) الحديث رقم: (١١٢)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الطهارة، باب المياه (٥١/٤) الحديث رقم: (١٢٤٤)، حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ أَبِي الرِّزَادِ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ هُوَ ابْنُ مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ، فَقَالَ: «هُوَ الطَّهَّورُ مَأْوُهُ، الْجِلُّ مَيْتُهُ».
- (٥) حديثه هو الحديث التالي. ينظر تخريجه هناك.

٣٦٧ - حديث^(١) الفراسي^(٢)؛ لم يروه - فيما أعلم - إلا مسلم بن مَخْشِيٍّ.

ومسلم بن مَخْشِيٍّ لم يرو عنه فيما أعلم إلا بكر بن سَوَادَةَ. هذا نص ما ذكر^(٣).

وأظن أنه خفي عليه انقطاع حديث الفراسي، وهو حديث لم يسمعه مسلم بن مَخْشِيٍّ من الفراسي، وإنما يروي مسلم عن ابن الفراسي، عن أبيه. والحديث المذكور هو هذا.

= والفراسي: رجل من بني فراس بن مالك بن كنانة، فيما ذكر الحافظ ابن عبد البر في الاستيعاب (١٢٦٩/٣) ترجمة رقم: (٢٠٩٢)، وجاء في تقريب التهذيب (ص ٦٩٨) ترجمة رقم: (٨٤٨٥): «ابن الفراسي، عن النبي ﷺ، وقيل: عن أبيه، عن النبي ﷺ، ولا يُعرف اسمه».

(١) بيان الوهم والإيهام (٢/٤٤٠) تحت الحديث رقم: (٤٤٥)، وهو في الأحكام الوسطى (١/١٥٧).

(٢) حديث الفراسي، أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسُنَنُهَا، باب الوضوء بماء البحر (١٣٦/١) الحديث رقم: (٣٨٧)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٢٠/١٦)، من طريق الليث بن سعد، عن جعفر بن ربيعة، عن بكر بن سَوَادَةَ، عن مسلم بن مَخْشِيٍّ، عن ابن الفراسي، قال: كنت أصيد، وكانت لي قِرْبَةُ أجعلُ فيها ماءً، وإني توضأت بماء البحر، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «هو الطهور ماؤه، الحِلُّ مَيْتَتُهُ»، قال البوصيري في مصباح الرُّجَاة (٥٧/١) بإثر هذا الحديث (١٥٧): «هذا إسنَادُ رجاله ثقات، إلا أن مسلماً [يعني ابن مَخْشِيٍّ] لم يسمع من الفراسي، وإنما سمع من ابن الفراسي، [وابن الفراسي هذا] لا ضَحْبَةٌ له، وإنما روى هذا الحديث عن أبيه؛ فالظاهر أنه سقط من هذه الطريق».

وقال الترمذي في العلل الكبير (ص ٤١) الحديث رقم: (٣٤): «سألت محمداً عن حديث ابن الفراسي، في ماء البحر، فقال: هو مرسل، ابن الفراسي لم يدرك النبي ﷺ، والفراسي له ضحبة». وسينبئ الحافظ ابن القطان الفاسي على هذا قريباً.

وابن الفراسي هذا، لا يُعرف اسمه، وقد تفرد بالرواية عنه مسلم بن مَخْشِيٍّ، كما في تهذيب الكمال (٤٦٧/٣٤) ترجمة رقم: (٧٧٥١)، فهو مجهول كما في تحرير التقريب (٣٢٣/٤) ترجمة رقم: (٨٤٨٥).

وكذا مسلم بن مَخْشِيٍّ المدلحي، تفرد بالرواية عنه بكر بن سَوَادَةَ، كما في تهذيب الكمال (٥٣٩/٢٧) ترجمة رقم: (٥٩٤٣)، فهو مجهول أيضاً، كما في تحرير التقريب (٣٧٥/٣) ترجمة رقم: (٦٦٤٦).

إلا أن الحديث صحيح لغيره، يتقوى بحديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق.

(٣) عبد الحق في الأحكام الوسطى (١/١٥٦ - ١٥٧).

قال أبو عمر^(١): حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ^(٢) الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنْبَاعِ رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكِيرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ مَخْشِيٍّ، أَنَّهُ حَدَّثَنَا أَنَّ الْفَرَّاسِيَّ، قَالَ: كُنْتُ أَصِيدُ فِي الْبَحْرِ الْأَخْضَرِ عَلَى أَرْمَاتٍ^(٣)، وَكُنْتُ أَحْمِلُ قِرْبَةً لِي فِيهَا مَاءٌ، فَإِذَا لَمْ أَتَوْضَأْ مِنَ الْقِرْبَةِ رَفَعْتُ ذَلِكَ بِي وَبَقِيتُ لِي، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَصَصْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «هُوَ الطَّهُّورُ مَأْوُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ».

وما أرى أبا محمّد وقف عليه إلا عند ابن عبد البرّ، ولذلك لم يُقَلَّ فيه ما قال في حديث:

٢٦٨ - (٤) «إِذَا كُنْتَ سَائِلًا فَسَلِ الصَّالِحِينَ»^(٥)، حيث قال: إن الفرّاسيّ لم يرو عنه إلا مسلم بن مخشّي.

- (١) ابن عبد البر في التمهيد (٢٢٠/١٦) بإسناده المذكور عنه هنا، وتقدم تمام تخريج الحديث آنفاً.
 - (٢) كذا في النسخة الخطية على الصواب: «الحسن» كما في التمهيد، لابن عبد البر (١٦/٢٢٠)، وفي مطبوع بيان الوهم والإيهام (٢/٤٤٠): «الحسين»، وهو خطأ، فأحمد بن الحسن الرّازيّ هذا: هو أبو العباس أحمد بن الحسن بن إسحاق بن عتبة الرّازيّ، ثم المصريّ، ترجم له الذهبيّ في تاريخ الإسلام (٨/١١٠) ترجمة رقم: (٢٠٢)، وقال: «سمع من مقدم بن داود، وأبي الزّنباع رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ...، وكان صدوقاً»، وذكره أيضًا فيمن توفي سنة سبع وخمسين وثلاث مئة من كتابه العبر في خبر مَنْ غير (٢/٣١٣). وقال: «والصحيح أنه ثقة»، ومما يُستغرب من محقق بيان الوهم والإيهام قوله في الهامش: «في (ت): الحسن»، فأشار على الصواب بعدما أثبت ما هو خطأ!
 - (٣) قوله: «على أَرْمَاتٍ» الأَرْمَاتُ: جمع رَمَتْ، بفتح الميم: وهو خشبٌ يُضَمُّ بعضه إلى بعض، ثم يُشَدُّ وَيُرْتَبَّ، ويسمى: الطوف. النهاية في غريب الحديث (٢/٢٦١).
 - (٤) بيان الوهم والإيهام (٢/٤٤١) الحديث رقم: (٤٤٦)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/٢٠٠).
 - (٥) الحديث عزاه الإمام عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/٢٠٠)، للنسائيّ، وهو عنده في السُّنَنِ الصَّغْرَى، كتاب الزكاة، باب سؤال الصالحين (٥/٩٥) الحديث رقم: (٢٥٨٧)، وفي سننه الكبرى، كتاب الزكاة، باب سؤال الصالحين (٥/٧٥) الحديث رقم: (٢٣٧٩)، من طريق جعفر بن ربّيعَةَ، عن بكر بن سَوَادَةَ، عن مسلم بن مخشّيّ، عن ابن الفرّاسيّ، أَنَّ الْفَرَّاسِيَّ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَسْأَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، وَإِنْ كُنْتَ سَائِلًا لَا بُدَّ، فَاسْأَلِ الصَّالِحِينَ».
- وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب في الاستعفاف (٢/١٢٢) الحديث رقم: (١٦٤٦)، والإمام أحمد في مسنده (٣١/٢٧٥) الحديث رقم: (١٨٩٤٥)، من طريق جعفر بن ربّيعَةَ، به. وإسناده ضعيفٌ لجهالة ابن الفرّاسيّ ومسلم بن مخشّيّ، كما تقدم في ترجمتها في التعليق على الحديث السابق.

وذلك أنه لم يرَ في حديثه هنا لابن الفراسيّ ذكرًا، ورآه في حديث: «سَلِ الصَّالِحِينَ»، ومن هناك يتبيّن أن مسلمًا لا يروي عن الفراسيّ إلا بوساطة ابنه.

وقال الترمذي في «علله»^(١): سألتُ محمدًا عن حديث ابن الفراسيّ في ماء البحر؟ فقال: هو حديثٌ مرسل، لم يُدرك ابنُ الفراسيّ النَّبيَّ ﷺ، والفراسيّ له صحبة. فهذا كما ترى يُعطي أن الحديث يُروى أيضًا عن ابن الفراسيّ، عن النبي ﷺ، لا يذكر فيه الفراسيّ.

فمسلمٌ بنُ مَخْشِيٍّ إنما يروي عن الابن، وروايته عن الأب مرسلة، والله تعالى أعلم.

٣٦٩ - وذكر^(٢) من طريق الترمذي^(٣)، عن أبي سعيدٍ، حديث: «أَتَوْضَأُ مِنْ بَثْرِ بُضَاعَةٍ...» الحديث.

وأتبعه^(٤) قولُ الترمذيّ فيه: حسن.

ولم يُبيّن ما المانع من صحّته، وقال: رُوي من غير وجهٍ عن أبي سعيدٍ. وأمره إذا بُيِّنَ؛ تَبَيَّنَ^(٥) منه ضعفُ الحديث لا حُسْنُهُ.

(١) العلل الكبير (ص ٤١) الحديث رقم: (٣٤)، وقد سلف تخريجه قريبًا.

(٢) بيان الوهم والإيهام (٣/٣٠٨) الحديث رقم: (١٠٥٩)، وهو في الأحكام الوسطى (١/١٥٥).

(٣) أخرجه الترمذيّ في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء أنّ الماء لا يُنَجِّسُهُ شيءٌ (١/٩٥ - ٩٦) الحديث رقم: (٦٦)، من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن كعب، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عبد الله بن رافع بن خديج، عن أبي سعيد الخُدريّ، قال: قيل: يا رسول الله، أَتَوْضَأُ مِنْ بَثْرِ بُضَاعَةٍ، وهي بَثْرٌ يُلْقَى فِيهَا الْحَيْضُ، وَلَحُومُ الْكِلَابِ، وَالتَّنُّ؟ فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ».

وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في بَثْرِ بُضَاعَةٍ (١/١٧) الحديث رقم: (٦٢)، والنسائي في السُّنَنِ الصَّغْرَى، كتاب المياه، باب ذكر بَثْرِ بُضَاعَةٍ (١/١٧٤) الحديث رقم: (٣٢٦)، والإمام أحمد في مسنده (١٧/٣٥٨) الحديث رقم: (١١٢٥٧)، من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة، به.

قال الترمذي: «هذا حديثٌ حسنٌ، وقد جَوَّدَ أَبُو أُسَامَةَ هذا الحديث، فلم يروِ أحدٌ حديث أبي سعيد في بَثْرِ بُضَاعَةٍ أَحْسَنَ ممَّا رَوَى أَبُو أُسَامَةَ، وقد رُوِيَ هذا الحديث من غير وجهٍ عن أبي سعيد. وفي الباب عن ابن عباس وعائشة».

(٤) عبد الحق في الأحكام الوسطى (١/١٥٥).

(٥) كذا في النسخة الخطية: «بَيَّنَ تَبَيَّنَ» مضبوطًا مجوّدًا في الكلمتين، وجاء في مطبوع بيان =

وذلك أن مداره على أبي أسامة، عن محمد بن كعب^(١)، ثم اختلف على أبي أسامة في الوسطة التي بين محمد بن كعب وأبي سعيد:
 فقومٌ يقولون: عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج.
 وقوم يقولون: عبد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج.
 وله طريق آخر من رواية ابن إسحاق، عن سليل بن أيوب^(٢).
 واختلف على ابن إسحاق في الوسطة التي بين سليل وأبي سعيد:
 فقوم يقولون: عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع.
 [وقومٌ يقولون: عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع]^(٣).
 وقومٌ يقولون: عن عبد الرحمن بن رافع.
 فتحصل في هذا الرجل الراوي له عن أبي سعيد خمسة أقوال:

عبد الرحمن بن رافع، وعبيد الله بن عبد الله بن رافع، وعبد الله [ب/٣٨] بن عبد الرحمن بن رافع، وعبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع، و[عبد الله بن]^(٤)

= الوهم والإيهام (٣/٣٠٨): «يُبَيِّن» بالياء في الثانية منهما بدل التاء!

(١) كذا قال في النسخة الخطية: (مداره على أبي أسامة، عن محمد بن كعب)، ومثله في بيان الوهم (٣/٣٠٨)، وتقدم عند تخريج الحديث قريباً أن مداره على: أبي أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن كعب.

(٢) أخرج هذا الطريق أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بُضاعة (١/١٨) الحديث رقم: (٦٧)، والإمام أحمد في المسند (١٨/٣٣٤) الحديث رقم: (١١٨١٥)، من طريق محمد بن إسحاق، قال: حدثني سليل بن أيوب بن الحكم الأنصاري، عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع الأنصاري، عن أبي سعيد الخدري، قال: قيل: يا رسول الله، كيف يُستقى لك من بئر بُضاعة، فذكره.

وقد اختلف على محمد بن إسحاق في اسم الوسطة التي بين سليل بن أيوب الأنصاري وأبي سعيد الخدري، على ما هو مذكور في علل الدارقطني (١١/٢٨٥ - ٢٨٦) في الحديث رقم: (٢٢٨٧)، وعلى ما سيأتي بيانه في كلام الحافظ ابن القطان الفاسي قريباً.

(٣) ما بين الحاصرتين زيادة متعينة مستفادة من بيان الوهم والإيهام (٣/٣٠٩)، وعلل الدارقطني (١١/٢٨٥ - ٢٨٦)، وقد أخلت بها هذه النسخة، ومن غير إضافته يختل كلام ابن القطان الآتي بعده.

(٤) سقط من النسخة الخطية، استدركته من بيان الوهم والإيهام (٣/٣٠٩)، وبه يستقيم ما ذكره ابن القطان هنا مع ما ذكره قبله، ومن غيره يختل الكلام.

عبد الرحمن بن رافع^(١).

وكيف ما كان فهو من لا تُعرف له حالٌ ولا عينٌ^(٢)، والأسانيد بما ذكرناه في كتب الحديث معروفة، وقد ذكر البخاري في «تاريخه»^(٣) الخلاف المذكور مفسراً.

ولحديث بئر بضاعة طريقٌ حسنٌ من رواية سهل بن سعد^(٤):

٢٧٠- قال قاسم بن أصبغ: [حدَّثنا محمد بن وضاح]^(٦)، نا أبو علي

عبد الصمد بن أبي سُكينة الحلبي بحلب، حدَّثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل بن سعد، قالوا: يا رسول الله، إنك تتوضأ من بئر بضاعة وفيها ما يُنجي^(٧) الناسَ والمَحيضَ [والخَبث]^(٨)؟ فقال رسول الله ﷺ: «الماء لا يُنجِسُ شيءٌ»، قال قاسم: هذا من أحسن شيء في بئر بضاعة^(٩).

(١) كذا في النسخة الخطية بتقديم وتأخير في ترتيب الأسماء عمّا هو عليه في مطبوعة بيان الوهم والإيهام (٣٠٨/٣ - ٣٠٩).

(٢) عبید الله بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج، ذكره ابن حبان في الثقات (٧١/٥) ترجمة رقم: (٣٩٠٦)، وذكره الحافظ الذهبي في الكاشف (٦٨٣/١) ترجمة رقم: (٣٥٦٦)، وقال: «صحح أحمد حديثه في بئر بضاعة»، وقال عنه الحافظ في التقریب (ص ٣٧٢) ترجمة رقم: (٤٣١٣): «مستور».

(٣) التاريخ الكبير (٣٨٩/٥) في ترجمة عبید الله بن عبد الله بن رافع بن خديج، ترجمة رقم: (١٢٤٩).

(٤) في بيان الوهم والإيهام (٣٠٩/٣): «ولحديث بئر بضاعة طريقٌ حسنٌ من غير رواية أبي سعيد، من رواية سهل بن سعد، سنذكره إن شاء الله في باب الأحاديث التي ساقها صحاحاً أو حسناً، وهي ضعيفة من تلك الطُّرق، صحيحة أو حسنة من غيرها». والعلامة مغلطي قد أدخل الكلام الوارد في موضعين، بعدما تصرّف في بعض ألفاظ الكلام ليتناسب مع ترتيبه لهذا الكتاب.

(٥) بيان الوهم والإيهام (٢٢٤/٥) الحديث رقم: (٢٤٣٥).

(٦) ما بين الحاصرتين أخلّت به هذا النسخة، وسقط أيضاً من بيان الوهم والإيهام كما أشار إلى ذلك محققه (٢٢٤/٥)، استدركته من مصادر التخریج الآتية.

(٧) قوله: «ما يُنجي الناس»؛ أي: ما يُلْقُونَهُ مِنَ النَّجْوِ، وهو العَذْرَةُ؛ يعني: الغائط والفضلات. يُقال: أنجى ونَجَا: إذا أخذت. وأصله مِنَ النَّجْوَةِ؛ لأنه يُسْتَتَرُ بِهَا وَقْتُ قَضَاءِ الْحَاجَةِ. ينظر: لسان العرب (٣٠٧/١٥)، مادة: (نجو)، والمعجم الوسيط (٥٠٩/٢).

(٨) في النسخة الخطية: «والجُنْب» بالجيم بعدها النون والباء، وهو محرّف من «الحَبْث» بالخاء المعجمة بعدها الباء والياء، كما في مصادر التخریج الآتية، وبيان الوهم والإيهام (٢٢٤/٥).

(٩) أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار (١٦٢/١)، من طريق قاسم بن أصبغ به.

وقال محمد بن عبد الملك بن أيمن، حدثنا ابن وضاح، فذكره أيضًا بإسناده ومثله^(١).

قال ابن حزم في كتاب «الإيصال»: [عبد الصمد]^(٢) بن أبي سكينه ثقة مشهور^(٣)، وذكره المُنْتَجَالِي، وقال: إِنَّ ابْنَ وَضَّاحٍ لَقِيَهُ بِحَلَب.

ويروى عن سهل بن سعد في بئر بضاعة من طرقٍ هذا خَيْرُهَا، والله تعالى أعلم.

٤ - باب فضل الوضوء وصفته

٢٧١ - ذكر^(٤) من طريق مسلم^(٥)، حديث أبي مالك: «الطَّهْرُ شَطْرُ الْإِيمَانِ».

= وأخرجه ابن حزم في المحلى (١٥٨/١)، من طريق عبد الملك بن أيمن، حدثنا محمد بن وضاح به.

وذكره الزيلعي في نصب الراية (١١٣/١ - ١١٤)، والحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١٢٦/١)، وغيرهما، عن مصنف القاسم بن أصبغ، بسنده به.

قال ابن عبد البر: «وهذا اللفظ غريب في حديث سهل، ومحموظ من حديث أبي سعيد الخدري، لم يأت به في حديث سهل غير ابن أبي حازم، والله أعلم»، وقال الزيلعي: «إسناد صحيح»، وحسنه ابن القطان كما تقدم عنه.

ويشهد له حديث أبي سعيد رضي الله عنه السابق.

(١) أخرجه من هذا الطريق ابن حزم في المحلى (١٥٨/١).

(٢) في النسخة الخطية: «عبد العزيز»، وهو خطأ، صوابه ما أثبتته: «عبد الصمد» كما في مصادر ترجمته الآتية، وتقدم ذكره على الصواب قريبًا في إسناد الحديث، وقد مُجِيَ موضعه من أصل بيان الوهم والإيهام (٢٢٥/٥) فيم ذكر محققه، فأتمه من التلخيص الحبير.

(٣) عبد الصمد بن أبي سكينه، قال عنه في المحلى (١٥٨/١) حيث ساق هذا الحديث بإسناده من طريق محمد بن وضاح، عن أبي عليّ عبد الصمد بن أبي سكينه، وقال: «وهو ثقة»، ولكن ذكر الحافظ زين الدّين العراقي في ذيل ميزان الاعتدال (ص ١٥٤) ترجمة رقم: (٥٧٧٣)، عن أبي بكر بن مفضّل المعافري، أنه قال فيه: «مجهول العين والاسم، منكر الحديث والرواية، غير عدل ولا ثقة، وإنما يُعرف بابن وضاح».

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١٢٦/١): «ابن أبي سكينه الذي زعم ابن حزم أنه مشهور، قال ابن عبد البر وغير واحد: إنه مجهول، ولم نجد عنه راويًا إلا محمد بن وضاح».

(٤) بيان الوهم والإيهام (٣٧٦/٢) الحديث رقم: (٣٧٧)، وهو في الأحكام الوسطى (١٨٧/١).

(٥) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء (٢٠٣/١) الحديث رقم: (٢٢٣)، =

بالإسناد الذي سيذكره المصنّف بعده.

وهذا الحديث ممّا انتقده بعض أهل العلم على الإمام مسلم في تخريجه إياه بهذا الإسناد؛ لانقطاعه بين أبي سَلَامَ مَطُورَ الحبشي وأبي مالك الأشعريّ، فقد قال ابن عمّار الشَّهيد في كتابه علل الأحاديث في كتاب الصحيح لمسلم (ص ٤٥) الحديث رقم: (٣): «وبين أبي سَلَامَ وبين أبي مالك في إسناد هذا الحديث عبدُ الرحمن بنُ غَنَمَ الأشعريّ؛ رواه معاوية عن أخيه زيد، ومعاوية كان أعلمَ عندنا بحديث أخيه زيد بن سَلَامَ من يحيى بن أبي كثير». وهو أيضًا من جملة الأحاديث التي انتقدها الدارقطني على الإمام مسلم، فأورده في كتابه التَّشْعِيع (ص ١٥٩ - ١٦٠) الحديث رقم: (٣٤)، فأعلّنه بانقطاع إسناده من الوجه الذي ذكره ابنُ عمّار الشَّهيد.

والحديث أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الدعوات (٥/ ٥٣٥ - ٥٣٦) الحديث رقم: (٣٥١٧)، بالإسناد المذكور عند مسلم، قال: «حدَّثنا إسحاق بن منصور، قال» فذكره، ولم يذكر في إسناده «عبد الرحمن بن غنم»، ثم قال بإثره: «هذا حديث صحيح».

وقد أشار النسائي في الكبرى إلى هذا الاختلاف في إسناده بين يحيى بن أبي كثير وبين معاوية بن سَلَامَ، فأخرجه في سننه الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة (٩/ ٧٤) الحديث رقم: (٩٩٢٤)، من طريق يحيى بن أبي كثير، بالإسناد المذكور عن مسلم والترمذي، ثم قال: «خالفه معاوية بن سَلَامَ، رواه عن أخيه زيد، عن أبي سَلَامَ، عن عبد الرحمن بن غنم، عن أبي مالك» ثم ساقه برقم: (٩٩٢٥)، من طريق معاوية بن سَلَامَ، بالإسناد الموصول.

وقد حاول الإمام النووي في شرح صحيح مسلم (٣/ ١٠٠) الاعتذار، للإمام مسلم في إخراج له هذا الحديث بالإسناد المذكور، فقال: «ويمكن أن يُجاب لمسلم عن هذا الأمر: بأن الظاهر في حال مسلم أنه عَلِمَ سَمَاعَ أبي سَلَامَ لهذا الحديث من أبي مالك، فيكون أبو سَلَامَ سَمِعَهُ من أبي مالك، وَسَمِعَهُ أيضًا من عبد الرحمن بن غنم، عن أبي مالك، فرواه مرةً عنه، ومرةً عن أبي عبد الرحمن، وكيف كان، فالمثْنُ صحيحٌ لا مَطْعَنَ فيه»، ومما يُرَجَّح ما ذهب إليه النووي.

الأول: تصحيح الترمذي لهذا الحديث، وقد رواه بالإسناد المذكور عند مسلم، وهذا يعني عنده صحّة سَمَاعَ أبي سَلَامَ لهذا الحديث من أبي مالك الأشعريّ، فلو كان الإسناد عنده منقطعًا لأشار إلى ذلك كعادته في الغالب.

والثاني: أنه لم يؤثر عن أحد من علماء الجرح والتعديل المهتمّين بالرؤاة المعروفين بالإرسال كابن أبي حاتم والعلائي وغيرهما أنه نصّ على أنّ أبا سَلَامَ لم يسمع من أبي مالك الأشعريّ، وعلى هذا يُحمل صنيع المجزّي في تهذيب الكمال، فإنه لمّا ترجم لأبي سَلَامَ مَطُورَ الحبشي (٢٨/ ٤٨٥) ترجمة رقم: (٦١٧٢)، وذكر أبا مالك الأشعري من جملة من روى عنهم أبو سَلَامَ، لم يُشر إلى أنّ روايته عنه مرسلة كعادته فيمن عُرِفَ بالإرسال.

والثالث: أن أبا سَلَامَ قد صرّح بسماعه من أبي مالك الأشعريّ في الحديث الآتي تلو هذا الحديث، وهذا يُرَجَّح ما ذهب إليه النووي من أنّ الظاهر من حال الإمام مسلم أنه علم =

ولم يعرض له^(١) بشيء، واكتفى بأنه من كتاب مسلم.

وإسناده عند مسلم هو هذا: أنبأنا إسحاق بن منصور، حدثنا حبان بن هلال، حدثنا أبان^(٢)، حدثنا يحيى: أن زياداً حدثه، أن أبا [سلام]^(٣) حدثه، عن أبي مالك الأشعري، فذكره.

والذي لأجله ذكرناه، هو انقطاع ما بين أبي سلام وأبي مالك، فقد قال الدارقطني وغيره^(٤): إنه منقطع، وإنه إنما يرويه عن عبد الرحمن بن غنم، عن أبي مالك.

وذلك أن [معاوية]^(٥) بن سلام يُخالف فيه يحيى بن أبي كثير، فيرويه عن أخيه زيد بن سلام، عن أبي سلام، عن ابن غنم^(٦)، أن أبا مالك حدثهم بهذا^(٧). وقد نبّه الناس على انقطاع ما بين أبي سلام وأبي مالك في هذا الحديث، وعدّوه من الأحاديث المنقطعة في كتاب مسلم^(٨).

٢٧٢ - قد روى^(٩) بهذا الإسناد، في كتاب الجنائز، حديث أبي مالك

= سمع أبي سلام لهذا الحديث من أبي مالك، ولهذا اعتمد روايته، والله تعالى أعلم.

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (١/١٨٧).

(٢) هو: ابن يزيد العطار، وشيخه في هذا الإسناد يحيى: هو ابن أبي كثير، كما وقع في بعض مصادر التخريج.

(٣) في النسخة الخطية: «سالم» وهو خطأ، صوابه ما أثبتته: «سلام» كما في مصادر التخريج، وبيان الوهم والإيهام (٢/٣٧٧)، وأبو سلام هذا اسمه ممطور الحيشي، ثقة يرسل. ينظر: جامع التحصيل (ص ٢٨٦) ترجمة رقم: (٧٩٧)، وتهذيب الكمال (٤٨٤/٢٨) ترجمة رقم: (٦١٧٢).

(٤) ينظر ما تقدم ذكره في تخريج الحديث عن انتقاد الحافظ الدارقطني وابن عمار الشهيد لهذا الحديث.

(٥) في النسخة الخطية: «معمّر»، وهو خطأ، صوابه ما أثبتته: «معاوية» كما في المصادر السالف ذكرها، وكما في بيان الوهم والإيهام (٢/٣٧٧).

(٦) في بيان الوهم والإيهام (٢/٣٧٧): «عبد الرحمن بن غنم».

(٧) ينظر: كتاب التتبع، للدارقطني (ص ١٥٩ - ١٦٠) الحديث رقم: (٣٤).

(٨) ينظر: علل الأحاديث في كتاب الصحيح لمسلم بن الحجاج، لابن عمار الشهيد، (ص ٤٥ - ٤٨) الحديث رقم: (٣)، وكتاب التتبع، للدارقطني (ص ١٥٩ - ١٦٠) الحديث رقم: (٣٤).

(٩) بيان الوهم والإيهام (٢/٣٨٦ - ٣٨٧) الحديث رقم: (٣٧٨)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/١٢١).

الأشعري أيضًا، أن رسول الله ﷺ قال: «أربعٌ في أمتي من أمر الجاهلية»^(١).

وسكت عنه أيضًا أبو محمد^(٢) مصححًا له، وليس القول فيه فيما بين أبي سلام وأبي مالك كما تقدم، بل ربّما أمكن فيه الاتصال^(٣)، إذ لم نجدُه عنه بواسطة كما وجدنا الأول، ولا نعلم أحدًا قال فيه: إنه منقطع.

واعلم أنّ في هذين الحديثين موضعًا آخر للنظر، وهو ما بين يحيى بن أبي كثير وزيد بن سلام، فإنه قد قال ناس: إنه منقطع [٣٩/أ]، ذكر ابن أبي خيثمة، عن ابن معين قال: لم يسمع يحيى بن أبي كثير من زيد بن سلام^(٤)، زاد عنه عباس الدوري: ولم [يلقَه]^(٥)، وإنما قدم أخوه معاوية على يحيى، فأعطاه كتابًا فيه أحاديث أخيه زيد، فدلّسه عنه، ولم يسمع منه^(٦).

وعندي إنه ممّا يجب التثبت فيه، فإنه قد ذكر في نفس الإسناد: أن زيدًا^(٧) حدثه في الحديثين جميعًا^(٨)، والرجل أحد الثقات^(٩)، أهل الصدق والأمانة،

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب التشديد في النّياحة (٦٤٤/٢) الحديث رقم: (٩٣٤)، عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا عفان، حدثنا أبان بن يزيد، (ح) وحدثني إسحاق بن منصور - واللفظ له -، أخبرنا حبان بن هلال، حدثنا أبان، حدثنا يحيى، أن زيدًا حدثه، أن أبا سلام حدثه، أن أبا مالك الأشعري، حدثه، أن النبي ﷺ قال: «أربعٌ في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركوهنّ: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنّياحة»، وقال: «النّائحة إذا لم تثب قبل موتها، تُقام يوم القيامة وعليها سربال من قَطْرانٍ، ووزعٌ من جَرَبٍ».

(٢) عبد الحق في الأحكام الوسطى (١٢١/٢).

(٣) إنما صورته صورة الجزم بسماع أبي سلام من أبي مالك الأشعري، فيه عنده: «أنّ زيدًا (هو ابن سلام بن أبي سلام) حدثه، أنّ أبا سلام حدثه، أن أبا مالك الأشعريّ حدثه، أنّ النبي ﷺ قال...»، فذكره.

(٤) التاريخ الكبير، المعروف بتاريخ ابن أبي خيثمة، السفر الثالث (٣٤١/١) ترجمة رقم: (١٢٦٣)، وهو كذلك منقولٌ عنه في تاريخ ابن معين، رواية عباس الدوري (٤٦٠/٤) ترجمة رقم: (٥٢٩١).

(٥) تحصف في النسخة الخطية إلى: (يقله)، تصويبه من بيان الوهم والإيهام (٣٧٨/٢).

(٦) تاريخ ابن معين، رواية عباس الدوري (٢٠٧/٤) ترجمة رقم: (٣٩٨٣، ٣٩٨٤).

(٧) زيد بن سلام بن أبي سلام ممتطور الحبشي، وثقة أبو زرعة ويعقوب بن شيبة والنسائي والدارقطني وغيرهم، تهذيب الكمال (٧٨/١٠) ترجمة رقم: (٢١١١).

(٨) أي: هذا الحديث والذي قبله.

(٩) أي: يحيى بن أبي كثير الطائي، قدّمه شعبة على الزهري، وقال الإمام أحمد: من أثبت =

والغالب على الظن أن زيدًا أجازَه أحاديثه، وبلغَه إجازَتُه أخوه معاوية، فحدث يحيى بها عنه، قائلًا: (حدَّثنا)، وكان الأكمل أن يقول: إجازة.

والرجلُ من مذهبه جواز التدليس، بل كان عاملاً به، فجاءت روايته عنه مظنونًا بها السماع، وليست بمسموعة^(١).

قال الدوري: سمعت يحيى بن معين يقول: قال بعض المحدثين: ما رأيتُ مثلَ يحيى بن أبي كثير، كنَّا نُحدِّثُه بالغداة ويُحدِّثُنا بالعشي؛ يعني: بذلك أنه كان يدلّس^(٢).

وقال الدارقطني: إنه كان يدلّس كثيرًا^(٣).

= الناس، فإذا خالفه الزهري، فالقول قول يحيى. وقال أبو حاتم: إمام. إلا أنه كان يدلّس ويرسل. ينظر: جامع التحصيل (ص ٢٩٩) ترجمة رقم: (٨٨٠)، وتهذيب الكمال (٥٠٨/٣١) ترجمة رقم: (٦٩٠٧)، وطبقات المدلسين (ص ٣٦) ترجمة رقم: (٦٣).

(١) وهذه الظنون مدفوعة بما ثبت عن اثنين من جهاذة العلم بالرجال، وهما الإمامان أحمد بن حنبل وأبو حاتم الرازي، فإنهما أثبتا سماع يحيى بن أبي كثير من زيد بن سلام، فقد أورد الجزّي في تهذيب الكمال (٧٨/١٠) في ترجمته لزيد بن سلام بن أبي سلام، برقم: (٢١١١) عن أبي بكر الأثرم صاحب الإمام أحمد أنه قال: «قلت لأبي عبد الله أحمد بن حنبل: يحيى بن أبي كثير، سمع من زيد بن سلام؟ فقال: ما أشبهه. قلت له: إنهم يقولون: سمعها من معاوية بن سلام؟ فقال: لو سمعها من معاوية لذكر معاوية، هو يبين في أبي سلام، يقول: حدث أبو سلام، ويقول: عن زيد، أمّا أبو سلام فلم يسمع منه، ثم أثنى أبو عبد الله على يحيى بن أبي كثير».

وأما أبو حاتم الرازي، فإنه حكى ذلك عن ابنه في المراسيل (ص ٢٤١) ترجمة رقم: (٨٩٦)، قال: «سمعت أبي يقول: سمعت يحيى بن معين يقول: يحيى بن أبي كثير لم يسمع من زيد بن سلام شيئًا. قال أبي: وقد سمع منه». وينظر: جامع التحصيل، للعلائي (ص ٢٩٩) ترجمة رقم: (٨٨٠)، وتحفة التحصيل، للعراقي (ص ٣٤٦).

ثم إن يحيى بن أبي كثير قد صرح عند مسلم بسماعه لهذا الحديث من زيد بن سلام، ففيه عنده: «حدَّثنا أبا ن (هو ابن يزيد العطار)، حدَّثنا يحيى، أنّ زيدًا حدّثه، أنّ أبا سلام...»، وبذلك انتفت شبهة تدليس في هذا الحديث، وقد عهد عنه كما في تهذيب الكمال (٥٠٩/٣١) ترجمة رقم: (٦٩٠٧)، أنه قال: «إذا قلت: بلغني فإنه من كتاب»، ثم إنه قد تقدّم عن الإمام أحمد ما يؤيد ذلك، وذلك قوله: «لو سمعته من معاوية لذكر معاوية».

(٢) تاريخ ابن معين، رواية عباس الدوري (٢٠٧/٤) ترجمة رقم: (٣٩٨٥).

(٣) التَّبَع (ص ١٢٦) الحديث رقم: (٤).

فينبغي على هذا أن يكون في مُعَنَّع يحيى من الخلاف بالقبول حتى نتبين الانقطاع، أو الردّ حتى نتبين الاتصال، مثل ما في مُعَنَّع كلّ مدلسٍ.

ويزداد إلى ذلك في حديث [يحيى]^(١) أنه أيضًا ولو قال: (حدّثنا) أو: (أنبأنا)، فينبغي أن لا يُجزم بأنه مسموع له؛ لاحتمال أن يكون ممّا هو عنده بالإجازة، أما إذا صرح بالسماع فلا كلام فيه، فإنه ثقة حافظ صدوق، فيقبل منه ذلك بلا خلاف^(٢).

واعلم أن (حدّثنا) ليس بنصّ في أن قائلها سمع^(٣).

٢٧٣ - وقد جاء^(٤) في كتاب مسلم^(٥)، حديث الذي «يقتله الدّجال ثم يحييه، ثم يقول له: مَنْ أنا؟ فيقول له: أنت الدّجال الذي حدّثنا به رسول الله ﷺ». ومعلوم أن ذلك الرجل متأخر الميقات^(٦).

(١) في النسخة الخطية: «بحر»، وهو تحريف ظاهر، صوابه: «يحيى» كما في الوهم والإيهام (٣٧٩/٢).

(٢) وهذا ما كان من يحيى بن أبي كثير، في هذا الحديث، فإنه قد صرّح بالسماع، فلا معنى لإيراد كلّ هذه الطّنون.

(٣) قال ابن الصلاح في مقدمته (ص ٧٥): «ما رواه المدلس بلفظ محتمل، لم يبين فيه السماع والاتصال؛ حكمه حكم المرسل وأنواعه، وما رواه بلفظ مبين للاتصال نحو: (سمعت، وحدّثنا، وأخبرنا) وأشباهاها فهو مقبول محتج به، وفي الصحيحين وغيرهما من الكتب المعتمدة من حديث هذا الضرب كثير جدًا».

(٤) بيان الوهم والإيهام (٣٧٩/٢ - ٣٨٠) الحديث رقم: (٣٧٩).

(٥) صحيح مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب في صفة الدّجال وتحريم المدينة عليه وقّته المؤمن وإحيائه (٢٢٥٦/٤) الحديث رقم: (٢٩٣٨)، من طريق عُبيد الله بن عبد الله بن عُتبة، أن أبا سعيد الخدري قال: حدّثنا رسول الله ﷺ يومًا حديثًا طويلاً عن الدّجال، فكانَ فيما حدّثنا، قال: «يأتني، وهو مُحَرَّمٌ عَلَيَّ أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ الْمَدِينَةِ، فَيَتَهَيَّ إِلَى بَعْضِ السَّبَاحِ الَّتِي تَلِي الْمَدِينَةَ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ يَوْمِيذٍ رَجُلٌ هُوَ خَيْرُ النَّاسِ - أَوْ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ - فَيَقُولُ لَهُ: أَشْهَدُ أَنَّكَ الدّجَالُ الَّذِي حَدّثْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَهُ...» الحديث.

والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحجّ، باب لا يدخل الدّجال المدينة (٣/٢٢) الحديث رقم: (١٨٨٢)، وكتاب الفتن، باب لا يدخل الدّجال المدينة (٦٠/٩ - ٦١) الحديث رقم: (٧١٣٢)، من طريق عُبيد الله بن عبد الله بن عُتبة، أن أبا سعيد الخدري به.

(٦) إنَّ حَمَلَ ما ورد في هذا الحديث من قول الرجل المؤمن للدّجال: «أشهد أنك الدّجال الذي حدّثنا رسول الله ﷺ»، ممّا يُستغرب من الحافظ ابن القطان الفاسي، وليس له فيما ذهب إليه في ذلك سلف، وهو مخالف لما عليه أهل المصطلح من المحدثين الذين أجمعوا على أن =

٢٧٤ - وقد ذكر أبو محمد^(١) حديث الحارث الأشعري في كتاب الجهاد في الإمامة، وهو حديث طويل، وحكى عن الترمذي تصحيحه^(٢).

وهو إنما يرويه ابن أبي كثير المذكور، عن زيد بن سلام، أن أبا سلام حدثه، أن الحارث الأشعري حدثه، ... فذكره. ولم يقل فيه يحيى: «حدثنا زيد»، إنما قال: «عن زيد»، فمثل هذا ينبغي أن يكون القول فيه إنه منقطع؛ لأن يحيى لم يلق زيداً، وإنما قلنا لعلّه أجازة في الحديثين المتقدمين، لمكان قوله فيهما: إن زيداً حدثه، وهنا لم يقل ذلك^(٣)، وهو لم يقله فلا اتصال.

وأما الترمذي حيث صحّحه، فلعلّه توهم أنه إجازة للكتاب^(٤) أجمع^(٥)، كما قدمنا الحكاية عن ابن معين، من رواية الدوري عنه.

= الراوي المدلس الثقة إذا صرح بالتحديث ممن روى عنه، فإن ذلك محمولٌ عندهم على اللقاء والسمع، فهذا المثال الذي ساقه إنما هو قياسٌ مع الفارق ولا يصلح للاستدلال على ما قرّره من هذا القول الغريب.

(١) أي: عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢/٣٧٤)، وهو في بيان الوهم والإيهام (٢/٣٨٠) الحديث رقم: (٣٨١).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأمثال، باب ما جاء في مثل الصلاة والصيام والصدقة (٥/١٤٨ - ١٤٩) الحديث رقم: (٢٨٦٣)، من طريق أبان بن يزيد العطار، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، أن أبا سلام حدثه، أن الحارث الأشعري حدثه، أن النبي ﷺ قال: «إن الله أمر يحيى بن زكريا بخمس كلمات أن يعمل بها، ويأمر بني إسرائيل أن يعملوا بها...» الحديث.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٩/٣٣٥) الحديث رقم: (١٧٨٠٠)، وصححه ابن حبان في صحيحه، كتاب التاريخ، باب بدء الخلق، ذكر تشبيه المصطفى ﷺ عيسى ابن مريم بعروة بن مسعود (١٤/١٢٤ - ١٢٥) الحديث رقم: (٦٢٣٣)، كلاهما من طريق أبان بن يزيد العطار، به.

وإسناده صحيح قد صرح فيه يحيى بن أبي كثير بالسمع من زيد بن سلام عند ابن حبان، فانتفت شبهة تدليسه، كما أنه قد تابعه أخوه معاوية عند النسائي في الكبرى، كتاب السير، باب الوعيد لمن دعا بدعوى الجاهلية (٨/١٣٧) الحديث رقم: (٨٨١٥) مختصراً. وقال الترمذي بإثره: «حديث حسنٌ صحيح غريب».

(٣) كذا في النسخة الخطية، وفي مطبوع بيان الوهم والإيهام (٢/٣٨٠): «وها هنا، إذ لم يقل».

(٤) كذا في النسخة الخطية: «إجازة للكتاب»، وفي مطبوع بيان الوهم والإيهام (٢/٣٨٠): «أجازة الكتاب».

(٥) قد سلف قريباً في تخريج الحديث بيان تصريح يحيى بن أبي كثير بالسمع من زيد بن سلام، =

وقد وقع^(١) لأبي محمد^(٢) قولٌ يُظنُّ به منه خلافٌ هذا في حديث يحيى، عن زيد. وذلك أنه لما ذكر الذهب للنساء، قال:

٢٧٥ - وقد خُرجَ المَنعُ من التَّحليِّ بالذهب للنساء، عن ثوبان^(٣) وحذيفة^(٤)

= وأنه تابعه فيه أخوه معاوية، كما سلف قريبًا أيضًا عن الإمامين أحمد بن حنبل وأبي حاتم الرازيُّ أنهما أثبتا سماعه من زيد بن سلام، فلا معنى لدعوى الإجازة أو الانقطاع هنا، ولا معنى أيضًا لتوهم إمام كبير كالترمذي، الذي لا يختلف اثنان أنه أحد جهابذة هذا العلم!

(١) بيان الوهم والإيهام (٣٨٠/٢ - ٣٨١) الحديث رقم: (٣٨١)، وذكره في (٩٥/٢) الحديث رقم: (٦٧)، و(٥٨٨/٣) الحديث رقم: (١٣٨٧، ١٣٨٨).

(٢) أي: عبد الحق في الأحكام الوسطى (١٨٤/٤ - ١٨٥).

(٣) حديث ثوبان رضي الله عنه، أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الزينة، باب الكراهية للنساء في إظهار الحلي والذهب (١٥٧/٨) الحديث رقم: (٥١٤٠)، وفي سننه الكبرى، كتاب الزينة، باب الكراهية للنساء في إظهار الحلي والذهب (٣٥٥/٨) الحديث رقم: (٩٣٧٨)، والإمام أحمد في مسنده (٨٣/٣٧ - ٨٤) الحديث رقم: (٢٢٣٩٨)، من طريق يحيى بن أبي كثير، قال: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ سَلَامٍ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ مَمْطُورٍ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ، أَنَّ ثُوبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَهُ، قَالَ: جَاءَتْ بِنْتُ هُبَيْرَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي يَدِهَا فَتَحٌّ، أَيْ: خَوَاتِيمٌ ضَخَامٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْرِبُ يَدَهَا، فَدَخَلَتْ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، تَشْكُو إِلَيْهَا الَّذِي صَنَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَانْتَزَعَتْ فَاطِمَةُ سِلْسِلَةً فِي عُقْفِهَا مِنْ ذَهَبٍ، وَقَالَتْ: هَذِهِ أَهْدَاهَا إِلَيَّ أَبُو حَسَنِ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالسِّلْسِلَةُ فِي يَدِهَا، فَقَالَ: «يَا فَاطِمَةُ، أَبْغُرُّكَ أَنْ يَقُولَ النَّاسُ ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ وَفِي يَدِهَا سِلْسِلَةٌ مِنْ نَارٍ»، ثُمَّ خَرَجَ وَلَمْ يَقْعُدْ، فَأَرْسَلَتْ فَاطِمَةُ بِالسِّلْسِلَةِ إِلَى السُّوقِ قَبَاعَتَهَا، وَاشْتَرَتْ بِثَمَنِهَا غُلَامًا، فَأَعْتَقَتْهُ، فَحَدَّثَ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْجَى فَاطِمَةَ مِنَ النَّارِ».

وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات من رجال الصحيح.

(٤) حديث حذيفة رضي الله عنه، أشار له الحافظ ابن القطان بتمامه في بيان الوهم والإيهام (٩٦/٢) عقب الحديث رقم: (٦٧)، ثم قال: «فَأَمَّا حَدِيثُ حُذَيْفَةَ فَلَا وَجُودَ لَهُ فِيمَا أَعْلَمُ، وَخَاصَّةً عِنْدَ النَّسَائِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ، وَإِنَّمَا ذَكَرَا حَدِيثَ أُخْتِ حُذَيْفَةَ، مَعَ جَمْلَةِ الْأَحَادِيثِ الْمَذْكُورَةِ وَأَرَاهُ تَصْحُفَ لَهُ»، ثم ذكر حديث أخت حذيفة بتمامه.

وحديث أخت حذيفة هذا، أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الخاتم، باب ما جاء في الذهب للنساء (٩٣/٤) الحديث رقم: (٤٢٣٧)، والنسائي في سننه الصغرى، كتاب الزينة، باب الكراهية للنساء في إظهار الحلي والذهب (١٥٦/٨، ١٥٧) الحديث رقم: (٥١٣٧)، وفي سننه الكبرى، كتاب الزينة، باب الكراهية للنساء في إظهار الحلي والذهب (٣٥٤/٨) الحديث رقم: (٩٣٧٥، ٩٣٧٦)، والإمام أحمد في مسنده (٣٩٥/٣٨) الحديث =

وأبي هريرة^(١) [٣٩/ب] وأسماء بنت يزيد^(٢)

= رقم: (٢٣٣٨٠)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٤٢/٢٤) الحديث رقم: (٦١٨)، من طريق منصور بن المعتمر، عن ربيع بن حراش، عن امرأته، عن أخت حذيفة، قالت: حَظَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، أَمَا لَكُنَّ فِي الْفِضَّةِ مَا تَحْلَيْنَ؟ أَمَا إِنَّهُ مَا مِنْكُنَّ مِنْ امْرَأَةٍ تَلْبَسُ ذَهَبًا تُظْهِرُهُ إِلَّا عَذَّبَتْ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وهذا إسناد ضعيف، من أجل امرأة ربيع بن حراش، فهي مجهولة، كما أفاده الحافظ ابن القطان بعد أن ذكر حديث أخت حذيفة هذا، ثم قال: «وعلة الجهل بحال امرأة ربيع بن حراش».

(١) حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الزينة، باب الكراهية للنساء في إظهار الحلّي والذهب (١٥٩/٨) الحديث رقم: (٥١٤٢)، وفي سننه الكبرى، كتاب الزينة، باب الكراهية للنساء في إظهار الحلّي والذهب (٣٥٦/٨) الحديث رقم: (٩٣٨٠)، والإمام أحمد في مسنده (٤٢٣/١٥) الحديث رقم: (٩٦٧٧)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٠٣/١٢) الحديث رقم: (٤٨١٣)، من طريق أسباط بن محمد، عن مطرف (بن طريف الحارثي)، عن أبي الجهم (سليمان بن الجهم)، عن أبي زيد، عن أبي هريرة، قال: كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، طَوَّقُ مِنْ ذَهَبٍ؟ قَالَ: «طَوَّقُ مِنْ نَارٍ»، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ؟ قَالَ: «سَوَارَانِ مِنْ نَارٍ»، قَالَتْ: قُرْطَانِ مِنْ ذَهَبٍ؟ قَالَ: «قُرْطَانِ مِنْ نَارٍ»، قَالَ: وَكَانَ عَلَيْهَا سَوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَرَمَتْ بِهِمَا، ثُمَّ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ إِحْدَانَا إِذَا لَمْ تَزَيِّنْ لِرِزْوَجِهَا صَلَفَتْ عِنْدَهُ، قَالَ: فَقَالَ: «مَا يَمْنَعُ إِحْدَاكُنَّ تَصْنَعُ قُرْطَيْنِ مِنْ فِضَّةٍ، ثُمَّ تُصَفِّرُهُمَا بِالرَّعْفَرَانِ».

وهذا إسناد ضعيف، من أجل شيخ أبي الجهم، وهو أبو زيد، لم يرو عنه غير أبي الجهم، وهو مجهول، كما أفاده الحافظ، فقد ذكر الحديث بتمامه في بيان الوهم والإيهام (٥٩٠/٣) برقم: (١٣٩٠)، ثم قال: «لَا يَصَحُّ، لِأَنَّ أَبَا زَيْدَ هَذَا مَجْهُولٌ، وَلَا يَعْرِفُ رَوَى عَنْهُ غَيْرُ أَبِي الْجَهْمِ».

(٢) حديث أسماء بنت يزيد رضي الله عنها، أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الخاتم، باب ما جاء في الذهب للنساء (٩٣/٤) الحديث رقم: (٤٢٣٨)، والنسائي في سننه الصغرى، كتاب الزينة، باب الكراهية للنساء في إظهار الحلّي والذهب (١٥٧/٨) الحديث رقم: (٥١٣٩)، وفي سننه الكبرى، كتاب الزينة، باب الكراهية للنساء في إظهار الحلّي والذهب (٣٥٥/٨) الحديث رقم: (٩٣٧٧)، من طريق يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني محمود بن عمرو، أن أسماء بنت يزيد حدثته، أن رسول الله ﷺ، قال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَحَلَّتْ قِلَادَةً مِنْ ذَهَبٍ جُعِلَ فِي عُنُقِهَا مِثْلُهَا مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ جَعَلَتْ فِي أُذُنِهَا خُرْصَةً مِنْ ذَهَبٍ جُعِلَ فِي أُذُنِهَا مِثْلُهَا مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وهذا إسناد ضعيف، من أجل محمود بن عمرو بن يزيد بن السكن الأنصاري، لم يرو عنه سوى يحيى بن أبي كثير وحسين بن عبد الرحمن الأشهلي، وفيه جهالة، ولم يوثقه سوى =

وغيرهم، عن النبي ﷺ^(١)، والصَّحِيحُ الإِبَاحَةُ للنساء. ذكر ذلك النسائي وأبو داود.

يعني: أن الأحاديث عن هؤلاء الصحابة بالمنع، ذكرها النسائي وأبو داود، وضعفها^(٢) بقوله: والصحيح الإباحة. والله أعلم.

٢٧٦ - وذكر^(٣) من طريق الترمذي^(٤)، عن عمر، قال رسول الله ﷺ: «من

= ابن حبان كما ذكره الذهبي في ميزان الاعتدال (٧٨/٤) ترجمة رقم: (٨٣٦٩).
والحديث بتمامه ذكره الحافظ ابن القطان بتمامه في بيان الوهم والإيهام (٥٨٩/٣ - ٥٩٠)
برقم: (١٣٨٩)، ثم قال: «علته هي أن محمود بن عمرو هذا مجهول الحال وإن كان قد
روى عنه جماعة».

(١) من ذلك: حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما، سيأتي بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم:
(٢٣٣٩).

(٢) عبد الحق في الأحكام الوسطى (١٨٥/٤).

(٣) بيان الوهم والإيهام (٣٨١/٢ - ٣٨٢) الحديث رقم: (٣٨٢)، وهو في الأحكام الوسطى
(١٨٧/١).

(٤) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما يُقال بعد الوضوء (٧٧/١ - ٧٩) الحديث
رقم: (٥٥)، من طريق زيد بن حباب، عن معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد الدمشقي،
عن أبي إدريس الخولاني وأبي عثمان، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ:
«مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ
مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ، فَتُحْتَلَّ لَهُ ثَمَانِيَةُ
أَبْوَابَ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ»، ثم قال: «وفي الباب عن أنس، وعقبة بن عامر، حديث
عمر قد خولف زيد بن حباب في هذا الحديث، وروى عبد الله بن صالح وغيره، عن
معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس، عن عقبة بن عامر، عن عمر، عن
ربيعة، عن أبي عثمان، عن جُبَيْر بن نُفَيْر، عن عمر. وهذا حديث في إسناده اضطراب ولا
يصحُّ عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء. قال محمد: وأبو إدريس لم يسمع من عمر
شيئاً».

والحديث خرَّجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الذكر المُستحب عقب الوضوء (١/
٢٠٩ - ٢١٠) الحديث رقم: (٢٣٤) (١٧)، حدثني محمد بن حاتم بن ميمون، حدثنا
عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا معاوية بن صالح، عن ربيعة - يعني: ابن زيد -، عن
أبي إدريس الخولاني، عن عقبة بن عامر. (ح) وحدثني وأبو عثمان، عن جُبَيْر بن نُفَيْر بن
مالك الحضري، عن عقبة بن عامر الجهني، قال: كَانَتْ عَلَيْنَا رِعَايَةُ الْإِبِلِ، فَجَاءَتْ نَوْبَتِي،
فَرَوَّحْتَهَا بَعِشِّي، فَأَذْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَيْمًا يُحَدِّثُ النَّاسَ، فَأَذْرَكْتُ مِنْ قَوْلِهِ: «مَا مِنْ
مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، مُقْبِلٌ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ، إِلَّا وَجَبَتْ
لَهُ الْجَنَّةُ» قَالَ فَقُلْتُ: مَا أَجُودَ هَذِهِ، فَإِذَا قَائِلٌ بَيْنَ يَدَيَّ يَقُولُ: الَّتِي قَبْلَهَا أَجُودُ، فَتَطَرْتُ فَإِذَا =

توضاً فأحسن الوضوء» بزيادة: «اللَّهُمَّ اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين».

وسكت عنه^(١)، مصححاً له.

وهو منقطع، فإنه من رواية أبي إدريس وأبي عثمان، عن عمر. قال الترمذي في كتاب «العلل»^(٢): سألت محمداً عنه؟ فقال: هذا خطأ، إنما هو معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس، عن عقبة، عن عمر.

= عَمْرُ، قَالَ: إِنِّي قَدْ رَأَيْتَكَ جِئْتَ آيَافَا، قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبْلِغُ - أَوْ فَيُسْبِغُ - الْوَضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الْمَمَانِيَةِ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ»، وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ وَأَبِي عُثْمَانَ، عَنْ جَبْرِ بْنِ نَفِيرٍ بْنِ مَالِكِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجَهَنِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَذَكَرَ مِثْلَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ جُمْلَةَ التَّوَابِينَ وَالْمُتَطَهِّرِينَ.

وقد تعرّض الإمام التّووي في شرحه لصحيح مسلم (١١٩/٣ - ١٢٠) لإسناد هذا الحديث، فذكر طرقه وما ذكره أهل العلم فيها، ومما قاله فيه: «اعلم أن العلماء اختلفوا في القائل في الطريق الأول: (وحَدَّثَنِي أَبُو عُثْمَانَ) من هو. فقيل: هو معاوية بن صالح. وقيل: ربيعة بن يزيد. قال أبو علي الغساني الجبائي في تقييد المhemل: الصواب أن القائل ذلك هو معاوية بن صالح... وهذا الحديث يرويه معاوية بن صالح بإسنادين؛ أحدهما: عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس، عن عقبة. والثاني: عن أبي عثمان، عن جبير بن نفير، عن عقبة»، ثم نقل عن أبي علي الغساني الجبائي الروايات التي تشهد لذلك.

ومما قاله أبو علي الغساني الجبائي في تقييد المhemل (٧٨٩/٣): «وقد خرج أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ في مصنفه هذا الحديث، من طريق زيد بن الحباب، عن شيخ له لم يُقَمِّ إسناده عن زيد، وحمل أبو عيسى في ذلك على زيد بن الحباب، وزيد هو بريء من هذه العهدة، والوهم في ذلك من أبي عيسى، أو من شيخه الذي حدث به، لأننا قد قدمنا من رواية أئمة حفاظ، عن زيد بن حباب في هذا الإسناد ما خالف ما ذكره أبو عيسى، والحمد لله... وهذا حديث يختلف في إسناده، وأحسن طرقه: ما خرجه مسلم بن الحجاج، من حديث ابن مهدي وزيد بن الحباب، عن معاوية بن صالح، والله المستعان».

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (١/١٨٧).

(٢) لم أقف على هذا في المطبوع من العلل الكبير ولا العلل الصغير. وقال أبو علي الغساني الجبائي في تقييد المhemل (٧٨٩/٣): «وذكره أبو عيسى أيضاً في كتاب العلل وسؤالاته محمد بن إسماعيل البخاري، فلم يجوده، وأتى عنه فيه بقولٍ يخالف ما ذكرنا عن الأئمة، ولعله لم يحفظ عنه».

ومعاوية، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي عثمان، عن جبير بن نفيير، عن عمر. قال: وليس لأبي إدريس سماع من عمر. قلت: مَنْ أبو عثمانَ هذا؟ قال: شيخ لم أعرف اسمه^(١).

وقد نصَّ الترمذي في جامعه على أن أبا إدريس لم يسمع من عمر، والقول بأن أبا عثمان لم يسمعه من عمر هو لأجل إدخال جبير بن نفيير بينهما، فمدركه إذن زيادة [واحد]^(٢) بينهما^(٣)، والله أعلم.

٢٧٧ - وذكر^(٤) من رواية مالك^(٥)، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار،

(١) أبو عثمان هذا، ذكره ابن منجويه في كتابه رجال صحيح مسلم (٣٩٦/٢) ترجمة رقم: (٢٠٩٨)، وقال: «أبو عثمان، روى عن جبير بن نفيير في الوضوء، يُشبه أن يكون سعيد بن هانئ الخولاني»، وقال ابن حبان في صحيحه بعد أن أخرج هذا الحديث، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء (٣٢٥/٣ - ٣٢٨) الحديث رقم: (١٠٥٠): «أبو عثمان هذا يُشبه أن يكون حريز بن عثمان الرحبي»، وسعيد بن هانئ وحريز بن عثمان كلاهما ثقة كما في مصادر ترجمتهما، ولكن لم يُخرَج مسلمٌ لأيٍّ منهما في صحيحه، وترجمة حريز بن عثمان في تهذيب الكمال (٥٦٨/٥) ترجمة رقم: (١١٧٥)، وترجمة سعيد بن هانئ الخولاني فيه أيضًا (٩١/١١) ترجمة رقم: (٢٣٧٠)، ولم يرمز لأيٍّ منهما عند اسمه بالرمز (م) الدال على أنه من رجال صحيح مسلم، وينظر: تهذيب التهذيب (١٦٤/١٢) ترجمة رقم: (٧٨٥).

(٢) في النسخة الخطية: (راحة)، وهو خطأ، صوابه ما أثبتته: «واحد» كما في الوهم والإيهام (٣٨٢/٢).

(٣) جاء بعد هذا في بيان الوهم والإيهام (٣٨٢/٢) ما نصّه: «فهو من المدرك الذي بعد هذا، وقدّمناه هنا لقولهم: إن أبا إدريس لم يسمع من عمر»، ولم يرد هذا هنا، فالظاهر أن هذا ممّا حذفه العلامة مُغلطاي، وذلك لأنه لا يتناسب مع ترتيبه لهذا الكتاب، والله أعلم.

(٤) بيان الوهم والإيهام (٢/٦١١ - ٦١٢) الحديث رقم: (٦٣٦)، وهو في الأحكام الوسطى (١٧١/١).

(٥) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، برواية يحيى الليثي، كتاب الطهارة باب جامع الطهارة (٣١/١) الحديث رقم: (٣٠) بالإسناد المذكور عن عبد الله الصنابحي، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ العبد المؤمن، فتمضمض، خرجت الخطايا من فيه، وإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه، فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه، حتى تخرج من تحت أشفاري عينيه...» الحديث.

وأخرجه النسائي في السنن الصغرى، كتاب الطهارة، باب مسح الأذنين مع الرأس وذكر ما يُستدل به على أنّهما من الرأس (٧٤/١) الحديث رقم: (١٠٣)، وفي سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب مسح الأذنين مع الرأس وذكر ما يُستدل به على أنّهما من الرأس (١١٤/١) الحديث رقم: (١٠٧)، والإمام أحمد في مسنده (٤١٨/٣١) الحديث رقم: (١٩٠٦٨)، من طريق الإمام مالك به.

عن عبد الله الصنابحي: أمر رسول الله ﷺ، قال: «إذا توضأ العبد المؤمن فمَضَمَضَ...» الحديث.

ثم قال^(١): وعبد الله الصنابحي^(٢) لم يلق النبي ﷺ، ويقال أبو عبد الله، وهو

= وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب ثواب الطهور (١٠٣/١) الحديث رقم: (٢٨٢)، من طريق حفص بن ميسرة، قال حدثني زيد بن أسلم به.

وأخرجه الحاكم في المستدرک، كتاب الطهارة (٢٢٠/١) الحديث رقم: (٤٤٦)، من طريق القعنبي فيما قرئ على مالك، عن زید بن أسلم به. قال الحاكم: «حديث صحيح على شرط الشيخين...» وعبد الله الصنابحي صحابي مشهور، وتعبه الحافظ الذهبي بقوله: «لا».

قلت: رجال إسناده إلى عبد الله الصنابحي ثقات معروفون، إلا أنه وقع في الصنابحي راوي هذا الحديث اختلاف بين الأئمة في اسمه، هل هو عبد الله الصنابحي كما قال الإمام مالك هنا، ووافقه عليه جماعة من الثقات كما يأتي، أم أنه أبو عبد الله الصنابحي، كما نص على ذلك بعض الأئمة، وفيما إذا كان صحابياً أو تابعياً، على ما سيأتي توضيحه أثناء كلام الحافظ ابن القطان الفاسي على الأحاديث الستة الآتية والتعليق عليها.

والحديث له شاهد من حديث أبي هريرة ؓ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ - أَوِ الْمُؤْمِنُ - فَغَسَلَ وَجْهَهُ، خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلِّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ -، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلِّ خَطِيئَةٍ كَانَتْ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ -، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَسَّتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ»، أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء (٢١٥/١) الحديث رقم: (٢٤٤).

وله شاهد آخر من حديث عمرو بن عبسة في قصة إسلامه ؓ، وفيه: قَالَ: فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ فَالْوُضُوءُ حَدَّثَنِي عَنْهُ، قَالَ: «مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ يُقَرِّبُ وَضُوءَهُ فَيَتَمَضَّمُ، وَيَسْتَشِيقُ فَيَسْتَنْشِرُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ، وَفِيهِ وَخْيَاشِيمِهِ، ثُمَّ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتَيْهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أُنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ أُنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ، فَإِنْ هُوَ قَامَ فَصَلَّى، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَتْنَى عَلَيْهِ وَمَجَّدَهُ بِالَّذِي هُوَ لَهُ أَهْلٌ، وَفَرَّغَ قَلْبَهُ لِلَّهِ، إِلَّا انْصَرَفَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَهَيئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»، أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب إسلام عمرو بن عبسة (٥٦٩/١) - (٥٧٠) الحديث رقم: (٨٣٢).

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (١٧١/١).

(٢) عبد الله الصنابحي، منسوب إلى قبيلة من اليمن، قيل: هو صحابي، روى عن النبي ﷺ، وقيل: هو أبو عبد الله الصنابحي، تابعي، روى عن أبي بكر وعادة، وروايته عن النبي ﷺ مرسلة، ويروي عنه عطاء بن يسار. ينظر في ترجمته: الإصابة (٢٣٠/٤) ترجمة رقم: =

الصواب، واسمه: عبد الرحمن بن عسيلة الصُّنَابِحِي^(١). انتهى ما ذكر.

وهو كله مقولٌ أَكْثَرُهُمْ، زعموا أن مالكا وَهَمَ في قوله: «عن عبد الله الصُّنَابِحِي» في هذا الحديث.

٢٧٨ - وفي حديث^(٢): «إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ»^(٣).

= (٥٠٦١)، وقال الحافظ ابن حجر في التقریب (ص ٣٣١) ترجمة رقم: (٣٧٢٦): «مختلف في وجوده، فقیل: صحابي مدني، وقيل: هو أبو عبد الله الصنابحي عبد الرحمن بن عسيلة»، وينظر ما يأتي عن الحافظ ابن القطان في ذكر الاختلاف في تعيينه، الراجح من ذلك عنده.

(١) عبد الرَّحْمَنِ بن عُسَيْلَةَ المراديّ، أبو عُبيد الله الصُّنَابِحِيّ، والصُّنَابِیحُ بطنٌ من مراد، من اليمن، ثقة من كبار التابعين، رحل إلى النبي ﷺ، فقبض النبي ﷺ وهو بالبحفة قبل أن يصل بليالٍ قليلة، روى عن أبي بكر وعمر وعلي وعبادة وغيرهم، سكن الشام، وتوفي في خلافة عبد الملك. ينظر في ترجمته: تهذيب الكمال (١٧/٢٨٢ - ٢٨٣) ترجمة رقم: (٣٩٠٥).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٦١٢/٢) الحديث رقم: (٦٣٧).

(٣) أخرجه الإمام مالكٌ في الموطأ، برواية يحيى الليثي، كتاب القرآن، باب النهي عن الصلاة بعد الصُّبْح وبعد العصر (٢١٩/١) الحديث رقم: (٤٤)، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله الصُّنَابِحِيّ، أن رسول الله ﷺ، فذكره، وتمام الحديث: «فَإِذَا ارْتَفَعَتْ قَارَقَهَا، ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ قَارَتَهَا، فَإِذَا زَالَتْ قَارَقَهَا، فَإِذَا دَنَتْ لِلْمَغْرُوبِ قَارَتَهَا، فَإِذَا عَرَبَتْ قَارَقَهَا»، وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي تِلْكَ السَّاعَاتِ.

وأخرجه النسائي في السنن الصغرى، كتاب المواقيت، باب الساعات التي نُهي عن الصلاة فيها (٢٧٥/١) الحديث رقم: (٥٥٩)، وفي سننه الكبرى، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب ذكر الساعات التي نُهي عن الصلاة فيها (٢١٢/٢) الحديث رقم: (١٥٥٤)، والإمام أحمد في مسنده (٣١/٤٢٠) الحديث رقم: (١٩٠٧٠)، من طريق مالك، به. وقرن الإمام أحمد مع الإمام مالك زهير بن حرب.

قال ابن عبد البر في التمهيد (٢/٤): «واختلف عن زيد بن أسلم في ذلك من حديثه هذا، فطائفة قالت عنه في ذلك: عبد الله الصُّنَابِحِيّ، كما قال مالك في أكثر الروايات عنه. وقالت طائفة أخرى: عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي عبد الله الصُّنَابِحِيّ، وممن قال ذلك: معمر، وهشام بن سعد، والدَّراوَزديّ، ومحمد بن مطرف أبو غسان وغيرهم، وما أظنُّ هذا الاضطراب إلَّا من زيد بن أسلم، والله أعلم». إلَّا أنَّ بعض الأئمة قد عدَّ هذا الوهم من مالك لا من زيد بن أسلم، على ما سيأتي توضيحه عن البخاري وغيره.

وينظر فيما يأتي رد ابن القطان على هذا كله.

ورواية معمر بن راشد التي أشار إليها ابن عبد البر، أخرجها ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة =

٢٧٩ - وفي^(١): صلاته خلف أبي بكر المغرب، وفي: «قراءته في الأخيرة منها: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا﴾ [آل عمران: ٨]»^(٢).

= الصلاة والسُّنَّة منها، باب ما جاء في الساعات التي تُكره فيها الصلاة (٣٩٧/١) الحديث رقم: (١٢٥٣)، والإمام أحمد في مسنده (٤١٢/٣١) الحديث رقم: (١٩٠٦٣)، قال البوصيري في مصباح الرُّجَاجَةِ (١٤٩/١) الحديث رقم: (٤٤٤): «هذا إسنادٌ مرسلٌ، ورجاله ثقات، أبو عبد الله الصُّنَابِحِي هو عبد الرحمن بن عُسَيْلَة، وهو تابعي، قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَدِمَ بعد خمس ليالٍ».

ورواية هشام بن سعد أخرجها ابن الأعرابي في معجمه (٧٨١/٢ - ٧٨٢) الحديث رقم: (١٥٤٩)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان (٥٧/٢ - ٥٨).

ورواية أبي غسان محمد بن مطرّف أخرجها الإمام أحمد في مسنده (٤١٣/٣١) الحديث رقم: (١٩٠٦٤).

وأما رواية الدَّرَاوَزْدِيّ - وهو عبد العزيز بن محمد - فلم أقف عليها فيما بين يدي من المصادر.

والحديث بالتمام الذي ذكره الإمام مالك ضعفه الألباني في تعليقه على سنن ابن ماجه. ولجملة طلوع الشمس وغروبها بين قرنين شيطان، شاهدٌ من حديث عمرو بن عتبة، في قصة إسلامه ﷺ، وفيه: «صَلَّ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ...» الحديث، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب إسلام عمرو بن عتبة (٥٦٩/١ - ٥٧٠) الحديث رقم: (٨٣٢).

وشاهدٌ آخر عند مسلم أيضاً، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي تُهَيّ عن الصلاة فيها (٥٦٨/١) الحديث رقم: (٨٣١)، من حديث عقبة بن عامر الجهني ﷺ، بنحوه.

(١) بيان الوهم والإيهام (٦١٢/٢ - ٦١٣) الحديث رقم: (٦٣٨، ٦٣٩)، وقد جعله محققه حديثين منفصلين، وعلق على كل واحد منهما: «لم أجده الآن»، والصواب أنه حديث واحد كما يأتي في تخريجه.

(٢) أخرجه الإمام مالك في موطئه، برواية يحيى الليثي، كتاب الصلاة، باب القراءة في المغرب والعشاء (٧٩/١) الحديث رقم: (٢٥)، عن أبي عُبَيْد مولى سليمان بن عبد الملك، عن عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ، عن قيس بن الحارث، عن أبي عبد الله الصُّنَابِحِي، قال: «قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَصَلَّيْتُ وَرَاءَهُ الْمَغْرِبَ...» الحديث، وفي آخره: «فَسَمِعْتُهُ قَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَبِهَذِهِ الْآيَةِ: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَكِيلُ﴾» [آل عمران: ٨]. كذلك جاء في رواية يحيى الليثي: «عن أبي عبد الله الصُّنَابِحِي»، بالتكنية، وليس: «عبد الله الصُّنَابِحِي»، كما هو ظاهر كلام الحافظ ابن القُطَّان الفاسي، وبمثل ما جاء في رواية يحيى الليثي وقع في رواية أبي مصعب الزُّهْرِي، عن مالك كما في =

كل هذه الأحاديث يقول فيها مالك: «عن عبد الله الصنابحي» فيزعمون أنه وَهَمٌ فيه أو لم يعرفه، فأسماءُ عبد الله^(١)، فإنَّ الناس كلهم عيَّدُ الله تعالى.

قال الترمذي^(٢): سألت البخاريَّ عنه؟ فقال: وَهَمٌ مالكٌ في هذا، فقال: عبد الله الصَّنابحي، وهو أبو عبد الله الصنابحي^(٣)، واسمُه عبد الرحمن بنُ عُسَيْلَةَ، ولم يسمع من النبي ﷺ، وهذا الحديث مرسلٌ، وعبدُ الرحمن هو الذي روى عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

والصَّنابحُ بنُ الأعسرِ الأحمسي^(٤)، صاحبُ النبي ﷺ.
روى^(٥) حديثين:

= موطئه (٨٤/١) الحديث رقم: (٢١٨)، وكذا رواه أيضًا بالتكنية كلُّ من عبد الرزاق في مصنَّفه، كتاب الصلاة، باب القراءة في المغرب (١٠٩/٢ - ١١٠) الحديث رقم: (٢٦٩٨)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاريَّ في تاريخ الكبير (٣٢١/٥) ترجمة رقم: (١٠٢١)، ويحيى بن بُكير عند البيهقي في الكبرى، كتاب الصلاة، باب مَنْ استحبَّ قراءة السورة بعد الفاتحة في الآخرين (٩٣/٢) الحديث رقم: (٢٤٧٩)، كلهم رَوَوْه من طريق الإمام مالك، وقالوا فيه: (عن أبي عبد الله الصنابحي).
وهذا إسناده صحيح، رجاله ثقات.

(١) تعقبه ابن المواق في بغية النقاد النقلة (١٢٦/١ - ١٢٧) الحديث رقم: (٥٨)، فقال: «وهذا وَهَمٌ، ونسبة رواية إلى غير راويها، وما يقول مالك في حديث أبي بكر في القراءة في صلاة المغرب، إلا: عن أبي عبد الله الصنابحي، فاعلمه»، وتقدم تخريج هذا الحديث آنفًا، وفي ما ذكره ابن المواق.

(٢) في كتابه العلل الكبير (ص ٢١ - ٢٢) يابثر الحديث رقم: (١).

(٣) سيرُ ذلك الحافظ ابن القطان فيما يأتي عنه بعد الحديث رقم: (٢٨١)، ويرجح أنهما اثنان.

(٤) الصَّنابح بن الأعسر الأحمسي البجلي، والصنابح اسم له، صحابي، سكن الكوفة، وهو معدود في أهلها، روى عن النبي ﷺ حديثين، ولم يرو عنه إلا قيس بن أبي حازم. ينظر في ترجمته: الاستيعاب (٧٤٠/٢) ترجمة رقم: (١٢٤٥)، والإصابة (٣٦٢/٣) ترجمة رقم: (٤١٢١).

وقد أخطأ من قال في الصَّنابح هذا: الصنابحي بإثبات ياء النسبة، ذكر ذلك ابن المديني ويعقوب بن شيبه وابن السكن والبخاري وغيرهم، لأن الصنابح اسم لا نسب، والصنابحي منسوب إلى قبيلة من اليمن، والأول صحابي معدود في الكوفيين، والثاني شامي. ينظر: التاريخ الأوسط، للبخاري (١٦٨/١) ترجمة رقم: (٧٧٣)، وتهذيب الكمال (٢٣٥/١٣) ترجمة رقم: (٢٩٠٣)، وتهذيب التهذيب (٤٣٨/٤)، وقال الحافظ في تقريب التهذيب (ص ٢٧٨) ترجمة رقم: (٢٩٥٣): «ومن قال فيه: الصنابحي، فقد وَهَم».

(٥) كذا في النسخة الخطية: «روى»، وفي مطبوع بيان الوهم والإيهام (٦١٣/٢): «وروى» =

٢٨٠ - أحدهما^(١): «في الصدقة»^(٢).

= بالواو، وبيان الكلام في العلل الكبير: «قال: قلت له: كم روى عن النبي ﷺ؟ قال: حديثين: حديثه عن النبي ﷺ: إني مكاثر...»، وإيراد الحافظ ابن القطان الفاسي له على وجه الاختصار.

(١) بيان الوهم والإيهام (٦١٣/٢) الحديث رقم: (٦٤٠).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤١٤/٣١ - ٤١٥) الحديث رقم: (١٩٠٦٦)، والترمذي في العلل الكبير (ص ١٠٠ - ١٠١) الحديث رقم: (١٨٢)، وابن زنجويه في الأموال (٨٧٩/٣) الحديث رقم: (١٥٥٤)، من طريق عبد الله بن المبارك، عن مجالد بن سعيد، عن قيس بن أبي حازم، عن الضنابحي، قال: رأى رسول الله ﷺ في إبل الصدقة ناقةً مُسِنَّةً، فغضب، وَقَالَ: «مَا هَذِهِ؟» فقال: يا رسول الله، إني ارتجعتها بيعيرين من حاشية الصدقة، فسَكَتَ. وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الزكاة، باب مَنْ أجاز أخذَ القيم في الزكوات (٤/ ١٩٠ - ١٩١) الحديث رقم: (٧٣٧٤)، من طريق عبد الرحيم بن سليمان، عن مجالد به. وقد أشار الترمذي إلى اختلاف وقع في إسناد الحديث، فقال بعده: «سألت محمدًا عن هذا الحديث؟ فقال: روى هذا الحديث إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، أن النبي ﷺ رأى في إبل الصدقة، مرسل. قال محمد: أنا لا أكتب حديث مجالد، ولا موسى بن عبيدة».

وما ذكره الترمذي يشير به إلى الاختلاف في إسناده على قيس بن أبي حازم، فرواه عنه مجالد بن سعيد كما في هذه الرواية، عنه، عن الضنابحي، مرفوعًا، ومجالد بن سعيد بن عمير الهمداني، أكثر الحفاظ على تضعيفه. ينظر: تهذيب الكمال (٢١٩/٢٧) ترجمة رقم: (٥٧٨٠)، وتهذيب التهذيب (٤١/١٠).

وخالفه إسماعيل بن أبي خالد، كما عند البخاري في تاريخه الأوسط (١٦٨/١) ترجمة رقم: (٧٧٤)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الزكاة، باب مَنْ أجاز أخذَ القيم في الزكوات (٤/ ١٩١) الحديث رقم: (٧٣٧٥)، فرواه عن قيس بن أبي حازم، عن النبي ﷺ به مرسلًا. وقال البخاري بإثره: «مرسل، ولم يصح حديث الصدقة». وحكى عنه الترمذي في العلل الكبير (ص ٢١) بإثر الحديث رقم: (١) أنه قال: «وإنما قال محمد: لا يصح حديث مجالد، لأن إسماعيل بن أبي خالد رواه عن قيس، أن النبي ﷺ رأى في إبل الصدقة ناقةً مُسِنَّةً، ولم يذكر: عن الضنابح».

والصنابحي المذكور في إسناد هذا الحديث، الصواب أنه الصنابح بن الأعسر، وهو غير الصنابحي، ترجم للصنابح هذا الحافظ ابن حجر في الإصابة (٣٦٣/٣) ترجمة رقم: (٤١٢١)، وذكر طرق أحاديثه، وكيف اختلف في ذكر اسمه فيها، فذكر في بعضها: (الصنابح) وفي أخرى: (الصنابحي)، ثم قال الحافظ: «فتبين من هذا أن كلاً منهما قيل فيه: صنابح وصنابحي، لكن الصواب في ابن الأعسر أنه صنابح بغير ياء، وفي الآخر بإثبات الياء، ويظهر الفرق بينهما بالرواية عنهما، فحيث جاءت الرواية عن قيس بن أبي حازم، عنه؛ فهو ابن الأعسر، وهو الصنابحي، وحديثه موصول، وحيث جاءت الرواية عن غير =

٢٨١ - والآخر^(١): «إني مكائر بكم الأمم»^(٢)، انتهى كلام الترمذي في كتاب

«العلل».

وممن تبعه على هذا، ونقله كما هو أبو عمر^(٣)، وممن نحا نحوه ابن أبي حاتم [٤٠/أ] وأبوه، وذلك أن أبا محمد ترجم باسم عبد الرحمن بن عَسِيلَةَ، فقال فيه: أبو عبد الله الصُّنَابِحِي، نزل الشام روى عن أبي بكر، روى عنه مَرْثَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وربيعَةُ بن يزيد، غير أن ربيعة بن يزيد يقول: عن عبد الله الصُّنَابِحِي: سمعت أبي يقول ذلك^(٤).

هذا ما ذكروه، وبلا شك أن هذا الذي قالوه من أمر أبي عبد الله عبد الرحمن بن عَسِيلَةَ هو كما ذكروه، وهو رجلٌ مشهورٌ الخير والفضل، فأتته الصُّحْبَةُ بموت النبي ﷺ قبل وصوله إليه بليال^(٥)، ولكن التكهن بأنه المراد بقول عطاء بن يسار: عن عبد الله الصنابحي، ونسبة الوهم فيه إلى مالك أو إلى مَنْ فوقه، كل ذلك خطأ ولا سبيل إليه إلا بحُجَّةٍ بَيِّنَةٍ.

= قيس، عنه، فهو الصُّنَابِحِي، وهو التابعي، وحديثه مرسل، وقد تقدمت ترجمة كل من: الصنابح بن الأعسر، والصنابحي قريباً.

(١) بيان الوهم والإيهام (٦١٣/٢) الحديث رقم: (٦٤١).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الفتن، باب لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضهم رقاب بعض (١٣٠٠/٢) الحديث رقم: (٣٩٤٤)، والإمام أحمد في المسند (٤١٩/٣١)، ٤٣٣ - ٤٣٥ (٤٣٥) الحديث رقم: (١٩٠٦٩، ١٩٠٨٣، ١٩٠٨٤، ١٩٠٨٥، ١٩٠٨٦، ١٩٠٨٧)، وصححه ابن حبان في صحيحه، كتاب الجنائيات (٣٢٤/١٣) الحديث رقم: (٥٩٨٥)، من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن الصُّنَابِحِ الأحمسي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ألا إني فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، وَإِنِّي مَكَايِرُ بِكُمْ الْأُمَمَ، فَلَا تَقْتُلُنَّ بَعْدِي»، ووقع اسمه عند الإمام أحمد: (الصنابحي) بإثبات ياء النسبة.

والصُّنَابِحِ هو ابن الأعسر الأحمسي، وهو غير الصنابحي، قال ابن حبان بعد أن أخرج الحديث: «الصُّنَابِحِ من الصحابة، والصنابحي من التابعين». قال البوصيري في مصباح الرُّجَاة (١٦٧/٤) الحديث رقم: (١٣٩٠): «إسنادٌ حديثه صحيح، رجاله ثقات».

(٣) يعني ابن عبد البر. ينظر: التمهيد (١/٤ - ٣).

(٤) الجرح والتعديل (٢٦٢/٥) ترجمة رقم: (١٢٤١).

(٥) له ترجمة في الاستيعاب (٨٤١/٢) ترجمة رقم: (١٤٣٩)، وقال: «كان مسلماً على عهد رسول الله ﷺ، وقصده، فلما انتهى إلى الجحفة، لحقه الخبر بموته ﷺ. وهو معدود في كبار التابعين».

ومالك لم ينفرد بما قال من ذلك: عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، بل قد وافقه عليه أبو غسان محمد بن مطرّف^(١)، وهو أحد الثقات، وثقه ابن معين وأبو حاتم، وأثنى عليه أحمد بن حنبل^(٢). واتفق البخاري ومسلم على الإخراج له والاحتجاج به^(٣).

٢٨٢ - وروى^(٤) أبو داود في كتابه^(٥): عن محمد بن حرب الواسطي، حدّثنا يزيد بن هارون، حدّثنا محمد بن مطرّف، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله الصنابحي، قال: «زعم أبو محمد أن الوتر واجب؟» فقال عبادة بن الصامت: كذب أبو محمد،... الحديث.

(١) سلف تخريج روايته من مسند الإمام أحمد، عند تخريج الحديث المتقدم برقم: (٢٧٨).

(٢) ينظر: الجرح والتعديل (١٠٠/٨) ترجمة رقم: (٤٣١).

(٣) الأمر كما قال. ينظر: تهذيب الكمال (٤٧٠/٢٦) ترجمة رقم: (٥٦١٤).

(٤) بيان الوهم والإيهام (٦١٤/٢ - ٦١٥) الحديث رقم: (٦٤٢)، وهو في الأحكام الوسطى (٢٤٧/١).

(٥) سنن أبي داود، كتاب الصَّلَاة، باب في المحافظة على وقت الصَّلوات (١١٥/١) الحديث رقم: (٤٢٥)، وتماثل لفظه عنده: أشهد أنني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «خمسُ صَلَواتٍ افترضهنَّ الله تعالى، مَنْ أَحَسَّنَ وُضوءَهُنَّ وَصَلَّاهُنَّ لَوْ قَتِلْنَ، وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ، كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ». وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصلاة، باب الترغيب في حفظ وقت الصلاة (٢/٣٠٥) الحديث رقم: (٣١٦٦)، من طريق يزيد بن هارون به.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٧٧/٣٧) الحديث رقم: (٢٢٧٠٤)، حدّثنا حسين بن محمد المروزي، حدّثنا محمد بن مطرّف، به.

ورجال إسناده ثقات، ولكن أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصلاة، باب الترغيب في حفظ وقت الصلاة (٢/٣٠٥) الحديث رقم: (٣١٦٦)، من طريق آدم بن أبي إياس، حدّثنا أبو غسان محمد بن مطرّف، بهذا الإسناد، وقال فيه: «عن أبي عبد الله الصنابحي»، قال الحافظ ابن حجر في النكت الظراف (٢٥٥/٤): «وهو الصواب».

وقوله في الحديث: «كذب أبو محمد» أي: أخطأ، سمّاه كذباً لأنه يُشبهه في كونه ضدّ الصواب. قاله ابن الأثير في النهاية (١٥٩/٤).

وأبو محمد المذكور: صحابي أنصاري، اختلف في اسمه، فقيل: هو مسعود بن أوس بن يزيد، وقيل: مسعود بن زيد بن سبيع، وقيل غير ذلك. ينظر: أسد الغابة (١٥٢/٥) ترجمة رقم: (٤٨٧٥) و(٢٧٤/٦) ترجمة رقم: (٦٢٣١)، والتمهيد، لابن عبد البر (٢٨٩/٢٣)، والإصابة، لابن حجر (٩٥/٦) ترجمة رقم: (٧٩٤٥).

وممن وافق مالكا وأبا غسان على ذلك^(١): زهير بن محمد، رواه عن زيد بن أسلم، كذلك ذكره أبو علي ابن السكن^(٢).

٢٨٣ - [وذكر^(٣)، أنبأنا عبد الله بن محمد، حدثنا سويد بن سعيد، حدثنا حفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله الصنابحي، قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ مَعَ قَرْنِ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا طَلَعَتْ فَارَقَهَا...» الحديث^(٤).

فهؤلاء: مالك^(٥) وأبو غسان^(٦)

(١) أي: على ذكر الصنابحي في إسناده الحديث باسمه: (عبد الله)، من غير تكتيته بأبي عبد الله. (٢) وأخرجه أيضًا الإمام أحمد في مسنده (٤٢٠/٣١) الحديث رقم: (١٩٠٧٠) قال: «حدثنا رَوْحُ (هو ابن عباد)، حدثنا مالك وزهير بن محمد، قالا: حدثنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، قال: سمعت عبد الله الصنابحي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بِقَرْنِي شَيْطَانٍ...» فذكره.

وكذا أورده ابن عبد البر في التمهيد (٣/٤)، من طريق زهير بن محمد، بهذا الإسناد، ثم قال: «وهذا خطأ عند أهل العلم، والصنابحي لم يلق رسول الله ﷺ، وزهير بن محمد لا يُحتج به إذا خالفه غيره. وقد صحَّف فجعل كُنْيَتَهُ اسْمَهُ، وكذلك فعل كلُّ مَنْ قال فيه: عبد الله؛ لأنه أبو عبد الله».

وينظر الحديث المتقدم برقم: (٢٧٨).

(٣) بيان الوهم والإيهام (٦١٥/٢ - ٦١٦).

(٤) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٤٢٦/٧)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (١٨٥/٤) الحديث رقم: (١٦٩٣)، كلاهما عن سويد بن سعيد، به. وهو في موطأ سويد بن سعيد (٤٩/١) الحديث رقم: (١٨)، ولكنه رواه عن الإمام مالك، وليس عن حفص بن ميسرة، وتمام لفظه: «فإذا ارتفعت فارقتها ويقارنهما حتى تستوي، وإذا نزلت عند الغروب قارنهما، فإذا غربت فارقتها، فلا تصلوا عند هذه الساعات».

وسويد بن سعيد: هو الحَدَّثَانِي، قال عنه الحافظ في التقریب (ص ٢٦٠) ترجمة رقم: (٢٦٩٠): «صدوق في نفسه، إلا أنه عَمِي فصار يتلقن ما ليس من حديثه، فأفحش فيه ابن معين القول». وقال ابن عدي في الكامل (١٢٨/٣): «روى عن مالك الموطأ، ويقال: إنه سمعه من خلف حائط، فضَعَّف في مالك أيضًا، وهو إلى الضعف أقرب». وقد سلف الكلام على هذا الحديث من غير طريق سويد بن سعيد هذا. ينظر الحديث المتقدم برقم: (٢٧٨).

(٥) رواية الإمام مالك التي قال فيها: (عن عبد الله الصنابحي)، تقدم تخريجها برقم: (٢٧٧، ٢٧٨).

ولكن جاء عنه في الحديث المتقدم برقم: (٢٧٨)، أنه قال: (عن أبي عبد الله الصنابحي).

(٦) رواية أبي غسان محمد بن مطرف التي قال فيها: (عن عبد الله الصنابحي)، تقدم تخريجها برقم: (٢٨٢).

وزهير بن محمد^(١) وحفص بن ميسرة^(٢)، كلُّهم يقول فيه: عبد الله الصُّنابحي، ونَصَّ حفصُ بنُ ميسرةَ على سماعه من النبي ﷺ في هذا الحديث.

وترجمَ ابنُ السَّكَنِ بِاسْمِهِ فِي الصَّحَابَةِ، وقال: يُقال: له صُحبة، معدودٌ في المدنيِّين، روى عنه عطاء بن يسار. قال: وأبو عبد الله الصُّنابحيُّ أيضًا مشهورٌ، يروي عن أبي بكر وعُبادَةَ، ليست له صحبة. قال: ويقال أيضًا: إنّ عبد الله الصُّنابحيَّ غيرُ معروفٍ في الصحابة^(٣).

وسأل عباسُ الدُّوريُّ يحيى بنَ معينَ عن هذا؟ فقال: عبدُ الله الصُّنابحيُّ، روى عنه المدنيُّون، يُشبهه أن تكون له صحبة^(٤).

والمُتَحَصِّلُ من هذا أنّهما رجلان:

أحدهما: أبو عبد الله، عبدُ الرَحْمَنِ بنُ عُسَيْلَةَ الصُّنابحيُّ^(٥)، ليست له صحبة، يروي عن أبي بكر وعُبادَةَ.

والآخر: عبدُ الله الصُّنابحيُّ^(٦)، يروي أيضًا عن أبي بكر وعن عُبادَةَ، والظاهرُ منه أنّ له صحبةً، ولا أثبت ذلك، ولا أيضًا أجعله أبا عبد الله، عبدُ الرَحْمَنِ بنُ عُسَيْلَةَ، فإنَّ توهيمَ أربعةٍ من الثَّقَاتِ في ذلك لا يصحُّ، والله الموقِّعُ^(٧).

= ولكن جاء عنه في الحديث المتقدم برقم: (٢٧٩)، أنه قال: (عن أبي عبد الله الصنابحي).

(١) رواية زهير بن حرب التي قال فيها: (عن عبد الله الصنابحي)، تقدم تخريجها برقم: (٢٧٨).

(٢) رواية حفص بن ميسرة التي قال فيها: (عن عبد الله الصنابحي)، تقدم تخريجها برقم: (٢٧٧، ٢٨٣).

(٣) أقوال ابن السكّن هذه، ذكرها عنه الحافظُ ابنُ حجر في الإصابة (٢٣١/٤) في ترجمة عبد الله الصنابحي برقم: (٥٠٦١)، وقد تقدم تمام ترجمة عبد الله الصنابحي هذا قريبًا فيما تقدم من تعليق على الحديثين رقم: (٢٧٧، ٢٧٨).

(٤) تاريخ ابن معين، رواية الدُّوري (٣٨/٣) برقم: (١٥٩).

(٥) تقدمت ترجمته عند التعليق على الحديث رقم: (٢٧٧).

(٦) تقدمت ترجمته عند التعليق على الحديث رقم: (٢٧٧).

(٧) ما بين الحاصرتين من بداية الحديث رقم: (٢٨٣)، إلى هذا الموطن، ورد ذكره في النسخة الخطية في الورقة الآتية برقم: (١١٠/ب)، ولا تعلق له بما سبقه ولا بما لحقه هناك، فنقلته إلى هذا الموطن لتعلقه بما سبقه من كلام عن الصنابحي، وبه يتم البحث في حال الصنابحي هذا، وفي هذا الموطن ورد ذكره في بيان الوهم والإيهام (٦١٥/٢ - ٦١٦).

٢٨٤ - وذكر^(١) من طريق الدارقطني^(٢)، عن عثمان: «أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً...» الحديث.

ثم أتبعه أن قال^(٣): هذا يرويه البيلماني^(٤)، عن عثمان، لم يزد على هذا.

(١) بيان الوهم والإيهام (٩١/٣) الحديث رقم: (٧٨١)، وهو في الأحكام الوسطى (١٦٧/١).

(٢) سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب تثليث المسح (١٦٠/١) الحديث رقم: (٣٠٥)، من طريق صالح بن عبد الجبار، قال: حَدَّثَنَا ابْنُ الْبَيْلَمَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَفَانَ: «أَنَّهُ تَوَضَّأَ بِالْمَقَاعِدِ، وَالْمَقَاعِدُ بِالْمَدِينَةِ حَيْثُ يُصَلِّي عَلَى الْجَنَائِزِ عِنْدَ الْمَسْجِدِ، فَغَسَلَ كَفَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَاسْتَنْشَرَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا...» الحديث.

وأخرجه الطبراني في الدعاء (ص ١٤٠) الحديث رقم: (٣٨٧)، وأبو يعلى في مسنده، كما ذكره الهيثمي في المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي (٨٦/١) الحديث رقم: (١٣٩)، والحافظ ابن حجر في المطالب العالية (٢٧٩/٢) الحديث رقم: (٨٧)، من طريق محمد بن الحارث الحارثي، حدثني محمد بن عبد الرحمن البيلماني به. وإسناده ضعيف جداً، لأجل محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني وأبيه:

فالأول: محمد بن عبد الرحمن ابن البيلماني الكوفي النحوي، قال عنه ابن معين: «ليس بشيء»، وقال أبو حاتم والبخاري والنسائي والساجي: «منكر الحديث»، وقال ابن حبان: «حدث عن أبيه بنسخة شبيهة بمثني حديث كلها موضوعة؛ لا يجوز الاحتجاج به، ولا ذكره إلا على وجه التعجب». ينظر: تهذيب الكمال (٥٩٥/٢٥) ترجمة رقم: (٥٣٩٢)، وميزان الاعتدال (٦١٧/٣) ترجمة رقم: (٧٨٢٧)، وقال الحافظ في التقریب (ص ٤٩٢) ترجمة رقم: (٦٠٦٧): «ضعيف، وقد اتهمه ابن عدي وابن حبان».

والثاني: أبوه عبد الرحمن ابن البيلماني المدني، مولى عمر بن الخطاب، قال الدارقطني: «ضعيف، لا تقوم به حجة»، وقال الأزدي: «منكر الحديث، يروي عن ابن عمر بواطيل». ينظر: تهذيب التهذيب (١٥٠/٦)، وقال عنه الحافظ ابن حجر في التقریب (ص ٣٣٧) ترجمة رقم: (٣٨١٩): «ضعيف».

وفيه أيضاً صالح بن عبد الجبار الراوي عن محمد بن عبد الرحمن ابن البيلماني، لا يُعرف، ولا يؤثر توثيقه عن أحد. ينظر: الجرح والتعديل (٣١١/٧) ترجمة رقم: (١٦٩٤)، وتهذيب الكمال (٥٩٥/٢٥) ترجمة رقم: (٥٣٩٢)، وميزان الاعتدال (٢٩٢/٢) ترجمة صالح بن عبد الجبار، ترجمة رقم: (٣٨٠٩)، وسيذكر الحافظ ابن القطان قريباً بعد الحديث رقم: (٢٨٩) صالحاً هذا، وقال فيه: مجهول الحال.

وقد تابعه عليه محمد بن الحارث بن زياد الحارثي، ومتابعته لا تنفع بمرة، فالحارثي هذا قال فيه ابن معين: ليس بشيء. وترك حديثه أبو زرعة. وقال الفلاس: روى أحاديث منكراً، وهو متروك الحديث. ينظر: تهذيب الكمال (٢٩/٢٥) ترجمة رقم: (٥١٣٠).

(٣) عبد الحق في الأحكام الوسطى (١٦٧/١).

(٤) كذا في النسخة الخطية: (يرويه البيلماني)، ومثله في مطبوع بيان الوهم والإيهام (٩١/٣)، =

فلقائل إن يقول: وَمَنْ لَنَا بأنه علَّل الحديث بهذا القول؟ فأقول قد تبين مذهبه في البيلماني في غير هذا الحديث.

٢٨٥ - ذكر^(١) في حديث سُرق^(٢): وهو «بيع مَنْ عليه دَيْنٌ»^(٣). من رواية الزُّنْجِيِّ، عن عبد الرحمن البيلماني.

= والذي في مطبوع الأحكام الوسطى (١٦٧/١): (يرويه ابن البيلماني).

(١) بيان الوهم والإيهام (٩١/٣) الحديث رقم: (٧٨٢)، وذكره في (١٣٢/٣) الحديث رقم: (٨٣٣)، و(٤٤٦/٣) الحديث رقم: (١٢٠٣)، وهو في الأحكام الوسطى (٢٨٧/٣).

(٢) قوله: «سُرَّق» بضم السين وفتح الراء المشددة بعدها، هو سُرقَ بن أسد الجُهني، كان اسمه الحُباب، من بني الدَّيل، كان قد ابتاع من بدويٍّ راحلتين، فأخذَهُمَا، ثم هرب، وتغيَّب عنه، فأخبرَ رسولُ الله ﷺ، فقال: «التَّمَسُّوه، فَلَمَّا أَتَيْ بِهِ، قَالَ: أَنْتَ سُرَّقٌ...»؛ في حديث فيه طَوْلٌ. وكان سُرقُ يقول: لَا أَحِبُّ أَنْ أُدْعَى بِغَيْرِ مَا سَمَانِي بِهِ رسولُ الله ﷺ. ينظر: الاستيعاب، لابن عبد البر (٦٨٣/٢) الترجمة رقم: (١١٣٢)، وتهذيب الكمال (١٠/٢١٥ - ٢١٦) ترجمة رقم: (٢١٨٩)، وتاج العروس (٤٤٥/٢٥)، مادة: (سرق).

(٣) الحديث عزاه الإمام عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢٨٧/٣)، للبزار، وهو في مسنده كما في كشف الأستار عن زوائد البزار (١٠١/٢) الحديث رقم: (١٣٠٣)، من طريق مسلم بن خالد الزُّنْجِيِّ، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن البيلماني، قال: كُنْتُ بِمِصْرَ، فَقَالَ لِي رَجُلٌ: أَلَا أُدْلِكَ عَلَى رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْتُ: بَلَى، فَأَشَارَ إِلَى رَجُلٍ، قُلْتُ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا سُرقُ، قُلْتُ: سَبَّحَانَ اللَّهِ! أَنْتَ تُسَمَّى هَذَا الْإِسْمَ وَأَنْتَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ! قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمَانِي وَلَنْ أَدَّعَ ذَلِكَ...» فذكر الحديث، ومما جاء فيه: قَالَ ﷺ: «أَنْتَ سُرَّقٌ، أَذْهَبَ بِهِ يَا أَعْرَابِيُّ فَبِعْهُ حَتَّى تَسْتَوْفِيَ حَقَّكَ».

والحديث أخرجه أيضًا ابن سعد في الطبقات الكبرى (٤٠٤/٧ - ٤٠٥)، والطبراني في المعجم الكبير (١٦٥/٧) الحديث رقم: (٦٧١٦)، والحاكم في المستدرک، كتاب الأحكام (١١٤/٤) الحديث رقم: (٧٠٦٢)، من طريق مسلم بن خالد الزُّنْجِيِّ، به.

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب التفليس، باب ما جاء في بيع الحرِّ المفلس (٦/٨٣) الحديث رقم: (١١٢٧٥)، من غير هذا الوجه عن زيد بن أسلم، ثم قال: «ورواه مسلم بن خالد الزُّنْجِيِّ، عن زيد بن أسلم، عن ابن البيلماني، عن سُرقٍ...»، وذكر له روايات أخرى، ثم قال: «ومدار حديث سُرقٍ على هؤلاء، وكلَّهم ليسوا بأقوياء...»، وإن كان الحديث عن زيد، عن ابن البيلماني، فابنُ البيلماني ضعيفٌ في الحديث، وفي إجماع العلماء على خلافه، وهم لَا يُجمعون على تركِ روايةٍ ثابتةٍ؛ دليلٌ على ضعفه أو نسخه إن كان ثابتًا، وبالله التوفيق».

وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد (١٤٢/٤)، للطبراني الكبير، وقال: «فيه مسلم بن خالد الزُّنْجِيِّ، وثقه ابن معين، وضعفه جماعة».

ثم قال^(١): مسلم^(٢) وعبد الرحمن^(٣) لا يُحتَجُّ بهما.

وعبد الرحمن هذا هو مولى عمر، سمع من: ابن عمر وابن عباس وعمر بن عَبَّسَةَ وسُرَّق، ويُعْنَعُن عن عثمان، ولا يَبْعُدُ سماعه منه^(٤).

روى عنه: سماك بن الفضل، وزيد بن أسلم، وربيع بن أبي عبد الرحمن، وعبد الملك بن المغيرة الطائفي، ويزيد بن طلق، وهو لَيْن الحديث^(٥).

وقال الموصلي^(٦): إنه منكر الحديث، روى عن ابن عمر بواطيل.

فإذ قد بَيَّنَّا أن كلامه المذكور تعليل، فإن احتمل غير ذلك كما قدمنا في قوله: في إسناده سهل بن أبي الصلت السراج^(٧)، فاعلم أنه قد ترك في [٤٠/ب] إسناده هذا الحديث^(٨) مَنْ هو أولى بأن يُضَعَّفَ الخبر به من عبد الرحمن هذا، فإنه يرويه صالح بن عبد الجبار، عن ابن اليلماني، عن أبيه، عن عثمان.

= قلت: وإعلاله بعبد الرحمن بن اليلماني أولى، لأنه أشدَّ ضعفًا كما تقدم في ترجمته في التعليق على الحديث السابق.

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣/٢٨٧).

(٢) مسلم بن خالد بن قرة المخزومي الزنجي، أبو خالد المكي، الفقيه، وثقه ابن معين، وقال مرة: ليس به بأس. وقال في الثالثة: ضعيف. وضعفه أبو داود، وقال ابن المديني: ليس بشيء. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: ليس بذاك القوي، منكر الحديث، يكتب حديث ولا يحتج به. ينظر: تهذيب الكمال (٥٠٨/٢٧) ترجمة رقم: (٥٩٢٥)، وميزان الاعتدال (١٠٢/٤) ترجمة رقم: (٨٤٨٥).

(٣) عبد الرحمن ابن اليلماني، تقدمت ترجمته في التعليق على الحديث السابق.

(٤) قد ترجم له المزي في تهذيب الكمال (٨/١٧) ترجمة رقم: (٣٧٧٤) وذكر فيمن يروي عنهم: عثمان بن عفان. وقال الحافظ في تهذيب التهذيب (١٤٩/٦) ترجمة رقم: (٣٠٥): «وروى أيضًا عن عثمان بن عفان وسعيد بن زيد»، ولكن قال في آخر ترجمته (١٥٠/٦): «وقال صالح جزرة: حديثه منكر، ولا يُعرف أنه سمع من أحد من الصحابة إلا من سُرق». قلت: فعلى مُطلق هذا يكون حديثه عن الصحابة المسلمين أولاً ومرسلاً عند صالح». وقد تقدم تمام ترجمة عبد الرحمن بن اليلماني هذا قريباً في التعليق على الحديث رقم: (٢٨٤).

(٥) هذا قول أبي حاتم الرازي فيه، كما في الجرح والتعديل (٢١٦/٥) ترجمة رقم: (١٠١٨).

(٦) يعني الأزدي. ينظر: تهذيب التهذيب (١٥٠/٦) ترجمة رقم: (٣٠٥).

(٧) يعني مرسل الحسن البصري: «أن النبي ﷺ لم يجز طلاق المريض»، السالف برقم: (١٣٩)، وسيأتي الحديث مع زيادة تفصيل، لابن القطان في بيان حال إسناده برقم: (١٨٨١).

(٨) أي: حديث عثمان رضي الله عنه في صفة وضوء النبي ﷺ، المتقدم برقم: (٢٨٤).

وابنه هو محمد بن عبد الرحمن، قال الترمذي عن البخاري: إنه منكر الحديث^(١). وقد قال في كتابه «الأوسط»: كل من قلْتُ فيه: منكر الحديث فلا تحل الرواية عنه^(٢).

وقد ضعّف أبو محمد من أجله أحاديث، منها:

٢٨٦ - حديث^(٣): في «إنكاح الأيامي»^(٤).

٢٨٧ - وحديث^(٥): «وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتَيْنِ نَحْلَةً» [النساء: ٤]^(٦).

٢٨٨ - وحديث^(٧): «استهلال الصبي العطاس»^(٨).

وصالح بن عبد الجبار راويه عنه، مجهول الحال^(٩)، ولا أعرفه في غير هذا

(١) العلل الكبير، للترمذي (ص ٣٩٦)، وقال البخاري في التاريخ الكبير (١/١٦٣) في ترجمته برقم: (٤٨٤): «منكر الحديث، كان الحميدي يتكلم فيه»، وتقدمت ترجمة محمد هذا فيما علّفته على الحديث رقم: (٢٨٤).

(٢) لم أقف على هذا الكلام في التاريخ الأوسط، للبخاري، ولذلك لمّا نقل الذهبي في ميزان الاعتدال (١/٦) في أثناء ترجمة أبان بن جبلة برقم: (٣) هذا الكلام عند البخاريّ أوردته منقولاً عن ابن القطان الفاسي، فقال: «ونقل ابن القطان أنّ البخاريّ قال: كل من قلْتُ فيه...»، فذكره.

(٣) بيان الوهم والإيهام (٣/٩٣) الحديث رقم: (٧٨٦)، وينظر فيه: (٢/١٤٩) الحديث رقم: (١١٨)، (٣/٣٥) الحديث رقم: (٦٨٩)، و(٣/٣٠٥) الحديث رقم: (١٢٧٦)، وهو في الأحكام الوسطى (٣/١٤٦).

(٤) سيأتي الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (١٧٩٧).

(٥) بيان الوهم والإيهام (٣/٩٣) الحديث رقم: (٧٨٧)، وينظر فيه: (٢/١٤٩) الحديث رقم: (١١٩) وهو في الأحكام الوسطى (٣/١٤٦).

(٦) سيأتي الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (١٧٩٨).

(٧) بيان الوهم والإيهام (٣/٩٣) الحديث رقم: (٧٨٨)، وذكره في (٣/٥٤٤ - ٥٤٥) الحديث رقم: (١٣٢٣)، وهو في الأحكام الوسطى (٣/٣٣٦).

(٨) الحديث عزاه الإمام عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣/٣٣٦)، للبزار، وهو في مسنده (١٢/٣٢) الحديث رقم: (٥٤٠٩)، من طريق محمد بن عبد الرحمن ابن البيلماني، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «استهلال الصبي العطاس»، وإسناده ضعيف جداً لأجل محمد بن عبد الرحمن ابن البيلماني وأبيه، وقد سلف الكلام عليهما قريباً. وقال البزار بإثره كما في كشف الأستار (٢/١٤٤)، بإثر هذا الحديث (١٣٩٠): «محمد بن عبد الرحمن له مناكير، وهو ضعيف عند أهل العلم»، وبه ضعّفه الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٢٥٥)، وقال الحافظ في التلخيص الحبير (٢/١١٤): «وإسناده ضعيف».

(٩) يريد بهذا، أنّ صالح بن عبد الجبار، روى حديث عثمان رضي الله عنه، المتقدم برقم: (٢٨٤)، عن ابن البيلماني، وتقدمت ترجمة صالح هذا هناك.

الحديث، وفي حديث: «أنكحوا الأيامي»^(١)، فاعلمه^(٢).

واعلم أنه يجب النظر في هذا الباب خوفاً مما يؤهمه إعراضه عما يجب إعلال الحديث به، من كونه ثقةً عنده، ولا سيما إذا كان من يرى ذلك من لا علم عنده بهذا الشأن، فهذا يسرع إليه اعتقاد انحصار علّة الخبر فيمن نبّه عليه من روايته دون من سواه، ولعلّ علته إنما هي فيمن ترك التنبية عليه، وقد تكون الجناية منه لا ممن نبّه عليه، وسترى ذلك في أحاديث يذكرها من طريق أبي أحمد^(٣)، فيعلّ الحديث منها بذكر رجل، وأبو أحمد قد أعلّه وذكره في بابه، وذكره أيضاً في باب غيره، وجوّز أن تكون الجناية فيه منه، ويقتصر أبو محمد على أحدهما، وما ذاك إلا لأنه لم يبحث عنه في باب [آخر]^(٤) بعد أن وجده في باب من نبّه عليه، فهو بفعله هذا يعصّب الجناية برأس أحدهما^(٥).

ولعلّ الذي اعترى الخبر من وهم^(٦)، أو وضع، أو زيادة أو نقص من غيره لا منه، وربّ ملوم لا ذنب له.

ونهاية ما يعتذر به لأبي محمد^(٧) أن يقال: إنه بذكره من هو علّة للخبر قد أسقط به الخبر وأبطله، وكونه من رواية ضعيف آخر لا يزيد في هذا الحكم، فلذلك اكتفى به.

(١) هو الحديث المتقدم قريباً برقم: (٢٨٦).

(٢) ما بعد هذا الكلام المبدوء بقوله: «واعلم أنه يجب النظر...» إلى آخره المنتهي بقوله: «من عرفت ثقته وأمانته»، ذكره الحافظ ابن القطان الفاسي في بيان الوهم والإيهام في أول باب ذكر أحاديث أعلّها رجال وفيها من هو مثلهم، أو أضعف، أو مجهول لا يعرف (٨٩/٣ - ٩١).

(٣) يعني ابن عدي، صاحب كتاب الكامل في ضعفاء الرجال.

(٤) في النسخة الخطية: «الآخر»، والجادة أن يقال هنا: «آخر» كما في بيان الوهم والإيهام (٨٩/٣).

(٥) قوله: «يعصّب الجناية برأس أحدهما» مأخوذ من العصابة: التي هي العمامة ونحوها مما يُحيط بالرأس، ومن ذلك سمي أقارب الرجل بالعصبة، لأنهم تعصّبوا؛ أي: أحاطوا به وبجميع الميراث كما تحيط العصابة أو العمامة بجميع الرأس. والمراد هنا: أنه يعلّق علّة الإسناد الضعيف بأحد الضعفاء، ويجعلها محيطة به دون الآخر المذكور معه، الذي قد يكون مثله أو أشدّ ضعفاً منه. ينظر: تهذيب اللغة، للأزهري (٣٠/٢)، وتاج العروس (٣٨٢/٣)، مادة: (عصب).

(٦) في النسخة الخطية: «قطع»، وضبّب عليها الناسخ وكتب فوقها بخط صغير «وهم»، وهو الصواب الموافق لمن في بيان الوهم والإيهام (٨٣/٣).

(٧) يعني عبد الحق الإشبيلي، صاحب كتاب الأحكام الوسطى.

وهذا عذرٌ ضعيفٌ، فإنه قد يُعِلُّ الخبرَ [بِمَنْ] ^(١) لا يراهُ غيرهُ علَّةً له، ويتركُ مَنْ هو عنده علَّةٌ، فقد التَّحَقَّ عملهُ هذا من هذا الوجه برُمِيهِ الأخبارَ بالضعفِ من غير أن يذكرَ علَّلَهَا، وهذا إذا قُبِلَ منه فقد قُلِّدَ في رأيه، وليس ذلك بجائز، وإنما يُقْبَلُ منه روايته لا رأيه.

والذي يَعْتَرِي أبا محمَّدَ هذا فيه من الأحاديث هو قسمان: قسمٌ إنَّما يذكرُ الأحاديثَ فيه بغير أسانيدها، ثم يَعْمِدُ من إسناده الحديثَ منها إلى رجلٍ، ويكون فيمَنْ تركَ مَنْ لعلَّ الجناية منه.

وقسمٌ إنَّما يذكرُ الأحاديثَ فيه ببعض أسانيدها، ثم يَعْمِدُ من القطعة [التي اقتطع] ^(٢) من الإسناد إلى أحد مَنْ فيها، فيُعِلَّ الحديثَ به ويُعرض عن آخر، أو آخر، ويُعِلَّ الحديثَ [١/٤١] بمن ليس في القطعة التي اقتطع، ويترك في القطعة مَنْ يجب التنبيه عليه.

وصنَّيعُهُ في هذا أخفُّ من وجهٍ، وذلك أنه في الأوَّل طوى ذُكْرَ مَنْ لعلَّ الجناية منه وذكر غيره، وفي هذا لم يَطْوِ ذُكْرَهُ بل أبرزه وعَرَّضَهُ لنظر المُطالِع، وفي كليهما من إيْهام سلامته ما ذكرناه.

وقد يذكرُ أحاديثَ يَقْطَعُ من أسانيدها، ولا يَعْرِضُ لها بتعليل. فمنها ما تكون علَّتُهُ فيما أبرزَ من القِطْع. ومنها ما يكون علَّتُهُ فيما تركَ من الإسناد واقتطَعَهُ ممَّا فوقه، فيكون هذا من هذا الباب، إلَّا أنَّنا لم نذكره فيه لِمَا لم يُعِلَّ الحديثَ ^(٣).

والذين يتركُ إعلالَ الأخبارِ بهم في هذا الباب هم إمَّا ضعفاء، وإمَّا مستورون

(١) في النسخة الخطية: «مَنْ»، ولا يصحُّ في هذا السياق، وصوابه: «بِمَنْ» بباء الجرِّ في أوَّلِهِ، كما في بيان الوهم والإيْهام (٨٩/٣).

(٢) في النسخة الخطية: «إلى أقطع»، وهو تحريفٌ ظاهرٌ، صوابه ما أثبتته: «التي اقتطع» كما في بيان الوهم والإيْهام (٩٠/٣).

(٣) جاء بعده في بيان الوهم والإيْهام (٩٠/٣) ما نصُّه: «وأخرنا ذلك إلى باب الأحاديث التي ذكرها بقطع من أسانيدها، بحيث يُتَوَهَّم أنه صَحَّحها، لأنه لم يُجَلِّ بما ذكره على متقدِّم ولا متأخِّر من بيانه، وسكت عنها؛ فلأجل أنه قد يُظُنُّ بهذا النوع أنه صحيحٌ عنده، أفردناه بباب بعد باب الأحاديث المصحَّحة بسكوته»، والظاهر أنَّ هذا مما حذفه العلامة مُغلطاي كونه لا يتلاءم وترتيبُهُ لهذا الكتاب.

مَنْ رَوَى عَنْ أَحَدِهِمْ اثْنَانِ فَأَكْثَرُ، وَلَمْ تُعْلَمْ مَعَ ذَلِكَ أَحْوَالُهُمْ، وَإِنَّمَا مَجْهُولُونَ وَهُمْ مَنْ لَمْ يَرَوْهُ عَنْ أَحَدِهِمْ إِلَّا وَاحِدًا، وَلَمْ تُعْلَمْ مَعَ ذَلِكَ حَالُهُ، فَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ فَيَمْنَنَ لَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ إِلَّا وَاحِدًا؛ مَنْ عُرِفَتْ ثِقَتُهُ وَأَمَانَتُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢٨٩ - وذكر^(١) من طريق الترمذي^(٢)، عن سعيد بن زيد، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ».

(١) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٣١٢ - ٣١٣) الحديث رقم: (١٠٦٢)، وهو في الأحكام الوسطى (١٨/١).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب في التسمية عند الوضوء (٣٧/١) الحديث رقم: (٢٥)، بالإسناد الذي سيذكره الحافظ ابن القطان الفاسي قريباً.

وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في التسمية في الوضوء (١/ ١٤٠) الحديث رقم: (٣٩٨)، والإمام أحمد في مسنده (٢٧/ ٢١١) الحديث رقم: (١٦٦٥١)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء (١/ ٧١) الحديث رقم: (١٩٤)، وزين الدين العراقي في محجة القرب إلى محبة العرب (١/ ٢٤٩) الحديث رقم: (١٥٠)، من طريق أبي ثفال المُرِّي ثمامه بن وائل، عن رباح بن عبد الرحمن بن حويطب، أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّتَهُ بِنْتَ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ تَذْكُرُ، أَنَّهَا سَمِعَتْ أَبَاهَا سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ فَذَكَرَهُ.

قال الترمذي: «قال أحمد بن حنبل: لا أعلم في هذا الباب حديثاً له إسناد جيد»، ثم نقل عن البخاري أنه قال: «أحسن شيء في هذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن، ورباح بن عبد الرحمن، عن جدته، عن أبيها، وأبوها سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل. وأبو ثفال المُرِّي اسمه ثمامة بن حصين، ورباح بن عبد الرحمن هو أبو بكر بن حويطب» وقال زين الدين العراقي: «هذا حديث حسن».

والحديث ذكره الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٢٥٠ - ٢٥٥) الحديث رقم: (٧٠)، وقال: «وأما أبو ثفال، فروى عنه جماعة. وقال البخاري: في حديثه نظر، وهذه عادته فيمن يُضَعِّفُهُ، وذكره ابن حبان في الثقات، إلا أنه قال: ليس بالمعتمد على ما تفرّد به، فكأنه لم يؤثقه، وأما رباح، فمجهول، قال ابن القطان: فالحديث ضعيف جداً»، ولكن لفظ ابن حبان في الثقات (٨/ ١٥٨) ترجمة رقم: (١٢٧٣٥): «ولكن في القلب من هذا الحديث؛ لأنه قد اختلف على أبي ثفال فيه».

وذكره الدارقطني في علله (٤/ ٤٣٣ - ٤٣٥) الحديث رقم: (٦٧٨)، وقال: «هو حديث يرويه أبو ثفال المري، واختلف عنه؛ فرواه عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي، عن أبي ثفال، واختلف عنه؛ فقال وهيب وبشر بن المفضل وابن أبي فديك وسليمان بن بلال: عن أبي حرملة، عن أبي ثفال، عن رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب، عن جدته، عن أبيها، عن النبي ﷺ. وأبوها هو سعيد بن زيد. وخالفهم حفص بن ميسرة وأبو معشر =

ثم قال^(١): قال أحمد بن حنبل: لا أعلم في هذا حديثاً له إسناد جيد. وقال محمد - يعني البخاري -: أحسن شيء في هذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن. انتهى كلام الترمذي. وحديث رباح هو هذا الذي ذكر الترمذي. انتهى كلام أبي محمد.

فإن كان اعتمد قول أحمد؛ فقد بقي عليه أن يُبين علته، وذلك هو الذي قصدت بيانه لتكمّل الفائدة، وإن كان اعتمد قول البخاري؛ فقد يؤهم أنه حسن، وليس كذلك، وما هو إلا ضعيف جداً، وإنما معنى كلام البخاري: أنه أحسن ما في

= نجيج وإسحاق بن حازم، فرووه عن أبي حرملة، عن أبي ثفال، عن رباح، عن جدته، أنها سمعت رسول الله ﷺ، ولم يذكروا أباهما في الإسناد... ورواه حماد بن سلمة، عن صدقة مولى آل الزبير، عن أبي ثفال، عن أبي بكر بن حويطب مرسلًا، عن النبي ﷺ. والصحيح قول وهيب، وبشر بن المفضل، ومن تابعهما.

والطريق الذي أشار إليه الدارقطني، وجعل فيه الحديث من مسند أسماء بنت سعيد بن زيد، أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٢٤/٤٥ - ١٢٥) الحديث رقم: (٢٧١٤٦)، والحاكم في المستدرک، كتاب معرفة الصحابة ﷺ (٦٦/٤) الحديث رقم: (٦٨٩٩)، من طريق أبي ثفال المُرِّي، قال: سمعت رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان يقول: حدثني جدتي أسماء بنت سعيد بن عمرو، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول... فذكره.

وأما المرسل الذي ذكره الدارقطني، فأخرجه الدولاقي في الكنى (٣٦٨/١) الحديث رقم: (٦٥٧)، من طريق أبي ثفال المُرِّي، عن أبي بكر بن حويطب [وهو رباح المذكور في الطرق السابقة]، أن النبي ﷺ قال: ... فذكره مرسلًا.

وللحديث شواهد من حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري وعائشة وسهل بن سعد وأبي سبرة وأم سبرة وعلي وأنس ﷺ، ذكرها وخرجها الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٢٥٠ - ٢٥٧) تحت الحديث رقم: (٧٠)، وقال في آخرها: «والظاهر أن مجموع الأحاديث يُحدث منها قوة تدل على أن له أصلًا».

والحديث ذكره الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب (٩٩/١) الحديث رقم: (٣١٨)، وقال: «وفي الباب أحاديث كثيرة لا يسلم شيء منها من مقال، وقد ذهب الحسن وإسحاق بن راهويه وأهل الظاهر إلى وجوب التسمية في الوضوء، حتى إنه إذا تعد تركها أعاد الوضوء، وهو رواية عن الإمام أحمد، ولا شك أن الأحاديث التي وردت فيها وإن كان لا يسلم شيء منها عن مقال، فإنها تتعاضد بكثرة طرقها وتكتسب قوة، والله أعلم».

وذكره العظيم آبادي في عون المعبود (١٢٢/١)، من حديث أبي هريرة ﷺ، ثم قال: «قال أبو بكر بن أبي شيبة: ثبت لنا أن النبي ﷺ قاله. قال ابن كثير في الإرشاد: وقد روي من طرق آخر يشد بعضها بعضًا، فهو حديث حسن أو صحيح. وقال ابن الصلاح: يثبت لمجموعها ما يثبت بالحديث الحسن».

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (١٨/١)، وبعض ما قاله ذكره عن الإمام الترمذي.

الباب على علّاته^(١).

وبيان هذا هو أن تعلم أنه حديث رواه الترمذي هكذا: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ [الجهضمي]^(٢)، وبشر بن معاذ العَقْدِيُّ البصريُّ، [قالا]^(٣): حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمَفْضَلِ، عن عبد الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عن أَبِي ثِفَالٍ الْمُرِّيِّ، عن رباح بن عبد الرَّحْمَنِ بن أَبِي سَفْيَانَ بْنِ حُوَيْطِبٍ، عن جَدَّتِهِ، عن أبيها، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول... فذكره.

قال أبو عيسى: أبوها سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، وأبو ثفالٍ المُرِّيُّ، اسمه ثُمَامَةُ بْنُ حُصَيْنٍ، ورباح بن عبد الرحمن، هو أبو بكر بن حُوَيْطِبٍ. انتهى كلامه.

ففي إسناد هذا الحديث ثلاثة مجاهيل الأحوال:

أولهم: جدّة رباح، فإنها لا تُعرف بغير هذا، أو لا يعرف لها اسم ولا حال، وغاية ما يعرفنا بهذا أنها ابنة لسعيد بن زيد^(٤).

والثاني: رباح المذكور [٤١/ب]، فإنه مجهول الحال كذلك، ولم يُعرّف

(١) في مطبوع بيان الوهم والإيهام (٣/٣١٣): «علّته» بصيغة الإفراد، والمثبت بصيغة الجمع من النسخة الخطية، وهو الأظهر هنا، فإن ابن القطان الفاسي سيذكر لهذا الحديث غير علة على ما سيأتي قريباً.

(٢) في النسخة الخطية: «الجهني»، وهو خطأ، صوابه ما أثبتته: «الجهضمي»: كما عند الترمذي في سننه (١/٣٧)، وبيان الوهم والإيهام (٣/٣١٤). وينظر: تهذيب الكمال (٢٩/٣٥٥ - ٣٥٦) ترجمة رقم: (٦٤٠٦).

(٣) في النسخة الخطية: «قال» بصيغة الإفراد، وهو خطأ ظاهر، صوابه: «قالا»، كما عند الترمذي في سننه (١/٣٧)، وبيان الوهم والإيهام (٣/٣١٤).

(٤) جدّة رباح بن عبد الرحمن، وقع في رواية عند الإمام أحمد في مسنده (٢٧/٢١٣) الحديث رقم: (١٦٦٥٢)، وعند الترمذي في جامعه، بإثر الرواية المذكورة برقم: (٢٦)، أنها بنت سعيد بن زيد، ولم يُسمّاها، وجاءت تسميتها في إسناد الحديث عند الحاكم في المستدرک (٤/٦٦)، فقال: «حدّثني جدّتي أسماء بنت سعيد بن زيد بن عمرو»، وكذا ذكر البيهقي في سننه الكبرى (١/٧١)، فقال بعد أن أخرج هذا الحديث: «وجدت رباح هي أسماء بنت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل».

وقال الحافظ في التقریب (ص ٧٤٣) ترجمة رقم: (٨٥٢٧): «أسماء بنت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، لم تُسمَّ في الكتابين (يعني جامع الترمذي وسنن ابن ماجه)، وسمّاها البيهقي، يُقال: إن لها صحبة».

ابن أبي حاتم من حاله [بأكثر]^(١) مما أخذ من هذا الإسناد من روايته عن جدته، ورواية أبي ثفال عنه^(٢).

والثالث: أبو ثفال المذكور، فإنه أيضًا مجهول الحال كذلك، وهو أشهرهم لرواية جماعة عنه، منهم: عبد الرحمن بن حرملة، وسليمان بن بلال، وصدقة مولى الزبير^(٣)، والدراوردي، والحسن بن أبي جعفر، وعبد الله بن عبد العزيز، قاله أبو حاتم^(٤)، فاعلم ذلك.

٢٩٠ - وذكر^(٥) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، من مسنده^(٦)، عن حفص بن

(١) ما بين الحاصرتين كُرِّر في النسخة الخطية مرتين خطأ، وهو في بيان الوهم (٣/٣١٤) على الصواب.

(٢) الجرح والتعديل (٤٨٩/٣) ترجمة رقم: (٢٢١٣)، وحكى ابن أبي حاتم الرازي في علل الحديث، له (١/٥٩٤ - ٥٩٥) الحديث رقم: (١٢٩) عن أبيه وأبي زرعة الرازيين أنهما قالا: «رباح مجهول»، والحافظ ابن القطان الفاسي إنما اعتمد في تجهيل حال رباح بن عبد الرحمن على ما ورد عند ابن أبي حاتم، ولكن ذكر المزي في ترجمته من تهذيب الكمال (٩/٥٤ - ٥٥) ترجمة رقم: (١٨٤٥) أنه روى عنه ثلاثة، كما ذكره ابن حبان في ثقافته (٦/٣٠٧) ترجمة رقم: (٧٨٤٩) في أتباع التابعين، ولا يُعلم أنه جرحه أحد، ولذلك قال عنه الحافظ في التقريب (ص ٢٠٥) ترجمة رقم: (١٨٧٤): «مقبول».

(٣) كذا في النسخة الخطية كما في بيان الوهم والإيهام (٣/٣١٤): «مولى الزبير»، وفي مصادر ترجمة أبي ثفال هذا الآية: «مولى آل الزبير».

(٤) الجرح والتعديل (٢/٤٦٧) ترجمة رقم: (١٨٩٨)، وسماه: «ثمame بن وائل بن حصين»، وكذا بهذا الاسم سماه الحافظ المزي في تهذيب الكمال (٤/٤١٠) ترجمة رقم: (٨٥٧)، وترجم له الذهبي في ميزان الاعتدال (٤/٥٠٨) ترجمة رقم: (١٠٠٤٧)، وقال: «ما هو بقوي، ولا إسناده بمرضي»، وذكره ابن أبي حاتم في علل الحديث (١/٤٩٥ - ٤٩٦) الحديث رقم: (١٢٩) ونقل عن أبيه وأبي زرعة الرازيين أنهما قالا: «أبو ثفال مجهول».

(٥) بيان الوهم والإيهام (٣/٣١٥) الحديث رقم: (١٠٦٣)، وهو في الأحكام الوسطى (١/١٦٧).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارات، باب في مسح الرأس كيف هو (١/٢٣) الحديث رقم: (١٥٠)، من الوجه المذكور، به.

وإسناده ضعيف لضعف ليث: وهو ابن أبي سليم، فالمحفوظ أنّ حفص بن غياث يروي عنه كما في ترجمته من تهذيب الكمال (١٣/٤٣٣ - ٤٣٤) ترجمة رقم: (٢٩٨٢)، وقد ضَعَف ليث لسوء حفظه كما في الكاشف (٢/١٥١) ترجمة رقم: (٤٦٩٢)، وقال الحافظ في التقريب (ص ٤٦٤) ترجمة رقم: (٥٦٨٥): «صدوقٌ اختلط جدًا، ولم يتميّز حديثه فترك».

كما أنه اختلف فيمن يكون طلحة المذكور في الإسناد، هل هو ابن مصرف أم غيره، على ما سيذكره الحافظ ابن القطان الفاسي عن بعض الأئمة، ولذلك قال الحافظ ابن حجر في =

غياث، عن ليث، عن طلحة، عن أبيه، عن جدّه، قال: «رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ فمسح رأسه هكذا...» الحديث.

ثم قال بإثره^(١): سأذكر هذا الإسناد وضعفه^(٢).

٢٩١ - ثم ذكر^(٣) في الباب، من طريق أبي داود^(٤)، عن طلحة، عن أبيه، عن جدّه، قال: «رأيت رسول الله ﷺ يمسح رأسه مرة واحدة...» الحديث.

٢٩٢ - وعن^(٥) طلحة، عن أبيه، عن جدّه: «دخلت على النبي ﷺ وهو يتوضأ والماء يسيل من وجهه ولحيته...» الحديث^(٦).

= التقريب (ص ٢٨٣) ترجمة رقم: (٣٠٣٩): «طلحة، عن أبيه، عن جدّه، في مسح الرأس، قيل: هو ابن مصرف، وإلا فمجهول».

قلت: وأبوه مصرف، مجهول الحال كما سيذكره ابن القطان فيما يأتي.

وجده كعب بن عمرو، ويقال: عمرو بن كعب بن حجير بن معاوية الياامي، مختلف في صحبته، ورجح ابن القطان فيما يأتي عنه: أنه لا تُعرف له صحبة.

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (١/١٦٧).

(٢) في الأحكام الوسطى (١/١٦٧): «سأذكر هذا الإسناد وأضعفه إن شاء الله».

(٣) بيان الوهم والإيهام (٣/٣١٥) الحديث رقم: (١٠٦٤)، وهو في الأحكام الوسطى (١/١٧٠).

(٤) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ (١/٣٢) الحديث رقم: (١٣٢)، من طريق عبد الوارث بن سعيد، عن ليث بن أبي سليم، عن طلحة بن مصرف، به.

وأخرجه بنحوه الإمام أحمد في مسنده (٢٥/٣٠١) الحديث رقم: (١٥٩٥١)، والطبراني في المعجم الكبير (١٩/١٨٠) الحديث رقم: (٤٠٨)، من طريق عبد الوارث بن سعيد، به.

قال أبو داود: «قال مُسَدَّدٌ: فحدّثُ به يحيى (يعني القطان)، فأنكره. قال أبو داود: «وسمعتُ أحمد يقول: إنّ ابن عيينة، زعموا أنه كان يُنكره ويقول: إيش هذا، طلحة، عن أبيه، عن جدّه؟!»، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١/٢٨٧ - ٢٨٨): «إسناده ضعيف».

ويُقال في طلحة وأبيه وجدّه ما قيل في التعليق على إسناد الحديث السابق.

(٥) بيان الوهم والإيهام (٣/٣١٥) الحديث رقم: (١٠٦٥)، وهو في الأحكام الوسطى (١/١٧٠).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في الفرق بين المضمضة والاستنشاق (١/٣٤) الحديث رقم: (١٣٩)، والطبراني في المعجم الكبير (١٩/١٨١) الحديث رقم: (٤١٠)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب الفصل بين المضمضة والاستنشاق (١/٨٥) الحديث رقم: (٢٣٤)، من طريق ليث بن أبي سليم، عن طلحة، به. وتماّم لفظه عنده: «على صدره، فرأيتُه يَفْصِلُ بين المضمضة والاستنشاق».

وإسناده ضعيفٌ، لأجل ليث بن أبي سليم، كما سبق بيان حاله قريباً، ويُقال في طلحة وأبيه وجدّه ما قيل في الحديث السالف برقم: (٢٩٠).

قال^(١): وطلحة هذا، يقال: هو رجل من الأنصار، ويقال: هو طلحة بن مصرّف، ولا يعرف لجده صحبة^(٢).

٢٩٣ - ثم ذكر^(٣) في هذا الباب نفسه، من كتاب «الحروف» لابن السكن، من حديث مصرّف بن عمرو بن السريّ بن مصرّف بن عمرو بن كعب، عن أبيه، عن جده، يبلغ به عمرو بن كعب، قال: «رأيتُ رسولَ الله ﷺ توضّأ فمسحَ لحيته وقفا»^(٤).

فقال^(٥): وهذا الإسناد لا أعرفه، وكتبته حتى أسأل عنه. هذا ما ذكر به هذه الأحاديث، وهي كلّها لا تصحّ، وقد كان وعد أن يذكر ضعفَ هذا الإسناد، فلم يفعل.

والمقصود الآن بيان ما أجمل من ضعفه، فاعلم أولاً أنّ طلحة المذكور فيها هو طلحة بن مصرّف بن عمرو بن كعب، وعمرو بن كعب جده، هو عمرو بن كعب بن حجير^(٦) بن معاوية بن سعد بن الحارث بن ذهل^(٧)، من

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (١/ ١٧٠).

(٢) روى عباس الدوري في تاريخ ابن معين (٣/ ٣٠) برقم: (١٢٩)، فقال: «قيل ليحيى: طلحة بن مصرّف، عن أبيه، عن جده؛ رأى جده النبي ﷺ؟ فقال يحيى: المحدثون (يعني: الرواة) يقولون: قد رآه، وأهل بيت طلحة يقولون: ليست له صحبة»؛ وفي المراسيل، لابن أبي حاتم (ص ١٧٨) برقم: (٦٥٠)، قال: «حدّثنا صالح بن أحمد بن أحمد بن حنبل، قال: سألت أبي، قلت: طلحة بن مصرّف، عن أبيه، عن جده، له صحبة؟ وما اسم جده؟ قال: لا أدري، وقد بلغنا عن سفيان بن عيينة أنه أنكر أن تكون له صحبة».

(٣) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٣١٦) الحديث رقم: (٣١٦)، وهو في الأحكام الوسطى (١/ ١٦٦).

(٤) أخرجه ابن قانع في معجم الصحابة (٢/ ٢٢١)، والطبراني في المعجم الكبير (١٩/ ١٨١) الحديث رقم: (٤١٢)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/ ٢٣٧٧) الحديث رقم: (٥٨٣٢)، من طريق مصرّف بن عمرو بن السريّ بن مصرّف بن كعب بن عمرو، به.

وأورده العراقي في ذيل ميزان الاعتدال (ص ١٩٢) تحت ترجمة رقم: (٦٨٩)، والحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب (٥/ ٢١) تحت ترجمة رقم: (٤٨)، ونقلًا عن الحافظ ابن القطان الفاسي الكلام الذي سيذكره قريبًا من أنّ: «إسناد ابن السكن مجهول مثبّح»؛ أي: مختلط ومضطرب.

(٥) عبد الحق في الأحكام الوسطى (١/ ١٦٦).

(٦) كذا في النسخة الخطية: (حجير)، وتحرف في مطبوعة بيان الوهم والإيهام (٣/ ٣١٦) إلى: (جحدر)، والمثبت من النسخة الخطية موافق لما في مصادر ترجمته الآتية.

(٧) كعب بن عمرو، ويقال: عمرو بن كعب بن حجير بن معاوية بن سعد بن الحارث بن ذهل =

بني يام^(١).

وقد تبين أنّ طلحة المذكور هو طلحة بن مصرف في نفس الإسناد عند أبي داود، فاخصره أبو محمد.

قال أبو داود: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى وَمُسَدَّدٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مَصْرَفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ رَأْسَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً...» الحديث^(٢).

فقول أبي محمد: طلحة هذا يقال: إنه من الأنصار، ويقال: هو ابن مصرف، ولا تُعرفُ لجده صحبة، هو علة هذه الأخبار عنده من غير مزيد.

وهو كلام فيه نظر، وذلك أنه قد تبين، كما قلنا في هذا الحديث، أنه عند أبي داود: «عن طلحة بن مصرف».

وكذلك يجب أن يكون في الحديث الذي أورد من طريق [٤٢/أ] ابن أبي شيبة^(٣)؛ لأنه عن [حفص]^(٤) بن غياث، عن ليث بن أبي [سليم]^(٥)، عن طلحة.

وليث معروف الرواية عن ابن مصرف، وخاصة حديث مسح الرأس.
قال ليث: أمرني مجاهد أن ألزم أربعة؛ أحدهم طلحة بن مصرف^(٦).

= اليامي، مختلف في صحبته. ترجم له ابن عبد البر في الاستيعاب (١٣٢٢/٣) ترجمة رقم: (٢٢٠٢)، فقال: «له صحبة. ومنهم من ينكرها»، وينظر: أسد الغابة (٤٥٨/٤) ترجمة رقم: (٤٤٧٧)، وتهذيب الكمال (١٨٤/٢٤) ترجمة رقم: (٤٩٧٧)، والكاشف (١٤٨/٢) ترجمة رقم: (٤٦٥٩)، وتهذيب التهذيب (٤٣٦/٨).

(١) يُقال في نسبه: اليامي: نسبة إلى يام بطن من همدان. ينظر: لب الباب في تحرير الأنساب، للسيوطي (ص ٢٨٢).

(٢) سلف الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (٢٩٤).

(٣) وهو الحديث المتقدم برقم: (٢٩٣).

(٤) في النسخة الخطية: «جعفر»، وهو خطأ ظاهر، صوابه: «حفص» كما عند ابن أبي شيبة وبيان الوهم والإيهام (٣١٧/٣)، وتقدم ذكره على الصواب في إسناد الحديث.

(٥) في النسخة الخطية: «سليمان»، وهو خطأ ظاهر، صوابه: «سليم» كما عند ابن أبي شيبة وبيان الوهم والإيهام (٣١٧/٣)، ومصادر تخريج الحديث السابقة الذكر.

(٦) ينظر: الجرح والتعديل (٤٧٤/٤) ترجمة رقم: (٢٠٨٢)، وتهذيب الكمال (٤٣٦/١٣) ترجمة رقم: (٢٩٨١).

وَرُوِيَ [أَيْضًا] ^(١) عَنْ ابْنِ إِدْرِيسٍ ^(٢)، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: أَعْجَبَ أَهْلَ الْكَوْفَةِ إِلَيَّ أَرْبَعَةٌ، مِنْهُمْ طَلْحَةُ بْنُ مُصْرَفٍ.

وإنما جعل أبا محمّدٍ يقول ذلك: أَنَّ ابْنَ أَبِي حَاتِمٍ لَمَّا فَرَغَ مِنْ ذِكْرِ طَلْحَةَ بْنِ مُصْرَفٍ تَرَجِمَ تَرْجِمَةً أُخْرَى نَصَّهَا ^(٣): طَلْحَةُ، رَوَى عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مِنْ مَقْدَمِ رَأْسِهِ حَتَّى أَتَى آخِرَ رَأْسِهِ إِلَى تَحْتِ لَحِيَّتِهِ» ^(٤). رَوَى عَنْهُ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، سَأَلْتُ أَبِي عَنْهُ؟ فَقَالَ: يُقَالُ: إِنَّهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: طَلْحَةُ بْنُ مُصْرَفٍ ^(٥)، وَلَوْ كَانَ طَلْحَةُ بْنُ مُصْرَفٍ لَمْ يُخْتَلَفْ فِيهِ. وَسُئِلَ أَبُو زُرْعَةَ عَنْ طَلْحَةَ الَّذِي يَرَوِي عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ» ^(٦)؟ فَقَالَ: لَا أَعْرِفُ أَحَدًا سَمَّى وَالِدَ طَلْحَةَ، إِلَّا أَنَّ بَعْضَهُمْ يَقُولُ: طَلْحَةُ بْنُ مُصْرَفٍ. انْتَهَى مَا ذَكَرَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَهُوَ عُذْرُ أَبِي مُحَمَّدٍ، وَلَكِنَّا نَقُولُ: رَوَى هَذَا الرَّجُلُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ مَا ذَكَرَ، وَرَوَى طَلْحَةُ بْنُ مُصْرَفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ مَا ذَكَرَ، حَسَبَ مَا وَقَعَ مَفْسُورًا فِي نَفْسِ الْإِسْنَادِ، وَلَا يَجِبُ خَلْطُهُمَا، وَقَوْلُ أَبِي حَاتِمٍ: «لَوْ كَانَ طَلْحَةُ بْنُ مُصْرَفٍ لَمْ يُخْتَلَفْ فِيهِ»، يَنْعَكِسُ عَلَيْهِ، فَلَوْ كَانَ غَيْرَهُ لَمْ يُخْتَلَفْ فِيهِ، أَوَلَمْ يَقُلِ الرَّاوي عَنْهُ أَنَّهُ ابْنُ مُصْرَفٍ؟ [فَعِلَّةُ هَذِهِ الْأَخْبَارِ كُلُّهَا الْجَهْلُ بِحَالِ مُصْرَفٍ] ^(٧)، وَفِي بَعْضِهَا لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ ^(٨).

(١) فِي النُّسخَةِ الْخَطِيئَةِ: «أَنفًا»، وَلَا مَعْنَى لَهَا فِي هَذَا السِّيَاقِ، وَفِي بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ (٣/٣١٧): «أَيْضًا»، وَهُوَ الصَّحِيحُ هُنَا.

(٢) هُوَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَوْدِي، وَمِنْ طَرِيقِهِ رَوَاهُ عَبَّاسُ الدُّورِيِّ فِي تَارِيخِ ابْنِ مَعِينٍ (٣/٥٠٥) بِرَقْمِ: (٢٤٦٦) بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ مَعِينٍ، عَنْ ابْنِ إِدْرِيسٍ، بِهِ. وَرَوَاهُ أَيْضًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي الْعِلَلِ (٣/٤٩٥) الْحَدِيثَ رَقْمَ: (٦١٢٦) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْأَشْجَعِ، عَنْ ابْنِ إِدْرِيسٍ، بِهِ.

(٣) فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ (٤/٤٧١) تَرْجِمَةُ رَقْمِ: (٢٠٨٠).

(٤) يَنْظُرُ تَخْرِيجَهُ فِي الرِّوَايَاتِ السَّابِقَةِ.

(٥) فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ (٤/٤٧١): «وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: هُوَ طَلْحَةُ بْنُ مُصْرَفٍ».

(٦) يَنْظُرُ: تَخْرِيجَهُ فِي الرِّوَايَاتِ السَّابِقَةِ.

(٧) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ زِيَادَةٌ مِنْ بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ (٣/٣١٨)، وَهِيَ مُتَعَيِّنَةٌ، فَبَدَوْنَهَا يَخْتَلُ السِّيَاقُ، وَقَدْ أَخَلَّتْ بِهَا هَذِهِ النُّسخَةُ.

(٨) فِي النُّسخَةِ الْخَطِيئَةِ: «سُلَيْمَانَ»، وَهُوَ خَطَأٌ ظَاهِرٌ، صَوَابُهُ: «سُلَيْمٍ» كَمَا فِي بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ (٣/٣١٨)، وَقَدْ سَلَفَ التَّنْبِيهُ عَلَى مِثْلِ هَذَا الْخَطَأِ قَرِيبًا.

فأما إسناد ابن السَّكَنِ فمجهولٌ مُثَبِّحٌ^(١).

ومُصَرِّفُ بَنِ عمرو بن السَّري، وأبوه^(٢) عمرو، وجدُّه السَّريُّ؛ [لا يُعرفون].

وليس فيه روايةٌ لمُصَرِّفِ بن عمرو بن كعبٍ، وإنَّما ظهر فيه من السَّريِّ^(٣)

إلى عمرو بن كعبٍ^(٤) الذي هو جدُّ طلحة بن مُصَرِّفٍ، وسماعه منه لا يُعرف، بل ولا تَعَاصُرُهُما^(٥)، فالجميع لا يصحُّ، فاعلم ذلك.

٢٩٤ - وذكر^(٦) من طريق الدارقطني^(٧)، حديث ابن عمر، قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ تَوَضَّأَ فَعَسَلَ كَفِّهِ ثَلَاثًا»، فوصف الوضوء، ثم قال: «أشهد أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمَّدًا عبده ورسوله قبل أن يتكلَّم...» الحديث.

قال^(٨): وفي إسناد البيلماني. لم يزد في تعليقه على هذا. وهو منه اعتمادٌ على ما قدَّم ولكنه لم يُقدِّم بيانًا، فإن البيلماني أبٌّ وابنٌ؛ والحديث من روايتهما، وكلاهما ضعيفٌ، وهما محمد بن عبد الرحمن، فمحمَّد وأبوه لا يُحتجُّ بهما، كما قدَّمنا^(٩)، والله أعلم.

(١) التَّبَجُّ: اضطراب الكلام وتفننه، وَتَبَّجَ الكتابَ والكلامَ تَبْجِجًا: لَمْ يُبَيِّنْهُ؛ وَقِيلَ: لَمْ يَأْتِ بِهِ عَلَى وَجْهِهِ. لسان العرب (٢/٢٢٠)، مادة: (تَبَجَّ).

(٢) في مطبوع بيان الوهم والإيهام (٣/٣١٩): «وأبو» دون الضمير في آخره، وهو خطأ.

(٣) ما بين الحاصرتين زيادة من بيان الوهم والإيهام (٣/٣١٩)، وهي متعيَّنة، فبدونها يختلُّ السياق، وقد أخلَّت بهذا هذه النسخة.

(٤) قوله: «إنما ظهر فيه من السَّريِّ إلى عمرو بن كعب» على حذف الفاعل، وهو مُصَرِّفُ بن عمرو، فإنه ظهر ذكره في الأسانيد ما بين السَّريِّ وبين عمرو بن كعب.

(٥) ينظر ما علقته على آخر الحديث السابق عن الاختلاف في صحة جد طلحة.

(٦) بيان الوهم والإيهام (٣/٣١٩) الحديث رقم: (١٠٦٧)، وقد ذكره الحافظ ابن الفطَّان الفاسي أيضًا في باب ذكر أحاديث أوردها ولم أجد لها ذكرًا أو عزاها إلى مواضع ليست هي فيها، أو ليست كما ذكر (٢/٢٣٥) الحديث رقم: (٢٢٤)، وهو في الأحكام الوسطى (١/١٦٩).

(٧) سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب تثليث المسح (١/١٦١) الحديث رقم: (٣٠٧)، من طريق محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ، فذكره، وفي آخره: «عُفِّرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْوُضُوءِ»، وإسناده ضعيف جدًّا، لأجل محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني، منكر الحديث، وأبوه عبد الرحمن ضعيف، كما تقدم في ترجمتهما عند الحديث رقم: (٢٨٤).

(٨) عبد الحق في الأحكام الوسطى (١/١٦٩).

(٩) ينظر ما تقدم تحت الحديث رقم: (٢٨٤).

٢٩٥ - وذكر^(١) حديث: «الأمر بتجديد الماء للأذنين»، من حديث نمران بن جارية، عن أبيه، عن النبي ﷺ^(٢).

(١) بيان الوهم والإيهام (٣/٣٢٠) الحديث رقم: (١٠٦٨)، وذكره أيضًا في (٢/٢٣٥) الحديث رقم: (٢٢٤)، وهو في الأحكام الوسطى (١/١٧١).

(٢) كذا قال عبد الحق الإشيلي، كما ذكره عنه ابن القطان القاسي، ثم تعقبه كما يأتي عنه بأن الحديث على هذا النحو؛ أي: من حديث نمران في تجديد الماء للأذنين؛ لا وجود له أصلاً، والصحيح أن حديث نمران بن جارية، عن أبيه، إنما هو في الأمر بتجديد الماء للرأس، وليس في تجديد الماء للأذنين.

وحديث نمران بن جارية هذا، أخرجه البزار في مسنده (٩/٢٥٢) الحديث رقم: (٣٧٩٣)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (١/٤٩٨) الحديث رقم: (٣٣١)، والطبراني في الكبير (٢/٢٦٠) الحديث رقم: (٢٠٩١) ثلاثهم من طريق دهم بن قُرّان، عن نمران بن جارية، عن أبيه، قال: قال النبي ﷺ: «خُذْ للرأس ماءً جديدًا».

وإسناده ضعيف جدًا، لأجل دهم بن قُرّان، فهو متروكٌ كما في التقريب (ص ٢٠١) ترجمة رقم: (١٨٣١)، ولجهالة نمران بن جارية، فقد تفرّد بالرواية عنه دهم بن قُرّان كما في تهذيب الكمال (٣٠/٢٠) ترجمة رقم: (٦٤٧٢)، ولذلك قال عنه الحافظ في التقريب (ص ٥٦٦) ترجمة رقم: (٧١٨٧): «مجهول».

والحديث أورد الذهبي في ميزان الاعتدال (٢/٢٩) في ترجمة دهم بن قُرّان برقم: (٢٦٨٣)، ثم قال: «ولا يصح؛ لحال دهم، وجهالة نمران».

وأما حديث تجديد الماء للأذنين، فقد ساقه الإمام عبد الحق في الأحكام الوسطى (١/١٧٠ - ١٧١)، من طريق عبد الله بن وهب، قال: حدّثنا عمرو بن الحارث، عن حبان بن واسع، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد، قال: «رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ، فأخذ ماءً لأذنيه خلاف الماء الذي مسح به رأسه»، ثم قال: ذكره أبو عبد الله الحاكم في كتاب علوم الحديث. وهو حديث تفرّد به أهل مصر.

وهذا الحديث فيه إخبارٌ عنه ﷺ أنه فعل ذلك، دون الأمر به، وهو كما ذكر أخرجه الحاكم في معرفة علوم الحديث (ص ٩٧ - ٩٨)، من الوجه المذكور، ثم قال: «هذه سُنّة غريبة تفرّد بها أهل مصر، ولم يشركهم فيها أحد».

وأخرجه من هذا الوجه الحاكم أيضًا في المستدرک، كتاب الطهارة (١/٢٥٢ - ٢٥٣) الحديث رقم: (٥٣٨، ٥٣٩)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب مسح الأذنين بماءٍ جديد (١/١٠٧) الحديث رقم: (٣٠٨).

قال الحاكم عقبه: «صحيح على شرط الشيخين»، وقال الذهبي: «صحيح»، وقال البيهقي بعد أن أخرجه: «وهذا إسناده صحيح».

والحديث أصله في صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ (١/٢١١) الحديث رقم: (٢٣٦)، من طريق ابن وهب، بالإسناد نفسه إلى عبد الله بن زيد بن عاصم =

قال^(١): وهو إسناد ضعيف^(٢).

لم يزد على هذا، وهو كما ذكر، وعلته الجهل بحال نمران، وضعف راويه عنه، وهو دهم^(٣) [ب/٤٢] بن قرآن، وهذا حديث لا يوجد أصلاً، وهو لم يعزه إلى موضع نتحاكم إليه^(٤).

وأحاديث نمران، عن أبيه جارية بن ظفر، محصورة معروفة، يرويها عنه دهم، وهي أربعة أو نحوها، قد ذكر هو منها:

٢٩٦ - حديث^(٥): «القضاء الذي تلييه معاقد القمط»^(٦).

٢٩٧ - وحديث^(٧): «العبد الذي قطع يد رجل، ثم شج آخر»^(٨).

وأراه اختلط عليه^(٩) هذا الذي أنكرناه عليه بما:

٢٩٨ - روى^(١٠) عنه دهم بن قرآن، عن أبيه جارية بن ظفر: أن رسول الله ﷺ

= المازني، يذكر: «أنه رأى رسول الله ﷺ توضأ...»، فذكر وضوء النبي ﷺ وفيه: «ومسح برأسه بماء غير فضل يديه»، ولم يذكر الأذنين فيه.

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (١/١٧١).

(٢) أي: إسناد حديث نمران بن جارية، وفيه الأمر بتجديد الماء للرأس، كما تقدم في التعليق السابق، أما حديث تجديد الماء للأذنين من فعله ﷺ، فهو صحيح من حديث عبد الله بن زيد، كما تقدم تخريجه في التعليق السابق.

(٣) ينظر ما تقدم في تخريج الحديث قريباً.

(٤) بيان الوهم والإيهام (٢/٢٣٦) الحديث رقم: (٢٢٥)، وذكره في (٣/٢٦٣) الحديث رقم: (١٠١٠)، وهو في الأحكام الوسطى (٣/٣٥٠).

(٥) القمط: بضمتين، وهي جمع قماط، وهي الشرط التي يُشدُّ بها الحُصُّ ويوثَّق من ليف أو حوص أو غيرها. النهاية في غريب الحديث (٤/١٠٨).

(٦) سيأتي الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (٢٠٩٥).

(٧) بيان الوهم والإيهام (٢/٢٣٦) الحديث رقم: (٢٢٦)، وذكره في (٣/٢٦٣) الحديث رقم: (١٠١١)، وهو في الأحكام الوسطى (٤/٦٣).

(٨) أخرجه الدارقطني في المؤتلف والمختلف (١/٤٣٥)، من طريق دهم بن قرآن، عن نمران بن جارية، عن أبيه: أن عبداً مملوكاً خرج، فلقي رجلاً فقطع يده، ثم لقي آخر فشجّه... وقال في آخره: «فأخذ النبي ﷺ العبد المقتطوع فدفعه إلى المشجوج، فذهب المشجوج بالعبد، ورجع المقتطوع لا شيء عليه».

وإسناده ضعيف جداً؛ لأجل دهم بن قرآن، فهو متروك، ولجهالة نمران بن جارية، كما تقدم في ترجمتهما في التعليق على الحديث المتقدم برقم: (٢٩٥).

(٩) أي على عبد الحق في الأحكام الوسطى (٤/٦٣).

(١٠) بيان الوهم والإيهام (٢/٢٣٦) الحديث رقم: (٢٢٦).

قال: «خذ للرأس ماءً جديدًا»^(١)، وهو حديث معروف من جملة ما رُوي عنه، ذكره البزار.

وأما الأمرُ بتجديد الماءِ للأذنين؛ فلا وجود له في علمي، فابحث عنه^(٢)، والله تعالى أعلم.

٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١ - وذكر^(٣) أنه رُوي، عن أبي أمامة وأبي هريرة وأبي موسى وابن عباس، كلهم عن النبي ﷺ، أنه قال: «الأذنان من الرأس»^(٤).

(١) سلف تخريج هذا الحديث مع الكلام عليه في التعليق على الحديث رقم: (٢٩٥).

(٢) ذكرت فيما علقته على الحديث المتقدم برقم: (٢٩٥)، أنه ورد من حديث عبد الله بن زيد، قال: «رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ، فأخذ ماءً لأذنيه خلاف الماء الذي مسح به رأسه»، فهذا فيه إخبارٌ عنه ﷺ أنه فعل ذلك، دون الأمر به.

(٣) بيان الوهم والإيهام (٣٢٠/٣) الحديث رقم: (١٠٦٩)، وينظر فيه أيضًا: (٢٨٠/٢) الحديث رقم: (٢٧٦)، وهو في الأحكام الوسطى (١٧١/١).

(٤) حديث أبي أمامة أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ (١/١) (٣٣) الحديث رقم: (١٣٤)، عن سليمان بن حرب ومسدد بن مسرهد وقتيبة بن سعيد، عن حماد بن زيد، عن سنان بن ربيعة، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة؛ وذكر وضوء النبي ﷺ، قال: «كان رسول الله ﷺ يمسحُ المأقين»، قال: وقال: «الأذنان من الرأس»، قال سليمان بن حرب: يقولها أبو أمامة. قال قتيبة: قال حماد: لا أدري هو من قول النبي ﷺ، أو أبي أمامة؛ يعني: قصة الأذنين.

وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في أن الأذنين من الرأس (١/٥٣) الحديث رقم: (٣٧)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسُننها، باب الأذنان من الرأس (١/١٥٢) الحديث رقم: (٤٤٤)، والإمام أحمد في مسنده (٣٦/٥٥٥) الحديث رقم: (٢٢٢٢٣)، والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب ما روي من قول النبي ﷺ: «الأذنان من الرأس» (١/١٨١، ١٨٣) الحديث رقم: (٣٥٧، ٣٦١)، من طرق عن حماد بن زيد، بنحوه. وقد شكَّ فيه حماد بن زيد، عند الترمذي في رفع قوله: «الأذنان من الرأس» ووقفه. قال الترمذي بإثر هذا الحديث: «هذا حديث حسن، ليس إسناده بذلك القائم»، كلمة (حسن)، زيادة من بعض نسخ سنن الترمذي كما أفاده الشيخ أحمد شاکر في تعليقه عليه (١/٥٣)، لذلك أثبتها بعض من نسب الحديث للترمذي وذكر قوله فيه، وأهملها آخرون.

وقال الدارقطني بعد الموضع الأول: «شهر بن حوشب ليس بالقوي، وقد وقفه سليمان بن حرب، عن حماد، وهو ثقة ثبت»، ثم قال بعد الموضع الثاني: «قال سليمان بن حرب: (الأذنان من الرأس)، إنما هو قول أبي أمامة، فمَنْ قال غير هذا فقد بَدَل، أو كلمة قالها سليمان؛ أي: أخطأ»، وروى بعده الحديث رقم: (٣٦٢)، فقال: «حدَّثنا دعلج بن أحمد، قال: سألت موسى بن هارون عن هذا الحديث؟ قال: ليس بشيء؛ فيه شهر بن حوشب، =

= وشهر ضعيف، والحديث في رفعه شك. قال ابن أبي حاتم: قال أبي: سنان بن ربيعة مضطرب الحديث».

قلت: إسناده الحديث ضعيف لأجل سنان بن ربيعة، وشهر بن حوشب، وللاختلاف فيه عن حماد بن زيد، فإن سنان بن ربيعة، وهو الباهلي، صدوق فيه لين كما في التقريب (ص ٢٥٦) ترجمة رقم: (٢٦٣٩)، وقد رواه عن شهر بن حوشب، وهو صدوق له أوهام كما سلف بيان ذلك غير مرة، وينظر التقريب (ص ٢٦٩) ترجمة رقم: (٢٨٣٠).

وسذكر المصنف حديث أبي أمامة رضي الله عنه هذا مرة ثانية برقم: (٣٣٩)، مع زيادة تفصيل في إعلاله.

لكن جملة: (الأذنان من الرأس) يشهد لها الأحاديث الآتية:

١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، الذي أشار إليه المصنف، أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب الأذنان من الرأس (١٥٢/١) الحديث رقم: (٤٤٥)، والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب ما روي من قول النبي ﷺ: «الأذنان من الرأس» (١٧٩/١) الحديث رقم: (٣٥٢)، من طريق عمرو بن الحُصين، عن محمد بن عبد الله بن عُلاثة، عن عبد الكريم الجَزَرِيّ، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الأذنان من الرأس».

قال الدارقطني: «عمرو بن الحُصين وابن عُلثة ضعيفان».

وذكره البوصيري في مصباح الزجاجة (٦٥/١) الحديث رقم: (١٨١)، وقال: «هذا إسناده ضعيف، لضعف محمد بن عبد الله بن عُلاثة وعمرو بن الحُصين، وله شاهد من حديث أبي أمامة».

قلت: عمرو بن الحُصين، وهو العقيلي، متروك كما ذكره الحافظ في التقريب (ص ٤٢٠) ترجمة رقم: (٥٠١٢)، وقد رواه عن محمد بن عبد الله بن عُلاثة، وقد قال عنه الحافظ في التقريب (ص ٤٨٩) ترجمة رقم: (٦٠٤٠): «صدوق يخطئ».

وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب ما روي من قول النبي ﷺ: «الأذنان من الرأس» (١٨٠/١) الحديث رقم: (٣٥٤)، من طريق البخاري بن عبيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ، وذكره.

قال الدارقطني: «البخاري بن عبيد ضعيف، وأبوه مجهول».

٢ - حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، الذي أشار إليه المصنف، أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب ما روي من قول النبي ﷺ: «الأذنان من الرأس» (١٨٠/١) - (١٨١) الحديث رقم: (٣٥٥)، والعقيلي في الضعفاء (٣١/١)، وابن عدي في الكامل (٢/٤٢)، والطبراني في المعجم الأوسط (٢٤١/٤) الحديث رقم: (٤٠٨٤)، من طرق عن أشعث بن سوار النجار، عن الحسن البصري، عن أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ، فذكره.

وقال العقيلي بعد أن أخرجه في ترجمة أشعث بن سوار، وحكى عن الأئمة أحمد بن حنبل =

قال^(١): ولا يصح منها كلها شيء.

وذكر هذه الأحاديث أبو داود والترمذي والدارقطني.

وفي حديث أبي داود - وذكره عن شهر بن حوشب -، عن أبي أمامة، قال: «كان رسول الله ﷺ يمسح المأقين»^(٢)، وقال: «الأذنان من الرأس»^(٣)، لم يزد على هذا.

وأما الأحاديث من رواية غير أبي أمامة، فلم يذكر أسانيدَها، فتركه^(٤) تعليلها لأنه لم يذكرها.

أما حديث أبي أمامة، فإنه لم يذكر له علّة، غير أنه أبرز من روايته شهراً، ولم يتقدم له ذكره قبل هذا الموضع، فهو إذاً لم يعتمد فيه مقدّمًا قدمه.

وشهر قد وثقه قوم وضعفه آخرون، فممن وثقه: ابنُ حنبلٍ وابنُ معين، وقال

= وابن معين تضعيفهم له: «لا يُتابع عليه، والأسانيد في هذا الباب ليّنة»، وقال الدارقطني: «رفعه علي بن جعفر، عن عبد الرحيم، والصواب موقوف، والحسن لم يسمع من أبي موسى»، وقال في علله (٢٥٠/٧) بعد أن أورد هذا الحديث برقم: (١٣٢٩): «والصواب موقوف».

٣ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما، الذي أشار إليه المصنّف، يأتي ذكره بسنده بعد هذا، برقم: (٣٠٢). ينظر تمام تخريجه هناك.

والحديث لكثرة طرقه قواه جمع من الأئمة والحفاظ، منهم: الترمذي فقد حسنه كما تقدم قريباً، وابن القطان فقد صححه كما يأتي عنه في آخر هذا الحديث، وابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف (١٥١/١ - ١٥٦) الحديث رقم: (١٣٨ - ١٤٣)، وابن التركماني في الجوهر النقي (٦٥/١ - ٦٨)، وابن دقيق العيد في الإلمام بأحاديث الأحكام (٢٦/١) الحديث رقم: (٤٠)، والزليعي في نصب الراية (١٨/١ - ٢٠)، وغيرهم، وانظر: بحثاً نفيساً في تخريج الحديث، للالباني في سلسلته الصحيحة (٨١/١ - ٩٣) الحديث رقم: (٣٦)، ومال فيه إلى أن الحديث صحيح لكثرة طرقه.

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (١٧١/١).

(٢) المأقين: تشبة المأقي، وهو طَرف العين ما يلي الأنف، وهو مجرى الدمع من العين، ومُؤَقّ العين: مؤخرها، ومَأَقِها: مُقدِّمها. النهاية في غريب الحديث (٢٨٩/٤).

(٣) تقدم تخريج هذا الطريق قريباً، وسيذكر المصنّف حديث أبي أمامة رضي الله عنه هذا مرة ثانية برقم: (٣٣٩)، مع زيادة تفصيل في إعلاله.

(٤) كذا في النسخة الخطية: «فتركه»، وكذلك وقع في أصول بيان الوهم والإيهام (٣٢١/٣) كما أفاد محققه، فأثبت بدلاً منه: «فتركنا»، وقال: «والأقرب ما أثبتناه»، والأمر كما قال.

أبو زرعة: لا بأس به. وقال أبو حاتم: ليس بدون أبي الزبير^(١). وغير هؤلاء يُضَعِّفُهُ، ولم أسمع لِمُضَعِّفِهِ حُجَّةً، وما ذكروه من تَزْيِيهِ بزيّ الجُند، وسماعه الغناء بالآلات، [وقذفه]^(٢) بأخذ خريطةٍ ممَّا استُحْفِظَ من المَغْنَمِ، كلُّه إما لا يَصِحُّ، وإمَّا خارجٌ على مَخْرَجٍ لا يضرُّه.

أما أخذه الخريطة فكَذِبٌ عليه، وتَقْوُلُ شاعرٍ أراد عَيْه، فقال:

لقد باعَ شهرٌ دَيْنَه بخريطةٍ فَمَنْ يَأْمَنُ القُرَاءَ بَعْدَكَ يا شَهْرُ
والقِصَّةُ قد ذَكَرَها الطبريُّ^(٣)، ومختَصِرٌ ما ذكر هو أَنَّهُ كان في غزوةٍ قد أُمِنَ
على الفِئِ أو الغنائم، فَفَقِدَتْ ممَّا أُؤْتِمِنَ عليه خريطةٌ، قيل: إنها سُرِقَتْ له.
وشرٌّ ما قيل فيه: إنه يروي منكراتٍ عن ثقاتٍ^(٤)، وهذا إذا كَثُرَ منه سقطتِ
الثِّقَةُ به.

- (١) ينظر: تاريخ ابن معين، رواية الدُّوري (٢١٦/٤) ترجمة رقم: (٤٠٣١)، والجرح والتعديل (٣٨٢/٤) ترجمة رقم: (١٦٦٨)، وتهذيب الكمال (٥٨٤/١٢ - ٥٨٥) ترجمة رقم: (٢٧٨١).
- وأبو الزبير المكي، محمد بن مسلم بن تَدْرُس، تقدمت ترجمته عند الحديث رقم: (١١٣).
- (٢) في النسخة الخطية: «وقرفه» بالراء المهملة بعد القاف، وكذلك وقع في نسخة من أصول بيان الوهم والإيهام فيما ذكر محققه في الهامش (٣٢١/٣)، وقد أثبت بدلاً منها ما وقع في النسخ الأخرى «قذفه» بالذال المعجمة بعد القاف، وهو ما أثبتته، لأنه الذي يقتضيه السياق.
- (٣) في تاريخه (٥٣٩/٦)، من طريق أبي بكر الهذلي، قال: «كان شهرٌ بن حوشب على خزائن يزيد بن المهلب، فرفعوا عليه أنه أخذ خريطة، فسأله يزيد عنها، فأثابها بها، فدعا يزيد الذي رفع عليه فشتمه، وقال لشهر: هي لك. قال: لا حاجة لي فيها. فقال القطامي الكلبى، ويُقال: سنان بن مكبل النميري: ...» فذكر البيت الشعر مع بيت آخر.
- وإسناد هذه القصة ضعيف جداً، أبو بكر الهذلي: هو سلمى بن عبد الله بن سلمى، ترجم له المَزِّي في تهذيب الكمال (١٥٩/٣٣) ترجمة رقم: (٧٢٦٨)، ونقل عن ابن معين أنه قال فيه: «ليس بشيء» وقال مرة: «ليس بثقة»، وعن محمد بن جعفر غُندر، أنه قال: «كان أبو بكر الهذلي إمامنا، وكان يكذب» وعن النسائي: «ليس بثقة، ولا يُكتب حديثه».
- وقال عنه الحافظ في التقریب (ص ٦٢٥) ترجمة رقم: (٨٠٠٢): «متروك».
- كما أورد هذه الرواية عبدُ الله بن أحمد بن حنبل في العلل ومعرفة الرجال (٢٦/٣) ترجمة رقم: (٣٩٩٧)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٩٨/٢)، من طريق يحيى بن أبي بكير، عن أبيه، قال: «كان شهرٌ على بيت المال، فأخذ بخريطة فيها دراهم، قال: فقال القاتل» فذكراه.
- وأوردها الذهبي في سير أعلام النبلاء (٣٧٥/٤) وقال: «إسنادها منقطع، ولعلها وقعت وتاب فيها، أو أخذها متاولاً أن له في بيت مال المسلمين حقاً، نسأل الله الصَّفْحَ».
- (٤) كذلك قال عنه ابن حبان في المجروحين (٣٦١/١) ترجمة رقم: (٤٧٦).

ويروي هذا الحديث عنه أبو ربيعة سنان بن ربيعة، قال فيه أبو حاتم: شيخ مضطرب الحديث^(١).

وقال ابن معين: ليس بالقوي^(٢).

وقد أخرج له^(٣) البخاري^(٤).^(٥)

فهذا الذي فسّرناه من [٤٣/أ] علّة هذا الخبر، هو الذي لا يصحّ من أجله عنده، والله أعلم.

وأما ما ذكر من الأحاديث التي رواها غير أبي أمامة فجميعها عند الدارقطني مبين العلل، وعندي في ذلك نظر^(٦).

(١) الجرح والتعديل (٢٥٢/٤) ترجمة رقم: (١٠٨٦).

(٢) تاريخ ابن معين، رواية الدوري (١٦٥/٤) ترجمة رقم: (٣٧٣٦)، والجرح والتعديل (٤/٢٥٢) ترجمة رقم: (١٠٨٦).

(٣) في مطبوع بيان الوهم (٣/٣٢٢): «وقد أخرجه»، وهو خطأ، صوابه ما هو مثبت من النسخة الخطية.

(٤) روى له في جامع الصحيح حديثاً في كتاب الأطعمة، باب من أدخل الضيفان عشرة عشرة والجلوس على الطعام عشرة عشرة (٧/٨١) الحديث رقم: (٥٤٥٠) مقروناً بالجعد بن عثمان ومحمد بن سيرين، ثلاثهم عن أنس رضي الله عنه، قال الحافظ في فتح الباري (٩/٥٤٧): «وليس له في البخاري سوى هذا الحديث، وهو مقرونٌ بغيره، وقد تكلم فيه ابن معين وأبو حاتم، وقال ابن عدي: له أحاديث قليلة، وأرجو أنه لا بأس به». وينظر: تهذيب الكمال (١٢/١٤٨) ترجمة رقم: (٢٥٩٣).

(٥) جاء بعد هذا في بيان الوهم والإيهام (٣/٣٢٢) ما نصّه: «وفي الحديث مع هذا انقطاع، وقد بيّنه في باب الأحاديث التي أوردها على أنّها متّصلة وهي منقطعة»، وهذا ممّا حذفه وتركه العلامة مغلطاي، لأنه لا يتناسب وترتيبه لهذا الكتاب.

وأما الحديث المشار إليه في هذا الكلام فهو حديث شهر بن حوشب، عن أبي أمامة السالف تخريجه عند أبي داود وغيره، وسنده ضعيفٌ لأجل سنان بن ربيعة وشهر بن حوشب، وللإختلاف في رفعه ووقفه، كما سبق توضيح ذلك في تخريج الحديث قريباً، وليس ثمة انقطاع في إسناده، ولهذا أورده ابن القطان في بيان الوهم والإيهام، في باب ذكر أحاديث أوردها على أنّها مرفوعة وهي موقوفة أو مشكوك في رفعها (٢/٢٨٠) الحديث رقم: (٢٧٦)، ولم يورده في باب الأحاديث التي أوردها على أنّها متّصلة وهي منقطعة، كما ذكر، وقد فات محقق بيان الوهم والإيهام التنبيه على هذا، مع أنه أحال ذلك على الموضع الذي أشرت إليه، ولم ينتبه لاسم الباب الصحيح، ولا إلى أنّ إسناد هذا الحديث يخلو من الانقطاع!

(٦) قد سلف تخريج جميع هذه الأحاديث في موضعها، مع ذكر أقوال أهل العلم في حالها وحال أسانيدها.

٢٠٢ - أمّا^(١) حديث ابن عباس^(٢).

فقال أبو محمد: إنه ضعيف^(٣).

وليس هو عندي بضعيف، بل إمّا صحيحٌ وإمّا حسنٌ.

(١) بيان الوهم والإيهام (٥/٢٦٢ - ٢٦٣) الحديث رقم: (٢٤٦٢)، وهو في الأحكام الوسطى (١/١٧١).

(٢) حديث ابن عباس هذا روي عنه من عدة طرق، منها:

الأول: الطريق الذي سيذكره ابن القطان فيما يأتي من عند الدارقطني، وهذا الطريق أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب ما رُوِيَ من قول النبي ﷺ: «الأذنان من الرأس» (١/١٧٣) الحديثان رقم: (٣٣١، ٣٣٢)، وقال الدارقطني بآثر الموضع الثاني: «تفرد به أبو كامل، عن عُندَرٍ، ووهَمَ عليه فيه، تابعهُ الرِّبِيعُ بن بدر، وهو متروك، عن ابن جريج، والصوابُ عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن النبي ﷺ، مرسلًا» ثم ساقه بإسناده من طريق الربيع بن بدر (١/١٧٣ - ١٧٤) الحديث رقم: (٣٣٣، ٣٣٤).

والرواية المرسلة عند الدارقطني (١/١٧٤ - ١٧٥) الحديث رقم: (٣٣٥)، من طريق وكيع بن الجراح وعبد الرزاق، وبرقم: (٣٣٦)، من طريق سفيان الثوري، ثلاثتهم: وكيع وعبد الرزاق والثوري، عن عبد الملك بن جريج، عن سليمان بن موسى، أن رسول الله ﷺ، فذكره مرسلًا. ثم رواه (١/١٧٥) برقم: (٣٣٧، ٣٣٨)، من طريقين آخرين عن عبد الملك بن جريج، به مرسلًا.

الثاني: عن محمد بن زياد الطحان الشكُري، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس، به، أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب ما رُوِيَ من قول النبي ﷺ: «الأذنان من الرأس» (١/١٧٨ - ١٧٩) الحديثان رقم: (٣٤٨، ٣٤٩)، والعقيلي في الضعفاء (٤/٦٧)، وابن عدي في الكامل (٧/٣٠٠). قال الدارقطني: «محمد بن زياد هذا متروك الحديث. ورواه يوسف بن مهران، عن ابن عباس موقوفًا».

وأورده العقيلي في ترجمة محمد بن زياد، صاحب ميمون بن مهران الشكُري، وحكى عن البخاري أنه قال عنه: «متروك الحديث»، وعن الإمام أحمد قوله: «كذاب خبيث أعور، يضع الحديث كذاب». وقال ابن عدي: «يروى عن ميمون بن مهران أحاديث مناكير، لا يروها غيره، لا يُتابعه أحدٌ من الثقات عليها».

الثالث: عن قارظ بن شيبه، عن أبي غطفان، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «استنشقوا مَرَّتَيْنِ، وَالْأَذْنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»، أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٠/٣٢٢) الحديث رقم: (١٠٧٨٤)، وهذا الطريق ذكره الألباني في السلسلة الصحيحة (١/٨٧)، وقال: «وهذا سند صحيح، ورجاله كلهم ثقات، ولا أعلم له علة».

وجملة القول، أن الحديث صحيح بهذه الطرق، لا سيما الثالث منها، فليس له علة، ويشهد له أيضًا الأحاديث السابقة الذكر في الحديث قبله.

(٣) قال ذلك عبد الحق الإشبيلي بعد ذكر الحديث في الأحكام الوسطى (١/١٧١)، وأنه روي عن جمع من الصحابة، قال بعده: «ولا يصحُّ منها كلها شيء».

وبيان ذلك هو أنّ الحديث هو ما ذكر الدارقطني، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَكَرِيَّا النَّيسَابُورِيُّ بِمَصْرَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ الْبَزَّارُ، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ [الْجَحْدَرِيُّ] ^(١)، حَدَّثَنَا عُثْمَرُ ^(٢)، عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»، حَدَّثَنِي بِهِ أَبِي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْبَاغَنْدِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، بِهَذَا مِثْلَهُ ^(٣).

هذا الإسنادُ صحيحٌ بثقة رَوَاتِهِ وَاتِّصَالِهِ، وَإِنَّمَا اعْتَلَّهُ الدَّارِقُطْنِيُّ بِالْاضْطِرَابِ فِي إِسْنَادِهِ، فَتَبِعَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَلَى ذَلِكَ، وَهُوَ لَيْسَ بَعْلَةً فِيهِ، وَالَّذِي قَالَ فِيهِ الدَّارِقُطْنِيُّ هُوَ: أَنَّ أَبَا كَامِلٍ تَفَرَّدَ بِهِ عَنْ عُثْمَرَ وَوَهَمَ فِيهِ عَلَيْهِ. هَذَا مَا قَالَ، وَلَمْ يُؤَيِّدْهُ بِشَيْءٍ وَلَا عَضْدَهُ بِحُجَّةٍ، غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ ابْنَ جَرِيحٍ الَّذِي دَارَ الْحَدِيثَ عَلَيْهِ يُرَوِّى عَنْهُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَرْسَلًا ^(٤)، وَمَا أَدرِي مَا الَّذِي يَمْنَعُ مِنْ أَنْ يَكُونَ عَنْده فِي ذَلِكَ حَدِيثَانِ: مُسْنَدٌ وَمَرْسَلٌ ^(٥).

وَأَمَّا قَوْلُهُ ^(٦) فِي أَحَادِيثٍ غَيْرِ أَبِي أُمَامَةَ: ذَكَرَهَا أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِقُطْنِيُّ. مُوْهِمٌ أَنَّهُمَا كُلُّهُمَا ذَكَرَهَا هَؤُلَاءِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ. وَمَا ذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْهَا غَيْرَ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ ^(٧)، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١) فِي النُّسخَةِ الْخَطِيئَةِ: «ثَنَا الْحَمِيدِيُّ» وَضَبَّ النَّاسِخُ عَلَى كَلِمَةِ «ثَنَا»، وَأَبْقَى عَلَى كَلِمَةِ «الْحَمِيدِيُّ»، وَهُوَ خَطَأٌ، صَوَابُهُ: «أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ» كَمَا فِي بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ (٥/٣٢٣)، وَمَصَادِرُ التَّخْرِيجِ الْآتِيَةِ، وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ اسْمُهُ: فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ طَلْحَةَ الْبَصْرِيِّ، وَهُوَ مِنْ شَيْوخِ مُسْلِمِ الْمَعْرُوفِينَ. يَنْظُرُ: تَهْذِيبُ الْكَمَالِ (٢٣/٢٦٩) تَرْجُمَةُ رَقْمِ: (٤٧٥٨).

(٢) هُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، كَمَا جَاءَ مُصَرِّحًا بِاسْمِهِ فِي سَنَنِ الدَّارِقُطْنِيِّ (١/١٧٣)، وَذَكَرَهُ الْمِزِّيُّ فِي جَمَلَةٍ مَنْ رَوَى عَنْهُمْ أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ. يَنْظُرُ: تَهْذِيبُ الْكَمَالِ (٢٣/٢٦٩).

(٣) يَنْظُرُ: تَمَامُ تَخْرِيجِهِ فِيمَا تَقَدَّمَ قَرِيبًا.

(٤) لَعَلَّ حُجَّةَ الْحَافِظِ الدَّارِقُطْنِيِّ أَنَّ خَمْسَةَ مِنَ الرُّوَاةِ بَيْنَهُمْ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْحَقَاقِ الثَّقَاتِ الْأَثْبَاتِ قَدْ رَوَوْهُ عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى مَرْسَلًا، وَخَالَفَهُمْ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ غَنْدَرٌ، وَهُوَ ثِقَةٌ، وَلَكِنَّهُ وَهَمَ فِيهِ عَلَيْهِ، كَمَا أَوْضَحَ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَلَمْ يُتَابِعْهُ عَلَيْهِ كَبِيرٌ أَحَدٌ غَيْرَ الرَّبِيعِ بْنِ بَدْرٍ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ كَمَا ذَكَرَ.

(٥) مَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ هُنَا مِنْ رَدِّ عَلَى الدَّارِقُطْنِيِّ، سَبَقَهُ إِلَيْهِ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي كِتَابِهِ التَّحْقِيقَ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ (١/١٥٤)، فَقَدْ رَدَّ فِيهِ عَلَى الدَّارِقُطْنِيِّ بِنَحْوِ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ.

(٦) بَيَانُ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ (٣/٣٢٢).

(٧) وَهُوَ كَمَا قَالَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهَا كُلِّهَا فِيمَا سَبَقَ، وَبَيَّنْتُ فِي كُلِّ حَدِيثٍ مِنْ أَخْرَجَهُ مِنَ الْأُثْمَةِ.

٣٠٣ - وذكر^(١) من طريق أبي داود^(٢)، عن زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، «أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا، وَسُئِلَ عَنْ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ...» الحديث.

ثم قال^(٣): هذا يرويه ربيعةُ بْنُ عُبَيْدِ الْكَنَانِيِّ، عن الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو. كذا أورده، ولم يزد على هذا.

وليس لقائل أن يقول: هو عنده صحيح، فإنه سكت عنه؛ لأنه قلما يذكر من الحديث إسناده أو قطعةً من إسناده إلا لِيُعَيَّنَ موضعَ النَّظَرِ فيه، إلا أنه لم يُبَيَّنْ في هذا موضعَ النَّظَرِ.

فاعلم أنه حديثٌ ذكره أبو داودَ هكذا: حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا رَبِيعَةُ الْكَنَانِيُّ، عن الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عن زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، فذكره. وربيعَةُ بْنُ عُبَيْدٍ وثقه ابنُ معين، وأخرج له البخاريُّ^(٤)، وليس في الإسناد من

(١) بيان الوهم والإيهام (٣/٣٦١) الحديث رقم: (١١٠٦)، وهو في الأحكام الوسطى (١/١٧٢).

(٢) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ (١/٢٩) الحديث رقم: (١١٤)، من طريق ربيعة بن عُبيد، ويقال: ابنُ عتبة الكناني، عن المنهال بن عمرو، عن زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، ... فذكر الحديث، وقال فيه: «ومسح على رأسه حتى لما يَقْطُرُ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا» ثم قال: «هكذا كان وُضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢/٢٢١) الحديث رقم: (٨٧٣)، من طريق ربيعة بن عتبة الكناني بنحوه.

ورجال إسناده ثقات، غير المنهال بن عمرو: وهو الأسديُّ الكوفيُّ؛ وثقه بعض الأئمة كابن معين والنسائي والعجلي، وذكره ابن حبان في الثقات، ولم يُجَرِّحْ بجرح معتبر إلا ما روي عن شعبة بن الحجاج أنه تركه عن عمد؛ لأنه سمع من داره صوت قراءة بالتطريب، وهذا لا يُوجب غمزه كما قال الذهبيُّ في ميزان الاعتدال (٤/١٩٢) ترجمة رقم: (٨٨٠٦)، وقال: «وقد تكلم فيه ابن حزم»، هذا كلُّ ما قِيلَ فيه، وقد أخرج له البخاريُّ في صحيحه، وقال عنه الحافظ في التقريب (ص ٥٤٧) ترجمة رقم: (٦٩١٨): «صدوقٌ ربما وهم». وينظر: الجرح والتعديل (٨/٣٥٦ - ٣٥٧) ترجمة رقم: (١٦٣٤)، وتهذيب الكمال (٢٨/٥٧٠ - ٥٧٢) ترجمة رقم: (٦٢١٠).

(٣) عبد الحق في الأحكام الوسطى (١/١٧٢).

(٤) هذا سبق قلم من الحافظ ابن القطان الفاسي، فإنَّ البخاريَّ لم يُخْرِجْ لربيعة بن عُبيد، ويُقال فيه: ابن عُتْبَةَ، وهو الكنانيُّ الكوفيُّ، فلم يرو له من أصحاب الكتب الستة سوى أبي داود، ولهذا قال الحافظ في تهذيب التهذيب (٣/٢٥٩) ترجمة رقم: (٤٩٢): «وَوَهَمَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ الْقَطَّانِ، فزعم أنَّ البخاريَّ أخرج له، وليس كذلك»، وقد وثقه ابن معين كما قال ابن القطان، وقال عنه أبو حاتم الرازيُّ كما في الجرح والتعديل (٣/٤٧٨) ترجمة رقم: =

يُسأل عنه غير المنهال، فَمِنْ أَجْلِهِ - والله أعلم - جعلَ الحديثَ ممّا ينبغي أن يُنظر فيه، فإنَّ شيخَه ومُعتمدَه في التَّصحيح والتَّضعيفُ أبا مُحَمَّدٍ بنِ حَزْمٍ [٤٣/ب] يُضَعِّفُ المنهالَ هذا، ويقول: إنه كان لا يُقْبَلُ في باقِةِ بَقْلٍ^(١)، وَرَدَّ مَنْ رَوَيْتَهُ حَدِيثَ البراءِ بنِ عازبٍ في أن روحَ المَيِّتِ تُعاد إلى جَسَدِهِ عند المسألة في القبر^(٢).

٣٠٤ - وذكر^(٣) أبو مُحَمَّدٍ في الجنائز حديثَ البراءِ: «جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ...» الحديث^(٤).

= (٢١٤٦): «شيخ»، وهي كلمة يُطلقها لمن يُكتب حديثه ويُنظر فيه، وهو دون الصَّدوق، ووثقه العجلي في تاريخ الثقات (ص ١٥٨) ترجمة رقم: (٤٣٢)، وذكره ابن حبان في الثقات (٢٤٠/٨) ترجمة رقم: (١٣٢٢٢)، وقال عنه الذهبي في الكاشف (٣٩٣/١) ترجمة رقم: (١٥٥١): «ثقة»، وقال الحافظ في التقریب (ص ٢٠٧) ترجمة رقم: (١٩١٢): «صدوق»، وينظر: تهذيب الكمال (١٣١/٩) ترجمة رقم: (١٨٨٢).

(١) قد وردت عن ابن حزم عبارات عديدة في تضعيف المنهال بن عمرو، ومن ذلك قوله في المحلى (٤٢/١): «ليس بالقوي»، وفي (٢١٦/٩): «ضعيف»، وقد ذكرت تمام ترجمته قريباً في تخريج الحديث.

(٢) الحديث الذي أشار إليه، وفيه أن رُوحَ المَيِّتِ تُعاد إلى جَسَدِهِ، هو الحديث الآتي.

(٣) بيان الوهم والإيهام (٣٦٢/٣) الحديث رقم: (١١٠٧)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/١٣٢)، وعزاه لأبي داود.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب السنّة، باب في المسألة في القبر وعذاب القبر (٢٣٩/١) - (٢٤٠) الحديث رقم: (٤٧٥٣)، والإمام أحمد في مسنده (٤٩٩/٣٠ - ٥٠٣) الحديث رقم: (١٨٥٣٤)، والحاكم في مستدركه، كتاب الإيمان (٩٣/١ - ٩٦) الحديث رقم: (١٠٧) - (١١١)، وابن منده في كتاب الإيمان، في باب ذكر وجوب الإيمان بالسؤال في القبر (٢/٩٦٣ - ٩٦٥) الحديث رقم: (١٠٦٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (١/٦١٠ - ٦١٤) الحديث رقم: (٣٩٠)، من طريق سليمان بن مهران الأعمش، عن المنهال، عن زاذان، عن البراء بن عازب، قال: «أخرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة رجل من الأنصار، فانتبهنا إلى القبر ولمّا يُلحد، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ كَأَنَّمَا عَلَي رُؤُوسِنَا الطُّيْرُ...» فذكره مطوّلاً، وفيه: «وَتُعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ، وَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُجْلِسَانِهِ. فيقولان له: مَنْ رَبُّكَ؟...» الحديث.

وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب الجلوس عند القبر (٢١٣/٣) الحديث رقم: (٣٢١٢)، والنسائي في السنن الصغرى، كتاب الجنائز، باب الوقوف للجنائز (٧٨/٤) الحديث رقم: (٢٠٠١)، وفي السنن الكبرى، كتاب الجنائز، باب الوقوف للجنائز (٢/٤٥٣) الحديث رقم: (٢١٣٩)، وابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الجلوس في المقابر (٤٩٤/١) الحديث رقم: (١٥٤٩)، والإمام أحمد في مسنده (٣٠/٥٨٨) الحديث رقم: (١٨٦٢٥)، والحاكم في مستدركه، كتاب العلم (٢٠٨/١) الحديث =

وسكت عنه^(١)، ولم يبين أنه من رواية المنهال.
فكان هذا منه قبولاً له، والرجل قد وثَّقه ابنُ معين والكوفي وليس عليه درك،
فيما حكى عبد الله بن أحمد، عن أبيه من قوله: تَرَكَ شُعْبَةُ المنهالَ على عَمْدٍ^(٢).
قال ابن أبي حاتم: لأنه سمع من داره صوتَ قراءةٍ بالتَّطْرِيبِ^(٣).
فإنَّ هذا ليس بجَرَحَةٍ إِلَّا أَنْ يتجاوزَ إلى حَدٍّ يَحْرُمُ، ولم يُذكر ذلك^(٤) في
الحكاية، ولا أيضاً في ما بَشَعَ من هذه الحكاية، وذلك ما ذكر العُقيليُّ^(٥)، عن
وَهْبٍ^(٦)، قال: سمعت شعبة يقول: أتيت منهال بن عمرو^(٧)، فسمعت عنده صوت
طُنْبُورٍ^(٨)، فرجعت ولم أسأله. قيل^(٩): فهلاً سألتَهُ، فحسبى كان لا يعلم؟
فهذا - كما ترى - التعسُّفُ ظاهرٌ منه^(١٠)، ولا أعلم لهذا الحديث علَّةً غيرَ ما
ذكرتُ، فاعلمهُ.

- = رقم: (٤١٤)، من طرق عن المنهال بن عمرو، به مختصراً.
قال الحاكم بعد الموطن الأول: «هذا حديث صحيح على شرطهما». ووافقه الحافظ الذهبي.
وقال ابن منده بإثره: «هذا إسنادٌ متصلٌ مشهور، رواه جماعةٌ عن البراء، وكذلك رواه عدَّةٌ
عن الأعمش، وعن المنهال بن عمرو، والمنهال أخرج عنه البخاريُّ ما تفرد به، وزاد أن
أخرج عنه مسلمٌ، وهو ثابتٌ على وشم الجماعة. ورؤي هذا الحديث عن جابر، وأبي
هريرة، وأبي سعيد، وأنس بن مالك، وعائشة رضي الله عنها». وقال البيهقي بإثره: «هذا حديثٌ
صحيح الإسناد».
- (١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (١٣٢/٢).
 - (٢) العلل ومعرفة الرجال، للإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (٤٢٧/١) الحديث رقم: (٩٤٢).
 - (٣) الجرح والتعديل (٣٥٧/٨) ترجمة رقم: (١٦٣٤).
 - (٤) في النسخة الخطية: «ولم يكن ذلك...»، وضُيِّبَ على كلمة «يكن»، وكتب في مقابلتها على هامش الصفحة «ذلك»، فأثبت ما صَوَّبه.
 - (٥) في الضعفاء الكبير (٢٣٦/٤).
 - (٦) هو: ابن جرير بن حازم، كما وقع التصريح به في تهذيب الكمال (٥٧١/٢٨) ترجمة المنهال بن عمرو برقم: (٦٢١٠).
 - (٧) عند العُقيلي (٢٣٦/٤): «أتيت منزل منهال بن عمرو»، وكذلك في تهذيب الكمال (٥٧١/٢٨).
 - (٨) الطَّنْبُور، بضم الفاء، على باب عُصْفُور، وهن آلات المِلاهي والطَّرب، فارسيٌّ معرَّب. المصباح المنير (٣٦٨/٢)، مادة: (طبر).
 - (٩) كذا في النسخة الخطية: «قيل»، ومثله في بيان الوهم والإيهام (٣٦٣/٣)، وعند العُقيلي (٤/٢٣٦): «قلت»؛ يعني: وهب بن جرير راوي الخبر عن شعبة بن الحجاج.
 - (١٠) في بيان الوهم والإيهام (٣٦٣/٣): «فيه ظاهر»، وذكر محققه أنه في نسخة: «ظاهر فيه».

٣٠٥ - وذكر^(١) من طريق الدارقطني^(٢)، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ «كان

(١) بيان الوهم والإيهام (٣/٣٦٣) الحديث رقم: (١١٠٨)، وهو في الأحكام الوسطى (١/١٧٣).

(٢) سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب ما رُوي من قول النبي ﷺ: «الأذنان من الرأس» (١/١٨٩ - ١٩٠) الحديث رقم: (٣٧٤)، من طريق عبد الحميد بن أبي العشرين، عن الأوزاعي، قال: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ قَيْسٍ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ عَرَّكَ عَارِضِيَهُ بَعْضَ الْعَرَّكَ، وَشَبَّكَ لَحْيَيْهِ بِأَصَابِعِهِ مِنْ تَحْتِهَا».

وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسُنَّهْهَا، باب ما جاء في تحليل اللحية (١/١٤٩) الحديث رقم: (٤٣٢)، من طريق عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين، به. والحديث ذكره البوصيري في زوائده (١/٦٣) الحديث رقم: (١٧٧)، وقال: «هذا إسناد فيه عبد الواحد، وهو مختلف فيه».

قلت: إسناده ضعيف كما أفاده الحافظ ابن القطان فيما يأتي عنه، فيه عبد الواحد بن قيس: وهو السلمي، أبو حمزة الدمشقي، ضَعَفَهُ أَبُو حَاتِمٍ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ كَمَا فِي الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ (٦/٢٣) ترجمة رقم: (١٢٠)، ونقل المزي في تهذيب الكمال (١٨/٤٧١) ترجمة رقم: (٣٥٩٢) عن جماعة من الأئمة أنهم ضَعَفُوهُ، ومنهم: النسائي وابن حبان وأبو أحمد الحاكم والدارقطني، وذكره البخاري في الضعفاء الصغير (ص٧٦) ترجمة رقم: (٢٢٩)، والعقيلي في ضعفائه (٣/٥١)، وضَعَفَهُ ابْنُ مَعِينٍ فِي رِوَايَةٍ، وَوَثَّقَهُ فِي أُخْرَى، كَمَا وَثَّقَهُ أَبُو زُرْعَةَ الدَّمَشَقِيُّ وَالْعَجَلِيُّ كَمَا فِي تَهْذِيبِ الْكَمَالِ، وَقَالَ عَنْهُ الذَّهَبِيُّ فِي الْكَاشِفِ (١/٦٧٣) ترجمة رقم: (٣٥٠٧): «منكر الحديث»، وقال الحافظ ابن حجر في التقريب (ص٣٦٧) ترجمة رقم: (٤٢٤٨): «صدوق له أوهام ومراسيل».

كما أنه اختلف فيه على عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، فرواه عنه عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين، بالإسناد المذكور، مرفوعاً.

وخالفه ابن المغيرة، فرواه عن الأوزاعي، بالإسناد المذكور موقوفاً ولم يرفعه، أخرجه الدارقطني في سننه، بإثر رواية عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين (١/١٩٠) الحديث برقم: (٣٧٥)، وأبو المغيرة: وهو عبد القدوس بن الخولاني الحمصي، ثقة كما في التقريب (ص٣٠٥) ترجمة رقم: (٤١٤٥)، وكذلك قال الذهبي في الكاشف (١/٦٦٠) ترجمة رقم: (٣٤٢٢)، وهو أعلى رتبة من عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين، فقد وصفه الحافظ ابن حجر في التقريب (ص٣٣٣) ترجمة رقم: (٣٧٥٧): بأنه قال: «كاتب الأوزاعي، ولم يرو عن غيره، صدوق ربما أخطأ. قال أبو حاتم: كان كاتب ديوان، ولم يكن صاحب حديث»، ولهذا قدّم الدارقطني رواية أبي المغيرة الموقوفة على رواية عبد الحميد بن أبي العشرين، فقد أخرج أولاً رواية ابن أبي العشرين، المرفوعة عن الأوزاعي، ثم قال: «ورواه أبو المغيرة، عن الأوزاعي موقوفاً»، بعد ذلك أخرج الرواية الموقوفة من طريق أبي المغيرة، بنحو حديث ابن أبي العشرين، ثم قال: «إلا أنه لم يرفعه، وهو الصواب»، وعلى ذلك نصّ في علله (١٢/٣٦١) الحديث رقم: (٢٧٨٥) و(٤/١٣) الحديث رقم: (٢٨٩٥).

إذا توضحاً عَرَكَ [عارِضِيهِ] ^(١)،... الحديث.

قال ^(٢): والصَّحِيحُ أَنَّهُ فِعْلُ ابْنِ عَمَرَ، غَيْرَ مَرْفُوعٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. هذا نص ما ذكر ولم يبين علته.

وقد يُظَنُّ أَنَّ تَعْلِيلَهُ إِيَّاهُ هُوَ مَا ذَكَرَ مِنْ وَقْفِهِ وَرَفْعِهِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِصَحِيحٍ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا كَانَ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ هَذَا عِلَّةً لَهُ، لَوْ كَانَ رَافِعُهُ ضَعِيفًا أَوْ وَاقِفُهُ ثَقَّةً، فَفِي مِثْلِ هَذَا الْحَالِ كَانَ يَصْدُقُ قَوْلُهُ: الصَّحِيحُ مَوْقُوفٌ مِنْ فِعْلِ ابْنِ عَمَرَ، أَمَا إِذَا كَانَ رَافِعُهُ ثَقَّةً وَوَاقِفُهُ ثَقَّةً، فَهَذَا لَا يَضُرُّهُ وَلَا هُوَ عِلَّةٌ فِيهِ.

وهذا حال هذا الحديث، فَإِنَّ رَافِعَهُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ هُوَ عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبٍ ابْنِ أَبِي الْعَشْرِينَ، وَوَاقِفُهُ عَنْهُ هُوَ أَبُو الْمَغِيرَةِ، وَكِلَاهُمَا ثَقَّةٌ ^(٣)، فَالْقَضَاءُ لِلْوَاقِفِ عَلَى الرَّافِعِ يَكُونُ خَطَأً.

وبعدَ هذا فَعِلَّةُ الْخَبَرِ هِيَ غَيْرُ ذَلِكَ، وَهِيَ ضَعْفُ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ قَيْسٍ، رَاوِيهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ، وَعَنْهُ رَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ فِي الْوُجْهِينَ، قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ قَيْسٍ الَّذِي رَوَى عَنْهُ الْأَوْزَاعِيُّ، شَبَّهُ لَا شَيْءَ ^(٤).

= وهذا الطريق الموقوف فيه أيضًا عبد الواحد بن قيس، وهو ضعيف كما تقدم قريبًا.

(١) في النسخة الخطية: «عارضه» بالافراد، وفي بيان الوهم والإيهام: «عارِضِيهِ» بالثنية، وهو الصحيح الموافق لما في مصادر التخريج السابقة.

(٢) عبد الحق في الأحكام الوسطى (١٧٣/١).

(٣) تعقب الحافظ الذهبي في كتابه الرد على ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام كلام الحافظ ابن القطان الفاسي هذا، فذكر هذا الحديث (ص ٣٦) برقم: (٣٠)، وقال: «قال المؤلف (يعني ابن القطان الفاسي): كلاهما ثقة. قلت (أي: الذهبي): بل الثقة من وقفه، فقد قال النسائي: عبد الحميد: ليس بالقوي. قال: (يعني ابن القطان الفاسي): وقال ابن معين: عبد الواحد شبه لا شيء. قلت (أي: الذهبي): المعروف أن قائل هذا يحيى بن سعيد، ورواه عنه ابن المديني».

قلت: وعبد الحميد وأبو المغيرة تقدمت ترجمتهما قريبًا في تخريج الحديث.

(٤) قائل ذلك هو يحيى بن سعيد القطان كما نبه على ذلك الحافظ الذهبي كما في التعليق السابق، وهو كما ذكر. ينظر: الجرح والتعديل (٢٣/٦) ترجمة رقم: (١٢٠)، وضعفاء العقيلي (٥١/٣ - ٥٢).

ولهذا تعقب ابن المواق ابن القطان، في بغية النقاد النقلة (٢٨١/١) الحديث رقم: (١٣٥)، فذكر قول ابن القطان الذي ذكره عن ابن معين في عبد الحميد هذا، ثم قال: «وهذا مثل الحديث الذي ذكرناه، فإنه نسب قول يحيى بن سعيد القطان إلى يحيى بن معين كذلك.» =

وإذ الموقوف الذي صَحَّح لا بدَّ فيه من عبد الواحد المذكور، فليس إذن بصحيح.

والدارقطني لم يقل في الموقوف: صحيح ولا: أصح، إنما قال: إن رواية أبي المغيرة بوقفه هي الصواب، والله تعالى أعلم.

٣٠٦ - وذكر^(١) من طريق أبي داود^(٢)، عن أبي حية، قال: «رأيتُ علياً توضأً، فغَسَلَ كَفَّيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا...» الحديث.

= وهذا لا يُحفظ عن ابن معين، وإنما يُحفظ عنه توثيق عبد الواحد هذا، وإنما قائل ذلك يحيى بن سعيد القطان. قال أبو محمد بن أبي حاتم: نا صالح بن أحمد بن حنبل؛ قال: نا علي؛ يعني: ابن المدني، قال: سمعت يحيى بن سعيد؛ وذكر عنده عبد الواحد بن قيس الذي روى عنه الأوزاعي، فقال: كان شبه لا شيء. قال ابن المواق: وأما ما ذكرته من أن ابن معين وثقه، فإن عثمان بن سعيد الدارمي سأل ابن معين عنه؟ فقال: ثقة.

(١) بيان الوهم والإيهام (١٠٦/٤ - ١٠٧) الحديث رقم: (١٥٤٦)، وهو في الأحكام الوسطى (١٦٧/١).

(٢) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ (٢٨/١ - ٢٩) الحديث رقم: (١١٦)، من طريق أبي الأحوص (سَلَام بن سُلَيْم الحنفي)، عن أبي إسحاق (عمرو بن عُبيد السَّبيعي)، عن أبي حية، قال: «رأيتُ علياً ﷺ توضأً؛ فذكر وضوءه كلَّه ثلاثاً، قال: ثم مسح رأسه، ثم غسل رجليه إلى الكعبين»، ثم قال: «إنما أحببتُ أن أريكم طهور رسول الله ﷺ» ليس فيه عنده قوله: «فَغَسَلَ كَفَّيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا».

ولهذا لما ذكر ابن المواق هذا الحديث في بغية النقاد الثقلة (٢٣٤/١) برقم: (١٠٦)، تعقب ابن القطان بقوله: «ذَكَرَ أن أبا محمد خرَّجه من طريق أبي داود، وليس كذلك، وإنما خرَّجه من طريق الترمذي».

والحديث باللفظ الذي ذكره المصنّف، أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ كيف كان (٦٧/١ - ٦٨) الحديث رقم: (٤٨)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في غَسْلَ القدمين (١٥٥/١) الحديث رقم: (٤٥٦)، والنسائي في السُّنن الصغرى، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء (٧٠/١) الحديث رقم: (٩٦)، وفي سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء (١١١/١) الحديث رقم: (١٠٢)، وعبد الله ابن الإمام أحمد في زوائده على المسند (٤٧٥/٢) الحديث رقم: (١٣٥٢)، جميعهم من طريق أبي الأحوص سَلَام بن سُلَيْم الحنفي، به. وفيه عند الترمذي والنسائي: «فغسل كَفَّيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا»، ولفظه عند عبد الله بن أحمد بمثل لفظ أبي داود.

وأخرجه الترمذي في جامع، باب ما جاء في الوضوء ثلاثاً (٦٣/١) الحديث رقم: (٤٤)، والإمام أحمد في مسنده (٣٠٠/٢) الحديث رقم: (١٠٢٥)، كلاهما من طريق سفيان الثوري، عن أبي إسحاق السَّبيعي، به. بلفظ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا».

وسكت عنه^(١).

وأبو حية بن قيس [الوداعي]^(٢)، قال فيه ابن حنبل: شيخ^(٣)، ومعنى ذلك عندهم أنه ليس من أهل العلم، [٤٤/أ] وإنما وقعت له رواية لحديث أو أحاديث؛ فأخذت عنه، وهم يقولون: لا تُقبل رواية الشيوخ في الأحكام، وقد رأيت من قال في هذا الرجل: إنه مجهول، وأبو الوليد الفريسي ممن قال ذلك^(٤)، ولا يروي عنه فيما أعلم [غير أبي]^(٥) إسحاق.

وقال أبو زرعة: لا يسمّى^(٦)، ووثقه بعضهم، وصحح آخرون حديث علي هذا، وممن صحّحه ابن السكن، وقد أتبع الترمذي هذا الحديث: أنه أحسن شيء في هذا الباب، وهو باعتبار حال أبي حية، وباعتبار حال أبي إسحاق واختلاطه

= قال الترمذي بإثره: «حديث علي أحسن شيء في هذا الباب وأصح».

قلت: وهو حديث صحيح، رجال إسناده ثقات غير أبي حية: وهو ابن قيس الوداعي الكوفي، فقد وثقه عبد الله بن نمير، وصحّح حديثه ابن السكن وغيره، وقال عنه أحمد بن حنبل: «شيخ»، وذكره ابن حبان في الثقات فيما حكى كل ذلك الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب (٨١/١٢) ترجمة رقم: (٣٥٢)، وقال في التقريب (ص ٦٣٥) ترجمة رقم: (٨٠٧٠): «مقبول». وقد تابعه غير واحد، منهم زر بن حبیش كما عند أبي داود في سننه، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ (٢٨/١) الحديث رقم: (١١٤). وزر ثقة.

وأبو الأحوص سلام بن سليم الحنفي، الكوفي، الحافظ، ثقة متقن، صاحب حديث، قال ابن معين: ثقة متقن. ووثقه عبد الرحمن بن مهدي وأبو زرعة والنسائي والعجلي وغيرهم، وقال أبو حاتم: صدوق. أخرج له الجماعة. ينظر: تهذيب الكمال (٢٨٤/١٢) ترجمة رقم: (٢٦٥٥).

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (١٦٧/١).

(٢) في النسخة الخطية: «الوداعي» بتقديم الدال على الألف، وهو خطأ، صوابه: «الوداعي» بتقديم الألف على الدال، كما في مصادر التخریج السابقة، وبيان الوهم والإيهام (٤/١٠٨).

(٣) الجرح والتعديل (٣٦٠/٩) ترجمة رقم: (١٦٣٥).

(٤) كما في ميزان الاعتدال (٥١٩/٤) ترجمة رقم: (١٠١٣٨)، وتهذيب التهذيب (٨١/١٢) ترجمة رقم: (٣٥٢).

(٥) في النسخة الخطية: «عند ابن» وهو خطأ ظاهر، صوابه ما أثبتته: «غير أبي» كما في بيان الوهم والإيهام (١٠٨/٤)، فأبو حية ابن قيس الوداعي، لم يرو عنه غير أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي، كما في الجرح والتعديل (٣٦٠/٩) ترجمة رقم: (١٦٣٥)، وتهذيب الكمال (٢٦٩/٣٣) ترجمة رقم: (٧٣٣٤).

(٦) الجرح والتعديل (٣٦٠/٩) ترجمة رقم: (١٦٣٥).

حَسَنٌ، فَإِنْ أَبَا الْأَحْوَصَ وَزَهِيرَ بْنَ مُعَاوِيَةَ سَمِعَا مِنْهُ بَعْدَ الْإِخْتِلَافِ، قَالَ ابْنُ مَعِينٍ، ذَكَرَ ذَلِكَ [المنتجالي] ^(١)، عَنْ ابْنِ الْبَرَقِيِّ عَنْهُ.

وقد رأيت في هذا الحديث زيادة وهي: «مسح رأسه ثلاثاً».

قال البزار ^(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَعْمٍ ^(٣)، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ سَلَامُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي حَيَّةَ بْنِ قَيْسٍ: «أَنَّهُ رَأَى عَلِيًّا فِي الرَّحْبَةِ تَوَضَّأَ؛ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ مَضْمَضَ ثَلَاثًا وَاسْتَنْشَرَ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَذَرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا...» الحديث، والله تعالى أعلم.

٣٠٧ - وذكر ^(٤) من طريق أبي داود ^(٥)، حديث المقدم بن معدي كرب، وفيه:

(١) في النسخة الخطية: «المنتجال»، وهو خطأ، صوابه ما أثبتته: «المنتجالي» كما في بيان الوهم والإيهام (١٠٩/٤)، ويقال فيه أيضًا: «المنتجلي» كما في جذوة المقتبس (ص ١٢٥)، وبغية الملتبس في تاريخ رجال الأندلس (ص ١٨١)، والوافي بالوفيات (٦/٢٤٠)، واسمه أحمد بن سعيد بن حزم بن يونس الصدفي، أبو عمر المنتجالي أو المنتجلي، الأندلسي، صاحب كتاب التاريخ الكبير في أسماء الرجال، في عدة مجلدات فيما ذكر الذهبي، توفي سنة خمسين وثلاث مئة بقرطبة. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٦/١٠٤ - ١٠٥) ترجمة رقم: (٧١)، وتاريخ الإسلام (٧/٨٨٣) ترجمة رقم: (٣٥١).

(٢) مسند البزار (٢/٣١٠) الحديث رقم: (٧٣٦)، وقال بإثره: «وهذا الكلام لا نعلم أحدًا رواه عن أبي إسحاق، عن أبي حَيَّةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَلِيٍّ، إِلَّا أَبُو الْأَحْوَصِ».

(٣) كذا في النسخة الخطية: «بن نعم»، تبعًا لما ذكره في بيان الوهم والإيهام (١٠٩/٤)، وهو خطأ، صوابه: «بن معمر» كما في مسند البزار، فإنَّ محمد بن معمر هذا: هو ابن ربيعي القيسي، أبو عبد الله البصري، المعروف بالبحراني، وهو من شيوخ البزار المعروفين الذين أكثر الرواية عنهم في مسنده، وقد ترجم له المزي في تهذيب الكمال (٢٦/٤٨٥) ترجمة رقم: (٥٦٢١)، وذكر فيمن روى عنه «أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار»، وقد فات محقق بيان الوهم والإيهام التنبيه على هذا الخطأ.

(٤) بيان الوهم والإيهام (١٠٩/٤) الحديث رقم: (١٥٤٧)، وينظر فيه: (٥/٢٢١) الحديث رقم: (٢٤٣١)، وهو في الأحكام الوسطى (١/١٧٠).

(٥) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ (١/٣١) الحديث رقم: (١٢٣)، من طريق الوليد بن مسلم، عن حريز بن عثمان، عن عبد الرحمن بن ميسرة، عن المقدم بن معدي كرب، فذكره.

وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسُنَّها، باب ما جاء في مسح الأذنين (١/١٥١) الحديث رقم: (٤٤٢)، من طريق الوليد بن مسلم، بالإسناد المذكور، بلفظ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ =

«وأدخل أصابعه في صِمَاحٍ^(١) أُذنيه».

وسكت عنه^(٢).

وهو حديث يرويه الوليد بن مسلم، عن حريز بن عثمان، عن عبد الرحمن بن ميسرة، عن المقدم.

وعبد الرحمن بن ميسرة هذا مجهول الحال، لا يُعرف روى عنه إلا حريز بن عثمان^(٣).

وإلى ذلك فإن حريز بن عثمان كان له فيما زعموا رأي سيء في بعض الصحابة^(٤).

والوليد بن مسلم كان يدلس ويسوي، ولم يقل في هذا الحديث: حَدَّثَنَا، ولا:

= توضّأ، فمسح برأسه وأذنيه، ظاهرهما وباطنهما».

وإسناده صحيح، رجاله ثقات غير عبد الرحمن بن ميسرة: وهو الحضرمي الحمصي، فقد روى عنه ثلاثة كما في تهذيب الكمال (٤٥٠/١٧) ترجمة رقم: (٣٩٧٣)، وذكر أنه وثقه العجلي، وأنه ذكره ابن حبان في الثقات، ثم قال: «وقال أبو داود: شيخ حريز كلهم ثقات»، وقال الذهبي في الكاشف (٦٤٦/١) ترجمة رقم: (٣٣٢٧): «ثقة»، والحافظ ابن حجر في التقريب (ص ٣٥١) ترجمة رقم: (٤٠٢٢): «مقبول»، وقد صرح فيه الوليد بن مسلم الدمشقي بالتحديث عند ابن ماجه، فانتفت شبهة تدليس، التي رماه بها الحافظ ابن القطان الفاسي فيما يأتي عنه.

(١) قوله: «صِمَاحُ أُذنيه» الصِمَاح: ثقب الأذن، ويقال بالسّين. النهاية في غريب الحديث (٥٢/٣).

(٢) عبد الحق في الأحكام الوسطى (١٧٠/١).

(٣) ذكر ذلك المزي في تهذيب الكمال (٤٥٠/١٧ - ٤٥١)، عن علي بن المديني أنه قال في عبد الرحمن بن ميسرة هذا: «مجهول»، لم يرو عنه غير حريز بن عثمان، ولكن ذكر المزي أنه روى عنه غير حريز بن عثمان: ثور بن يزيد، وصفوان بن عمرو، وبذلك يكون قد ارتفعت عنه الجهالة، فضلاً عما ذكره المزي من توثيق أبي داود والعجلي وابن حبان له.

(٤) حريز بن عثمان بن جبر الرحبي، قيل: إنه كان يتقصّ علياً عليه السلام، وينال منه، كذلك ذكر عن عمرو بن علي الفلاس كما في تهذيب الكمال (٥٧٤/٥) ترجمة رقم: (١١٧٥)، وقال العجلي بعد أن ذكره في ثقافته (ص ١١٢) ترجمة رقم: (٢٦٧): «وكان يحمل على علي»، ولكن حكى ابن أبي حاتم الرازي في الجرح والتعديل (٢٨٩/٣) ترجمة رقم: (١٢٨٨) عن أبيه أنه قال: «حريز بن عثمان حسن الحديث، ولم يصحّ عندي ما يُقال في رأيه، ولا أعلم بالشام أثبت منه، وهو أثبت من صفوان بن عمرو وأبي بكر بن أبي مريم، وهو ثقة متقن». وفي ميزان الاعتدال (٤٧٥/١) رقم: (١٧٩٢): «وقال علي بن عياش: سمعت حريزاً يقول: والله ما سببتُ علياً قط».

أنبأنا، ولا: سمعت^(١)، ولا ذُكر عن حريز أنه قال ذلك، فمن حيث هو مدلس يمكن أن يكون قد أسقط بينه وبين حريز [واسطة، ومن حيث هو مُسوٍّ، يمكن أن يكون قد أسقط من بين حريز]^(٢) وعبد الرحمن بن ميسرة واسطة.

ولقد زعم الدارقطني أنه كان يفعل هذا في أحاديث الأوزاعي، يعتمد إلى أحاديث رواها الأوزاعي عن أشياخ له [ضعفاء، عن أشياخ له]^(٣) ثقات، فيسقط الضعفاء من الوسط ويتركها عن الأوزاعي، عن أشياخه الثقات، كأنه سمعها منهم، وهذا هو التسوية بإسقاط الضعفاء وهو أقبح التسوية، فإنها على قسمين: إما بإسقاط الثقات، وإما بإسقاط الضعفاء.

كما أن التدليس أيضًا إما بإسقاط الثقات، وإما بإسقاط الضعفاء، فما كان من التدليس والتسوية بإسقاط الضعفاء ينقسم قسمين:

قسم هو إسقاط [٤٤/ب] قوم ضعفاء عند غيره، ثقاتٌ عنده، وهذا لا يكون به مجرَّحًا. ومن هذا القبيل هو قول الدارقطني المحكي عن الوليد بن مسلم، أعني أن يكون يُسقط من بين الأوزاعي وبين أشياخه الثقات قومًا روى عنهم الأوزاعي^(٤) وهم عند الوليد ثقات، وإن كان غيره يضعفهم، فلا يكون بعمله المذكور مضعفًا، والله أعلم.

وهذا الحديث قد روي معناه من طريق^(٥)؛ إن لم يكن صحيحًا، فقد أورد هو به حديثًا وسكت عنه، فأوهم بهذا صحته، وهو:

٣٠٨ - حديث^(٦): عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الربيع بن مَعُوذِ بْنِ

(١) سلف القول بأنه قد صرَّح بالتحديث والسماع عند ابن ماجه، فانتفت عنه هذه الشبهة.

(٢) ما بين الحاصرتين زيادة متعيَّنة من بيان الوهم والإيهام (٤/١١٠)، وقد أخلَّت بها هذه النسخة.

(٣) ما بين الحاصرتين زيادة متعيَّنة من بيان الوهم والإيهام (٤/١١٠)، وقد أخلَّت بها هذه النسخة.

(٤) قوله: «عن الأوزاعي» سقط من مطبوع بيان الوهم والإيهام (٤/١١٠).

(٥) في بيان الوهم والإيهام (٥/٢٢١): «ونذكر الآن أنَّ هذا المعنى قد رُوي من طريق...» وهذا الاختلاف بين اللفظين إنما هو من تصرُّف العلامة مُغلطاي، فإنه قد ساق هذا الكلام من موضع آخر، وباب آخر، فأورده هنا، وتصرَّف في العبارة لِمَا يقتضيه ترتيبه لهذا الكتاب.

(٦) بيان الوهم والإيهام (٥/٢٢١)، وهو في الأحكام الوسطى (١/١٧٠).

عَفْرَاءَ، فِي «مَسْحِ الرَّأْسِ وَالصَّدْغَيْنِ وَالْأَذْنَيْنِ»^(١).

٣٠٩ - وأورد^(٢) بعده متصلاً به: «مَسْحُ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ»^(٣).

ثم قال^(٤): كَانَ الْحَمِيدِي وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ يَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِ ابْنِ عَقِيلٍ.

فإِذَا هَذَا مَذْهَبُهُ فِيهِ، فَقَدْ كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يُورَدَ هَذَا الْمَعْنَى مِنْ طَرِيقِهِ، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَيْهِ.

٣١٠ - ^(٥) قَالَ أَبُو دَاوُدَ^(٦): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا

(١) الْحَدِيثُ عَزَاهُ الْإِمَامُ عَبْدُ الْحَقِّ فِي الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى (١٧٠/١)، لِلتِّرْمِذِيِّ، وَهُوَ فِي سَنَنِهِ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنْ مَسَحَ الرَّأْسَ مَرَّةً (٤٩/١ - ٥٠) الْحَدِيثُ رَقْمًا: (٣٤)، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سَنَنِهِ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ صِفَةِ وَضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ (٣٢/١) الْحَدِيثُ رَقْمًا: (١٢٩)، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ الرَّبِيعِ بْنِتِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ، أَنَّهَا رَأَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ، قَالَتْ: «مَسَحَ رَأْسَهُ، وَمَسَحَ مَا أَمْلَأَ مِنْهُ، وَمَا أَذْبَرَ، وَصَدَغَيْهِ، وَأَذُنَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً».

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ». قُلْتُ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، لِحَالِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِيمَا عُلِقَتْهُ عَلَى الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ بِرَقْمٍ: (١٨٥) ذَكَرَ اخْتِلَافَ الْحِفَظِ فِي حَالِ ابْنِ عَقِيلٍ هَذَا، وَبَيَّنْتَ هُنَا أَنَّ حَدِيثَهُ لَا يَنْزِلُ عَنْ رَتْبَةِ الْحَسَنِ، وَهَذَا مَا أَفَادَهُ الْحَافِظُ ابْنُ الْقَطَّانِ.

(٢) بَيَانُ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ (٢٢١/٥)، وَهُوَ فِي الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى (١٧٠/١).

(٣) الْحَدِيثُ عَزَاهُ الْإِمَامُ عَبْدُ الْحَقِّ فِي الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى (١٧٠/١) لِأَبِي دَاوُدَ، وَهُوَ فِي سَنَنِهِ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ صِفَةِ وَضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ (٣١/١) الْحَدِيثُ رَقْمًا: (١٢٦)، مِنْ طَرِيقِ بَشْرِ بْنِ الْمَفْضَلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي سَنَنِهِ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ يَبْدَأُ بِمُؤَخَّرِ الرَّأْسِ (٤٨/١) الْحَدِيثُ رَقْمًا: (٣٣)، وَابْنُ مَاجَهَ فِي سَنَنِهِ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ وَسَنَنُهَا، بَابُ الرَّجُلِ يَسْتَعِينُ عَلَى وَضُوءِهِ فَيَصُبُّ عَلَيْهِ (١٣٨/١) الْحَدِيثُ رَقْمًا: (٣٩٠)، مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، بِهِ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَصَحُّ مِنْ هَذَا وَأَجُودُ إِسْنَادًا». وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ التِّرْمِذِيُّ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْوُضُوءِ، بَابُ مَسْحِ الرَّأْسِ كُلِّهِ (٤٨/١) الْحَدِيثُ رَقْمًا: (١٨٥)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ فِي وَضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ (٢١١/١) الْحَدِيثُ رَقْمًا: (٢٣٥)، وَفِيهِ عِنْدَهُمَا بَلْفُظٌ: «ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ...» الْحَدِيثُ.

(٤) عَبْدُ الْحَقِّ فِي الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى (١٧٠/١). (٥) بَيَانُ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ (٢٢١/٥).

(٦) سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ صِفَةِ وَضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ (٣٢/١) الْحَدِيثُ رَقْمًا: (١٣١)، بِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ.

الحسن بن صالح، عن عبد الله بن محمد بن عَقِيل، عن الرُّبَيْعِ بنتِ معوذ: «أن النبي ﷺ توضأ فأدخل أصبعه في جُحْرِي أُذنيه». وقد تقدم ذكرنا لابن عقيل^(١)، والله أعلم.

٣١١ - وذكر^(٢) من طريقه أيضاً^(٣)، عن أنس: «رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ، فأدخل أصبعه في جُحْرِي أُذنيه، وعليه عمامة قِطْرِيَّة^(٤)»،... الحديث.

وسكت عنه^(٥)، وهو حديث لا يصح.

قال ابن السكن: لم يثبت إسناده، وهو كما قال.

= وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسُنَّها (١٥١/١) الحديث رقم: (٤٤١)، والإمام أحمد في مسنده (٥٦٨/٤٤) الحديث رقم: (٢٧٠١٩)، من طريق وكيع، به.

وهذا إسناده حسن، عبد الله بن محمد بن عقيل، فيه اختلاف كثير، وحديثه لا ينزل عن الحسن، كما تقدم في التعليق على الحديث رقم: (١٨٥).

(١) ينظر ما تقدم من تعليق على الأحاديث رقم: (١٨٥، ١٨٦، ١٨٧).

(٢) بيان الوهم والإيهام (١١١/٤) الحديث رقم: (١٥٤٨)، وهو في الأحكام الوسطى (١/١٧٧).

(٣) أي: من طريق أبي داود، وهو في سننه، كتاب الطهارة، باب المسح على العمامة (٣٦/١) - (٣٧) الحديث رقم: (١٤٧)، من طريق عبد الله بن وهب، عن معاوية بن صالح، عن عبد العزيز بن مسلم، عن أبي معقل، عن أنس بن مالك، قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ قِطْرِيَّةٌ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْعِمَامَةِ، فَمَسَحَ مُقَدِّمَ رَأْسِهِ وَلَمْ يَنْقُضِ الْعِمَامَةَ».

وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسُنَّها، باب ما جاء في المسح على العمامة (١٨٧/١) الحديث رقم: (٥٦٤)، والحاكم في المستدرک، كتاب الطهارة (٢٧٥/١) الحديث رقم: (٦٠٣)، من طريق عبد الله بن وهب، به.

وأفاد الحاكم أن إسناده الحديث ليس على شرط الكتاب. وقال الذهبي: «لو صحَّ لدلَّ على مسح بعض الرأس».

قلت: إسناده ضعيف كما أفاده الحافظ ابن القطان، لأجل أبي معقل، فهو مجهول كما في التقريب (ص ٦٧٤) ترجمة رقم: (٨٣٨١)، وقد رواه عنه عبد العزيز بن مسلم: وهو المدني مولى آل رفاعه، وهو مقبول كما في التقريب (ص ٣٥٩) ترجمة رقم: (٤١٢٣)، وقد تفرَّد به، ولا يحتمل تفرُّده، والحديث أورده الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٥٨/١) وقال: «وفي إسناده نظر».

(٤) قوله: «عمامة قِطْرِيَّة» القِطْرِيَّة: بكسر القاف: نوعٌ من البرود فيه حُمْرة، ولها أعلام فيها بعض الخُشونة، نسبةً إلى قِطْر، كسروا القاف للنسبة وخَفَّفُوا. ينظر: النهاية في غريب الحديث (٨٠/٤).

(٥) عبد الحق في الأحكام الوسطى (١/١٧٧).

وبيان ذلك: هو أن الحديث من رواية ابن وهب، عن معاوية بن صالح، عن عبد العزيز بن مسلم، عن أبي معقل، عن أنس.

وأبو معقل مجهول الحال والاسم، وقد ذكره ابن أبي حاتم بحديثه هذا، ولم يزد على ذلك^(١).

وعبد العزيز مولى آل رافع، ذكره البخاري بهذا الحديث، ولم يزد على ذلك^(٢).

قال ابن أبي حاتم: روى عنه: ابن إسحاق ومعاوية بن صالح. ولم يزد على ذلك^(٣).

وإلى هذا فإن معاوية بن صالح مختلف فيه، وَمَنْ ضَعَّفَهُ؛ ضَعَّفَهُ بِسوء الحفظ^(٤)، وأبو محمد مترجح^(٥) فيه، فإنه يسكت عن أحاديث هي من روايته ولا يبين ذلك، وتارةً يتبعها ذكر اختلافهم كالمتمبري من عهده.

فالحديث من أجله لو لم يكن فيه مجهول لا يكون صحيحًا بل حسنًا.

فمن الأحاديث التي أوردها، وهي من روايته، ولم يبين ذلك، وسكت عنها:

٣١٢ - حديث^(٦): «لا يزال يُستجاب لأحدكم ما لم يعجل»^(٧).

(١) الجرح والتعديل (٤٤٨/٩) ترجمة رقم: (٢٢٧٦).

(٢) التاريخ الكبير (٢٧/٦) ترجمة رقم: (١٥٧٨)، ولكنه قال: (مولى آل رفاع).

(٣) الجرح والتعديل (٣٩٥/٥) ترجمة رقم: (١٨٣٢).

(٤) معاوية بن صالح بن حدير الحضرمي، وثقه جمعٌ من الأئمة كأحمد بن حنبل وعبد الرحمن بن مهدي وأبي زرعة الرازي والنسائي والعجلي وغيرهم، وقد احتج به مسلم في صحيحه، كما في تهذيب الكمال (١٨٩/٢٨ - ١٩٣) ترجمة رقم: (٦٠٥٨)، وقال الترمذي في جامعه (١/٣٣) بإثر الحديث (٢٦٥٣): «ومعاوية بن صالح ثقة عند أهل الحديث، ولا نعلم أحدًا تكلم فيه غير يحيى بن سعيد القطان»، ومن المعروف أن يحيى القطان من المتشددين في الرجال.

(٥) كذا قال في النسخة الخطية: (مترجح)، ومثله في بيان الوهم والإيهام (١١١/٤)، ولعل تصحيحًا وقع فيه، صوابه أن يقول: (متأرجح)، فهو الذي يدل عليه السياق.

(٦) بيان الوهم والإيهام (١١٢/٤) الحديث رقم: (١٥٤٩)، وينظر فيه: (٤/٦٥٢) الحديث رقم: (٢٢١٣)، وهو في الأحكام الوسطى (٤/٣٢٠).

(٧) أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب بيان أنه يُستجاب للداعي ما لم يعجل فيقول: دعوتُ فلم يُستجب لي (٤/٢٠٩٦) الحديث رقم: (٢٧٣٥) (٩٢)، من طريق معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي هريرة رضي الله عنه، =

٣١٣ - وحديث^(١): «لَا بَأْسَ بِالرُّقَى»^(٢).

٣١٤ - وحديث^(٣): «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْخَمْرَ وَثَمَنَهُ»^(٤).

٣١٥ - وحديث^(٥): «لِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ»^(٦)^(٧).

= عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَزَالُ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ، مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةٍ رَجِمَ، مَا لَمْ يَسْتَعْجِلْ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْإِسْتِعْجَالُ؟ قَالَ: يَقُولُ: «قَدْ دَعَوْتُ وَقَدْ دَعَوْتُ، فَلَمْ أَرْسُتْجِبْ لِي، فَيَسْتَحْشِرُ عِنْدَ ذَلِكَ وَيَدْعُ الدُّعَاءَ».

(١) بيان الوهم والإيهام (١١٢/٤) الحديث رقم: (١٥٥٠)، وهو في الأحكام الوسطى (٢٣٤/٤).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب لا بأس بالرُّقَى ما لم يكن فيه شرك (٤/١٧٢٧) الحديث رقم: (٢٢٠٠)، من طريق عبد الله بن وهب، عن معاوية بن صالح، عن عبد الرحمن بن جبيرة، عن أبيه، عن مالك بن عوف الأشجعي، قَالَ: كُنَّا نَرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ، لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ».

(٣) بيان الوهم والإيهام (١١٣/٤) الحديث رقم: (١٥٥١)، وهو في الأحكام الوسطى (٢٤٧/٣).
(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في ثمن الخمر والميتة (٢٧٩/٣) الحديث رقم: (٣٤٨٥)، ومن طريقه الدارقطني في سننه، كتاب البيوع (٣٨٨/٣ - ٣٨٩) الحديث رقم: (٢٨١٦)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام (٢١/٦) الحديث رقم: (١١٠٤٩)، وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٤٣/١) الحديث رقم: (١١٦)، من طريق عبد الله بن وهب، عن معاوية بن صالح، عن عبد الوهاب بن بُخْت، عن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان، عن الأعرج عبد الرحمن بن هرمز، عن أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْخَمْرَ وَثَمَنَهَا، وَحَرَّمَ الْمَيْتَةَ وَثَمَنَهَا، وَحَرَّمَ الْخِنْزِيرَ وَثَمَنَهُ».

والحديث حسنه ابن الملقن في تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (٢٠٤/٢) الحديث رقم: (١١٧٩). قلت: رجال إسناده ثقات رجال الصحيح، إلا عبد الوهاب بن بُخْت القرشي الأموي، أبو عبيدة، وثقه ابن معين وأبو زرعة ويعقوب بن سفيان والنسائي وغيرهم، كما في تهذيب الكمال (٤٨٩/١٨) ترجمة رقم: (٣٥٩٨)، ومعاوية بن صالح قد سلف قول الأئمة فيه.

(٥) بيان الوهم والإيهام (١١٣/٤) الحديث رقم: (١٥٥٢)، وهو في الأحكام الوسطى (٣٥٣/١).
(٦) قال أبو داود في سننه، (١٧٩/١): «معنى: (وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ): إِذَا جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الصَّفِّ، فَذَهَبَ يَدْخُلُ فِيهِ، فَيَنْفِي أَنْ يَلِينَ لَهُ كُلَّ رَجُلٍ مِنْكِبِهِ، حَتَّى يَدْخُلَ فِي الصَّفِّ».

(٧) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصُّفُوفِ (١٧٨/١ - ١٧٩) الحديث رقم: (٦٦٦)، والإمام أحمد في مسنده (١٧/١٠) الحديث رقم: (٥٧٢٤)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصلاة، باب إقامة الصُّفُوفِ وتسويتها (١٤٣/٣) الحديث رقم: (٥١٨٩)، من طريق عبد الله بن وهب، عن معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية حُذِير بن كُريب، عن أبي شجرة كثير بن مُرَّة، عن عبد الله بن عمر، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: =

٣١٦ - وحديث^(١): «ربما أوترَ أولَ الليل، وربما أوترَ آخرَه»^(٢).

٣١٧ - وحديث^(٣): «صَلَّى فِي الصُّبْحِ [٤٥/أ] بِالْمَعُودَتَيْنِ»^(٤).

= «أَقِيمُوا الصُّفُوفَ، وَحَاذُوا بَيْنَ الْمَنَاجِبِ، وَسُدُّوا الْخَلَلَ، وَلَبِنُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ، وَلَا تَذَرُوا فُرُجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ، وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ».

وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الإمامة، باب من وصل صفًّا (٩٣/٢) الحديث رقم: (٨١٩)، وصححه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الإمامة في الصلاة، باب فضل وصل الصفوف (٢٣/٣) الحديث رقم: (١٥٤٩)، من طريق ابن وهب، به مختصرًا، مقتصرًا على ذكر الجملتين الأخيرتين.

والحديث صححه النووي في خلاصة الأحكام (٧٠٧/٢) الحديث رقم: (٢٤٧٣).

قلت: رجال إسناده رجال الصحيح، غير أبي شجرة كثير بن مرة، وقد وثقه ابن سعد والعجلي، وذكره ابن حبان في ثقافته، كما في تهذيب الكمال (١٥٩/٢٤) ترجمة رقم: (٤٩٦٣)، ومعاوية بن صالح قد سلف قول الأئمة فيه.

(١) بيان الوهم والإيهام (١١٣/٤) الحديث رقم: (١٥٥٣)، وهو في الأحكام الوسطى (٥٩/٢).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في وقت الوتر (٦٦/٢ - ٦٧) الحديث رقم: (١٤٣٧)، والترمذي في سننه، كتاب فضائل القرآن، باب كيف كانت قراءة النبي ﷺ (٥/١٨٣) الحديث رقم: (٢٩٢٤)، والإمام أحمد في مسنده (٩٠٥/٤٠) الحديث رقم: (٢٤٤٥٣)، من طريق الليث بن سعد، عن معاوية بن صالح، عن عبد الله بن أبي قيس، قال: سألت عائشة عن وُتِرِ رسول الله ﷺ؟ قالت: «رُبَّمَا أوترَ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَرُبَّمَا أوترَ مِنْ آخِرِهِ»، قُلْتُ: كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَتُهُ؟ أَكَانَ يُسِرُّ بِالْقِرَاءَةِ، أَمْ يَجْهَرُ؟ قَالَتْ: «كُلُّ ذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ، رُبَّمَا أَسْرًا، وَرُبَّمَا جَهْرًا، وَرُبَّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ، وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ، فَنَامَ».

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له (٢٤٩/١) الحديث رقم: (٣٠٧)، والنسائي في السنن الصغرى، كتاب الغسل والتميم (١/١٩٩) الحديث رقم: (٤٠٤)، من طريق معاوية بن صالح، به مختصرًا، اقتصرًا فيه على ذكر جملتي الغسل والوضوء قبل النوم.

وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب ساعات الوتر (٢٥/٢) الحديث رقم: (٩٩٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل، وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة (٥١٢/١) الحديث رقم: (٧٤٥)، من طريق مسروق، عن عائشة، قالت: «مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أوترَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَأَوْسَطِهِ، وَآخِرِهِ، فَأَنْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى السَّحَرِ».

(٣) بيان الوهم والإيهام (١١٤/٤) الحديث رقم: (١٥٥٤)، وهو في الأحكام الوسطى (٣٨٨/١).

(٤) عزاه الإمام عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣٨٨/١)، للنسائي، وهو في سننه الصغرى، كتاب المساجد، باب القراءة في الصُّبْحِ بالمَعُودَتَيْنِ (١٨٥/٢) الحديث رقم: (٩٥٢)، وفي سننه الكبرى، كتاب المساجد، باب القراءة في الصُّبْحِ بالمَعُودَتَيْنِ (٤٩٠/١) الحديث رقم: =

- ٣١٨ - وحديث^(١): «تُدْنِي الشَّمْسُ ... وَيُزَادُ فِيهَا»^(٢).
 ٣١٩ - وحديث^(٣): «مَا أَرَى الْإِمَامَ إِذَا أَمَّ الْقَوْمَ إِلَّا قَدْ كَفَاهُمْ»^(٤).
 ٣٢٠ - وحديث^(٥): «هَلُمُّوا إِلَى الْغَدَاءِ»^(٦).
 ٣٢١ - وحديث^(٧): «الْفَطْرَ أَقْوَى لَكُمْ»^(٨).

= (١٠٢٦)، وصححه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب قراءة المعوذتين في الصلاة، ضد قول من زعم أن المعوذتين ليستا من القرآن (٢٦٨/١) الحديث رقم: (٥٣٦)، وكذا صححه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة (١٢٥/٥ - ١٢٦) الحديث رقم: (١٨١٨)، والحاكم في المستدرک، كتاب الطهارة (٣٣٦/١) الحديث رقم: (٨٧٦)، من طريق سفیان (هو الثوري)، عن معاوية بن صالح، عن عبد الرحمن بن جُبَيْر بن نُفَيْر، عن أبيه، عن عقبة بن عامر: «أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمَعُودَتَيْنِ». قَالَ عَقْبَةُ: «فَأَمَّنَا بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْفَجْرِ».

قال ابن خزيمة: «أصحابنا يقولون: الثوري أخطأ في هذا الحديث، وأنا أقول: غير مستنكر لسفيان أن يروي هذا عن معاوية، وعن غيره».

وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرِّجَاه»، وقال الذهبي: «على شرطهما!» والصحيح أنه على شرط مسلم، فلم يُخرِّج البخاري في صحيحه لمعاوية بن صالح؛ ولذلك قال المزي في آخر ترجمته لمعاوية بن صالح من تهذيب الكمال (١٩٤/٢٨) ترجمة رقم: (٦٠٥٨): «روى له البخاري في القراءة خلف الإمام، وفي الأدب والباقون».

(١) بيان الوهم والإيهام (١١٥/٤) الحديث رقم: (١٥٥٥)، وذكره في (٦٤٤/٤) الحديث رقم: (٢٢٠٢)، وهو في الأحكام الوسطى (٢٩٢/٤).

(٢) سيأتي الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (٢٤٣٣).

(٣) بيان الوهم والإيهام (١١٥/٤) الحديث رقم: (١٥٥٦)، وذكره في (٣٧٠/٣) الحديث رقم: (١١١٤)، وهو في الأحكام الوسطى (٣٨٢/١).

(٤) هذا الحديث سيذكره المصنف بتمامه مع سنده فيما يأتي برقم: (٧٢٦)، وسينقل عن ابن القطان التفصيل في إعلاله وجوابه عن ذلك. ينظر تمام تخريجه هناك.

(٥) بيان الوهم والإيهام (١١٥/٤) الحديث رقم: (١٥٥٧)، وذكره في (٢٦٣/٤ - ٢٦٤) الحديث رقم: (١٨٠٥)، وهو في الأحكام الوسطى (٢١٢/٢).

(٦) سيأتي الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (١٢٢٤).

(٧) بيان الوهم والإيهام (١١٥/٤) الحديث رقم: (١٥٥٨)، وهو في الأحكام الوسطى (٢٣١/٢ - ٢٣٢).

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل (٢/٧٨٩) الحديث رقم: (١١١٢٠)، من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن قرعة بن يحيى البصري، قال: أتيت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه، وهو مكثور عليه، فلما تفرق الناس عنه... فذكر الحديث، وقال فيه أنه سافر مع رسول الله ﷺ =

٣٢٢ - وحديث^(١): «ما بال المؤمنين يُفتنون في قبورهم إلا الشهيد»^(٢).

كل هذه سكت عنها^(٣)، ولم يبين أنها من رواية معاوية بن صالح.

٣٢٣ - وكذلك^(٤) فعل في مرسل مكحول، في «تهجين الهجين»^(٥)،^(٦).

لم يبين^(٧) إنه من رواية معاوية.

٣٢٤ - وحديث^(٨): «إنما الإثم على المُحنِّث»^(٩).

لم يعرض^(١٠) فيه لمعاوية، لا في المرسل، ولا في المسند.

= إلى مكة وهم صيام، وأنهم نزلوا منزلاً، فقال رسول الله ﷺ: «إنكم قد دنوتم من عدوكم، والفطر أقوى لكم»، فكانت رخصة، فمنا من صام، ومنا من أفطر، قال: ثم نزلنا منزلاً آخر، فقال ﷺ: «إنكم مُصْبِحُوا عدوكم، والفطر أقوى لكم، فأفطروا»، وكانت عزيمة، فأفطرنَا، ثم قال: «ولقد رأيتنا نصوم مع رسول الله ﷺ بعد ذلك في السَّفر».

(١) بيان الوهم والإيهام (١١٦/٤) الحديث رقم: (١٥٥٩)، وذكره في (٥٩٩/٢ - ٦٠٠) الحديث رقم: (٦٠٦)، وهو في الأحكام الوسطى (٣٥٥/٢).

(٢) أخرجه النسائي في السنن الصغرى، كتاب الجنائز، باب الشهيد (٩٩/٤) الحديث رقم: (٢٠٥٣)، وفي سننه الكبرى، كتاب الجنائز، باب الشهيد (٤٧٤/٢) الحديث رقم: (٢١٩١)، من طريق الليث بن سعد، عن معاوية بن صالح، أن صفوان بن عمرو حدثه، عن راشد بن سعد، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، أن رجلاً قال: يا رسول الله، ما بال المؤمنين يُفتنون في قبورهم إلا الشهيد؟ قال: «كفى بيارقة السيوف على رأسه فتنة».

ورجل إسناده رجال الصحيح، غير راشد بن سعد المقراني، ويقال: الحمصي، وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي ويعقوب بن شيبه والعجلي وغيرهم، كما في تهذيب الكمال (١٠/٩) ترجمة رقم: (١٨٢٦)، ومعاوية بن صالح قد سلف قول الأئمة فيه، وإبهام اسم الصحابي لا يضُرُّ كما هو مقرر عند جمهور أهل العلم بالحديث، وينظر ما علقته على الحديث المتقدم برقم: (١٨٠).

(٣) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣٥٥/٢).

(٤) بيان الوهم والإيهام (١١٦/٤) الحديث رقم: (١٥٦٠)، وذكره في (٣١٣/٢ - ٣١٤) الحديث رقم: (٣٠٥)، و(٣٤/٣) الحديث رقم: (٦٨٧)، وهو في الأحكام الوسطى (٨٢/٣).

(٥) الهجين في الناس: إنما يكون من قِبَلِ الأمِّ، فإذا كان الأب عتيقاً والأم ليست كذلك، كان الولد هجيناً. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٤٨/٥).

(٦) سيأتي الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (١٦٧٦).

(٧) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٨٢/٣).

(٨) بيان الوهم والإيهام (١١٦/٤) الحديث رقم: (١٥٦١)، وذكره في (٥٥٦/٣) الحديث رقم: (١٣٣٧)، وهو في الأحكام الوسطى (٣٤/٤).

(٩) سيأتي الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (٢١٥٨).

(١٠) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣٤/٤).

٢٢٥ - وحديث^(١): «إن الله قال لعيسى: إني باعث من بعدك أمة»^(٢).

فأما الأحاديث التي تبرأ من عهدها، بذكر اختلافهم فيه:

٢٢٦ - فحديث^(٣): «لَيْشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسْمُونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا»^(٤).

- (١) بيان الوهم والإيهام (١١٦/٤) الحديث رقم: (١٥٦٢)، وسيذكره ابن القطان بتمامه مع إسناده وزيادة تفصيل في تعليقه مرة ثانية في هذا الباب ذكر أحاديث سكت عنها مصححاً لها، وليست بصحيحة (٦٧٩/٤) الحديث رقم: (٢٢٤٢)، وهو في الأحكام الوسطى (٣٦٥/٤).
- (٢) سيأتي الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (٢٥٠٩)، وسيذكر ابن القطان التفصيل في إعلاله وجوابه عن ذلك.
- (٣) بيان الوهم والإيهام (١١٧/٤) الحديث رقم: (١٥٦٣)، وهو في الأحكام الوسطى (١٧١/٤) - (١٧٢).

والحديث ذكره بتمامه الحافظ ابن القطان في باب ذكر أحاديث أهلها برجال وفيها من هو مثلهم، أو أضعف، أو مجهول لا يعرف (٢٤٤/٣ - ٢٤٥) الحديث رقم: (٩٨١)، وزاد في إعلاله، فقال: «وذكر من طريق أبي داود، عن مالك بن أبي مريم، قال: دخلنا على عبد الرحمن بن غنم، فتذاكرنا الطلاء، فقال: حدثني أبو مالك الأشعري، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ليشربن ناس من أمتي الخمر، يسمونها بغير اسمها».

وعرض من إسناده لمعاوية بن صالح، فذكر الخلاف فيه، ومعاوية إنما يروي عن حاتم بن حريث، عن مالك بن أبي مريم. وحاتم هذا، سئل ابن معين عنه؟ فقال: لا أعرفه، وقال أبو حاتم: شيخ. وليس في هذا ما يقضي له بالثقة، وهو طائي حمصي، روى عنه معاوية بن صالح، والجراح بن مليح. ومالك بن أبي مريم أيضاً لا تعرف حاله، إلا أنه قد أبرز اسمه، كالمبتدئ من عهده» انتهى ما ذكره ابن القطان، وهذا مما فات الحافظ مغلطي ذكره في كتابه هذا.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأشربة، باب في الداذي (٣٢٩/٣) الحديث رقم: (٣٦٨٨)، عن أحمد بن حنبل، عن زيد بن الحباب، عن معاوية بن صالح، عن حاتم بن حريث، عن مالك بن أبي مريم، قال: دخل علينا عبد الرحمن بن غنم، فتذاكرنا الطلاء، فقال: حدثني أبو مالك الأشعري، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها».

وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الفتن، باب العقوبات (١٣٣٣/٢)، والإمام أحمد في مسنده (٥٣٤/٣٧) الحديث رقم: (٢٢٩٠٠)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الشهادات، باب ما جاء في ذم الملاهي من المعازف والمزامير ونحوها (٣٧٣/١٠ - ٣٧٤) الحديث رقم: (٢٠٩٨٩)، من طرق عن معاوية بن صالح، به.

والحديث ضعفه الحافظ ابن القطان فيما نقلته عنه في التعليق السابق، وأعله بحاتم بن حريث الطائي الحمصي، فذكر أنه سئل ابن معين عنه؟ فقال: لا أعرفه. وقال أبو حاتم: شيخ. وليس في هذا ما يقضي له بالثقة، روى عنه معاوية بن صالح، والجراح بن مليح. ومالك بن =

قال بعده^(١): معاوية بن صالح ضعّفه قومٌ، منهم ابن معين، ويحيى بن سعيد، ووثّقهُ ابن حنبل وأبو زُرعة، وقال أبو حاتم: حَسَن الحديث، يُكتب حديثُهُ ولا يُحتجُّ به^(٢).

٢٢٧ - وحديث^(٣): عبد الله بن بُسر، في المتخَطِّي الذي قيلَ له: «اجلس فقد آذيتَ»^(٤).

= أبي مَرْيَمَ أَيْضًا لَا تَعْرِفُ حَالَهُ.

قلت: حاتم بن حريث الطائي الحمصي، وثقه الدارمي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن عدي: لعزة حديثه لم يعرفه يحيى بن معين، وأرجو أن لا بأس به. ينظر: تهذيب الكمال (١٩٦/٥) ترجمة رقم: (٩٩٤)، وتهذيب التهذيب (١٢٩/٢)، فمثله لا يصلح أن يكون علة الحديث مع وجود شيخه وهو:

مالك بن أبي مريم الحكمي الشامي، فقد تفرّد بالرواية عنه حاتم بن حريث الطائي كما في تهذيب الكمال (١٥٦/٢٧) ترجمة رقم: (٥٧٥١)، وذكره ابن حبان وحده في الثقات (٥/٣٨٦) ترجمة رقم: (٥٣٢٣)، ولذلك قال عنه الذهبي في ميزان الاعتدال (٤٢٨/٣) ترجمة رقم: (٧٠٢٩): «لا يُعرف»، وقال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب (٢١/١٠ - ٢٢) ترجمة رقم: (٣٣): «وقال ابن حزم: لا يُدرى مَنْ هو»، وقال في التقریب (ص ٥١٨) ترجمة رقم: (٦٤٤٩): «مقبول»، فهو علة الحديث.

ولكن للحديث شواهد يصح بها، قال البيهقي بعد أن أخرج الحديث: «ولهذا شواهد من حديث علي وعمران بن حصين وعبد الله بن بسر وسهل بن سعد وأنس بن مالك وعائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ». ينظر في تخريج شيء من هذه الشواهد عند الألباني في السلسلة الصحيحة (١٧٩/١ - ١٩٤) الحديث رقم: (٨٩، ٩٠، ٩١)، وما علقه شعيب الأرناؤوط على مسند الإمام أحمد (٦١٥/٢٩ - ٦١٦) الحديث رقم: (١٨٠٧٣).

(١) الإمام عبد الحق في الأحكام الوسطى (١٧٢/٤).
(٢) ينظر: الجرح والتعديل (٣٨٢/٨) ترجمة رقم: (١٧٥٠)، وتهذيب الكمال (١٨٩/٢٨ - ١٩٠) ترجمة رقم: (٦٠٥٨)، وقد تقدم تمام ترجمة معاوية بن صالح وأقوال أئمة الجرح والتعديل فيه، والراجع من ذلك، عند الحديث رقم: (٣١١).

(٣) بيان الوهم والإيهام (١١٨/٤) الحديث رقم: (١٥٦٤)، وهو في الأحكام الوسطى (١٠٠/٢).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب تخطّي رقاب الناس يوم الجمعة (٢٩٢/١) الحديث رقم: (١١١٨)، من طريق بشر بن السري، عن معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية حُدير بن كُريب، قال: كنّا مع عبد الله بن بُسر صاحب النبي ﷺ يوم الجمعة، فجاء رجلٌ يتخطّى رقاب الناس. قال عبد الله بن بُسر: جاء رجلٌ يتخطّى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب، فقال له النبي ﷺ: «اجلس فقد آذيتَ».

وأخرجه النسائي في السنن الصغرى، كتاب الجمعة، باب النهي عن تخطي رقاب الناس والإمام يخطب (١٠٣/٣) الحديث رقم: (١٣٩٩)، وفي سننه الكبرى، كتاب الجمعة، =

قال بعده^(١): كان يحيى بن سعيد لا يرضى معاوية بن صالح، وقال فيه ابن معين: ليس برضي، وقد وثقه غيرهما ابن حنبل وأبو زرعة^(٢)، فاعلم ذلك.

٢٢٨ - وذكر^(٣) من طريقه أيضاً^(٤)، من رواية الوليد بن رزوان، عن أنس، أن

= باب النهي عن تخطي رقاب الناس والإمام يخطب (٢٧٧/٢) الحديث رقم: (١٧١٨)، والإمام أحمد في مسنده (٢٣٩/٢٩ - ٢٤٠) الحديث رقم: (١٧٦٩٧)، وصححه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الجمعة، باب النهي عن تخطي الناس يوم الجمعة والإمام يخطب، وإباحة زجر الإمام عن ذلك في خطبته (١٥٦/٣) الحديث رقم: (١٨١١)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة (٢٩/٧ - ٣٠) الحديث رقم: (٢٧٩٠)، والحاكم في مستدركه، كتاب الجمعة (٤٢٤/١) الحديث رقم: (١٠٦١)، من طرق عن معاوية بن صالح، به.

قال الحاكم: «حديث صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الحافظ الذهبي.

- (١) أي: الإمام عبد الحق في الأحكام الوسطى (١٠٠/٢).
- (٢) ينظر ما تقدم في الحديث السابق والتعليق عليه، وما تقدم عند الحديث رقم: (٣١١).
- (٣) بيان الوهم والإيهام (٢١٩/٥) الحديث رقم: (٢٤٣٠)، وينظر (١٧/٥) الحديث رقم: (٢٢٥٨)، وهو في الأحكام الوسطى (١٧٣/١).
- (٤) أي: من طريق أبي داود، وهو في سننه، كتاب الطهارة، باب تخليل اللحية (٣٦/١) الحديث رقم: (١٤٥)، ومن طريقه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب تخليل اللحية (٩٠/١) الحديث رقم: (٢٤٧)، من طريق أبي المليح الرقي، عن الوليد بن رزوان، عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ... فذكره، وفي آخره عنده: «وقال: هكذا أمرني ربي ﷺ».

وهذا الإسناد أعله ابن القطان فيما يأتي عنه بأن الوليد بن رزوان مجهول الحال، وكذا قال الحافظ ابن حجر، فقد ذكر الحديث في التلخيص الجبير (٢٤٧/١)، وقال: «في إسناده الوليد بن رزوان، وهو مجهول الحال»، أما ابن حزم فقد ذكر الحديث في المحلى (١/٢٨٢)، وقال: «لا يصح... فإنه من طريق الوليد بن زوران، وهو مجهول»، كذا تصحف (زوران) في المطبوع منه إلى: (زوران).

قال ابن القيم في حاشيته على سنن أبي داود (١٦٤/١) بعد أن ذكر إعلال ابن حزم وابن القطان للحديث: «وفي هذا التعليل نظر؛ فإن الوليد هذا روى عنه جعفر بن برقان وحجاج بن منهال وأبو المليح الحسن بن عمر الرقي وغيرهم ولم يعلم فيه جرح»، وهذا تقوية منه للحديث.

قلت: الوليد بن رزوان، ويُقال فيه: زوران؛ بتقديم الزاي، روى عنه جمعٌ من الثقات، إلا أنه لئن الحديث كما في التقريب (ص ٥٨٢) ترجمة رقم: (٧٤٢٣)، وقال أبو عبيد الجري: «سألت أبا داود عن الوليد بن زوران: حدث عن أنس؟ قال: لا ندري سمع منه أنس أم لا» تهذيب الكمال (١٣/٣١) ترجمة رقم: (٦٧٠٤).

النبي ﷺ «كان إذا توضأ أخذ كفًا من ماءٍ، فأدخله تحت خنكته...» الحديث.
 وأتبعه أن قال^(١): الوليد بن رزوان، روى عنه حجاج^(٢) وجعفر بن برقان وأبو
 المليح، ولم يزد على ذلك.
 والوليد هذا مجهول الحال، ولا يُعرف بغير هذا الحديث.
 وهذا الحديث له إسناد حسن خير من المتقدم^(٣)، وهو:
 ما ذكر^(٤) محمد بن يحيى الذُّهلي في كتابه في «علل حديث الزُّهري»، قال:
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدِ الصَّفَّارِ مِنْ أَصْلِهِ، وَكَانَ صَدُوقًا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الزَّبِيدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 تَوَضَّأَ فَأَدْخَلَ أَصَابِعَهُ تَحْتَ لِحْيَتِهِ، فَخَلَّلَهَا بِأَصَابِعِهِ»، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي
 جَلَّ وَعَزَّ»^(٥).

= لكن للحديث طرق وشواهد يصح بها، ومن طرقه الطريق الآتي عند ابن القطان بعد هذا
 الطريق.

ومن شواهد:

أولاً: حديث عثمان رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ»، أخرجه الترمذي في سننه، كتاب
 الطهارة، باب ما جاء في تخليل اللحية (٤٦/١) الحديث رقم: (٣١)، وابن ماجه في سننه،
 كتاب الطهارة، باب ما جاء في تخليل اللحية (١٤٨/١) الحديث رقم: (٤٣٠)، وقال
 الترمذي: حديث حسن صحيح.

ثانياً: حديث عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ خَلَّلَ لِحْيَتَهُ بِالْمَاءِ»، أخرجه
 الإمام أحمد في مسنده (١١٩/٤٣) الحديث رقم: (٢٥٩٧٠)، والحاكم في مستدركه، كتاب
 الطهارة (٢٥٠/١) الحديث رقم: (٥٣١)، وصححه الحاكم، وحسنه الحافظ ابن حجر في
 التلخيص الحبير (٢٧٦/١).

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (١٧٣/١).

(٢) هو: حجاج بن حجاج الباهلي كما في تهذيب الكمال (١٣/٣١)، وفي الأحكام الوسطى
 (١٧٣/١): «حجاج بن حجاج».

(٣) كذا في النسخة الخطية: «له إسناد حسنٌ خيرٌ من المتقدم»، وفي مطبوع بيان الوهم والإيهام
 (١٧/٥): «وله إسنادٌ جيدٌ عن أنسٍ سنذكره به إن شاء الله...».

(٤) بيان الوهم والإيهام (٢٢٠/٥).

(٥) أخرجه محمد بن يحيى الذُّهلي في الزُّهريات، وأورده من الزُّهريات بتمام إسناده ولفظه
 الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢٧٥/١ - ٣٧٦)، ثم قال: «رجاله ثقات إلا أنه
 معلول، قال الذُّهلي: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزَّبِيدِيِّ (هو
 محمد بن الوليد)، أنه بلغه عن أنس، وصحَّحه الحاكم قبل ابن القطان أيضاً، ولم تقدح هذه =

هذا الإسناد عندي صحيحٌ، ولا يضرُّه روايته من رواه عن محمد بن حرب، عن الزبيدي، قال: بلغني عن أنس. فإنه ليس من لم يحفظ حجة على من حفظ، فالصفار قد عيّن شيخ الزبيدي فيه، ويبيّن أنه الزهري، وحتى لو قلنا: إنّ محمد بن حرب نفسه حدّث به تارةً فقال فيه: عن الزبيدي، بلغني عن أنس. لم يضره ذلك^(١)، فقد يُراجع كتابه فيعرف منه أن الذي حدّث به هو الزهري، فيحدّث به، فيأخذه عنه الصّفار وغيره، وهذا الذي أشرتُ إليه هو الذي اعتلّ به عليه محمد بن يحيى الذهلي حين ذكره.

ونصّ كلامه هو أن قال: وحدّثنا يزيد بن عبد ربّه، حدّثنا محمد بن حرب، عن الزبيدي، أنه بلغه عن أنس: «أن رسول الله [٤٥/ب] ﷺ توضّأ، فأدخل أصابعه تحت لحيته»^(٢)، قال محمد بن يحيى: المحفوظ عندنا حديث يزيد بن عبد ربّه^(٣)، وحديث الصّفار وإ^(٤). هذا نصّ ما قال، فانظر فيه، ويزيد بن عبد ربّه ثقة^(٥)، فاعلمه.

= العلة عندهما فيه.

والحديث صححه ابن القطان فيما يأتي عنه، وتبعه على ذلك ابن الملقن في البدر المنير (٢/١٨٨)، فقد حدّث به محمد الصّفار من أصل كتابه، وهو صدوق أيضًا، وهذا يقلل احتمال خطأ بروايته موصولًا، كما أنه لم ينفرد بوصله، بل هو متابع في ذلك.

فقد تابعه كثير بن عبيد الحذاء، كما أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٦/٣) الحديث رقم: (١٦٩١)، من طريقه، عن محمد بن حرب به. وكثير بن عبيد بن نمير المذحجي، أبو الحسن الحمصي الحذاء المقرئ، ثقة كما في التقريب (ص ٤٦٠) ترجمة رقم: (٥٦١٨). وتابعهما أيضًا محمد بن وهب بن أبي كريمة، كما الحاكم في المستدرک، كتاب الطهارة (١/٢٥٠) الحديث رقم: (٥٢٩)، من طريقه، عن محمد بن حرب به. وصححه الحاكم، ووافقه عليه الحافظ الذهبي. ومحمد بن وهب بن عمر بن أبي كريمة، أبو المعافى الحراني، صدوق كما في التقريب (ص ٥١٢) ترجمة رقم: (٦٣٧٩).

وللحديث شواهد ذكرت بعضًا منها في تخريج الطريق السابق.

(١) من قوله: «بلغني عن أنس...» إلى هنا سقط من مطبوع بيان الوهم والإيهام (٥/٢٢٠).

(٢) تقدم تخريج هذا الطريق عند تخريج الطريق السابق للحديث.

(٣) يعني المنقطع بين محمد بن الوليد الزبيدي وأنس رضي الله عنه، وهذه العلة تعقّب الذهبي بها الحافظ ابن القطان الفاسي، فذكر الذهبي جواب ابن القطان عن هذه العلة، ثم قال: «كفانا الذهلي مؤنتك». ينظر: الرّد على ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام (ص ٥٤) الحديث رقم: (٧١).

(٤) ينظر ما تقدم في تخريج طريقه، فهو صدوق، ومع ذلك لم ينفرد به، بل تابعه عليه غيره.

(٥) يزيد بن عبد ربّه الزبيدي، أبو الفضل الحمصي، المؤذن، المعروف بالجرجسي، وثقه الإمام =

٣٢٩ - وذكر^(١) من طريقه^(٢) أيضاً، عن يحيى بن علي بن خلاد بن رافع الزرقى، عن أبيه، عن جده، عن رفاعه بن رافع، أن رسول الله ﷺ قال لرجل: «توضاً كما أمرك الله...» الحديث.

وسكت عنه^(٣)، بعد ذكره هذه القطعة من إسناده، ولم يتقدم له ما يكون محيلاً عليه.

= أحمد وابن معين وذكره ابن حبان في الثقات. ينظر: تهذيب الكمال (١٨٤/٣٢) ترجمة رقم: (٧٠١٩).

(١) بيان الوهم والإيهام (٣٠/٥) الحديث رقم: (٢٢٧٣)، وهو في الأحكام الوسطى (١/٣٨٣).
(٢) يعني من طريق أبي داود كما في الأحكام الوسطى (١/٣٨٣)، وهو في سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب صلاة مَنْ لا يُقيم صُلبه في الركوع والسجود (١/٢٢٨) الحديث رقم: (٨٦١)، عن عباد بن موسى الخُثَلِيّ، عن إسماعيل بن جعفر، عن يحيى بن علي بن خلاد بن رافع الزُرقِيّ، به.

وأخرجه النسائي في سننه الكبرى، كتاب قيام الليل وتطوُّع النهار، باب الإقامة لمن يصلي وحده (٢/٢٤٧) الحديث رقم: (١٦٤٣)، وصححه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب إجازة الصلاة بالتسبيح والتكبير والتحميد والتهليل لمن لا يحسن القرآن (١/٢٧٤) الحديث رقم: (٥٤٥)، والحاكم في مستدركه، كتاب الطهارة (١/٣٦٩) الحديث رقم: (٨٨٥)، عن علي بن حجر، عن إسماعيل بن جعفر، عن يحيى بن علي الزُرقِيّ، به.

وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في وصف الصَّفِّ (٢/١٠٠ - ١٠١) الحديث رقم: (٣٠٢) عن علي بن حجر، عن إسماعيل بن جعفر، عن يحيى بن علي بن خلاد بن رافع الزُرقِيّ، عن جده، به. وليس عنده: (عن أبيه) بين يحيى وجده. وقد علق عليه أحمد شاكر، أنه سقط من جميع نسخ الترمذي قوله: (عن أبيه) وهو خطأ؛ لأنه مخالف لعامة من أخرج الحديث وذكروا فيه هذه الزيادة، كما أن الحاكم أخرجه من طريق الترمذي، وذكر فيه هذه الزيادة.

قال الترمذي بعد أن أخرج الحديث: «حديث حسن».

ونقله عنه ابن الملقن في البدر المنير (١/٦٨٣)، ولكنه قال: «قال الترمذي: حديث حسن صحيح»، وقال فيه أيضاً (٣/٤٥٨): «قال ابن عبد البر: إنه حديث ثابت، وزعم ابن القطان أن يحيى بن علي بن خلاد لا يعرف له حال».

قلت: رجال إسناده ثقات رجال الصحيح، غير يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقى، ذكره ابن حبان في ثقافته (٧/٦١٢) ترجمة رقم: (١١٧١٥)، وقال في مشاهير علماء الأمصار (ص ٢٢١) ترجمة رقم: (١١٠١): «كان متقناً»، وقد تفرد بالرواية عنه إسماعيل بن جعفر كما في تهذيب الكمال (٣١/٤٧٤) ترجمة رقم: (٦٨٨٨)، قال الذهبي في ميزان الاعتدال (٤/٣٩٩) ترجمة رقم: (٩٥٩٣): «فيه جهالة»، وقال الحافظ في التقريب (ص ٥٩٤) ترجمة رقم: (٧٦١١): «مقبول».

(٣) عبد الحق في الأحكام الوسطى (١/٣٨٣).

وموضع علّة هذا الحديث يحيى بن علي بن خلّاد، فإنه لا تُعرف له حال، وليس فيه مزيد على ما في الإسناد، فأما أبوه عليّ فثقة، وجدّه يحيى أخرج له البخاري فاعلمه.

٢٢٠ - وذكر^(١) من طريق النسائي^(٢)، عن الحكم بن سفيان الثقفي، عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ حفنة من ماء، فقال بها هكذا»، ووصف شعبة نَضَحَ فَرَجَهُ.

ثم قال^(٣): اختلف في إسناد هذا الحديث، وفي اسم صاحب، وأصح الأسانيد فيه إسناد النسائي هذا.

قال النسائي: أنبأ إسماعيل بن مسعود، حدّثنا خالد بن الحارث، عن شعبة، عن منصور، عن مجاهد، عن الحكم، عن أبيه.

(١) بيان الوهم والإيهام (١٢٩/٥ - ١٣٠) الحديث رقم: (٢٣٧٦)، وهو في الأحكام الوسطى (١٨٤/١ - ١٨٥).

(٢) في السُّنن الصغرى، كتاب الطهارة، باب النَّضْح (٨٦/١) الحديث رقم: (١٣٤)، وفي السُّنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب النَّضْح (١٢٦/١) الحديث رقم: (١٣٤)، أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حدّثنا خالد بن الحارث، ... وذكره بالإسناد الآتي ذكره عند المصنّف قريباً.

وتابع خالد بن الحارث عليه، أبو داود الطيالسي، فأخرجه في مسنده (٥٩٨/٢) الحديث رقم: (١٣٦٤)، ومن طريقه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب الانتضاح بعد الوضوء لرد الوسواس (٢٥٠/١) الحديث رقم: (٧٥٥)، حدّثنا شعبة، به. لكنه وقع عنده على الشك، فقال فيه: عن الحكم أو أبي الحكم رجل من ثقيف، عن أبيه.

ورجال إسناده ثقات معروفون، والحكم بن سفيان، وقيل: سفيان بن أبي الحكم الثقفي، مختلف في صحبته، وقال الحافظ ابن حجر في التقريب (ص ١٧٥) ترجمة رقم: (١٤٤٢): «قيل: له صحبة، لكن في حديثه اضطراب»، فقد ذكر الحافظ المزي في تهذيب الكمال (٧/ ٩٥) في ترجمته برقم: (١٤٢٧)، أنه اختلف فيه على عشرة أقوال، ثم ذكرها، وقد ذكر ابن القطان فيما يأتي بعض وجوه هذا الاختلاف والاضطراب فيه على منصور بن المعتمر وغيره.

لكن للحديث شاهد يصح به، من حديث ابن عباس رضيهما، «أن النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، وَنَضَحَ فَرَجَهُ»، أخرجه الدارمي في سننه، كتاب الطهارة، باب في نضح الفرج بعد الوضوء (٥٥٤/١ - ٥٥٥) الحديث رقم: (٧٣٨)، أخبرنا قبيصة، أنبأنا سفيان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس رضيهما. وإسناده صحيح على شرط الشيخين، كما أفاده الألباني في صحيح أبي داود (٢٩٦/١) تحت الحديث رقم: (١٥٩).

(٣) عبد الحق في الأحكام الوسطى (١٨٤/١ - ١٨٥).

كذا قال الترمذي عن البخاري؛ أن هذا الإسناد أصح أسانيد هذا الحديث. ذكر ذلك في كتاب «العلل»^(١).

وقال عبد الرزاق في «مصنفه»^(٢): «إذا توضأ وفرغ أخذ كفاً من ماء فنضح به فرجه»، رواه معمرٌ، عن منصورٍ، عن مجاهد، عن سفيان بن الحكم، أو الحكم بن سفيان، عن النبي ﷺ.

وذكره الترمذي في كتابه^(٣) بإسناد ضعيف، عن أبي هريرة، فيه الحسن بن علي الهاشمي. انتهى كلامه بنصه^(٤).

وهو موهمٌ صحّة هذا الحديث من جهتين:

إحداهما: سكوته عن إعلاله.

والأخرى: قوله: إنه بهذا الطريق أصح.

والحديث المذكور قد غُدم الصّحة من وجوه:

أحدها: ما أعرض عنه بعد الإشارة إليه من الاضطراب.

(١) العلل الكبير (ص ٣٧) الحديث رقم: (٢٧)، وتمام كلام البخاري فيه هو: «الصحيح ما روى شعبةٌ ووهيب (يعني ابن خالد)، وقالوا: عن أبيه، وربّما قال ابنُ عيينة في هذا الحديث: عن أبيه. وقال شعبةٌ: عن الحكم أو أبي الحكم، عن أبيه، وقال بعضُ ولد الحكم بن سفيان: إن الحكم لم يُدرك النبي ﷺ، ولم يره».

وممن صحح إثبات زيادة: (عن أبيه) في إسناد الحديث، أبو حاتم الرازي، حكى ذلك عنه ابنه في علل الحديث (١/ ٥٥٨ - ٥٥٩) الحديث رقم: (١٠٣)، فقال: «سمعت أبي يقول: الصحيح: مجاهدٌ، عن الحكم بن سفيان، عن أبيه؛ ولأبيه صحبة».

(٢) مصنف عبد الرزاق، كتاب الطهارة، باب قطر البول وتوضّح الفرج إذا وجد بللاً (١/ ١٥٢) الحديث رقم: (٥٨٦)، ومن طريقه عبد بن حميد كما في المنتخب من مسنده (ص ١٧٦) حديث رقم: (٤٨٦)، والطبراني في المعجم الكبير (٣/ ٢١٦) الحديث رقم: (٣١٧٤)، عن معمر بن راشد، به. هذا أحد وجوه الاختلاف فيه، جاء فيه الشك في اسم الحكم بن سفيان الثقفي هذا، كما أنه لم يذكر في إسناده: (عن أبيه).

(٣) سنن الترمذي، كتاب الطهارة، باب في التّوضّح بعد الوضوء (١/ ٧١) الحديث رقم: (٥٠)، من طريق أبي قتيبة سلّم بن قتيبة، عن الحسن بن عليّ الهاشمي، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، أنّ النبي ﷺ، قال: «جاءني جبريلُ، فقال: يا محمّدُ، إذا توضأت فانتضِخْ». ثم قال: «هذا حديثٌ غريب، وسمعت محمّداً يقول: الحسن بن عليّ الهاشمي منكر الحديث، وفي الباب عن أبي الحكم بن سفيان وابن عباس وزيد بن حارثة وأبي سعيد. وقال بعضهم: سفيان بن الحكم، أو الحكم بن سفيان، واضطربوا في هذا الحديث».

(٤) الأحكام الوسطى (١/ ١٨٤ - ١٨٥).

والثاني: الجهل بحال الحكم بن سفيان، فإنَّه غير مَعْرُوفِهَا، ولا سِيَّما على ما ارتضى أَبُو مُحَمَّدٍ من النسائي، أعني أن لا يكون أَخْبَرَ عن النبي ﷺ إلا بواسطة [أبيه]^(١).

والثالث: أن أباه المذكور لا تُعَرَفُ صحبته^(٢)، ولا روايته لشيء غير هذا.

والرابع: تَهَاوَتْ لَفْظِ الْحَدِيثِ المذكورِ المَجْتَمِعِ من روايات رُوَاتِهِ.

وشرح هذه الْجُمْلَةِ هو أن نقول، وبالله التوفيق: مدار هذا الحديث على منصور^(٣)، وهو قد تَلَوَّنَ فيه أُلُوَانًا أو تُلَوَّنَ عليه، فَمِمَّنْ رواه عنه:

شعبة كما أورد النَّسَوِيُّ الْآنَ، وقال فيه: عن منصور، عن مجاهد، عن الحكم، عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ كان إذا تَوَضَّأَ أَخَذَ حَفْنَةً من ماءٍ»، فقال بها هكذا. رواها عن شعبة [٤٦/أ] خالد بن الحارث، كما ذكر^(٤).

ورواها أيضًا عنه النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ.

قال البخاري في «تاريخه»^(٥): حدثني يحيى، حَدَّثَنَا النَّضْرُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عن منصور، عن مجاهد، قال: سمعت رجلاً من ثقيف اسمه الحكم، أو يكنى أبا الحكم، عن أبيه، قال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ».

ففي هذه الرواية كما ترى زيادة (عن أبيه)، كما زاده خالد بن الحارث، عن شعبة، ولكنه شك في اسم الابن، هل هو الحكم أو أبو الحكم، وأَعْطَتْ بأنه لا يُعْرَفُ بِأَكْثَرِ من أنه رجلٌ من ثقيف.

وفي رواية ثانية عن شعبة، وهو قول علي بن الجعد^(٦): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عن

(١) في النسخة الخطية: «ابنه»، وهو خطأ ظاهرٌ، صوابه: «أبيه» كما في إسناده النسائي وغيره، وكما في بيان الوهم والإيهام (١٣١/٥).

(٢) قال ابن أبي حاتم الرازي، في علل الحديث (١/٥٥٨ - ٥٥٩) تحت الحديث رقم: (١٠٣): «سمعت أبي يقول: الصحيح: مجاهدٌ، عن الحكم بن سفيان، عن أبيه؛ ولأبيه صحبة».

(٣) من قوله: «تَهَاوَتْ لَفْظَ...» إلى هنا، وقع بدلاً منه في مطبوع بيان الوهم والإيهام (١٣١/٥) فراغ بين أربع حاصرات، بينها كلمة: «هذه»، وقال محققه: «ما بين المعكوفات الأربع محو في (ت)، منه قَدْرُ سَطْرَيْنِ».

(٤) رواية خالد بن الحارث، هي المخرجة من عند النسائي قريباً.

(٥) التاريخ الكبير (٢/٣٣٠) تحت ترجمة رقم: (٢٦٤٧).

(٦) جاء بعد هذا بيان الوهم والإيهام (١٣١/٥): «قال أبو علي بن السَّكَنِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بن =

منصور، عن مجاهد، عن رجل من ثقيف، يُقال له: الحكم أو أبو الحكم: «أنه رأى النبي ﷺ تَوْضاً، ثم أخذ حَفَنَةً من ماءٍ، فقال بها هكذا». يعني: انتضح بها^(١).

ففي هذا الشك في اسمه هل هو الحكم أو أبو الحكم، ولم يقل: «عن أبيه»، فإن صَحَّت الرواية التي قبل هذه بزيادة: «عن أبيه»، فقولُ هذا: إنه رأى النبي ﷺ يكون خطأ، وإن لم يكن خطأ؛ فالانقطاع بين مجاهد وبينه، فإن مجاهداً لم يروه عن الصحابي إذ قد قرّرنا^(٢) قوله: «عن أبيه» صحيحاً.

وفيهما من البحث الأصولي: أن الرجل الذي لا يُعرف إذا قال عن نفسه: إنه ثقة، فذلك غير مقبول منه، وهذا ما لا ريبَ فيه، فإذا كان لا يُعرف فادّعى أنه رأى النبي ﷺ، أخرى أن لا يُقبل منه؛ لأنه زاد إلى ذلك حوز المزية^(٣).

أما لو قال التابعي الراوي عنه: إنه صحابي، فهذا فيه نظر واختلاف بخبره، علمنا بأن^(٤) التابعي إنما أخذ ذلك عن غيره، وهو لم يُسمِّه أو لعلَّه أخذه عنه، فإنَّ التابعي لم يدرك زمن الاصطحاب.

والذي يقبل بلا ريب أن يقول لنا ذلك عنه صحابي أدرك، وهذا كله فيمن لا يُعرف.

فأما من عُرفت صحبته بالتواتر وبالنقل الصحيح، لأخباره، كمشاهير الصحابة رضي الله عنهم، فلا كلام فيه، وفي هذه الرواية: إنه إنما رأى ذلك من النبي ﷺ مرةً واحدةً، وهذا مُشْبِهٌ لِلصَّواب.

= محمد، قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، ولم يرد هذا في النسخة الخطية هنا، والظاهر أنه ممَّا تَصَرَّفَ فِيهِ الْعَلَامَةُ مَغْلَطَايَ، فحذف إسناد علي بن السكن إلى علي بن الجعد.

(١) أخرجه علي بن الجعد في مسنده (ص ١٣٠) الحديث رقم: (٨٢١).

(٢) كذا في النسخة الخطية: «قرّرنا» براءين، وفي مطبوع بيان الوهم (١٣٢/٥): «قدّرنا» بدالٍ ثم راء.

(٣) قوله: «أخرى أن لا يُقبل، لأنه زاد إلى ذلك حَوْز المزية»، جاء بدلاً منه في مطبوع بيان الوهم والإيهام (١٣٢/٥) بين حاصرتين «ففيه خلاف، وعندني أنه لا يُقبل منه ذلك، و...»، وذكر محققه أنه في الأصل ممحُوٌّ منه قدر سطرين، وأنه أتمّه من السياق.

(٤) قوله: «الراوي عنه أنه صحابي»، فهذا فيه نظرٌ واختلاف بخبره، علمنا بأنَّ ممحُوٌّ في أصل بيان الوهم والإيهام (١٣٢/٥) كما ذكر محققه، وأثبت بدلاً منه بين حاصرتين ما نصّه: «عنه ذلك لأنه قد يكون».

وأما قوله: «كان»، فبعيدٌ أن يكون على ظاهره، ولو أطلقه ألزَمَ الناسَ للنبي ﷺ.

وحين حَكَمَ من حَكَمَ لرواية مَنْ زاد فيه: «عن أبيه» بالصُّحبة، لم يلتفت [للفظ]^(١) الحديث، وإنما اعتبر زيادةً واحدةً في الإسناد، ولم يحكم للخبر بالصحة، إلا كما يقول: هذا المرسل أصح، فلا يخرج من شيءٍ من ذلك تصحيح ما رواه ضعيفٌ، أو متروك الحديث، أو ما رُوِيَ مرسلًا.

وأبو محمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لو أطلقها كما يُطلقها المحدث؛ لم يُفهم منها إلا ما ذكرناه، ولكنه يُوردها عَقَبَ أحاديث لا يتبعها منه قولٌ آخر، فيُوهَم مَنْ لا علمَ عنده بالأسانيد صحة الأحاديث.

وعلى أن كلامه المذكور فيه شيء من جهة النقل [٤٦/ب] وذلك أنه نَسَبَ قوله: إنه أصحُّ الأسانيد إلى البخاري، وعيَّن موضعَ ذِكره له، وهو علل الترمذي، والذي هناك إنما هو: «سألْتُ البخاريَّ عن هذا الحديث؟ فقال: الصحيحُ ما رواه شعبةٌ وهيبٌ^(٢)»، [وقالا]^(٣): عن أبيه، وربما [قال ابن عينة]^(٤) في هذا الحديث: «عن أبيه»^(٥).

(١) في النسخة الخطية: «لفظ»، وهو خطأ هنا، صوابه ما أثبتته: «لفظ»، ومثل ذلك وقع في أصل بيان الوهم والإيهام (١٣٢/٥) كما أشار إليه محققه.

(٢) رواية شعبة، هي المخرجة من عند النسائي قريبًا.

أما رواية وهيب، فسيذكرها المصنف فيما يأتي قريبًا مسندة بتمامها. ينظر تخريجها هناك.

(٣) في النسخة الخطية: (وقال) بالإنفراد، ومثله في أصل بيان الوهم والإيهام (١٣٣/٥) كما ذكره محققه، وهو خطأ، صوابه: «وقالا» بالثنائية، كما في العلل الكبير، للترمذي (ص ٣٧) الحديث رقم: (٢٧)، وعلى الصواب أثبتته محقق بيان الوهم والإيهام.

(٤) في النسخة الخطية: «قال عن ابن عينة»، وهو خطأ، صوابه: «قال ابن عينة» كما في العلل الكبير، للترمذي، وبيان الوهم والإيهام (١٣٣/٥).

(٥) رواية سفيان بن عيينة هذه، أخرجها أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في الانتضاح

(٤٣/١) الحديث رقم: (١٦٧)، والإمام أحمد في مسنده (٢٧/٢٠١) الحديث رقم:

(١٦٦٤١)، والحاكم في مستدركه، كتاب الطهارة (١/٢٧٧) الحديث رقم: (٦٠٩)،

والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب الانتضاح بعد الوضوء لرد الوسواس (١/

٢٤٩ - ٢٥٠) الحديث رقم: (٧٥٤)، عن سفيان هو ابن عيينة، عن ابن أبي نجیح، عن

مجاهد، عن رجل من ثقيف، عن أبيه، قال: ... وذكره.

قال البيهقي بعده: «رواه أبو عيسى الترمذي، عن ابن أبي عمر، عن ابن عينة، عن منصور =

فما في هذا عن البخاري أنه قال: هو أصح الأسانيد، وإنما قال: الصحيح رواية مَنْ زاد: «عن أبيه»؛ يعني: رواية [شعبة] ^(١) ووهيب، [وابن عينة] ^(٢) في بعض الروايات عنه، وقد بينا كيف يقول ذلك المحدث، وما يعني به ^(٣)، بخلاف ما إذا قال: هذا حديث صحيح.

وبينّا أيضًا أن عن شعبة فيه رواية لم يقل فيها: «عن أبيه» ^(٤).

ونذكر الآن رواية وُهَيْبِ الموافقة للمشهور عن شعبة التي أشار إليها البخاري.

قال أبو علي بن السَّكَنِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّغُولِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَهَلَّبٍ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى ^(٥)، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ سَفْيَانَ الثَّقَفِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوْضِئًا وَأَخَذَ مَاءً فَنَضَحَ بِهِ» ^(٦).

فقد ذكرنا الآن عن شعبة في [رواية، ووهيب] ^(٧) زيادة: «عن أبيه»، وهي التي تُعتمد في إعلال الخبر، فإن زيادة «عن أبيه» تقضي للحكم بأنه ليس بصحابي، فيتعيَّن النظر في حاله، وتلمَّس عدالته، وهي لم تثبت.

= وابن أبي نجیح، هكذا»، ولم أقف عليه من طريق ابن عينة في سنن الترمذي ولا في علله. وقال البيهقي أيضًا في سننه الكبرى (٢٤٩/١ - ٢٥٠) بعد الحديث رقم: (٧٥٣): «قال الإمام أحمد: رواه ابن عيينة، عن منصور، فمرة ذكر فيه أباه، ومرة لم يذكره».

(١) في النسخة الخطية: «شعيب»، وهو خطأ، صوابه ما أثبتته: «شعبة» كما في مصادر التخریج السابقة، وبيان الوهم والإيهام (١٣٣/٥).

(٢) في النسخة الخطية: «وأن عنده»، وهو خطأ، صوابه ما أثبتته: «وابن عينة»، كما في بيان الوهم والإيهام (١٣٣/٥).

(٣) من قوله: «الروايات عنه، ...» إلى هنا، جاء في مطبوع بيان الوهم والإيهام (١٣٣/٥) بدلًا منه بين حاصرتين: «الروايات عنه، وذلك لا يفيد صحة الحديث الذي قيل فيه ذلك»، وذكر محققه أنه محوٌّ في الأصل، وأنه أتمه من المفهوم من السياق.

(٤) تقدم تخريج هذه الرواية قريبًا من مسند ابن الجعد.

(٥) قوله: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَهَلَّبٍ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى»، جاء في موضعه من بيان الوهم والإيهام (٥/١٣٣) فراغ، وأشار محققه إلى أنه سقط من الأصل، وقال: حذف واسطة أو واسطتين بين الدغولي ووهيب، لا ندري ما هي.

(٦) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢١٦/٣) الحديث رقم: (٣١٧٨)، عن علي بن عبد العزيز، عن مُعَلَّى بْنِ أَسَدٍ، به.

(٧) في النسخة الخطية: «روايته عن وهيب»، وهو خطأ، صوابه ما أثبتته، كما في بيان الوهم (١٣٤/٥).

ولعلّ قائلاً يقول: فلعلّه أيضًا قد رأى النبي ﷺ كما رآه أبوه، أخذًا من رواية من لم يقل: «عن أبيه».

فنقول له: فما في هذا أكثر من دعواهما أنهما رأيا وسمعا، وإذا لم يُعرفا بالعدالة، لم يُقبل منهما، لأنهما قد يدّعيان ما شاءا.

وعلى أنه قد نصّ العلماء على أنه لم يُدرك النبي ﷺ.

قال البخاري في «تاريخه»^(١)، في باب الحكم بن سفيان المذكور، قال بعض ولد الحكم: لم يُدرك الحكمُ النبي ﷺ.

وقال عبد الله بن أحمد في «عِلَّله»^(٢): حدّثنا أبي، عن شاذان، عن شريك: سألت أهلَ الحكم بن سفيان؟ فذكروا أنه لم يدرك النبي ﷺ.

وذكر أبو القاسم البغوي^(٣)، عن سفيان بن عيينة، أنه قال: سألت آل الحكم بن سفيان، فقالوا: لم تكن له صحبة.

وقد يَضُنُّ في أمره^(٤) كلام أبي عمر ابن عبد البرّ حيث قال: سماعه من النبي ﷺ عندي صحيح؛ لأنه نقله الثقات، منهم الثوري، ولم يخالفه مَنْ هو في الحفظ والإتقان مثله^(٥).

(١) التاريخ الكبير (٣٣٠/٢) ترجمة رقم: (٢٦٤٧)، وكذلك نقل عنه الترمذي في العلل الكبير (ص٣٧) بإثر الحديث رقم: (٢٧).

(٢) العلل ومعرفة الرجال (٢٤٨/٣) ترجمة رقم: (٥٠٩٧)، وفي الإسناد عنده: «حدّثنا أبي، حدّثنا أسود بن عامر»، وأسود بن عامر هو شاذان، فشاذان لقبه. ينظر: تقريب التهذيب، للحافظ ابن حجر (ص١١١) ترجمة رقم: (٥٠٣).

(٣) معجم الصحابة، لأبي القاسم البغوي (٢٠٠/٣)، بإثر الحديث رقم: (١١٢٥).

(٤) كذا في النسخة الخطية: «يَضُنُّ في أمره» بالياء والضاد المعجمة والنون؛ والمعنى: يرفع في شأنه، من الضَّنِّ: وهو ما تختصّه وتَضُنُّ به لمكانه منك وموقعه عندك. ينظر: تاج العروس، للزبيدي (٣٣٩/٣٥)، مادة: (ضنن).

وجاء في مطبوع بيان الوهم والإيهام (١٣٤/٥) بدلا منه: «تغيّر في أمره» بالتاء والغين والراء، ولا يستقيم بها الكلام، والله أعلم.

(٥) في الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣٦١/١) ترجمة رقم: (٥٣١).

ومتمّ صحّح أن للحكم بن سفيان صحبة أبو زُرعة الرازي، حكى ذلك عنه ابن أبي حاتم في علل الحديث (٥٥٨/١ - ٥٥٩) الحديث رقم: (١٠٣)، فقد نقل عنه أنه قال: «الصحيح: مجاهد، عن الحكم بن سفيان، وله صحبة» ثم قال: «وسمعت أبي يقول: الصحيح: =

كذا قال أبو عمر، وهو كلام غير صحيح؛ فإن الثوري إن كان رواه عن منصور فلم يقل: عن أبيه^(١)، فإن شعبة وهو مَنْ هو قال ذلك، ووُهَيْبٌ أيضًا قد قاله^(٢).

فإن قيل: قد اختلف فيه على شعبة، فلم يذكر النَّضْرُ عنه قوله: «عن أبيه»^(٣)؟ قلنا: وسفيان الثوري أيضًا عنه في هذا أقوال، منها:

قول محمد بن كثير، [٤٧/أ] أخبرنا سفيان، عن منصور، عن مجاهد، عن سفيان بن الحكم أو الحكم بن سفيان الثقفي، قال: «كان النبي ﷺ إذا بال تواضاً ويتضح»، ذكره أبو داود^(٤).

فإن احتج أبو عمر بهذه الرواية من حيث لم يقل فيها: «عن أبيه».

قلنا: هي محتملة أن تكون شكًا في اسم الرجل الذي قال: إنه رأى النبي ﷺ أو أن [تكون]^(٥) شكًا في كونه هو الأب أو الابن، فهي بهذا الاحتمال الثاني متردّد فيها بين الإرسال والانقطاع، كأنه يقول: لا أدري أعنّ سفيان بن الحكم؛ فيكون مرسلاً، أو عن [أبيه]^(٦) الحكم بن سفيان؛ فيكون منقطعاً، ولم تذكر فيه الرؤية^(٧) أو السماع، فينقطع النزاع ويرتفع الاحتمال. وذكر فيها لفظة «كان»، وفيها ما فيها.

= مجاهد، عن الحكم بن سفيان، عن أبيه؛ ولأبيه صحة.

(١) من قوله: «غير صحيح...» إلى هنا، جاء بدلاً منه في مطبوع بيان الوهم والإيهام (١٣٥/٥) بين حاصرتين «غير مسلم به، وينبغي وضع النظر فيه»، وذكر محققه أنه في الأصل ممحوظ منه قدر سطر، وأنه أتمه بناء على السياق. وتقدم تخريج رواية سفيان الثوري قريباً.

(٢) تقدم تخريج رواية شعبة ووُهَيْبٌ قريباً. (٣) تقدم تخريج رواية النضر قريباً.

(٤) في سننه، كتاب الطهارة، باب في الانتضاح (٤٣/١) الحديث رقم: (١٦٦)، وقال في آخره: «وافق سفيان جماعة على هذا الإسناد. وقال بعضهم: الحكم أو ابن الحكم».

(٥) في النسخة الخطية: «يكونا» بالياء وألف التثنية في آخره، ولا يصح هنا، وصوابه ما أثبتته: «تكون» بالتاء، كما في بيان الوهم والإيهام (١٣٥/٥).

(٦) في النسخة الخطية: «ابنه»، وهو خطأ، صوابه ما أثبتته: «أبيه»، كما في بيان الوهم والإيهام (١٣٥/٥).

(٧) كذا في النسخة الخطية: «الرؤية» وهو صحيح، وفي مطبوع بيان الوهم والإيهام (١٣٥/٥): «الرواية»، وهو خطأ ظاهر، فالحديث هنا عن إمكانية رؤية النبي ﷺ أو سماعه من عدمهما.

وقد ذكر البخاري في «تاريخه»^(١) رواية محمد بن كثير هذه، عن سفيان، كما ذكرها أبو داود.

ورواه أيضًا كذلك عن سفيان - بغير زيادة «عن أبيه»، والشك في الحكم [أو سفيان، - عبد الرحمن بن مهدي]^(٢)، ولفظه أحسن من لفظ محمد بن كثير، قال فيه: «رأيت النبي ﷺ بال، ثم توضأ ونضح فرجه بالماء». ذكرها ابن السكن^(٣).

وممن رواه هكذا: معمر، كما تقدم ذكره في الأصل من كتاب عبد الرزاق^(٤).

وممن رواه عن سفيان الثوري؛ يعني بغير زيادة: «عن أبيه» دون شك في الأب والابن محمد بن يوسف، وهي التي يمكن أن يحتج بها ابن [عبد البر]^(٥) لما ذهب إليه من تصحيح ضحبة الحكم، قال فيه محمد بن يوسف: عن^(٦) سفيان، عن منصور، عن مجاهد، عن الحكم بن سفيان: «رأيت النبي ﷺ توضأ، ثم نضح فرجه بالماء». ذكر ذلك عنه البخاري في «تاريخه»^(٧).

ويمنعه من الاحتجاج به، رواية من رواه عنه بالشك، كما قدمناه.

ورواه وكيع، عن سفيان^(٨)، فقال فيه: عن منصور، عن مجاهد، عن رجل من ثقيف، لم يسمه. ذكرها ابن السكن.

(١) التاريخ الكبير (٣٣٠/٢) ترجمة رقم: (٢٦٤٧).

(٢) في النسخة الخطية: «أو سفيان بن عبد الرحمن بن مهدي»، وهو خطأ ظاهر، صوابه: «أو سفيان عبد الرحمن بن مهدي» كما في بيان الوهم والإيهام (١٣٥/٥). وسفيان المذكور: هو الثوري، وهذا يرويه عنه عبد الرحمن بن مهدي.

(٣) وأخرجها أيضًا أحمد في مسنده (١٥٧/٢٩، ٣٩٧) الحديث رقم: (١٧٦٢٠، ١٧٨٥٤)، قال: «حدثني يحيى بن سعيد، عن سفيان، حدثني منصور. وعبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا سفيان وزائدة، عن منصور، عن مجاهد، عن الحكم بن سفيان أو سفيان بن الحكم، قال: رأيت...»، فذكره.

(٤) المصنف، كتاب الطهارة، باب قطر البول ونضح الفرج إذا وجد بللاً (١٥٢/١) الحديث رقم: (٥٨٦)، وقد سلفه قريباً كما ذكر.

(٥) في النسخة الخطية: «عبد الله»، وهو خطأ ظاهر، صوابه ما أثبتته: «ابن عبد البر» كما في بيان الوهم والإيهام (١٣٦/٥)، وقد سلف كلام ابن عبد البر في ذلك قريباً.

(٦) كذا في النسخة الخطية: «عن»، وفي بيان الوهم والإيهام (١٣٦/٥): «حدثنا»، وهو الموافق لما في التاريخ الكبير، للبخاري (٣٢٩/٢).

(٧) التاريخ الكبير، للبخاري (٣٢٩/٢) تحت ترجمة رقم: (٢٦٤٧).

(٨) كذا في النسخة الخطية كما في مطبوع بيان الوهم والإيهام (١٣٦/٥): «سفيان»؛ يعني: =

وقد رواه عن منصور هكذا - أعني بغير شك - ولا زيادة «عن أبيه»: عمار بن [رُزَيْق] ^(١)، وجريز بن عبد الحميد، وليس فيه لفظة: «كان»، وإنما أخبر عن فعلة واحدة، ذكر حديثهما ابن السكن ^(٢).

= الثوري، ولكن ورد في بعض المصادر أن هذا الحديث بهذا الإسناد رواه وكيع، عن مسعر بن كدام، وليس عن سفيان، كذلك وقع في معرفة الصحابة، لابن منده (٧/٧٧٤)، فإنه ذكر أولاً رواية سفيان، عن منصور بن المعتمر، عن مجاهد، عن الحكم بن سفيان، أو سفيان بن الحكم، عن النبي ﷺ، ثم قال: «قال وكيع ويحيى: عن مسعر، عن منصور، عن مجاهد، عن رجل من ثقيف».

وكذلك جاء عند ابن عبد الهادي في كتابه تعليقة على العلل، لابن أبي حاتم (ص ٥٥)، قال: «وقال مسعر: عن منصور: رجل من ثقيف»، فهو وإن كان من المحفوظ أن وكيع بن الجراح يروي عن سفيان الثوري ومسعر بن كدام، وكذا من المحفوظ أن سفيان الثوري ومسعر يرويان عن منصور بن المعتمر، إلا أنه مما يُرجَّح أن هذا الإسناد الذي فيه: «عن رجل من ثقيف» إنما هو عن «مسعر، عن منصور، عن مجاهد»، وليس عن سفيان الثوري، فإن المحفوظ من رواية سفيان الثوري هو أنه قال فيه: «عن منصور، عن مجاهد، عن سفيان بن الحكم أو الحكم بن سفيان» ولم يقل فيه: «عن أبيه»، وقد سلف تخريج ذلك عند أبي داود.

وقوله بإثره: «وافق سفيان جماعة على هذا الإسناد» كما أن الذي وافق مسعراً على قوله: «عن رجل من ثقيف، عن أبيه» هو سفيان بن عيينة كما عند أبي داود في سننه، بإثر رواية سفيان الثوري، (٤٣/١) الحديث رقم: (١٦٧).

(١) في النسخة الخطية: (زريق)، وفي بيان الوهم والإيهام (١٣٦/٥): (رزين)، وكلاهما تصحيف، صوابه ما أثبتته، تصويبه من مصادر التخريج الآتية، وهو المطابق لمصادر ترجمته، وهو: عمار بن رُزَيْق الضبي التميمي، أبو الأحوص الكوفي. ينظر: تهذيب الكمال (٢١/١٨٩) ترجمة رقم: (٤١٥٩).

(٢) رواية عمار بن رُزَيْق، رواها النسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب النضح (٨٦/١) الحديث رقم: (١٣٥)، عنه، عن منصور، عن مجاهد، عن الحكم بن سفيان، قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَنَضَحَ فَرْجَهُ»، وهي كما ذكر المصنف من غير شك، ولا زيادة: (عن أبيه)، وليس فيها لفظ: (كان).

أما رواية جريز بن عبد الحميد، رواها الإمام أحمد في مسنده (١٠٤/٢٤) و (٣٧٩/٢٩) الحديث رقم: (١٥٣٨٤، ١٧٨٥٣)، والطبراني في المعجم الكبير (٣/٢١٧) الحديث رقم: (٣١٨٤)، عنه، عن منصور، عن مجاهد، عن أبي الحكم أو الحكم بن سفيان الثقفي، قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَنَضَحَ عَلَى فَرْجِهِ»، وهو كما ذكر المصنف، من غير زيادة: (عن أبيه)، وليس فيه لفظ: (كان)، ولكنه رواه على الشك كما هو ظاهر في إسناده، وليس كما ذكر المصنف بغير شك.

ورواه كذلك أيضًا زكريا بن أبي زائدة، عن منصور. ذكره البخاري في «تاريخه»^(١).

ورواه ابن أبي نجیح عن مجاهد، كما رواه منصور عن مجاهد في رواية وكيع، عن سفيان، أعني أنه قال فيه: عن مجاهد، عن رجل من ثقيف، إلا إنه زاد: عن أبيه. وذكر فعلة واحدة، ذكرها أبو داود^(٢).

وإذ قد انتهينا إلى هنا فنقول بعده: لا نترك رواية من زاد: «عن أبيه» لترك من ترك ذلك، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ، وإذا لم يكن بُد من زيادة^(٣)، فالحكم تابعي، فنحتاج أن نعرف من عدالته ما يلزمنا [٤٧/ب] قبول روايته، وإن لم يثبت ذلك لم تصح عندنا روايته، ونسأل من صححها عما علم من حاله؟ وليس بمبين لها فيما أعلم، والله تعالى أعلم.

٣٣١ - وذكر^(٤) من طريق أبي داود^(٥)،

(١) التاريخ الكبير (٣٣٠/٢) تحت ترجمة رقم: (٢٦٤٧)، من طريق زكريا بن أبي زائدة، حدثني منصور، عن مجاهد، عن الحكم بن سفيان الثقفي، به.

(٢) في سننه، كتاب الطهارة، باب في الانتضاح (٤٣/١) الحديث رقم: (١٦٧)، من طريق سفيان بن عيينة، عن عبد الله بن أبي نجیح، به.

(٣) كذا في النسخة الخطية: «زباد»، وفي مطبوع بيان الوهم والإيهام (١٣٦/٥): «زيادته».

(٤) بيان الوهم والإيهام (٢٦٤/٥) الحديث رقم: (٢٤٦٣)، وهو في الأحكام الوسطى (١٧٤/١).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب غسل الرجلين (٣٧/١) الحديث رقم:

(١٤٨)، والترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب في تخليل الأصابع (٥٧/١) الحديث

رقم: (٤٠)، حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن عمرو، عن أبي عبد الرحمن

الحُبلي، عن المستورد بن شداد، قال: ... فذكره.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة».

وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسُنَّها، باب تخليل الأصابع (١٥٢/١) الحديث

رقم: (٤٤٦)، من طريق محمد بن حمير. والإمام أحمد في مسنده (٥٣٧/٢٩ - ٥٣٨،

٥٤٦) الحديث رقم: (١٨٠١٠، ١٨٠١٦)، من طريق حسن بن موسى وموسى بن داود.

والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٦/١) الحديث رقم: (١٧١)، من طريق ابن وهب،

كلهم: (محمد بن حمير وحسن بن موسى وموسى بن داود وابن وهب) عن عبد الله بن

لهيعة، به.

وهو حديث صحيح كما أفاده ابن القطان فيما يأتي عنه، رجال إسناده من رجال الصحيح،

غير يزيد بن عمرو وهو المعافري المصري، وهو صدوق، كما في التقريب (ص ٦٠٤) ترجمة

رقم: (٧٧٥٨).

عن المُسْتَوْرِدِ بن [شَدَاد] ^(١)، قال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ يَذُلُّكَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخُنْصَرِهِ».

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «يُخَلِّلُ» ^(٢)، وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: «ذَلِكَ» ^(٣)، وَفِي

= وَعَبَدَ اللَّهِ بن لَهَيْعَةَ، أَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ مَقْرُونًا بغيره، وَهُوَ «صَدُوقٌ، خَلَطَ بَعْدَ احْتِرَاقِ كُتُبِهِ، وَرَوَايَةُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَابْنُ وَهْبٍ عَنْهُ أَعْدَلُ مِنْ غَيْرِهِمَا» كَمَا قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّقْرِيبِ (ص ٣١٨) تَرْجُمَةً رَقْم: (٣٥٦٣)، وَهَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا رَوَاهُ عَنْهُ ابْنُ وَهْبٍ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي تَخْرِيجِهِ مِنْ عِنْدِ الطَّحَاوِيِّ، وَكَذَا قُتَيْبَةُ بن سَعِيدٍ سَمِعَ مِنْهُ قَبْلَ احْتِرَاقِ كُتُبِهِ، كَمَا فِي سِيرِ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (١٦/٨ - ١٧).

وَالْحَدِيثُ ذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي (٢٨٩/١) الْحَدِيثِ رَقْم: (١٠٠)، وَقَالَ: «وَفِي إِسْنَادِهِ ابْنُ لَهَيْعَةَ، لَكِنْ تَابِعَهُ اللَّيْثُ بن سَعْدٍ وَعَمْرُو بن الْحَارِثِ، أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَأَبُو بَشَرٍ الدُّوْلَابِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي غَرَائِبِ مَالِكٍ، مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ عَنِ الثَّلَاثَةِ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ».

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ أَيْضًا فِي إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ (١٧٧/١٣) الْحَدِيثِ رَقْم: (١٦٥٥٠)، وَنَقَلَ مَا ذَكَرْتُهُ عَنِ التِّرْمِذِيِّ أَنَّ ابْنَ لَهَيْعَةَ تَفَرَّدَ بِهِ، ثُمَّ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: «وَلَمْ يَتَفَرَّدْ لَهُ»، وَذَكَرَ رَوَايَةَ مِنْ تَابِعِ ابْنِ لَهَيْعَةَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «رَوَايَةُ ابْنِ وَهْبٍ لَهُ مِمَّا تَقْوَاهُ، لِأَنَّهُ سَمِعَ مِنْ ابْنِ لَهَيْعَةَ قَدِيمًا».

وَابْنُ لَهَيْعَةَ لَمْ يَتَفَرَّدْ بِهِ كَمَا ذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ، فَقَدْ تَابَعُهُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُ ذَلِكَ قَرِيبًا عِنْدَ الْمُصَنِّفِ.

وَلِلْحَدِيثِ شَاهِدٌ صَحِيحٌ، مِنْ حَدِيثِ لَقِيطِ بن صَبْرَةَ، أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «أُسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ...» الْحَدِيثُ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سَنَنِهِ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ فِي الْإِسْتِنَاثِ (٣٥/١ - ٣٦) الْحَدِيثِ رَقْم: (١٤٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سَنَنِهِ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ فِي تَخْلِيلِ الْأَصَابِعِ (٥٦/١ - ٥٧) الْحَدِيثِ رَقْم: (٣٨)، وَكِتَابُ الصُّومِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ مَبَالِغَةِ الْإِسْتِنَاثِ (١٤٦/٣ - ١٤٧) الْحَدِيثِ رَقْم: (٧٨٨)، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالنَّسَائِيُّ فِي سَنَنِهِ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْأَمْرِ بِتَخْلِيلِ الْأَصَابِعِ (٧٩/١) الْحَدِيثِ رَقْم: (١١٤)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي سَنَنِهِ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ وَسُنَنُهَا، بَابُ تَخْلِيلِ الْأَصَابِعِ (١٥٣/١) الْحَدِيثِ رَقْم: (٤٤٨)، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٣٠٧/٢٦) الْحَدِيثِ رَقْم: (١٦٣٨١)، مِنْ طَرِيقِ أَبِي هَاشِمٍ إِسْمَاعِيلَ بن كَثِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بن لَقِيطَ بن صَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ. قَالَ: ... وَذَكَرَهُ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ بِإِثْرِهِ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

(١) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ زِيَادَةٌ مُتَعَيِّنَةٌ مُسْتَفَادَةٌ مِنْ مَصَادِرِ التَّخْرِيجِ الْآتِيَةِ، وَبَيَانُ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ (٥/٢٦٤)، وَقَدْ أَخَلَّتْ بِهَا هَذِهِ النُّسخَةُ.

(٢) هَذَا اللَّفْظُ لَيْسَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ، إِنَّمَا هُوَ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي مُسْنَدِهِ، وَعِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ: (فَخَلَّلَ).

(٣) هَذَا اللَّفْظُ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ فِي سَنَنِهِ.

إسناد هذا الحديث عبد الله بن لهيعة، وهو ضعيف، ولكنه قد رواه غيره فصَحَّ.

ولنذكر أولاً إسناد حديث أبي داود، ثم نُثَبِّعُه الطريقَ الذي صح منه.

قال أبو داود: حَدَّثَنَا قَتِيبة بن سعيد، حَدَّثَنَا ابن لهيعة، عن يزيد بن عمرو، عن أبي عبد الرحمن الحُبَلِيِّ، عن المُسْتَوْرِدِ بن شداد، قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ...» الحديث^(١).

فأما الإسناد الصحيح، فقال ابنُ أبي حاتم: حَدَّثَنَا أحمد بن عبد الرحمن، ابن أخي ابن وهب، قال: سمعتُ عُمِّي [يقول:]^(٢) سمعتُ مالكا يُسأل عن تخليل أصابع الرجلين في الوضوء؟ فقال: ليس ذاك على الناس، قال: فَتَرَكْتُهُ حَتَّى خَفَّ النَّاسُ، فَقُلْتُ لَهُ: عِنْدَنَا فِي ذَلِكَ سُنَّةٌ، فَقَالَ: وَمَا هِيَ؟ قُلْتُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ وَابْنُ لَهْيعة وَعَمْرُو بن الحارث، عن يزيد بن عمرو المَعافِرِيِّ، عن أبي عبد الرحمن الحُبَلِيِّ، عن المُسْتَوْرِدِ بن شداد، قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذُلُّكَ بِخِصْرِهِ مَا بَيْنَ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ». فقال: إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ حَسَنٌ، وَمَا سَمِعْتُ بِهِ قَطُّ إِلَّا السَّاعَةَ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ سُئِلَ، فَأَمَرَ بِتَخْلِيلِ الْأَصَابِعِ^(٣).

أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، قد وثَّقه أهلُ زمانه، قال ابن أبي حاتم: سألت محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عنه؟ فقال: ثقة، ما رأينا إلا خيراً، قلت:

(١) قد سلف بتمام لفظه مع تخريجه قريباً.

(٢) ما بين الحاصرتين زيادة لم ترد في النسخة الخطية، وهي مستفادة من بيان الوهم والإيهام (٢٦٤/٥)، ومصادر التخرير الآتية.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في مقدمة الجرح والتعديل، باب ما ذكر من أتباع مالكٍ لآثار رسول الله ﷺ، ونُزوعه عن فتواه عندما حَدَّثَ عن النبي ﷺ خلافه (٣١/١ - ٣٢)، ومن طريقه البيهقي في السُّنَنِ الكُبْرَى، كتاب الطهارة، باب كيفية التخليل (١٢٤/١) الحديث رقم: (٣٦١)، وذكره الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢٨٩/١) تحت الحديث رقم: (١٠٠)، وزاد في نسبته لأبي بشر الدولابي والدارقطني في غرائب مالك، وقال: «صححه ابن القطان».

ولكنَّ الحافظ ابن حجر لما ذكر في إتحاف المهرة (١٧٧/١٣) تحت الحديث رقم: (١٦٥٥٠)، رواية أحمد بن عبد الرحمن بن وهب هذه، وعزاها لابن أبي حاتم، قال: «وفيه قَصَّةٌ لابن وهب مع مالك، وأظنُّه غلطاً من أحمد بن عبد الرحمن، فقد حَدَّثَ به عن محمد بن الرِّبيع الجيزي في كتاب الصحابة الذين نزلوا مصر؛ فلم يذكر غير ابن لهيعة، وأخرجه من طرق عن ابن لهيعة، وعن يونس بن عبد الأعلى، ومحمد بن عبد الله بن الحكم، كلاهما عن ابن وهب، عن ابن لهيعة وحده».

سمع من عمه؟ قال: إي والله^(١).

وقال أبو حاتم: [سمعت]^(٢) عبد الملك بن شعيب بن الليث يقول: أبو [عبيد الله]^(٣) ابن أخي ابن وهب، ثقة^(٤).

وقد أخرج له مسلم، وإنما أنكر عليه بعض مَنْ تأخَّر أحاديثَ رواها بأخرة عن عمِّه، وهذا لا يضرُّه، إذ هو ثقة، أن ينفردَ بأحاديثَ ما لم يكن ذلك الغالبَ عليه^(٥).

وإنما الذي يجب أن يُتفَقَّد من أمر هذا الحديث، قولُ أبي محمَّد بن أبي حاتم: أخبرنا أحمد بن عبد الرحمن؛ فإنني أظنُّه يعني في الإجازة، فإنه لما ذكره في بابه، قال: إن أبا زرعة أدركه ولم يكتب عنه، وإن أباه قال: أدركته وكتبْتُ عنه^(٦).

فظاهر هذا أنه هو لم يسمع منه، فإنه لم يُقَلْ: كتبْتُ عنه مع أبي، أو سمعت منه، كما هي عادته أن يقول فيمن يشترك فيه مع أبيه.

(١) الجرح والتعديل (٦٠/٢) ترجمة رقم: (٩١).

(٢) في النسخة الخطية: «سألت»، وهو خطأ، صوابه ما أثبتته: «سمعت»، كما في الجرح والتعديل (٦٠/٢)، وبيان الوهم والإيهام (٥/٢٦٥).

(٣) في النسخة الخطية: «عبد الله»، ومثله في أصل بيان الوهم والإيهام كما أشار محققه (٥/٢٦٥)، وهو خطأ، صوابه: «عبيد الله» مصغراً كما في الجرح والتعديل (٦٠/٢).

(٤) وقع بعد هذا في النسخة الخطية، زيادة: (ما رأينا إلا خيراً، قلت: سمع من عمه؟ قال: إي والله)، وهي أيضاً وردت في أصل بيان الوهم والإيهام كما أشار إليه محققه (٥/٢٦٥)، ولم يذكر ابن أبي حاتم هذه الزيادة في هذا الموضع من الجرح والتعديل (٦٠/٢) ترجمة رقم: (٩١).

وهذه الزيادة تنمُّه جواب محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، لما سأله ابن أبي حاتم عن أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، كما تقدم في الفقرة السابقة، فلعل الحافظ ابن القطان لما أتم نقل هذه المسألة، نقل بعدها ما ذكره أبو حاتم عن عبد الملك بن شعيب، ثم زلَّ بصره إلى فوق، فكرر هنا مرة ثانية ما ذكره في آخر المسألة الأولى، وتبعه على ذلك الحافظ مغلطاً، أو أنه خطأ من ناسخ بيان الوهم والإيهام، فبعد أن نسخ المسألة الأولى، ثم الثانية، زلَّ بصره فنسخ في آخرها مرة ثانية آخر المسألة الأولى، وتبعه عليه الحافظ مغلطاً على ذلك.

(٥) هذا معنى ما ذكره فيه ابن عدي في الكامل (١٨٥/١)، في سياق ترجمته له، قال: «ومن ضَعُفَهُ أنكرت عليه أحاديث أنا ذاكرٌ منها البعض، وكثرة روايته عن عمِّه، وحرملته أكثر رواية عن عمِّه منه، وكلُّ ما أنكروه عليه فمُحْتَمَلٌ، وإن لم يكن يرويه عن عمِّه غيره، ولعلَّه خصَّه به»، ثم ذكر ابن عدي بعض ما أنكره من رواياته، وهذه الرواية ليست منها.

(٦) الجرح والتعديل (٦٠/٢) ترجمة رقم: (٩١).

والحديث المذكور وقع له في آخر المقدمة في ذكره مالك بن أنس، فاعلمه^(١).

٣٣٢ - وذكر^(٢) من طريقه أيضًا^(٣)، [أ/٤٨] عن أبي غطفان، عن ابن عباس، قال رسول الله ﷺ: «اسْتَشْرُوا مَرَّتَيْنِ بِالْغَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا».

ثم قال^(٤): قارظ هو ابن شيبة، وهو لا بأس به، والصحيح ما تقدم من الأمر بالوتر بالاستئثار.

ولم يعتلّ على هذا الحديث بأكثر من هذا، وحُكِّم على قارظ بن شيبة بأنه لا بأس به، وعلى الحديث بالضعف، يعني^(٥) لتضعيفه أبا غطفان لإبرازه إياه.

وأبو غطفان: هو ابن طريف المُرِّي، يروي عن أبي هريرة وابن عباس، روى

(١) قد أورد هذا الحديث من طريق ابن لهيعة الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٩٤/١) ثم قال: «وفي إسناده ابن لهيعة، لكن تابعه الليث بن سعد وعمرو بن الحارث، أخرجه البيهقي وأبو بشر الدولابي والدارقطني في غرائب مالك من طريق ابن وهب عن الثلاثة، وصحّحه ابن القطان».

ولكنه لما ذكر في إتحاف المهرة (١٧٧/١٣) رواية أحمد بن عبد الرحمن بن وهب التي أخرجها ابن أبي حاتم، قال بعد أن عزاها له: «وفيه قصّة لابن وهب مع مالك، وأظنه غلطاً من أحمد بن عبد الرحمن، فقد حدّث به عن محمد بن الربيع الجيزي في كتاب الصحابة الذين نزلوا مصر؛ فلم يذكر غير ابن لهيعة، وأخرجه من طرق عن ابن لهيعة، وعن يونس بن عبد الأعلى، ومحمد بن عبد الله بن الحكم، كلاهما عن ابن وهب، عن ابن لهيعة وحده. نعم رواية ابن وهب ممّا يُقوِّيه، لأنه سمع من ابن لهيعة قديماً».

(٢) بيان الوهم والإيهام (٣١٥/٥ - ٣١٦) الحديث رقم: (٢٤٩٤)، وهو في الأحكام الوسطى (١٦٥/١).

(٣) أي: أبي داود، وهو في سننه، كتاب الطهارة، باب في الاستئثار (٣٥/١) الحديث رقم: (١٤١)، من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، عن قارظ بن شيبة الليثي، عن أبي غطفان (هو ابن طريف المُرِّي)، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ؛ فذكره.

وأخرجه النسائي في الكبرى، كتاب الطهارة، باب بكم يستنثر (١٠٩/١) الحديث رقم: (٩٧)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب المبالغة في الاستئثار والاستئثار (١٤٣/١) الحديث رقم: (٤٠٨)، والإمام أحمد في مسنده (٤٦٠/٣) الحديث رقم: (٢٠١١)، من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، به.

ورجال إسناده ثقات كما سيذكره الحافظ ابن القطان فيما يأتي، غير قارظ بن شيبة الليثي، فهو لا بأس به، كما في التقريب (ص ٤٤٩) ترجمة رقم: (٥٤٤٧).

(٤) عبد الحق في الأحكام الوسطى (١٦٥/١).

(٥) كذا في النسخة الخطية: «يعني»، وفي مطبوع بيان الوهم والإيهام (٣١٦/٥): «يُعَيِّن».

عنه داود بن حصين وقارظ بن شيبة، وكانت له بالمدينة دار عند دار عمر بن عبد العزيز، أخرج له مسلم^(١).

وقال الدُّوري: سمعت ابن معين يقول فيه: ثقة، يحدث عنه داود بن الحصين^(٢).

وقارظ بن شيبة: هو أخو عمرو بن شيبة، [من بني ليث، من بني كنانة]^(٣)، حلفاء لقريش. قال النسوي: لا بأس به^(٤).

يروى عن سعيد بن المسيب وأبي غطفان، روى عنه أخوه عمرو بن [أبي شيبة، وابن]^(٥) أبي ذئب، [مات]^(٦) في خلافة سليمان بن عبد الملك بالمدينة، قاله أبو حاتم.

ولا يُسأل عن بقية الإسناد فإنهم أئمة.

ووظيفة المحدث النظر في الأسانيد، من حيث الرواة والاتصال والانقطاع، فأما معارضة هذا المتن ذاك الآخر وأشباه هذا، فليس من نظره^(٧)، فاعلم ذلك.

٣٣٣ - وذكر^(٨) من عند مسلم^(٩)، حديث أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال:

(١) كذلك في الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٤٢٣/٩) ترجمة رقم: (٢٠٧٦)، فلم يذكر في الرواة عن أبي غطفان غير مَنْ ذكرهما، ولكن زاد المزي في ترجمته من تهذيب الكمال (٣/ ١٧٧) ترجمة رقم: (٧٥٦٥) سبعة آخرين مَنْ رَوَوْا عنه.

(٢) تاريخ ابن معين، رواية الدُّوري (١٩١/٣) ترجمة رقم: (٨٦١).

(٣) في النسخة الخطية: «من بني ليث بن كنانة»، صوابه ما أثبتته، كما في بيان الوهم والإيهام (٣١٦/٥)، وهو الموافق لما في الجرح والتعديل (١٤٨/٧) ترجمة رقم: (٨٢٢).

(٤) تهذيب التهذيب (٣٠٧/٨) ترجمة رقم: (٥٥٧).

(٥) ما بين الحاصرتين زيادة متعينة من الجرح والتعديل (١٤٨/٧) ترجمة رقم: (٨٢٢)، ولكن فيه: «روى عنه ابن أبي ذئب وأخوه عمرو بن شيبة»، وفي أصل بيان الوهم والإيهام (٥/ ٣١٦) كما في الأصل هنا، وقد نبّه محققه على ذلك.

(٦) في النسخة الخطية: «كان»، تصويبه من الجرح والتعديل (١٤٨/٧)، وبيان الوهم والإيهام (٣١٦/٥).

(٧) زاد محقق بيان الوهم والإيهام (٣١٦/٥) بعد هذا بين حاصرتين ما نصّه: «بل هو من نظر الفقيه، وإذا نظر به الفقيه تبين له خلاف» ما ذكر.

(٨) بيان الوهم والإيهام (٥٩١/٥) الحديث رقم: (٢٨٠٨)، وهو في الأحكام الوسطى (١/ ١٦٤).

(٩) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً (٢٣٣/١) الحديث رقم: (٢٧٨) (٨٧)، من طريق بشر بن

«إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً».

وليس فيه الأمر بغسل اليد قبل إدخالها الإناء، وإنما فيه نهْي عن إدخالها فيه قبل غسلها، فإذا مَنْ^(١) توضأً من إناء يفرغ منه ولا يُدخل فيه يده، فلم يعص هذا الخبر، ولا ارتكب نهْيَه، كمن توضأ من إداوة ضيقة الفم أو غيرها.

وترك^(٢) من عند مسلم^(٣)، من رواية جابر، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم؛ فليفرغ على يده ثلاث مرات قبل أن يدخلها في إنائه». الحديث.

ففي هذا أمره بغسلها بكل^(٤) حال يصدق عليه فيها أنه لم يدخل يده بعد في الإناء، هو فيها مأمورٌ بغسلها فيها قبل أن يدخلها؛ فاعلمه.

٣٢٤ - وذكر^(٥) من طريق النسائي^(٦)، عن لقيط بن صبرة، قلت: يا رسول الله،

= المفضل، عن خالد، عن عبد الله بن شقيق، عن أبي هريرة به، وتمام لفظه فيه: «فإنه لا يدري أين باتت يده».

(١) كذا في النسخة الخطية: «فإذا من» مضبوطاً منوناً: وفي مطبوع بيان الوهم والإيهام (٥/٥٩١): «فإذا توضأ»، وعلّق محققه في الهامش بأنه: «في (ت): فإذا أمن توضأ؛ وكلمة: (أمن) ترجمة من التناخ، ولا معنى لها!» وسياق الكلام لا يخدم ما قاله.

(٢) عبد الحق في الأحكام الوسطى (١/١٦٤).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً (١/٢٣٣) الحديث رقم: (٢٧٨) (٨٨)، من طريق معقل، عن أبي الزبير، عن جابر، عن أبي هريرة به.

والحديث بهذا اللفظ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الاستجمار وتراً (١/٤٣ - ٤٤) الحديث رقم: (١٦٢)، من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه به.

(٤) كذا في النسخة الخطية: «بكل» بالباء في أوله، وفي بيان الوهم والإيهام (٥/٢٩٢): «فكل» بالفاء بدل الباء، وهو الصحيح في هذا السياق.

(٥) بيان الوهم والإيهام (٥/٥٩٢) الحديث رقم: (٢٨١٠)، وهو في الأحكام الوسطى (١/١٦٥).

(٦) النسائي، في السنن الصغرى، كتاب الطهارة، باب الأمر بالمبالغة في الاستنشاق لغير الصائم (١/٦٦) الحديث رقم: (٨٧)، والسنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب الأمر بالمبالغة في الاستنشاق لغير الصائم (١/١١٠) الحديث رقم: (٩٩)، من طريق وكيع، عن سفيان، عن أبي هاشم إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله أخبرني عن الوضوء؟ فذكره.

وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في الاستنثار (١/٣٥ - ٣٦) الحديث رقم: =

أخبرني عن الوضوء؟ قال: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَبَالِغٌ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»، وهو صحيح.

وَتَرَكَ^(١) منه زيادة ذكرها الثوري في رواية عبد الرحمن بن مهدي عنه، وهي الأمر بالمبالغة أيضًا في المضمضة.

ولفظ النسائي هو من رواية وكيع، عن الثوري. وابن مهدي أحفظ من وكيع وأجل قدرًا.

قال أبو بشر الدُّولابي فيما جمع [٤٨/ب] من حديث الثوري: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَأَبْلِغْ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالْإِسْتِنْشَاقِ مَا لَمْ تَكُنْ صَائِمًا»^(٢).

وهذا صحيح.

= (١٤٢)، وذكر فيه قصة، والترمذي في سننه، كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم (١٤٦/٣ - ١٤٧) الحديث رقم: (٧٨٨)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار (١٤٢/١) الحديث رقم: (٤٠٧)، والإمام أحمد في مسنده (٣٨٨/٢٩) الحديث رقم: (١٧٨٤٦)، وصححه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الأمر بالمبالغة في الاستنشاق إذا كان المتوضئ مفطرًا غير صائم (٧٨/١) الحديث رقم: (١٥٠)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الطهارة، باب سنن الوضوء (٣٦٨/٣) الحديث رقم: (١٠٨٧)، والحاكم في المستدرک، كتاب الطهارة (١/٢٤٧) الحديث رقم: (٥٢٢)، كلهم من طرق عن أبي هاشم إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه لقيط بن صبرة، به.

وهو حديث صحيح كما أفاده الحافظ ابن القطان، وصححه الترمذي، فقال بعد أن أخرج الحديث: «حديث حسن صحيح»، وكذا صححه الحاكم فقال بعده: «حديث صحيح»، ووافقه الحافظ الذهبي.

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (١/١٦٥).

(٢) ذكره الحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة (٧٣/١٣) تحت الحديث رقم: (١٦٤٤١)، وفي التلخيص الحبير (١/٢٦٥) تحت الحديث رقم: (٨٠)، وعزاه فيهما للدولابي في حديث الثوري، من جمعه.

وأخرجه بصيغة الأمر أيضًا أحمد في مسنده (٣٠٨/٢٦) الحديث رقم: (١٦٣٨٣)، والنسائي في سننه الكبرى، كتاب الصيام، باب السَّعُوط للصائم (٢٩٢/٣) الحديث رقم: (٣٠٣٥)، عن عبد الرحمن بن مهدي، بالإسناد المذكور، بلفظ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَأَبْلِغْ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ مَا لَمْ تَكُنْ صَائِمًا»، وليس عندهما ذكر المضمضة.

٣٢٥ - وذكر^(١) من طريقه أيضاً^(٢)، عن عليٍّ، «أنه دعا بوضوءٍ فمضمض واستنشق، ونثر يده اليسرى، ففعل هذا ثلاثاً»، ثم قال: «هذا طهورُ النبي ﷺ». إسناده عند النسائي: أخبرنا موسى بن عبد الرحمن، حدَّثنا [حسين]^(٣) بن علي، عن زائدة، أخبرنا خالد بن علقمة، عن عبد خير، عن علي. فهو كما ترى من رواية زائدة بن قدامة، وهو من أحسن الناس له سَوْقًا، وفيه فوائد:

منها: نثر يده اليسرى، وهي التي [أوردها]^(٤) له الآن أبو محمد. وفيه أيضاً: عند البزار: «غسل قدميه بيده اليسرى»^(٥). وفيه - حين ذكر المضمضة -: «ملأ فمه»^(٦).

(١) بيان الوهم والإيهام (٥٩٣/٥) الحديث رقم: (٢٨١١)، وهو في الأحكام الوسطى (١٦٧/١).
(٢) أي: النسائي، وهو في السُّنن الصغرى، كتاب الطهارة، باب بأي اليدين يستنثر (٦٧/١) الحديث رقم: (٩١)، وفي سُننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب الاستنثار باليسرى (١٠٨/١) الحديث رقم: (٩٤)، عن موسى بن عبد الرحمن، قال: حدَّثنا حسين بن علي، عن زائدة، قال: أخبرنا خالد بن علقمة، عن عبد خير، عن عليٍّ، به. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٥٠/٢) الحديث رقم: (١١٣٣)، والدارمي في سننه، كتاب الطهارة، باب في المضمضة (٥٤٩/١) الحديث رقم: (٧٢٨)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب كيفية المضمضة والاستنشاق (٨٠/١) الحديث رقم: (٢٢١)، من طرق عن زائدة بن قدامة، به. وإسناده صحيح، رجاله ثقات.

(٣) في النسخة الخطية: «حسن»، ومثله في أصل بيان الوهم والإيهام كما أشار محققه (٥/٥٩٣)، وهو خطأ، صوابه: «حسين»، كما في مصادر التخريج السابقة، وهو: حسين بن علي بن الوليد الجعفي، أبو عبد الله، ويقال: أبو محمد الكوفي، المقرئ، ثقة عابد. ينظر: تهذيب الكمال (٤٤٩/٦) ترجمة رقم: (١٣٢٤).

(٤) في النسخة الخطية: (أورده)، وهو خطأ ظاهر، تصويبه من بيان الوهم والإيهام (٥٩٣/٥).
(٥) مسند البزار (٣٩/٣ - ٤٠) الحديث رقم: (٧٩١)، من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن زائدة بن قدامة، بالإسناد المذكور، وفيه عنده بلفظ: «ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى فَصَبَّ عَلَى قَدَمِهِ الْيُمْنَى ثُمَّ غَسَلَهَا بِبِيَدِهِ الْيُسْرَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَخَذَ بِكَفِّهِ الْيُمْنَى فَصَبَّ عَلَى قَدَمِهِ الْيُسْرَى ثُمَّ غَسَلَهَا بِبِيَدِهِ الْيُسْرَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»، وسيذكره المصنّف بتمام إسناده ومثته قريباً.

(٦) لم يقع هذا اللفظ في المطبوع من مسند البزار، وهو عند ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الوضوء، باب صفة غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء، وصفة وضوء النبي ﷺ (٧٦/١) الحديث رقم: (١٤٧)، من طريق عبد الرحمن بن مهدي، به.

وقوله: آخر يتبين^(١) من سوجه بلفظه.

قال البزار^(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قَدَامَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عُلْقَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ خَيْرٍ، قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ الرَّحْبَةُ^(٣) بَعْدَمَا صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ قَالَ لَغْلَامٍ لَهُ: ائْتِنِي بِطَهُورٍ، فَأَتَاهُ الْغْلَامُ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ وَطُسْتٌ، قَالَ عَبْدُ خَيْرٍ: وَنَحْنُ جُلُوسٌ نَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ الْإِنَاءَ فَأَكْفَأَهُ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى^(٤)، ثُمَّ غَسَلَ كَفَّيْهِ، [ثُمَّ أَخَذَهُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى]^(٥) فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ [اليسرى فغسل كَفَّيْهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ الْإِنَاءَ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ]^(٦)، ثُمَّ غَسَلَ [كَفَّيْهِ]^(٧)، هَكَذَا قَالَ عَبْدُ خَيْرٍ: لَمْ يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى غَسَلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ فَمَلَأَ فَمَهُ^(٨)، فَمَضْمَضَ ثُمَّ اسْتَنْشَقَ، وَنَثَرَ بِيَدِهِ الْيسْرَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَغَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيسْرَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِلَى الْوِرْقِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْإِنَاءَ حَتَّى غَمَرَهَا الْمَاءُ، ثُمَّ رَفَعَهَا بِمَا حَمَلَتْ مِنَ الْمَاءِ، فَمَسَحَهَا بِيَدِهِ الْيسْرَى، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ كِلْتُمَا مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى فَصَبَّ عَلَى قَدَمِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ غَسَلَهَا بِيَدِهِ الْيسْرَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَخَذَ بِكَفِّهِ الْيُمْنَى فَصَبَّ عَلَى قَدَمِهِ الْيسْرَى، ثُمَّ غَسَلَهَا بِيَدِهِ الْيسْرَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَخَذَ بِكَفِّهِ فَشَرَبَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى طَهُورٍ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَهَذَا طَهُورُ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ».

- (١) كذا في النسخة الخطية: «وقوله آخر يتبين»، ولا يخلو من الاضطراب، وفي بيان الوهم والإيهام (٥/٥٩٣): «وفوائد آخر يتبين»، والأقرب للصواب هو: وفوائد آخر تتبين...
- (٢) مسند البزار (٣/٣٩ - ٤٠) الحديث رقم: (٧٩١).
- (٣) الرَّحْبَةُ: بفتحات: ساحة الدار ومتسعا. ينظر: لسان العرب (١/٤١٤)، مادة: (رحب).
- (٤) في المطبوع من مسند البزار (٣/٣٩): «اليسرى»، وفي بيان الوهم والإيهام (٥/٥٩٤): «اليمنى»، وقد أشار إلى ذلك محققه.
- (٥) في النسخة الخطية: «ثم أخذه بيده الإناء»، صوابه ما أثبتته، وتصويبه من بيان الوهم والإيهام (٥/٥٩٤)، وهو الموافق لما في مسند البزار (٣/٣٩).
- (٦) ما بين الحاصرتين زيادة متعينة من مسند البزار (٣/٣٩)، وبيان الوهم والإيهام (٥/٥٩٤)، وقد أخلت بها هذه النسخة.
- (٧) في النسخة الخطية: «كفه»، صوابه ما أثبتته، وتصويبه من مسند البزار (٣/٣٩)، وذكر محقق بيان الوهم والإيهام (٥/٥٩٤) أن هذه الكلمة وما بعدها إلى قوله: «لم يدخل» ممحوظ من أصل الكتاب، وأنه أتمه من مسند البزار.
- (٨) قوله: «فملاً فمه» لم يرد في مطبوع مسند البزار (٣/٣٩)، إنما هو عند ابن خزيمة كما أشرت إلى ذلك قريباً، ولم يُثبت على ذلك محقق بيان الوهم والإيهام (٥/٥٩٤).

قال البزار: وقد رواه غير واحدٍ عن خالد بن علقمة، ولا أعلم احداً أحسن له سياقاً ولا أتمّ كلاماً من زائدة^(١).

فإن قلت: فما مغناك في سوق هذا الخبر، ولم يزدْ به فيما قصّ منه - وهو الشّر باليد اليسرى - فائدة؟

فالجواب: أنه قد أفاد في الوضوء فوائد لم يسقها أبو محمد، فانجرّ ذكرها، فاعلمه.

٣٣٦ - وذكر^(٢) من طريق أبي داود^(٣)، حديث زرّ بن حبيش، عن عليّ: «ومسح على رأسه حتى لما يقطّر».

وهذا اللفظ يفهم منه تثقيل المسح، ولكن ليس ذلك بنصّه، فقد يحتمل أن يتأوّل. [١/٤٩]

(١) مسند البزار (٤٠/٣) بعد الحديث رقم: (٧٩١).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٥٩٥/٥) الحديث رقم: (٢٨١٢)، وهو في الأحكام الوسطى (١٧٢/١).

(٣) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ (٢٨/١) الحديث رقم: (١١٤)، ومن طريقه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب المسح بالرأس (٩٦/١) الحديث رقم: (٢٦٥)، من طريق أبي نعيم (الفضل بن دكين)، عن ربيعة الكناني، عن المنهال بن عمرو، عن زرّ بن حبيش، أنه سمع عليّاً عليه السلام، وسئل عن وضوء النبي ﷺ . . . فذكر الحديث، وقال فيه: «ومسح على رأسه حتى لما يقطّر، وغسل رجله ثلاثاً»، ثم قال: «هكذا كان وضوء النبي ﷺ».

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٢١/٢) الحديث رقم: (٨٧٣)، عن مروان بن معاوية الفزاري، عن ربيعة بن عتبة الكناني، به. وهو عنده بلفظ: «مسح عليّ على رأسه في الوضوء حتى أراد أن يقطّر»، وقال: «هكذا . . .» الحديث.

وهو حديث صحيح، رجال إسناده ثقات رجال الصحيح، غير ربيعة بن عتبة، ويقال: ابن عبيد، الكناني الكوفي، وثقه ابن معين، والعجلي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم: شيخ. ينظر: تهذيب الكمال (١٣١/٩) ترجمة رقم: (١٨٨٢)، وقال الذهبي في الكاشف (٣٩٣٨) ترجمة رقم: (١٥٥١): «ثقة».

والمنهال بن عمرو الأسدي، الكوفي، وثقه ابن معين والنسائي والعجلي، وقال الدارقطني: صدوق. روى له الجماعة سوى مسلم. ينظر: تهذيب الكمال (٥٧٠/٢٨ - ٥٧١) ترجمة رقم: (٦٢١٠).

وزرّ بن حبيش بن حباشة، الأسدي الكوفي، مخضرم، ثقة جليل، وثقه ابن سعد وابن معين والعجلي وغيرهم. ينظر: تهذيب الكمال (٣٣٦/٩ - ٣٣٧) ترجمة رقم: (١٩٧٦).

وهذه رواية أبي نعيم، عن ربيعة بن عُبيد^(١) الكتاني، عن المنهال بن عمرو، عن زُرٍّ.

وترك عند البزار^(٢) رواية عبد الله بن رجاء، عن ربيعة بن عُبيد المذكور، قال فيه: «ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ حَتَّى كَادَ أَنْ يَقْطُرَ»^(٣).

فهذا أقوى في الدلالة على تثليل المسح، وهو قريب المعنى من حديث معاوية الذي ذكر^(٤) قبله متصلًا به.

ورواية ابن رجاء هذه ذكرها البزار، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ عَنْهُ،

(١) كذا في النسخة الخطية، كما في بيان الوهم والإيهام (٥/٥٩٤): «عبيد»، وتقدم في تخريج الحديث أن أبا داود لم يذكر اسمه أبيه، بل قال: (ربيعة الكتاني)، وربيعة بن عبيد سَمَاهُ ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣/٤٧٨) ترجمة رقم: (٢١٤٦)، وكذلك وقع مسمى عند البزار في مسنده (٢/١٨٣) الحديث رقم: (٥٦١) على ما سيأتي تخريجه عنده، ووردت تسميته في مسند الإمام أحمد (٢/٢٢١): ربيعة بن عُتْبَةَ، وكذا سَمَاهُ البخاري في تاريخه الكبير (٣/٢٩١) ترجمة رقم: (٩٩١)، وابن حبان في الثقات (٨/٢٤٠) ترجمة رقم: (٦٣٢٢٢)، والمزي في تهذيب الكمال (٩/١٣١) ترجمة رقم: (١٨٨٢)، ولكن قال: «ويقال: ابن عُبيد، الكتاني الكوفي».

(٢) كذا في النسخة الخطية: «عند البزار» على الصواب، وفي مطبوع بيان الوهم والإيهام (٥/٥٩٥) هكذا: «وترك عند [عبد] الرزاق»، وعلّق محققه على ذلك بقوله: «كلمة ساقطة من ت، ولا بدّ منها»، وهذا ممّا يُستغرب منه، فلا مدخل لذكر عبد الرزاق هنا، فالحديث ليس عنده، وهو عند البزار كما ذكر في النسخة الخطية هنا! وسيأتي تخريجه من عنده.

(٣) مسند البزار (٢/١٨٣ - ١٨٤) الحديث رقم: (٥٦١).

(٤) يعني: الإمام عبد الحق في الأحكام الوسطى (١/١٧٢).

وحديث معاوية الذي ذكره، أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ (١/٣١) الحديث رقم: (١٢٤)، ومن طريقه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب الاختيار في استيعاب الرأس بالمسح (١/٩٦) الحديث رقم: (٢٦٥)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٨/٦٨) الحديث رقم: (١٦٨٥٤)، والطبراني في مسند الشاميين (١/٤٥٠) الحديث رقم: (٧٩٢)، من طرق عن الوليد بن مسلم، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَزْهَرُ الْمَغِيرَةُ بْنُ فُرُوءَ وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ، «أَنَّ مُعَاوِيَةَ، تَوَضَّأَ لِلنَّاسِ كَمَا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ، فَلَمَّا بَلَغَ رَأْسَهُ عَرَفَ عَرَفَهُ مِنْ مَاءٍ، فَتَلَقَّاهَا بِشِمَالِهِ حَتَّى وَضَعَهَا عَلَى وَسْطِ رَأْسِهِ، حَتَّى قَطَرَ الْمَاءُ، أَوْ كَادَ يَقْطُرُ، ثُمَّ مَسَحَ مِنْ مُقَدِّمِهِ إِلَى مُؤَخَّرِهِ، وَمِنْ مُؤَخَّرِهِ إِلَى مُقَدِّمِهِ»، وعند الإمام أحمد: عن أبي الأزهر، ولم يقرن معه يزيد بن أبي مالك. والحديث صححه الألباني في صحيح أبي داود (١/٢٠٩) الحديث رقم: (١١٥).

فذكره^(١)، والله أعلم.

٣٣٧ - وذكر^(٢) من طريق البزار^(٣)، حديث زيد بن حارثة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فِي

(١) من قوله: «البزار، قال: ... إلى هنا، جاء بدلاً منه في بيان الوهم والإيهام (٥٩٥/٥) فراغ بين حاصرتين؛ يعني: أنه غير مقروء في أصله أو ممحوظ كما يُشير محققه إلى ذلك مراراً، ولم يعلق عليه هنا كعادته.

(٢) بيان الوهم والإيهام (٨١/٢) الحديث رقم: (٥٤)، وهو في الأحكام الوسطى (١٨٥/١).

(٣) مسند البزار (١٦٧/٤) الحديث رقم: (١٣٣٢)، من طريق عبد الله بن لهيعة، عن عُقيل (هو ابن خالد الأيلي)، عن ابن شهاب الزهري، عن عروة بن الزبير، عن أسامة بن زيد، عن زيد بن حارثة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فِي أَوَّلِ مَا أُوحِيَ إِلَيْهِ...»؛ فذكره.

وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في التَّضَحُّع بعد الوضوء (١٥٧/١) الحديث رقم: (٤٦٢)، والإمام أحمد في مسنده (٢٥/٢٩) الحديث رقم: (١٧٤٨٠)، والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب في نضح الماء على الفرج بعد الوضوء (١٩٨/١) الحديث رقم: (٣٩٠)، من طرق عن عبد الله بن لهيعة، به، ولفظ أحمد والدارقطني مثل البزار، ولفظ ابن ماجه: «عَلَّمَنِي جِبْرَائِيلُ الْوُضُوءَ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَنْضَحَ تَحْتَ ثَوْبِي، لِمَا يَخْرُجُ مِنَ الْبَوْلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ».

وهذا إسناد ضعيف، رجاله ثقات رجال الصحيح، غير عبد الله بن لهيعة، قال الذهبي في الكاشف (٥٩٠/١) ترجمة رقم: (٢٩٣٤): «ضعيف... العمل على تضعيف حديثه»، وقال الحافظ ابن حجر في التقريب (ص ٣١٩) ترجمة رقم: (٣٥٦٣): «صدوق، وكان قد خلط بعد احتراق كتبه».

وقد سأل ابن أبي حاتم أباه عن حديث ابن لهيعة، عن عُقيل، عن ابن شهاب، بالإسناد الموصول؟ ثم قال: «قال أبي: هذا حديث كذب باطل».

وقال ابن عدي في الكامل (١٥٠/٤) بعد أن ساقه من طريق ابن لهيعة: «وهذا الحديث بهذا الإسناد، لا أعلم يرويه غير ابن لهيعة، عن عُقيل، عن الزهري».

قلت: بل تابعه عليه رشدين بن سعد، كما ذكره ابن القطان فيما يأتي بعده.

ومتابعة رشدين هذه، أخرجه الإمام أحمد في مسنده، وابنه عبد الله في زوائده على المسند (١٠٦/٣٦) الحديث رقم: (٢١٧٧١)، والدارقطني في السنن، كتاب الطهارة، باب في نضح الماء على الفرج بعد الوضوء (١٩٨/١) الحديث رقم: (٣٩١)، كلاهما من طريق الهيثم بن

خارجة، عن رشدين بن سعد، عن عُقيل بن خالد، عن ابن شهاب الزهري، عن عروة بن الزبير، عن أسامة بن زيد بن حارثة: «أَنَّ جِبْرِيْلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا نَزَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَرَاهُ الْوُضُوءَ، فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ وُضُوئِهِ أَخَذَ حَفْنَةً مِنَ الْمَاءِ، فَرَشَّ بِهَا فِي الْفَرْجِ»، فذكره مرسلًا،

وقرن الدارقطني مع عُقيل وهو ابن خالد، قُرَّة وهو ابن عبد الرحمن المعافري.

وهذا مرسل، وإسناد ضعيف أيضًا، رشدين بن سعد، ضعيف كما في التقريب (ص ٢٠٩)

ترجمة رقم: (١٩٤٢)، وكذا قُرَّة بن عبد الرحمن المعافري، صدوق عنده مناكير كما في =

أَوَّلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْهِ أَنَّهُ جَبْرِيلُ ﷺ، فَعَلَّمَهُ الْوُضُوءَ، فَلَمَّا فَرَّغَ أَخَذَ حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ، فَنَضَحَ بِهَا فَرْجَهُ.

ثم قال^(١): هذا يرويه عبد الله بن لهيعة، وهو ضعيف عندهم. وقد روي أيضًا من طريق رِشْدِينَ بْنِ سَعْدٍ، بسنده إلى زيد بن حارثة، وهو ضعيف عندهم كذلك.

هكذا ذكر رواية رِشْدِينَ؛ أنها عن زيد بن حارثة، كرواية ابن لهيعة، وذلك شيء لا يُعرف، وما رواية رِشْدِينَ إلا عن أسامة بن زيد بن حارثة: «أن جبريلَ نَزَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَرَاهُ الْوُضُوءَ^(٢)، فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ وُضُوئِهِ أَخَذَ حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَرَشَّ بِهَا فِي الْفَرْجِ^(٣)».

ويرويهما عُقَيْلٌ وَقُرَّةٌ، عن ابن شهاب، عن عُرْوَةَ، عن أسامة بن زيد، كذلك مرسله^(٤).

= التقريب (ص ٤٥٥) ترجمة رقم: (٥٥٤١)، لكنه متابع فيه أيضًا، تابعه عقيل بن خالد بن عقيل الأيلي، وهو ثقة ثبت. ينظر: تهذيب الكمال (٢٤٣/٢٠) ترجمة رقم: (٤٠٠١).

والحديث بطريقه يقوي أحدهما الآخر، لا سيما وأنه له شواهد، منها:

حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي ﷺ قال: «جَاءَنِي جَبْرِيلُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِذَا تَوَضَّأْتَ فَانْتَضِغْ»، أخرجه الترمذي، كتاب الطهارة، باب في النضح بعد الوضوء (٧١/١) الحديث رقم: (٥٠)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في النَّضْحِ بعد الوضوء (١/١٥٧) الحديث رقم: (٤٦٣)، وضعفه الترمذي، فقال: «حديث غريب». وجملة النضح من فعله ﷺ، يشهد لها حديث الحكم بن سفيان. ينظر الحديث المتقدم برقم: (٣٣٠)، والتعليق عليه.

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (١/١٨٥).

(٢) ذكر ابن المواق هذا الحديث في بغية النقاد النقلة (١٤٩/١) برقم: (٧٠)، ثم تعقب ابن القطان بقوله: «قوله: (إن جبريل نزل على النبي ﷺ أراه الوضوء)، فجاء متن الحديث قبيح اللفظ، بإسقاط لفظة (لما) منه؛ وهي الرابطة بين جملتيه الفعليتين، وإنما يصح منظومه هكذا: (أن جبريل لما نزل على النبي ﷺ أراه الوضوء... الحديث)، وبإثباتها على الصواب ذكر الحديث الدارقطني الذي عزاه ابن القطان إليه».

(٣) تقدم تخريج رواية رِشْدِينَ هذه قريبًا، عند تخريج رواية ابن لهيعة السابقة.

(٤) ذكر ابن المواق هذا الحديث في بغية النقاد النقلة (١٤٩/١ - ١٥١) برقم: (٧٠)، ثم تعقب ابن القطان بقوله: «كلامه على رواية رِشْدِينَ، ووصفه إياها بأنها مرسله، وفي ذلك نظر، فإنه إن كان يعني به أن في إسنادها انقطاعًا، فكان حقه أن يبينه، ويعد بذكره في المنقطعات، وليس في إسنادها انقطاع، وإنما أورده لمن عسى أن يريد الوقوف عليه.

هكذا ذكرها الدارقطني وغيره، ولا ذكر لزيد بن حارثة، فاعلم ذلك.

٢٢٨ - وذكر^(١) من طريق ابن أبي شيبة، عن ابن نمير، عن إسرائيل. ومن طريق أبي كريب، عن مصعب بن المقدام، عن إسرائيل، عن عامر بن شقيق بن

= قال الدارقطني: ثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم الكاتب، ثنا حمدان بن علي، ثنا هيثم بن خالد، ثنا رَشْدِين، عن عقيل وقرة، عن ابن شهاب، عن عروة، عن أسامة بن زيد، أن جبريل لما نزل على النبي ﷺ أراه الوضوء، فلما فرغ من وضوئه، أخذ حفنة من ماء فرش بها الفرج. اهـ.

فهذا الإسناد لا يخفى على من له في هذا الفن أدنى مزاولة أنه إسناد متصل؛ فعُقيل بن خالد صاحب ابن شهاب، ومن المتقدمين في الرواية عنه، وابن شهاب من أصحاب عروة كذلك. وعروة سماعه من أسامة بن زيد معلوم. روى مالك في موطنه عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه قال: سئل أسامة بن زيد؛ وأنا جالس معه: كيف كان سير رسول الله ﷺ في حجة الوداع حين دفع؟ فذكر الحديث.

وسماعه منه منصوص في غير ما حديث، ولا يتخالج أحدًا شك في سماعه منه؛ لأن سماعه من خالته عائشة أم المؤمنين معلوم، وموتها وموت أسامة متقارب، وذلك في آخر خلافة معاوية بن أبي سفيان.

وبقية الإسناد منقول فيه: نا من كل راو عمن روى عنه إلى رَشْدِين، ورَشْدِين عن عُقيل معلوم الرواية، ذكره بذلك الأئمة: البخاري، وأبو حاتم، وغيرهما. فلم يبق موضع نظر إلا فيما بين أسامة والنبي ﷺ. وأسامة قد روى عن النبي ﷺ حديثًا كثيرًا. فأراه إنما يريد، والله أعلم، أن أسامة تصغر سنه عن وقت نزول جبريل، وتعليمه النبي ﷺ الوضوء والصلاة. وهذا إن كان مَعْنِيَهُ فليس بصواب. فإن أقصى ما في ذلك أن يكون سمعه من أبيه، أو من غيره ممن شاهد ذلك، هذا إن لم يكن سمعه من النبي ﷺ؛ وليس ذلك بقادح في الحديث؛ فإن الصحابة كلهم عدول لا يوضع في رواياتهم هذا النظر، كما لا يوضع فيهم تعديل ولا تجريح؟ فإنهم عدول بتعديل الله تعالى، وهم الأمناء على الوحي المأخوذ عنهم كتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ.

ويشهد بأن هذا مراده، أنه ذكر في المدرك الثالث من مدارك الانقطاع في الأحاديث، حديث جابر في إمامة جبريل بالنبي ﷺ، وقال: (وهو أيضًا يجب أن يكون مرسلاً كذلك؛ إذ لم يذكر جابر من حدّثه بذلك، وهو لم يشاهد ذلك صبيحة الإسراء، لما عُلم أنه أنصاري، إنما صحب بالمدينة، وابن عباس وأبو هريرة؛ اللذان روبا أيضًا قصة إمامة جبريل، فليس يلزم في حديثهما من الإرسال ما في رواية جابر، لأنهما قالا: إن رسول الله ﷺ قال ذلك، وقصّه عليهما).

قال ابن المواق: فهذا يبيّن أن مراده في حديث أسامة هذا المعنى.

(١) بيان الوهم والإيهام (١٩٣/٢ - ١٩٤) الحديث رقم: (١٧٥)، وهو في الأحكام الوسطى (١٦٩/١).

جمرة، عن شقيق بن سلمة، قال: «رَأَيْتُ عُثْمَانَ يَتَوَضَّأُ، فَذَكَرَ الْإِبْتِدَاءَ بِغَسْلِ الْوَجْهِ قَبْلَ الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ»^(١).

قال موسى بن هارون: هو عندنا وَهْمٌ، وقد رواه ابن مهدي، عن إسرائيل بهذا الإسناد، فبدأ فيه بالمضمضة والاستنشاق قبل غسل الوجه^(٢).

(١) أخرجه الدارقطني في السنن، كتاب الطهارة، باب ما رُوي في الحثِّ على المضمضة والاستنشاق (١٤٨/١ - ١٤٩) الحديث رقم: (٢٨٦)، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، عن عبد الله بن نُمير، ومن طريق أبي كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، عن مصعب بن المقدام، كلاهما ابْنُ نُمَيْرٍ ومصعب بن المقدام، عن إسرائيل بن يونس، عن عامر بن شقيق بن جمرة، عن أبي وائل شقيق بن سلمة، قال: «رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَمَضْمَضَ ثَلَاثًا، وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا...» فذكره بتمامه، وقال في آخره: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّ كَالَّذِي رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ».

وهو في مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطهارات، باب في تخليل اللحية في الوضوء (١/٢٠) الحديث رقم: (١١٣) عن عبد الله بن نُمير، عن إسرائيل، بالإسناد المذكور إلى أبي وائل شقيق بن سلمة، قال: «رَأَيْتُ عُثْمَانَ يَتَوَضَّأُ، فَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ ثَلَاثًا»، وَقَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَهُ»، كذا ذكره مختصراً، وليس فيه ذكر تقديم غسل الوجه على المضمضة والاستنشاق.

وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في تخليل اللحية (٤٦/١) الحديث رقم: (٣١)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسُنَنُهَا، باب ما جاء في تخليل اللحية (١٤٨/١) الحديث رقم: (٤٣٠)، كلاهما من طريق إسرائيل بن يونس، عن عامر بن شقيق، عن أبي وائل، عن عثمان بن عفان، واقتصر فيه على ذكر تخليل اللحية. وإسناده ضعيف، مصعب بن المقدام: هو الخثعمي، صدوق له أوهام كما في التقريب (ص ٥٣٣) ترجمة رقم: (٦٦٩٦)، وعامر بن شقيق بن جمرة، لِيْنِ الحديث كما في التقريب (ص ٢٨٧) ترجمة رقم: (٣٠٩٣).

وقد حكى الدارقطني بإثره عن موسى بن هارون (وهو الحمالي) راويه عن أبي بكر بن أبي شيبة عنده، أن عبد الله بن نُمير قد وَهَمَ في متنه، فَقَدَّمَ غَسْلَ الْوَجْهِ عَلَى الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ. وعلى هذا نصُّ الدارقطني في علله (٣٤/٣) الحديث رقم: (٢٦٩)، فقال: «وتقديمُ ابنِ نُمَيْرٍ لغسل الوجه على المضمضة والاستنشاق فيه وَهْمٌ منه على إسرائيل، لمخالفته الأثبات عن إسرائيل، قوله».

ثم ساقه في سننه (١٥١/١) بإثر رواية ابن نُمير، الحديث رقم: (٢٨٧)، من طريق أبي غسان مالك بن إسماعيل النهدي وعبد الرحمن بن مهدي، كلاهما عن إسرائيل، عن عامر بن شقيق، عن شقيق بن سلمة، قال: «رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، وَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا...» الحديث.

(٢) تقدم تخريج هذه الرواية قريباً أثناء تخريج الحديث.

وتابع ابن مهديّ على هذا أبو غسان مالك بن إسماعيل، عن إسرائيل^(١)، وهو الصواب، ذكر الحديث والتعليل أبو الحسن الدارقطني. انتهى ما أورد بنصّه^(٢).

وهو موهم أن الحديث المذكور من رواية ابن نمير ومصعب بن المقدام، عن إسرائيل، بتقديم غسل الوجه على المضمضة والاستنشاق، بحيث لا يحتمل. وأن رواية ابن مهدي له، عن إسرائيل، بتقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه، بحيث لا يحتمل، وليس الأمر كذلك، وما الحديث في كتاب الدارقطني، من رواية المذكورين مصعب وابن نمير، عن إسرائيل إلا هكذا: «رأيت عثمان يتوضأ، فغسل يديه ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، ومضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، وغسل ذراعيه ثلاثاً...» الحديث^(٣).

ورواية ابن مهدي، عن إسرائيل هكذا: «فغسل كفيه ثلاثاً، ومضمض واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه»^(٤).

فما في هذا ما يتناقض، إذ هي بالواو، [٤٩/ب] وهي لا تُرتَّب، ولا يخرج من هذا تقديم مضمضة على غسل وجهه.

وهَبْهُ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْوَائِ تَرْتَّبُ، لَمْ يَكُنْ يَنْبَغِي لَهُ مِنْ حَيْثُ هُوَ مُحَدَّثٌ أَنْ يُسَوِّيَ الْأَلْفَاظَ عَلَى مَذْهَبِهِ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ نَقْلُهَا كَمَا هِيَ، لِيَنْظَرَ فِيهَا مَنْ تَنْتَهِي إِلَيْهِ. وَإِنْ جَازَ لَهُ النُّقْلُ بِالْمَعْنَى، فَبَشَرَطَ مُرَادِفَةَ اللَّفْظِ الَّذِي يَأْتِي بِهِ لِلَّذِي يَتْرَكَ وَلَا بَدَأَ.

وما أوقعه في هذا إلا تقليد موسى بن هارون الحَمَّال فيما ذكر عنه، فلو قال في اختصاره: فذكر الابتداء بغسل الوجه قبل المضمضة والاستنشاق بالواو كان صواباً.

وتأخير المضمضة والاستنشاق إلى ما بعد غسل الوجه والذراعين، بحيث لا يحتمل، إنما أعرفه من حديث المقدم بن معدي كرب^(٥)، إلا أنه رواية من لا تُعرف

(١) تقدم تخريج هذه الرواية قريباً أثناء تخريج الحديث.

(٢) الأحكام الوسطى (١/١٦٩). (٣) تقدم تخريجه قريباً أثناء تخريج الحديث.

(٤) تقدم تخريج هذه الرواية قريباً أثناء تخريج الحديث.

(٥) تعقبه ابن المواق في بغية النقاد النقلة (١/٤٣٢) الحديث رقم: (١٩١)، فقال: «قوله: إنما يعرف تقديم غسل الوجه على المضمضة والاستنشاق من حديث المقدم. فإنه أيضاً معروف مشهور من حديث الربيع بنت معوذ بن عفراء.

قال الدارقطني: نا إبراهيم بن حماد، نا العباس بن يزيد، نا سفيان بن عيينة، نا عبد الله بن =

حاله، وهو عبد الرحمن بن ميسرة الحضرمي^(١)، ذكر الحديث بذلك أبو داود^(٢)، فاعلمه.

٣٣٩ - وذكر^(٣) من طريق أبي داود^(٤)، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة، [قال:]^(٥) «كان رسول الله ﷺ يَمْسَحُ المَأْقِنَ»، وقال: «الأذنان من الرأس».

= محمد بن عقيل، أن علي بن الحسين أرسله إلى الربيع بنت معوذ يسألها عن وضوء رسول الله ﷺ، ... الحديث، وفيه: قال: فأتيتها، فأخرجت إليّ إناء، فقالت: في هذا كنت أخرج الوضوء لرسول الله ﷺ فيبدأ؛ فيغسل يديه قبل أن يدخلهما ثلاثاً، ثم يتوضأ فيغسل وجهه ثلاثاً، ثم يمضمض ويستنشق ثلاثاً، ثم يغسل يديه، ثم يمسح رأسه مقبلاً ومدبراً، ثم غسل رجله.

قال العباس بن يزيد: [روت] هذه المرأة حديثاً، عن النبي ﷺ، أنه بدأ بالوجه قبل المضمضة والاستنشاق، وقد حدث أهل بدر؛ منهم عثمان وعلي رضي الله عنهما، أنه بدأ بالمضمضة والاستنشاق قبل الوجه، والناس عليه.

قال ابن المواق: ليس في إسناده مقال، إلا ما يذكر في عبد الله بن محمد بن عقيل، وقد كان جماعة من أئمة هذا الشأن يحتجون بحديثه.

(١) تعقبه ابن المواق في بغية النقاد النقلة (٤٣٢/١) الحديث رقم: (١٩١)، فقال: «قوله في عبد الرحمن بن ميسرة هذا: لا تعرف حاله. وليس كذلك، فإنه معروف ثقة، وهو عبد الرحمن بن ميسرة، أبو ميسرة الحضرمي، روى أبو مسلم، عن أبيه أنه قال: هو شامي، تابعي ثقة».

(٢) ما أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ (٣٠/١) الحديث رقم: (١٢١)، من طريق حريز بن عثمان، عن عبد الرحمن بن ميسرة الحضرمي، عن المقدام بن معدي كرب، وفيه ذكر وضوء النبي ﷺ، فقال: «فتوضأ فغسل كفيه ثلاثاً، ثم تمضمض واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً»، كذلك لفظه عنده بتقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه.

أما اللفظ الذي ذكره المصنف من الطريق الذي ذكر، فأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٨/٤٢٥) الحديث رقم: (١٧١٨٨)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٠/٢٧٦) الحديث رقم: (٦٥٤)، من طريق حريز بن عبد الرحمن، قال: حدثنا عبد الرحمن بن ميسرة الحضرمي، قال: سمعت المقدام بن معدي كرب الكندي قال: «أَتَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِوَضُوءٍ، فَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ كَفَيْهِ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا...» الحديث، وقد تقدم مثل هذا الإسناد. ينظر الحديث المتقدم برقم: (٣٠٧).

(٣) بيان الوهم والإيهام (٢/٢٨٠) الحديث رقم: (٢٧٦)، وينظر فيه أيضاً: (٣/٣٢٠) الحديث رقم: (١٠٦٩)، وهو في الأحكام الوسطى (١/١٧١).

(٤) تقدم هذا الحديث مع تخريجه والكلام عليه برقم: (٢٩٩).

(٥) ما بين الحاصرتين زيادة متعينة من بيان الوهم والإيهام (٢/٢٨٠)، وقد أخلت بها هذه النسخة.

لم يزد^(١) في إirاده على هذا، ولا قال بإثره شيئاً^(٢).

وكأنه عنده بين الضعفِ بشهرٍ، والحديث عند أبي داود موقوف أو مشكوك في رفعه.

قال أبو داود^(٣): حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ وَقُتَيْبَةُ، عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَنَانِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ... ذَكَرَ وَضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ الْمَاقِئِينَ»، قَالَ: وَقَالَ: «الْأَذْنَانِ مِنَ الرَّأْسِ».

فَقَوْلُهُ: (وَقَالَ: «الْأَذْنَانِ مِنَ الرَّأْسِ» يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْقَائِلُ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَنْ يَكُونَ أَبَا أَمَامَةَ، وَالْأَظْهَرُ بِحَكْمِ ظَاهِرِ اللَّفْظِ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ).

فَأَوْرَدَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَلَى ذَلِكَ، وَتَرَكَ مَا ذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ أَنَّهُ قَالَ: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: يَقُولُهُ أَبُو أَمَامَةَ، وَقَالَ قُتَيْبَةُ، عَنْ حَمَادٍ: لَا أَدْرِي أَهْوَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ مِنْ قَوْلِ أَبِي أَمَامَةَ؟».

فَهَذَا حَمَادٌ وَهُوَ الَّذِي رَوَاهُ عَنْهُ مُسَدَّدٌ وَسُلَيْمَانُ وَقُتَيْبَةُ، لَا يَدْرِي [مِنْ قَوْلِ]^(٤) مَنْ هُوَ، فَقَدْ تَحَقَّقَ الشُّكُّ فِي رَفْعِهِ.

وَقَدْ جَزَمَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ بِأَنَّهُ مِنْ قَوْلِ أَبِي أَمَامَةَ.

وَقَدْ بَيَّنَّهُ الدَّارِقُطَنِيُّ، فَقَالَ^(٥): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ حَشِيشٍ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ الْقَطَانُ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سَنَانِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ شَهْرِ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، أَنَّهُ وَصَفَ [وُضُوءَ]^(٦) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ مَسَحَ مَاقِيَهُ بِالْمَاءِ». قَالَ أَبُو أَمَامَةَ: «الْأَذْنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»، قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ:

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (١/١٧١). (٢) الأحكام الوسطى (١/١٧١).

(٣) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ (١/٣٣) الحديث رقم: (١٣٤).

(٤) في النسخة الخطية: «من ترك»، وهو خطأ ظاهر، تصويبه من بيان الوهم والإيهام (٢/٢٨١).

(٥) سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب ما روي من قول النبي ﷺ: «الْأَذْنَانِ مِنَ الرَّأْسِ» (١/١٨٣) الحديث رقم: (٣٦١)، وروى بعده الحديث رقم: (٣٦٢): «حَدَّثَنَا دَعْلُجُ بْنُ أَحْمَدَ،

قَالَ: سَأَلْتُ مُوسَى بْنَ هَارُونَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ، فِيهِ شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ،

وَشَهْرٌ ضَعِيفٌ، وَالْحَدِيثُ فِي رَفْعِهِ شَكٌّ. قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: قَالَ أَبِي: سَنَانُ بْنُ رَبِيعَةَ

مُضْطَرَبُ الْحَدِيثِ».

(٦) ما بين الحاصرتين زيادة متعينة من سنن الدارقطني (١/١٨٣)، وبيان الوهم والإيهام (٢/٢٨١)، وقد أخلت بها هذه النسخة.

الأذنان من الرأس، إنما هو من قول أبي أمامة، فَمَنْ قال غير هذا فقد بَدَل، أو كلمة قالها سليمان؛ أي: أخطأ.

وقد رواه مرفوعاً عن حماد بن زيد في غير كتاب أبي داود [٥٠/٥٠] جماعة، منهم محمد بن زياد [الزيادي]^(١)، والهيثم بن جميل، ومُعلّى ابن منصور، ومحمد بن أبي بكر^(٢).

وإنما قصدت بيان ما أورد من كتاب أبي داود.

ولو جاء بالحديث من كتاب، وكان تعليله في كتاب آخر، فلم ينقله ولم يعلّ الحديث به، كان ذلك تقصيراً، فكيف إذا كانت علته في الموضوع الذي نقله منه، فينقل الحديث ويدعّ التعليل، هذا غاية القبح والتقصير، وهو عمله في هذا الحديث، فاعلمه. ٣٤٠ - وذكر^(٣) من طريق أبي داود^(٤)، عن أوس بن أبي أوس الثقفي،

(١) في النسخة الخطية: «الرازي»، وهو خطأ، صوابه ما أثبتته: «الزيادي»، تصويبه من سنن الدارقطني (١٨١/١)، وبيان الوهم والإيهام (٢٨١/٢)، وينظر في ترجمة محمد بن زياد الزيادي هذا تهذيب الكمال (٢١٥/٢٥) ترجمة رقم: (٥٢٢١).

(٢) رواية هؤلاء الأربعة الذين سَمَّاهم المصنّف، أخرجها الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب ما رُوِيَ من قول النبي ﷺ: الأذنان من الرأس (١٨١/١ - ١٨٢) الأحاديث رقم: (٣٥٧، ٣٥٨، ٣٦٠)، وكلهم جزموا برفعه، غير رواية مُعلّى بن منصور برقم: (٣٥٩)، فقد رواها بالشك.

ولهذا ذكر ابن المواق هذا الحديث في بغية النقاد النقلة (٢٥٢/٢) برقم: (٣٧٤)، وذكر ما قاله ابن القطان، ثم تعقبه بقوله: «ذكره معلّى بن منصور في جملة من رواه مرفوعاً وهم؛ فإن رواية معلّى مشكوك في رفعها أيضاً، كما تقدم؛ قال الدارقطني: حدّثنا أبو بكر الشافعي، قال: حدّثنا محمد بن شاذان، حدّثنا معلّى بن منصور، حدّثنا حماد عن سنان، عن شهر، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ، أو عن أبي أمامة، قال: (الأذنان من الرأس) بالشك.

قال ابن المواق: هذا نص ما ذكره الدارقطني، ومن كتابه نقل ما نقل، فوهم في ذلك وهمًا، هو من قبيل ما تقدّمه في هذا الباب، وأغفل من جملة من رفعه عن حماد: أبا عمر الحَوْضي، وقد ذكره الدارقطني فيهم مقروناً بمحمد بن أبي بكر المُقَدَّمي، ولم ينقله فيما نقل منهم، والله المستعان.

وهو كما قال، فقد أخرجه الدارقطني (١٨٣/١) برقم: (٣٦٠)، من طريق أبي مسلم، حدّثنا أبو عمر (هو الحَوْضي) ومحمد بن أبي بكر (هو المُقَدَّمي)، قالوا: حدّثنا حماد بن زيد؛ به.

(٣) بيان الوهم والإيهام (١١٩/٤ - ١٢٠) الحديث رقم: (١٥٦٥)، وهو في الأحكام الوسطى (١٧٧/١).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب المسح على الجوربين (٤١/١) الحديث =

رقم: (١٦٠)، ومن طريقه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب ما ورد في المسح على النعلين (٤٢٩/١) الحديث رقم: (١٣٦٠)، من طريق هُشَيْم بن بشير الواسطي، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، عن أوس بن أبي أوس الثقفي، «رأيتُ رسول الله ﷺ...» فذكره. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٧٧/٢٦ - ٧٨) الحديث رقم: (١٦١٥٦)، حَدَّثَنَا هُشَيْم بن بشير، به مختصراً.

وقد تابع هُشَيْمًا عليه شعبةُ بنُ الحجاج، فرواه عن يعلى بن عطاء، بمثل ما رواه هُشَيْمٌ، أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٧٩/٢٦) الحديث رقم: (١٦١٥٨)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٢٢/١) الحديث رقم: (٦٠٧، ٦٠٨).

والحديث إسناده ضعيف، فإن عطاءً والد يعلى، وهو العامريُّ الطائفي، ذكره ابن حبان في ثقاته (٢٠٥/٥) ترجمة رقم: (٤٥٣٤)، وقد تفرّد بالرواية عنه ابنه يعلى كما في تهذيب الكمال (١٣٣/٢٠) ترجمة رقم: (٣٩٥٠)، ولهذا جهّله الحافظ الذهبي في ميزان الاعتدال (٧٨/٣) ترجمة رقم: (٥٦٦٢)، فقال: «لا يُعرف إلّا بابنه»، وقال الحافظ ابن حجر في التقريب (ص٣٩٢) ترجمة رقم: (٤٦٠٩): «مقبول».

ثم إنه قد اختلف في الحديث على يعلى بن عطاء، فرواه هُشَيْم وشعبة، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، عن أوس بن أبي أوس، به. وهو الطريق السابق.

وخالفهما حماد بن سلمة، فرواه عن يعلى بن عطاء، عن أوس الثقفي: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ»، أخرجه عنه أبو داود الطيالسي في مسنده (٤٣٦/٢) الحديث رقم: (١٢٠٩)، ومن طريقه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب ما ورد في المسح على النعلين (٤٢٩/١) الحديث رقم: (١٣٦١)، وليس فيه ذكر مسح القدمين، ولم يذكر في الإسناد عطاء والد يعلى. قال البيهقي بعده: وهو منقطع... وهذا الإسناد غير قوي.

ورواه أيضًا حماد بن سلمة عن يعلى بن عطاء، عن أوس بن أبي أوس، قال: «رأيت أبي توضعاً، فمسح على النعلين...»، الحديث، أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٨٨/٢٦) الحديث رقم: (١٦١٦٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٩٦/١) الحديث رقم: (٦١٢)، (٦١٣)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٢٢/١) الحديث رقم: (٦٠٥)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين وغيرهما (١٦٨/٤ - ١٦٩) الحديث رقم: (١٣٣٩)، وليس فيه ذكر مسح القدمين، ولم يذكر في الإسناد عطاء والد يعلى، وجعل الحديث من مسند أبي أوس، وليس من مسند ولده أوس.

وتابعه على ذلك شريك بن عبد الله النخعي، أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٩١/٢٦، ٩٩) الحديث رقم: (١٦١٦٨، ١٦١٨١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٩٧/١) الحديث رقم: (٦١٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٢٢/١) الحديث رقم: (٦٠٦)، كلهم من طريق شريك، عن يعلى بن عطاء، عن أوس بن أبي أوس، عن أبيه، بمثل رواية حماد السابقة. لكن للحديث شواهد يتقوى بها، منها حديث ابن عمر الآتي برقم: (٣٤٤)، وصححه الحافظ ابن القطان.

«أنه رأى رسول الله ﷺ أتى كِظَامَةً^(١) قوم، فتوضأ ومسح على نعليه وقَدَمَيْهِ».

وسكت عنه^(٢)، مصححاً له، وما مثله صُحِّح، لأنه من رواية هشيم، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، أخبرني أوس بن أبي أوس... فذكره.

وعطاء العامري والد يعلى بن عطاء مجهول الحال، لا تُعرف له رواية إلا هذه، وأخرى عن عبد الله بن عمرو بن العاص^(٣)، ولا يُعرف روى عنه غير ابنه يعلى - وإن كان ثقة^(٤) -؛ فإن روايته عنه غير كافية في المُبتغى من ثقته.

وللحديث علة أخرى، وذلك أن منهم مَنْ يقول فيه: عن أوس بن أوس، أو ابن أبي أوس، عن أبيه^(٥)، عن النبي ﷺ، فزيادة: «عن أبيه» عادت بنقص، فإنما كنّا نقبل الأولى ولا نضع فيها نظراً باعتقاد أن أوس بن أوس أو ابن أبي أوس صحابي، على ما رأى مَنْ يقبل أمثال هؤلاء الذين يدعون لأنفسهم الصُّحبة، ولا تكون معلومة لهم إلا مِنْ أقوالهم، فأما إذا كان إنما يرويه عن أبيه، عن النبي ﷺ، فقد صار هو مَمَّن يجب النظر فيه كسائر مَنْ يُعَدُّ في زمان التابعين، وإذا كان ذلك كذلك، فإنه حينئذٍ يكون مجهول الحال غير ثابت العدالة، وفي أنه أوس بن أوس أو ابن أبي أوس، خلاف معروف^(٦).

(١) قوله: كِظَامَةٌ؛ يعني: قناة، وجمعها: كظائم؛ وهي آبار تُحفر في الأرض متناسقةً، ويَحْرَق بعضها إلى بعض تحت الأرض، فتجتمع مياهه جارية، ثم تخرج عن منتهاها فتسبح على وجه الأرض. ينظر: النهاية في غريب الحديث (١٧٧/٤ - ١٧٨).

(٢) عبد الحق في الأحكام الوسطى (١٧٧/١).

(٣) يريد به الحديث الذي أخرجه الترمذي في سننه، كتاب البر والصلة، باب ما جاء من الفضل في رضا الوالدين (٣١٠/٤ - ٣١١) الحديث رقم: (١٨٩٩)، وصححه ابن حبان في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب حق الوالدين (١٧٢/٢) الحديث رقم: (٤٢٩)، من طريق خالد بن الحارث، قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ، قال: «رَضَى الرَّبُّ فِي رَضَى الْوَالِدِ، وَسَخَطَ الرَّبُّ فِي سَخَطِ الْوَالِدِ».

وأخرجه الحاكم في المستدرک، كتاب البر والصلة (١٦٨/٤) الحديث رقم: (٧٢٤٩)، من طريقين عن عبد الرحمن بن مهدي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عن يعلى بن عطاء، عن عبد الله بن عمرو، به. قال الحاكم بعده: حديث صحيح على شرط مسلم. ووافقه الحافظ الذهبي.

(٤) يعلى بن عطاء العامري، القرشي، قيل: مولى عبد الله بن عمرو بن العاص، وثقه ابن سعد وابن معين والنسائي وغيرهم. ينظر: تهذيب الكمال (٣٩٤/٣٢) ترجمة رقم: (٧١١٦).

(٥) تقدم تخريج هذه الوجوه التي اختلف عليها الحديث قريباً.

(٦) أوس بن أوس، ويقال: أوس بن أبي أوس الثقفي، وقيل: هو أوس بن حذيفة بن ربيعة بن =

[واختصاره] ^(١)؛ هو أنه رُويت عن النبي ﷺ أربعة أحاديث:

أحدها: هذا هو كما ذكرناه، عن أوس بن أبي أوس ^(٢).

٣٤١ - والثاني ^(٣): «مَنْ غَسَلَ وَاغْتَسَلَ، وَبَكَرَ وَابْتَكَرَ»، يرويه أبو الأشعث، عن

أوس بن أبي أوس ^(٤).

٣٤٢ - والثالث ^(٥): «تحزيب القرآن»، يرويه عثمان بن عبد الله بن أوس، عن

جدّه أوس بن حذيفة ^(٦).

= أبي سلمة الثقفي، صحابي. وقيل: إن أوس بن حذيفة هذا صحابي آخر، وهو والد عمرو بن أوس. ينظر: الاستيعاب (١١٩/١ - ١٢٠) ترجمة رقم: (١١٢، ١١٣)، والإصابة (٢٩٧/١) ترجمة رقم: (٣٢٧)، وتهذيب الكمال (٣٨٧/٣ - ٣٨٨) ترجمة رقم: (٥٧٥، ٥٧٦).
(١) في النسخة الخطية: «واختاره»، وهو تصحيف ظاهر، تصويبه من بيان الوهم والإيهام (١٢١/٤).

(٢) تقدم تخريجه قريباً.

(٣) بيان الوهم والإيهام (١٢١/٤ - ١٢٢) الحديث رقم: (١٥٦٦)، وهو في الأحكام الوسطى (٩٧/٢).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة (٩٥/١) الحديث رقم: (٣٤٥)، والترمذي في سننه، كتاب الجمعة، باب ما جاء في فضل غُسل يوم الجمعة (٣٦٧/٢ - ٣٦٨) الحديث رقم: (٤٩٦)، والنسائي في السنن الصغرى، كتاب الجمعة، باب فضل الغسل (٩٥/٣) الحديث رقم: (١٣٨١)، وفي سننه الكبرى، كتاب الجمعة، باب فضل الغسل (٢٦٨/٢) الحديث رقم: (١٦٩٧)، والإمام أحمد في مسنده (٩٣/٢٦ - ٩٤) الحديث رقم: (١٦١٧٤، ١٦١٧٣)، وصححه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الجمعة، باب ذكر فضيلة الغسل يوم الجمعة إذا ابتكر المغتسل إلى الجمعة فدنا، وأنصت ولم يبلغ (٣/١٢٨) الحديث رقم: (١٧٥٨)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة (١٩/٧ - ٢٠) الحديث رقم: (٢٧٨١)، والحاكم في المستدرک، كتاب الجمعة (٤١٧/١ - ٤١٨) الحديث رقم: (١٠٤٠، ١٠٤١، ١٠٤٢)، من طريق أبي الأشعث الصنعاني، عن أوس بن أوس الثقفي، عن النبي ﷺ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَغَسَلَ، وَبَكَرَ وَابْتَكَرَ، وَدَنَا وَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا أَجْرُ سَنَةِ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا». قال الترمذي: «حديث أوس بن أوس حديث حسن، وأبو الأشعث الصنعاني اسمه شراحيل بن أدة».

وقال الحاكم بعد أن أخرجه من غير وجه عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أوس بن أوس الثقفي: «صح هذا الحديث بهذه الأسانيد على شرط الشيخين ولم يخرجاه».

(٥) بيان الوهم والإيهام (١٢٣/٤) الحديث رقم: (١٥٦٧).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة باب تحزيب القرآن (٥٥/٢ - ٥٦) الحديث رقم: =

٣٤٣ - والرابع^(١): في الصوم^(٢).

فَقِيلَ فِي هَذَا كَلَهُ: إِنَّهُ وَاحِدٌ، هُوَ أَوْسُ بْنُ أَوْسٍ، وَابْنُ أَبِي أَوْسٍ، وَابْنُ حَذِيفَةَ.

وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ قَوْلَ ابْنِ مَعِينٍ: أَوْسُ بْنُ أَوْسٍ، وَأَوْسُ بْنُ أَبِي أَوْسٍ وَاحِدٌ، فَخَطَّاهُ فِيهِ، وَقَالَ: إِنَّ أَوْسَ بْنَ أَبِي أَوْسٍ هُوَ أَوْسُ بْنُ حَذِيفَةَ جَدِّ عَثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَوْسٍ. قَالَ: وَالْأَحَادِيثُ مِنْهَا فِي الْمَسْحِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ^(٣)؛ يَعْنِي: حَدِيثُنَا الْمُصَدَّرُ بِذِكْرِهِ.

وَالَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ يُقَالُ فِيهِ: «عَنْ أَبِيهِ»، هُوَ مَا ذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ^(٤): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ^(٥) وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ.

وَحَدَّثَنَا ابْنُ خَزِيمَةَ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ حَمَادٍ [٥٠/ب]، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ

= (١٣٩٣)، وَابْنُ مَاجَهَ فِي سَنَنِهِ، كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَالسُّنَّةِ فِيهَا، بَابُ فِي كَيْفِ يُسْتَحَبُّ يُخْتَمُ الْقُرْآنُ (٤٢٧/١) الْحَدِيثُ رَقْمًا: (١٣٤٥)، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٨٨/٢٦ - ٨٩) الْحَدِيثُ رَقْمًا: (١٦١٦٦)، مِنْ طَرُقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْلَى الطَّائِفِيِّ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ، عَنْ جَدِّهِ أَوْسِ بْنِ حَذِيفَةَ، قَالَ: «قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي وَفْدٍ ثَقِيفٍ»، وَفِيهِ عَنْهُمْ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّهُ طَرَأَ عَلَيَّ جَزَنِي - وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ: حَزْبِي - مِنَ الْقُرْآنِ، فَأَرَدْتُ أَنْ لَا أَخْرَجَ حَتَّى أَقْضِيَهُ» قَالَ أَوْسٌ: «سَأَلْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ يُحْزَبُونَ الْقُرْآنَ...». الْحَدِيثُ.

وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لِأَجْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْلَى بْنِ كَعْبِ الطَّائِفِيِّ، أَبُو يَعْلَى الثَّقَفِيِّ، فَقَدْ ضَعَّفَهُ ابْنُ مَعِينٍ فِي رِوَايَةٍ، وَقَالَ مَرَّةً: «صَالِحٌ». وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «لَيْسَ بِقَوِيٍّ، لَيْنٌ الْحَدِيثُ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِذَاكَ الْقَوِيَّ». يَنْظُرُ: الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ (٩٦/٥) تَرْجُمَةُ رَقْمًا: (٤٤٨)، وَتَهْذِيبُ الْكَمَالِ (١٥/٢٥٦ - ٢٥٨) تَرْجُمَةُ رَقْمًا: (٣٣٨٨)، وَقَالَ الْحَافِظُ فِي النَّقْرِيبِ (ص ٣١١) تَرْجُمَةُ رَقْمًا: (٣٤٣٨): «صَدُوقٌ يَخْطِئُ وَيَهْمُ»، فَهُوَ مِمَّنْ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ لِلْإِعْتِبَارِ وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهِ، وَلَا يُحْتَمَلُ تَفَرُّدُهُ.

(١) بَيَانُ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ (٤/١٢٤) الْحَدِيثُ رَقْمًا: (١٥٦٨).

(٢) لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَ يَدَيِ الْمَصَادِرِ.

(٣) الْإِسْتِيعَابُ (١/١٢٠) تَرْجُمَةُ رَقْمًا: (١١٣)، وَنَصُّ لَفْظِهِ فِيهِ: «وَلَا أَوْسُ بْنُ حَذِيفَةَ أَحَادِيثٌ، مِنْهَا فِي...».

(٤) شَرْحُ مَعَانِي الْأَثَارِ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْمَسْحِ عَلَى النَّعْلَيْنِ (١/٩٦) الْحَدِيثُ رَقْمًا: (٦١٢)، وَتَقْدِمُ تَمَامُ تَخْرِيجِهِ قَرِيبًا عِنْدَ الْحَدِيثِ بِرَقْمًا: (٣٤٠).

(٥) هُوَ: بَكَّارُ بْنُ قَتِيْبَةَ الْبَكْرَاوِيِّ، أَحَدُ شَيْوخِ الطَّحَاوِيِّ. يَنْظُرُ: مَغَانِي الْأَخْيَارِ فِي شَرْحِ أَسَامِي رِجَالِ مَعَانِي الْأَثَارِ، لِلْعَيْنِيِّ (١/١٠٦ - ١٠٨) تَرْجُمَةُ رَقْمًا: (٢٢٧).

أوس بن أبي أوس، قال: «رأيت أبي تَوْضُأً ومسح على نعليه»، فقلت له: أتمسح على النعلين؟ فقال: «رأيت رسول الله ﷺ يمسح على النعلين»^(١).

فهذا كما ترى أوس بن أبي أوس، إنما يرويه عن أبيه، فإذا يحتاج أن تُعرف حاله، وفي هذا الإسناد إسقاط عطاء^(٢) والد يعلى، وجعل الحديث من رواية يعلى، عن أوس.

قال الطحاوي^(٣): وحدثنا فهد^(٤)، حدثنا محمد بن سعيد، أنبأنا شريك، عن يعلى بن عطاء، عن أوس بن أوس، قال: «كنت مع أبي في سفر،...» فذكر نحوه. وهذا أيضًا كذلك، وأصوب هذا حديث أبي داود المتقدم، إلا أن عطاء مجهول الحال كما بيّناه.

وقد روي في المسح على النعلين حديثٌ صحيح، من رواية ابن عمر^(٥):

٣٤٤ - قال البزار^(٦): حدثنا إبراهيم بن سعيد، حدثنا روح بن عبادة، عن

(١) شرح معاني الآثار، كتاب الطهارة، باب المسح على النعلين (٩٦/١) الحديث رقم: (٦١٣)، وتقدم تمام تخريجه قريبًا عند الحديث برقم: (٣٤٠).

(٢) في النسخة الخطية: «إسقاط عبد الله عطاء»، وضبب الناسخ على اسم «عبد الله» إشارة على خطئه.

(٣) شرح معاني الآثار، كتاب الطهارة، باب المسح على النعلين (٩٧/١) الحديث رقم: (٦١٤)، وتقدم تمام تخريجه قريبًا عند الحديث برقم: (٣٤٠).

(٤) هو: فهد بن سليمان بن يحيى، قال العيني في مغاني الأخبار (٤٥٩/٢) الترجمة رقم: (٢١١٠): «أحد مشايخ أبي جعفر الطحاوي الذي روى عنهم وكتب وحدث».

(٥) بيان الوهم والإيهام (١٢٥/٤) الحديث رقم: (١٥٦٩)، وينظر فيه: (٢٢٢/٥) أثناء الحديث رقم: (٢٤٣٢).

(٦) مسند البزار (٢١٦/١٢) الحديث رقم: (٥٩١٨).

وهو حديث صحيح كما أفاده الحافظ ابن القطان، رجال إسناده ثقات، إبراهيم بن سعيد شيخ البزار: هو الجوهري، وثقه النسائي، وقال أبو حاتم: «كان يُذكر بالصدق»، وقد ذكر المزي في ترجمته من تهذيب الكمال (٩٥/٢) ترجمة رقم: (١٧٦) أنه يروي عن روح بن عبادة شيخه المذكور في هذا الإسناد. وينظر: تهذيب التهذيب (١٢٣/١) ترجمة رقم: (٢١٨)، وباقي رجال الإسناد معروفون، ابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن أبي ذئب. ينظر: تهذيب الكمال (١٣٠/٢٥) ترجمة رقم: (٥٤٠٨).

وقد أورد الحافظ ابن حجر هذا الحديث في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٨٣/١) وصحّحه بقوله: «وهو عند البزار بإسناد صحيح، عن ابن عمر، أنه كان يتوضأ ونعلاه في رجله...».

ابن أبي ذئب، عن نافع، عن ابن عمر: «أنه كان يتوضأ ونعلاه في رجله ويمسح عليهما»، ويقول: «كذلك كان رسول الله ﷺ يفعل».

قال^(١): وهذا الحديث لا نعلمه رواه عن نافع إلا ابن أبي ذئب، ولا نعلم رواه عنه إلا روح، وإنما كان يمسح عليهما لأنه توضأ من غير حَدَث، وكان يتوضأ لكل صلاة من غير حَدَث، فهذا معناه عندنا. انتهى كلام البزار. وقد سَلَّم صحة الحديث، وذلك ما أردنا، والله تعالى أعلم.

٢٤٥ - وذكر^(٢) من طريق مسلم^(٣)، عن أنس، قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضأون».

وهذا الحديث هو في كتاب مسلم، من رواية خالد بن الحارث، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس.

وهو على هذا السياق يحتمل أن يُنزَّل على نوم الجالس، وعلى ذلك يُنزَّله أكثر الناس، وفيه زيادة تمنع من ذلك، رواها يحيى بن سعيد القطان، عن شعبة، عن قتادة عن أنس، قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون الصلاة فيضعون جنوبهم، فمنهم من ينام ثم يقوم إلى الصلاة».

قال قاسم بن أصبغ^(٤): حَدَّثَنَا محمد بن عبد السلام الحُسَيْنِي، حَدَّثَنَا محمد بن بشار، حَدَّثَنَا يحيى بن سعيد القطان، حَدَّثَنَا شعبة... فذكره، وهو كما ترى صحيح من رواية إمام عن شعبة، والله تعالى أعلم.

٢٤٦ - وذكر^(٥) من طريق الدارقطني^(٦)، من حديث محمد بن أبان، عن

(١) أي: البزار في مسنده (٢١٦/١٢).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٥٨٩/٥) الحديث رقم: (٢٨٠٦)، وهو في الأحكام الوسطى (١٤٧/١).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب الدليل على أن نوم الجالس لا يُنقض الوضوء (٢٨٤/١) الحديث رقم: (٣٧٦) (١٢٥)، من طريق خالد بن الحارث، عن شعبة بن الحجاج، عن قتادة بن دعامة، عن أنس، قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون...» فذكره.

(٤) في مصنفه كما في إتحاف المهرة، للحافظ ابن حجر (٢٣٦/٢) الحديث رقم: (١٦١٩)، وينظر التلخيص الحبير (١١٩/١) فيما نقله عن الحافظ ابن القطان الفاسي.

(٥) بيان الوهم والإيهام (٢٢٦/٣) الحديث رقم: (٩٥٥)، وهو في الأحكام الوسطى (١٦٣/١).

(٦) سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء (١٢٤/١ - ١٢٥) الحديث رقم:

(٢٣٢)، ومن طريقه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء =

أيوب بن عائذ الطائي، عن مجاهد، عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: «من توضأ وذكر اسم الله؛ تطهر جسده كله...» الحديث.

ثم قال^(١): محمد بن أبان لا أعرفه الآن، وأما أيوب بن عائذ فمعروف: ثقة. انتهى كلامه.

ولقد جعل من محمد بن أبان مجهولاً، وإن كان يغلب على الظن أنه محمد بن أبان الجعفي، جدُّ مُشكّدانة الحافظ^(٢)، وهو كوفي ضعيف، كان رأساً في المرجئة، فترك [٥١/أ] لأجل ذلك حديثه^(٣).

= (١/٧٤) الحديث رقم: (٢٠٠)، من طريق مرداس بن محمد بن عبد الله بن أبي بُردة، عن محمد بن أبان، عن أيوب بن عائذ الطائي، عن مجاهد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ تَطَهَّرَ جَسَدُهُ كُلَّهُ، وَمَنْ تَوَضَّأَ وَلَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ لَمْ يَتَطَهَّرْ إِلَّا مَوْضِعَ الْوُضُوءِ».

وإسناده ضعيف على نكارة في متنه، فإن مرداس بن محمد بن عبد الله بن أبي بُردة، ذكره ابن حبان في الثقات (٩/١٩٩) ترجمة رقم: (١٥٩٩٣)، وقال: «مرداس بن محمد بن الحارث بن عبد الله بن أبي بردة... يُغرب ويتفرد». وقال الذهبي في ميزان الاعتدال (٤/٨٨) ترجمة رقم: (٨٤١٤): «لا أعرفه، وخبره منكر في التسمية على الوضوء»، وكأنه تبع في ذلك الحافظ ابن القطان الفاسي في قوله الآتي هنا: «لا يُعرف البتة»، ولذلك تعقبه الحافظ ابن حجر في لسان الميزان (٨/٢٧) ترجمة رقم: (٧٦٤٧) بقوله: «قلت: هو مشهور بكنيته (أبو بلال) من أهل الكوفة، يروي عن قيس بن الربيع والكوفيين، روى عنه أهل العراق، وقال ابن حبان في الثقات: يُغرب ويتفرد، وليّته الحاكم أيضاً. وقول ابن القطان: لا يُعرف البتة، وهم في ذلك، فإنه معروف».

ومحمد بن أبان، إن كان هو الجعفي؛ فهو أيضاً ضعيف، ضعفه ابن معين، وقال أحمد بن حنبل: «ترك الناس حديثه»؛ يعني: لأجل مذهبه في الإرجاء. ينظر: الجرح والتعديل (٧/٢٠٠) ترجمة رقم: (١١٢٢).

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (١/١٦٣).

(٢) مُشكّدانة هو لقب الحافظ عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان القرشي الأموي، أبو عبد الرحمن الكوفي، يُقال له: الجعفي، لأنَّ جدّه محمد بن أبان تزوّج في الجعفيين، فنُسب إليهم. ينظر: تهذيب الكمال (١٥/٣٤٥) ترجمة رقم: (٣٤٤٤). قال مُشكّدانة: «لقبني بها أبو نعيم، كنتُ إذا أتيتُه تلبّستُ وتطيّبتُ، فإذا رأيَني قال: جاء مُشكّدانة». والمُشك: هو المُسك. والمُشكّدانة: وعاء المُسك. ينظر: سير أعلام النبلاء (١١/١٥٦) ترجمة رقم: (٦٠).

(٣) الجرح والتعديل (٧/٢٠٠) ترجمة رقم: (١١٢٢)، وقال الحافظ الذهبي في ميزان الاعتدال (٣/٤٥٣) ترجمة رقم: (٧١٢٨): محمد بن أبان بن صالح القرشي، ويقال له: الجعفي الكوفي، ضعفه أبو داود وابن معين، وقال البخاري: ليس بالقوي، وكان مرجئاً.

وأيوب بن عائذ أيضًا كذلك كوفي مرجئ، ذكره بذلك البخاري^(١).

وراء هذا أن في إسناده من لا يُعرف البتّة، وهو راويه عن محمد بن أبان، وهو مُردّاس بن محمد بن عبد الله ابن أبي بُردة^(٢)، فاعلم ذلك، والله تعالى أعلم.

٢٤٧ - وذكر^(٣) من طريق أبي أحمد^(٤)، من رواية سليمان بن أرقم، عن الحسن، عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: «إذا توضأ أحدكم؛ فلا يغسل أسفل رجليه بيده اليمنى».

ثم قال^(٥): سليمان بن أرقم متروك، والحسن لم يصحّ سماعه من أبي هريرة. انتهى ما ذكر.

وهو كما قال، ولكنه بتوجه قصده إلى هذه القطعة من إسناده يُوهم أنّ ما ترك منه لا نظر فيه، بل فيما طوى ذكره من يُتهم، ممّن لعلّ الجناية فيه منه.

قال أبو أحمد: حدّثنا أحمد بن موسى الحُنيني الجرجاني، حدّثنا إسحاق بن

(١) قال: «كان يرى الإرجاء، وهو صدوق» التاريخ الصغير (ص ١٨) ترجمة رقم: (٢٤)، ووثقه ابن معين وأبو حاتم كما في الجرح والتعديل (٢/ ٢٥٢ - ٢٥٣) ترجمة رقم: (٩٠٦)، وقال عنه الحافظ في التقريب (ص ١١٨) ترجمة رقم: (٦١٦): «ثقة، رُمي بالإرجاء».

(٢) سلف القول بأنه معروف مشهور فيما قال الحافظ ابن حجر، كما تقدّم بيان ذلك في تخريج حديثه.

(٣) بيان الوهم والإيهام (٣/ ١٨٦) الحديث رقم: (٩٠٠)، وهو في الأحكام الوسطى (١/ ١٧٤).

(٤) أخرجه أبو أحمد ابن عدي في الكامل (٤/ ٢٣٥) في ترجمة سليمان بن أرقم الأنصاري، ترجمة رقم: (٧٣٤)، بالإسناد الذي سيذكره المصنّف قريبًا.

وإسناده ضعيف جدًا على انقطاع فيه، ففيه محمد بن القاسم أبو إبراهيم الأسدي، قال الذهبي: كذبه أحمد بن حنبل والدارقطني. وقال النسائي: «تركنا حديثه». ينظر: ميزان الاعتدال (٤/ ١١) ترجمة رقم: (٨٠٦٦).

وسليمان بن أرقم، أبو معاذ الأنصاري، قال أبو داود والدارقطني: «متروك»، وقال أبو زرة: «ذاهب الحديث». ينظر: ميزان الاعتدال (٢/ ١٩٦) ترجمة رقم: (٣٤٢٧)، وقال ابن عدي في آخر ترجمته (٤/ ٢٣٨): «وعامة ما يرويه لا يُتابع عليه».

وأما انقطاعه، فإن الحسن البصري لم يسمع من أبي هريرة رضي الله عنه، ولا رآه فيما حكى ابن أبي حاتم عن يحيى بن معين وأحمد بن حنبل وغيرهما في المراسيل (ص ٣٤ - ٣٥) ترجمة برقم: (١٠٦ - ١١١).

(٥) عبد الحق في الأحكام الوسطى (١/ ١٧٤).

أزهر [الشالنجي]^(١)، حدَّثنا محمد بن القاسم أبو إبراهيم الأسدي، حدَّثنا سليمان بن أرقم... فذكره بإسناده ومثته.

محمد بن القاسم، هذا: هو أبو إبراهيم الأسدي الكوفي، قال البخاري: كذَّبه أحمد بن حنبل^(٢). وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: أحاديثه موضوعة ليس بشيء^(٣). وحكى الساجي عن أحمد أنه قال: لا يُكتب حديثه، أحاديثه موضوعة ليس بشيء، وكذا حكى العقيلي عنه^(٤).

وقال أبو حاتم البستي: يروي عن الثقات ما لم يُحدِّثوا به، كان أحمد يكذبه^(٥).

فأما ابن معين فعنه أنه كان لا يرضاه لغفلته^(٦).

وحكى ابن أبي خيثمة عنه إنه وثَّقه^(٧). وليس ذلك بشيء.

وبالجملة فما حاله أحسن من حال ابن أرقم، فما باله يلوم سليمان، ولعلَّه منه بريء، فاعلمه، والله أعلم.

٣٤٨ - وذكر^(٨) حديث: «تحريك الخاتم»^(٩).

(١) كذا في النسخة الخطية: «السالنجي»، وهو خطأ، فليس في الرواة مَنْ يُعرف بهذا الاسم: إسحاق بن أزهر السالنجي، فيما وقفت عليه من كتب الرجال، صوابه ما أثبتته، وتصويبه بيان الوهم والإيهام (١٨٦/٣)، والكامل، لابن عدي (٢٣٥/٤)، وتُنظر ترجمة إسحاق بن أزهر الشالنجي في تاريخ جرجان لحمزة بن يوسف السَّهمي الجرجاني (ص ١٩٦) ترجمة رقم: (١٩٧).

(٢) قال البخاري في التاريخ الأوسط (٣١٢/٢) ترجمة رقم: (٢٧٢): «كذَّبه أحمد»، وقال في تاريخه الكبير (٢١٤/١) ترجمة رقم: (٦٧٢): «رماه أحمد».

(٣) العلل ومعرفة الرجال (١٧٠/٢) الحديث رقم: (١٨٩٩).

(٤) الضعفاء الكبير (١٢٦/٤) الحديث رقم: (١٦٨٤).

(٥) المجروحين، لأبي حاتم ابن حبان البستي (٢٨٨/٢) ترجمة رقم: (٩٨٦).

(٦) حكى عنه الدُّوري في تاريخه (٤٨/٤) ترجمة رقم: (٣٠٨٢) أنه قال: «رجلٌ لم يكن من أصحاب الحديث، ولم يكن له تيقُّظ أصحاب الحديث».

(٧) حكاه عنه ابن أبي حاتم فيما كتب إليه ابن أبي خيثمة، أنه سمع يحيى بن معين يقول: «ثقة، قد كتبت عنه». الجرح والتعديل (٦٥/٨) ترجمة رقم: (٢٩٥).

(٨) بيان الوهم والإيهام (٦٦٤/٥)، وينظر ما قاله فيه: (٥٦٢/٥) بإثر الحديث رقم: (٢٧٨٧)، وهو في الأحكام الوسطى (١٧٣/١).

(٩) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسُنَّها، باب تخليل الأصابع (١٥٣/١) الحديث =

وقال^(١): معمر بن محمد بن عُبَيْد الله بن أَبِي رافع وأبوه ضعيفان.

كذا قال، وهما عند المحدثين متروكان، وعمله هذا في هؤلاء وفي مَنْ لا يحصى من أمثالهم مناقضٌ، لما قد تقدّم ذِكرُه من عمله في تضعيف هشام بن سعد^(٢)، وإكثاره عليه، وفي تضعيف معلّى بن منصور^(٣)، وأبي غطفان بن طريف^(٤)، وأشباههم ممّن تقدّم ذِكرُنا لهم، وممّا لم يذكره من ذلك لعلّه الأكثر، وذلك يُوجب عليك ألا تُقلّده في هذا، فإنك بأقلّ من بحثه تبلغ فهم المقصود،

= رقم: (٤٤٩)، والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب تليث المسح (١٦٣/١) الحديث رقم: (٣١١)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب تحريك الخاتم في الأصبع عند غسل اليدين (٩٤/١ - ٩٥) الحديث رقم: (٢٦٠)، من طريق مَعْمَر بن محمد بن عُبَيْد الله بن أَبِي رافع، قال: حدّثني أبي، عن عُبَيْد الله بن أَبِي رافع، عن أبيه: «أنّ رسول الله ﷺ كان إذا توضأ حرّك خاتمَه».

قال البيهقي بعده: «سمعت ابن حماد يقول: قال البخاري: معمر بن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع، منكر الحديث».

والحديث ذكره البوصيري في زوائده مصباح الزجاجة (٦٥/١) الحديث رقم: (١٨٣)، وقال: «هذا إسناد ضعيف؛ لضعف معمر وأبيه محمد بن عبيد الله».

قلت: إسناده ضعيفٌ جدًّا لأجل محدّد بن عبيد الله بن أبي رافع، فقد قال عنه البخاري: «منكر الحديث»، وقال أبو حاتم الرازي: «ضعيف الحديث، منكر الحديث جدًّا»، وتكلّم فيهما آخرون كما في تهذيب الكمال (٣٧/٢٦ - ٣٨) ترجمة رقم: (٥٤٣٢).

وابنه معمر بن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع، قال عنه ابن معين: «ما كان بثقة ولا مأمون»، وفي رواية أخرى: «ليس بشيء ولا أبوه»، وضعّفه وأباه أبو حاتم الرازي. ينظر: تهذيب الكمال (٣٢٩/٢٨ - ٣٣١) ترجمة رقم: (٦١١١). وقال ابن عديّ في الكامل (٦/٤٥٠) في ترجمة معمر بن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع برقم: (١٩٣٢)، وقد ساق هذا الحديث بإسناده من طريقه: «ومقدار ما يرويه لا يُتابع عليه».

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (١٧٣/١).

(٢) ينظر: بيان الوهم والإيهام (٥٢٥/٤ - ٥٢٨) الحديث رقم: (٢٠٩٣) و(٥٨٠/٤ - ٥٨١) الحديث رقم: (٢١٢٣)، وينظر بيان حال هشام بن سعد فيما يأتي من تعليق على الحديث رقم: (١٥٢٥).

(٣) ينظر: بيان الوهم والإيهام (٣٤٢/٥) الحديث رقم: (٢٥١٨)، وينظر بيان حال معلّى بن منصور فيما يأتي من تعليق على الحديث رقم: (٧٧٧).

(٤) ينظر: بيان الوهم والإيهام (٣١٥/٥ - ٣١٧) الحديث رقم: (٢٤٩٤) و(٣١٩/٥ - ٣٢٠) الحديث رقم: (٢٤٩٦)، وينظر بيان حال أبي غطفان بن طريف فيما تقدم من تعليق على الحديث رقم: (٣٣٢).

وَسَنَّبَهُ عَلَى مَنْ عَثَرْنَا عَلَيْهِ مِنْ هَذَا النُّوعِ فِي مَوْضِعِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢٤٩ - وذكر^(١) [عن^(٢)] خالد بن معدان، عن بعض أصحاب النبي ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ الَّذِي تَرَكَ مَوْضِعَ ظُفْرِ عَلَى قَدَمِهِ، أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ»^(٣).
ثم ردّه بأن قال^(٤): في إسناده بقية بن الوليد، ولم يعرض له بالإرسال، والله أعلم. [٥١/ب]

(١) بيان الوهم والإيهام (٣٠٦/٤) الحديث رقم: (١٨٦٧)، وذكره في (٥٩٥/٢) الحديث رقم: (٥٩٧)، وهو في الأحكام الوسطى (١٨٣/١).

(٢) ما بين الحاصرتين زيادة متعيّنة مستفادة من بيان الوهم والإيهام (٥٩٥/٢)، وقد أخلّت بها هذه النسخة.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب تفريق الوضوء (٤٥/١) الحديث رقم: (١٧٥)، ومن طريقه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب تفريق الوضوء (١٣٥/١) الحديث رقم: (٣٩٢)، عن حيوة بن شريح، عن بقية، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن بعض أصحاب النبي ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي وَفِي ظَهْرِهِ قَدَمُهُ لُحْمَةٌ قَدَرُ الدَّرْهِمِ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ، أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ».

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٥١/٢٤ - ٢٥٢) الحديث رقم: (١٥٤٩٥)، من طريق بقية بن الوليد، حدّثنا بحير بن سعد، به.

وهذا إسناده ضعيف لأجل بقية بن الوليد، فهو يُدَلِّسُ تدليس التَّسْوِيَةِ، وهو وإن كان صرّح بالسماع من شيخه عند الإمام أحمد، فإن هذا لا يكفي حتى يُصرّح به في طبقات السند كلّها، وذلك أنه كان يروي الحديث عن ضعيف غير ثقة، عن ثقة، ثم يسقط ذكر الضعيف من السند، وقد قال عنه الحافظ في التقریب (ص ١٢٦) ترجمة رقم: (٧٣٤): «صدوق كثير التدليس عند الضعفاء»، وبقية رجال إسناده ثقات.

وأما أنه مرسل، كما سيعلّله بذلك الحافظ ابن القطان الفاسي كما سيذكره عنه المصنّف قريباً، لأجل أنه مروى عن بعض أصحاب النبي ﷺ، فإن مثل هذا لا يضرّ، فالصحابة كلهم عدول على ما هو مقرّر في كتب أصول الحديث. وينظر ما علّفته على الحديث المتقدم برقم: (١٨٠).

وللحديث شاهد يتقوى به من حديث عمر رضي الله عنه.

أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محلّ الطهارة (٢١٥/١) الحديث رقم: (٢٤٣)، من طريق أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: أخبرني عمر بن الخطاب أنّ رجلاً توضّأ فترك موضعَ ظُفْرِ عَلَى قَدَمِهِ، فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَأَحْسِنِ وَضُوءَكَ»، فَرَجَعَ، ثُمَّ صَلَّى. وهو الحديث الآتي برقم: (١٤٦٨).

(٤) عبد الحق في الأحكام الوسطى (١٨٣/١).

٥ - باب عشر من الفطرة، والتَّوْقِيتُ فِي حَلْقِ الْعَانَةِ، وَنُحُولُ الْحَمَامِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ، وَوُطْءُ [الْأَذَى] ^(١)، وَحَكْمُ الْقُبْلَةِ، وَالْأَخْذُ مِنْ طُولِ اللَّحْيَةِ، وَفَرْكُ الْمَنِيِّ مِنَ الثَّوْبِ

٣٥٠ - ذكر ^(٢) حديث: «عشر من الفطرة»، من رواية عائشة ^(٣).

٣٥١ - قال ^(٤): وخرَّجه أبو داود ^(٥)، من حديث عمار بن ياسر، ذكر فيه المضمضة، وزاد فيه: الختان، ولم يذكر إعفاء اللحية.

(١) في النسخة الخطية: «ووطى الأذى»، طمس حرف الذال في كلمة «الأذى»، وزيادته متعيّنة.

(٢) بيان الوهم والإيهام (٣٣٣/٣) الحديث رقم: (١٠٧٧)، وذكره في (٥٠٧/٥) الحديث رقم: (٢٧٣٩)، وهو في الأحكام الوسطى (١/٢٤١).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة (١/٢٢٣) الحديث رقم: (٢٦١)، من طريق وكيع، عن زكريا بن أبي زائدة، عن مصعب بن شيبه، عن طلق بن حبيب، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «عشر من الفطرة: قصُّ الشارب، وإعفاء اللحية، والسَّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ»، قَالَ زَكْرِيَّا: قَالَ مُصْعَبٌ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنَّ تَكُونَ الْمَضْمُضَةُ، زَادَ قُتَيْبَةُ، قَالَ وَكَيْعٌ: انْتِقَاصُ الْمَاءِ؛ يَغْنِي الْإِسْتِنْجَاءَ.

(٤) بيان الوهم والإيهام (٣٣٤/٣) الحديث رقم: (١٠٧٨)، وهو في الأحكام الوسطى (١/٢٤١).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب السَّوَاكِ مِنَ الْفِطْرَةِ (١/١٤) الحديث رقم: (٥٤)، قال: «حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ (التَّبُذَكِيُّ) وَدَاوُدُ بْنُ شَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ (بْنِ سَلْمَةَ)، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ - قَالَ مُوسَى: عَنْ أَبِيهِ، وَقَالَ دَاوُدُ: عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الْفِطْرِ الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ»، فَذَكَرَهُ نَحْوَهُ (يعني: نحو حديث عائشة السالف قبله)، وَلَمْ يَذْكُرْ إِعْفَاءَ اللَّحْيَةِ، وَزَادَ: «الْخَتَانُ»، قَالَ: «وَالِانْتِضَاحُ» وَلَمْ يَذْكُرْ: انْتِقَاصَ الْمَاءِ؛ يَعْنِي: الْإِسْتِنْجَاءَ.

وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب الفطرة (١/١٠٧) الحديث رقم: (٢٩٤)، والإمام أحمد في مسنده (٢٦٨/٣٠) الحديث رقم: (١٨٣٢٧)، وأبو داود الطيالسي في مسنده (٢٣٣/٢) الحديث رقم: (٦٧٦)، من طرق عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر، عن عمار بن ياسر، به.

الحديث روي على وجهين:

أحدهما: رواية موسى التبوذكي، فذكر فيه أن سلمة بن محمد بن عمار رواه عن أبيه.

والثاني: رواية داود بن شيب، وذكر فيها أن سلمة بن محمد بن عمار رواه عن جده عمار.

وإسناد الحديث ضعيفٌ على الوجهين، فإن علي بن زيد: وهو ابن جُذْعَانَ، ضعيفٌ كما في التقريب (ص ٥٨٢) ترجمة رقم: (٧٤٣٤)، وقد رواه عن شيخه سلمة بن محمد بن عمار بن =

قال^(١): وليس إسناده مما يُقْطَعُ به حُكْمٌ.

كذا قال، ولم يفسر علته، وهو حديثٌ يرويه علي بن زيد، عن سلمة بن محمد بن عمار، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسلًا. هذه رواية التَّبَوُّذِيِّ، عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد.

ورواه أبو داود، عن موسى بن إسماعيل وداود بن^(٢) شبيب، عن حماد، فقال فيه: عن علي بن زيد، عن سلمة المذكور، عن عمار، فهذه منقطعة. قال البخاري: لا يُعرف أنه سمع من عمار أم لا^(٣).

= ياسر، وهو مجهولٌ كما في التقريب (ص ٢٤٨) ترجمة رقم: (٢٥١٠).
والحديث على الوجه الأول مرسل، لأن محمد بن عمار بن ياسر، ليست له صحبة، وقال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب (٣٥٩/٩): روايته عن النبي ﷺ مرسلة.
وأما الوجه الثاني؛ فهو منقطع، لأن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر، لم يسمع من جده عمار، قال الحافظ الذهبي في ديوان الضعفاء (ص ١٦٩) ترجمة رقم: (١٧١٥): «روايته عن جده منقطعة»، وينظر: تحفة التحصيل (ص ١٣٢)، وتهذيب الكمال (٣١٩/١١) ترجمة رقم: (٢٤٦٩)، وتهذيب التهذيب (١٥٨/٤) ترجمة رقم: (٢٧١).
والحديث ذكره المنذري في مختصر سنن أبي داود (٣٦/١) الحديث رقم: (٤٩)، وقال: «حديث سلمة بن محمد، عن أبيه مرسل، لأن أباه ليست له صحبة، وحديثه عن جده عمار، قال ابن معين: مرسل. وقال غيره: إنه لم ير جده». لكن يشهد له حديث عائشة المتقدم قبله، وله شواهد أخرى موقوفات، ذكرها أبو داود في سننه (١٤/١ - ١٥)، بعد هذا الحديث.
(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢٤١/١ - ٢٤٢).

(٢) قوله: «موسى بن إسماعيل وداود بن» جاء على هامش النسخة الخطية، وقد أشار الناسخ إلى ما يدل على أنه من أصل الكتاب بسهم فوق الحرف «عن»، وقد جاء أسفل هذا الكلام الموجود على هامش الصفحة ما نصّه: «قال الذهبي في ميزان الاعتدال في نقد الرجال: سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر، أبو عبيدة، صدوق في نفسه، روايته عن جده مرسلة، روى عنه علي بن جُدعان وحده. قال ابن حبان: لا يُحتجُّ به»، والظاهر أنّ هذا من تعليقات العلامة مغلطي، وليس من الناسخ، فالناسخ له معرفة فيما ينسخه ولكنها قليلة؛ بدليل ما وقع منه من تصحيقات وأخطاء في أسماء بعض الرجال وغير ذلك، وهذا إنما كتبه العلامة مُغلطي على وجه الاستغراب من إطلاق الحافظ الذهبي على سلمة بن محمد بن عمار بأنه صدوق، بالرغم من تفرد علي بن زيد بن جُدعان بالرواية عنه، والله تعالى أعلم.
وهذه الزيادة الواقعة في هامش الأصل سقطت من بيان الوهم (٣٣٤/٣)، فأشكلت الجملة على محققه فأثبتها على هذا النحو: (ورواه داود بن شبيب، عن حماد) وعلق عليه بقوله: (في ت): (أبو داود، وهو تحريف)، فأثبت الخطأ، وحرف ما هو صواب.

(٣) التاريخ الكبير (٧٧/٤) ترجمة رقم: (٢٠١١).

وإلى ذلك فإن حال سلمة هذا لا تُعرف.

وعليُّ بنُ زيدٍ تركه قومٌ، وضعَّفه آخرون، ووثَّقه جماعةٌ ومدَّحُوهُ^(١).

وجملةُ أمره أنه كان يرفع الكثيرَ ممَّا يَقِفُهُ غيره، واختلط أخيراً^(٢)، ولا يُتَّهم بكذبٍ، وكان من الأشراف العليَّة، فاعلم ذلك.

٣٥٢ - وذكر^(٣) من رواية إبراهيم بن سالم النيسابوري، حديث أنسٍ: «وَقَتَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَخْلُقَ الرَّجُلُ عَانَتَهُ كُلَّ أَرْبَعِينَ يَوْمًا...» الحديث^(٤).
ثم قال^(٥): الصحيح في التوقيت حديث مسلم^(٦).

(١) ضعَّفه أحمد بن حنبل وابن معين والنسائي، وقال أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان: «ليس بقويٍّ»، وحسَّن القول فيه الترمذي، فقال: «صدوق، إلا أنه رفع الشيء الذي يُوقَفُهُ غيره»، وقال يعقوب بن شيبة: «ثقة، صالح الحديث، وإلى اللين ما هو»، وقال ابن عدي: «ومع ضعفه يُكتب حديثه». ينظر: جامع الترمذي (٤٦/٥) بإثر الحديث رقم: (٢٦٧٨)، والكامل، لابن عدي (٢٠٠/٥) ترجمة رقم: (١٣٥١)، وتهذيب الكمال (٤٣٤/٢٠ - ٤٣٩) ترجمة رقم: (٤٠٧٠).

(٢) رُوِيَ عن شعبة أنه قال: حدَّثنا عليُّ بن زيد قبل أن يختلط. ينظر: تهذيب الكمال (٤٣٩/٢٠) ترجمة رقم: (٤٠٧٠)، وقال ابن الجُنْدِ في سؤالاته، لأبي زكريا يحيى بن معين (٤٥٦) ترجمة رقم: (٧٤٣) قال رجلٌ ليحيى بن معين وأنا أسمع: عليُّ بن زيد اختلط؟ قال: ما اختلط عليُّ بن زيد قط. ثم قال يحيى: حماد بن سلمة أروى الناس عن علي بن زيد.

(٣) بيان الوهم والإيهام (٣٣٥/٣) الحديث رقم: (١٠٧٩)، وينظر فيه: (١٩٣/٢) الحديث رقم: (١٧٣)، و(٨٩/٤) الحديث رقم: (١٥٢٨)، و(٣٢١/٥) الحديث رقم: (٢٤٩٧)، وهو في الأحكام الوسطى (٢٤٣/١).

(٤) أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٤٢٢/١) في ترجمة إبراهيم بن سالم بن خالد النيسابوري برقم: (٩٤)، من طريق إبراهيم بن سالم هذا، عن عبد الله بن عمران، عن أبي عمران الجَوْنِيِّ، عن أنس بن مالك، قال: «وَقَتَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛...» فذكره بالسياق الآتي ذكره عند المصنّف.

وهو منكرٌ، وقد ذكر ابن عدي في صدر ترجمته لإبراهيم بن سالم النيسابوري أنه «يروي عن عبد الله بن عمران بأحاديث مسندة مناكير».

والحديث أورده الذهبي في ترجمته من ميزان الاعتدال (٣٣/١) ترجمة رقم: (٩٥)، وقال: «وهو منكر»، وذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣٤٦/١٠) من عند ابن عدي، وقال الحافظ ابن حجر: «عبد الله والراوي عنه مجهولان».

وينظر الأحاديث الآتية برقم: (٣٥٨، ٣٦٠، ٣٧٠).

(٥) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢٤٣/١).

(٦) حديث مسلم الذي أشار إليه، في صحيحه، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة (٢٢٢/١) =

هكذا ذَكَرَ هذا الحديث؛ غيرَ مَعْرُوفٍ إلى [الموضع]^(١) الذي نَقَلَهُ منه، وغيرَ مشروحِ العِلَّةِ.

وهو حديث ذكره أبو أحمد بن عدي^(٢)، قال: حَدَّثَنَا الحسين بن الحسن بن سفيان الفارسي، ببُخارى، أخبرنا أحمدُ بنُ حفص بن عبد الله، حَدَّثَنَا أبو خالد إبراهيم بن سالم، حَدَّثَنَا عبد الله بن عمران، عن أبي عمران الجَوْنِيِّ، عن أنس بن مالك، قال: «وَقَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَخْلُقَ الرَّجُلُ عَانَتَهُ كُلَّ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَأَنْ يَتَيْفَ إِنْطَهَ كُلَّمَا طَلَعَ، وَلَا يَدْعُ شَارِبِيهِ يَطُولَانِ، وَأَنْ يُقَلَّمَ أَظْفَارَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَأَنْ يَتَعَاهَدَ الْبَرَاجِمَ إِذَا تَوَضَّأَ، فَإِنَّ الْوَسَخَ إِلَيْهَا سَرِيعٌ، وَاعْلَمْ أَنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَأَنَّ لِرَأْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَأَنَّ لَجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَأَنَّ لَزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَأَمَّا النِّسَاءُ فَلَيْسَ يَنْبَغِي إِلَّا أَنْ يَتَعَاهَدَنَ أَنْفُسَهُنَّ لَا نَفْسَهُنَّ وَلَا زَوَاجَهُنَّ، وَإِنَّ اللَّهَ ﷻ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، وَإِنَّ لَكُمْ حَقْفَةً يُحِبُّونَ الرِّيحَ الطَّيِّبَةَ كَمَا تُحِبُّونَهَا، وَيَكْرَهُونَ الرِّيحَ الْمُتَنِّتَةَ كَمَا تَكْرَهُونَهَا».

قال أبو أحمد^(٣): إبراهيم بن سالم، أبو خالد النيسابوري، [٥٢/أ] يروي عن عبد الله بن عمران أحاديثَ مسندةٍ منكرةٍ. وعبدُ الله بن عمران [بصري]^(٤)، ولا أعرف له عند [البصريين]^(٥) إلا حديثًا واحدًا، يُحَدِّثُهُ عَنْهُ نُوْحُ بْنُ قَيْسٍ.

= الحديث رقم: (٢٥٨)، من طريق جعفر بن سليمان، عن أبي عمران الجَوْنِيِّ، عن أنس بن مالك، قال: قال أنسٌ: «وَقَتَ لَنَا فِي قِصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَتَتَيْفِ الْإِنْطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ أَنْ لَا تَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»، وسيذكر المصنف هذا الحديث فيما يأتي برقم: (٣٦٠).

(١) في النسخة الخطية: «المقطع»، وهو تحريفٌ ظاهر، صوابه: «الموضع» كما في بيان الوهم (٣/٣٣٥).

(٢) في الكامل في ضعفاء الرجال (١/٤٢٣)، وتقدم تمام تخريجه قريبًا.

(٣) ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (١/٤٢٢ - ٤٢٣).

(٤) في النسخة الخطية: «مصري» بالميم في أوله، وهو خطأ، صوابه ما أثبتته: «بصري»، كما في الكامل، لابن عدي (١/٤٢٢)، وبيان الوهم والإيهام (٣/٣٣٦)، ولكن ذكر محققه أنه في ثلاث نسخ منه وقع بلفظ «مصري» بالميم، وقد ترجم الذهبي في ميزان الاعتدال (٢/٤٦٧) ترجمة رقم: (٤٤٧٨)، لعبد الله بن عمران، هذا، وقال: «بصري»، عن أبي عمران الجَوْنِيِّ، وأبو عمران الجَوْنِيُّ: هو عبد الملك بن حبيب الأزدي، بصريٌّ أيضًا، قال المِزِّي في صدر ترجمته من تهذيب الكمال (١٨/٢٩٧) ترجمة رقم: (٣٥٢١): «أبو عمران الجَوْنِيُّ البصري».

(٥) في النسخة الخطية: «المصريين»، وهو خطأ، صوابه ما أثبتته: «البصريين»، تصويبه من الكامل، لابن عدي (١/٤٢٢)، وبيان الوهم والإيهام (٣/٣٣٦)، وينظر: التعليق السابق.

وسأل ابنُ أبي حاتمٍ أباه عن عبدِ الله بنِ عمرانَ هذا؟ فقال: شيخٌ^(١).
والله أعلم.

٢٥٢ - وذكر^(٢) من طريق أبي داود^(٣)، من رواية حمّاد بن سلمة، عن

(١) الجرح والتعديل (١٣٠/٥) ترجمة رقم: (٦٠١).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٣٣٦/٣) الحديث رقم: (١٠٨١)، وهو في الأحكام الوسطى (١/٢٤٥).

(٣) سنن أبي داود، كتاب الحمام (٣٩/٤) الحديث رقم: (٤٠٠٩)، عن موسى بن إسماعيل التبوذكي، عن حمّاد بن سلمة، به. وتماّم لفظه عنده: «أن يدخلوها في الميازير».

وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأدب، باب ما جاء في دخول الحمام (١١٣/٥)، وابن ماجه في سننه، كتاب الأدب، باب دخول الحمام (١٢٣٤/٢) الحديث رقم: (٣٧٤٩)، والإمام أحمد في مسنده (٢٨٨/٤٢) الحديث رقم: (٢٥٤٥٧)، من طريق حمّاد بن سلمة، به.

قال الترمذي بعده: «هذا حديث لا نعرفه إلّا من حديث حمّاد بن سلمة، وإسناده ليس بذلك القائم».

قلت: إسناده ضعيفٌ لأجل أبي عُذرة، قال ابن أبي حاتم عن أبيه، كما في الجرح والتعديل (٤١٨/٩) ترجمة رقم: (٢٠٤٤): «وكان أدرك النبي ﷺ، روى عن عائشة: «أن النبي ﷺ نهى الرجال والنساء عن الحمامات، ثم رخص للرجال في الميازير»، روى عنه عبد الله بن شدّاد»، وقال: «سئل أبو زرعة عن أبي عُذرة، هل يُسمّى؟ فقال: لا أعلم أحدًا سمّاه، ولم يرو حمّاد بن سلمة عن عبد الله بن شدّاد إلّا هذا الحديث»، وقال الذهبي في ميزان الاعتدال (٥٥١/٤) ترجمة رقم: (١٠٤١٧): «لا يُعرف، وقال ابن المديني: مجهول»، وقال الحافظ في التقریب (ص ٦٥٨) ترجمة رقم: (٨٢٥٠): «له حديث في الحمام، وهو مجهول، وهم من قال: له ضحبة»، وقال في تهذيب التهذيب (١٦٦/١٢) ترجمة رقم: (٧٩٣): «يقال: له صحبة. ويقال: جزم بصحبته مسلم»، وسيذكر المصنف قريبًا عن الحافظ ابن القطان أنه جزم بصحبته، فقال: «أبو عُذرة راويه عن عائشة، فإنه صحابي، قاله مسلم وغيره!»

وبالنظر إلى نصّ كلام الإمام مسلم وغيره في ترجمة أبي عُذرة هذا، نجده لا يدلّ على إثبات الصحبة له، قال مسلم في كتابه الكنى والأسماء (٦٥٥/١) ترجمة رقم: (٢٦٥٥): «أدرك النبي ﷺ، روى عن عائشة، روى عنه عبد الله بن شدّاد»، هذا نصّه، ومثله قول البخاري في تاريخه الكبير (٦١/٩) ترجمة رقم: (٥٤٣): «وكان أدرك النبي ﷺ»، وقول أبي حاتم فيما حكاه عنه ابنه في الجرح والتعديل (٤١٨/٩) ترجمة رقم: (٢٠٤٤): «وكان أدرك النبي ﷺ»، روى عن عائشة، أن النبي ﷺ نهى الرجال والنساء عن الحمامات...، وتابعهم على ذلك المزي في تهذيب الكمال (٨٣/٣٤)، فقال في صدر ترجمته برقم: (٧٥١٣): «وكان قد أدرك النبي ﷺ، روى عن عائشة». والإدراك - على ما هو معروف ومقرّر في كتب الأصول - لا يستلزم ثبوت الصحبة، كما لا يقتضي صحّة روايته عن النبي ﷺ، فغاية ما يمكن أن يُقال في أبي عُذرة هذا، أنه تابعي مخضرم، قد تفرّد بالرواية عنه عبد الله بن شدّاد، ولذلك عدّه =

عبد الله بن شدّاد، عن أبي عُذْرَةَ، عن عائشة: «أن النبي ﷺ نهى عن دخول الحمامات، ثم رخص للرجال...» الحديث.

ثم أتبعه أن قال^(١): قال الترمذي: ليس إسناده بالقائم^(٢). لم يزد على هذا. وعلة هذا الحديث الجهل بحال عبد الله بن شدّاد هذا، وهو شيخ من تجار واسط، لم يرو عنه غير حمّاد بن سلمة، بين أمره كما قلناه، ابن معين في رواية عباس^(٣)، والبخاري^(٤) أيضًا وغيرهما^(٥).

= جمهور أهل العلم بالرجال مجهولاً، وقد سلف قريباً قول أبي زرعة فيه: «لا أعلم أحداً سمّاه»، وعلى مقتضى ذلك جاء قول الحافظ العلائي في جامع التحصيل (ص ٣١٣) ترجمة رقم: (٩٩٣): «أبو عُذْرَةَ، أدرك النبي ﷺ، ولم يره، يروي عن عائشة رضي الله عنها، وهو تابعي»، وتابعه في ذلك الحافظ ولي الدين العراقي في تحفة التحصيل (ص ٣٧٠).

كما أدرجه الحافظ ابن حجر في الإصابة (٢٤٩/٧ - ٢٥٠) ترجمة رقم: (١٠٣٤٣)، في القسم الثالث، وهم من لهم إدراك ولا صحبة لهم، وقال: «ذكره ابن أبي خيثمة في الصحابة، وتبعه مسلم في الكنى، وعُدّ من الأوهام. نعم له إدراك، ولا صحبة له؛ قاله البخاري والدولابي والحاكم أبو أحمد»، وقول الإمام مسلم فيه لا يختلف عن قول البخاري وأبي حاتم وغيرهما، فإنه قال: «أدرك النبي ﷺ» ولم يجزم بصحبته كما ذكره الحافظان ابن القطان وابن حجر!

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (١/٢٤٥).

(٢) تقدم ذكر نص قول الترمذي وتخريجه قريباً عند تخريج الحديث.

(٣) قال عباس الدوري في تاريخه (٣٠٣/٤) ترجمة رقم: (٤٥١٠): «قال يحيى: حديث عائشة في قصة الحمامات يرويه حمّاد، عن عبد الله بن شدّاد، قال يحيى: وقد سمع حمّاد بن سلمة من عبد الله بن شدّاد، وليس هو عبد الله بن شدّاد بن الهاد، إنّما هو رجل آخر من أهل واسط من الثّجار». ومثل ذلك قال في (٣٨١/٤) ترجمة رقم: (٤٨٨٤) و(٤٠٩/٤) ترجمة رقم: (٥٠١٣).

(٤) التاريخ الكبير (١١٦/٥) ترجمة رقم: (٣٤٣)، وقال فيه: عبد الله بن شدّاد، هو الأعرج، مديني، شيخ من تجار واسط.

(٥) عبد الله بن شدّاد الذي أعل الحافظ ابن القطان الفاسي الحديث به، بأنه مجهول الحال، فهذا إنّما قرّره اعتماداً على ما وقع عند ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٨٠/٥) ترجمة رقم: (٣٧٤)، فإنه لم يذكر فيمن روى عنه سوى حمّاد بن سلمة، فيما حكاه عن أبيه، والصحيح أنه روى عنه أيضًا سفيان الثوري كما ذكر البخاري في تاريخه الكبير (١١٦/٥) ترجمة رقم: (٣٤٣)، والميزي في تهذيب الكمال (٨٦/١٥) ترجمة رقم: (٣٣٣١)، ورواية الثوري عنه عند النسائي فيما ذكر الميزي، وذكره ابن حبان في ثقاته (٣٨/٧) ترجمة رقم: (٨٩٠٢)، ونقل ابن خلفون عن العجلي توثيقه كما في تهذيب التهذيب (٢٥٢/٥) ترجمة =

وَيَلْتَبَسُ عَلَى مَنْ لَمْ يُحْصَلْ بَعْدَ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ الثَّقَةِ الْمَأْمُونِ^(١)، وَلَا آمَنْ أَنْ يَكُونَ أَبُو مُحَمَّدٍ قَدْ ظَنَّهُ إِيَّاهُ، فَلِذَلِكَ مَا عَدَلَ^(٢) عَنْ تَبْيِينِ عِلَّةِ الْحَدِيثِ إِلَى مُجْمَلِ كَلَامِ التِّرْمِذِيِّ.

وَأَمَّا أَبُو عُذْرَةَ رَاوِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، فَإِنَّهُ صَحَابِيٌّ، قَالَهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ^(٣).

وَوَقَعَ لِأَبِي مُحَمَّدٍ فِي كِتَابِهِ الْكَبِيرِ^(٤) تَخْلِيْطٌ أَكَّدَ مَا ظَنَّنْتُهُ بِهِ مِنْ اخْتِلَاطِ أَمْرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ إِثْرَ هَذَا الْحَدِيثِ - وَمِنْ خَطِّهِ نَقَلْتُ -: أَبُو عُذْرَةَ، ذَكَرَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْكُنَى»^(٥)، قَالَ: أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ، رَوَى عَنْ عَائِشَةَ، قَالَ: وَيَقَالُ: إِنَّهُ كَانَ شَيْخًا مِنْ تِجَارٍ وَاسِطٍ.

هَذَا نَصٌّ مَا ذَكَرَ، وَهُوَ تَخْلِيْطٌ لَا خَفَاءَ بِهِ، فَإِنَّ الَّذِي قَالُوا فِيهِ: إِنَّهُ أَدْرَكَ

= رقم: (٤٤٢)، فَمَثَلُ هَذَا كَيْفَ يَكُونُ مَجْهُولُ الْحَالِ، ثُمَّ إِنْ قَوْلُ ابْنِ مَعِينٍ الَّذِي اتَّكَأَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ ابْنُ الْقَطَّانِ الْفَاسِيَّ فِي كَوْنِهِ مِنْ تِجَارٍ وَاسِطٍ، وَأَنَّهُ لَمْ يَرَوْهُ غَيْرَ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، فَإِنَّهُ قَدْ فَاتَهُ قَوْلُ ابْنِ مَعِينٍ فِيهِ أَنَّهُ: «لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ»، فِي سَوَالِاتِ ابْنِ الْجُنَيْدِ (ص ٣٦٩) تَرْجُمَةُ رَقْمٍ: (٣٩٧) وَبَعْدَ أَنْ سَأَلَهُ عَنْ حَدِيثِهِ هَذَا، قَالَ ابْنُ الْجُنَيْدِ: «قُلْتُ لِيَحْيَى: مَنْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ هَذَا؟ قَالَ: شَيْخٌ وَاسِطِيٌّ، قُلْتُ: ثَقَّةٌ؟ قَالَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ»، فَكَانَ الْأَوَّلَى مِنْهُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُعْلَلَ الْحَدِيثَ بِأَبِي عُذْرَةَ وَلَيْسَ بِهِ، كَمَا تَقْدُمُ قَرِيبًا فِي تَخْرِيجِ الْحَدِيثِ.

(١) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ اللَّيْثِيُّ، أَبُو الْوَلِيدِ الْمَدَنِيُّ، مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ، وَثَقَّهُ أَبُو زُرْعَةَ وَالنَّسَائِيُّ وَالْعَجَلِيُّ وَالْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ، وَغَيْرُهُمْ. يَنْظُرُ: تَهْذِيبُ الْكَمَالِ (٨٤/١٥) تَرْجُمَةُ رَقْمٍ: (٣٣٣٠).

(٢) كَذَا فِي النُّسخَةِ الْخَطِيئَةِ: «مَا عَدَلَ»؛ يَعْنِي: مَا جَادَ، وَفِي مَطْبُوعِ بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ (٣/٣٣٧): «عَدَلَ» دُونَ «مَا» النَّافِيَةِ قَبْلَهُ، وَهَذَا خَطَأٌ صَرِيحٌ فِي هَذَا السِّيَاقِ، وَمِمَّا يُسْتَغْرَبُ مِنْ مُحَقِّقِهِ قَوْلُهُ فِي الْهَامِشِ: «فِي (ت): مَا عَدَلَ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ!»

(٣) بَلْ هُوَ عِلَّةُ الْحَدِيثِ كَمَا تَقْدُمُ فِي تَخْرِيجِهِ قَرِيبًا، وَذَكَرْتُ هُنَا أَنَّ قَوْلَ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ صَحَابِيٌّ.

(٤) الْأَحْكَامُ الْكُبْرَى، لِأَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيِّ (٤٠٦/١)، وَلَمْ أَقِفْ فِي الْمَطْبُوعِ مِنْهُ عَلَى مَا نَقَلَهُ عَنْهُ.

(٥) كِتَابُ الْأَسَامِيِّ وَالْكُنَى، لِأَبِي أَحْمَدَ الْحَاكِمِ (٣٩٨/٥)، وَنَصَّ عِبَارَتُهُ فِيهِ: «أَبُو عُذْرَةَ: أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ، وَرَوَى عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ الْمَصْطَفِيِّ ﷺ»، رَوَى عَنْهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادِ الْأَعْرَجِ الْمَدِينِيُّ، وَيَقَالُ: إِنَّهُ كَانَ شَيْخًا مِنْ تِجَارٍ وَاسِطٍ، فَقَوْلُ أَبِي أَحْمَدَ الْحَاكِمِ: (كَانَ شَيْخًا مِنْ تِجَارٍ وَاسِطٍ) يَعُودُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، فَظَنَّ الْحَافِظُ عَبْدِ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ أَنَّهُ يَعُودُ عَلَى أَبِي عُذْرَةَ، فَذَكَرَهُ فِي تَرْجُمَتِهِ.

النبي ﷺ هو أبو عُذرة الراوي عن عائشة، والذي قالوا فيه: إنه من تجار واسط هو عبد الله بن شداد الذي روى عنه حماد بن سلمة، وهو قائل ذلك بنفسه؛ فاعلمه.

٣٥٤ - وذكر^(١) من طريق الترمذي^(٢)، عن ابن جرهد، عن أبيه، أن النبي ﷺ

(١) بيان الوهم والإيهام (٣/٣٣٨) الحديث رقم: (١٠٨٢)، وهو في الأحكام الوسطى (١/٢٤٦).
(٢) أخرجه بهذا اللفظ الترمذي في سننه، كتاب الأدب، باب ما جاء أن الفخذ عورة (٥/١١١) الحديث رقم: (٢٧٩٨)، والإمام أحمد في مسنده (٢٥/٢٧٧) الحديث رقم: (١٥٩٢٩)، والطبراني في المعجم الكبير (٢/٢٧١) الحديث رقم: (٢١٣٩)، من طريق عبد الرزاق بن همام الصنعاني، وهو في مصنفه، كتاب الطهارة، باب ستر الرجل إذا اغتسل (١/٢٨٩) الحديث رقم: (١١١٥)، عن معمر بن راشد، عن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان، قال: أخبرني ابن جرهد، عن أبيه، أن النبي ﷺ، مر به وهو كاشف عن فخذه، فذكره. قال الترمذي: «هذا حديث حسن».

والحديث علقه البخاري في صحيحه بصيغة التمريض، كتاب الصلاة، باب ما يُذكر في الفخذ (١/٨٣) قبل الحديث رقم: (٣٧١)، فقال: «ويُروى عن... وجرهد، عن... عن النبي ﷺ: الفخذ عورة».

قلت: الحديث إسناده ضعيف، وهو مضطرب جداً، كما أفاده الحافظ ابن القطان، فالإسناد ضعيف لأجل عبد الرحمن بن جرهد الأسلمي، ويقال فيه: عبد الله، مجهول الحال، كما في التقريب (ص٣٣٨) ترجمة رقم: (٣٨٢٩).

وأما أنه مضطرب جداً، فذلك لكثرة الاختلاف في إسناده، وفي وصله ووقفه وإرساله أيضاً، فقد رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن أبي الزناد، قال: أخبرني ابن جرهد، عن أبيه، كما في الطريق السابق.

وخالف عبد الرزاق فيه سعيد بن أبي عروبة، فقد أخرجه الطبراني (٢/٢٧٢) الحديث رقم: (٢١٤٧)، عنه، عن معمر، عن الزهري، عن عبد الملك بن جرهد، عن أبيه، أن النبي ﷺ مر به... فذكره.

وذكر هذا الطريق الدارقطني في علله (١٣/٤٨٦) الحديث رقم: (٣٣٧٤)، فقال: ورواه ابن أبي عروبة، عن معمر، فقال: عن الزهري، عن عبد الرحمن بن جرهد، أن النبي ﷺ مرّ بأبيه. قال الدارقطني: «ووهم في قوله: عن الزهري».

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٥/٢٧٧) الحديث رقم: (١٥٩٢٨)، والدارقطني في سننه، كتاب الحيض، باب في بيان العورة والفخذ منها (١/٤١٨) الحديث رقم: (٨٧٢)، من طريق سفيان، حدثنا أبو الزناد، قال: أخبرني آل جرهد، عن جرهد، أن النبي ﷺ مرّ به، وذكره.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٥/٢٧٩ - ٢٨٠) الحديث رقم: (١٥٩٣٢، ١٥٩٣٣)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة (٤/٦٠٩) الحديث رقم: (١٧١٠)، من طريق سفيان، قال: حدثني أبو الزناد، عن زُرعة بن عبد الرحمن بن جرهد، عن جده جرهد، قال: مر النبي ﷺ، وذكره.

= وتابع أبا الزناد عليه عبدُ الله بنُ محمد بن عَقِيل، فقد أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأدب، باب ما جاء أن الفخذ عورة (١١١/٥) الحديث رقم: (٢٧٩٧)، والإمام أحمد في مسنده (٢٧٨/٢٥) الحديث رقم: (١٥٩٣٠)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٧٣/٢) الحديث رقم: (٢١٤٨، ٢١٤٩)، عنه، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَرْهَدٍ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْفَخْذُ عَوْرَةٌ».

وتابعهما؛ أي: أبا الزناد وعبدُ الله بن محمد بن عَقِيل عليه، سالمُ أبو النضر، وهذه المتابعة أخرجها الترمذي في سننه، كتاب الأدب، باب ما جاء أن الفخذ عورة (١١٠/٥) الحديث رقم: (٢٧٩٥)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٧٢/٢) الحديث رقم: (٢١٤٦)، والحاكم في مستدركه، كتاب اللباس (٢٠٠/٤) الحديث رقم: (٧٣٦٠)، من طريق سفيان (وهو ابن عيينة)، عن سالم أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن زُرعة بن مسلم (عند الطبراني: ابن عبد الرحمن) بن جرهد الأسلمي، عن جدّه جَرْهَد، قال: مرَّ النبي ﷺ بجرهد في المسجد وقد انكشف فخذُه، فقال: «إِنَّ الْفَخْذَ عَوْرَةٌ». قال الترمذي: «هذا حديثٌ حسنٌ، ما أرى إسناده بمتصل»، وقال الحاكم: «حديثٌ صحيحٌ» ووافقه الحافظ الذهبي.

وهذا إسناده ضعيفٌ، وليس بمتصل، كما قال الترمذي، فقد اختلف فيه عن أبي النضر، فرواه عنه سفيان ابن عيينة، بالإسناد المذكور.

وخالف ابنَ عيينة فيه غيره، فرواه عن سالم أبي النضر موصولاً، ومنهم: مالك بن أنس، فقال: عن أبي النضر، عن زُرعة بن عبد الرحمن بن جرهد، عن أبيه، عن جدّه، أن النبي ﷺ مر به... فذكره. فزاد فيه: «عن أبيه».

أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٧٤/٢٥) الحديث رقم: (١٥٩٢٦)، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحمّام، باب النهي عن التَّعَرِّي (٤٠/٤) الحديث رقم: (٤٠١٤)، والإمام أحمد في المسند (٢٧٩/٢٥) الحديث رقم: (١٥٩٣١)، بالإسناد نفسه، لكنه قال فيه: عن أبيه، قال: كان جرهد... فذكره.

وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (٤٩٦/٢) الحديث رقم: (١٢٧٢)، من طريق مالك بن أنس، عن سالم أبي النضر، عن ابن جرهد، عن جرهد، أن النبي ﷺ مرَّ به، فذكر نحوه.

وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحمّام، باب النهي عن التَّعَرِّي (٤٠/٤) الحديث رقم: (٤٠١٤)، من طريق مالك بن أنس، عن أبي النضر، عن زُرعة بن عبد الرحمن بن جَرْهَد، عن أبيه، قال: كَانَ جَرْهَدُ هَذَا مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ قَالَ: جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَنَا، وَذَكَرَهُ.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٧٦/٢٥) الحديث رقم: (١٥٩٢٧)، عن سفيان، عن أبي النضر، عن زُرعة بن مسلم بن جرهد، أن النبي ﷺ، وذكره.

وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الحيض، باب في بيان العورة والفخذ منها (٤١٩/١) الحديث رقم: (٨٧٣)، من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي النضر، عن زُرعة بن مسلم، عن أبيه، عن جدّه، عن النبي ﷺ به.

= وقد ذكر الدارقطني الاختلاف فيه عن أبي الزناد وسالم أبي النضر، وبسط القول في بيان

مرَّ به وهو كاشفٌ فَخَذَهُ، فقال: «عَطَّ فَخَذَكَ فَإِنَّهَا مِنَ الْعَوْرَةِ».

٢٥٥ - ثم أورد^(١) بعده حديث أنس^(٢).

قال^(٣): قال البخاريُّ: حديث أنسٍ أَسَدٌ، وحديث جُرْهَدٍ أَحَوُّ، حتى يُخْرَجَ من اختلافهم^(٤).

لم يزد على هذا، فهو منه إن كان تصحيحًا لحديث جرهد^(٥)، [وإن كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ تَضْعِيفًا لَهُ]^(٦)، فقد بقيَ عليه أن يشرح علته، وهو الذي نتولى الآن، فنقول:
هذا الحديث له عِلَّتَانِ:

إحداهما: الاضطراب المورث سقوط^(٧) الثقة به، وذلك أنهم يختلفون فيه.

= وجوه هذا الاختلاف والاضطراب في إسناده، وفي وصله ووقفه وإرساله أيضًا. ينظر: العلل (١٣/٤٨٢ - ٤٨٧) الحديث رقم: (٣٣٧٤)، وسيُشير المصنّف فيما يأتي بعد الحديث التالي إلى شيءٍ من هذا الاضطراب والاختلاف في إسناده.

والحديث روي عن جماعة من الصحابة، منهم: علي وابن عباس وعبد الله بن جحش رضي الله عنهم، وهي كلها في أسانيدها ضعف، لكن يشهد بعضها لبعض، لا سيما وقد صحح الحاكم حديث جرهد ووافقه الذهبي، وحسّن الترمذي بعضها.

(١) بيان الوهم والإيهام (٣/٣٣٨) الحديث رقم: (١٠٨٣)، وهو في الأحكام الوسطى (١/٢٤٦).

(٢) الحديث عزاه عبد الحق الإشبيلي لمسلم، وهو في صحيحه، كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أُمّتَه، ثم يتزوَّجها (٢/١٠٤٣ - ١٠٤٤) الحديث رقم: (١٣٦٥)، وأخرجه أيضًا البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما يُذكر في الفخذ (١/٨٣ - ٨٤) الحديث رقم: (٣٧١)، ومسلم في صحيحه، من حديث عبد العزيز بن صهيب، عن أنس: «أن رسول الله ﷺ غزا خيبر، قال: فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا الْغَدَاةَ بَعْلَسَ، فركب نبيُّ الله ﷺ وركب أبو طلحة، وأنا رديف أبي طلحة، فأجرى نبيُّ الله ﷺ في رُفَاقٍ خَيبَرٍ، وَإِنْ رُكِبْتِي لَتَمَسَّ فَخْدُ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، ثم حَسَرَ الْإِزَارَ عَنْ فَخْدِهِ، حَتَّى إِنِّي أَنْظَرُ إِلَى بَيَاضِ فَخْدِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ...» الحديث.

(٣) عبد الحق في الأحكام الوسطى (١/٢٤٦).

(٤) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب ما يُذكر في الفخذ (١/٨٣) قبل الحديث رقم: (٣٧١)، فذكر تعليقًا أولاً جملة من حديث جرهد، وجملة من حديث أنس، ثم قال ذلك.

(٥) جاء بعد هذا في بيان الوهم والإيهام (٣/٣٣٨) ما نصّه: «فقد يجبُ أن أكتبه في باب الأحاديث التي صحّحها وهي ضعيفة»، والظاهر أنّ هذا تمّ حذفه من قِبَل العلامة مغلطاي ليتلاءم مع ترتيبه لهذا الكتاب، الذي كانت الغاية منه ترتيبه على الأبواب الفقهيّة، وليس على أبواب العلل، وقد كان الأولى إبقاء هذه العبارات أو ما يدل عليها، لأنّ حذفها قد أخلّ بالمعنى المراد من الكلام، وأشعر بوجود اضطرابٍ غير خافٍ على القارئ.

(٦) ما بين الحاصرتين زيادة متينة من بيان الوهم والإيهام (٣/٣٣٨)، وقد أخلت به هذه النسخة.

(٧) كذا في النسخة الخطية: «سقوط» وهو صحيحٌ في هذا السياق، وفي مطبوع بيان الوهم =

فمنهم من يقول: زُرْعَةُ بن عبد الرحمن^(١).

ومنهم من يقول: زُرْعَةُ بن عبد الله^(٢).

ومنهم يقول: زُرْعَةُ بن مسلم^(٣).

ثُمَّ مِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ يَقُولُ: عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

ومنهم من يقول: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَرُهْد، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

ومنهم من يقول: زُرْعَةُ، عَنْ آلِ جَرُهْد، عَنْ جَرُهْد، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٤).

وإن كنت لا أرى الاضطراب في الإسناد علة، فإنما ذلك إذا كان مَنْ يدور [٥٢/ب] عليه الحديث ثقة، فحينئذ لا يضره، [اختلاف النَّقْلَةِ عَنْهُ]^(٥) إلى مسند ومرسل، أو رافع وواقف، أو واصل وقاطع.

وأما إذا كان الذي اضطرب عليه بجميع هذا، أو ببعضه، أو بغيره، غير ثقة أو غير معروف، فالاضطراب حينئذ يكون زيادةً في وَهْمِهِ^(٦)، وهذه حال هذا الخبر، وهي:

العلّة الثانية: وذلك أنَّ زُرْعَةَ وأباه غير معروف في الحال، ولا مشهوري

= والإيهام (٣/٣٣٩): «لسقوط» باللام، وقال محققه في الهامش: «في (ت): سقوط».

(١) زُرْعَةُ بن عبد الرحمن، ويقال: ابن عبد الله بن جرهد الأسلمي، ويقال: زُرْعَةُ بن مسلم بن جرهد، ولا يصح، وثقه النسائي، وذكره ابن حبان في ثقاته، وابن خلفون في ثقاته. ينظر: الثقات، لابن حبان (٤/٢٦٨) ترجمة رقم: (٢٨٥٦)، وتهذيب الكمال (٩/٣٤٩) ترجمة رقم: (١٩٨٥)، وإكمال تهذيب الكمال لمغلطاي (٥/٥٨) ترجمة رقم: (١٦٦٣).

(٢) ينظر: التعليق السابق.

(٣) ترجم البخاري لزُرْعَةَ بن عبد الرحمن بن جرهد في تاريخه الكبير (٣/٤٤٠) ترجمة رقم: (١٤٦٨)، وقال: «قال ابن عيينة: زُرْعَةُ بن مسلم بن جرهد، ولم يصح»، وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣/٦٠٦) ترجمة رقم: (٢٧٤٣): «زُرْعَةُ بن عبد الرحمن بن جرهد الأسلمي، ويقال: زُرْعَةُ بن مسلم بن جرهد؛ ولا يصح»، وذكر مثله المزي في تهذيب الكمال (٩/٣٤٩) ترجمة رقم: (١٩٨٥)، وقال ابن حبان في ثقاته (٤/٢٦٨) ترجمة رقم: (٢٨٥٦): «من زعم أنه زُرْعَةُ بن مسلم بن جرهد، فقد وهم».

(٤) ينظر: تخريج هذه الوجوه فيما تقدم عند تخريج الحديث السابق قبل حديث أنس.

(٥) في النسخة الخطية: «إذ خلاف النَّقْلَةِ عَنْهُ»، وهو كلام لا يخلو من تحريف أو تصحيف في هذا السياق، وصوابه ما أثبتته، تصويبه من بيان الوهم والإيهام (٣/٣٣٩).

(٦) كذا في النسخة الخطية: «وَهْمِهِ»، وفي مطبوع بيان الوهم والإيهام (٣/٣٣٩): «وَهْمُهُ» بالنون بدل الياء، وما في النسخة الخطية هنا هو الأصح والأليق بسياق الكلام.

الرواية^(١)، فاعلمه.

٢٥٦ - وذكر^(٢) من عند أبي داود من عند أبي داود^(٣): حديث المرأة الأشهلية، التي قالت: «إن لنا طريقًا إلى المسجد منتنة». وسكت عنه^(٤)، وعبد الله بن عيسى راويه لا يُعرف، وليس بابن أبي ليلي^(٥)، فاعلمه.

(١) قد سلف القول عند تخريج الحديث أنّ والد زُرعة وهو عبد الرحمن بن جرهد الأسلمي مجهول الحال.

وأما القول بأن ابنه زُرعة كذلك، فهذا ممّا لا يُسلم له به، فإنه قد روى عنه أبو الزناد عبد الله بن ذكوان وسالم أبو النضر، وقيل: روى عنه أيضًا قتادة، كما في الثقات، لابن حبان (٢٦٨/٤) ترجمة رقم: (٢٨٥٦)، ووثقه النسائي وابن حبان وابن خلفون كما تقدم في ترجمته قريبًا. ولذلك تعقّب الحافظ زين الدين العراقي في ذيل ميزان الاعتدال (ص ١٠٦) الحديث رقم: (٣٨٧) كلام الحافظ ابن القطان الفاسي هذا، بالقول: «قلت: روى عن زُرعة جماعة: قتادة، وأبو الزناد، وسالم أبو النضر، ووثقه النسائي، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين بروايته عن جدّه، وقال: ومن زعم أنه زُرعة بن مسلم بن جرهد، فقد وهم، وأخرج له في صحيحه محتجًا به».

(٢) بيان الوهم والإيهام (١٣٢/٤) الحديث رقم: (١٥٧٥)، وذكره في (٦٠٨/٢) الحديث رقم: (٦٣٢)، وهو في الأحكام الوسطى (١/٢٤٠).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في الأذى يُصيب الذَّلِيل (١/١٠٤) الحديث رقم: (٣٨٤)، من طريق زهير (وهو ابن معاوية الجعفي)، عن عبد الله بن عيسى، عن موسى بن عبد الله بن يزيد، عن امرأة من بني عبد الأشهل، قالت: قلت: يا رسول الله، إنّ لنا طريقًا إلى المسجد مُنْتَنَةً، فكيف نفعل إذا مُطِرْنَا؟ قال: «أليس بعدها طريقٌ هي أطيب منها؟» قالت: قلت: بلى، قال: «فهذه بهذه».

وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسُنَنُها، باب الأرض يُطَهَّر بعضها بعضًا (١/١٧٧) الحديث رقم: (٥٣٣)، من طريق شريك التّخعي، والإمام أحمد في مسنده (٤٥/٤٤٣) الحديث رقم: (٢٧٤٥٢)، من طريق زهير بن معاوية، كلاهما شريكٌ وزهيرٌ عن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلي، به.

ورجال إسناده أبي داود وأحمد ثقات، وإيهام اسم الصحابي لا يَضُرُّ على ما هو معروف عند جمهور المحدثين. ينظر: ما علّفته على الحديث المتقدم برقم: (١٨٠).

(٤) عبد الحق في الأحكام الوسطى (١/٢٤٠).

(٥) كذا قال الحافظ ابن القطان في هذا، وهذا غريب منه! إذ ليس في رجال الكتب الستة مَنْ يُسمّى بعبد الله بن عيسى سوى هذا: وهو ابن عبد الرحمن بن أبي ليلي الأنصاري، وآخر: وهو عبد الله بن عيسى الخزاز، أبو خلف البصري.

فالأول منهما: وهو عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلي، هو الذي ذكر المزي في =

٣٥٧ - وذكر^(١) من عنده أيضاً^(٢)، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «إذا وطئ أحدكم الأذى بخُفِّيه...» الحديث.

= ترجمته من تهذيب الكمال (٤١٢/١٥ - ٤١٥) ترجمة رقم: (٣٤٧٣) أنه يروي عن موسى بن عبد الله بن يزيد الخطميّ شيوخه في هذا الإسناد، كما ذكر في الرواة عنه زهير بن معاوية الراوي عنه هذا الحديث، وهذا قد توفي سنة ثلاثين ومئة، على ما ذكره المزيّ عن يحيى بن معين، ولهذا ذكره الحافظ ابن حجر في الطبقة السادسة، وقال: «ثقة فيه تشيع» كما في تقريب التهذيب (ص٣١٧) ترجمة رقم: (٣٥٢٣).

وأما الثاني عبد الله بن عيسى الخزّاز، فهو متأخّر عن هذا، وقد ذكر الحافظ ابن حجر أنه في الطبقة التاسعة؛ يعني: من وفيات سنة واحدة وتسعين ومنه إلى سنة مئتين، وليس في الرواة عنه «زهير بن معاوية» ولا ممن روى عنهم «موسى بن عبد الله بن يزيد الخطمي» كما في ترجمته من تهذيب الكمال (٤١٦/١٥ - ٤١٧) ترجمة رقم: (٣٤٧٤)، وقد قال عنه الحافظ في التقريب (ص٣١٧) ترجمة رقم: (٣٥٢٤): «ضعيف».

(١) بيان الوهم والإيهام (١٢٥/٥ - ١٢٦) الحديث رقم: (٢٣٧٤)، وذكره في (٥٠٠/٥) الحديث رقم: (٢٧٢٢)، وهو في الأحكام الوسطى (١/٢٤٠).

(٢) أي: من عند أبي داود، وهو في سننه، كتاب الطهارة، باب في الأذى يُصيب النعل (١/١٠٥) الحديث رقم: (٣٨٦)، من طريق محمد بن كثير الصنعانيّ، عن الأوزاعيّ، عن محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد المقبريّ، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «إذا وطئ الأذى بخُفِّيه، فطهُورهما الثَّراب».

وأخرجه البزار هذا الحديث في مسنده (١٣١/١٥) الحديث رقم: (٨٤٣٥)، وصححه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الوضوء، باب ذكر وطء الأذى الياّس بالخف والنعل (١/١٤٨) الحديث رقم: (٢٩٢)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الطهارة، باب تطهير النجاسة (٢٥٠/٤) الحديث رقم: (١٤٠٤)، والحاكم في المستدرک، كتاب الطهارة (١/٢٧١) الحديث رقم: (٥٩٠)، من الوجه السابق نفسه عن أبي هريرة، به.

قال البزار بعده: «وهذا الحديث قد رواه غير الأوزاعيّ، عن ابن عجلان، عن المقبريّ، عن رجل، فالحديث لا يثبت».

وقال الحاكم بعده: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم؛ فإن محمد بن كثير الصنعانيّ هذا، صدوق، وقد حفظ في إسناده ذكر ابن عجلان»، وسكت عنه الحافظ الذهبي.

قلت: كذا قال الحاكم، وفيه نظر من وجهين:

أولهما: أن محمد بن كثير بن أبي عطاء، الصنعانيّ، أبو يوسف، ضعفه الأئمة أحمد بن حنبل وأبو داود وغيرهما، وثقه ابن معين، وقال مرة: صدوق. وقد تكلم بعض الحفاظ في روايته خاصة عن معمر والأوزاعيّ، كما هو مبين في ترجمته من تهذيب الكمال (٢٦/٣٣١ - ٣٣٣) ترجمة رقم: (٥٥٧٠)، وقال الحافظ في التقريب (ص٥٠٤) ترجمة رقم: (٦٢٥١): «صدوق كثير الغلط»، وقد تفرد هو بتسمية شيخ الأوزاعيّ محمد بن عجلان، الذي ورد في روايات أخرى مبهماً، وهذا لا يُقبل منه. مع أن محمد بن عجلان القرشي، قال عنه الحافظ =

= ابن حجر في تقريب التهذيب (ص ٤٩٦) ترجمة رقم: (٦١٣٦): «صدوق، إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة».

والثاني: أن محمد بن كثير هذا لم يخرج له مسلم شيئاً، فهو ليس على شرطه، كما أن محمد بن عجلان القرشي، أبو عبد الله المدني، أخرج له مسلم متابعة. ينظر: الكاشف (٢/ ٢٠٠ - ٢٠١) ترجمة رقم: (٥٠٤٦).

والحديث ذكره ابن عبد البر في التمهيد (١٣/ ١٠٧)، وقال: «وهو حديث مضطرب الإسناد، ولا يثبت، اختلف في إسناده على الأوزاعي وعلى سعيد بن أبي سعيد اختلافاً يسقط الاحتجاج به».

فقد أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في الأذى يُصيب النعل (١/ ١٠٥) الحديث رقم: (٣٨٥)، من طريق أبي المغيرة والوليد بن يزيد وعمر بن عبد الواحد، وأخرجه الحاكم في المستدرک، كتاب الطهارة (١/ ٢٧٢) الحديث رقم: (٥٩١)، من طريق الوليد بن يزيد وحده، ثلاثتهم، عن الأوزاعي، قال: أنبت أن سعيد بن أبي سعيد المقبري حدث، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: ... وذكره، فأبهم فيه شيخ الأوزاعي. فهو مجهول كما ذكره المنذري في مختصر سنن أبي داود (١/ ١٢٦) الحديث رقم: (٣٨٥).

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الطهارة، باب تطهير النجاسة (٤/ ٢٤٩) الحديث رقم: (١٤٠٣)، من طريق الوليد (هو ابن يزيد)، عن الأوزاعي، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، به. فلم يذكر واسطة بين الأوزاعي والمقبري.

لكن للحديث شواهد يتقوى بها، منها:

أولاً: حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل (١/ ١٧٥) الحديث رقم: (٦٥٠)، والإمام أحمد في مسنده (١٧/ ٢٤٢ - ٢٤٣ و ٣٩٧/ ١٨) الحديث رقم: (١١١٥٣، ١١٨٧٧)، وصححه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب المصلي يصلي في نعليه وقد أصابهما قدر لا يعلم به (٢/ ١٠٧) الحديث رقم: (١٠١٧)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب فرض متابعة الإمام (٥/ ٥٦٠) الحديث رقم: (٢١٨٥)، والحاكم في المستدرک، كتاب الطهارة (١/ ٣٩١) الحديث رقم: (٩٥٥)، من طريق حماد بن سلمة، عن أبي نعمة الأسدي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري ﷺ، قال: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْلِي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ، قَالَ: «مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إلقاء نِعَالِكُمْ»، قَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ جَبْرِيلَ ﷺ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَدْرًا - أَوْ قَالَ: أَدَى - وَقَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ: فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَدْرًا أَوْ أَدَى فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيَصِلْ فِيهِمَا»،

قال الحاكم: «حديث صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الحافظ الذهبي.

ثم قال^(١): اختلف في إسناده هذا الحديث اختلافاً كثيراً، وحديث أبي سعيد^(٢) الذي قبله هو الصواب، على أنّ حديث أبي هريرة قد أسنده محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة. هذا نص ما أورد.

وهي منه كأنها استدراك بالتصحيح له، بعد أن رماه بالاختلاف في إسناده، ولم ينفعه ذلك منه، فإنّ الحديث الذي ساق لفظه ليس هو عند أبي داود بإسناده آخر غير إسناده محمد بن كثير؛ [فتكون رواية محمد بن كثير عاضدة له، بل ما هو - أعني باللفظ المذكور - عند أبي داود إلا بإسناده محمد بن كثير]^(٣)، عن الأوزاعي، عن ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة.

والذي يوحيه ظاهر كلامه من صحته بهذا الطريق، خطأ، فإنّ محمد بن كثير، هو الصنعاني الأصل، المصيصي الدار، أبو يوسف، يروي عن الأوزاعي وغيره، وهو ضعيف، وأضعف ما هو في الأوزاعي^(٤).
قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: ذكر أبي محمد بن كثير، فضعه جداً، وضعف حديثه عن معمر جداً^(٥).

= ثانياً: حديث عائشة رضي الله عنها، أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في الأذى يصيب النعل (١٠٥/١) الحديث رقم: (٣٨٧)، ومن طريقه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصلاة، باب طهارة الخف والنعل (٦٠٤/٢) الحديث رقم: (٤٢٤٨)، حدّثنا محمود بن خالد، حدّثنا محمد؛ يعني: ابن عائذ، حدثني يحيى؛ يعني: ابن حمزة، عن الأوزاعي، عن محمد بن الوليد، أخبرني أيضاً سعيد بن أبي سعيد، عن الققعاق بن حكيم، عن عائشة رضي الله عنها، عن رسول الله ﷺ بمعنى حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
والحديث حسنه المنذري في مختصر سنن أبي داود (١٢٦/١ - ١٢٧) الحديث رقم: (٣٨٧).

- (١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢٤٠/١).
- (٢) حديث أبي سعيد ذكره عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢٣٩/١)، وعزاه لأبي داود، تقدم ذكره بتمامه مع تخريجه في شواهد هذا الحديث.
- (٣) في النسخة الخطية: (فيكون إسناده محمد بن كثير، عن الأوزاعي)، وهو لا يخلو من الخلط والسقط، وما أثبت بين الحاصرتين زيادة متعينة مستفادة من بيان الوهم والإيهام (١٢٦/٥)، وبها يكتمل المعنى.

(٤) ينظر: تهذيب الكمال (٣٣١/٢٦ - ٣٣٣) ترجمة رقم: (٥٥٧٠).

(٥) العلل ومعرفة الرجال (٢٥١/٣) رقم: (٥١٠٩).

وقال صالح بن أحمد بن حنبل: قال أبي: محمد بن كثير لم يكن^(١) عندي بثقة^(٢).
وقال عبد الله بن أحمد أيضًا عن أبيه: محمد بن كثير منكر الحديث، وقال^(٣)
أيضًا: يروي أشياء منكرة.

١/٢٥٧ - (٤) وقال يونس بن حبيب: ذكرت لابن المديني محمد بن كثير، وأنه
حدث^(٥) عن الأوزاعي، عن قتادة، عن أنس: رأى النبي ﷺ أبا بكر وعمر، فقال:
«هذان سيِّدا كهول أهل الجنة»^(٦)؟ فقال علي: كنت أشتي أن أرى هذا الشيخ،
فالآن لا أحب أن أراه^(٧).

فعلى هذا لا ينبغي أن يُظنَّ بهذا الحديث أنه صحيح من هذا الطريق فاعلمه.

٢٥٨ - وذكر^(٨) حديث أنس في «توقيت أربعين ليلة في الفطرة»^(٩).

(١) من قوله: «وقال صالح... إلى هنا، جاء بدلًا منه في مطبوع بيان الوهم والإيهام (٥/١٢٦): بين حاصرتين: «وقال في رواية صالح: ليس»، وذكر محققه أنه ساقط من ت، وأنه أثبت من الجرح والتعديل.

(٢) الجرح والتعديل (٦٩/٨) ترجمة رقم: (٣٠٩).

(٣) في الجرح والتعديل (٦٩/٨) ترجمة رقم: (٣٠٩): «أو قال»، ومن قوله: «عن أبيه» إلى قوله: «أشياء» سقط من أصل بيان الوهم والإيهام (٥/١٢٦)، واستدركه محققه من الجرح والتعديل كما ذكر.

(٤) بيان الوهم والإيهام (١٢٧/٥) الحديث رقم: (٢٣٧٥).

(٥) في الجرح والتعديل (٦٩/٨) ترجمة رقم: (٣٠٩): (حدثه).

(٦) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب المناقب (٥/٦١٠) الحديث رقم: (٣٦٦٤)، من طريق محمد بن كثير المصيصي، عن الأوزاعي، عن قتادة، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر: «هذان سيِّدا كهول أهل الجنة من الأولين والآخرين؛ إلا النبيين والمرسلين»، ثم قال: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه»؛ يعني: أنه مما تفرَّد به محمد بن كثير المصيصي، عن الأوزاعي، وروايته عنه خاصة ضعيفة كما ذكر أهل العلم.

لكن الحديث له شواهد يتقوى بها، فقد رواه جمع من الصحابة، منهم: علي بن أبي طالب وأبو جحيفة وجابر بن عبد الله وأبو سعيد الخدري رضي الله عنه، استوعب تخريجها كلها الألباني في سلسلته الصحيحة (٢/٤٦٧ - ٤٧٢) الحديث رقم: (٨٢٤).

(٧) الجرح والتعديل (٦٩/٨) ترجمة رقم: (٣٠٩).

(٨) بيان الوهم والإيهام (٨٩/٤) الحديث رقم: (١٥٢٨)، وينظر فيه: (٢/١٩٣) الحديث رقم: (١٧٣)، و(٣/٣٣٥) الحديث رقم: (١٠٧٩)، و(٥/٢٨) الحديث رقم: (٢٢٦٥)، و(٥/٣٢١) الحديث رقم: (٢٤٩٧)، وهو في الأحكام الوسطى (١/٢٤٣).

(٩) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة (١/٢٢٢) الحديث رقم: (٢٥٨)، =

وسَكَتَ عنه^(١)، وإنما يرويه جعفر بن سليمان، وهو مختلف فيه^(٢)، فحقه أن يقول فيه: حسنٌ لا غير.

٢٥٩ - وهكذا^(٣) فعل في حديث أنس: «أن رجلاً أراد سفرًا، فقال: زودني»^(٤).

= من طريق جعفر بن سليمان، عن أبي عمران الجوني، عن أنس رضي الله عنه، وقد سلف الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (٣٥٢)، وينظر الحديثان الآتيان برقم: (٣٦٠)، (٣٧٠)، في الأول منهما زيادة تفصيل عما ذكره هنا.

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢٤٣/١).

(٢) جعفر بن سليمان الضبعي، أبو سليمان البصري، وثقه ابن معين وابن المديني، وقال أيضًا: أكثر عن ثابت، وبقية أحاديثه مناكير. وقال ابن سعد: ثقة، وبه ضعف. وقال أحمد بن حنبل: لا بأس به. وكان يحيى بن سعيد لا يكتب حديثه، وكان يستضعفه. وقال البزار: لم نسمع أحدًا يطعن عليه في الحديث، ولا في خطأ فيه، إنما ذكرت عنه شيعته، وأما حديثه فمستقيم. لذلك أخرج له مسلم. ينظر: تهذيب الكمال (٤٦/٥ - ٤٧) ترجمة رقم: (٩٤٣)، وتهذيب التهذيب (٩٧/٢)، وقال الحافظ ابن حجر في التقريب (ص ٦٩) ترجمة رقم: (٩٤٢): «صدوق زاهد، لكنه كان يتشيع».

وترجم له الحافظ الذهبي في ميزان الاعتدال (٤٠٩/١) ترجمة رقم: (١٥٠٥)، ومما ذكره في ترجمته: «قال ابن ناجية: سمعت وهب بن بقية يقول: قيل لجعفر بن سليمان: زعموا أنك تسب أبا بكر وعمر! فقال: أما السب فلا، ولكن بغضًا ما شئت. قال ابن عدي: فسمعت الساجي يقول في هذه الحكاية: إنما عنى جعفر جارين له، كان قد تأذى بهما. قلت: ما هذا ببعيد، فإن جعفرًا قد روى أحاديث من مناقب الشيخين رضي الله عنهما، وهو صدوق في نفسه».

وقال ابن حبان في ثقاته (١٤٠/٦) ترجمة رقم: (٧٠٧٤): «كان جعفر بن سليمان من الثقات المتقنين في الروايات، غير إنه كان ينتحل الميل إلى أهل البيت، ولم يكن بداعية إلى مذهبه، وليس بين أهل الحديث من أئمتنا خلاف أن الصدوق المتقن، إذا كان فيه بدعة، ولم يكن يدعو إليها، أن الاحتجاج بأخباره جائز».

(٣) بيان الوهم والإيهام (٨٩/٤ - ٩٠) الحديث رقم: (١٥٢٩)، وينظر فيه: (٢٩/٥) الحديث رقم: (٢٢٧١)، وهو في الأحكام الوسطى (٣٢٣/١).

(٤) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الدعوات (٥٠٠/٥) الحديث رقم: (٣٤٤٤)، من طريق سيّار، قال: حدّثنا جعفر بن سليمان، عن ثابت (هو البُناني)، عن أنس، قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني أريد سفرًا فزودني، قال: «زودك الله التقوى»، قال: زودني، قال: «وَعَفَرُ ذَنْبِكَ»، قال: زودني بأبي أنت وأُمِّي، قال: «ويسرّ لك الخيرَ حيثما كنت».

وصححه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب المناسك، باب دعاء المرء لأخيه المسلم عند إرادة السفر (١٣٨/٤) الحديث رقم: (٢٥٣٢)، والحاكم في المستدرک، كتاب الجهاد (١٠٧/٢) الحديث رقم: (٢٤٧٧)، من طريق سيّار بن حاتم به.

قال فيه^(١): حسن.

ولا مانع من تصحيحه، إلا أنه من رواية جعفر، عن ثابت، عن أنس.

فكان منه صوابًا من فعله^(٢)، وعلى أنه إنما تبع فيه الترمذي.

٣٦٠ - وذكر^(٣) [٥٣/أ] من طريق مسلم^(٤)، عن أنس قال: «وَقَّتْ لَنَا فِي قَصْرِ

الشارب، ونشف الإبط^(٥)، وحلَّق العانة؛ أَلَّا يُتْرَكَ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً».

قال الترمذي^(٦): «وَقَّتْ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

وحديث مسلم أعلى إسنادًا، ثم بعد أن ذكر حديثًا آخر^(٧)، قال: والصحيح في

التوقيت حديث مسلم^(٨).

هذا نص ما أورده، وفيه إيهام ترجيح حديث مسلم على حديث الترمذي من

= قال الترمذي بإثره: «هذا حديثٌ حسنٌ غريب»، وحسنه عبد الحق الإشبيلي وابن القطان فيما يأتي عنهما.

قلت: إسناده حسن، لأجل سيّار: وهو ابن حاتم العنزي، فهو صدوقٌ له أوهام كما في التقريب (ص ٢٦١) ترجمة رقم: (٢٧١٤)، وقد رواه عن جعفر بن سليمان: وهو الضُّبَعِيُّ، وهو صدوق أيضًا كما تقدم في ترجمته في التعليق على الحديث السابق.

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (١/٣٢٣).

(٢) كذا في النسخة الخطية: «فكان منه صوابًا عن فعله»، وفي مطبوع بيان الوهم والإيهام (٤/٩٠): «فكان ذلك من فعله صوابًا»، وهو الأظهر.

(٣) بيان الوهم والإيهام (٥/٣٢١) الحديث رقم: (٢٤٩٧)، وينظر فيه: (٢/١٩٣) الحديث رقم: (١٧٣)، و(٣/٣٣٥) الحديث رقم: (١٠٧٩)، و(٤/٨٩) الحديث رقم: (١٥٢٨)، و(٥/٢٨) الحديث رقم: (٢٢٦٥)، وهو في الأحكام الوسطى (١/٢٤٣).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة (١/٢٢٢) الحديث رقم: (٢٥٨)، من طريق جعفر بن سليمان الضُّبَعِيُّ، عن أبي عمران الجَوْنِي، عن أنس بن مالك، قال: «وَقَّتْ لَنَا فِي قَصْرِ الشَّارِبِ...»، فذكره. وقد تقدم تمام تخريجه والكلام عليه برقم: (٣٥٢)، وينظر الحديث المتقدم برقم: (٣٥٨) والآتي برقم: (٣٧٠).

(٥) بعده في صحيح مسلم (١/٢٢٢): «وتقليم الأظفار».

(٦) سنن الترمذي، كتاب الأدب، باب في التوقيت في تقليم الأظفار وأخذ الشارب (٥/٩٢) الحديث رقم: (٢٧٥٩)، من الوجه المذكور عند مسلم.

(٧) وهو الحديث الذي ذكره من رواية إبراهيم بن سالم النَّيسَابُورِي، من حديث أنس: «وَقَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَخْلُقَ الرَّجُلُ عَانَتَهُ كُلَّ أَرْبَعِينَ يَوْمًا»، وقد تقدم ذكر هذا الحديث مع تخريجه برقم: (٣٥٨).

(٨) ما تقدم كله من كلام الحافظ عبد الحق في الأحكام الوسطى (١/٢٤٣).

جهة الإسناد، لا من جهة مسلم وأبي عيسى أنفُسهما، وهذا لو عناه كان باطلاً، فإنهما لم يتعارض ما نقلاه، بل يُقبل من الحافظ ما زاد مما لم يحفظ غيره.

والترمذيُّ أحد الأئمة الحفاظ المتقنين، وقد جهل من جهله كما اعتري أبا محمّد ابن حزم فيه، وقد شهد له بالإمامة - زيادة إلى ما يعرف الناس من حاله - جماعةٌ ممّن عرض لذكر أمثاله.

وذكره في جملة الأئمة الدارقطنيُّ والحاكمُ وغيرهما^(١)، وإذا لم يصحّ له أن يكون هذا معنيّه، فقد عُريَ كلامه من المعنى وخلاف الفائدة.

وإسناد الحديث عند الإمامين واحد، فلا معنى لقوله: إن حديث مسلم أعلى إسنادًا.

قال مسلم: حدّثنا يحيى بن يحيى وقتيبة كلاهما عن جعفر، قال يحيى: حدّثنا جعفر بن سليمان، عن أبي عمران الجوني، عن أنسٍ قال: «وَقَّتْ لَنَا فِي قِصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَتَنْفِ الْإِبْطِ، وَحَلَّتِ الْعَانَةَ إِلَّا يُتْرَكَ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً».

فهذا مسلمٌ قد قرّن بين يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد، ولم يتخلّ عن قتيبة، بل أورد الحديث عنهما، وأخبر أنّ يحيى يقول: حدّثنا، فأردنا أن نعرف زيادة الترمذي، فإذا به قد قال: حدّثنا قتيبة، حدّثنا جعفر بن سليمان، عن أبي عمران الجوني، عن أنس بن مالك، قال: «وَقَّتْ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي قِصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَحَلَّتِ الْعَانَةَ، وَتَنْفِ الْإِبْطِ إِلَّا يُتْرَكَ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا».

فهذا هو إسنادُ مسلم^(٢)، وفيه أن قتيبة قال: «حدّثنا»، كما قاله يحيى بن يحيى، على أنه لا يُعرف له تدليس^(٣)، فليس ينبغي أن يُلتَمَسَ منه أن يقول: حدّثنا،

(١) ينظر: كلام ابن حزم فيه وكلام الأئمة الآخرين في تذكرة الحفاظ، للذهبي (١/١٥٤ - ١٥٥).

(٢) كذا في النسخة الخطية: (مسلم)، ومثله في بيان الوهم والإيهام (٥/٣٢٢)، ولعلّ صوابه أن يقول: (فهذا هو إسناد الترمذي)؛ وكلامه السابق قبل هذا والآتي بعده يدلّ على ذلك.

(٣) قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف الثقفي، أبو رجاء البلخي، يُقال: اسمه يحيى، وقتيبة لقب، وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي، وزاد النسائي: صدوق. وكان مكثراً، أخرج له الجماعة. ينظر: تهذيب الكمال (٢٣/٥٢٣) ترجمة رقم: (٤٨٥٢)، وقال الحافظ في تقريب التهذيب (ص ٤٥٤) ترجمة رقم: (٥٥٢٢): «ثقة ثبت»، وروايته بالعنعنة في الصحيحين كثيرة؛ إذ لا يُعرف له تدليس كما نقله المصنف رحمه الله.

فلم يَبْقَ لقوله: «حديث مسلمٍ أعلى إسنادًا» معنى، إلا أن يكونَ من جهة تفضيل مسلمٍ على الترمذي.

فإن قيل: ولعله اعتقد أن مسلماً قد أعرضَ عن قتيبة بعد أن قال أنه حدّثه به، واقتصر على إيراد الحديث عن يحيى بن يحيى، ورأى أن الخلاف فيه بذكر النبي ﷺ وترك ذكره، إنما هو بين^(١) يحيى وعتيبة، ورجح يحيى على قتيبة؟

فالجواب من وجهين:

أحدهما: أن الرجلين ثقتان، وإن كان التفضيل؛ فقتيبة فوق يحيى^(٢)، ويُعرف ذلك من تتبّع أنبائهما في مواضعهما^(٣).

والوجه الآخر: أن هذا لا يمكن أن يُحمل الأمر عليه، فإن مسلماً لم يُعرضَ عن قتيبة، ولو كان هذا لم يكن ما قلتُ إلا بعد الحملِ على مسلمٍ بأنه عليمٌ [٥٣/ب] أن رواية قتيبة مصرّح فيها بذكر النبي ﷺ، ولم يُبين ذلك، وسوّى بين روايته ورواية يحيى التي لم يذكُر فيها النبي ﷺ.

فإن قيل: نفرضُ أن عن قتيبة روايتين:

إحدهما: رواية مسلمٍ: (وَقْتُ لَنَا).

(١) من قوله: «أنه حدّثه به، واقتصر...» إلى هنا ممحُو أكثره من أصل بيان الوهم والإيهام (٣٢٢/٥ - ٣٢٣) على ما ذكر محققه، وأثبت بدلاً منه بين حاصرتين ما ذكر أنه أتمّه من السياق.

(٢) قتيبة بن سعيد تقدمت ترجمته قريباً.

أما يحيى بن يحيى بن بكر بن عبد الرحمن التميمي، أبو زكريا النيسابوري، قال الإمام أحمد: كان ثقة وزيادة. وقال إسحاق بن راهويه: يحيى بن يحيى أثبت من عبد الرحمن بن مهدي. وقال النسائي: ثقة ثبت. وقال مرة: الثقة المأمون. وقد ذكر الإمام أحمد يحيى بن يحيى، فقال: يخ بخ يخ. ثم ذكر قتيبة، فأثنى عليه، ثم قال: إلا أن يحيى شيء آخر، وقدمه عليه. إلا أنه لم يكن من المكثرين في رواية الحديث، وقد أخرج له البخاري ومسلم والترمذي والنسائي. ينظر: تهذيب الكمال (٣١/٣٢) ترجمة رقم: (٦٩٤٣)، وتهذيب التهذيب (٢٩٨/١١)، وقال الحافظ الذهبي في الكاشف (٣٧٨/٢) ترجمة رقم: (٦٢٦٤): «أحد الأعلام، ثبت فقيه صاحب حديث، وليس بالمكثّر جدّاً، قال أحمد: ما أخرجت خراسان بعد ابن المبارك مثله»، وقال الحافظ في تقريب التهذيب (ص ٥٩٨) ترجمة رقم: (٧٦٦٨): «ثقة ثبت إمام».

(٣) بالتبع والنظر في ترجمتي قتيبة بن سعيد ويحيى بن يحيى، يظهر أن يحيى يُقدّم على قتيبة.

والأخرى: رواية الترمذي: (وَقَتَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا تَتْرُكَ).

إِلَّا أَنْ رَوَايَةَ مُسْلِمٍ عَنْ قَتِيبَةَ رُوِيَ مِثْلُهَا عَنْ يَحْيَى، فَكَانَتْ رَوَايَةً: (وَقَتَ لَنَا أَنْ لَا تَتْرُكَ) أَرْجَحَ؛ لِأَنَّهَا رَوَاهَا يَحْيَى وَقَتِيبَةُ؟

فَالْجَوَابُ أَنْ نَقُولَ: [إِنْ] ^(١) كَانَ هَكَذَا، فَقَتِيبَةُ قَدْ رَوَى: «وَقَتَ لَنَا أَنْ لَا تَتْرُكَ». فَاحْتَمَلَ الْمُؤَقَّتُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ، أَوْ يَكُونُ غَيْرَهُ. وَرَوَى لَنَا هُوَ بِنَفْسِهِ ^(٢) التفسيرَ بِأَنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَيَجِبُ أَنْ نَقْبَلَ مِنْهُ ذَلِكَ كُلَّهُ، وَلَا نُرْجِّحُ رَوَايَةَ عَلَيَّ أُخْرَى ^(٣)، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وأيضاً فَحَقُّ حَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ هَذَا أَنْ يُقَالَ فِيهِ: حَسَنٌ لَا صَحِيحٌ، وَذَلِكَ أَنَّ جَعْفَرًا مَخْتَلَفٌ فِيهِ ^(٤).

٣٦١ - وهكذا ^(٥) فعل أبو محمد في حديث: «أَنَّ رَجُلًا أَرَادَ سَفَرًا فَقَالَ: زُوْدْنِي» ^(٦).

قال فيه ^(٧): حَسَنٌ لَا غَيْرَ.

وَلَا مَانِعَ مِنْ تَصْحِيحِهِ، إِلَّا أَنَّهُ مِنْ رَوَايَةِ جَعْفَرٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ.

فَكَانَ ذَلِكَ مِنْ فَعْلِهِ صَوَابًا، وَعَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا تَبَعَ فِيهِ التِّرْمِذِيُّ.

وَقَدْ كَرَّرَ سُكُوتَهُ عَنْ أَحَادِيثَ، إِنَّمَا هِيَ مِنْ رَوَايَةِ جَعْفَرٍ هَذَا، مِنْهَا:

٣٦٢ - حَدِيثٌ ^(٨): «لَيْسَتْ هَيْئَتُ أَقْوَامٍ عَنْ رَفْعِهِمْ أَبْصَارُهُمْ عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي

(١) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ زِيَادَةٌ مُتَعَيِّنَةٌ يَقْتَضِيهَا السِّيَاقُ، قَدْ أَخْلَتْ بِهَا هَذِهِ النُّسخةُ وَنُسخةُ «ت» مِنْ أَصْلِ بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ، عَلَى مَا ذَكَرَ مُحَقِّقُهُ (٣٢٣/٥).

(٢) كَذَا فِي النُّسخةِ الْخَطِيئةِ: «بِنَفْسِهِ» بَاءُ الْجَرِّ فِي أَوَّلِهِ، وَفِي بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ (٣٢٣/٥): «نَفْسُهُ» دُونَ الْبَاءِ، وَكِلَاهُمَا جَائِزٌ.

(٣) فِي النُّسخةِ الْخَطِيئةِ: «وَلَا تُرْجِّحُ رَوَايَةَ التِّرْمِذِيِّ عَلَى أُخْرَى»، وَقَدْ ضَبَّبَ النَّاسُ عَلَى كَلِمَةِ «التِّرْمِذِيِّ» إِشَارَةً مِنْهُ إِلَى أَنَّهَا غَيْرُ صَحِيحَةٍ هُنَا، وَهَذَا صَحِيحٌ مِنْهُ، وَفِي بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ (٣٢٣/٥): «وَلَا نُرْجِّحُ رَوَايَةَ عَلَى الْأُخْرَى».

(٤) تَقْدِمُ التَّفْصِيلُ فِي تَرْجُمَتِهِ فِيمَا عُلِقَتْهُ عَلَى الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ بِرَقْمٍ: (٣٥٨).

(٥) بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ (٨٩/٤ - ٩٠) الْحَدِيثُ رَقْمٌ: (١٥٢٩)، وَيَنْظُرُ فِيهِ: (٢٩/٥) الْحَدِيثُ رَقْمٌ: (٢٢٧١)، وَهُوَ فِي الْإِحْكَامِ الْوَسْطَى (٣٢٣/٤).

(٦) تَقْدِمُ ذِكْرَهُ وَالْكَلامَ عَلَيْهِ وَتَخْرِيجَهُ بِرَقْمٍ: (٣٥٩).

(٧) عَبْدُ الْحَقِّ فِي الْإِحْكَامِ الْوَسْطَى (٣٢٣/٤).

(٨) بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ (٩١/٤ - ٩٢) الْحَدِيثُ رَقْمٌ: (١٥٣٠)، وَيَنْظُرُ فِيهِ: (٢٨/٥) الْحَدِيثُ رَقْمٌ: (٢٢٦٦)، وَهُوَ فِي الْإِحْكَامِ الْوَسْطَى (٥/٢).

الصَّلَاةُ^(١)

(١) ليس الأمر كما ذكر الحافظ ابن القَطَّان الفاسي رحمه الله تعالى، أن هذا الحديث يرويه جعفر بن سليمان الضُّبَعي، والمحفوظ أنه من رواية جعفر بن ربيعة، وهو ابن شرحبيل ابن حسنة الكندي، فقد أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصَّلَاة، باب النَّهْي عن رفع البصر إلى السماء في الصَّلَاة (٣٢١/١) الحديث رقم: (٤٢٩)، من طريق الليث بن سعد، عن جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِهِمْ أَبْصَارَهُمْ عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى السَّمَاءِ، أَوْ لَتَخَطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ».

ومن هذا الوجه أخرجه النسائي في السُّنن الصغرى، كتاب المساجد، باب النهي عن رفع البصر إلى السماء عند الدُّعَاء في الصلاة (٣٩/٣) الحديث رقم: (١٢٧٦)، وفي سننه الكبرى، كتاب المساجد، باب النهي عن رفع البصر إلى السماء عند الدُّعَاء في الصلاة (٢/٦٧) الحديث رقم: (١٢٠٠)، من طريق الليث به.

وجعفر بن ربيعة ثقة، عدّه الحافظ ابن حجر من الطبقة الخامسة، وذكر أن وفاته كانت سنة ست وثلاثين ومئة. ينظر: تقريب التهذيب (ص ١٤٠) ترجمة رقم: (٩٣٨)، وهو متقدم على جعفر بن سليمان الضُّبَعي الذي عدّه الحافظ ابن حجر في التقريب (ص ١٤٠) ترجمة رقم: (٩٤٢) من الطبقة الثامنة، وذكر أن وفاته كانت سنة ثمان وسبعين ومئة، ولهذا ذكر المزي في تهذيب الكمال (٣٠/٥) ترجمة رقم: (٩٣٩) فيمن يروي عنهم جعفر بن ربيعة عبد الرحمن بن هرمز الأعرج شيخه في هذا الإسناد، وفيمن روى عنه الليث بن سعد، الراوي عنه في هذا الإسناد، بخلاف جعفر بن سليمان الضُّبَعي، فلم يذكر في شيوخه عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، ولا في تلاميذه الليث بن سعد، كما في ترجمته من تهذيب الكمال (٤٣/٥ - ٤٥) ترجمة رقم: (٩٤٣).

ومما يُستغرب منه صنيع الإمام الذهبي في ميزان الاعتدال (١/٤١٠) إيراد هذا الحديث في ترجمة جعفر بن سليمان الضُّبَعي برقم: (١٥٠٥) مع جملة أحاديث أخرى، وقوله: «وينفرد بأحاديث عُدَّت مِمَّا يُنكر، واختلف في الاحتجاج بها، منها: حديث أنس أن رجلاً أراد سفراً، فقال: زوّدي، ومنها حديث: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِهِمْ أَبْصَارَهُمْ عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ...»، وكأنّه تابع في ذلك الحافظ ابن القَطَّان الفاسي، فهو كثيراً ما ينقل عنه، فيوافقه أحياناً، ويتعبّه أحياناً أخرى، إلّا أنه تابعه هنا على هذا الوهم والخلط بين الجعفرين، وقد تبين أنه ممّا أخطأ فيه، فسبحان مَنْ لا يضلُّ ولا ينسى.

والحديث أخرجه أيضاً البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة (١/١٥٠) الحديث رقم: (٧٥٠)، من حديث قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ، قال: «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم»، فاشتدّ قوله في ذلك حتّى قال: «لَيَنْتَهِيَنَّ عَنْ ذَلِكَ، أَوْ لَتَخَطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ».

وقد تقدم التفصيل في ترجمة جعفر بن سليمان فيما علّفته على الحديث المتقدم برقم: (٣٥٨).

٣٦٣ - وحديث^(١) التمطر، وقوله: «إِنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ»^(٢).

٣٦٤ - وحديث^(٣): «يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ»^(٤).

٣٦٥ - وحديث^(٥): «إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ كَبَّرَ»^(٦).

٣٦٦ - وحديث^(٧): «طَلَّقَتْ لَغَيْرِ سُنَّةٍ»^(٨).

(١) بيان الوهم والإيهام (٩٢/٤) الحديث رقم: (١٥٣١)، وينظر فيه: (٢٨/٥) الحديث رقم:

(٢٢٦٧)، وهو في الأحكام الوسطى (٨٣/٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء (٦١٥/٢)

الحديث رقم: (٨٩٨)، من طريق جعفر بن سليمان الضُّبَعِيُّ، عن ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عن أنس، قال: أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطرًا، قال: فَحَسَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَوْبَهُ حَتَّى أَصَابَهُ الْمَطَرُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ تَعَالَى».

وقد تقدم التفصيل في ترجمة جعفر بن سليمان فيما علقته على الحديث المتقدم برقم: (٣٥٨).

(٣) بيان الوهم والإيهام (٩٢/٤) الحديث رقم: (١٥٣٢)، وينظر فيه: (٢٩/٥) الحديث رقم:

(٢٢٦٨)، وهو في الأحكام الوسطى (٢١٥/٢).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب مَا يُفْطِرُ عَلَيْهِ (٣٠٦/٢) الحديث رقم:

(٢٣٥٦)، من طريق جعفر بن سليمان، عن ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٍ، فَعَلَى تَمَرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ، حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ».

وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب الصوم، باب مَا جَاءَ مَا يُسْتَحَبُّ عَلَيْهِ الْإِفْطَارُ (٧٠/٣) الحديث رقم: (٦٩٦)، والإمام أحمد في مسنده (١١٠/٢٠) الحديث رقم: (١٢٦٧٦)، والدارقطني في سننه، كتاب الصوم، باب الْقِبْلَةُ لِلصَّائِمِ (١٥٥/٣) الحديث رقم: (٢٢٧٧)، والحاكم في مستدركه، كتاب الصوم (٥٩٧/١) الحديث رقم: (١٥٧٦)، من طريق جعفر بن سليمان، به.

قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ»، وقال الحاكم: «صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ».

وقد تقدم التفصيل في ترجمة جعفر بن سليمان فيما علقته على الحديث المتقدم برقم: (٣٥٨).

(٥) بيان الوهم والإيهام (٩٣/٤) الحديث رقم: (١٥٣٣)، وينظر فيه: (٢٨/٥) الحديث رقم:

(٢٢٦٤)، وهو في الأحكام الوسطى (٣٧١/١).

(٦) سيأتي الحديث بتمامه مع الكلام عليه وتخريجه برقم: (٦٧٢).

(٧) بيان الوهم والإيهام (٩٣/٤) الحديث رقم: (١٥٣٤)، وينظر فيه: (٢٩/٥) الحديث رقم:

(٢٢٦٩)، وهو في الأحكام الوسطى (٢٠٢/٣).

(٨) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب الرَّجُلُ يُرَاجِعُ وَلَا يُشْهَدُ (٢٥٧/٢) الحديث

رقم: (٢١٨٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب الرَّجْعَةُ (٦٥٢/١) الحديث رقم: =

٣٦٧ - وحديث^(١): «[مِمَّ]^(٢) أَضْرَبُ يَتِيمِي»^(٣).

٣٦٨ - وحديث^(٤): «لِيَتَحَلَّقَ عَشْرَةَ عَشْرَةَ»^(٥).

٣٦٩ - وحديث^(٦): «مَا يُقَالُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ»^(٧).

= (٢٠٢٥)، كلاهما عن بشر بن هلال الصَّوَّاف، عن جعفر بن سليمان الضُّبَيْعِي، عن يزيد الرُّشَك، عن مُطَرِّف بن عبد الله بن الشَّخِير، عن عمران بن حُصَيْن، سئل عن الرَّجُل يُطَلَّق امرأته، ثم يقع بها ولم يُشْهَد على طلاقها، ولا على رجعتها، فقال: «طَلَّقْتَ لغير سُنَّةٍ، أَشْهَدُ عَلَى طَلاقها، وعلى رجعتها، ولا تَعُدُّ».

والحديث ذكره ابن الملقن في تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (٢/٤٠١ - ٤٠٢) الحديث رقم: (١٤٨٨)، وقال: «رواه أبو داود وابن ماجه بإسناد جيّد».

وذكره ابن عبد الهادي في المحرر في الحديث (ص٥٧٣) الحديث رقم: (١٠٦٦)، وقال: «رواته ثقات، مخرَج لهم في الصحيح».

وذكره أيضًا الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام (٢/١٠٠) الحديث رقم: (١٠٨٦)، وقال: «رواه أبو داود هكذا موقوفًا، وسنده صحيح».

قلت: رجال إسناده ثقات غير جعفر بن سليمان، فمُخْتَلَف فيه كما سلف بيانه فيما علقته على الحديث المتقدم برقم: (٣٥٨)، ويزيد الرُّشَك: هو ابن أبي يزيد الضُّبَيْعِي، والرُّشَك لقبٌ اشتهر به، وهو ثقة عابد كما في التقريب (ص٦٠٦) ترجمة رقم: (٧٧٩٣).

(١) بيان الوهم والإيهام (٤/٩٤) الحديث رقم: (١٥٣٥)، وينظر فيه: (٥/٢٩) الحديث رقم: (٢٢٦٩)، وهو في الأحكام الوسطى (٣/٣٢٣).

(٢) في النسخة الخطية: (مما)، تصويبه من الوهم والإيهام (٤/٩٤)، وهو الموافق لما في مصادر التخريج.

(٣) سيأتي الحديث بتمامه مع تخرجه والكلام عليه برقم: (٢٠٤٨).

(٤) بيان الوهم والإيهام (٤/٩٤) الحديث رقم: (١٥٣٦)، وينظر فيه: (٥/٢٩) الحديث رقم: (٢٢٧٠)، وهو في الأحكام الوسطى (٤/١٤٩).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب زواج زينب بنت جحش، ونزول الحجاب، وإثبات وليمة العرس (٢/١٠٥١) الحديث رقم: (١٤٢٨) (٤/٩٤)، من طريق جعفر بن سليمان، عن الجعد أبي عثمان، عن أنس بن مالك، قال: «تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فدخل بأهله، قال: فصنعت أُمِّي أُمَّ سُلَيْمٍ حَيْسًا، فجعلته في تَوْرٍ...» الحديث، وذكر فيه قصّة إرسال أُم سُلَيْم الطعام لرسول الله ﷺ ودعوته لأصحابه، وأنهم دخلوا حتى امتلأت الصُّفَّة، فقال رسول الله ﷺ: «لِيَتَحَلَّقَ عَشْرَةَ عَشْرَةَ، وَلْيَأْكُلْ كُلُّ إِنْسَانٍ مِمَّا يَلِيهِ».

(٦) بيان الوهم والإيهام (٤/٩٤) الحديث رقم: (١٥٣٧)، وهو في الأحكام الوسطى (٤/٣٢٨).

(٧) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الدَّعَوَات (٥/٥٣٤) الحديث رقم: (٣٥١٣)، والنسائي في الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة، باب ما يقول إذا وافق ليلة القدر (٩/٣٢٢) الحديث رقم: (١٠٦٤٢)، والإمام أحمد في مسنده (٤٢/٢٣٦) الحديث رقم: (٢٥٣٥٤)، والنسائي =

٣٧٠ - وأيضاً^(١) ما أُلْفِيَتْهُ في النسخ: «وَقَّتْ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَنَتَفِ الإِبْطِ»^(٢).

وبهذا السياق يَنْقُصُ منه: (تقليم الأظفار)؛ بين قَصِّ الشَّارِبِ وَنَتَفِ الإِبْطِ، كذلك هو في مسلم^(٣) الذي نقله منه.

٣٧١ - وذكر^(٤) حديث عائشة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقْبَلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ»^(٥).

= في سننه الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة، باب ما يقول إذا وافق ليلة القدر (٣٢٢/٩) الحديث رقم: (١٠٦٤٢)، من طريق جعفر بن سليمان الضُّبَعِيُّ، عن كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ، عن عبد الله بن بُرَيْدَةَ، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيَّ لَيْلَةٍ الْقَدْرِ، مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفْوٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ، فَاعْفُ عَنِّي». قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وجعفر بن سليمان تقدمت ترجمته فيما علقتة على الحديث المتقدم برقم: (٣٥٨).

وقد تابعه عليه يزيد بن هارون ووكيع بن الجراح وغيرهما، أخرجهما الإمام أحمد في مسنده، متابعة يزيد (٣١٧/٤٢) الحديث رقم: (٢٥٤٩٧)، ومتابعة وكيع (٤٨٣/٤٢ - ٤٨٤) الحديث رقم: (٢٥٧٤١)، عنهما، عن كهمس بن الحسن، به.

(١) بيان الوهم والإيهام (١٩٣/٢) بعد الحديث رقم: (١٧٣)، وينظر فيه: (٣٣٥/٣) الحديث رقم: (١٠٧٩)، و(٨٩/٤) الحديث رقم: (١٥٢٨)، و(٢٨/٥) الحديث رقم: (٢٢٦٥)، و(٣٢١/٥) الحديث رقم: (٢٤٩٧)، وهو في الأحكام الوسطى (٢٤٣/١).

(٢) تقدم تخريجه والكلام عليه برقم: (٣٥٢)، وينظر الحديثان المتقدمان برقم: (٣٦٠، ٣٥٨)، وفي الثاني منهما زيادة تفصيل في تعليل هذا الحديث والجواب عنه.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة (٢٢٢/١) الحديث رقم: (٢٥٨)، وعنده الزيادة المذكورة، ولفظه: «وَقَّتْ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَنَتَفِ الإِبْطِ...»، الحديث، وقد تقدم تمام تخريجه في الحديث المتقدم برقم: (٣٦٠).

(٤) بيان الوهم والإيهام (٤٦٥/٥) الحديث رقم: (٢٦٤٢)، وهو في الأحكام الوسطى (١٤١/١).

(٥) ذكره الإمام عبد الحق الإشبيلي من عند النسائي، وهو عنده في السُّنَنِ الصَّغْرَى، كتاب الطهارة، باب تَرْكُ الْوُضُوءِ مِنَ الْقُبْلَةِ (١٠٤/١) الحديث رقم: (١٧٠)، وفي سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب تَرْكُ الْوُضُوءِ مِنَ الْقُبْلَةِ (١٣٥/١) الحديث رقم: (١٥٥)، من طريق سفيان الثوري، عن أَبِي رَوْقٍ، عن إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقْبَلُ...» فذكره.

وينحو هذا اللفظ أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء من القبلة (٤٥/١) الحديث رقم: (١٧٨)، والإمام أحمد في مسنده (٥٠٠/٤٢) الحديث رقم: (٢٥٧٦٧)، من طريق سفيان الثوري، عن أَبِي رَوْقٍ، به.

قال أبو داود: «وهو مرسل؛ إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة، مات إبراهيم التيمي ولم يبلغ أربعين سنة، وكان يُكنى أبا أسماء».

وقال النسائي في السنن الصغرى بإثر هذا الحديث: «ليس في هذا الباب حديث أحسن من هذا الحديث، وإن كان مرسلًا، وقد روى هذا الحديث الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها. قال يحيى القطان: حديث حبيب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها هذا، وحديث حبيب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها: «تصلي وإن فطر الدّم على الحصير»، لا شيء».

وقال الترمذي في سننه (١٣٣/١) بعد الحديث رقم: (٨٦): «وقد روي عن إبراهيم التيمي، عن عائشة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قبلها ولم يتوضأ. وهذا لا يصح أيضًا، ولا نعرف لإبراهيم سماعًا من عائشة».

قلت: إسناده منقطع، كما أفاده أبو داود والنسائي والترمذي، فإن إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي، لم يسمع من عائشة رضي الله عنها، كما ذكره أبو داود فيما تقدم عنه، وقال الدارقطني: لم يسمع من عائشة ولا حفصة، ولا أدرك زمانهما. ينظر: تهذيب التهذيب (١٧٧/١)، وقال الحافظ ابن حجر في التقریب (ص ٩٥) ترجمة رقم: (٢٦٩): «عابد ثقة، إلا أنه يرسل كثيرًا»، وباقي رجاله ثقات، رجال الصحيح، غير أبي روق عطية بن الحارث الهمداني الكوفي، صدوق كما في التقریب (ص ٣٩٣) ترجمة رقم: (٤٦١٥).

ولكن الحديث روي من طرق أخرى يتقوى بها، منها ما ذكره النسائي فيما تقدم عنه، من حديث الأعمش (سليمان بن مهران)، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة بن الزبير، عن عائشة: «أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعض نساءه، ثم خرج إلى الصلاة، ولم يتوضأ».

أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء من القبلة (٤٦/١) الحديث رقم: (١٧٩)، والترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من القبلة (١٣٣/١) الحديث رقم: (٨٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من القبلة (١٦٨/١) الحديث رقم: (٥٠٢)، والإمام أحمد في مسنده (٤٩٧/٤٢) الحديث رقم: (٢٥٧٦٦)، كلهم من طريق وكيع، عن الأعمش به.

قال الترمذي: «إنما ترك أصحابنا حديث عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا؛ لأنه لا يصح عندهم لحال الإسناد، وسمعت أبا بكر العطار البصري يذكر عن علي بن المديني، قال: ضَعُف يحيى بن سعيد القطان هذا الحديث، وقال: هو شبيه لا شيء. وسمعت محمد بن إسماعيل يُضعف هذا الحديث، وقال: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة... وليس يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء».

والحديث ذكره ابن عبد البر في الاستذكار (٢٥٦/١ - ٢٥٧)، وقال: «صححه الكوفيون، وثبتوه لرواية الثقات أئمة الحديث له، وحبيب بن أبي ثابت لا ينكر لقاءه عروة، لروايته عن هو أكبر من عروة وأجل وأقدم موتًا، وهو إمام من أئمة العلماء الجلة».

قلت: وهذا إسناده رجاله ثقات، رجال الصحيح، غير أنه اختلف في سماع حبيب بن =

ثم قال^(١) بأثره: قال أبو عيسى: ليس يصح عن النبي [صلى الله عليه وسلم]^(٢) في هذا الباب شيء. ففي اقتناعه بقول أبي عيسى تضعيف له.

والحديث المذكور إنما علته عند الترمذي وأبي داود الانقطاع بيننا ذلك في كتابيهما^(٣)، وأبو محمد ساقه من عند [النسائي]^(٤)، وإسناده عنده هو إسناده

= أبي ثابت من عروة بن الزبير، وسواء سمع منه أم لا، فإن للحديث علة ثانية، وهي أن حبيب بن أبي ثابت هذا، مع ثقته وكونه من رجال الشيخين، كان كثير الإرسال والتدليس كما ذكره الحافظ ابن حجر في التقريب (ص ١٥٠) ترجمة رقم: (١٠٨٤)، فمثله لا تقبل روايته إلا إذا صرح بالسماع، وهو ما لم يتحقق في هذا الإسناد. لكنه لم ينفرد به، بل تابعه عليه هشام بن عروة، أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب صفة ما ينقض الوضوء وما روي في الملامسة والقبلة (٢٤٧/١) الحديث رقم: (٤٨٨)، حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا حاجب بن سليمان، حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: «قَبِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْضَ نِسَائِهِ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ثُمَّ ضَجَّكَتْ». وهذا إسناد صحيح، أبو بكر النيسابوري، هو عبد الله بن محمد بن زياد، ثقة حافظ فقيه، كما في الإرشاد في معرفة علماء الحديث، للخليلي (١٦٤/١) الحديث رقم: (٣)، وشيخه حاجب بن سليمان بن بسام المنبجي، وثقه النسائي، وقال مرة: لا بأس به. ووثقه الذهبي، وذكره ابن حبان في الثقات. ينظر: تهذيب الكمال (٢٠٠/٥) ترجمة رقم: (١٠٠٢)، والكاشف (٣٠١/١) ترجمة رقم: (٨٤٠)، وقال الحافظ ابن حجر في التقريب (ص ١٤٤) ترجمة رقم: (١٠٠٤): «صدوق يهم»، وتعقبه بشار عواد وشعيب الأرناؤوط في تحرير التقريب (٢٣١/١) ترجمة رقم: (١٠٠٤)، فقالا: «بل: ثقة، وثقه النسائي، وابن حبان، والذهبي. وإنما قال المصنف: (يهم) لوهمه في إسناد حديث واحد، فتعقبه الزيلعي - وأصاب -، فقال: «حاجب لا يُعرف فيه مطعن، وقد حدث عنه النسائي ووثقه». قلت: ولم نجد له ذكراً في كتب الضعفاء».

وللحديث طرق أخرى ذكرها الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب صفة ما ينقض الوضوء وما روي في الملامسة والقبلة (٢٤٥/١ - ٢٤٩) الحديث رقم: (٤٨٤)، (٤٩٣، ٤٨٥).

وينظر للفائدة ما علقه شعيب الأرناؤوط ورفاقه على مسند الإمام أحمد (٤٩٧/٤٢ - ٤٩٩) الحديث رقم: (٢٥٧٦٦).

- (١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (١/١٤١).
- (٢) ما بين الحاصرتين استدركته من بيان الوهم والإيهام (٥/٤٦٥)، وقد أخلت به هذه النسخة.
- (٣) تقدم ذكر قولهما وتخريجه قريباً في تخريج الحديث.
- (٤) في النسخة الخطية: «الترمذي»، وهو خطأ، تصويبه من بيان الوهم والإيهام (٥/٤٦٦)، فالحديث إنما ساقه الإمام عبد الحق من عند النسائي كما في الأحكام الوسطى (١/١٤١)، وينظر ما تقدم في تخريجه قريباً.

عندهما^(١)، يرويه أبو رَوْقٍ، عن إبراهيم التَّيْمِيّ، عن عائشة ولم يسمع منها.
والحديث المرسل أو المنقطع مختلفٌ في الاحتجاج به، فإذا حُكِمَ على
حديث بالضعف كان ذلك مُنفَرًا عنه^(٢)، والله أعلم.

٣٧٢ - وذكر^(٣) حديث: «يأخذ من طُولِ لَحِيَّتِهِ وَعَرَضِهَا»^(٤).

من رواية عمر بن هارون، عن أسامة بن زيد، [٥٤/أ] عن عمرو بن شعيب،
عن أبيه، عن جدّه.

ثم أتبعه^(٥) قولَ التَّرمِذِيِّ: عمر بن هارون مقاربُ الحديث^(٦). قال: وذكره
أبو أحمد^(٧)، وزاد: «بالسَّوِيَّة»، وقال^(٨) في عمر بن هارون أكثر مما قاله الترمذي.
فهو - كما ترى - لم يَعْرِضْ له من أجل عمرو، عن أبيه، عن جدّه^(٩)، ولا
من أجل أسامة بن زيد^(١٠).

(١) كذا قال، والصحيح أن إسناده عند النسائي وأبي داود مغايرٌ لِمَا هو عند الترمذي، كما تقدم
في تخريج الحديث قريبًا.

(٢) من قوله: «والحديث المرسل أو المنقطع...» إلى هنا، ذكره الحافظ ابن القُطَّان الفاسي في
بيان الوهم والإيهام (٥/٤٦٥)، في صدر (باب ذكر أحاديث ضَعُفُها ولم يُبَيَّنْ بماذا،
وَضَعُفُها إنما هو الانقطاع أو توهمها»، قبل هذا الحديث الوارد فيه برقم: (٢٦٤٢)، فهذا مما
تصرّف فيه العلامة مُغلطاي ليتناسب مع ترتيبه لهذا الكتاب.

(٣) بيان الوهم والإيهام (٥/٤٦٧) الحديث رقم: (٢٦٤٥)، وينظر فيه: (٣/٤١٦) الحديث
رقم: (١١٦٦) و(٤/٨٥) الحديث رقم: (١٥١٨)، وهو في الأحكام الوسطى (١/٢٤٢).

(٤) سلف تخريجه والكلام عليه برقم: (١٢٣).

(٥) عبد الحق في الأحكام الوسطى (١/٢٤٢).

(٦) عمر بن هارون: هو البلخي، ضَعُفَ الأئمة جدًّا، فقال عنه أحمد والنسائي: «متروك
الحديث»، وقال ابن معين: «كذاب خبيث»، وقال عبد الرحمن بن مهدي: «لم تكن له قيمة
عندي». وقال أبو داود: «غير ثقة»، وتكلّم فيه آخرون كما هو مبينٌ في الكامل في ضعفاء
الرجال (٦/٥٧) ترجمة رقم: (١٢٠١)، وميزان الاعتدال (٣/٢٢٨ - ٢٢٩) ترجمة رقم:
(٦٢٣٧)، فهو علة الحديث.

(٧) هو: أبو أحمد ابن عديّ، أخرجه في الكامل في ضعفاء الرجال (٦/٥٩) تحت ترجمة رقم:
(١٢٠١)، والزيادة المذكورة عنده.

(٨) أي: أبو أحمد ابن عديّ، كما تقدم في ترجمة عمر بن هارون قريبًا.

(٩) رواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه. سيذكر المصنف لها زيادة تفصيل وبيان، وسبب
نقد الحافظ ابن القُطَّان لها، عند الحديث الآتي برقم: (٤٦١، ٤٦٢) وما بعدهما.

(١٠) تقدم له ترجمة وافية عند الحديث رقم: (١٢٢).

٢٧٣ - وذكر^(١) من عند مسلم^(٢)، حديث عائشة: «لقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فرغاً فيصلي فيه».

وفي رواية: «يابساً بظفري»^(٣).

وترك^(٤) أن يُبين ما صحَّ عنها؛ من أنها إنما كانت تغسل الرطب منه، وتفرِّك اليابس، حتى تكون رواية الكوفيِّين عنها للفرِّك إنما معناه في يابسه، ورواية المدنيِّين عنها الغسل^(٥) إنما هو في الرطب.

والحديث بذلك روته عمرة عنها.

٢٧٤ - قال^(٦) البزار: حدَّثنا الفضل بن سهل، حدَّثنا الحميدي عبد الله بن الزبير، حدَّثنا بشر بن بكر، حدَّثنا الأوزاعي، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، قالت: «كنتُ أفرِّك المنيَّ من ثوبِ رسولِ الله ﷺ إذا كان يابساً، وأغسلُه وأمسحُه إذا كان رطباً»^(٧).

(١) بيان الوهم والإيهام (٥/٥٩٥) الحديث رقم: (٢٨١٣)، وهو في الأحكام الوسطى (١/٢٣٣)
(٢) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم المني (٢٣٨) الحديث رقم: (٢٨٨) (١٠٥)، من طريق إبراهيم بن يزيد النخعي، عن علقمة بن قيس النخعي والأسود بن يزيد النخعي، أنَّ رجلاً نزل بعائشة، فأصبح يغسل ثوبه، فقالت عائشة: «إنما كان يُجزئكَ إن رأيتُه أن تغسل مكانه، فإن لم ترَ نَضَحَتْ حوله، ولقد رأيتني أفركه...» فذكره.

(٣) هذه الرواية أخرجها مسلم أيضاً، كتاب الطهارة، باب حكم المني (١/٢٣٩) الحديث رقم: (٢٩٠)، من طريق أبي الأحوص (سَلَام بن سُلَيْم الحنفي الكوفي)، عن شبيب بن عَرْقُدة، عن عبد الله بن شهاب الخولاني، قال: «كنت نازلاً على عائشة...» فذكره، وفيه أنها قالت له: «فلو رأيت شيئاً غسَلْتُهُ، لقد رأيتني وإني لأحُكُه من ثوب رسول الله ﷺ يابساً بظفري».

(٤) عبد الحق في الأحكام الوسطى (١/٢٣٣)

(٥) كذا في النسخة الخطية: «الغسل»، وفي مطبوع بيان الوهم (٥/٥٩٦): «للغسل» تَبَعاً لقوله قبله: «للفرِّك».

(٦) بيان الوهم والإيهام (٥/٥٩٥) الحديث رقم: (٢٨١٣)، وهو في الأحكام الوسطى (١/٢٣٣).

(٧) أخرجه البزار، كما في إتحاف المهرة (١٧/٧٢٤) الحديث رقم: (٢٣١٢٤)، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١٧٤) الحديث رقم: (٥٢٧)، وأبو عوانة في المستخرج، كتاب الطهارة، باب بيان تطهير الثوب الذي يُصلى فيه من المني والدم (١/١٧٤) الحديث رقم: (٥٢٧)، والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب ما ورد في طهارة المني وحكمه رطباً ويابساً (١/٢٢٦) الحديث رقم: (٤٤٩)، من طريق الحميدي عبد الله بن الزبير، به.

وقال الدارقطني: حَدَّثَنَا ابْنُ مَخْلَدٍ^(١)، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا الْحَمِيدِي، فذكره بإسناده، ولفظه عنده: «كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابسًا، وأغسله إذا كان رطبًا»^(٢)، والله أعلم.

٢٧٥ - وذكر^(٣) من طريق مسلم^(٤)، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال:

= والحديث ذكره الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ١٧٤ - ١٧٥)، وقال: «أعلَّه البزار بالإرسال عن عمرة، ثم ذكر بأنه ورد الأمر بفركه من طريق صحيحة، رواه ابن الجارود في المنتقى» وذكرها.

قلت: حديث عائشة عند البزار، رجال إسناده ثقات، رجال الصحيح، وعمرة هي بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، كانت في حجر عائشة رضي الله عنها، تابعة ثقة حجة، قال ابن المديني: «عمرة أحد الثقات، العلماء بعائشة، الأثبات فيها». ينظر: تهذيب الكمال (٢٤٢/٣٥) ترجمة رقم: (٧٨٩٥).

والطريق الصحيحة التي أشار إليها الحافظ ابن حجر عند ابن الجارود، هي عنده في المنتقى، كتاب الطهارة، باب التنزه في الأبدان والثياب عن النجاسات (ص ٤٣) الحديث رقم: (١٣٥)، من طريق إبراهيم النخعي، عن همام بن الحارث، قال: كان ضيفٌ عند عائشة رضي الله عنها، فأجنب فجعل يغسل ما أصابه، فقالت عائشة: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا بحته».

ورجال إسناده ثقات رجال الصحيح، وصححه الحافظ ابن حجر كما تقدم عنه قريبًا. قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ١٧٥)، بعد أن ذكره: «وهذا الحديث قد رواه مسلم من هذا الوجه، بلفظ: «لقد رأيتني أحكه من ثوب رسول الله ﷺ يابسًا بظفري»، ولم يذكر الأمر، وأما الأمر بغسله، فلا أصل له»، ورواية مسلم التي ذكرها، هي الحديث السابق، تقدم تخريجه.

قال في فتح الباري (١/ ٣٣٢): «وليس بين حديث الغسل وحديث الفرك تعارض؛ لأن الجمع بينهما واضح على القول بطهارة المني، بأن يُحمل الغسل على الاستحباب للتنظيف لا على الوجوب، وهذه طريقة الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث، وكذا الجمع ممكن على القول بنجاسته، بأن يُحمل الغسل على ما كان رطبًا، والفرك على ما كان يابسًا، وهذه طريقة الحنفي، والطريقة الأولى أرجح، لأن فيها العمل بالخبر والقياس معًا... وأما مالك، فلم يعرف الفرك، وقال: إن العمل على وجوب الغسل كسائر النجاسات، وحديث الفرك حجة عليهم».

(١) هو: محمد بن مخلد بن حفص العطار، قال عنه الدارقطني كما في سؤالات حمزة السهمي (ص ٨١) ترجمة رقم: (٢٠): «ثقة مأمون». وشيخه هنا أبو إسماعيل: هو محمد بن إسماعيل يوسف السلمي، أبو إسماعيل الترمذي، وهو ثقة حافظ كما في التقريب (ص ٤٦٨) ترجمة رقم: (٥٧٣٨).

(٢) تقدّم تخريجه في الحديث السابق قبله.

(٣) بيان الوهم والإيهام (٥/ ٥٩٩) الحديث رقم: (٢٨١٧)، وهو في الأحكام الوسطى (١/ ٢٤١).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة (١/ ٢٢٢) الحديث رقم: (٢٥٧) (٥٠)، =

«الفطرة خمسٌ: الاختِتانُ، والاستِحْدادُ، وقصُّ الشاربِ، وتقليمُ الأظفارِ، وتنفُّ الإبطِ». وهذا اللفظ الذي ساق هو عند مسلم، من رواية يونسَ، عن الزُّهريِّ، عن ابنِ المسيَّب، عنه.

وأورده مسلم^(١)، بقريبٍ من هذا اللفظ أيضًا، من رواية ابنِ عُيينةَ، عن الزُّهريِّ، فيه أيضًا: «قصُّ الشاربِ، والاستِحْدادُ».

كذلك رواه عنده، عن ابنِ عيينةَ: أبو بكر بن أبي شيبة، والناقد^(٢) وزهير بن حرب.

وقد رواه النَّسَوِيُّ^(٣)، بلفظٍ يزدادُ به في معناه، فقال: أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن يزيد المقرئ المكيُّ، حدَّثنا ابنُ عيينةَ، عن الزُّهريِّ، عن ابنِ المسيَّب، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ، قال: «الفطرة خمسٌ: الخِتانُ، وحلقُ العانةِ، وتنفُّ الإبطِ، وتقليمُ الأظفارِ، وحلقُ الشاربِ»، فهذا صحيحُ الإسنادِ.

وحلقُ العانةِ أوسعُ من الاستحْدادِ، فإنه يصدَّقُ على التَّنَوُّرِ بالنُّورةِ^(٤)، ولا يصدَّقُ عليه الاستحْدادُ، فإنه الحَلَقُ بالحديدِ، وحلقُ الشاربِ أيضًا خلافُ قَصِّهِ؛ فاعلمهُ.

٦ - باب التيمم [٥٤/ب]

٣٧٦ - ذكر^(٥) من طريق مسلم^(٦)،

= من طريق يونس بن يزيد الأيلي، به، من الوجه الذي يذكره المصنف بعده.

(١) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة (٢٢١/١) الحديث رقم: (٢٥٧) (٤٩)، من طريق سفيان بن عيينة، به، من الوجه الذي يذكره المصنف.

(٢) هو: عمرو بن محمد الناقد، أبو عثمان البغدادي الحافظ. ينظر: تهذيب الكمال (٢١٣/٢٢) ترجمة رقم: (٤٤٤٢).

(٣) السنن الكبرى، للنسائي، كتاب الطهارة، باب عدد الفطرة (٧٧/١) الحديث رقم: (٩).

(٤) يعني: التَّطَلِّي بالنُّورة، والنُّورة؛ بالضم، قال في اللسان: «النُّورة: من الحجر الذي يُحرق ويُسوَّى منه الكِلْسُ ويُحلقُ به شعر العانة. وقد انتار الرجلُ وتنوَّر: تطلَّى بالنُّورة». لسان العرب (٢٤٤/٥)، مادة: (نور).

(٥) بيان الوهم والإيهام (١٦٣/٢) الحديث رقم: (١٤١)، وهو في الأحكام الوسطى (٢١٩/١) - (٢٢٠).

(٦) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب التيمم (٢٨١/١) الحديث رقم: (٣٦٩) (١١٤) معلقًا، =

عن أبي الجهم بن الحارث^(١)، قال: «أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل، فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يرّد عليه حتى أقبل على الجدار، فمسح وجهه ويديه، ثم ردّ عليه السلام».

٣٧٧ - ثم^(٢) قال: زاد أبو داود^(٣)، من حديث المهاجر بن قنفذ: ثم اعتذر

قال مسلم: «وروى الليث بن سعد، عن جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هرمز، عن عُمير مولى ابن عباس، أنه سمعه يقول: أقبلت وعبد الرحمن بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ حتى دخلنا على أبي الجهم بن الحارث بن الصمة الأنصاري، فقال أبو الجهم: «أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل...» فذكره.

ووصله البخاري في صحيحه، كتاب التيمم، باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة (٧٥/١) الحديث رقم: (٣٣٧)، قال: حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث... فذكره.

وينظر: ما سيذكره المصنف رحمه الله بعد الحديث التالي عن الحافظ ابن القطان، وتعليقي عليه.

(١) كذا في النسخة الخطية: «عن أبي الجهم بن الحارث»، ومثله في بيان الوهم والإيهام (٢/٥٤٢)، وكذا هو في صحيح مسلم كما تقدم في تخريجه، وهذا كله خطأ، صوابه: «عن أبي الجهم بن الحارث»، قال النووي في شرحه على مسلم (٦٣/٤ - ٦٤): «أبو الجهم بفتح الجيم وبعدها هاء ساكنة، هكذا هو في مسلم، وهو غلط، وصوابه ما وقع في صحيح البخاري وغيره: (أبو الجهم) بضم الجيم وفتح الهاء، وزيادة ياء، هذا هو المشهور في كتب الأسماء، وكذا ذكره مسلم في كتابه في أسماء الرجال»، وقد تقدم تخريجه من عند البخاري قريباً، وأبو الجهم بالتصغير، قيل: اسمه عبد الله، فيما ذكر الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١/٤٤٢)، وأضاف: «وحكى ابن أبي حاتم، عن أبيه قال: يقال: هو الحارث بن الصمة، فعلى هذا لفظه (ابن) زائدة بين أبي جهم والحارث، لكن صحح أبو حاتم أن الحارث اسم أبيه لا اسمه»، وقال: «ووقع في مسلم: دخلنا على أبي الجهم، بإسكان الهاء، والصواب أنه بالتصغير، وفي الصحابة شخص آخر يقال له أبو الجهم، وهو صاحب الإنجانية، وهو غير هذا، لأنه قرشي، وهذا أنصاري، ويقال بحذف الألف واللام في كل منهما وإثباتهما».

(٢) بيان الوهم والإيهام (٢/١٦٣) الحديث رقم: (١٤٢)، وهو في الأحكام الوسطى (١/٢٢٠).

(٣) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب أيرد السلام وهو يبول (٥/١) الحديث رقم: (١٧)، من طريق قتادة، عن الحسن البصري، عن حُضَيْن بن المنذر أبي ساسان، عن المهاجر بن قنفذ، أنه أتى النبي ﷺ وهو يبول، فسلم عليه، فلم يرّد حتى توضأ، ثم اعتذر إليه فقال: فذكره.

وأخرجه النسائي في السنن الصغرى، كتاب الطهارة، باب ردّ السلام بعد الوضوء (٣٧/١) الحديث رقم: (٣٨)، وفي سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب السلام على من يبول (١/٨٦) الحديث رقم: (٣٤)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب الرجل يسلم عليه وهو يبول (١/١٢٦) الحديث رقم: (٣٥٠)، والإمام أحمد في مسنده (٣١/٣٨١) الحديث =

إليه، وقال: «إِنِّي كرهْتُ أَنْ أَذْكَرَ اللَّهَ إِلَّا عَلَى طُهُرٍ، أَوْ قَالَ: عَلَى طَهَارَةٍ».

كذا أوردته^(١)، وحديث المهاجر ليس فيه للتيمم ذِكْرٌ، ونصّه: أنه أتى النبي ﷺ وهو يبول، فسَلَّم عليه، فلم يَرُدَّ عليه حتى توضأ، ثم اعتذر إليه، وقال: «إِنِّي كرهْتُ أَنْ أَذْكَرَ اللَّهَ إِلَّا عَلَى طُهُرٍ، أَوْ قَالَ: عَلَى طَهَارَةٍ».

ولو أن أبا محمد ذَكَرَه في غير التيمم، قلت: إِنَّمَا كَانَ مَعْنِيهِ الذِّكْرُ عَلَى حَالَةِ الْحَدِيثِ وَتَبْيِينِ حُكْمِهِ، وَلَكِنَّهُ ذَكَرَهُ فِي التَّيْمُمِ، فَجَاءَ إِردَاؤُهُ حَدِيثَ الْمُهَاجِرِ عَلَيْهِ، زِيَادَةً حَدِيثٍ فِي التَّيْمُمِ، لَيْسَ لَهُ فِيهِ ذِكْرٌ.

وهذه الزيادة التي جاء بها من حديث المهاجر لم يكن محتاجاً إليها في باب التيمم، فإنها ليست منه.

= رقم: (١٩٠٣٤)، وصححه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الوضوء، باب استحباب الوضوء لذكر الله، وإن كان الذكر على غير وضوء مباحاً (١٠٣/١) الحديث رقم: (٢٠٦)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الرقائق، باب قراءة القرآن (٨٢/٣) الحديث رقم: (٨٠٣)، والحاكم في مستدركه، كتاب الطهارة (٢٧٢/١) الحديث رقم: (٥٩٢)، كلهم من طريق قتادة، به. قال الحاكم: «حديث صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الحافظ الذهبي. قلت: رجال إسناده ثقات على شرط الشيخين، غير حُضَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الْحَارِثِ، أَبُو سَاسَانَ الْبَصْرِيُّ، فإنه من رجال مسلم، كما ذكره المزي في تهذيب الكمال (٦/٥٥٥ - ٥٦٠) ترجمة رقم: (١٣٨٢).

وقد اختلف في إسناده على الحسن البصري؛ فرواه عنه قتادة، على النحو السابق. وقاتدة هو ابن دعامة السدوسي، ثقة ثبت، كما ذكره الحافظ ابن حجر في التقريب (ص ٤٥٣) ترجمة رقم: (٥٥١٨).

وقد خالفه جرير بن حازم، فرواه عن الحسن البصري، عن المهاجر بن قنفذ: «أنه سَلَّم على رسول الله ﷺ وهو يبول، فلم يَرُدَّ عليه حتى قَرَعَ»، لم يذكر في إسناده حُضَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ أَبُو سَاسَانَ؛ أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه كتاب الأدب، باب ما قالوا في الرجل يُسَلَّم عليه وهو يبول (٢٤٧/٥) الحديث رقم: (٢٥٧٣٥)، من طريق جرير بن حازم، به.

وجرير بن حازم بن زيد الأزدي، ثقة، لكن في حديثه عن قتادة ضعف، وله أوهام إذا حدث من حفظه، كما ذكره الحافظ في التقريب (ص ١٣٨) ترجمة رقم: (٩١١).

وقد تابعه على ذلك حميد الطويل عند أحمد في مسنده (٣٦٢/٣٤) الحديث رقم: (٢٠٧٦٢)، وحميد بن أبي حميد الطويل، ثقة، مدلس، كما ذكره الحافظ في التقريب (ص ١٨١) ترجمة رقم: (١٥٤٤).

وقد ذكر الدارقطني هذا الاختلاف فيه عن الحسن البصري في علله (٧٢/١٤) الحديث رقم: (٣٤٣١) وصحَّح حديث قتادة المتَّصِل، فقال: «حديث قتادة أصحُّها».

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (١/٢٢٠).

وقد تقدّم له^(١) ذكرُ حديثِ المهاجرِ بِجُمْلَتِهِ، في أولِ بابٍ من كتاب الطهارة بالوضوء لا بالتيمم كما قُلْتُهُ، وحديث أبي الجهم منقطع^(٢). ولم يُبيّن انقطاعه.

وهو مصرّحٌ به عند مسلم؛ إنما قال فيه: وروى الليثُ بنُ سعدٍ، عن جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هُرْمَزٍ، عن عُمَيْرٍ مولى ميمونة، قال: أقبلتُ أنا وعبدُ الله بن يسار^(٣)،... الحديث، وهو متصل عند أبي داود والنسائي^(٤) من رواية شعيب بن الليث، عن أبيه.

ورواه عنه أيضًا يحيى [بن]^(٥) بُكَيْرٍ، ذكره عنه البخاري^(٦)، فاعلمه.

٣٧٨ - وذكر^(٧) ألفاظَ حديثِ عَمَّارٍ، ثم قال: ويُروى من حديثِ عَمَّارٍ أيضًا:

(١) أي: لعبد الحق في الأحكام الوسطى (١/١٣١).

(٢) يعني: معلقًا كما هو موضحٌ في تخريجه. وجاء في بيان الوهم والإيهام (٢/١٦٤) ما نصّه: «وحديث أبي جُهيم هذا، سأذكره إن شاء الله تعالى في باب الأحاديث التي أوردها على أنها متصلة وهي منقطعة»، وهذه العبارات قد حذفها العلامة مُغلطاي ليتناسب ذلك مع ترتيبه لهذا الكتاب. وقد ذكره الحافظ ابن القُطّان الفاسي في الباب المذكور (٢/٥٤٢) الحديث رقم: (٥٤٢)، والكلام الآتي بعد ذلك هنا منه.

(٣) كذا في النسخة الخطية: «عبد الله بن يسار»، ومثله في بيان الوهم (٢/٥٤٢)، وفي صحيح مسلم (١/٢٨١): «عبد الرحمن بن يسار»، وهو خطأ، والظاهر أنه وقع في بعض نسخ صحيح مسلم دون غيرها، وصوابه: «عبد الله بن يسار»، وهو أخو عطاء بن يسار التابعي المشهور، كما نبّه على ذلك النووي في شرحه على صحيح مسلم (٤/٦٣)، فقال: «هكذا هو في أصول صحيح مسلم، قال أبو علي الغساني وجميع المتكلمين على أسانيد مسلم: قوله: (عبد الرحمن) خطأ صريح، وصوابه: عبد الله بن يسار، وهكذا رواه البخاري وأبو داود والنسائي وغيرهم على الصواب، فقالوا: (عبد الله بن يسار)، قال القاضي عياض: ووقع في روايتنا صحيح مسلم، من طريق السمرقندي، عن الفارسي، عن الجلودي: (عن عبد الله بن يسار) على الصواب»، وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١/٤٤٢)، وقال: «ووقع عند مسلم في هذا الحديث: عبد الرحمن بن يسار، وهو وهم، وليس له في هذا الحديث رواية، ولهذا لم يذكره المصنّفون في رجال الصحيحين».

(٤) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب التيمم في الحضر (١/٨٩) الحديث رقم: (٣٢٩)، والنسائي في السنن الصغرى، كتاب الطهارة، باب في الحضر (١/١٦٥) الحديث رقم: (٣١١)، والسنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب في الحضر (١/١٤٩) الحديث رقم: (٣٠٣).

(٥) ما بين الحاصرتين زيادة متعينة، استدركتها من بيان الوهم والإيهام (٢/٥٤٢)، وقد أخلت بها هذه النسخة.

(٦) سلف تخريجه عند البخاريّ بإثر تخريج رواية مسلم قريبًا.

(٧) بيان الوهم والإيهام (٢/٤٣٠) الحديث رقم: (٤٣٩)، وينظر فيه: (٢/٥٤٥) الحديث رقم: =

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَهُ إِلَى نِصْفِ السَّاعِدِ، وَلَمْ يَبْلُغِ الْمِرْفَقَ»^(١)، ويروى: «إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ»^(٢).

ثم قال^(٣): والصحيح المشهور في صفة التيمم من تعليم النبي ﷺ، إنما هو للوجه والكفين^(٤)، وهذه الأحاديث التي تزيد على ما في المشهور ذكرها أبو داود والنسوي وغيرهما^(٥). انتهى كلامه.

ففيه القضاء لأحاديث الوجه والكفين بالصحة والشهرة - وصَدَقَ -، ولأحاديث نصف الساعد أو المرفقين بنقيض ذلك، إما أنها ليست بصحيحة ولا مشهورة، وإما أنها ليست مشهورة وإن كانت صحيحة.

فإن كان يعني أنها صحيحة ولكن ليست مشهورة؛ فهي من هذا الباب، فإنها على ما بُيِّنَ منقطعة، وذلك أن الحديث الذي فيه نصف الساعد، هو عند أبي داود،

= (٥٤٥)، وهو في الأحكام الوسطى (٢٢١/١).

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب التيمم (٨٨/١) الحديث رقم: (٣٢٣)، من طريق سليمان الأعمش، عن سلمة بن كهيل، عن عبد الرحمن بن أبزي، عن عمار بن ياسر، فذكره، وفيه: «ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَالذَّرَاعَيْنِ إِلَى نِصْفِ السَّاعِدَيْنِ، وَلَمْ يَبْلُغِ الْمِرْفَقَيْنِ، ضَرْبَةً وَاحِدَةً». وإسناده ضعيف لانقطاعه بين سلمة بن كهيل وبين عبد الرحمن بن أبزي، بينهما أبو مالك غزوان الغفاري الكوفي على ما سيأتي بيانه عند المصنف قريباً. وقد أشار إلى ضعف هذه الرواية الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٤٤٥/١) بقوله: «فَأَمَّا رِوَايَةُ الْمِرْفَقَيْنِ، وَكَذَا نِصْفِ الذَّرَاعَيْنِ فَفِيهِمَا مَقَالٌ».

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب التيمم (٨٩/١) الحديث رقم: (٣٢٨)، من طريق أبان (هو ابن يزيد العطار)، قال: سئل قتادة عن التيمم في السفر، فقال: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ»، وإسناده ضعيف لإيهام الراوي عن عامر الشعبي. وقد تقدّم ذكرُ تضعيف الحافظ ابن حجر لهذه الرواية أثناء تخريج الرواية السابقة.

(٣) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢٢١/١).

(٤) الصحيح المشهور الذي أشار إليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التيمم، باب التيمم الوجه والكفين (٧٥/١) الحديث رقم: (٣٣٩، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب التيمم (٢٨٠/١) الحديث رقم: (٣٦٨، ١١٢، ١١٣)، من طرق عن شعبة بن الحجاج، عن الحكم بن عتيبة، عن ذر بن عبد الرحمن المُرْهَبِيِّ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه، عن عمار بن ياسر رضي الله عنه، ولفظ البخاري: «ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَيْهِ»، أما لفظ مسلم: «ثُمَّ تَمَسَّحَ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفَيْكَ».

(٥) سيذكر المصنف هذه الروايات فيما يأتي، وقد خرجت كل رواية عند ذكرها.

من رواية الأعمش، عن سلمة بن كهيل، عن ابن أبيزى، عن عمار^(١)، والانتقطاع فيه هو في ما بين سلمة [أ/٥٥] بن كهيل وابن أبيزى، فإن سلمة لم يسمعه من عبد الرحمن، إنما سمعه من سعيد بن عبد الرحمن بن أبيزى^(٢)، عن أبيه، في قول جرير، عن الأعمش^(٣)، أو من أبي مالك، عن عبد الرحمن في قول الثوري، عن سلمة^(٤)، أو من ذرّ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبيزى، عن أبيه، في قول [شعبة]^(٥)، عن سلمة^(٦)، والأمر في ذلك عند المحدثين بين، أعني أن سلمة لم يسمع هذا من عبد الرحمن بن أبيزى.

(١) تقدم تخريج هذه الرواية قريباً.

(٢) ترجم الحافظ المزي في تهذيب الكمال (٣١٣/١١ - ٣١٤) ترجمة برقم: (٢٤٦٧)، لسلمة بن كهيل بن حصين الحضرمي، وعدّ من شيوخه سعيد بن عبد الرحمن بن أبيزى، ولم يذكر فيهم والده عبد الرحمن بن أبيزى.

(٣) رواية جرير - وهو ابن عبد الحميد الضبي - أشار إليها أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب التيمم (٨٨/١) بعد الحديث رقم: (٣٢٣)، فقال: «ورواه جرير، عن الأعمش، عن سلمة، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبيزى؛ يعني: عن أبيه»، وقد أخرجها البزار في مسنده (٢٢٥/٤ - ٢٢٦) الحديث رقم: (١٣٨٦)، والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب التيمم (٣٣٨/١) الحديث رقم: (٧٠٠)، من طريق جرير بن حازم به، ولفظه: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ كَذَا وَكَذَا، فَوَضَعَ يَدَيْهِ فِي الصَّيْدِ، فَمَسَحَ بِهِمَا يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ».

(٤) هذه الرواية أخرجها أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب التيمم (٨٨/١) الحديث رقم: (٣٢٢)، والنسائي في السنن الصغرى، كتاب الطهارة، باب نوع آخر من التيمم والتفخ في اليدين (١٦٨/١) الحديث رقم: (٣١٦)، وفي سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب نوع آخر (١٩١/١) الحديث رقم: (٢٩٨)، من طريق سفيان الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن أبي مالك غزوان الكوفي وعن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبيزى، عن عبد الرحمن بن أبيزى، عن عمار بن ياسر، وفيه عند أبي داود بلفظ: «ثم مسح بهما وجهه ويديه إلى نصف الذراع»، وعند النسائي بلفظ: «ثم مسح وجهه وبعض ذراعيه»، وذكر الذراعين أو بعضهما ضعيف كما ذكر الحافظ ابن حجر في الفتح (٤٤٥/١)، وعلى ما سيذكره المصنف، وينظر: ما تقدم في تخريج حديث عمار رضي الله عنه الذي صدر ذكره.

(٥) في النسخة الخطية «سعيد»، وهو خطأ، صوابه ما أثبتته: «شعبة»، تصويبه من مصادر التخريج الآتية، وبيان الوهم والإيهام (٤٣١/٢).

(٦) هذه الرواية أخرجها أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب التيمم (٨٨/١) الحديث رقم: (٣٢٤)، والنسائي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب نوع آخر من التيمم (١٩٢/١) الحديث رقم: (٢٩٩)، كلاهما من طريق شعبة بن الحجاج، عن سلمة بن كهيل، عن ذرّ بن عبد الرحمن المُرْهَبِي، عن ابن عبد الرحمن بن أبيزى، عن أبيه، عن عمار بن ياسر، وقد =

وفي رواية الثوري، عن سلمة، عن أبي مالك، عن عبد الرحمن بن أبزي في هذا الحديث: «ثم مسح بهما وجهه ويديه إلى نصف الذراع» فقال عمر: يا عمار... الحديث. ذكره أبو داود^(١)، وهو صحيح متصلٌ مُعْنٍ عَمَّا أوردَ أبو محمدٍ، فلا أدري لِمَ كتب اللَّفْظَ الذي إسناده منقطعٌ وترك هذا؟

وأما الحديث الآخر الذي فيه: «إلى المرفقين»، فأبَيَّنْ انقطاعاً من هذا، فإن قتادة يقول فيه بلا خلاف عنه: حدثني محدِّثٌ، عن الشعبيِّ، عن ابنِ أبزي، عن عمارٍ، أن رسول الله ﷺ قال: «إلى المرفقين»^(٢)، فاعلمه.

٣٧٩ - وذكر^(٣) من طريق أبي داود^(٤)، حديثاً بيِّن فيه أنه مرسل

= شكَّ فيه سلمة بن كهيل فقال فيه: «لا أدري فيه: إلى المرفقين؛ يعني: أو إلى الكفين». وكذلك هو في مسند أحمد (٢٧٦/٣٠) الحديث رقم: (١٨٣٣٣) من الوجه المذكور، عن ذرٍّ، به. وذكر المرفقين ضعيفٌ كما ذكر الحافظ ابن حجر في الفتح (٤٤٥/١)، وعلى ما سيذكره المصنّف، وينظر: ما تقدم في تخريج حديث عمار ﷺ الذي صَدَّرَ ذكره.

(١) تقدم تخريجه من سنن أبي داود وغيره قريباً، وهو إسناده رجاله ثقاتٌ ومتصلٌ كما أفاده الحافظ ابن القطان، ولكن ذكر الذراعين أو نصف الذراع؛ كما عند أبي داود، أو بعض ذراعيه؛ كما عند النسائي شاذٌّ، وقد سلف ذكر تضعيف الحافظ ابن حجر لهذه الروايات، ولأنَّ الروايات الصحيحة الثابتة في هذا إنما هي بلفظ: «ثم مسح بهما وجهه وكفيه»، وقد تقدم تخريج هذه الرواية من الصحيحين قريباً.

(٢) تقدم تخريجه في الحديث الذي صَدَّرَ ذكره.

(٣) بيان الوهم والإيهام (٤٣٢/٢) الحديث رقم: (٤٤٠)، وهو في الأحكام الوسطى (٢٢٤/١).

(٤) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في التيمُّم يجد الماء بعدما يصل في الوقت (٩٣/١) الحديث رقم: (٣٣٨)، من طريق عبد الله بن نافع، عن الليث بن سعد، عن بكر بن سُوادة، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، قال: خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة وليس معهما ماءٌ فتيمَّما صعيداً طيباً فصلَّيَا، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء، ولم يُعِد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ، فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يُعِد: «أصَبْتَ السُّنَّةَ، وأجزأتكَ صلاتك»، وقال للذي توضَّأ وأعاد: «لك الأجرُ مرتين».

وأخرجه النسائي في السُّنن الصغرى، كتاب الغسل والتيمُّم، باب التيمُّم لمن يجد الماء بعد الصلاة (٢١٣/١) الحديث رقم: (٤٣٣)، والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب جواز التيمم لصاحب الجراح مع استعمال الماء وتعصيب الجرح (٣٤٨/١) الحديث رقم: (٧٢٧)، والحاكم في المستدرک، كتاب الطهارة (٢٨٦/١) الحديث رقم: (٦٣٢)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب المسافر يتيمَّم في أوَّل الوقت إذا لم يجد ماءً ويصلي، ثم لا يُعيد وإن وجد الماء في آخر الوقت (٣٥٣/١) الحديث رقم: (١٠٩٤)، كلهم من طريق عبد الله بن نافع به.

[بسقوط] ^(١) صاحب منه، وبقي عليه أن يُبين أنه منقطع قبل أن يصل إلى الذي

= قال الحاكم: «حديث صحيح على شرط الشيخين»، ووفقه الحافظ الذهبي.

قلت: حديث صحيح، رجال إسناده ثقات رجال الصحيح، إلا أن عبد الله بن نافع بن أبي نافع الصائغ، ثقة صحيح الكتاب، في حفظه ضعف، فقد وثقه ابن معين والنسائي، وقال أبو زرعة والنسائي: لا بأس به. وقال أبو حاتم: ليس بالحافظ، هو لين في حفظه، وكتابه أصح. وقال البخاري: في حفظه شيء. ينظر: تهذيب الكمال (٢٠٨/١٦ - ٢١١) ترجمة رقم: (٣٦٠٩)، وميزان الاعتدال (٥١٣/٢) ترجمة رقم: (٤٦٤٧)، وقال الحافظ في التقریب (ص ٣٢٦) ترجمة رقم: (٣٦٥٩): «ثقة صحيح الكتاب، في حفظه لين».

وقد خالفه فيه غيره فرواه مرسلًا، لذلك قال أبو داود بعد أن أخرج الحديث، وأشار إلى غير ابن نافع يرويه عن الليث به مرسلًا: «ذكر أبي سعيد في هذا الحديث ليس بمحفوظ، هو مرسل».

وقال الدارقطني: «تفرد به عبد الله بن نافع، عن الليث، بهذا الإسناد متصلًا، وخالفه ابن المبارك وغيره».

ثم أخرج الدارقطني (٣٤٩/١) الحديث رقم: (٧٢٨)، الرواية المرسلة، من طريق عبد الله بن المبارك، عن ليث، عن بكر بن سودة، عن عطاء بن يسار: «أن رجلين أصابتهم جنابة فتيما...» نحوه، ولم يذكر أبا سعيد.

وأخرجه النسائي في السنن الصغرى، كتاب الغسل والتيمم، باب التيمم لمن يجد الماء بعد الصلاة (٢١٣/١) الحديث رقم: (٤٣٤)، من طريق عبد الله بن المبارك، عن ليث بن سعد، قال: حدثني عميرة (هو ابن أبي ناجية) وغيره، عن بكر بن سودة، عن عطاء بن يسار، أن رجلين... وساق الحديث، مرسلًا، فلم يذكر أبا سعيد الخدري، وزاد في إسناده: (عميرة بن ناجية وغيره).

وتابعه على ذلك يحيى بن بكير كما عند الحاكم في المستدرک، كتاب الطهارة (٢٨٧/١) الحديث رقم: (٦٣٣)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب المسافر يتيمم في أول الوقت إذا لم يجد ماءً ويصلي، ثم لا يُعيد وإن وجد الماء في آخر الوقت (٣٥٣/١) الحديث رقم: (١٠٩٥)، عنه، عن الليث، عن عميرة بن أبي ناجية، عن بكر بن سودة، عن عطاء به مرسلًا.

وهذا الاختلاف في إسناده الحديث ووصله وإرساله لا يؤثر في صحته، لأن عبد الله بن نافع لم يفرد بوصله، فقد تابعه عليه أبو داود الطيالسي، أخرجه ابن السكن في صحيحه، عنه، عن الليث بن سعد، عن عمرو بن الحارث وعميرة بن أبي ناجية، عن بكر بن سودة، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري: «أن رجلين خرجا في سفر...» الحديث، وهذه الرواية الموصولة، سيذكرها المصنف فيما يأتي، وينقل تصحيحها عن ابن القطان، وممن صححه موصولًا الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٤١٠/١) الحديث رقم: (٢١٢)، وقواه النووي في المجموع (٣٠٦/٢).

(١) في النسخة الخطية: «مسقوط» بصيغة اسم المفعول، وما أثبتته من بيان الوهم والإيهام =

أرسله، وهو ما ذكر عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد، قال: «خرج رجلان في سفرٍ وليس معهما ماء، فتيمَّما...» الحديث.

ثم قال^(١): قال - يعني أبا داود -: ذُكِرَ أبي سعيدٍ ليس بمحفوظٍ في هذا الحديث. انتهى كلامه.

فقد أعطى فيه أنه مرسلٌ بسقوط أبي سعيدٍ بين عطاءٍ والنبيِّ ﷺ، وقنع فيه ببعض كلام أبي داود.

وأبو داود كما بيَّن أنَّ ذُكِرَ أبي سعيدٍ لا يصحُّ فيه، فلذلك بيَّن أنه منقطع قبل أن يصل إلى عطاء.

وبيانُ هذا هو أنَّ أبا داودَ قال: حدَّثنا محمد بن إسحاق [المسيبي]^(٢)، حدَّثنا عبد الله بن نافع، عن الليث، عن بكر بن سَوَادَةَ، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد، فذَكَرَهُ.

ثم قال أبو داود: غيرُ ابن نافع يرويه عن الليث، عن عَمِيرَةَ بن أبي ناجية، عن بكر بن سَوَادَةَ، عن عطاء، عن النبيِّ ﷺ، وذُكِرَ أبي سعيدٍ في هذا الحديث وهم^(٣) ليس بمحفوظ، وهو مرسلٌ.

ففي هذا من كلام أبي داود بيانُ أمرين:

أحدهما: أنَّ ذُكِرَ أبي سعيدٍ وهم، فهو إذاً مرسلٌ من مراسيل عطاء.

والآخر: أنَّ بينَ الليث وبينَ بكرٍ عَمِيرَةَ بن أبي ناجية فلم يذكر أبو محمَّد هذا الانقطاع الذي بينَ الليث وبينَ بكرٍ^(٤).

فإن قلت: هو قد قنع به مرسلًا، والمرسلُ متَّصلٌ إلى عطاءٍ بزيادة عَمِيرَةَ بن أبي ناجية، فلعله الذي أورد، وإيَّاهُ قَصَدَ.

= (٢/٤٣٢)، وهو الصحيح في هذا السياق.

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (١/٢٢٤).

(٢) في النسخة الخطية: «المسبتي»، وهو خطأ ظاهرٌ، صوابه ما أثبتته: «المُسيبي»، تصويبه من مصادر التخريج السابقة، وبيان الوهم والإيهام (٢/٤٣٢).

(٣) قوله: «وهم» لم يرد في كلام أبي داود كما في المطبوع من سننه (١/٩٣).

(٤) اعتمد ابن القطان في حكمه على الإسناد بأنه منقطع بين الليث وبكر على ما سيذكره من روايات فيما يأتي، إلا أن هذه الروايات لا تدل على انقطاعه كما يأتي، وقد تقدم في تخريج الحديث، أن رواته ثقات، روى كل واحد منهم ما سمع من شيخه، ولا يُعرف أحد منهم بتدليس.

فالجواب أن نقول: هو إذن قد تَرَكَ أن يُبَيِّنَ أنه مرسلٌ وفي إسناده رجلٌ مجهولٌ، وذلك أنَّ عَمِيرَةَ بنَ أَبِي نَاجِيَةَ مجهولُ الحال^(١) [٥٥/ب].

فإذا تبين ذلك^(٢)؛ فقد أوْهَمَ أنه لا عيبَ له إلا الإرسال.

والأظهر أنه لم يُردَّ شيئاً من ذلك، ولا اعتقدَ فيه إلا أنه إذا سقط منه ذِكرُ أبي سعيد، يعني^(٣) من رواية الليث، عن بكرٍ، عن عطاءٍ مرسلًا، على نحو ما رواه ابنُ المبارك، عن الليث.

ذَكَرَ روايته الدارقطني، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ الفارسيّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عبد الرزاق، عن ابن المبارك، عن ليث، عن بكرٍ بنِ سَوَادَةَ، عن عطاءٍ: «أنَّ رَجُلَيْنِ أَصَابَتْهُمَا جَنَابَةٌ فَتَيَمَّمَا...» نحوه^(٤).

وإذا كان هذا هو الذي اعتقد، فلم يَعتمدَ إلا منقطعاً فيما بين ليثٍ وبكرٍ، ولكنه لم يُبيِّنْ، ولا أيضاً تبيَّنَ له على نحوٍ ينفعه، فإنَّ المنقطعَ الذي اعتمدَ إنما وصله أبو داود عن رجلٍ مجهولٍ، وهو عَمِيرَةُ بنُ أَبِي نَاجِيَةَ^(٥).

وأقول بعد هذا: إنه قد جاء من رواية أبي الوليد الطيالسيّ، قال: حَدَّثَنَا

(١) إنما جهَّل حاله ابن القطان اعتماداً على ما وقع في ترجمة عميرة بن أبي ناجية المصري عند ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢٤/٧) ترجمة رقم: (١٢٧) حيث قال فيه: «روى عن يزيد بن أبي حبيب، روى عنه عبد الله بن وهب، سمعت أبي يقول ذلك»، ولم يفتن أنه روى عنه الليث بن سعد وثمانية آخرون ذكرهم المزيّ في ترجمته من تهذيب الكمال (٢٢/٣٩٩) ترجمة رقم: (٤٥٢٧)، وذكر أنه وثقه النسائي وابن حبان، ولهذا تعقّب الحافظ زين الدين العراقي في ذيل ميزان الاعتدال (ص ١٦٦) ترجمة رقم: (٦٠٧)، فقال بعد أن أورد قول الحافظ ابن القطان في عميرة هذا بأنه مجهول الحال: «وكأنه لم يُعَمَدَ الكُشَفُ عنه، فقد قال النسائي في التَّمْيِيز: إنه ثقة، وكذا قال يحيى بن بُكير إنه ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: توفي سنة إحدى وخمسين ومئة، وقال ابن يونس: سنة ثلاث وخمسين ومئة، وكانت له عبادةٌ وفضلٌ» وينظر: الثقات، لابن حبان (٧/٣٠٤ - ٣٠٥) ترجمة رقم: (١٠١٩٣).

(٢) كذا في النسخة الخطية: «فإذا تبيَّن ذلك»، وفي مطبوع بيان الوهم والإيهام (٢/٤٣٣): «فإذا لم يُبيِّن ذلك»، وهو الصحيح في هذا السياق.

(٣) كذا في النسخة الخطية: «يعني»، وفي مطبوع بيان الوهم (٢/٤٣٣): «بَقِيَّ»، وهو الأليق في هذا السياق.

(٤) تقدم تخريج هذه الرواية المرسلة، عند تخريج الحديث الذي صدر ذكره.

(٥) تقدمت ترجمته قريباً، وذكرت فيها أن الراجح فيه أنه ثقة.

الليثُ بنُ [سعد]^(١)، عن عمرو بن الحارث وعميرة بن أبي ناجية، عن بكر بن سَوَادَةَ، عن عطاء، عن أبي سعيد: «أَنَّ رجلين...» الحديث. ذكره أبو علي بن السَّكَن، قال: حَدَّثَنَا أبو بكر محمد بن أحمد الواسطي، حَدَّثَنَا عباس بن محمد، حَدَّثَنَا أبو الوليد، فذكره^(٢).

فهذا اتصال ما بين الليث وبكر، بعمرو بن الحارث، وهو ثقة، قرنه بعميرة، ووصله بذكر أبي سعيد.

فإن قيل: فكيف بما روى ابنُ لهيعة في هذا عن بكر بن سَوَادَةَ، عن أبي عبد الله مولى إسماعيل بن عُبَيْد، عن عطاء بن [يسار]^(٣): «أَنَّ رجلين؛ هكذا مرسلًا^(٤)»، أليس هذا يُعطي انقطاعًا آخرَ فيما بين بكرٍ وعطاء [برجل]^(٥) مجهول، وهو أبو عبد الله؟

قلنا: هذا لا يُلْتَفَت إليه لضعف رواية ابن لهيعة.

وقد تبَيَّن المقصودُ، وهو أَنَّ أبا محمدٍ ذَكَرَ الإرسال ولم يذكر الانقطاع، فاعلمه.

(١) في النسخة الخطية: «سعيد»، وهو خطأ ظاهر، صوابه ما أثبتته، كما في بيان الوهم والإيهام (٤٣٤/٢).

(٢) أخرجه أبو علي ابن السكَن في صحيحه، كما في إتحاف المهرة (٣١٤/٥) الحديث رقم: (٥٤٦٦)، من الوجه الذي ذكره المصنف.

(٣) في النسخة الخطية: «سنان»، وهو خطأ ظاهر، صوابه «يسار» كما في مصادر التخريج الآتية، وبيان الوهم والإيهام (٤٣٤/٢).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في المتيمم يجد الماء بعدما يُصلُّ في الوقت (٩٤/١) الحديث رقم: (٣٣٩) عن عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن عبد الله بن لهيعة، به.

وإسناده ضعيفٌ على إرساله، فإنَّ أبا عبد الله مولى إسماعيل بن عبيد مجهول كما في التقريب (ص ٦٥٥) ترجمة رقم: (٨٢١٢)، وعبد الله بن لهيعة صدوقٌ خلط بعد احتراق كتبه كما في التقريب (ص ٣١٨) ترجمة رقم: (٣٥٦٣)، وقال الذهبي في الكاشف (٥٩٠/١) ترجمة رقم: (٢٩٣٤): «ضعيف... العمل على تضعيف حديثه».

وذكره هذه الرواية الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٤١٠/١ - ٤١١) تحت الحديث رقم: (٢١٢)، وقال: «ابن لهيعة ضعيف، فلا يلتفت لزيادته، ولا يعمل بها رواية الثقة عمرو بن الحارث، ومعه عميرة بن أبي ناجية، وقد وثقه النسائي ويحيى بن بكير وابن حبان، وأثنى عليه أحمد بن صالح وابن يونس وأحمد بن سعد بن أبي مريم».

(٥) في النسخة الخطية: «رجل»، وهو خطأ، صوابه: «برجل» على ما يقتضيه السياق، تصويبه من بيان الوهم والإيهام (٤٣٤/٢).

٣٨٠ - وذكر^(١) من طريق الترمذي^(٢)، عن عمرو بن بُجْدَان، عن أبي ذرٍّ

(١) بيان الوهم والإيهام (٣٢٧/٣) الحديث رقم: (١٠٧٣)، وينظر فيه: (٢٦٦/٥) الحديث رقم: (٢٤٦٤)، وهو في الأحكام الوسطى (١/٢٣٠).

(٢) سنن الترمذي، كتاب الطهارة، باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء (١/٢١١ - ٢١٢) الحديث رقم: (١٢٤)، من طريق سفيان الثوري، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابَةَ (عبد الله بن زيد الجرمي)، عن عمرو بن بُجْدَان، عن أبي ذرٍّ، أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورٌ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سَنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمْسِمْ بِشَرَّتِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ» وقال محمود (هو ابن غيلان، أحد رجال الإسناد) في حديثه: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ».

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٤٨/٣٥) الحديث رقم: (٢١٥٦٨)، من طريق سفيان الثوري، به.

وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم (١/٩٠ - ٩١) الحديث رقم: (٣٣٢)، والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب في جواز التيمم لمن لم يجد الماء سنين كثيرة (١/٣٤٤ - ٣٤٧) الأحاديث (٧٢١، ٧٢٤)، وصححه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الرخصة في تأخير الإمام قسم الصدقة بعد أخذه إياها وإباحة بعثة مواشي الصدقة إلى الرعي إلى أن يرى الإمام قسمها (٤/٣٢) الحديث رقم: (٢٢٩٢)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الطهارة، باب التيمم (٤/١٣٥ - ١٤٠) الحديث رقم: (١٣١١، ١٣١٢، ١٣١٣)، والحاكم في مستدركه، كتاب الطهارة (١/٢٨٤) الحديث رقم: (٦٢٧)، من طرق عن خالد الحذاء، عن أبي قلابَةَ، عن عمرو بن بجدان، عن أبي ذر، به.

وأخرجه النسائي في السنن الصغرى، كتاب الطهارة، باب الصلوات بتيمم واحد (١/١٧١) الحديث رقم: (٣٢٢)، وفي سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب الصلوات بتيمم واحد (١/١٩٦) الحديث رقم: (٣٠٧)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الطهارة، باب التيمم (٤/١٤٠) الحديث رقم: (١٣١٣)، والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب في جواز التيمم لمن لم يجد الماء سنين كثيرة (١/٣٤٤) الأحاديث (٧٢١)، من طريق سفيان الثوري، عن أيوب السخيتاني، عن أبي قلابَةَ، عن عمرو بن بُجْدَان، عن أبي ذرٍّ به.

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وقال الحاكم: «حديث صحيح»، ووافقه الحافظ الذهبي.

قلت: رجال إسناده ثقات رجال الصحيح، غير عمرو بن بُجْدَان: وهو العامري، تفرّد بالرواية عنه أبو قلابَةَ، وقد وثقه العجلي، وذكره ابن حبان في ثقاته، كما في تهذيب الكمال (٢١/٥٤٩) ترجمة رقم: (٤٣٣٠)، وتهذيب التهذيب (٨/٧)، وقال الحافظ الذهبي في الكاشف (٢/٧٢) ترجمة رقم: (٤١٢٩): «وُثِّقَ»، وصحح حديثه الترمذي والحاكم وغيرهما، ومع ذلك قال الحافظ ابن القطان فيما يأتي عنه: لا تُعرف له حال. وذكر نحوه الحافظ ابن حجر في التقریب (ص ٤١٩) الترجمة رقم: (٤٩٩٢) فقال في ترجمته: «لا يُعرف حاله».

حديث: «الصَّعِيدُ الطَّيْبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ...» الحديث.
وقال^(١) عن الترمذي: إنه حديث حسن^(٢).

فهو عنده غير صحيح، ولم يُبَيَّنْ لِمَ لَا يَصِحُّ، وذلك أنه لَا يُعْرَفُ لِعَمْرٍو بن بُجْدَانَ هذا حالٌ، وإنما روى عنه أبو قلابَةَ، واختلف عنه.
فيقول خالدُ الحذاءُ: «عنه، عن عمرو بن بُجْدَانَ»^(٣)، ولا يختلف في ذلك على خالد.

فأما أيوبُ، فإنه رواه عن أبي قلابَةَ، فاختلف عليه:
فمنهم من يقول: «عنه، عن أبي قلابَةَ، عن رجل من بني عامر».
ومنهم من يقول: «عن رجل فقط».
ومنهم مَنْ يقول: «عن رجاء بن عامر».
ومنهم مَنْ يقول: «عن عمرو بن بُجْدَانَ»، كقول خالد.

= وقد اختلف فيه عن أبي قلابَةَ كما ذكر الدارقطني في علله (٢٥٢/٦ - ٢٥٤) الحديث رقم:
(١١١٣)، فبيّن أنه رواه عنه خالدُ الحذاءُ، ولم يختلف أصحاب خالدٍ، عنه.
ورواه أيوب السَّخْتِيَانِيُّ، عن أبي قلابَةَ، واختلف عنه، وأوضح أوجه هذا الاختلاف، ثم
قال الدارقطني: «والقول قولُ خالدٍ».

وكذلك حكى ابن أبي حاتم في علل الحديث (٣٩١/١ - ٣٩٢) الحديث رقم: (١).
وقد أشار الترمذي إلى شيء من هذا الاختلاف بقوله: «وقد روى هذا الحديث أيوبُ، عن
أبي قلابَةَ، عن رجلٍ من بني عامر، عن أبي ذرٍّ، ولم يُسَمَّه».
ورواية أيوب السَّخْتِيَانِيُّ، عن أبي قلابَةَ، عن رجلٍ من بني عامر، عن أبي ذرٍّ، أخرجها
أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الجُنُبِ يَتِمُّم (٩١/١ - ٩٢) الحديث رقم: (٣٣٣).
وحديث أبي ذرٍّ رضي الله عنه هذا، قواه الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢٣٥/١)، وذكر فيه (١/١)
(٤٤٦)، أنه صححه الترمذي وابن حبان والدارقطني.

وذكر الحافظ ابن حجر الحديث أيضًا في التلخيص الحبير (٤٠٨/١) الحديث رقم: (٢٠٩)،
وقال: «صححه أيضًا أبو حاتم، ومدار طريق خالد على عمرو بن بجدان، وقد وثقه
العجلي، وغفل ابن القطان فقال: إنه مجهول».

وسيدكر ابن القطان أنه صحَّ من حديث أبي هريرة. ينظر: الحديث التالي وتخريجه.

- (١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢٣٠/١).
- (٢) كذا قال عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢٣٠/١)، وفي سنن الترمذي (٢١٣/١) الحديث رقم: (١٢٤): حديث حسن صحيح.
- (٣) تقدم تخريج هذه الرواية في تخريج الحديث الذي صدر ذكره.

ومنهم من يقول: «عن أبي المهلب».
ومنهم من لا يجعل بينهما أحداً، فيجعلُه عن أبي قلابه، عن أبي ذر.
ومنهم من يقول: «عن أبي قلابه [٥٦/أ]: أن رجلاً من بني قُشيرٍ، قال: يا نبيَّ الله».

هذا كله اختلاف على أيوب في روايته إياه عن أبي قلابه.
وجميعُه في «علل الدارقطني» و«سننه»^(١)، وهو حديثٌ ضعيفٌ^(٢) لا شكَّ فيه^(٣)؛ لأنه لا بُدَّ فيه من عمرو بن بجدان^(٤).
ولهذا المعنى إسناده صحيحٌ من رواية أبي هريرة:

(١) سلف تخريج بعض هذه الوجوه في تخريج الحديث الذي صدر ذكره، وينظر: علل الدارقطني (٢٥٢/٦ - ٢٥٤) الحديث رقم: (١١١٣)، والسنن له، كتاب الطهارة، باب في جواز التيمم لمن لم يجد الماء سنين كثيرة (٣٤٤/١ - ٣٤٧) الأحاديث (٧٢١ - ٧٢٦).

(٢) اعتمد الحافظ ابن القطان في تضعيفه للحديث على الحكم بجهالة عمرو بن بجدان، وقد تقدم في تخريج الحديث أن عمرو هذا، وثقه العجلي وذكره ابن حبان في ثقاته، وصحح حديث بعض الحفاظ، لذلك تعقب الحافظ الزيلعي ابن القطان كما في نصب الراية (١/١٤٩)، فقال: «قال الشيخ تقي الدين في الإمام: ومن العجب كون ابن القطان لم يكتف بتصحیح الترمذي في معرفة حال عمرو بن بجدان، مع تفرد به بالحديث، وهو قد نقل كلامه: هذا حديث حسن صحيح، وأي فرق بين أن يقول: هو ثقة، أو يصحح له حديثاً انفرد به؟ وإن كان توقف عن ذلك لكونه لم يرو عنه إلا أبو قلابه، فليس هذا بمقتضى مذهبه، فإنه لا يلتفت إلى كثرة الرواة في نفي جهالة الحال، فكذلك لا يوجب جهالة الحال بانفراد راوٍ واحد عنه بعد وجود ما يقتضي تعديله، وهو تصحيح الترمذي».

كما تعقبه ابن حجر كما نقلته عنه قريباً في تخريج الحديث الذي صدر ذكره، فقال: «عمرو بن بجدان، ... وثقه العجلي، وغفل ابن القطان فقال: إنه مجهول».

(٣) جاء بعد هذا في بيان الوهم والإيهام (٣٢٨/٣) ما نصّه: «ولهذا المعنى إسناده صحيحٌ سنذكره إن شاء الله في باب الأحاديث التي لم يُصحَّحها، ولها أسانيد صحاح»، وهذا الكلام ممّا تصرّف فيه العلامة مغلطاي، فحذفه، وانتقل مباشرةً إلى الموضع المشار إليه، الوارد في بيان الوهم والإيهام في (٢٦٦/٥)، وألحقه بهذا الحديث، إلا أنه تصرّف في بعض العبارات القليلة جداً، فأبدلها بما يتلاءم وهذا الترتيب.

(٤) كذا في النسخة الخطية: «لأنه لا بدَّ فيه من عمرو بن بجدان» وهو صحيحٌ في هذا السياق، يتناسب مع قوله قبله: «وهو حديثٌ ضعيفٌ لا شكَّ فيه»، وجاء بدلاً منه في مطبوع بيان الوهم والإيهام (٢٦٦/٥) بين حاصرتين ما نصّه: «لأنه لا يُعرف حالٌ لعمرو بن بجدان»، وقال محققه معلّقاً عليه في الهامش: «ما بين المعكوفتين ممحوظٌ منه قدر سطر، وأتممناه من السياق...»، والذي أثبتته هنا من النسخة الخطية أقوى في الدلالة على ما قبله.

٣٨١- (١) قال البزار^(٢): حَدَّثَنَا مُقَدَّمُ بْنُ مُحَمَّدٍ^(٣) [يحيى] بن^(٤) مُقَدَّمُ المَقْدَمِي، حَدَّثَنَا عَمِّي الْقَاسِمُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَطَاءٍ بْنِ مَقْدَمٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّعِيدُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ،

(١) بيان الوهم والإيهام (٢٦٦/٥) تحت الحديث رقم: (٢٤٦٤)، وينظر فيه: (٣٢٧/٣) الحديث رقم: (١٠٧٣).

(٢) مسند البزار (٣٠٩/١٧) الحديث رقم: (١٠٠٦٨)، من الوجه المذكور، به. وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٨٦/٢ - ٨٧) الحديث رقم: (١٣٣٣)، من طريق مقدم، بالإسناد نفسه إلى أبي هريرة قال: كان أبو ذر في غنمية له بالمدينة، فلما جاء قال له النبي ﷺ: «يا أبا ذر»، فسكت، فردها عليه، فسكت، فقال: «يا أبا ذر، ثكلتك أمك»، قال: إني جنب، فدعا له الجارية بماء، فجاءته، فاستتر براحله وَاغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «يَجْزُئُكَ الصَّعِيدُ، وَلَوْ لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ عِشْرِينَ سَنَةً، فَإِذَا وَجَدْتَهُ فَأَمْسُهُ جِلْدَكَ» الحديث.

وذكره الدارقطني في علله (٩٣/٨) الحديث رقم: (١٤٢٣)، وقال: يرويه هشام بن حسان، واختلف عنه، ثم ذكر رواية المقدمي المرفوعة هذه، وقال: «وخالفه ثابت بن يزيد أبو زيد، وزائدة رويها، عن هشام، عن ابن سيرين مرسلًا. وكذلك رواه أيوب السخيتاني، وابن عون، وأشعث بن سوار، عن ابن سيرين مرسلًا، وهو الصواب».

قلت: رجال إسناده ثقات، رجال البخاري، مقدم بن محمد بن يحيى المقدمي، وثقه البزار والدارقطني، وذكره ابن حبان في الثقات، وأخرج له البخاري. ينظر: تهذيب الكمال (٢٨/٤٦٠ - ٤٦١) ترجمة رقم: (٦١٦٥)، وتهذيب التهذيب (٢٨٨/١٠)، وعمه القاسم بن يحيى بن عطاء بن مقدم، وثقه الحافظ ابن حجر في التقريب (ص ٤٥٣) ترجمة رقم: (٥٥٠٤). والحديث يشهد له أيضًا حديث أبي ذكر السابق.

(٣) في النسخة الخطية: «محمد بن مقدم»، وعلم ناسخه فوق كلمتي «محمد» و«مقدم» بالحرف (م) للدلالة على القلب بين الاسمين، وأن الصواب فيه: «مقدم بن محمد»، وعلى مقتضى ذلك أثبت ما هو صواب، وهو في مسند البزار (٣٠٩/١٧) على الصواب.

(٤) في النسخة الخطية: «بن علي» كما في المطبوع من مسند البزار (٣٠٩/١٧)، ولكن وقع في النسخة الخطية هنا فوق كلمة «علي» الحرف «ص»، وجاء في مقابله على الهامش ما نصه: «صوابه: بن يحيى»، وهذا الصحيح، لذلك أثبتته، فالمحفوظ أن شيخ البزار هذا: هو مقدم بن محمد بن يحيى بن عطاء بن مقدم بن مطيع الهلالي المقدمي، وقد ترجم له الحافظ المزي في تهذيب الكمال (٢٠/٤٦٠ - ٤٦١) ترجمة رقم: (٦١٦٥)، وقال: «روى عن عمه القاسم بن يحيى الهلالي»، ثم ذكر فيمن روى عنه أبا بكر البزار الحافظ، وروايته هنا إنما هي عن عمه القاسم، مما يدل على صحة التصويب الوارد في النسخة الخطية هنا، وأن ما ورد في مطبوع مسند البزار إنما هو خطأ قديم ناشئ من تحريف النساخ.

وقد وقع نحو هذا الخطأ في بعض النسخ الخطية من بيان الوهم والإيهام كما أشار إلى ذلك محققه (٢٦٦/٥).

وإنَّ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَتَيَّمْهُ اللَّهُ وَلْيُمْسَهُ بِشَرَّتِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ»، قَالَ الْبَزَّازُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُهُ يُرَوَّى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَلَمْ نَسْمَعْهُ إِلَّا مِنْ مُقَدِّمٍ عَنْ عَمِّهِ، وَكَانَ مُقَدِّمٌ ثِقَةً مَعْرُوفَ النَّسَبِ. انْتَهَى كَلَامُ الْبَزَّازِ.

فَأَقُولُ بَعْدَهُ: إِنَّ الْقَاسِمَ بْنَ يَحْيَى بْنَ عَطَاءٍ بْنَ مُقَدِّمٍ، أَبَا مُحَمَّدٍ الْهَلَالِيَّ الْوَاسِطِيَّ^(١)، يُرَوَّى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، رَوَى عَنْهُ ابْنُ أَخِيهِ مُقَدِّمُ الْوَاسِطِيِّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَخْرَجَ لَهُ الْبَخَارِيُّ فِي التَّفْسِيرِ وَالتَّوْحِيدِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ جَامِعِهِ، مُعْتَمِدًا مَا [يُرَوَّى]^(٢)، فَاعْلَمْ ذَلِكَ.

٢٨٢ - وَذَكَرَ^(٣) حَدِيثَ جَابِرٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَوْمُ الْمُتَيَّْمِ الْمُتَوَضِّئِينَ»^(٤). ثُمَّ قَالَ^(٥): «إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جَدًّا»^(٦). وَلَمْ يُبَيِّنْ عِلَّتَهُ.

وَهِيَ أَنَّهُ عِنْدَ الدَّارِقُطْنِيِّ، الَّذِي ذَكَرَهُ مِنْ عِنْدِهِ، مِنْ رِوَايَةِ [عُثْمَانَ]^(٧) بْنِ مَعْبُدٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ [مَاتَعٍ]^(٨) الْحَمِيرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ الْكُوفِيُّ

(١) تُنْظَرُ: تَرْجَمَةُ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى بْنِ عَطَاءِ الْمُقَدِّمِيِّ فِي تَهْذِيبِ الْكَمَالِ (٤٥٩/٢٣ - ٤٦٠) بِرَقْمٍ: (٤٨٣٤).

(٢) فِي النُّسخَةِ الْخَطِيَّةِ: «يَرَى»، وَهُوَ خَطَأٌ ظَاهِرٌ، صَوَابُهُ: «يُرَوَّى» كَمَا فِي بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيْهَامِ (٢٦٧/٥).

(٣) بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيْهَامِ (٣٣٣/٣) الْحَدِيثُ رَقْمٌ: (١٠٧٠)، وَهُوَ فِي الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى (١) (٢٢٤).

(٤) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي السُّنَنِ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ فِي كِرَاهِيَةِ إِمَامَةِ الْمُتَيَّْمِ الْمُتَوَضِّئِينَ (١) (٣٤٢) الْحَدِيثُ رَقْمٌ: (٧١٣)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِ الْكِبَرِيِّ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ كِرَاهِيَةِ مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ [أَي: أَنْ يَوْمَ الْمُتَيَّْمِ الْمُتَوَضِّئِينَ] (٣٥٧/١) الْحَدِيثُ رَقْمٌ: (١١١٣)، مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ بَعْدَهُ.

وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ بِإِثْرِهِ: «إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ»، وَبَيَّنَّ الْحَافِظُ ابْنُ الْقَطَّانِ سَبَبَ ضَعْفِهِ فِيمَا يَأْتِي عَنْهُ، أَنَّ مِنْ دُونِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدَرِ لَا يُعْرَفُ.

(٥) عَبْدُ الْحَقِّ فِي الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى (١) (٢٢٤).

(٦) فِي مَطْبُوعَةِ الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى (١) (٢٢٤): «إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ» فَقَطْ.

(٧) فِي النُّسخَةِ الْخَطِيَّةِ: «يَحْيَى»، وَهُوَ خَطَأٌ، صَوَابُهُ مَا أَثْبَتَهُ: «عُثْمَانٌ» كَمَا فِي سُنَنِ الدَّارِقُطْنِيِّ (١) (٣٤٢)، وَبَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيْهَامِ (٣٣٣/٣). وَيَنْظُرُ: ذَيْلُ مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ (ص ١١٧) تَرْجَمَةُ رَقْمٌ: (٤٢٣).

(٨) فِي النُّسخَةِ الْخَطِيَّةِ: «نَافِعٌ»، وَهُوَ خَطَأٌ، صَوَابُهُ مَا أَثْبَتَهُ: «مَاتَعٌ» كَمَا فِي سُنَنِ الدَّارِقُطْنِيِّ =

أَسَدُ بْنُ [سَعِيدٍ]^(١)، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ بِيَانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ، وَكُلُّ مَنْ دُونِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ لَا يُعْرِفُ.

٢٨٢ - وذكر^(٢) في باب التيمم، من كتاب الطَّهَّارَةِ، من طريق العُقَيْلِيِّ^(٣)، عن صالح بن بيان^(٤)، عن محمد بن سليمان عن أبيه عن جده عن ابن عباس، قال

= (١/٣٤٢)، وقد أشار محقق بيان الوهم والإيهام إلى أنه حُرِّفَ إلى «نافع» في بعض النسخ الخطيَّة منه، وقد ترجم له الحافظ ابن حجر في لسان الميزان (٤/٥٦) ترجمة رقم: (٣٤٣١)، وذكر حديثه هذا، واكتفى بإيراد ما ذكره الحافظ ابن القَطَّان الفاسي هنا: «كُلُّ مَنْ دُونِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ لَا يُعْرِفُ».

(١) في النسخة الخطيَّة: «سعد»، وفي سنن الدارقطني (١/٣٤٢): «سعيد»، وفي بعض النسخ الخطيَّة من بيان الوهم والإيهام: «سعد» كما أشار إلى ذلك محققه (٣/٣٣٣)، وقد ترجم له الحافظ ابن حجر في لسان الميزان (١/٣٨٢) ترجمة رقم: (١١٩٨)، ونقل عن ابن القَطَّان الفاسي قوله فيه: «لا يعرف» وزاد: «وذكره الطوسي في رجال الشيعة».

(٢) بيان الوهم والإيهام (٢/١٩٧) الحديث رقم: (١٧٩)، و(٣/٢٥٠) الحديث رقم: (٩٩٠)، وهو في الأحكام الوسطى (١/٢٢٢).

(٣) أخرجه العقيلي في الضعفاء (٤/٧٣) في ترجمة محمد بن سليمان بن علي بن عبد الله بن عباس أمير البصرة ترجمة رقم: (١٦٢٧)، من طريق صالح الناجي، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ عَلِيٍّ... فذكره، وليس فيه ذكر لليتيم عنده، إنما قال فيه: «يُمسح اليتيم هكذا»، وهو ما سيفصل فيه ابن القَطَّان فيما يأتي عنه، وقال العقيلي في محمد بن سليمان هذا: «ليس يُعرف بالنقل، وحديثه هذا غيرُ محفوظ، ولا يُعرف إلَّا به. وفيه عنده في آخره بلفظ: «من جبهته على وسط رأسه».

وأخرجه البزار في مسنده (١١/٤٠١) الحديث رقم: (٥٢٤١)، والطبراني في المعجم الأوسط (٢/٦٩ - ٧٠) الحديث رقم: (١٢٧٩)، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٣/٢١٥) الحديث رقم: (٥٧٤)، من طريق صالح الناجي، عن محمد بن سليمان بن علي، به، مع اختلاف يسير في بعض ألفاظه، وزاد الطبراني في أوله قصة، وكلهم قال فيه: (اليتيم)، ولم يذكر أحد منهم لفظ (التيمم) فيه، وقد أشار البزار إلى تفرد محمد بن سليمان به، ثم قال: «إنما كتبناه على ما فيه لأننا لا نحفظه عن النبي ﷺ إلَّا من هذا الوجه، فلذلك ذكرناه».

(٤) كذا في هذا الموطن من النسخة الخطيَّة: «صالح بن بيان»، ومثل ذلك في مطبوع بيان الوهم والإيهام (٢/١٩٧)، والمحفوظ أن هذا يروى عن «صالح الناجي» كما في مصادر التخريج السابقة، وسيأتي ذكره قريباً على الصواب في تعقب ابن القَطَّان لعبد الحق الإشبيلي، وأمَّا صالح بن بيان فهو راوٍ آخر ورد ذكره في إسناد حديث الدارقطني السالف قبل هذا، وهذا يعني أن ذكره هنا إنما هو سَنَقُّ قلم من الحافظ ابن القَطَّان الفاسي، بدليل وروده غير مرة على الصواب كما سيأتي، والله تعالى أعلم.

رسول الله ﷺ: «يمسح المتيمم هكذا» وَوَصَفَ صَالِحٌ مِنْ وَسْطِ رَأْسِهِ إِلَى جَبْهَتِهِ. ثم قال^(١): مُحَمَّدٌ هَذَا هُوَ ابْنُ سَلِيمَانَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَلَا يُعْرَفُ بِالنَّقْلِ، وَحَدِيثُهُ غَيْرُ مَحْفُوظٍ. هَذَا نَصٌّ مَا أُورِدَ.

وهو خطأ أو تصحيْفٌ من عمله، حَقَّقَهُ عَلَيْهِ إِدْخَالُهُ إِيَّاهُ فِي بَابِ التَّيْمُمِ، وَلَقَدْ كَانَ زَاجِرًا عَنْ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يُسْمَعْ قَطُّ لَا فِي رِوَايَةٍ وَلَا فِي رَأْيٍ بِمَسْحِ الرَّأْسِ فِي التَّيْمُمِ.

وليس لقائل أن يقول: لعلَّه تصحَّفَ للعُقَيْلِيِّ الَّذِي نَقَلَهُ مِنْ عِنْدِهِ، فَإِنَّ الْعُقَيْلِيَّ إِنَّمَا يُتَرَجَمُ بِأَسْمَاءِ الرِّجَالِ، وَيَذْكَرُ فِي أَبْوَابِهِمْ بَعْضُ مَا يُنْكَرُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْأَحَادِيثِ، أَوْ كُلُّ مَا رَوَوْا مِنْ ذَلِكَ بِحَسَبِ إِقْلَالِهِمْ وَإِكْثَارِهِمْ، كَمَا يَفْعَلُ السَّاجِيُّ وَأَبُو أَحْمَدَ وَغَيْرُهُمَا، فَهُوَ إِذَنْ لَمْ يُقَيَّدْ بِبَابٍ، وَلَا أُدْخِلَهُ مِنَ الْفَقْهِ فِي كِتَابٍ.

وإلى هذا، فَإِنَّ الْأَمْرَ فِيهِ بَيِّنٌ، لَا عِنْدَ الْعُقَيْلِيِّ وَلَا عِنْدَ غَيْرِهِ مِمَّنْ ذَكَرَهُ، وَلَوْ قَرَأَ آخِرَ الْحَدِيثِ [٥٦/ب] تَبَيَّنَ لَهُ سُوءُ نَقْلِهِ.

قال الْعُقَيْلِيُّ^(٢) فِي بَابٍ: مُحَمَّدٌ بْنُ سَلِيمَانَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْمَرْزُوقِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنَا صَالِحُ النَّاجِيٍّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ بْنِ عَلِيٍّ أَمِيرُ الْبَصْرَةِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُمَسِّحُ الْيَتِيمُ هَكَذَا» وَوَصَفَ^(٣) صَالِحٌ مِنْ وَسْطِ رَأْسِهِ إِلَى جَبْهَتِهِ، «وَمَنْ لَهُ أَبٌ فَهَكَذَا» وَوَصَفَ [صَالِحٌ]^(٤) مِنْ جَبْهَتِهِ إِلَى وَسْطِ رَأْسِهِ.

قال الْعُقَيْلِيُّ فِي مُحَمَّدِ بْنِ سَلِيمَانَ: لَيْسَ يُعْرَفُ بِالنَّقْلِ، وَحَدِيثُهُ^(٥) غَيْرُ مَحْفُوظٍ لَا يَعْرِفُ إِلَّا بِهِ؛ يَعْنِي هَذَا الْحَدِيثَ.

فَالْحَدِيثُ كَمَا تَرَى إِنَّمَا جَاءَ فِي مَسْحِ رَأْسِ الْيَتِيمِ، وَمَنْ لَهُ أَبٌ، عَلَى مَعْنَى التَّحْنُنِ وَالشَّفَقَةِ، وَقَدْ ذَكَرَهُ غَيْرُ الْعُقَيْلِيِّ كَذَلِكَ.

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (١/٢٢٢).

(٢) الضعفاء الكبير (٧٣/٤) ترجمة رقم: (١٦٢٧)، وقد تقدم تخريج الحديث قريباً عند الحديث الذي صدر ذكره.

(٣) كذا في النسخة الخطية: «ووصف»، ومثله في بيان الوهم والإيهام (١٩٨/٢)، وفي المطبوع من ضعفاء العقيلي (٧٣/٤): «ووصفه».

(٤) ما بين الحاصرتين زيادة من مصادر التخريج السابقة وبيان الوهم والإيهام (١٩٨/٢)، وقد أخلت بها هذه النسخة.

(٥) في ضعفاء العقيلي (٧٣/٤): «وحديثه هذا».

قال البزار^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ بْنِ بَكِيرٍ، حَدَّثَنَا صَالِحُ النَّاجِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْيَتِيمُ يُمَسِّحُ رَأْسُهُ هَكَذَا - وَوَصَفَ صَالِحٌ أَنَّهُ وَضَعَ كَفَّهُ وَسَطَ رَأْسِهِ، ثُمَّ أَحْدَرَهَا إِلَى مُقَدَّمِهِ، أَوْ إِلَى جَبْهَتِهِ - وَمَنْ كَانَ لَهُ أَبٌ هَكَذَا - وَوَصَفَ صَالِحٌ أَنَّهُ وَضَعَ كَفَّهُ عَلَى مُقَدَّمِ رَأْسِهِ مِمَّا يَلِي جَبْهَتَهُ، ثُمَّ أَصْعَدَهَا إِلَى وَسَطِ رَأْسِهِ».

قال: وهذا الحديث لا نعلمه يُروى عن رسول الله ﷺ إلا من هذا الوجه، ولا نعلم له إسناداً غير هذا الإسناد، ولم يُشارك مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَحَدٌ، وَكَانَ أَمِيرًا بِالْبَصْرَةِ، وَالحديث إنما كتبناه على ما فيه؛ لأننا لم نحفظه عن رسول الله ﷺ إلا من هذا الوجه، فلذلك ذكرناه. انتهى كلامُ البزار.

وقد رواه عن صالح الناجي غير مُحَمَّدِ بْنِ مَرْزُوقٍ^(٢).

قال أبو بكر الخطيب في «تاريخه»^(٣): أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمُسْتَمْلِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ صَاعِدٍ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ [حَيَّانَ]^(٤) الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا صَالِحُ النَّاجِيِّ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مُحَمَّدِ بْنِ سَلِيمَانَ أَمِيرِ الْبَصْرَةِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي الْأَكْبَرِ؛ يَعْنِي: ابْنَ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «امْسَحْ رَأْسَ الْيَتِيمِ هَكَذَا - إِلَى مُقَدَّمِ رَأْسِهِ - وَمَنْ لَهُ أَبٌ هَكَذَا - إِلَى مُؤَخَّرِ رَأْسِهِ».

كذا وقع في هذا الإسناد، في النسخة من «تاريخ الخطيب»، وأظن أنه سقط منه لفظ «عن جدِّي»، قبل قوله: «عن جدِّي الأكبر».

قال الخطيب^(٥): مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ الْهَاشِمِيِّ، أَخُو جَعْفَرٍ وَإِسْحَاقَ، وَكَانَ عَظِيمَ أَهْلِهِ وَجَلِيلَ رَهْطِهِ، وَلِيَّ إِمَارَةٍ

(١) تقدم تخريجه من عند البزار في الحديث الذي صدر ذكره.

(٢) في النسخة الخطية: «غير واحد محمد بن مرزوق»، وقد ضُيِّبَ على كلمة «واحد» إشارة إلى أنها خطأ، ولهذا حذفها.

(٣) تقدم تخريجه من عند الخطيب البغدادي أثناء تخريج الحديث الذي صدر ذكره.

(٤) في النسخة الخطية: «حسان» بالسین، وهو خطأ، صوابه: «حيان» بالياء المشددة بدل السين، كما في تاريخ بغداد (٣/٣١٥)، وبيان الوهم والإيهام (٢/١٩٩)، وترجمته في ثقات ابن حبان (٨/٢٨٧) برقم: (١٣٤٨١).

(٥) تاريخ بغداد (٣/٣١٤ - ٣١٥) ترجمة رقم: (٨١٦).

البصرة في عصر المهدي، ثم قَدِمَ بغدادَ على الرَّشيد لما أفضت إليه الخلافة، فأخبرني أبو القاسم الأزهرِيُّ، أخبرنا أحمدُ بنُ إبراهيم، حدَّثنا إبراهيمُ بن محمد بن عرفة، قال: ولَمَّا بُويعَ الرَّشيدُ بالخلافة قَدِمَ عليه محمدُ بنُ سليمانَ وافداً، فأكرمه وأعظمه [٥٧/أ] وصَنَعَ به ما لم يصنع بأحدٍ، وزاده فيما كان يتولاه من أعمال البصرة وكُور دجلة^(١) والأعمالِ المفردة والبحرينَ والعُوص^(٢)، وعُمانَ، واليمامة، وكُور فارس^(٣)، ولم يُجمع هذا لأحدٍ غيره، فلَمَّا أراد الخروجَ شيعته الرَّشيدُ إلى كَلوَاذ^(٤).

وقد روى محمدُ بنُ سليمانَ [عن أبيه]^(٥) حديثاً مُسنّداً، ولا يُحفظُ له غيره، فذكر ما تقدّم، ثم قال^(٦): أخبرني الأزهرِيُّ، حدَّثنا أحمد بن إبراهيم، حدَّثنا ابن عرفة، قال: ثم دخلتُ سنّة ثلاثٍ وسبعين؛ يعني: ومئة، ففيها توفيَ محمدُ بنُ سليمانَ، وسنّهُ إحدى وخمسونَ سنّة وخمسة أشهرٍ، وأمر الرَّشيدُ بقبضِ أمواله، فأخذَ له ودائع [وأموالاً]^(٧) من منزله، فكانت نيّفاً وخمسين ألفَ ألفِ درهم.

(١) قال ياقوت الحموي: «كُورُ دجلة، إذا أطلق هذا الاسم، فإنما يُراد به أعمال البصرة، ما بين ميسانَ إلى البحر كُلّه، يُقال له: كُورُ دجلة». معجم البلدان (٤/٤٨٩).

(٢) كذا في النسخة الخطية: «العوص» بالصاد، ومصحّحٌ عليها، وفي المطبوع من تاريخ بغداد (٣/٢١٤)، وبيان الوهم (٢/٢٠٠): «الغوص» بالغين المعجمة، ولم أقف فيما بين يدي من المصادر على اسم موضع أو بلد يُعرف بالغوص، بالغين المعجمة، ولا بالعين المهملة، ولكن جاء في كتاب معجم قبائل المملكة العربية السعودية (ص ٥٨٧): «بنو العيص: من ألمع من عسير تهامة، وبلادهم وادي القوص...».

(٣) في تاريخ بغداد (٣/٢١٤)، وبيان الوهم والإيهام (٢/٢٠٠): «وكُور الأهواز وكور فارس».

(٤) في المطبوع من تاريخ بغداد (٣/٢١٤)، وبيان الوهم والإيهام (٢/٢٠٠): «كلوَاذ» بالألف الممدودة في آخره، وفي معجم البلدان (٤/٤٧٧)، والأنساب، للسمعاني (١١/١٣٩): «كلوَاذِي»، وقال السمعي: بفتح الكاف وسكون اللام وفتح الواو والذال المفتوحة المعجمة بين الألفين، وقال: «من قرى بغداد، على خمسة فراسخ منها، والنسبة إليها: كلوَاذاني، وكلوَاذِي».

(٥) ما بين الحاصرتين زيادة متعيّنة مستفادة من تاريخ بغداد (٣/٢١٤)، وقد أخلّت بها هذه النسخة، كما أخلّت بها نسخ الأصل من بيان الوهم والإيهام، فيما ذكر محقّقه (٢/٢٠٠).

(٦) أي الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٣/٢١٥) بعد الحديث رقم: (٥٧٤).

(٧) في النسخة الخطية: «وأموال»، صوابه ما أثبتّه: «وأموالاً» بالنصب، تصويبه من تاريخ بغداد (٣/٢١٤)، وبيان الوهم والإيهام (٢/٢٠٠).

(٨) كذا في النسخة الخطية وفي بيان الوهم والإيهام (٢/٢٠٠): «نيّفاً وخمسين ألف ألف درهم» بتكرار الألف ثلاث مرات، وفي تاريخ بغداد (٣/٢١٥) مرّتين.

وقد انتهيت بما كتبت من هذا كله إلى المقصود، وهو بيانُ تصحيحه اللَّفْظَ المذكور تصحيحًا محققًا بإدخاله إيَّاه في كتاب الطهارة.

وبقي أن نُبيِّن^(١) أيضًا أن سليمانَ بنَ عليٍّ والدَ محمدٍ هو أيضًا لا تُعرفُ حاله في الحديث، وكان أيضًا أميرَ البصرة، يروي عنه ابنه محمدٌ بن سليمانَ ومحمدُ بن راشد.

وذكر ابنُ أبي حاتم أن صالحًا الناجيَّ يروي عنه^(٢)، وذلك خطأ، وإنما يروي عن محمدٍ ابنه.

وصالحُ الناجيُّ أيضًا لا تُعرف له حالٌ، روى عنه أبو عاصم النبيلُ، والله تعالى أعلم.

٢٨٤ - وذكر^(٣) من طريق أبي داود^(٤)، من رواية عطاء، عن جابرٍ: خَرَجْنَا فِي

(١) من قوله: «وَبَقِيَ أَنْ نُبَيِّنَ...» إلى آخر الكلام، ورد هذا في بيان الوهم والإيهام (٣/٢٥٠ - ٢٥١) بعد الحديث رقم: (٩٩٠)، ولكنه فيه بلفظ: «وَنُبَيِّنُ الْآنَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - أَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَلِيٍّ...»، وقد تصرَّف العلامة مُغلطاي ببعض الألفاظ الطفيفة ليتناسب وترتيبه لهذا الكتاب.

(٢) الجرح والتعديل (٤/٤٠٤) ترجمة رقم: (١٧٦٧).

(٣) بيان الوهم والإيهام (٢/٢٣٦ - ٢٣٧)، الأحاديث (٢٢٨)، وهو في الأحكام الوسطى (١/٢٢٢ - ٢٢٣).

(٤) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في المجروح يتيَّم (١/٩٣) الحديث رقم: (٣٣٦)، ومن طريقه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب الجرح إذا كان في بعض جسده دون بعض (١/٣٤٧) الحديث رقم: (١٠٧٥)، من طريق محمد بن سلمة، عن الزُّبَيْرِ بْنِ خُرَيْقٍ، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله، قال: «خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ...» فذكره.

وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب جواز التيمُّ لصاحب الجراح مع استعمال الماء وتعصيب الجرح (١/٣٤٩ - ٣٥٠) الحديث رقم: (٧٢٩)، من طريق محمد بن سلمة، بالإسناد المذكور، به. ثم قال: «لم يروه عن عطاء، عن جابر غيرَ الزُّبَيْرِ بْنِ خُرَيْقٍ، وليس بالقوي، وخالفه الأوزاعيُّ، فرواه عن عطاء، عن ابن عباس، واختلف على الأوزاعيِّ» فذكر هذا الاختلاف على نحو ما سيأتي ذكره قريبًا.

قلت: الزُّبَيْرِ بْنِ خُرَيْقٍ: وهو الجزري، وهو ليِّن الحديث كما في التقريب (ص ٢١٤) ترجمة رقم: (١٩٩٤).

لكن جملة: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ، أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا، فَإِنَّمَا شَفَاءُ الْعِيِّ السَّوَالُ»، تتقوى بما لها من شواهد، ومنها: حديث ابن عباس رضي الله عنه الآتي بعد هذا.

سَفَرٍ، فَأَصَابَ رَجُلًا مَعْنَا^(١) حَجَرٌ، فَشَجَّهَ فِي رَأْسِهِ، فَاحْتَلَمَ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رَخَصَةً فِي التَّيْمُمِ؟ قَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ، أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا، فَإِنَّمَا شَفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ»^(٢)، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ - أَوْ يَعْصِبَ - عَلَى جُرْجِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ».

ثم قال^(٣): لم يروه عن عطاء غير [الزبير بن] خُرَيْقٍ، وليس بقوي. ورواه الأوزاعي عن عطاء، عن ابن عباس، واختلف عن الأوزاعي، فقليل فيه: عن عطاء، وقيل عنه: بلغني عن عطاء، ولا يروى الحديث من وجه قوي. هذا نص ما أورد^(٥).

وهكذا ساقه في التيمم، ثم أخذ يقول: الأوزاعي رواه عن عطاء، عن ابن عباس، فهذا لا يَحْتَمِلُ إِلَّا أَنَّ التَّيْمُمَ فِي حَقِّ الْمَرِيضِ مِنْ رَوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا، كَمَا هُوَ مِنْ رَوَايَةِ جَابِرٍ، وَذَلِكَ بَاطِلٌ.

وإنما اعترأه هذا من كتاب الدارقطني، الذي نقله منه، فإنه أجمل القول كما ذَكَرَ، ثُمَّ فَسَّرَهُ بِإِيرَادِ الْأَحَادِيثِ فَتَخَلَّصَ [٥٧/ب]، فَكُتِبَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْإِجْمَالُ، وَلَمْ يَكْتُبِ التَّفْسِيرَ، فَوَقَعَ فِي الْخَطَأِ.

وحديث ابن عباس لا ذَكَرَ فِيهِ لِلتَّيْمُمِ، وَإِنَّمَا نَصُّهُ:

٢٨٥ - ^(٦) عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا أَصَابَهُ جِرَاحَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ، فَاسْتَفْتَى، فَأُفْتِيَ بِالْغُسْلِ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ

(١) كذا في النسخة الخطية كما في الوهم والإيهام (٢/٢٣٦): «معنا»، وفي سنن أبي داود (١/٩٣): «منا».

(٢) قوله: «شفاء العيِّ السُّؤَالُ»، العيِّ: الجهل. ينظر: النهاية في غريب الحديث (٣/٣٣٤).

(٣) عبد الحق في الأحكام الوسطى (١/٢٢٢ - ٢٢٣).

(٤) في النسخة الخطية: (الزهري)، وهو من تصحيف النساخ، تصويبه من بيان الوهم والإيهام (٢/٢٣٧)، الأحاديث (٢٢٨ - ٢٣٠)، والأحكام الوسطى (١/٢٢٢)، ومصادر التخريج السابقة.

(٥) أي: عبد الحق في الأحكام الوسطى (١/٢٢٢ - ٢٢٣).

(٦) بيان الوهم والإيهام (٢/٢٣٧ - ٢٣٨)، الأحاديث (٢٢٩)، وأشار إليه عبد الحق في الأحكام الوسطى (١/٢٢٢ - ٢٢٣).

النبي ﷺ فقال: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ، أَلَمْ يَكُنْ شِفَاءَ الْعِيِّ السَّوَالُ»، قال عطاء: فبلغني أن النبي ﷺ سئل عن ذلك بعد؟ فقال: «لَوْ غَسَلَ جَسَدَهُ وَتَرَكَ رَأْسَهُ حَيْثُ أَصَابَهُ الْجَرَّاحُ أَجْزَأُهُ»^(١).

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في المجروح يتيمم (٩٣/١) الحديث رقم: (٣٣٧)، من طريق محمد بن شعيب، والإمام أحمد في مسنده (١٧٣/٥) الحديث رقم: (٣٠٥٦)، والدارمي في سننه، كتاب الطهارة، باب المجروح تُصيبه الجنابة (٢١٠/١) الحديث رقم: (٥٧٢)، والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب جواز التيمم لصاحب الجراح مع استعمال الماء وتعصيب الجرح (٣٥٣/١) الحديث رقم: (٧٣٥)، من طريق أبي المغيرة، وأخرجه الدارقطني برقم: (٧٣٣)، من طريق الوليد بن يزيد، ورقم: (٧٣٤)، من طريق عبد الرزاق، وهو في مصنفه، كتاب الطهارة، باب إذا لم يجد الماء (٢٢٣/١) الحديث رقم: (٨٦٧)، وأخرجه أيضًا الدارقطني برقم: (٧٣٦)، من طريق يحيى بن عبد الله؛ خمستهم: محمد بن شعيب وأبو المغيرة والوليد بن يزيد وعبد الرزاق ويحيى بن عبد الله؛ روه عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، أنه بلغه، عن عطاء بن أبي رباح، أنه سمع ابن عباس قال؛ فذكره، وقال عبد الرزاق في روايته: (عن الأوزاعي، عن رجل، عن عطاء)، وأبو داود وأحمد لم يذكرَا بلاغ عطاء في آخره.

وهذا إسناد ضعيف لجهالة الراوي عن عطاء، وقد قال ابن أبي حاتم في علله (٥١٢/١) - (٥١٣) الحديث رقم: (٧٧): «سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه هِشَلُ والوليد بن مسلم وغيرهما، عن الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس: «أن رجلاً أصابته جراحة، فأجنب، فأمر بالاغتسال، فاغتسل، فكَز، فمات...» وذكرْتُ لهما الحديث؟ فقالا: روى هذا الحديث ابن أبي العشرين، عن الأوزاعي، عن إسماعيل بن مسلم، عن عطاء، عن ابن عباس، وأفسد الحديث».

ورواية ابن أبي العشرين التي أشار إليه أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان، أخرجها ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسُنَّها، في المجروح تُصيبه الجنابة (١٨٩/١) الحديث رقم: (٥٧٢)، من طريق عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين، قال: حَدَّثَنَا الأوزاعي، عن عطاء بن أبي رباح، قال: سمعت ابن عباس يخبر؛ وذكره؛ ولم يذكر فيه إسماعيل بن مسلم بين الأوزاعي وعطاء، كما ذكره أبو زرعة وأبو حاتم، فلعله مما اختلف عليه فيه.

وعلى هذا النحو أخرجه أبو يعلى في مسنده (٣٠٩/٤ - ٣١٠) حديث رقم: (٢٤٢٠)، والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب جواز التيمم لصاحب الجراح مع استعمال الماء وتعصيب الجرح (٣٥٢/١ - ٣٥٣) حديث رقم: (٧٣٠، ٧٣١)، والحاكم في مستدركه، كتاب الطهارة (٢٨٦/١) الحديث رقم: (٦٣١)، من طريق هِشَلُ بن زياد، وأخرجه الدارقطني برقم: (٧٣٢)، من طريق أيوب بن سويد، كلاهما؛ هِشَلُ وأيوب روياه، عن الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس؛ به.

وتابع الأوزاعي عليه على هذا النحو الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح، أخرجه وصححه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الرخصة في التيمم للمجدور والمجروح، وإن =

ثم أورد الدارقطني الأسانيدَ بين فيها الخلاف على الأوزاعي^(١).

وما في شيءٍ منها إلا هذا الذي ذكرناه، لم يقع فيها للتيمم ذكرٌ، وإنما اشتغل بالقصة لا بقطعة التيمم، ولا يُعرف ذكر التيمم فيها إلا من رواية الزبير بن خريق، عن عطاء، عن جابر كما تقدّم^(٢)، أو من رواية أبي سعيد الخدري بإسناد بالغ إلى الغاية في الضعف.

٢٨٦ - ^(٣) قال ابن عدي^(٤): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْكُوفِيُّ بِمِصْرَ،

= كان الماء موجودًا إذا خاف إن ماس الماء البدن التلف أو المرض أو الوجع المؤلم (١/١٣٨) الحديث رقم: (٢٧٣)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الطهارة، باب التيمم (٤/١٤٠ - ١٤١) الحديث رقم: (١٣١٤)، والحاكم في مستدركه، كتاب الطهارة (١/٢٧٠) الحديث رقم: (٥٨٥)، ومن طريقه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب الجرح إذا كان في بعض جسده دون بعض (١/٣٤٦) الحديث رقم: (١٠٧٣)، من طريق الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح، أن عطاء عمه حدثه، عن ابن عباس، أن رجلاً أجنب في شتاءٍ، فسأل، فأمر بالُغُسلِ فَمَاتَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا لَهُمْ قَتَلُوهُ؟ قَتَلَهُمُ اللَّهُ - ثَلَاثًا - قَدْ جَعَلَ اللَّهُ الصَّعِيدَ - أَوْ التَّيْمَمَ - طَهُورًا».

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح»، ووافقه الحافظ الذهبي. وقال البيهقي: «هذا حديث موصول».

والحديث ذكره الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١/٣٩٥)، وقال: «والوليد بن عبيد الله ضعفه الدارقطني، وقواه من صحح حديثه هذا»، وحسنه الألباني دون بلاغ عطاء في آخره، كما في صحيح سنن ابن ماجه.

(١) سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب جواز التيمم لصاحب الجراح مع استعمال الماء وتعصيب الجرح (١/٣٥١ - ٣٥٣)، الأحاديث (٧٣٠ - ٧٣٦)، وتقدم تخريج هذا كله.

(٢) تقدم في تخريج الحديث قريبًا، أن لفظة التيمم ثابتة أيضًا في حديث ابن عباس ؓ.

(٣) بيان الوهم والإيهام (٢/٢٣٨)، الأحاديث (٢٣٠)، وأشار إليه عبد الحق في الأحكام الوسطى (١/٢٢٣).

(٤) هو في الكامل في ضعفاء الرجال (٦/٢٢٦) في ترجمة عمرو بن شبر الجعفي الكوفي، ترجمة رقم: (١٢٩٢).

وهذا إسناد ضعيف جدًا، نقل ابن عدي في ترجمة عمرو هذا عن ابن معين أنه قال فيه: ضعيف لا يُكتب حديثه. وقال الجوزجاني: زائغ كذاب. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: متروك الحديث. ثم ساق له ابن عدي جملة من أحاديثه، وقال في آخر ترجمته: «وعامة ما يرويه غير محفوظ»، وذكره ابن حبان في المجروحين (٢/٧٥) ترجمة رقم: (٦٢٣)، وقال: «كان رافضياً يشتم أصحاب رسول الله ﷺ، وكان ممن يروي الموضوعات عن الثقات، في فضائل أهل البيت وغيرها، لا يحل كتابة حديثه إلا على جهة التعجب».

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَمَّادٍ، عَنْ
عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَطِيَّةٍ^(١)، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: أَجْنَبَ رَجُلٌ
مَرِيضٌ فِي يَوْمٍ بَارِدٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَغَسَّلهُ أَصْحَابُهُ فَمَاتَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ
النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا لَهُمْ قَتَلُوهُ! قَتَلَهُمُ اللَّهُ، إِنَّمَا كَانَ يُجْزَى مِنْ ذَلِكَ التَّيْمَمُ».
هَذَا غَايَةٌ فِي الضَّعْفِ مِنْ جِهَاتٍ: [نَجْزَى]^(٢) مِنْهَا إِذْ لَمْ تَقْصُدْهُ، بِالتَّنْبِيهِ عَلَى
عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ، فَإِنَّهُ أَحَدُ الْهَالِكِينَ، وَاللَّهُ ﷻ أَعْلَمُ.

٧ - بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْجَبَائِرِ

٢٨٧ - ذَكَرَ^(٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ^(٤)، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ قَطَنٍ، عَنْ أَبِي بِنِ عِمَارَةَ،

(١) هو: عطية بن سعد بن جنادة العوفي، ضعفه النسائي، وقال أبو حاتم: ضعيف، يكتب حديثه. وقال أبو زرعة: لين. وقال ابن معين: صالح. ينظر: تهذيب الكمال (١٤٥/٢٠) ترجمة رقم: (٣٩٥٦).

(٢) في النسخة الخطية: «نَجْزَى»، وهو خطأ ظاهر، صوابه: «نَجْزَى» كما في الوهم والإيهام (٢٣٨/٢).

(٣) بيان الوهم والإيهام (٣٢٣/٣) الحديث رقم: (١٠٧٠)، وهو في الأحكام الوسطى (١/١٧٩).

(٤) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح (٤٠/١ - ٤١) الحديث رقم: (١٥٨)، ومن طريقه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب ما ورد في ترك التوقيت (٤١٩/١ - ٤٢٠) الحديث رقم: (١٣٢٧)، من طريق عمرو بن الربيع بن طارق، أخبرنا يحيى بن أيوب، عن عبد الرحمن بن رزين، عن محمد بن يزيد، عن أيوب بن قطن، عن أبي بن عمار، أنه قال: يا رسول الله، أَمَسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ قال: «نعم» قال: يوماً؟ قال: «يوماً»، قال: يومين؟ قال: «يومين»، قال: وثلاثة؟ قال: «نعم وما شئت».

قال أبو داود: رواه ابن أبي مريم المصري (هو سعيد)، عن يحيى بن أيوب، عن عبد الرحمن بن رزين، عن محمد بن يزيد بن أبي زياد، عن عبادة بن نسي، عن أبي بن عمار، قال فيه: «حَتَّى يَبْلُغَ سَبْعًا»، قال رسول الله ﷺ: «نعم، وما بدا لك»، قال أبو داود: وقد اختلف في إسناده، وليس هو بالقوي. ورواه ابن أبي مريم، ويحيى بن إسحاق السيلحيني، عن يحيى بن أيوب، وقد اختلف في إسناده.

قلت: إسناده ضعيف، فيه ثلاثة مجاهيل كما أفاده الحافظ ابن القطان، وقد اختلف في إسناده أيضاً.

أما المجاهيل الثلاثة، فأولهم: أيوب بن قطن الكندي الفلسطيني، لم يرو عنه إلا محمد بن يزيد، وقال الدارقطني: مجهول. ينظر: تهذيب الكمال (٤٨٩/٣) ترجمة رقم: (٦٢١)، وتهذيب التهذيب (٤١٠/١).

= والثاني: محمد بن يزيد بن أبي زياد الثقفي، أبو عبد الله الفلسطيني، قال أبو حاتم: مجهول. وكذا قال الدارقطني. ينظر: تهذيب الكمال (١٨/٢٧) ترجمة رقم: (٥٦٩٩)، وميزان الاعتدال (٦٧/٤) ترجمة رقم: (٨٣٢٢).

والثالث: عبد الرحمن بن رزين الغافقي المصري، روى عنه العطاء بن خالد ويحيى بن أيوب المصري، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الدارقطني: مجهول. ينظر: تهذيب الكمال (٩١/١٧) ترجمة رقم: (٣٨١٤)، وميزان الاعتدال (٥٦٠/٢) ترجمة رقم: (٤٨٦٢).

أما الاختلاف في إسناده، فقد ذكر أبو داود فيما تقدم شيئاً منه، عندما ذكر رواية سعيد بن أبي مريم.

وطريق سعيد بن أبي مريم هذا، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٩/١) الحديث رقم: (٤٩٤)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب ما ورد في ترك التوقيت (١/٤١٩ - ٤٢٠) الحديث رقم: (١٣٢٨)، من طريقه، عن يحيى بن أيوب، قال: حدثني عبد الرحمن بن رزين، عن محمد بن يزيد بن أبي زياد، عن عبادة بن نسي، عن أبي بن عمار، وذكره بمثل لفظ الحديث الثاني. وجعل فيه عبادة بن نسي بدلاً من أيوب بن قطن. وأخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب الطهارة (٢٧٦/١) الحديث رقم: (٦٠٧)، من طريقين عن عمرو بن الربيع بن طارق؛ أنبأنا يحيى بن أيوب، بمثل إسناده سعيد بن أبي مريم، به، بمثل اللفظ الأول.

وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في المسح بغير توقيت (١٨٥/١) الحديث رقم: (٥٥٧)، من طريق عبد الله بن وهب، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٩/١) الحديث رقم: (٤٩٥، ٤٩٦)، والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين وما فيه اختلاف الروايات (٣٦٥/١) الحديث رقم: (٧٦٥)، من طريق سعيد بن عفير، كلاهما: ابن وهب وسعيد بن عفير، عن يحيى بن أيوب، عن عبد الرحمن بن رزين، عن محمد بن يزيد بن أبي زياد، عن أيوب بن قطن، عن عبادة بن نسي، عن أبي بن عمار، به بمثل اللفظ الثاني. وجمع في الإسناد بين أيوب بن قطن وعبادة بن نسي. قال الدارقطني: «وهذا الإسناد لا يثبت، وقد اختلف فيه على يحيى بن أيوب اختلافاً كثيراً، قد بينته في موضع آخر؛ وعبد الرحمن ومحمد بن يزيد وأيوب بن قطن مجهولون كلهم، والله أعلم».

والحديث ذكره النووي في المجموع (٤٨٤/١)، وذكر من رواه من أهل السنن، ثم قال: «واتفقوا على أنه ضعيف مضطرب، لا يحتج به»، وذكره أيضاً الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٤٢١/١) الحديث رقم: (٢٢٠)، وقال: «ضعفه البخاري فقال: لا يصح». وقال أبو داود: اختلف في إسناده وليس بالقوي. وقال أبو زرعة الدمشقي عن أحمد: رجاله لا يعرفون. وقال أبو الفتح الأزدی: هو حديث ليس بالقائم. وقال ابن حبان: لست أعتد على إسناده خبره. وقال الدارقطني: لا يثبت، وقد اختلف فيه على يحيى بن أيوب اختلافاً =

في «المسح بغير توقيت»، قال: وفي طريق آخر: «حتى بلغ سبعاً»^(١).

ثم قال^(٢): روى اللفظ الأول: يحيى بن أيوب^(٣)، عن عبد الرحمن بن رزين، عن محمد بن يزيد، عن أيوب. واللفظ الثاني: رواه يحيى بن أيوب [أيضاً]^(٤)، عن عبد الرحمن عن محمد، عن عبادة بن نسي، عن أبي^(٥)، قال أبو داود: اختلف في إسناده، وليس بالقوي. هذا ما أعله به ولم يزد عليه.

وعَلَّتْه هي أَنَّ هؤلاء الثلاثة مجهولون، قال ذلك الدارقطني^(٦)، وأيضاً الاختلاف فيه على يحيى بن أيوب، وهذا الذي أشار إليه أبو داود، وقال الموصلي^(٧) أيضاً: أيوب بن قطن مجهول، وذكر حديثه هذا والاختلاف فيه، وقال: كل لا يصح.

ومحمد بن يزيد: هو ابن زياد صاحب حديث الصور^(٨).

= كثيراً. وقال ابن عبد البر: لا يثبت، وليس له إسناده قائم. ونقل النووي في شرح المذهب اتفاق الأئمة على ضعفه، قلت: وبالحق الجوزقاني فذكره في الموضوعات.

(١) هذه الجملة وردت عند ابن ماجه، كما تقدم في تخريجه آنفاً.

(٢) عبد الحق في الأحكام الوسطى (١٧٩/١).

(٣) ورد بعده في النسخة الخطية كلمة: (أيضاً)، وهي في هذا الموطن من خطأ النساخ، والصواب ذكرها بعد ذكر رواية يحيى بن أيوب للفظ الثاني، لذلك أثبتتها بعده، وجاء ذكرها على الصواب في بيان الوهم والإيهام (٣٢٣/٣).

(٤) ينظر: التعليق السابق.

(٥) كذا في النسخة الخطية: «أبي» وهو أبي بن عمار كما عند أبي داود وغيره، وفي مطبوع بيان الوهم والإيهام (٣٢٣/٣): «أيوب»، وهو خطأ ظاهر.

(٦) تقدمت تراجم الثلاثة وقول الدارقطني فيهم قريباً في تخريج الحديث.

(٧) يعني: أبو الفتح الأزدي، فقد ترجم المصنف مغلطاً لأيوب بن قطن الكندي الفلسطيني هذا، في كتابه إكمال تهذيب الكمال (٣٤٠/٢) ترجمة رقم: (٦٦٣)، وقال: «وقال أبو الفتح الأزدي في كتابه المخزون: أيوب مجهول»، ولم أقف على ترجمة لأيوب بن قطن في كتاب المخزون في علم الحديث لأبي الفتح الأزدي الموصلي، ولكني وجدته ذكره فيه (ص ٤٤ - ٤٥) في ترجمة أبي بن عمار الأنصاري ترجمة رقم: (٩)، فقال: «أبي بن عمار الأنصاري، لا نحفظ أن أحداً روى عنه، إلا أيوب بن قطن، حديثه ليس بالقائم، في متنه نظر، وفي إسناده نظر»، وينظر: تهذيب التهذيب (٤١٠/١) ترجمة رقم: (٧٥٠).

(٨) تقدمت ترجمة محمد بن يزيد قريباً في تخريج الحديث.

وحديث الصور الذي أشار إليه، أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٨٤/١) الحديث رقم: (١٠)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (١٤٧/٤) في ترجمة محمد بن يزيد بن أبي زياد، ترجمة =

قال فيه أبو حاتم: مجهول^(١).

وعبدُ الرحمن [أ/٥٨] بنُ رَزِينٍ أيضًا لا تُعرف له حال، فهو مجهول^(٢).

ويحيى بن أيوب مختلفٌ فيه، وهو ممَّن عَيْبَ على مسلمٍ إخراج حديثه^(٣).

وأبو محمد ينص في مواضع على أنه لا يحتج به، وتناقض فيه في بعض المواضع، سُبَيْتُهُ إن شاء الله تعالى.

وأما الاختلاف عليه الذي أشار أبو داود والدارقطني إليه، فيتحصل فيه عنه أربعة أقوال نذكرها مجملة: وذلك أنه [يُروى]^(٤) عنه، عن عبد الرحمن بن رزين، عن محمد بن يزيد، عن أيوب بن قَطَن، عن [أبي بن عمارة]^(٥)، هذا قول.

ويُروى عنه، عن عبد الرحمن بن رزين، عن محمد بن يزيد، عن عبادة بن نَسِيٍّ، عن [أبي بن عمارة]^(٦)، هذا قول ثان.

= رقم: (١٧١٤)، من طريق محمد بن يزيد بن أبي زياد، عن رجلٍ من الأنصار، عن محمد بن كعب القرظي، عن أبي هريرة، قال: حَدَّثَنَا رسول الله ﷺ، قال: «إِنَّ اللَّهَ يَخْلُقُ الصُّورَ، فَأَعْطَاهُ إِسْرَافِيلَ...» وذكر الحديث بطوله.

قال العقيلي: «وقد رُوِيَ قِصَّةُ الصُّورِ بِأَحَادِيثٍ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ بِأَسَانِيدٍ جَيَادٍ، وَأَلْفَافٍ...» وليس بطول هذا الحديث. وروى في صدر الترجمة بإسناده عن البخاري، أنه قال: محمد بن يزيد بن أبي زياد، روى عنه إسماعيل بن رافع حديث الصُّور، مرسلاً، ولم يصحَّ، وينظر: التاريخ الكبير، للبخاري (٢٦٠/١) ترجمة رقم: (٨٢٩).

(١) الجرح والتعديل (١٢٦/٨) ترجمة رقم: (٥٦٧).

(٢) تقدمت ترجمة عبد الرحمن بن رزين قريباً في تخريج الحديث.

(٣) يحيى بن أيوب هذا: هو الغافقي، أبو العباس المصري، وثقه ابن معين ويعقوب بن سفيان والدارقطني، وقال عنه البخاري: «صدوق»، وقال أبو حاتم: «محلُّ الصدق، يُكتب حديثه ولا يُحتجُّ به»، واختلف فيه قول النسائي، فقال مَرَّةً: «ليس به بأس». ومَرَّةً: «ليس بالقوي»، وضعفه أبو زرعة الرازي والعقيلي، وقال أحمد بن حنبل: «كان سيِّئُ الحفظ»، واستشهد به البخاري بما تُوع عليه، واحتجَّ به مسلمٌ. ينظر: مجموع أقوال الأئمة فيه في تهذيب الكمال (٢٣٦/٣ - ٢٣٧) ترجمة رقم: (٦٧٩٢)، وتهذيب التهذيب (١٨٦/١١ - ١٨٨) ترجمة رقم: (٣١٥).

وقال عنه الحافظ في التريب (ص ٥٨٨) ترجمة رقم: (٧٥١١): «صدوقٌ ربَّما أخطأ».

(٤) في النسخة الخطية: «روى»، وهو خطأ، تصويبه من بيان الوهم والإيهام (٣/٣٢٤).

(٥) في النسخة الخطية: «أبي عمارة»، وفي مطبوع بيان الوهم والإيهام (٣/٣٢٤): «أيوب»، وكلاهما خطأ، صوابه ما أثبتته، تصويبه من مصادر التخريج السابقة.

(٦) في النسخة الخطية: «أبي عمارة»، وهو خطأ، صوابه ما أثبتته، تصويبه من مصادر التخريج =

ويُروى عنه، عن عبد الرحمن بن رزين، عن محمد بن يزيد، عن أيوب بن قطن، عن عبادة بن نُسَيٍّ، عن [أبي بن عمارة]^(١)، هذا قول ثالث.

ويُروى عنه هكذا إلى عبادة بن نُسَيٍّ، ثم لا يذكر أبي بن عمارة، لكن يُرسله عن النبي ﷺ. هذا قول رابع.

وفيه قول خامس؛ لكنه لم يتصل لي سنده، لم أجعله مما تحصّل فيه، وهو ما أشار إليه ابن السكّن، ولم يُوصل به إسناده، إنما قال: ويقال أيضًا: عن يحيى بن أيوب، عن عبد الرحمن، عن محمد، عن وهب بن قطن، عن النبي ﷺ.

فهذا ما أشار إليه من الخلاف^(٢)، والله أعلم.

٢٨٨ - وذكر^(٣) من طريق الدارقطني^(٤)، عن عليّ، قال: «انكسر أحد زندي، فأمرني رسول الله ﷺ أن أمسح على الجبائر».

ثم قال^(٥): هذا يرويه عمرو بن خالد الواسطي، ولا يصح.

لم يزد في تعليقه على هذا، وإنه لكافٍ عند من يعلم حال عمرو بن خالد، وإنما ذكرته الآن باعتبار حال من لا يعلمه، فاعلم أنه أحد الكذابين، قال إسحاق بن

= السابقة، وبيان الوهم والإيهام (٣/٣٢٥).

(١) في النسخة الخطية: «أبي عمارة»، وهو خطأ، صوابه ما أثبتته، تصويبه من مصادر التخرّيج السابقة، وبيان الوهم والإيهام (٣/٣٢٥).

(٢) تقدم ذكر وتخرّيج أكثر الوجوه السابقة، عند تخرّيج الحديث الذي صدر ذكره.

(٣) بيان الوهم والإيهام (٣/٣٢٥) الحديث رقم: (١٠٧١)، وهو في الأحكام الوسطى (١/١٨٠).

(٤) سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب جواز المسح على الجبائر (١/٤٢٣ - ٤٢٤) الحديث رقم: (٨٧٨، ٨٧٩)، من طريق إسرائيل بن يونس، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن عليّ، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام، قال؛ فذكره.

وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب المسح على الجبائر (١/٢١٥) الحديث رقم: (٦٥٧)، من طريق إسرائيل بن يونس، به. قال الدارقطني بإثره: «عمرو بن خالد الواسطي متروك».

قلت: عمرو بن خالد الواسطي هذا، قال فيه الإمام أحمد: كذاب، يروي عن زيد بن عليّ، عن آبائه، أحاديث موضوعة، يكذب. وذكر نحوه الحاكم، وقال أبو زرعة: كان يضع الحديث. واتهمه بالكذب وكيع وأبو داود وابن البرقي وغيرهم. ينظر: تهذيب الكمال (٢١/٦٠٥ - ٦٠٦) ترجمة رقم: (٤٣٥٧)، وتهذيب التهذيب (٨/٢٧)، وانظر ما يأتي عن ابن القطان في ترجمته بعد هذا.

(٥) عبد الحق في الأحكام الوسطى (١/١٨٠).

راهويه: كان يضع الحديث، وقال ابنُ معين: هو كذابٌ، غيرُ ثقةٍ، ولا مأمونٍ^(١)، فاعلمه.

٨ - باب في السواك

٢٨٩ - ذكر^(٢) من طريق البزار^(٣)، عن العباسِ بن عبدِ المطلب، قال: «كانوا

(١) كذلك روى ابن أبي حاتم بإسناده عن إسحاق بن راهويه وابن معين. ينظر: الجرح والتعديل (٢٣٠/٦) ترجمة رقم: (١٢٧٧).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٢١٩/٢) الحديث رقم: (٢٠١)، وينظر فيه: (١٢٠/٥ - ١٢١) الحديث رقم: (٢٣٧١)، وهو في الأحكام الوسطى (١٥٢/١).

(٣) مسند البزار (١٣١/٤) الحديث رقم: (١٣٠٣)، قال: حَدَّثَنَا عمرو بن علي، قال، حَدَّثَنَا سليمان بن كراز، بصري مشهور ليس به بأس، قال: حَدَّثَنَا عمر بن عبد الرحمن الأبار، قال: حَدَّثَنَا منصور، عن أبي علي الصَّيقل، عن جعفر بن تمام، عن أبيه، عن جده العباس، [وهو ابن عبد المطلب]، أنه قال: كانوا يدخلون على رسول الله ﷺ، ولم يستاكوا، فقال: «تدخلون علي قُلُحًا، استاكوا، فلولا أن أشق على أمتي لَفَرَضْتُ السَّوَاكَ عند كل صلاةٍ، كما فَرَضْتُ عليهم الوضوء».

وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٧١/١٢) الحديث رقم: (٦٧١٠)، حَدَّثَنَا سُريج بن يونس، والحاكم في مستدركه، كتاب الطهارة (٢٤٥/١) الحديث رقم: (٥١٧)، من طريق إسحاق بن إدريس البصري، كلاهما سُريج وإسحاق، عن أبي حفص عمر بن عبد الرحمن الأبار، به.

وهذا إسناد ضعيفٌ، لجهالة أبي علي الصَّيقل وهو الحسن الزَّراد، قال الذهبي في ميزان الاعتدال (٥٥٤/٤) ترجمة رقم: (١٠٤٣٦): «قال أبو علي بن السَّكن وغيره: هو مجهول».

كما أنه اختلف في إسناده عن منصور - وهو ابن المعتمر - كما في علل الدارقطني (١٣/٤٧٦) الحديث رقم: (٣٣٦٥)، فذكر رواية أبي حفص عمر بن عبد الرحمن الأبار هذه عنه. ثم قال: «وكذلك قيل: عن عبد العزيز بن أبان، عن الثوري، عن منصور، وأسنده عن العباس. وقال عبد العزيز بن أبان: عن قيس، عن أبي علي الصَّيقل، نحو قوله: عن الثوري».

وقال الحافظ ابن حجر في تعجيل المنفعة (٣٦٣/١ - ٣٦٤) في ترجمة تمام بن العباس بن عبد المطلب الهاشمي برقم: (١٠٩): «اختلف في حديثه على منصور بن المعتمر، عن أبي علي الحسن الزراد الصيقل، فقال الثوري في المشهور عنه، ووافقه أكثر أصحاب منصور عنه: عن أبي علي، عن جعفر بن تمام بن العباس، عن أبيه، وشذ معاوية بن هشام فقال: عن الثوري، عنه، عن أبي علي الصيقل، عن قثم بن تمام أو تمام بن قثم، عن أبيه ابن العباس، عن أبيه. وقال عمر بن عبد الرحمن الأبار: عن منصور: عن أبي علي: عن تمام بن العباس: عن أبيه. وقال أبو حنيفة: عن منصور، عن الحسن الزراد، عن تمام بن جعفر بن أبي طالب، عن أبيه. وقال شيبان بن عبد الرحمن: عن منصور، عن أبي علي، =

يَدْخُلُونَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قُلْحًا^(١)، وَلَمْ يَسْتَأْذُوا...» الحديث.

ثم قال^(٢) بإثره: يرويه من حديث سليمان بن كران - بالراء الخفيفة والنون -، وهو بصري، لا بأس به. انتهى كلامه.

فأما قوله: إنه بالراء الخفيفة والنون فخطأ، وإنما هو كَرَّاز بالراء المشددة والزاي، كذلك ضبطه الأمير ابنُ مأكولا، في إكماله^(٣)، في باب: ذكر فيه كُرَّاز بزائين، وكَرَّاز براء وزاي، وكَرَّار [برائين]^(٤)، وكَرَّاز براء وزاي^(٥)، فقال في الباب المذكور^(٦): «وأما كَرَّاز بفتح الكاف وبعدها راءٌ مشددة وأخِرُهُ زاي: فهو سليمان [٥٨/ب] بن كَرَّاز الطُّفاوي، يروي عن عمر بن محمد بن صُهبان، ومبارك بن فضالة، وغيرهما، روى عنه هشام بن علي السَّيرافي وابنُ أبي سُويد، وإسحاق بن سيار، وأحمد بن محمد بن عمر اليمامي، كَيْلَجَة^(٧)، هذا ما ذكره به، فاعلمه.

= عن جعفر بن العباس، عن أبيه. وهذا اضطراب شديد، ولعل أرجحها ما رواه الأكثر عن الثوري؛ فإنه أحفظهم، ورواية معاوية بن هشام عنه بخلاف القوم شاذة، وهو موصوف بسوء الحفظ، والله أعلم.

ورواية معاوية أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٢٢/٢٤) الحديث رقم: (١٥٦٥٦)، عنه، قال: حَدَّثَنَا سفيان الثوري، عن أبي علي الصَّيقل، عن قُثم بن تَمَّام أو تَمَّام بن قُثم، عن أبيه، قال: أَتَيْنا النَّبِيَّ ﷺ، فقال: فذكره.

(١) القُلْح: جمع أَقْلَح، قال ابن الأثير: «القُلْح: صُفْرَةٌ تَعْلُو الْأَسنان، وَوَسَخٌ يركبها». النهاية في غريب الحديث (٩٩/٤).

(٢) عبد الحق في الأحكام الوسطى (١٥٢/١).

(٣) الإكمال، لابن مأكولا (١٣٤/٧).

(٤) في النسخة الخطية: «بزائين»، وهو خطأ، صوابه ما أثبتته، تصويبه من بيان الوهم والإيهام (٢١٩/٢)، والإكمال، لابن مأكولا (١٣٤/٧).

(٥) كذا في النسخة الخطية: «وكَرَّاز، براء وزاي»، وسبق ذكر (كَرَّاز، براء وزاي) آنفاً، فهو مكرر خطأ، وجاء في مطبوع بيان الوهم والإيهام (٢١٩/٢): «وكواز، بواو وزاي»، وهو خطأ أيضاً، فليس في هذا الباب عند ابن مأكولا في الإكمال (١٣٤/٧): «كواز» بواو وزاي، وإنما فيه ما سبق ذكره.

(٦) في النسخة الخطية: «فقال في الباب المذكور، فقال» بتكرار: «فقال»، ولم يذكرها في بيان الوهم والإيهام (٢١٩/٢).

(٧) كذا في النسخة الخطية، كما في بيان الوهم والإيهام (٢١٩/٢): «وأحمد بن محمد بن عمر اليمامي كَيْلَجَة»، على أن كَيْلَجَة هو لقبُ أحمد بن محمد بن عمر اليمامي، وهذا خطأ ظاهراً، والصحيح أن كَيْلَجَة هو لقب محمد بن صالح بن عبد الرحمن البغدادي، أبو بكر =

ثم إن كلامه المذكور يوهم صحته؛ من حيث لم يَضَع نظرًا في غير هذا الرجل، وقوله: (إنه لا بأس به)، والحديث لا يصح إسناده.

فإنه عند البزار هكذا: حَدَّثَنَا عمرو بن علي، حَدَّثَنَا سليمان بن^(١) كِرَان^(٢)، بصري مشهورٌ، ليس به بأس، كذا قال في نفس الإسناد، قال: حَدَّثَنَا عمر بن عبد الرحمن الأَبَار، حَدَّثَنَا منصور، عن أبي علي الصَّيْقَل، عن جعفر بن تمام، عن أبيه، عن جده العباس، فذكره^(٣).

وأبو علي الصَّيْقَل هذا لا تُعرف له حالٌ ولا اسمٌ، وقد ذكره ابن أبي حاتم، في «الكنى» المجردة، برواية منصور والثوري عنه من غير مزيد^(٤)، وهو مولى بني أسد.

وقد رد ابنُ السَّكَن الحديث من أجله، وقال: إن حديثه مضطربٌ، فيه نظرٌ، أورده في باب تمام من كتاب «الصحابة».

= الأنماطي الحافظ، ويقال: اسمه أحمد بن صالح، كذلك في تهذيب الكمال (٣٧٩/٢٥) ترجمة رقم: (٥٢٩٤)، ولذلك ترجم له الحافظ ابن حجر في التقریب بالاسمين أحمد (ص ٨٠) ترجمة رقم: (٤٩) ومحمد (ص ٤٨٤) ترجمة رقم: (٥٩٦٢)، وقد وقع في الإكمال في الباب المذكور (١٣٤/٧): «وكيلجة» بالواو على الصواب.

ولهذا تعقب ابنُ المواق ابنُ القطان في ذلك، فذكر الحديث في بغية النقاد النقلة (١٢٧/٢) برقم: (٢٩٨)، ثم قال: «تكلم على تقييد اسم والد راويه سليمان بن كراز، فنقل عن الأمير أبي نصر تقييده فيه، وتعريفه بمن حدث عنه، فقال: (وأحمد بن محمد بن عمر اليمامي؛ كَيْلَجَة)، فوهم في ذلك، وصوابه: (وكَيْلَجَة)؛ فإن الملقب بهذا اللقب ليس (أحمد بن محمد بن عمر)، وإنما هو: (محمد بن صالح، أبو بكر الحافظ؛ يعرف بكَيْلَجَة)، أحد الحفاظ الثقات، وعلى الصواب وقع عند الأمير أبي نصر في الإكمال».

(١) من قوله: «في غير هذا الرجل...» إلى هنا، جاء بدلًا منه في بيان الوهم والإيهام (٥/١٢٠) بين حاصرتين ما نُصِّه: «فيمن فوق سليمان بن كران، وإسناده عند البزار هو هذا: حَدَّثَنَا عمرو بن علي، حَدَّثَنَا سليمان بن»، وذكر محققه أنه ممحورٌ من الأصل، وأنه استدركه من البزار ومن السياق.

(٢) كذا في النسخة الخطية: (كران)، ومثله في بيان الوهم والإيهام (٥/١٢٠)، وفي مسند البزار: (كراز)، وهو الصواب كما أفاده الحافظ ابن القطان قريبًا، وينظر: كلامه الآتي في آخر هذا الحديث.

(٣) تقدم تخريجه من عند البزار قريبًا أثناء تخريج الحديث الذي صَدَّر ذكره.

(٤) الجرح والتعديل (٩/٤٠٩) ترجمة رقم: (١٩٧٥)، وقد تقدمت ترجمته في تخريج الحديث الذي صَدَّر ذكره.

ونص ما ذكر هو هذا: حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ^(١) بْنُ غَسَّانَ بْنِ جَبَلَةَ الْعَتَكِيُّ بِالْبَصْرَةِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ الْحَضْرَمِيُّ بِبَغْدَادَ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ عِيَّاضٍ^(٢)، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الصَّقِيلِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ تَمَّامٍ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ أَبِيهِ، يَبْلُغُ بِهِ، قَالَ: «تَدْخُلُونَ عَلَيَّ قُلْحًا، تَسُوكُوا؛ فَلَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لَفَرَضْتُ عَلَيْهِمُ السَّوَاكَ كَمَا فُرِضَ عَلَيْهِمُ الْوُضُوءُ»^(٣).

وأخبرني الحسين بن إسماعيل بن محمد، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ^(٤)، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ تَمَّامٍ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكُمْ تَدْخُلُونَ عَلَيَّ قُلْحًا، تَسُوكُوا؛ فَلَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمُ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»^(٥).

قال أبو علي: رواه شيبان وزائدة^(٦) وقيس بن الربيع وغيرهم عن منصور مثل ما رواه جرير، إلا أن أبا علي الصَّقِيلَ مجهولٌ، وقد اختلفوا عن منصور، عن أبي علي، عن جعفر بن تمام بن عباس، عن أبيه، ويقال: إن تَمَامًا كان أَشَدَّ قَرِيشٍ بَطْشًا، وكان أَصْغَرَ

(١) كذا في النسخة الخطية: (الحسين بن محمد)، تبعًا لما ذكره ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (١٢١/٥)، وهو خطأ صوابه: (أبو الحسين محمد)، لذلك ذكر ابنُ المواق هذا الحديث في بغية النقاد الثقلة (١٢٧/٢) الحديث رقم: (٢٩٨)، وذكر ما نقله ابنُ القطان عن ابن السكن، ثم تعقبه بقوله: «أورد الحديث من عند ابن السكن بإسناده؛ فقال: (ونص ما ذكره هو هذا: حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ غَسَّانَ بْنِ جَبَلَةَ الْعَتَكِيِّ بِالْبَصْرَةِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ الْحَضْرَمِيُّ)، فذكر الحديث. قوله: حَدَّثَنِي (الحسين بن)، وهم، صوابه: (أبو الحسين محمد بن غسان)؛ فاعلمه».

(٢) في مطبوع بيان الوهم والإيهام (١٢١/٥): «فضيل بن عيَّاش» وهو خطأ، صوابه: «فضيل بن عيَّاض»، وليس في الرواة مَنْ يُعرف بفضيل بن عيَّاش، وقد ترجم المزي في تهذيب الكمال (٢٨١/٢٣) ترجمة رقم: (٤٧٦٣) لفضيل بن عيَّاض التُّرْبُوعِيِّ، الزاهد المعروف، وذكر فيمن يروي عنهم منصور بن المعتمر، شيخه في هذا الإسناد.

(٣) في إسناده أبو علي الصَّقِيلُ، مجهول كما تقدم في تخريج الحديث الذي صدر ذكره.

(٤) هو: ابن عبد الحميد الصَّبِيُّ، ذكر المزي في ترجمته من تهذيب الكمال (٥٤١/٤) ترجمة رقم: (٩١٨) فيمن يروي عنهم: منصور بن المعتمر، شيخه في هذا الإسناد.

(٥) في إسناده أبو علي الصَّقِيلُ، مجهول كما تقدم في تخريج الحديث الذي صدر ذكره.

(٦) شيبان: هو ابن عبد الرحمن النَّحْوِيُّ، وزائدة: هو ابن قدامة. ينظر: تهذيب الكمال (٢٨/٥٤٨) ترجمة منصور بن المعتمر الكوفي، ترجمة رقم: (٦٢٠١).

ولد العباس، وليس يُحفظ له عن رسول الله ﷺ سماعٌ من وجهٍ ثابتٍ. انتهى كلامه.
وفيه جعل الحديث المذكور من رواية تمام، عن النبي ﷺ، لا من رواية أبيه العباس، وهي رواية هؤلاء عن منصور.

وقد ذكر أيضاً أبو القاسم البغوي في باب تمام^(١)، كذلك، على أن له صحبة من الحديث المذكور، قال البغوي: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّالْقَانِيُّ سَنَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ^(٢) وَمِائَتَيْنِ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ؛ يَعْنِي: الصَّقِيلَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ تَمَامٍ، عَنْ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكُمْ تَدْخُلُونَ عَلَيَّ قُلُوحًا، تَسْوُكُوا؛ فَلَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ أَنْ يَتَسَوَّكُوا عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»^(٣).

ثم قال: حَدَّثَنَا شُرَيْحٌ^(٤) بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو حَفْصٍ الْأَبَّارُ [٥٩/أ]، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ تَمَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، قَالَ: كَانُوا يَدْخُلُونَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَلَا يَسْتَاكُونَ، فَقَالَ: «تَدْخُلُونَ عَلَيَّ قُلُوحًا، اسْتَاكُوا؛ فَلَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَفَرَضْتُ عَلَيْهِمُ السَّوَّكَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ كَمَا فُرِضَ عَلَيْهِمُ الْوُضُوءُ»^(٥).

قال البغوي^(٦): ورواه محمد بن سابق، عن شيبان، عن منصور، عن أبي علي الصَّقِيلِ مولى بني أسد، عن جعفر بن تمام، عن ابن عباس، عن أبيه، عن النبي ﷺ نحوه، حدثني به ابن زنجويه، عن ابن سابق.

- (١) معجم الصحابة، للبغوي (٣٨١/١).
- (٢) من قوله: «أبو القاسم البغوي...» إلى هنا، جاء بدلاً منه في مطبوع بيان الوهم والإيهام (١٢٢/٥) فراغ إلا بعض الكلمات المتفرقة، وذكر محققه أنه ممحوظ في أصله.
- (٣) معجم الصحابة، لأبي القاسم البغوي (٣٨١/١) الحديث رقم: (٢٤٤)، وفي إسناده أبو علي الصَّقِيلُ، مجهول كما تقدم في تخريج الحديث الذي صدر ذكره.
- (٤) كذا في النسخة الخطية: «شريح» بالشين المعجمة في أوله، وبالحاء المهملة في آخره، تبعاً لما ذكره في مطبوع بيان الوهم والإيهام (١٢٢/٥): وهو خطأ، صوابه: «سريح» بالسین المهملة في أوله، وبالجميم في آخره، كما ذكره البغوي في معجم الصحابة (٣٨٢/١)، وسريح بن يونس: هو ابن إبراهيم البغدادي، وهو من شيوخ أبي القاسم عبد الله بن محمد البغوي المعروفين، وينظر: تهذيب الكمال (٢٢٢/١٠) ترجمة سريح بن يونس، برقم: (٢١٩١).
- (٥) معجم الصحابة (٣٨٢/١) الحديث رقم: (٢٤٥)، وفي إسناده أبو علي الصَّقِيلُ، مجهول كما تقدم في تخريج الحديث الذي صدر ذكره.
- (٦) معجم الصحابة (٣٨٢/١ - ٣٨٣) بعد الحديث رقم: (٢٤٥)، وفي إسناده أبو علي الصَّقِيلُ، مجهول كما تقدم في تخريج الحديث الذي صدر ذكره.

ورواه الأشيب عن شيان، عن منصور، عن أبي علي، عن جعفر بن عباس، عن أبيه، عن النبي ﷺ^(١)، والصواب ما حدث به الأشيب زعموا. انتهى ما ذكر^(٢).

وقد مرّ فيه أن شريح^(٣) بن يونس رواه عن أبي حفص الأبّار، فجعله من حديث العباس لا من حديث ابنه تمام، كما جعله سليمان بن كران^(٤) المذكور في روايته إياه، عن أبي حفص الأبّار. فلم نكن إذن محتاجين في حديث العباس إلى سليمان بن كران^(٥) المذكور بأن شريحاً^(٦) ثقة مشهور، ولكن مع ذلك فإن مرجعه - من كل وجه وكيفما روي - إلى أبي علي الصّيقل، وهو مجهول.

أما حديث تمام بن العباس، عن النبي ﷺ، وهو الذي استصوب البغوي، وذكر ذلك عن غيره، فإني أخاف مع كونه من رواية الصّيقل المذكور أن يكون مرسلاً، فإن تماماً لا تُعرف صحبته من غيره، وهو أيضاً ليس فيه نصّ سماعه من النبي ﷺ.

وكل ما تسامحت فيه من هذا المسوق هنا من النطق لسليمان بن كراز المذكور بالراء الخفيفة^(٧) والنون، فعلى تسليم الصواب فيما ذكر أبو محمد عبد الحق من كونه كذلك، فاعلم ذلك، والله تعالى الموفق.

(١) هذه الرواية غير موجودة في مطبوعة معجم الصحابة (٣٨٣/١)، إنما ذكر فيها ما قاله بعدها: (والصواب ما...)، وفي إسناده هذه الرواية أبو علي الصّيقل، مجهول كما تقدم في تخريج الحديث الذي صدر ذكره.

(٢) معجم الصحابة، للبغوي (٣٠٢/١ - ٣٠٣)، يائر الحديث (٢٤٥).

(٣) كذا في النسخة الخطية كما في مطبوع بيان الوهم والإيهام (١٢٣/٥): «شريح»، وهو خطأ، وقد سلف التنبيه على أنّ صوابه: «شريح».

(٤) كذا في النسخة الخطية: «كران» بالنون في آخره، ومثله في مطبوع بيان الوهم والإيهام (٥/٥) (١٢٣)، وقد تقدم قريباً أن الصواب في اسمه: «كرّاز» بالزاي المعجمة، وينظر: كلام الحافظ ابن القطان الآتي في آخر هذا الحديث.

(٥) كذا في النسخة الخطية: «كران»، ومثله في مطبوع بيان الوهم والإيهام (٥/١٢٣)، وينظر: ما قبله.

(٦) كذا في النسخة الخطية وفي مطبوع بيان الوهم والإيهام (٥/١٢٣): «شريحاً»، وهو خطأ، صوابه «شريحاً» كما سبق توضيح ذلك غير مرة.

(٧) من قوله: «وهو أيضاً ليس فيه...» إلى هنا، وقع بدلاً منه في أصل بيان الوهم والإيهام (٥/١٢٣) فراغ، وذكر محققه أنه محو من نسخة الأصل، وأنه أتم بعض الكلمات ممّا سبقه من السياق. ومن جملة ذلك قوله بين حاصرتين: «وكران بالراء...»، كذا كتبها بالنون، والصواب «كرّاز» بالزاي.

٤ - كتاب الصلاة

١ - باب متى يؤمر المصلي بالصلاة
وفضل الصلاة والمحافظة عليها والأوقات

٣٩٠ - ذكر^(١) من طريق أبي داود^(٢)، عن امرأة معاذ بن عبد الله بن حبيب،

(١) بيان الوهم والإيهام (٣/٣٣٩ - ٣٤٠) الحديث رقم: (١٠٨٤)، وهو في الأحكام الوسطى (٢٤٩/١).

(٢) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة (١/١٣٤) الحديث رقم: (٤٩٧)، قال: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمُهْرِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي مُعَاذُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَيْبِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَيْهِ فَقَالَ لَامْرَأَتِهِ: مَتَى يُصَلِّي الصَّبِيُّ، قَالَتْ: كَانَ رَجُلٌ مَتَى يَذْكُرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَذَكَرَهُ.

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصلاة، باب ما على الآباء والأمهات من تعليم الصبيان أمر الطهارة والصلاة (٣/١١٩) الحديث رقم: (٥٠٩٣)، من طريق ابن وهب به. وهو حديث ضعيف، وذلك لجهالة امرأة معاذ، والرجل الذي روت عنه، كما أفاده الحافظ ابن القطان.

وفي إسناده أيضًا هشام بن سعد: هو المدني القرشي، وهو صدوق له أوهام كما في التقريب (ص٥٧٢) ترجمة رقم: (٧٢٩٤)، وقد اختلف في إسناده عليه.

فرواه عنه عبد الله بن وهب كما هنا، عن معاذ بن عبد الله بن حبيب، عن امرأته، عن رجل منهم. وهذا إسناد فيه مبهمان؛ امرأة معاذ والرجل الذي روت عنه، ولا يُعرفان.

وقد رواه عن هشام بن سعد أيضًا عبد الله بن نافع الصائغ، واختلف عنه فيه!

فرواه محمد بن إسحاق المسيبي، فقال: عن هشام بن سعد، عن معاذ بن عبد الله بن حبيب الجهني، عن أبيه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «...»؛ فَذَكَرَهُ هَكَذَا مَرْسَلًا. أخرجه أبو يعلى في مسنده كما في إتحاف الخيرة المهرة، للبوصيري (١/٤٢١) الحديث رقم: (١/٧٧٤)،

وابن حبان في المجروحين (٣/٨٩ - ٩٠) في ترجمة هشام بن سعد برقم: (١١٥٤)،

والطبراني في المعجم الأوسط (٣/٢٣٥) الحديث رقم: (٣٠١٩)، وعبد الله بن حبيب، وإن

كان صحابيًا كما في الاستيعاب (٣/٨٩٤) ترجمة رقم: (١٥٢٠)، والإصابة (٤/٦٤) ترجمة

رقم: (٤٦٦٨)، إِلَّا أَنَّ هَذَا الْإِسْنَادَ مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ الصَّائِغِ، وَإِنْ كَانَ ثَقَّةً

صحيح الكتاب، إِلَّا أَنَّهُ فِي حِفْظِهِ لَيْنٌ، كَمَا قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّقْرِيبِ (ص٣٢٦) ترجمة رقم: =

قالت: كان رجلٌ منا يذكر عن رسول الله ﷺ، أنه سُئِلَ عن ذلك؛ يعني: متى يُؤمر الصَّبيُّ بالصَّلَاةِ؟ فقال: «إِذَا عَرَفَ يَمِينَهُ مِنْ شِمَالِهِ».

ولم يبين^(١) له علَّةٌ، وعلَّته أن هذه المرأة لا تُعرفُ حالها، ولا هذا الرجل الذي رَوَتْ عنه ولا صحَّت له صحبةٌ.

فأمَّا معاذٌ وأبوه وجده^(٢)، فثقاتٌ، ولكن لا مدخلُ لهم ولا لأحدهم في إسناده، فاعلمهُ.

٣٩١ - وذكر^(٣) من طريق الترمذي^(٤)، حديث: «أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ الصَّلَاةُ».

= (٣٦٥٩)، وقال عنه أحمد بن حنبل: «لم يكن صاحب حديث»، وقال أبو حاتم: «ليس بالحافظ، هو ليِّنٌ، تعرف حفظه وتُنكر» الجرح والتعديل (١٨٤/٥) ترجمة رقم: (٨٥٦)، ولذلك قال الدارقطني في كتابه تعليقات على المجروحين، لابن حبان (ص ٢٧٦) ترجمة رقم: (٣٨١): «تفرَّد بهذا الحديث، بهذا الإسناد عبدُ الله بن نافع الصائغ، عن هشام بن سعد، وعبدُ الله ضعيفُ الحديث، وخالفه غيره، فرواه عن هشام بن سعد، مرسلًا، ولم يُسنده، وهو المحفوظ عن هشام».

كما رواه عنه يعقوب بن حُميد، فقال: عن عبد الله بن نافع، عن هشام بن سعد، عن معاذ بن عبد الله بن خبيب، عن أبيه، عن عمِّه، أنَّ رسول الله ﷺ قال؛ فذكره وزاد في إسناده: «عن عمِّه». أخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢٨/٥) الحديث رقم: (٢٥٦٥)، ويعقوب بن حُميد: هو ابن كاسب المدني، يُنسب لجده، صدوقٌ ربما وهم، كذلك قال عنه الحافظ في التقریب (ص ٦٠٧) ترجمة رقم: (٧٨١٥)، ولعل هذا من أوهامه.

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢٤٩/١).

(٢) معاذ بن عبد الله بن خبيب الجهني المدني، وثقه ابن معين وأبو داود، وذكره ابن حبان في ثقاته. ينظر: تهذيب الكمال (١٢٥/٢٨) ترجمة رقم: (٦٠٣١)، وأبوه عبد الله بن خبيب الجهني، صحابي، تقدمت ترجمته قريبًا في تخريج الحديث، أما جده خبيب، أبو عبد الله الجهني، ذكره الحافظ ابن حجر في الإصابة (٢٢٧/٢) ترجمة رقم: (٢٢٢٨)، وقال: «ذكره ابن السَّكَن وابن شاهين وغيرهما في الصحابة».

(٣) بيان الوهم والإيهام (١٣٣/٤) الحديث رقم: (١٥٧٦) و(٢٢٩/٥) الحديث رقم: (٢٤٣٩)، وهو في الأحكام الوسطى (٢٤٩/١).

(٤) سنن الترمذي، كتاب الصَّلَاة، باب ما جاء في أنَّ أول ما يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الصَّلَاةُ (٢٦٩/٢ - ٢٧٠) الحديث رقم: (٤١٣)، من طريق هَمَّام بن يحيى، عن قتادة، عن الحسن البصري، عن حُرَيْث بن قَبِيصَةَ، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ، به. وقال الترمذي: «حديث أبي هريرة حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه، وقد رُوِيَ هذا الحديث من غير هذا الوجه عن أبي هريرة. وقد روى بعضُ أصحاب الحسن، عن الحسن، عن قَبِيصَةَ بن =

وسكت عنه^(١)، إما معتقداً صحته، وإما متسامحاً فيه لما كان مقتضاه الحث على النوافل والاستكثار منها، وهو لا يصح، فإنه من رواية همّام، عن قتادة، عن الحسن، عن حريث بن قبيصة، عن أبي هريرة.

والترمذي إنما قال [٥٩/ب] فيه: حسن. ثم قال: «وقد روى أصحاب الحسن، عن الحسن، عن قبيصة بن حريث غير هذا الحديث، قال: والمشهور قبيصة بن حريث». والأمر على ما قال الترمذي؛ من أنه قبيصة بن حريث لا حريث بن قبيصة، وهو يروي عن سلمة بن المحبق، وهو مع ذلك لا تُعرف حاله^(٢). فأما إن كان حريث بن قبيصة؛ فهو لا تُعرف عينه ولا حاله^(٣).

= حريث غير هذا الحديث، والمشهور هو قبيصة بن حريث، وروى عن أنس بن حكيم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحو هذا.

وأخرجه النسائي في السنن الصغرى، كتاب الصلاة، باب المحاسبة على الصلاة (٢٣٢/١) الحديث رقم: (٤٦٥)، من طريق همّام بن يحيى، به.

ورجال إسناده ثقات غير قبيصة بن حريث، ويقال فيه: حريث بن قبيصة، والأول أشهر كما قال الحافظ ابن حجر، وهو صدوق كما في التقريب (ص ٤٥٣) ترجمة رقم: (٥٥١١)، وقد اختلف في إسناده عن الحسن البصري كما ذكر الترمذي، مما أدى إلى اضطرابه، وسيذكر المصنف فيما يأتي بعض وجوه الاختلاف على الحسن البصري وأبي هريرة رضي الله عنه.

وهذا الاختلاف عن الحسن البصري وأبي هريرة بسط القول فيه مطولاً الدارقطني في علله (٢٤٤/٨ - ٢٤٨) الحديث رقم: (١٥٥١)، وقال: «والصحيح عن أبي الأشهب، عن الحسن، عن أبي هريرة».

ورواية أبي الأشهب: وهو جعفر بن حيان ذكرها العقيلي في الضعفاء الكبير (١٣٢/٢). وللحديث طريق آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه، صححه الحافظ ابن القطان، كما سيأتي عنها قريباً، وله أيضاً طرق أخرى يعتبر بها، وشواهد يتقوى بها، ذكرها الألباني وخرجها في صحيح أبي داود (١٦/٤ - ٢٠) الحديث رقم: (٨١٠، ٨١١)، والحديث حسنه الترمذي كما تقدم عنه، وصححه الحاكم في مستدركه، كتاب الصلاة (٣٩٤/١) الحديث رقم: (٩٦٥)، ووافقه الحافظ الذهبي.

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢٤٩/١).

(٢) تقدّم قول الحافظ ابن حجر فيه أنه صدوق، وقال في تهذيب التهذيب (٣٤٦/٨) ترجمة رقم: (٦٢٩): «والمشهور هو قبيصة بن حريث، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: مات في طاعون الجارف سنة سبع وستين. قلت: وجهه ابن القطان، وقال النسائي: لا يصح حديثه. وذكر أبو العرب التميمي أن أبا الحسن العجلي قال: قبيصة بن حريث تابعي ثقة. وأفرط ابن حزم فقال: ضعيف مطروح».

(٣) تقدّم في ترجمته قريباً أثناء تخريج هذا الحديث، أنه رجل واحد؛ يقال له: قبيصة بن =

وقد رُوِيَ هذا الحديث عن الحسن، عن أنس بن حكيم الضبي، عن أبي هريرة، كذلك رواه يونس بن عبيد، عن الحسن^(١)، وأنس بن حكيم أيضًا مجهول.

ورواه حميد، عن الحسن، عن رجل من بني سليط، عن أبي هريرة، ذكرهما أبو داود^(٢).

ورواه أبان بن يزيد، عن قتادة، عن الحسن، فقال فيه: عن أنس بن حكيم، كما قال يونس بن عبيد. ذكره ابن أبي خيثمة^(٣).

ورواه إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن صعصعة بن معاوية، [عم الأحنف بن قيس]^(٤)، عن أبي هريرة^(٥).

= حُرِث، وحريث بن قبيصة، والأول أشهر.

(١) هذا الطريق أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب قول النبي ﷺ: كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُتِمُّهَا صَاحِبُهَا تُتَمُّ مِنْ تَطَوُّعِهِ (٢٢٩/١) الحديث رقم: (٨٦٤)، من طريق يونس بن عبيد، عن الحسن البصري، عن أنس بن حكيم، به.

وإسناده ضعيف لأجل أنس بن حكيم، مجهول كما أفاده ابن القطان، لم يرو عنه سوى الحسن البصري وعلي بن زيد بن جُدعان، وذكره علي بن المديني في المجهولين من مشايخ الحسن البصري، كما في تهذيب التهذيب، للحافظ ابن حجر (٣٧٤/١) ترجمة رقم: (٦٨٧)، وقال: «والحديث الذي رواه له في الصلاة مضطرب».

(٢) هذا الطريق أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب قول النبي ﷺ: كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُتِمُّهَا صَاحِبُهَا تُتَمُّ مِنْ تَطَوُّعِهِ (٢٢٩/١) الحديث رقم: (٦٨٥)، بإسناده من طريق حميد (هو ابن أبي حميد الطويل)، عن الحسن البصري، عن رجل من بني سليط، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، بنحوه.

وإسناده ضعيف كالذي قبله، لإيهام الراوي عن أبي هريرة.

(٣) التاريخ الكبير، المعروف بتاريخ ابن أبي خيثمة، السُّفَرُ الثاني (٤٧٨/١) الحديث رقم: (١٩٠٠)، قال: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ؛ فَذَكَرَهُ.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الأوائل، باب أول ما فعل ومن فعله (٢٧٦/٧) الحديث رقم: (٣٦٠٤٧)، من طريق أبي سلمة موسى بن إسماعيل به.

وينظر: علل الحديث، لابن أبي حاتم (٣٥١/٢ - ٣٥٣) الحديث رقم: (٤٢٦).

(٤) في النسخة الخطية: «عن الأحنف بن قيس»، وهو خطأ، صوابه ما أثبتته، وتصويبه من بيان الوهم والإيهام (١٣٦/٤)، وهو صعصعة بن معاوية بن حصين، له صحبة، وقيل: مخضرم، وهو أخ لجزة بن معاوية، وعم الأحنف بن قيس. ينظر: تهذيب الكمال (١٧١/١٣) ترجمة رقم: (٢٨٧٨).

(٥) لم أفق على هذا الطريق في المطبوع من التاريخ الكبير، لابن أبي خيثمة، وأخرجه =

ورواه موسى بن خلف، عن قتادة، فقال فيه: عن الحسن، عن أبي هريرة، بغير واسطة، ذكرهما ابن أبي خيثمة أيضًا^(١)، فهذه عن الحسن خمسة أقوال، وما منها شيء يصح.

وليس بمُجَدِّ في هذا ما ذكر ابن أبي خيثمة، عن ابن معين من قوله: إذا روى الحسن، عن رجل فسَمَاهُ؛ فهو ثقة يحتج به^(٢)، فإن التمسك بعموم أقوال الرجال الذين ليسوا بمعصومين من الخطأ فيما يقولون، والدُّهول عما يعلمون، والتقصير فيما ينظرون، والقصور فيما يُحصّلون لا يصح، وإنما وجب التمسك بعموم الشرع لثبوت العِصمة واستحالة الإلغاز بإطلاق العام غير مراد العموم، إلا مقترناً ببيان أو معقّباً بمخصّص.

وإلى هذا، فإنّ للحديث طريقاً صحيحاً عن أبي هريرة من غير رواية الحسن، وهو ما ذكر النسوي^(٣)، قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، حدّثنا النضر بن شميل، حدّثنا حماد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس، عن يحيى بن يَعْمَر، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ صَلَاتُهُ، فَإِنْ كَانَ أَكْمَلَهَا وَإِلَّا

= ابن المبارك في الزهد والرفائق (٣٢٠/١) الحديث رقم: (٩١٥)، وفي مسنده (ص ٢٢) الحديث رقم: (٤٠)، ومن طريقه محمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٢١٢/١) الحديث رقم: (١٨٣)، وذكره العقيلي في الضعفاء الكبير (١٣٢/٣)، من طريق إسماعيل بن مسلم المكي به.

(١) لم أقف على هذا الطريق في المطبوع من التاريخ الكبير، لابن أبي خيثمة، وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣٤/٢) في ترجمة أنس بن حكيم الضبي برقم: (١٥٩٣)، وذكره العقيلي في الضعفاء الكبير (١٣٢/٣)، من طريق موسى بن خلف به، وقع في تاريخ البخاري بين موسى وقتادة قوله: (حدّثنا أبي)، وأشار محققه إلى أنه وهم، وأظنه وهم كما قال؛ والصواب ما ذكره العقيلي وابن القطان، فإن موسى بن خلف وهو العمّي البصري، يروي عن قتادة، وليس له رواية عن أبيه. ينظر: التاريخ الكبير (٢٨٢/٧) ترجمة رقم: (١١٩٧)، وتهذيب الكمال (٥٥/٢٩) ترجمة رقم: (٦٢٥٠).

(٢) حكاه عن ابن أبي خيثمة الحافظان العلاني في جامع التحصيل (ص ٨٩)، وابن حجر في تهذيب التهذيب (٣٤٧/١) ترجمة رقم: (٦٣٢).

(٣) النسائي في السنن الصغرى، كتاب الصلاة، باب المحاسبة على ترك الصلاة (٢٣٣/١) الحديث رقم: (٤٦٧)، وفي سننه الكبرى، كتاب الصلاة، باب المحاسبة على ترك الصلاة (٢٠٥/١) الحديث رقم: (٣٢١)، من الوجه المذكور، وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، رجال الصحيح.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: انظُرُوا مَا لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ، فَإِنْ وُجِدَ لَهُ قَالَ: أَكْمِلُوا بِهِ الْفَرِيضَةَ.
الأزرق بن قيس الحارثي بصري، وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَقَالَ فِيهِ أَبُو حَاتِمٍ: صَحِيحُ
الْحَدِيثِ^(١)، وَلَيْسَ فِي الْإِسْنَادِ مِنْ يُوضَعُ فِيهِ النَّظَرُ سِوَاهُ، فَأَعْلَمَهُ.
٣٩٢ - وَذَكَرَ^(٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ^(٣)، حَدِيثَ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ، فِي «تَعْلِيمِ
الصَّبِيِّ الصَّلَاةَ وَضَرِبَهُ عَلَيْهَا».

(١) الجرح والتعديل (٣٣٩/٢) ترجمة رقم: (١٢٨٣).
(٢) بيان الوهم والإيهام (١٣٧/٤ - ١٣٨) الحديث رقم: (١٥٧٨)، وهو في الأحكام الوسطى
(٢٤٩/١)، وعزاه للترمذي لا لأبي داود، كما أفاده ابن المواق في بغية النقاد النقلة (١/
٢٤٤) الحديث رقم: (١١١)، فقال: «قال: (إن أبا محمد خرَّجه من طريق أبي داود)،
وليس كذلك، وإنما خرَّجه من طريق الترمذي، وأتبعه قول الترمذي: هذا حديث حسن،
فاعلمه».

(٣) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة (١٣٣/١) الحديث رقم:
(٤٩٤)، من طريق إبراهيم بن سعد، عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة، عن أبيه، عن جدّه،
قال: قال النبي ﷺ: «مُرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ، وَإِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ فَاضْرِبُوهُ
عَلَيْهَا».

وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة (٢٥٩/٢)
الحديث رقم: (٤٠٧)، والإمام أحمد في مسنده (٥٦/٢٤) الحديث رقم: (١٥٣٣٩)،
وصححه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب أمر الصبيان بالصلاة وضربهم على
تركها قبل البلوغ كي يعتادوا بها (١٠٢/٢) الحديث رقم: (١٠٠٢)، والحاكم في مستدركه،
كتاب الصلاة، باب في فضل الصلوات الخمس (٣١٧/١، ٣٨٩) الحديث رقم: (٧٢١)،
(٩٤٨)، من طرق عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة، به.

قال الترمذي: «حديث سبرة بن معبد حديث حسن صحيح»، وقال الحاكم: «حديث صحيح
على شرط مسلم»، ووافقه الحافظ الذهبي.

قلت: وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات رجال الصحيح، غير عبد الملك بن الربيع بن سبرة،
وثقه العجلي، وأخرج له مسلم متابعة، وضعفه ابن معين فقط. ينظر: تهذيب الكمال (١٨/
٣٠٥) ترجمة رقم: (٣٥٢٦)، وقال الحافظ الذهبي في الكاشف (١/٦٦٤) ترجمة رقم:
(٣٤٥٠): «ثقة، وضعفه ابن معين»، وقال في ميزان الاعتدال (٢/٦٥٤) ترجمة رقم:
(٥٢٠٥): «صدوق إن شاء الله»، وقال الحافظ في التقريب (ص ٣٦٢) ترجمة رقم:
(٤١٧٨): «وثقه العجلي». والحديث حسنه الإمام النووي في خلاصة الأحكام (١/٢٥١) -
(٢٥٢) الحديث رقم: (٦٨٥ - ٦٨٦)، وفي المجموع (٣/١٠).

لكن للحديث شواهد يصح بها، منها:

حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ
وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»، أخرجه =

وصحَّحه^(١)، وهو من رواية عبد الملك بن الربيع بن سبرة، عن أبيه، عن جدّه، وقد قال ابن أبي خيثمة: سئل ابنُ معين عن أحاديث عبد الملك بن الربيع بن سبرة، عن أبيه، عن جدّه؟ فقال: ضعاف^(٢).

وليس هذا ممّي تمسكًا في تضعيفه بعموم قول ابن معين الذي أبيت منه الآن، ولكنه فيمن لم تثبت عدالته، وإن كان مسلمًا قد أخرج لعبد الملك المذكور فغير محتجّ به^(٣)، وعسى أن يكون الحديث [٦٠/أ] حسنًا لا ضعيفًا.

٣٩٣ - وكذا^(٤) القول في حديث: «لَيْسَتْزِرُ أَحَدُكُمْ لَصَلَاتِهِ وَلَوْ بِسَهْمٍ»^(٥)، فإنه بهذا الإسناد فاعلمه.

= أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة (١٣٣/١) الحديث رقم: (٤٩٥)، والإمام أحمد في مسنده (٢٤٨/١١) الحديث رقم: (٦٦٨٩)، والحاكم في مستدركه، كتاب الصلاة (٣١١/١) الحديث رقم: (٧٠٨)، من طريق أبي حمزة سوار بن داود المزني الصيرفي، حدّثنا عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، به. والحديث حسنه الإمام النووي في خلاصة الأحكام (٢٥٢/١) الحديث رقم: (٦٨٧)، وفي المجموع (١٠/٣).

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢٤٩/١).
(٢) تاريخ ابن أبي خيثمة، السّفر الثاني (٧٠١/٢) ترجمة رقم: (٢٨٩٦)، وعنه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣٥٠/٥) ترجمة رقم: (١٦٥٣)، وتقدم تمام ترجمته قريبًا في تخريج الحديث.
(٣) إنما أخرج له مسلم حديثًا واحدًا متابعًا عن أبيه، عن جدّه، حديث المتعة في عام الحجّ، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيع، ثم نسخ واستمرّ تحريمه إلى يوم القيامة (٢/١٠٢٥) الحديث رقم: (١٤٠٦) (٢٢). وينظر: تهذيب التهذيب (٣٩٣/٦).

(٤) بيان الوهم والإيهام (١٣٨/٤) الحديث رقم: (١٥٧٩) و(١٥٠/٤) الحديث رقم: (١٥٩٣)، وهو في الأحكام الوسطى (٣٤٣/١)، وعزاه لابن أبي شيبة.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنّفه، كتاب الصلاة، باب قدّر كم يستر المصلي (٢٤٩/١) الحديث رقم: (٢٨٦٢) حدّثنا زيد بن الحُبَاب، قال: أخبرنا عبد الملك بن الربيع بن سبرة بن معبد الجُهَنِي، قال: أخبرني أبي، عن أبيه، قال: قال النبي ﷺ، فذكره.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥٧/٢٤) الحديث رقم: (١٥٣٤٠)، عن زيد بن الحُبَاب، وصححه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ذكر الدليل على أن النبي ﷺ إنما أمر بالاستتار بمثل آخره الرحل في الصلاة في طولها، لا في طولها وعرضها جميعًا (١٣/٢) الحديث رقم: (٨١٠)، والحاكم في المستدرک، كتاب الصلاة (٣٨٢/١) الحديث رقم:

(٩٢٦)، من طريق إبراهيم بن سعد، كلاهما: زيد وإبراهيم، عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة، به. قال الحاكم: «على شرط مسلم»، ووافقه الحافظ الذهبي.

قلت: إسناده حسن، رجاله ثقات، غير عبد الملك بن الربيع بن سبرة، تقدمت ترجمته في التعليق على الحديث السابق، وأن الراجح من حاله أنه حسن الحديث.

٣٩٤ - وذكر^(١) من طريق مسلم^(٢)، عن شعبة، عن أبي برزة، وسُئل عن صلاة رسول الله ﷺ، فقال: «كان يصلي الظهر حين تزول الشمس...» الحديث.

كذا وقع هذا في النسخ، وهو خطأ يَنْقُصُ منه سيار بن سلامة بين شعبة وأبي برزة^(٣)، ولا أدري لأي شيء ذكر شعبة، إلا أن يذكر بعده سياراً، فكان يكون بذلك مذكوراً بقطعة [من]^(٤) إسناده، وعلى أنه لا يذكر الأحاديث بقطع من أسانيدها، إلا إذا كان ما يذكر موضعاً للنظر، فيتبرأ بذكر ما يذكر من العهدة فيه، أو يُبين العلة، وإنما الذي بنى عليه وعمل به الاختصار على صحابي الحديث، فاعلم ذلك.

٣٩٥ - وذكر^(٥) من طريقه أيضاً^(٦)، حديث أنس: «صلى لنا رسول الله ﷺ العصر»، فلما انصرف، أتاه رجل من بني سلمة، فقال: يا رسول الله، إنا نريد أن ننحر جزوراً لنا، ونحن نحب أن نحضرها، قال: «نعم، فانطلق وانطلقنا معه»، فوجدنا الجزور لم تُنحر، فنحرته، ثم قُطعت، ثم طُبِخَ منها، ثم أكلنا قبل مغيب الشمس. ثم قال^(٧): ورواه رافع بن خديج^(٨)، وقال: «لحمًا نضيجًا»^(٩).

(١) بيان الوهم والإيهام (٣٧/٢) الحديث رقم: (١٤)، وهو في الأحكام الوسطى (٢٥٥/١).

(٢) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التَّكْبِيرِ بالصُّبْحِ أول وقتها، وهو التَّغْلِيصُ، وبيان قُدر القراءة فيها (٤٤٧/١) الحديث رقم: (٦٤٧) (٢٣٥)، من طريق شعبة بن الحجاج، عن سيار بن سلامة، قال: سمعت أبي (هو سلامة الرِّياحي) يسأل أبا برزة عن صلاة رسول الله ﷺ؛ فذكره.

(٣) الأحكام الوسطى (٢٥٥/١)، وفي المطبوع منه: «وعن شعبة، عن سيار بن أبي برزة»!

(٤) في النسخة الخطية: «بين»، وهو خطأ، صوابه ما أثبتته: «من» كما في بيان الوهم والإيهام (٣٧/٢).

(٥) بيان الوهم والإيهام (١١٨/٢) الحديث رقم: (٨٩)، وهو في الأحكام الوسطى (٢٥٦/١).

(٦) أي: من طريق مسلم، وهو في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التَّكْبِيرِ بالعصر (٤٣٥/١) الحديث رقم: (٦٢٤) (١٩٧)، من طريق ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، أن موسى بن سعد الأنصاري حدثه، عن حفص بن عبيد الله، عن أنس بن مالك، أنه قال؛ فذكره.

(٧) أي: عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢٥٦/١)،

(٨) كذا في النسخة الخطية: (ورواه رافع بن خديج)، وتصحف في مطبوعة الأحكام الوسطى (٢٥٦/١)، إلى: (ورواه عن نافع ابن جريج)، ولم يعلق عليه محققه بشيء، ولا علاقة لنا مع ولا ابن جريج بهذا الحديث.

(٩) هذه الفقرة بتمامها ساقطة من مطبوعة بيان الوهم والإيهام (١١٨/٢ - ١١٩)، ومن غيرها =

[كَذَا أوردُهُ، وليس بشيء، فَإِنْ رَافِعًا مَا رَوَى قَطَّ هَذِهِ الْقِصَّةَ، لَا بِزِيَادَةٍ: «لَحْمًا نَضِيجًا»]،^(١) وَلَا دُونَهَا.

٣٩٦ - وإنما^(٢) حديث رافع عند مسلم^(٣): «كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ نَنْحَرُ الْجَزُورَ، فَتُقَسَّمُ عَشْرَ قِسْمٍ، ثُمَّ تُطْبَخُ فَنَأْكُلُ لَحْمًا نَضِيجًا قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ».

هذه رواية الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن أبي النجاشي^(٤)، قال: سمعت رافع بن خديج.

وأما رواية عيسى بن يونس وشعيب بن إسحاق، عن الأوزاعي؛ فليس فيها كنا نصلي معه، وفيها: «كُنَّا نَنْحَرُ الْجَزُورَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ...» الحديث^(٥).

٣٩٧ - وذكر^(٦) من طريق أبي الوليد الطيالسي^(٧)، حديث: «وَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَغْرِبِ الشَّمْسُ».

= لَا يَسْتَقِيمُ السِّيَاقُ.

(١) ما بين الحاصرتين زيادة متعينة من بيان الوهم والإيهام (١١٩/٢)، وقد أحلت به هذه النسخة، ومن غيرها لَا يَسْتَقِيمُ السِّيَاقُ.

(٢) بيان الوهم والإيهام (١١٩/٢) بعد الحديث رقم: (٨٩).

(٣) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التكبير بالعصر (٤٣٥/١) الحديث رقم: (٦٢٥) (١٩٨)، من الوجه الذي ذكره المصنف بعده.

وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنَّهْدُ والعروض (٣/١٣٨) الحديث رقم: (٢٤٨٥)، من طريق عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، به.

(٤) هو: أبو النجاشي، عطاء بن ضُهِيب الأنصاري، مولى رافع بن خديج. ينظر: تهذيب الكمال (٩٤/٢٠) الترجمة رقم: (٣٩٣٥).

(٥) روايتا عيسى بن يونس وشعيب بن إسحاق الدمشقي، كلاهما عن الأوزاعي، بالإسناد المذكور عند مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التكبير بالعصر (٤٣٥/١) الحديث رقم: (٦٢٥) (١٩٩).

(٦) بيان الوهم والإيهام (٣٥٠/٢) الحديث رقم: (٣٤٥)، وهو في الأحكام الوسطى (٢٥٣/١).

(٧) مسند الطيالسي (٨/٤ - ٩) الحديث رقم: (٢٣٦٣)، من طريق شعبة وهمام، عن قتادة، عن أبي أيوب الأزدي، عن عبد الله بن عمرو، أن النبي ﷺ قال: «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطَوْلِهِ، مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفُرْ الشَّمْسُ...» الحديث.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس =

وهو كذلك في «مسند ابن أبي شيبه» و«مصنفه»^(١)، وإسناده في كتاب مسلم^(٢) دون لفظه، وهو روايته عن يحيى بن أبي بكير، فاعلمه.

٣٩٨ - وذكر^(٣) من طريق النسوي^(٤)، عن جابر بن عبد الله: «أَنَّ جَبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ لِيُعَلِّمَهُ مَوَاقِيتَ الصَّلَاةِ...» الحديث بطوله.

= (٤٢٧/١) الحديث رقم: (٦١٢) (١٧٢)، من طريق شعبة به، وبرقم رقم: (٦١٢) (١٧٣)، من طريق همام به.

وأخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه، كتاب الصلاة، باب في جميع مواقيت الصلاة (٢٨٢/١) الحديث رقم: (٣٢٢٨، ٣٢٢٩)، قال: حَدَّثَنَا عُثْمَرُ (هو محمد بن جعفر)، عن شعبة، عن قتادة، قال: سمعتُ أبا أيوب يحدث، عن عبد الله بن عمرو، قال: «وَقْتُ الظُّهْرِ مَا لَمْ يَحْضُرْ وَقْتُ الْعَصْرِ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفُرْ الشَّمْسُ...» الحديث موقوفاً، ثم قال: حَدَّثَنَا يحيى بن أبي بكير، حَدَّثَنَا شعبة، عن قتادة، عن أبي أيوب، عن عبد الله بن عمرو، قال: لم يرفعه مرتين، ثم رفعه، قال: قال رسول الله ﷺ: ثم ذكر مثل حديث عُثْمَر.

(١) لم أجده في المطبوع من مسند ابن أبي شيبه، وقد تقدم آفاً تخريجه من مصنفه.

(٢) تقدم تخريجه منه قريباً في تخريج الحديث.

(٣) بيان الوهم والإيهام (٢/٤٦٦ - ٤٦٧) الحديث رقم: (٤٦٥)، وهو في الأحكام الوسطى (٢٥٠/١).

(٤) النسائي في السنن الصغرى، كتاب المواقيت، باب آخر وقت العصر (٢٥٥/١) الحديث رقم: (٥١٣)، وفي سننه الكبرى، كتاب قيام الليل وتطويع النهار (٢/١٩٩) الحديث رقم: (١٥١٩)، من طريق قدامة بن شهاب، عن بُرد بن سنان الشامي، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله: «أَنَّ جَبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ لِيُعَلِّمَهُ مَوَاقِيتَ الصَّلَاةِ...» فذكره.

ورجال إسناده ثقات غير قدامة بن شهاب: وهو المازني فهو صدوق، كما في التقريب (ص٥٤) ترجمة رقم: (٥٥٢٦)، وكذا شيخه بُرد بن سنان: وهو الدمشقي كما في التقريب (ص١٢١) ترجمة رقم: (٦٥٣).

وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ (٢٨١/١) الحديث رقم: (١٥٠)، والإمام أحمد في مسنده (٢٢/٤٠٨) الحديث رقم: (١٤٥٣٨)، كلاهما من طريق عبد الله بن المبارك، قال: أخبرنا حسين بن علي بن حسين، قال: أخبرني وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ، قال: «أَمَّنِي جَبْرِيلُ...» فذكره بمعناه.

ورجال إسناده ثقات، وقال الترمذي: «قال محمد (يعني: البخاري): أصح شيء في المواقيت حديث جابر، عن النبي ﷺ، وحديث جابر في المواقيت قد رواه عطاء بن أبي رباح، عن جابر، عن النبي ﷺ»، ورواية عطاء هي المتقدمة عند النسائي.

وحديث جابر ﷺ، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب (١/١١٦ - ١١٧) الحديث رقم: (٥٦٠)، من غير الوجهين السابقين، ولفظه: =

وهو يجب أن يكون مرسلاً؛ لأن جابراً لم يذكر مَنْ حَدَّثَهُ بذلك، ولم يُشاهد ذلك صبيحة الإسراء، لِمَا عَلِمَ من أنه أنصاريٌّ، إنما صَحِبَ بالمدينة^(١).

وابنُ عباس وأبو هريرة اللذان رَوَيَا أيضاً قصة إمامة جبريل، فليس يلزم في حديثهما من الإرسال ما في رواية جابر؛ لأنَّهما قالَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال ذلك، وقصَّه عليهما^(٢)، فاعلمهُ.

= «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةً، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجِبَتْ، وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا، إِذَا رَأَاهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَلًا، وَإِذَا رَأَاهُمْ أَبْطَأُوا آخَرًا، وَالصُّبْحَ كَانُوا - أَوْ كَانَ - النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِغَلَسٍ»، وليس فيه ذكر لجبريل ﷺ.

(١) ينظر: ما علقته على الحديث رقم: (٢٢٠)، من أن مراسيل الصحابة صحاح عند جمهور المحدثين.

(٢) حديث ابن عباس أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في المواقيت (١٠٧/١) الحديث رقم: (٣٩٣)، والترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ (٢٧٨/١ - ٢٧٩) الحديث رقم: (١٤٩)، والإمام أحمد في مسنده (٢٠٢/٥) الحديث رقم: (٣٠٨١)، ثلاثهم من طريق عبد الرحمن بن الحارث، عن حكيم بن حكيم، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أَمَنِي جَبْرِيلُ عِنْدَ الْبَيْتِ...» فذكروه. قال الترمذي بإثر حديث جابر بن عبد الله (٢١٩/١) الحديث برقم: (١٥٠): «حديث ابن عباس حديث حسن».

وأما حديث أبي هريرة فقد أخرجه النسائي في السنن الصغرى، كتاب المواقيت، باب آخر وقت الظهر (٢٤٩/١) الحديث رقم: (٥٠٢)، والحاكم في مستدركه، كتاب الصلاة، باب في مواقيت الصلاة (٣٠٨/١) الحديث رقم: (٦٩٧)، من طريق الفضل بن موسى، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «هَذَا جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَاءَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ، فَصَلُّوا الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ...» الحديث. قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الحافظ الذهبي.

قلت: رجاله ثقات، غير محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص، صدوق له أوهام، أخرج له البخاري مقروناً، ومسلم متابعه، كما في تهذيب الكمال (٢١٢/٢٦) ترجمة رقم: (٥٥١٣)، وتقريب التهذيب (ص ٤٩٩) ترجمة رقم: (٦١٨٨).

وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ (٢٨٣/١ - ٢٨٤) بإثر حديث جابر برقم: (١٥١)، والإمام أحمد في مسنده (٩٤/١٢) الحديث رقم: (٧١٧٢)، من طريق محمد بن فضيل، عن سليمان الأعمش، عن أبي صالح ذكوان السَّمان، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوَّلًا وَآخِرًا، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ حِينَ نَزُولِ الشَّمْسِ...» فذكره، وهو الحديث الآتي برقم: (٤١٥).

٣٩٩ - وذكر^(١) من طريق أبي داود^(٢)، حديث أبي قتادة: «أن النبي ﷺ كره الصَّلَاةَ نَصَفَ النَّهَارِ...» الحديث. [٦٠/ب]

ورده^(٣) بأن أبا الخليل لم يَلْقَ أبا قتادة، وهو كما قال، ولكن بقي عليه أن يُبين أنه من رواية ليث ابن أبي سليم، وهو ضعيف، وقد ردَّ من أجله أحاديث منها: ٤٠٠ - حديث^(٤) جابر: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام بغير إزار»^(٥).

(١) بيان الوهم والإيهام (١٠/٣ - ١١) الحديث رقم: (٦٤٧)، وهو في الأحكام الوسطى (١/٢٦٦).

(٢) سنن أبي داود، كتاب الصَّلَاة، باب الصلاة من الجمعة قبل الزَّوال (٢٩٤/١) الحديث رقم: (١٠٨٣)، وأخرجه البيهقي في السُّنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص ببعض الأيام دون بعض، فيجوز لمن حضر الجمعة أن يتنفل إلى أن يخرج الإمام (٦٥٢/٢) الحديث رقم: (٤١٢١)، من طريق ليث، عن مجاهد، عن أبي الخليل (هو صالح بن أبي مريم الضُّبَعِي)، عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ، أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة، وقال: «إِنَّ جَهَنَّمَ تُسَجَّرُ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ».

وإسناده ضعيفٌ على انقطاع فيه، فإنَّ ليثاً: وهو ابن أبي سليم، ضَعُفَ لسوء حفظه كما في الكاشف (١٥١/٢) ترجمة رقم: (٤٦٩٢)، وقال الحافظ في التقریب (ص ٤٦٤) ترجمة رقم: (٥٦٨٥): «صدوقٌ اختلط جداً، ولم يتميَّز حديثه فترك».

وأما الانقطاع، فقد قال أبو داود بإثر هذا الحديث: «هو مرسل، مجاهدٌ أكبر من أبي الخليل، وأبو الخليل لم يسمع من قتادة».

(٣) عبد الحق في الأحكام الوسطى (١/٢٦٦).

(٤) بيان الوهم والإيهام (١٢/٣) الحديث رقم: (٦٤٨)، وهو في الأحكام الوسطى (١/٢٤٥)، قال عبد الحق الإشبيلي بعده: «في إسناده هذا الحديث؛ حديث جابر: ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف عندهم».

(٥) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأدب، باب ما جاء في دخول الحمام (١١٣/٥) الحديث رقم: (٢٨٠١)، من طريق ليث بن أبي سليم، عن طاووس بن كيسان اليماني، عن جابر بن عبد الله، أن النبي ﷺ، قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يَدْخُلُ الْحَمَّامَ بِغَيْرِ إِزَارٍ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يَدْخُلُ حَلِيلَتَهُ الْحَمَّامَ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يَجْلِسُ عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ». قال الترمذي: «هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، لا نعرفه من حديث طاووس، عن جابر إلا من هذا الوجه. قال محمد بن إسماعيل: ليث بن أبي سليم صدوقٌ ربما يهيم في الشيء. وقال محمد بن إسماعيل: قال أحمد بن حنبل: ليث لا يُعرج بحديثه. كان ليث يرفع أشياء لا يرفعها غيره، فلذلك ضعفوه»، وينظر: في ترجمة الليث بن أبي سليم؛ تهذيب الكمال (٢٨٧/٢٤) ترجمة رقم: (٥٠١٧)، وميزان الاعتدال =

٤٠١ - وحديث^(١): «لا يتقدّم الصفّ الأول أعرابيّ»^(٢).

٤٠٢ - وحديث^(٣): «أوصاني خليلي ﷺ بثلاثٍ، ونهاني عن ثلاثٍ»^(٤).

= (٤٢٠/٣) ترجمة رقم: (٦٩٩٧).

ولكن للحديث طرق أخرى يصح بها، منها:

أولاً: ما أخرجه النسائي في سننه، كتاب الغسل والتيمم، باب الرخصة في دخول الحمام (١٩٨/١) الحديث رقم: (٤٠١)، وصححه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الزجر عن دخول الماء بغير مئزر للغسل (١٢٤/١) الحديث رقم: (٢٤٩)، والحاكم في مستدركه، كتاب الطهارة (٢٦٧/١) الحديث رقم: (٥٨١)، وكتاب الأدب (٣٢٠/٤) الحديث رقم: (٧٧٧٩)، من طرق عن أبي الزبير، عن جابر، فذكر نحوه. قال الحاكم: «حديث صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الحافظ الذهبي. قلت: أبو الزبير المكي، ثقة، مشهور بالتدليس كما تقدم في ترجمته عند الحديث رقم: (١١٣).

ثانياً: ما أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأدب، باب ما جاء في دخول الحمام (١١٣/٥) الحديث رقم: (٢٨٠١)، من طريق ليث بن أبي سليم، عن طاووس، عن جابر، فذكر نحوه. قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث طاووس، عن جابر إلا من هذا الوجه»، ثم ذكر قول الإمام البخاري في ليث المتقدم ذكره في الطريق الأول. فالحديث بمجموع هذه الطرق صحيح.

(١) بيان الوهم والإيهام (١٢/٣) الحديث رقم: (٦٤٩)، وينظر فيه: (١٥٢/٣) الحديث رقم: (٨٦١)، وهو في الأحكام الوسطى (٣٥٧/١)، وقال عبد الحق الإشبيلي بعده: «ليث ضعيف عندهم».

(٢) سيأتي بتمامه مع الكلام عليه مفصلاً برقم: (٦٢٢). ينظر: تخريجه هناك.

(٣) بيان الوهم والإيهام (١٢/٣) الحديث رقم: (٦٥٠)، وهو في الأحكام الوسطى (١٠/٢)، وقال عبد الحق الإشبيلي بعده: «ليث بن أبي سليم ضعيف عندهم».

(٤) الحديث عزاه الإمام عبد الحق في الأحكام الوسطى (١٠/٢)، لابن أبي شيبه، ولم أقف عليه بتمامه في المطبوع من مصنفه، ولا في كتبه الأخرى، وأخرجه الطبراني في الأوسط (٢٦٦/٥) الحديث رقم: (٥٢٧٥)، من طريق موسى بن أعين، عن ليث بن أبي سليم، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جببر، عن أبي هريرة، قال: «أوصاني خليلي بثلاث، ونهاني عن ثلاث؛ أمرني بركعتي الضحى، وأن لا أنام إلا على وتر، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، ونهاني إن سجدت أن أقعي إقعاء القرد، أو أنقر نقر الغراب، أو ألثقت الثغفات الثعلب»، وإسناده ضعيف لأجل ليث بن أبي سليم، تقدمت ترجمته في التعليق على الحديث رقم: (٣٩٩).

وخالف موسى بن أعين حفص بن غياث، فرواه عن ليث بن أبي سليم، فقال: عن ليث، عن مجاهد، عن أبي هريرة، به. وعنده وفي آخره بلفظ: «أو أنقر نقر الديك»، أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الصلاة، باب الإقعاء المكروه في الصلاة (١٧٣/٢) الحديث رقم: (٢٧٤١).

وغير ذلك من الأحاديث، اجتزينا منها بهذه الثلاثة لتحصيل المقصود، وهو أنه ضعيفٌ عنده، يرد به المسندات، فالمرسل أخرى، وأقلُّ ما كان عليه أن يُبين أنه من روايته، والله تعالى أعلم.

٤٠٣ - وذكر^(١) عن سعيد بن أبي هلال، عن إسحاق بن عمر، عن عائشة، قالت: «ما صلَّى رسولُ الله ﷺ صلاةً إلا لوقتِها إلا مرتين»^(٢).

من طريق الترمذي، وأتبعه^(٣) قول الترمذي فيه: حديث حسن غريب، ليس بمتمَّصل. واكتفى بذلك، وترك أن ينظر في أمر إسحاق بن [عمر]^(٤) هذا، وهو لا

= وهو في مصنَّف ابن أبي شيبة مقطوعاً، فأخرجه في كتاب صلاة التطوع والإمامة، باب كم يصلي من ركعة (١٧٥/٢) الحديث رقم: (٧٨١٧) عن علي بن مسهر، عن ليث، عن مجاهد، عن أبي هريرة، قال: «أوصاني خليلي ﷺ بركعتي الضحى»، وإسناده ضعيفٌ لأجل ليث بن أبي سليم.

وأخرجه في كتاب الصلاة، باب مَنْ كره الإقعاء في الصلاة (٢٥٥/١) الحديث رقم: (٢٩٣٢) عن علي بن مسهر، بالإسناد نفسه، بلفظ: «نهاني خليلي أن أقمي كإقعاء القرد»، وإسناده ضعيفٌ لأجل ليث بن أبي سليم.

وله طرق أخرى لا تخلو من ضعف. ينظر: مسند الإمام أحمد (٣٨/١٣ و ٤٦٨/١٤) الحديث رقم: (٧٥٩٥، ٨١٠٦)، وتعليق محققه عليه.

والنصف الأول من الحديث، أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب صلاة الضحى في الحضر (٥٨/٢) الحديث رقم: (١١٧٨)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى (٤٩٨/١) الحديث رقم: (٧٢١)، من طريق أبي عثمان النهدي، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «أوصاني خليلي بثلاثٍ لا أدعُهنَّ حتَّى أموتَ: صومُ ثلاثةِ أيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وصلاةُ الضُّحى، ونومٌ على وترٍ».

(١) بيان الوهم والإيهام (٤٥/٣) الحديث رقم: (٦٩٨)، وهو في الأحكام الوسطى (٢٦٦/١).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل (١/

٣٢٨) الحديث رقم: (١٧٤)، من طريق سعيد بن أبي هلال، عن إسحاق بن عمر، عن عائشة، قالت: «ما صلَّى رسولُ الله ﷺ صلاةً لوقتِها الآخرِ مرتين، حتَّى قبضه الله»، قال الترمذي بإثره: «هذا حديثٌ غريبٌ، وليس إسناده بمتمَّصل».

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٦١/٤١) الحديث رقم: (٢٤٦١٤)، من طريق سعيد بن أبي هلال، به.

وإسناده ضعيفٌ، فإنَّ إسحاق بن عمر لم يسمع من عائشة فيما ذكر الترمذي، وهو مجهول فيما ذكر ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢٢٩/٢) ترجمة رقم: (٨٠٠).

(٣) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢٦٦/١).

(٤) في النسخة الخطية: «عُمير» بالتصغير، وهو خطأ، صوابه: «عمر» كما في مصادر التخريج =

يُعرف، وقد قال فيه أبو حاتم: إنه مجهول^(١)، وهو كما ذكر، والانقطاع المشار إليه هو فيما بينه وبين عائشة رضي الله عنها، فاعلمه.

٤٠٤ - وذكر^(٢) من «المراسيل»^(٣)، عن عمرو بن عليّ الثقفي: لما نام رسول الله ﷺ عن صلاة الغداة، قال: «لَنَغِيْظَنَّ الشَّيْطَانَ كَمَا غَاظَنَا».

كذا أورده^(٤)، وكذا رأيت في النسخ: عن عمرو بن علي^(٥)، وليس ذلك بصحيح، والذي وقع في «المراسيل»: إنما هو عن علي بن عمرو، وأيهما كان فلا يُعرف، بل لم يُذكر في غير هذا الإسناد، والله تعالى أعلم.

٤٠٥ - وذكر^(٦) من طريق الترمذي^(٧)، حديث ابن عمر: «الوقت الأول رضوان الله...» الحديث.

= السابقة، وقد سلف قريباً على الصواب.

(١) الجرح والتعديل (٢٢٩/٢) ترجمة رقم: (٨٠٠).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٤٦/٣) الحديث رقم: (٦٩٩)، وهو في الأحكام الوسطى (٢٧٠/١).

(٣) أخرجه أبو داود في المراسيل، كتاب الطهارة، باب فيمن نام عن الصلاة (ص ١١٥ - ١١٦).

الحديث رقم: (٨٢)، من طريق جرير (هو ابن عبد الحميد)، عن علي بن عمرو، قال: لما نام رسول الله ﷺ عن صلاة الغداة استيقظ، فقال: «لَنَغِيْظَنَّ الشَّيْطَانَ كَمَا غَاظَنَا»، فقرأ يومئذ بسورة المائدة في صلاة الفجر. وهو ضعيف لإرساله، وجهالة علي بن عمرو الثقفي، كما قاله الحافظ ابن حجر في التقریب (ص ٤٠٤) ترجمة رقم: (٤٧٧٧).

(٤) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢٧٠/١).

(٥) في المطبوع من الأحكام الوسطى (٢٧٠/١): «علي بن عمرو الثقفي»، وينظر: بغية النقاد

النقلة، لابن المواق (٩٦/٢) الحديث رقم: (٢٧٥).

(٦) بيان الوهم والإيهام (٩٣/٣) الحديث رقم: (٧٨٩)، وهو في الأحكام الوسطى (٢٦٦/١).

(٧) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل (٣٢١/١ -

٣٢٣) الحديث رقم: (١٧٢)، حدّثنا أحمد بن منيع، قال: حدّثنا يعقوب بن الوليد المدني، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، به.

وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب التّهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر (٤٦٨/١) الحديث رقم: (٩٨٣)، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٨/

٤٧٣) في ترجمة يعقوب بن الوليد بن أبي هلال الأزدي المدني، برقم: (٢٠٥٧)، ومن طريقه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصلاة، باب الترغيب في التعجيل بالصلوات في أوائل

الأوقات (٦٩٣/١) الحديث رقم: (٢٠٤٨)، من طريق أحمد بن منيع، به. ولكن وقع عند ابن عدي: (عبيد الله) بالتصغير بدلاً من: (عبد الله بن عمر)، ثم قال ابن عدي بعده: «هكذا

كان يقول لنا ابن حميد: (عن عبيد الله) في هذا الإسناد، والصواب ما حدّثناه ابنُ صاعد

وابن أسباط؛ على أن هذا الحديث بهذا الإسناد باطل، إن قيل فيه: عبد الله أو عبيد الله».

=

ثم ردّه بأن قال^(١): هذا يرويه عبد الله بن عمر العُمري^(٢)، وقد تكلموا فيه. انتهى ما ذكر. وهو عَجَب أن يكون عبد الله العمري - وهو رجلٌ صالحٌ، قد وثِّقه قومٌ وأثنوا عليه، وضعَّفه آخرون من أَجْلِ حِفْظِهِ، لا من أَجْلِ صِدْقِهِ وأمانته - علّةٌ لحديث^(٣)، يرويه عنه يعقوبُ بنُ الوليدِ المَدَنِيّ، وهو كَذَّابٌ. هذا لو قَصَدَه كان ظلمًا للعمريّ المذكور؛ إذ لا يَصِلُ إليه الخبرُ المذكورُ إلا على لسان مَنْ لعلّه كَذَبَ عليه.

قال الترمذي: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ الْوَلِيدِ الْمَدَنِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَقْتُ الْأَوَّلُ مِنَ الصَّلَاةِ رِضْوَانُ اللَّهِ، وَالْوَقْتُ الْآخِرُ عَفْوُ اللَّهِ»، ولم يَسُقْ له الترمذيّ إسنَادًا غَيْرَهُ. وكذا وقع أيضًا في كتاب الدارقطني^(٤)، من طريق أحمد بن منيع المذكور، عن يعقوب بن الوليد، وهو أحدُ المنسويين إلى الكذب.

= وقال البيهقي بعده: «هذا حديث يعرف بيعقوب بن الوليد المدني، ويعقوب منكر الحديث، ضعفه يحيى بن معين، وكذبه أحمد بن حنبل، وسائر الحفاظ، ونسبوه إلى الوضع، نعوذ بالله من الخذلان، وقد روي بأسانيد أخر، كلها ضعيفة». والحديث أورده الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٤٥٨/١ - ٤٥٩) الحديث رقم: (٢٥٩)، وعزاه للترمذي والدارقطني، وقال: «من حديث يعقوب بن الوليد المدني، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، به. ويعقوب، قال أحمد بن حنبل: كان من الكذابين الكبار، وكذبه ابن معين، وقال النسائي: متروك. وقال ابن حبان: كان يضع الحديث، وما روى هذا الحديث غيره. وقال الحاكم: الحملُ فيه عليه»، وقال أيضًا: «وتعقَّب ابنُ القُطَّان على عبد الحقّ تضعيفه لهذا الحديث بعبد الله العمريّ، وتركه تعليله بيعقوب». ويعقوب بن الوليد المدني، الأزدي. ينظر: في ترجمته ميزان الاعتدال (٤٥٥/٤) ترجمة رقم: (٩٨٢٩).

- (١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢٦٦/١).
- (٢) عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم العمري، المدني، قال يعقوب بن شيبة: ثقة صدوق. وقال الإمام أحمد: صالح لا بأس به. وقال ابن معين: صويلح. وقال مرة: لا بأس به، يُكتب حديثه. وضعفه ابن المديني والنسائي، وقال الذهبي: صدوق في حفظه شيء. روى له مسلم مقرونًا بغيره. ينظر: تهذيب الكمال (٣٢٩/١٥ - ٣٣٢) ترجمة رقم: (٣٤٤٠)، وميزان الاعتدال (٤٦٥/٢) ترجمة رقم: (٤٤٧٢).
- (٣) كذا في النسخة الخطية: «الحديث» بلام واحدة على ما يقتضيه السياق، وفي مطبوع بيان الوهم والإيهام (٩٤/٣): «للحديث» بلامين.
- (٤) تقدم تخريجه منه قريبًا في تخريج الحديث الذي صدر ذكره.

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سمعت أبي يقول: كان من الكذابين الكبار، وكان يضع الحديث^(١).

وقال أبو حاتم: كان يكذب، والحديث الذي رواه [٦١/أ] موضوع^(٢).

وأبو أحمد بن عدي، إنما حَمَلَ فيه عليه، وفي بابهِ ذَكَرَهُ^(٣)، وذكر أنَّ مُحَمَّدَ بْنَ هَارُونَ بْنَ حُمَيْدٍ كان يرويهِ عن ابنِ منيع، عن يعقوبَ بنِ الوليد، عن عُبيدِ اللهِ مَصْغَرًا، وهو الثَّقَةُ المَأْمُونُ^(٤)؛ يعني: أخا عبدِ اللهِ بنِ عمر.

ورواه ابنُ صاعدٍ وإبراهيمُ بنُ أسباطٍ، عن ابنِ منيع، عن يعقوبَ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمر، مكْبَرًا، وهو المَضْعَفُ، ثم قال: هكذا كان ابنُ حُمَيْدٍ يقول: عن عُبيدِ اللهِ، والصواب ما حَدَّثَنَا به ابنُ صاعدٍ وابنُ أسباطٍ، على أنه باطل بهذا الإسناد، قِيلَ فيه^(٥) عبدُ اللهِ، أو عُبيدُ اللهِ. ويعقوبُ هذا عامَّةٌ ما يرويهِ من هذه الطُّرُق، فليستْ بِمَحْفُوظَةٍ، وهو بَيِّنُ الأَمْرِ في الضَّعْفِ^(٦). انتهى كلام ابنِ عدي.

وقد تبيَّن المقصودُ من أنه ضَعَفَ الخبرَ بَمَنْ غيَرَهُ أَحَقُّ بِالْحَمَلِ عليه فيه منه، فاعلمهُ.

٤٠٦ - وذكر^(٧) من طريق الدارقطني^(٨)، حديث أنسٍ في «إمامة جبريل

بالنبي ﷺ، وفي الجهر والإسرار».

(١) العلل ومعرفة الرجال (٥٤٨/١) ترجمة رقم: (١٣٠٥).

(٢) الجرح والتعديل (٢١٦/٩) ترجمة رقم: (٩٠٣).

(٣) الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي (٤٧٣/٨)، في ترجمة يعقوب بن الوليد بن أبي هلال الأزدي المدني، برقم: (٢٠٥٧).

(٤) عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم، العمري، المدني، قال النسائي: ثقة ثبت. ووثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم وغيرهم، روى له الجماعة. ينظر: تهذيب الكمال (١٢٨/١٩) ترجمة رقم: (٣٦٦٨).

(٥) كذا في النسخة الخطية وفي بيان الوهم والإيهام (٩٥/٣): «قيل فيه»، وفي الكامل، لابن عدي (٤٧٣/٨): «إن قيل فيه». وبه يزداد المعنى وضوحًا.

(٦) من قوله: (من هذه الطرق...) إلى هنا، كذا ورد في النسخة الخطية، ونصه في بيان الوهم (٩٥/٣): «من هذا الطراز، فَلَيْسَ بِمَحْفُوظٍ، وَهُوَ بَيِّنُ الأَمْرِ فِي الضَّعْفَاءِ»، وذكر مثله في الكامل، لابن عدي (٤٧٣/٨).

(٧) بيان الوهم والإيهام (٣٤٠/٣) الحديث رقم: (١٠٨٥)، وهو في الأحكام الوسطى (٢٥١/١) - (٢٥٢).

(٨) سنن الدارقطني، كتاب الصلاة، باب إمامة جبريل (٤٨٩/١) الحديث رقم: (١٠٢٢)، من طريق أبي حمزة إدريس بن يونس بن يَنَاقٍ الفراء، عن محمد بن سعيد بن جدار، عن جرير بن =

ثم قال^(١): المرسلُ أصحُّ. لمرسلٍ تقدّم ذكره قبله، ولم يُبين لحديث أنسٍ علّة، وهو حديثٌ يرويه محمّد بنُ سعيد بنِ جدارٍ، عن جرير بن حازم، عن قتادة، عن أنس.

ومحمّد بنُ سعيدٍ هذا مجهولٌ، ويرويه عنه أبو حمزة إدريس بنُ يونس بنِ يَنَاقِ الفراء، ولا تُعرف أيضًا حاله، والله جلّ وعزّ أعلم.

٤٠٧ - وذكر^(٢) حديثَ رافع، في «الأمر بتأخير العصر»^(٣).

= حازم، عن قتادة، عن أنس: «أن جبرائيل عليه السلام أتى النبي ﷺ بمكة حين زالت الشمس وأمره أن يؤدّن للناس بالصلاة حين فُرِضت عليهم...» الحديث.

وإسناده ضعيفٌ لجهالة أبي حمزة إدريس بن يونس بن يَنَاقِ الفراء، ومحمد بن سعيد بن جدار، كما سيذكر الحافظ ابن القطان فيما يأتي، ولم أقف لهما على ترجمة فيما بين يدي من المصادر إلّا في ذيل ميزان الاعتدال، للحافظ العراقي، فإنه ترجم للأوّل منهما (ص ٤٦) ترجمة رقم: (١٦٠)، فقال: «روى عن محمد بن سعيد بن جدار والمؤمل بن الصّيقِل وغيرهما، روى عنه أبو طالب أحمد بن نصر. قال ابن القطان: لا تُعرف حاله، حديثه في سنن الدارقطني».

ثم إنه قد رواه الدارقطني بعده مرسلًا. ينظر: تمام تخريجه في التعليق التالي.

(١) أي: عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢٥٢/١).

والمرسل الذي عناه، ما ذكره في أحكامه (٢٥١/١)، فقال: وذكر أبو داود في المراسيل، عن الحسن، في صلاة النبي خلف جبريل، وصلاة الناس خلف النبي ﷺ: «أن النبي ﷺ أسرّ في الظهر والعصر، والثالثة من المغرب، والأخريين من العشاء، وجهر في الصبح، والأولين من المغرب، والأولين من العشاء».

وهذا المرسل أخرجه أبو داود في مراسيله، كتاب الصلاة (ص ٧٧ - ٧٨) الحديث رقم: (١٢)، ومن طريقه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب إمارة جبريل (٤٩٠/١) الحديث رقم: (١٠٢٣)، وأخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٢/٤٠٧ - ٤٠٨)، كلاهما من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، قال: وذكره مطولًا. ورجال إسناده ثقات، ولكنه مرسل.

(٢) بيان الوهم والإيهام (٣/٣٤١) الحديث رقم: (١٠٨٦)، وهو في الأحكام الوسطى (٢٥٦/١).

(٣) الحديث عزاه الإمام عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢٥٦/١)، للدارقطني، وهو في سننه، كتاب الصلاة، باب ذكر بيان المواقيت (١/٤٧٢ - ٤٧٣) الحديث رقم: (٩٩٠)، من طريق عبد الواحد أبي الرّماح الكلابيّ، عن عبد الرحمن بن رافع بن خديج، أخبرني أبي: «أنّ رسول الله ﷺ كان يأمرهم بتأخير العصر».

وأخرجه ابن حبان في المجروحين (٢/١٥٤) في ترجمة عبد الواحد بن نافع برقم: (٧٦٩)، وابن عدي في الكامل (٦/٥٢١) في ترجمة عبد الواحد بن الرماح برقم: (١٤٤١)، والطبراني في المعجم الكبير (٤/٢٦٧) الحديث رقم: (٤٣٧٦)، من طريق أبي الرماح عبد الواحد بن الرماح، عن عبد الله بن رافع بن خديج، به. وأبو الرماح هذا وقع اسمه =

وقال^(١): لا يَصِحُّ، ولم يُبَيَّنْ بماذا. وعَلَّتُهُ [عبدُ الواحد]^(٢) بنُ نافعٍ أبو الرِّماح، فإنه مجهولُ الحالِ، مُخْتَلَفٌ في حديثه، فاعْلَمُهُ.

٤٠٨ - وذكر^(٣) إثرَهُ أنَّ حديثَ عليٍّ في ذلك^(٤)، أيضًا لا يصح.

= عند الطبراني: عبد الواحد بن نفع بن علي الكلابي.

قال ابن عدي بعده: «وهذا هو معروف بأبي الرماح هذا، وبهذا الإسناد، وما أظن لأبي الرماح غير هذا الحديث إلا شيء يسير».

وقال الدارقطني بإثره: «هذا حديث ضعيف الإسناد من جهة عبد الواحد هذا؛ لأنه لم يروه عن ابن رافع بن خديج غيره. وقد اختلف في اسم أبي رافع هذا، ولا يصح هذا الحديث عن رافع ولا غيره من الصحابة. والصحيح عن رافع بن خديج وعن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ ضد هذا، وهو التعجيلُ بصلاة العصر والتبكيرُ بها».

قلت: أبو الرماح هذا اختلف في اسمه، فقليل: عبد الواحد بن الرماح، أبو الرماح، وبهذا ذكره ابن عدي كما تقدم، والذهبي في الميزان (٦٧٢/٢) ترجمة رقم: (٥٢٨٦)، وقيل: عبد الواحد بن نافع، ويقال: ابن نفع، أبو الرماح الكلابي اليمامي، ويقال: الكلاعي، كذا ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٦١/٦) ترجمة رقم: (١٧١٢)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢٤/٦) ترجمة رقم: (١٢٦)، والذهبي في تاريخ الإسلام (١٤٣/٤) ترجمة رقم: (١٨٢)، وميزان الاعتدال (٦٧٦/٢) ترجمة رقم: (٥٣٠٢)، وابن حبان في المجروحين (٢/١٥٤) ترجمة رقم: (٧٦٩)، وقال فيه: «شيخ، يروي عن أهل الحجاز المقلوبات، وعن أهل الشام الموضوعات، لا يحل ذكره في الكتب إلا على سبيل القدح فيه»، وقال فيه ابن القطان فيما يأتي عنه: مجهول الحال.

أما حديث أبي رافع الصحيح الذي أشار إليه الدارقطني فيما نقلته عنه، وفيه التعجيلُ بصلاة العصر، أخرجه البخاري، كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض (٣/١٣٨) الحديث رقم: (٢٤٨٥)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالعصر (٤٣٥/١) الحديث رقم: (٦٢٥)، من طريق الأوزاعي، حدثنا أبو النجاشي، قال: سمعت رافع بن خديج رضي الله عنه، قال: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَصْرَ، فَتَنَحَّرُ جَزُورًا، فَتَقْسِمُ عَشْرَ قِسْمٍ، فَتَأْكُلُ لَحْمًا نَضِيجًا قَبْلَ أَنْ تَقْرُبَ الشَّمْسُ».

وأخرجه البيهقي في سننه الصغرى، كتاب الصلاة، باب التعجيل بالصلوات في أوائل الأوقات (١٢٨/١) الحديث رقم: (٣١٦)، ثم قال بعده: وفي هذا الحديث الصحيح دلالة على خطأ ما روي عن رافع: «أن النبي ﷺ كان يأمرهم بتأخير العصر».

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢٥٦/١).

(٢) في النسخة الخطية: (عبد الصمد)، وهو تصحيف، صوابه ما أثبتته، تصويبه من بيان الوهم والإيهام (٣/٣٤١)، ومصادر التخريج وترجمته السابقة.

(٣) بيان الوهم والإيهام (٣/٣٤١) الحديث رقم: (١٠٨٧)، وهو في الأحكام الوسطى (٢٥٦/١).

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب ذكر بيان المواقيت (١/٤٧١ - ٤٧٢) =

ولم يُبين^(١) بماذا.

وعَلَّتُهُ الجهلُ بحالِ زيادِ بنِ عبدِ الله النَّخعيّ، وبذلك أعلَّه الدارقطنيُّ مُخرَّجُه، فاعلمُه.

٤٠٩ - وذكر^(٢) حديثَ معاذٍ في العشاء، وقوله ﷺ: «فُضِّلْتُمْ بها على سائرِ الأممِ...» الحديث^(٣).

= الحديث رقم: (٩٨٨)، والحاكم في مستدركه، كتاب الصلاة (٣٠٥/١) الحديث رقم: (٦٩٠)، من طريق العباس بن ذريح، عن زياد بن عبد الله النَّخعيّ، قال: «كُنَّا جُلُوسًا عند عليٍّ ﷺ في المسجد الأعظم، والكوفة يومئذٍ أخصاص، فجاءهُ المؤذُنُ فقال: الصَّلَاةُ يا أمير المؤمنين للعصر، فقال: اجلس»، فجلس، ثم عاد فقال ذلك، فقال عليٌّ ﷺ: «هذا الكلبُ يُعلمنا بالسُنَّةِ»، فصلَّى بنا العصر، ثم انصرفنا، فرجعنا إلى المكان الذي كُنَّا فيه جُلُوسًا، فَجَثَوْنَا للركبِ لنزولِ الشَّمْسِ للمغيبِ نَتراها. ولكن الحاكم قال في إسناده: (زياد بن عبد الرحمن النَّخعي) بدلًا من: (زياد بن عبد الله النَّخعي).

قال الدارقطنيُّ بإثره: «زياد بن عبد الله النَّخعيُّ مجهولٌ، لم يرو عنه غير العباس بن ذريح». وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه بعد احتجاجهما برواته»، ووافقه الحافظ الذهبي.

قلت: وهذا عجيب من الإمامين الحاكم والذهبي، كيف ذكرا أن البخاري ومسلمًا احتجَّا برواته، مع أن العباس بن ذريح الكوفي، وثقة ابن معين وغيره، لم يخرج له البخاري ومسلم شيئًا في صحيحيهما. ينظر: تهذيب الكمال (٢١٠/١٤) ترجمة رقم: (٣١١٩).

أما زياد بن عبد الله النَّخعي، فقد تقدم عن الدارقطني أنه مجهول، وليس له رواية في شيء من الكتب الستة. ينظر: ميزان الاعتدال (٩١/٢) ترجمة رقم: (٢٩٤٦)، ولكنه وقع اسمه في مستدرك الحاكم: (زياد بن عبد الرحمن النَّخعي)، ولم أجد في الرواة من اسمه هكذا، ونسبته نخعي، فلعله تصحيف أو وهم.

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢٥٦/١).

(٢) بيان الوهم والإيهام (١٢٨/٤) الحديث رقم: (١٥٨٠)، وهو في الأحكام الوسطى (٢٦٣/١ - ٢٦٤).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في وقت العشاء الآخرة (١١٤/١) الحديث رقم: (٤٢١)، من طريق راشد بن سعد، عن عاصم بن حُميد السَّكُوني، أنه سمع معاذَ بنَ جبلٍ يقول: أبقينا النبي ﷺ في صلاة العَتَمَةِ، فأخَّرَ حتَّى ظَنَّ الظَّانُّ أنه ليس بخارج، والقائلُ مَنَّا يقول: صلَّى، فإنا لذلك حتى خرج النبي ﷺ، فقالوا له كما قالوا، فقال: «اعْتَمُوا بهذه الصَّلَاة، فإنكم قد فُضِّلْتُمْ بها على سائر الأمم، ولو لم تُصلِّها أُمَّةٌ قبلكم».

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٨٥/٣٦ - ٣٨٦) الحديث رقم: (٢٢٠٦٦)، والطبراني في المعجم الكبير (١٢٠/٢٠) الحديث رقم: (٢٣٩)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصلاة، =

وسَكَتَ عنه^(١)، وهو من رواية عاصم بن حُميد السَّكُونِيّ، ولا يُعرف أنه ثقةٌ، وهو يروي عن معاذٍ حَدِيثَيْنِ أو ثلاثةً، وعن عوفٍ بن مالكٍ وعائشةَ، روى عنه راشدُ بنُ سعدٍ، وأزهرُ بنُ سعيدٍ، وعمرُو بن قيسٍ^(٢)، والله أعلم.

٤١٠ - وذكر^(٣) من طريق - أبي داود^(٤)، من رواية عبادَةَ: إن أدركْتُها أُصَلِّي معهم؟ قال: «نعم، إن شئت».

- = باب من استحب تأخيرها (١/٦٦٥) الحديث رقم: (١٢١٢)، من طريق راشد بن سعد، به.
- ورجال إسناده ثقات، غير عاصم بن حميد السَّكُونِيّ، فهو صدوقٌ مخضرم، كما ذكر الحافظ في التَّحْقِيق (ص ٢٨٥) ترجمة رقم: (٣٠٥٦).
- (١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (١/٢٦٣ - ٢٦٤)
- (٢) قد روى عنه جمع غير مَنْ ذكرهم، وهم: الحسن بن جابر الطائي، وأبو هاشم مالك بن زياد الشامي، وأبو دُويد الحمصي، وقال عنه الدارقطني: ثقة. وذكره ابن حَبَّان في الثقات. ينظر: تهذيب الكمال (١٢/٤٨١) ترجمة رقم: (٣٠٠٤).
- (٣) هذا الحديث والتعليق عليه سقط بتمامه من مطبوع بيان الوهم والإيهام، إلَّا الفقرة الأخيرة منه، التي أورد المصنّف فيها الجواب عن كلام ابن عبد البرّ في أبي المثنى الحمصي، فإنها جاءت ملحقةً بالكلام على حديث معاذٍ في العشاء، السالف قبل هذا الحديث (٤/١٣٩)، وإتمامها في هذا الموضوع خطأ ظاهرًا! ولم يعلق محققه على ذلك بشيء.
- ومما يؤكد سقط هذا الحديث، أن الحافظ ابن القطان ذكر الحديث في آخر كتابه في الباب الذي جعله كالفهرس لأحاديث كتابه بيان الوهم والإيهام، فقال: باب ذكر مُضْمَن هذا الكتاب على نسق التصنيف، كتاب الصلاة (٥/٦٧٧)، فقال فيه: «وذكر: أصلي معهم؟ قال: «إن شئت»، وسَكَتَ عَنْهُ، وَفِي تَصْحِيحِهِ نظر»، وهو في الأحكام الوسطى (١/٢٧٢).
- (٤) سنن أبي داود، كتاب الصَّلَاة، باب إذا أَمَرَ الإمام الصَّلَاة عن الوقت (١/١١٨) الحديث رقم: (٤٣٣)، من طريق جرير بن عبد الحميد، عن منصور بن المعتمر، عن هلال بن يساف، عن أبي المثنى، عن ابن أخت عبادَةَ بن الصامت. ومن طريق سفيان الثوري، عن منصور بن المعتمر، عن هلال بن يساف، عن أبي المثنى الحمصي، عن أبي أُبَيّ ابن امرأة عبادَةَ بن الصامت، عن عبادَةَ بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنها ستكون عليكم بعدي أمراء تشغلهم أشياء عن الصَّلَاة لوقتها، حتّى يذهب وَقْتُها، فصلّوا الصَّلَاة لوقتها»، فقال رجلٌ: يا رسول الله، أصلي معهم؟ قال: «نعم، إن شئت»، وقال سفيان: إن أدركْتُها معهم أصلي معهم؟ قال: «نعم، إن شئت».
- كذا ساقه أبو داود من وجهين عن منصور بن المعتمر، ليبين ما فيه من الاختلاف؛ فجرير بن عبد الحميد قال فيه: (عن ابن أخت عبادَةَ بن الصامت)، أما سفيان الثوري فقال: (عن أبي أُبَيّ ابن امرأة عبادَةَ)، ولعل الصواب رواية سفيان الثوري، فهو أحفظ من جرير، كما أنه مُتَابِعٌ عليها كما يأتي، وسأذكر فيما يأتي أن الإمام أحمد قال في رواية سفيان الثوري: «وهذا الصواب».

وسكت عنه^(١) مصححاً له. وفي تصحيحه نظراً، وذلك أنه يرويه هلال بن يساف، عن أبي المثنى الحمصي، عن أبي أبي ابن امرأة عبادة، عن عبادة، وأبو أبي هذا صحابي.

فأما أبو المثنى الحمصي ففيه نظراً، وذلك أن هناك عند أبي حاتم^(٢) ترجمة

= وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٥٠/٣٧) الحديث رقم: (٢٢٧٨٧)، من طريق جرير بن عبد الحميد، به.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٦٠/٣٧) الحديث رقم: (٢٢٦٨٦)، وابن عبد البر في الاستذكار (٣٠٤/١) برقم: (٦٩٥)، من طريق سفيان الثوري، به.

وتابع الثوري عليه سفيان بن عيينة، أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (٣٩٨/١) الحديث رقم: (١٢٥٧)، من طريقه، عن منصور، به، مثل رواية سفيان الثوري.

وتابعهما أيضاً شعبه بن الحجاج، أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٥٦/٣٧، ٣٦٥) الحديث رقم: (٢٢٦٨١، ٢٢٦٨٢، ٢٢٦٩١)، من طريقين عنه، عن منصور بن المعتمر، عن أبي المثنى، عن ابن امرأة عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ، وذكره. لكنه جعله من مسند ابن امرأة عبادة بن الصامت، لا من مسند عبادة ﷺ.

وكذا جاء في رواية أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٦٤/٣٧ - ٣٦٥) الحديث رقم: (٢٢٦٩٠)، من طريق عبد الله بن المبارك، عن سفيان الثوري، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي أبي ابن امرأة عبادة بن الصامت، قال: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ؛ وذكره، قال الإمام أحمد بعده: «وهذا الصواب».

والحديث رجال إسناده ثقات، أبو المثنى ضمضم الأملوكي الحمصي، وثقه العجلي وابن حبان وابن خلفون وابن عبد البر. ينظر: تهذيب الكمال (٣٢٩/١٣) ترجمة رقم: (٢٩٤٤)، وإكمال تهذيب الكمال (٤٠/٧) ترجمة رقم: (٢٥٦٣)، وتهذيب التهذيب (٤/٤٦٣)، وقد ترجم له الحافظ الذهبي في الكاشف (٥١٠/١) ترجمة رقم: (٢٤٤٨)، فقال: «وُثِّقَ»، والحافظ ابن حجر في التقريب (ص ٢٨٠) ترجمة رقم: (٢٩٩٤) فقال: «ضمضم أبو المثنى الأملوكي الحمصي، وثقه العجلي»، وينظر: ما سأنقله قريباً من رد للحافظ الذهبي على ابن القطان في حكمه على أبي المثنى هذا بالجهالة.

وللحديث شاهد من حديث أبي ذر الغفاري ﷺ، أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب (١/٤٤٨) الحديث رقم: (٦٤٨)، من طريق أبي عمران الجوني، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر، قال: قال لي رسول الله: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أَمْرَاءُ يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟ أَوْ يُمَيِّنُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟» قَالَ: قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ، فَصَلِّ، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ».

وله شاهد آخر من حديث قبيصة بن وقاص ﷺ، وهو الآتي بعده.

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢٧٢/١).

(٢) الجرح والتعديل (٤٦٨/٤) ترجمة ضمضم أبو المثنى الأملوكي الحمصي برقم: (٢٠٥٤)، =

ذكر فيها أبا المثنى الحمصي الأملوكي، واسمه ضَمُضَم، يروي عنه صفوان بن عمرو وهلال بن يساف، وروى هو عن عُتْبَةَ بْنِ [٦١/ب] عَبْدِ وَكْعِبٍ^(١) وأبي أُبَيِّ ابن أم حرام.

وكذا فعل مسلم بن الحجاج، جعل الذي يروي عنه هلال بن يساف وصفوان بن عمرو واحداً وسماه ضَمُضَمًا، وقال: يروي عن أبي أُبَيِّ ابن أم حرام^(٢).

فأما أبو محمد ابن الجارود^(٣)، فإنه جعل أبا المثنى الأملوكي ضَمُضَمًا الذي روى عنه صفوان بن عمرو في ترجمة، وأبا المثنى، عن أبي أُبَيِّ ابن [أم]^(٤) حرام، عن امرأة عبادة الذي روى عنه هلال بن يساف، في ترجمة أخرى، ثم قال: وقد قيل: إن هذا والذي روى عنه صفوان بن عمرو واحد، قال: ولم يَنْ لِي ذلك.

ثم أوردَ عن أبي بكر الأثرم، قال: سمعتُ أبا عبد الله أحمد بن حنبل، وذكر رواية صفوان بن عمرو وهلال بن يساف، عن أبي المثنى، فقال: سبحان الله! كالمتعجب، ثم قال: يروي عنه هلال بن يساف، ويروي عنه صفوان بن عمرو^(٥)؛ أي: لبُعْد ما بينهما^(٦).

= ولم يذكر ضمن شيوخه الذين روى عنهم: «أبو أُبَيِّ ابن أم حرام»، ولكنه مذكور في تهذيب الكمال (٣٢٩/١٣) ترجمة رقم: (٢٩٤٤)، وتهذيب التهذيب (٤٦٣/٤) ترجمة رقم: (٨١٠).

(١) عُتْبَةُ بن عبد: هو السُّلَمي، وكعب: هو الأخبار. ينظر: تهذيب الكمال (٣٢٩/١٣) ترجمة رقم: (٢٩٤٤).

(٢) الكنى والأسماء لمسلم (٧٨١/٢) ترجمة رقم: (٣١٧٩).

(٣) ذكر هذا ابن الجارود في كتابه الأسماء والكنى، وهو غير مطبوع. ينظر: فهرسة ابن خير عبد الحق الإشبيلي (ص ١٨١) رقم: (٣٥٧)، وقول ابن الجارود هذا ذكره عنه الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب (٤٦٣/٤) ترجمة رقم: (٨١٠).

(٤) ما بين الحاصرتين زيادة متعينة أخلت بها هذه النسخة.

(٥) لم أقف عليه في المطبوع من سؤالات أبي بكر الأثرم للإمام أحمد، وينظر: تهذيب التهذيب (٤٦٣/٤) ترجمة رقم: (٨١٠).

(٦) فإن هلال بن يساف الأشجعي، تابعي ثقة، يقال: أدرك عليًا، ولم يصح. ينظر: تهذيب الكمال (٣٥٣/٣٠) ترجمة رقم: (٦٦٣٤)، وتهذيب التهذيب (٨٧/١١).

أما صفوان بن عمرو بن هرم السكسكي، أبو عمرو الحمصي، ثقة من صغار التابعين، أدرك خلافة عبد الملك، توفي سنة ١٥٥هـ، أو بعدها، وهو ابن ثلاث وثمانين سنة. ينظر: تهذيب الكمال (٢٠١/١٣) ترجمة رقم: (٢٨٨٨).

فأقول الآن: إنَّ هذا الرَّجُلَ الذي في إسناد هذا الحديث، الذي يروي عنه هلالُ بنُ يساف، ويروي هو عن أبي أبي؛ لا يُدرى أنه صَمُصَمُّ الأملوكي، فالقول بأنه هو من جهة الرواة لا يصحُّ، وذلك غيرُ كافٍ، وإذا كان واحدًا، فإنه لا يُعرف، أو اثنين فإنَّهما لا يُعرفان، ولا أثرٌ لِكُونِهما واحدًا، إلا أنَّه يكون قد روى عنه رجلان، وإذا كانا اثنين فيكون كُلُّ واحدٍ منهما لا يُعرف روى عنه غيرُ واحدٍ، فعلى كُلِّ لا يصحُّ الحديث؛ لأنَّ عدالةَ رواته لا تُعرف^(١).

فإن قيل: فإنَّ ابنَ عبدِ البرِّ قال في كتاب «الاستذكار»^(٢) إثر هذا الحديث: أبو المثنى الحِمَصِيُّ ثقةٌ.

فالجواب^(٣): أنْ نقول: أبو عمر في هذا كأبي محمَّد؛ إنْ لم يأت في توثيقه إياه بقولٍ معاصرٍ، أو قولٍ مَنْ يُظنُّ به الأخذُ عن معاصرٍ له، فإنَّه لا يُقبل منه إلا أن يكونَ ذلك منه في رجلٍ معروفٍ، قد انتشر له من الحديث ما تُعرف به حاله، وهذا ليس كذلك^(٤)، فاغْلَمُهُ.

٤١١ - وذكر^(٥) من طريقه أيضًا^(٦)، حديثَ قَبِيصَةَ بنِ وقَّاصٍ، الذي فيه: «صلُّوا معهم ما صلُّوا إلى القِبْلة».

(١) تقدم في تخريج الحديث أن أكثر الحفاظ جعلوه رجلًا واحدًا، وقد وثقه جماعة منهم.

(٢) الاستذكار (٣٠٤/١) برقم: (٦٩٦).

(٣) إلى هنا ينتهي السقط الواقع في مطبوع بيان الوهم والإيهام (١٣٩/٤)، حيث جاء هذا الجواب ملحقًا بآخر الكلام على حديث معاذ السالف قبله، كما أشرت إلى ذلك قريبًا.

(٤) قد أورد الذهبي في كتابه الردَّ على ابن القُطَّان في كتابه بيان الوهم والإيهام (ص ٤٩) الحديث رقم: (٥٦) جوابه على ابن عبد البر، وتعقبه بقوله: «قلت: وثقه ابن عبد البر؛ لكونه ما غَوِمَ أصلًا، ولا هو مجهولٌ لرواية ثقتين عنه».

(٥) بيان الوهم والإيهام (٥٥٠/٢) الحديث رقم: (٥٥٣) و(١٣٩/٤) الحديث رقم: (١٥٨٢)، وهو في الأحكام الوسطى (٢٧٢/١).

(٦) أي: من طريق أبي داود، وهو في سننه، كتاب الصَّلَاة، باب إذا أَمَّرَ الإمام الصلاة عن الوقت (١١٨/١) الحديث رقم: (٤٣٤)، حدَّثنا أبو الوليد الطيالسي، حدَّثنا أبو هاشم يعني: الزَّعفراني (عمَّار بن عمارة)، حدَّثني صالح بن عُبيد، عن قَبِيصَةَ بن وقَّاص، قال: قال رسول الله ﷺ: «تكون عليكم أمراء من بعدي يؤخِّرون الصَّلَاة، فهي لكم، وهي عليهم، فصلُّوا معهم ما صلُّوا إلى القِبْلة».

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣٧٥/١٨) الحديث رقم: (٩٥٩)، وابن قانع في معجم الصحابة (٣٤٣/٢)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢٣٣٤/٤) الحديث رقم: (٥٧٣٧)، =

وسكت عنه^(١).

وهو حديث يرويه صالح بن عبيد هذا لا تُعرف حاله أصلاً، فالحديث ضعيف من أجله.

وأما قبيصة بن وقاص، فقد قال قوم إنه صحابي، وإنما قالوا ذلك أخذاً من هذا الحديث، فإنه ليس له غيره، قال ذلك ابن أبي حاتم، وأنكر على أبي زرعة إدخاله في الصحابة البصريين^(٢).

وممن قال له صحبة: أبو عليّ ابن السّكن، إلا أنه بعد أن قال ذلك قال: روي عنه حديث واحد، ثم أورد له هذا الحديث^(٣)، وهو لم يذكر فيه سماعاً من النبي ﷺ، وحتى لو ذكر؛ فإن في قبول ذلك نظراً، وهو لو قال عن نفسه [٦٢/أ]: إنه ثقة، لم يُقبل ذلك منه، فكيف إذا ادّعى بأنه عظيم المزية^(٤)، ولم يخبر عنه تابعي ثقة بأنه صحابي، ولا عُرف ذلك كما يُعرف لمن صحّت صحبته، ومثل ما فعل ابن

= (٥٧٣٨)، وابن السكن في المخزون في علوم الحديث (ص ١٣٨ - ١٣٩) في ترجمة قبيصة بن وقاص اللثي برقم: (٢٠٠)، من طريق أبي الوليد الطيالسي به. ورجال إسناده ثقات غير صالح بن عبيد، ذكره ابن حبان في الثقات (٤٦٤/٦) ترجمة رقم: (٨٦٠١) و(٣١٦/٨) ترجمة رقم: (١٣٦٤٠)، وقال عنه الذهبي في الكاشف (٤٩٧/١) ترجمة رقم: (٢٣٥٢): «ثقة»، أما الحافظ ابن حجر فقال في التقريب (ص ٢٧٣) ترجمة رقم: (٢٨٧٦): «صالح بن عبيد، عن قبيصة بن وقاص، قيل: إنه غير الذي روى عنه عمرو بن الحارث المضري، وقيل: هو هو، مقبول». وينظر: تهذيب الكمال (٦٩/١٣) ترجمة رقم: (٢٨٢٦).

وتعقبه بشار عواد وشعيب الأرناؤوط في تحرير التقريب (١٣١/٢) ترجمة رقم: (٢٨٧٦)، فقالا: «بل: مجهول، تفرد بالرواية عنه أبو هاشم الزعفراني، وهو الصواب، فقد ذكر إمام المحدثين البخاري الراوي عنه عمرو بن الحارث المصري بترجمة مستقلة، وفرقه عن هذا، وكذا فعل ابن أبي حاتم، وتابعهما على ذلك ابن حبان».

لكن الحديث يشهد له حديث عبادة بن الصامت السابق قبله، والشاهد الذي ذكرته له من حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه.

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢٧٢/١).

(٢) الجرح والتعديل (١٢٤/٧) ترجمة رقم: (٧١٠).

(٣) المخزون في علوم الحديث، لابن السكن (ص ١٣٨ - ١٣٩) ترجمة رقم: (٢٠٠)،

(٤) كذا في النسخة الخطية: «فكيف إذا ادّعى أنه عظيم المزية»، وفي مطبوع بيان الوهم والإيهام (١٤٠/٤): «فكيف إذا ادّعى ما فيه عظم المزية»، وهو الأظهر في هذا السياق.

السَّكَنَ فَعَلَ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ سِوَاءَ^(١)، فاعلمه.

٤١٢ - وذكر^(٢) من عند الترمذي^(٣)، حديث رافع: «أَسْفَرُوا بِالْفَجْرِ^(٤)»، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ».

(١) ذكره في تاريخه الكبير، السُّفَرُ الثاني (٥١٣/١) فيمن روى عن النبي ﷺ واسمه قبيصة، برقم: (٢١٠٠)، وقد ساق له هذا الحديث؛ ولهذا قال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب (٣٥١/٨) ترجمة رقم: (٦٣٦) بعد أن جزم بصحته: «وذكره في الصحابة أيضًا ابن أبي خيثمة، وأبو علي بن السَّكَنَ وأبو زرعة الرازي وغيرهم». وممن جزم بصحته أيضًا: البخاري في تاريخه الكبير (١٧٣/٧) ترجمة رقم: (٧٨١)، قال: «له صحبة»، وأبو الوليد الطيالسي فيما حكاه عنه أبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٦٢/٥) ترجمة رقم: (١٩٨٣)، كما ذكره في الصحابة كلُّ من ابن قانع في معجم الصحابة (٣٤٣/٢) ترجمة رقم: (٨٧٨)، وابن عبد البر في الاستيعاب (١٢٧٣/٣) ترجمة رقم: (٢١٠٢).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٣٣٤/٥) الحديث رقم: (٢٥١٢)، وهو في الأحكام الوسطى (٢٦٥/١).
(٣) سنن الترمذي، كتاب الصَّلَاة، باب ما جاء في الإسفار بالفجر (٢٨٩/١) الحديث رقم: (١٥٤)، من طريق محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول؛ فذكره. قال الترمذي: «حديث حسن صحيح». قلت: الحديث صحيح، وهذا إسنادٌ ضعيف؛ فإنَّ محمد بن إسحاق بن يسار المدني، صاحب المغازي، صدوق مشهور بالتدليس عن الضعفاء والمجهولين، كما في طبقات المدلسين (ص ٥١) ترجمة رقم: (١٢٥)، وتقريب التهذيب (ص ٤٦٧) ترجمة رقم: (٥٧٢٥)، وقد عنعنه، ولكن تابعه عليه محمد بن عجلان المدني، كما عند أبي داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في وقت الصبح (١١٥/١) الحديث رقم: (٤٢٤)، وابن ماجه في سننه، كتاب الصلاة، باب وقت صلاة الفجر (٢٢١/١)، والنسائي في السُّنَنِ الصَّغْرَى، كتاب المواقيت، باب الإسفار بالصبح (٢٧٢/١) الحديث رقم: (٥٤٨)، وسننه الكبرى، كتاب قيام الليل وتطوُّع النهار، باب الإسفار بالصُّبْح (٢٠٨/٢) الحديث رقم: (١٥٤٢)، والإمام أحمد في مسنده (١٣٢/٢٥ - ١٣٣) الحديث رقم: (١٥٨١٩)، والحازمي في الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار (ص ١٠١)، كلهم من طريق محمد بن عجلان، عن عاصم بن عمر به. ولفظه عند أبي داود وابن ماجه وأحمد والحازمي: «أَصْبَحُوا بِالصُّبْحِ...»، قال الحازمي: «هذا حديث حسن، على شرط أبي داود».

ومحمد بن عجلان القرشي المدني، صدوق، كما في التقريب (ص ٤٩٦) ترجمة رقم: (٦١٣٦)، إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة كما ذكر الحافظ، وليس هذا منها، وقد قال الترمذي بإثره: «وقد روى شعبة والثوري هذا الحديث، عن محمد بن إسحاق. ورواه محمد بن عجلان أيضًا، عن عاصم بن عمر بن قتادة. وفي الباب عن أبي برزة، وجابر، وبلال. حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح».

والحديث صححه شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٩٧/٢٢).

(٤) أسفروا بالفجر: أسفر الصبح إذ انكشف وأضاء. النهاية في غريب الحديث (٣٧٢/٢).

وحسنه^(١)، وزعم أن عاصم بن عمر بن قتادة وثقه أبو زرعة وابن معين، وضعفه غيرهما.

وهذا أمر لا أعرفه، بل هو ثقة كما ذكر عن ابن معين وأبي زرعة، وكذلك قال النسائي وغيره^(٢). ولا أعرف أحداً وضعفه ولا ذكره في جملة الضعفاء. وقد ترك أن يبين أنه من رواية ابن إسحاق^(٣).

وترك أن يورده من رواية ابن عجلان، بدلاً منه، من عند أبي داود^(٤)، وليس هو معنيّه في قوله: «وقد روي بإسناد آخر إلى رافع، وحديث عاصم أصح»^(٥)، وإنما يعني بذلك إسناداً آخر ليس من طريق عاصم، فأما طريق عاصم هذا فصحيح، ولم يصححه بقوله: «أصح»، وإنما هو عنده حسن فقط، والله أعلم.

٤١٣ - وذكر^(٦) من طريق مسلم^(٧)، حديث خباب: «شكّونا إلى رسول الله ﷺ حرّ الرمضاء، فلم يشكنا»، [قال زهير: ^(٨) قلت لأبي إسحاق: أفي الظهر؟ قال: نعم. قلت: أفي تعجيلها؟ قال: نعم.

كذا أورده^(٩)، وقد اختلف في معناه، فقليل: لم يعذرنا، وقيل: لم يُخوِّجنا إلى الشكوى في المستقبل، فرويت فيه زيادة مبيّنة للأول.

-
- (١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (١/٢٦٥).
 - (٢) عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان الأوسي الأنصاري الظفري، وثقه ابن سعد والبرّار وابن حبان، كما في تهذيب الكمال (١٣/٥٣٠) ترجمة رقم: (٣٠٢٠)، وتهذيب التهذيب (٤/٥٤) ترجمة رقم: (٨٥).
 - (٣) وهو مدلس، وقد عنعنه، كما تقدم في تخريج الحديث قريباً.
 - (٤) تقدم تخرجه من عنده قريباً.
 - (٥) الأحكام الوسطى (١/٢٦٥)، ولفظه عنده: (وحديث رافع من طريق عاصم أحسن).
 - (٦) بيان الوهم والإيهام (٥/٥٩٦ - ٥٩٧) الحديث رقم: (٢٨١٤)، وهو في الأحكام الوسطى (١/٢٥٤).
 - (٧) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الشكوى من حرّ الرمضاء (١/٤٣٣) الحديث رقم: (٦١٩) (١٩٠)، من طريق زهير، قال: حدّثنا أبو إسحاق (هو السبيعي عمرو بن عبد الله)، عن سعيد بن وهب، عن خباب بن الأرت رضي الله عنه، قال: «أتينا رسول الله ﷺ، فشكّونا إليه حرّ الرمضاء؛ ...» فذكره.
 - (٨) ما بين الحاصرتين زيادة متعينة من بيان الوهم والإيهام (٥/٥٩٦)، ومصادر التخريج السابقة، وقد أخذت به هذه النسخة.
 - (٩) عبد الحق في الأحكام الوسطى (١/٢٥٤).

قال أبو بكر ابن المنذر^(١): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا حَبَابُ، قَالَ: شَكُونَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الرَّمْضَاءَ، فَمَا أَشْكَانَا، [وقال]^(٢): «إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَلُّوا».

ويونس بن أبي إسحاق قد شارك أباه في أشياخ، منهم: العيزار بن حريث

(١) أخرجه ابن المنذر في كتابه الأوسط، كتاب المواقيت، باب ذكر التعجيل بصلاة الظهر (٣/٥٢) الحديث رقم: (١٠٠٥)، من الوجه المذكور.

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٧٩/٤) الحديث رقم: (٣٧٠٣)، من طريق أبي بكر الحنفي، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٨٥/١) الحديث رقم: (١١٠٤)، من طريق قبيصة، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصلاة، باب ما روي في التعجيل بها في شدة الحر (٦٤٤/١) الحديث رقم: (٢٠٦٦)، من طريق خلاد بن يحيى، ثلاثتهم عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، قال: حدثني سعيد بن وهب، به. فزادوا في الإسناد بين يونس وسعيد: (عن أبي إسحاق).

وهذه الزيادة في الحديث ذكرها الحافظ الذهبي في كتابه الرد على ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام (ص ٦٠ - ٦١) الحديث رقم: (٨٩)، وذكر قول ابن القطان: «فلعل يونس حفظ زيادة ما حفظها أبوه»، ثم قال الذهبي: «هي زيادة منكرة، لثبوت قوله: (أبردوا)».

قلت: هذه الزيادة منكرة، كما أفاده الحافظ الذهبي، وهي من أوهام يونس بن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي، فهو صدوقٌ يهْمُ قليلاً، كما ذكر الحافظ في التقريب (ص ٦١٣) ترجمة رقم: (٧٨٩٩)، وقد كانت فيه غفلة فيما ذكر ابن أبي حاتم، عن يحيى القطان، وعن أحمد بن حنبل، أنه قال: «حديثه مضطرب» وعن أبيه قوله: «كان صدوقاً إلا أنه لا يُحتجُّ بحديثه»؛ يعني: إذا ما تفرّد، وهو قد تفرّد بهذه الزيادة التي لم يذكرها أبوه كما عند مسلم، كما أن يونس هذا سمع من أبيه أبي إسحاق بعد اختلاطه. ينظر: الجرح والتعديل (٩/٢٤٣ - ٢٤٤) ترجمة رقم: (١٠٢٤)، وتهذيب الكمال (٤٨٨/٣٢) ترجمة رقم: (٧١٧٠).

وقد أشار الحافظ الذهبي فيما نقلته عنه إلى أنّ ظاهر هذه الزيادة مخالف لما ثبت في الصحيحين وغيرهما، عن غير واحدٍ من الصحابة، أنه ﷺ، قال: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»، أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر (١١٣/١) الحديث رقم: (٥٣٣)، من حديث أبي هريرة وعبد الله بن عمر، وهو عند مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة، ويناله الحر في طريقه (١/٤٣٠) الحديث رقم: (٦١٥)، من حديث أبي هريرة وحده ﷺ.

وينظر: الحديث الآتي بعده.

(٢) في النسخة الخطية: «وقالت»، وهو خطأ ظاهرٌ، صوابه ما أثبتته، كما في بيان الوهم والإيهام (٥/٥٩٧)، ومصادر التخريج السابقة.

وناجية بن كعب وغيرهما^(١)، فلا بُعْدَ في قوله: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ وَهَبٍ^(٢).

وهو في كتاب مسلم دون الزيادة المذكورة، من رواية أبي إسحاق، عن سعيد بن وهب، لكن من غير رواية يونس، فلعلَّ يونسَ حَفِظَ عن سعيد بن وهب الزيادة المذكورة، ما لم يحفظ أبوه أبو إسحاق، ويونسُ ثقةٌ حافظٌ، وخلاَّدُ بْنُ يَحْيَى ثقةٌ^(٣)، أحدُ أشياخ البخاري.

٤١٤ - وذكر^(٤) من طريق البخاري^(٥)، حديث أبي ذرٍّ: «أَبْرِدْ، ثُمَّ أَبْرِدْ، حَتَّى رَأَيْنَا فِيءَ التَّلُولِ».

وترك^(٦) عند البخاري زيادةً فيه، تُفسَّر من معناه، وهي: «حَتَّى سَاوَى الْفِيءِ التَّلُولَ»^(٧).

(١) ينظر: تهذيب الكمال (٤٨٨/٣٢) ترجمة يونس بن أبي إسحاق السبيعي برقم: (٧١٧٠)، و(١٠٢/٢٢) ترجمة أبي إسحاق السبيعي عمرو بن عبد الله برقم: (٤٤٠٠)، فقد ذكر الحافظ المزي في ترجمة كل واحدٍ منهما: أنه روى عن العيزار بن حريث وناجية بن كعب.

(٢) ينظر: تهذيب الكمال (١٠٠/١١ - ١٠١) ترجمة سعيد بن وهب الثوري الهمداني برقم: (٢٣٧٤)، فقد ذكر الحافظ المزي فيها، أنه روى عنه: أبو إسحاق السبيعي وابنه يونس بن أبي إسحاق.

(٣) يونس بن أبي إسحاق السبيعي، تقدمت ترجمته قريباً. أما خلاَّد بن يحيى بن صفوان السلمي، قال أحمد: ثقة أو صدوق. ووثقه الخليلي والعجلي وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم: ليس بذلك المعروف، محله الصدق. وقال أبو داود: ليس به بأس. تهذيب الكمال (٣٦١/٨) ترجمة رقم: (١٧٤١)، وتهذيب التهذيب (١٧٤/٣).

(٤) بيان الوهم والإيهام (٦٠٠/٥) الحديث رقم: (٢٨١٨)، وهو في الأحكام الوسطى (٢٥٤/١).

(٥) صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر (١١٣/١) الحديث رقم: (٥٣٥)، من طريق المهاجر أبي الحسن، سمع زيد بن وهب، عن أبي ذرٍّ، قال: أَدْنُ مُؤَدَّنُ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ، فَقَالَ: «أَبْرِدْ أَبْرِدْ» أَوْ قَالَ: «انْتَظِرْ انْتَظِرْ» وَقَالَ: «شِدَّةُ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ» حَتَّى رَأَيْنَا فِيءَ التَّلُولِ. وأخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة، ويناله الحر في طريقه (٤٣١/١) الحديث رقم: (٦١٦)، من طريق شعبة، به.

(٦) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢٥٤/١).

(٧) هذه الزيادة عند البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع، وقول المؤذن: الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ، فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَوْ الْمَطِيرَةِ =

ففي هذا أن التأخير المذكور إلى آخر القامة، أو ما يقارب ذلك.

٤١٥ - وذكر^(١) حديث أبي هريرة: «إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوَّلًا وَآخِرًا»، من رواية محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة^(٢).

= (١٢٨/١) الحديث رقم: (٦٢٩)، من طريق المهاجر أبي الحسن، عن زيد بن وهب، عن أبي ذر، كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَرَادَ الْمُؤَدُّنُ أَنْ يُؤَدَّنَ، فَقَالَ لَهُ: «أَبْرُدْ»، كَرَّرَهَا ثَلَاثًا، حَتَّى سَاوَى الظَّلَّ الثَّلَوَل، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

(١) بيان الوهم والإيهام (٤٣٨/٥) الحديث رقم: (٢٦١٣)، وهو في الأحكام الوسطى (١/٢٥٣).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ (١/٢٨٣ - ٢٨٤) الحديث رقم: (١٥١)، من الوجه المذكور عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوَّلًا وَآخِرًا، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ صَلَاةِ الظَّهْرِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَآخِرُ وَقْتِهَا حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ...» الحديث.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٩٤/١٢) الحديث رقم: (٧١٧٢)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (١١٩/٤) في ترجمة محمد بن فضيل برقم: (١٦٧٨)، والدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب إمامة جبرائيل (١/٤٩٢ - ٤٩٣) الحديث رقم: (١٠٣٠)، وابن حزم في المحلى (٢/٢٠١)، وابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف، كتاب الصلاة (١/٢٧٨) الحديث رقم: (٣١٥)، من طريق محمد بن فضيل، به.

وقد أعلَّ جماعة من الأئمة هذا الحديث بأنه أخطأ فيه محمد بن فضيل بن غزوان الضبي، وأن الصحيح فيه عن مجاهد، من قوله.

فقال الترمذي بإثره: «سَمِعْتُ مُحَمَّدًا (يعني: البخاري) يقول: حديث الأعمش، عن مجاهد، في المواقيت أصح من حديث محمد بن فضيل، عن الأعمش. وحديث محمد بن فضيل خطأ، أخطأ فيه محمد بن فضيل» ثم ساقه بإسناده من طريق أبي إسحاق الفزاري، عن الأعمش، عن مجاهد، قال: كان يُقال: «إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوَّلًا وَآخِرًا».

وقال الدارقطني: «هذا لا يصح مسندًا، وهم في إسناده ابن فضيل، وغيره يرويه عن الأعمش، عن مجاهد مرسلًا».

وقال عباس الدوري في تاريخه (٣/٣٩٣) ترجمة رقم: (١٩٠٩): «سَمِعْتُ يَحْيَى (يعني: ابن معين) يُضَعِّفُ حَدِيثَ مُحَمَّدَ بْنِ فَضِيلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَحْسَبُ يَحْيَى يُرِيدُ: «إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوَّلًا وَآخِرًا»؛ وقال: إنما يروى عن الأعمش، عن مجاهد، وحكى عنه أيضًا في (٤/٦٦) ترجمة رقم: (٢١٧٥) أنه قال: «رواه الناس كلهم عن الأعمش، عن مجاهد، مرسلًا».

وكذلك حكى ابن أبي حاتم في علل الحديث (٢/١٤٥) الحديث رقم: (٢٧٣)، عن أبيه أنه قال: «هذا خطأ، وَهَمَّ فِيهِ ابْنُ فَضِيلٍ؛ يَرْوِيهِ أَصْحَابُ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ مُجَاهِدٍ، قَوْلُهُ».

والحديث ذكره الدارقطني في علله (١٣/٢٧٤) برقم: (٣١٧٠)، ثم فقال: «يرويه الأعمش، =

ورده^(١) بقول البخاري: إنه خطأ، وأنّ الصواب فيه رواية الفزاري إياه، عن الأعمش [٦٢/ب]، عن مجاهد، قوله^(٢).

وعندي أنه لا بُدَّ في أن يكونَ عند الأعمش في هذا عن مجاهدٍ أو غيره، مثلَ الحديثِ المرفوعِ، وإنَّما الشَّأنُ في رافِعِهِ، وهو مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، وهو صدوقٌ من أهل العلم، وقد وثَّقه ابنُ معين^(٣).

وأبو مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اضْطَرَبَ في الحديث الذي يروى تارة مرفوعًا وتارة موقوفًا، واختلف عمله فيه:

فمن ذلك^(٤):

٤١٦ - حديث^(٥) ابنِ عمرَ: «لو تركنا هذا الباب للنساء»^(٦).

= واختلف عنه، فذكر رواية محمد بن فضيل الموصولة، ثم قال: «وخالفه زائدة وعشر بن القاسم، فروياه عن الأعمش، عن مجاهد، قوله، وهو الصحيح».

والرواية الموقوفة على مجاهد، سيذكرها المصنف فيما يأتي بعد هذا. ينظر: تخريجها هناك. والحديث الموصول، صححه ابن حزم في المحلى (١١٩/٤)، وقال: «وما يضر إسناده أسند؛ إيقاف من أوقف؟»، وقال ابن الجوزي بعد أن أخرج الحديث في التحقيق (١/٢٧٩): «ابن فضيل ثقة، فيجوز أن يكون الأعمش قد سمعه من مجاهد مرسلاً، وسمعه من أبي صالح مسنداً»، وهذا ما مال إليه الحافظ ابن القطان فيما يأتي عنه، وينظر: تعليق أحمد شاكر على سنن الترمذي (١/٢٨٤ - ٢٨٥).

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (١/٢٥٣).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ (١/٢٨٤) بعد الحديث رقم: (١٥١)، من طريق أبي إسحاق الفزاري، وأخرجها العقيلي في الضعفاء الكبير (١١٩/٤) في ترجمة محمد بن فضيل، برقم: (١٦٧٨)، والدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب إمامة جبرائيل (١/٤٩٣) الحديث رقم: (١٠٣١)، من طريق زائدة بن قدامة، كلاهما عن الأعمش، عن مجاهد، قال: كان يقال: «إنَّ للصلاة أولاً وآخرًا...» فذكر نحو الرواية الموصولة، ثم قال العقيلي بعده: «وهذا أولى».

والحديث الموصول، صححه ابن حزم في المحلى (١١٩/٤)، وقال: «وما يضر إسناده أسند؛ إيقاف من أوقف؟».

(٣) الجرح والتعديل (٨/٥٧) ترجمة رقم: (٢٦٣).

(٤) من قوله: «وأبو محمد، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، اضطرب في الحديث...» إلى هنا، لم يرد في مطبوع بيان الوهم والإيهام (٥/٤٣٩).

(٥) بيان الوهم والإيهام (٥/٤٣٩) الحديث رقم: (٢٦١٥)، وهو في الأحكام الوسطى (١/٢٨٧).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في اعتزال النساء في المساجد عن الرجال =

أعلّه^(١) بأنه يُروى عن عمر، قوله^(٢).

٤١٧ - وحديث^(٣) عائشة: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتْ^(٤) الصَّيَّامَ مِنَ اللَّيْلِ^(٥)».

(١٢٦/١) الحديث رقم: (٤٦٢)، وباب التشديد في ذلك (يعني: في خروج النساء إلى المساجد) (١٥٦/١) الحديث رقم: (٥٧١)، والطبراني في المعجم الأوسط (٣٠٣/١) - (٣٠٤) الحديث رقم: (١٠١٨)، من طريق عبد الوارث، عن أيوب السَّخْتِيَّانِي، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ تَرَكْنَا هَذَا الْبَابَ لِلنِّسَاءِ»، قال نافع: فلم يدخل منه ابنُ عمر حتَّى مات.

قال أبو داود بعد أن أخرج الموطن الثاني: «رواه إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن نافع، قال: قال عمر. وهذا أصحُّ»، وهذا من أبي داود لإعلان لرواية عبد الوارث الموصولة.

كما أورد الدارقطني في علله (٣٠/١٣) الحديث رقم: (٢٩٢٢)، وذكر أنه اختلف فيه عن أيوب السَّخْتِيَّانِي، فذكر رواية عبد الوارث بن سعيد الموصولة، ثم قال: «وقال ابن عيينة: عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، من قوله، وهو الصواب. وكذلك رواه عبدُ الله بن عمر العمرِّي، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، موقوفًا».

قلت: الحديث رجال إسناده ثقات، وعبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي، قال ابن سعد: ثقة حجة. وقال النسائي: ثقة ثبت. وقال ابن معين: هو مثل حماد بن زيد في أيوب. ينظر: تهذيب الكمال (٤٧٨/١٨) ترجمة رقم: (٣٥٩٥)، ولهذا قال العظيم آبادي في عون المعبود (٣٦١/٢): «والأشبه أن يكون الحديث مرفوعًا وموقوفًا، وعبد الوارث ثقة، تقبل زيادته، والله أعلم».

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢٨٧/١).

(٢) الرواية الموقوفة على عمر رضي الله عنه، أخرجها أبو داود في سننه، كتاب الصَّلَاة، باب في اعتزال النساء في المساجد عن الرِّجَال (١٢٦/١) الحديث رقم: (٤٦٣)، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ بْنِ أَعِينٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (هو ابن إبراهيم)، عن أيوب، عن نافع، قال: قال عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، بمعنى حديث ابن عمر المرفوع الذي صَدَّرَ ذكره. قال أبو داود: «وهو أصح».

والحديث ذكره المنذري في مختصر سنن أبي داود (١٤٦/١) الحديث رقم: (٤٦٣)، وقال: «نافع، عن عمر، منقطع».

قلت: نافع أبو عبد الله المدني، مولى ابن عمر، ثقة ثبت، فقيه مشهور، قال أحمد بن حنبل: نافع عن عمر، منقطع. ينظر: تهذيب الكمال (٢٩٨/٢٩) ترجمة رقم: (٦٣٧٣)، وتهذيب التهذيب (٤١٤/١٠).

(٣) بيان الوهم والإيهام (٤٣٩/٥) الحديث رقم: (٢٦١٥)، وهو في الأحكام الوسطى (٢١٤/٢).

(٤) كذا في النسخة الخطية: «يُبَيِّتُ» كما مصادر التخريج الآتية، وفي مطبوع بيان الوهم (٥/٤٣٩): «يُثَبِّتُ».

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصَّيَّام، باب (١٢٩/٣) الحديث رقم: (٢٢١٣)، =

أوردَه من عند الدارقطني، وأتبعَه قولَ الدارقطني في رُواته، كلُّهم ثقاتٌ، ثم تعقَّب ذلك عليه بأن قال^(١): هكذا قال، وقد رُويَ موقوفًا على عائشة^(٢).

فهذا منه تضعيفٌ له بوقفه تارةً، ورفعه أخرى.

٤١٨ - وحديث^(٣) الحَكَم بن [عَمْرٍو]^(٤) في «النَّهي عن الوضوء بِفَضْلِ المرأةِ»^(٥).

والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصيام، باب الدخول في الصوم بالنية (٣٤١/٤) الحديث رقم: (٧٩١٢)، من طريق عبد الله بن عباد أبي عباد، عن المفضل بن فضالة، عن يحيى بن أيوب، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عمرة بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، عن عائشة، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ»، قال الدارقطني بعده: «تفرد به عبد الله بن عباد، عن المفضل، بهذا الإسناد، وكلُّهم ثقات»، وذكره عنه البيهقي وأقره عليه.

وذكر ابن الترمذاني في الجوهر النقي (٢٠٣/٤)، قول الدارقطني الذي نقله عنه البيهقي، ثم تعقبه بقوله: «كيف يكون كذلك، وفي كتاب الضعفاء، للذهبي: عبد الله بن عباد البصري ثم المصري، عن المفضل بن فضالة، واو. وقال ابن حبان: روى عنه أبو الزنباع روح نسخة موضوعة».

والحديث ذكره ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (١٧٨/٣)، وذكر قول الدارقطني، ثم تعقبه بقوله: «وفي قوله نظر؛ فإن عبد الله بن عباد: غير مشهور، ويحيى بن أيوب: ليس بالقوي،... وقال أبو حاتم ابن حبان: عبد الله بن عباد البصري، شيخ سكن مصر، يقلب الأخبار»، وذكر نحوه الزيلعي في نصب الراية (٤٣٤/٢ - ٤٣٥)، وابن الملقن في البدر المنير (٦٥٤/٥ - ٦٥٥)، وينظر: ما ذكره الألباني في إرواء الغليل (٢٩/٤ - ٣٠) تحت الحديث رقم: (٩١٤).

(١) أي: عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢١٤/٢).

(٢) الرواية الموقوفة، أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الصيام، باب من أجمع الصيام قبل الليل (٤١٠/٣) برقم: (١٠٠٩)، عن ابن شهاب، عن عائشة وحفصة زوجتي النبي ﷺ، مثل ذلك. أي: مثل رواية ابن عمر التي سبقتها، وهي بنحو رواية عائشة المرفوعة.

وهذا إسناد منقطع، الزهري لم يسمع من عائشة ولم يدرك حفصة رضي الله عنهما، فإن عائشة توفيت سنة ٥٧ وقيل: ٥٨ هـ، كما في تهذيب الكمال (٢٣٥/٣٥) ترجمة رقم: (٧٨٨٥)، وحفصة توفيت سنة ٤٥ هـ، كما في تهذيب الكمال (١٤٥/٣٥) ترجمة رقم: (٧٨١٧)، أما محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، فقد ولد سنة ٥٠ وقيل: ٥١ هـ، وتوفي سنة ١٢٥ هـ، كما في سير أعلام النبلاء (٣٢٦/٥، ٣٤٩).

(٣) بيان الوهم والإيهام (٤٤٠/٥) الحديث رقم: (٢٦١٦)، وهو في الأحكام الوسطى (١٦٠/١) - (١٦١).

(٤) تصحف في النسخة الخطية إلى: «عمر»، تصويبه من بيان الوهم والإيهام (٤٤٠/٥).

(٥) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب في كراهية فضل ظهور المرأة (٩٣/١) =

وأتبعه أن قال^(١): قال فيه الترمذي: حسنٌ، ثم قال: كذا قال حسن، ولم يقل صحيح؛ لأنه روي موقوفاً^(٢).

٤١٩ - ثم ذكر^(٣) من عند الدارقطني^(٤) في هذا: «فإن الزانية هي التي تُنكِحُ نَفْسَهَا».

= الحديث رقم: (٦٤)، من طريق شعبة بن الحجاج، عن عاصم الأحول، قال: سمعت أبا حجابٍ يُحدِّثُ، عن الحكم بن عمرو الغفاري، «أنَّ النبيَّ ﷺ نهى أن يتوضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهْوِرِ الْمَرْأَةِ - أَوْ قَالَ -: بِسُورِهَا».

وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب النهي عن الوضوء بفضل وضوء المرأة (١/٢١) الحديث رقم: (٨٢)، والنسائي في السنن الصغرى، كتاب المياه، باب النهي عن فَضْل وضوء المرأة (١/١٧٩) الحديث رقم: (٣٤٣)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسُنَنُهَا، باب النهي عن الوضوء بفضل وضوء المرأة (١/١٣٢) الحديث رقم: (٣٧٣)، والإمام أحمد في مسنده (٢٩/٤٠٥ - ٤٠٦) الحديث رقم: (١٧٨٣)، والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب استعمال الرجال فَضْلَ وضوء المرأة (١/٨٢) الحديث رقم: (١٤٢)، وصححه ابن حبان في صحيحه، كتاب الإِسْرَاءِ (٤/٧١) الحديث رقم: (١٢٦٠)، كلهم من طريق شعبة، به. قال الترمذي بإثره: «هذا حديث حسن».

قلت: رجال إسناده ثقات، غير أبي حجاب: وهو سودة بن عصام العنزي، فهو صدوقٌ كما في التقريب (ص ٢٥٩) ترجمة رقم: (٢٦٨١)، إلّا أنه أعلَّ بالوقف.

قال الدارقطني بعد أن أخرجه: «أبو حجاب اسمه سودة بن عاصم، واختلف عنه، فرواه عمران بن حدير وغزوان بن حُجير السَّدُوسِيّ، عنه موقوفاً، من قول الحكم، غير مرفوع إلى النبي ﷺ». والحديث ذكره الترمذي في العلل الكبرى (ص ٤٠) حديث رقم: (٣٢)، ثم قال: «سألت محمداً (يعني: البخاري) عن هذا الحديث، فقال: ليس بصحيح».

وقد رد الحافظ ابن حجر هذا الإعلال، فذكر الحديث في فتح الباري (١/٣٠٠)، وقال: «أما حديث الحكم بن عمرو؛ فأخرجه أصحاب السنن، وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان، وأغرب النووي فقال: اتفق الحفاظ على تضعيفه».

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (١/١٦٠ - ١٦١).

(٢) الرواية الموقوفة، أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارات، باب من كره أن يتوضأ بفضل وضوئها (١/٣٨) برقم: (٣٥٥)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب ما جاء في النهي عن ذلك (١/٢٩٦ - ٢٩٧) برقم: (٩١٩)، من طريق عمران بن حدير، عن سودة بن عاصم العنزي، قال: انتهيت إلى الحكم الغفاري، وهو بالمربد، وهو «يَنْهَاهُمْ عَنْ فَضْلِ طَهْوِرِ الْمَرْأَةِ».

ورجال إسناده ثقات، غير سودة بن عاصم، صدوق كما تقدم في تخريج الرواية السابقة المرفوعة.

(٣) بيان الوهم والإيهام (٥/٤٤٠) الحديث رقم: (٢٦١٧)، وهو في الأحكام الوسطى (٣/١٤١).

(٤) سنن الدارقطني، كتاب النكاح (٤/٣٢٥) الحديث رقم: (٣٥٣٥)، من طريق جميل بن =

وقول الدارقطني فيه: صحيح.

فقال هو^(١) بعد ذلك: كذا قال: صحيح، وقد روي موقوفاً^(٢).

٤٢٠ - وذكر^(٣) من طريق مسلم^(٤): «شر الطعام طعام الوليمة».

= الحسن أبي الحسن الجهضمي، عن محمد بن مروان العقيلي، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُزَوِّج المرأة المرأة، ولا تُزَوِّج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تُزَوِّج نفسها».

وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي (٦٠٦/١) الحديث رقم: (١٨٨٢)، عن جميل بن الحسن العتكي، به.

وإسناده ضعيف لأجل جميل بن الحسن العتكي، وهو الجهضمي، أبو الحسن البصري، قال ابن أبي حاتم كما في الجرح والتعديل (٥٢٠/٢) ترجمة رقم: (٢١٥٥): «أدركناه ولم نكتب عنه»، وقال ابن عدي في ترجمته من الكامل (١٧٢/٢) ترجمة رقم: (٣٦٠): «سمعت عبدان يقول وسئل بحضرتي عن جميل بن الحسن؟ فقال: كان كذاباً فاسقاً فاجراً»، ثم قال: «ولا أعلم له حديثاً منكراً، وأرجو أنه لا بأس به، لم أسمع أحداً تكلم به، إلا عبدان فإنه نسبه إلى الفسق. وأما في باب الرواية فإنه صالح». وذكره ابن حبان في الثقات (١٦٤/٨) ترجمة رقم: (١٢٧٦٨) وقال: «يُغَرَّب»، وقال عنه الحافظ في التقريب (ص ١٤٢) ترجمة رقم: (٩٧٠): «صدوقٌ يخطئ، أفرط فيه عبدان». وتعقبه بشار عواد وشعيب الأرناؤوط في تحرير التقريب (٢٢٣/١) ترجمة رقم: (٩٧٠)، فقالا: «بل: ضعيف، كذبه عبدان، وهو من أهل بلده العارفين به،... [وذكرنا بعض أقوال الحفاظ فيه، ثم قالوا: فلا أدري من أين جاء المصنف بلفظة: (يخطئ)؟]».

(١) أي: عبد الحق في الأحكام الوسطى (١٤١/٣).

(٢) الرواية الموقوفة، أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب النكاح، باب النكاح بغير ولي (٦/٢٠٠) برقم: (١٠٤٩٤)، والدارقطني في سننه، كتاب النكاح (٣٢٦/٤) الحديث رقم: (٣٥٣٨، ٣٥٣٩)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي (٧/١٧٨) الحديث رقم: (١٣٦٣٥)، من طريق هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: «لا تنكح المرأة نفسها، فإن الزانية تنكح نفسها».

وهذا إسناده رجاله ثقات، رجال الصحيح.

(٣) بيان الوهم والإيهام (٤٤٠/٥ - ٤٤١) الحديث رقم: (٢٦١٨)، وهو في الأحكام الوسطى (١٥٨/٣ - ١٥٩).

(٤) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة (١٠٥٥/٢) الحديث رقم: (١٤٣٢) (١١٠)، من طريق سفيان (هو ابن عيينة)، قال: سمعت زياد بن سعد، قال: سمعتُ ثابتاً الأعرج يحدث، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «شرُّ الطعام طعامُ الوليمة، يُمنَعُها مَنْ يأتيها، ويُدعى إليها مَنْ يأبأها، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عصى الله ورسوله».

ثم أتبعه أن قال^(١): روي موقوفاً^(٢).

٤٢١ - وذكر^(٣) حديث ابن عمر: «مَنْ وَهَبَ هِبَةً فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ يُثَبِّتْ مِنْهَا»^(٤).

ثم قال^(٥): إن رواه ثقات، ولكنه - يعني الدارقطني - جعله وهماً؛ يعني بذلك؛ أن صوابه موقوف^(٦).

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (١٥٨/٣ - ١٥٩).

(٢) الرواية الموقوفة، أخرجها البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب مَنْ ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله (٢٥/٧) الحديث رقم: (٥١٧٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة (١٤٣٢) (١٠٧)، كلاهما من طريق مالك بن أنس، عن ابن شهاب الزهري، عن الأعرج (عبد الرحمن بن هرمز)، عن أبي هريرة، أنه كان يقول: «شُرُّ الطعام الوليمة، يُدعى لها الأغنياء، ويُترك الفقراء، وَمَنْ ترك الدَّعوة فقد عصى الله ورسوله ﷺ».

(٣) بيان الوهم والإيهام (٤٤١/٥) الحديث رقم: (٢٦١٩)، وذكره في (١٣٥/٣) الحديث رقم: (٨٣٤)، وهو في الأحكام الوسطى (٣١٩/٣).

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب البيوع (٤٦٠/٣) الحديث رقم: (٢٩٦٩)، وفي علله (٢/٥٧) الحديث رقم: (١٠٨)، والحاكم في مستدركه، كتاب البيوع (٦٠/٢) الحديث رقم: (٢٣٢٣)، ومن طريقه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الهبات، باب المكافأة في الهبة (٦/٢٩٩) الحديث رقم: (١٢٠٢٢)، من طريق عبيد الله بن موسى، حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سَفْيَانَ، قال: سمعت سالم بن عبد الله، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال؛ وذكره. قال الدارقطني يَأْثُرُ الحديث في سننه: «لا يَثْبُتُ مَرْفُوعاً، والصوابُ عن ابن عمر، عن عمر، موقوفاً».

وقال الحاكم: «حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، إلا أَنْ نَكِلَ الْحَمَلَ فِيهِ عَلَى شَيْخِنَا»، ووافقه الحافظ الذهبي، وشيخ الحاكم في إسناده هذا الحديث الذي وَكَّلَ الحمل عليه، هو أبو أحمد إسحاق بن محمد بن خالد الهاشمي، ترجم له الذهبي في الميزان (١٩٩/١) ترجمة رقم: (٧٨٩)، وقال: «روى عنه الحاكم، واتهمه».

وقال الدارقطني في علله بعد الحديث: «واختلف عن حنظلة، فحدث به علي بن سهل بن المغيرة، وكان ثقة، عن عبيد الله بن موسى، عن حنظلة، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ، ووهم فيه، وإنما هو عن ابن عمر، عن عمر»، وذكر نحوه البيهقي.

(٥) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣١٣/٣).

(٦) الرواية الموقوفة، أخرجها البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الهبات، باب المكافأة في الهبة (٦/٢٩٩) الحديث رقم: (١٢٠٢٣)، من طريق حنظلة، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن عمر، به موقوفاً.

وأخرجها ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأفضية، باب في الرجل يهب هبة، فيريد =

٤٢٢ - وذكر^(١) من طريق أبي داود^(٢)، حديث عبادة بزيادة: «ولا بأس ببيع البر بالشعير».

ثم قال^(٣): هذا يُروى موقوفاً^(٤).

٤٢٣ - وذكر^(٥) من طريق أبي داود^(٦)، عن عائشة عن النبي ﷺ في اللغو، قال: «هو قول الرجل في يمينه: كلا والله، وبلى والله».

= أن يرجع فيها (٤/٤٢٠) الحديث رقم: (٢١٧٠٥)، من طريق عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال؛ وذكره موقوفاً.

(١) بيان الوهم والإيهام (٥/٤٤١ - ٤٤٢) الحديث رقم: (٢٦٢٠)، وهو في الأحكام الوسطى (٣/٢٥٢).

(٢) سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في الصرف (٣/٢٤٨) الحديث رقم: (٣٣٤٩)، من طريق همام بن يحيى العَوْذِيّ، عن أبي الخليل صالح بن أبي مريم، عن مسلم بن يسار المكيّ، عن أبي الأشعث الصنعانيّ، عن عبادة بن الصامت، أن رسول الله ﷺ، قال: «الذهب بالذهب تَبْرُها وَعَيْنُها، والفضّة بالفضّة تَبْرُها وَعَيْنُها...» الحديث.

وأخرجه النسائي في السنن الصغرى، كتاب البيوع، باب الشعير بالشعير (٧/٢٧٦) الحديث رقم: (٤٥٦٤)، وفي سننه الكبرى، كتاب البيوع، باب الشعير بالشعير (٦/٤٣) الحديث رقم: (٦١١١)، من طريق همام بن يحيى، به.

ورجال إسناده ثقات، ولكن اختلف في إسناده عن قتادة، فرواه عنه همام بن يحيى، بهذا الإسناد مرفوعاً.

وخالفه سعيد بن أبي عروبة، فرواه عن قتادة، بهذا الإسناد موقوفاً، أخرجه النسائي في السنن الصغرى، كتاب البيوع، باب الشعير بالشعير (٧/٢٧٦) الحديث رقم: (٤٥٦٣)، وفي سننه الكبرى، كتاب البيوع، باب الشعير بالشعير (٦/٤٣) الحديث رقم: (٦١١٠)، من طريق سعيد بن أبي عروبة، به.

وسعيد بن أبي عروبة من أحفظ أصحاب قتادة، قال أبو حاتم الرازي: «سعيد بن أبي عروبة قبل أن يختلط ثقة، وكان أعلم الناس بحديث قتادة»، وكذلك قال أبو داود الطيالسي وأبو زرعة الرازي كما في تهذيب الكمال (١١/٩) ترجمة رقم: (٢٣٢٧).

(٣) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣/٢٥٢).

(٤) الرواية الموقوفة تقدم تخريجها قريباً في تخريج الحديث الذي صدر ذكره.

(٥) بيان الوهم والإيهام (٥/٤٤٤) الحديث رقم: (٢٦٢٢)، وذكره في (٣/٤٧٤) الحديث رقم: (١٢٣٧)، وهو في الأحكام الوسطى (٤/٣٠).

(٦) سنن أبي داود، كتاب الأيمان والنذور (٣/٢٢٣) الحديث رقم: (٣٢٥٤)، من طريق حسان بن إبراهيم، عن إبراهيم الصائغ، عن عطاء بن أبي رباح؛ في اللغو في اليمين، قال: قالت عائشة: إن رسول الله ﷺ، قال: «هو كلام الرجل في بيته: كلا والله، وبلى والله».

ورجال إسناده ثقات غير حسان بن إبراهيم: وهو الكرمانيّ، فهو صدوق يخطئ كما في =

ثم قال^(١): رواه جماعة، عن عائشة قولها^(٢).

٢ - باب صلاة الجماعة وفضلها، وما يُبيح التخلف عنها،

وَمَنْ جَاءَ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا، وخروج النساء إلى المساجد مُطَيَّبات

٤٢٤ - ذكر^(٣) حديث ابن عباس: «مَنْ سَمِعَ النداء فلم يَمْنَعُهُ من اتِّباعِهِ عَذْرٌ...»

الحديث^(٤).

= التقريب (ص ٨٧) ترجمة رقم: (١١٩٤)، وقد خالفه داود أبو الفرات، وهو ثقة كما في التقريب (ص ١٩٩) ترجمة رقم: (١٨٠٦)، فرواه موقوفًا، قال أبو داود: «روى هذا الحديث داود بن أبي الفرات، عن إبراهيم الصائغ، عن عطاء، عن عائشة موقوفًا، ورواه الزُّهري وعبد الملك بن أبي سليمان ومالك بن مِغْوَل، كلهم عن عطاء، عن عائشة موقوفًا أيضًا». وقد ذكر هذا الاختلاف في إسناده الدارقطني في علله (١٤٦/١٤) الحديث رقم: (٣٤٨٦)، ثم قال: «والصحيح في جميعه الموقوف».

وقد أخرجه البخاري أيضًا في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥] (٥٢/٦) الحديث رقم: (٤٦١٣)، من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، موقوفًا.

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣٠/٤).

(٢) الرواية الموقوفة تقدم تخريجها قريبًا في تخريج الحديث الذي صدر ذكره.

(٣) بيان الوهم والإيهام (٢٧٧/٢) الحديث رقم: (٢٧٤)، وذكره في (٩٥/٣) الحديث رقم: (٧٩١)، و(٦٠٩/٣) الحديث رقم: (١٤١٧)، وما يأتي بعده من كلام، هو مجموع ما ذكر فيها، وهو في الأحكام الوسطى (٢٧٤/١).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة (١٥١/١) الحديث رقم: (٥٥١)، ومن طريقه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب الحث لجار المسجد على الصلاة فيه إلا من عذر (٢٩٤/٢) الحديث رقم: (١٥٥٧)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصلاة، باب ترك الجماعة بعذر المرض والخوف (١٠٧/٣) الحديث رقم: (٥٠٤٧)، وأخرجه الحاكم في المستدرک، كتاب الصلاة (٣٧٣/١) الحديث رقم: (٨٩٦)، من طريق أبي جَنَاب، عن مِغْوَاءَ الْعَبْدِيِّ، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جُبَيْر، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِيَ فَلَمْ يَمْنَعُهُ من اتِّباعِهِ عَذْرٌ» قالوا: وما العذْر؟ قال: «خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ، لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّى».

وإسناده ضعيف، فإنَّ أبا جَنَاب: وهو يحيى بن أبي حِجَةَ الكلبي، قال الحافظ ابن حجر في التقريب (ص ٥٨٩) ترجمة رقم: (٧٥٣٧): «ضعفوه لكثرة تدليس»، وقد عنعن، وباقي رجال إسناده ثقات، غير مِغْوَاءَ الْعَبْدِيِّ: وهو أبو المخارق الكوفي، فهو مقبول كما في التقريب (ص ٥٤٢) ترجمة رقم: (٦٨٢٦)، وسيأتي المصنّف على بيان حاله مفصّلًا في آخر كلامه على هذا الحديث.

وأعلّه بمغراء العبدى، وقال: الصحيح فيه إنه موقوف.

ثم قال^(١): على أن قاسم بن أصبغ ذكره في كتابه^(٢)، فقال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ»، قال: وحسبك بهذا الإسناد صحة^(٣).

= والحديث ذكره المنذري في مختصر سنن أبي داود (١٦٩/١) الحديث رقم: (٥٥١)، وقال: «في إسناده أبو جناب يحيى بن أبي حية الكلبي، وهو ضعيف»، وضعفه أيضاً النووي في المجموع (١٩١/٤)، والحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٧٦/٢) الحديث رقم: (٥٦٤)، فقال: «وأبو جناب ضعيف ومدلس، وقد عنعن».

وأما إعلال الحديث بأن الصحيح فيه إنه موقوف، فلا يستقيم، فمن وصله ثقات تُقبل زيادتهم، كما سيأتي بيانه في التعليق على الروايات الآتية للحديث. وللحديث طريق آخر صحيح، سيذكره المصنف فيما يأتي من تعليق على هذا الحديث، بلفظ: «مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ»، وليس فيه تعيين العذر. عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢٧٤/١).

(٢) والحديث الذي أورده من كتاب قاسم بن أصبغ، أخرجه ابن حزم في المحلى (١٠٥/٣) بإسناده، من طريق قاسم بن أصبغ، به.

وأخرجه الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (٥٩/٨) الحديث رقم: (٣٣٦٨)، والخطيب البغدادي في موضح أوهام الجمع والتفريق (٤٢٩/١)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجمعة، باب وجوب الجمعة على مَنْ كان خارج المضر في موضع يبلغه النداء (٢٤٨/٣) الحديث رقم: (٥٥٨٦، ٥٥٨٧)، من طرق عن إسماعيل بن إسحاق القاضي أبو إسحاق الطالقاني، به مرفوعاً، ولم يذكر الدينوري والبيهقي فيه جملة: (إلا من عذر). ورجال إسناده ثقات، والحديث صححه ابن حزم، وعبد الحق الإشبيلي كما ذكره عنه ابن القطان.

وقوله في آخره: «إلا من عُذْرٍ»، الصحيح فيه من مسند قاسم بن أصبغ، إنما هو في الحديث الموقوف، من طريق شعبة بن الحجاج وغيره، عن عدي بن ثابت، وليس عن حبيب بن أبي ثابت، على ما سينبّه عليه الحافظ ابن القطان الفاسي قريباً، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٧٦/٢ - ٧٧) تحت الحديث رقم: (٥٦٤): «وقد رواه قاسم بن أصبغ في مسنده موقوفاً ومرفوعاً، من حديث شعبة، عن عدي بن ثابت، به. ولم يقل في المرفوع: (إلا من عُذْرٍ)، وبهذا كله يتبين كيف خلط ابن حزم بين الحديثين، فأدخل إسناده الحديث المرفوع في متن الموقوف، ونسب ذلك إلى قاسم بن أصبغ، فأخطأ. وسيأتي مزيد توضيح لذلك أثناء كلام الحافظ ابن القطان الفاسي على هذا الحديث. وينظر: تعقب ابن المواق في التعليق التالي.

(٣) ذكر ابن المواق الحديث في بغية النقاد النقلة (٢٤٨/٢) برقم: (٣٧٣)، وذكر تصحيح =

هكذا أورده، فليس في كتاب قاسم: «إلا من عذر» في الحديث المرفوع، إنما هو [٦٣/أ] في الموقوف، فلم يثبت أبو محمد؛ فأورده هكذا.

وعلى أنه لا ينقل من كتاب قاسم إلا بوساطة ابن حزم، أو ابن عبد البر، أو ابن مُدير^(١) عن ابن الطلاع^(٢)، وسَنَيُّنُ ذلك عنه في موضعه إن شاء الله تعالى.

وهذا الحديث مما نقله من كتاب ابن حزم^(٣)، وهو جاء به [مفسداً]^(٤) بزيادة: «إلا من عُذِرَ» في المرفوع كما ذكرناه، ويتبيَّن لك الصواب فيه، بإيراد الواقع في كتاب قاسم بنصّه.

قال قاسم - ومن كتابه نَقَلْتُ -: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو وَسَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَعَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، [عن سعيد بن

= ابن القطان لرواية قاسم بن أصبغ، ثم تعقبه بقوله: «لم يتكلم؛ ولا عرف بصحتها من سقمها... وأما رواية سليمان بن حرب، عن شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت؛ فأراها وَهْمًا؛ فإن هذا الحديث، حديث عدي بن ثابت، لا حديث حبيب بن أبي ثابت، وانفراد سليمان بن حرب عن شعبة بذكر حبيب بن أبي ثابت، دون سائر من رواه عن شعبة يوجب التوقف في هذه الرواية، ولا أعلم ذَكَرَ حبيب بن أبي ثابت، في هذا الحديث، إلا من طريق سليمان بن حرب، في رواية إسماعيل بن إسحاق عنه، فالله أعلم»، وينظر: ما تقدم في تخريج الحديث آنفاً.

(١) هو: عبد العزيز بن خلف بن مُدير، أبو بكر الأزديّ، فقيه محدِّث، يروي عن أبي الوليد الباجي، وروى عنه عبد الحق الإشبيلي، توفي بآركش، سنة أربع وأربعين وخمس مئة. ينظر: بغية الملتبس في تاريخ رجال أهل الأندلس (ص ٣٨٥) ترجمة رقم: (١٠٩٢)، وتاريخ الإسلام (١١/٨٥٦) ترجمة رقم: (٢٢١)، وقد وَهَمَ فيه محقق بيان الوهم والإيهام فقال على سبيل التعريف به (٢/٢٧٨): «كنيته أبو القاسم. انظر: معجم أصحاب أبي عليّ الصديقي: ٢٧»، وأبو القاسم هذا: هو خلف بن عبد الله بن مُدير القرطبي، وهو متقدِّم عن عبد العزيز بن خلف بن مدير، فقد قيّد الضُّبِّي في بغية الملتبس (ص ٢٨٤) ترجمة رقم: (٧١٠)، وفاة خلف هذا بسنة خمس وتسعين وأربع مئة، وقال الحافظ ابن حجر في تبصير المنتبه بتحرير المشته (٤/١٢٧٠): أنه يروي عن ابن عبد البر؛ ولذلك فإن الذهبي حينما ترجم لعبد الحق في تاريخ الإسلام (١٢/٧٢٩) برقم: (١٩) ذكر فيمن يروي عنهم: أبا بكر عبد العزيز بن خلف بن مدير، وليس أبا القاسم.

(٢) هو: الإمام المحدث أبو عبد الله محمد بن الفرج القرطبي، المعروف بابن الطلاع، المتوفى سنة سبع وتسعين وأربع مئة. ينظر: تاريخ الإسلام (١٠/٧٩٧) ترجمة رقم: (٢٩٤).

(٣) المحلي (٣/١٠٥)، وقد سلف مع تمام تخريجه قريباً.

(٤) في النسخة الخطية: «مفسراً» بالراء. وهو خطأ، صوابه ما أثبتته: «مفسداً» بالدال على ما يقتضيه سياق الكلام، تصويبه من بيان الوهم والإيهام (٢/٢٧٨).

جبيراً^(١)، عن ابن عباس؛ قال: «من سمع النداء فلم يُجِبْ، فلا صلاة له إلا من عذر». قال إسماعيل: وبهذا الإسناد روى الناس عن شعبة. وحدثنا به أيضاً سليمان، عن شعبة بإسنادٍ آخر: حدثنا سليمان^(٢)، حدثنا شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «من سمع النداء فلم يُجِبْ، فلا صلاة له». حدثنا بهذا سليمان مرفوعاً، وحدثنا بالأول موقوفاً على ابن عباس. هذا نصٌّ ما عنده، فالمرفوع عنده إنما هو من رواية شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، لا عن عدي بن ثابت، وليس فيه زيادة: «إلا من عُذِر»، وإنما تكون هذه الزيادة في حديث عدي بن ثابت، إلا أنها عند قاسم بن أصبغ موقوفة. فحَمَلُ الحديث المرفوع على الموقوف في أن هذه الزيادة فيه، ونسبته^(٣) ذلك إلى قاسم بن أصبغ خطأ. نعم، هي في الحديث المرفوع من رواية عدي بن ثابت، لكن^(٤) عند غير قاسم، من رواية هشيم، عن شعبة، أعرفها الآن في مواضع: قال^(٥) بَقِيُّ بْنُ مَخْلَدٍ: حدثنا عبد الحميد بن بيان أبو الحسن من أهل واسط، حدثنا هشيم، عن شعبة، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ، فلا صلاة له إلا من عُذِرَ»^(٦). وقال الدارقطني^(٧): حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر، حدثنا عبد الحميد بن بيان، بإسناده مثله.

(١) في النسخة الخطية: «وسعيد بن جبير»، وهو خطأ، صوابه ما أثبتته: «عن سعيد بن جبير»، كما في مصادر التخريج، وبيان الوهم والإيهام (٢٧٨/٢).

(٢) هو: سليمان بن حرب، المتقدم في إسناد الطريق السابق.

(٣) كذا في النسخة الخطية: «ونسبته»، وفي مطبوع بيان الوهم والإيهام (٢٧٩/٢): «ونسبة»، وما أثبتته من النسخة الخطية وهو الأليق بالسياق في هذا الموضع.

(٤) في النسخة الخطية: «لكن عدي بن ثابت عند غير...»، ولكن علّم الناسخ فوق جملة «عدي بن ثابت» بما يشير إلى أنها مقحمة، ولهذا حذفها؛ ليتوافق ذلك مع ما في بيان الوهم (٢٧٨/٢)، ومع ما يقتضيه السياق.

(٥) بيان الوهم والإيهام (٢٧٩/٢) الحديث رقم: (٢٧٥).

(٦) ينظر: تخريجها في تخريج الرواية التالية عند الدارقطني.

(٧) سنن الدارقطني، كتاب الصلاة، باب الحثّ لجار المسجد على الصلاة فيه إلّا من عُذِر =

وقال أبو القاسم البغوي، فيما جمع من حديث علي بن الجعد، بعد أن ذكر رواية شعبة الموقوفة، ونصّها: «مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ»^(١).

- = (٢/٢٩٣) الحديث رقم: (١٥٥٥)، من الوجه المذكور.
- وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الصّلاة، باب التغليظ في التّخلف عن الجماعة (١/٢٦٠) الحديث رقم: (٧٩٣)، وصححه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب فرض الجماعة، والأعذار التي تبيح تركها (٥/٤١٥) الحديث رقم: (٢٠٦٤)، والحاكم في المستدرک، كتاب الصلاة (١/٣٧٢) الحديث رقم: (٨٩٣)، كلهم من طريق عبد الحميد بن بيان الواسطي؛ به.
- ورجال إسناده ثقات، وقد صرّح هشيم بن بشير الواسطي بالتحديث عند الحاكم في المستدرک (١/٢٤٥)، فانتفت شُبُهة تدليسه.
- قال الحاكم بإثر الحديث: «قد أوقفه عُندر وأكثر أصحاب شعبة، وهو صحيحٌ على شرط الشيخين، ولم يُخرّجاه، وهشيمٌ وفُراد أبو نوح ثقتان، فإذا وَصَلَاهُ فالقولُ فيه قولهما»، ووافقه الحافظ الذهبي بأن الحديث على شرطهما.
- رواية هشيم المرفوعة هي المتقدمة، أما رواية قراد أبي نوح، فقد أخرجها الدارقطني في سننه، بإثر رواية هشيم المرفوعة (٢/٢٩٣) الحديث رقم: (١٥٥٦)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصلاة، باب ما جاء في التشديد في ترك الجماعة من غير عذر (٣/٨٠) الحديث رقم: (٤٩٤٠)، من طريقه، عن شعبة، به.
- وفُراد أبو نوح: اسمه عبد الرحمن بن غزوان الصَّبِّي، وفُراد لقبٌ له، قال عنه الحافظ في التّقریب (ص٣٤٨) ترجمة رقم: (٣٩٧٧): «ثقةٌ له أفراد».
- قال البيهقي بإثر الحديث: «وكذلك رواه هشيم بن بشير، عن شعبة. ورواه الجماعة، عن سعيد، موقوفًا على ابن عباس، ورواه مغراء العبدی، عن عدي بن ثابت، مرفوعًا، وروي عن أبي موسى الأشعري، مسندًا وموقوفًا، والموقوف أصح، والله أعلم».
- والرواية الموقوفة التي أشار إليها الحاكم والبيهقي، أخرجها ابن أبي شيبة في مصنّفه، كتاب الصلاة، باب مَنْ قال: إذا سمع المنادي فَلْيُجِبْ (١/٣٠٣) الحديث رقم: (٣٤٦٤)، حدّثنا وكيع بن الجراح، عن شعبة، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال؛ فذكره موقوفًا.
- وتابع وكيعًا فيه علي بن الجعد، كما في مسنده (ص٨٥) الحديث رقم: (٤٨٢)، فرواه عن شعبة بالإسناد المذكور، موقوفًا، وسيذكر المصنف رواياته فيما يأتي.
- وتابعهما حفص بن عمر الحوضي وسليمان بن حرب، أخرجهما البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصلاة، باب وجوب الجمعة على من كان خارج المصّر في موضع يبلغه النداء (٣/٢٨٤) الحديث رقم: (٥٥٨٥)، من طريقهما، عن شعبة، به موقوفًا.
- وكذلك رواه محمد بن جعفر عُندر كما عند ابن حزم في المحلّى (٣/١١١)، وهؤلاء وكيعٌ وابن الجعد وحفص بن عمر وسليمان بن حرب وعُندر ثقاتٌ حفاظ.
- (١) تقدم تخريج هذه الرواية في تخريج الرواية السابقة.

ثم قال: قال عباس بن محمد: حَدَّثَنَا عمرو بن عون، أخبرنا هشيم، عن شعبة، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، مثله^(١).

كذا قال: مثله، ولم يذكر المتن، وعبد الحميد بن بيان ثقة، أحدُ أسيّاح مسلم^(٢).

وقال أبو بكر بن المنذر^(٣): حَدَّثَنَا علي بن عبد العزيز، حَدَّثَنَا عمرو بن عون، حَدَّثَنَا هشيم، عن شعبة، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس يرفعه، قال: [٦٣/ب] «مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ»^(٤).

قال ابن المنذر: وقد روى هذا الحديث وكيع وعبد الرحمن^(٥)، عن شعبة،

(١) أخرجه علي بن الجعد في مسنده (ص ٨٦) الحديث رقم: (٤٨٣)، من الوجه المذكور.

(٢) عبد الحميد بن بيان السكري، أبو الحسن العطار الواسطي، ذكره ابن حبان في الثقات (٨/٤٠١) ترجمة رقم: (١٤٠٩٢)، وقال الحافظ الذهبي في الكاشف (١/٦١٤) ترجمة رقم: (٣٠٩٦): «ثقة»، أما الحافظ ابن حجر فقال في التقريب (ص ٣٣٣) ترجمة رقم: (٣٧٥٤): «صدوق»، وتعقبه بشار عواد وشعيب الأرناؤوط في تحرير التقريب (٢/٢٩٧) ترجمة رقم: (٣٧٥٤)، فقال: «بل: ثقة، وثقه الغساني في شيوخ أبي داود، ومسلمة بن قاسم الأندلسي، وذكره ابن حبان في الثقات، وهو شيخ مسلم في الصحيح، وأبي داود، وابن ماجه، وأبي زرعة، وغيرهم من الثقات، ولا يُعرف بجرح».

(٣) الأوسط، لابن المنذر، كتاب الإمامة، باب ذكر تخوُّف النَّفاق على تارك شهود العشاء والصُّبح في جماعة، وأنَّ هاتين الصَّلَاتَيْنِ أثقل الصَّلَاةِ على المنافقين (٤/١٤٩) الحديث رقم: (١٨٩٨)، وينظر: تمام تخريجه في الرواية السابقة.

(٤) ذكر ابن المواق هذا الحديث في بغية النقاد النقلة (٢/٢٤٨ - ٢٤٩) برقم: (٣٧٣)، وذكر ما ذكره ابن القطان من رواية هشيم المرفوعة، ثم تعقبه بقوله: «لم يذكر من تابع هُشَيْمًا على رفع هذا الحديث، عن شعبة، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس. فإنه خالفه جماعة منهم: ابن مهدي، ووكيع، وحفص بن عمر، وعمرو بن مرزوق، وسليمان بن حرب في إحدى الروايتين عنه؛ فرووه كلهم عن شعبة، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قوله. ورواه قراد؛ أبو نوح، عن شعبة، فتابع هُشَيْمًا على رفعه، قال الدارقطني بعد ذكره رواية هشيم: (نا ابن مبشر وآخرون: قالوا: نا عباس بن محمد الدوري، نا قراد، عن شعبة، بإسناده نحوه».

(٥) عَيَّنَه ابن المنذر في الأوسط (٤/١٥٠)، فقال: عبد الرحمن بن زياد، وهو أبو عبد الله الرِّصَاصِي، يروي عن شعبة كما في الجرح والتعديل (٥/٢٣٥) ترجمة رقم: (١١١٢)، وحكى عن أبيه أنه قال عنه: «صدوق»، وعن أبي زرعة: «لا بأس به».

موقوفًا على ابن عباس، غير مرفوع^(١).

وأما مغراء العبدی الذي أعلّ به الحديث، فإنه لم يثبت منه ما يُترك له حديثه^(٢)، وهو ابن المخارق النّسّاج، يروي عن ابن عمر، روى عنه أبو إسحاق الهمداني والأعمش، والحسن بن عبيد الله، وليث بن أبي [سليم]^(٣) ويونس بن أبي إسحاق، وقد عهد أبو محمد يحتج بمن هذه حاله؛ أن يروي عنه جماعة، ولا يُحفظ فيه لأحد تجريح، فقد كان ينبغي له على هذا الأصل أن لا يُعلّ الحديث به، وعلى أنه لا بأس به عند الكوفي، وذكر أبو العرب ذلك^(٤)، وليس ذلك في كتاب الكوفي^(٥).

والخبر المذكور إنما علّته راويه عن مغراء العبدی، وهو أبو جَنَابٍ يحيى بن أبي حية الكلبي، فإنه يُضعّف، وممنّ ضعّفه النسائي وابن معين وأبو حاتم، وكان القطان يُضعّفه كثيرًا، ويوجد فيه لابن حنبل التوثيق، ولكن مع وصفه بالتدليس، وهو عندهم مشهور به، قال ابن نمير: هو صدوق ولكن فشا في حديثه التدليس^(٦)،

(١) الأوسط (٤/١٥٠).

(٢) كذا في النسخة الخطية: «وأما مغراء العبدی الذي أعلّ به الحديث، فإنه لم يثبت منه ما يُترك له حديثه»، وفي بيان الوهم والإيهام (٩٦/٣): «ليس الشأن في مغراء العبدی، فإنه لم يثبت فيه ما يُترك له حديثه». وهذا الاختلاف الطفيف بين الكتابين إنما استلزمه ترتيب الحافظ مغلطي لكتاب بيان الوهم والإيهام، فأول هذه الفقرة إنما جاء في الموضع الثاني لهذا الحديث، والحافظ مغلطي جمع بينهما على ما جرت به عادته في هذا الكتاب.

(٣) في النسخة الخطية: «سليمان»، وهو خطأ ظاهر، صوابه ما أثبتته: «سليم»، كما في بيان الوهم والإيهام (٩٦/٣)، وينظر: الجرح والتعديل (٤٢٩/٨) ترجمة رقم: (١٩٦١).

(٤) كذا في النسخة الخطية، وجاء في بيان الوهم والإيهام (٩٦/٣): «ذكر ذلك عنه أبو العرب التميمي».

(٥) قد ذكر العجلي مغراء بن مخارق العبدی في ثقاته (ص ٤٣٦) ترجمة رقم: (١٦١٤)، فقال: «مغراء العبدی، قال ليث: عن مغراء، عن سعيد بن جبیر، ﴿صَفْرَاءُ فَأَقْعُ لَوْنُهَا﴾ [البقرة: ٦٩]، قال: «صافٍ لونها». ما رواه غيره»، فلم يذكره بجرح ولا تعديل. ويُسْتغْرَب من صنع محقق بيان الوهم والإيهام (٩٦/٣) في تعقبه ورده لكلام الحافظ ابن القطان الفاسي، بقوله في الهامش: «قلت: بلى يوجد في بعض النسخ من الثقات»، وقد نقل الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب (٢٥٥/١٠) ترجمة رقم: (٤٥٧) كلام الحافظ ابن القطان الفاسي هذا، ولم يستدرك عليه قوله هذا، لأنه ليس في الثقات للعجلي ما يدفعه.

(٦) ينظر: الجرح والتعديل (١٣٨/٩) ترجمة رقم: (٥٨٧)، وتهذيب الكمال (٢٨٦/٣١ - ٢٨٩) ترجمة رقم: (٦٨١٧).

وهو لم يقل في هذا الحديث: حَدَّثَنَا مَعْرَأٌ؛ فهذا هو المَتَّقَى فيه.

٤٢٥ - وقد ذكر^(١) أبو محمّد من طريق أبي أحمد^(٢)، حديث ابن عباس: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ثَلَاثٌ عَلَيَّ فَرِيضَةٌ وَلَكُمْ تَطَوُّعٌ: الْوُتْرُ، وَالضُّحَى، وَرَكَعَتَا الْفَجْرِ».

ثم قال^(٣) بإثره: أَبُو جَنَابٍ لَا يُؤْخَذُ مِنْ حَدِيثِهِ إِلَّا مَا قَالَ فِيهِ حَدَّثَنَا؛ لَأَنَّهُ كَانَ يَدْلُسُ، وَهُوَ أَكْثَرُ مَا عَيَّبَ بِهِ، وَلَمْ يَقُلْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ حَدَّثَنَا عَكْرَمَةَ، وَلَا ذَكَرَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ. انتهى كلامه.

وهذا هو الذي ينبغي أن يُعْلَلَ بِهِ هَذَا الْخَبَرُ أَوْ يَتْرَكَ مَعَ مَا ذَكَرَ مِنْ أَمْرِ مَعْرَأٍ، فاعلمه.

٤٢٦ - وذكر^(٤) من طريق أبي داود^(٥)، حديث ابن أم مكتوم: «لَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً»، وفي رواية: «إِنَّ الْمَدِينَةَ كَثِيرَةُ الْهَوَامِّ وَالسَّبَاعِ».

(١) بيان الوهم والإيهام (٩٧/٣) الحديث رقم: (٧٩٢)، وهو في الأحكام الوسطى (٤٥/٢).
(٢) الكامل في ضعفاء الرجال، لأبي أحمد ابن عدي (٥١/٩) في ترجمة يحيى بن أبي حية أبو جناب برقم: (٢١١٢)، من طريق أبي جناب يحيى بن أبي حية الكلبي، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول؛ فذكره.

وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الوتر، باب صفة الوتر وأنه ليس بفرض، وأنه كان يُوتر على البعير (٣٣٧/٢) الحديث رقم: (١٦٣١)، والحاكم في المستدرک (٤٤١/١) الحديث رقم: (١١١٩)، من طريق أبي جناب، به. وإسناده ضعيف لأجل أبي جناب هذا، كما سيذكره المصنّف، وقال الحافظ ابن حجر في التقریب (ص ٥٨٩) في ترجمته برقم: (٧٥٣٧): «ضعّفوه لكثرة تدليس»، وقد عنعن، وباقي رجال إسناده ثقات.

والحديث سكت عنه الحاكم، وتعقبه الحافظ الذهبي بقوله: «ما تكلم الحاكم عليه، وهو غريب منكر».

(٣) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٤٥/٢).

(٤) بيان الوهم والإيهام (٥٥١/٢) الحديث رقم: (٥٥٤)، وهو في الأحكام الوسطى (٢٧٣/١) - (٢٧٤).

(٥) الرواية الأولى؛ أخرجها أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة (١٥١/١) الحديث رقم: (٥٥٢)، من طريق عاصم بن بهدلة، عن أبي رزين، عن ابن أم مكتوم، أنه سأل النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني رجلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ، شَاسِعُ الدَّارِ، وَلِي قَائِدٌ لَا يُلَاطِمُنِي، فَهَلْ لِي رُخْصَةٌ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي؟ قال: «هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ؟» قال: نعم، قال: «لَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً».

وأخرجها أيضًا ابن ماجه في سننه، كتاب المساجد والجماعات، باب التغليظ في التخلف =

= عن الجماعة (٢٦٠/١) الحديث رقم: (٧٩٢)، والإمام أحمد في مسنده (٢٤٣/٢٤) الحديث رقم: (١٥٤٩٠)، وصححها ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الإمامة في الصلاة وما فيها من السنن، باب أمر العميان بشهود صلاة الجماعة، وإن كانت منازلهم نائية عن المسجد، لا يطاوعهم قائدوهم بإتيانهم إياهم المساجد (٣٦٨/٢) الحديث رقم: (١٤٨٠)، والحاكم في مستدركه، كتاب الصلاة (٣٧٥/١) الحديث رقم: (٩٠٣)، ومن طريقه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصلاة، باب ما جاء من التشديد في ترك الجماعة من غير عذر (٣/٨٢) الحديث رقم: (٤٩٤٨، ٤٩٤٩)، من طريق عاصم بن بهدلة، به. وذكره النووي في المجموع (٤/١٩٠ - ١٩١)، وقال: «رواه أبو داود بإسناد صحيح أو حسن».

قلت: رجال إسناده ثقات، غير عاصم بن بهدلة الكوفي المقرئ، صدوق له أوهام، حجة في القراءات، وحديثه في الصحيحين مقرون، كما ذكره الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب (ص ٢٨٥) ترجمة رقم: (٣٠٥٤)، ولكن إسناده الحديث منقطع، فإنّ أبا رزين: وهو مسعود بن مالك الأسدي، لم يسمع ابن أم مكتوم، قال ابن معين كما في جامع التحصيل (ص ٢٧٨) ترجمة رقم: (٧٥٧): «أبو رزين، عن عمرو بن أم مكتوم، مرسل». ولكن للحديث طرق أخرى يصح بها، منها:

الأول: أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٤٥/٢٤) الحديث رقم: (١٥٤٩١)، وصححه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الإمامة في الصلاة وما فيها من السنن، باب أمر العميان بشهود صلاة الجماعة، وإن كانت منازلهم نائية عن المسجد، لا يطاوعهم قائدوهم بإتيانهم إياهم المساجد (٣٦٨/٢) الحديث رقم: (١٤٧٩)، والدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب الحث على صلاة الجماعة والأمر بها (٢٢١/٢) الحديث رقم: (١٤٣٠)، من طريق حصين بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن شداد بن الهاد، عن ابن أم مكتوم، وذكر نحوه، ولكنه قال في: «أسمع الإقامة»، بدلاً من الأذان. وهذا إسناده صحيح، رجاله ثقات، رجال الشيخين.

الثاني: هو الطريق الآتي في الرواية الثانية.

وأما الرواية الثانية؛ فأخرجها أبو داود في سننه أيضاً، كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة (١٥١/١) الحديث رقم: (٥٥٣)، من طريق عبد الرحمن بن عابس، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن ابن أم مكتوم، قال: يا رسول الله، إنّ المدينة كثيرة الهوام والسباع، فقال النبي ﷺ: «أَتَسْمَعُ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ؟ فَحَيَّ هَلَا».

وأخرجها النسائي في السنن الصغرى، كتاب الإمامة، باب المحافظة على الصلوات الخمس حيث يُنادى بهنّ (١٠٩/٢) الحديث رقم: (٨٥١)، وفي سننه الكبرى، كتاب المساجد، باب المحافظة على الصلوات الخمس حيث يُنادى بهنّ (٤٤٧/١) الحديث رقم: (٩٢٦)، وصححها ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الإمامة في الصلاة وما فيها من السنن، باب أمر العميان بشهود صلاة الجماعة وإن خاف الأعمى هوام الليل والسباع إذا شهد الجماعة =

وكلتا الروایتين مشكوك في اتصالهما.

أما الأولى فيرويه عاصم بن بهدلة، عن أبي رزين، عن ابن أم مكتوم، وأبو رزين مسعود بن مالك الأسدي، أعلى ما له الرواية عن عليٍّ، ويقال: إنه حضر معه بصقّين^(١)، وابن أم مكتوم قُتل بالقادسية أيام عمر^(٢)، وانقطاع ما بينهما إن لم يكن معلومًا - لأنّا لا نعرف سنّه -، فإنّ اتصال ما بينهما ليس معلومًا أيضًا، فهو مشكوك فيه.

وأما الرواية الأخرى فيرويه عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن ابن أم مكتوم، وسنّه لا تقتضي له السماع منه، فإنه ولد لست بَقِيْنَ من خلافة عمر^(٣).
٤٢٧ - وذكر^(٤) من طريق أبي داود^(٥)، حديث يزيد بن عامر: «إذا جثت

= (٣٦٧/٢) الحديث رقم: (١٤٧٨)، من طريق عبد الرحمن بن عابس، به.

وإسناده صحيح، رجاله ثقات، رجال الشيخين، وقد صححه ابن خزيمة كما تقدم عنه، وذكر هذا الطريق النووي في خلاصة الأحكام (٦٥٣/٢) الحديث رقم: (٢٢٥٧)، وعزاه لأبي داود والنسائي وحسنه.

وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب يجب إتيان المسجد على مَنْ سمع النداء (٢٤٢/١) الحديث رقم: (٦٥٣)، من حديث يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة، قال: أتى النبي ﷺ رجلٌ أعمى، فقال: يا رسول الله، ليس لي قائد يُقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يُرخصَ له فيُصلِّي في بيته، فرخص له، فلمّا ولى، دعاه، فقال: «هل تسمع النداء بالصلاة؟» قال: نعم، قال: «فأجب».

(١) كذلك حكى ابن أبي حاتم عن أبيه، أنه قال: «يقال: إنه شهد صفين مع عليٍّ عليه السلام»، الجرح والتعديل (٢٨٢/٨) ترجمة رقم: (١٢٩٥)، وينظر: تهذيب التهذيب (١١٩/١٠) ترجمة رقم: (٢١٥).

(٢) عمرو بن أم مكتوم، وقيل: اسمه عبد الله، وعمرو أكثر، القرشي العامري، المؤذن الأعمى، توفي في آخر خلافة عمر، يقال: شهد القادسية، ومات بها شهيدًا، وقيل: رجع، ثم مات بعدها. ينظر: الاستيعاب (٩٩٧/٣) ترجمة رقم: (١٦٦٩)، والإصابة (٤٩٤/٤) ترجمة رقم: (٥٧٨٠).

(٣) عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الأوسي، من كبار التابعين، ولد في خلافة الصديق، وقيل: في وسط خلافة عمر، وقتل بوقعة الجمام، سنة ٨٣ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٦٢/٤ - ٢٦٧).

ينظر: الإصابة (١٥٠/٧) ترجمة رقم: (٩٩٢٢)،

(٤) بيان الوهم والإيهام (٣٤٣/٣) الحديث رقم: (١٠٨٩)، وهو في الأحكام الوسطى (٢٨٣/١).

(٥) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب فيمن صلى في منزله، ثم أدرك الجماعة يُصلِّي معهم =

الصَّلَاةَ فَوَجَدَتِ النَّاسَ فَصَلَّ مَعَهُمْ، وَإِنْ [٦٤/أ] كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ تَكُنْ لَكَ نَافِلَةٌ، وَهَذِهِ مَكْتُوبَةٌ».

وَاتَّبَعَهُ أَنْ قَالَ^(١): الصَّحِيحُ حَدِيثُ التِّرْمِذِيِّ^(٢).

= (١٥٧/١ - ١٥٨) الحديث رقم: (٥٧٧)، من طريق سعيد بن السائب الطائفي، عن نوح بن صمصعة، عن يزيد بن عامر، قال: جِئْتُ وَالنَّبِيَّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ، فَجَلَسْتُ وَلَمْ أَدْخُلْ مَعَهُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَانصَرَفَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرَأَى يَزِيدَ جَالِسًا، فَقَالَ: «لَمْ تُسَلِّمْ يَا يَزِيدُ؟»، قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَسْلَمْتُ، قَالَ: «فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَدْخُلَ مَعَ النَّاسِ فِي صَلَاتِهِمْ؟» قَالَ: إِنِّي كُنْتُ قَدْ صَلَّيْتُ فِي مَنْزِلِي وَأَنَا أَحْسَبُ أَنْ قَدْ صَلَّيْتُمْ، فَقَالَ: «إِذَا جِئْتَ إِلَى الصَّلَاةِ...»، الْحَدِيثُ.

وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي سَنَنِهِ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ فِي جَمَاعَةٍ (١٦/٢) الْحَدِيثُ رَقْمُ: (١٠٨٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي سَنَنِهِ الْكُبْرَى، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ قَالَ: الثَّانِيَةُ فَرِيضَةٌ، وَفِيهِ نَظَرُ (٤٢٩/٢) الْحَدِيثُ رَقْمُ: (٣٦٤٧)، مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ السَّائِبِ الطَّائِفِيِّ، بِهِ.

وإسناده ضعيفٌ لأجل نوح بن صمصعة، فقد تفرّد بالرواية عنه سعيد بن السائب الطائفي، وذكره ابن حبان وحده في الثقات (٤٨٢/٥) ترجمة رقم: (٥٨٣٧)، وقال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب (٤٨٥/١٠) ترجمة رقم: (٨٧٤): «وقال الدارقطني: حاله مجهولة»، والحديث من رواية نوح بهذا اللفظ ذكره الحافظ في التلخيص الحبير (٧٦/٢) تحت الحديث رقم: (٥٦٣)، ثم قال: «قال الدارقطني: هي رواية ضعيفة شاذة»، وقال البيهقي بإثره: «فهذا موافق لما مضى في إعادة الصلاة في الجماعة، مخالف له في المكتوبة منهما، وما مضى أكثر وأشهر، فهو أولى، والله أعلم».

ويظهر الشذوذ فيه؛ بأن جعل التي صلاها أولاً نافلة، والثانية هي المكتوبة، وهذا مخالف لما أشار إليه البيهقي بأنه أكثر وأشهر وأولى، وهو ما يشير إليه المصنف فيما يأتي من عند الترمذي، يقصد حديث يزيد بن الأسود. ينظر: تخريجه في التعليق التالي.

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢٨٣/١).

(٢) هو حديث يزيد بن الأسود، قال: شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّتَهُ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي مَسْجِدِ الْحَنِيفِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ أَنْحَرَفَ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي أُخْرَى الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّا مَعَهُ، فَقَالَ: «عَلَيَّ بِهِمَا»، فَجِئَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَايَصُهُمَا، فَقَالَ: «مَا مَنَعُكُمَا أَنْ تُصَلِّيا مَعَنَا»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ».

أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة (٤٢٤/١ - ٤٢٦) الحديث رقم: (٢١٩)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم (١٥٧/١) الحديث رقم: (٥٧٥)، والنسائي في السنن الصغرى، كتاب الإمامة، باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده =

وذكر أنه من رواية سعيد بن السائب، عن نوح بن صعصعة، عن يزيد بن عامر. ولم يُبين علته، وهي الجهل بحال نوح هذا، ولا يُعرف روى عنه غير سعيد بن السائب.

٤٢٨ - وذكر^(١) من طريقه أيضًا^(٢)، حديث بُريدة: «بُشِّرَ الْمَشَائِئِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ...» الحديث.

وسكت عنه^(٣) متسامحًا فيه، والله أعلم؛ لما كان في ثواب عمل، وهو حديث في إسناده عبد الله بن أوس، وهو رجل مجهول، لا يُعرف روى عنه غير أبي سليمان الكحال^(٤)، ولا تُعرف له رواية عن غير بُريدة لهذا الحديث خاصة. ورأيت أبا محمد حين ذكر هذا الحديث بإسناده في كتابه «الكبير»^(٥)، اعتنى

= (١١٢/٢) الحديث رقم: (٨٥٨)، والإمام أحمد في مسنده (١٨/٢٩ - ١٩) الحديث رقم: (١٧٤٧٤)، وصححه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الإمامة في الصلاة، باب الصلاة جماعة بعد صلاة الصبح منفردًا، فتكون الصلاة جماعة للمأموم نافلة، وصلاة المنفرد قبلها فريضة (٦٧/٣) الحديث رقم: (١٦٣٨)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب مواقيت الصلاة (٤/٤٣١ - ٤٣٢) الحديث رقم: (١٥٦٤)، كلهم من طريق يعلى بن عطاء، قال: حدثني جابر بن يزيد بن الأسود العامري، عن أبيه، به. قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(١) بيان الوهم والإيهام (٤/١٤٠) الحديث رقم: (١٥٨٣)، وهو في الأحكام الوسطى (١/٢٧٩).
(٢) أي: من طريق أبي داود، وهو في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في المشي إلى الصلوة في الظلام (١/١٥٤) الحديث رقم: (٥٦١)، من طريق أبي سليمان إسماعيل بن سليمان الكحال، عن عبد الله بن أوس، عن بُريدة الأسلمي، عن النبي ﷺ، قال: «بُشِّرَ الْمَشَائِئِينَ فِي الظُّلَمِ، إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ النَّامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل العشاء والفجر في الجماعة (١/٤٣٥) الحديث رقم: (٢٢٣)، من طريق إسماعيل الكحال، به.

وإسناده ضعيف لأجل عبد الله بن أوس: وهو الخزاعي، تفرد بالرواية عنه إسماعيل بن سليمان أبو سليمان الكحال، كما في تهذيب الكمال (١٤/٣١٧) ترجمة رقم: (٣١٧٠)، وقال عنه الحافظ في التقريب (ص ٢٩٦) ترجمة رقم: (٣٢١٨): «لَيْنَ الْحَدِيثِ». وقال الترمذي: «هذا حديث غريب».

لكن للحديث شواهد يصح بها، من حديث أبي هريرة وسهل بن سعد وأنس وغيرهم ﷺ، تنظر في سنن ابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب المشي إلى الصلاة (١/٢٥٦ - ٢٥٧) الحديث رقم: (٧٧٩، ٧٨٠، ٧٨١)، وينظر: تخريجها في إتحاف الخيرة المهرة (٢/٢٩ - ٣٠) الحديث رقم: (٩٧١).

(٣) عبد الحق في الأحكام الوسطى (١/٢٧٩).

(٤) تقدمت ترجمته قريبًا في تخريج الحديث. (٥) الأحكام الكبرى (٢/٣٦).

منه بأبي سليمان إسماعيل الكحال، ونقل عن ابن معين أنه قال: لا بأس به^(١). وأعرض عن عبد الله بن أوس، كأنه عنده معروف وليس كذلك.

٤٢٩ - وذكر^(٢) من طريقه أيضًا^(٣)، حديث الأنصاري الذي فيه: «إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى الصلاة...» الحديث.

وسكت عنه أيضًا^(٤) متسامحًا كذلك، وهو حديث يرويه يعلى بن عطاء، عن معبد بن هرمز، عن سعيد بن المسيب، عن هذا الأنصاري، ومعبد بن هرمز لا يُعرف روى عنه غير عطاء، ولا تُعرف حاله.

٤٣٠ - وذكر^(٥) من طريقه^(٦) أيضًا، حديث أبي هريرة، فيمن «خرج فوجد الناس قد صلوا».

(١) إسماعيل بن سليمان الكحال، أبو سليمان الضبي، قال أبو حاتم: صالح الحديث. وذكره ابن حبان في ثقافته، وقال: يخطئ. ينظر: تهذيب الكمال (١٠٦/٣ - ١٠٧) ترجمة رقم: (٤٥١)، وتهذيب التهذيب (٣٠٤/١)، وقال الحافظ ابن حجر في التقريب (ص ١٠٧) ترجمة رقم: (٤٥١): «صدوق يخطئ».

(٢) بيان الوهم والإيهام (١٤٢/٤ - ١٤٣) الحديث رقم: (١٥٨٤)، وذكره في (٦٠٣/٢) الحديث رقم: (٦١٧)، وهو في الأحكام الوسطى (٢٨١/١).

(٣) أي: من طريق أبي داود، وهو في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الهدى في المشي إلى الصلاة (١٥٤/١) الحديث رقم: (٥٦٣)، من طريق يعلى بن عطاء، عن معبد بن هرمز، عن سعيد بن المسيب، قال: حضر رجلًا من الأنصار الموت، فقال: إني محدثكم حديثًا ما أحدثكموه إلا احتسابًا، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى الصلاة، لم يرفع قدّمه اليمنى إلّا كتب الله ﷻ له حسنة، ولم يضع قدمه اليسرى إلّا حطّ الله ﷻ عنه سيئة، فليُقرّب أحدكم أو ليُبعد...» الحديث.

وإسناده ضعيف، لأجل معبد بن هرمز: وهو المدني، تفرد بالرواية عنه يعلى بن عطاء، كما في تهذيب الكمال (٢٣٨/٢٨) ترجمة رقم: (٦٠٧٦)، ولذلك قال عنه الحافظ في التقريب (ص ٥٣٩) ترجمة رقم: (٦٧٨٢): «مجهول»، وباقي رجال إسناده ثقات.

وهذا الحديث قد أورده الحافظ ابن القطان الفاسي في بيان الوهم والإيهام (٦٠٣/٢) الحديث رقم: (٦١٧)، وقال بإثره: «وسكت عنه، ولم يُرّمه بإرسال ولا غيره».

لكن الحديث صحيح لغيره، فقد ورد معناه مفرقًا في أحاديث، ذكرها وخرجها الألباني في صحيح أبي داود (٩٨/٣ - ٩٩) تحت الحديث رقم: (٥٧٢).

(٤) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢٨١/١).

(٥) بيان الوهم والإيهام (١٤٣/٤) الحديث رقم: (١٥٨٥)، وهو في الأحكام الوسطى (٢٨٢/١).

(٦) أي: من طريق أبي داود، وهو في سننه، كتاب الصلاة، باب فيمن خرج إلى الصلاة فسُق بها (١٥٤/١ - ١٥٥) الحديث رقم: (٥٦٤)، من طريق محمد بن طحلاء، عن مُحصن بن =

وسكت عنه^(١) متسامحًا كذلك، وهو حديث يرويه محصن بن علي، عن عوف بن الحارث، عن أبي هريرة، ولا يُعرف مُحْصِنٌ إلا به، وهو مجهولٌ.

٤٣١ - وذكر^(٢) من طريقه أيضًا^(٣)، حديث أبي هريرة: «مَنْ أَتَى الْمَسْجِدَ لشيءٍ فَهُوَ حَظْلُهُ».

وسكت عنه^(٤)، وهو حديث يرويه عثمان بن أبي العاتكة، عن عمير بن هانئ، عن أبي هريرة، وعثمان مختلف فيه، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال ابن حنبل: لا بأس به^(٥)، إنما بليته من علي بن زيد^(٦). انتهى قوله.

= علي، عن عوف بن الحارث، عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ، ثُمَّ رَاحَ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا، أَعْطَاهُ اللَّهُ ﷻ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ صَلَّاهَا وَحَضَرَهَا، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْئًا».

وأخرجه النسائي في السنن الصغرى، كتاب الإمامة، باب إدراك الجماعة (١١١/٢) الحديث رقم: (٨٥٥)، وفي سننه الكبرى، كتاب المساجد، باب إدراك الجماعة (٤٤٩/١) الحديث رقم: (٩٣٠)، والإمام أحمد في مسنده (٥٠٩/١٤) الحديث رقم: (٨٩٤٧)، من طريق محمد بن طحلاء، به.

ورجال إسناده ثقات، غير مُحْصِنٍ بن علي: وهو الفهري، فقد روى عنه ثلاثة كما في تهذيب الكمال (٢٨٨/٢٧) ترجمة رقم: (٥٨٠٨)، وذكر ابن حبان في الثقات (٤٥٨/٥) ترجمة رقم: (٥٧١١)، وقال عنه الحافظ في التقریب (ص ٥٢٢) ترجمة رقم: (٦٥٠٦): «مستور»، وغير محمد بن طحلاء، أبو صالح المدني، قال أبو حاتم: لا بأس به. وذكره ابن حبان في الثقات. ينظر: تهذيب الكمال (٤٠٨/٢٥) ترجمة رقم: (٥٣٠٨).

ولكن الحديث يشهد له حديث سعيد بن المسيب المتقدم قبله، في قصة الرجل الأنصاري.

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢٨٢/١).

(٢) بيان الوهم والإيهام (١٤٣/٤) الحديث رقم: (١٥٨٦)، وهو في الأحكام الوسطى (٢٨٢/١).

(٣) أي من طريق أبي داود، وهو في سننه كتاب الصلاة، باب في فضل القعود في المسجد (١/١٢٨) الحديث رقم: (٤٧٢)، من طريق صدقة بن خالد، قال: حدثنا عثمان بن أبي العاتكة

الأزدی، عن عمير بن هانئ العنسی، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ، فذكره.

وإسناده حسنٌ كما سيأتي عن ابن القطان، رجاله ثقات رجال الصحيح، غير عثمان بن أبي العاتكة الأزدی، فهو صدوقٌ حسن الحديث، ولكن ضعفه في روايته عن علي بن يزيد الألهاني، كما في التقریب (ص ٣٤٨) ترجمة رقم: (٤٤٨٣)، وهذا يرويه عن عمير بن هانئ العنسی.

(٤) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢٨٢/١).

(٥) تنظر أقوال الأئمة في عثمان بن أبي العاتكة الأزدی، فيه (٣٩٧/١٩ - ٤٠٠) ترجمة رقم:

(٣٨٢٧)، وميزان الاعتدال (٤٠/٣٠) ترجمة رقم: (٥٥٢٢).

(٦) كذا في النسخة الخطية: «زيد»، ومثله في أصل بيان الوهم والإيهام (١٤٤/٤)، وهو خطأ، =

فحديثه هذا ينبغي أن يقال فيه: حسنٌ لا صحيح، والله أعلم.

٤٢٢ - وذكر^(١) من طريق مالك^(٢)، حديث [بُسر]^(٣) بن مِخْجَن، عن أبيه: «إذا جِئْتَ فَصَلِّ مع النَّاسِ وإن كنتَ قد صَلَّيتَ».

وسكت عنه^(٤)، إلا أنه لم يقتصر على الصحابي بل ذكر [بُسرًا] دونه،

= صوابه: «يزيد»: وهو الألهاني. وقد نبّه محقق بيان الوهم والإيهام على ذلك، وعليّ بن يزيد الألهاني كثير المنكرات، وتركه بعضهم. ينظر: تهذيب الكمال (٢١/ ١٨٠ - ١٨٢) ترجمة رقم: (٤١٥٤).

(١) بيان الوهم والإيهام (٢٢/ ٥) الحديث رقم: (٢٢٥٧)، وهو في الأحكام الوسطى (١/ ٢٨٢).

(٢) موطأ مالك، رواية يحيى الليثي، كتاب صلاة الجماعة، باب إعادة الصلاة مع الإمام (١/ ١٣٢) الحديث رقم: (٨)، قال: عن زيد بن أسلم، عن رجل من بني الدليل يُقال له بُسر بن مِخْجَن، عن أبيه مِخْجَن؛ أنه كان في مجلس رسول الله ﷺ، فأُذِّن بالصلاة، فقام رسول الله ﷺ فصلى، ثم رَجَعَ ومِخْجَن في مجلسه لم يُصَلِّ معه، فقال له رسول الله ﷺ: «ما مَنَعَكَ أن تُصَلِّيَ مع الناس؟ أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ؟» فقال: بلى، يا رسول الله، ولكنتي قد صَلَّيتُ في أهلي، فقال له رسول الله ﷺ: «إذا جِئْتَ فَصَلِّ...» فذكره.

ومن طريق مالك بهذا الإسناد أخرجه النسائي في السنن الصغرى، كتاب الإمامة، في الباب المذكور في الكبرى (١١٢/ ٢) الحديث رقم: (٨٥٧)، وفي السنن الكبرى، كتاب المساجد، باب إعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل لنفسه (١/ ٤٤٩) الحديث رقم: (٩٣٢)، والإمام أحمد في مسنده (٣١٩/ ٢٦ - ٣٢٠) الحديث رقم: (١٦٣٩٥)، وصححه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب إعادة الصلاة (٦/ ١٦٤ - ١٦٥) الحديث رقم: (٢٤٠٥)، والحاكم في مستدركه، كتاب الصلاة (١/ ٣٧١) الحديث رقم: (٨٩٠)، وقال الحاكم: «حديث صحيح»، وتعبه الحافظ الذهبي بقوله: «محجن تفرد عنه ابنه».

قلت: إسناده حسنٌ، لأجل بُسر بن مِخْجَن الدلي، فهو صدوق، كما في التقريب (ص ١٢٢) ترجمة رقم: (٦٦٨).

وللحديث شواهد يصحُّ بها، منها ما أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار، وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام (١/ ٤٤٨) الحديث رقم: (٦٤٨)، من حديث أبي ذرٍّ رضي الله عنه، وفيه أنه ﷺ قال له: «صلِّ الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصلِّ، فإنها لك نافلة».

ومنها حديث يزيد بن الأسود، المتقدم ذكره فيما علقته على الحديث رقم: (٤٢٧).

(٣) في النسخة الخطية: «بُشير» بالشين مصغراً، صوابه ما أثبتته: «بُسر» بالسين غير مصغراً، تصويبه من بيان الوهم والإيهام (٢٢/ ٥)، وهو الموافق لما في مصادر ترجمته، قال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب (١/ ٤٣٨) ترجمة رقم: (٨٠٦): «بُسر بن محجن بن أبي محجن الدلي». كذا قال مالك، وأما الثوري، فقال: بشر بالمعجمة، ونقل الدارقطني أنه رجع عن ذلك.

(٤) عبد الحق في الأحكام الوسطى (١/ ٢٨٢).

وَبُسْرًا^(١) لا يعرف بغير رواية زيد بن أسلم عنه^(٢)، ولا تعرف حاله.

وأظن أن أبا محمد ممن يعتمد فيما يُخرّجه مالك في موطئه، قوله لبشر بن عمرو حين سأله رجل: لو كان ثقة لرأيت في كتبي^(٣).

وهذا لمن اعتمده غير معتمد من وجوه:

منها: أن شموله لِمَنْ لَعَلَّه قد غاب عن خاطره حين إطلاقه إياه غير معلوم.

ومنها: أن القول المذكور لا بد من تأويله، فإن [٦٤/ب] ظاهره يعطي أن كل الثقات في كتبه، وهذا لا يصح، ولا بد من تخصيصه، فكم من ثقة من أهل المدينة لم يدخل له كتابًا.

ومنها: أنا لو سلّمناه هكذا - واضعين أن كلّ ثقة فهو في كتابه -؛ فإنه لم يكن يلزم منه أن يكون كلّ من هو في كتابه فهو ثقة، فإنه إذا فُرِضَ أن في كتابه الثقات والضعفاء، لم يتناقض ذلك استيفاءً جميع الثقات، أن كلّ مَنْ في كتابه ثقة، فإذن بُسْر بن محجن محتاج إلى ثبوت عدالته، وحينئذٍ يحتج بروايته^(٤)، والله أعلم.

٤٣٣ - وذكر^(٥) حديث: «ألا صلوا في الرّحال»^(٦).

(١) في النسخة الخطية: «بشيراً دونه، وبُشيرٌ»، وينظر: في تصويبه ما تقدّم في التعليق قبل السابق.

(٢) كذلك في تهذيب الكمال (٧٧/٤) ترجمة رقم: (٦٧٠)، ولم يذكر في الرواة عنه غير زياد بن أسلم، وقد قال عنه الذهبي في ميزان الاعتدال (٣٠٩/١) ترجمة رقم: (١٦٧): «غير معروف».

(٣) قد حكى ذلك عن مالكٍ بشر بن عمر الزّهْراني فيما أخرجه من طريقه مسلّم في مقدّمة صحيحه (٢٦/١)، وابن أبي حاتم في مقدّمة الجرح والتعديل (٢٤/١)، وابن عبد البر في التمهيد (٦٨/١).

(٤) قد عقد ابن أبي حاتم في مقدّمة الجرح والتعديل باباً أسماه: باب ما ذكر من صحّة حديث مالك وعلمه بالأثار (١٧/١)، وروى بإسناده عن أحمد قوله: «كان مالك بن أنس من أثبت الناس في الحديث، ولا تُبالي أن تسأل عن رجلٍ روى عنه مالك بن أنس»، وعن ابن معين قوله: «أتريد أن تسأل عن رجال مالك؟! كلّ مَنْ حدّث عنه ثقة، إلا رجل أو رجلين».

(٥) بيان الوهم والإيهام (٦٠٥/٦) الحديث رقم: (٢٨٢٣)، وهو في الأحكام الوسطى (٢٧٦/١).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع، وقول المؤدّن: الصلاة في الرّحال، في الليلة الباردة أو المطيرة (١٢٩/١) الحديث رقم: (٦٣٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة في الرّحال في المطر (٤٨٤/١) الحديث رقم: (٦٩٧) (٢٣) و(٢٤)، =

وهو يحتمل أن يكون معناه في جماعة، وأن يكون معناه أفراداً أو في جماعة، كيف ما شئتم.

فذكره بَقِيُّ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو، أَنَّهُ أَذَّنَ بِضَجْنَانَ^(١)، فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ رِيحٍ وَمَطَرٍ، فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ أَذَانِهِ قَالَ: «صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ»، قَالَ: وَأَخْبَرْنَا أَنَّهُمْ كَانُوا يَكُونُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي السَّفَرِ، فَإِذَا كَانَ^(٢) اللَّيْلَةُ الْبَارِدَةُ أَوْ الْمَطِيرَةُ، أَمَرَ مُؤَذِّنُهُ فَنَادَى بِالصَّلَاةِ، حَتَّى إِذَا فَرَّغَ مِنْ أَذَانِهِ، قَالَ: «نَادِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا جَمَاعَةَ، صَلُّوا فِي الرَّحَالِ، صَلُّوا فِي الرَّحَالِ»^(٣)، وَهَذَا الْإِسْنَادُ صَحِيحٌ.

٤٣٤ - وذكر^(٤) من طريق البزار^(٥)، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عُبَيْدِ مَوْلَى

= من طرق عن عبيد الله بن عمر العمرى، عن نافع، قال: أذن ابن عمر في ليلة باردة بضجنان، ثم قال: صلُّوا في رحالكم، فأخبرنا أن رسول الله ﷺ كان يأمر مؤذناً يؤذن، ثم يقول على إثره: «ألا صلُّوا في الرحال» في الليلة الباردة، أو المطيرة في السفر.

(١) ضجنان: بفتح أوله وسكون ثانيه، على وزن فعلان: هو موضع أو جبل بين مكة والمدينة. ينظر: النهاية في غريب الحديث (٧٤/٣)، ومعجم البلدان (٤٥٣/٣).

(٢) كذلك في النسخة الخطية: «كان»، وفي بيان الوهم والإيهام (٦٠٥/٥): «كانت»، وهو الصحيح.

(٣) الحديث ذكره الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٧٩/٢) تحت الحديث رقم: (٥٦٥)، ثم قال: «وروى بقي بن مخلد هذا الحديث في مسنده، بإسناد صحيح».

وأخرج نحوه عبد بن حميد في مسنده كما في المنتخب منه (ص ٢٤٢) الحديث رقم: (٧٤٤)، من طريق محمد بن إسحاق، عن نافع، به، ولفظه: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهَا لَا جَمَاعَةَ، فَصَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ».

وإسناده ضعيف، لأجل محمد بن إسحاق بن يسار المدني، صاحب المغازي، صدوق مشهور بالتدليس عن الضعفاء والمجهولين، كما في طبقات المدلسين (ص ٥١) ترجمة رقم: (١٢٥)، وتقريب التهذيب (ص ٤٦٧) ترجمة رقم: (٥٧٢٥)، وقد عتقناه.

(٤) بيان الوهم والإيهام (٢٥٣/٣) الحديث رقم: (٩٩٤)، وهو في الأحكام الوسطى (١/٢٨٤).

(٥) مسند البزار (٤٤/١٥) الحديث رقم: (٨٢٥٤)، من طريق شعبة بن الحجاج، عن عاصم بن عبيد الله به.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٣٩/١٣ - ٣٤٠) الحديث رقم: (٧٩٥٩)، وأبو داود الطيالسي في مسنده (٢٨٦/٤) الحديث رقم: (٢٦٨٠)، من طريق شعبة، به.

وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب التَّرجُل، باب ما جاء في المرأة تتطَّيَّب للخروج (٧٩/٤) الحديث رقم: (٤١٧٤)، والإمام أحمد في مسنده (٤٥٢/١٥ - ٤٥٣) الحديث رقم: =

أبي رُهم، عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ ثُمَّ أَتَتْ الْمَسْجِدَ...» الحديث.

ثم أتبعه^(١) تضعيف عاصم عن جماعة، ولم يعرض لعبيد مولى أبي رهم، وهو لا يُعرف، وقد اختلفوا فيه، فمنهم من لا يُسمِّيه عن عاصم، فيقول: عن مولى لأبي رُهم، فمن قائل ذلك ابنُ عيينة، من رواية ابن أبي عمر عنه^(٢).

= (٩٧٢٧)، من طريق سفيان الثوري، وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الفتن، باب فتنة النساء (١٣٢٦/٢) الحديث رقم: (٤٠٠٢)، والإمام أحمد في مسنده (٣١١/١٢) الحديث رقم: (٧٣٥٦)، من طريق سفيان بن عيينة، وأخرجه عبد بن حُميد في مسنده كما في المنتخب منه (٣٥٢/٢ - ٣٥٣) الحديث رقم: (١٤٥٩)، وأبو يعلى في مسنده (٣٦٦/١١) الحديث رقم: (٦٤٧٩)، من طريق شريك النخعي، ثلاثهم سفيان الثوري وسفيان بن عيينة وشريك، عن عاصم بن عبيد الله، به.

وإسناده ضعيفٌ لضعف عاصم بن عبيد الله: وهو ابن عاصم بن عمر بن الخطاب، فقد ضَعَفَهُ غير واحد من الأئمة، كما في تهذيب التهذيب (٤٦/٥) ترجمة رقم: (٧٨)، وقال عنه في التقريب (ص ٢٨٥) ترجمة رقم: (٣٠٦٥): «ضعيف»، وأما عبید مولى أبي رهم: فهو عبید بن أبي عبید كثير مولى أبي رُهم، فقد روى عنه جمعٌ كما في تهذيب الكمال (١٩/ ٢٢٠) ترجمة رقم: (٣٧٢٨)، وقال عنه العجلي في ثقاته (ص ٣٢١) ترجمة رقم: (١٠٨٠): «تابعي ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات (١٣٥/٥) ترجمة رقم: (٤٢٢٦)، وقال: «يُكْتَب حديثه»، ولم يُجَرِّحه أحد، وقال عنه الحافظ ابن حجر في التقريب (ص ٣٧٧) ترجمة رقم: (٤٣٨٣): «مقبول».

ولكن عاصمًا لم ينفرد به، بل تابعه عليه عبد الرحمن بن الحارث بن أبي عبید، أخرج متابعته البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصلاة، باب المرأة تشهد المسجد لا تمس طيبًا (٣/ ١٩١) الحديث رقم: (٥٣٧٦)، من طريق عبد الرحمن بن الحارث بن أبي عبید - من أشياخ كوثي - مولى أبي رهم الغفاري، عن جده، قال؛ فذكر نحوه، وفيه قصة. وعبد الرحمن بن الحارث بن أبي عبید الغفاري، قال فيه أبو زرعة: «لا بأس به»، كما في الجرح والتعديل (٢٢٤/٥) ترجمة رقم: (١٠٥٦)، وذكره ابن حبان في ثقاته (٧٣/٧) ترجمة رقم: (٩٠٦٢).

وللحديث شاهد يتقوى به من حديث زينب الثقفية، امرأة عبد الله بن مسعود ؓ، أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب إذا شهدت المرأة العشاء فلا تمس طيبًا (٣٢٨/١) الحديث رقم: (٤٤٣) (١٤٢)، من طريق بكير بن عبد الله الأشج، عن بسر بن سعيد، عن زينب امرأة عبد الله، قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: «إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمَسَّ طَيْبًا».

- (١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢٨٤/١).
- (٢) ابن أبي عمر: هو العَدَنِيُّ، ولم أقف على روايته فيما بين يدي من المصادر، وبمثل ذلك رواه الحميدي في مسنده (٤٢٩/٢) الحديث رقم: (٩٧١) عن سفيان بن عيينة، به.

وقال عنه ابن أبي شيبة: عن مولى ابن أبي رُهم^(١).

ومنهم: مَنْ يَسْمِيهِ، واختلفوا، فالأكثر يقول: عن عاصم، عن عُبيد، وهذا قول الثوري وشعبة^(٢).

وربما قال بعضهم: عن عبيد ابن أبي عبيد. كذا قال شريك^(٣).

ومنهم من يقول: عن علوان مولى أبي رهم. كذا قال ابن إدريس، عن ليث، عن علوان مولى أبي رُهم^(٤).

وقال المحاربي^(٥): عن ليث، عن عبد الكريم مولى لأبي موسى الأشعري^(٦)، عن أبي هريرة، وفيه غير هذا، وهو مع هذا رجل لا تُعرف حاله، ولا يُعرف له كبير شيء من الحديث، إنما هي ثلاثة أو نحوها، عن أبي هريرة، فاعلم ذلك.

(١) كذا في النسخة الخطية، كما في بيان الوهم والإيهام (٣/٢٥٤): «عن مولى ابن أبي رُهم»، والمحمفوظ أنّ رواية ابن أبي شيبة قال فيها: «حدثنا سفيان بن عيينة، عن عاصم بن عبيد الله، عن مولى أبي رُهم، واسمه عُبيد»، كذلك وقع عند ابن ماجه فيما رواه، عن ابن أبي شيبة كما سلف تخريجه من عنده قريباً. وليس عنده فيه: «ابن»، وزاد: «واسمه عبيد».

(٢) رواية سفيان الثوري تقدم تخريجها من عند الإمام أحمد وأبي داود، ورواية شعبة بن الحجاج عند البزار والإمام أحمد وأبي داود الطيالسي، كما تقدم.

(٣) هو: النخعي، وروايته عند عبد بن حُميد وأبي يعلى كما تقدم في تخريج الحديث.

(٤) رواية ابن إدريس (وهو عبد الله)، عن ليث (وهو ابن أبي سليم)، أوردها الدارقطني في علله (٨٧/٩) الحديث رقم: (١٦٥٤)، في سياق بيانه للاختلاف فيه عن ليث بن أبي سليم.

(٥) المحاربي: هو عبد الرحمن بن محمد، ولم أقف على روايته فيما بين يدي من المصادر.

(٦) كذا في النسخة الخطية وبيان الوهم والإيهام (٣/٢٥٤): «عن عبد الكريم مولى لأبي موسى الأشعري»، ورواية ليث بن أبي سليم أخرجها الإمام أحمد في مسنده (٣٨١/١٣) الحديث رقم: (٨٧٧٣)، من طريق زائدة بن قدامة، عن ليث، عن عبد الكريم، عن مولى أبي رُهم، عن أبي هريرة. وهكذا أوردها الدارقطني في علله (٨٧/٩) الحديث رقم: (١٦٥٤).

والذي يظهر أن ذكر «أبي موسى الأشعري» هنا خطأ، فليس في الرواة مَنْ يُعرف بعبد الكريم مولى أبي موسى الأشعري، ولكن جاء في لسان الميزان (٥/٢٤٧) ترجمة رقم: (٤٨٨٣): «عبد الكريم مولى أبي رُهم، عن أبي هريرة، وعنه عاصم بن عبيد الله. لا يُعرف، قاله ابن القطان، ثم جزم بأنه هو عُبيد، وأنّ ليث بن أبي سليم وَهَمَ فيه»، وهذا يعني أنه وقع في نسخة الحافظ ابن حجر لبيان الوهم والإيهام: «عبد الكريم مولى أبي رُهم»!

٣ - باب في المساجد

٤٣٥ - ذكر^(١) من طريق البزار^(٢)، من حديث ابن مسعود، رفعه إلى النبي ﷺ: «جَنَّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صِبْيَانَكُمْ وَمَجَانِينَكُمْ».

ثم قال^(٣): يرويه موسى بن عمير، قال البزار: ليس له أصل من حديث [أ/٦٥] عبد الله. انتهى ما ذكر.

فأقول هذا الحديث والكلام بعده ليس في مسند حديث ابن مسعود من كتاب البزار، ولعله نقله من بعض أماليه التي تقع له في مجالس مكتوبة، في أضعاف كتابه في بعض النسخ، ولعله يُعثر عليه بعد إن شاء الله تعالى.

٤٣٦ - وذكر^(٤) من طريق الترمذي، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد، قال رسول الله ﷺ: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَامَ»^(٥).

(١) بيان الوهم والإيهام (٢٣٩/٢) الحديث رقم: (٢٣١)، وهو في الأحكام الوسطى (٢٩٦/١).

(٢) لم أقف عليه في المطبوع من مسند البزار وفروعه، ولا عزاه إليه الهيثمي في مجمع الزوائد، ولا الحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة، وينظر: ما يأتي عن ابن القطان بعده.

والحديث روي عن جمع من الصحابة غير ابن مسعود ﷺ، لكنها كلها ضعيفة، منها:

١ - حديث واثلة بن الأسقع، أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب المساجد والجماعات، باب ما يُكره في المساجد (٢٤٧/١) الحديث رقم: (٧٥٠)، والطبراني في المعجم الكبير (٥٧/٢٢) الحديث رقم: (١٣٦)، من طريق الحارث بن نبهان، قال: حَدَّثَنَا عَتَبَةُ بْنُ يَقْطَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الشَّامِيِّ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَنَّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صِبْيَانَكُمْ، وَمَجَانِينَكُمْ...» الحديث.

والحديث ذكره البوصيري في مصباح الزجاجة (٩٥/١) الحديث رقم: (٢٨٤)، وقال: «هذا إسناده ضعيف، أبو سعيد هو محمد بن سعيد المصلوب، قال أحمد: عمداً كان يضع الحديث. وقال البخاري: تركوه. وقال النسائي: كذاب. قلت: والحارث بن نبهان ضعيف».

قلت: وعتبة بن يقطان، هو الراسبي، ضعيف أيضاً كما في التقريب (ص ٣٨١) ترجمة رقم: (٤٤٤٤).

٢ - حديث أبي الدرداء وأبي أمامة وواثلة ﷺ، وحديثهم هو الآتي برقم: (٤٤٣).

(٣) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢٩٦/١).

(٤) بيان الوهم والإيهام (٢٨٢/٢ - ٢٨٣) الحديث رقم: (٢٧٨) و(٤٢٦/٥) الحديث رقم: (٢٦٠١)، وهو في الأحكام الوسطى (٢٨٨/١).

(٥) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء أنّ الأرض كلها مسجد إلا المقبرة =

= والحمام (١٣١/٢) الحديث رقم: (٣١٧)، وفي العلل الكبير له (ص٧٥) الحديث رقم: (١١٣)، من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوژدي، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه (هو يحيى بن عمارة الأنصاري)، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ؛ فذكره.

وأخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب الصلاة (٣٨٠/١) الحديث رقم: (٩٢٠)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصلاة، باب ما جاء في النهي عن الصلاة في المقبرة والحمام (٢/٦٠٩) الحديث رقم: (٤٢٧٤)، من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوژدي، به.

وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة (١/١٣٢ - ١٣٣) الحديث رقم: (٤٩٢)، والإمام أحمد في مسنده (٤١٠/١٨) الحديث رقم: (١١٩١٩)، وصححه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الزجر عن الصلاة في المقابر والحمام (٧/٢) الحديث رقم: (٧٩١)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة (٥٩٨/٤) الحديث رقم: (١٦٩٩)، والحاكم في مستدركه، كتاب الصلاة (٣٨٠/١) الحديث رقم: (٩١٩)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصلاة، باب ما جاء في النهي عن الصلاة في المقبرة والحمام (٢/٦٠٩) الحديث رقم: (٤٢٧٣)، من طريق عبد الواحد بن زياد، عن عمرو بن يحيى بن عمارة، به.

وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب المساجد والجماعات، باب المواضع التي تُكره فيها الصلاة (٢٤٦/١) الحديث رقم: (٧٤٥)، والإمام أحمد في مسنده (٣١٢/١٨) الحديث رقم: (١١٧٨٨)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصلاة، باب ما جاء في النهي عن الصلاة في المقبرة والحمام (٢/٦٠٩) الحديث رقم: (٤٢٧٢)، بإسنادين: أحدهما: من طريق حماد بن سلمة، عن عمرو بن يحيى، به موصولاً، مثل رواية الدراوژدي وعبد الواحد. والآخر: من طريق سفيان الثوري، عن عمرو بن يحيى بن عمارة، عن أبيه، به مرسلاً، فلم يذكر أبا سعيد الخدري فيه.

قال الحاكم: «هذه الأسانيد كلها صحيحة على شرط البخاري ومسلم»، ووافقه الحافظ الذهبي.

إلا أن الحديث قد اختلف في وصله وإرساله عن عمرو بن يحيى، فرواه عبد الواحد بن زياد وعبد العزيز بن محمد الدراوژدي وحماد بن سلمة وغيرهم عنه موصولاً، ورواه آخرون عنه، عن أبيه مرسلاً، وقد أعلمه غير واحد من الأئمة، فرجّحوا الرواية المرسلة.

قال الترمذي في سننه بإثر الحديث: «حديث أبي سعيد قد رُوِيَ عن عبد العزيز بن محمد روايتين، منهم مَنْ ذكره عن أبي سعيد، ومنهم مَنْ لم يذكره، وهذا حديث فيه اضطراب»، ثم ذكر رواية الثوري المرسلة ورواية حماد بن سلمة الموصولة، ثم قال: «رواه محمد بن إسحاق، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، قال: وكان عامّة روايته عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ، ولم يذكر فيه: عن أبي سعيد. وكأن رواية الثوري، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن النبي ﷺ أثبت وأصح»، وذكر نحوه في العلل الكبير له، وكذا ذكر نحوه أيضاً البيهقي بعد أن أخرج الحديث.

ثم قال^(١): اختلف في إسناده، فأسنده ناسٌ وأرسله آخرون، منهم الثوري. قال أبو عيسى: وكان المرسل أصح. انتهى ما أورد.

وهو كما ذكر، ولكن ينبغي أن لا يضره الاختلاف إذا كان الذي أسنده ثقة.

وإلى هذا، فإن الذي لأجله ذكرته هنا هو أن أبا داود ذكره هكذا:

حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، وحدثنا مسدد، حدثنا عبد الواحد، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد، قال رسول الله ﷺ - قال موسى في حديثه فيما يحسب عمرو - أن رسول الله ﷺ قال: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْحَمَامَ وَالْمَقْبَرَةَ».

فقد أخبر حماد في روايته أن عمرو بن يحيى شك في ذكر رسول الله ﷺ. ومنتهى الذين رَوَوْهُ مرفوعاً إلى عمرو، فإن الحديث حديثه، وعليه يدور، فسواء شك أولاً ثم تيقن، أو تيقن ثم شك؛ فإنه لو تَعَيَّنَ الواقعُ منهما أنه الشك بعد أن حدث به متيقناً للرفع، لكان يختلف فيه.

فمن يرى نسيان المحدث قادحاً: لا يقبله، ومن يراه غير ضائر: يقبله، وإن

= كما أوضح الدارقطني في علله (٣٢٠/١١ - ٣٢١) وجه الاختلاف فيه عن عمرو بن يحيى، ثم قال: «ورواه جماعة عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، مرسلًا، والمرسل المحفوظ». قلت: الحديث رجال إسناده ثقات رجال الشيخين كما قال الحاكم والبيهقي، وقد صححه ابن خزيمة وابن حبان كما تقدم، وقواه أيضًا جماعة من الأئمة، منهم الحافظ ابن القطان كما يأتي عنه، وابن حزم في المحلى (٣٤٧/٢)، فقال بعد أن ذكر من أعله بالإرسال: «فكان ماذا؟ لا سيما وهم يقولون: إن المسند كالمرسل، ولا فرق، ثم أي منفعة لهم في شك موسى، ولم يشك حجاج، وإن لم يكن فوق موسى، فليس دونه، أو في إرسال سفيان، وقد أسنده حماد وعبد الواحد وأبو طوالة وابن إسحاق، وكلهم عدل».

ومما يرجح صحة الرواية الموصولة، أن لها طريقًا آخر، أخرجه وصححه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الزجر عن الصلاة في المقابر والحمام (٧/٢) الحديث رقم: (٧٩٢)، والحاكم في مستدركه، كتاب الصلاة (٣٨٠/١) الحديث رقم: (٩٢٠)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصلاة، باب ما جاء في النهي عن الصلاة في المقبرة والحمام (٢/٦١٠) الحديث رقم: (٤٢٧٥)، من طريق بشر بن المفضل، حدثنا عمار بن غزيرة، عن يحيى بن عمار الأنصاري، عن أبي سعيد الخدري، به.

قال الحاكم: «هذه الأسانيد كلها صحيحة على شرط البخاري ومسلم»، ووافقه الحافظ الذهبي.

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢٨٨/١).

قدّرناه حدّث به شاكًا، ثم تيقّن، فهاهنا يُحتمل أن يُقال: عثر بعد الشكّ على سبب من أسباب اليقين، مثل أن يراه في مسموعاته أو مكتوباته، فيرتفع شكّه، فلا يُبالي ما تقدّم من تشكّكه، ومع هذا فلا ينبغي للمحدّث أن يترك مثل هذا في نقله، فإنه إذا فعل فقد أراد منا قبول رواية روايته^(١).

وهذا كله إنما يكون إذا سلّم أنّ الدّراوَزديّ وعبد الواحد الرافعيّ له سمعاهُ منه غير مشكوكٍ فيه، فإنه من المحتمل أن لا يكون الأمر كذلك، بأنّ يسمّعه مشكوكًا فيه كما سمعه حمّادٌ، ولكنهما حدّثا به ولم يذكرّا ذلك اكتفاءً بحسابه، وعلى هذا تكون علّة الخبرِ أبين، فاعلم ذلك.

٤٣٧ - وذكر^(٢) من كتاب [عبد الرزاق]^(٣)، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، قال: «نهى النبي ﷺ أن يُسلّ السيف في المسجد»^(٤).

(١) كذا في النسخة الخطية، وفي مطبوع بيان الوهم والإيهام (٢/٢٨٤): «قبول رأيه في روايته».

(٢) بيان الوهم والإيهام (٢/٢٩٩) الحديث رقم: (٢٨٧)، وهو في الأحكام الوسطى (١/٢٩٧).

(٣) في النسخة الخطية: «ابن عبد الرزاق»، وهو خطأ ظاهرٌ، وصوابه: «عبد الرزاق» دون «ابن» كما في بيان الوهم والإيهام (٢/٢٩٩).

(٤) لم أقف عليه بهذا الإسناد في المطبوع من مصنف عبد الرزاق، ولا عند غيره فيما بين يدي من المصادر، ويروى بإسناد آخر صحيح من حديث جابر رضي الله عنه، أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في التّهي عن أن يُتعاطى السّيف مسلّولاً (٣/٣١) الحديث رقم: (٢٥٨٨)، والترمذي في سننه، كتاب الفتن، باب ما جاء في النهي عن تعاطي السيف مسلّولاً (٤/٤٦٤) الحديث رقم: (٢١٦٣)، والإمام أحمد في مسنده (٢٢/١١٣) الحديث رقم: (١٤٢٠١)، وصححه ابن حبان في صحيحه، كتاب الرهن، باب ما جاء في الفتن (١٣/٢٧٥) الحديث رقم: (٥٩٤٦)، والحاكم في مستدركه، كتاب الأدب (٤/٣٢٢) الحديث رقم: (٧٧٨٥)، من طريق حمّاد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر: «أنّ النبي ﷺ نهى أن تُتعاطى السّيف مسلّولاً»، قال الترمذي: «حديث حسن غريب»، وقال الحاكم: «حديث صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الحافظ الذهبي.

قلت: نعم رجاله رجال مسلم، لكنّ أبا الزبير المكي، ثقة، مشهور بالتدليس كما تقدم في ترجمته عند الحديث رقم: (١١٣)، ولم يصرّح فيه بالتحديث أو السماع، إنما رواه بالعننة. ولكن للحديث طريق أخرى عن أبي الزبير صرّح فيها بالتحديث، فقد أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٣/٢٣١) الحديث رقم: (١٤٩٨١)، من طريق، ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابرًا يحدث ذلك، عن النبي ﷺ.

وهذا إسناد صحيح، على شرط الشيخين، صرح فيه أبو الزبير بالسماع من جابر، وابن جريج: وهو عبد الملك بن عبد العزيز مدّلس كما تقدم في التعليق على الحديث رقم: =

ثم قال^(١): هذا مرسل، ورواه عمر بن هارون، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابرًا يقول: «نهى رسول الله ﷺ، ...» بمثله.

قال: وعمر بن هارون ضعيف^(٢)، والصحيح حديث عبد الرزاق، وهو مرسل كما تقدم، هذا نص ما ذكر.

ولم يعزُ رواية عمر بن [٦٥/ب] هارون هذه، ولا أعرف لها موقعًا.

وهذا ليس يُنقَدُ عليه، وإنما تركه هذا ونظائره، ولننبه عليه من يَعْقُلُ عنه، وما عرفنا موقعه ذكرناه تكميلًا للفائدة^(٣)، فاعلم ذلك.

٤٣٨ - وذكر^(٤) أيضًا، قال: وروى إبراهيم بن يزيد بن قديد، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يركع ركعتين...» الحديث^(٥).

= (١٩٦)، إلا أنه هو الآخر صرح فيه بالتحديث، فانتفت شبهة تدليسهما.

كما أنّ أبا الزبير لم يتفرد به، فقد تابعه عليه سليمان بن موسى، عند الإمام أحمد في مسنده (٢٣١/٢٣) الحديث رقم: (١٤٩٨٠)، من طريق، ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن جابر، بنحوه.

وسليمان بن موسى القرشي الأموي، «صدوق فقيه في حديثه بعض لين، وخولط قبل موته بقليل»، كما ذكره الحافظ في التقريب (ص ٢٥٥) ترجمة رقم: (٢٦١٦).

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (١/٢٩٧).

(٢) عمر بن هارون: هو البلخي، ضعفه الأئمة جدًا، فقال عنه الإمام أحمد والنسائي: «متروك الحديث»، وقال ابن معين: «كذاب خبيث»، وقال أبو داود: «غير ثقة»، وتكلم فيه آخرون كما هو مبين في ميزان الاعتدال (٣/٢٢٨ - ٢٢٩) ترجمة رقم: (٦٢٣٧).

(٣) من قوله: «وهذا ليس بنقدٍ عليه...» إلى هنا، جاء في بيان الوهم والإيهام في أول باب ذكر أحاديث أغفل نسبتها إلى المواضع التي أخرجها منها (٢/٢٩٩)؛ يعني: قبل حديث عمرو بن شعيب المرسل، وقد ارتأى الحافظ مغلطاي عدم حذفه، ووضعه بإثر الحديث المذكور، وهذا إنما استلزمه ترتيبه لهذا الكتاب.

(٤) بيان الوهم والإيهام (٢/٣٠٠) الحديث رقم: (٢٨٩)، وهو في الأحكام الوسطى (١/٢٩٩).

(٥) أخرجه ابن عدي في الكامل (١/٤٠٦) في ترجمة إبراهيم بن يزيد بن قديد، برقم: (٨٠)، من الوجه المذكور عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يركع ركعتين، وإذا دخل أحدكم بيته، فلا يجلس حتى يركع ركعتين، فإن الله جاعل له من ركعته في بيته خيرًا»، وقال بإثره: «إبراهيم بن يزيد هذا لا يحضرني له حديث غير هذا، وهذا بهذا الإسناد منكرو».

ومن هذا الوجه أخرجه العجلي في الضعفاء الكبير (١/٧٢) في ترجمة إبراهيم بن يزيد بن =

ثم قال^(١): وهذه الزيادة في الركوع عند دخول البيت لا أصل لها، قال ذلك البخاري^(٢)، وإنما يصح في هذا حديث أبي قتادة الذي تقدم^(٣)، وإبراهيم هذا لا أعلم روى عنه إلا سعد بن عبد الحميد، ولا أعلم له إلا هذا الحديث. انتهى ما ذكر.

وليس فيه نسبة الحديث إلى موضع نقله منه، والبخاري لم يُتبع تعليقه المذكور الحديث بكماله، فلا تصحُّ نسبة الحديث إليه، والحديث إنما ذكره أبو أحمد بن عدي، ومنه نقله أبو محمد.

قال أبو أحمد: حَدَّثَنَا حذيفة بن الحسن وأحمد بن عيسى الوشاء النيسابوري^(٤)، وأحمد بن علي المدائني، قالوا: حَدَّثَنَا أبو أمية [محمد بن

= فُذيد، برقم: (٧٥)، وقال: «في حديثه وهمٌ وغلطٌ».

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢٩٩/١).

(٢) التاريخ الكبير (٣٣٦/١)، في ترجمة إبراهيم بن يزيد بن فُذيد، برقم: (١٠٥٧).

(٣) يقصد عبد الحق الإشبيلي بذلك ما ذكره في أحكامه الوسطى (٢٩٩/١)، وعزاه لمسلم، من حديث أبي قتادة، قال: دخلت المسجد ورسول الله ﷺ جالس بين ظهرائي الناس، قال: فجلست، فقال رسول الله ﷺ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ؟» فقلت: يا رسول الله رأيتك جالسًا والناس جلوس، قال: «فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ».

أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين، وكرهية الجلوس قبل صلاتهما، وأنها مشروعة في جميع الأوقات (٤٩٥/١) الحديث رقم: (٧١٤) (٧٠)، من طريق محمد بن يحيى بن حبان، عن عمرو بن سليم بن خلدة الأنصاري، عن أبي قتادة، به.

والحديث أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس (٩٦/١) الحديث رقم: (٤٤٤)، من طريق عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم، به، مقتصرًا على قوله: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ...».

(٤) كذا في النسخة الخطية: «النيسابوري»، ومثله في بيان الوهم والإيهام (٣٠٠/٢)، والذي في الكامل، لابن عدي (٢٥١/١): «التَّنِيسِيَّان»، وهو الصَّحِيح، فإن ابن عدي قد روى عن شيخه حذيفة بن الحسن مرارًا، ونسبه بالتَّنِيسِيَّ. ينظر: الكامل (١١٠/١) و(٣٩٠/٢)، وكذلك عن أحمد بن عيسى الوشاء، فقال في (٤٠٩/١): «حَدَّثَنَا أحمد بن عيسى الوشاء الصُّوفي بتَّيس».

وتنيس: اسم بلدة في مصر، كما في معجم البلدان (٥١/٢)، والأنساب (٩٨/٣)، وأمَّا نيسابور فهي مدينة في بلاد خراسان. ينظر: معجم البلدان (٣٣١/٥)، والأنساب (٢٣٤/١٣) - (٢٣٥).

إبراهيم^(١)، وأنبا محمد بن أبي مقاتل^(٢)، حدَّثنا محمد بن سليمان، وأخبرنا عبد الله بن أبي سفيان، قال: قُرئ على إبراهيم بن راشد، قالوا: حدَّثنا سعد بن عبد الحميد بن جعفر، حدَّثنا إبراهيم بن زيد بن قُذيد، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلسُ حتَّى يركعَ ركعتين، فإنَّ الله ﷻ جاعِلٌ له من ركعتيه في بيته خيرًا»، قال أبو أحمد: وإبراهيم بن يزيد هذا لا يحضرني له غير هذا الحديث، وهو بهذا الإسناد منكر. انتهى ما ذكر^(٣).

وسعد المذكور مجهول الحال^(٤)، فاعلم ذلك.

٤٣٩ - وذكر^(٥) من طريق أبي أحمد^(٦)، عن فرات بن السائب، عن ميمون بن

(١) في النسخة الخطية: «محمد بن أمية»، وهو خطأ، صوابه: «محمد بن إبراهيم» كما في الكامل، لابن عدي (٤٠٧/١)، وبيان الوهم والإيهام (٣٠٠/٢)، فأبو أمية: هو محمد بن إبراهيم بن مسلم الخزاعي، أبو أمية الطرسوسي. ينظر: تهذيب الكمال (٣٢٧/٣٤) ترجمة رقم: (٥٠٣٢).

(٢) كذا في النسخة الخطية: «محمد بن أبي مقاتل»، ومثله في بيان الوهم والإيهام (٣٠٠/٢)، وفي الكامل، لابن عدي (٤٠٧/١): «محمد بن أحمد بن أبي مقاتل»، يُنسب إلى جده أبي مقاتل أحيانًا، واسم جده يونس. ينظر: تاريخ بغداد (٢٥٩/٢) ترجمة رقم: (٢٩٥).

(٣) الكامل في ضعفاء الرجال (٤٠٧/١).

(٤) كيف يكون سعد بن عبد الحميد بن جعفر الأنصاري الحكمي هذا مجهول الحال، وقد روى عنه أكثر من عشرين راويًا كما في تهذيب الكمال (٢٨٦/١٠) ترجمة رقم: (٢٢١٨)، وذكر المزي عن ابن معين أنه قال فيه: «ليس به بأس»، وقد كتبت عنه، وعن يعقوب بن شعبة قوله: «ثقة، صدوق، صالح»، ووثقه الحافظ الذهبي في الكاشف (٤٢٩/١) ترجمة رقم: (١٨٣٥).

(٥) بيان الوهم والإيهام (٥٨٧/٢) الحديث رقم: (٥٨٩)، وهو في الأحكام الوسطى (٢٩٧/١).

(٦) ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (١٣٤٢/٧) في ترجمة فرات بن السائب، أبو سليمان، وقيل: أبو معلّى، جزري، برقم: (١٥٧٠)، من طريق الحسين بن محمد المروزي، عن الفرّات بن السائب، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس وابن عمر، عن النبي ﷺ، فذكره.

وإسناده ضعيف جدًا لأجل الفرّات بن السائب، قال فيه البخاري في التاريخ الكبير (٧/١٣٠) ترجمة رقم: (٥٨٣): «تركوه، منكر الحديث»، ونقل ابن عدي عن ابن معين أنه قال فيه: «ليس حديثه بشيء»، ثم قال ابن عدي: «أحاديثه عن ميمون بن مهران مناكير»، وقال الدارقطني وغيره: «متروك». ينظر: ميزان الاعتدال (٣٤١/٣) ترجمة رقم: (٦٦٨٩).

والحديث أخرج نحوه الطبراني في المعجم الكبير (٣١٤/١٢) الحديث رقم: (١٣٢١٩)، =

مهران، عن ابن عباس، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه «نهى أن تُتخذَ المساجدُ طُرُقًا...» الحديث.

ورده^(١) بضعف فرات بن السائب.

وهو كما ذكر ضعيف، ولكنه اعترى هذا الحديث شيء وجدث النسخ عليه، وهو وهم، كان - والله أعلم - في الكتاب الذي نقل منه، وهو قوله: «عن ابن عباس، عن ابن عمر».

والحديث في كتاب أبي أحمد إنما هو عن ابن عباس وابن عمر.

وميمون بن مهران معروف الرواية عن ابن عمر، كما هو معروفها عن ابن عباس رضي الله عنه^(٢)، وهذا على ما ذكر تكون رواية ابن عباس له عن النبي ﷺ منقطعة، واتصالها بتوسط ابن عمر، وليس الأمر فيها كذلك، ويكون أيضًا ميمون [٦٦/أ] لم يروه عن ابن عمر إلا بوساطة ابن عباس، وليس الأمر كذلك، بل إنما يرويه عنهما فاعلمه.

❦ - وذكر^(٣) من «مرايسيل أبي داود»^(٤)، عن بُكير بن الأشج، قال: «كان

= والمعجم الأوسط (١٤/١) الحديث رقم: (٣١)، ومن طرقه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤١/٤٥٥ - ٤٥٦) حديث رقم: (٨٣٢٨)، من طريق يحيى بن صالح الوحاظي، حدثنا علي بن حوشب، عن أبي قبيل، عن سالم، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُتَّخَذُوا الْمَسَاجِدَ طُرُقًا، إِلَّا لِلذِّكْرِ أَوْ صَلَاةٍ».

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٤/٢) الحديث رقم: (٢٠٤٢)، وقال: «رجاله موثقون». قلت: رجال إسناده ثقات، إلا أن أبا قبيل، واسمه حيي بن هانئ بن ناصر المعافري، تكلم فيه بعض الحفاظ، فقد وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة، وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان يخطئ. وحكى الساجي عن ابن معين أنه ضعفه. ينظر: تهذيب الكمال (٧/٤٩٠) ترجمة (١٥٨٦)، وتهذيب التهذيب (٣/٧٣)، وقال في التقريب (ص ١٨٥) ترجمة (١٦٠٦): «صدوق يهم»، وأشار في تعجيل المنفعة (١/٨٥٣) في ترجمة عبيد بن أبي قرة البغدادي، برقم: (٧٠٥) إلى أن أبا قبيل ضعيف؛ لأنه كان يكثر النقل عن الكتب القديمة. وتعقب هذا كله صاحباً تحرير التقريب (٢/٣٣٧) ترجمة (١٦٠٦)، وذكرنا أن أكثر الحفاظ على توثيقه، أما من تكلم فيه، فليس له بينة على ذلك.

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (١/٢٩٧).

(٢) ميمون بن مهران الجزري، عدّ الحافظ المزي في تهذيب الكمال (٢٩/٢١١) ترجمة رقم: (٦٣٣٨) من شيوخه الذين روى عنهم: ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) بيان الوهم والإيهام (٣/١٣) الحديث رقم: (٦٥١)، وهو في الأحكام الوسطى (١/٢٨٥).

(٤) المراسيل، باب من الصلاة (ص ٧٨) الحديث رقم: (١٥)، ومن طريقه الدارقطني في سننه، =

في المدينة تسعة مساجد مع مسجد رسول الله ﷺ... الحديث.

ولم يقل^(١) عقيبته شيئاً، كأنه سليم الإسناد، وهو حديث لا يرويه عن بُكير إلا ابنُ لهيعة، كذلك هو في «المراسيل» من حيث نقله، وفي «مسند الدارقطني» أيضاً^(٢)، وابنُ لهيعة مَنْ قد عُرِفَ.

﴿٤٤﴾ - وذكر^(٣) من طريق أبي داود^(٤)، عن عبد الرحمن بن أبي بكر، قال

= كتاب الجنائز، باب تكرار المساجد (٤٥٨/٢) الحديث رقم: (١٨٧١)، من طريق عبد الله بن وهب، عن عبد الله بن لهيعة، أنّ بُكير بن الأشجّ، حدّثه: «أنه كان بالمدينة تسعة مساجد مع مسجد النبي ﷺ، يسمع أهلها تاذين بلالٍ على عهد رسول الله ﷺ، فيُصلّون في مساجدهم، أقربها مسجد بني عمرو بن مبدول من بني النّجار...» الحديث.

وهو مرسلٌ رجاله ثقات، غير عبد الله بن لهيعة، صدوق، وقد اختلط بعد احتراق كتبه، ولكن رواية عبد الله بن وهب عنه ممّا يُصحّحه الأئمة، فهو أحد العبادلة الذين رووا عنه قبل احتراق كتبه. ينظر: تهذيب التهذيب (٣٧٧/٥ - ٣٧٨) ترجمة رقم: (٦٤٨).

(١) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢٨٥/١)، واكتفى بالقول: «هذا من المرسل».

(٢) تقدم تخريجه من عنده قريباً في تخريج الحديث الذي صدر ذكره.

(٣) بيان الوهم والإيهام (١٤٥/٤) الحديث رقم: (١٥٨٩)، وهو في الأحكام الوسطى (٢٩٢/١).

(٤) سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب المسألة في المساجد (١٢٧/٢) الحديث رقم: (١٦٧٠)،

من طريق مبارك بن فضالة، عن ثابت البناني، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن عبد الرحمن بن أبي بكر، قال: قال رسول الله ﷺ: «هل منكم أحدٌ أطعمَ اليوم مسكيناً؟» فقال أبو بكر ﷺ: دخلت المسجد فإذا أنا بسائل يسأل، فوجدت كِسرةً خبزٍ في يد عبد الرحمن، فأخذتها منه فدفعتها إليه.

وأخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب الزكاة (٥٧١/١) الحديث رقم: (١٥٠١)، ومن طريقه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الزكاة، باب المسألة في المسجد (٣٣٣/٤) الحديث رقم: (٧٨٨٨)، من طريق مبارك بن فضالة، به، وقال: «حديث صحيح على شرط مسلم»، ولم يتعقبه الحافظ الذهبي بشيء.

ومبارك بن فضالة القرشي العدوي، ليس من رجال مسلم، إنما أخرج له البخاري تعليقاً، وقد ضعفه غير واحد من الأئمة، كما سيذكره الحافظ ابن القطان فيما يأتي، وقال عنه الحافظ في التقریب (ص ٥١٩) ترجمة رقم: (٦٤٦٤): «صدوقٌ يدلّس ويُسوّي»، وقد عنعنه.

والصحيح في هذا ما رُوِيَ عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أصبحَ منكم اليوم صائماً؟» قال أبو بكر ﷺ: أنا، قال: «فمن أطعمَ منكم اليومَ مسكيناً؟» قال أبو بكر ﷺ:

أنا، قال: «فمن عادَ منكم اليومَ مريضاً؟» قال أبو بكر ﷺ: أنا، فقال رسول الله ﷺ: «ما اجتمعنَ في امرئٍ إلّا دخل الجنة». أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب مَنْ جَمَعَ الصدقة وأعمال البرّ (٧١٣/٢) الحديث رقم: (١٠٢٨)، من طريق يزيد بن أبي كيسان، عن أبي حازم الأشجعي، عن أبي هريرة ﷺ، به.

رسول الله ﷺ: «هل منكم أحد أطعم اليوم مسكيناً...» الحديث .
وسكت عنه^(١) مصححاً له . وهو إنما يرويه مبارك بن فضالة، عن ثابت
البناني، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الرحمن بن أبي بكر .
ومبارك هذا مختلف فيه، فالحديث من أجله حسن^(٢)، كان ابن مهدي لا
يحدث عنه^(٣) .

وقال فيه النسائي: «ضعيف»^(٤) .

وقال ابن حنبل: «يرفع حديثاً كثيراً، ويقول في غير حديث: عن الحسن، عن
[عمران]^(٥) بن حصين، وأصحاب الحسن لا يقولون ذلك غيره»^(٦) .
وقال فيه ابن معين: «ضعيف الحديث»^(٧) .

وقال أبو زرعة: «يدلس كثيراً، فإذا قال: حدثنا؛ فهو ثقة»^(٨) .
وكان عفان يوثقه^(٩)، وأثنى عليه يحيى بن سعيد^(١٠)، ويمكن أن يكون
أبو محمد لم يصححه، ولكنه تسامح فيه؛ لأنه في ثواب أعمال .
٤٤٢ - وذكر^(١١) من طريقه أيضاً^(١٢)، عن علي: «أن جبي ﷺ نهاني أن أصلي
في المقبرة، وأرض بابل، فإنها ملعونة» .

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢٩٢/١) .

(٢) مبارك بن فضالة؛ يصح أن يكون حديثه حسناً، لو صرح فيه بالتحديث، فهو مدلس، وسيذكر
الحافظ ابن القطان الفاسي نفسه قريباً عن أبي زرعة قوله فيه: «كان يدلس كثيراً»، وقد قال
يحيى القطان: «ولم أقبل منه شيئاً إلا شيئاً يقول فيه: حدثنا» وحديثه هذا لم يقل فيه:
حدثنا . ينظر: تهذيب الكمال (١٨٧/٢٧) ترجمة رقم: (٥٧٦٦) .

(٣) الجرح والتعديل (٣٣٩/٨) ترجمة رقم: (١٥٥٧) .

(٤) الضعفاء والمتروكون، للنسائي (ص ٩٨) ترجمة رقم: (٥٧٤) .

(٥) في النسخة الخطية: «عمارة»، وهو خطأ، تصويبه من بيان الوهم والإيهام (١٤٦/٤)، والمصادر .

(٦) الجرح والتعديل (٣٣٩/٨) ترجمة رقم: (١٥٥٧) .

(٧) المصدر السابق . (٨) المصدر السابق .

(٩) عفان هو ابن مسلم الصَّفَّار، وهذا حكاة عنه عمرو بن عليّ الفلاس كما في الجرح والتعديل
(٣٣٩/٨)، قال: «كان مبارك ثقة، وكان وكان» .

(١٠) المصدر السابق .

(١١) بيان الوهم والإيهام (١٤٥/٣ - ١٤٦) الحديث رقم: (٤٩٠)، وهو في الأحكام الوسطى
(٢٨٩/١) .

(١٢) أي: من طريق أبي داود، وهو في سننه، كتاب الصلاة، باب في المواضع التي لا تجوز =

ثم رده بأن قال^(١): هذا أوهى من الذي قبله؛ لأن فيه ابن لهيعة وغيره. هكذا قال ولم يزد، وهو تلفيقٌ في ضِمْنه خطأ.

وبيان ذلك: هو أن أبا داود إنما أورد هذا الحديث من رواية ابن وهب من طريقين:

أحدهما: رواية سليمان بن داود، عن ابن وهب، قال: حدثني ابن لهيعة

= فيها الصلاة (١٣٢/١) الحديث رقم: (٤٩٠)، حدَّثنا سليمان بن داود، أخبرنا ابن وهب، قال: حدَّثني ابنُ لهيعة ويحيى بنُ أزهر، عن عَمَار بن سعد المُرَادِيّ، عن أبي صالح الغفاريّ، أنَّ عليّاً عليه السلام، مرَّ ببابل وهو يسير، فجاءه المؤدّن يؤدّنُ بصلاة العصر، فلَمَّا بَرَزَ منها أمر المؤدّن، فأقام الصَّلَاة، فلَمَّا فَرَغَ قال: «إِنَّ حَبِيبِي صلى الله عليه وسلم نهاني أَنْ أَصَلِّيَ فِي الْمَقْبَرَةِ، وَنَهَانِي...» فذكره.

ثم أخرجه برقم: (٤٩١)، حدَّثنا أحمد بن صالح، حدَّثنا ابن وهب، أخبرني يحيى بن أزهر وابن لهيعة، عن الحجاج بن شداد، عن أبي صالح الغفاري، عن علي، بمعنى سليمان بن داود.

وإسناد الطريقين ضعيفٌ لانقطاعه، فإنَّ أبا صالح الغفاري، واسمُه سعيد بن عبد الرحمن المصريّ، قال ابن يونس في تاريخه (١٥٣/٤) ترجمة رقم: (٢٢١٩): «روايته عن عليّ مرسلة، وما أظنُّه سمع منه»، وقال ابن عبد البر في التمهيد (٦٢٨/٣): «أبو صالح هذا، هو سعيد بن عبد الرحمن الغفاري، مصري، ليس بمشهور أيضاً، ولا يصح له سماع من علي»، وأما عبد الله بن لهيعة، فصدوق، وقد اختلط بعد احتراق كتبه، ولكن رواية عبد الله بن وهب عنه ممَّا يُصَحِّحه الأئمة، فهو أحد العبادة الذين رواوا عنه قبل احتراق كتبه. ينظر: تهذيب التهذيب (٣٧٧/٥ - ٣٧٨) ترجمة رقم: (٦٤٨)، والتقريب (ص ٣١٩) ترجمة رقم: (٣٥٦٣)، ثم هو متابع فيه، تابعه يحيى بن أزهر.

والحديث أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصلاة، باب من كره الصلاة في موضع الخسف والعذاب (٦٣٢/٢) الحديث رقم: (٤٣٦٤، ٤٣٦٥)، من طريق أبي داود، على الوجهين السابقين، وأشار إلى ضعفه بقوله: «إن ثبت».

وقال الخطابي في معالم السنن (١٤٨/١): «في إسناد هذا الحديث مقال، ولا أعلم أحدًا من العلماء حرم الصلاة في أرض بابل، وقد عارضه ما هو أصح منه، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» [أخرجه البخاري، كتاب التيمم (٧٤/١) الحديث رقم: (٣٣٥)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٣٧٠/١) الحديث رقم: (٥٢١)، من حديث جابر رضي الله عنه].»

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٦٢٨/٣): «هذا إسناد ضعيف، مجتمَعٌ على ضعفه». وضعفه أيضاً الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٥٣٠/١)، وينظر: شرح سنن ابن ماجه، للمصنّف الحافظ مغلطاي (ص ١٢٣٩).

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢٨٩/١).

ويحيى بن أزره، عن عمّار بن سعد المرادي، عن أبي صالح الغفاري، عن علي.
والآخر: [رواية] ^(١) أحمد بن صالح، عن ابن وهب، قال: أخبرني يحيى بن أزره وابن لهيعة، عن الحجاج بن شذاد، عن أبي صالح الغفاري [عن علي].
فالخلاف بين أحمد بن صالح وسليمان بن داود، إنّما هو في الراوي له عن أبي صالح الغفاري ^(٢).

أحدهما: يجعله حجاج بن شذاد، والآخر: يجعله عمّار بن سعد، [فأما من رواه ابن وهب عنه] ^(٣)؛ فلم يختلف أنه ابن لهيعة ويحيى بن أزره.
فإذن ما حقّ الحديث أن يُضعّف بآبٍ لهيعة، إلا إن كان يحيى بن أزره المُقْتَرَنُ به في روايته إياه ضعيفاً كذلك، أما إن كان ثقة؛ فلا بُدَّ ^(٤) بمقارنة ابن لهيعة له في الرواية، وإنما جمعها ابن وهب، وهو قد سمعه منهما منفردين [٦٦/ب] أو مجتمعين، وكلُّ ذلك لا يضرُّ، فالذي ينبغي هو أن يُنظرَ حالُ يحيى بن أزره، فإن عرفناه ثقةً صحَّ الحديث، إلا أن يكون له علةٌ أخرى ممّا لم يعرضُ له أبو محمد، وإن كان ضعيفاً وجب من تبين ^(٥) أمره، مثل ما بيّن من أمر ابن لهيعة، [فأما إجمال القول فيه؛ بحيث يحتمل أن يكون إنّما أراد بقوله: «فيه ابن لهيعة» ^(٦) وغيره؛ من فوقهما فليس بصواب.

فنقول: أمّا أبو صالح الغفاري، فهو سعيد بن عبد الرحمن، مصري يروي عن عليّ وأبي هريرة وصلة بن الحارث وهيب بن مغفل ^(٧).

-
- (١) تصحّف في النسخة الخطية: (راويه)، تصويبه من بيان الوهم والإيهام (١٤٦/٣).
 - (٢) ما بين الحاصرتين زيادة متعيّنة مستفادة من بيان الوهم والإيهام (١٤٦/٣)، وقد أخلّت بها هذه النسخة.
 - (٣) في النسخة الخطية: «فأما من رواه عن ابن وهب»، وهو خطأ ظاهر، صوابه ما أثبتته كما في بيان الوهم والإيهام (١٤٦/٣)، فإنّ ابن وهب إنّما يرويه في الروایتين عن عبد الله بن لهيعة ويحيى بن أزره.
 - (٤) كذا في النسخة الخطية: «نُبال»، وهو الصواب، وفي بيان الوهم (١٤٦/٣): «نبالي»، بإثبات حرف العلة في آخره، وهو خطأ نحوي ظاهر.
 - (٥) كذا في النسخة الخطية: «تبين»، وفي مطبوع بيان الوهم والإيهام (١٤٧/٣): «تبين».
 - (٦) ما بين الحاصرتين زيادة متعيّنة مستفادة من بيان الوهم والإيهام (١٤٧/٣)، وقد أخلّت بها هذه النسخة.
 - (٧) كذا قال ابن يونس في تاريخ المصريّين (٢٠٨/١) ترجمة رقم: (٥٥٤).

قال فيه الكوفي: مصري تابعي ثقة^(١)، ذكر ذلك [المنتجالي]^(٢) في كتابه.

وأما عَمَّار بن [سعد]^(٣): فهو التَّجِيبِي، شهد فتح مصر، يروي عن عمرو بن العاص، وأبي الدرداء، روى عنه الضحاك بن شريحيل الغافقي، وعطاء بن دينار، توفي سنة خمسين ومئة^(٤)، ولا تُعرف حاله^(٥).

وحجاج بن شداد الصنعاني، مرادي مصري، لا تُعرف أيضًا حاله^(٦).
فالحديث من هاهنا معلول من طريقه.

وأما يحيى بن أزهر، فإنه مولى قريش، روى عنه ابن وهب وابن القاسم وإدريس بن يحيى، وكان رجلًا صالحًا له حديثٌ مسندٌ، قاله ابن يونس^(٧).

وإنما يعني هذا الحديث، والله أعلم، فنراه لا يصح من أجل الجهل بحال

(١) الثقات، للعجلي الكوفي (ص ١٨٦) ترجمة رقم: (٥٥٥).

(٢) في النسخة الخطية: «المنتجال»، وهو خطأ، صوابه ما أثبتته: «المنتجالي» كما في بيان الوهم والإيهام (١٤٦/٣)، والمنتجالي: هو الحافظ أبو عمر أحمد بن سعيد بن حزم بن يونس الصَّدْفِيُّ، الأندلسي، سَلَفَ التعريف به أثناء التعليق على الحديث رقم: (٣٠٦).

(٣) في النسخة الخطية: «سعيد» بالياء فيه قبل الدال، وهو خطأ، صوابه ما أثبتته: «سعد»، كما في بيان الوهم والإيهام ومصادر التخريج السابقة، وقد تقدم ذكره على الصواب قريبًا.

(٤) كذلك ترجم له ابن يونس في تاريخه (٣٦٢/١) ترجمة رقم: (٩٨٧).

(٥) إنما قال عنه: «لا تُعرف حاله» اعتمادًا على ما ذكره من أنه لم يرو عنه غير عطاء بن دينار، وقد تعقبه الحافظ العراقي في ذيل ميزان الاعتدال (ص ١٦٣) ترجمة رقم: (٥٩٠)، بقوله: «قلت: قال ابن حبان في الثقات في طبقة تابعي التابعين: عَمَّار بن سعد التَّجِيبِي، يروي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، روى عنه بُكير بن عبد الله بن الأشج، وفي كتاب ابن أبي حاتم: روى عنه بُكير بن عبد الله، وعطاء بن دينار، وعياش بن عباس»، والأمر كما ذكر الحافظ العراقي. ينظر: الجرح والتعديل (٣٩٠/٦) ترجمة رقم: (٢١٧٠)، والثقات، لابن حبان (٢٨٤/٧) ترجمة رقم: (١٠٠٨٧)، وقال الحافظ ابن حجر في التقریب (ص ٤٠٧) ترجمة رقم: (٤٨٥٢): «مقبول»، وتعقبه بشار عواد وشعيب الأرناؤوط في تحرير التقریب (٦٤/٣) ترجمة (٤٨٥٢)، فقالا: «بل صدوقٌ، حسن الحديث، فقد روى عنه أربعة من الثقات، وذكره ابن حبان في الثقات، ولا نعلم فيه جرحًا».

(٦) إنما روى عنه ثلاثة كما في ترجمته من تهذيب الكمال (٤٤٠/٥) ترجمة رقم: (١١٢٠)، وذكره ابن حبان في الثقات (١٦٢/٣) ترجمة رقم: (٧٣٧٦). وقال عنه الحافظ في التقریب (ص ١٥٣) ترجمة رقم: (١١٢٧): «مقبول».

(٧) في تاريخه (٥٠٥/١) ترجمة رقم: (١٣٨٠)، وقال عنه الحافظ في التقریب (ص ٥٨٧) ترجمة رقم: (٧٤٩٧): «صدوق».

حجاج وعَمَّار^(١)، ولم يعرض لبيان ذلك أبو محمد، فاعلمه.

❦❦❦ - وذكر^(٢) من طريق أبي أحمد^(٣)، عن العلاء بن كثير، حَدَّثَنَا مَكْحُولٌ، عن وائلة وأبي الدرداء وأبي أُمَامَةَ، قالوا: سمعنا رسول الله ﷺ يقول: «جَنَّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صِبْيَانَكُمْ...» الحديث.

ثم رَدَّه^(٤) بأن قال: العلاء بن كثير، هو الدمشقي مولى بني أمية، ضعيف عندهم، هذا نص ما أتبعه.

(١) تقدمت ترجمتهما قريباً، وذكرت أن عمارة صدوق، أما حجاج، فمقبول؛ أي: عند المتابعة، وقد تابع أحدهما الآخر، لكن الحديث يبقى ضعيفاً لانقطاعه.

(٢) بيان الوهم والإيهام (١٨٩/٣) الحديث رقم: (٩٠٣)، وهو في الأحكام الوسطى (٣٩٧/١).

(٣) الكامل في ضعفاء الرجال (٣٧٥/٦) في ترجمة العلاء بن كثير، برقم: (١٣٧٣)، من طريق عبد الرحمن بن هانئ النخعي، عن العلاء بن كثير، مولى بني أمية، قال: حَدَّثَنَا مَكْحُولٌ (هو الشامي)، عن وائلة (هو ابن الأسقع) وأبي الدرداء وأبي أُمَامَةَ، قالوا: سمعنا رسول الله ﷺ يقول: «جَنَّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صِبْيَانَكُمْ وَمَجَانِيَكُمْ، وَسَلَّ سِوْفَكُمْ وَخُصُومَاتِكُمْ، وَأَجْمِرُوهَا فِي الْجُمُعِ، وَاجْعَلُوا عَلَى أَبْوَابِهَا الْمَطَاهِرَ».

وأخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير (٣٤٧/٣) في ترجمة العلاء بن كثير برقم: (١٣٧٩)، والطبراني في المعجم الكبير (١٣٢/٨) الحديث رقم: (٧٦٠١)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب آداب القاضي، باب ما يستحب للقاضي من أن لا يكون قضاؤه في المسجد (١٠/١٧٧) الحديث رقم: (٢٠٢٦٨)، من طريق أبي نعيم عبد الرحمن بن هانئ، به.

وإسناده ضعيف جداً، فإنَّ عبد الرحمن بن هانئ: وهو أبو نعيم الكوفي النخعي، كذَّبه ابن معين، وضعَّفه غيره كما سيأتي بيانه عند المصنَّف، وقد رواه عن العلاء بن كثير: وهو أبو سعد الشامي مولى بني أمية، وهو متروك، رماه ابن حبان بالوضع كما في التقريب (ص٣٦٤) ترجمة رقم: (٥٢٥٤). وقال ابن عدي في الكامل (٣٧٥/٦): «هو منكر الحديث».

ونقل العقيلي أن الإمام أحمد قال في العلاء بن كثير هذا: حديثه ليس بشيء. وقال البخاري: العلاء بن كثير، عن مكحول؛ منكر الحديث.

وقال البيهقي بإثر الحديث: «العلاء بن كثير هذا شامي، منكر الحديث».

والحديث ذكره البوصيري في مصباح الزجاجة (٩٥/١ - ٩٦) بعد الحديث رقم: (٢٨٤)، ثم قال: «العلاء بن كثير هذا شامي، منكر الحديث. وقيل: عن مكحول، عن يحيى بن العلاء، عن معاذ، مرفوعاً، وليس بصحيح. ورواه الطبراني في الكبير، من طريق أبي الدرداء وائلة وأبي أُمَامَةَ، من رواية مكحول، عن معاذ، ولم يسمع منه».

وقد روي الحديث عن غيرهم من الصحابة رضي الله عنهم، وكلها ضعيفة. ينظر الحديث المتقدم برقم: (٤٣٥)، والتعليق عليه.

(٤) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣٩٧/١).

وهو كما ذكر، لكن لا معنى للحمل فيه على العلاء بن كثير، ودُونَهُ مَنْ هو مَتَّهَمٌ بالكذب، فلعلَّ الجِنَايَةَ منه، وإنما يَعْرِىُّ أبا محمد من هذا ذِكْرُ أَبِي أَحْمَدَ للحديث في باب رجلٍ كيفما تيسَّرَ له، فيُظَنُّ أبو محمد أن الجِنَايَةَ منه، ويُحَسِّنُ ظَنَّهُ بغيره، فيقع له ما ذكرناه.

وهذا الحديث قال أبو أحمد حين ذكره في باب العلاء بن كثير: حَدَّثَنَا حذيفة بن الحسن، حَدَّثَنَا [أبو أمية]^(١) محمد بن إبراهيم، حَدَّثَنَا عبد الرحمن بن هانئ النخعي، حَدَّثَنَا العلاء مولى بني أمية، حَدَّثَنَا مكحول، عن واثلة وأبي الدرداء وأبي أمامة، قالوا: سمعنا رسول الله ﷺ يقول؛ فذكره.

وعبد الرحمن بن هانئ هذا هو أبو نعيم النخعي، كوفي، قال فيه ابن حنبل: ليس بشيء^(٢)، وقال علي بن الحسن الهسَنَجَانِي^(٣): سمعت ابن معين يقول: بالكوفة كَذَّابَانِ: أبو نعيم النخعي، وأبو نعيم ضرار بن صُرَد^(٤).

وقد ذكر أبو أحمد أبا نعيم هذا في باب يخصه، وذكر له أحاديث مما أنكروا عليه، وقال: إنه له سواها كذلك^(٥).

(١) في النسخة الخطية: «أبو أسامة»، وهو خطأ، صوابه ما أثبتته: «أبو أمية» كما في الكامل، لابن عدي (٣٧٥/٦)، وقال محقق بيان الوهم والإيهام (١٩٠/٣): «في (ت): حَدَّثَنَا أسامة».

ولهذا تعقب ابن المواق القطان في هذا، فذكر ما قاله في بغية النقاد النقلة (١٣٠/٢) الحديث رقم: (٣٠٠)، ثم تعقبه بقوله: «فوهم في قوله: (أبو أسامة)، وإنما هو: أبو أمية محمد بن إبراهيم، وهو الطرسوسي، أحد الجلة الثقات الحفاظ، وعلى الصواب وقع في كتاب أبي أحمد، فاعلمه».

(٢) الجرح والتعديل (٢٩٨/٥) ترجمة رقم: (١٤١٢)، والكامل، لابن عدي (٥١٠/٥) ترجمة رقم: (١١٤٤).

(٣) الهسَنَجَانِي: بكسر الهاء والسَّين المهملة، وسكون الثَّوْن وفتح الجيم، وفي آخره الثَّوْن بعد الألف، هذه النسبة إلى قرية من قُرَى الرِّي، يُقال لها: هِسَنَكَان، فَعُرْبٌ، وقيل لها: هِسَنَجَان. ينظر: الأنساب، للسمعاني (٢١٤/١٣ - ٢١٥).

وعليُّ بن الحسن الهسَنَجَانِي المنسوب إلى هذه القرية، ترجم له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١٨١/٦) ترجمة رقم: (٩٩٢)، وحكى عن أبيه قوله فيه: «كتبنا عنه، وهو ثقة صدوق»، وينظر: تاريخ الإسلام (٥٧٨/٦) ترجمة رقم: (٢٨٤).

(٤) الجرح والتعديل (٢٩٨/٥) ترجمة رقم: (١٤١٢).

(٥) ذكر ابن عدي ترجمة أبي نعيم النخعي، عبد الرحمن بن هانئ، في كامله (٥١٠/٥) ترجمة =

فإذن الحَمْلُ في هذا الحديث على العلاء بن كثير، وهو لا يرويه [٦٧/أ] عنه إلا هذا الكَذَابُ ظَلَمَ له، فاعلم ذلك.

❖❖❖ - وذكر^(١) من طريق أبي أحمد^(٢)، عن عباد بن كثير، عن عثمان الأعرج، عن الحسن، قال: حَدَّثَنِي سبعة رهط من أصحاب النبي ﷺ، منهم أنس بن مالك: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ تَجَاهُ حُشٍّ^(٣)، أَوْ حَمَامٍ، أَوْ مَقْبَرَةٍ». ثم أعلَّه^(٤) بعباد بن كثير.

وهو علَّةٌ كافية، ولكن مع ذلك بقي عليه أن يُنبّه على عثمان، فإنه لا يُعرف^(٥).

❖❖❖ - وذكر^(٦) من طريق أبي داود^(٧)، عن الفرّج بن فضالة، عن أبي سعد،

= رقم: (١١٤٤)، وذكر ما أنكره عليه من أحاديث، ثم قال: «له غير ما ذكرت من الأحاديث، وعامة ما له لا يتابعه الثقات عليه»، كما ترجم لأبي نعيم، ضرار بن سرد في كامله (٥/١٦١ - ١٦٢) برقم: (٩٥٠)، فذكر له حديثاً واحداً، ثم قال: «متروك الحديث، ... له أحاديث كثيرة، وهو في جملة من ينسبون إلى التشيع بالكوفة».

(١) بيان الوهم والإيهام (٢٥١/٣) الحديث رقم: (٩٩١)، وهو في الأحكام الوسطى (٢٨٨/١).
(٢) أبو أحمد ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٥٣٩/٥) في ترجمة عباد بن كثير الثَّقَفِيّ، برقم: (١١٦٥)، من الوجه المذكور عن أنس وغيره، وعنده بلفظ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدٍ تُجَاهَهُ حُشٌّ، أَوْ حَمَامٍ، أَوْ مَقْبَرَةٍ».

وإسناده ضعيفٌ جداً، قال عبد الحق الإشبيلي بعد أن ذكر الحديث في الأحكام الوسطى (٢٨٨/١): «عباد بن كثير الثَّقَفِيّ، ضعيفٌ عند الجميع»، قال فيه الإمام أحمد: روى أحاديث كذب. وقال ابن معين: ضعيف الحديث، وليس بشيء. وقال مرة: لا يُكتب حديثه. وقال البخاري: تركوه. وقال النسائي: متروك الحديث. وضعفه أبو حاتم والدارقطني. ينظر: تهذيب الكمال (١٤٦/١٤ - ١٤٧) ترجمة رقم: (٣٠٩٠). وفيه أيضاً عثمان الأعرج، لا يُعرف، كما ذكره الذهبي في ميزان الاعتدال (٦٠/٣) ترجمة رقم: (٥٥٨٣).

(٣) الحَشْشُ: هو الكنيف. يعني: موضع قضاء الحاجة، وأصله البستان، لأنهم كانوا كثيراً ما يتغوّطون في البساتين. ينظر: النهاية في غريب الحديث (٣٩٠/١).

(٤) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢٨٨/١).

(٥) تقدمت ترجمته قريباً في تخريج الحديث.

(٦) بيان الوهم والإيهام (٢٥١/٣ - ٢٥٢) الحديث رقم: (٩٩٢)، وهو في الأحكام الوسطى (٢٩٣/١).

(٧) سنن أبي داود، كتاب الصَّلَاة، باب في كراهية البُزّاق في المسجد (١٣٠/١ - ١٣١) الحديث =

قال: رأيت واثلة بن الأسقع في مسجد دمشق بصق على البوري - يعني الحَصِيرَ -، ثم مسح برجله، فقيل له: لِمَ فَعَلْتَ هذا؟ فقال: «لَأَتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ». ثم أتبعه^(١) أن قال: فرج بن فضالة ضعيف، وأيضاً فلم يكن في مسجد رسول الله ﷺ حُصْر.

٤٤٦ - والصحيح^(٢): «أن رسول الله ﷺ إنما بصق على الأرض، وذلكه بنعله اليسرى^(٣)، ولعل واثلة إنما أورد هذا، فحمل الحَصِيرَ عليه. انتهى ما ذكر^(٤)».

وبقي عليه^(٥) أن يُبين أن أبا سعد هذا لا يعرف من هو، ووقع في رواية ابن الأعرابي: (أبو سعيد)، والصواب أبو سعد، وهو شامي مجهول الحال^(٦)، وتعليل الحديث به أولى من تعليله بفرج، فإنه - وإن كان ضعيفاً - فإنه معروف في أهل العلم، أخذ الناس عنه، وقد روى [عنه]^(٧) شعبة، وهو مَنْ هو، قال يزيد بن هارون: رأيت شعبة يسأله عن حديث من حديث إسماعيل بن عياش. وممن روى

= رقم: (٤٨٤)، حدَّثنا قتيبة بن سعيد، حدَّثنا الفرّج بن فضالة، عن أبي سعيد، قال؛ وذكره. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٩١/٢٥) الحديث رقم: (١٦٠٠٩)، من طريق أبي فضالة الفرّج، قال: حدَّثنا أبو سعد، قال: رأيت واثلة، وذكر نحوه. إسناداه ضعيف، فإنّ الفرّج بن فضالة: وهو ابن النُّعْمان الشامي، ضعيف كما في التقريب (ص ٤٤٤) ترجمة رقم: (٥٣٨٣)، وقد رواه عن أبي سعد: وهو الحميري الشامي، ويُقال: أبو سعيد، مجهول كما قال الحافظ في التقريب (ص ٦٤٣) ترجمة رقم: (٨١١٨).

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢٩٣/١).
(٢) بيان الوهم والإيهام (٢٥٢/٣) الحديث رقم: (٩٩٢)، وهو في الأحكام الوسطى (٢٩٣/١).
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب البُزاق في المسجد خطيئة (٣٩٠/١) الحديث رقم: (٥٥٤) (٥٩)، والإمام أحمد في مسنده (٢٣٧/٢٦) الحديث رقم: (١٦٣١٠)، من حديث أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشَّخِير، عن أبيه، قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، ثُمَّ تَنَحَّيَ تَحْتَ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ ذَكَرَهَا بِنَعْلِهِ، وَهِيَ فِي رِجْلِهِ»، واللفظ لأحمد.

(٤) الأحكام الوسطى (٢٩٣/١).

(٥) أي: عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢٩٣/١).

(٦) أبو سعد الشامي، ويُقال: أبو سعيد، تقدمت ترجمته في تخريج الحديث الذي قبل هذا.

(٧) في النسخة الخطية: (عن)، وهو خطأ واضح، صوابه ما أثبتته، تصويبه من بيان الوهم والإيهام (٢٥٢/٢)، وترجم الحافظ المزي، للفرّج بن فضالة هذا في تهذيب الكمال (٢٣/١٥٧) ترجمة رقم: (٤٧١٤)، وذكر فيمن روى عنه شعبة بن الحجاج.

عنه أيضًا قتيبة^(١)، وسعيد بن محمد الجرمي، وإبراهيم بن مهدي، وسويد بن سعيد، وابن الطباع^(٢)، وسعدويه^(٣)، وأمثالهم. وهو صدوق^(٤)، وإنما أنكروا عليه أحاديث رواها عن يحيى بن سعيد الأنصاري مقلوبة، قال أبو حاتم: وهو في غيره أحسن حالاً^(٥)، وهو بالجملة ضعيف.

وأما ما ذكر من أن ذكر البوري مُلغى من الحديث، وإنما ذكر بصق النبي ﷺ على الأرض، فحمل واثلة البوري عليها بنظره، فتأويل صحيح، وكذلك ذكره الحِماني عن فرج، لم يذكر البوري.

قال الساجي: أخبرنا محمد بن عبد الله فيما كتب إلي: حدَّثنا الحِماني^(٦)، حدَّثنا الفرج بن فضالة، عن أبي سعيد، قال: «رأيت واثلة بزق وذلك برجله، وقال: رأيت رسول الله ﷺ يفعلُه»^(٧).

(١) هو: ابن سعد الثقفي. ينظر: الجرح والتعديل (٨٥/٧) ترجمة الفرج بن فضالة، برقم: (٤٨٣)، وتهذيب الكمال (١٥٧/٢٣) ترجمة رقم: (٤٧١٤).

(٢) هو: محمد بن عيسى بن نجيع البغدادي، أبو جعفر ابن الطباع. ينظر: تهذيب الكمال (٢٣/١٥٧ - ١٥٨) ترجمة رقم: (٤٧١٤)، و ترجمة ابن الطباع هذا في التقريب (ص ٥٠١) ترجمة رقم: (٦٢١٠).

(٣) سعدويه لقب لسعيد بن سليمان الضبي، أبي عثمان الواسطي، ذكره الحافظ المزي في تهذيب الكمال (١٥٧/٢٣) ترجمة رقم: (٤٧١٤)، فيمن روى عن الفرج بن فضالة، وينظر في ترجمة سعدويه هذا: «تهذيب الكمال (٤٨٣/١٠) ترجمة رقم: (٢٢٩١).

(٤) كذلك قال عنه أبو حاتم الرازي كما في الجرح والتعديل (٨٦/٧) ترجمة رقم: (٤٨٣).

(٥) الجرح والتعديل (٨٦/٧) ترجمة رقم: (٤٨٣).

(٦) كذا في النسخة الخطية: «الحِماني»، ومثله في مطبوع بيان الوهم والإيهام (٣/٢٥٣)، وأظنه تحرف من «الغداني»؛ يعني: عبد الله بن رجاء الغداني، فالحِماني: هو عبد الحميد بن عبد الرحمن الحِماني، لا تُعرف له رواية عن الفرج بن فضالة، وهو متأخر عن الفرج بن فضالة، فالحِماني توفي سنة اثنتين ومئتين كما في تهذيب الكمال (١٦/٤٥٤) ترجمة رقم: (٢٧٢٥)، والفرج بن فضالة، توفي سنة سبع وسبعين ومئة كما في تهذيب الكمال (٢٣/١٦٣) ترجمة رقم: (٤٧١٤)، وهو شامي حمصي، والحِماني كوفي، فلا يُصوّر أنه يروي عنه، ولهذا لم يذكروا في ترجمة الفرج بن فضالة أنه روى عنه الحِماني، وإنما ذكروا عبد الله بن رجاء الغداني، وهو بصري وكانت وفاته في سنة عشرين ومئتين كما في التقريب (ص ٢٩٦) ترجمة رقم: (٣٢١٢)، وروايته هذه أخرجها الطبراني في المعجم الكبير (٢٢/٨٨) الحديث رقم: (٢١٢) عن أبي مسلم الكشي، عن عبد الله بن رجاء الغداني، عن الفرج بن فضالة، به. ولم يذكر البوري.

(٧) لم أقف على هذه الرواية.

٤٤٧ - وذكر^(١) من طريقه أيضاً^(٢)، حديث حكيم بن حزام، في «النهي عن أن يُستقَدَّ»^(٣) في المسجد... الحديث.

(١) بيان الوهم والإيهام (٣/٣٤٤) الحديث رقم: (١٠٩٠)، وهو في الأحكام الوسطى (١/٢٩٦).

(٢) أي: من طريق أبي داود، وهو في سننه، كتاب الحدود، باب في إقامة الحد في المسجد (٤/١٦٧) الحديث رقم: (٤٤٩٠)، من طريق صدقة بن خالد، قال: حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ، عَنْ زُفَرِ بْنِ وَثِيمَةَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ، أَنَّهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسْتَقَادَ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنْ تُنْشَدَ الْأَشْعَارُ وَأَنْ تُقَامَ فِيهِ الْحُدُودُ».

وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الحدود والديات وغيره (٤/٦٥) الحديث رقم: (٣١٠١)، من طريق صدقة بن خالد، والحاكم في المستدرک، كتاب الحدود (٤/٤١٩) الحديث رقم: (٨١٣٨)، من طريق زهير بن هنيذ، كلاهما عن محمد بن عبد الله النصري الشَّعْبِيُّ، به.

وإسناده ضعيف لانقطاعه، فَإِنَّ زُفَرَ بْنَ وَثِيمَةَ لَمْ يَلْقَ حَكِيمَ بْنَ حَزَامٍ فِيمَا حَكَى عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ عَنْ دُحَيْمٍ (عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيِّ) كَمَا فِي تَهْذِيبِ الْكَمَالِ (٩/٣٥٤) ترجمة رقم: (١٩٨٩).

ثم إن صدقة بن خالد خالفه فيه حجاج بن محمد المصيصي، فرواه عن الشَّعْبِيِّ (محمد بن عبد الله)، بالإسناد المذكور موقوفاً، أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٤/٣٤٦) الحديث رقم: (١٥٥٨٠).

كما رواه وكيع بن الجراح، عنه، فخالف في إسناده، قال وكيع: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّعْبِيُّ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَدَنِيِّ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَلَا يُسْتَقَادُ بِهَا»، أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٤/٣٤٤) الحديث رقم: (١٥٥٧٩)، والدارقطني في سننه، كتاب الحدود والديات وغيره (٤/٦٦) الحديث رقم: (٣١٠٣)، من طريق وكيع، به. فذكر فيه: الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَدَنِيِّ، وعند الدارقطني: الْمَكِّي، بدلاً من زفر بن وثيمة. والعباس مجهول كما في تعجيل المنفعة (١/٧١٥) ترجمة رقم: (٥١٨).

لكن للحديث شواهد يتقوى بها، منها:

١ - حديث ابن عباس ؓ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ»، وهو الحديث الآتي برقم: (٢٢٠٤).

٢ - حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ؓ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، «نَهَى عَنْ جَلْدِ الْحَدِّ فِي الْمَسَاجِدِ»، أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الحدود، باب النهي عن إقامة الحدود في المساجد (٢/٨٦٧) الحديث رقم: (٢٦٠٠)، وفي سننه ابن لهيعة، صدوق، وكان قد خلط بعد احتراق كتبه كما في التقريب (ص٣١٩) ترجمة رقم: (٣٥٦٣).

وتنظر باقي شواهد عند الألباني في إرواء الغليل (٧/٣٦٢ - ٣٦٣) تحت الحديث رقم: (٢٣٢٧)، وشعيب الأرناؤوط في تعليقه على مسند الإمام أحمد (٢٤/٣٤٥ - ٣٤٦) الحديث رقم: (١٥٥٧٩).

(٣) في مطبوع بيان الوهم والإيهام (٣/٣٤٤): «يستقاء» بالهمزة في آخره، وهو خطأ ظاهر، =

قال فيه^(١): ضعيف، يرويه محمد بن عبد الله الشُّعَيْثِي، عن زُفَر بن وَثِيمَة، عن حكيم.

ولم يبين من أمره شيئاً، وعلته الجهل بحال زُفَر بن وَثِيمَة بن مالك بن أوس بن الحَدَثَانِ، فإنه لا يُعرفُ بأكثر من رواية الشُّعَيْثِي عنه، وبروايته هو عن حكيم^(٢).
وقد روى هذا الحديث وكيعٌ، عن الشُّعَيْثِي المذكور، عن العباس [٦٧/ب] بن [عبد الرحمن]^(٣)، عن حكيم، ذكره الدارقطني^(٤)، ولا يصح أيضاً، فإن العباس هذا لا يُعرف كذلك.

فأما الشُّعَيْثِي؛ فمختلفٌ فيه، وثقه دُحَيْم، وقال أبو حاتم الرازي: ضعيف الحديث ليس بقوي، يكتب حديثه ولا يُحتجُّ به^(٥).

٤٤٨ - وذكر^(٦) حديث طلق في «اتخاذ البيعة مسجداً»^(٧).

وسكت^(٨) عنه، وقد تقدّم في كتاب الطهارة.

= صوابه بالدال كما في النسخة الخطية هنا.

ومعنى: «أن يُستفاد في المسجد» أي: يُطلب القَوْدُ؛ يعني: القصاص فيه. ينظر: النهاية في غريب الحديث (١١٩/٤)، وعون المعبود (١٢٩/١٢).

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢٩٦/١).

(٢) ولكن وثقه ابن معين ودُحَيْم كما في تهذيب الكمال (٣٥٤/٩) ترجمة رقم: (١٩٨٨)، وذكره ابن حبان في ثقاته (٢٦٤/٤) ترجمة رقم: (٢٨٤١)، وقال: «يروي عن حكيم بن حزام إن سمع منه، وروى عنه الشُّعَيْثِي»، وقال الذهبي في ميزان الاعتدال (٧١/٢) ترجمة رقم: (٢٨٦٨) بعد أن أورد قول ابن القُطَّان الفاسي: «علته الجهل بحال زفر»: «قلت: قد وثقه ابنُ معين ودُحَيْم».

(٣) في النسخة الخطية: «عبد الكريم»، وهو خطأ، صوابه: «عبد الرحمن»، كما في مصادر التخريج السابقة، وبيان الوهم والإيهام (٣٤٥/٣)، ولكن قال محققه: «في (ت): عبد الكريم».

(٤) سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات وغيره (٦٦/٤) الحديث رقم: (٣١٠٣)، وتقدم تمام تخريجه قريباً.

(٥) الجرح والتعديل (٣٠٤/٧ - ٣٠٥) ترجمة رقم: (١٦٥٤)، ووثقه ابن معين في تاريخه رواية ابن محرز (٩٦/١)، وقال عنه النسائي: «ليس به بأس». ينظر: تهذيب الكمال (٥٦١/٢٥) ترجمة رقم: (٥٣٧٦)، وقال عنه الحافظ في التقريب (ص ٤٩٠) ترجمة رقم: (٦٠٥٠): «صدوق».

(٦) بيان الوهم والإيهام (١٤٤/٤) الحديث رقم: (١٥٨٧)، وهو في الأحكام الوسطى (٢٩٠/١).

(٧) تقدم الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (٢٦٢).

(٨) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢٩٠/١).

٤٤٩ - وذكر^(١) حديث عائشة: «أمر ببناء المساجد في الدُّور، وأن تُطَيَّب وتُنظَّف»^(٢).

(١) بيان الوهم والإيهام (١٣٧/٥) الحديث رقم: (٢٣٧٨)، وهو في الأحكام الوسطى (١/٢٨٦).
(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب اتَّخَذَ المساجد في الدُّور (١/١٢٤) الحديث رقم: (٤٥٥)، وابن ماجه في سننه، كتاب المساجد والجماعات، باب تطهير المساجد وتطيبها (١/٢٥٠) الحديث رقم: (٧٥٩)، وصححه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب المساجد (٤/٥١٣) الحديث رقم: (١٦٣٤)، ثلاثهم من طريق زائدة بن قدامة، عن هشام بن عروة بن الزُّبير، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدُّور، وأن تُنظَّف وتُطَيَّب». ورجال إسناده ثقات رجال الصحيح.

وقد تابع زائدة بن قدامة عليه عامر بن صالح الزُّبيري، أخرجه الترمذي في سننه، كتاب السُّفر، باب ما ذُكر في تطيب المساجد (٢/٤٨٩ - ٤٩٠) الحديث رقم: (٥٩٤)، والإمام أحمد في مسنده (٤٣/٣٩٦ - ٣٩٧) الحديث رقم: (٢٦٣٨٦)، عنه، عن هشام بن عروة، به موصولاً. وعامر بن صالح بن عبد الله الزُّبيري، متروك الحديث، أفرط ابن معين فكذبه. كما في التقريب (ص ٢٨٧) ترجمة رقم: (٣٠٩٦).

وتابعهما مالك بن سَعير، أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب المساجد والجماعات، باب تطهير المساجد وتطيبها (١/٢٥٠) الحديث رقم: (٧٥٨)، وصححه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الأمر ببناء المساجد في الدُّور (٢/٢٧٠) الحديث رقم: (١٢٩٤)، عنه، عن هشام بن عروة، به موصولاً. ومالك بن سَعير بن الحُمس التميمي، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني: صدوق. ينظر: تهذيب الكمال (٢٧/١٤٦) ترجمة رقم: (٥٧٤٢)، وتهذيب التهذيب (١٠/١٧)، وقال الحافظ ابن حجر في التقريب (ص ٥١٧) ترجمة رقم: (٦٤٤٠): لا بأس به.

غير أنه اختلف في إسناده هذا الحديث على هشام بن عروة، فرواه عنه زائدة بن قدامة ومالك بن سَعير وعامر بن صالح الزُّبيري بالإسناد المذكور موصولاً.

وخالفهم سفيان بن عيينة، فرواه عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن النبي ﷺ أمر؛ فذكر نحوه، ولم يذكر عائشة رضي الله عنها. أخرجه الترمذي في سننه، كتاب السُّفر، باب ذكر في تطيب المساجد (٢/٤٩٠) الحديث رقم: (٥٩٦).

وقد تابع سفيان ابن عيينة عليه عبدة بن سليمان الكلابي ووکیع بن الجراح، فروياه عن هشام بن عروة، عن أبيه، به مرسلاً، أخرجه الترمذي أيضًا في سننه، كتاب السُّفر، (٢/٤٩٠) الحديث رقم: (٥٩٦)، بإثر رواية عامر بن صالح الزُّبيري الموصولة، ثم قال: «هذا أصحُّ من الحديث الأول»، صحح الترمذي هذا الإسناد على الأول، لأن الأول فيه عامر بن صالح الزُّبيري، وهو ضعيف كما تقدم قريباً.

وقد نصَّ على تصحيح الرواية المرسلة أيضًا أبو حاتم الرازي، فيما نقل عنه ابنه في علل الحديث (٢/٤١٤) الحديث رقم: (٤٨١)، وقد سأله عن هذا الحديث؟ ثم قال: «قال أبي: =

٤٥٠ - ثم قال^(١): زاد^(٢) من حديث سمرة: «ويصلح صنعها»^(٣)، والأول

إِنَّمَا يُرَوَّى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مرسلًا.

وإلى هذا ذهب الدارقطني في علله (١٥٥/١٤) الحديث رقم: (٣٤٩٣)، فقال بعد أن أوضح أنه اختلف فيه على هشام بن عروة، وأنه يرويه عنه جماعة، منهم: الثوري وزائدة بن قدامة، وابن المبارك، وابن عيينة، ومالك بن سَعِير، وعامر بن صالح الزُّبَيْرِيُّ وغيرهم، ثم قال: «والصحيح عن جميع مَنْ ذكرنا وعن غيرهم: عن هشام، عن أبيه، مرسلًا عن النبي ﷺ؛ وقيل: عن قرآن بن تمام، عن هشام، عن أبيه، عن الفُرافصة، عن النبي ﷺ، ولا يصح». والحديث موصولًا صحيحه الحافظ ابن القُطان فيما يأتي عنه بعد الحديث التالي؛ لأن الرواية المرسلة لا تُعَلَّ الرواية الموصولة، فالوصل من الثقة زيادة مقبولة، وقد صحح الرواية الموصلة ابن خزيمة وابن حبان، كما تقدم عنهما.

ومع ذلك فللحديث شواهد يتقوى بها، منها حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه، الآتي بعده، وله شواهد أخرى ذكرها شعيب الأرناؤوط في تعليقه على مسند الإمام أحمد (٣٩٧/٤٣ - ٣٩٨) الحديث رقم: (٢٦٣٨٦).

(١) أي عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢٨٦/١).

(٢) بيان الوهم والإيهام (١٣٧/٥) تحت الحديث رقم: (٢٣٧٨).

(٣) كذا في النسخة الخطية: «ويُصلح صنعها»، وفي الأحكام الوسطى (٢٨٦/١): «وُصِّلح صَنَعَتُهَا»، وهو الموافق لما في مصادر التخريج الآتية، وقد ذكر محقق بيان الوهم والإيهام (١٣٧/٥) أنه ممحوظ من نسخة (ت)، وأنه استدركه من الأحكام الوسطى.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب اتَّخَاذُ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ (١٩٥/١) الحديث رقم: (٤٥٦)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٥٢/٧) الحديث رقم: (٧٠٢٦)، ومن طريق أبي داود أخرج البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصلاة، باب في تنظيف المساجد وتطيبها بالخلوق وغيره (٦١٧/٢) الحديث رقم: (٤٣٠٩)، من طريق سليمان بن موسى، حدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَمُرَةَ، حَدَّثَنِي حُثَيْبُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى بَنِيهِ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، «كَانَ يَأْمُرُنَا بِالْمَسَاجِدِ؛ أَنْ نَصْنَعَهَا فِي دُورِنَا، وَنُصْلِحَ صَنَعَتُهَا، وَنُطَهِّرَهَا».

وهذا إسناده ضعيف، فإنَّ سليمان بن موسى الزُّهْرِيُّ، أبو داود الكوفي، فيه لينٌ كما في التقريب (ص٣٢٣) ترجمة رقم: (٣٦١٧)، وجعفر بن سعد بن سَمُرَةَ ليس بالقوي كما قال الحافظ في التقريب (ص١٤٠) ترجمة رقم: (٩٤١)، وقد رواه عن حُثَيْبِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمُرَةَ بن جندب، وهو مجهول كما في التقريب (ص١٩٢) ترجمة رقم: (١٧٠٠)، وأمَّا أبوه سليمان بن سمرة بن جندب، فقال عنه الحافظ في التقريب (ص٢٥٢) ترجمة رقم: (٢٥٦٩): «مقبول».

لكن للحديث طريق آخر، فقد أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٥٣/٣٣) الحديث رقم: (٢٠١٨٤)، عن سريج بن النعمان، حدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ ثَعْلَبَةَ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جَنْدَبٍ، قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَتَّخِذَ الْمَسَاجِدَ فِي دِيَارِنَا، وَأَمَرَنَا أَنْ نَنْظِفَهَا».

أشهر إسنادًا، وإن كان قد روي مرسلًا عن عروة. كذا قال^(١).

ويقضي ظاهره بأن حديث سمرة مُلْتَقَتْ إليه، بحيث يفاضل بينه وبين حديث عائشة، وهذا لا شيء، فإن حديث عائشة لا شك في صحته، رفعه [مُسْنَدًا]^(٢) جماعة من أصحاب هشام بن عروة، ولا يَضُرُّهُ إرسال ابن عُيَيْنَةَ إياه، عن هشام، عن أبيه، عن النبي ﷺ^(٣).

فأما حديث سمرة فبإسنادٍ مجهولٍ البتَّة، فيه جعفر بن سعد بن سمرة، وخُبَيْبُ بن سليمان ابن سمرة، وأبوه سليمان بن سمرة، وما من هؤلاء من تُعرف له حالٌ، وقد جهد المحدثون فيهم جهدهم.

وهو إسنادٌ تروى به جملةٌ أحاديثٍ، قد ذكر البزار منها نحو المئة^(٤).

٤٥١ - وقد ذكر^(٥) أبو محمد حديث سُمرة «فيمَن نَسِيَ صلاة أو نام عنها، أنه يُصَلِّيها مع التي تليها»، ساقه من طريق البزار^(٦)، ثم أتبعه أن

= وهذا إسناد ضعيف أيضًا، إسحاق بن ثعلبة، شيخ مجهول، منكر الحديث، كما قال أبو حاتم، ذكره عنه ابنه في الجرح والتعديل (٢١٥/٢) ترجمة رقم: (٧٣٨)، وفيه أيضًا بقية بن الوليد، قال الحافظ في التقريب (ص ١٢٦) ترجمة رقم: (٧٣٤): «صدوق، كثير التدليس عن الضعفاء»، وقد عنعنه.

وللحديث شاهد يتقوى به، أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٢١/٣٨) الحديث رقم: (٢٣١٤٦)، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ جَدِّهِ عُرْوَةَ، عَنْ حَدَّثِهِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَصْنَعَ الْمَسَاجِدَ فِي دُورِنَا، وَأَنْ نُصَلِّحَ صَنْعَتَهَا وَنُطَهِّرَهَا».

وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات رجال الصحيح، غير محمد بن إسحاق، صدوق يدلّس، كما ذكره الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب (ص ٤٦٧) ترجمة رقم: (٥٧٢٥)، وقد صرح في هذا الإسناد بالتحديث.

(١) أي: عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢٨٦/١).

(٢) في النسخة الخطية: (أسنده)، تصويبه من بيان الوهم والإيهام (١٣٧/٥).

(٣) تقدم تخريج هذه الرواية المرسلة في الحديث الذي قبله.

(٤) تنظر هذه الأحاديث في مسند البزار (٤٤٧/١٠ - ٤٧٧) برقم: (٤٦٠٤ - ٤٦٨١).

(٥) بيان الوهم والإيهام (١٣٨/٥) تحت الحديث رقم: (٢٣٧٨)، وهو في الأحكام الوسطى (٢٦٩/١).

(٦) مسند البزار (٤٥١/١٠) الحديث رقم: (٤٦١٣)، من طريق جعفر بن سعد بن سمرة، عن خُبَيْب بن سليمان، عن أبيه سليمان بن سمرة، عن سُمرة بن جُنْدَب.

قال^(١) في هؤلاء: ليسوا بأقوياء.

٤٥٢ - وذكر^(٢) من طريق أبي داود^(٣): «حديث ابن عمر في حصى المسجد»، من رواية عمر بن سليم، عن أبي الوليد، قال: سألت ابن عمر. ثم قال^(٤) بإثره: أبو الوليد لا أعلم روى عنه إلا عمر بن سليم، ويقال: عمرو^(٥).

هذا نص ما أتبعه، وهو إما تضعيف، وإما مؤهّم للضعف، لما قد علم من مذهبه في ردّ رواية مَنْ لم يرو عنه إلا واحد، وقد تقدّم منه في حديث أبي هريرة: «هو الطهور ماؤه»^(٦)، إيراد كلام أبي عمر^(٧)، وتصحيح البخاري له، واعتراضه عليه

= وهذا إسناد ضعيف، فيه سليمان بن موسى الزهري، وجعفر بن سعد بن سمرة، وخبيب بن سليمان بن سمرة بن جندب، وأبوه سليمان بن سمرة بن جندب، وهم ليسوا بأقوياء، وبعضهم مجهول، كما تقدم في تراجمهم في الحديث السابق.

(١) أي: عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢٧٠/١).
(٢) بيان الوهم والإيهام (١٩٢/٥) الحديث رقم: (٢٤١٣)، وهو في الأحكام الوسطى (٢٩٠/١).
(٣) سنن أبي داود، كتاب الصلّاة، باب في حصى المسجد (١٢٥/١) الحديث رقم: (٤٥٨)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصلاة، باب في حصى المسجد (٦١٨/٢) الحديث رقم: (٤٣١٣)، من طريق عمر بن سليم الباهلي، عن أبي الوليد، قال: سألت ابن عمر عن الحصى الذي في المسجد، فقال: مُطَرْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَأَصْبَحَتِ الْأَرْضُ مُبْتَلَّةً، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَأْتِي بِالْحَصَى فِي ثَوْبِهِ، فَيَسْطُهُ تَحْتَهُ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ، قَالَ: «مَا أَحْسَنَ هَذَا!».

قال البيهقي: «حديث ابن عمر متصل، وإسناده لا بأس به»، وتعقبه ابن الترمذاني في الجوهر النقي (٢/٤٤٠ - ٤٤١)، فقال: «كيف يكون كذلك وأبو الوليد هذا مجهول، كذا قال ابن القطان والذهبي، وفي أحكام عبد الحق: لا أعلم روى عنه إلا عمر بن سليم، ويقال: عمرو، ثم إن عمر هذا لم يصرح بالسماع من أبي الوليد، وقد حكى ابن القطان عن ابن الجارود؛ أنه لم يسمعه».

قلت: إسناده ضعيف كما قرره ابن القطان وابن الترمذاني، وذلك لجهالة أبي الوليد: وهو مولى رواحة فيما حكى ابن أبي حاتم عن أبيه، كما في الجرح والتعديل (٩/٤٥٠) ترجمة رقم: (٢٢٩٣)، وقال عنه الحافظ في التقريب (ص ٦٨٢) ترجمة رقم: (٨٤٣٩): «مجهول».

(٤) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢٩٠/١).

(٥) ذكر الحافظ المزي في تهذيب الكمال (٣٩٣/٣٤) ترجمة أبي الوليد برقم: (٧٦٩٣)، ولم يذكر فيمن روى عنه أحدًا سوى عمر بن سليم الباهلي البصري.

(٦) سلف الحديث مع تخريجه والكلام عليه في أوّل باب المياه من كتاب الطهارة الحديث رقم: (٢٦٦).

(٧) ذكر عبد الحقّ الإشبيلي حديث أبي هريرة هذا والكلام عليه في أحكامه (١٥٦/١)، ثم قال: =

في ذلك، بأن قال: سعيد بن سلمة، لا يُعلم روى عنه غير صفوان^(١)، ومن هذه حاله، فكيف يُحتج بحديثه؟!

٤٥٣ - وسيأتي ذكره لحديث عبادة^(٢): «لا تَقْرَؤُوا بشيءٍ من القرآن إذا جَهَرْتُمْ إلا بأَمِّ القرآن»^(٣)، وقال الدارقطني فيه: حسن، ورجاله ثقات.

اعترض عليه بأن قال^(٤): «كذا قال، ونافع بن محمود هذا لم يذكره البخاري في «تاريخه»، ولا ابن أبي حاتم، ولا أخرج له مسلم ولا البخاري شيئاً، وقال فيه

= «قال أبو عمر: ما أدري ما هذا من البخاري!»، ونص كلام أبي عمر ابن عبد البر في التمهيد (٢١٨/١٦ - ٢١٩): «سأل أبو عيسى الترمذي محمد بن إسماعيل البخاري عن حديث مالك هذا، عن صفوان بن سليم؟ فقال: هو عندي حديث صحيح.... قال أبو عمر: لا أدري ما هذا من البخاري رحمته الله! ولو كان عنده صحيحاً لأخرجه في مصنفه الصحيح عنده، ولم يفعل؛ لأنه لا يعول في الصحيح إلا على الإسناد، وهذا الحديث لا يحتج أهل الحديث بمثل إسناده، وهو عندي صحيح لأن العلماء تلقوه بالقبول له والعمل به».

(١) ذكر الحافظ المزي في تهذيب الكمال (٤٨٠/١٠) ترجمة سعيد بن سلمة المخزومي برقم: (٢٢٨٩)، وذكر أنه روى عنه: الجلاح أبو كثير و صفوان بن سليم.

(٢) كذا في النسخة الخطية: «سيأتي ذكره لحديث عبادة»، وفي بيان الوهم والإيهام (١٩٢/٥) الحديث رقم: (٢٤١٤): «ولما ذكر من طريق الدارقطني حديث عبادة»، وظاهر عبارة العلامة مغلطاي يُوهم أنّ هذا الحديث سيأتي مرة أخرى، وليس الأمر كذلك، فهذا الحديث لم يقع في منار الإسلام بترتيب بيان الوهم والإيهام إلّا في هذا الموضع، وكذلك الأمر في أصله بيان الوهم والإيهام.

(٣) هذا الحديث قد عزاه الإمام عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣٧٧/١ - ٣٧٨)، لأبي داود، ثم ذكر قول الدارقطني بعده، والحديث أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب مَنْ ترك القراءة بفاتحة الكتاب (٢١٧/١ - ٢١٨) الحديث رقم: (٨٢٤)، من طريق زيد بن واقد، عن مكحول الشامي، عن نافع بن محمود بن الربيع الأنصاري، عن عبادة بن الصامت.

ورجال إسناده ثقات رجال الصحيح، غير نافع بن محمود بن الربيع الأنصاري، فقد روى عنه اثنان كما في تهذيب الكمال (٢٩١/٢٩) ترجمة رقم: (٦٣٦٩)، وذكره ابن حبان في الثقات (٤٧٠/٥) ترجمة رقم: (٥٧٧٠)، وقال عنه الذهبي في الكاشف (٣١٥/٢) ترجمة رقم: (٥٧٨٧): «ثقة»، وقال الحافظ في التقريب (ص ٥٥٨) ترجمة رقم: (٧٠٨٣): «مستور»، وقال ابن عبد البر في التمهيد (٤٦/١١): «مجهول».

وقد أخرج الدارقطني هذا الحديث في سننه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة وخلف الإمام (٩٩/٢ - ١٠٠) الحديث رقم: (١٢١٧)، من طريق زيد بن واقد، به. وقال في رجال إسناده: «كلهم ثقات».

(٤) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣٧٨/١).

أبو عمر: مجهول^(١). انتهى قوله.

وقد سمع قول الدارقطني فيه: ثقة، فإذ هذا مذهبه فيمن لم يرو عنه إلا واحد، فإتباعه الحديث أن يقول: لم يرو عن فلان [٦٨/أ] إلا فلان، ولا يُعلم روى عنه إلا فلان، تضعيفٌ للحديث بكون راويه مجهولاً.

وإذا تقرر هذا، فاعلم بعده أن قوله كان يمكن فيه أحد تأويلين: إما أن يعلم أن أبا الوليد المذكور ثقة، مع أنه لم يرو عنه غير عمر بن سليم، وإما أن لا يعلم منه أكثر من أن عمر بن سليم روى عنه، لا غير ذلك.

وينبغي أن يُحمل أمره على الأول؛ أن يكون قد علم أنه ثقة، مع أنه لم يرو عنه غير عمر بن سليم، حتى يكون الحديث عنده صحيحاً، وإنما يُرجح^(٢) حمل كلامه على هذا [لأنني]^(٣) رأيت في كتابه الكبير الذي يذكر فيه الأحاديث بأسانيداً، قد ذكر هذا الحديث بإسناده، ثم أتبعه أن قال: أبو الوليد هو عبد الله بن الحارث، ثقة معروف^(٤).

فإذا لم يُطلق هاهنا ما أطلق إلا ليعرف إنه ممن لم يرو عنه إلا واحد في علمه. ويُحتمل على بُعدٍ إذ كتب هذا الموضع أنه كان قد نسي ما حصل فيه، ولم يُراجع النظر، فظنه مجهولاً.

ومن الآن فاعلم أن أبا الوليد الذي ذكر أنه عبد الله بن الحارث، هو نسيب ابن سيرين، وزوج أخته، بصريٌّ، أخرج له البخاري ومسلم، ووثقه أبو زرعة، وروى عنه جماعة أحدهم: عمر بن سليم، وهو يروي عن ابن عمر. ذكر ذلك اللالكائي^(٥).

(١) التمهيد، لابن عبد البر (٤٦/١١)، وقد ترجم الحافظ المزي في تهذيب الكمال (٢٩١/٢٩) ترجمة نافع بن محمد بن الربيع هذا برقم: (٦٣٦٩)، وذكر أنه روى عنه: حرام بن حكيم الدمشقي ومكحول الشامي.

(٢) من قوله: «عمر بن سليم...» إلى هنا، ذكر محقق بيان الوهم والإيهام (١٩٣/٥) أنه سقط من الأصل، وأثبت بدلاً منه بين حاصرتين ما نصّه: «عمر بن سليم، وإنما قلت: ينبغي أن»، ثم قال: «وأتمناه اعتماداً على السياق».

(٣) في النسخة الخطية: «لأثر»، وهو تصحيّف، صوابه: «لأنني» كما في بيان الوهم والإيهام (١٩٣/٥).

(٤) الأحكام الكبرى، لعبد الحق الإشبيلي (٥١/٢).

(٥) وينظر: الجرح والتعديل (٣١/٥) ترجمة رقم: (١٣٨)، وتهذيب الكمال (٤٠٠/١٤) ترجمة رقم: (٣٢١٧).

وعمر بن سُليم معدودٌ في جملة من روى عنه عند ابن أبي حاتم، وإلى هذا فالحديث لا يصحُّ، فإن أبا الوليد هذا مجهول، لا يُعرف مَنْ هو، وليس بعبد الله بن الحارث، وقد بيّن ذلك العقيلي، ونص ما ذكر هو أن ترجم باسم عمر بن سُليم المُزنيّ أبي حفص البصريّ، ثم قال: قال البخاري: كناه ابن مهدي، ونسبه، ولا يُتابع، وأبو الوليد لا يُعرف بالنقل، وهذا الحديث حدّثناه سعيد بن عثمان أبو أمية الأهوازي، حدّثنا سهل بن تمام، حدّثنا عمر بن سُليم، عن أبي الوليد، قال: سألت ابنَ عمرَ عن الصُّفرة^(١) [في المسجد؟ فقال:]^(٢) رأى النبي ﷺ في قبلة المسجد نخامة^(٣)، فقال: «غيرُ ذا أحسنُ من ذا»، فسمعه الرجل فصفر مكانها، فلما قضى النبي ﷺ الصَّلَاةَ، قال: «هذا أحسنُ من ذلك»، فصفر الناسُ مساجدهم^(٤).

حدّثناه محمد بن إسماعيلَ وعليّ بن عبد العزيز، قالا: حدّثنا أبو معمر^(٥)، حدّثنا عبد الوارث، حدّثنا عمر بن سُليم، عن أبي الوليد، عن ابن عمر. نحوه، ولا يُعرف إلا به. انتهى ما أورد.

وعمر بن سليم الراوي عنه هنا: مُزنيّ، وهو في إسناده حديث التَّحْصِيب^(٦) باهلي^(٧).

(١) في المطبوع من ضعفاء العقيلي (١٦٩/٣): «في الصُّفرة».

(٢) في النسخة الخطية: «فقال في المسجد» وعلم الناسخ بالحرف (م) فوق الكلمتين، إشارة إلى التقديم والتأخير، وعلى مقتضى ذلك أثبت سياق الكلام الموافق لما في الضعفاء، للعقيلي (١٦٩/٣).

(٣) في الضعفاء، للعقيلي (١٦٩/٣): «نخاعة» بدل: «نخامة».

(٤) الضعفاء الكبير، للعقيلي (١٦٩/٣).

(٥) كذا في النسخة الخطية كما في بيان الوهم والإيهام (١٩٤/٥): «أبو معمر» على الصواب، وجاء في مطبوع الضعفاء الكبير، للعقيلي: «أبو نعيم»، وهو خطأ، فالمحفوظ أن الذي يروي عنه محمد بن إسماعيل (يعني: البخاريّ) هو أبو معمر، واسمه عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج المُقعد البصريّ، وهو الذي يروي عن عبد الوارث: وهو ابن سعيد العنبري، أبو عبيدة البصري. ينظر: تهذيب الكمال (١٥/٣٥٣ - ٣٥٤) ترجمة رقم: (٣٤٤٩) و(١٨/٤٨٤ - ٤٨٥) ترجمة رقم: (٣٥٩٦).

(٦) هو الحديث السابق قبل هذا.

(٧) قال في الجرح والتعديل (٦٠٠) ترجمة رقم: (١١٢/٦)، وتهذيب الكمال (٢١/٣٧٩) ترجمة رقم: (٤٢٤٨)، وميزان الاعتدال (٣/٢٠٢) ترجمة رقم: (٦١٣٢): (الباهلي)، وقال في تقريب التهذيب (ص ٤١٣) ترجمة رقم: (٤٩١١): (الباهلي أو المزني).

وخرج من هذا أن أبا الوليد المذكور، إما غير عبد الله بن [الحارث]^(١)، وإلا مشكوك فيه، والأظهر^(٢) أنه ليس به.

وقد ذكر البزار حديثاً غير هذين، من رواية عبد الله بن الحارث، عن ابن عمر. وقال: إنه لم يرو عنه غيره^(٣).

وقد ترجم ابن الجارود بأبي الوليد ترجمة ذكر فيها عبد الله بن الحارث. ثم ترجم أخرى ذكر فيها [ب/٦٨] أبا الوليد، عن ابن عمر، روى عنه عمر بن سليم ولم يسمعه^(٤).

وكذا فعل ابن عبد البر في كتابه في «الكنى»^(٥).

ومسلم أيضاً هو عنده غير مسمى كذلك^(٦).

فإذ هذا هكذا، فحديث التَّحْصِيبِ المذكور غير صحيح، وأبو الوليد راويه ليس بعبد الله بن الحارث السَّيريني، فاعلم ذلك.

(١) في النسخة الخطية: «عبد الله بن عبد الله»، وهو تصحيف ظاهر، إذ المحفوظ أنه: «عبد الله بن الحارث»، كما تقدم قريباً ذكره على الصواب، وينظر: ما يأتي بعد هذا.

(٢) كذا في النسخة الخطية، وجاء في مطبوع بيان الوهم والإيهام (١٩٤/٥): «نخرج من هذا أن أبا الوليد المذكور إما غير معروف أصلاً، وإما أنه عبد الله بن الحارث آخر»، وذكر محققه أنه مُجَيِّ بعضه وأنه أتته من السياق ومن أنصاف الحروف الفوقية الباقية.

(٣) مسند البزار (٣١١/١٢) الحديث رقم: (٦١٦٨)، من طريق خالد الحذاء، عن عبد الله بن الحارث، قال: كان عبد الله بن عمر إذا أوى إلى فراشه، قال: «اللَّهُمَّ أَنْتَ خَلَقْتَ نَفْسِي، وَأَنْتَ تَوَقَّاهَا، لَكَ مَمَاتُهَا وَمَحْيَاها...» الحديث، وأسند ذلك إلى النبي ﷺ. وقال البزار: «ولا نعلم أسند عبد الله بن الحارث، عن ابن عمر غير هذا الحديث، وعبد الله بن الحارث: هو السَّيريني». والحديث أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع (٢٠٨٣/٤) الحديث رقم: (٢٧١٢)، من طريق خالد الحذاء، به.

(٤) كذا في النسخة الخطية: «يسمعه»، وكذلك في نسخة الأصل من بيان الوهم والإيهام (٥/١٩٤) فيما ذكر محققه، وهو تحريف، صوابه: «يُسَمَّه».

(٥) لم أقف على ترجمته في القسم المطبوع من كتاب الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى، لابن عبد البر، فلعلها في القسم الأخير من الكتاب، وهو (في من لم يوقف له على اسم، ولا عرف بغير كنيته، من التابعين ومن بعدهم من الخالفين)، وهذا القسم بلغ المطبوع منه إلى حرف الواو، فذكر فيه (١٦١٥/٣) ترجمة أبي الوليد مولى عمر بن خدّاش برقم: (٢٥١٣)، وما بعدها ناقص من الأصل المخطوط، فلعل ترجمة أبي الوليد هذا منه.

(٦) الكنى والأسماء، للإمام مسلم (٦٨٠/٢) ترجمة رقم: (٣٤٨٣).

٤٥٤ - وذكر^(١) حديث أبي سَهْلَةَ السَّائِبِ بْنِ خَلَّادٍ، في «تأخير الذي بصق في القبلة عن الإمامة». من طريق أبي داود^(٢)، عن بكر بن سوادة الجذامي، عن صالح بن حيوان، عن أبي سَهْلَةَ.

قال^(٣): وصالح بن حيوان لا يُحتَجُّ به، وهو بالخاء المهملة، ومن قال بالخاء المنقوطة فقد أخطأ. ذكر ذلك أبو داود.

قلت: هو قول أبي داود^(٤) كما ذكر، وابنُ أبي حاتم جعله بالخاء المنقوطة^(٥)، وكذلك ابن الفرضي، وقال: إنه يقال بالخاء؛ يعني: المهملة، ونسبه فقال: الخولاني، ويقال: السَّبَّيْ، قال: وقال سعيد بن كثير بن عفير: من قال

(١) بيان الوهم والإيهام (٢٨٢/٥) الحديث رقم: (٢٤٧٠) و(٣٣٥/٥) الحديث رقم: (٢٥١٣)، وهو في الأحكام الوسطى (٢٩٤/١).

(٢) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب في كراهية البزاق في المسجد (١٣٠/١) الحديث رقم: (٤٨١)، من طريق عبد الله بن وهب، عن عمرو (وهو ابن الحارث)، عن بكر بن سَوَادَةَ الجُذَامِيِّ، عن صالح بن حيوان، عن أبي سَهْلَةَ السَّائِبِ بْنِ خَلَّادٍ، أَنَّ رَجُلًا أَمَّ قَوْمًا، فَبَصَقَ فِي الْقِبْلَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُصَلِّي لَكُمْ» فَمَنْعُوهُ وَأَخْبَرُوهُ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «نَعَمْ»، وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّكَ أَذَيْتَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٩٥/٢٧) الحديث رقم: (١٦٥٦١)، وصححه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب المساجد (٥١٦/٥١٥/٤) الحديث رقم: (١٦٣٦)، والطبراني في المعجم الأوسط (٢١٥/٦) الحديث رقم: (٦٢٢١)، من طريق عبد الله بن وهب، به. وذكره الحافظ العراقي في طرح التثريب (٣٨١/٢)، وقال: إسناده جيد.

قلت: رجال إسناده ثقات رجال الصحيح، غير صالح بن حيوان - بالخاء -، ويقال: ابن حيوان - بالخاء -، المصري، فقد تفرد بالرواية عنه بكر بن سوادة الجذامي، كما في تهذيب الكمال (٣٧/١٣ - ٣٨) ترجمة رقم: (٢٨٠٥)، ولم يوثقه غير العجلي، فذكره في ثقاته (ص ٢٢٥) ترجمة رقم: (٦٨٣)، وقال: «تابعي، ثقة»، وذكره أيضًا ابن حبان في ثقاته (٣٧٣/٤) ترجمة رقم: (٣٤١١)، وتعقب ذلك الحافظ الذهبي في الميزان (٢٩٣/٢) ترجمة رقم: (٣٧٨٤)، فقال: «ما روى عنه سوى بكر».

لكن للحديث شاهد يتقوى به، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ، أخرجه بقي بن مخلد كما يأتي عند المصنّف قريبًا.

(٣) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢٩٤/١).

(٤) حكاه عن أبي داود أبو سعيد ابن الأعرابي كما في تهذيب الكمال (٣٨/١٣) ترجمة رقم: (٢٨٠٥).

(٥) الجرح والتعديل (٣٩٩/٤) ترجمة رقم: (١٧٤٨).

الخولاني فبالحاء؛ يعني: المنقوطة، ومن قال السَّبَّيَّ فبالحاء؛ يعني: المهملة^(١).
وأما قوله: «لا يحتج به»، فهو مِنْ قِبَلِهِ، وإنه لِمُشَبِّه أن يكون كما قال، ولم يعرف له ابن أبي حاتم حالاً، وزعم ابن يونس أنه ليس له غير هذا الحديث فيما عَلِمَ، ويأبى ذلك عليه أن البخاري قد قال: إنه يروي أيضاً عن ابن عمرو^(٢)، وذكر ابن أبي حاتم^(٣) أنه روى أيضاً عن عقبة بن عامر^(٤).

وقد قال الكوفي: صالح بن حيوان، تابعي ثقة^(٥).
فعلى هذا يكون الحديث صحيحاً على أصله في قبوله أحاديث المساتير، ومَنْ وثَّقه مُعَدِّل، وإن لم يكن معاصراً.

وإن أبى إلا تضعيفه فقد روي مُقتضاهُ من حديث عبد الله بن عمرو، من طريق صحيح.

قال بَقِيُّ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُيَّيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ [حُبْلِي] ^(٦)، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ^(٧)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ

(١) وينظر: المؤلف والمختلف، للدارقطني (٢/٧٥٤)، والإكمال، لابن ماكولا (٢/٥٨١)، وتهذيب مستمر الأوهام (ص ١٩١ - ١٩٢)، وتهذيب التهذيب (٤/٣٨٨) ترجمة رقم: (٦٦٠).

(٢) كذا في النسخة الخطية: (ابن عمرو)، والذي في تهذيب الكمال (١٣/٣٨) ترجمة رقم: (٢٨٠٥): (عن عبد الله بن عمر بن الخطاب).

(٣) من قوله: «ولم يعرف له ابن أبي حاتم حالاً...» إلى هنا، ذكر محقق بيان الوهم والإيهام (٥/٣٣٦) أنه ممحوا من الأصل، وأثبت بدلاً منه بين حاضرتين كلاماً آخر ذكر أنه أتمه اعتماداً على ما في الجرح والتعديل والسياق.

(٤) الجرح والتعديل (٤/٣٩٩) ترجمة رقم: (١٧٤٨).

(٥) الثقات، للعجلي الكوفي (ص ٢٢٥) ترجمة رقم: (٦٨٣).

(٦) في النسخة الخطية: «حُيَّي» بياءين، وكذلك في أصل بيان الوهم والإيهام (٥/٢٨٢) كما أشار إلى ذلك محققه، وهو خطأ، صوابه: «حُبْلِي» أو: «الْحُبْلِي»، فهو حيي بن عبد الله بن شريح المعافري، الحُبْلِي، أبو عبد الله المصري، ترجم له الحافظ المزي في تهذيب الكمال (٧/٤٨٨) ترجمة رقم: (١٥٨٥)، وذكر فيمن روى عنهم أبو عبد الرحمن الحُبْلِي، كما ذكر فيمن روي عنه: عبد الله بن وهب. وحيي هذا صدوق يهم، كما في تقريب التهذيب (ص ١٨٥) ترجمة رقم: (١٦٠٥).

(٧) أبو عبد الرحمن هذا: هو عبد الله بن يزيد المعافري، أبو عبد الرحمن الحُبْلِي، المصري، قال عنه الحافظ في التريب (ص ٣٢٩) ترجمة رقم: (٣٧١٢): «ثقة».

العاص، قال: أمر رسول الله ﷺ رجلاً يصلي بالناس صلاة الظهر، فتَقَلَّ في القِبْلَةِ وهو يصلي، فلَمَّا كان صلاة العصر أرسل إلى آخر، فأشَفَقَ الرَّجُلَ الأوَّلَ، فجاء إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، أُنزِلَ فيَّ؟ قال: «لا، ولكنك تَقَلَّتَ بين يَدَيْكَ وأنت تؤمُّ النَّاسَ، فأذيتَ اللهَ ورسولَه ﷺ»^(١)، وجاء من طريق آخر مرسلًا، وفي هذا أغنى عنه.

٤٥٥ - وذكر^(٢) من طريق أبي داود^(٣)، حديث عثمان بن أبي سودة، عن

(١) الحديث أخرجه الطبراني في الكبير (٤٣/١٣ - ٤٤) الحديث رقم: (١٠٤) و(٨٠/١٤) الحديث رقم: (١٤٦٨٨)، من طريق أحمد بن صالح المصري، عن عبد الله بن وهب، به. وأورده المنذري في الترغيب والترهيب (١٢٦/١) الحديث رقم: (٤٤٤)، وقال: «رواه الطبراني في الكبير بإسناد جيد»، وإلى الطبراني في الكبير عزاه الهيثمي في المجمع (٢٠/٢) الحديث رقم: (٢٠١١)، وقال: «رجاله ثقات».

تنبيه: الحديث ذكره المنذري في الترغيب والترهيب، وجعله من مسند عبد الله بن عمر، وهو خطأ، صوابه ابن عمرو، كما تقدم في مصادر التخريج السابقة.

(٢) بيان الوهم والإيهام (٥٣١/٥ - ٥٣٢) الحديث رقم: (٢٧٦٩)، وهو في الأحكام الوسطى (٢٩٨/١).

(٣) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب في السُّرُج في المساجد (١٢٥/١) الحديث رقم: (٤٥٧)، ومن طريقه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصلاة، باب في سراج المسجد (٢/٦١٩) الحديث رقم: (٤٣١٦)، من طريق سعيد بن عبد العزيز، عن زياد بن أبي سودة، عن ميمونة مولاة النبي ﷺ، أنها قالت: يا رسول الله، أفتنا في بيت المقدس، فذكره.

وإسناده ضعيف لانقطاعه، فالصحيح أنه بين زياد بن أبي سودة وميمونة مولاة النبي ﷺ عثمان بن أبي سودة، فيما نبه على ذلك المزي في تهذيب الكمال، فقال في ترجمة زياد بن أبي سودة (٤٨٠/٩) ترجمة رقم: (٢٠٥٠): «والصحيح عن أخيه عثمان، عنها». فهكذا أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (٥٤١/١) الحديث رقم: (١٤٠٧)، والإمام أحمد في مسنده (٥٩٧/٤٥ - ٥٩٨) الحديث رقم: (٢٧٦٢٦)، كلاهما من طريق عيسى بن يونس، عن ثور بن يزيد، عن زياد بن أبي سودة، عن أخيه عثمان بن أبي سودة، عن ميمونة مولاة النبي ﷺ، قالت: قلت يا رسول الله أفتنا في بيت المقدس؛ فذكره.

قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١٤/٢) الحديث رقم: (٥٠١): «روى أبو داود بعضه من حديث ميمونة أيضًا عن الثَّقَلَيْنِ، عن مسكين بن بكير، عن سعيد بن عبد العزيز، عن زياد بن أبي سودة، عن ميمونة، وإسناد طريق ابن ماجه صحيح رجاله ثقات، وهو أصح من طريق أبي داود، فإن بين زياد بن أبي سودة وميمونة عثمان بن أبي سودة، كما صرح به ابن ماجه في طريقه، وكما ذكره العلاء بن صلاح الدين في المراسيل».

قلت: زياد بن أبي سودة، وثقه أبو زرعة الدمشقي في تاريخه (ص ٣٣٨)، وذكره ابن حبان =

ميمونة مولاة النبي ﷺ، أنها قالت: يا رسول الله، أفتنا في بيت المقدس؟ قال: «ائتوه فصلوا فيه»، قالت: فإن لم نستطع؟ قال: «فابعثوا بزيت يُسرج في قناديله». [ثم قال^(١): ليس هذا الحديث بقوي. هذا نص ما ذكر.

والخطأ فيه في جعله إياه عن عثمان بن أبي سودة، وذلك من تفسيره الخطأ، فإن الحديث عند أبي داود إنما هو هكذا: حَدَّثَنَا الثُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا مَسْكِينٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ ابْنِ أَبِي سَوْدَةَ، عَنْ مِيمُونَةَ. هكذا فيه: «ابن أبي سودة» غير مسمًى، وقد رُوِيَ عن مسكين بن بكير مفسراً بزيادة: زيادة بن أبي سودة، لا بعثمان.

قال أبو علي ابن السكَنِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مِرْوَانَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمَفْضَلِ، حَدَّثَنَا مَسْكِينُ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي سَوْدَةَ، عَنْ مِيمُونَةَ مَوْلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أنها قالت: يا رسول الله، أفتنا في بيت المقدس، قال: «ائتوه فصلوا فيه»، قالت: فإن لم نستطع، قال: «فابعثوا بزيت يُسرج في قناديله»^{(٢)(٣)}.

وقد رواه الوليد بن مسلم، عن سعيد بن عبد العزيز، ففسره أيضاً بأنه زياد بن أبي سودة، كذلك ذكره ابن أبي خيثمة^(٤)، قال: حَدَّثَنَا الْحَوْطِيُّ هُوَ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَبِي سَوْدَةَ، أَنَّ مِيمُونَةَ مَوْلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفْتَنَا فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ؟ قَالَ:

= في ثقاته (٢٦٠/٤) ترجمة رقم: (٢٨١٤)، وقال عنه الحافظ في التقریب (ص٢١٩) ترجمة رقم: (٢٠٨١): «ثقة»، إلا أنه قال في الإصابة، في ترجمة ميمونة مولاة النبي ﷺ (٨/١٣٠) ترجمة رقم: (١١٧٨٠) عن هذا الحديث: «فيه نظر»، وقال الذهبي في ميزان الاعتدال (٩٠/٢) في ترجمة زياد بن أبي سودة، برقم: (٢٩٤٣) بعد أن أورد له هذا الحديث: «هذا حديث منكرٌ جدًّا، رواه سعيد بن عبد العزيز، عن زياد، عنها (يعني: عن ميمونة)، فهذا منقطعٌ، ورواه ثور بن يزيد، عن زياد متصلاً».

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (١/٢٩٨).
(٢) ينظر: ما تقدم في تخريج الحديث الذي صدر ذكره.
(٣) ما بين الحاصرتين زيادة متعينة لا بد منها، وهي مستفادة من بيان الوهم والإيهام (٥/٥٣٢)، قد أخلت بها هذه النسخة.

(٤) لم أقف عليه في المطبوع من تاريخ ابن أبي خيثمة، وقد سلف تخريجه من طريق عيسى بن يونس عند أحمد وابن ماجه.

«أَرْضُ الْمَحْشَرِ وَالْمَنْشَرِ، ائْتَوْهُ فَصَلُّوا فِيهِ [٦٩/أ]، فَإِنَّ صَلَاةً فِيهِ كَأَلْفِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ»، قالت: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ نَطُقْ أَنْ نَحْمِلَ إِلَيْهِ؟ قال: «فَلْتَهْدِ لَهُ زَيْتًا يُسْرَجُ فِيهِ، فَإِنَّ مَنْ أَهْدَى لَهُ كَمَنْ صَلَّى فِيهِ».

وقال قاسم بن أصبغ في كتابه: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا الْحَوْطِيُّ^(١)، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي سُودَةَ، عَنْ مَيْمُونَةَ مَوْلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِثْلَهُ حَرْفًا بِحَرْفٍ.

ففيه أيضًا من قول ثور بن يزيد، أنه زياد بن أبي سَوْدَةَ، كما قال سعيد بن عبد العزيز، وهما أخوان عثمان وزِيَادُ ابْنِ أَبِي سُودَةَ، وَأُظِنَ أَنَّ زِيَادًا لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ مَيْمُونَةَ، وَإِنَّمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا أَخُوهُ عَثْمَانُ، وَقَدْ جَاءَ كَذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ، مِنْ غَيْرِ رَوَايَةِ الْحَوْطِيِّ عَنْهُ^(٢).

قال ابن السكن: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ بْنِ مَطَرٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ [بدر]^(٣) الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ عَمْرِو الرَّقِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ ثَوْرٍ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي سُودَةَ، عَنْ أَخِيهِ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي سُودَةَ، عَنْ مَيْمُونَةَ مَوْلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ ... الْحَدِيثُ

(١) كذا في النسخة الخطية: «وقال قاسم بن أصبغ في كتابه: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا الْحَوْطِيُّ»، وفي بيان الوهم والإيهام (٥/٥٣٣): «وقال قاسم بن أصبغ في كتابه: حَدَّثَنَا الْحَوْطِيُّ» دون ذكر ابن أبي خَيْثَمَةَ بَيْنَهُمَا، وَهُوَ خَطَأٌ، فَإِنَّ قَاسِمَ بْنَ أَصْبَغٍ إِنَّمَا يَرُوي عَنْ الْحَوْطِيِّ (وهو عبد الوهاب بن نجدة) بِوَسْطَةِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي خَيْثَمَةَ (وهو أحمد بن زهير)، وَقَدْ ذَكَرَ الذَّهَبِيُّ فِي تَرْجُمَةِ قَاسِمِ بْنِ أَصْبَغٍ أَنَّهُ يَرُوي عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي خَيْثَمَةَ، وَقَالَ: «حَمَلَ عَنْهُ تَارِيخُهُ». يَنْظُرُ: سِيرَ أَعْلَامُ النُّبَلَاءِ (١٥/٤٧٢ - ٤٧٣) تَرْجُمَةُ رَقْمِ: (٢٦٦)، وَتَذَكُّرَةُ الْحَفَازِ (٣/٤٩).

(٢) كذلك رواه علي بن بحر وإسماعيل بن عبد الله الرَّقِيُّ، كلاهما عن عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السَّبْعِيِّ، كما عند أحمد في مسنده، وابن ماجه في سننه، وقد سلف تخريج هاتين الروايتين قريبًا، في تخريج الحديث الذي صُدِّرَ ذَكَرَهُ.

(٣) في النسخة الخطية: «زيد»، وهو خطأ، صوابه: «بدر» كما في بيان الوهم والإيهام (٥/٥٣٣). فمحمَّدُ بْنُ بَدْرِ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرِ بْنِ الْقَضَّاحِ بْنِ بَدْرِ الْبَاهِلِيِّ، تَنْظُرُ تَرْجُمَتُهُ فِي تَارِيخِ بَغْدَادِ (٤/٣٤٩) تَرْجُمَةُ رَقْمِ: (١٥٢٧)، وَتَارِيخِ الْإِسْلَامِ (٧/٢٨٦) تَرْجُمَةُ رَقْمِ: (١٨٠)، كما ترجم الذهبي في سير أعلام النبلاء (١٦/١١٧)، لابن السكن سعيد بن عثمان بن سعيد المصري، برقم: (٨٥)، وذكر فيمن سمع منهم محمد بن محمد بن بدر الباهلي.

مثل رواية الحوطي سواء^(١).

ففي هذا أن رواية سعيد بن عبد العزيز التي ذكر أبو داود منقطعة، فإن سعيد بن عبد العزيز وثور بن يزيد إنما أخذه عن زياد لا عن عثمان، وبين زياد وميمونة عثمان حسب ما في هذه الرواية، عن عيسى بن يونس.

قال ابن أبي حاتم^(٢) في زياد: روى عن أبي هريرة وأخيه عثمان، ولا أراه سمعه من عبادة بن الصّاميت، وروى عنه سعيد بن عبد العزيز ومعاوية بن صالح وثور بن يزيد، سمعت أبي يقول ذلك، لم يزد على هذا فيما به ذكره.

٤٥٦ - وروايته^(٣) عن عبادة هي ما ذكر ابن أبي خيثمة^(٤)، قال: حَدَّثَنَا

(١) ينظر: ما تقدم في تخريج الحديث الذي صدر ذكره.

(٢) الجرح والتعديل (٥٣٤/٣) ترجمة رقم: (٢٤١٢).

(٣) بيان الوهم والإيهام (٥٣٤/٥) تحت الحديث رقم: (٢٧٦٩).

(٤) لم أقف عليه في المطبوع من تاريخ ابن أبي خيثمة، ولكن أخرجه من طريق ابن أبي خيثمة الشاشي في مسنده (٢١٤/٣) الحديث رقم: (١٣١٣).

وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين (١٩٧/١) الحديث رقم: (٣٤٣)، من طريق الوليد بن مسلم، به.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب إخباره عليه السلام عن مناقب الصحابة رجالهم ونسائهم، باب صفة أهل النار (٥٠٥/١٦) الحديث رقم: (٧٤٦٤)، والشاشي في مسنده (٢١٣/٣) الحديث رقم: (١٣١١)، من طريق أبي نصر التمار، وأبو مسهر عبد الأعلى بن مسهر في نسخة أبي مسهر (ص ٣١) الحديث رقم: (١٦)، كلاهما: أبو نصر التمار وأبو مسهر، عن سعيد بن عبد العزيز، به.

وهذا إسناد ضعيف، سعيد بن عبد العزيز التنوخي الدمشقي، ثقة، لكنه اختلط في آخر أمره، كما في التقريب (ص ٢٣٨) ترجمة رقم: (٢٣٥٨)، وزیاد بن أبي سودة، تقدم في الحديث السابق قول أبي حاتم فيه: لا أراه سمع من عبادة بن الصامت.

وأخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب التفسير (٥٢١/٢) الحديث رقم: (٣٧٨٦)، حَدَّثَنَا أبو جعفر محمد بن أحمد بن سعيد الرازي، حَدَّثَنَا أبو زرعة عبيد الله بن عبد الكريم، حَدَّثَنَا أحمد بن هاشم الرملي، حَدَّثَنَا ضمرة بن ربيعة، عن محمد بن ميمون، عن بلال بن عبد الله مؤذن بيت المقدس، قال: رَأَيْتُ عَبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ عليه السلام فِي مَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ مُسْتَقْبِلَ الشَّرْقِ أَوْ السُّورَ، أَنَا أَشْلُكُ، وَهُوَ يَبْكِي وَهُوَ يَتْلُو هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿فَضْرِبْ بَيْنَهُمْ سُورًا لَّهُ بَابٌ بَاطِنُهُ فِيهِ الرَّحْمَةُ﴾ [الحديد: ١٣]، ثُمَّ قَالَ: «هَاهُنَا أَرَأْنَا رَسُولَ اللَّهِ عليه السلام جَهَنَّمَ»، قال الحاكم: «صحيح الإسناد»، وتعقبه الذهبي بقوله: «بل منكر وآخره باطل؛ لأنه ما اجتمع عبادة برسول الله عليه السلام هناك. ثم من هو ابن ميمون وشيخه؟! وفي نسخة أبي مسهر: عن سعيد، =

الحوطي، حَدَّثَنَا الوليد بن مسلم، عن سعيد بن عبد العزيز، عن زياد بن أبي سودة، قال: كان عبادة بن الصامت على سور بيت المقدس الشرقي فبكى، فقال بعضهم: ما يبكيك؟ فقال: «من هاهنا أخبرنا رسول الله ﷺ إنه رأى جهنم».

فإن قلت: ولعلّ أبا محمد قد علم أنه إنما رواه^(١) عن ميمونة عثمان لا زياد ففسره؟ فالجواب أن نقول: هو إنما نَسَبَ الحديثَ إلى أبي داود، ولم يقع عنه إلا غير مُسَمَّى، فهو إن كان علمه عن عثمان، فليس له أن يَعزُوه كذلك إلى أبي داود، فإنه عنده من رواية سعيد بن عبد العزيز، وسعيد بن عبد العزيز إنما رواه عن زياد لا عن عثمان، وهو لا يُعرف لعثمانَ إلّا من رواية زياد عنه، كما أخبرتك.

وكما رواه مسكين، عن سعيد بن عبد العزيز^(٢)، رواه محمد بن بَكِير، عن الوليد بن مسلم، عن سعيد.

قال ابن أبي خيثمة^(٣): حَدَّثَنَا محمد بن بَكِير الحضرميُّ: حَدَّثَنَا الوليد بن مسلم، قال: قلت للأوزاعي: إنَّ سعيدَ بنَ عبد العزيز حَدَّثَنَا، عن ابن أبي سودة، عن ميمونة مولاة النبي ﷺ، قالت: يا رسول الله أَفتنا في بيت المقدس؟ قال: «أَتَتْهُ فَصَلُّوا فِيهِ»، قلت: كيف وبيننا وبينه الرُّوم؟ قال: «فَابْعَثُوا بِزَيْتٍ يُسْرَجُ فِي قَنَادِيلِهِ»، قال الأوزاعي [٦٩/ب]: «أوحى الله إلى نبيٍّ من أنبياء بني إسرائيل أنْ مُرْ بني إسرائيلَ أَنْ يُكْثِرُوا فِي مَسَاجِدِهِمُ النُّورَ، قال: فَظَنُّوا إِنَّهُ إِنَّمَا يُرَادُ بِهِ الْمَصَابِيحُ، فَأَكْثَرُوهَا^(٤)، وَإِنَّمَا يُرَادُ بِهِ الْعَمَلُ الصَّالِحُ»، فهذا أيضًا رواية لم يفسر فيها مَنْ هو

= عن زياد بن أبي سودة، قال: رُوي عبادة على سور بيت المقدس يبكي، وقال: «من هاهنا أخبرنا رسول الله ﷺ أنه رأى جهنم»، فهذا المرسل أجود، وينظر: مختصر استدراك الحافظ الذهبي على مستدرک أبي عبد الله الحاكم، لابن الملقن (٩٤٢/٢) الحديث رقم: (٣٨١).

(١) قوله: «ولعلّ أبا محمد قد علم أنه إنما رواه» جاء بدلًا من في مطبوع بيان الوهم والإيهام (٤٣٤/٥) بين حاصرتين ما نصه: «ما ذكرته يدلُّ على أن الذي رواه»، وقال محققه: «ما بين المعكوفتين محو في (ت) منه نصف سطر، وأتمنائه من السياق».

(٢) من قوله: «وسعيد بن عبد العزيز إنما رواه...» إلى هنا، سقط من مطبوع بيان الوهم والإيهام (٥٣٤/٥)، وسياق الكلام بدونه مختل كما هو ظاهر.

(٣) لم أقف عليه في المطبوع من التاريخ الكبير، لابن أبي خيثمة، ولا من ذكره عنه.

(٤) كذا في النسخة الخطية: «فأكثروها» ومعناها صحيحٌ هنا، وجاء في مطبوع بيان الوهم والإيهام (٥٣٥/٥): «فأكثروا».

عن سعيد بن عبد العزيز، وقد فسّره مَنْ قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ، ولا نعلم الحديث من رواية سعيد بن عبد العزيز، ولا من رواية ثور بن يزيد، عن عثمان أصلاً، لكن عن زياد.

فإن قلت: فإذا قال أبو محمد: إنه حديث ليس بالقوي؛ بناءً على اعتقاده في ابن أبي سودة أنه عثمان، فما حكمه إذا كان زياداً؟

قلنا: هو كذلك غير صحيح، فإننا كما لم نعلم حالَ عثمان^(١)، فكذلك لم نعلم حالَ زيادٍ، كلاهما مِمَّنْ يجب التوقُّفُ عن روايتهما حتى يَثْبُتَ من أمرهما، ويغلب على الظن صدقُهما، فإن صحَّ توسُّطُ عثمانَ بينَ زيادٍ وميمونة؛ فقد اجتمعَا فيه، فهو أحرى أن لا يصحَّ.

قال ابن أبي حاتم^(٢): حدَّثنا أبي، عن هشام بن عمار، عن صدقة - هو ابن خالد -، عن زيد بن واقد، عن عثمان بن أبي سودة، قال: «كانت أُمِّي سودة لعبادة بن الصامت، وكان أبي لعبد الله بن عمرو بن العاص»، كذا وقع عند ابن أبي حاتم. ووقع عند البخاري^(٣): كانت أُمِّي أُمُّ سودة. وهو الصوابُ فاعلمهُ.

٤٥٧ - وذكر^(٤) حديث أبي قتادة، في «ركعتي تحية المسجد قبل أن يجلس»، من كتاب مسلم^(٥).

(١) عثمان بن أبي سودة قد روى عنه جمعٌ كما في تهذيب الكمال (٣٨٧/١٩) ترجمة رقم: (٣٨٢١)، وروى أبو زرعة الدمشقي في تاريخه (ص٣٣٨) بإسناده عن مروان بن محمد أنه قال: «عثمان بن أبي سودة وزياد بن أبي سودة من أهل بيت المقدس، ثقتين ثبتين»، ووثقه أيضاً يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٤٧٢/٢)، ولذلك وثقه الحافظ في التقريب (ص٣٨٤) ترجمة رقم: (٤٤٧٧)، فعلى مقتضى ذلك تكون حاله معروفة، وقد سلف قريباً بيان حال أخيه زياد.

(٢) الجرح والتعديل (١٥٣/٦ - ١٥٤) ترجمة رقم: (٨٤١).

(٣) التاريخ الكبير (٢٢٦/٦) ترجمة عثمان بن أبي سودة برقم: (٢٢٤١).

(٤) بيان الوهم والإيهام (٥٩٧/٥ - ٥٩٨) الحديث رقم: (٢٨١٥)، وينظر فيه: (٥٩٢/٥) ترجمة رقم: (٢٨٠٩)، وهو في الأحكام الوسطى (٢٩٩/١).

(٥) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين وكرهة الجلوس قبل صلاتهما، وأنها مشروعة في جميع الأوقات (٤٩٥/١) الحديث رقم: (٧١٤)، من طريق مالك بن أنس، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم الرُّقِّي، عن أبي قتادة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد، فليركع ركعتين قبل أن يجلس».

وترك^(١) فيه زيادة، وهي في كتاب الحارث بن أبي أسامة والطحاوي.

قال الحارث: حَدَّثَنَا هُذْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ^(٢)، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ وابن جريج، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم، عن أبي قتادة، أن النبي ﷺ قال: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ»، وقال ابن جريج: لَا يَجْلِسُ وَلَا يَسْتَخِيرُ حَتَّى يَصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ^(٣).

وقال الطحاوي^(٤): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَحْيَى بْنِ جَنَادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، فذكر مثله.

وترك أيضًا زيادة مُبَيَّنَةٌ أَنَّهُمَا مِنْ حَقِّ الْمَسْجِدِ، قال ابن أبي شيبة^(٥): حَدَّثَنَا

= وأخرجه أيضًا البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس (٩٦/١) الحديث رقم: (٤٤٤)، من طريق مالك، به.

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢٩٩/١).

(٢) هو: همام بن يحيى بن دينار العوزي البصري، يروي عن ابن جريج، وروى عنه هذبة بن خالد، وثقه الإمام أحمد وابن معين وغيرهما، كما في تهذيب الكمال (٣٠٣/٣٠ - ٣٠٦) ترجمة رقم: (٦٦٠٢).

(٣) أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده كما في إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، لابن حجر (١٥٥/٤) تحت الحديث رقم: (٤٠٨١)، عن هذبة بن خالد، به.

وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، وقد تابع محمد بن عجلان وابن جريج أحدهما الآخر، ومحمد بن عجلان القرشي، وثقه جمع من الحفاظ، إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة، وتكلم فيه بعض الحفاظ من جهة حفظه، وقد أخرج له البخاري تعليقًا، ومسلم في المتابعات، كما في تهذيب الكمال (١٠٥/٢٦ - ١٠٧) ترجمة رقم: (٥٤٦٢)، وتهذيب التهذيب (٣٤٢/٩)، ولكنه تابعه عليه عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، وهو ثقة فقيه، وكان يدلس ويرسل، كما في التقريب (ص ٣٦٣) ترجمة رقم: (٤١٩٣).

(٤) شرح مشكل الآثار (٤٠٣/١٤ - ٤ - ٤) الحديث رقم: (٥٧١٥)، من الوجه المذكور، به. وفي آخره عنده: «وزاد ابن جريج: وَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ».

وإسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، غير محمد بن إبراهيم بن يحيى بن جناد المنقري، وهو عدل ثقة مأمون، كما في تاريخ بغداد (٢٨٤/٢) ترجمة رقم: (٣١٨).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، باب مَنْ كَانَ يَقُولُ: إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ (٢٩٩/١) الحديث رقم: (٣٤٢٢)، من هذا الوجه، به.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الأمر بإعطاء المساجد حقها من الصلاة عند دخولها (١٦٢/٣) الحديث رقم: (١٨٢٤)، من طريق أبي خالد، به.

وهذا إسناد ضعيف؛ فإنَّ محمد بن إسحاق بن يسار المدني، صاحب المغازي، صدوق مشهور بالتدليس عن الضعفاء والمجهولين، كما في طبقات المدلسين (ص ٥١) ترجمة رقم: =

أبو خالد^(١)، عن محمد بن إسحاق، عن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن عمرو بن سليم، عن أبي قتادة، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «أَعْطُوا الْمَسَاجِدَ حَقَّهَا؟» قيل: وما حَقُّهَا؟ قال: «رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ».

٤٥٨ - وذكر^(٢) من عند الدارقطني^(٣)، من رواية ليث بن أبي سليم، عن أيوب السَّخْتِيَانِي، عن أنس، قال رسول الله ﷺ: «ابْنُوا الْمَسَاجِدَ جُمًّا^(٤)».

= (١٢٥)، وتقريب التهذيب (ص ٤٦٧) ترجمة رقم: (٥٧٢٥)، وقد عنعنه، ومثله مخالف لرواية الحفاظ السابقة في الصحيحين وغيرهما.

(١) هو: سليمان بن حيَّان الأزدي، أبو خالد الأحمر الكوفي، من شيوخ أبي بكر بن أبي شيبة الذين أكثر الرواية عنهم في مصنفه. ينظر: تهذيب الكمال (٣٩٥/١١) ترجمة رقم: (٢٥٠٤).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٥٠١/٢) الحديث رقم: (٥٠٠)، وقال فيه: «فمن هذه الأحاديث حديثه من رواية ليث بن أبي سليم...»، وهو في الأحكام الوسطى (٢٨٦/١).

(٣) الحديث عزاه الإمام عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢٨٦/١)، للدارقطني من غير أن يقيد به شيء، وإطلاق العزو إليه يوهم أنه في سننه، كما سينبه عليه الحافظ ابن القطان فيما يأتي بعد الحديث، والحديث لم يخرج له الدارقطني في سننه، إنما أخرجه في علله (١٦٢/١٢) الحديث رقم: (٢٥٧٤)، وفيه: «وُسِّئِلَ عن حديث أيوب السَّخْتِيَانِي، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «أُمِرْتُ بِالْمَسَاجِدِ جُمًّا؟» فقال: يرويه ليث بن أبي سليم، عن أيوب، عن أنس؛ ولم يُتَابَعْ عليه. وغيره يرويه عن عبد الله بن شقيق؛ قوله». ولم يُسْنِدْهُ الدارقطني إلى ليث.

وسيدكر المصنف بعد قليل، أن الحديث وصله ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب في زينة المساجد وما جاء فيها (٢٧٤/١ - ٢٧٥) الحديث رقم: (٣١٥٣)، عن مالك بن إسماعيل، حَدَّثَنَا هُرَيْمٌ، عن ليث، عن أيوب، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ؛ وذكره. وإخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصلاة، باب في كيفية بناء المساجد (٦١٥/٢) - (٦١٦) الحديث رقم: (٤٣٠٠)، من طريق أبي غسان مالك بن إسماعيل، به.

ثم أخرجه البيهقي (٦١٦/٢) برقم: (٤٣٠١)، من طريق أبي حمزة السكري، عن ليث، بنحوه.

وهذا إسناد ضعيف؛ فيه ليث بن أبي سليم، ضَعُفَ لسوء حفظه كما في الكاشف (١٥١/٢) ترجمة رقم: (٤٦٩٢)، وقال الحافظ في التقريب (ص ٤٦٤) ترجمة رقم: (٥٦٨٥): «صدوق، اختلط جدًا، ولم يَتَمَيَّزْ حديثه فَتُرِكَ».

وفي الإسناد انقطاع أيضًا بين أيوب بن أبي تيممة كيسان السخثياني وأنس بن مالك، قال الإمام أحمد كما في علله رواية المروزي (ص ٣٦) ترجمة رقم: (٨): رأى أنس بن مالك ولم يسمع منه. وقال ابن حبان في ثقافته (٥٣/٦) في ترجمة أيوب بن أبي تيممة السخثياني، برقم: (٦٦٩١): «قيل: إنه سمع من أنس، ولا يصح ذلك عندي»، وينظر: جامع التحصيل (ص ١٤٨) ترجمة رقم: (٥٤).

(٤) قوله: «ابنوا المساجد جُمًّا» الجُمُّ التي لا شُرَفَ لها، وأصل هذا في الغنم، يُقال: شاةٌ =

قال^(١): ولم يتابع ليث على هذا، وهو ضعيف، وغيره يرويه عن أيوب عن عبد الله بن شقيق قوله. هذا نص ما ذكر.

ونص ما عند الدارقطني: قال: وسئل عن حديث ابن عباس عن أنس، قال رسول الله ﷺ: «ابْنُوا الْمَسَاجِدَ جُمًّا؟» فقال: يرويه ليث بن أبي سليم، عن أيوب ولم يُتابع عليه، وغيره يرويه عن أيوب، [٧٠/أ] عن عبد الله بن شقيق؛ قوله. انتهى ما ذكر الدارقطني، وهو لا إسناد له عنده منه إلى ليث، وكذا كل ما ذكره أبو محمد من كتاب «العلل» للدارقطني إلا القليل، ولم يُبين ذلك أبو محمد؛ فيتوهم مَنْ يراها معزوةً للدارقطني أنها في كتاب «السُّنن»، من حيث الأحاديث موصلةً للأسانيد، وحتى لو بين أنها من الكتاب المذكور، لم يكن ذلك معلماً لِمَنْ يقرأها أنها منقطعة، إلا لو قَدِّمَ قولاً كلياً يُعرف به أنَّ جميع ما ينقله من كتاب «العلل»، هو لا إسناد له موصلاً، وهو لم يفعل شيئاً من ذلك^(٢).

والحديث المذكور موصولٌ عند ابن أبي شيبة^(٣)، عن مالك بن إسماعيل^(٤)، حَدَّثَنَا هُرَيْمٌ^(٥)، عن ليث، عن أيوب، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «ابْنُوا الْمَسَاجِدَ وَاتَّخِذُوهَا جُمًّا».

وقال الترمذي في كتاب «العلل»^(٦): «حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ هُرَيْمٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ابْنُوا الْمَسَاجِدَ

= جماء: إذا لم تكن ذات قرن. ينظر: غريب الحديث، لابن عُبيد (٤/٢٢٥).

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (١/٢٨٦).

(٢) من قوله: «وكذا كلُّ ما ذكره أبو محمد من كتاب العلل...» إلى هنا، ورد ذكره في مطبوع بيان الوهم والإيهام (٢/٥٠٠ - ٥٠١)، قبل الحديث الذي صدر ذكره.

(٣) تقدم تخريجه منه قريباً، في تخريج الحديث الذي صدر ذكره.

(٤) كذا في النسخة الخطية على الصواب: «والحديث المذكور موصولٌ عند ابن أبي شيبة، عن مالك بن إسماعيل، حَدَّثَنَا...»، وجاء في مطبوع بيان الوهم والإيهام (٢/٥٠٢) ما نصّه: «وقد ذكره ابن أبي شيبة مرسلًا، فقال: عن مالك بن إسماعيل، قال: حَدَّثَنَا...»، وهو خطأ، فالحديث عند ابن أبي شيبة موصولٌ كما هو ظاهرٌ من إسناده.

(٥) هو: هُرَيْمُ بْنُ سَفْيَانَ الْبَجَلِيُّ، أبو محمد الكوفي، ترجم له المِزِّيُّ في تهذيب الكمال (٣٠/١٦٨ - ١٦٩) ترجمة رقم: (٦٥٦٢)، وذكر فيمن يروي عنهم ليث بن أبي سليم، وفيمن روى عنه أبو غسان مالك بن إسماعيل النّهدي.

(٦) لم أقف عليه في المطبوع من كتاب العلل الكبير، للترمذي ولا في العلل الصغير.

واتخذوها جُمًّا»، سألت محمدًا يعني البخاري عنه، فقال: إنما يُروى عن أيوب، عن عبد الله بن شقيق، قوله. انتهى كلامه فاعلمه.

٤٥٩ - وذكر^(١) من طريقه أيضًا^(٢)، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر: «نهانا رسول الله ﷺ أن نُصلِّي في مسجدٍ مُشْرِفٍ».

وهذا أيضًا كذلك، وإنما ذكره الدارقطني كالأول، وقال: إن إسحاق بن منصور وأبا غسان يرويان عن هُرَيم، عن ليث كذلك.

ورواه عبد الحميد بن صالح، عن هُرَيم، عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر قوله، ولا نعلم رواه عن ليث غير هُرَيم. انتهى كلام الدارقطني.

وقد ذكره أيضًا ابن أبي شيبة موصولًا^(٣)، عن مالك بن إسماعيل هو أبو غسان، عن هُرَيم، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر؛ فذكره.

وقال الترمذي في «علله»^(٤): حَدَّثَنَا عبد الله بن دينار^(٥)، حَدَّثَنَا إسحاق بن

(١) بيان الوهم والإيهام (٥٠٣/٢) الحديث رقم: (٥٠١)، وهو في الأحكام الوسطى (٢٧٨/١).

(٢) أي: من طريق الدارقطني، وهو في علله (٢١٣/١٣) الحديث رقم: (٣١٠٥)، أورده معلقًا من طريق مجاهد، عن ابن عمر؛ به.

ووصله ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب في زينة المساجد وما جاء فيها (١/٢٧٥) الحديث رقم: (٣١٥٤)، عن مالك (هو ابن إسماعيل النَهْدِي)، قال: حَدَّثَنَا هُرَيم (هو ابن سفيان البَجَلِي)، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: «نُهيْنَا، أو نهَانَا أن نُصلِّي في مسجدٍ مُشْرِفٍ».

وأخرجه الطبراني في الكبير (٤٠٧/١٢) الحديث رقم: (١٣٤٩٩)، عن علي بن عبد العزيز البغوي، عن أبي غسان النهدي مالك بن إسماعيل، بالإسناد نفسه.

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصلاة، باب في كيفية بناء المساجد (٢/٤٣٩)، من طريق إسحاق بن منصور، عن هُرَيم بن سفيان البَجَلِي، بالإسناد المذكور.

والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٦/٢)، وعزاه للطبراني، ثم قال: «ورجاله رجال الصحيح، غير ليث بن أبي سليم، وهو ثقة مدلس، وقد عنعنه».

قلت: وليث بن أبي سليم، ضَعُفَ لسوء حفظه، كما تقدم في ترجمته في التعليق على الحديث السابق.

(٣) سلف تخريجه من عند ابن أبي شيبة في تخريج الحديث الذي صدر ذكره.

(٤) لم أقف عليه في المطبوع من العلل الكبير، للترمذي ولا في العلل الصغير.

(٥) كذا في النسخة الخطية: (عبد الله بن دينار)، تبعًا لما في بيان الوهم والإيهام (٥٠٣/٢)،

وهو خطأ، فقد ذكر ابن المواق الحديث من بغية النقاد النقلة (١٣٢/٢)، برقم: (٣٠١)، ثم

تعقَّبَ ابنُ القُطَّان بقوله: «قوله في شيخ الترمذي: (عبد الله بن دينار) وَهْمٌ، صوابه: =

منصور، عن هُريم، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: «نهانا رسول الله ﷺ، أو قال: نهينا أن نصلي في مسجدٍ مُشْرِفٍ»، وسأل عنه البخاري؟ فلم يعرفه.

٤٦٠ - وذكر^(١) من طريقه أيضًا^(٢)، عن الشعبي، عن أنس، قال رسول الله ﷺ:

= (القاسم بن دينار)، وقد ذكر عبد الحق قبل هذا الحديث متصلًا به حديث: «ابنوا المساجد جمًّا»، فأورد الحديث أيضًا من علل الترمذي، وهو بهذا الإسناد إلى ليث، قاله على الصواب: (نا القاسم بن دينار، نا إسحاق بن منصور، عن هريم، عن ليث)؛ فذكره، ولا أعلم في مشايخ الترمذي، ولا في مشايخ هؤلاء الأئمة الذين في طبقة الترمذي ونحوها، من يقال له: عبد الله بن دينار، ولو كان ذلك، لكان من باب نسبة الأحاديث إلى غير رواها.

(١) بيان الوهم والإيهام (٢/٥٠٣ - ٥٠٤) الحديث رقم: (٥٠٢)، وهو في الأحكام الوسطى (٢٩٢/١).

(٢) أي: من طريق الدارقطني، وهو في علله (١٥٣/١٢) الحديث رقم: (٤٥٧٦)، معلقًا من الوجه المذكور.

والحديث وصله الطبراني في المعجم الأوسط (١٤٧/٩) الحديث رقم: (٩٣٧٦)، والمعجم الصغير (٢/٢٦٠) الحديث رقم: (١١٣٢)، عن الهيثم بن خالد المصيصي، عن عبد الكبير بن المعافى بن عمران، عن شريك النخعي، عن العباس بن دُرَيْح، عن عامر الشعبي، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، به.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٢٥/٧) الحديث رقم: (١٢٤٤١)، وقال: «رواه الطبراني في الصغير والأوسط، عن شيخه الهيثم بن خالد المصيصي، وهو ضعيف».

قلت: والهيثم بن خالد المصيصي هذا ضعفه الدارقطني كما في تهذيب التهذيب (١١/٩٦)، ذكره الحافظ ابن حجر في التقریب (ص ٥٧٧) ترجمة رقم: (٧٣٦٨)، وقال: ضعيف.

وفيه أيضًا شريك بن عبد الله النخعي، صدوق يخطئ كثيرًا، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، كان قليل التدليس. ينظر: تقریب التهذيب (ص ٢٦٦) ترجمة رقم: (٢٧٨٧)، وأسماء المدلسين، للسيوطي (ص ٥٨) ترجمة رقم: (٢٤)، وقد خولف فيه، فقد رواه غيره عن الشعبي مرسلاً، كما سيأتي قريبًا عند المصنّف.

والرواية المرسلة أخرجها أبو عمرو الداني في السنن الواردة في الفتن (٧٩٣/٤) الحديث رقم: (٣٩٩)، من طريق حماد بن سلمة، عن عاصم بن بهدلة، عن الشعبي، أن رسول الله ﷺ قال: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ مَوْتُ الْفَجَاءَةِ، وَأَنْ يُرَى الْهَلَالُ ابْنَ لَيْلَةٍ كَأَنَّهُ ابْنُ لَيْلَتَيْنِ».

وهذا مرسل رجاله ثقات رجال الصحيح، غير عاصم بن بهدلة صدوق له أوهام، وهو حجة في القراءات، وحديثه في الصحيحين مقرون، كما ذكره الحافظ في التقریب (ص ٢٨٥) ترجمة رقم: (٣٠٥٤).

لكن للحديث شواهد يتقوى بها، منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٧/٦٥) الحديث رقم: (٦٨٦٤)، والمعجم الصغير (٢/١١٥) الحديث رقم: (٨٧٧)، ومسند الشاميين له (٤/٢٩٧) الحديث رقم: (٣٣٥٦)، عن محمد بن عبد الرحمن =

«مِنْ اقْتِرَابِ السَّاعَةِ أَنْ يُرَى الْهَلَالُ قَبْلًا»^(١)، فيقال: لِلْيَلْتَيْنِ، وَأَنْ تُتَّخَذَ الْمَسَاجِدُ طُرُقًا، وَأَنْ يَظْهَرَ مَوْتُ الْفُجَاءَةِ».

هذا الحديث أيضًا من ذلك القبيل لم يُوصَلْ إليه الدارقطني إسناده، وإنما هو عنده هكذا: وسئل عن حديث عامر الشعبي، عن أنس، قال رسول الله ﷺ: «مِنْ اقْتِرَابِ السَّاعَةِ...» الحديث.

ثم قال: يرويه عبد الكبير بن [٧٠/ب] المعافى، عن شريك، عن العباس بن ذريح، عن الشعبي، عن أنس، عن النبي ﷺ^(٢). وغيره يرويه عن الشعبي مرسلاً^(٣)، والله أعلم. هذا جميع ما ذكر؛ فما بينه وبين عبد الكبير منقطع، فاعلمه.

٤٦١ - وذكر^(٤) حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه؛ في «النهي عن الشراء والبيع في المسجد»^(٥).

= الأزرق الأنطاكي، حدّثنا أبي، حدّثنا مبشر بن إسماعيل، عن شعيب بن أبي حمزة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ انْتِفَاحُ الْأَهْلِ، حَتَّى يُرَى الْهَلَالُ لِلْيَلْتَيْنِ، فَيَقَالُ: هُوَ لِلْيَلْتَيْنِ».

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٤٦/٣) الحديث رقم: (٤٨٠٨)، وقال: «رواه الطبراني في الصغير، وفيه عبد الرحمن بن الأزرق الأنطاكي؛ ولم أجد من ترجمه». قلت: وابنه محمد بن عبد الرحمن الأزرق الأنطاكي، لم أجد له ترجمة أيضًا. وتنظر شواهد الأخرى في السلسلة الصحيحة، للألباني (٣٦٧/٥ - ٣٧٠) تحت الحديث رقم: (٢٢٩٢).

(١) قوله: «يُرَى الْهَلَالُ قَبْلًا» قَبْلًا: بفتح القاف والباء؛ أي: يُرَى سَاعَةً مَا يَطْلُعُ؛ لِعَظَمِهِ وَوُضُوحِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُطَلَّبَ. النهاية في غريب الحديث (٨/٤).

(٢) تقدم تخريج هذه الرواية في تخريج الحديث الذي صدر ذكره.

(٣) تقدم تخريج هذه الرواية في تخريج الحديث الذي صدر ذكره.

(٤) بيان الوهم والإيهام (٤٦٦/٥) برقم: (٢٦٤٣)، وهو في الأحكام الوسطى (١/٢٩٥).

(٥) الحديث عزاه الإمام عبد الحق في الوسطى (١/٢٩٥) لأبي داود، وهو في سننه، كتاب الصلاة، باب التَّحَلُّقِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ (٢٨٣/١) الحديث رقم: (١٠٧٩)، عن مسدّد بن مسرهد، عن يحيى بن سعيد القطان، عن محمد بن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ ضَالَّةٌ، وَأَنْ يُنْشَدَ فِيهِ شَعْرٌ، وَنَهَى عَنِ التَّحَلُّقِ قَبْلَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ».

وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية البيع والشراء وإنشاد الضالّة والشعر في المسجد (٢/١٣٩ - ١٤٠) الحديث رقم: (٣٢٢)، والنسائي في السنن =

= الصغرى، كتاب المساجد، باب النهي عن البيع والشراء في المسجد وعن التحلُّق قبل صلاة الجمعة (٤٧/٢) الحديث رقم: (٧١٤)، وابن ماجه في سننه، كتاب المساجد والجماعات، باب ما يُكره في المساجد (٢٤٧/١) الحديث رقم: (٧٤٩)، والإمام أحمد في مسنده (١١/٢٥٧) الحديث رقم: (٦٦٧٦)، من طرق عن محمد بن عجلان، بنحوه.

قال الترمذي: «حديث عبد الله بن عمرو بن العاص حديث حسن، وعمرو بن شعيب: هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص. قال محمد بن إسماعيل: رأيْتُ أحمد وإسحاق؛ وذكر غيرهما، يحتجُّون بحديث عمرو بن شعيب. قال محمد: وقد سمع شعيب بن محمد من عبد الله بن عمرو، ومن تكلم في حديث عمرو بن شعيب إنما ضَعَفه، لأنَّه يحدث عن صحيفة جدِّه، كأنَّهم رأوا أنه لم يسمع هذه الأحاديث من جدِّه».

قلت: إسناده حسن، عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، صدوق، كما في التقريب (ص ٤٢٣) ترجمة رقم: (٥٠٥٠)،

وقد ترجم له الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب (٤٩/٨ - ٥١) ترجمة رقم: (٨٠)، ومما ذكره في ترجمته: قال البخاري: رأيْتُ أحمد بن حنبل وعلي ابن المديني وإسحاق بن راهويه وأبا عبيدة وعامة أصحابنا، يحتجُّون بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، ما تركه أحد من المسلمين. وقال أبو زرعة: روى عنه الثقات، وإنما أنكروا عليه كثرة روايته عن أبيه، عن جدِّه. وقال: إنما سمع أحاديث يسيرة، وأخذ صحيفة كانت عنده، فرواها، وعامة المناكير تروى عنه، إنما هي عن المثني بن الصباح وابن لهيعة والضعفاء، وهو ثقة في نفسه، إنما تكلم فيه بسبب كتاب عنده، وما أقل ما نصيب عنه مما روى عن غير أبيه، عن جدِّه، من المنكر.

ثم قال الحافظ ابن حجر في التهذيب: «قلت: عمرو بن شعيب، ضَعَفه ناس مطلقاً، ووثقه الجمهور، وضعَّف بعضهم روايته عن أبيه، عن جدِّه حسب، ومن ضَعَفه مطلقاً فمحمول على روايته عن أبيه، عن جدِّه، فأما روايته عن أبيه، فربما دلس ما في الصحيفة بلفظ: (عن)، فإذا قال: حدثني أبي، فلا ريب في صحتها، كما يقتضيه كلام أبي زرعة المتقدم، وأما رواية أبيه، عن جدِّه، فإنما يعني بها الجد الأعلى عبد الله بن عمرو، لا محمد بن عبد الله، وقد صرح شعيب بسماعه من عبد الله في أماكن، وصح سماعه منه».

أما أبوه شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو، فهو صدوق أيضاً، ثبت سماعه من جدِّه عبد الله بن عمرو، كما ذكره الحافظ ابن حجر في التقريب (ص ٢٦٧) ترجمة رقم: (٢٨٠٦)، وقد صرح بسماعه من جدِّه عبد الله جمع من الحفاظ، منهم: ابن سعد والبخاري وأبو داود، ذكر هذا المزي في تهذيب الكمال (١٢/٥٣٥ - ٥٣٦) ترجمة رقم: (٢٧٥٦)، ثم قال الحافظ المزي: «وهكذا قال غير واحد: أن شعيباً يروي عن جدِّه عبد الله، ولم يذكر أحد منهم أنه يروي عن أبيه محمد، ولم يذكر أحد لمحمد بن عبد الله والد شعيب هذا ترجمة إلا القليل من المصنِّفين، فدل ذلك على أن حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، صحيح متصل إذا صح الإسناد إليه، وأن من ادعى فيه خلاف ذلك، فدعواه مردودة حتى يأتي عليها بدليل صحيح يعارض ما ذكرناه، والله أعلم».

وضَعَفَهُ^(١)، فَأَوْهَمَ أَمْرًا غَيْرَ مَا بِهِ، مِنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، وَهُوَ يَوْجَدُ لَهُ فِي مَوَاضِعِ الْاِحْتِجَاجِ بِهِ، فَيَتَأَكَّدُ تَوْهْمُ ضَعْفِهِ بِأَمْرِ آخَرَ، وَلَا ضَعْفَ بِهِ إِلَّا مَا يَحْتَمِلُ حَدِيثَ عَمْرِو، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ مِنَ الْاِنْقِطَاعِ، عَلَى مَا بَيَّنَّا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ.

وإنما يروي هذا الحديث مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ [شُعَيْبٍ]^(٢).

وابن عجلان، عندي حجة^(٣).

٤٦٢ - وَقَبْلَهُ^(٤) مَرَّ لَهُ حَدِيثٌ: «كَانَ يُحِبُّ الْعَرَّاجِينَ»^(٥)، وَلَا يَزَالُ فِي يَدِهِ مِنْهَا^(٦).

-
- (١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (١/٢٩٥).
- (٢) ما بين الحاصرتين زيادة متعينة قد أخلت بها هذه النسخة، وفي بيان الوهم والإيهام (٥/٤٦٦): «عن عمرو» فحسب.
- (٣) محمد بن عجلان، ذكرت له ترجمة وافية فيما علقته على الحديث رقم: (١٢).
- (٤) بيان الوهم والإيهام (٥/٤٦٦) برقم: (٢٦٤٤)، وهو في الأحكام الوسطى (١/٢٩٣)، وعزاه لأبي داود.
- (٥) العراجين: مفردا عرجون: هو للنخلة كالأغصان لسائر الشجر، وهو العود الأصفر الذي فيه شماريخ العذق، كلما صار أقدم؛ استقوس وانعرج، والانعراج من الانعطاف والانحراف عن الاستقامة. ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم (ص٢٣٧)، والنهاية في غريب الحديث (١/٢٩٣).
- (٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في كراهية البُزَاق في المسجد (١/١٢٩) - (١٣٠) الحديث رقم: (٤٨٠)، من طريق محمد بن عجلان، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخُدري: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُحِبُّ الْعَرَّاجِينَ، وَلَا يَزَالُ فِي يَدِهِ مِنْهَا...» الحديث.
- وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٧/١١٨) الحديث رقم: (١١٠٦٤)، وصححه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الرخصة في بزق المصلي في ثوبه ودلكه الثوب بعضه ببعض في الصلاة (٢/٤٦) الحديث رقم: (٨٨٠)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما يُكره للمصلي، وما لا يُكره (٦/٤٧) الحديث رقم: (٢٢٧٠)، والحاكم في مستدركه، كتاب الصلاة (١/٣٨٧) الحديث رقم: (٩٤٣)، من طرق عن ابن عجلان، به.
- قال الحاكم: حديث صحيح، على شرط مسلم. ووافقه الحافظ الذهبي.
- قلت: رجاله ثقات رجال الصحيح، إلا أنَّ محمد بن عجلان صدوقٌ، اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة كما في التقريب (ص٤٩٦) ترجمة رقم: (٦١٣٦)، وهذا ليس منها، فإنه يرويه عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخُدري.

وسكت^(١) عنه مصححاً له، وهو من رواية ابن عجلان^(٢)، ولم يعرض له، ولا بين أنه عنه، ويحق لابن عجلان تصحيح حديثه، فإنه ثقة^(٣)، ولم يعتل عليه بقادح. وقد اعتراه الآن في هذا الحديث^(٤) أمر آخر، وذلك أنه ذكره بأن قال^(٥): وعن عبد الله بن عمرو.

وهذا من فاعله خطأ، فإنّ أحاديث عمرو، عن أبيه، عن جدّه، إنما رُدّت لاحتمال أن تكون الهاء من جدّه عائدة على عمرو، فيكون الجدّ محمّداً، فيكون الحديث مرسلًا، أو أن يعود على شعيب، فيكون الجدّ عبد الله، فيكون الحديث مُسنّداً متّصلاً، إذ قد سمع شعيب من جدّه عبد الله بن عمرو^(٦).

وإذ الأمر هكذا، فليس لأحد أن يفسّر الجدّ بأنه عبد الله بن عمرو إلا بحجّة، وقد يوجد ذلك في بعض الأحاديث مبيّناً، يقول: عن جدّه عبد الله بن عمرو، فيرتفع التّراعى^(٧).

ونبيّن هنا ما اتّفق له في عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، من الاحتجاج^(٨)، فنقول:

- (١) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (١/٢٩٣).
- (٢) من قوله: «سكت عنه...» إلى هنا جاء بدلاً منه في مطبوع بيان الوهم والإيهام (٥/٤٦٧) بين حاصرتين ما نصّه: «ساقه من عند أبي داود من رواية محمد بن عجلان»، وقال محقّقه أنه ممحور من الأصل، وأنه أتمّه من السياق.
- (٣) قوله: «ويحقّ لابن عجلان تصحيح حديثه، فإنّه ثقة» ممحور من أصل بيان الوهم والإيهام (٥/٤٦٧)، فيما ذكر محقّقه، وأثبت بدلاً منه بين حاصرتين ما نصّه: «فبانّ بذلك عدم كونه عنده علته»، وذكر أنه أتمّه من السياق.
- وقد وثّق محمد بن عجلان المدنيّ جمع من الأئمّة، منهم أحمد بن حنبل وابن معين وأبو حاتم الرازي والنسائي. ينظر: الجرح والتعديل (٨/٤٩ - ٥٠) ترجمة رقم: (٢٢٨)، وتهذيب الكمال (٢٦/١٠٥ - ١٠٦) ترجمة رقم: (٥٤٦٢)، إلّا أنه تكلم فيه بعضهم في أحاديث أبي هريرة خاصّة، وقد سلف بيان ذلك فيما علّقته على الحديث رقم: (١٢).
- (٤) يعني: الحديث الذي قبله في التّهي عن البيع والشراء في المسجد.
- (٥) أي: عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (١/٢٩٥)، وذكر الحديث الذي قبله.
- (٦) من قوله: «فيكون الحديث مُسنّداً...» إلى هنا لم يرد في مطبوع بيان الوهم والإيهام (٥/٤٦٧).
- (٧) ينظر ما علّقته على الحديث السابق، فقد ذكرت الراجح عند أهل العلم في رواية: عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، ومن المراد بالجد في هذا الإسناد.
- (٨) في بيان الوهم والإيهام (٥/٤٦٧): «من الاحتجاج به أو ردّه».

٤٦٣ - ذكر^(١) حديث: «يَأْخُذُ مِنْ طُولِ لِحْيَتِهِ»^(٢).

وضَعَفَهُ^(٣) بَعُمَرُ بْنُ هَارُونَ^(٤)، وَلَمْ يَعْرِضْ لِعَمْرٍو، وَلَا لِأَسَامَةَ^(٥).

٤٦٤ - وحديث^(٦): «مَنْ لَغَا كَانَتْ لَهُ طَهْرًا»^(٧).

من رواية أسامة، عن عمرو، عن أبيه، عن جدّه.

٤٦٥ - وحديث^(٨): «اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ»^(٩).

(١) بيان الوهم والإيهام (٤٦٧/٥ - ٤٦٨) الحديث رقم: (٢٦٤٥)، وهو في الأحكام الوسطى (٢٤٨/١).

(٢) سلف هذا الحديث مع تخريجه والكلام عليه برقم: (١٢٣).

(٣) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢٤٨/١).

(٤) عمر بن هارون، ضعفه الأئمة، تقدمت ترجمته فيما علقته على الحديث رقم: (٣٧٢).

(٥) عمرو بن شعيب، وأسامه: هو ابن زيد الليثي، فالحديث مخرّج من طريق عمر بن هارون،

عن أسامة ابن زيد الليثي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه عبد الله بن عمرو، به.

وعمر بن شعيب وأبوه، صدوقان، تقدمت ترجمتهما فيما علقته على الحديث رقم:

(٤٦١)، وأسامه بن زيد الليثي، صدوق أيضًا، تقدمت ترجمته عند الحديث رقم: (١٢٢).

(٦) بيان الوهم والإيهام (٤٦٨/٥) الحديث رقم: (٢٦٤٦)، وهو في الأحكام الوسطى (٩٧/٢).

(٧) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في الغُسل يوم الجمعة (٩٥/١ - ٩٦)

الحديث رقم: (٣٤٧)، من طريق ابن وهب، عن أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب، عن

أبيه، عن جدّه، عن النبي ﷺ، أنه قال: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمَسَّ مِنْ طَيْبٍ امْرَأَتُهُ إِنْ

كَانَ لَهَا، وَلَبَسَ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِ، ثُمَّ لَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ، وَلَمْ يَلْغُ عِنْدَ الْمَوْعِظَةِ، كَانَتْ

كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهُمَا، وَمَنْ لَغَا وَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ كَانَتْ لَهُ طَهْرًا».

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الجمعة، باب ذكر الخبر المفسر للفتة المجملة التي

ذكرتها، والدليل على أن اللغو والإمام يخطب إنما يبطل فضيلة الجمعة لا أنه يبطل الصلاة

نفسها إبطالاً يجب إعادتها (١٥٦/٣) الحديث رقم: (١٨١٠)، من طريق ابن وهب، به

وإسناده حسن، لحال عمرو بن شعيب وأبيه، صدوقان كما تقدم، أما أسامة بن زيد: هو

الليثي، فصدوقٌ يهْمُ كما في التقريب (ص ٩٨) ترجمة رقم: (٣١٧)، إلا أن هذا من رواية

عبد الله بن وهب عنه، وهي رواية صالحة.

قال ابن عدي في آخر ترجمته له من الكامل (٣٩٤/١) ترجمة رقم: (٢١٢): «يروي عنه

الثوري وجماعة من الثقات، ويروي عنه ابن وهب نسخة صالحة»، وقال: «وأسامه بن زيد

كما قال يحيى بن معين: ليس بحديثه بأس ولا بروايته، وهو خيرٌ من أسامة بن زيد بن

أسلم بكثير».

(٨) بيان الوهم والإيهام (٤٦٨/٥) الحديث رقم: (٢٦٤٧)، وينظر فيه (٢٠٢/٣ - ٢٠٣) الحديث

رقم: (٩١٨)، وهو في الأحكام الوسطى (٨٢/٢).

(٩) سيأتي الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (٩١٣).

سكت^(١) عنه، وهو مع ذلك من رواية علي بن قادم، وهو مختلف فيه^(٢).

٤٦٦ - وحديث^(٣): «ضَرَبَ الصَّبِيَّانِ عَلَى الصَّلَاةِ»^(٤).

ولم يَعْرِضْ^(٥) له بشيء أصلاً.

٤٦٧ - وحديث^(٦): «لَا جَلْبَ^(٧) وَلَا جَنْبَ^(٨)»^(٩).

(١) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/٨٢).

(٢) ستأتي ترجمة مفصلة له أثناء تخريج الحديث برقم: (٩١٣).

(٣) بيان الوهم والإيهام (٥/٤٦٨) الحديث رقم: (٢٦٤٨)، وهو في الأحكام الوسطى (١/٢٤٩).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة (١/١٣٣) الحديث

رقم: (٤٩٥)، من طريق سوار بن داود بن أبي حمزة الصيرفي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُم فِي الْمَضَاجِعِ».

وإسناده حسن، سوار بن داود بن أبي حمزة الصيرفي، قال فيه الإمام أحمد: «لا بأس به»، ووثقه ابن معين في رواية، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «يخطئ» كما في تهذيب التهذيب (٤/٢٦٧ - ٢٦٨) ترجمة رقم: (٤٧٢).

وقال عنه في التقريب (ص ٢٥٩) ترجمة رقم: (٢٦٨٢): «صدوق له أوهام».

وعمر بن شعيب وأبوه شعيب، صدوقان، تقدمت ترجمتهما فيما علقتة على الحديث رقم: (٣٩٢).

(٥) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (١/٢٤٩).

(٦) بيان الوهم والإيهام (٥/٤٦٨) الحديث رقم: (٢٦٤٩)، وذكره في: (٢/٧٩) الحديث رقم:

(٥١)، و(٤/٢١٩) الحديث رقم: (١٧١٤)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/١٧٩).

(٧) قوله: لَا جَلْبَ: «الْجَلْبُ يَكُونُ فِي شَيْئَيْنِ: أَحَدُهُمَا فِي الزَّكَاةِ، وَهُوَ أَنْ يُقَدَّمَ الْمُصَدَّقُ عَلَى أَهْلِ الزَّكَاةِ فَيَنْزِلَ مَوْضِعًا، ثُمَّ يُرْسَلَ مَنْ يَجْلِبُ إِلَيْهِ الْأَمْوَالُ مِنْ أَمَاكِنِهَا لِيَأْخُذَ صَدَقَتَهَا، فَهِيَ عَنْ ذَلِكَ، وَأَمْرٌ أَنْ تُؤْخَذَ صَدَقَاتُهُمْ عَلَى مِيَاهِهِمْ وَأَمَاكِنِهِمْ. الثَّانِي أَنْ يَكُونَ فِي السَّبَاقِ: وَهُوَ أَنْ يَتَّبِعَ الرَّجُلُ فَرَسَهُ فَيُزْجِرَهُ وَيَجْلِبَ عَلَيْهِ وَيَصِيحُ حَتَّى لَهُ عَلَى الْجَرِيِّ، فَهِيَ عَنْ ذَلِكَ»، النهاية في غريب الحديث (١/٢٨١).

(٨) قوله: لَا جَنْبَ: «الْجَنْبُ بِالْتَّحْرِيكِ فِي السَّبَاقِ: أَنْ يَجْتَبِ فَرَسًا إِلَى فَرَسِهِ الَّذِي يُسَابِقُ عَلَيْهِ، فَإِذَا فَتَرَ الْمَرْكُوبُ تَحَوَّلَ إِلَى الْمَجْنُوبِ، وَهُوَ فِي الزَّكَاةِ: أَنْ يَنْزِلَ الْعَامِلُ بِأَفْصَى مَوَاضِعِ أَضْحَابِ الصَّدَقَةِ، ثُمَّ يَأْمُرُ بِالْأَمْوَالِ أَنْ تُجَنَّبَ إِلَيْهِ؛ أَيْ: تُحْضَرُ، فَهُمْ عَنْ ذَلِكَ». النهاية في غريب الحديث (١/٣٠٣).

(٩) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب أين تُصَدَّقُ الْأَمْوَالُ (٢/١٠٧) الحديث رقم: (١٥٩١)، من طريق محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عن النبي ﷺ قال: وذكره.

٤٦٨ - وحديث^(١): «زكاة العسل»^(٢).

= وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥٩٦/١١) الحديث رقم: (٧٠٢٤)، وصححه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الزكاة، باب النهي عن الجلب عن أخذ الصدقة من المواشي، والأمر بأخذ صدقة المواشي في ديار مالکها من غير أن يؤمروا بجلب المواشي إلى الساعي ليأخذ صدقتها (٢٦/٤) الحديث رقم: (٢٢٨٠)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الزكاة، باب أين تؤخذ صدقة الماشية (١٨٥/٤) الحديث رقم: (٧٣٦٠)، من طريق محمد بن إسحاق، به.

وإسناده حسن لأجل محمد بن إسحاق، فهو صدوق يُدلس كما في التقريب (ص ٤٦٧) ترجمة رقم: (٥٧٢٥)، وقد صرح بالتحديث عند الإمام أحمد فانتفتت شبهة تدليسه، وعمرو بن شعيب وأبوه، صدوقان، كما تقدم في التعليق على الحديث رقم: (٤٦١).

(١) بيان الوهم والإيهام (٤٦٨/٥) الحديث رقم: (٢٦٥٠)، وهو في الأحكام الوسطى (١٧٧/٢).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب زكاة العسل (١٠٩/٢) الحديث رقم: (١٦٠٠)، من طريق عمرو بن الحارث المصري، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: جاء هلالٌ، أحد بني مُثَعَن، إلى رسول الله ﷺ بعُشور نخل له، وكان سألُه أن يحمي له وادياً، يُقال له: سَلْبَةٌ. فحمى له رسول الله ﷺ ذلك الوادي، فلمَّا وليَ عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه، كتب سفيانُ بن وهب إلى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك، فكتب عمر: «إن أدّى إليك ما كان يؤدّي إلى رسول الله ﷺ من عُشور نخله، فاحم له سَلْبَةً، وإلا فهو ذُباب غيٓث يأكله مَنْ يشاء».

وأخرجه النسائي في السنن الصغرى، كتاب الزكاة، باب زكاة النخل (٤٦/٥) الحديث رقم: (٢٤٩٩)، وفي سننه الكبرى، كتاب الزكاة، باب زكاة النخل (٣٦/٣) الحديث رقم: (٢٢٩٠)، من طريق عمرو بن الحارث المصري، به.

ثم أخرجه أبو داود بإثر الرواية السابقة (١٠٩/٢) برقم: (١٦٠١)، من طريق عبد الرحمن بن الحارث المخزومي، عن عمرو بن شعيب، بنحوه.

ثم أخرجه أبو داود بإثره (١٠٩/٢) برقم: (١٦٠٢)، وابن ماجه في سننه، كتاب الزكاة، باب زكاة العسل (٥٨٤/١) الحديث رقم: (١٨٢٤)، من طريق أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب، به، وهو عند ابن ماجه مختصراً.

وهذا إسناده حسن، لحال عمرو بن شعيب وأبيه شعيب، صدوقان كما تقدم مراراً. إلا أنه اختلف في إسناده هذا الحديث على عمرو بن شعيب، فقد رواه عنه عمرو بن الحارث المصري، وتابعه عليه عبد الرحمن بن الحارث المخزومي وأسامة بن زيد الليثي كما تقدم في الطرق السابقة.

وخالفهم يحيى بن سعيد الأنصاري، فرواه عن عمرو بن شعيب «أن أمير الطائف كتب إلى عمر بن الخطاب، أن أهل العسل منعونا ما كانوا يُعطون من كان قبلنا...» الحديث، فذكره عنه مرسلاً. كذلك أخرجه أبو يوسف في الخراج (ص ٦٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، باب في العسل هل فيه زكاة أم لا (٣٧٢/٢) الحديث رقم: (١٠٠٥١).

وقد أشار الدارقطني في علله (١١٠/٢) الحديث رقم: (١٤٧) إلى هذا الاختلاف في =

٤٦٩ - وحديث^(١): «الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ»^(٢).

٤٧٠ - وحديث^(٣): «تَحْرِيقُ مَتَاعِ الْغَالِ»^(٤).

= إسناده، فقال: «هو حديثٌ يرويه عبد الرحمن بن الحارث وعبد الله بن لهيعة عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه مسنداً عن عمر. ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرو بن شعيب، مرسلًا».

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/٢٦٨) معقبًا على كلام الدارقطني: «فهذه علته، وعبد الرحمن وابن لهيعة ليسا أهل الإتيان، لكن تابعهما عمرو بن الحارث أحد الثقات، وتابعهما أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب، عند ابن ماجه وغيره».

(١) بيان الوهم والإيهام (٥/٤٦٩) الحديث رقم: (٢٦٥١)، وينظر فيه: (٢/٣٤٣ - ٣٤٤) الحديث رقم: (٣٣٦)، و(٤/٤٠٧) الحديث رقم: (١٩٨٣)، وهو في الأحكام الوسطى (٣/٢٦).

(٢) سيأتي الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (١٦٢٤).

(٣) بيان الوهم والإيهام (٥/٤٦٩) الحديث رقم: (٢٦٥٢)، وينظر فيه: (٣/٢٤٨ و ٤/٣٦٤ - ٣٦٥) الحديث رقم: (٩٨٥، ١٩٥٤)، وهو في الأحكام الوسطى (٣/٨٠ - ٨١).

(٤) الحديث عزاه الإمام عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣/٨١) لأبي داود، وهو في سننه، كتاب الجهاد، باب في عقوبة الغال (٣/٦٩ - ٧٠) الحديث رقم: (٢٧١٥)، من طريق الوليد بن مسلم، قال: حدّثنا زهير بن محمد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه: «أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر حرقوا متاع الغال، وضربوه».

قال أبو داود: «وزاد عليّ بن بحر، عن الوليد - ولم أسمعُه منه -: «وَمَنْعُوهُ سَهْمَهُ». قال أبو داود: وحدّثنا به الوليد بن عتبة وعبد الوهاب بن نجدة، قالوا: حدّثنا الوليد، عن زهير بن محمد، عن عمرو بن شعيب، قوله».

وأخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب قسم الفيء (٢/١٤٢) الحديث رقم: (٢٥٩١)، ومن طريقه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب السير، باب لا يُقطع من غل في الغنيمة ولا يحرق متاعه، ومن قال: يحرق (٩/١٧٤) الحديث رقم: (١٨٢١١)، من طريق الوليد بن مسلم، به. قال الحاكم: «حديث غريب صحيح»، ولم يذكره الحافظ الذهبي. أما البيهقي فقد ضعف الحديث.

قلت: إسناده ضعيف، فإنّ زهير بن محمد: وهو التميمي، وإن كان ثقة، كما في التقريب (ص٢١٧) ترجمة رقم: (٢٠٤٩)، إلا أن الحافظ ذكر أنّ رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة، فضّعّف بسبب ذلك؛ وهذا الحديث منها، فالوليد بن مسلم: هو الدمشقي، شامي، وهو كثير التدليس والتسوية كما في التقريب (ص٥٨٤) ترجمة رقم: (٧٤٥٦)، كما اختلف في رفعه ووَقَّفه كما ذكر أبو داود.

والحديث أورده الحافظ في التلخيص الحبير (٤/٨١)، من طريق أبي داود، وقال: «لكن قال البخاري: إنه لا يصح».

عَرَضُ^(١) منه لزهير بن محمد، ولم يعرض لعمر^(٢).

٤٧١ - وحديث^(٣): «سبي هوازن»^(٤).

من رواية ابن إسحاق، عن عمرو.

٤٧٢ - وحديث^(٥): «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ عَلَى [٧١/أ] صَدَاقٍ أَوْ حَبَاءٍ»^(٦).

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٨٠/٣ - ٨١).

(٢) يعني: عمرو بن شعيب، فقال عبد الحق في الأحكام الوسطى (٨١/٣): «وزهير بن محمد ضعيف»، وقد تقدمت ترجمة زهير هذا، وأنه ضعيف في رواية الشاميين عنه فقط.

(٣) بيان الوهم والإيهام (٤٦٩/٥) الحديث رقم: (٢٦٥٣)، وهو في الأحكام الوسطى (٩٥/٣).

(٤) الحديث عزاه الإمام عبد الحق في الأحكام الوسطى (٩٥/٣) لأبي داود، وهو في سننه، كتاب الجهاد، باب في فداء الأسير بالمال (٦٣/٣) الحديث رقم: (٢٦٩٤)، من طريق محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، وفيه أنه ﷺ، قال: «رَدُّوْا عَلَيْهِمْ نِسَاءَهُمْ وَأَبْنَاءَهُمْ، فَمَنْ مَسَكَ بَشِيٍّ مِنْ هَذَا الْفِيءِ، فَإِنَّ لَهُ بِهِ عَلَيْنَا سِتَّ فَرَائِضَ مِنْ أَوَّلِ شَيْءٍ يُفِيئُهُ اللَّهُ عَلَيْنَا».

وأخرجه النسائي في السنن الصغرى، كتاب الهبة، باب هبة المشاع (٢٦٢/٦) الحديث رقم: (٣٦٨٨)، وفي سننه الكبرى، كتاب الهبة، باب هبة المشاع (١٧٧/٦) الحديث رقم: (٦٤٨٢)، والإمام أحمد في مسنده (٣٣٩/١١ - ٣٤٠، ٦١٢) الحديث رقم: (٦٧٢٩)، وابن الجارود في المنتقى (ص ٢٧١) الحديث رقم: (١٠٨٠)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب التسوية في الغنيمة، والقوم يهبون الغنيمة (٦/٥٤٧) الحديث رقم: (١٢٩٣٣)، من طريق محمد بن إسحاق، به.

وإسناده حسن، لأجل محمد بن إسحاق، فهو صدوق يُدَلَّسُ كما في التقريب (ص ٤٦٧) ترجمة رقم: (٥٧٢٥)، لكنه صرّح فيه بالتحديث من الموطن الثاني عند الإمام أحمد وعند ابن الجارود والبيهقي، فانتفتت شبهة تدليسه. وعمرو بن شعيب وأبوه صدوقان، كما تقدم مراراً.

وأصل الحديث في صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب قول الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَرْهَتْكُمْ﴾ [التوبة: ٢٥] (١٥٣/٥ - ١٥٤) الحديثان رقم: (٤٣١٨، ٤٣١٩)، من حديث مروان بن الحكم والمُسَوَّر بن مخزومة، بنحوه.

(٥) بيان الوهم والإيهام (٤٦٩/٥) الحديث رقم: (٢٦٥٤)، وهو في الأحكام الوسطى (١٤٨/٣).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقذها شيئاً (٢٤١/٢) الحديث رقم: (٢١٢٩)، من طريق محمد بن بكر البرساني، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ عَلَى

صَدَاقٍ، أَوْ حَبَاءٍ، أَوْ عِدَةٍ، قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ، فَهُوَ لَهَا، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ، فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَ، وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ».

وأخرجه النسائي في السنن الصغرى، كتاب النكاح، باب التزويج على نواة من ذهب =

٤٧٣ - وحديث^(١): «رَدَّ زَيْنَبُ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ»^(٢).

= (١٢٠/٦) الحديث رقم: (٣٣٥٣)، وفي السُّنَنِ الْكُبْرَى، كتاب النِّكَاح، باب التَّزْوِيجِ عَلَى نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ (٢١٨/٥) الحديث رقم: (٥٤٨٣)، مِنْ طَرِيقِ حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمِصْصِيِّ، وَالْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي مُسْنَدِهِ (٣١٣/١١) الحديث رقم: (٦٧٠٩)، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَهُوَ فِي مُصَنَّفِهِ، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَا يَشْتَرُطُ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ الْحَبَاءِ (٢٥٧/٦) الحديث رقم: (١٠٧٣٩)، كِلَاهُمَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَحَجَّاجٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهِ.

وإسناده حسنٌ، ابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، وهو ثقة مدلس، كما في التقریب (ص ٣٦٣) ترجمة رقم: (٤١٩٣)، ولكن صرح بالتحديث عند النسائي، فانتفت شبهة تدليس. وعمرو بن شعيب وأبوه صدوقان، كما تقدم مرارًا.

(١) بيان الوهم والإيهام (٤٧٠/٥) الحديث رقم: (٢٦٥٥)، وهو في الأحكام الوسطى (١٥١/٣).
(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب النِّكَاح، بَابُ مَا جَاءَ فِي الزَّوْجَيْنِ الْمُشْرِكَيْنِ يُسْلَمُ أَحَدُهُمَا (٤٣٩/٣ - ٤٤٠) الحديث رقم: (١١٤٢)، مِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بِمَهْرٍ جَدِيدٍ وَنِكَاحٍ جَدِيدٍ».

وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب النِّكَاح، بَابُ الزَّوْجَيْنِ يُسْلَمُ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْآخَرِ (١/٦٤٧) الحديث رقم: (٢٠١٠)، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٥٢٩/١١) الحديث رقم: (٦٩٣٨)، مِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، بِهِ.

وإسناده ضعيفٌ، لأجل الحجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، فَهُوَ صَدُوقٌ كَثِيرُ الْخَطَأِ وَالتَّدْلِيسِ كَمَا فِي التَّقْرِيبِ (ص ١٥٢) ترجمة رقم: (١١١٩)، وَهُوَ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي مُسْنَدِ أَبِيهِ بِإِثْرِهِ هَذَا الْحَدِيثُ (٥٣٠/١١): «قَالَ أَبِي: فِي حَدِيثِ حَجَّاجٍ: رَدَّ زَيْنَبُ ابْنَتَهُ؛ قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، أَوْ قَالَ: وَاوٍ، وَلَمْ يَسْمَعْهُ الْحَجَّاجُ مِنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، إِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْعَرْزَمِيِّ؛ وَالْعَرْزَمِيُّ لَا يَسَاوِي حَدِيثَهُ شَيْئًا، وَالْحَدِيثُ الصَّحِيحُ الَّذِي رَوَى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْرَهُمَا عَلَى النِّكَاحِ الْأَوَّلِ». وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ بِإِثْرِهِ: «هَذَا حَدِيثٌ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ».

والحديث الصحيح الذي ذكره الإمام أحمد، هو حديث ابن عباس، قال: «رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبُ ابْنَتَهُ عَلَى زَوْجِهَا أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ، وَلَمْ يُحْدِثْ شَيْئًا»، أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، بَابُ إِلَى مَتَى تُرَدُّ عَلَيْهِ أَمْرَاتُهُ إِذَا أَسْلَمَ بَعْدَهَا؟ (٢/٢٧٢) الحديث رقم: (٢٢٤٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سَنَنِهِ، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الزَّوْجَيْنِ الْمُشْرِكَيْنِ يُسْلَمُ أَحَدُهُمَا (٤٤٠/٣) الحديث رقم: (١١٤٣)، وَابْنُ مَاجَةٍ فِي سَنَنِهِ، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الزَّوْجَيْنِ يُسْلَمُ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْآخَرِ (١/٦٤٧) الحديث رقم: (٢٠٠٩)، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٣٦٩/٣) الحديث رقم: (١٨٧٦)، وَالْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ، كِتَابُ الطَّلَاقِ (٢/٢١٩) الحديث رقم: (٢٨١١) وَكِتَابُ مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ (٣/٧٤٠) الحديث رقم: (٦٦٩٤)، مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِهِ.

عرض^(١) منه لابن أوطاة.

٤٧٤ - وحديث^(٢): «إذا تزوّج أحدكم المرأة أو اشترى الخادم»^(٣).

سكت^(٤) عنه ولم يُبرّزه.

٤٧٥ - وحديث^(٥): «لا طلاق فيما لا يملك»^(٦).

= قال الترمذي: «ليس بإسناده بأس»، وقال الحاكم بعد الموطن الثاني: «صحيح على شرط مسلم»، وصححه الحافظ الذهبي بعد الموطن الأول.

قلت: رجال إسناده ثقات، غير محمد بن إسحاق، صدوق يُدلس كما في التقريب (ص ٤٦٧) ترجمة رقم: (٥٧٢٥)، لكنه صرح فيه بالتحديث عند الترمذي، فانتفت شبهة تدليسه.

ولكن في الحديث علة أخرى، داود بن الحصين القرشي، ثقة، أحاديثه عن شيوخه مستقيمة، إلا عن عكرمة فهي مناكير، كذا ذكره غير واحد من الحفاظ، منهم ابن المديني وأبو داود وأبو حاتم وابن عدي. ينظر: تهذيب الكمال (٢٧٩/٨) ترجمة رقم: (١٧٥٣)، لكن للحديث شواهد يتقوى بها، ذكرها الألباني في إرواء الغليل (٣٣٩/٦ - ٣٤٠) تحت الحديث رقم: (١٩٢١).

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (١٥٢/٣)، فقال: «وحجّاج لا يُحتجّ به».

(٢) بيان الوهم والإيهام (٤٧٠/٥) الحديث رقم: (٢٦٥٦)، وهو في الأحكام الوسطى (١٦١/٣).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في جامع النكاح (٢٤٨/٢ - ٢٤٩) الحديث رقم: (٢١٦٠)، من طريق محمد بن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عن

النبي ﷺ، قال: «إذا اشترى أحدكم امرأة أو خادماً، فليقل: اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرّها ومن شرّ ما جبلتها عليه...» الحديث.

وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب التّجارات، باب شراء الرّقيق (٧٥٧/٢) الحديث رقم:

(٢٢٥٢)، والنسائي في الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة، باب ما يقول إذا أفاد امرأة (٩/

١٠٨) الحديث رقم: (١٠٠٢١)، والحاكم في المستدرک، كتاب النكاح (٢٠٢/٢) الحديث

رقم: (٢٧٥٧)، من طريق محمد بن عجلان المدني، به.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على ما ذكرناه من رواية الأئمة الثقات عن عمرو بن

شعيب، ولم يُخرّجه عن عمرو في الكتابين»، وصححه الحافظ الذهبي.

قلت: إسناده حسن، عمرو بن شعيب وأبوه صدوقان، كما تقدم مراراً، ومحمد بن عجلان

القرشي المدني، صدوق، كما في التقريب (ص ٤٩٦) ترجمة رقم: (٦١٣٦)، وجوّد إسناده

الحافظ العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (٨٤٧/٢).

(٤) عبد الحق في الأحكام الوسطى (١٦١/٣).

(٥) بيان الوهم والإيهام (٤٧٠/٥) الحديث رقم: (٢٦٥٧)، وهو في الأحكام الوسطى (١٨٩/٣).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب في الطلاق قبل النكاح (٢٥٨/٢) الحديث

رقم: (٢١٩٠)، من طريق مطر الورّاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، أنّ

النبي ﷺ، قال: «لا طلاق إلا فيما تملك، ولا عتق إلا فيما تملك، ولا بيع إلا فيما تملك». =

من رواية مطر عنه، وأتبعه^(١) قول البخاري: هذا أصح شيء في الطلاق قبل النكاح^(٢).

٤٧٦ - وحديث^(٣): «كُلُّ مُسْتَلَحَقٍ بَعْدَ أَبِيهِ»^(٤)»^(٥).

= وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٨١/١١ - ٣٨٢) الحديث رقم: (٦٧٦٩)، من طريق مطر الوراق، عن عمرو بن شعيب، به.

وهو حديث حسن، مطر الوراق وإن تكلم فيه غير واحد من الأئمة كما في تهذيب الكمال (٥٣/٢٨ - ٥٤) ترجمة رقم: (٥٩٩٤)، وقال عنه الحافظ في التقریب (ص٥٣٤) ترجمة رقم: (٦٦٩٩): «صدوق كثير الخطأ، وحديثه عن عطاء ضعيف»، إلا أنه تابعه عامر الأحول عند الترمذي في سننه، كتاب الطلاق واللعان، باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح (٤٧٨/٣) الحديث رقم: (١١٨١)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب لا طلاق قبل النكاح (١/٦٦٠) الحديث رقم: (٢٠٤٧)، فرواه عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عن النبي ﷺ، بلفظ: «لَا تَذَرُ لَابْنَ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا عِتْقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا طَلَاقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ»، وهو عند ابن ماجه مختصراً، اقتصر على ذكر الجملة الأخيرة منه فقط، وعامر الأحول، وثقه أبو حاتم الرازي، وقال عنه ابن معين: «لا بأس به»، وأخرج له مسلم في صحيحه، وتكلم فيه آخرون كما في تهذيب الكمال (١٤/٦٦ - ٦٧) ترجمة رقم: (٣٠٥٤)، وقال عنه الحافظ في التقریب (ص٢٨٨) ترجمة رقم: (٣١٠٣): «صدوق يخطئ»، أما عمرو بن شعيب وأبوه، فصدوقان كما تقدم مراراً، وقال الترمذي يابتر هذا الحديث: «حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن صحيح، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب».

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣/١٨٩).

(٢) ينظر: قول البخاري في العلل الكبير، للترمذي (ص١٧٣)، يابتر الحديث رقم: (٣٠٢).

(٣) بيان الوهم والإيهام (٥/٤٧١) الحديث رقم: (٢٦٥٨)، وهو في الأحكام الوسطى (٣/٢١٨).

(٤) قوله: (مستلحق بعد أبيه)، قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/٢٣٨): «قال الخطابي: هذه أحكام وقعت في أول زمان الشريعة، وذلك أنه كان لأهل الجاهلية إماء بغايا، وكان سادتهن يلمون بهنّ، فإذا جاءت إحداهن بولد ربما ادعاه السيد والزاني، فألحقه النبي ﷺ بالسيد، لأن الأمة فراش كالحرّة، فإن مات السيد ولم يستلحقه ثم استلحقه ورثته بعده لحق بأبيه» وينظر: معالم السنن، للخطابي (٣/٢٧٤).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب في ادعاء ولد الزنى (٢/٢٧٩ - ٢٨٠) الحديث رقم: (٢٢٦٥)، من طريق محمد بن راشد المكحولي، عن سليمان بن موسى الأموي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنْ كُلُّ مُسْتَلَحَقٍ بَعْدَ أَبِيهِ الَّذِي يُدْعَى لَهُ ادْعَاؤُهُ وَرِثَتُهُ، فَقَضَى أَنْ كُلُّ مَنْ كَانَ مِنْ أُمَةٍ يَمْلِكُهَا يَوْمَ أَصَابَهَا، فَقَدْ لَحِقَ بِمَنْ اسْتَلَحَقَهُ...» الحديث.

وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الفرائض، باب في ادعاء الولد (٢/٩١٧) الحديث رقم: (٢٧٤٦)، والإمام أحمد في مسنده (١١/٦٢٠) الحديث رقم: (٧٠٤٢)، كلاهما من طريق =

من رواية محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عنه.
٤٧٧ - وحديث^(١): «إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعَاءٌ»^(٢).

من رواية الأوزاعي، عنه.

٤٧٨ - وحديث^(٣): «النَّهْيُ عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ»^(٤).

= محمد بن راشد المكحولي، به.

وإسناده حسن، محمد بن راشد المكحولي وسليمان بن موسى الأموي صدوقان، فالأول قال عنه الحافظ في التقریب (ص ٢٥٥) ترجمة رقم: (٢٦١٦): «صدوقٌ فقيهٌ، في حديثه بعضُ لين». وقال عن الثاني (ص ١٢١) ترجمة رقم: (٥٨٧٥): «صدوقٌ يَهْمُ»، وكذا عمرو بن شعيب وأبوه صدوقان كما تقدم مرارًا.

والحديث ذكره البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/ ١٥١) حديث رقم: (٢٧٩)، وقال: «هذا إسناده حسن».

(١) بيان الوهم والإيهام (٥/ ٤٧١) الحديث رقم: (٢٦٥٩)، وهو في الأحكام الوسطى (٣/ ٢١٨).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب مَنْ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ (٢/ ٢٠٣) الحديث رقم: (٢٢٧٦)، من طريق أبي عمرو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعَاءٌ، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءٌ، وَحِجْرِي لَهُ جَوَاءٌ، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكَحِي».

وأخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب الطلاق (٢/ ٢٢٥) الحديث رقم: (٢٨٣٠)، من طريق الأوزاعي، عن عمرو بن شعيب، به. وقال الحاكم: «صحيح الإسناد»، ووافقه الحافظ الذهبي.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١١/ ٣١٠ - ٣١١) الحديث رقم: (٦٧٠٧)، من طريق عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، عن عمرو بن شعيب، به.

وهذا إسناده حسن، عمرو بن شعيب وأبوه صدوقان، كما تقدم مرارًا، قال ابن القيم في زاد المعاد (٥/ ٣٨٩): «فهو حديثٌ احتاج الناسُ فيه إلى عمرو بن شعيب، ولم يجدوا بُدًّا من الاحتجاج هنا به، ومدارُ الحديث عليه، وليس عن النبي ﷺ حديثٌ في سقوط الحضنة بالتزويج غير هذا، وقد ذهب إليه الأئمة الأربعة وغيرهم».

(٣) بيان الوهم والإيهام (٥/ ٤٧١) الحديث رقم: (٢٦٦٠)، وذكره في (٣/ ٥٢٧) الحديث رقم: (١٣٠١)، وهو في الأحكام الوسطى (٣/ ٢٧٧).

(٤) الحديث عزاه الإمام عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣/ ٢٧٧) لأبي محمد بن حزم من طريق أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم. وهو في المحلى، لابن حزم (٧/ ٣٢٤)، من طريق محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، عن جعفر بن محمد الخُلدي، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَيُّوبَ بْنِ زَاذَانَ الضَّرِيرُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ الدُّهْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ - هُوَ ابْنُ سَعِيدِ التَّنُورِيِّ - قَالَ: قَدِمْتُ مَكَّةَ فَوَجَدْتُ بِهَا أَبَا حَنِيفَةَ وَابْنَ أَبِي لَيْلَى =

من رواية أبي حنيفة، عنه.

٤٧٩ - وحديث^(١): «لا يَحِلُّ له أن يُفَارِقَهُ خَشْيَةً أَنْ يَسْتَقِيلَهُ»^(٢).

= وابن شبرمة، فسألت أبا حنيفة عَمَّن باع بيعًا واشتَرَطَ شرطًا، فقال: البيعُ باطلٌ، والشرطُ باطلٌ. ثم سألت ابنَ أبي ليلى عن ذلك، فقال: البيع جائزٌ، والشرطُ باطلٌ، ثم سألت ابنَ شبرمة عن ذلك، فقال: البيع جائزٌ، والشرطُ جائزٌ. فرجعتُ إلى أبي حنيفة فأخبرته بما قالَا، فقال: لا أدري ما قالَا؛ حَدَّثَنَا عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جَدِّه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ؛ الْبَيْعُ بَاطِلٌ، وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ...» الحديث بطوله. وهو في معرفة علوم الحديث، لأبي عبد الله الحاكم (ص ١٢٨).

وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٣٣٥/٤) الحديث رقم: (٤٣٦١)، وعنه أبو نعيم في مسند أبي حنيفة (ص ١٦٠ - ١٦١)، كلاهما عن عبد الله بن أيوب القُرَبي، عن محمد بن سليمان الذهلّي، به.

قال الطبراني (٣٣٥/٤)، بإثر الحديث (٤٣٦١م): «لم يرو هذا الحديث عن أبي حنيفة وابن أبي ليلى وابن شبرمة إلا عبد الوارث».

وإسناده ضعيف جدًا، فإنَّ عبد الله بن أيوب: هو ابن زاذان الضرير كما في إسناده الحاكم، وهو المعروف بالقُرَبي، قال عنه الدارقطني كما في سؤالات الحاكم له (ص ١٢٥): «متروك»، وكذا نقل عنه الذهبي في ميزان الاعتدال (٣٩٤/٢) ترجمة رقم: (٤٢١٨).

والحديث ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٦٣/١٨)، وقال: «هذا حديث باطل، ليس في شيء من كتب المسلمين، وإنما يروى في حكاية منقطعة».

وقد أورد الحافظ ابن حجر هذا الحديث في التلخيص الحبير (١٢/٣)، وقال بعد أن عزاه لابن حزم والخطابي والحاكم: «يَبْضُ له الرافعي في التهذيب، واستغربه النووي».

(١) بيان الوهم والإيهام (٤٧٢/٥) الحديث رقم: (٢٦٦١)، وهو في الأحكام الوسطى (٣/٢٦٥).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في خيار المتبايعين (٢٧٣/٣) الحديث رقم:

(٣٤٥٦)، من طريق الليث بن سعد، عن محمد بن عجلان المدني، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جَدِّه عبد الله بن عمرو بن العاص، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قال: «الْمُتَبَايِعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفْقَةً خِيَارٍ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشْيَةً أَنْ يَسْتَقِيلَهُ».

وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا (٣/٥٤٢) الحديث رقم: (١٤٧)، والنسائي في السنن الصغرى، كتاب البيوع، باب وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما بأبدانهما (٢٥١/٧) الحديث رقم: (٤٤٨٣)، وفي سننه الكبرى، كتاب البيوع، باب وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما بأبدانهما (١٥/٥) الحديث رقم: (٦٠٣١)، من طريق الليث بن سعد، والإمام أحمد في مسنده (٣٣٠/١١) الحديث رقم: (٦٧٢١) عن حماد بن مسعدة، كلاهما حماد بن مسعدة والليث بن سعد، عن محمد بن عجلان المدني، به.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن».

ورد^(١) طريقاً آخر له بالانقطاع بين مخرمة بن بكير وأبيه. وهو أيضاً من رواية عمرو، عن أبيه، عن جدّه^(٢).

٤٨٠ - وحديث^(٣): «فإذا استردّ الواهب ما وهب»^(٤).

ولم [يُبين^(٥)] أنه من رواية أسامة، عنه.

٤٨١ - وحديث^(٦): «كُلُّ مَنْ مَالٍ يَتِمُّكَ غَيْرُ مُسْرِفٍ وَلَا مُبَدِّرٍ»^(٨).

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢٦٥/٣).

(٢) الحديث من طريق مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه. ذكره عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢٦٦/٣)، وعزاه للدارقطني، وهو في سننه، كتاب البيوع، باب المتبايعان بالخيار ما لم يتفرّقا إلّا بيع الخيار (٤٧٤/٣) الحديث رقم: (٢٩٩٨)، من الوجه المذكور.

وأفاد الحافظ عبد الحق في أحكامه (٢٦٧/٣)، أن مخرمة لم يسمع من أبيه إنما كان يحدث عن كتابه، ومخرمة بن بكير الأشج هذا ذكره العلائي في جامع التحصيل (ص ٢٧٥) ترجمة رقم: (٧٤٢)، وقال: «قال الإمام أحمد: هو ثقة، إلّا أنه لم يسمع من أبيه شيئاً، إنما روى من كتاب أبيه. وكذلك قال ابن معين نحواً منه، وقال أبو داود: لم يسمع من أبيه إلّا حديث الوتر. وقال موسى بن سلمة: أتيت مخرمة، فقال: لم أدرك أبي، ولكن هذه كتبه. قلت [أي: العلائي]: أخرج له مسلم عن أبيه عدة أحاديث، وكأنه رأى الوجادة سبباً للاتصال، وقد انتقد ذلك عليه».

وقد ذكرت فيما علّفته على الحديث المتقدم برقم: (٢٠٥)، أن رواية مخرمة بن بكير عن أبيه، وجادة صحيحة، احتج بها العلماء، كما رواية مخرمة هذه يشهد لها رواية ابن عجلان السابقة.

(٣) بيان الوهم والإيهام (٤٧٢/٥) الحديث رقم: (٢٦٦٢)، وذكره في (١٦٠/٢) الحديث رقم: (١٣٩)، وهو في الأحكام الوسطى (٣١٣/٣).

(٤) سيأتي الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (٢٠١٧).

(٥) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣١٣/٣).

(٦) في النسخة الخطية: «يثبت»، وهو خطأ ظاهر، تصويبه من بيان الوهم والإيهام (٤٧٢/٥).

(٧) بيان الوهم والإيهام (٤٧٢/٥) الحديث رقم: (٢٦٦٣)، وهو في الأحكام الوسطى (٣٢٣/٣).

(٨) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الوصايا، باب ما جاء في ما لوليّ اليتيم أن ينال من مال اليتيم (١١٥/٣) الحديث رقم: (٢٨٧٢)، من طريق حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: إني فقير ليس لي شيء ولي يتيماً، قال: فقال: «كُلُّ مَنْ مَالٍ يَتِمُّكَ غَيْرُ مُسْرِفٍ، وَلَا مُبَادِرٍ، وَلَا مُتَأَلِّلٍ».

وأخرجه النسائي في السنن الصغرى، كتاب الوصايا، باب ما للوصيّ من مال اليتيم إذا قام عليه (٢٥٦/٦) الحديث رقم: (٣٦٦٨)، وفي سننه الكبرى، كتاب الوصايا، باب ما للوصيّ من مال اليتيم إذا قام عليه (١٦٧/٥) الحديث رقم: (٦٤٦٢)، وابن ماجه في سننه، =

٤٨٢ - وحديث^(١): «ميراث وَلَدِ الْمُلَاعَنَةِ لَأُمِّهِ»^(٢).

= كتاب الوصايا، باب قوله: «وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ» [النساء: ٦] (٩٠٧/٢) الحديث رقم: (٢٧١٨)، والإمام أحمد في مسنده (٣٥٩/١١) الحديث رقم: (٦٧٤٧)، وابن الجارود في المنتقى (ص ٢٣٩) الحديث رقم: (٩٥٢)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الوصايا، باب والي اليتيم يأكل من ماله إذا كان فقيرًا مكان قيامه عليه بالمعروف (٤٦٤/٦) الحديث رقم: (١٢٦٦٩)، جميعهم من طريق حسين المعلم، به.

وإسناده حسن، حسين المعلم: هو ابن ذكوان، وهو ثقة كما في التقريب (ص ١٦٦) ترجمة رقم: (١٣٢٠)، وعمرو بن شعيب وأبوه صدوقان، كما تقدم مرارًا.

ويشهد لهذا الحديث ما أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب «وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا» [النساء: ٦] (٤٣/٥) الحديث رقم: (٤٥٧٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب التفسير (٢٣١٥/٤) الحديث رقم: (٣٠١٩)، من حديث عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها، في قوله تعالى: «وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْعَفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ» [النساء: ٦]، أنها «نزلت في والي اليتيم، إذا كان فقيرًا، أنه يأكل منه مكان قيامه عليه بمعروف».

(١) بيان الوهم والإيهام (٤٧٣/٥) الحديث رقم: (٢٦٦٤)، وهو في الأحكام الوسطى (٣٣٧/٣).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الفرائض، باب ميراث ابن الملاعة (١٢٥/٣) الحديث رقم: (٢٩٠٨)، من طريق العلاء بن الحارث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ، ولم يَسُقْ لفظه، أحال به على حديث مكحول المرسل السالف قبله برقم: (٢٩٠٧)، ولفظه: «جعل رسول الله ﷺ ميراث ابن الملاعة لأُمِّهِ، وَلَوْ رَثَّهَا مِنْ بَعْدِهَا».

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الفرائض، باب ميراث ولد الملاعة (٤٢٤/٦) الحديث رقم: (١٢٥٠٠)، من طريق العلاء بن الحارث، به.

والعلاء بن الحارث: هو ابن عبد الوارث الحضرمي، أبو وهب، ويقال: أبو محمد، الشامي الدمشقي، صدوقٌ فقيهٌ وقد اختلط، كما في التقريب (ص ٤٣٤) ترجمة رقم: (٥٢٣٠)، وتعبه بشار عواد وشعيب الأرناؤوط في تحرير التقريب (١٢٧/٣) ترجمة رقم: (٥٢٣٠)، فقالا: «بل: ثقة، وثقه أحمد بن حنبل، وابن معين، وعلي بن المديني، ويعقوب بن سفيان، وأبو داود، ودُحيم، وأبو حاتم الرازي. وذكره ابن حبان، وابن شاهين في الثقات، ولا نعلم أحدًا قال فيه (صدوق)، فلا ندري من أين أتى بها، وَلِمَ أنزله إلى هذه المرتبة؟ ولا نعلم أحدًا روى عنه بعد الاختلاط».

ومع ذلك هو لم ينفرد به، بل تابعه عليه ابن إسحاق، عند الإمام أحمد في مسنده (١١/٥٩٩) الحديث رقم: (٧٠٢٨)، عنه، قال: وذكر عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَلَدِ الْمُتْلَاعَتَيْنِ، أَنَّهُ يَرِثُ أُمَّهُ، وَتَرِثُهُ أُمُّهُ...».

ومحمد بن إسحاق، صدوق مشهور بالتدليس كما تقدم مرارًا.

ويشهد له أيضًا حديث سهل بن سعد الذي أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللعان (٢/١١٣٠) الحديث رقم: (١٤٩٢) (٠٢)، وفيه قوله عن الْمُتْلَاعَةِ: «فكان ابنُها يُدعى إلى أُمِّهِ، =

٤٨٣ - وحديث^(١): «ابن الزُّنى لا يرث»^(٢).

ضعفه^(٣) بآبن لهيعة.

٤٨٤ - وحديث^(٤): «ليس على المُستَعِيرِ غير المُغْلِ ضَمَانٌ»^(٥).

ضعفه^(٦) بعمرو بن عبد الجبار، وعبيدة بن حسان.

٤٨٥ - وحديث^(٧): «القاتل لا يرث»^(٨).

= ثم جرت السُّنة أن يرثها وترث منه ما فرض الله لها.

(١) بيان الوهم والإيهام (٥/٤٧٣) الحديث رقم: (٢٦٦٥)، وهو في الأحكام الوسطى (٣/٣٣٧).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الفرائض، باب ما جاء في إبطال ميراث ولد الزُّنى (٤/٤٢٨) الحديث رقم: (٢١١٣)، عن قتيبة (بن سعيد)، قال: حَدَّثَنَا (عبد الله) بن لهيعة، عن عمرو بن شعبة، عن أبيه، عن جدّه، أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ عَاهَرَ بِحُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ، فَالْوَلَدُ وَلَدُ زِنَى، لَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ».

وإسناده حسن، عبد الله بن لهيعة، صدوقٌ خلط بعد احتراق كتبه كما في التقريب (ص٣١٨) ترجمة رقم: (٣٥٦٣)، ولكن رواية قتيبة بن سعيد عنه صحيحة فيما ذكر أحمد بن حنبل وأبو داود عنه كما في تهذيب الكمال (١٥/٤٩٤) ترجمة رقم: (٣٥١٣).

ثم إن ابن لهيعة لم يتفرّد بهذا المعنى عن عمرو بن شعيب، إنّما تابعه عليه سليمان بن موسى عند أبي داود وأحمد وابن ماجه كما في الحديث المتقدم برقم: (٢٣)، ولذلك قال الترمذي بإثره: «وقد روى غير ابن لهيعة هذا الحديث عن عمرو بن شعيب».

(٣) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣/٣٣٧).

(٤) بيان الوهم والإيهام (٥/٤٧٣) الحديث رقم: (٢٦٦٦)، وهو في الأحكام الوسطى (٣/٣١٩).

(٥) أخرجه الدارقطني في السُّنن، كتاب البيوع (٣/٤٥٦) الحديث رقم: (٢٩٦١)، من طريق عمرو بن عبد الجبار، عن عبيدة بن حسان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عن النبي ﷺ، قال: «ليس على المُستَعِيرِ غير المُغْلِ ضَمَانٌ، وَلَا عَلَى الْمُسْتَوْدِعِ غَيْرِ الْمُغْلِ ضَمَانٌ»، ثم قال: «عمرو وعبيدة ضعيفان، وإنّما يُروى عن شريح القاضي غير مرفوع»، ثم ساقه (٣/٤٥٦) برقم: (٢٩٦١)، بإسناده عن شريح، من قوله.

قلت: إسناده ضعيف جدًّا؛ عبيدة بن حسان بن عبد الرحمن العنبري، ترجم له ابن حبان في المجروحين (٢/١٨٩) ترجمة رقم: (٨٢٥)، وقال: يروي الموضوعات عن الثقات. وابن أخيه عمرو بن عبد الجبار السنجاري، ترجم له ابن عدي في الكامل (٦/٢٤٢) ترجمة رقم: (١٣٠٢)، وقال: روى عن عمه عبيدة بن حسان مناكير.

(٦) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣/٣١٩).

(٧) بيان الوهم والإيهام (٥/٤٧٤) الحديث رقم: (٢٦٦٧)، وذكره في (٣/٢١٦) الحديث رقم: (٩٣٩)، وهو في الأحكام الوسطى (٣/٣٣٣).

(٨) سيأتي الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (٢٠٦٦).

لم يعرض^(١) له من جهة عمرو، لكن من جهة أنه رُوِيَ عن عَمْرٍو، عن عُمَرُ مرسلًا^(٢).

٤٨٦ - وحديث^(٣): «قضى بشاهدٍ ويمينٍ» في الحقوق^(٤).

أَعْلَهُ^(٥) بِمُطَرِّفِ بْنِ مَازَنٍ.

٤٨٧ - وحديث^(٦): «البينة على المدعي»^(٧).

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣/٣٣٣).

(٢) هذه الرواية المرسلة سيأتي تخريجها أثناء تخريج الحديث رقم: (٢٠٦٦).

(٣) بيان الوهم والإيهام (٥/٤٧٤) الحديث رقم: (٢٦٦٨)، وهو في الأحكام الوسطى (٣/٣٥٣).

(٤) أخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير (٤/٢١٦) في ترجمة مطرف بن مازن الصنعاني، برقم:

(١٨٠٥)، والطبراني في المعجم الأوسط (٥/٣١٠) الحديث رقم: (٥٤٠٣)، والبيهقي في

السُّنَنِ الكُبرى، كتاب الشهادات، باب القضاء باليمين مع الشاهد (١٠/٢٨٩) الحديث رقم:

(٢٠٦٦٨)، من طريق مطرف بن مازن، عن عبد الملك بن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن

أبيه، عن جدّه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ فِي الْحُقُوقِ».

وهذا إسناد ضعيف جدًّا، مطرف بن مازن الصنعاني، كذّبه ابن معين كما ذكر العقيلي. وقال

عنه النسائي: «ليس بثقة». ينظر: ميزان الاعتدال (٤/١٢٥) ترجمة رقم: (٨٥٨٢).

لكن مطرف لم ينفرد به، فقد أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٢/٩) الحديث رقم:

(١٠٥٩)، والبيهقي في السُّنَنِ الكُبرى، كتاب الشهادات، باب القضاء باليمين مع الشاهد

(١٠/٢٩٠) الحديث رقم: (٢٠٦٦٩)، من طريق محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي،

عن عمرو بن شعيب، به.

ومحمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي هذا، لا يُفْرَحُ بمتابعته، فقد ترجم له الحافظ

الذهبي في الميزان (٣/٥٩٠ - ٥٩١) ترجمة رقم: (٧٧٣٤)، وقال: ضعفه ابن معين، وقال

البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: متروك.

وقد ثبت القضاء باليمين مع الشاهد عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم، من ذلك:

ما أخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب القضاء باليمين مع الشاهد (٢/١٣٣٧) الحديث رقم:

(١٧١٢)، من حديث ابن عباس: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ».

(٥) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣/٣٥٣).

(٦) بيان الوهم والإيهام (٥/٤٧٤) الحديث رقم: (٢٦٦٩)، وهو في الأحكام الوسطى (٣/٣٥٥).

(٧) أخرجه ابن عدي في الكامل (٨/٩)، في ترجمة مسلم بن خالد الزنجي برقم: (١٧٩٧)،

والدارقطني في السُّنَنِ، كتاب الحدود والديات وغيره (٤/١١٤) الحديث رقم: (٣١٩١)،

وابن عبد البر في التمهيد (٢٣/٤)، والبيهقي في السُّنَنِ الكُبرى، كتاب القسامة، باب أصل

القسامة والبداية فيها (٨/١٢٣) الحديث رقم: (١٦٤٤٥)، أربعتهم من طريق مسلم بن خالد

الزنجي، عن عبد الملك بن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ؛ وَذَكَرَهُ.

ضعفه^(١) بغير عمرو.

٤٨٨ - وحديث^(٢): «إِذَا ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ زَوْجِهَا»^(٣).

= وإسناده ضعيف، لأجل مسلم بن خالد الرننجي، فقد ضعفه غير واحد من الأئمة فيما ذكر الحافظ في ترجمته من تهذيب التهذيب (١٢٩/١٠) ترجمة رقم: (٢٢٨)، منهم علي بن المديني وأبو داود والنسائي، وقال البخاري: منكر الحديث، يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال عنه في التقريب (ص ٥٢٩) ترجمة رقم: (٦٦٢٥): «فقيه صدوق كثير الأوهام».

وقال الدارقطني بإثر الحديث: «خالفه عبد الرزاق وحجاج، روياه عن ابن جريج، عن عمرو، مرسلاً». والحديث ذكره الحافظ في التلخيص الحبير (٣٩/٤)، وضعفه، وقال أيضًا: «قال أبو عمر: إسناده لين. وقد رواه عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عمرو، مرسلاً؛ وعبد الرزاق أحفظ من مسلم بن خالد وأوثق» ثم ذكر عن البخاري أنه قال: «ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب» ثم قال: «وهذه علّة أخرى».

وللحديث طريق آخر، أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأحكام، باب ما جاء في أن البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه (٦١٨/٣) الحديث رقم: (١٣٤١)، من طريق محمد بن عبيد الله، عن عمرو بن شعيب، بنحوه، من غير أن يستثني القسامة منه. قال الترمذي: «هذا حديث في إسناده مقال، ومحمد بن عبيد الله العرزمي، يضعف في الحديث من قبل حفظه، ضعفه ابن المبارك وغيره».

وللحديث شاهد يتقوى به من حديث ابن عباس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَأَدْعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمَدْعَى عَلَيْهِ»، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ﴾ [آل عمران: ٧٧] (٣٥/٦) الحديث رقم: (٤٥٥٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه (١٣٣٦/٣) الحديث رقم: (١٧١١)، واللفظ له، كلاهما من طريق ابن جريج، عن عبد الله بن أبي مليكة، به.

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣/٣٥٥)، فقال: «قال أبو أحمد [ابن عدي]: ومسلم بن خالد لا يحتج به».

(٢) بيان الوهم والإيهام (٤٧٥/٥) الحديث رقم: (٢٦٧٠)، وهو في الأحكام الوسطى (٣/٣٥٦).

(٣) الحديث عزاه الإمام عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣/٣٥٦)، للدارقطني، وهو في سننه، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره (١١١/٥ - ١١٢) الحديث رقم: (٤٠٤٨)، من طريق عمرو بن أبي سلمة، عن زهير بن محمد، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال: «إِذَا ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ زَوْجِهَا، فَجَاءَتْ عَلَى ذَلِكَ بِشَاهِدٍ عَدْلٍ، اسْتَحْلَفَ زَوْجُهَا، فَإِنْ حَلَفَ بَطَلَتْ شَهَادَةُ الشَّاهِدِ، وَإِنْ نَكَلَ فَنُكُولُهُ بِمَنْزِلَةِ شَاهِدٍ آخَرَ، وَجَازَ طَلَاؤُهُ».

وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب الرجل يجحد الطلاق (١/٦٥٧) الحديث رقم: (٢٠٣٨)، من طريق عمرو بن أبي سلمة أبي حفص التميمي، به

وإسناده ضعيف، فإن زهير بن محمد: هو التميمي، وهو ثقة، إلا أن رواية أهل الشام عنه =

٤٨٩ - وحديث^(١): «مَنِ التَّقَطَّ دَوَاةً أَوْ سَكِينًا»^(٢).

وأبرز^(٣) المثنى بن الصَّبَّاح، ورواه عنه مسلمة بن علي.

٤٩٠ - وحديث^(٤): «الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دَرَاهِمٌ»^(٥).

٤٩١ - وحديث^(٦): «لَا نَذَرَ إِلَّا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ»^(٧).

= غير مستقيمة، فضُغِفَ بسببها كما ذكر الحافظ في التقریب (ص ٢١٧) ترجمة رقم: (٢٠٤٩)، وهذا منها، فإنه رواه عنه عمرو بن أبي سلمة التَّنِيسِي، أبو حفص الدَّمَشْقِي، وهو صدوق له أوهام كما في التقریب (ص ٤٢٢) ترجمة رقم: (٥٠٤٣)، وقد سأل ابن أبي حاتم أباه عن هذا الحديث بعد أن ساقه من طريق عمرو بن أبي سلمة بالإسناد المذكور، ثم قال: «قال أبي: هذا حديث منكر». علل الحديث (١١٩/٤) الحديث رقم: (١٢٩٩)، ويُستغرب من قول البوصيرِي في مصباح الرُّجَاجَةِ (١٢٥/٢): «هذا إسناد حسن رجاله ثقات»!

(١) بيان الوهم والإيهام (٤٧٥/٥) الحديث رقم: (٢٦٧١)، وهو في الأحكام الوسطى (٩/٤).
(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل (١٨/٨)، في ترجمة مسلمة بن علي الخُشَنِي الشامي برقم: (١٧٩٩)، من طريق سليمان بن عبد الرحمن، عن مسلمة بن علي الخُشَنِي، عن المثنى بن الصَّبَّاح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ وَجَدَ إِدَاوَةً أَوْ سَكِينًا فَلْيَسْتَمْتِعْ، أَوْ يَعْرِفْ».

وإسناده وإياه جدًا، فإن مسلمة بن علي الخُشَنِي، فقد أورد ابن عدي عن البخاري أنه قال فيه: «منكر الحديث»، وعن النسائي: «متروك الحديث»، ثم قال في آخر ترجمته له أن عامة أحاديثه غير محفوظة. وشيخه المثنى بن الصَّبَّاح: ضعيف اختلط بأخره كما في التقریب (ص ٥١٩) ترجمة رقم: (٦٤٧١).

(٣) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٩/٤).

(٤) بيان الوهم والإيهام (٤٧٥/٥) الحديث رقم: (٢٦٧٢)، وهو في الأحكام الوسطى (٢٠/٤).
(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب العتق، باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت (٢٠/٤) الحديث رقم: (٣٩٢٦)، من طريق أبي عتبة إسماعيل بن عياش، عن سليمان بن سليم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عن النبي ﷺ، قال؛ وذكره.

وإسناده حسن، إسماعيل بن عياش: هو الحمصي، صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم كما في التقریب (ص ١٠٩) ترجمة رقم: (٤٧٣)، وهو هنا قد رواه عن شيخه سليمان بن سليم: وهو أبو سلمة الشامي الحمصي، وهو ثقة عابد كما في التقریب (ص ٢٥١) ترجمة رقم: (٢٥٦٦)، كما أن إسماعيل بن عياش لم يتفرّد به، بل هو متابع فيه.

فقد تابع إسماعيل بن عياش في هذا غير واحد كما عند النسائي. ينظر: السنن الكبرى، كتاب العتق، باب المكاتب يؤدي بعض كتابته (٥٢/٥ - ٥٣)، الأحاديث (٥٠٠٧ - ٥٠٠٩).

(٦) بيان الوهم والإيهام (٤٧٥/٥) الحديث رقم: (٢٦٧٣)، وذكره في (١٧٨/٢) بعد الحديث رقم: (١٥٨)، وهو في الأحكام الوسطى (٣٢/٤، ٣٦).

(٧) سيأتي الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (٢١٧٠).

٤٩٢ - وحديث^(١): «لَا تَذَرُ فِي مَعْصِيَةٍ»^(٢).

٤٩٣ - وحديث^(٣): «الْقَسَامَةُ الَّتِي فِيهِ يَخْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا قَسَامَةً»^(٤)»^(٥).

(١) بيان الوهم والإيهام (٤٧٥/٥) الحديث رقم: (٢٦٧٤)، وذكره في (١٧٧/٢ - ١٧٨) الحديث رقم: (١٥٨)، و(٤٠٨/٢) الحديث رقم: (٤١٣)، و(٧٩٣/٥)، وهو في الأحكام الوسطى (٣٨/٤).

وهذا الحديث جاء مكانه في مطبوعة بيان الوهم والإيهام (٤٧٥/٥)، وحديث [.....]، وقال محققه في الهامش: «ما بين المعكوفين محو في (ت) منه نصف سطر، ولعل فيه حديثاً لا ندري ما هو، تركنا له محله احتياطاً»، وقد ثبت نص هذا الحديث في النسخة الخطية هنا، والله الحمد.

(٢) سيأتي الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (٢١٦٩).

(٣) بيان الوهم والإيهام (٤٧٥/٥) الحديث رقم: (٢٦٧٥)، وهو في الأحكام الوسطى (٤٦/٤).

(٤) قال ابن الأثر في النهاية في غريب الحديث (٦٢/٤): «الْقَسَامَةُ بِالْفَتْحِ: الْيَمِينُ، كَالْقَسَمِ. وَحَقِيقَتُهَا أَنْ يُقْسَمَ مِنْ أَوْلِيَاءِ الدَّمِّ خَمْسُونَ نَفَرًا عَلَى اسْتِحْقَاقِهِمْ دَمَ صَاحِبِهِمْ، إِذَا وَجَدُوهُ قَتِيلًا بَيْنَ قَوْمٍ وَلَمْ يُعْرِفْ قَاتِلَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا خَمْسِينَ أَقْسَمَ الْمَوْجُودُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا، وَلَا يَكُونُ فِيهِمْ صَبِيٌّ، وَلَا امْرَأَةٌ، وَلَا مَجْنُونٌ، وَلَا عَبْدٌ، أَوْ يُقْسَمَ بِهَا الْمُتَّهَمُونَ عَلَى نَفْيِ الْقَتْلِ عَنْهُمْ، فَإِنْ حَلَفَ الْمُدَّعُونَ اسْتَحَقُّوا الدِّيَّةَ، وَإِنْ حَلَفَ الْمُتَّهَمُونَ لَمْ تَلْزَمُهُمُ الدِّيَّةُ».

(٥) أخرجه النسائي في السنن الصغرى، كتاب القسامة، باب تبذئة أهل الدم في القسامة (١٢/٨) الحديث رقم: (٤٧٢٠)، وفي سننه الكبرى، كتاب القسامة، باب تبذئة أهل الدم في القسامة (٣٢٤/٦) الحديث رقم: (٦٨٩٦)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥٣٣/١١ - ٥٣٤) الحديث رقم: (٤٥٩٢)، من طريق عبيد الله بن الأخنس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن ابن مَحْبِصَةَ الأصغر أصبح قتيلاً على أبواب خيبر، فقال رسول الله ﷺ: «أَقِمْ شَاهِدَيْنِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ، أَدْفَعُهُ إِلَيْكُمْ بِرُمَّتِهِ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمِنْ أَيْنَ أُصِيبَ شَاهِدَيْنِ، وَإِنَّمَا أَصْبَحَ قَتِيلًا عَلَى أَبْوَابِهِمْ؟ قَالَ: «فَتَحْلِفُ خَمْسِينَ قَسَامَةً» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ أُحْلِفُ عَلَى مَا لَا أَعْلَمُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَنَسْتَحْلِفُ مِنْهُمْ خَمْسِينَ قَسَامَةً» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نَسْتَحْلِفُهُمْ وَهُمْ الْيَهُودُ؟ «فَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِيَّتَهُ عَلَيْهِمْ، وَأَعَانَهُمْ بِنَصْفِهَا».

وهذا إسناده حسن، من أجل عمرو بن شعيب، وأبيه، صدوقان كما تقدم مراراً.

أما عبيد الله بن الأخنس النخعي، فقد وثقه الإمام أحمد وابن معين وأبو داود والنسائي، كما ذكره الحافظ المزي في تهذيب الكمال (٦/١٩) ترجمة رقم: (٣٦١٩).

ولكن متن هذا الحديث شاذ، فإن ذكر تقسيم الدية؛ نصفها عليهم، وأعانهم بالنصف الآخر، مخالف للروايات الصحيحة، وفيها: أن النبي ﷺ وداه من عنده، ولعل الشذوذ في هذه الرواية أتى من قبل عبيد الله بن الأخنس، فهو يخطئ كثيراً، كما تقدم في ترجمته آنفاً، =

٤٩٤ - وحديث^(١): «مَنْ قَتَلَ مَتَعَمِّدًا؛ دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ...»^(٢).

أو ممّا تفرّد به عمرو بن شعيب، فالمحفوظ أنه ﷺ وداه من عنده، ولهذا قال النسائي بإثر هذا الحديث في سننه الكبرى: «لا نعلم أحدًا تابع عمرو بن شعيب على هذه الرواية». والرواية المحفوظة أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب إكرام الكبير، ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال (٣٤/٨) الحديث رقم: (٦١٤٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب القسامة (١٢٩٢/٣) الحديث رقم: (١٦٦٩)، من طريق بشير بن يسار، مولى الأنصار، عن سهل بن أبي حنمة ورافع بن خديج رضي الله عنهما، أَنَّهما حَدَّثَاهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ أَتَيَا حَيَّيْرَ، فَتَفَرَّقَا فِي النَّحْلِ، فَقُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ، فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَحَوِيصَةُ وَمُحَيِّصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَتَكَلَّمُوا فِي أَمْرِ صَاحِبَيْهِمْ، ... وذكر الحديث، وفيه عندهما: «فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِائَةَ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارُ».

(١) بيان الوهم والإيهام (٤٧٦/٥) الحديث رقم: (٢٦٧٦)، وذكره في (٥٦٢/٣) الحديث رقم: (١٣٤٦)، و(٥٧٣/٤) الحديث رقم: (٢١١٣)، وهو في الأحكام الوسطى (٥٤/٤).
(٢) الحديث عزاه الإمام أبو محمد عبد الحق في الأحكام الوسطى (٥٤/٤)، للترمذي، وهو في سننه، كتاب الديات، باب ما جاء في الدية كم هي من الإبل (١١/٤ - ١٢) الحديث رقم: (١٣٨٧)، من طريق محمد بن راشد، قال: أخبرنا سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قال: «مَنْ قَتَلَ مُؤَمِّمًا مَتَعَمِّدًا دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ، فَإِنْ شَاؤُوا قَتَلُوا، وَإِنْ شَاؤُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ، وَهِيَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً، وَمَا صَالِحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ، وَذَلِكَ لَتَشْدِيدِ الْعَقْلِ»، وقيد فيه المقتول بكونه مؤمّمًا، ولم يذكر هذا القيد عبد الحق ولا ابن القطان.

وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الديات، باب ولي العمد يرضى بالدية (١٧٣/٤) الحديث رقم: (٤٥٠٦)، ابن ماجه في سننه، كتاب الديات، باب مَنْ قَتَلَ عَمْدًا فَرَضُوا بِالْذِّبَةِ (٢/٨٧٧) الحديث رقم: (٢٦٢٦)، والإمام أحمد في مسنده (٣٢٦/١١) الحديث رقم: (٦٧١٧)، والدارقطني في سننه، كتاب الحدود والديات وغيره (٢٣٢/٤) الحديث رقم: (٣٣٧٥)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الجراح (الجنايات)، باب الخيار في القصاص (٩٤/٨ - ٩٥) الحديث رقم: (١٦٠٤٣)، وكتاب الديات، باب صفة الستين التي مع الأربعين (١٢٣/٨) الحديث رقم: (١٦١٢٩)، من طريق محمد بن راشد، به.
وقال الترمذي عقبه: «حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن غريب».

قلت: سليمان بن موسى القرشي الأموي، صدوق فقيه، في بعض حديثه لين، وخولط قبل موته بقليل، كذا قال الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب (ص ٢٥٥) ترجمة رقم: (٢٦١٦)، وتعقبه صاحباً تحرير التقريب بشار عواد وشعيب الأرناؤوط (٧٨/٢ - ٧٩)، فقالا: «بل: فقيه صدوق، حسن الحديث، وعبرة ابن حجر غير دقيقة، وقوله: (خولط قبل موته) لم يقلها كبير أحد، وهذا الفقيه الكبير وثقه يحيى بن معين، ودحيم، وأبو داود، وابن سعد، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال أبو حاتم: محله الصدق، وفي حديثه بعض الاضطراب، =

لم يبين^(١) إنه من رواية سليمان بن موسى، عنه، وقال فيه: حسن غريب.

٤٩٥ - وي بعده^(٢) حديث في الدية^(٣).

٤٩٦ - وحديث^(٤): في شرح «أصناف الأموال المؤدّاة في الدية»^(٥).

= ولا أعلم أحداً من أصحاب مكحول أفقه منه، ولا أثبت منه. وقال النسائي: في حديثه شيء، وفي رواية: أحد الفقهاء، وليس بقوي في الحديث. وأشار البخاري إلى كثرة المناكير في رواياته، لذلك أحجم عن الرواية له.

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٥٤/٤).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٤٧٦/٥) الحديث رقم: (٢٦٧٧)، وهو في الأحكام الوسطى (٥٤/٤).

(٣) الحديث عزاه الإمام عبد الحق في الأحكام الوسطى (٥٤/٤) لأبي داود، ولكن انقلب عليه إسناد هذا الحديث بالذي بعده، فقال في هذا: (أبو داود، عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، ...) وذكر الحديث، وقال في الذي يليه: (ذكر ذلك عن محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عمرو، بهذا الإسناد قال: ...) وذكر الحديث، والصواب أن الإسناد الأول للحديث الثاني، والإسناد الثاني للحديث الأول، وبيان ذلك ما يأتي في تخريجها.

هذا الحديث أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الديّات، باب الدية كم هي؟ (١٨٤/٤) الحديث رقم: (٤٥٤١)، من طريق سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أن رسول الله ﷺ قضى أن من قُتل خطأً، فديته مئة من الإبل، ثلاثون بنت مخاض، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون حقة، وعشرة بني لبون ذكر».

وأخرجه النسائي في السنن الصغرى، كتاب القسامة (٤٢/٨) الحديث رقم: (٤٨٠١)، وابن ماجه في سننه، كتاب الديّات، باب دية الخطأ (٨٧٨/٢) الحديث رقم: (٢٦٣٠)، والإمام أحمد في مسنده (٢٤٣/١١) الحديث رقم: (٦٦٦٣)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الجراح (الجنايات)، باب من قال هي أرباع على اختلاف بينهم في الأصناف (١٣٠/٨) - (١٣١) الحديث رقم: (١٦١٥٦)، من طريق سليمان بن موسى، به.

وإسناده هو إسناد الحديث السابق نفسه، وهو حسن، كما تقدم.

(٤) بيان الوهم والإيهام (٤٧٦/٥) الحديث رقم: (٢٦٧٨)، وهو في الأحكام الوسطى (٥٤/٤) - (٥٥).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الديّات، باب الدية كم هي؟ (١٨٤/٤) الحديث رقم: (٤٥٤٢)، من طريق عبد الرحمن بن عثمان، حدثنا حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: «كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمان مئة دينار، أو ثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين...» الحديث.

وإسناده ضعيف، لأجل عبد الرحمن بن عثمان: وهو ابن أمية الثقفي، أبو بحر البكراوي، فهو ضعيف كما ذكره الحافظ ابن حجر في التقريب (ص ٣٤٦) ترجمة رقم: (٣٩٤٣)، لكنه لم ينفرده به، بل تابعه عليه قتادة، عند الدارقطني في سننه، كتاب الحدود والديات =

من رواية سليمان بن موسى^(١).

٤٩٧ - وآخر^(٢) بعده كذلك^(٣).

٤٩٨ - وحديث^(٤): «في الذَّكْر الدِّيَّة»^(٥).

= وغيرها (١٤٦/٤ - ١٤٧) الحديث رقم: (٣٢٤٢)، عنه، عن عمرو بن شعيب، وذكر نحوه. وقتادة بن دعامة السدوسي، ثقة ثبت، كما ذكره الحافظ ابن حجر في التقریب (ص ٤٥٣) ترجمة رقم: (٥٥١٨)، فالحديث حسن، لأجل عمرو بن شعيب وأبيه، صدوقان كما تقدم مرارًا.

وقد ذكر ابنُ المواق هذا الحديث في بغية النقاد النقلة (١/٢٢٣) برقم: (٩٩)، وتعقب ابن القطان بقوله: «واعتراه في هذا الحديث الآخر منهما أمر آخر، وذلك أنه سكت عنه إلا ما أبرزه من إسناده، وطوى ما ترك من إسناده ذكر راو ضعيف؛ وهو عبد الرحمن بن عثمان البكرائي، ضعيف عندهم».

(١) كذا قال تبعًا للإمام أبي محمد عبد الحق في الأحكام الوسطى (٤/٥٤)، وهو قد وَهَمَ في ذلك، فالصحيح أن هذا الحديث من رواية حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، كما تقدم في تخريجه، وينظر: ما علقته على الحديث السابق.

(٢) بيان الوهم والإيهام (٥/٤٧٦)، وهو في الأحكام الوسطى (٤/٥٥).

(٣) الحديث الآخر الذي أورده الإمام عبد الحق في الأحكام الوسطى (٤/٥٥) بعد الحديث السالف قبله، هو ما أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الديات، باب ديات الأعضاء (٤/١٨٩ - ١٩٠) الحديث رقم: (٤٥٦٤)، من طريق محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: «كان رسول الله ﷺ يُقَوِّمُ دِيَةَ الْخَطَا عَلَى أَهْلِ الْفُرَى أَرْبَع مِثَّة دِينَار، أَوْ عِذْلَهَا مِنَ الْوَرِقِ، وَيُقَوِّمُهَا عَلَى أَثْمَانِ الْإِبِلِ...» الحديث.

وأخرجه النسائي في سننه الكبرى، كتاب القسامة، باب كم دية شبه العمد (٦/٣٥٥) الحديث رقم: (٦٩٧٦)، من طريق محمد بن راشد، به. وقال: «هذا حديث منكر»، وسليمان بن موسى ليس بالقوي في الحديث، ولا محمد بن راشد.

قلت: محمد بن راشد وسليمان بن موسى، صدوقان، تقدمت ترجمتهما فيما علقته على الحديث المتقدم برقم: (٤٧٦)، وعمرو بن شعيب وأبوه صدوقان أيضًا، تقدمت ترجمتهما مرارًا.

(٤) بيان الوهم والإيهام (٥/٤٧٦) الحديث رقم: (٢٦٧٩)، وهو في الأحكام الوسطى (٤/٥٩ - ٦٠).

(٥) أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٧/٢٥٢) في ترجمة محمد بن عبيد الله العزمي، برقم: (١٦٢٢)، من طريق الحارث بن نبهان، عن محمد بن عبيد الله العزمي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه عبد الله بن عمرو بن العاص، عن رسول الله ﷺ، قال: «وفي اللسان الدِّيَّة إذا منع الكلام، وفي الذَّكْر الدِّيَّة، إذا قُطعت الحَشَفَة، وفي الشَّفَتَيْن الدِّيَّة».

وضعه^(١) بالعزّمي.

٤٩٩ - وحديث^(٢): «عَقْلُ أَهْلِ الذِّمَّةِ»^(٣).

٥٠٠ - وحديث^(٤): «دِيَّةُ الْمَعَاهِدِ نَصْفُ دِيَّةِ الْحُرِّ»^(٥).

= وأخرجه البيهقي في السُّنن الكبرى، كتاب الديات، باب دية اللسان (١٥٥/٨) الحديث رقم: (١٦٢٥٢)، من طريق ابن عديّ به.

قال ابن عديّ عقبه: «وهذا غريبُ المتن، لا يُروى إلّا من هذا الطريق،... وعامة رواياته غير محفوظة». وقال البيهقي: «هذا إسناد ضعيف، محمد بن عبيد الله العزمي والحارث بن نبهان ضعيفان».

قلت: بل إسناده وإياه جدًّا، فإن محمد بن عبيد الله العزمي متروكٌ كما في التقريب (ص ٤٩٤) ترجمة رقم: (٦١٠٨)، ومثله الحارث بن نبهان الجرمي متروكٌ أيضًا، كما في التقريب (ص ١٤٨) ترجمة رقم: (١٠٥١).

(١) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٥٩/٤).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٤٧٧/٥) الحديث رقم: (٢٦٨٠)، وهو في الأحكام الوسطى (٦٠/٤).

(٣) الحديث عزاه الإمام عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٦٠/٤)، للنسائي، وهو في السُّنن الصغرى، كتاب القسامة، باب كم دية الكافر (٤٥/٨) الحديث رقم: (٤٨٠٦)، وفي سننه الكبرى، كتاب القسامة، باب كم دية الكافر (٣٥٧/٦) الحديث رقم: (٦٩٨١)، من طريق محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: قال رسول الله ﷺ: «عَقْلُ أَهْلِ الذِّمَّةِ نَصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ، وَهُمْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى».

وهذا إسناد حسن، محمد بن راشد وسليمان بن موسى، صدوقان، تقدمت ترجمتهما فيما علّقته على الحديث المتقدم برقم: (٤٧٦)، وعمرو بن شعيب وأبوه صدوقان أيضًا، تقدمت ترجمتهما مرارًا.

(٤) بيان الوهم والإيهام (٤٧٧/٥) الحديث رقم: (٢٦٨١)، وذكره في (٢٥٥/٤) الحديث رقم: (١٧٩٠)، وهو في الأحكام الوسطى (٦١/٤).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الديات، باب في دية الذمّي (١٩٤/٤) الحديث رقم: (٤٥٨٣)، من طريق عيسى بن يونس، عن محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عن النبي ﷺ قال: «دِيَّةُ الْمَعَاهِدِ نَصْفُ دِيَّةِ الْحُرِّ»، قال أبو داود: «رواه أسامة بن زيد الليثي وعبد الرحمن بن الحارث، عن عمرو بن شعيب، مثله».

وهذا إسنادٌ ضعيفٌ، فإنّ محمد بن إسحاق: وهو ابن يسار، صدوق مشهور بالتدليس عن الضعفاء والمجهولين، كما في طبقات المدلسين (ص ٥١) ترجمة رقم: (١٢٥)، وتقريب التهذيب (ص ٤٦٧) ترجمة رقم: (٥٧٢٥)، ولم يُصرّح بالتحديث، ولكنه لم يتفرّد به، بل هو متابع فيه كما ذكر أبو داود، فقد تابعه أسامة بن زيد الليثي عند الترمذي، في سننه، كتاب الديات، باب ما جاء في دية الكفّار (٢٥/٤) بإثر الحديث رقم: (١٤١٣)، والنسائي في سننه الكبرى، كتاب القسامة، باب كم دية الكافر (٣٥٧/٦) الحديث رقم: (٦٩٨٢)، =

من رواية ابن إسحاق، عنه.

٥٠١ - وحديث^(١): «دِيَةُ الْعَيْنِ الْعَوْرَاءِ، وَالْيَدِ الشَّلَاءِ، وَالسِّنِّ السَّوْدَاءِ»^(٢).

٥٠٢ - وحديث^(٣): «مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طِبٌّ»^(٤).

= وأسامة بن زيد الليثي صدوق يهيم كما في التقريب (ص ٩٨) ترجمة رقم: (٣١٧)، وقال الترمذي: «حديث حسن».

وتابعه أيضًا عبد الرحمن بن عياش، عند ابن ماجه في سننه، كتاب الديات، باب دية الكافر (٨٨٣/٢) الحديث رقم: (٢٦٤٤)، عنه، قال: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، أنّ رسول الله ﷺ «قضى أنّ عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين، وهم اليهود والنصارى».

والحديث ذكره البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/١٢٥) برقم: (٩٣٧)، وقال: «هذا إسناد فيه مقال، عبد الرحمن بن عياش لم أر من ضعفه، ولا من وثقه»، وذكر عبد الرحمن بن عياش هكذا مفردًا عدّه الحافظ المزي في تهذيب الكمال (١٧/٣٣٥) من الأوهام، وقال: «هو عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي»، وعبد الرحمن المخزومي هذا، ترجم له المزي في تهذيب الكمال (١٧/٣٧) برقم: (٣٧٨٧)، وذكر أن ابن سعد وثقه، وقال ابن معين: صالح. وقال أبو حاتم: شيخ. وقال النسائي: ليس بالقوي. وذكره ابن حبان في الثقات. وترجم له الحافظ في التقريب (ص ٣٣٨) ترجمة رقم: (٣٨٣١)، وقال: «صدوق له أوهام».

وقد تابعهما أيضًا سليمان بن موسى، عند النسائي في سننه الكبرى، كتاب القسامة، باب كم دية الكافر (٥/٣٥٧) الحديث رقم: (٦٩٨١)، وسليمان بن موسى صدوق كما تقدم مرارًا.

(١) بيان الوهم والإيهام (٥/٤٧٧) الحديث رقم: (٢٦٨٢)، وهو في الأحكام الوسطى (٤/٦٤).

(٢) الحديث عزاه الإمام عبد الحق في الأحكام الوسطى (٤/٦٤) بهذا اللفظ للنسائي، وهو في السنن الصغرى، كتاب القسامة، باب العين العوراء السادة لمكانها إذا طمست (٦/٥٥) الحديث رقم: (٤٨٤٠)، وفي سننه الكبرى، كتاب القسامة، باب العين العوراء السادة لمكانها إذا طمست (٦/٣٦٩) الحديث رقم: (٧٠١٥)، من طريق العلاء بن الحارث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه: «أن رسول الله ﷺ قضى في العين العوراء السادة لمكانها إذا طمست بثلث ديتها، وفي اليد الشلاء إذا قطعت بثلث ديتها، وفي السن السوداء إذا نزع بثلث ديتها».

وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الديات، باب ديات الأعضاء (٤/١٩٠) الحديث رقم: (٤٥٦٧)، والدارقطني في سننه، كتاب الحدود والديات وغيره (٤/١٤٦) الحديث رقم: (٣٢٤١)، من طريق العلاء بن الحارث، بنحوه.

وهذا إسناد حسن، العلاء بن الحارث: هو ابن عبد الوارث الحضرمي، الراجح أنه ثقة، كما تقدم فيما علته على الحديث رقم: (٤٨٢)، وعمرو بن شعيب وأبوه صدوقان، كما تقدم مرارًا.

(٣) بيان الوهم والإيهام (٥/٤٧٧) الحديث رقم: (٢٦٨٣)، وهو في الأحكام الوسطى (٤/٦٤).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الديات، باب فيمن تطبّب بغير علم فأعنت (٤/١٩٥) =

٥٠٣ - وحديث^(١): «النهي أن يقتصر من الجراح^(٢) حتى ينتهي»^(٣).

= الحديث رقم: (٤٥٨٦)، والنسائي في السنن الصغرى، كتاب القسامة، باب صفة شبه العمد وعلى مَنْ دية الأجنة وشبه العمد (٥٢/٨) الحديث رقم: (٤٨٣٠)، وفي سننه الكبرى، كتاب القسامة، باب صفة شبه العمد وعلى مَنْ دية الأجنة وشبه العمد (٣٦٦/٦) الحديث رقم: (٧٠٠٥، ٧٠٠٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطب، باب مَنْ تَطَبَّبَ ولم يُعْلَم منه طِبُّ (٢/١١٤٨) الحديث رقم: (٣٤٦٦)، والدارقطني في سننه، كتاب الحدود والديات وغيره (٤/٢٦٦) الحديث رقم: (٣٤٣٩)، والحاكم في المستدرک، كتاب الطب (٤/٢٣٦) الحديث رقم: (٧٤٨٤)، جميعهم من طريق الوليد بن مسلم، عن عبد الملك بن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَطَبَّبَ ولم يُعْلَم منه طِبُّ قبل ذلك، فهو ضامنٌ». قال الحاكم: «حديثٌ صحيح الإسناد ولم يُخرِّجْاه». ووافقه الحافظ الذهبي! قلت: بل إسناده ضعيفٌ، عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، ثقة فقيه، وكان يدلّس ويرسل، كما في التقريب (ص ٣٦٣) ترجمة رقم: (٤١٩٣)، وقد عنعنه.

وقيل: إن ابن جريج هذا لم يسمع من عمرو بن شعيب فيما حكى الترمذی عن البخاري في العلل الكبير (ص ١٠٨)، بإثر الحديث رقم: (١٨٦)، ولكن قال ابن أبي شيبة كما في ميزان الاعتدال (٣/٢٦٥) ترجمة رقم: (٦٣٨٣): «سألت ابن المديني عن عمرو بن شعيب، فقال: ما روى عنه أيوب وابن جريج، فذلك كله صحيح». والوليد بن مسلم: وهو الدمشقي، مدلس، لكنه صرح بالحديث عند الدارقطني والحاكم، فانفتت شبهة تدليسه.

وذكر الدارقطني لهذا الحديث علّة أخرى، فقال بعد أن أخرجه: «ولم يسنده عن ابن جريج غير الوليد بن مسلم، وغيره يرويه عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، مرسلاً، عن النبي ﷺ»، والحديث بمجموع طريقه حسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢/٢٢٦ - ٢٢٧) الحديث رقم: (٦٣٥).

(١) بيان الوهم والإيهام (٥/٤٧٨) الحديث رقم: (٢٦٨٤)، وهو في الأحكام الوسطى (٤/٦٦ - ٦٧).

(٢) في مطبوع بيان الوهم والإيهام (٥/٤٧٨): «الجرح» بالافراد، والمثبت من النسخة الخطية، وهو الموافق لما في مصادر التخریج الآتية.

(٣) الحديث عزاه الإمام عبد الحق في الأحكام الوسطى (٤/٦٦)، للدارقطني، وهو في سننه، كتاب الحدود والديات وغيره (٤/٧٤) الحديث رقم: (٣١٢١)، من طريق مسلم [تحرف في مطبوعة الدارقطني إلى محمد] بن خالد، عن عبد الملك بن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، به.

وإسناده ضعيف، عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ثقة فقيه، وكان يدلّس ويرسل، كما في التقريب (ص ٣٦٣) ترجمة رقم: (٤١٩٣)، وقد عنعنه، وقيل: إن ابن جريج هذا لم يسمع من عمرو بن شعيب كما هو موضّح في التعليق على الحديث السالف قبله. والراوي عن ابن جريج: هو مسلم بن خالد الزنجي، فقيه صدوق كثير الأوهام كما في التقريب (ص ٥٢٩) ترجمة رقم: (٦٦٢٥).

من رواية مسلم بن خالد، عنه.

٥٠٤ - وحديث^(١): «إِعْتِاقُ الَّذِي جَبَّ سَيْدُهُ مَذَاكِيرَهُ»^(٢)»^(٣) [٧١/ب].

= وتابع مسلماً عليه، محمد بن حمران، عند الدارقطني في سننه، كتاب الحدود والديات وغيره (٧١/٤) الحديث رقم: (٣١١٤)، ومن طريقه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الجراح، باب ما جاء في الاستثناء بالقصاص من الجرح والقطع (١١٨/٨) الحديث رقم: (١٦١١٥)، عنه، عن ابن جريج، فذكر نحوه، وفيه قصة. وهذا إسناد كسابقه، ابن جريج مدلس، وقد عنعنه، وفي سماعه من عمرو بن شعيب نظر.

ومحمد بن حمران بن عبد العزيز القيسي، قال أبو زرعة: محله الصدق. وقال أبو حاتم: صالح. وقال النسائي: ليس بالقوي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطئ. ينظر: تهذيب الكمال (٩٤/٢٥) ترجمة رقم: (٥١٦٤).

وتابعهما ابن إسحاق عند الإمام أحمد في مسنده (٦٠٦/١١ - ٦٠٧) الحديث رقم: (٧٠٣٤)، عنه، قال: وذكر عمرو بن شعيب، وذكر نحو حديث محمد بن حمران.

وهذا إسناد ضعيف، محمد بن إسحاق، صدوق مشهور بالتدليس عن الضعفاء والمجهولين، كما في طبقات المدلسين (ص ٥١) ترجمة رقم: (١٢٥)، وتقريب التهذيب (ص ٤٦٧) ترجمة رقم: (٥٧٢٥)، ولم يُصَرِّحْ بالتحديث.

وقد اختلف فيه على ابن جريج، فأخرجه مسلم بن خالد ومحمد بن حمران وابن إسحاق، عنه موصولاً، كما تقدم في الروايات السابقة.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب العقول، باب الانتظار بالقود أن يبرأ (٤٥٤/٩) الحديث رقم: (١٧٩٩١)، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، قال: «قضى رسول الله ﷺ في رجل طعن آخر،...» الحديث بنحو حديث محمد بن حمران.

وهذا إسناد معضل، وفيه عنعنة ابن جريج.

وتابع ابن جريج على هذه الرواية أيوب، أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب العقول، باب الانتظار بالقود أن يبرأ (٤٥٣/٩) الحديث رقم: (١٧٩٨٨)، ومن طريقه الدارقطني في سننه، كتاب الحدود والديات وغيرها (٧٤/٤) الحديث رقم: (٣١٢٠)، عن معمر، عن أيوب، عن عمرو بن شعيب قال: قال رسول الله ﷺ: «أبعدك الله أنت عجلت». وهو معضل أيضاً.

لكن للحديث شواهد يصح بها، منها حديث جابر رضي الله عنه، في الذي طلب أن يُقاد قبل أن يبرأ، وهو الحديث الآتي برقم: (٢٢٢٧).

وله شواهد أخرى ذكرها الألباني في إرواء الغليل (٢٩٨/٧ - ٢٩٩) تحت الحديث رقم: (٢٢٣٧)، وشعيب الأرناؤوط في تعليقه على المسند (٦٠٨/١١) الحديث رقم: (٧٠٣٤).

(١) بيان الوهم والإيهام (٤٧٨/٥) الحديث رقم: (٢٦٨٥)، وهو في الأحكام الوسطى (٦٩/٤).

(٢) قوله: (جَبَّ سَيْدُهُ مَذَاكِيرَهُ)، الجَبَّ: القطع. والمذاكير: جمع الذَّكَر. ينظر: النهاية في غريب الحديث (٢٣٣/١ - ٢٣٤/٢).

(٣) الحديث عزاه الإمام عبد الحق في الأحكام الوسطى (٦٩/٤) لأبي داود، وهو في سننه،

كتاب الدَّيَّات، باب مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ أَوْ مِثْلَ لَهُ، أَيْقَادُ مِنْهُ (١٧٦/٤) الحديث رقم: (٤٥١٩)، =

٥٠٥ - وحديث^(١): «يُقيدُ^(٢) الأبُ من ابنه»^(٣).

= من طريق أبي حمزة سوار، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عن النبي ﷺ. وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الدِّيَات، باب مَنْ مَثَلُ بَعْدِهِ فَهُوَ حُرٌّ (٨٩٤/٢) الحديث رقم: (٢٦٨٠)، من طريق سوار أبي حمزة الصيرفي، به.

وهذا إسناد حسن، سوار بن داود المُنْزِي، أبو حمزة الصيرفي، صدوق له أوهام كما في التقريب (ص ٢٥٩) ترجمة رقم: (٢٦٨٢). وعمرو بن شعيب وأبوه صدوقان أيضًا، كما تقدم مرارًا.

وقد تابع سوارًا عليه ابنُ جريج، عند الإمام أحمد في مسنده (٣١٤/١١ - ٣١٥) الحديث رقم: (٦٧١٠)، عنه، عن عمرو بن شعيب، به. وابن جريج مدلس كما تقدم مرارًا، وقد عنعن.

(١) بيان الوهم والإيهام (٤٧٨/٥) الحديث رقم: (٢٦٨٦)، وهو في الأحكام الوسطى (٧٠/٤).

(٢) القود: القصاص، وقتل القاتل بدل القتيل. النهاية في غريب الحديث (١١٩/٤).

(٣) الحديث عزاه الحافظ عبد الحق في الأحكام الوسطى (٧٠/٤)، للترمذي، وهو في سننه، كتاب الدِّيَات، باب ما جاء في الرَّجُلِ يَقْتُلُ ابْنَهُ، يُقَادُ مِنْهُ أَمْ لَا (١٨/٤) الحديث رقم: (١٣٩٩)، وفي عِلَلِهِ الْكُبْرَى (ص ٢١٩) الحديث رقم: (٣٩٣)، من طريق إسماعيل بن عياش، عن المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عن سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ، قال: «حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقِيدُ الْأَبُ مِنْ ابْنِهِ، وَلَا يُقِيدُ الْابْنُ مِنْ أَبِيهِ».

وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الحدود والديات وغيره (١٦٩/٤) الحديث رقم: (٣٢٧٨)، من طريق إسماعيل بن عياش، عن المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، بنحوه. ومن طريق إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، بنحوه.

قال الترمذي بإثر الحديث في سننه: «هذا حديث لا نعرفه من حديث سُرَاقَةَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِصَحِيحٍ، رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنِ الْمَثْنَى بْنِ الصَّبَّاحِ، وَالْمَثْنَى بْنُ الصَّبَّاحِ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ (سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ)، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، مَرْسَلًا. وَهَذَا حَدِيثٌ فِيهِ اضْطِرَابٌ».

ثم ساقه الترمذي برقم: (١٤٠٠)، من طريق أبي خَالِدٍ الْأَحْمَرِ سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، بِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ إِلَى عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ.

ورواية أبي خَالِدٍ الْأَحْمَرِ هَذِهِ، سَتَأْتِي فِي هَذَا الْكِتَابِ بِرَقْمٍ: (٥٣٤). ينظر: تمام تخريجها هناك.

وقال الترمذي بإثر الحديث في عِلَلِهِ: «سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: هُوَ حَدِيثُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ وَحَدِيثُهُ عَنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَأَهْلِ الْحِجَازِ كَأَنَّهُ شَيْءٌ لَا يَعْرِفُ لَهُ أَصْلٌ».

وقد سئل الدارقطني في عِلَلِهِ (١٠٨/٢ - ١٠٩) الحديث رقم: (١٤٦) عن هذا الحديث، فقال: «هُوَ حَدِيثٌ يَرْوِيهِ عَمْرِو بْنُ شُعَيْبٍ، وَاخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِيهِ»، ثم ذكر الاختلاف =

وَيَنْ (١) إنه من رواية إسماعيل بن عياش، عن المثني بن الصَّبَّاح، عنه.

٥٠٦ - وحديث (٢): «لا تقطع يد السارق في أقل من عشرة دراهم» (٣).

أبرز (٤) منه حجاج بن أرطاة، عن عمرو.

٥٠٧ - وحديث (٥): «أمر بقطعه من المفصل» (٦).

٥٠٨ - وحديث (٧): «رداء صفوان» (٨).

= والاضطراب الواقعين في إسناده عن عمرو بن شعيب، ثم قال بعد ذلك: «والمرسل أولى بالصواب».

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٧٠/٤).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٤٧٩/٥) الحديث رقم: (٢٦٨٧)، وهو في الأحكام الوسطى (٩٣/٤).

(٣) الحديث عزاه الإمام عبد الحق في الأحكام الوسطى (٩٣/٤)، للدارقطني، وهو في سننه، كتاب الحدود والديات وغيره (٢٦٠/٤) الحديثان رقم: (٣٤٢٨ و ٣٤٢٩)، من طريقين عن الحجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُقطع السارق إلا في عشرة دراهم»، وفي رواية: «في أقل من عشرة».

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥٠٢/١١) الحديث رقم: (٦٩٠٠)، من طريق الحجاج، عن عمرو بن شعيب، بنحوه. وإسناده ضعيف، فإنَّ الحجاج بن أرطاة صدوق كثير الخطأ والتدليس كما ذكره الحافظ في التقریب (ص ١٥٢) ترجمة رقم: (١١١٩)، وقد عنعن هنا.

وهو مخالف لما ثبت في صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] وفي كم يقطع؟ (١٦٠/٨) الحديث رقم: (٦٧٨٩)، وصحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها (١٣١٢/٣) الحديث رقم: (١٦٨٤)، من طريق ابن شهاب الزهري، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْطَعُ السَّارِقَ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»، واللفظ لمسلم.

(٤) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٩٣/٤).

(٥) بيان الوهم والإيهام (٤٧٩/٥) الحديث رقم: (٢٦٨٨)، وينظر فيه: (٩٠/٢) الحديث رقم: (٦٣)، و(٥٦٨/٣ - ٥٦٩) الحديث رقم: (١٣٥٧)، (٩٩/٥) الحديث رقم: (٢٣٤٩)، و(٥٥٥/٥) الحديث رقم: (٢٧٨١)، وهو في الأحكام الوسطى (٩٤/٤).

(٦) الحديث من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عزاه الحافظ عبد الحق في الأحكام الوسطى (٩٤/٤)، للدارقطني، وسيأتي الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (٢٢٦٧).

(٧) بيان الوهم والإيهام (٤٧٩/٥) الحديث رقم: (٢٦٨٩)، وينظر فيه: الحديث الذي قبله برقم: (٢٦٨٨)، و(٩٠/٢) الحديث رقم: (٦٣)، و(٥٦٨/٣ - ٥٦٩) الحديث رقم: (١٣٥٧)، (٩٩/٥) الحديث رقم: (٢٣٤٩)، و(٥٥٥/٥) الحديث رقم: (٢٧٨١).

(٨) هو الحديث السالف قبله، فليس عند الدارقطني حديث في القطع من المفصل بقصة سرقة =

- وضَعَفَهُ^(١) بالعزمي، وبأبي نعيم النخعي^(٢).
 ٥٠٩ - وحديث^(٣): «تَعَاَفُوا الحدود فيما بينكم»^(٤).
 ٥١٠ - وحديث^(٥): «أكل الكلب من الصيد»^(٦).

= رداء صفوان، من طريق عمرو بن شعيب إلا هذا الحديث، كما لم يذكر الإمام عبد الحق في الأحكام الوسطى حديثاً في القطع من المفصل من طريقه غير هذا، وقد وهم محقق بيان الوهم والإيهام (٤٧٩/٥) فيما علقه على هذا الحديث، فقال: «تقدم في الحديث (٦٣) و(١٣٥٧) و(٢٣٤٩) وطريق الحديثين الأولين ليسا من رواية عمرو بن شعيب! وسيأتي الحديث الأول منهما في هذا الكتاب برقم: (٢٢٥٢)، والثاني برقم: (٢٢٦٥)، أما الحديث الثالث، فهو من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وهو الآتي برقم: (٢٢٦٧).

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٩٤/٤).
 (٢) كذا في النسخة الخطية: «وضَعَفَهُ بالعزمي وبأبي نعيم النخعي»، كما في بيان الوهم والإيهام (٤٧٩/٥)، وهو خطأ، صوابه أن يقول: «ولم يضعفه»، وذلك أن الإمام عبد الحق لما ذكر حديث صفوان في أحكامه (٩٤/٤)، لم يعلق عليه بشيء، ونقد الحافظ ابن القطان، للإمام عبد الحق هو عدم تضعيفه بهما.

(٣) بيان الوهم والإيهام (٤٧٩/٥) الحديث رقم: (٢٦٩٠)، وهو في الأحكام الوسطى (١٠٥/٤).
 (٤) الحديث عزاه الإمام أبو محمد عبد الحق لأبي داود، وهو في سننه، كتاب الحدود، باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان (١٣٣/٤) الحديث رقم: (٤٣٧٦)، من طريق ابن وهب، قال: سمعت ابن جريج يحدث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ، قال: «تَعَاَفُوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حدٍّ فقد وَجَبَ». وأخرجه النسائي في السنن الصغرى، كتاب قطع السارق، باب ما يكون جرّاً وما لا يكون (٧٠/٨) الحديثان رقم: (٤٨٨٥) و(٤٨٨٦)، وفي الكبرى، كتاب قطع السارق، باب ما يكون جرّاً وما لا يكون (١٢/٧) الحديثان رقم: (٧٣٣١) و(٧٣٣٢)، والدارقطني في سننه، كتاب الحدود والديات وغيرها (١١٨/٤) الحديث رقم: (٣١٩٦)، والحاكم في المستدرک، كتاب الحدود (٣٨٢/٤)، من طرق عن ابن جريج، به.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يُخرّجاه»، وقال الحافظ ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٥٦٣/٤): «إسناده حسن، فإنه من رواية ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده»، وذكره الحافظ ابن حجر في الفتح (٨٧/١٢)، وقال: «وسنده إلى عمرو بن شعيب صحيح».

(٥) بيان الوهم والإيهام (٤٧٩/٥) الحديث رقم: (٢٦٩١)، وهو في الأحكام الوسطى (١١٢/٤).
 (٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصيد، باب في الصيد (١١٠ - ١١١) الحديث رقم: (٢٨٥٧)، من طريق حبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن أعرابياً يُقال له أبو ثعلبة، قال: يا رسول الله، إن لي كلاباً مكلّبة فأفتني في صيدها، فقال له النبي ﷺ: «إن كان لك كلابٌ مكلّبة فكل ممّا أمسكن عليك» قال: ذكياً أو غير ذكياً؟ =

٥١١ - وحديث^(١): «الْفَرَعُ^(٢) حَقٌّ^(٣)».

٥١٢ - وحديث^(٤): «سئل عن [العقيقة]^(٥)»^(٦).

= قال: «نعم». قال: فإن أكل منه؟ قال: «وإن أكل منه» الحديث.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٣٥/١١) الحديث رقم: (٦٧٢٥)، من طريق حبيب المعلم، به.

وإسناده حسن، حبيب المعلم صدوق كما في التقريب (ص ١٥٢) ترجمة رقم: (١١١٥)، لكن قوله فيه: «وإن أكل منه»، فهو منكّر مخالف لما ثبت في الصحيحين من حديث عدي بن حاتم، فقد أخرج البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب ما جاء في الصيد (٨٨/٧) الحديث رقم: (٥٤٨٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الصيد بالكلاب المعلّمة (١٥٢٩/٣) الحديث رقم: (١٩٢٩) (٢)، من حديث عامر الشعبي، عن عدي بن حاتم، وفيه أنه ﷺ قال له: «فكُلْ ممّا أَسْكَنْ عَلَيْكَ إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ، فَلَا تَأْكُلْ».

(١) بيان الوهم والإيهام (٤٨٠/٥) الحديث رقم: (٢٦٩٢)، وهو في الأحكام الوسطى (١٣٨/٤).

(٢) الفرع: هو «أَوَّلُ مَا تِلْدُهُ النّاقَةُ، كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لِأَهْلَتِهِمْ، فَنَهَى الْمُسْلِمُونَ عَنْهُ. وَقِيلَ: كَانَ الرَّجُلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، إِذَا تَمَّتْ إِبْلُهُ مِائَةً قَدَّمَ بَكْرًا فَتَحَرَهُ لَصَنَمِهِ، وَهُوَ الْفَرَعُ. وَقَدْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَفْعَلُونَهُ فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ نُسِخَ» النهاية في غريب الحديث (٤٣٥/٣)، وأخرج البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الضحايا، باب ما جاء في الفرع والعتيرة (٥٢٥/٩ - ٥٢٦) برقم: (١٩٣٤٨)، من طريق إسماعيل المُرَني، عن الشافعي، نحو هذا المعنى، وينظر: فتح الباري، للحافظ ابن حجر (٥٩٧/٩).

(٣) الحديث عزاه الإمام عبد الحق في الأحكام الوسطى (١٣٨/٤)، للنسائي، وهو في السنن الصغرى، كتاب الفرع والعتيرة (١٦٨/٧) الحديث رقم: (٤٢٢٥)، وفي سننه الكبرى، كتاب الفرع والعتيرة، باب (٣٧٦/٤) الحديث رقم: (٤٥٣٧)، من طريق داود بن قيس، قال: سمعت عمرو بن شعيب بن عبد الله بن عمرو، عن أبيه، عن أبيه وزيد بن أسلم، قالوا: يا رسول الله، الفرع، قال: «حَقٌّ، فَإِنْ تَرَكْتَهُ حَتَّى يَكُونَ بَكْرًا، فَتَحْمِلْ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ تُعْطِيَهُ أُرْمَلَةً، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذْبَحَهُ...» الحديث.

وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الضحايا، باب في العقيقة (١٠٧/٣)، الحديث رقم: (٢٨٤٢)، والإمام أحمد في مسنده (٣٢٠/١١ - ٣٢١) الحديث رقم: (٦٧١٣)، والحاكم في المستدرک، كتاب الذبائح (٢٦٣/٤) الحديث رقم: (٧٥٨٤)، من طريق داود بن قيس، به. والحديث صححه الحاكم، ووافقه الحافظ الذهبي.

قلت: إسناده حسن، داود بن قيس: هو الفراء الدَّبَّاح، ثقة فاضل كما في التقريب (ص ١٩٩) ترجمة رقم: (١٨٠٨)، وعمرو بن شعيب وأبوه صدوقان، كما تقدم مرارًا.

(٤) بيان الوهم والإيهام (٤٨٠/٥) الحديث رقم: (٢٦٩٣)، وهو في الأحكام الوسطى (١٣٩/٤).

(٥) تصحف في النسخة الخطية إلى: (الحقيقة)، تصويبه من بيان الوهم والإيهام (٤٨٠/٥) والمصادر.

(٦) ذكر الإمام عبد الحق في الأحكام الوسطى (١٣٩/٤) حديث العقيقة، وذكر أنه اختلف فيه =

٥١٣ - وحديث^(١): «الرَّيْطَةُ^(٢) الْمُعْصِفَرَةُ لَا بَأْسَ بِهَا لِلنِّسَاءِ»^(٣).

٥١٤ - وحديث^(٤): «[لَا]^(٥) تَتَّفُوا الشَّيْبَ»^(٦).

= على عمرو، وأحسن أسانيده، ما أسنده عبد الرزاق، وذكر هذه الرواية، وهي في مصنف عبد الرزاق، كتاب العقيدة، باب العقيدة (٣٣٠/٤) الحديث رقم: (٧٩٦١) قال: عن داود بن قيس، قال: سمعتُ عمرو بنَ شعيب، يحدث عن أبيه، عن جدّه، قال: سئل رسولُ الله ﷺ عن العقيدة، فقال: «لَا أَحِبُّ الْمُعْصِفَرَةَ» كَأَنَّهُ كَرِهَ الْأَسْمَ، قالوا: يا رسول الله، نسألك عن أحدنا يُولد له، فقال: «مَنْ أَحَبَّ مِنْكَ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَفْعَلْ؛ عَلَى الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ، وَعَلَى الْجَارِيَةِ شَاةٌ».

وعن عبد الرزاق بهذا الإسناد واللفظ أخرجه أحمد في مسنده (٣٢٠/١١ - ٣٢١) الحديث رقم: (٦٧١٣).

وأخرجه أبو داود والنسائي وغيرهما، من طريق داود بن قيس، كما تقدم في الحديث الحديث السالف قبله، فهو جزء منه.

- (١) بيان الوهم والإيهام (٤٨١/٥) الحديث رقم: (٢٦٩٤)، وهو في الأحكام الوسطى (١٨٣/٤).
(٢) الرَّيْطَةُ: كل ملاءة ليست بلففقيين. وقيل: كل ثوب رقيق لين. النهاية في غريب الحديث (٣/٤٣٥).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب في الحُمْرَةِ (٥٢/٤) الحديث رقم: (٤٠٦٦)، من طريق هشام بن الغاز، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: هَبَطْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ثَنِيَّةٍ، فَالْتَمَتَ إِلَيَّ وَعَلَيَّ رَيْطَةٌ مُضَرَّجَةٌ بِالْعُصْفَرِ، فَقَالَ: «مَا هَذِهِ الرَّيْطَةُ عَلَيْكَ؟» الْحَدِيثُ، وَفِيهِ أَنَّهُ قَالَ لَهُ ﷺ: «أَلَا كَسَوْتَهَا بَعْضَ أَهْلِكَ، فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ لِلنِّسَاءِ».

وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب اللباس، باب كراهية المعصفر للرجال (١١٩١/٢) الحديث رقم: (٣٦٠٣)، والإمام أحمد في مسنده (٤٣٨/١١ - ٤٣٩) الحديث رقم: (٦٨٥٢)، من طريق هشام بن الغاز، بنحوه.

وإسناده حسن، عمرو بن شعيب وأبوه صدوقان، كما تقدم مرارًا، أما هشام بن الغاز: هو ابن ربيعة الجُرَشِيُّ الدَّمَشْقِيُّ، ثقةٌ كما في التقريب (ص ٥٧٣) ترجمة رقم: (٧٣٠٥).

- (٤) بيان الوهم والإيهام (٤٨١/٥) الحديث رقم: (٢٦٩٥)، وهو في الأحكام الوسطى (٢٠٤/٤).
(٥) ما بين الحاصرتين زيادة متعيّنة من بيان الوهم والإيهام (٤٨١/٥)، وقد أخلّت بها هذه النسخة.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب التَّرجُل، باب في نتف الشَّيْبِ (٨٥/٤) الحديث رقم: (٤٢٠٢)، من طرق عن محمد بن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَتَّفُوا الشَّيْبَ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَشِيبُ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ إِلَّا كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأدب، باب ما جاء في النهي عن نتف الشيب (١٢٥/٥) الحديث رقم: (٢٨٢١)، والنسائي في السنن الصغرى، كتاب الزينة، باب النهي عن نتف الشيب (١٣٦/٨) الحديث رقم: (٥٠٦٨)، وفي سننه الكبرى، كتاب الزينة، باب النهي عن =

٥١٥ - وحديث^(١): «تَسْلِمُ الْيَهُودُ الْإِشَارَةَ بِالْأَصَابِعِ»^(٢).

ضعّفه^(٣) بابن لهيعة.

٥١٦ - وحديث^(٤): «يُحْشَرُ الْمُتَكَبِّرُونَ أَمْثَالَ الذَّرِّ»^(٥)^(٦).

وحسّنه^(٧).

= نتف الشيب (٣٢٣/٨) الحديث رقم: (٩٢٨٥)، وابن ماجه في سننه، كتاب الأدب، باب نتف الشيب (١٢٢٦/٢) الحديث رقم: (٣٧٢١)، والإمام أحمد في مسنده (٢٥٣/١١) الحديث رقم: (٦٦٧٢) و(٢٥٦/١١) الحديث رقم: (٦٦٧٥)، من طرق عن عمرو بن شعيب، به.

وإسناده حسن، عمرو بن شعيب وأبوه صدوقان، كما تقدم مرارًا، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن». قد رُوِيَ عن عبد الرحمن بن الحارث وغير واحد، عن عمرو بن شعيب.

(١) بيان الوهم والإيهام (٤٨١/٥) الحديث رقم: (٢٦٩٦)، وهو في الأحكام الوسطى (٢١٣/٤).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب العلم، باب ما جاء في كراهية إشارة اليد بالسلام (٥٦/٥) -

٥٧) الحديث رقم: (٢٦٩٥)، عن قتيبة بن سعيد، عن عبد الله بن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ، قال: «ليس منّا مَنْ تشبّه بغيرنا، لا تشبّهوا باليهود ولا بالنصارى، فإنّ تسليم اليهود الإشارة بالأصابع، وتسليم النصارى الإشارة بالأكف» وقال: «هذا حديث إسناده ضعيف، وروى ابن المبارك هذا الحديث عن ابن لهيعة؛ فلم يرفعه»، فقدم الرواية الموقوفة على المرفوعة، ولعل ذلك، لأنها من رواية ابن المبارك، عن ابن لهيعة، فروايت عنه صحيحة، لأنها قديمة قبل اختلاط ابن لهيعة.

لكن للحديث طريق آخر، أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٢٣٨/٧) الحديث رقم: (٧٣٨٠)، من طريق ليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أظنه مرفوعًا، قال؛ وذكر الحديث.

ويروى معناه مرفوعًا من حديث جابر بن عبد الله، أخرجه النسائي في سننه الكبرى، كتاب الزينة، باب كراهية التسليم بالأكف والرؤوس والإشارة (١٣٤/٩) الحديث رقم: (١٠١٠٠)، من طريق أبي الزبير محمد بن مسلم بن تدرس، عن جابر، وجوّد إسناده الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٤/١١)، قال: «أخرج النسائي بسند جيّد عن جابر رفعه: «لا تُسَلِّمُوا تسليم اليهود، فإن تسليمهم بالرؤوس والأكف والإشارة».

(٣) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢١٣/٤).

(٤) بيان الوهم والإيهام (٤٨١/٥) الحديث رقم: (٢٦٩٧)، وذكره في (٦٠٦/٣) الحديث رقم:

(١٤١١)، وهو في الأحكام الوسطى (٢٦٩/٤).

(٥) الذّر: النمل الأحمر الصغير، واحدها ذرة. النهاية في غريب الحديث (٤٣٥/٣).

(٦) سيأتي الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (٢٤٢٥).

(٧) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢٦٩/٤).

كلُّ هذه لم يُعْبَها بعمرٍو، عن أبيه، عن جدّه، إنما هي قسمان، إمّا مسكوتٌ عنها، وأمّا معيبةٌ بغيره.

فقد يؤخذ^(١) له من هذا تحسين روايات عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، وقد يتوهم صحتها عنده.

[منها:]^(٢) قوله في حديث^(٣) من حديثه:

٥١٧ - ذكره^(٤) من رواية ابن عجلان، عن عمرو، عن أبيه، عن جدّه: في «الثمر المعلق، ومن أصاب منه من ذي حاجة»^(٥).

أبو عمر يصحّح حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، إذا كان الراوي عنه ثقة^(٦).

(١) من قوله: «مسكوتٌ عنها...» إلى هنا، جاء بدلاً منه في مطبوع بيان الوهم والإيهام (٥/٤٨٢) بين حاصرتين ما نصّه: «القسم الأول من الأحاديث، فقد تقدّم»، وذكر محقّقه في الهامش أنه ممحوّ من الأصل، وأنه أتمّه بالمعنى من السياق اجتهداً، وقد أبعد في اجتهاده عمّا ورد في النسخة الخطية هنا!

(٢) في النسخة الخطية: «من»، وهو خطأ، تصويبه من بيان الوهم والإيهام (٥/٤٨٢).

(٣) من قوله: «بن شعيب...» إلى هنا، جاء بدلاً منه في مطبوع بيان الوهم والإيهام (٥/٤٨٢) بين حاصرتين ما نصّه: «عن أبيه، عن جدّه، وأمّا القسم الثاني من الأحاديث منها قوله».

(٤) بيان الوهم والإيهام (٥/٤٨٢) الحديث رقم: (٢٦٩٨)، وهو في الأحكام الوسطى (٣/٣١٨، ٩٥/٤ - ٩٦).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب اللقطة، باب التعريف باللقطة (٢/١٣٦ - ١٣٧) الحديث رقم: (١٧١٠)، وفي كتاب الحدود، باب ما لا قطع فيه (٤/١٣٧) الحديث رقم: (٤٣٩٠)، من طريق محمد بن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه عبد الله بن عمرو بن العاص، عن رسول الله ﷺ، أنه سئل عن الثمر المعلق، فقال: «من أصاب بفيه من ذي حاجة، غير متخذ خبئة، فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه، فعليه غرامة مثليته والعقوبة...» الحديث. وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب ما جاء في الرخصة في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها (٣/٥٧٦) الحديث رقم: (١٢٨٩)، والنسائي في السنن الصغرى، كتاب قطع السارق، باب الثمر يُسرق بعد أن يؤويه الجرين (٨/٨٥) الحديث رقم: (٤٩٥٨)، وفي سننه الكبرى، كتاب قطع السارق، باب الثمر يُسرق بعد أن يؤويه الجرين (٧/٣٤) الحديث رقم: (٧٤٠٤)، من طريق محمد بن عجلان، به.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن».

(٦) قول أبي عمر ابن عبد البر هذا ذكره عبد الحق في الأحكام الوسطى (٤/٩٦)، وينظر: التمهيد، لابن عبد البر (٣/٦٢).

٥١٨ - وذكر^(١) أيضًا من طريق ابن أبي شيبه^(٢)، عن عمرو، عن أبيه، عن جدّه، حديث: «ما أَحْرَزَ الولدُ أو الوالدُ، فهو لِعَصْبَتِهِ مَنْ كانوا».

قال^(٣): قال ابن عبد البر: هذا حديث حسنٌ صحيحٌ^(٤)، وذكر توثيق الناس لعمرو، وأنه إنما أنكر من حديثه وضعّف ما كان عن قوم ضعفاء عنه. قال: وقال [غيره]^(٥): عمرو ثقة، ولكنه يحدث عن صحيفة جدّه^(٦).

٥١٩ - ولمّا ذكر^(٧) حديث عمرو، عن أبيه، عن جدّه، في «التكبير في صلاة العيدين»^(٨).

(١) بيان الوهم والإيهام (٤٨٢/٥) الحديث رقم: (٢٦٩٩)، وذكره في (٢٢٨/٢) الحديث رقم: (٢١٦)، وهو في الأحكام الوسطى (٣/٣٣٤).

(٢) مصنّف ابن أبي شيبه، كتاب الفرائض، باب في امرأة أعتقت مملوكًا ثم مات، لمن يكون ولاؤه (٢٩٠/٦ - ٢٩١) الحديث رقم: (٣١٥١٨)، عن أبي أسامة حماد بن أسامة، عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: تَزَوَّجَ رَبَّابُ بْنُ حُذَيْفَةَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سَهْمٍ أُمًّا وَإِلَّ ابْنَةَ مَعْمَرِ الْجُمَحِيَّةِ، فَوَلَدَتْ لَهُ ثَلَاثَةَ، فَتَوَفَّيْتُ أُمَّهُمْ، فَوَرَّثَهَا بَنُوها رِبَاعَهَا وَوَلَاءَ مَوَالِيهَا، فَخَرَجَ بِهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ إِلَى الشَّامِ، فَمَاتُوا فِي طَاعُونِ عَمَاسٍ، قَالَ: فَوَرَّثَهُمْ عَمْرُو، وَكَانَ عَصَبَتُهُمْ، فَلَمَّا رَجَعَ عَمْرُو جَاءُوا بَنُو مَعْمَرٍ، فَخَاصَمُوهُ فِي وَلَاءِ أُخْتِهِمْ إِلَى عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ عَمْرُو: «أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ...» وذكره.

وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الفرائض، باب ميراث الولاء (٩١١/٢) الحديث رقم: (٢٧٣٢)، والنسائي في الكبرى، كتاب الفرائض (١١٣/٦) الحديث رقم: (٦٣١٤)، من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة. وأبو داود في سننه، كتاب الفرائض، باب في الولاء (٣/١٢٧) الحديث رقم: (٢٩١٧)، من طريق عبد الوارث. والإمام أحمد في مسنده (٣١٤/١) الحديث رقم: (١٨٣)، من طريق يحيى. ثلاثتهم: أبو أسامة وعبد الوارث ويحيى، عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، به.

وإسناده حسن، عمرو بن شعيب وأبوه صدوقان، كما تقدم مرارًا.

(٣) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣/٣٣٥).

(٤) في التمهيد، لابن عبد البر (٦٢/٣): «وهذا صحيح حسنٌ غريبٌ».

(٥) في النسخة الخطية: «عبدة»، وهو خطأ، صوابه: «غيره» كما في الأحكام الوسطى (٣/٣٣٥)، وبيان الوهم والإيهام (٤٨٢/٥).

(٦) ذكرت فيما علّقته على الحديث رقم: (٤٦١، ٤٦٢)، ترجمة مفصلة لعمرو بن شعيب، ولأبيه شعيب، وذكرت فيها أقوال الحفاظ في رواية: عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه.

(٧) بيان الوهم والإيهام (٤٨٢/٥) الحديث رقم: (٢٧٠٠)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/٧٦).

(٨) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجمعة، باب التكبير في العيدين (١/٢٩٩) الحديث رقم: =

(١١٥١)، من طريق المعتمر (هو ابن سليمان)، عن أبي يعلى عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال نبيُّ الله ﷺ: «التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ سَبْعٌ فِي الْأُولَى، وَخَمْسٌ فِي الْآخِرَةِ، وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلَيْهِمَا».

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب صلاة العيدين، باب التكبير في صلاة العيدين (٣/٤٠٤) الحديث رقم: (٦١٧٢)، من طريق أبي داود، به.

وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين (٤٠٧/١) الحديث رقم: (١٢٧٨)، والإمام أحمد في مسنده (٢٨٣/١١ - ٢٨٤) الحديث رقم: (٦٦٨٨)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب صلاة العيدين، باب التكبير في الفطر (٣١٤/٢) الحديث رقم: (١٨١٧)، والدارقطني في سننه، كتاب العيدين (٣٨٦/٢)، (٣٨٧) الحديث رقم: (١٧٢٩، ١٧٣٠)، من طرق عن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي، به، وهو عند ابن ماجه مختصراً.

وإسناده حسن، عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي صدوق يخطئ ويهمل كما في التقريب (ص ٣١١) ترجمة رقم: (٣٤٣٨)، وقال عنه البخاري فيما حكى عنه الترمذي في العلل الكبير (ص ٩٣) ترجمة رقم: (١٥٤): «مقارب الحديث»، وحكى عنه تصحيحه لحديثه هذا. وللحديث شواهد يصح بها، منها حديث عائشة ؓ، وهو الآتي في تخريج الحديث رقم: (٩٠١)، وحديث عمرو بن عوف المزني ؓ، وهي الآتي برقم: (٧٦٨، ٩٠٦)، وفي الباب: حديث عبد الله بن عمر ؓ، وهو الآتي برقم: (٩٠٣، ٩٠٤).

والحديث أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب التكبير في العيدين (٢٩٩/١) الحديث رقم: (١١٥٢)، من طريق سليمان بن حيّان، عن أبي يعلى الطائفي (هو عبد الله بن عبد الرحمن)، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْفِطْرِ فِي الْأُولَى سَبْعًا، ثُمَّ يَقْرَأُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُكَبِّرُ أَرْبَعًا، ثُمَّ يَقْرَأُ، ثُمَّ يَرْكَعُ».

قال أبو داود: «رواه وكيعٌ وابنُ المبارك، قالوا: سبْعًا وخمسةً»، سليمان بن حيّان: هو أبو خالد الأحمر صدوق يخطئ كما في التقريب (ص ٢٥٠) ترجمة رقم: (٢٥٤٧)، وقد تفرّد بقوله عنه: «أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الثَّانِيَةِ أَرْبَعًا».

وقد خالفه اثنان من الحفاظ الكبار وهما وكيعٌ بن الجراح وعبد الله بن المبارك، فروياه عن أبي يعلى الطائفي، فقالا عنه: «خمس تكبيرات في الركعة الثانية»، وإلى هذا أشار أبو داود بقوله: «رواه وكيع وابن المبارك، قالوا: سبْعًا وخمسةً».

ورواية وكيع بن الجراح عند الإمام أحمد في مسنده، ورواية عبد الله بن المبارك عند ابن ماجه في سننه، تقدم تخريجهما قريباً.

وقال البيهقي في سننه الكبرى، بعد أن أخرج الحديث من طريق أبي داود، بالرواية السابقة: «وكذلك رواه ابن المبارك ووكيع، وأبو عاصم، وعثمان بن عمر، وأبو نعيم، عن عبد الله (يعني: الطائفي)، وفي كلّ ذلك دلالة على خطأ رواية سليمان بن حيّان، عن عبد الله =

أتبعه^(١) أن البخاريَّ صحَّحه.

فكان في هذا إيهام تصحيح البخاري أحاديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، وقد بيّنا عمل البخاريّ في ذلك، وأنه إنما يُشبهه أن يكون كلام الترمذي^(٢)، فهذا يظن منه أن مذهبه^(٣) كمذهب أبي عمر، وليس كذلك، بل له خلافه في جملة أحاديث ضعّفها من أجله، منها:

٥٢٠ - أنه ذكر^(٤) من طريق أبي داود^(٥)، عن ابن عجلان، عن عمرو بن

= الطائفي في هذا الحديث؛ سبعا في الأولى، وأربعا في الثانية.

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٧٦/٢).

(٢) كذا قال، والراجح أنه قول البخاريّ، وذلك أن الترمذيّ كما في العلل الكبير (ص ٩٣) ترجمة رقم: (١٥٣، ١٥٤)، قد سأل البخاريّ أولاً عن حديث سابق لهذا الحديث في تكبير العيدين، فأجاب: «ليس في الباب شيء أصحّ من هذا، وبه أقول»، ثم قال: «وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفيّ، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، في هذا الباب هو صحيح أيضاً، وعبد الله بن عبد الرحمن الطائفيّ مقارب الحديث»، فالكلام كلّ جاء في سياق واحد، كما أن عبارة «مقارب الحديث» من العبارات المعروفة بالبخاريّ، والترمذيّ إنما يذكرها في كتابيه الجامع والعلل الكبير عن البخاريّ، ولا ينسبها لنفسه.

(٣) الضمير في قوله: «مذهبه» يعود على الإمام عبد الحقّ.

(٤) هذا الحديث سقط بتمامه من مطبوع بيان الوهم والإيهام (٥/٤٨٣)، وهو في الأحكام الوسطى (٧/٤) معزّواً لأبي داود، من الوجه المذكور هنا.

(٥) سنن أبي داود، كتاب اللقطة، باب التعريف باللقطة (٤/١٣٦ - ١٣٧) الحديث رقم: (١٧١٠)، من طريق محمد بن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه عبد الله بن عمرو بن العاص، عن رسول الله ﷺ، أنه سُئل عن الثمر المعلق؟ فقال: «مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مَتَّخِذٍ خُبْنَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ...» الحديث، وفي آخره: «وما كان منها في طريق الميتاء أهل القرية الجامعة فعرفها سنة، فإن جاء طالبها فاذقها إليه...».

وأخرجه الترمذيّ في سننه، كتاب البيوع، باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها (٣/٥٧٦) الحديث رقم: (١٢٨٩)، والنسائيّ في السنن الصغرى، كتاب قطع السارق، باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين (٩/٨٥) الحديث رقم: (٤٩٥٨)، وفي سننه الكبرى، كتاب اللقطة، باب وجد اللقطة في القرية الجامعة (٥/٣٥٢) الحديث رقم: (٥٧٩٥)، من طريق محمد بن عجلان، به. ولفظ الترمذي مختصر، وقال: «هذا حديث حسن غريب».

وهذا الحديث أخرجه ابن عدي في الكامل (٥/٥٤٦) في ترجمة عباد بن منصور الناجي، برقم: (١١٦٧)، من طريق عباد بن منصور الناجي، عن أيوب السختياني، عن أبي قلابة، عن أنس، بنحوه، وهو الحديث الآتي في هذا الكتاب برقم: (١٨٧٤). ينظر: تمام تخريجه هناك.

شعيب، عن أبيه، عن جده، سُئل النبي عليه الصلاة والسلام عن اللقطة؟ فقال: «ما كان منها في الطريق المِيتاء»^(١)... الحديث.

٥٢١ - ثم ساقه^(٢) من عند الدارقطني^(٣)، من رواية سويد بن عبد العزيز، عن سفيان بن حسين، عن عمرو، عن أبيه، عن جده، «سُئل النبي ﷺ عن اللقطة تُوجد في أرضِ العدو»^(٤).

ثم أتبعها أن قال^(٥): سُويدُ بنُ عبد العزيز ضعيفٌ، مع ضعف حديث عمرو بن شعيب [٧٢/أ] عن أبيه، عن جده.

٥٢٢ - وحديث^(٦): «فَإِنْ تَرَكَهَا كَفَّارُتُهَا»، فيمن حلف على يمين، فرأى غيرها خيراً منها. ساقه من رواية عمرو، عن أبيه، عن جده^(٧).

(١) قوله: الطريق المِيتاء؛ أي: الطريق المسلوكة، وهو مفعالٌ من الإتيان، والميم زائدة، وبأبه الهمزة. ينظر: النهاية في غريب الحديث (٣٧٨/٤).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٤٨٣/٥) الحديث رقم: (٢٧٠١)، وهو في الأحكام الوسطى (٨/٤).

(٣) في مطبوع بيان الوهم والإيهام (٤٨٣/٥): «منها أنه ذكر من طريق الدارقطني...»، وجاء سياق الكلام عنده على هذا النحو؛ لأنه سقط منه الحديث السابق.

(٤) سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات وغيره (٤/٢٦٣ - ٢٦٤) الحديث رقم: (٣٤٣٦)، من الوجه المذكور، به، مطولاً.

وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (١٦٨/١) الحديث رقم: (٥٢٦)، من طريق سويد بن عبد العزيز، به، وقال: لم يرو هذا الحديث عن سفيان إلا سويد. وسويد بن عبد العزيز بن نُمير الدمشقي، ضعيفٌ كما في التقريب (ص ٢٦٠) ترجمة رقم: (٢٦٩٢).

(٥) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٨/٤).

(٦) بيان الوهم والإيهام (٤٨٣/٥ - ٤٨٤) الحديث رقم: (٢٧٠٢)، وهو في الأحكام الوسطى (٣٢/٤).

(٧) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب اليمين في قطيعة الرَّحِم (٢٣٨/٣) الحديث رقم: (٣٢٧٤)، والإمام أحمد في مسنده (٥٦٨/١١) الحديث رقم: (٦٩٩٠)، من طريق عبد الله بن بكر، عن عبيد الله بن الأحنس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَذَرْ وَلَا يَمِينٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ، وَلَا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا فِي قِطْعَةِ رَحِمٍ، وَمَنْ حَلَفَ عَنْ يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَدْعُهَا وَلْيَأْتِ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ، فَإِنْ تَرَكَهَا كَفَّارُتُهَا».

وعبيد الله بن الأحنس صدوقٌ كما في التقريب (ص ٣٦٩) ترجمة رقم: (٤٢٧٥)، وزاد: «قال ابن حبان: كان يخطئ كثيراً»، ولكن تابعه عليه عبيد الله بن عمر العمري، عند ابن ماجه =

ثم أتبعه^(١) قول أبي داود: الأحاديث كلها عن النبي ﷺ: وَلْيُكْفَرْ عَنْ يَمِينِهِ إِلَّا مَا يُعْبَأُ بِهِ.

٥٢٢ - وحديث^(٢): «مَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ»^(٣).

أتبعه^(٤) الكلام بما قيل في روايته وصحيفته.

= في سننه، كتاب الكفارات، باب مَنْ قَالَ كَفَّارَتَهَا تَرَكَهَا (٢٨٦/١) الحديث رقم: (٢١١١)، عنه، عن عمرو بن شعيب، به. وعبيد الله بن عمر العمري، ثقة ثبت كما في التقريب (ص٣٧٣) ترجمة رقم: (٤٣٢٤).

ولكن أشار أبو داود فيما سيذكره المصنف عنه، إلى أَنَّ مَتْنِ هَذِهِ الرَّوَايَةِ مُخَالِفٌ لِلْأَحَادِيثِ الْمَحْفُوظَةِ بِقَوْلِهِ: «الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ»: «وَلْيُكْفَرْ عَنْ يَمِينِهِ»، وهو بهذا اللفظ قد رواه النسائي في السُّنَنِ الصَّغْرَى، كتاب الأيمان والنذور، باب الكفارة قبل الحنث (١٠/٧) الحديث رقم: (٣٧٨١)، من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله بن الأخنس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَنْ يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، أَنْ يَأْتِيَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَيُكْفَرْ عَنْ يَمِينِهِ».

ويحيى بن سعيد القطان، ثقة متقن حافظ إمام قدوة، كما في التقريب (ص٥٩١) ترجمة رقم: (٧٥٥٧)، وروايته موافقة للأحاديث الصحيحة، كما في صحيح مسلم، كتاب الأيمان، باب نَدَبٍ مَنْ حَلَفَ يَمِينًا فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، أَنْ يَأْتِيَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَيُكْفَرْ عَنْ يَمِينِهِ (٣/١٢٧١ - ١٢٧٢) الحديث رقم: (١٦٤٩، ١٦٥٠)، من غير وجه عن أبي هريرة ؓ.

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣٢/٤).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٤٨٤/٥) الحديث رقم: (٢٧٠٣)، وهو في الأحكام الوسطى (١٨٢/١).

(٣) الحديث عزاه الإمام عبد الحق في الأحكام الوسطى (١٨٢/١)، للنسائي، وهو في السُّنَنِ الصَّغْرَى، كتاب الطهارة، باب الاعتداء في الوضوء (٨٨/١) الحديث رقم: (١٤٠)، وفي سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب الاعتداء في الوضوء (١٠٦/١ - ١٠٧) الحديثان رقم: (٨٩، ٩٠)، من طريق سفيان الثوري، عن موسى بن أبي عائشة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنِ الْوُضُوءِ، فَأَرَاهُ الْوُضُوءَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا...».

وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في الْقَصْدِ فِي الْوُضُوءِ وَكَرَاهِيَةِ التَّعَدِّي فِيهِ (١٤٦/١) الحديث رقم: (٤٢٢)، والإمام أحمد في مسنده (٢٧٧/١١) الحديث رقم: (٦٦٨٤)، وصححه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الوضوء، باب التغليظ في غسل أعضاء الوضوء أكثر من ثلاث (٨٩/١) الحديث رقم: (١٧٤)، كلهم من طريق سفيان الثوري، به.

وإسناده حسن، لأجل عمرو بن شعيب وأبيه، صدوقان كما تقدم مرارًا، أما موسى بن أبي عائشة: هو الهَمْدَانِيُّ مَوْلَاهُم، أَبُو الْحَسَنِ الْكُوفِيُّ، ثَقَّةٌ عَابِدٌ كَمَا فِي التَّقْرِيبِ (ص٥٥٢) ترجمة رقم: (٦٩٨٠).

(٤) عبد الحق الإشبيلي الأحكام الوسطى (١٨٢/١ - ١٨٣).

٥٢٤ - وحديث^(١): «بيع العُربان»، من رواية الثقة، عن عمرو^(٢).

أتبعه أن قال^(٣): مع ما في إسناده هو منقطع، لأنه عن مالك^(٤)، أنه بلغه عن عمرو، كذا قال التَّنَيسِيُّ^(٥) [وغيره]^(٦)، أو: عن الثقة عنده، كذا قال يحيى بن يحيى.

(١) بيان الوهم والإيهام (٤٨٤/٥) الحديث رقم: (٢٧٠٤)، وهو في الأحكام الوسطى (٢٤٤/٣).
(٢) الحديث عزاه الإمام عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢٤٤/٣) لأبي داود، وهو في سننه، كتاب البيوع، باب في العُربان (٢٨٣/٣) الحديث رقم: (٣٥٠٢)، عن عبد الله بن مسلمة، قال: قرأت على مالك بن أنس، أنه بلغه عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع العُربان».

قال مالك: وذلك فيما نرى - والله أعلم - أن يشتري الرجل العبد، أو يتكاري الذابة، ثم يقول: أعطيك ديناراً على أني إن تركت السلعة أو الكراء فما أعطيتك لك.

وهو في موطأ الإمام مالك، رواية يحيى بن يحيى الليثي، كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع العربان (٦٠٩/٢) الحديث رقم: (١).

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٣٢/١١) الحديث رقم: (٦٧٢٣)، إسحاق بن عيسى، أخبرني مالك، أخبرني الثقة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، فذكره.

وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب بيع العُربان (٧٣٨/٢) الحديث رقم: (٢١٩٢)، عن هشام بن عمار، قال: حدثنا مالك، قال: بلغني عن عمرو بن شعيب، فذكره.

وإسناد أبي داود وابن ماجه ضعيف لانقطاعه بين مالك وعمرو بن شعيب، وضعيف أيضاً عند الإمام أحمد لإيهام الراوي الثقة الذي رواه عنه مالك، وقد قيل: هو عبد الله بن لهيعة، فيما ذكر ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٢٥٢/٥)، وابن لهيعة، قال فيه الحافظ الذهبي في الكاشف (٥٩٠/١) ترجمة رقم: (٢٩٣٤): «ضعيف... العمل على تضعيف حديثه»، وقال الحافظ ابن حجر في التقريب (ص ٣١٩) ترجمة رقم: (٣٥٦٣): «صدوق»، وكان قد خلط بعد احتراق كتبه.

(٣) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢٤٤/٣).

(٤) موطأ الإمام مالك، رواية يحيى بن يحيى الليثي، كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع العربان (٦٠٩/٢) الحديث رقم: (١)، ومثله في رواية أبي مصعب الزهري (٣٠٥/٢) الحديث رقم: (٢٤٧٠)، وجاء في مطبوعة مؤسسة زايد آل نهيان، بتحقيق محمد مصطفى الأعظمي (٤/٨٧٩) الحديث رقم: (٢٢٥٧): مالك، عن الثقة، عن عمرو بن شعيب.

(٥) هو: عبد الله بن يوسف التَّنَيسِيُّ، أبو محمد الكلاعي المصري، من المشهورين بالرواية عن مالك بن أنس. ينظر: تهذيب الكمال (١٦/٣٣٣ - ٣٣٤) ترجمة رقم: (٣٦٧٣)، قال عنه الحافظ في التقريب (ص ٣٣٠) ترجمة رقم: (٣٧٢١): «ثقة متقن، من أثبت الناس في الموطأ».

(٦) في النسخة الخطية: «وعنه»، وهو خطأ، صوابه: «وغيره» كما في الأحكام الوسطى =

ورواه ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن عمرو، لا عن مالك، ذكر ذلك ابن عبد البر^(١).

وقال ابن عدي^(٢): يقال: إن الثقة هاهنا هو ابن لهيعة، والحديث مشهور عنه، عن عمرو^(٣).

٥٢٥ - وذكر^(٤) حديث حسين المعلم وداود بن أبي هند وحبیب المعلم، عن عمرو، عن أبيه، عن جدّه: «لا يجوز لامرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها»^(٥).

= (٣/٢٤٤)، وبيان الوهم والإيهام (٥/٤٨٤).

(١) التمهيد (٢٤/١٧٦).

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال (٤/١٥٣)، وينظر: الأحكام الوسطى (٣/٢٤٤ - ٢٤٥).

(٣) تقدم تخريج هذه الرواية، في تخريج الحديث الذي صدر ذكره.

(٤) بيان الوهم والإيهام (٥/٤٨٤ - ٤٨٥) الحديث رقم: (٢٧٠٥)، وهو في الأحكام الوسطى (٣/٣١٢).

(٥) الروايات الثلاث؛ رواية حسين المعلم، ورواية داود بن أبي هند، ورواية حبيب المعلم، ثلاثتهم عن عمرو بن شعيب، عزاها الإمام عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣/٣١٢)، للنسائي، وفيما يلي تفصيل تخريجها:

رواية حسين المعلم، أخرجها النسائي في السنن الصغرى، كتاب العُمري، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها (٦/٢٧٨) الحديث رقم: (٣٧٥٧)، وفي سننه الكبرى، كتاب العُمري، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها (٦/٢٠١) الحديث رقم: (٦٥٥٦)، والإمام أحمد في مسنده (١١/٢٦٤ - ٢٦٥، ٥٢٥) الحديث رقم: (٦٦٨١، ٦٩٣٣)، من طرق عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، به.

وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في عطية المرأة بغير إذن زوجها (٣/٢٩٣) الحديث رقم: (٣٥٤٧)، والنسائي في السنن الصغرى، كتاب العُمري، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها (٦/٢٧٨) حديث رقم: (٢٧٥٧)، وفي سننه الكبرى، كتاب العُمري، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها (٨/٢٠١) حديث رقم: (٦٥٥٦)، من طريق حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، أن أباه حدثه، عن عبد الله بن عمرو، به.

أما رواية داود بن أبي هند وحبیب المعلم، فأخرجها النسائي في السنن الصغرى، كتاب العُمري، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها (٦/٢٧٨) الحديث رقم: (٣٧٥٦)، وفي سننه الكبرى، كتاب العُمري، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها (٨/٢٠١) الحديث رقم: (٦٥٥٥)، والإمام أحمد في مسنده (١١/٦٣٢ - ٦٣٣) الحديث رقم: (٧٠٥٨)، والحاكم في مستدركه، كتاب البيوع (٢/٥٤) الحديث رقم: (٢٢٩٩)، من طريق حماد بن سلمة، عن داود بن أبي هند وحبیب المعلم، عن عمرو بن شعيب، به. وصححه الحاكم، ووافقه الحافظ الذهبي.

قلت: إسناده حسن، لحال عمرو بن شعيب وأبيه، صدوقان، كما تقدم مرارًا.

ثم قال^(١): قد تقدم الكلام على ضعف هذا الإسناد.

قال: وفي بعض هذه الطرق: عن عمرو، أن أباه أخبره، عن عبد الله بن عمرو، خرّجه أبو داود عن حسين المعلم، عن عمرو^(٢). انتهى كلامه.

وفيه تضعيف إسناد عمرو، عن أبيه، عن جدّه، ولو كان الرواة عنه ثقات، فإنّ هؤلاء الثلاثة ثقات، وقد ذكر أن جدّه هو عبد الله بن عمرو، وهذا يناقض ما تقدّم من عمله.

٥٢٦ - وذكر^(٣) حديث أنس: «أنت ومالك لأبيك»^(٤).

ثم قال^(٥): وقد تقدم الكلام في هذا الإسناد، [وقد صحّ من طريق آخر، ذكره البزار وغيره^(٦)].

(١) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٣/٣١٢).

(٢) تقدم تخريج هذه الرواية في تخريج الحديث الذي صدر ذكره.

(٣) بيان الوهم والإيهام (٥/٤٨٦) الحديث رقم: (٢٧٠٦)، وهو في الأحكام الوسطى (٣/٣٤٩).

(٤) كذا في النسخة الخطية: «وذكر حديث أنس: أنت ومالك لأبيك» وكذلك في بيان الوهم والإيهام (٥/٤٨٦) الحديث رقم: (٢٧٠٦)، ولا أدري وجه ذكر أنس هنا، فالحديث حديث عبد الله بن عمرو، والكلام كلّ الكلام عن رواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه عبد الله بن عمرو، ولهذا فإنّ الإمام عبد الحقّ عزا هذا الحديث في الأحكام الوسطى (٣/٣٤٩) لأبي داود من طريق حبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، وهو كذلك في سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في الرجل يأكل من مال ولده (٣/٢٨٩) الحديث رقم: (٣٥٣٠)، ومسند الإمام أحمد (١١/٥٧٩ - ٥٨٠) الحديث رقم: (٧٠٠١)، بلفظ: أنّ رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنّ لي مالاً وولداً، وإنّ والدي يحتاج مالي؟ قال: «أنت ومالك لوالدك، إنّ أولادكم من أطيب كسبكم، فكلوا من كسب أولادكم». وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده (٢/٧٦٩) الحديث رقم: (٢٢٩٢)، والإمام أحمد في مسنده (١١/٢٦١) الحديث رقم: (٦٦٧٨)، والطبراني في مسند الشاميين (١/٢١٢) الحديث رقم: (٣٧٩)، من طرق عن عمرو بن شعيب، به.

وإسناده حسن، لحال عمرو بن شعيب وأبيه، وهما صدوقان كما تقدم مراراً.

(٥) أي عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٣/٣٤٩).

(٦) لعله يشير إلى ما أخرجه البزار في مسنده (١/٤١٩) الحديث رقم: (٢٩٥)، والطبراني في مسند الشاميين (٤/٧٩) الحديث رقم: (٢٧٧٩)، من طريق مطر الوراق، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، عن عمر، فذكره بنحو حديث ابن عمرو.

ومطر الوراق ضعيف يُعتبر به في المتابعات والشواهد، تقدمت ترجمته فيما علقته على =

٥٢٧ - حديث^(١): «ردّ شهادة الخائن والخائنة»^(٢).

ثم قال^(٣): قد تقدّم الكلام في هذا الإسناد^(٤)، وهو من رواية سليمان بن موسى، عن عمرو.

= الحديث المتقدم برقم: (٢٤١)، ويشهد له الطريق السابق.

(١) بيان الوهم والإيهام (٤٨٦/٥) الحديث رقم: (٢٧٠٧)، وذكره في (٥٧٢/٤) الحديث رقم: (٢١١٢)، وهو في الأحكام الوسطى (٣/٣٥٧).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب مَنْ تُردُّ شهادته (٣/٣٠٦) الحديث رقم: (٣٦٠٠)، ومن طريقه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الشهادات، باب لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر على أخيه ولا ظنين ولا خصم (١٠/٣٣٨) الحديث رقم: (٢٠٨٥٥)، من طريق محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى (هو الأشدق)، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه: «أنّ رسول الله ﷺ ردّ شهادة الخائن والخائنة، وذو الغمر على أخيه، وردّ شهادة القانع لأهل البيت، وأجازها لغيرهم». قال أبو داود: «الغمر: الجنة والشحناء، والقانع: الأجير التابع، مثل الأجير الخاص».

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١١/٢٩٩، ٥٠١ - ٥٠٢، ٦٧١) الحديث رقم: (٦٦٩٨)، ٦٨٩٩، (٧١٠٢)، والدارقطني في سننه، كتاب عمر ﷺ إلى أبي موسى الأشعري (٥/٤٣٧) الحديث رقم: (٤٦٠٠)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الشهادات، باب لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة، ولا ذي غمر على أخيه، ولا ظنين، ولا خصم (١٠/٣٣٨) الحديث رقم: (٢٠٨٥٤)، من طريق محمد بن راشد المكحولي، به.

وإسناده حسن. محمد بن راشد المكحولي صدوقٌ يهيم كما في التقريب (ص٤٧٨) ترجمة رقم: (٥٨٧٥)، وسليمان بن موسى: هو الأموي، مولا هم الأشدق، صدوقٌ فقيه. في حديثه بعض لين كما ذكره الحافظ ابن حجر في التقريب (ص٢٥٥) ترجمة رقم: (٢٦١٦)، وقال في التلخيص الجبير (٤/١٩٨): «وسنده قوي».

وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب من لا تجوز شهادته (٢/٧٩٢) الحديث رقم: (٢٣٦٦)، والإمام أحمد في مسنده (١١/٥٣١) الحديث رقم: (٦٩٤٠)، من طريق حجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، به.

قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/٥٤) الحديث رقم: (٨٣٦): «هذا إسناد ضعيف لتدليس حجاج بن أرطاة».

قلت: لكنه متابع فيه، تابعه عليه سليمان بن موسى الأشدق، كما في الطريق السابق.

(٣) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣/٣٥٧)، وقال فيه: قد تكلّم في هذا الإسناد.

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من النسخة الخطية، وقد استدركته من الأحكام الوسطى (٣/٣٤٩) و(٣/٣٥٧)، وبيان الوهم والإيهام (٥/٤٨٦)، وهذه زيادة متعيّنة، بدونها يتداخل الكلام بين الحديثين فيضطرب، ويختل المعنى، فضلاً عن أنه يترتب عليه سقوط حديث.

٥٢٨ - وحديث^(١): «ضالة الشاة»^(٢).

قال^(٣): تقدم الكلام في هذا الإسناد، وهو من رواية ابن إسحاق عنه. كل هذه الأحاديث مضعفة عنده، أو مُحالٌ بها على ما تقدّم من كلامه فيه، وتضعيفه له، وذلك تناقض فعليه^(٤) المتقدمين من تصحيحه رواياته، أو سُكوتِه عنه، وترك الإعلال به.

وقد صحّح من أحاديثه أحاديث هو فيها مصيبٌ، وهي قسمان: قسمٌ ارتفع فيه ما يُخاف من الانقطاع، إمّا بذكر أنّ الجدّ هو عبد الله بن عمرو، وإما بتكرار «عن أبيه».

وقسم ليس^(٥) من رواية عمرو، عن أبيه، لكن من روايته عن غير أبيه. فأما القسم الأول: فمنه:

٥٢٩ - (٦) حديث^(٧)

(١) بيان الوهم والإيهام (٤٨٦/٥) الحديث رقم: (٢٧٠٨)، وهو في الأحكام الوسطى (٦/٤).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب اللقطة، باب التعريف باللقطة (١٣٧/٢) الحديث رقم:

(١٧١٣)، من طريق محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عن النبي ﷺ، وفيه في آخره: قال في ضالة الشاة: «فاجمعها حتى يأتيها باغيها».

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٩٢/١١) الحديث رقم: (٦٨٩١)، من طريق محمد بن إسحاق، به.

وإسناده حسن، فإنّ محمد بن إسحاق وإن كان صدوقاً مدلساً كما سلف بيان ذلك غير مرّة، وروايته هنا بالنعنة، إلّا أنه متابعٌ، تابعه محمد بن عجلان المدنيّ، عند أبي داود (١٣٥/٣) الحديث رقم: (١٧١٠)، ومحمد بن عجلان، صدوقٌ كما تقدم بيان ذلك غير مرّة.

(٣) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٦/٤).

(٤) كذا في النسخة الخطية: «تناقض فعليه» مضبوطان مجوّدتان، ومعناهما في هذا السياق صحيح، وجاء في مطبوع بيان الوهم والإيهام (٤٨٦/٥): «يُناقض فعليه» بالياء في «يناقض»، وما جاء في النسخة الخطية هنا هو الذي يقتضيه المعنى.

(٥) كذا في النسخة الخطية: «ليس»، وهو صحيح، وفي مطبوع بيان الوهم والإيهام (٤٨٦/٥): «ليست»، ولا وجه له في هذا السياق!

(٦) بيان الوهم والإيهام (٤٨٧/٥) الحديث رقم: (٢٧١٠)، وهو في الأحكام الوسطى (٥٢/٤).

(٧) من قوله: «عن غير أبيه...» إلى هنا، قال محقق بيان الوهم والإيهام (٤٨٧/٥): أنه ممحوّ من ت، وأنه أتمّه من نصب الراية ومن السياق! وهذا الذي زاده من نصب الراية، إنما نقله الزيلعي (١٨/٤ - ١٩) من غير هذا الموضع، والكلام مغايّر عمّا هو عليه هنا، وسياقه في =

في «المواضع خمس خمس»^(١).

ذكره^(٢) من عند النسائي، وسكت عنه، لأن عَمْرًا يقول فيه: حَدَّثَنِي أَبِي، عن عبد الله بن عمرو، وقد صحَّ سماع أبيه من جده عبد الله^(٣).
٥٣٠ - وحديث^(٤): «لَا يَجُلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ»^(٥).

= النسخة الخطية هنا متسقة متسلسلة، وليس فيه ما يُشعر أن ثَمَّة سقط فيه! وينظر: ما سلف في بيان الوهم والإيهام (٥/٤٦٧).

(١) أخرجه النسائي في السنن الصغرى، كتاب القسامة، باب المواضع (٥٧/٨) الحديث رقم: (٤٨٥٢)، وفي سننه الكبرى، كتاب القسامة، باب المواضع (٣٧٣/٦) الحديث رقم: (٧٠٢٨)، من طريق حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، أن أباه حَدَّثَهُ، عن عبد الله بن عمرو، قال: لَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «وَفِي الْمَوَاضِعِ خَمْسٌ خَمْسٌ». وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الدِّيَّات، باب دِيَّاتِ الْأَعْضَاء (٤/١٩٠) الحديث رقم: (٤٥٦٦)، من طريق حسين المعلم، به، مثل رواية النسائي. وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب الدِّيَّات، باب ما جاء في الموضحة (٤/١٣) الحديث رقم: (١٣٩٠)، والإمام أحمد في مسنده (٣٨٦/١١) الحديث رقم: (٦٧٧٢)، من طريق حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، به. وإسناده حسن؛ حسين المعلم: هو حسين بن ذكوان المعلم البصري، ثقة ربما وهم كما في التقريب (ص ١٦٦) ترجمة رقم: (١٣٢٠). وقال الترمذي: «هذا حديث حسن».

(٢) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٤/٥٢).

(٣) تقدم بحث هذا في الحديثين المتقدمين برقم: (٤٦١، ٤٦٢)، والتعليق عليهما.

(٤) بيان الوهم والإيهام (٥/٤٨٧) الحديث رقم: (٢٧١١)، وهو في الأحكام الوسطى (٣/٢٣٩ - ٢٤٠).

(٥) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية ما ليس عندك (٣/٥٢٧ - ٥٢٨) بإثر الحديث رقم: (١٢٣٤)، من طريق أيوب (هو السَّخْتِيَانِي)، عن عمرو بن شعيب، حَدَّثَنِي أَبِي، عن أبيه، حتى ذكر عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَجُلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانٌ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحٌ مَا لَا يُضْمَنُ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ».

وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في الرِّجْلِ يَبِيعُ ما ليس عنده (٣/٢٨٣) الحديث رقم: (٣٥٠٤)، والنسائي في السنن الصغرى، كتاب البيوع، باب شرطان في بيع، وهو أن يقول: أبيعك هذه السلعة إلى شهر بكذا، وإلى شهرين بكذا (٧/٢٩٥) الحديث رقم: (٤٦٣٠)، وفي سننه الكبرى، كتاب البيوع، باب شرطان في بيع، وهو أن يقول: أبيعك هذه السلعة إلى شهر بكذا، وإلى شهرين بكذا (٦/٦٦) الحديث رقم: (٦١٨١)، والإمام أحمد في مسنده (١١/٢٥٣) الحديث رقم: (٦٦٧١)، من طريق أيوب السَّخْتِيَانِي، به، مثل رواية الترمذي.

وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (٤/١٦) الحديث رقم: (٢٣٧١)، من طريق أيوب، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، قال؛ وذكره.

صَحَّحه^(١) [٧٢/ب]، لأنه ساقه من عند الترمذي، وإسناده عنده، وعند أبي داود هكذا: عن عمرو، عن أبيه، عن أبيه^(٢)، حتى ذَكَرَ عبدَ الله بنَ عمرو، فجاء من هذا: أنه عن عمرو، عن شعيب، عن محمد، عن عبد الله بن عمرو، فارتفع ما يُخاف من الإرسال.

وأما القسم الثاني: فمنه:

٥٣١ - حديث^(٣): «الشُّفْعَةُ لِلجَّارِ»^(٤).

= وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك، وعن ربيع ما لم يضمن (٧٣٧/٢) الحديث رقم: (٢١٨٨)، والنسائي في سننه الكبرى، كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع (٥٩/٦) الحديث رقم: (٦١٦٠)، والحاكم في مستدركه، كتاب البيوع (٢١/٢) الحديث رقم: (٢١٨٥)، من طريق أيوب، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، به. وإسناده حسن، لحال عمرو بن شعيب وأبيه، صدوقان كما تقدم مراراً، وقال الترمذي: «وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ». وقال الحاكم: «هذا حديثٌ على شرط جملة من أئمة المسلمين صحيحٌ»، وصححه الحافظ الذهبي.

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢٣٩/٣ - ٢٤٠)، وأورد بعده قول الترمذي فيه: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

(٢) قوله: (عن أبيه، عن أبيه)، لم يرد في مصادر التخريج السابقة كلها مكرراً على هذا النحو، بل قال بعضهم فيه: (حدَّثنا عمرو بن شعيب، حدثني أبي، عن أبيه، حتى ذكر عبد الله بن عمرو).

(٣) بيان الوهم والإيهام (٤٨٨/٥) الحديث رقم: (٢٧١٢)، وهو في الأحكام الوسطى (٢٩٤/٣).

(٤) الحديث عزاه عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢٩٤/٣) لأبي بكر بن أبي شيبه، وهو في مصنفه، كتاب البيوع والأفضية، باب مَنْ كان يقضي بالشُّفْعَةِ للجَّارِ (٥١٩/٤) الحديث رقم: (٢٢٧٢٩)، عن أبي أسامة (حمَّاد بن أسامة)، عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن عمرو بن الشَّريد، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله، أرضٌ ليس فيها لأحدٍ قسَمٌ ولا شِرْكٌ إلاَّ الجَّوار، قال: «الجَّارُ أَحَقُّ بِصَقِّهِ ما كان».

وأخرجه النسائي في السنن الصغرى، كتاب البيوع، باب ذكر الشفعة وأحكامها (٣٢٠/٧) الحديث رقم: (٤٧٠٣)، وفي سننه الكبرى، كتاب البيوع، باب ذكر الشفعة وأحكامها (٩٤) الحديث رقم: (٦٢٥٨)، وابن ماجه في سننه، كتاب الشفعة، باب الشفعة بالجوار (٨٣٤) الحديث رقم: (٢٤٩٦)، والإمام أحمد في مسنده (٢١٢/٣٢) الحديث رقم: (١٩٤٦١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الشفعة، باب الشفعة بالجوار (١٢٤) الحديث رقم: (٦٠٠٦)، والطبراني في المعجم الكبير (٣١٩/٧) الحديث رقم: (٧٢٥٣)، من طريق حسين المعلم، به.

وإسناده حسن، رجاله ثقات، غير عمرو بن شعيب، وهو صدوق كما تقدم مراراً.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٠٩/٣٢) الحديث رقم: (١٩٤٥٩)، من طريق همَّام، =

سكت^(١) عنه، وهو من رواية عمرو بن الشريد، عن أبيه.

٥٣٢ - وحديث^(٢): «لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً فِيرْجُعُ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدُ»^(٣).

هو من رواية عمرو، عن طاووس، عن ابن عمر وابن عباس.

٥٣٣ - وحديث^(٤): «لَا يَنْكُحُ الزَّانِي الْمَجْلُودَ إِلَّا مِثْلَهُ»^(٥).

= أخبرنا قتادة، عن عمرو بن شعيب، عن الشريد بن سويد الثقفي، أن النبي ﷺ، قال؛ وذكره. كذا قال فيه، أن عمرو بن شعيب رواه، عن الشريد، من غير واسطة بينهما، وهو ابنه: (عمرو بن الشريد).

وقد ذكر ابن أبي حاتم الحديث في علله (٢٨٩/٤) برقم: (١٤٢٩)، وذكر الاختلاف في إسناده على عمرو بن شعيب، ثم سأل أباه وأبا زرعة عنه، فقال: «أَيُّهَا الصَّحِيحُ؟ قَالَا: الصَّحِيحُ: حَدِيثُ حُجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ وَحُسَيْنِ الْمَعْلَمِ، - وَحُسَيْنٌ أَحْفَظُهُمْ -، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ». ومعنى الحديث أخرجه البخاري، كتاب الحِيل، باب في الهبة والشفعة (٢٧/٩ - ٢٨) الحديث رقم: (٦٩٧٨)، من طريق إبراهيم بن ميسرة، عن عمرو بن الشريد، عن أبي رافع، أن سعدًا ساومَه ببيتًا بأربع مئة مثقال، فقال: لولا أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقْبِهِ» لَمَا أَعْطَيْتُكَ.

وقوله: بِصَقْبِهِ، الصَّقْبُ: الْقُرْبُ وَالْمُلَاصَقَةُ، وَيُرْوَى بِالسَّيْنِ، والمراد به الشفعة. ينظر: النهاية في غريب الحديث (٤١/٣).

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢٩٤/٣).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٤٨٨/٥) الحديث رقم: (٢٧١٣)، وذكره في (١٦٠/٢) الحديث رقم: (١٣٨)، وهو في الأحكام الوسطى (٣١٣/٣).

(٣) سيأتي الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (٢٠١٦).

(٤) بيان الوهم والإيهام (٤٨٩/٥) الحديث رقم: (٢٧١٤)، وهو في الأحكام الوسطى (١٣٧/٣).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في قوله تعالى: «الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً» [النور: ٣] (٢٢١/٢) الحديث رقم: (٢٠٥٢)، من طريق حبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الزَّانِي الْمَجْلُودَ إِلَّا مِثْلَهُ».

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥٢/١٤) الحديث رقم: (٨٣٠٠)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٧٢/١١ - ٤٧٣) الحديث رقم: (٤٥٤٨)، والحاكم في مستدركه، كتاب النكاح (١٨٠/٢) الحديث رقم: (٢٧٠٠)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب النكاح، باب ما يستدل به على قصر الآية على ما نزلت فيه أو نسخها (٢٥٢/٧) الحديث رقم: (١٣٨٨١)، من طريق حبيب المعلم، به.

قال الحاكم: «حديث صحيح الإسناد»، ووافقه الحافظ الذهبي.

قلت: عمرو بن شعيب صدوق كما تقدم مرارًا، وكذا حبيب المعلم صدوق كما في التقريب (ص ١٥٢) ترجمة رقم: (١١١٥)، وسعيد المقبري: هو سعيد بن أبي سعيد كيسان المقبري =

وهو من رواية عمرو، عن المَقْبُرِيِّ، عن أبي هريرة.
٥٣٤ - فأما حديث^(١): «لا يُقَادُ [الوالد بالولد]»^(٢)»^(٣).

فإنه عن عمرو، عن أبيه، عن جدّه، عن عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ،
 ويرويه عن عمرو، حجاج بن أرطاة.
 وقد ثبت عنده سماع عمرو من أبيه، وسماع أبيه من جدّه عبد الله، بحديث^(٤):

- = ثقة كما في التقريب (ص ٢٣٦) ترجمة رقم: (٢٣٢١).
- (١) بيان الوهم والإيهام (٤٨٩/٥) الحديث رقم: (٢٧١٥)، وذكره في (٤/٥٦٤) الحديث رقم: (١٣٥١)، وهو في الأحكام الوسطى (٤/٧٠).
- (٢) في النسخة الخطية: (الولد بالوالد)، وهو خطأ، صوابه ما أثبتته، تصويبه من بيان الوهم والإيهام (٤٨٩/٥)، والأحكام الوسطى (٤/٧٠)، ومصادر التخریج الآتية.
- (٣) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الديات، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه، يُقَادُ منه أم لا (٤/١٨) الحديث رقم: (١٤٠٠)، وابن ماجه في سننه، كتاب الديات، باب لا يُقَتَّلُ الوالد بولده (٢/٨٨٨) الحديث رقم: (٢٦٦٢)، والإمام أحمد في مسنده (١/٤٢٣) الحديث رقم: (٣٤٦)، والدارقطني في سننه، كتاب الحدود والديات وغيره (٤/١٦٦) الحديث رقم: (٣٢٧٣)، من طريق الحجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عن عمر بن الخطاب، فذكره.
- وإسناده ضعيف، الحجاج بن أرطاة صدوقٌ كثير الخطأ والتدليس كما في التقريب (ص ١٥٢) ترجمة رقم: (١١١٩)، وقد عنعنه، ولكنه لم ينفرد به، بل تابعه عليه عبد الله بن لهيعة. ومتابعة عبد الله بن لهيعة، أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١/٢٩٢، ٢٩٣) الحديث رقم: (١٤٧، ١٤٨)، عنه، عن عمرو بن شعيب، به.
- وابن لهيعة صدوق، وكان قد خلط بعد احتراق كتبه كما في التقريب (ص ٣١٩) ترجمة رقم: (٣٥٦٣)، ولكنه متابع فيه كما في الطريق السابق.
- وتابعهما محمد بن عجلان، عند ابن الجارود في المنتقى (ص ١٩٩) الحديث رقم: (٧٨٨)، والدارقطني في سننه، كتاب الحدود والديات وغيرها (٤/١٦٧) الحديث رقم: (٣٢٧٤)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الجراح (الجنايات)، باب الرجل يقتل ابنه (٨/٦٩) الحديث رقم: (١٥٩٦٤)، وفي معرفة السنن والآثار له، كتاب الجراح، باب الرجل يقتل ابنه (١٢/٤٠) الحديث رقم: (١٥٧٨٩)، عنه، عن عمرو بن شعيب، به، وفيه قصة عند ابن الجارود.
- قال البيهقي عقبه: «هذا إسناد صحيح».
- قلت: محمد بن عجلان صدوق كما تقدم مرارًا.
- وللحديث شاهد من حديث ابن عباس ؓ، ذكره وخرجه الألباني في إرواء الغليل (٧/٢٦٨ - ٢٧٢) تحت الحديث رقم: (٢٢١٤).
- وينظر الحديث المتقدم برقم: (٥٠٥) في هذا الكتاب.
- (٤) كذا في النسخة الخطية: (بحديث)، ومثله في أصل بيان الوهم والإيهام، كما نبه عليه محققه =

٥٣٥ - ذَكَرَهُ^(١) فِي الْجَنَائِزِ، مِنْ طَرِيقِ النَّسَائِيِّ^(٢)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَى لِعَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ إِذَا ذَهَبَ بِصَفِيهِ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ...» الْحَدِيثُ.

فَإِنَّهُ مِنْ عِنْدِ النَّسَائِيِّ، مِنْ رِوَايَةِ عَمْرٍو^(٣) بَنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، أَنَّ عَمْرٍو بْنَ شُعَيْبٍ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ يُعَزِّيهِ بِابْنٍ لَهُ هَلَكَ، فَذَكَرَ فِي كِتَابِهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ شُعَيْبَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَحْدُثُ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو... فَذَكَرَهُ.

وَلَوْ تَعَرَّضْنَا لِذِكْرِ الْكَلَامِ فِي عَمْرٍو بَيْنَنَا هَذَا بِغَيْرِ هَذَا الطَّرِيقِ، فَإِنَّهُ صَحِيحٌ، لَكِنْ لَمْ نَقْصِدْ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا قَصَدْنَا تَبْيِينَ عَمَلِهِ فِيمَا يَرُوهُ عَمْرٍو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَوْ عَنْ غَيْرِهِ، وَهُوَ قَدْ تَوَلَّى بَيَانَ حُكْمِهِ، فَاعْلَمْ ذَلِكَ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ^(٤).

= (٥/٤٨٩)، وَلَكِنَّهُ أُثْبِتَ بَدَلًا مِنْهُ: (وَحْدِيثُ)، وَجَعَلَهُ فِي بَدَايَةِ الْحَدِيثِ الَّذِي يَلِيهِ، وَعَلِقَ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: (فِي ت): بِحَدِيثٍ، وَهُوَ خَطَأٌ، وَبَنَاءٌ عَلَى هَذَا التَّغْيِيرِ صَارَ الْكَلَامُ عِنْدَهُ عَلَى النُّحُوِّ التَّالِي: «وَيُرْوَاهُ عَنْ عَمْرٍو، حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةٍ، وَقَدْ تَبَيَّنَ عِنْدَهُ سَمَاعُ عَمْرٍو مِنْ أَبِيهِ، وَسَمَاعُ أَبِيهِ مِنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

(٢٧١٦) وَحَدِيثُ ذَكَرَهُ فِي الْجَنَائِزِ...»، وَهَذَا التَّغْيِيرُ فِي كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ وَتَرْتِيبِهِ، أَحَالُ الْمَعْنَى الْمُرَادِ، إِلَى مَعْنَى بَعِيدٍ جَدًّا.

(١) بَيَانُ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ (٥/٤٨٩) الْحَدِيثُ رَقْم: (٢٧١٦)، وَهُوَ فِي الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى (٢/١٥٤).

(٢) فِي السُّنَنِ الصَّغْرَى، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ ثَوَابِ مَنْ صَبَرَ وَاحْتَسَبَ (٤/٢٣) الْحَدِيثُ رَقْم: (١٨٧١)، وَفِي السُّنَنِ الْكُبْرَى، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ ثَوَابِ مَنْ صَبَرَ وَاحْتَسَبَ (٢/٣٩٩) الْحَدِيثُ رَقْم: (٢٠١٠)، مِنْ طَرِيقِ عَمْرِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، أَنَّ عَمْرٍو بْنَ شُعَيْبٍ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ يُعَزِّيهِ بِابْنٍ لَهُ هَلَكَ، وَذَكَرَ فِي كِتَابِهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يُحْدِثُ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَى لِعَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ إِذَا ذَهَبَ بِصَفِيهِ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ فَصَبَرَ وَاحْتَسَبَ» وَقَالَ: «مَا أَمَرَ بِهِ بِثَوَابٍ دُونَ الْجَنَّةِ».

وإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، لِحَالِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ وَأَبِيهِ، صَدُوقَانِ كَمَا تَقْدُمُ مَرَارًا.

أَمَّا عَمْرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ: هُوَ التَّوْفَلِيُّ الْمَكْلِيُّ، فَهُوَ ثِقَةٌ كَمَا فِي التَّقْرِيبِ (ص ٤١٣) تَرْجُمَةُ رَقْم: (٤٩٠٥).

(٣) كَذَا فِي النُّسخَةِ الْخَطِيئَةِ: (عَمْرٍو)، بِالْوَاوِ فِي آخِرِهِ، وَمِثْلُهُ فِي بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ (٥/٤٨٩)، وَهُوَ خَطَأٌ، صَوَابُهُ: (عَمْرٍو) كَمَا فِي مَصَادِرِ التَّخْرِيجِ السَّابِقَةِ، وَهُوَ الْمَوْافِقُ لِمَا فِي مَصَادِرِ تَرْجُمَتِهِ. يَنْظُرُ: الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ (٦/١١٠) تَرْجُمَةُ رَقْم: (٥٨٣)، وَتَهْذِيبُ الْكَمَالِ (٢١/٣٦٤) تَرْجُمَةُ رَقْم: (٤٢٤٢)، وَتَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ (٧/٤٥٣) تَرْجُمَةُ رَقْم: (٨٥٠).

(٤) قَوْلُهُ: «تَوَلَّى بَيَانَ حُكْمِهِ، فَاعْلَمْ ذَلِكَ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ»، مَمْحُورٌ مِنْ أَصْلِ بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ (٥/٤٨٩)، فِيمَا ذَكَرَ مُحَقِّقُهُ، وَأُثْبِتَ بَدَلًا مِنْهُ بَيْنَ حَاصِرَتَيْنِ، مَا نُصِّهُ: «اضْطَرَبَ فِيهِ رَأْيُهُ، وَاخْتَلَفَ فِيهِ حُكْمُهُ»، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ أَتَمَّهُ مِنَ السِّيَاقِ!

فهرس الموضوعات والمحتويات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	٥
أسباب اختيار الموضوع	٦
أهمية الموضوع	٧
الدراسات السابقة	٩
منهج التحقيق	١٠
خطة الرسالة	١٢
التمهيد: تعريف بالحافظ ابن القطان الفاسي، وبكتابه بيان الوهم والإيهام	١٥
المطلب الأول: تعريف بالحافظ ابن القطان الفاسي	١٥
المطلب الثاني: تعريف بكتاب بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام ...	١٩
القسم الأول	
الدراسة	
الفصل الأول: التعريف بالحافظ مغلطاي وعصره	٢٧
المبحث الأول: الحالة السياسية والعلمية في عصره	٢٨
المبحث الثاني: سيرته الشخصية وحياته	٣٥
المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه	٣٥
المطلب الثاني: مولده ونشأته	٣٧
المطلب الثالث: أسرته	٣٩
المطلب الرابع: وفاته	٤٠
المبحث الثالث: سيرته العلمية وثناء العلماء عليه	٤٢
المطلب الأول: طلبه للعلم	٤٢
المطلب الثاني: شيوخه	٤٤
المطلب الثالث: تلاميذه	٤٨
المطلب الرابع: عقيدته، ومذهبه	٥١
المطلب الخامس: مكانته العلمية، وملامح منهجه العلمي	٥٣
المطلب السادس: ثناء العلماء عليه	٥٧

٦١	المبحث الرابع: المناصب والوظائف التي تقلدها، ومؤلفاته
٦١	المطلب الأول: المناصب والوظائف التي تقلدها
٦٣	المطلب الثاني: مؤلفاته
٦٩	الفصل الثاني: التعريف بكتاب منار الإسلام بترتيب كتاب الوهم والإيهام
٧٠	المبحث الأول: تحقيق اسم الكتاب، وتوثيق نسبته لمؤلفه
٧٠	المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب
٧١	المطلب الثاني: توثيق نسبة الكتاب لمؤلفه
٧٣	المبحث الثاني: أهمية الكتاب، ومميزاته
٧٨	المبحث الثالث: منهج المؤلف في الكتاب
٧٨	المطلب الأول: معالم منهج الحافظ مُغلطاي في كتابه منار الإسلام
٨١	المطلب الثاني: مزايا منهج الحافظ مُغلطاي في كتابه منار الإسلام
٨٤	المطلب الثالث: منهجه في الترتيب والاختصار
٩٣	المطلب الرابع: منهجه في جمع العلل الواردة على الحديث الواحد
٩٩	المطلب الخامس: منهجه في جمع ألفاظ الجرح والتعديل الواردة على الراوي الواحد
١٠٢	المطلب السادس: النقد الموجّه لكتاب منار الإسلام، ومنهج مؤلفه فيه
١٠٢	الفرع الأول: النقد الموجه للنسخة الخطية لكتاب منار الإسلام
١١١	الفرع الثاني: ملاحظات على منهج الحافظ مُغلطاي في كتابه المنار
١١٤	المبحث الرابع: مصادر المؤلف في كتابه
١١٧	المبحث الخامس: وصف النسخة الخطية المعتمدة في التحقيق، ونماذج منها
١١٧	المطلب الأول: وصف النسخة الخطية المعتمدة في التحقيق
١٢٠	المطلب الثاني: نماذج من النسخة الخطية المعتمدة في التحقيق

القسم الثاني النَّصُّ الْمُحَقَّقُ

١٢٩	مقدمة المؤلف
١٣٢	مقدمة الحافظ ابن القطان الفاسي
١٣٧	١ - كتاب الإيمان
١٦٣	٢ - كتاب العلم
٣١٩	٣ - كتاب الطَّهَّارَة
٣١٩	١ - باب الاستطابة وما شابهها

الصفحة

الموضوع

- ٢ - باب ما يوجب الوضوء، وحكم الغسل والحيض والنفاس ومسّ الذَّكْر ٣٦٧
- ٣ - باب المياه ٤٥٩
- ٤ - باب فضل الوضوء وصفته ٤٦٥
- ٥ - باب عشرٌ من الفِطْرَةِ، والتَّوْقِيتُ في حَلَقِ العانَةِ، ودُخُولِ الحَمَّامِ، وقَصُّ الشَّارِبِ، ونَتْفِ الإِبْطِ، ووَطْءِ الأذَى، وحكم القُبْلَةِ، والأخذُ من طُولِ اللَّحْيَةِ، وفَرْكُ المَنِيِّ من الثَّوبِ ٥٧٤
- ٦ - باب التيمم ٦٠٤
- ٧ - بابُ المَسْحِ على الحُقَيْنِ والجَبائِرِ ٦٢٨
- ٨ - باب في السَّوَاكِ ٦٣٣
- ٤ - كتاب الصلاة ٦٣٩
- ١ - باب متى يُؤمر المصلِّي بالصَّلَاةِ وَفَضْلُ الصَّلَاةِ والمحافظةُ عليها والأوقاتِ ٦٣٩
- ٢ - بابُ صلاةِ الجماعةِ وَفَضْلُهَا، وما يُبيحُ التخلُّفَ عنها، ومَنْ جاء فوجدَ النَّاسَ قد صلُّوا، وخروجِ النَّساءِ إلى المساجدِ مُطَيَّباتٍ ٦٧٦
- ٣ - باب في المساجد ٦٩٥
- فهرس موضوعات ومحتويات المجلد الأول ٧٨٧

مَنْتَابُ الْإِسْلَامِ

بِتَرْتِيبِ كِتَابِ الْوَهْمِ وَالْإِيْهَامِ

لِلْإِمَامِ الْحَافِظِ عَلَاءِ الدِّينِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُغْطَايَ بْنِ قَلِيجِ الْبَكْجَرِيِّ الْمَصْرِيِّ
وُلِدَ سَنَةَ ٦٨٩ هـ وَتُوفِيَ سَنَةَ ٧٦٢ هـ

دِرَاسَةٌ وَتَحْقِيقٌ
د. حمدة أحمد المهيري

إشراف
أ.د. عواد الخلف
عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
بجامعة الشارقة

المجلد الأول